# تَرْشِيحُ المُسْتَفِيدِينَ
# عَلَى فَتْحِ المُعِينِ
## بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ

لِلْحِبْرِ المَخْدُومِ

أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المَلَيْبَارِيِّ المَعْبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ

٩٣٨ـ كَانَ حَيًّا عَامَ ١٠٣٠هـ = ١٥٣٢ـ كَانَ حَيًّا عَامَ ١٦٢٠م

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَّافِ الحُسَيْنِيِّ المَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ

١٢٥٥ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٣٩ـ ١٩١٦م

حُقِّقَ

فَتْحُ المُعِينِ

عَلَى نُسْخَةٍ قَدِيمَةٍ نَفِيسَةٍ بِيَدِ أَحَدِ أَقَارِبِ مُؤَلِّفِهِ عَامَ ١٠٣٠هـ وَغَيْرِهَا

بِتَحْقِيقِ

عَمَّارِ بَسَّامٍ الجَابِيِّ

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

دَارُ البَصَائِرِ الدِّمَشْقِيَّةِ

دَارُ المِعْرَاجِ

# تَرْشِيحُ المُسْتَفِيدِينَ
# عَلَى فَتْحِ المُعِينِ

بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ

(١)

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ISBN 978-9933-9318-4-1

دار البصائر الدمشقية
للطباعة والنشر والتوزيع

دار المعراج

دار المعراج

دمشق - سورية

Mobile + WhatsApp: +963 - 988523857
Mobile: +963 - 959415425
E-mail: ammar.aljabi1@gmail.com
Fb: /daralbasaeraldimashqiya

جوال: +963-933396811
ص.ب: 31429 - سورية - دمشق
E-mail: meraj.press@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

# كلمة المحقِّق

الحمد لله ربِّ العالَمِين والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه والتَّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين. **أمَّا بعد؛**

فإنَّ مَن أراد الله به خيرًا فقَّهه في الدِّين، وذلك لا يكون إلَّا بدراسة كتب العلماء العاملين، منهم: أحمدُ المليباريُّ وعلويُّ السَّقَّافُ، صاحبا «فتح المعين» و«ترشيح المستفيدين»، فقد أجادا وأفادا، وحقَّقا مذهب الإمام الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عنه.

وتبرز أهميَّة كتاب «فتح المعين» أنَّه مدخل ومفتاح لكتب المتأخِّرين الَّتي عليها الفتوى، وتبرز أهميَّة حاشية «ترشيح المستفيدين» عليهِ أنَّها صدرت عن محقِّق نحرير ختم الله به عصر أرباب الحواشي.

ومِن ثَمَّ ألزمت نفسي بإصدار طبعة صحيحة تجمع الكتاب والحاشية.

فقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على ما يأتي:

١. طبعة «فتح المعين» بعناية سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّادرة عن الجفان والجابي للطِّباعة والنَّشر ودار ابن حزم (الطَّبعة الثَّانية ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م)، وقد أخرج طبعته بالاعتماد على: ١. طبعة «فتح المعين» في المطبعة الخيريَّة (١٣٣٣هـ)، ٢. طبعة «فتح المعين» في مطبعة

محمَّد علي صبيح وولده السَّيِّد محمَّد عز الصَّبَّاغ (١٣٤٤هـ)، ٣. طبعة «فتح المعين» في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٤٣هـ)، ٤. طبعة «إعانة الطالبين» في المطبعة الميمنيَّة (١٣١٩هـ)، ٥. طبعة «ترشيح المستفيدين» المصوَّرة والصَّادرة عن مؤسَّسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي ببيروت، لم يذكر لها تاريخ نشر.

٢. طبعة «فتح المعين» بشرح وتحقيق وتعليق أستاذي الشَّيخ ماجد الحموي حفظه الله الصَّادرة عن دار ابن حزم (١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م)، وقد جعل طبعة «فتح المعين» بعناية سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّادرة عن الجفان والجابي ودار ابن حزم (الطَّبعة الأُولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م) أصلًا لطبعته، وقد يعتمد غيرها أحيانًا.

٣. طبعة «فتح المعين» في المطبعة الوهبيَّة (١٢٩٠هـ).

وكنت قد بحثت مرارًا عن نسخ خطِّيَّة قديمة لـ «فتح المعين» فلم أوفَّق، فكلُّ ما وقفت عليه لا يأتي بجديد، ولا يبعد اعتماد الطَّبعات المذكورة آنفًا عليه.

٤. ثُمَّ ـ بفضل الله تعالى وتوفيقه، وبمساعدة الدُّكتور محمَّد بن أبي بكر باذيب ـ وقفت على نسخة خطِّيَّة قديمة نفيسة بِيَدِ أحد أقارب صاحب «فتح المعين» وفي حياته[1]، فاعتمدتها أصلًا، وهي محفوظة

---

(١) اسمه كما في خاتمتها: زين الدِّين بن عبد العزيز بن قطب الدِّين بن قطب الدِّين بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد، واسم صاحب «فتح المعين»: أحمد بن محمَّد الغزالي بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد؛ فيلتقي نسبهما في: عليّ بن أحمد.

وفي خاتمتها أيضًا لم يترحَّم على صاحب «فتح المعين» بعد ذكر اسمه ونسبه، وفي ذلك قرينة أنَّه كان حيًّا وقت الفراغ من النَّسخ (٨/محرَّم/١٠٣٠)، كيف لا وهو أحقُّ النَّاس به؟!

في مكتبة الأحقاف برقم (٩٤٤)، تقع في (٢٧٢ ورقة)، مسطرتها بين (١٥) إلى (١٧) سطرًا، أبعادها (١٤ سم × ٢٠ سم)، خطُّها بين النَّسخ المعتاد والثُّلث، تَمَّ نسخها في يوم الخميس الثَّامن من شهر المحرَّم بتاريخ (١٠٣٠هـ)، بقلم (زين الدِّين بن عبد العزيز المليباري)، كُتب متن «قرة العين» فيها بالحمرة، أصابها تلف، وخضعت للتَّرميم، فهي ناقصة الأوَّل بقدر صفحة مخطوطة، وفيها سقط بقدر صفحتين مخطوطتين، الأُولى في أثناء فصل شروط الصَّلاة، والثَّانية في أثناء فصل مبطلات الصَّلاة، وقد اختلف ترتيب بعض أوراقها، وقد اختلف خطُّ بعض صفحاتها، والخطب في ذلك سهل تداركته، وعلى هامشها تصحيحات وفروق نسخ ونقول مفيدة، وقد رمزت لها بـ «القديمة».

واعتمدت في تحقيق الحاشية على طبعة «ترشيح المستفيدين» الثَّانية[1] مع بعض الزِّيادات والتَّقريرات للمؤلِّف في مطبعة دار إحياء الكتب العربيَّة لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، لم يذكر لها تاريخ نشر، تقع في (٤٣٣ صفحة) بقطع كبير، وقد صوِّرت مرارًا في دمشق وبيروت، وقد رمزت لها بالأصل المطبوع، واعلم أنَّه لا يوجد لـ «ترشيح المستفيدين» نسخ خطِّيَّة، فهي مطبوعة في حياة المؤلِّف.

ويتلخَّص عملي في خدمة الكتاب والحاشية بما يأتي:

١. جعلت نصَّ نسخة الأحقاف المشار إليها بـ «القديمة» في «قرة العين» و«فتح المعين» أصلًا وإلَّا بيَّنت، مع الإشارة إلى فروق النُّسخ إن وُجدت.

---

(١) كانت الطَّبعة الأُولى في المطبعة الميمنيَّة (١٣١١هـ)، وتقع في (٣٧٣ صفحة)، كما في «معجم المطبوعات» ١٠٣٢/٢.

٢. جعلت نصّ طبعة «ترشيح المستفيدين» الثّانية المشار إليها بالأصل المطبوع أصلًا وإلّا بيّنت، فقد قابلته على الأصول الّتي نقل منها صاحب «ترشيح المستفيدين»، وقد اجتمع أكثرها عندي بين مخطوط ومطبوع، وأشرت إلى الفروق بين النّصّ والأصول إن وُجدت.

٣. ضبطت «قرة العين» و«فتح المعين» بالشّكل ضبطًا كاملًا، و«ترشيح المستفيدين» حسب الحاجة.

٤. ميّزت «قرة العين» عن «فتح المعين» بوضعه ضمن هلالين ( ).

٥. عزوت أقوال الفقهاء وغيرهم الّتي وقفت عليها إلى مصدرها الأصيل وإلّا أحلت إلى وسيط.

٦. عزوت الخلاف الفقهيّ الّذي وقفت عليه إلى مصدره الأصيل وإلّا أحلت إلى وسيط.

٧. خرّجت الآيات القرآنيّة بذكر السّورة ورقم الآية.

٨. خرّجت الأحاديث النّبويّة وغيرها بذكر الرّاوي ورقم الحديث وإلّا أحلت إلى كتاب خاصٍّ، وكنت أبيّن الحكم عند الحاجة.

٩. خرّجت الأبيات الشّعريّة الّتي وقفت عليها بذكر مصدرها الأصيل وإلّا أحلت إلى وسيط.

١٠. حلّيت الكتاب والحاشية بعلامات التّرقيم المناسبة مع تفقير الجمل.

١١. طلبت من الأستاذ الفاضل أحمد صالح محمّد عبد الرّحمن المليباري ترجمة وافية لصاحب «فتح المعين» بعد أن توافقنا على أنّه

كان حيًّا عام (١٠٣٠هـ) فأجابني جزاه الله خيرًا.

١٢. ترجمت لصاحب «ترشيح المستفيدين» ترجمة مختصرة مفيدة.

١٣. وضعت قائمة بيَّنت فيها مصادري ومراجعي في تحقيق الكتاب والحاشية مع وصفها وصفًا كافيًا.

١٤. وضعت فهرسًا تفصيليًّا لموضوعات الكتاب والحاشية.

١٥. ميَّزت ما علَّقته على الكتاب والحاشية بوضع [عمَّار] آخره. وكلُّ ما وضعته بين معقوفتين [ ] في الكتاب والحاشية مِن إضافتي وإلَّا بيَّنت.

واعلم أيُّها القارئ: أنَّ ما بين يديك كتاب فقه على الأبواب كافَّة وعلى معتمد مذهب الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى، وفيه ـ كأيِّ كتاب فقهيٍّ ـ مواضع تحتاج إلى تأمُّل ومراجعة ونظر وغير ذلك؛ فكن أهلًا لِمَا هنالك، ولا تخبط خبط عشواء، ولا تقتحم اقتحام الجهلة، واسأل أهل الذِّكر إن كنت لا تعلم.

وأنِّي بذلت في تحقيقه وإخراجه وطباعته جهدًا كبيرًا، فقد وهبته العمر والجسد، ونقشت ما فيه بالمِنقاش، بعملٍ يوميّ جاوز السَّنتين ما بين ضبط ومقابلة وتخريج وعزو وتصحيح وغير ذلك، ولكنِّي لا أبرِّئ نفسي من الخطإِ والسَّهو، وأتمثَّل هنا بقول الشَّاعر:

والعذر عند خيار النَّاس مقبول  واللُّطف من شيم السَّادات مأمول

وإن وجدت ما يسرّك؛ فلا تنساني من دعوة صالحة في ظهر الغيب.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكتب التَّوفيق والسَّداد والقَبول لعملي هذا، فإن يَكُ صوابًا فمِن الله، وإن يَكُ خطأً فمِنِّي ومِن الشَّيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالَمِين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين.

دمشق سحر يوم الأربعاء
في ٣ ذي الحِجَّة ١٤٤٤هـ
الموافق لـ ٢١ حزيران ٢٠٢٣م

عمّار بسّام الجابي

# صور المخطوطة المعتمدة في التحقيق

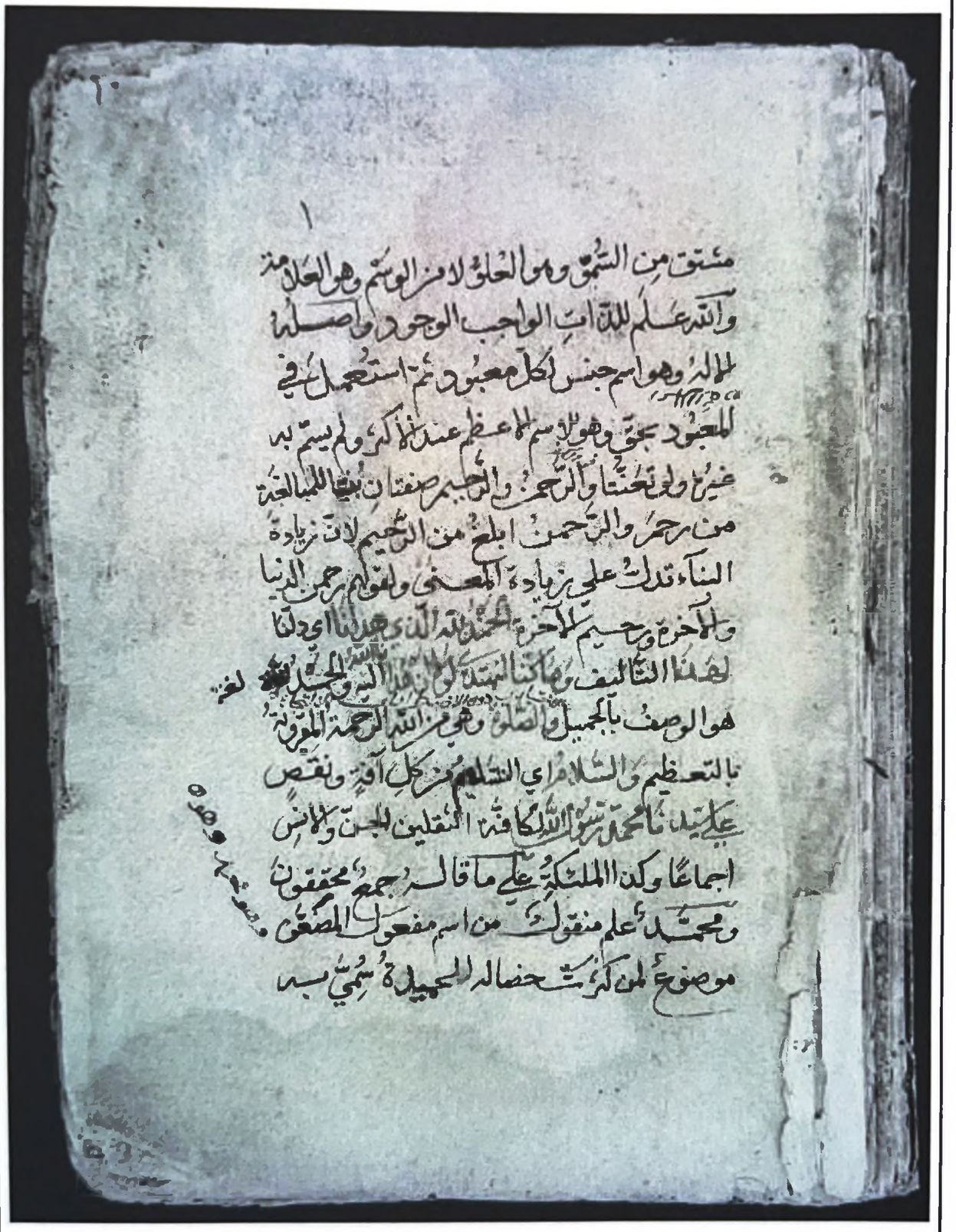

بداية «القديمة»

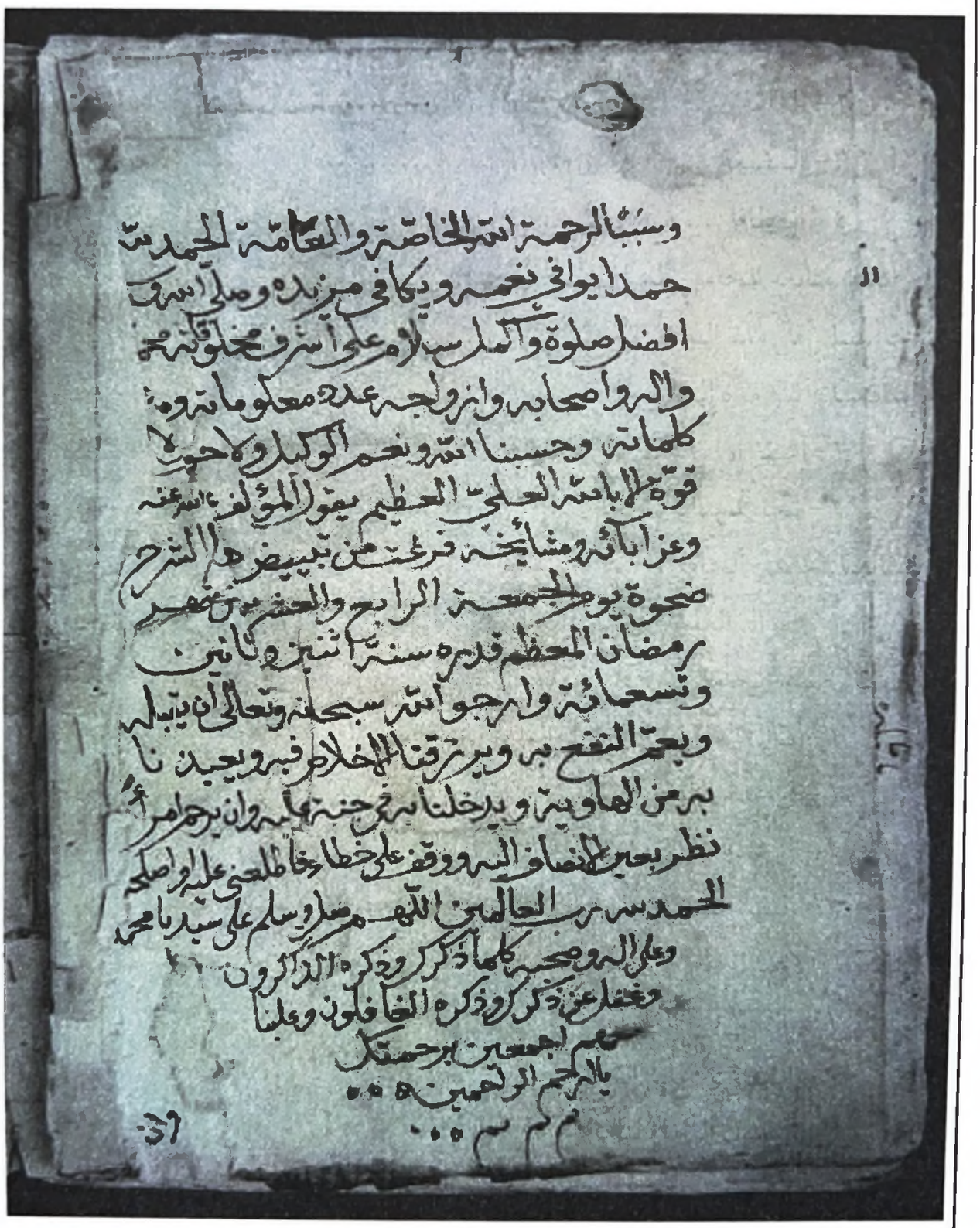

وسبب الرحمة الله الخاصة والعامة الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على
افضل صلوة واكمل سلام على اشرف مخلوقاته محمد
واله واصحابه وازواجه عدد معلوماته ومداد
كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم يقول المؤلف عفا الله عنه
وعن اباءه ومشايخه فرغت من تبييضه الشرح
ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر
رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين
وتسعمائة وارجو الله سبحانه وتعالى ان يتقبله
ويعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا
به من الهاوية ويدخلنا به فسيح جنته العلية وان يرحم امرءً
نظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطاء فاطلعني عليه او اصلحه
الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا
معهم اجمعين برحمتك
يا ارحم الراحمين ٥٥٥
م م م ٥٥٥

نهاية «القديمة»

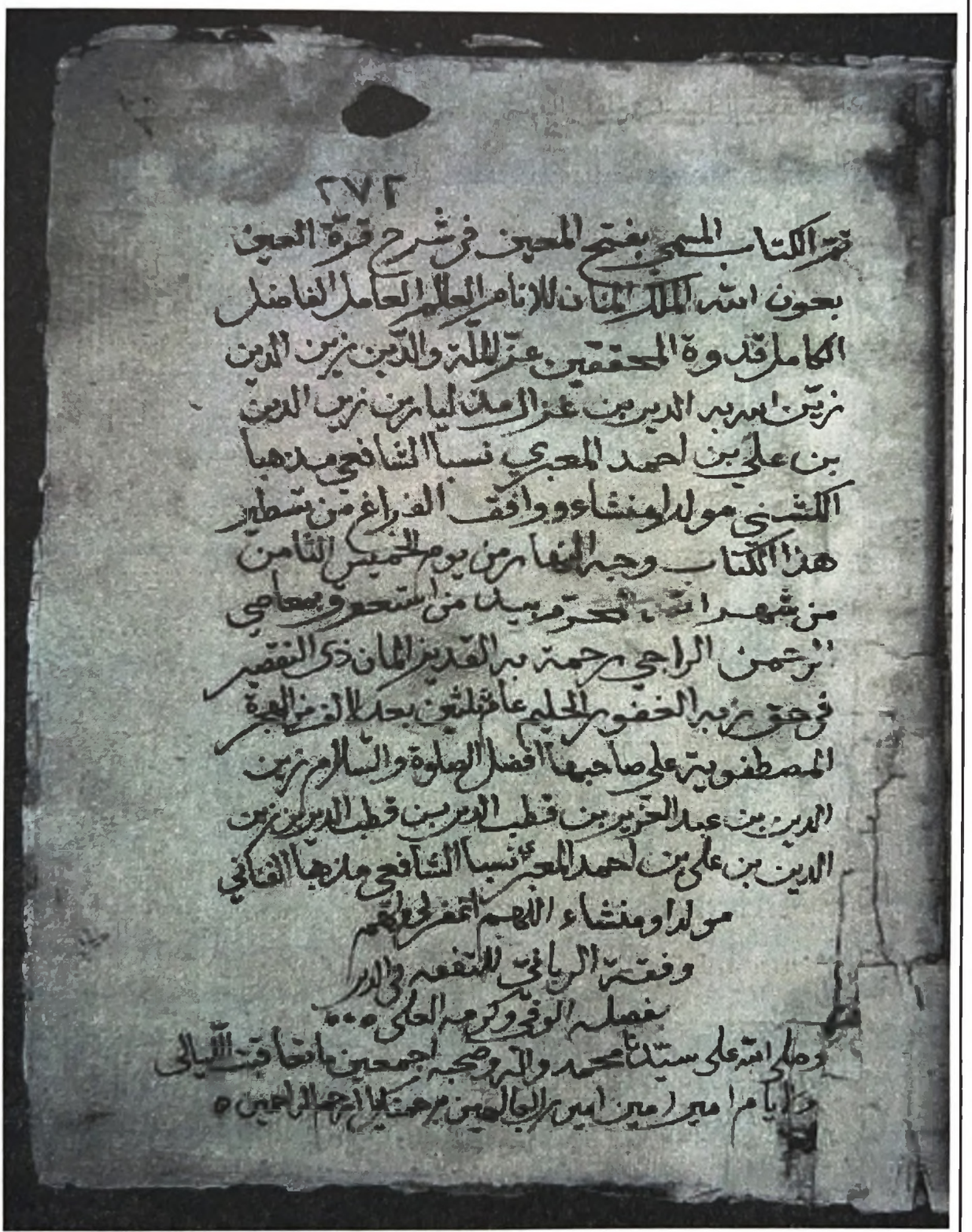
٢٧٢
تم الكتاب المسمى بفتح المعين في شرح قرة العين
بعون الله الملك المنان للانام العالم العامل الفاضل
الكامل قدوة المحققين عز الملة والدين زين الدين
زين اسمه الدين بن عز الدين علي بن زين الدين
بن علي بن احمد المعبري نسبا الشافعي مذهبا
الكشني مولدا ومنشاء ووافق الفراغ من تسطير
هذا الكتاب وجبه النهار من يوم الخميس الثامن
من شهر الله المحرم عدا من استهل ومعاهي
الرحمن الراجي رحمة ربه القدير المان ذي التقصير
في حق ربه الغفور الحليم عام ثلثين بعد الالف من الهجرة
المصطفوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام زين
الدين بن عبد العزيز بن قطب الدين بن قطب الدين بن
الدين بن علي بن احمد المعبر نسبا الشافعي مذهبا الغاني
مولدا ومنشاء اللهم اغفر لي ولهم
وفقه الرباني للنفعه في الدار
بفضله الوفي وكرمه العلي ...
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين ما اختلف الليالي
والايام امين امين امين رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين ٥

خاتمة «القديمة»

# ترجمة أحمد بن محمد الغزالي المليباري[١]

## (٩٣٨ ـ كان حيًّا عام ١٠٣٠هـ = ١٥٣٢ ـ كان حيًّا عام ١٦٢٠م)

بقلم:
الأستاذ أحمد صالح محمد عبد الرحمٰن المليباري

العالِم العلَّامة، الحَبر البحر الفاهم الفهَّامة، الشَّيخ الفقيه، الكامل الفريد، الفاضل الوحيد، ذو الحظِّ الكثير، قدوة المحقِّقين، عزُّ المِلَّة والدِّين، مخدومنا ومولانا الصَّغير، زين الدِّين ـ زيَّن الله به الدِّين ـ: أبو بكر أَحْمَدُ[٢] ابنُ الشَّيْخِ الْقَاضِي مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ ابْنُ

---

(١) **مصادر التَّرجمة**: ١. «تحفة الأخيار في أعيان مليبار» للشيخ محمد علي النلكوتي ص ١٦٦ ـ ١٧٢، ٢. مقدمة الأستاذ كي كي محمد عبد الكريم لـ «تحفة المجاهدين»، ٣. «البيان الموثوق» للشيخ أحمد كويا الشالياتي (خ)، ٤. «الأجوبة العجيبة» له، ٥. مقدمة الشيخ محمد كتي الكيفتاوي لـ «شرحه على مرشد الطلاب»، ٦. الباب الخامس من رسالة دكتوراة «مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي» للدكتور حسين محمد الثقافي، ٧. «الدعوة الإسلامية وتطوراتها في شبه القارة الهندية» للدكتور محيي الدين الآلوائي ص ٢٠٩ ـ ٢١١، ٨. «تاريخ الإسلام في الهند» للدكتور عبد المنعم النمر المصري ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢) قال في آخر «الأجوبة العجيبة» ص٢١٩: (وفقيره أبي بكر أحمد المعبري).

الشَّيْخِ الْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ (الْكَبِيرِ) أَبِي يَحْيَى ابْنِ الشَّيْخِ الْقَاضِي عَلِيِّ ابْنِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِي أَحْمَدَ الْمَخْدُوم، الْمِعْبَرِيُّ الأَصْلِ، الْفُنَّانِيُّ[١] الْمُقَامِ الْمَلَيْبَارِيُّ الْهِنْدِيُّ الشَّافِعِيُّ الأَشْعَرِيُّ.

## • التحقيق في اسمه:

ولقد شاع في أهل مكة ومصر والشام وغيرهم أسماء لمُصَنِّف «فتح المعين»، وهم في ذلك على أربعة أقوال:

١. زين الدين بن عبد العزيز المليباري[٢].

٢. عبد العزيز بن زين الدين المليباري[٣].

٣. علي بن عبد العزيز المليباري[٤].

٤. أحمد بن محمد الغزالي المليباري، كما أثبت ذلك لنفسه في

---

(١) ضبطه بعضهم فَنَّانِي بفتح الفاء، وهو وَهْمٌ؛ لأن أصله (Ponnani).

(٢) فمِمَّن قال به: باصبرين في «إعانة المستعين» [ق/ ١أ]، وتبعه السيد البكري في «إعانة الطالبين» [٣/١]، والنووي الجاوي في «نهاية الزين» [٧]، وعبد الحي اللكنوي في «نزهة الخاطر» [٣٤١/٤]، والزِّرِكْلِي في «الأعلام» [٣/٦٤]، وسركيس في «معجم المطبوعات» [٢/ ١٧٦٢]، وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» [٤/ ١٩٣]، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» [٢٣٤/٩]، وعبد القادر بن يوسف الفضفري المليباري في «جواهر الأشعار»، والآلوائي المليباري في «الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية» [ص٢١٩]، ومعظم دور النشر.

وقولي (معظم دور النشر): لإخراج دور النشر المليبارية، وكذا طبعتين من الطبعات الحديثة: الطبعة الجديدة بتحقيق: الشيخ قاسم آغا النوري، ونسخة كريم الله الداغستاني (مع أن المثبت على الغلاف الخارجي: زين الدين بن عبد العزيز).

(٣) وتفرَّد به السيد علوي السقاف في «ترشيح المستفيدين».

(٤) وتفرَّد به إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» [١/ ١٩٨].

آخر «الأجوبة العجيبة»، وكذا رأيت بخطه في بعض مكتوباته، وعليه علماء مَلَيْبَارَ.

وكتب الشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن قطب الدين المخدوم رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمة نسخة الأحقاف (رقم: ٩٤٤) من «فتح المعين»: «زين الدين بن غَزَّالِ[١] مُدْلِيَارَ[٢]»، وكذا رأيته مسطَّرًا بخط

---

(١) قوله (غَزَّالِ) نسبةً إلى الإمام الغزالي، وذلكَ أنَّ أباه سمَّاه به تبرُّكًا، وقيل: سُمِّيَ به لاشتغاله بكتب الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) معنى (مُدْلِيَارَ) و(مُسْلِيَارَ) و(مَيْلِيَارَ) و(مُوْلِيَارَ) و(مَوْلَوِي): السَّيِّد المعظَّم لعِلمه وعبادته وعمله الإصلاحيِّ.
إنَّ المجتمع المليباري يُسمِّي المدرِّسَ والعالِمَ بهذه التَّسميات المتقدِّمة. ولبعضها معانٍ ليست في الأخرى.
أمَّا (مُدْلِيَارَ): فهي بمعنى المحترم.
وأمَّا (مُسْلِيَارَ): فقيل: إنَّها من (مُصْلِح + يَارَ) بمعنى السيد المصلح. وقيل: (مُصَلِّي + يَارَ) بمعنى السيد الكثير الصلاة. وقيل: إنَّها من (مُسْلِي + يَارَ) محوَّرةً من كلمة (مَوْلَى + يَارَ).
وأمَّا (مَيْلِيَارَ) و(مُوْلِيَارَ): فبمعنى مَوْلَوِي.
وأمَّا (مَوْلَوِي): بمعنى المؤهَّل تأهيلًا عاليًا للفقه.
وأمَّا (يَارَ): فبمعنى السَّيِّد.
وعند المتأخِّرين ـ أي: من بعد القرن الثالث عشر الهجري ـ تفرقة بين (مُسْلِيَارَ) و(مَوْلَوِي): فـ (مُسْلِيَارَ): مَن تَخَرَّجَ من الجامع الفُنَّانِي، والذي أُجِيزَ من قِبَل الشيخ من آل مَخْدُوم، و(مَوْلَوِي): مَن تَخَرَّج من مدرسة الباقيات الصالحات بِوَيْلُوْر من الأراضي المَدْرَاسِيَّة، ثُمَّ صار كُلُّ مَن يتخرَّج من الجامعات يُسمَّى (مَوْلَوِي)، وكلُّ مَن يتخرَّج من حلقات المساجد يُسَمَّى: (مُسْلِيَارَ).
انظر: «ترجمة العلامة مهران كتي الكيفتاوي» للسيد عبد الرحمٰن العيدروسي الأزهري ص١١ ـ ١٢، وفتاوي العلامة صدقة الله المسليار في مجلة «نصرة الأنام» المليَبَارِيَة، و«حركة التَّدْرِيس في مساجد مَلَيْبَار» للشيخ عبد الرحمٰن الفيضي ص٤٠.

تلامذة الإمام المليباري على واحدةٍ من نسخ «إحكام أحكام النكاح» له، وبعض نسخ «فتح المعين» في مَلَيْبَار.

وأمَّا عبد العزيز (ت٩٩٤هـ): فعَمُّه وشيخه، قال في «الأجوبة العجيبة»: «فأجاب كتابةً شيخنا شيخ الإسلام مفتي الأنام مخدومنا العمُّ عزُّ الدِّين عبد العزيز بن زين الدين المعبري». وقد رأيت بخطه على بعض الكتب: «فقد وقفه ـ أي كتابه ـ على طلبة العلم الشريف، وجعل فيه النظر إلى شيخه وأستاذه عبد العزيز بن زين الدين المعبري الفناني».

ولعل سبب نسبته إلى عمه عبد العزيز: أنَّه أستاذه الذي أخذ منه العلوم أوَّلًا، وتأدَّبَ بأدبه، فلعلَّه كان يُكثِر الانتساب إليه، فَظُنَّ أَنَّه والده، وَلَمْ يُكْثِر من النقْلِ عنه؛ لكونه أخَذَ عنه العلوم الأساسية، ولم يتخَرَّج عليه، بل ذهب إلى مَكَّة ولازم شيخ الإسلام أحمد ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ، وتخَرَّج عليه، ولهذا أكثر النقل عنه.

## • مولده:

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة من هجرة المصطفى ﷺ (٩٣٨هـ) في (جوبان) (Chombal) وهي بلدة بناحية (كَنَّنُور) من أعْمالِ مَلَيْبَار، وقيل: في (كُشِّي) (Kochi) وهو الذي كتبه الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المخدوم رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمة نسخة الأحقاف (رقم: ٩٤٤) من «فتح المعين».

## • طلبه للعلم، ورجلاته، ومكانته العلمية:

نشأ في بيت علم ودين وصلاح، وترعرع بين الأئمة الأعلام: أبيه القاضي محمد الغزالي، وعمِّه العلامة عز الدين عبد العزيز، وزوج عمَّتِه الشيخ عثمان بن جمال الدين المِعْبَرِيّ، وغيرهم من آل مخدوم رحمهم الله.

افتتح قراءته على والده الشريف، ثم على عمِّه الشَّريف عز الدين عبد العزيز المخدوم، وعلى الشيخ إسماعيل الشُّكْرِيّ البَدْكَلِيّ رحمهم الله، وقرأ عليهما القرآن، والتفسير، والفقه، واللغة، وغيرها من العلوم المتفرِّقة.

وبعدَ أن اشتدَّ عُودُه في العلم ارتحل إلى مكَّة المُكَرَّمة، مُستَنًّا بِجَدِّه شيخ الإسلام أبي يحيى المخدوم تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمها الله، فأدَّى النُّسُكَ، وأقام هُنَاك، فأخذ عن الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام، على رأسهم: الإمام ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقه، ومحمد بن أبي الحسن البكري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصوُّف، إلى أن أذِنَ له مشايخه بالتدريس والإفتاء، فرجع إلى بلدته بعد غُرْبَةٍ استغرقت طوال عشر سنوات، وكان السَّفرُ إلى مكة قبل ٩٦٦هـ.

وبعد أن حطَّ رحلَه في بلدته، اشتغل بالتدريس والقضاء والدعوة والإرشاد، وكان أغلب تصانيفه في هذه المُدَّة، واستمرَّ على هذا المنوال إلى أن توفَّاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإليك أبرز مشايخه:

١. أبوه القاضي محمد الغزالي بن شيخ الإسلام زين الدين الكبير (ت٩٥٥هـ).

٢. عمُّه العلامة عزُّ الدين عبد العزيز المخدوم (ت٩٩٤هـ).

٣. الشيخ العلامة إسماعيل الشُّكْرِيّ البَدْكَلِيّ المَلَيْبارِي.

٤. شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي المَكِّيّ (ت٩٧٤هـ).

٥. شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمٰن ابن زِيَادٍ الزَّبِيدِيّ (ت٩٧٥هـ).

٦. شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن علي الزَّمْزَمِيّ المكي (ت٩٧٦هـ).

٧. قطب الزمان زين العابدين محمد بن أبي الحسن البكري (ت٩٩٤هـ).

٨. شيخ الإسلام السيد عبد الرحمٰن الصَّفَوِيّ.

وغيرهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

**وممن التقى به من أهل العلم، أو راسله، وكان بينه وبينهم اتِّصال ومودَّة:**

١. شيخ الإسلام عبد الله بن عمر بامَخْرَمَة (ت٩٧٢هـ).

٢. شيخ الإسلام محمد الخطيب الشِّرْبِيني (ت٩٧٧هـ).

٣. شيخ الإسلام محمد ابن شيخ الإسلام أحمد الرَّمْلِي (ت١٠٠٤هـ).

٤. العلامة عبد الرحمٰن بن عمر العَمُودي (ت٩٦٧هـ).

٥. العلامة زين الدين عَطِيَّة بن علي السُّلَمِي المكي (ت٩٨٣هـ).

٦. العلامة شهاب الدين أحمد ابن العَجَمي (ت١٠١٤هـ).

٧. العلامة عبد الرحمٰن بن عبد القادر ابن فَهَد المكي (ت٩٩٥هـ).

٨. العلامة عبد الرحمٰن الناشِري.

٩. العلامة القاضي محمد بن عبد الله الناشري.

١٠. العلامة أبو بكر الأَشْخَرِي.

١١. العلامة عيسى بن أحمد الزيلعي.

١٢. العلامة محمد بن عمر الزيلعي.

١٣. العلامة حُمَيد بن جمعة الجُهَنِي.

١٤. العلامة رضي الدين خَضِر الأزهري.

وغيرهم الكثير، رحمهم الله أجمعين.

**وكان من أقرانه:**

١. الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ المكي (ت٩٨٤هـ).

٢. الشيخ عبد القادر الفَاكِهِيّ المكي (ت٩٨٢هـ).

٣. الشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادِيّ (ت٩٩٢هـ).

٤. الشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَّيَّادي (ت١٠٢٤هـ).

٥. الشيخ محمد بن إسماعيل بافضل (ت١٠٠٦هـ).

٦. الشيخ مجد الدين محمد بن طاهر الفَتَّنِي الهندي (ت٩٨٦هـ).

٧. الشيخ مُلَّا علي القاري الهروي (ت١٠١٤هـ).

٨. الشيخ أبو بكر بن سالم الحضرمي (ت٩٩٢هـ).

٩. الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن شيخ العيدروس (ت١٠٠٥هـ).

١٠. الشيخ القاضي عبد الرحمٰن ابن شهاب الدين باعلوي (ت١٠١٤هـ).

١١. محيي الدين عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت١٠٣٨هـ).

١٢. السيد الولِيّ شاه الحميد الناهوري الهندي (ت٩٧٧هـ).

١٣. الشيخ عبد القادر الثاني الفُرْطَوِيّ المليباري (ت٩٨٣هـ).

١٤. الشيخ علاء الدين الحِمْصِي المليباري (ت٩٨٠هـ).

١٥. العلامة القاضي عبد العزيز الكَالِيكُوتِيّ المليباري (ت١٠١٠هـ)

وغيرهم الجمّ الغفير رحمهم الله تعالى.

## ● تلامذته:

وقد تتلمذ على يديه علماء أجلاءُ مفاخر الإسلام رحمهم الله تعالى، جلُّهم من مَلَيْبَار وجَاوَةَ وحواليها، أبرزهم:

١. الشيخ عبد الرحمٰن بن عثمان المِعْبَرِي الفُنَّاني (ت١٠٢٩هـ).
٢. الشيخ القاضي جمال الدين بن عثمان المِعْبَرِي الفُنَّاني.
٣. الشيخ جمال الدين بن العلامة عبد العزيز المَخْدُوم الفناني.
٤. الشيخ القاضي عثمان لبَّا القَاهِرِيّ[1].
٥. الشيخ القاضي سليمان القاهري.
٦. الشيخ كريم الدين بن فريد الحق البَلْخِيّ.

## ● مُصنَّفاته:

له مصنفات جليلة، منها ما عُرف وطُبع، ومنها ما قيل إنه فُقد، ومنها ما لم يسبقني في ذكره أحد وهي كما يأتي:

١. «مسائل في الاستنجاء»، وفرغ من جمعه سنة ٩٦٦هـ، وفيها نحو خمسة وخمسين مسألة، وهي عندي بخطّه الشريف. (خ).

٢. «آداب الاستنجاء بالماء والحجر»، لم يُتِمَّه، جمعه في سنة ٩٦٦هـ، وهو عندي بخطّه الشريف. (خ)

---

(١) نسبة إلى قاهر فَتَّن من الأراضي المَدْرَاسِيَّة.

٣. فوائد على «العباب»، ابتدأ بكتابتها سنة ٩٧٠هـ[١]، وهي عندي بخطِّه الشريف[٢]. (خ).

٤. «إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد»، أتَمَّه قبل سنة ٩٨٢هـ. (ط).

٥. «إحكام أحكام النكاح»، أتمَّه قبل سنة ٩٨٢هـ، وهو عندي بخطِّ بعض تلامذته. (ط).

٦. «المنهج الواضح بشرح إحكام أحكام النكاح»[٣]. (ط).

٧. «قرة العين بمهمات الدين». (ط).

٨. «فتحُ المُعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، فرغ من تبييضه عام ٩٨٢هـ، وقد اطَّلعت على نُسخة نُسِخَت في حياة المُؤَلِّف[٤]. (ط).

٩. «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين»، أتمَّها بعد سنة ٩٩١هـ[٥]. (ط).

١٠. «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة». ويبلغ عدد الفتاوي ١٧٧. أتمها قبل ٩٧٧هـ. (ط).

١١. مختصر «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور»[٦]. (خ).

---

(١) ولم يتبين لي سنة إتمامها لخرم في نسختها.

(٢) وأعمل على تحقيقها، نسأل الله التوفيق للإتمام. وهذه الكتب الثلاث: (مسائل في الاستنجاء، وآداب الاستنجاء، وفوائد على العباب) لم يذكُرْها أحدٌ قَبْلِي.

(٣) ولم أقف على سنة الفراغ منه.

(٤) وهي نسخة الأحقاف رقم: ٩٤٤، التي اعتمدها المحقق حفظه الله.

(٥) وذلك أنه نقل أخبار هذه السنة.

(٦) وقد أتْمَمتُ تحقيقه، نسأل الله التيسير للنشر.

١٢. «الجواهر في عقوبة أهل الكبائر». (خ).

١٣. الفتاوى الهندية. (خ)[١].

## • وفاته:

اضطربت أقوال المؤرخين في تأريخ وفاته، والذي جزَم به مُؤرِّخ مَلَيْبَار الشيخ محمد علي النَلِّيكُوتي أنه توفِّيَ عام ١٠٢٨هـ.

والذي أذهب إليه أنه كان حيًّا سنة ١٠٣٠ للهجرة، وذلك أن الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المخدوم رَحِمَهُ اللَّهُ ناسخ نسخة «فتح المعين» في مكتبة الأحقاف (رقم: ٩٤٤) لم يترحَّم عليه، وكان نساخة «تحفة المجاهدين» بعده بأيام، فقد كان في مَلَيْبَار هذه الأيام كما هو واضح من خاتمة النسخة، فإنَّه قال: «تم الكتاب المسمَّى بـ «تحفة المجاهدين في بعض أخبار الفُرْتُكَالِيِّينَ» وقت الظهيرة يوم الثلاثاء من الشهر المحرم خمس وعشرين، سنة ثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية، من بندر (فُدِيَنكَادِي) الملقب بـ (فَرْوَنُّورِيّ)، بيد الفقير خادم الشرع المطهر زين الدين ابن قطب الدين المعبري غفر الله له ولأسلافه».

ودُفِنَ في جُوبَان، في الجانب الجنوبي مائلا إلى الشرق خارج البناء المشهور هناك، وقيل: في فُنَّان، والله أعلم.

## • فتح المعين ومتنه قرة العين:

قرة العين:

قُرَّة العين مَتْنٌ عجيبٌ ذو سَبْكٍ رصينٍ، فمن تأمَّل في ربع

---

(١) لم أقف على نسخة منها والتي قبلها.

العبادات وجده سهلًا مُيَسَّرًا، ومن تأمَّل أرباع المعاملات والمناكحات والجنايات وجدها دقيقةً، لا تُحَلّ إلَّا بِشَرْحٍ.

وسِرُّ ذلك أن متن قُرَّة العين تكملة لمتن «المتفرد»[1] لعمِّه عز الدين عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ عمَّه اقتصر متنه في العبادات مع اختصار، فزاد الإمام زين الدين رَحِمَهُ اللَّهُ مسائل وفروع في العبادات، مع إبقاء نظم المُتَفَرِّد، ثمَّ بدأ بكتابة ربع المعاملات وما بعدَهَا على طريقة «المنهَج».

فكان ولا بُدَّ من وضع شرح للمتن لدِقَّة العبارات، يوضح المُشكِلَات، فوضع شرحًا عجيبًا بأسلوبٍ مُبْتَكَرٍ، وهي سبْكُ عِباراتِ كُتُبٍ مُختَلِفَة في موضعٍ واحد، بحيث يبتدأ بعبارة التحفة، ثم في الأثناء يتحَوَّل إلى عبارة فتح الجواد، ثم يتحوَّل إلى فتح الوهاب، ثم يختِمُ بالفتاوي مثلًا، وهكذا.

وهو أوَّل من تعرَّض لخلافات المشايخ ابن حجر والرملي والشربيني وابن زياد وغيرهم رحمهم الله تعالى.

**الشروح على قرة العين:**

١. «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، للمصنِّف. (ط)

٢. «نهاية الزَّين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين»، للعلامة محمد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ). (ط).

٣. شرح لـ«قرة العين بمهمات الدين»، للشيخ سعيد بن مؤلف الصومالي. (خ).

---

(١) وقد حقَّقْتُه، وشرحته في كتاب سمَّيته: «تنبيه المتصدِّر»، يسَّر الله نشرهما.

٤. «الكنز الثمين لقارئ قرة العين بمهمات الدين»، وهو بمنزلة تهذيب واختصار لكتاب «فتح المعين»، ومدخلًا له، لراقِمِ هذه الأسطر. (خ).

## ● منظومات قرة العين:

١. «المُعِينُ لنظم قرة العين»، لمحمد بن محمد العُقَيْلِي الحُدَيْدِيّ (ت١٢٩٢هـ). (مفقود).

٢. نظم «قرة العين» لمتن «فتح المعين»، للشيخ محمد الأَرِيكْلِيّ المليباري (ت١٣٧١هـ). (خ)[1].

٣. «النظم الوفي في الفقه الشافعي»، للشيخ أبي سهيل أنور بن عبد الله الفضفري حفظه الله. (ط).

## ● الأعمال على فتح المعين:

### ❑ خدمات غير الملياريين عليه:

١. تكملة «فتح المعين» للعلامة عبد الله بن أحمد باسَوْدَان (ت١٢٦٦هـ). (مفقود).

٢. «إعانة المستعين على فتح المعين»، للشيخ علي بن أحمد باصبرين (ت١٣٠٥هـ)، فرغ من تأليفها سنة ١٢٦١هـ. (خ).

٣. «إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين»، للشيخ أبي بكر بن شَطَا الدِّمْيَاطِيّ (ت١٣١٠)، فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٠هـ. (ط).

٤. «كشف المتين في بيان مقاصد فتح المعين»، للشيخ

---

(١) لكن لم أقف عليه بعد بحثٍ حثيث، إلا بعض الأبيات من أول النظم.

مصطفى بن بَاوَا آدم السِّيلَانِي، كتبه إلى باب الوكالة ثم توفَّاه الله. (خ).

٥. تقرير على «فتح المعين»، للعلامة حبيب بن يوسف الفَارِسِيّ (ت١٣٢٩هـ). (مفقود)[١].

٦. حاشية على «فتح المعين»، للعلامة محمد سعيد بن محمد بَابُصَيْل المكي (تقبل ١٣٣٠هـ). (خ).

٧. «ترشيح المستفيدين على فتح المعين»، للسيد علوي بن أحمد السقاف (ت١٣٣٥) فرغ منها سنة ١٣٠٧هـ. (ط).

**وعلى «الترشيح» ثلاث تقريرات:** تقرير صاحب «الترشيح» نفسه (ط)، وتقرير العلامة حبيب الفارسي. (مفقود)، وتقرير العلامة الألماقي الداغستاني. (خ).

٨. تعليقات على «فتح المعين»، للإمام محمد بن علي الألماقي الداغستاني (ت١٣٥٦هـ). (خ).

٩. حاشية على «فتح المعين»، للإمام العلامة عبد الرحمٰن بن عبيد الله السقاف (ت١٣٧٥هـ). (مفقود).

١٠. «الجواهر المنثورة والعِقْد الثمين على فتح المعين»، للعلامة محمد عَبُّورَة الهُذَلي الزبيدي. (خ).

١١. «كفاية المُتَفَيْهِقِين شرح فتح المعين»، للشيخ خَلَف الْمُطْلَق الشهابي (ت١٤٤٣هـ). (خ).

١٢. «قُرَّة العين في التسهيل والتَّكْمِلة لألفاظ فتح المعين»، للشيخ عبد الرحيم بن عبد المُغنِي الإندونيسي حفظه الله. (ط).

---

(١) نقل عنه السيد علوي السقاف في الترشيح ص٣٠٠.

## ❑ خدمات المليباريين على فتح المعين:

### الشروح والتقريرات والتعليقات والمُختَصرات:

١. تقريرات على «فتح المعين»، للشيخ زين الدين بن محمد المخدوم (ت١١٩٨هـ). (خ).

٢. تقريرات على «فتح المعين»، للشيخ أحمد بن عبد العزيز المخدوم الفُنَّاني (ت١٢٧٧هـ). (مفقود).

٣. شرح على «فتح المعين» للشيخ زين الدين المخدوم الأخير بن ماحٍ حسن الفُنَّاني (ت١٣٠٥هـ). (خ).

٤. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ أحمد الصغير بن محمد البِلَنكُوتي المعروف بـ (كُتِّيامُو مُسْلِيَار) (ت١٣٤١هـ) (مفقود).

٥. «تنشيط المطالعين على فتح المعين»، للشيخ علي ابن الشيخ عبد الرحمٰن النقشبندي التَّانُورِيّ (ت١٣٤٧)، لم يتم تأليفه. (خ).

٦. شرحٌ على «فتح المعين»، للشيخ كُنجِ محمد بن أحمد كُتِّي الكُودَنجِيرِيّ (ت١٣٥٢هـ). (مفقود).

٧. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ عبد القادر بن يوسف الفَضْفَرِيّ (ت١٣٦٣هـ). (خ).

٨. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ كُنجِ أحمد مسليار الإرِمْبَالَشِّيري (ت١٣٦٤هـ). (خ).

٩. تقريرات وتعليقات على «فتح المعين»، للشيخ شهاب الدين أحمد كويا الشَّالِيَاتِي (ت١٣٧٤)، وله ثلاث تعليقات: كبيرة ومتوسطة وصغيرة[1]. (خ).

---

(١) في قيدِ العَمل عليها، ونسأل الله التيسير للإتمام.

١٠. حاشية على «فتح المعين»، للشيخ أحمد بن محمد الشِّيرَازِي النَّادَافُرَمِي (ت١٣٨٧هـ)، (مفقود).

١١. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ زين الدين بن أحمد الكُورِيَادِي، المشهور بـ (تَيْنُو مسليار) (ت١٣٨٩هـ). (خ).

١٢. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ كُنجِ عَلَوِيّ التَّازَكُودِي (ت١٣٩١هـ). (خ).

١٣. تقريرات على «فتح المعين»، للشيخ موسى البردَلي بن أحمد التَانِّيكَلِي (ت١٣٩٣هـ). (خ).

١٤. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ محمد بن صوفي الكَرِنغَفَاراوِيّ (ت١٤٠٥هـ). (خ).

١٥. حاشية «فتح الملهم على فتح المعين»، للشيخين: الشيخ مِهران كُتِّي مُسليار النِرَمَرَتُّورِيّ (ت١٤٠٣هـ)، والشيخ أبي بكر الباقوي التَّانُورِي المعروف بـ (كَيْ كَيْ حَضْرَتْ) (ت١٤١٥هـ). (خ).

١٦. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ أبي بكر بن عبد الله الكَكِّدِيفُرَمِي (ت١٤١٠هـ). (خ).

١٧. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ سَيْدَالِ بن محيي الدين النَّنَّمْبَرَوي (ت١٤١٤هـ).

١٨. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ هِبَةُ الله بن حامد البُخَارِيّ الشَّوْكَادِي (ت١٤١٥هـ). (خ).

١٩. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ محمد لبَّا الحاج. (خ).

٢٠. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ زين الدين بن محمد. (خ).

٢١. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ كنجِ أحمد بن محمد الكُولَمَنِّي. (خ).

٢٢. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ كُنجَامُو بن محيي الدين كُتِّي. (خ).

٢٣. تقريرات على «فتح المعين»، للشيخ كَيْ وِي مُحَمَّد مسليار الكُوتَنَادِي (ت١٤٢١هـ). (خ).

٢٤. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ زين الدين بن محمد الشَرُوشِّيرِيّ (ت١٤٣٧هـ). (خ).

٢٥. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ مَرَكَّارْ فَيْضِيّ النِّرَمَرَتُّورِيّ. (خ).

٢٦. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ سالم البرهاني حفظه الله. (ط).

٢٧. «المُستَبين في التعليق على فتح المعين»، للشيخ ضياء الدين الفَيْضِي المَيَلْمُرِي حفظه الله. (ط).

٢٨. «فتح المبين والجمع المعين على حلِّ ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وبيان مقاصده وخفاياه للعالمين»، لراقم هذه الأسطر. (خ).

* **الأعمال الأخرى على فتح المعين:**

١. «خلاصة الفقه الإسلامي»، وهو مختصر كتاب فتح المعين، للشيخ عبد الرحمٰن باوا بن محمد المليباري حفظه الله. (ط).

٢. «الكنز الثمين لقارئ قرة العين»، وهو تهذيب واختصار لفتح المعين، لراقم هذه الأسطر. (خ).

٣. «المهمة في بيان الأئمة المذكورين في فتح المعين»، للشيخ كي كي كُنجِ عَلِي مسليار الْجِيلَكَّادِي ـ حفظه الله ـ. (ط).

٤. «منظوم لُبَابِ الفرائض»، نظم الفرائض من «فتح المعين»، للشيخ كنجِ مُحَمَّد بن حَسَن الوَادَانَافِلِّي المليباري (ت١٣١٥هـ). (مفقود).

وقد تُرْجِمَ مرات عديدة باللغة المليبارية، والإندونيسية، وغيرهما، وعليه دراسات وأبحاث مختلفة، أعرضنا عن ذكرها اختصارًا.

❑ **ما قيل عن «فتح المعين»:**

قال العلامة فريد بن محيي الدين البريري المليباري (ت١٢٩٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

فتح المعين كتاب شأنه عجب ... حوى من الفقه ما لم يحوه كتب
وقد رقي في اختصار اللفظ ذروته ... حتى تهون على حفَّاظه الكرب
كم من لآلي حسان فيه كامنة ... عن غير أهل لها تخفى وتحتجب
وقد حوى من نصوص الشافعي ومن ... منصوص أصحابه ما كان ينتخب
أحكام مذهبنا فيه مبوبة ... أثنى على حسن تأليف له العرب
فلا تبال بمن زاغت بصيرته ... عن قدره فهو أعمى فاته الشنب
فيه الغنى غالبا عن سائر الكتب ... وذاك فضل علينا شكره يجب

أنشد بعض علماء الحضرميين:

يا من يريد النجاحا ... وللعلوم افتتاحا
فتح المعين فلازم ... له مسا وصباحا

واجعله خير كمير تعطى الهدى والفلاحا
غص في معانيه تلقى كنوز فتوى صحاحا

هذا وقد انتهيت من تحرير ترجمة الإمام العلامة أحمد زين الدين المليباري رحمة الله عليه عدد الأيام والليالي، فجر يوم الثلاثاء الموافق للثاني من ذي الحجة، سنة أربع وأربعين وأربعمائة بعد الألف من هجرة الحبيب ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

# ترجمة علوي بن أحمد السقاف[١]

## (١٢٥٥ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٣٩ ـ ١٩١٦م)

هو العلَّامة الفقيه، شيخ السَّادة العلويِّين بمكَّة المكرَّمة، خاتم أرباب الحواشي، السَّيِّد أبو أحمد، عَلَوِيُّ بن أحمد بن عبد الرحمٰن باعقيل السَّقَّافُ باعلوي الحسينيُّ المكِّيُّ الشَّافعيُّ.

وُلِدَ في مكَّة المكرَّمة في شوَّال عام ١٢٥٥هـ، ونَشَأَ بها.

---

(١) بتصرف من: مقدمة «فتح المعين» لسيدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ ص ١٣ إلى ١٨، «جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي» للدكتور محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ١٠٥٢/٢ إلى ١٠٦٧؛ وهما عن: «الأعلام» للزركلي ٢٤٩/٤؛ «المختصر من نشر النور والزهر» لعبد الله مرداد ص ٣٤٣؛ «إيضاح المكنون» للبغدادي ١١٧/٢، ١٦٦، ٢١١، ٢٤١، ٢٤٨، ٣٩٣؛ «فهرست دار الكتب المصرية» ١٦٣/٦؛ «فهرست المكتبة الأزهرية» ٢٦٤/٦، ٢٧٧؛ «فهرست المكتبة الخديوية» ١٦٥/٢، ٢٦٢/٣، ١٦٣/٦، ١٨٤؛ «معجم المطبوعات» لسركيس ١٠٣٢/٢ وما بعدها؛ «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ٢٩٥/٦؛ مقدمة «الباقيات الصالحات والدروع السابغات» لمحي الدين نجيب؛ «هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن» لأحمد العبدلي ص ١٨٨؛ «هدية العارفين» للبغدادي ٦٦٧/١؛ «تاج الأعراس» لعلي العطاس ٦٧٢/٢؛ «سير وتراجم» لعمر عبد الجبار ص ١٣٧؛ «نشر الرياحين في تاريخ البلد الأمين» لعاتق البلادي ٤٢٩/١.

وقد أَخَذَ العلم عن كبار العلماء، منهم: محمَّد بن حسين الحبشي (ت١٢٨١هـ)، أحمد زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ) لازمه ملازمة تامَّة وأكثرُ قراءته عليه، محمَّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت١٢٩٨هـ)، عبد الهادي نجا الأبياري (ت١٣٠٥هـ)، عمر بن عبد الله الجفري.

وأَقَامَ في مكَّة المكرَّمة يطلب العلم وينشره، ويدرِّس ويفتي ويصنِّف.

تَوَلَّى مشيخة السَّادة العلويِّين الأشراف بمكَّة المكرَّمة عام ١٢٩٨هـ.

وبَقِيَ في مكَّة المكرَّمة إلى أن اضطُرَّ للارتحال عنها وتركها، متجنِّبًا أذى أميرها الشَّريف عَون، مغادرًا إلى لَحْج عام ١٣١١هـ، ملبِّيًا دعوة أميرها؛ فتولَّى القضاء بها، ودرَّس فيها وانتفع علماء لَحْج به.

أَخَذَ عنه العلم بمكَّة المكرَّمة كثيرون منهم: ابناه أحمد ومحمَّد، ومحمَّد بن علي بلخيور (ت١٣٣٨هـ)، ولَمَّا سَارَ إلى الجنوب وأقام في بلاد لَحْج وعدن أَخَذَ عنه جماعة من أهل العلم منهم: محمَّد بن عبد الله البار (ت١٣٤٨هـ)، واستجاز منه بمكَّة المكرَّمة عليّ بن حسين العطاس (ت١٣٩٦هـ).

بَقِيَ في لَحْج إلى عام ١٣٢٧هـ، ثُمَّ عَادَ إلى مكَّة المكرَّمة حيث أقام فيها مدرِّسًا ونافعًا إلى أن توفَّاه الله.

كان واسعَ المحفوظات، حسنَ التَّقريرات، مدقِّقًا، حافظًا، محقِّقًا للمذهب، حريصًا على جمع واقتناء الكتب النَّفيسة.

وكان على جانب عظيم من العلم، جمع الله له بين الحفظ والفهم، وله نظم رائق، ونثر فائق.

وكان أحدَ العلماء الكبار الأعلام، درَّس وأفاد وأجاد، وألَّف التَّآليف المفيدة؛ نذكر منها الآتي:

١. ترشيح المستفيدين على فتح المعين؛

٢. تقريرات على ترشيح المستفيدين؛

٣. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية؛

٤. مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية؛

٥. القول الجامع المتين في أحكام السلام والدعوة والتشميت وعيادة المريض واتباع الجنائز ونصح المسلمين؛

٦. قمع الشهوة عن استعمال التنباك والكفتة والقات والقهوة؛

٧. فتح العلام في أحكام السلام.

٨. القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح؛

٩. الكوكب الأجوج بأحكام الملائكة والجن والشياطين ويأجوج ومأجوج؛

١٠. علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية؛

١١. نظم في معرفة الوقت والقبلة؛

١٢. نظم في السيرة والتاريخ؛

١٣. مصطفى العلوم في ثلاثين علمًا؛

١٤. مصطفى العلوم في عشرين علمًا؛

١٥. مصطفى العلوم في ثلاثة عشر علمًا؛

١٦. الفتاوى؛

١٧. استفتاءات أجاب عنها العلامة البدر الأهدل؛

١٨. فتوى في حكم الصور الفوتوغرافية؛

١٩. خدمة المرتاب من أهل الكتاب؛

٢٠. هداية المحتار في علم الفلك؛

٢١. كبح كاسد الأفهام على إيجاب الاجتهاد على العوام؛

٢٢. كبح الأغبياء عن انتحال الكيمياء؛

٢٣. سؤال مرفوع إلى الشيخ بيرم الخامس حول الاجتهاد والتقليد؛

٢٤. مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب؛

٢٥. هدية الناهض إلى كفاية الخائض؛

٢٦. رسالة في زيارة قبر النبي ﷺ؛

٢٧. إنباه الأنباه في أحكام لا إلٰه إلا الله؛

٢٨. شرح أبيات ابن المقري في الدماء؛

٢٩. الأنساب المصطفوية والسيرة النبوية؛

٣٠. الباقيات الصالحات والدروع السابغات؛

٣١. النهجة المرضية على الدرة البهية.

تُوُفِّيَ في مكَّة المكرَّمة في السَّاعة السَّابعة مِن ليلة الجمعة الخامس عشر من المحرَّم عام ١٣٣٥هـ، وصُلِّيَ عليه صُبحها عند باب الكعبة، ودفن بالمعلاة بحوطة السَّادة العلويَّة، رحمه الله تعالى.

# [المُقَدِّمَةُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.....

## [مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللَّهمَّ يا من وجَّهت رغبتنا للتَّفقُّهِ في الدِّين، وشغفت قلوبنا بالتَّطلُّعِ والبحثِ في فروع شريعة سيِّد المرسلين، فَيَا مالك يوم الدِّين اهدنا الصِّراط المستقيم، وأشهد ألَّا إلٰه إلَّا الله الملك الحقُّ المبين، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله إلى الخلق أجمعين، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه الَّذين قاموا بحفظ الشَّريعة وبيَّنوها أتمَّ تبيين.

**أَمَّا بَعْدُ؛** فيقول أسير الشَّهوات كثير الهفوات المنتظر مواهب ربِّه خفيِّ الألطاف عَلَوِيُّ بن أحمد بن عبد الرَّحمن السَّقَّافُ ـ كان الله له في كلِّ ما يرغب ويخاف ـ:

إنَّ كتاب «فتح المعين» للإمام العلَّامة والحَبر الفهَّامة الشَّيخ عبد

.....

العزيز المليباريِّ رحمه الله تعالى[١] ممَّا كَثُرَ نَفْعُهُ، وعَظُمَ عند أهل العِلم وَقْعُهُ؛ لإتيانه من مذهب الإمام الشَّافعيِّ بالزُّبدة، ومن كلام المتأخِّرين بالصَّفوة، مع تجنُّبه النَّوادر واقتناصه الشَّوارد، إلَّا أنَّه محتاج لتقويم عبائر اختصرها من كلامهم، ربَّما أخلَّ الاختصار بحقِّها، ولتكميل أبحاث ـ بل وأبواب ـ خَلَا منها ـ مع احتياج المقام إليها ـ، مع حَلِّ مُشْكِلَاتِهِ وكَشْفِ مُخَبَّآتِهِ.

وكنت في سَنَةِ ١٢٩٢هـ قد مَنَّ الله تعالى عَلَيَّ بقراءته لبعض ذوي الفهوم الذَّكيَّة، فألزمني البحث معهم إلى وضع بعض تقريرات ضروريَّة، قمت فيها ببعض الواجب على قدر فهمي ومبلغ عِلمي، إلَّا أنَّها يسيرة بالنِّسبة للبقيَّة، فما زلت أترقَّب فرصة من الزَّمان أعطف فيها العنان، لعلِّي أضيف إلى ذاك ما يوجب شكرًا، فتثبطني المكثفات تارةً، ويقعدني العجز أُخرى، حتَّى برزت في هذه الأعوام مخدَّرة بِكرًا[٢]، إلَّا أنَّها كاشفة اللِّثام، وغانية هيفاء، إلَّا أنَّها شأنها التَّطاول في الأيَّام وعدم الانتساب تيهًا ودلالًا في غير مقام، وعَروبة عربيَّة، إلَّا أنَّها عريقة تنتمي إلى جِهْبِذٍ بالبلد الحرام[٣]، أبدع صنعها صانعها، فأتقن وأجاد، وجاء بالمراد، وإن شئت فقل: فوق المراد، وسامها في مَيدان الفلاح، ونادى بها في ذلك النَّاد، فبادرت حينئذ إلى ما كنت إليه مشتاق، وضممتها إليَّ، ولففت السَّاق بالسَّاق، وخلوت بها برهة طاب لي فيها اللَّثم والقطف والعناق، إلَّا أنِّي وَلَّيت عنها قبل أن

---

(١) قد بيَّنَّا لك آنفًا أنَّه عمُّه وشيخُه؛ فلا تَغْفُل. [عمَّار].

(٢) يقصد: «إعانة الطَّالبين». [عمَّار].

(٣) أي: صاحب «إعانة الطَّالبين». [عمَّار].

.....

أشتفِ منها؛ لِمَا أنا فيه من تغاير الأحوال، فَطَفِقْتُ أجوب وعر الأحجار وسباسب الرِّمال:

تجدني خطيبًا على مدارجها تارةً، وأُخرى تظنُّني شيخ إسلام وجلال، أتطفَّل أحيانًا على موائد يَعسُوب رجال الكُرد ذي «المنهج القويم»، وواحد عصره الحضرميِّ المخلص في «مسائل التَّعليم»، وعالِم داغستان «تحفة المحتاج» بل دواء الدَّاء السَّقيم، وأحيانًا تجدني مستظلًّا بوارفٍ وريف، ظلال كرام الرِّيف المشهور، كأئمَّتنا: ابنِ قَاسِم، والشَّبْرَامَلِّسِيِّ، والْبُجَيْرِمِيِّ، والجَمَلِ، والشَّرْقَاوِيِّ، وعالم بَاجُور، وكثيرًا ما ظفرت في تلك السِّياحة بآثار الأئمَّة الأربعة، فشنَّفت الأسماع عنهم بما فيه رحمة للأُمَّةِ وسَعَة[1].

---

(١) بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالَمِين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه والتَّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

**أَمَّا بَعْدُ؛** فهذه تقريرات لحاشيتي «ترشيح المستفيدين على فتح المعين» وضعتها بهامشها حين قراءتي لها لبعض أذكياء الطَّالبين، نفع الله بالجميع، وجعلها خالصة لوجهه الكريم.

(قوله: بما فيه رحمة للأُمَّةِ وَسَعَة) أشرتُ بذلك إلى مستندي في نَقْلِ خلاف الأئمَّة، وهو: كتاب «رحمة الأُمَّة» للإمام أبي عبد الله محمَّد بن عبد الرَّحمن الدِّمشقيِّ العثمانيِّ الشَّافعيِّ، قاضي القضاة بالمملكة الصَّفديَّة، تلميذ الإمام السُّبكيِّ، وهو ـ أيضًا ـ مستند الإمام الشَّعْرَانِيِّ في نَقْلِهِ الخلاف في «ميزانه» كما يقضي به السَّير، وهو وإن كان يوجد فيه خلاف الأصحِّ أو المفتَى به، إلَّا أنَّه لم يخرج في نَقْلِهِ عن أصل المذهب الَّذي نَقَلَ عنه، فإنَّ المذاهب لم تزل متشعِّبة الخلاف المتكافئ وخلافه، وفي «شرح مسلم» للإمام النَّوويِّ ما هو أوسع من ذلك. اهـ منه.

. . . . . .

ولم تزل تلك سجيَّتي تشنشن في تلك الأسفار، حتَّى كففت عنان جوادي، وألقيت عصَا التَّسيار، فحمدت بحمد الله مسراي لدى الصَّباح، وأرجو أن يحمده ذوو التَّحصيل والإنصاف والنَّجاح، وأن يعود عَلَيَّ نفعه في الغُدُوِّ والرَّواح، فيا فوز مَن حذَا حذو ذوي الفلاح، ومَن دأبه ستر العورات إن غَدَا أو راح.

ومِن هَاتِهِ السَّانحة تَعْلم أيُّها الأَلمعيُّ مَوَارِدِي وَمَصَادِرِي، مِنْ أَيْنَ، وَإِلَى أَيْنَ، وسأزيدك إن شاء الله تعالى بيانًا[1] يزيدني تخلُّصًا من العُهدة، وتقرَّ به منك العين. نعم، العُهدة عَلَيَّ فيما خدمت به الكتاب مِن حَلِّ معنى أو إعراب، وفيما لخَّصته أو اختصرته أو سقته بمعناه؛ لأنَّ ذلك معركة الغلط والاشتباه، وما أخطأت منه فمِن عندي، وما أصبت فيه فمِن عند الله.

ولولا صرفي فيما قد تحرَّر برهة مِن أنفس نفائس العمر؛ لضربت عنه لتلك صفحًا، وطويت عنه لِمَا هناك كشحًا، بَيْدَ أَنِّي عطفت عنان عزمي عمَّا قد تعلَّق بالبال، وآثرت الاختصار عمَّا قد نازعتني فيه الأفكار، وحرصت في منقولاتي على أداء الأمانات لأهلها، فتخرَّج بها كثير ممَّا أؤثر فيه مِن تلك الْحَاشِيَةِ[2] الإهمال، وميَّزتها ـ على لطفها ـ بفوائد فرائد يُشدُّ إليها الرِّحال، ويَعترفُ بفضلها المنصفُ من ذوي الفضل والإجلال، فكادت أن تكون كخادمةٍ أو تتمَّةٍ لتلك؛ إلَّا أنَّها عروس تجلَّت في منصَّة الجمال.

---

(١) (قوله: وسأزيدك إن شاء الله تعالى بيانًا) أي: بتعيين المنقول منه بعد هذا الإجمال؛ لترجع إليه عند الشَّكِّ، أو وجود اختلال. اهـ منه.

(٢) أي: «إعانة الطَّالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين». [عمَّار].

.....

وبحثت مَعَهَا، بل ومع غيرها من كُتُبِ ساداتنا المتأخِّرين، بما أوجبته الصِّناعة في هذا الشَّأن، ممَّا عارضني فيما كتبت عليه ممَّا لم يعصم منه إنسان، مع الوقوف على مقام الأدب، وبسط بساط البسط في بعض الأحيان؛ لتتلاعب فيه جياد أفكار الطَّلبة من الإخوان، وتتناضل فيه رماة فتية دوحة الشَّرع، لا فتيان قيس وقحطان. نعم، أعرضت عن المناقشة مع الْمُحَشِّي[1] في إيراداته على الشَّارح، إلَّا قليلًا فيما تصادمت فيه الأقلام؛ فرارًا عن الملَلِ، والخروجِ عن المرام.

وما القصد في جميع ذلك إلَّا المؤازرة والمعاضدة على إيضاح الحقِّ ومزيد التِّبيان، كما مضَى عليه السَّلف الصَّالح مع بعضهم عند إرادة البيان، على أنِّي لا أبرِّئ أفكاري الكليلة فيما كتبته من الشَّطط، وهل أنا إلَّا طويلب حليف هَمٍّ ونسيان وغلط، وعديم مذاكرة فيما ارتفع به الفهم أو هبط، ومَن ذا الَّذي يا أخي ما ساء قطُّ؟! فدقِّق النَّظر، أيَّدني الله وإيَّاك، واعزل الحظَّ، والله يتولَّى هداي وهداك.

وهاك أوَّلًا مقدِّمة تقدِّمك في المرام، وتأمن بها من زَلَّةِ الأقدام، تشتمل على ثلاثة أصول عظيمة الموقع متينة النُّقول:

**الأوَّل**: اعْلَمْ أنَّه لا بُدَّ للمكلَّف ـ غير المجتهد المطلق ـ من

---

(١) هو: السَّيِّدُ أبو بكر، المشهورُ بِـ: السَّيِّد الْبَكْرِيِّ، عثمان بن السَّيِّد محمَّد شَطَا، الدِّمْيَاطِيُّ الأصلِ، الشَّافِعِيُّ المذهبِ، ١٢٦٦ ـ ١٣١٠هـ = ١٨٥٠ ـ ١٨٩٣ م، صاحبُ «إعانة الطَّالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين». [عمَّار].

.....

التزام التَّقليد لمذهب معيَّن من مذاهب الأئمَّة الأربعة في الفروع الاجتهاديَّة.

أمَّا المجتهد: فيحرم عليه التَّقليد فيما هو مجتهد فيه؛ لتمكُّنه من الاجتهاد، لكنَّ المجتهد المستقلَّ ـ بوجود الشَّرائط الَّتي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء ـ مفقودٌ من نحو ستِّ مئة سَنَة، وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربع؛ لأنَّ المجتهدين من هذه الأُمَّة لا يحصون كثرة، وكلّ له مذهب من الصَّحابة والتَّابعين، وهَلُمَّ جَرًّا.

وقد كان في السِّنين الخوالي نحو أحد عشر مذهبًا مقلَّدة أربابها مدوَّنة كُتُبها، وهي: الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثَّوريِّ، ومذهب سفيان بن عُيينة، ومذهب اللَّيث بن سعد، ومذهب إسحاق بن رَاهَوَيْه، ومذهب ابن جرير، ومذهب داود، ومذهب الأَوزاعيِّ؛ وكان لكلٍّ من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنَّما انقرضوا بعد الخمس مئة؛ لموت العلماء وقصور الهمم.

ومع ذلك فقد صرَّح جَمْعٌ من أصحابنا بأنَّه لا يجوز تقليد غير الأئمَّة الأربعة؛ وعلَّلوا ذلك بعدم الثِّقة بنسبتها إلى أربابها؛ لعدم الأسانيد المانعة من التَّحريف والتَّبديل، بخلاف المذاهب الأربعة، فإنَّ أئمَّتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فأَمِنَ أهلُها من كلِّ تغيير وتحريف، وعَلِموا الصَّحيح من الضَّعيف، حتَّى صار إمام كلّ منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفًا.

ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل، سواء كان تقليده لأحد الأئمَّة الأربعة أو لغيرهم ممَّن حفظ مذهبه في تلك

.....

المسألة ودوِّن حتَّى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الَّذي نَقَلَهُ غير واحد على منع تقليد الصَّحابة يُحمَلُ على ما لم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده، أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده.

ولو كان ذلك الغير منتسبًا لأحد الأئمَّة الأربعة ـ كأصحاب الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة مثلًا ـ؛ فإنَّ أحدهم قد يختار قولًا يخالف نصَّ إمامه، فيجوز تقليده فيه بالشُّروط الآتية.

ويجوز ـ أيضًا ـ تقليد المختارين ـ كالنَّوَوِيِّ وابنِ الْمُنْذِرِ والسُّيوطيِّ ـ في اختياراتهم، كما أفتى به ابنُ زيادٍ، وتَبِعَهُ النَّاشِرِيُّ، واعتمده الْجَوْهَرِيُّ؛ لأنَّهم بالنِّسبة لتلك المسألة مجتهدون.

وقال ابن حجر في «فتاويه»: وحيث اتَّفق مالك ـ أي: مثلًا ـ وبعض أصحابنا على حُكْمٍ مخالف للمذهب، وأراد الإنسان التَّقليد في ذلك الحُكْمِ، فالأَوْلَى تقليد مالك؛ لأنَّه مجتهد مطلق بالإجماع، وأمَّا بعض الأصحاب؛ فليس مجتهدًا كذلك. اهـ [«الكبرى الفقهيَّة» ٧٦/٤].

وفي «فتح الجواد»: يتعيَّن تقليد المجتهد حينئذ دون المختارين، قال: لأنَّهم لا يقلَّدون. اهـ [٢٩٦/١].

لكن حَمَلَهُ ابنُ الجَمَّالِ على ما إذا اختاروا قولًا من غير أقوال صاحب المذهب لقوَّة دليله، قال: أمَّا إذا اختاروا قولًا من أقوال صاحب مذهبهم؛ فيجوز تقليدهم فيما رجَّحوه من حيث العمل لا القضاء والإفتاء وإن كان خلاف ما عليه الأكثرون. اهـ [انظر: «فتح المجيد في أحكام التَّقليد» له].

ويجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدوَّنة ولو

.....

بمجرَّد التَّشهي، سواء انتقل دوامًا أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حَكَمَ أو عمل بخلافه، ما لم يلزم منه التَّلفيق. وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطُّرُق والوجوه الضَّعيفة، إلَّا بمقابل الصَّحيح فإنَّ الغالب فيه أنَّه فاسد؛ وإلَّا القديم فَفِيْهِ خلاف يأتي في باب الجُمُعة.

وللتَّقليد شروط ومزيد بيان تأتي ـ إن شاء الله ـ في باب القضاء.

ثُمَّ إنَّ غير المجتهد بالنِّسبة للفروع الاجتهاديَّة قسمان:

متقيِّدٌ بمذهبٍ أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله، وتمكَّن من التَّخريج عليه والتَّرجيح لأحد أقواله؛ وَغَيْرُهُ.

فالمتَّصف بذلك: يعمل في حقِّ نفسه بما اختاره من حيث الدَّليل الأصلح أو القياس، وله إن كان قاضيًا: القضاء به ـ وإن كان مرجوحًا عند أئمَّة المذهب ـ إذا ترجَّح عنده بدليل جيِّد، ولم يُشرط عليه ـ لفظًا ولا عُرْفًا ـ الحُكْمُ بذلك المذهب. فإن قضَى به مع اعتقاد مرجوحيَّة أو شُرط عليه عند التَّولية أن لا يحكم بخلاف المذهب؛ فحُكْمُهُ باطلٌ، يجب على القضاة نقضه، وعلى المفتين بيان بطلانه. وإن كان مفتيًا وقد ترجَّح عنده ذلك القول المرجوح: فَلَهُ الإفتاء به إن بيَّن للمستفتِي قائله ليقلِّده تقليدًا صحيحًا؛ وإلَّا لم يجز ذلك.

وغير المتَّصف بما مرَّ قسمان:

فقيهٌ في مذهبه عرف الرَّاجح وضِدَّه بمحض التَّقليد؛ وَغَيْرُهُ.

فالمتَّصف بذلك: لا يقضِي ولا يفتِي إلَّا بالرَّاجح؛ وإلَّا لم ينفذ قضاؤه وفتواه. نعم، له القضاء والإفتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة

.....

عامَّة؛ كحُكْم شافعيٍّ بصِحَّة تزويج صغيرة ثيِّب فقدت الْمُجْبِر لحاجة النَّفقة ونحوها إن لم يُشترط عليه الحُكْم بالمذهب؛ وكحُكْمِهِ بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشُّهود للمصلحة العامَّة ـ وهي: توقُّف أداء الحقوق إلى أهلها غالبًا على ذلك ـ، مع بيان قائله ـ أيضًا ـ.

وغير المتَّصف بما مرَّ قسمان: متفقِّهٌ، وَغَيْرُهُ.

فالمتفقِّه لا يجاوز ما علمه عملًا في حقِّ نفسه وإرشادًا لغيره، ولا نظر له في راجح ولا مرجوح، وللعامِّيِّ الاعتماد على قوله إن غَلَبَ على ظنِّه أنَّه قد أدرك ذلك الحُكْم الَّذي قاله.

وغيرُ المتفقِّه قسمان:

عامِّيٌّ ملتزم مذهبًا: فهذا لا يعمل إلَّا براجح مذهبه، سائلًا عن ذلك مَن تأهَّل له، ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقض بذلك حاجة أو مصلحة.

وعامِّيٌّ لم يلتزم مذهبًا أصلًا ـ كقريب عهد بالإسلام لم يعرف المذاهب، ولم يترجَّح عنده منها شيء بنحو التَّسامع ـ: فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالِم إن اتَّحد، فإن اختلف عليه عالِمان مختلِفَا المذهب؛ خُيِّر في العمل بما شاء منهما، كما يُخيَّر ذو المذهب في قولَيْ إمامه عند فَقْدِ المرجِّحات، وكما يتخيَّر العامِّيُّ الملتزم مذهبًا في العمل بجوابَيْ عالِمين من أهل مذهبه حيث استوَيَا عنده.

وليس للجاهل تقليد العالِم في فعله شيئًا بمجرَّد كونه فاعلًا له. قاله الْفَزَارِيُّ. وجَنَحَ «سم» إلى أنَّ له ذلك. قيل: والأحاديث الصَّحيحة تؤيِّده [البخاري رقم: ٦٣١؛ مسلم رقم: ٦٧٤؛ التِّرمذي رقم: ١٤٩].

. . . . . .

قال السَّيِّد عُمر ـ نقلًا عن ابن زياد ـ: إنَّ العامِّيَّ إذا وافق فعله مذهب إمام يصحُّ تقليده: صحَّ فعله وإن لم يقلِّده؛ توسعةً على عباد الله تعالى. اهـ.

والعامِّيُّ: كلُّ مَن لا يتمكَّن من إدراك الأحكام الشَّرعيَّة من الأدِلَّة ولا يعرف طُرُقها. فيجوز له بل يجب عليه التَّقليد(١)، ومثله العالِم الَّذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

(١) (قوله: بل يجب عليه التَّقليد إلخ...) اعْلَمْ أنَّ الاستدلال بالآيات والأحاديث لغير المجتهد لا يجوز؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّساء: ٨٣]. ومعلوم أنَّ الَّذين يستنبطونه هم الَّذين تأهَّلوا للاجتهاد دون غيرهم، كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من «جمع الجوامع» [ص ١١٨ وما بعدها] وغيره.

ولذا لا يجوز أن يستدلَّ إلَّا بما نصَّ عليه علماء المذاهب الأربعة؛ لأنَّ مذاهبهم تحرَّرت، وقواعدهم تنقَّحت وتواردت عليها أنظار العلماء، فلا يجوز تقليد غيرهم ولو من أكابر الصَّحابة والسَّلف وإن كانوا أمناء مجتهدين؛ لعدم تدوين مذاهبهم، وقواعدهم الَّتي بَنوا عليها تلك الأقوال لم تُعلم، بل نسبة تلك الأقوال إليهم لم تثبت إلَّا بطريق الآحاد؛ بخلاف الأئمَّة الأربعة: فإنَّهم أحاطوا علمًا بأقوال الصَّحابة أو غالبهم، وعرفت قواعد مذاهبهم ودوِّنت، وخدمها تابعوهم، وحرَّروها فرعًا فرعًا، فلا يوجد حُكم إلَّا وهو منصوص لهم إجمالًا أو تفصيلًا؛ بخلاف مذاهب غيرهم: فقد ضاعت منذ أزمنة طويلة؛ لعدم مَن حرَّرها مِن أتباعهم، فلم تُعرف لها قواعد تتخرَّج عليها أحكامها؛ فلذا لا يجوز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها؛ لأنَّه قد يكون مشروطًا بشروط أُخر، وكَّلوها إلى أفهامهم من قواعدهم. ومن ثَمَّ قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: اللَّيث أفقه من مالك، لكن ضيَّعه أصحابه ـ أي: بعدم تدوين مذهبه وتحرير تفاصيله وقواعده ـ اهـ [انظر: «تهذيب الأسماء واللُّغات» ٢/٧٤].

.....

اهـ ملخَّصًا من كتابي «الفوائد المكِّيَّة» بحذفِ المعزوِّ إليه [ص ٤٩ إلى ٥٤].

**الثَّاني**: قال الشَّيخ الشِّهاب ابن حجر وغيره من متأخِّري الشَّافعيَّة: قد أجمع المحقِّقون على أنَّ الكُتُبَ المتقدِّمة على الشَّيخين إمامَيْ المذهب عبد الكريم الرَّافعيِّ والإمام يحيى النَّوويِّ لَا يعتدُّ بشيء منها إلَّا بعد كمال البحث والتَّحرير حَتَّى يغلب على الظَّنِّ أنَّه راجحٌ في مذهب الشَّافعيِّ؛ ثُمَّ قالوا: هذا في حُكْم لم يتعرَّض له الشَّيخان أو أحدهما، فإن تعرَّضَا له: فالَّذي أطبق علَيه المحقِّقون أنَّ المعتمد ما اتَّفقَا عليه، فإن اختلفَا: فالمعتمد ما قاله النَّوَوِيُّ، وإن وُجِدَ لأحدهما دون الآخر: فالمعتمد ذو التَّرجيح [انظر: «التُّحفة» ٣٩/١].

قال الكُرديُّ: فإن تخالفت كُتُبُ النَّوَوِيِّ؛ فالغالب أنَّ المعتمد: «التَّحقيق» فَـ «المجموع» فَـ «التَّنقيح» فَـ «الرَّوضة» و«المنهاج» ونحو «فتاواه» فَـ «شرح مسلم» فَـ «تصحيح التَّنبيه» و«نكته».

فإن اتَّفق المتأخِّرون على أنَّ ما قالاه سهو؛ فلا يكون حينئذ معتمدًا، لكنَّه نادر جدًا، وقد تتبَّع من جاء بعدهما كلامهما وبيَّنوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم.

ثُمَّ إن لم يكن للشَّيخين ترجيح: فإن كان المفتِي من أهل التَّرجيح في المذهب؛ أفتى بما ظهر له ترجيحه ممَّا اعتمده أئمَّة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضَّعيف عندهم وإن ترجَّح عنده؛ لأنَّه إنَّما يُسأل عن الرَّاجح في المذهب لا عن الرَّاجح عنده، إلَّا إن نبَّه على ضعفه وأنَّه يجوز تقليده للعمل به، حيث كان كذلك فلا بأس به.

.....

وإن لم يكن من أهل التَّرجيح - وهم الموجودون اليوم - فاختلف فيهم:

فذهب علماء مِصر - أو أكثرهم - إلى اعتماد ما قاله الشَّيخ محمَّد الرَّمليُّ في كُتُبِهِ، خصوصًا في «نِهَايَتِهِ»؛ لأنَّها قرئت على المؤلِّف إلى آخرها في أربع مئة من العلماء، فنقدوها وصحَّحوها، فبلغ صحَّتها إلى حدِّ التَّواتر.

وذهب علماء حضرموت والشَّام والأكراد وداغستان واليمن والحجاز إلى أنَّ المعتمد ما قاله الشَّيخ ابن حجر في كُتُبِهِ، بل في «تُحْفَتِهِ»؛ لِمَا فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبُّع المؤلِّف فيها؛ ولقراءة المحقِّقين لها عليه الَّذين لا يحصون كثرة، ثُمَّ «فتح الجواد»، ثُمَّ «الإمداد»، ثُمَّ «شرح العُباب»[1]، ثُمَّ «فتاويه». هذا ما كان في السَّالف عند علماء الحجاز.

ثُمَّ وردت علماء مِصر إلى الحرمين وقرَّروا في دروسهم معتمد الشَّيخ الرَّمليِّ إلى أن فَشَا قوله فيهما، حتَّى صار من له إحاطة بقوليهما يقرِّرهما من غير ترجيح.

وقال بعض علماء الزَّمازمة: تتبَّعوا كلامهما، فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عنه.

ثُمَّ قال: وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «التُّحفة» و«النِّهاية»، إلَّا إذا لم يتعرَّضا له: فيُفتى بكلام شيخ

(١) واسمه: «الإيعاب». [عمَّار].

.....

الإسلام، ثُمَّ بكلام الخطيب، ثُمَّ بكلام حاشية الزِّيَادِيِّ، ثُمَّ بكلام ابن قَاسِم، ثُمَّ عَمِيرة، ثُمَّ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ، ثُمَّ الْحَلَبِيِّ، ثُمَّ الشَّوْبَرِيِّ، ثُمَّ الْعِنَانِيِّ؛ ما لم يخالفوا أصل المذهب.

وإن تخالفَا: تخيَّر المفتِي القاصر عن رتبة التَّرجيح بينهما، ولا تجوز الفتوى بما يخالفهما من بقيَّة كُتُبهما أو كُتُب غيرهما.

ورُفِعَ للعلَّامة السَّيِّد عُمر البصريِّ سؤال من الأَحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرَّمليُّ، فما المعوَّل عليه من التَّرجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتِي من أهل التَّرجيح؛ أفتى بما ترجَّح عنده.

ثُمَّ قال: وإن لم يكن كذلك ـ كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخِّرة ـ؛ فهو راوٍ لَا غير، فيتخيَّر في رواية أيّهما شاء أو جميعًا أو بأيّها من ترجيحات أجلَّاء المتأخِّرين.

ثُمَّ قال: الأَوْلَى بالمفتِي التَّأمُّل في طبقات العامَّة: فإن كان السَّائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط؛ اختصَّهم برواية ما يشتمل على التَّشديد، وإن كانوا من الضُّعفاء الَّذين تحت أسر النُّفوس ـ بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التَّشديد؛ أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحُكْم الشَّرع ـ؛ رَوَى لهم ما فيه التَّخفيف؛ شفقةً عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلًا في دين الله، أو لباعث فاسد ـ كطمع أو رغبة أو رهبة ـ.

ثُمَّ قال: وهذا الَّذي تقرَّر هو الَّذي نعتقده وندين الله به.

.....

قال: كان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرورِ اختلاف المتأخِّرين في التَّرجيح في مجلس الدَّرس، وسؤالِ بعض الحاضرين عن العمل بأيِّ الرِّوايتين: مَن شاء يقرأ لقالون، ومَن شاء يقرأ لورش، وأمَّا التزام واحد على التَّعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله؛ فالحامل عليه محض التَّقليد. اهـ.

وفي القضاء من «التُّحفة» ما نصُّه: في «الخادم» عن بعض المحتاطين: الأَوْلَى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخفِّ والرُّخص؛ لئلَّا يزداد فيخرج عن الشَّرع، ولضِدِّه الأخذ بالأثقل؛ لئلَّا يخرج إلى الإباحة. اهـ [١١٢/١٠].

وهذا الَّذي قاله السَّيِّد عُمر البصريُّ هو الَّذي يميل إليه الفقير، وقد نَقَلَهُ تلميذه ابن الجَمَّالِ الأنصاريُّ مختصرًا، وأقرَّه في رسالته «فتح المجيد».

ورأيت نقلًا عن السَّيِّد عبد الرَّحمن بن عبد الله الفقيه العَلَوِيِّ في آخر جواب طويل: وإذا اختلف ابن حجر والرَّمليُّ وغيرهما من أمثالهما؛ فالقادر على النَّظر والتَّرجيح يلزمه، وأمَّا غيره: فيأخذ بالكثرة، إلَّا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخيَّر بين المتقاربين كابن حجر والرَّمليِّ خصوصًا في العمل، كما حرَّره السَّيِّد عُمر بن عبد الرَّحيم البصريُّ في فتوى له. اهـ.

قال الكُرديُّ: نعم، وَقَعَ في كلامهم ـ حَتَّى «التُّحفة» و«النِّهاية» ـ مسائل من قبيل الغلط أو الضَّعيف الواضح الضَّعف؛ فلا يجوز الإفتاء بها مطلقًا، وقد أوضحت جملة منها في كتابي «الفوائد المدنيَّة فيمن

.....

يفتى بقوله من متأخِّري السَّادة الشَّافعيَّة»[1] بما لم أقف على مَن سبقني إليه. اهـ.

**الثَّالث: فِي بَعْضِ مَا جَرَى عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ فِي كُتُبِهِمْ الْفِقْهِيَّةِ:**

قال العلَّامة الكُرديُّ: فحيث قالوا «الإمام» يريدون به إمام الحرمين الجوينيَّ ابن أبي محمَّد، وحيث يطلقون «القاضي» يريدون به القاضي حسين، وإذا أطلقوا «الشَّارح» معرَّفًا أو «الشَّارح المحقِّق» يريدون به الجَلالَ الْمَحَلِّيَّ شارح «المنهاج» حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه؛ وإلَّا كابن حجر في «شرح الإرشاد» حيث أطلق «الشَّارح» يريد به الجَوْجَرِيَّ شارح «الإرشاد»، وإن قالوا «شارح» فالمراد به واحد من الشُّرَّاح لأيِّ كتاب كان، كما هو مفاد التَّنكير، ولا فرق في ذلك بين «التُّحفة» وغيرها، كما أوضحت ذلك في غير هذا المحَلِّ، خلافًا لمن قال: إنَّه يريد ابن شُهبة.

وحيث قالوا «قال بعضهم» ونحوه، فهو أعمُّ من شارح، وحيث قالوا «قال الشَّيخان» ونحوه، يريدون بهما الرَّافِعِيَّ والنَّوَوِيَّ، وحيث قال ابن حجر «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام زكريَّا، وكذلك الخطيب الشِّربينيُّ، وهو مراد الجمال الرَّمليِّ بقوله «الشَّيخ»، وإن قال الخطيب «شيخي» فمراده الشِّهاب الرَّمليُّ، وهو مراد الجمال الرَّمليِّ بقوله «أفتى به الوالد» ونحوه.

---

(١) وقد اعتنى به سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ، وطبعه لدى الجفَّان والجابي للطِّباعة والنَّشر؛ فاطلبه فإنَّه مهمٌّ. [عمَّار].

.....

وإذا قالوا «لا يَبْعُدُ كذا» فهو احتمال، وحيث قالوا «على ما شَمِلَ كلامهم» ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التَّبَرِّي منه، أو أنَّه مُشْكِلٌ، كما صرَّح بذلك ابن حجر في «حاشية فتح الجواد»، ومحَلُّه: حيث لم ينبِّه على تضعيفه أو ترجيحه؛ وإلَّا خرج عن كونه مُشْكِلًا إلى ما حُكم به عليه، وحيث قالوا «كذا قالوه» أو «كذا قاله فلان» فهو كالَّذي قبله، وإن قالوا «إن صحَّ هذا فكذا» فظاهره عدم ارتضائه، كما نبَّه عليه في الجنائز من «التُّحفة»، وإن قالوا «كما» أو «لكن»: فإن نبَّهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه؛ فلا كلام؛ وإلَّا فهو معتمد، فإن جُمِعَ بينهما: فَنَقَلَ الشَّيخ سعيد سنبل عن شيخه الشَّيخ عبد المِصريِّ عن شيخه الشَّوْبَرِيِّ أنَّ اصطلاح «التُّحفة» أنَّ ما بعد «كما»: هو المعتمد عنده، وأنَّ ما اشتَهَرَ من أنَّ المعتمد ما بعد «لكن» في كلامه: إنَّما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»؛ وإلَّا فهو المعتمد عنده وإن رجَّح بعد ذلك ما يقابل ما بعد «كما»، إلَّا إن قال: «لكن المعتمد كذا» أو «الأَوْجَه كذا» فهو المعتمد. اهـ.

وعندي أنَّ ذلك لا يتقيَّد بهاتين الصُّورتين، بل سائر صيغ التَّرجيح كَهُمَا، ورأيت عن ابن حجر أنَّ ما قيل فيه «لكن»: إن كان تقييدًا لمسألة بلفظ «كما»؛ فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما»؛ فما بعد «لكن» هو المعتمد. اهـ. وهو يؤيِّد ما سبق عن شيخنا الشَّيخ سعيد.

اهـ حاصل كلام الكُرديِّ من كلام له طويل في «فوائده المدنيَّة» وغيرها، وقد أتيت بأبسط ممَّا هنا في «الفوائد المكِّيَّة» ممَّا لا يستغني الطَّالب الرَّاغب عنه [ص ٤١ إلى ٤٨].

.....

إِذَا فَهِمتَ ذلك: فَاعْلَمْ أنَّه لَا بُدَّ أوَّلًا مِن تدقيق النَّظر في هذه الاصطلاحات، خُصوصًا مصطلح «التُّحفة»، فَقد اضطربت في فهم عبائرها واستخراج معتمدها أفكارُ العلماء الأعلام، وَهَامَ لديها الحَبرُ في مَهَامِهِ الأَوهام، بَل تَاهَ الخِرِّيْتُ هناك في مَفَاوِزِ الأَفهام.

فَلَا يَنبَغِي لِكُلِّ طالبٍ الإقدامُ عليها قبل ذلك، وَلْيَستَقصِ أوَّلًا البحث أو الفصل أو البابَ؛ وإلَّا كان أكثر اضطرابًا وحيرة، وأجدر بمجانبة الصَّواب، وَلَا سِيَّمَا إن خَلَا من علوم الآلات، وخصوصًا قواعد الإعراب، فالهاجم عليها قبل ذلك في خطرٍ خطير، والمستخِفُّ بها يرجع البصر خاسئًا وهو حسير.

هذه نصيحتي إليك والله حفيظي عليك.

الْحَمْدُ للهِ الْفَتَّاحِ الْجَوَادِ، الْمُعِيْنِ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ مَنِ اخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهَادَةً تُدْخِلُنَا دَارَ الْخُلُوْدِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ،

---

(قوله: الْجَوَادِ) ـ بالتَّخفيف ـ أي: كثير الجُود، أي: العطاء، والجواد ممَّا يفيد المبالغة بالمادَّة لا الهيئة، قيل: لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه توقيفيَّة على الأصحِّ، فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له ﷻ إلَّا بقرآن أو خبر صحيح أو حسن مصرِّح به لا بأصله الَّذي اشتُقَّ منه فحسب، أي: وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابله كما هو ظاهر، نحو: ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] و﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عِمران: ٥٤؛ الأنفال: ٣٠]، وليس كذلك، بل رواه أحمد والتِّرمذيُّ وابن ماجه، والْبَيْهَقِيُّ في «الأسماء والصِّفات» مرسلًا، واعتضد بمسند وبالإجماع. اهـ من «التُّحفة» [١٥/١] و«النِّهاية» [٢٨/١] مع حواشيهما.

(قوله: الْمُعِيْنِ عَلَى التَّفَقُّهِ... إلخ) لعلَّه يشير بذلك إلى قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ» [البخاري رقم: ٧١؛ مسلم رقم: ١٠٣٧]. و(مَنِ اخْتَارَهُ) مفعول لـ «معين». و(الدِّيْنِ) ما شرعه الله تعالى على لسان نبيِّه ﷺ من الأحكام.

(قوله: الْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ) في باب الأذان من «التُّحفة»: هو هنا ـ اتِّفاقًا ـ: مقام الشَّفاعة العظمى في فصل القضاء، يحمده فيه الأوَّلون والآخرون؛ لأنَّه المتصدِّي له بسجوده أربع سجدات ـ أي: كسجود الصَّلاة كما هو الظَّاهر ـ تحت العرش حتَّى أجيب لَمَّا فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم، ثُمَّ لأولي العزم: نُوح فإبراهيم فمُوسى فعِيسى، واعتذار كُلٍّ صلَّى الله عليهم وسلَّم، واختلفوا فيه في الآية، والأشهر كما هنا. اهـ [٤٨٣/١].

صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الأَمْجَادِ، صَلَاةً وَسَلَامًا أَفُوزُ بِهِمَا يَوْمَ الْمَعَادِ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذَا شَرْحٌ مُفِيدٌ عَلَى كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «**قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ**»، يُبَيِّنُ الْمُرَادَ، وَيُتَمِّمُ الْمُفَادَ، وَيُحَصِّلُ الْمَقَاصِدَ، وَيُبْرِزُ الْفَوَائِدَ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ «**فَتْحِ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ**»، وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيْمَ الْمَنَّانَ، أَنْ يَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الإِخْوَانِ، وَأَنْ يُسْكِنَنِي بِهِ الْفِرْدَوْسَ فِي دَارِ الأَمَانِ؛ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيْمٍ، وَأَرْحَمُ رَحِيْمٍ.

---

(قوله: الأَمْجَادِ) وصف لكُلٍّ من آله وأصحابه، وهو جَمْعُ «ماجد»، أو «مجيد» على غير قياس، والمجد: الشَّرف والرِّفعة.

(قوله: وَبَعْدُ) الكلام عليها شهير لسنا بصدد بيانه.

(قوله: يُتَمِّمُ الْمُفَادَ) بضمِّ الميم اسم مفعول، أي: الَّذي استفيد منه؛ ويصحُّ أن يكون بمعنى المصدر، أي: فائدته؛ وجوَّز بعضهم فتح الميم ـ أيضًا ـ. «بج» [على «شرح المنهج» ٦/١].

(قوله: أَنْ يَعُمَّ) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول ثان لِـ «أَسْأَلُ»، والانتفاع فاعل «يعمّ»، واللَّام في «لِلْخَاصَّةِ» زائدة، ولك أن تجعل فاعل «يعمّ» ضميرًا يعود على الله والانتفاع منصوب على إسقاط الخافض، أي: أسأل أن يعمَّ الله بالانتفاع به الخاصَّة والعامَّة، إلَّا أنَّ النَّصب بنزع الخافض مقصور على السَّماع، ولك أن تقول سهله كثرة الاستعمال.

(قوله: أَكْرَمُ كَرِيْمٍ، وَأَرْحَمُ رَحِيْمٍ) أي: أكرم من كُلِّ كريم، وأرحم من كُلِّ رحيم؛ فحذف «من كُلٍّ» اختصارًا، وأضيف «أفعل» إلى ما بعده.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أَيْ: أُؤَلِّفُ؛ وَالاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُوِّ ـ وَهُوَ: الْعُلُوُّ ـ، لَا مِنَ الْوَسْمِ ـ وَهُوَ: الْعَلَامَةُ ـ. وَاللهُ: عَلَمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ،

---

(قوله: أُؤَلِّفُ) هذا متعلِّق الباء، وقدَّره فعلًا: لأنَّه هو الأصل في العمل، ومؤخَّرًا: ليفيد الحصر ـ أي: لا أبدأ إلَّا باسمه تعالى ـ، وللاهتمام بتقديم اسمه تعالى، وخاصًّا: لرعاية المقام، ولإشعار ما بعد البسملة به، فهو قرينة على المحذوف؛ هذا بناء على الأصحِّ أنَّ الباء أصليَّة، وقيل: إنَّها زائدة، فلا تتعلَّق بشيء ومدخولها مبتدأ والخبر محذوف، أو بالعكس.

(قوله: مُشْتَقٌّ) أي: مأخوذ؛ لأنَّه ليس بوصف. «بج» [على «شرح المنهج» ١/٧].

(قوله: مِنَ السُّمُوِّ) هذا عند البصريِّين؛ إذ أصله عندهم «سمو»، حذف لَامه تخفيفًا؛ لأنَّ الواضع علم أنَّه يكثر استعماله فخفَّفه، ثُمَّ سكِّنت سينه، وأتى بهمزة الوصل توصُّلًا وعوضًا عن اللَّام المحذوفة، فوزنه حينئذ «أفع»، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز. (وقوله: لَا مِنَ الْوَسْمِ) أي: من فعله، وهو «وسم»، وهذا مذهب الكُوفيِّين، فالاشتقاق عندهم من الأفعال.

(قوله: وَاللهُ: عَلَمٌ لِلذَّاتِ) أي: ذات مولانا تعالى، وهو أعرف المعارف، ومشتقٌّ عند الأكثر من «أَلِهَ» إذا تَحَيَّرَ لتحيُّر الخلق في معرفته، أو إذا عبد، أو إذا فزع من أمر إليه؛ وعلى كلٍّ: فهو المعبود للخواصِّ والعوامِّ، المفزوع إليه في الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب عن الأفهام.

وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ مَعْبُوْدٍ، [ثُمَّ عُرِّفَ بِأَلْ وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ][1]، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْبُوْدِ بِحَقٍّ، وَهُوَ الاسْمُ الأَعْظَمُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ وَلَوْ تَعَنُّتًا. وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ: صِفَتَانِ بُنِيَتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحِمَ، وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيْمِ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ

---

(قوله: وَأَصْلُهُ) أي: أصله الأوَّل.

(قوله: ثُمَّ عُرِّفَ بِأَلْ) أي: فصار: الاله، ثُمَّ حذفت الهمزة الثَّانية بعد نَقْلِ حركتها إلى اللَّام، فصار: اللاه، ثُمَّ أدغمت اللَّام الأُوْلَى في الثَّانية، ثُمَّ فُخِّمت للتَّعظيم، فصار: الله، فَفِيْهِ خمسة أعمال.

(قوله: وَهُوَ الاسْمُ الأَعْظَمُ) أي: وإنَّما لم يستجب للدَّاعي به غالبًا لفقد كثير أو غالب شروط الدُّعاء. (وقوله: وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ) تعالى قطُّ إجماعًا. «فتح الجواد» [١/١٠ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ تَعَنُّتًا) أي: تشدُّدًا وتعصُّبًا، بخلاف «الرَّحمن» فقد سمَّى به أهل اليمامة مُسَيْلِمة تعنُّتًا في الكُفْرِ.

(قوله: مِنْ رَحِمَ) ـ بكسر عَيْنِهِ ـ أي: من مادَّته بعد جعله لازمًا ونقله لرحم بضمِّها، أو تنزيله منزلته كما في فلان يعطي، فلا يَرِدُ ما يقال: إنَّ الصِّفة المشبَّهة لا تصاغ من المتعدِّي، ورحم متعدّ، وقيل: من مصدره [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١/٧].

ومعنى الرَّحمة في حقِّه تعالى: إرادة الإحسان، فتكون صفة ذات، أو: الإحسان، فتكون صفة فعل. والفرق بين صفة الذَّات وبين صفة الأفعال: أَنَّ صفة الذَّات قديمة، ويلزم من نفيها النَّقص؛ كالعِلْم

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى؛ وَلِقَوْلِهِمْ: رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيْمُ الآخِرَةِ [انظر: «فتح الوهَّاب» ٢/١].

(الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا) ـ أَيْ: دَلَّنَا ـ (لِهَذَا) التَّأْلِيْفِ،

---

فإنَّه قديم، ويلزم من نفيه الجَهْل، وهو غاية النَّقص؛ وصفة الأفعال حادثة، ولا يلزم من نفيها النَّقص؛ كالرِّزق والخَلْق والإنعام، فإنَّ هذه ليست في الأزل، بل حادثة؛ لأنَّ الأزل لم يكن فيه خلق ولا رزق، بل وجدت فيما لا يزال، ولا يلزم من نفيها نقص، فإنَّه خالق ورازق، ولو شاء لم يخلق ولم يرزق.

(قوله: تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى) بشروط ثلاثة: الأوَّل: أن يكون ذلك في غير الصِّفات الْجِبِلِيَّةِ، فخرج نحو: شَرِهٍ وَنَهِمٍ؛ لأنَّ الصِّفات الْجِبِلِيَّةَ لا تتفاوت. والثَّاني: أن يتَّحد اللَّفظان في النَّوعِ، فخرج: حَذِرٌ وَحَاذِرٌ. والثَّالث: أن يتَّحدَا في الاشتقاق، فخرج: زَمَنٌ وَزَمَانٌ؛ إذ لا اشتقاق فيهما. «مَدَابِغِي» على «الخطيب» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٧/١ وما بعدها].

(قوله: وَلِقَوْلِهِمْ) أي: السَّلف، فَفِيْهِ تصريح أنَّ هذا ليس بحديث، والمبالغة في الرَّحمن: لشموله للدُّنيا والآخرة، واختصاصِ الرَّحيم بالآخرة أو الدُّنيا، فالأَبْلَغِيَّة بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلَّتها، فهي منظور فيها للكَمِّ ـ أي: العدد ـ، وأمَّا ما جاء في الحديث الصَّحيح ـ كما في «التُّحفة» [١٠/١] ـ: «يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيْمَهُمَا» [ذكره السُّيوطيُّ في: «الدُّرِّ المنثور» ٤٩٧/٣ إلى ٤٩٩]، فلا يعارض ما ذُكِرَ؛ لأنَّه يجوز أن تكون الأَبْلَغِيَّة بالنَّظر للكيف ـ أي: الصِّفة ـ كما في «الْحَلَبِيِّ» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٨/١].

(قوله: أَيْ: دَلَّنَا) اقتصر في تفسير الهداية على الدِّلالة، فشملت

(وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ) إِلَيْهِ. وَالْحَمْدُ لُغَةً هُوَ: الْوَصْفُ بِالْجَمِيْلِ.

---

الدِّلالة الموصلة إلى المقصود وغيرها، وذلك هو ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وذهبت المعتزلة إلى أنَّها الدِّلالة الموصلة. «ع ش»، أي: فالدِّلالة هنا موصلة لِمَا وجد منه، وهو البسملة والحمدلة، وغير موصلة لِمَا سيوجد، هذا إذا كانت الخُطبة متقدِّمة، فإن كانت متأخِّرة عن الكتاب؛ فالدِّلالة موصلة. أفاده الْبُجَيْرِمِيُّ [على «شرح المنهج» ٨/١].

(قوله: وَمَا كُنَّا... إلخ) اقتباس، وهو أن يضمِّن المتكلِّم كلامه شيئًا من القرآن أو الحديث، لا على أنَّه منه، ولا يضرُّ فيه التَّغيير لفظًا ومعنى؛ لأنَّ الإشارة في القرآن للنَّعيم الَّذي هم فيه، أي: لسببه؛ كقوله:

إن كنت أزمعت على هجرنا ... مِن غير ما جُرم فصبر جميل
وإن تبدَّلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل

وهو جائزٌ عند الإمام الشَّافعيِّ إذا لم يخلَّ بتعظيم ما اقتبس منه، بخلاف ما إذا أخلَّ بتعظيمه؛ بأن كان فيه استهجان، كما في قوله:

وَرِدْفُهُ تهتزُّ مِن تحته ... لمثل ذا فليعمل العاملون[1]

(قوله: هُوَ: الْوَصْفُ بِالْجَمِيْلِ) هذا معناه لغةً، أمَّا عُرْفًا فهو: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه على الحامد أو غيره، سواء كان

---

(١) انظر كلَّ ما سبق في: «بج» على «شرح المنهج» ٨/١؛ «حاشية الباجوريِّ» على «شرح ابن قاسم» ١٣٧/١. [عمَّار].

(وَالصَّلَاةُ) ـ وَهِيَ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ الْمَقْرُوْنَةُ بِالتَّعْظِيْمِ ـ (وَالسَّلَامُ) ـ أَيْ: التَّسْلِيْمُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ ـ (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ) لِكَافَّةِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ والإِنْسِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا الْمَلَائِكَةِ عَلَى

---

باللِّسان أم بالجَنَان أم بالأركان، وهو الشُّكر لغةً، أمَّا الشُّكر اصطلاحًا فَـ: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله.

(قوله: مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ) ومن الملائكة: استغفار، ومن غيرهم: تضرُّع ودعاء، وذهب كثير من المحقِّقين إلى أنَّها من الله: رحمة، ومن غيره: دعاء؛ لأنَّ الاستغفار من جملة الدُّعاء [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١١/١ وما بعدها]. وجَمَعَ بين الصَّلاة والسَّلام؛ خروجًا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، فلا يخرج عن الكراهة إلَّا إذا جمع بينهما عُرْفًا لفظًا وخطًّا، لكن في «التُّحفة»: إنَّ الكراهة في إفراد أحدهما عن الآخر لفظًا لا خطًّا. اهـ [٢٧/١].

(قوله: وَكَذَا الْمَلَائِكَةِ) هو معتمد شيخه ابن حجر في كُتُبِهِ [منها: «التُّحفة» ٢٥/١] والخطيب، بل وإلى الجمادات عند ابن حجر قال: أمَّا الإنس والجِنُّ: فبالإجماع المعلوم من الدِّين بالضَّرورة، فيكفر منكره، وأمَّا الملائكة: فعلى الأصحِّ عند جمع محقِّقين، كما يصرِّح به الحديث الصَّحيح: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً» [مسلم رقم: ٥٢٣]، وقولُه تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] يشهدُ لذلك؛ إذ العالَم: ما سوى الله، واستعمال هذا في العقلاء إنَّما هو لتغليبهم لفضلهم، وقولُ الرَّازِيِّ: أجمعنا على أنَّ المراد: الجِنُّ والإنس؛ مؤوَّلٌ، بل مردودٌ، وأمَّا بعثه إلى الجمادات: فعلى ما ذهب إليه بعض محقِّقي المتأخِّرين؛ ومعنى إرساله إلى الملائكة ـ وهم معصومون ـ: أنَّهم كلِّفوا بتعظيمه

مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ. وَمُحَمَّدٌ: عَلَمٌ مَنْقُوْلٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُوْلِ الْمُضَعَّفِ، مَوْضُوْعٌ لِمَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيْدَةُ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللهِ لِجَدِّهِ. وَالرَّسُوْلُ مِنَ الْبَشَرِ: ذَكَرٌ حُرٌّ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيْغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نُسِخَ كِتَابُ شِيْثَ عليه السلام، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيْغِ؛ فَنَبِيٌّ. وَالرَّسُوْلُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ إِجْمَاعًا، وَصَحَّ خَبَرُ: إِنَّ عَدَدَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفًا،

---

والإيمان به وإشادة ذكره؛ ومعنى إرساله للجمادات: أنَّه يركِّب فيها إدراكات لتؤمن به وتخضع له ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: حقيقة لا بلسان الحال فقط، خلافًا لمن زعمه. اهـ. «حج» على «الهمزيَّة» [أي: «المِنَح المكِّيَّة» ص ٢٢٤ وما بعدها]. وفي «شرحه على الأربعين»: الحقُّ تكليف الملائكة بالطَّاعات العمليَّة، قال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحريم: ٦]، بخلاف الإيمان: فإنَّه ضروريٌّ فيهم، فالتَّكليف به تحصيل للحاصل، وهو محال. اهـ [أي: «الفتح المبين» ص ٧٧ وما بعدها]. ورجَّح الجمال الرَّمليُّ ـ تبعًا لوالده ـ أنَّه ﷺ لم يبعث إلى الملائكة [في: «النِّهاية» ١/٣٣].

(قوله: فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيْغِ؛ فَنَبِيٌّ) أي: فقط، فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فيمن كان نبيًّا ورسولًا ـ وهو الَّذي أُمر بالتَّبليغ ـ، وينفرد النَّبيُّ فيمن لم يؤمر بالتَّبليغ، ولا ينفرد الرَّسول؛ فكلُّ رسولٍ نبيٌّ ولا عكس.

(قوله: وَصَحَّ خَبَرُ: إِنَّ عَدَدَ الأَنْبِيَاءِ... إلخ) الصَّحيح عدم حصرهم في عدد؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]؛ ولأنَّه ربَّما أدَّى إلى إثبات النُّبوَّة لمن

وَخَبَرُ: إِنَّ عَدَدَ الرُّسِلِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ [أحمد في: «مسنده» رقم: ٢١٧٨٥؛ وابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٣٦١؛ وضعَّفه الهيثميُّ في: «مجمع الزَّوائد» ١/١٥٩].

(وَ) عَلَى (آلِهِ) أَيْ: أَقَارِبِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ،

---

ليس كذلك، أو إلى نفيها عمَّن هو كذلك، إلَّا أنَّه يجب الإيمان بهم إجمالًا فيمن لم يرد فيه تفصيل، وتفصيلًا فيمن ورد فيه التَّفصيل، والوارد فيه تفصيل منهم: خمسة وعشرون، ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ﴾ الآية [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦]، والباقي: سبعة مذكورة في بعض السُّور وهم: آدم، وإدريس، وهود، وشعيب، وصالح، وذو الكفل، وسيِّدنا محمَّد ﷺ وعليهم أجمعين. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/١٣٣؛ وانظر: «بج» على «الإقناع» ١/٤٠]. وقد نَظَمْتُ ذلك في قولي:

وواجب أن تعرف الَّذي ذكر ... من رسل مفصلين في الزّبر
عدّتهم خمس وعشرون هم ... محمَّد وصالح وآدم
ذو الكفل إدريس شعيب هود ... باقيهم بتلك حجّة عدّوا
كذاك باقي الأنبيا إجمالا ... منهم لم يقصّه تعالى

(قوله: وَخَمْسَةَ عَشَرَ) تَبِعَ فيه «التُّحفة» [١/٢٦]؛ وفي «النِّهاية»: وأربعة عشر، وقيل: ثلاثة عشر. اهـ [١/٣٥].

(قوله: وَعَلَى آلِهِ) أعاد العامل مع الآل ولم يعده مع الصَّحب؛ لأنَّ الصَّلاة عليهم ثبتت بالنَّصِّ، بخلاف الصَّحب فإنَّها بالقياس على الآل؛ وللرَّدِّ على الشِّيعة الزَّاعمين ورود حديث عنه ﷺ وهو: «لَا تَفْصِلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي بِعَلِيٍّ» وهو مكذوب عليه [انظر: «اللُّؤلؤ المرصوع فيما

وَقِيْلَ: هُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ، أَيْ: فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، وَاخْتِيْرَ لِخَبَرٍ ضَعِيْفٍ فِيْهِ [الطَّبرانيُّ في: «الأوسط» رقم: ٣٣٥٦؛ وانظر: «فتح الجواد» ١/١٤]، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [٤/٩٤؛ وانظر: «التُّحفة» ٢/٨١][١]. (وَصَحْبِهِ) هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبِهِ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ[٢]: مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا ﷺ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ. (الْفَائِزِيْنَ بِرِضَا اللهِ) تَعَالَى، صِفَةٌ لِمَنْ ذُكِرَ.

(وَبَعْدُ) ـ أَيْ: بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ [وَالشَّهَادَةِ][٣] والصَّلَاةِ والسَّلَام عَلَى مَنْ ذُكِرَ ـ؛ (فَهَذَا) الْمُؤَلَّفُ الْحَاضِرُ ذِهْنًا (مُخْتَصَرٌ) قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ، مِنَ الاخْتِصَارِ.

---

لا أصل له أو بأصله موضوع» للقاوقجي، رقم: ٦٠١ ص ١٩٣، رقم: ٦٩٧ ص ٢٢٠].

(قوله: وَقِيْلَ: هُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ) الأحسن في تعريفهم أن يقال: هم في مقام الزَّكاة والفيء والغنيمة: مؤمنو بَنِي هاشم والمُطَّلِب، وفي مقام المدح: كُلُّ تَقِيٍّ، وفي مقام الدُّعاء: كُلُّ مؤمن ولو عاصيًا.

(قوله: لِصَاحِبِهِ) أتى بالضَّمير احترازًا مِن صاحبنا(١)، فإنَّه مَن طالت عشرته.

---

[١] أَثبَتَ في «القديمة»: وَاخْتِيْرَ لِحَدِيْثٍ جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ». وكُتب ما أَثبَتُّهُ على هامشها من نُسخةٍ دون تصحيح؛ وإنَّما أَثبَتُّ ما في غيرِها لِجمعه بين عبارة «الفتح» و«التُّحفة». [عمَّار].

[٢] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: وَهُمْ. [عمَّار].

[٣] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة»، وهو مكتوب على هامشها من نُسخةٍ دون تصحيح. [عمَّار].

---

(١) لم يأت به في «القديمة». [عمَّار].

(فِي الْفِقْهِ) هُوَ لُغَةً: الْفَهْمُ، وَاصْطِلَاحًا: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ، وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَفَائِدَتُهُ: امْتِثَالُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيْهِ.

(عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ) الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيْسَ

---

(قوله: الْمُكْتَسَبُ) خرج به: عِلم جبريل مثلًا، فإنَّه غيرُ مكتسبٍ. «ح ل»، ودخل فيه: عِلمه ﷺ النَّاشئ عن اجتهاده، فهو فقه من حيث حصوله عن اجتهاد، وأمَّا من حيث كونه دليلًا: فلا يسمَّى فقهًا؛ قاله الكمالُ الْمَقْدِسِيُّ، فقولُ «ع ش»: أنَّ قوله: من أدِلَّتها، خرج به: عِلم جبريل وعِلم النَّبيِّ ـ أي: الحاصل بغير اجتهاد ـ؛ لأنَّهما ليسا مكتسبين من الأدِلَّة، بل عِلم جبريل من اللَّوح المحفوظ، وعِلم النَّبيِّ من الوحي، ليسَ بظاهرٍ، بل هما خارجان بالمكتسب. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٤/١].

(قوله: التَّفْصِيْلِيَّةِ) أي: بواسطة الأدِلَّة الإجماليَّة، ولا بُدَّ من ملاحظة هذا. اهـ «خِضْر»، والصَّواب أنَّ قيد التفصيليَّة تصريح باللَّازم، فهو لبيان الواقع دون الاحتراز؛ كقوله: من أَدِلَّتِهَا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٤/١ وما بعدها].

(قوله: مِنَ الْكِتَابِ... إلخ) أي: وسائر الأدِلَّة المعروفة كـ: الاستصحابِ والاستقراءِ ـ كاستقراء الشَّافعيِّ النِّساء في أقلِّ الحيض والنِّفاس وغالبهما وأكثرهما ـ والاستحسانِ ـ كاستحسان الشَّافعيِّ التَّحليف على المصحف ـ. اهـ من «شرح المنهج» [٣/١] وحواشيه [منها: «بج» ١٥/١].

(الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) وَرَضِيَ عَنْهُ، أَيْ: عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ. وَإِدْرِيْسُ وَالِدُهُ: هُوَ ابْنُ الْعَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هَاشِمِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَشَافِعٌ: هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوْهُ السَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَوُلِدَ إِمَامُنَا ﷺ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلْخَ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ.

(وَسَمَّيْتُهُ بِـ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِـ) بَيَانِ (مُهِمَّاتِ) أَحْكَامِ (الدِّيْنِ) انْتَخَبْتُهُ وَهَذَا الشَّرْحَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، لِشَيْخَيْنَا: خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِيْنَ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، وَبَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِيْنَ وَجِيْهِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ، ﷺ، وَشَيْخَيْ مَشَايِخِنَا: شَيْخِ الإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ، وَالإِمَامِ الأَمْجَدِ أَحْمَدَ الْمُزَجَّدِ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقِيْ الْمُتَأَخِّرِيْنَ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخَا الْمَذْهَبِ: النَّوَوِيُّ والرَّافِعِيُّ، فَمُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِيْنَ ﷺ.

(رَاجِيًا مِنْ) رَبِّنَا (الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الأَذْكِيَاءُ) ـ أَيْ: الْعُقَلَاءُ ـ (وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ) ـ أَيْ: بِسَبَبِهِ ـ (عَيْنِي غَدًا) ـ أَيْ: يَوْمَ الآخِرَةِ ـ (بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيْمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا) آمِيْنَ.

---

(قوله: مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ) أي: كَـ: «التُّحفة» و«فتح الجواد» و«شرح المنهج» و«العُباب»، فإنَّ غالبه منها، وقد يَنقل عن غيرها كَـ: كُتُبِ شيخِه ابن زياد وغيرِه، كما يُعلم بالتَّتبُّع، وقد تقدَّم في الأصل الثَّاني حاصل الكلام في بيان الكُتُبِ المعتمَدةِ من غيرِها، وسيأتي الشَّارح بنَزْرٍ من ذلك في باب القضاء.

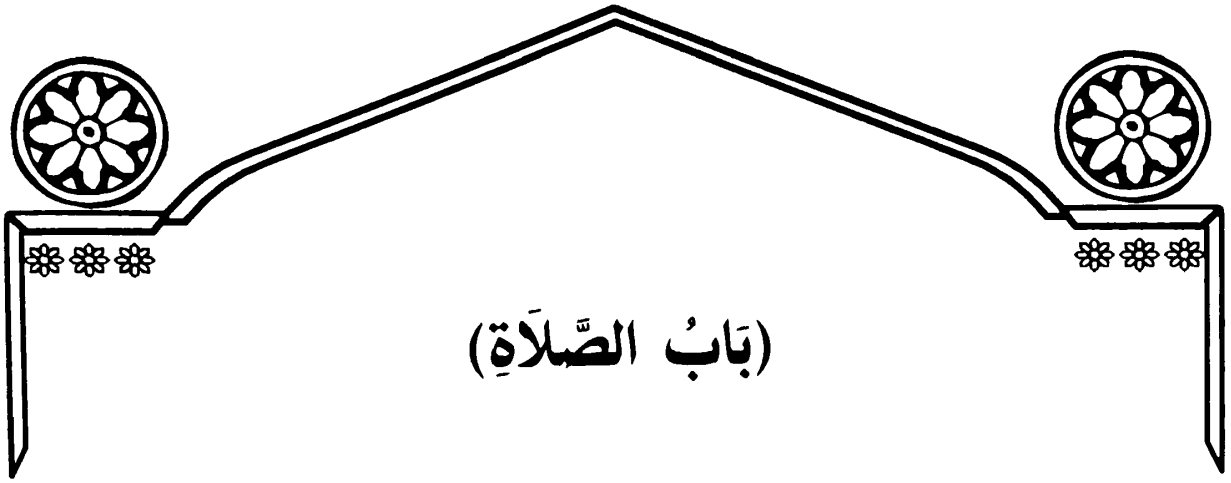

# (بَابُ الصَّلَاةِ)

هِيَ شَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوْصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيْمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّلَاةِ لُغَةً، وَهِيَ: الدُّعَاءُ.

## بَابُ الصَّلَاةِ

(قوله: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ) ولو حُكْمًا لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والأخرس، وكذا الجنازة على ما ذهب إليه الخطيب [في: «المغني» ٢٩٧/١] والْقَلْيُوْبِيُّ قال: لأنَّ قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلِّي ـ وذهب العلَّامة ابن حجر إلى أنَّها ليست بصلاة [في «التُّحفة» ٤١٦/١] ـ نظرًا للعُرْفِ [في: «حاشيته» على «شرح المحلِّيّ» ١٢٦/١]. والأقوال خمسة، والأفعال ثمانية.

(قوله: مَخْصُوْصَةٌ) خرج به: سجدتا الشُّكر والتِّلاوة، فليستَا بصلاة. «تحفة» [٤١٦/١]. وعليه: فلا حاجة إلى قولهم في التَّعريف «غالبًا» كما يوجد في بعض نُسَخِ هذا الشَّرح.

وَالْمَفْرُوْضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَعْلُوْمَةٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ، فَيُكْفَرُ جَاحِدُهَا، وَلَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْخَمْسُ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِعَشْرِ سِنِيْنَ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، وَلَمْ تَجِبْ صُبْحَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّتِهَا.

(إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوْبَةُ) ـ أَيْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ـ (عَلَى) كُلِّ (مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) ـ أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ (طَاهِرٍ)، فَلَا تَجِبُ

---

(قوله: مَعْلُوْمَةٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ) أي: علمها مشابه للعِلم الضَّروريِّ في كونه لا يتوقَّف على تأمُّلٍ، فلا يَرِدُ أنَّ الضَّروريَّ مختصٌّ بالْمُدْرَكِ بإحدى الحَوَاسِّ؛ وأيضًا الضَّروريُّ لا يحتاج لإقامة الأدِلَّة عليه، وقد أقيم عليها الأدِلَّة. (وقوله: مِنَ الدِّيْنِ) أي: من أدِلَّته.

(قوله: لِغَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) بل كان لآدم منها الصُّبح، ولداود الظُّهر، ولسليمان العَصْر، وليعقوب المَغرب، وليُونُس العِشاء، كما سيأتي في الشَّرح في مبحث الأوقات. قال في «التُّحفة»: ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس: «هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ [مِنْ] قَبْلِكَ» [التِّرمذي رقم: ١٤٩]؛ لاحتمال أنَّ المراد أنَّه وقتهم على الإجمال وإن اختصَّ كلٌّ ممَّن ذُكِرَ منهم بوقت. اهـ [٤١٦/١].

(قوله: الْمَكْتُوْبَةُ) أي: المفروضة في كُلِّ يوم وليلة، والجُمُعة في يومها من الخمس.

(قوله: مُسْلِمٍ) ولو فيما مضى، فشمل المرتدَّ، بخلاف الكافر الأصْليِّ، فلا يطالَب بها في الدُّنيا؛ لعدم صِحَّتها منه وإن عذِّب على

عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَسَكْرَانَ بِلَا تَعَدٍّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيْفِهِمْ، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، بَلْ تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍّ وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ.

(وَيُقْتَلُ) ـ أَيْ: الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الطَّاهِرُ ـ حَدًّا بِضَرْبِ عُنُقٍ (إِنْ أَخْرَجَهَا) ـ أَيْ: الْمَكْتُوْبَةَ ـ عَامِدًا (عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ) لَهَا، إِنْ كَانَ (كَسَلًا)

---

تركها ـ كغيرها من فروع الشَّريعة الْمُجْمَع عليها ـ في الآخرة؛ لتمكُّنه من فعلها بالإسلام. (قوله: بَالِغٍ عَاقِلٍ) بلغته الدَّعوة.

(قوله: وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ) جزم في «النِّهاية» بعدم انعقاد القضاء من الكُفَّار لأيَّام كفره؛ وأفتى السُّيوطيُّ بأنَّ له القضاء، وأطال، قال العلَّامة الْكُرْدِيُّ: وهو التَّحقيق، بل قول الرَّمليِّ بانعقاد قضاء الحائض يردُّ عليه، وأمَّا الصَّبيُّ: فَنَقَلَ في «الإيعاب» أنَّه يسنُّ له القضاء لِمَا فاته زمن الصِّبا، وتردَّد في قضاء ما فاته قبل التَّمييز، وأمَّا الحائض: فيحرم قضاؤها عند ابن حجر؛ واستوجه في «المغني» و«النِّهاية» الكراهة؛ قال في «التُّحفة»: ولا تنعقد منها عليهما؛ لأنَّ الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة، وجَرَى عليه في «المغني»؛ واستوجه في «النِّهاية» الانعقاد. اهـ [«الكُبرى» ١/٥٤٨، ٢/٥ إلى ٧، و«الوُسطى» ١/١٣٧].

(قوله: وَيُقْتَلُ) أي: بالسَّيف ويمتنع بغيره. (وقوله: حَدًّا) أي: عندنا كمالك؛ وقال أحمد: يقتل كُفْرًا كالمرتدِّ، ويجرِي عليه أحكام المرتدِّين: فلا يصلَّى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئًا؛ وقال أبو حنيفة: يحبس أبدًا حتَّى يصلِّي. كذا في «رحمة الأُمَّة» [ص ٣٢ وما بعدها] وغيره. وعلى القول بقتله حدًّا: فحكمه حكم المسلمين في الغَسل والتَّكفين والصَّلاة عليه والدَّفن في مقابر المسلمين.

(قوله: كَسَلًا) أو تهاونًا، أو ترك الوضوء لها ونحوه من

مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوْبِهَا، .....

---

واجباتها المعلومة من الدِّين بالضَّرورة، أو ترك الجُمُعة إن وجبت عليه إجماعًا ـ لا أهل القُرَى؛ لخلاف أبي حنيفة في وجوبها عليهم ـ وإن صلَّى الظُّهر كما في «التَّحقيق» وغيره، وهو المعتمد، وأفتى الْغَزَالِيُّ ـ وأقرَّه الرَّافعيُّ وابن الرِّفعة وصاحب «الإرشاد» ـ أنَّه إذا قال: أصلِّي الظُّهر؛ لَا يُقتل ـ أي: وإن كان مرتكبًا كبيرة بتركها ـ، قال في «الفتح»: ويقوِّيه أنَّ أبا حنيفة وصاحبيه قالوا: تجزئه الظُّهر، إلَّا أن يقال: إنَّه واهٍ. [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٤٤٠]. قال في «التُّحفة»: والقولُ بأنَّها فرض كفاية شاذٌّ لا يعوَّل عليه. اهـ [٣/٨٥].

ومع كونه مسلمًا يجب على الإمام أو نائبه ـ دون غيرهما ـ قتله ولو بصلاة واحدة، لكن بشرط إخراجها عن وقت جَمْع ـ كما تقدَّم في كلام الشَّارح ـ، فلا يقتله بترك الظُّهر حتَّى تغرب الشَّمس، ولا بترك المَغرب حتَّى يطلع الفجر.

لا يقال: لا يقتل بالحاضرة؛ لأنَّه لم يخرجها عن وقتها، ولا بالفائتة؛ لأنَّه لا قتل بالقضاء وإن وجب فورًا؛ لأنَّا نقول: بل يقتل بالحاضرة إذا أمره بها الإمام أو نائبه ـ دون غيرهما ـ في الوقت، بحيث يبقى منه ما يسع الصَّلاة والطَّهارة ـ وقيل: ما يسع ركعة ـ، وتوعَّده بالقتل على إخراجها فامتنع حتَّى خرج وقتها؛ لأنَّه حينئذ معاند للشَّرع عنادًا يقتضي مثله القتل، فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط، بل لمجموع الأمرين: الأمر والإخراج مع التَّصميم. «تحفة» [٣/٨٤ وما بعدها].

والمراد بوقت الْجَمْعِ في الجُمُعة: ضيق وقتها عن أقلِّ ممكن من الخُطبة والصَّلاة؛ لأنَّ وقت العصر ليس وقتًا لها.

(إِنْ لَمْ يَتُبْ) بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ نَدْبًا، وَقِيْلَ: وُجُوْبًا، وَعَلَى نَدْبِ الاسْتِتَابَةِ

---

وخرج بِـ «كَسَلًا» ما لو تركها لعذر ولو فاسدًا؛ كأن قال: صلِّيت، وإن ظنَّ كذبه، وقال «بج»: وإن قطع بكذبه؛ لاحتمال طُرُوِّ حالة عليه تجوِّز له الصَّلاة بالإيماء، لكن يجب أمره بها؛ وكأن فقد الطَّهورين، وكذا كلّ ما تلزمه الإعادة؛ للخلاف في وجوبها عليه، وكذا كلّ ما اختلف فيه خلافًا غير واهٍ وإن لم يقلِّده؛ لأنَّ خلاف العلماء شبهة، والحدود تدرأ بالشُّبهات. اهـ «بُشرى» [ص ٤٤١].

(قوله: إِنْ لَمْ يَتُبْ) أي: فإذا استتيب ولم يتب قُتِلَ، فإن تاب: وجب قَبول توبته وصار معصومًا؛ لأنَّه بالتَّوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله، واستشكل قَبول توبته، وهو حَدٌّ والحدود لا تسقط بالتَّوبة؛ وأجيب بأجوبة منها: أنَّ التَّوبة هنا تفيد تدارك الغاية بخلافها في نحو الزِّنى والسَّرقة، وتوبته هنا بعوده لفعل الصَّلاة؛ وقضيَّته: أنَّه لو قال: تبت وسأُصَلِّي بعد، ولم يذكر عذرًا للتَّأخير؛ أنَّه غير تائب، ويؤيِّده قولهم: إنَّه يستتاب فورًا، فإن تاب فورًا؛ وإلَّا قُتِلَ؛ لأنَّ الإمهال يؤدِّي إلى تأخير صلوات.

(قوله: نَدْبًا[1]) هو المعتمد في «التُّحفة» [٨٧/٣] و«النِّهاية» [٤٣٠/٢] وغيرهما.

(قوله: وَقِيْلَ: وُجُوْبًا[2]) أي: على الجميع، واعتمده شيخ

---

(١) كُتب في «القديمة» فوق قوله «الاسْتِتَابَةِ» دون إشارة إلى تصحيحه، وهو في بعض النُّسَخِ الخطِّيَّة كما في «إعانة الطَّالبين». [عمَّار].

(٢) كُتب في «القديمة» فوق قوله «الاسْتِتَابَةِ» دون إشارة إلى تصحيحه، وهو في بعض النُّسَخِ الخطِّيَّة كما في «إعانة الطَّالبين». [عمَّار].

لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ، لَكِنَّهُ يَأْثَمُ؛ وَيُقْتَلُ كُفْرًا إِنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا وُجُوبَهَا، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

الإسلام في «شرح المنهج» [٨٨/١]، و«سم» في «حواشي التُّحفة»، قال: لأنَّه من قبيل الأمر بالمعروف، قال: وينبغي حَمْلُ النَّدب على أنَّه من حيث جواز القتل، بمعنى أنَّه لا يتوقَّف جواز القتل عليها، فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف. اهـ. وهو ـ كما تراه ـ قويٌّ جدًّا. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، واسمها: «المسلك العدل على شرح مختصر بافضل»، عندي منها نُسخة خطِّيَّة نفيسة، وهي مقابلة على مؤلِّفها، ولعلَّها النُّسخة الَّتي كانت بين يدَي السَّقَّاف، فقد كُتِبَ عليها أنَّه ناظرها].

(قوله: لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ) قال «ع ش»: أي: إذا كان بعد أمر الإمام ـ أي: بالتَّوبة ـ وإلَّا ضمنه؛ لعصمته على قاتله. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤٤٦/١]. فلو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها؛ ضمنه، أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام؛ أَثِمَ ولا ضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله وقلنا: الاستتابة مندوبة؛ وإلَّا ضمنه. «بُشرى» [ص ٤٤٢]. واستظهر «سم» في «الغُرر» عدم الضَّمان، حتَّى على القول بالوجوب.

(قوله: كُفْرًا) إجماعًا وإن فعلها ـ كَكُلِّ معلوم من الدِّين بالضَّرورة ـ، فالجحد وحده مقتضٍ للكُفر.

(قوله: فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أي: ولا يدفن في مقابل المسلمين؛ لكُفره.

قال الإمام الْغَزَالِيُّ رحمه الله تعالى: ولو زعم زاعم أنَّ بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التَّكاليف، بحيث لا تجب عليه الصَّلاة

(وَيُبَادِرُ) مَنْ مَرَّ (بِفَائِتٍ) وُجُوْبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ، فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا. قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّه يَلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيْعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ مَا عَدَا مَا يَحْتَاجُ لِصَرْفِهِ فِيْمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ. انتهى [«فتح الجواد» ١/٣٣٩].

وَيُبَادِرُ بِهِ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ كَنَوْمٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ، وَنِسْيَانٍ كَذَلِكَ.

(وَسُنَّ تَرْتِيْبُهُ) أَيْ: الْفَائِتِ، فَيَقْضِي الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَهَكَذَا، (وَتَقْدِيْمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ) لَا يَخَافُ فَوْتَهَا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَإِذَا فَاتَ بِلَا عُذْرٍ؛ فَيَجِبُ تَقْدِيْمُهُ عَلَيْهَا،

---

ولا الصَّوم ونحوهما، وأحلَّت له شرب الخمر وأكل أموال النَّاس ـ كما زعمه بعض من يدَّعِي التَّصوُّف، وهم: الإباحيُّون ـ؛ فلا شكَّ في وجوب قتله على الإمام أو نائبه، بل قال بعضهم: قَتْلُ واحد منهم أفضل عند الله من قتل مئة حربيٍّ في سبيل الله تعالى. اهـ [كذا نقله الباجوريُّ على «شرح ابن قاسم» ٤/٢٢٢].

(قوله: فِيْمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) كنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته.

(قوله: وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ) أي: وفرض الكفاية. «فتح الجواد».

**فَائِدَةٌ:** قال الْقَفَّالُ في «فتاويه»: تَرْكُ العبد الصَّلاة يضرُّ بجميع المسلمين؛ إذ لا بُدَّ أن يقول في التَّشهُّد: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فيكون مقصِّرًا بخدمة الله، وفي حقِّ رسوله ﷺ، وفي حقِّ نفسه، وفي حقِّ كافَّة المسلمين؛ ولذلك عظمت المعصية بتركها، واستنبط منه السُّبكيُّ أنَّ من تركها أخلَّ بحقِّ جميع المؤمنين من مضَى ومن يجيء إلى يوم القيامة [انظر: «فتح الباري» ٢/٣٦٩].

(قوله: إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا) الشَّرط والغاية

أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا - وَإِنْ قَلَّ - خَارِجَ الْوَقْتِ؛ فَيَلْزَمُهُ الْبَدْءُ بِهَا، وَيَجِبُ تَقْدِيْمُ مَا فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُذْرٍ، وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيْبُ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْبِدَارُ وَاجِبٌ.

وَيُنْدَبُ تَأْخِيْرُ الرَّوَاتِبِ عَنِ الْفَوَائِتِ بِعُذْرٍ، وَيَجِبُ تَأْخِيْرُهَا عَنِ الْفَوَائِتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

**تَنْبِيْهٌ**: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ فَرْضٍ: لَمْ تُقْضَ وَلَمْ يُفْدَ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنَّهَا تُفْعَلُ عَنْهُ، أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا، حَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ لِخَبَرٍ فِيْهِ [البخاري معلَّقًا في كتاب الأيمان والنُّذور، باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، ص ١٢٧٨]، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ.

---

كلاهما جاريان في كلٍّ من سَنِّ التَّرتيب والتَّقديم على الحاضرة، وهو ما ذهب إليه ابن حجر [في: «التُّحفة» ٤٣٩/١ وما بعدها]؛ واعتمد الجمال الرَّمليُّ سُنِّيَّة ترتيب الفوائت مطلقًا، فاتت كلُّها بعذر أو بغيره، أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر [في: «النِّهاية» ٣٨١/١].

(قوله: بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا... إلخ) تصوير للفوات على ما ذهب إليه ابن حجر؛ واعتمد في «النِّهاية» أنَّه متى أمكنه إدراك ركعة في الوقت استُحِبَّ التَّرتيب [٣٨٢/١].

(قوله: وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيْبُ) كذلك في «التُّحفة» و«المغني»؛ وخالف في «النِّهاية» فجَرَى على سَنِّ ترتيب الفوائت مطلقًا. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٤٤/١].

(قوله: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ فَرْضٍ) سيأتي إعادة ذلك في الصَّوم بأبسط ممَّا هنا.

* * *

(وَيُؤْمَرُ) ذُو صِبًا ذَكَرًا وَأُنْثَى (مُمَيِّزٌ) بِأَنْ صَارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ، أَيْ: يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْوَصِيِّ، وَعَلَى مَالِكِ الرَّقِيْقِ، أَنْ يَأْمُرَ (بِهَا) أَيْ: الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَضَاءً، وَبِجَمِيْعِ شُرُوْطِهَا، (لِسَبْعٍ) أَيْ: بَعْدَ سَبْعٍ مِنَ السِّنِيْنَ [أَيْ: عِنْدَ تَمَامِهَا][1] وَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَهَا، وَيَنْبَغِي مَعَ صِيْغَةِ الأَمْرِ التَّهْدِيْدُ، (وَيُضْرَبُ) ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وُجُوْبًا مِمَّنْ ذُكِرَ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ قَضَاءً، أَوْ تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا، (لِعَشْرٍ) أَيْ: بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا؛ لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا» [أبو داود رقم: ٤٩٤ واللَّفظ له، الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٧٤٨، ٤٤٩/١ وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ.]؛ (كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ) فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعَشْرٍ كَالصَّلَاةِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: التَّمْرِيْنُ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِيَتَعَوَّدَهَا فَلَا يَتْرُكَهَا.

---

(قوله: أَيْ: يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ) أي: وجوبًا كفائيًّا.

(قوله: التَّهْدِيْدُ) أي: إن احتيج إليه.

(قوله: غَيْرَ مُبَرِّحٍ) ـ بكسر الرَّاء المشدَّدة ـ أي: مؤلم، ولو لم يُفد إلَّا المبرِّح: قال في «التُّحفة»: تَرَكَهُمَا؛ وفاقًا لابن عبد السَّلام، وخلافًا لقول الْبُلْقِيْنِيِّ: يفعل غير المبرِّح كالحدِّ. اهـ [٤٥١/١].

(قوله: وَلَوْ قَضَاءً) ظاهر إطلاقهم ولو فاتت قبل العشر، قال الشَّوْبَرِيُّ: ووافق عليه شيخنا الزِّيَادِيُّ. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»].

(قوله: أَيْ: بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا) هذا معتمد ابن حجر [في: «التُّحفة» ٤٥١/١]؛ واعتمد «م ر» من ابتدائها [في: «النِّهاية» ٣٩١/١]، بخلاف السَّبع.

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ فِي قِنٍّ صَغِيْرٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ نَدْبًا بِالصَّلَاةِ والصَّوْمِ، وَيُحَثُّ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ؛ لِيَأْلَفَ الْخَيْرَ بَعْدَ بُلُوْغِهِ، وَإِنْ أَبَى الْقِيَاسُ ذَلِكَ. انتهى [«التُّحفة» ١/٤٥١].

وَيَجِبُ ـ أَيْضًا ـ عَلَى مَنْ مَرَّ نَهْيُهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَعْلِيْمُهُ الْوَاجِبَاتِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَلَوْ سُنَّةً كَسِوَاكٍ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ؛ وَلَا يَنْتَهِي وُجُوْبُ مَا مَرَّ عَلَى مَنْ مَرَّ إِلَّا بِبُلُوْغِهِ رَشِيْدًا، وَأُجْرَةُ تَعْلِيْمِهِ ذَلِكَ كَالْقُرْآنِ وَالآدَابِ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى أَبِيْهِ، ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ.

---

(قوله: أَنَّهُ يُؤْمَرُ نَدْبًا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ) أي: لا وجوبًا؛ لاحتمال كفره، وفي «حواشي الشِّهاب الرَّمليّ» على «شرح الرَّوض»: إنَّه يجب أمره بها؛ نظرًا لظاهر الإسلام، ومثله في «الخطيب» على «المنهاج»، أي: ثمَّ إن كان مسلمًا في نفس الأمر: صحَّت صلاته؛ وإلَّا فلا، وينبغي ـ أيضًا ـ أنَّه لا يصحُّ الاقتداء به. اهـ [«ع ش» على «النِّهاية» ٣/٣٩٢].

(قوله: وَإِنْ أَبَى الْقِيَاسُ ذَلِكَ) أي: ندب الأمر؛ لأنَّه كافر احتمالًا.

(قوله: وَيَجِبُ ـ أَيْضًا ـ عَلَى مَنْ مَرَّ) أي: من الأبوين والوَصِيِّ ومالك الرَّقيق ـ ومثلهم: الملتقط والمودع والمستعير ـ، فالإمام، فصلحاء المسلمين.

(قوله: وَلَوْ سُنَّةً) مثله «شرح العُباب» حيث ذَكَرَ أنَّ ظاهر كلام الْقُمُوْلِيِّ الضَّرب على السُّنن؛ وخالف في «شرح الرَّوض» وخصَّه بما كان في معنى الطَّهارة والصَّلاة كالصَّوم ونحوه؛ لأنَّه المضروب على تركه، وذَكَرَ نحوه الزَّرْكَشِيُّ [انظر: «سم» على «التُّحفة» ١/٤٥١].

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ فِي زَوْجَةٍ صَغِيْرَةٍ ذَاتِ أَبَوَيْنِ أَنَّ وُجُوْبَ مَا مَرَّ عَلَيْهِمَا، فَالزَّوْجُ، وَقَضِيَّتُهُ: وُجُوْبُ ضَرْبِهَا، وَبِهِ وَلَوْ فِي الْكَبِيْرَةِ صَرَّحَ جَمَالُ الإِسْلَامِ ابْنُ الْبِزْرِيِّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ نُشُوْزًا، وَأَطْلَقَ الزَّرْكَشِيُّ النَّدْبَ [في: «التُّحفة» ٤٥٢/١].

(وَأَوَّلُ وَاجِبٍ) ـ حَتَّى عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالُوا ـ (عَلَى

---

(قوله: وَبِهِ) أي: بوجوب ضربها. (وقوله: وَلَوْ فِي الْكَبِيْرَةِ) كذا في «التُّحفة»؛ وخالفه في «النِّهاية» كما في «حاشية عبد الحميد» على «التُّحفة» [٤٥٢/١]. (وقوله: ابْنُ الْبِزْرِيِّ) بكسر الموحَّدة كما في باب التَّعزير من «التُّحفة»، والعبارة لها وقال فيها هنا بعده: وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه أمر بمعروف، لكن إن لم يخش نشوزًا أو أَمارته، وهذا أَوْلَى من إطلاق الزَّرْكَشِيِّ النَّدب. اهـ. وفي أكثر نُسَخ هذا الشَّرح تحريف في هذه العبارة أو تصرُّف مُخِلٌّ، والصَّواب ما كتبنا عليه؛ فتنبَّه.

(قوله: حَتَّى عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ) قال في «بُشرى الكريم»: أوَّل ما يجب تعليمه المميِّز من ذَكَرٍ أو أنثى: ما يضطرُّ لمعرفته من الأمور الضَّروريَّة الَّتي يشترك فيها الخاصُّ والعامُّ وإن لم يكفر جاحدها، ومنها: أنَّه ﷺ رسول الله، واسمه مُحَمَّد بن عبد الله، وأنَّه من قريش، وأمُّه آمنة، ولونه أبيض، وولد بمكَّة وبعث بها، وهاجر إلى المدينة ودفن بها، وبيان النُّبوَّة والرِّسالة، وغير ذلك ممَّا لا يسع المكلَّف جهله، وأوَّل ما يجب معرفته ﷺ [بوجه]، ثُمَّ معرفته تعالى بما لا بُدَّ منه، بمعرفة عقيدة على مذهب أهل السُّنَّة، ثُمَّ بعدما ذُكِرَ يجب الأمر بالصَّلاة. اهـ [ص ١٦٩]. فهذا معنى قول الشَّارح: «حَتَّى

الآبَاءِ) ثُمَّ عَلَى مَنْ مَرَّ: (تَعْلِيْمُهُ) ـ أَيْ: الْمُمَيِّزِ ـ (أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ) وَوُلِدَ بِهَا، (وَدُفِنَ بِالْمَدِيْنَةِ) وَمَاتَ بِهَا.

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي شُرُوْطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مِنْهَا.

---

عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ» أي: فيقدّم تعليم من ذُكِرَ ما ذُكِرَ حتَّى على الأمر بالصَّلاة، والله تعالى أعلم.

* * *

## فَصْلٌ

## فِي شُرُوْطِ الصَّلَاةِ

الشُّروط جَمْعُ شَرْطٍ، والشَّرط لُغةً: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشَّيء والتزامه، واصطلاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ وُجُوْدٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ(١). «تحفة» [١٠٨/٢]. فـ (قوله: الشَّرْطُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مِنْهَا) بيان لِمَا يراد به هنا ـ أي: في الصَّلاة ـ لا تعريف.

---

(١) (قوله: وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ) فخرج بالقيد الأوَّل ـ أي: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ... إلخ ـ: المانع، فإنَّه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثَّاني ـ أي: وَلَا يَلْزَمُ... إلخ ـ: السَّبب، فإنَّه يلزم من وجوده الوجود، أي: ومن عدمه العدم، =

وَقُدِّمَتِ الشُّرُوْطُ عَلَى الأَرْكَانِ؛ لأَنَّهَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيْمِ؛ إِذِ الشَّرْطُ مَا يَجِبُ تَقْدِيْمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَاسْتِمْرَارُهُ فِيْهَا.

(شُرُوْطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ). الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ والْخُلُوْصُ مِنَ الدَّنَسِ، وَشَرْعًا: رَفْعُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوِ النَّجَسِ.

(فَالأُوْلَى) ـ أَيْ: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ـ (الْوُضُوْءُ)، وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوْصَةٍ مُفْتَتَحًا بِنِيَّةٍ؛ وَبِفَتْحِهَا: مَاءٌ يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَكَانَ ابْتِدَاءُ وُجُوْبِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ وُجُوْبِ الْمَكْتُوْبَةِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

---

(قوله: رَفْعُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ... إلخ) الطَّهارة تنقسم إلى قسمين: عينيَّة: وهي ما لا تجاوز مَحَلَّ حلول موجبها كغسل الخبث، وحُكْمِيَّة: وهي ما تجاوز ما ذُكِرَ كالوضوء. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/١٦٣].

واتَّفق الأئمَّة على أنَّه لا تصحُّ الطَّهارة إلَّا بالماء؛ وكذا لا تُزال النَّجاسة عند الثَّلاثة إلَّا به؛ وقال أبو حنيفة: تُزال بكُلِّ مائع طاهر؛ وعندنا ـ كأبي حنيفة وأحمد ـ: الماء المستعمل في فرض الطَّهارة طاهر غير مطهّر؛ وعند مالك مطهّر؛ أيضًا وماء الورد والخَلِّ لا يتطهّر به بالاتِّفاق. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٥].

---

= وبالثَّالث ـ أي: لِذَاتِهِ ـ: اقتران الشَّرط بالسَّبب؛ كوجود الْحَوْلِ الَّذي هو الشَّرط لوجود الزَّكاة مع النِّصاب الَّذي هو سبب الوجوب، أو بالمانع؛ كالدَّين على القول المرجوح بأنَّه مانع لوجوبها، وإن لزم الوجود في الأوَّل والعدم في الثَّاني، لكن لوجود السَّبب والمانع لا لذات الشَّرط. اهـ. «نهاية» و «ع ش» [٣/٢ وما بعدها].

(وَشُرُوْطُهُ) أَيْ: الْوُضُوْءِ (كَـ) شُرُوْطِ (الْغَسْلِ) خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: (مَاءٌ مُطْلَقٌ). فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيْلُ النَّجَسَ وَلَا يُحَصِّلُ سَائِرَ الطَّهَارَةِ وَلَوْ مَسْنُوْنَةً إِلَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِلَا قَيْدٍ، وَإِنْ رُشِّحَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الطَّهُوْرِ الْمَغْلِيِّ، أَوِ اسْتُهْلِكَ فِيْهِ الْخَلِيْطُ، أَوْ قُيِّدَ بِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ، كَمَاءِ الْبَحْرِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُذْكَرُ إِلَّا مُقَيَّدًا، كَمَاءِ الْوَرْدِ.

(غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي) فَرْضِ الطَّهَارَةِ، مِنْ (رَفْعِ حَدَثٍ) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَلَوْ مِنْ[1] حَنَفِيٍّ لَمْ يَنْوِ، أَوْ صَبِيٍّ لَمْ يُمَيِّزْ لِطَوَافٍ، (وَ) إِزَالَةِ (نَجَسٍ) وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ.

(قَلِيْلًا) أَيْ: حَالَ كَوْنِ الْمُسْتَعْمَلِ قَلِيْلًا، أَيْ: دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّرٌ، كَمَا لَوْ جُمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ وَإِنْ قَلَّ بَعْدُ بِتَفْرِيْقِهِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الاسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ، أَيْ: وَبَعْدَ فَصْلِهِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَوْ حُكْمًا، كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ، وَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوِ انْتَقَلَ مِنْ يَدٍ لِأُخْرَى. نَعَمْ، لَا يَضُرُّ فِي الْمُحْدِثِ انْفِصَالُ الْمَاءِ مِنَ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ، وَلَا فِي الْجُنُبِ انْفِصَالُهُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ مِمَّا يَغْلِبُ فِيْهِ التَّقَاذُفُ.

---

(قوله: لِطَوَافٍ) متعلِّق بِـ «طهر» المقدَّر المضاف لِـ «صَبِيٍّ».

---

[1] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: طُهْرِ. [عمَّار].

فَرْعٌ: لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ بِقَصْدِ الْغَسْلِ عَنِ الْحَدَثِ، أَوْ لَا بِقَصْدٍ، بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ، أَوْ تَثْلِيثِ وَجْهِ الْمُحْدِثِ، أَوْ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الأُوْلَى إِنْ قَصَدَ الاقْتِصَارَ عَلَيْهَا، بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ وَلَا قَصْدِ أَخْذِ الْمَاءِ لِغَرَضٍ

---

(قوله: لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ) أي: المتطهِّر، المفهوم من المقام. وفي بعض النُّسَخِ «لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ» وهي لا تلاقي قوله «بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ».

واحترز بقوله «يَدَهُ» عمَّا لو أدخل يَدَيْهِ معًا، فيحتاج لنِيَّة الاغتراف، وكذا لو تلقَّى بهما من نحو ميزاب أو إبريق أو حنفيَّة، أو غرف بهما من بحر، فإن اغترف بِيَدَيْهِ أو تلقَّى بهما من غير نِيَّة اغتراف؛ حُكِمَ على ما في يَدَيْهِ بالاستعمال، فلا يجوز أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما؛ لأنَّه إذا غسلهما به فكأنه غسل كُلًّا بماء كَفِّها وماء كَفِّ الأُخرى، قال «حج» في «فتاويه»: وبذلك يُلْغَزُ فيقال لنا: مُتَوَضِّئٌ مِنْ بَحْرٍ يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ اغْتِرَافٍ، وقد تكرَّر من «م ر» الإفتاء بما هو كالصَّريح في ذلك، فما في «فتاويه» ممَّا يخالف هذا يُحْمَلُ على ما إذا اغترف بيد واحدة، ولـ «سم» في ذلك كلام نفيس في «شرح أبي شجاع»؛ فَرَاجِعْهُ. اهـ ملخَّصًا من «حواشي الْكُرْدِيِّ» [«الوُسطى» ١/١٨]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» على «الإقناع»: المعتمد كلام «م ر»، أي: إنَّ اليدين كالعضو الواحد فيما في الكفَّين إذا غسل به السَّاعد لا يعدُّ منفصلًا عن العضو [١/٨٥]، وَمَيْلُ بَاعِشن في «بُشرى الكريم» إليه [ص ٧٧]؛ ونظر فيه «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٧٤].

(قوله: بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ) المراد بها استشعار النَّفس بأنَّ اغترافها هذا لغسل اليد أوغيره؛ حتَّى لو أدخلها بعد غسل الوجه لغرض شرب

آخَرَ؛ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ يَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيْهَا بَاقِي سَاعِدِهَا.

(وَ) غَيْرُ (مُتَغَيِّرٍ) تَغَيُّرًا (كَثِيْرًا)، بِحَيْثُ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بِأَنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ صِفَاتِهِ - مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ - وَلَوْ تَقْدِيْرِيًّا،

---

لم يَصِرْ مستعملًا، وظاهرٌ أنَّ أكثر النَّاس - حتَّى العوامّ - يقصدون بإدخال يدهم في الإناء إخراج الماء من الإناء ليغسلوها خارجه، وهذا هو عين نيَّة الاغتراف. اهـ «صُغرى».

وفي «نشر الأعلام» لشيخنا الأَهْدَل: وقال جَمْعٌ بعدم نيَّة الاغتراف، منهم: الإمام الْبَغَوِيُّ، والشَّاشِيُّ في «الحِلية»، والْغَزَالِيُّ في «الوسيط»، وقال ابن عبد السَّلام: يَبْعُدُ القول بصيرورة الماء مستعملًا بعدمها؛ لأنَّ النِّيَّةَ تتوجَّه للعبادة على الوجه الَّذي جرت به العادة، والعادة أنَّ اليد تدخل في الإناء للاغتراف دون تطهيرها في نفسها؛ وبهذا جزم جَمْعٌ يمنيِّون، منهم: الإمام أبو عجيل، وأبو شكيل، والقعيبيُّ في «حاشية فتح الجواد» ملاحظين ما في إيجابها من المشَقَّة. اهـ [عندي منه نُسختان خطِّيَّتان].

(قوله: وَلَوْ تَقْدِيْرِيًّا) أي: فالتَّغيُّر التَّقديريُّ كالتَّغيُّر الْحِسِّيِّ في جميع أحكامه، فلو وقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته - كماء مستعمل - ولم يبلغَا قُلَّتَيْن، أو في بعضها - كماء ورد لا رائحة له وله لون وطعم أو أحدهما -؛ قُدِّرَ مخالفًا له في جميعها في الأوَّل، وكذا في الثَّاني، لكن رجَّح كثير أنَّ الموجود لا يقدَّر، ويكون التَّقدير بأوسط الصِّفات كطعم رمَّان ولون عصير وريح لَاذِن، فيفرض مغيِّر اللَّون ومغيِّر الطَّعم ومغيِّر الرِّيح، فبأيِّها حصل التَّغيُّر تقديرًا انتفت عنه

أَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ بِمَا عَلَى عُضْوِ الْمُتَطَهِّرِ فِي الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٦٩/١ وما بعدها]. وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ التَّغَيُّرُ إِنْ كَانَ (بِخَلِيْطٍ) ـ أَيْ: مُخَالِطٍ لِلْمَاءِ، وَهُوَ: مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ـ (طَاهِرٍ)، وَقَدْ (غَنِيَ) الْمَاءُ (عَنْهُ) كَزَعْفَرَانٍ، وَثَمَرِ شَجَرٍ نَبَتَ قُرْبَ الْمَاءِ، وَوَرَقٍ طُرِحَ ثُمَّ تَفَتَّتَ؛

---

الطَّهوريَّة؛ وذلك لأنَّه لموافقته للماء لا يغيُّره، فاعتبر بغيره كَالْحُكُوْمَةِ[1] اهـ «بُشرى» [ص ٧٣]. قال الْبَاجُوْرِيُّ في هذا التَّقدير: مندوب لا واجب، كما نَقَلَهُ الشَّيخ الطُّوْخِيُّ عن «سم»، فإذا أعرض عن التَّقدير وهجم واستعمله كَفَى؛ إذ غاية الأمر أنَّه شَاكٌّ في التَّغيُّر الْمُضِرِّ، والأصل عدمه، وظاهر ذلك: جريانه فيما إذا كان الواقع نجسًا، مع أنَّ الشَّيخ الطُّوْخِيَّ كان يقول بوجوب التَّقدير في النَّجس؛ فَرَاجِعْهُ. اهـ [١٨٩/١].

(قوله: مُخَالِطٍ) أي: لعدم تميّزه للنَّاظر حينئذ، أي: عند اختلاطه، أمَّا بعد رسوبه أسفل الماء: فهو مجاور، ولا كلام فيه حينئذ، وإنَّما الكلام ما دام الماء متغيِّرًا به. «إيعاب».

(قوله: كَزَعْفَرَانٍ) أي: وكافور رَخْوٍ، أمَّا الصّلب منه: فمجاور ولا يضرُّ التَّغيُّر به، فهو نوعان، ومثله القَطِرَان؛ وفي «نهاية م ر»: يضرُّ التَّغيُّر به في القِرب إن تحقَّق أنَّه مخالط؛ وخالفه في «التُّحفة»

---

(١) (قوله: كَالْحُكُوْمَةِ) أي: في كُلِّ جرح لا مقدّر فيه من الدِّية، ولم تعرف نسبته من مقدّر، فإنَّها تعتبر بالغير، وهو القيمة للرَّقيق؛ إذ الحُرُّ لا قيمة له، فيقدّر المجنِي عليه رقيقًا، وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته، فيعتبر ذلك من دِيَة الحُرِّ؛ فالحكومة جزء من عين الدِّية، نسبته إلى دية النَّفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقًا، فإذا كانت قيمة المجنِي عليه بتقدير كونه رقيقًا بدون الجناية عشرة وبها تسعة ـ مثلًا ـ؛ وَجَبَ عُشْرُ الدِّية. اهـ. «صُغرى».

لَا تُرَابٍ وَمِلْحِ مَاءٍ وَإِنْ طُرِحَا فِيْهِ.

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الاسْمَ لِقِلَّتِهِ، وَلَوْ احْتِمَالًا، بِأَنْ شَكَّ أَهُوَ كَثِيْرٌ أَوْ قَلِيْلٌ.

---

لأنَّه في قعر الماء؛ وَجَمَعَ بينهما الشِّهاب الْبُرُلُّسِيُّ فقال: إن كان وضعه فيها لإصلاح الظَّرف؛ التحق بما في الْمَقَرِّ، وإن كان لإصلاح الماء ـ وهو الظَّاهر ـ ضَرَّ بشرطه. اهـ. ويوافق ما استظهره قول «التُّحفة»: تدهن لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء. اهـ «صُغرى».

ولو طرح ماء متغيّرًا بما في مقرّه وممرّه على ماء غير متغير؛ لم يضرَّ على الأوجه. «تحفة» قال: لأنَّه طهور كالمتغيِّر بالملح المائيِّ. اهـ؛ وخالف «م ر» كوالده فقالا: يسلبه الطَّهوريَّة؛ لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر، وبه يُلْغَزُ ويقال لنا: مَاءَانِ يَصِحُّ التَّطْهِيْرُ بِهِمَا انْفِرَادًا لَا اجْتِمَاعًا. اهـ. وَذَكَرَ نحوه الخطيب في «شرح التَّنبيه»، لكنَّه قال: لو صبّ المتغيّر بمخالط لا يضرُّ على ماء لا تغيُّر به، فتغيَّر به كثيرًا؛ ضَرَّ... إلخ. «كُبرى» [٨٧/١ وما بعدها].

(قوله: وَمِلْحِ مَاءٍ) احترز به عن الملح الجَبَلِيِّ، فإنَّه يضرُّ؛ لأنَّه غير منعقد من الماء.

(قوله: لِقِلَّتِهِ) أي: التَّغيُّر. (وقوله: وَلَوْ احْتِمَالًا) أي: ولو كانت القِلَّة احتمالًا.

(قوله: أَهُوَ كَثِيْرٌ أَوْ قَلِيْلٌ) أي: التَّغيُّر؛ ما لم يتحقَّق الكثرة ويشكَّ في زوالها عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ٧٠/١] والخطيب كشيخ الإسلام تَبَعًا لابن الرِّفعة؛ وخالف الجمال الرَّمليُّ في ذلك ـ تَبَعًا لوالده ـ فقال في «نهايته»: طهور أيضًا خلافًا للأَذْرَعِيِّ. اهـ [٦٧/١].

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بِخَلِيْطٍ» الْمُجَاوِرُ، وَهُوَ: مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاظِرِ، كَعُوْدٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبَيْنِ؛ وَمِنْهُ الْبَخُوْرُ وَإِنْ كَثُرَ وَظَهَرَ فِي الرِّيْحِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «التُّحفة» ١/٧٣]؛ وَمِنْهُ ـ أَيْضًا ـ مَاءٌ أُغْلِيَ فِيْهِ نَحْوُ بُرٍّ وَتَمْرٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمِ انْفِصَالُ عَيْنٍ مُخَالِطَةٍ فِيْهِ، بِأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ بِحَيْثُ يَحْدُثُ لَهُ اسْمٌ آخَرُ كَالْمَرَقَةِ. وَلَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمُخَالِطٌ هُوَ أَمْ مُجَاوِرٌ؛ لَهُ حُكْمُ الْمُجَاوِرِ.

---

(قوله: أَمُخَالِطٌ هُوَ أَمْ مُجَاوِرٌ) أي: أو هل التَّغيُّر من مخالط أو مجاور؟ بأن وقع في الماء مخالط ومجاور وشكَّ في حصول التَّغيُّر من أيّهما: قال الْبُرُلُّسِيُّ: النَّاشئ عند الصُّبح ـ مثلًا ـ مطهِّر، وعند الظُّهر طاهر غير طهور، وعند العصر نجس، وفي الأحوال لم يوضع عليه شيء ولم يؤخذ منه شيء، وهو الماء الَّذي نبذ فيه شيء من الطَّاهرات فلم يغيِّره عند الصُّبح، ثُمَّ غيَّره وقت الظُّهر، ثُمَّ اشتدَّ عند العصر بحيث أسكر. اهـ. وأقول: يُزَادُ: وعند المَغرب طاهر غير مطهِّر بأن تخلَّل. وضابط تغيّر الماء بالطَّاهر أن تقول: لا يخلو إمَّا أن يكون حدث بنفسه أو بشيء حَلَّ فيه، فإن كان بنفسه لم يضرَّ، وإن كان بشيء حَلَّ فيه؛ فلا يخلو إمَّا أن يكون مجاورًا أو مخالطًا، فإن كان مجاورًا لم يضرَّ، وإن كان مخالطًا؛ فلا يخلو [إمَّا أن يَستغني عنه أوْ لَا، فإن لم يَستغن عنه الماء لم يضرَّ، وإن استغنَى عنه؛ فلا يخلو] إمَّا أن يشقَّ عنه الاحتراز أوْ لَا، فإن شقَّ عنه الاحتراز لم يضرَّ، وإن لم يشقَّ عنه الاحتراز؛ فلا يخلو إمَّا أن يمنع إطلاق اسم الماء أوْ لَا، فإن لم يمنعه لم يضرَّ، وإن منعه؛ فلا يخلو إمَّا أن يكون المغيّر ترابًا أو ملحًا مائيًّا أو غيرهما، فإن كان ذلك لم يضرَّ؛ وإلَّا ضرَّ، وما ذكرته في الأخير بناءً على أنَّ المغيّر بهما غير مطلق وأنَّ التُّراب مخالط. اهـ «صُغرى».

وَبِقَوْلِي: «غَنِيَ عَنْهُ» مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، كَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ مِنْ نَحْوِ طِيْنٍ وَطُحْلُبٍ مُفَتَّتٍ وَكِبْرِيْتٍ، وَكَالتَّغَيُّرِ بِطُوْلِ الْمُكْثِ، أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِهَا؛ وَإِنْ تَفَتَّتَتْ وَبَعُدَتِ الشَّجَرَةُ عَنِ الْمَاءِ.

(أَوْ بِنَجِسٍ) وَإِنْ قَلَّ التَّغَيُّرُ؛ (وَلَوْ كَانَ) الْمَاءُ (كَثِيْرًا) أَيْ: قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صُوْرَتَيِ التَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ أَوِ النَّجِسِ.

وَالْقُلَّتَانِ بِالْوَزْنِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا، وَبِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ بِذِرَاعِ الآدَمِيِّ، وَذِرَاعَانِ عُمْقًا بِذِرَاعِ النَّجَّارِ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ.

---

(قوله: تَقْرِيْبًا) أي: لا تحديدًا، فلا يضرُّ نقصان رطلين فأقلّ، ويضرُّ نقصان أكثر منهما كما في «الرَّوضة» [١/١٩].

(قوله: طُوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا) إذ كلّ من الطُّول والعرض والعمق خمسة أرباع ذراع، فاضرب خمسة الطُّول في خمسة العرض يكون الحاصل: خمسة وعشرين، اضربها في خمسة العمق يكون الحاصل: مئة وخمسة وعشرين، وكلّ ربع منها يسع أربعة، فتضرب في المئة والخمسة والعشرين تبلغ: خمس مئة.

(قوله: وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ... إلخ) وبيان ذلك: أن يبسط كلّ من العرض ومحيطه، أي: الدَّائر به، وهو: ثلاثة أمثاله وسُبع، فإذا كان العرض ذراعًا: كان المحيط به ثلاثة أذرع وسُبع ذراع، فيبسط ذلك أرباعًا ـ كما سبق في المربَّع ـ ويجعل كلّ ربع ذراعًا قصيرًا، يصير القطر: أربع أذرع قصيرة، ومحيطه: اثني عشر ذراعًا وأربعة أسباع ذراع قصير، والعمق: عشرة، فإذا أردت مساحة المدوَّر:

وَلَا يَنْجُسُ قُلَّتَا مَاءٍ وَلَوِ احْتِمَالًا ـ كَأَنْ شَكَّ فِي مَاءٍ أَبَلَغَهُمَا أَمْ لَا ـ وَإِنْ تُيُقِّنَتْ قِلَّتُهُ قَبْلُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ وَإِنِ اسْتُهْلِكَتِ النَّجَاسَةُ فِيْهِ.

---

تضرب نصف العرض ـ وهو: اثنان ـ في نصف المحيط ـ وهو: ستَّة وسُبعان ـ يبلغ حاصل الضَّرب المذكور: اثني عشر وأربعة أسباع، فتضربها في بسط العمق ـ وهو عشرة؛ لأنَّه ذراعان ونصف ذراع ـ يبلغ الحاصل: مئة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع، وذلك مقدار مساحة القلَّتين، وزيادة خمسة أسباع ربع، أي: خمسة أسباع ذراع قصير، وبذلك يحصل التَّقريب. اهـ «صُغرى».

**فَائِدَةٌ:** أفتى العلَّامة السَّيِّد داود حجر الزَّبِيْدِيُّ ـ حفظه الله ـ بأنَّه لو اختلف القلَّتان وزنًا ومساحة كان الاعتبار بالمساحة؛ إذ هي قضيَّة التَّقدير في الحديث بقِلَالِ هَجَرَ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٨/١ إلى ٢٥]، ويؤيِّده: ذِكْرهم التَّقريب في الوزن دونها، فدلَّ على أنَّ تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره. اهـ من «بغية المسترشدين» للعلَّامة السَّيِّد عبد الرَّحمن المشهور عَلَوِيٍّ متَّع الله به [ص ١٩].

(قوله: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ) أي: بالنَّجس؛ ولو تقديرًا، بأن وقع فيه موافق له بالصِّفات ـ كبول منقطع الرَّائحة ـ فيقدَّر مخالفًا أشدّ ـ كلون الحبر وريح المسك وطعم الخَلِّ ـ، فإن كان بحيث يغيّره أدنى تغيُّر؛ فنجس اتِّفاقًا، وفارق هذا ما مرَّ في الطَّاهر، حيث يعتبر الوسط، وفحش التَّغيُّر لغلظ النَّجاسة. اهـ «إمداد».

(قوله: وَإِنِ اسْتُهْلِكَتِ النَّجَاسَةُ فِيْهِ) أي: ولم تغيّره حِسًّا ولا تقديرًا، فهو غاية لعدم التَّنجُّس، عطفًا على «وَإِنْ تُيُقِّنَتْ قِلَّتُهُ»، وَتوهُّمُ خلاف ذلك بعيدٌ.

وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْ نَجِسٍ فِي مَاءٍ كَثِيْرٍ. وَلَوْ بَالَ فِي الْبَحْرِ ـ مَثَلًا ـ فَارْتَفَعَتْ مِنْهُ رَغْوَةٌ: فَهِيَ نَجِسَةٌ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ مِنَ الْمُتَغَيِّرِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِهَا؛ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ طُرِحَتْ فِيْهِ بَعْرَةٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَجْلِ الطَّرْحِ قَطْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ؛ لَمْ تُنَجِّسْهُ.

وَيَنْجُسُ قَلِيْلُ الْمَاءِ ـ وَهُوَ: مَا دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ ـ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا، بِوُصُوْلِ نَجَسٍ إِلَيْهِ يُرَى بِالْبَصَرِ الْمُعْتَدِلِ، غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي

---

(قوله: وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْ نَجِسٍ فِي مَاءٍ كَثِيْرٍ) أي: حال الاغتراف منه، بل له أن يغترف من حيث شاء ولو من أقرب موضع إلى النَّجاسة، كما في «النِّهاية» [١/٧٥]. قال في «الرَّوض»: فإن غرف دَلْوًا من قلَّتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء؛ فباطن الدَّلْوِ طاهر ـ لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلَّتين ـ لا ظاهره ـ لتنجُّسه بالباقي المتنجِّس بالنَّجاسة لِقِلَّتِهِ ـ، فإن غرفها مع الماء ـ بأن دخلت معه أو قبله في الدَّلْوِ ـ انعكس الحُكْم. اهـ [١/٢٧؛ وانظر: «أسنى المطالب» ١/١٥].

(قوله: وَإِلَّا فَلَا) في «مختصر فتاوى ابن زياد» للسَّيِّد عبد الرَّحمن المشهور: المنقول في الرَّغوة المرتفعة عند البول في البحر أنَّها نجسة، ومن أفتى بطهارتها فقد خالف المنقول، وأمَّا الرَّشَاش الْمُتَقَاطِرُ[1] بسبب صدم البول أو البعرة للماء الكثير: فطاهرٌ؛ والفرق ظاهرٌ للمتأمِّل. اهـ [ص ١٣٣].

(قوله: بِوُصُوْلِ نَجَسٍ إِلَيْهِ) خرج به: ما إذا تغيَّر بقرب جيفة ـ مثلًا ـ فإنَّه لا يؤثِّر.

---

(١) (قوله: الْمُتَقَاطِرُ) لعلَّه المتناثر. اهـ منه.

الْمَاءِ، وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، كَغَيْرِهِ مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ وَإِنْ كَثُرَ. لَا بِوُصُولِ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لِجِنْسِهَا سَائِلٌ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا كَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَصَابَهُ وَلَوْ يَسِيرًا؛ فَحِينَئِذٍ يَنْجُسُ، لَا سَرَطَانٍ وَضِفْدِعٍ فَيَنْجُسُ بِهِمَا خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَلَا بِمَيْتَةٍ كَانَ نَشْؤُهَا مِنَ الْمَاءِ كَالْعَلَقِ، وَلَوْ طُرِحَ فِيهِ مَيْتٌ مِنْ ذَلِكَ؛ نَجُسَ وَإِنْ كَانَ الطَّارِحُ غَيْرَ

---

(قوله: مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ) بيان لغير الماء، وعَطْفُ «مَائِعٍ» على «رَطْبٍ» عَطْفُ تفسير، كما تفيده عبارة «الرَّوض».

(قوله: لَا دَمَ لِجِنْسِهَا سَائِلٌ) فلو شكَّ في سيل دمه وعدمه؛ امْتُحِنَ بشقِّ عضو منه ـ عند «م ر» [في: «النهاية» ٨١/١] والخطيب، كشيخ الإسلام تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ ـ للحاجة، فإن لم توجد: فالَّذي قاله «سم»: إنَّ المتَّجه العفو كما وافق عليه «م ر» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٨١/١]؛ وقال ابن حجر ـ تَبَعًا لإمام الحرمين ـ: لا يجوز جرحه ـ لِمَا فيه من التَّعذيب ـ وله حُكْمُ ما لا يسيل دمه [في: «التُّحفة» ٩١/١].

(قوله: مِنْ ذَلِكَ) أي: المذكور من الميتة الَّتي لا دم لها سائل والَّتي نشؤها من الماء، وهذا معتمد «م ر» كوالده؛ واعتمد ابن حجر ما عليه الشَّيخان وهو: إنَّ ما كان نشؤه من الماء لا يضرُّ طرحه مطلقًا، والمراد بما نشؤه منه: الجنس، فما نشأ في طعام ومات ثُمَّ أخرج وأعيد في ذلك الطَّعام أو غيره من بقيَّة الأطعمة ـ ومنه الماء هنا ـ يكون ممَّا نشؤه منه، وفي «حاشية الشَّارح» على «تحفته»[1]: إنَّ

---

(١) كذا في: نُسخة «الصُّغرى» الخطِّيَّة، و«الوُسطى» ٢١/١، و«الكُبرى» ١١٢/١. أمَّا في الأصل المطبوع: وفي «حاشية سم» على «التُّحفة»! وهو تصحيفٌ وتحريفٌ، ومردُّ ذلك: أنَّ «حاشية ابن حجر» على «تحفته» مفقودة وغير=

مُكَلَّفٍ، وَلَا أَثَرَ لِطَرْحِ الْحَيِّ مُطْلَقًا، أَوِ الْمَيْتَةِ الَّتِي نَشْؤُهَا مِنْهُ.

وَاخْتَارَ كَثِيْرُوْنَ مِنْ أَئِمَّتِنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقًا إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ [انظر: «التُّحفة» ١/٨٨].

---

في كلام البُلْقِيْنِيِّ أنَّ المراد بالأجنبيِّ غير ذلك الطَّعام الَّذي أخذ منه بعينه، قال: وهو أقرب إلى الْمَدْرَكِ، ولكن المنقول خلافه. اهـ. ولا يضرُّ إخراجها وإن تعدَّدت بنحو أصبع واحد، ولو سقط منه بغير اختياره لم ينجس، وله إخراج الباقي، وكذا لو صفَّى ماء هي فيه من خِرقة على مائع آخر: قال «سم»: هذا ظاهر مع تواصل الصَّبِّ عادة، فلو فصل بنحو يوم ـ مثلًا ـ ثُمَّ صبَّ في الخِرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التَّصفية السَّابقة؛ فلا يَبْعُدُ الضَّرر... إلخ. اهـ «صُغرى».

---

= مشتهرة بين النَّاس ـ ومازالت إلى الآن ـ، ولكن هذا لا يعني أنَّها غير موجودة، فقد نَقَلَ منها الْكُرْدِيُّ في «حواشيه» على «المنهج القويم» في مواضع كثيرة، وكذا فَعَلَ الشّرواني في «حاشيته» على «التُّحفة»، أضف إلى ذلك أنِّي لم أقف على العبارة في «حاشية ابن قاسم» على «التُّحفة».

ثُمَّ رأيت ما كتبه محقِّقَا كتاب «الدُّرِّ المنضود» لابن حجر أثناء كلامهما عمَّن حشَّى على «التُّحفة»: حاشية لابن حجر نفسه تسمَّى: «طرفة الفقير بتحفة القدير»، ذكرها صاحب «النُّور السَّافر» وغيره. اهـ ص ١٦. وانظر في توثيق ما كتباه: «النُّور السَّافر» لعبد القادر العيدروس ص ٣٩٥؛ «نفائس الدُّرر» لمحمَّد باعَمرو السَّيفي ص٤٩ وفيه أنَّ اسم الحاشية: «طرفة القدير بتحفة الفقير»؛ «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشَّافعي» لأمجد رشيد محمد علي ص ٥٨.

ثُمَّ تواصلت مع الأستاذ الفاضل فيصل بن عبد الله الخطيب، فأرسل لي نُسخة خطِّيَّة نفيسة من «حاشية ابن حجر» على «تحفته»، وقد وجدت فيها ما نُقل منها هنا، والله وليُّ الهدى والتَّوفيق. [عمَّار].

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ، وَفِي الْقَدِيْمِ: لَا يَنْجُسُ قَلِيْلُهُ بِلَا تَغَيُّرٍ [انظر: «التُحفة» ١/٩٩]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً أَوْ جَامِدَةً.

وَالْمَاءُ الْقَلِيْلُ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بِبُلُوْغِهِ قُلَّتَيْنِ، وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ، حَيْثُ لَا تَغَيُّرَ بِهِ؛ وَالْكَثِيْرُ يَطْهُرُ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ زِيْدَ عَلَيْهِ، أَوْ نَقَصَ عَنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي كَثِيْرًا.

(وَ) ثَانِيْهَا: (جَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ) مَغْسُوْلٍ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ بِلَا جَرَيَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غَسْلًا.

(وَ) ثَالِثُهَا: (أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ) ـ أَيْ: عَلَى الْعُضْوِ ـ (مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ تَغَيُّرًا ضَارًّا) كَزَعْفَرَانٍ وَصَنْدَلٍ، خِلَافًا لِجَمْعٍ.

(وَ) رَابِعُهَا: أَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْعُضْوِ (حَائِلٌ) بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُوْلِ؛ (كَنُوْرَةٍ)، وَشَمَعٍ، وَدُهْنٍ جَامِدٍ، وَعَيْنِ حِبْرٍ، وَحِنَّاءٍ؛ بِخِلَافِ دُهْنٍ جَارٍ ـ أَيْ: مَائِعٍ ـ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَأَثَرِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ كَثِيْرُوْنَ: أَنْ لَا يَكُوْنَ وَسَخٌ تَحْتَ

---

(قوله: وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ) أي: لا نجس كبول ولا مائع استهلك فيه. قاله «سم» على «الغاية»، وأمَّا نَقْلُ بعض المخالفين عن مذهبنا أنَّه لو كمَّل قلَّتين إلَّا كُوْزًا بِكُوْزِ بول طَهُرَ: فهوَ غلطٌ على مذهبنا، بل صرَّح أبو حامد ـ من أجلِّ أصحابنا ـ بأنَّه نجس بلا خلاف. اهـ.

(قوله: ضَارًّا) هو الَّذي يمنع إطلاق اسم الماء كما مرَّ.

(قوله: أَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْعُضْوِ حَائِلٌ... إلخ) في عَدِّ هذا شرطًا مسامحة؛ لأنَّه من جملة الرُّكن الآتي الَّذي هو: غسل جميع العضو.

ظُفْرٍ يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهُ، خِلَافًا لِجَمْعٍ مِنْهُمْ: الْغَزَالِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيْحِهِ، وَصَرَّحُوا بِالْمُسَامَحَةِ عَمَّا تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ، دُوْنَ نَحْوِ الْعَجِيْنِ، وَأَشَارَ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى ضَعْفِ مَقَالَتِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي «التَّتِمَّةِ» وَغَيْرِهَا بِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ الْمُسَامَحَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْتَهَا حَيْثُ مَنَعَ وُصُوْلَ الْمَاءِ بِمَحَلِّهِ [٦٤/١][١]، وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ فِي وَسَخٍ حَصَلَ مِنْ غُبَارٍ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوْءِ، بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنْ بَدَنِهِ، وَهُوَ الْعَرَقُ الْمُتَجَمِّدُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الأَنْوَارِ» [٤٧/١].

(وَ) خَامِسُهَا: (دُخُوْلُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ) كَسَلِسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ ـ أَيْضًا ـ ظَنُّ دُخُوْلِهِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ كَالْمُتَيَمِّمِ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَلِصَلَاةِ جَنَازَةٍ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَتَحِيَّةٍ قَبْلَ دُخُوْلِ الْمَسْجِدِ، وَالرَّوَاتِبِ الْمُتَأَخِّرَةِ قَبْلَ فِعْلِ الْفَرْضِ، وَلَزِمَ وُضُوْءَانِ عَلَى

---

(قوله: فِي وَسَخٍ حَصَلَ) أي: على بدنه.

(قوله: بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنْ بَدَنِهِ) أي: فلا يضرُّ، قال في «التُّحفة»: ومن ثَمَّ نقض مسّه. اهـ [بل في: «فتح الجواد» ٤٦/١].

(قوله: وَيُشْتَرَطُ لَهُ ـ أَيْضًا ـ ظَنُّ دُخُوْلِهِ) أي: الوقت، أي: أنَّه لا بُدَّ من دخول الوقت في نفس الأمر، وظنّ دائم الحدث دخوله ـ أيضًا ـ كما في «الفتح» [٤٦/١] وغيره، فلا وجه لاعتراض الْمُحَشِّي عليه.

(قوله: وُضُوْءَانِ) في بعض النُّسَخِ بعده: «أَوْ تَيَمُّمَانِ»،

---

[١] في العبارة قلب يُعلم بالنَّظر والمراجعة، فلعلَّ الصَّواب أن يقول: وقد صرَّح في «الرَّوضة» وغيرها بما في «التَّتمَّة» وغيرها؛ لأنَّ النَّوَوِيَّ متأخِّر عن الْمُتَوَلِّي صاحبِ «التَّتمَّة». [عمَّار].

خَطِيْبٍ دَائِمِ الْحَدَثِ، أَحَدُهُمَا لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالآخَرُ بَعْدَهُمَا، لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُمَا لِغَيْرِهِ؛ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوْءَ لِكُلِّ فَرْضٍ كَالْمُتَيَمِّمِ، وَكَذَا غَسْلُ الْفَرْجِ وَإِبْدَالُ الْقُطْنَةِ الَّتِي بِفَمِهِ وَالْعِصَابَةِ وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَنْ مَوْضِعِهَا.

وَعَلَى نَحْوِ سَلِسٍ مُبَادَرَةٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَوْ أَخَّرَ لِمَصْلَحَتِهَا ـ كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ وَإِنْ أُخِّرَتْ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ ـ؛ لَمْ يَضُرَّ.

* * *

---

ويتعيَّن سقوطه لأمرين: الأوَّل: إنَّ التَّيمُّمين يلزمان دائم الحدث والسَّليم، والثَّاني: إنَّها لا تلاقي قوله بعد: «وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُمَا لِغَيْرِهِ».

(قوله: وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَنْ مَوْضِعِهَا) أي: العِصابة، والغاية لوجوب تجديد الوضوء وما بعده لكلِّ فرض. قال في «النِّهاية»: ومحَلُّ وجوب تجديد العِصابة عند تلويثها بما لا يُعفَى عنه، فإن لم تتلوَّث أصلًا أو تلوَّثت بما يُعفَى عنه لقِلَّته؛ فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكلِّ فرض، لا تغييرها بالكلِّيَّة، وما تقرَّر من العفو عن قليل دم المستحاضة هو ما أفتى به الوالد واستثناه من دم المنافذ الَّتي حكموا فيها بعدم العفو عمَّا خرج منها. اهـ [٣٣٧/١]. ويُعفَى عن قليل سَلَسِ البول في الثَّوب، والعِصابة لتلك الصَّلاة خاصَّة. قاله ابنُ العِمَادِ. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١٣٥/١].

* * *

(وَفُرُوْضُهُ) سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: (نِيَّةُ) وُضُوْءٍ، أَوْ أَدَاءِ (فَرْضِ وُضُوْءٍ) أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ ـ لِغَيْرِ دَائِمِ حَدَثٍ ـ حَتَّى فِي الْوُضُوْءِ الْمُجَدَّدِ، أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، أَوِ الطَّهَارَةِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْوُضُوْءِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوْءٍ ـ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ـ؛ وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوْءُ ـ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ الْحَدِيْثِ، وَكَدُخُوْلِ مَسْجِدٍ، وَزِيَارَةِ قَبْرٍ ـ.

وَالأَصْلُ فِي وُجُوْبِ النِّيَّةِ خَبَرُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم: ١؛ مسلم رقم: ١٩٠٧ وفيه: «بِالنِّيَّةِ»] أَيْ: إِنَّمَا صِحَّتُهَا لَا كَمَالُهَا.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا (عِنْدَ) أَوَّلِ (غَسْلِ) جُزْءٍ مِنْ (وَجْهٍ) فَلَوْ قَرَنَهَا بِأَثْنَائِهِ؛ كَفَى، وَوَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا سَبَقَهَا، وَلَا يَكْفِي قَرْنُهَا بِمَا قَبْلَهُ

---

(قوله: وَفُرُوْضُهُ) أي: الوضوء، وهو من الشَّرائع القديمة، والخاصُّ بهذه الأُمَّة: الغُرَّة والتَّحجيل فقط، أو مع الكيفيَّة المخصوصة، وهو معقول المعنى كما في «التُّحفة» [١/١٨٦] و«النِّهاية» [١/١٥٤] وغيرهما؛ لأنَّ الصَّلاة مناجاة للرَّبِّ، فطُلِبَ التَّنظيف لها؛ وقال الإمام: إنَّه تعبُّديٌّ، وتَبِعَهُ ابن عبد السَّلام، وأقرَّه شيخ الإسلام في «الغُرر»، والخطيب في «الإقناع» [١/١٠١]، وقالوا: لأنَّ فيه مسحًا ولا يعقل معناه؛ وأشار في «الفتح» إلى جوابهم بقوله: وإنَّما اختصَّ الرَّأس بالمسح لستره غالبًا، فاكتفي فيه بأدنى طهارة، وموجبه الحدث وإرادة الصَّلاة. اهـ [١/٤٥]. والتَّعبُّديُّ أفضل من معقول المعنى؛ لأنَّ الامتثال فيه أشدُّ، كما في «الفتاوى الحديثيَّة» لِـ «حج» [ص ٥٠].

(قوله: حَتَّى فِي الْوُضُوْءِ الْمُجَدَّدِ) أي: وتجزئ نيَّة رفع حدث حتَّى في الوضوء المجدَّد على الأوجه. «فتح الجواد» [١/٤٩]. وإليه

حَيْثُ لَمْ يَسْتَصْحِبْهَا إِلَى غَسْلِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ؛ فَيَفُوْتُ سُنَّةُ الْمَضْمَضَةِ إِنِ انْغَسَلَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ كَحُمْرَةِ الشَّفَةِ بَعْدَ النِّيَّةِ، فَالأَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ النِّيَّةَ، بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ سُنَّةَ الْوُضُوْءِ، ثُمَّ فَرْضَ الْوُضُوْءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ حَتَّى لَا يَفُوْتَ لَهُ فَضِيْلَةُ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَفَضِيْلَةُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَعَ انْغِسَالِ حُمْرَةِ الشَّفَةِ.

(وَ) ثَانِيْهَا: (غَسْلُ) ظَاهِرِ (وَجْهِهِ)؛ لِآيَةِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، (وَهُوَ) طُوْلًا: (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ) شَعْرِ (رَأْسِهِ) غَالِبًا (وَ) تَحْتَ (مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ دُوْنَ مَا تَحْتَهُ وَالشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى مَا تَحْتَهُ، (وَ) عَرْضًا: (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ).

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الْوَجْهِ مِنْ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ ـ وَهِيَ: مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقْنِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ ـ وَعِذَارٍ ـ وَهُوَ: مَا نَبَتَ عَلَى الْعَظْمِ الْمُحَاذِي لِلأُذُنِ ـ وَعَارِضٍ ـ وَهُوَ: مَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى اللِّحْيَةِ ـ.

وَمِنَ الْوَجْهِ: حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ، وَمَوْضِعُ الْغَمَمِ ـ وَهُوَ: مَا نَبَتَ

---

يومئ كلام «التُّحفة» قال: ما لم يرد الحقيقة [١/١٩٣ إلى ١٩٦]. وفي «الإيعاب» و«النِّهاية»: عدم الصِّحَّة [١/١٦٠].

(قوله: وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ) أي: إن لم ينو غير الوجه ـ كالمضمضة عند انغسال حُمرة الشَّفة ـ؛ وإلَّا كان ذلك صارفًا عن وقوع الغَسل عن الفرض، لا عن الاعتداد بالنِّيَّة؛ لأنَّ قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفًا لها؛ لأنَّه من ما صدقات المنويِّ بها، بل للانغسال عن الوجه؛ لتواردهما على محَلٍّ

عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ ـ، دُوْنَ مَحَلِّ التَّحْذِيْفِ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٢٠٣/١] ـ وَهُوَ: مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيْفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ ـ، وَدُوْنَ وَتِدِ الأُذُنِ والنَّزْعَتَيْنِ ـ وَهُمَا: بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ ـ وَمَوْضِعِ الصَّلَعِ ـ وَهُوَ: مَا بَيْنَهُمَا إِذَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ ـ.

وَيُسَنُّ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيْلَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ كُلِّ مِنَ الشُّعُوْرِ السَّابِقَةِ وَإِنْ كَثُفَ؛ لِنُدْرَةِ الْكَثَافَةِ فِيْهَا، لَا بَاطِنِ كَثِيْفِ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ.

وَالْكَثِيْفُ: مَا لَمْ تُرَ الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيْعِهِ إِلَّا بِغَسْلِهِ؛ لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (غَسْلُ يَدَيْهِ) مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ (بِكُلِّ مِرْفَقٍ)؛ لِلآيَةِ [المائدة: ٦]. وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيْعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالَ.

---

واحد مع تنافيهما، فاتَّضح بهذا الَّذي ذكرته أنَّه لا منافاة بين إجزاء النِّيَّة وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف مَلْحَظيهما؛ فتأمَّله لتعلم به اندفاع ما أطال به جَمْعٌ هنا. «تحفة» [١٩٩/١ وما بعدها].

(قوله: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ) كذا فيما رأيناه من نُسَخِ الخطِّ والطَّبعِ؛ وصوابه إسقاط «لَيْسَ» كما في «التُّحفة» وغيرها، وعبارتها: ويسنُّ غسل كُلِّ ما قيل: إنَّه من الوجه كالصَّلع والنَّزعتين والتَّحذيف [٢٠٤/١]. زاد في «المغني» [١٧٣/١] و«النِّهاية» [١٦٩/١]: والصُّدغين.

(قوله: لَا بَاطِنِ كَثِيْفِ لِحْيَةٍ) في «التُّحفة»: ولا يكلَّف غسل باطنها ـ وهو: البشرة ـ وداخلها ـ وهو: ما استتر من شعرها ـ؛ لعسر إيصال الماء إليهما. اهـ [٢٠٥/١].

فَرْعٌ: لَوْ نَسِيَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ فِي تَثْلِيثٍ أَوْ إِعَادَةِ وُضُوْءٍ لِنِسْيَانٍ لَهُ لَا تَجْدِيْدٍ وَاحْتِيَاطٍ؛ أَجْزَأَهُ.

(وَ) رَابِعُهَا: (مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ) كَالنَّزَعَةِ، وَالْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الأُذُنِ بَشَرٍ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلآيَةِ [المائدة: ٦].

قَالَ الْبَغَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِئَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ - وَهِيَ: مَا بَيْنَ النَّزَعَتَيْنِ -؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أَقَلَّ مِنْهَا [انظر: «المجموع» ١/٢٢٠]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالْمَشْهُوْرُ عَنْهُ وُجُوْبُ مَسْحِ الرُّبُعِ [انظر: «الحاوي الكبير» ١/١١٤].

(وَ) خَامِسُهَا: (غَسْلُ رِجْلَيْهِ بِـ) كُلِّ (كَعْبٍ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ؛ لِلآيَةِ [المائدة: ٦]، أَوْ مَسْحُ خُفَّيْهِمَا بِشُرُوْطِهِ. وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ ثَقْبٍ وَشَقٍّ.

---

(قوله: فِي حَدِّهِ) أي: الرَّأس، بأن لا يخرج بالمدِّ عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها؛ مسح غير الخارج، وإنَّما أجزأ تقصيره في النُّسك مطلقًا؛ لأنَّه ثَمَّ مقصود لذاته، وهنا تابع للبشرة، والخارج غير تابع لها. اهـ «تحفة» [١/٢٠٩].

(قوله: أَنْ لَا يُجْزِئَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ) لعلَّه أراد بإيراده على ضعفه بعد أن قرَّر الإجزاء ولو بمسح بعض شعرة واحدة الحَثَّ على عدم الاقتصار على أقلّ من قدر النَّاصية؛ خروجًا من الخلاف، فادِّعاء الْمُحَشِّي الإجماع على ضعف ما نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ لا يخفَى ما فيه، فإنَّ الإجماع الَّذي ذَكَرَهُ إنَّما هو على عدم تعيُّن النَّاصية، لا على إجزاء أقلّ من قدرها؛ تأمَّل.

(قوله: أَوْ مَسْحُ خُفَّيْهِمَا بِشُرُوْطِهِ) وهي: أن يلبسه على طهارة

فَرْعٌ: لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَظَهَرَ بَعْضُهَا؛ وَجَبَ قَلْعُهَا

---

كاملة، وأن يكون الخُفّ ـ ولو بعد اللُّبس وقبل الحدث عند «حج» ـ طاهرًا ـ ولو حرامًا، ولو متنجِّسًا بمعفوٍّ عنه، فيصحُّ المسح على مَحَلٍّ طاهر منه وإن اختلط بالنَّجاسة ماء المسح بعد بلا قصد ـ، وأن يكون قويًّا ـ يمكن متابعة المشي عليه بلا نعل ولو لمقعد في التَّردُّد ـ ساترًا لمحَلِّ الغَسل ـ وهو: القدم بكعبيه من كلِّ الجوانب لا من الأعلى ـ مانعًا نفوذ الماء من غير الخرز، يومًا وليلة للمقيم والمسافر سفرًا لا يبيح القصر، وثلاثة أيَّام بلياليها للمسافر سفرًا يبيحه، وابتداء المُدَّة فيهما من نهاية الحدث عند «حج» وشيخ الإسلام والخطيب، ومن انتهائه عند «م ر» إن لم يكن باختياره كبول وغائط، ومن أوَّله إن كان باختياره كلمس ونوم. اهـ ملخَّصًا من «المنهج القويم» [ص ٩٤ إلى ٩٦] مع «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الكُبرى» ٢٧٨/١ إلى ٢٩٠].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا توقيت لمسح الخُفِّ، بل يمسح لابسه مسافرًا كان أو مقيمًا ما بدا له، ما لم ينزعه أو تصبه جنابة، وهو القديم من قولَيْ الشَّافعيِّ؛ وعند مالك: إذا كان في الخُفِّ خرق يسير فيما دون الكعبين جَازَ المسح عليه، ما لم يتفاحش، وهو قول قديم للشَّافعيِّ؛ وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز. أفاده في «رحمة الأُمَّة» [ص ٢٦ وما بعدها] و«الميزان» [٥/٢ إلى ٩].

(قوله: لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ... إلخ) الَّذي اعتمده ابن حجر في الشَّوكة: أنَّها إذا جاوزت الجلد إلى اللَّحم وغاصت فيه؛ اكتفي بغسل الظَّاهر وإن كان رأسها ظاهرًا، وإن لم تغص في الباطن؛ وجب قلعها وغسل محَلِّها. واعتمد «م ر» فيها: أنَّها لو كانت بحيث لو نقشت بقِي

وَغَسْلُ مَحَلِّهَا؛ لأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَإِنِ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا؛ صَارَتْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، فَيَصِحُّ وُضُوْءُهُ. وَلَوْ تَنَفَّطَ فِي رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ، فَإِنْ تَشَقَّقَ؛ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَتِقْ.

**تَنْبِيْهٌ**: ذَكَرُوا فِي الْغَسْلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ بَاطِنِ عُقَدِ الشَّعْرِ، أَيْ: إِذَا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ، وَأُلْحِقَ بِهَا مَنِ ابْتُلِيَ بِنَحْوِ طَبُّوْعٍ لَصِقَ بِأُصُوْلِ شَعْرِهِ حَتَّى مَنَعَ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَلَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ شُيُوْخِنَا زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهَا، بَلْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ، لَكِنْ قَالَ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ الْعَفْوُ لِلضَّرُوْرَةِ [في: «التُّحفة» ٢٠٧/١].

(وَ) سَادِسُهَا: (تَرْتِيْبٌ) كَمَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيْمِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَالْيَدَيْنِ فَالرَّأْسِ فَالرِّجْلَيْنِ؛ لِلاتِّبَاعِ [المائدة: ٦؛ مسلم رقم: ١٢١٨؛ انظر: «التَّلخيص الحبير» ٩٧/١ وما بعدها]. وَلَوِ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ - وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ -

---

موضعها ثقبة؛ وجب عليه قلعها ليصحَّ وضوءه؛ وإلَّا فلا. وفي «فتاوى م ر»: أنَّها عند الشَّكِّ في كون محلِّها بعد القلع يبقَى مجوَّفًا أوْ لَا، الأصل عدم التَّجوُّف وعدم وجوب غسل ما عدا الظَّاهر. اهـ «صُغرى».

(قوله: طَبُّوْعٍ) كتنُّور: دويبة ذات سَمٍّ، أو من جنس القِردان. اهـ «قاموس» [ص ٧٤٣].

(قوله: وَلَوِ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ... إلخ) وكالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره، أو صبَّ غيره الماء عليه دفعة واحدة، كما في «الإيعاب» عن الْقَمُوْلِيِّ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٢١٢/١ وما بعدها].

بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِمَّا مَرَّ: أَجْزَأَهُ عَنِ الْوُضُوْءِ، وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الانْغِمَاسِ زَمَنًا يُمْكِنُ فِيْهِ التَّرْتِيْبُ. نَعَمْ، لَوِ اغْتَسَلَ بِنِيَّتِهِ؛ فَيُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّرْتِيْبُ حَقِيْقَةً.

وَلَا يَضُرُّ نِسْيَانُ لُمْعَةٍ أَوْ لُمَعٍ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ، بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى مَا عَدَا أَعْضَاءَهُ مَانِعٌ ـ كَشَمَعٍ ـ؛ لَمْ يَضُرَّ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢١٢/١]، وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ؛ أَجْزَأَهُ الْغَسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ، وَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُوْمِ الْمَاءِ لِجَمِيْعِ الْعُضْوِ، بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ أَوِ الْمُغْتَسِلُ فِي تَطْهِيْرِ عُضْوٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ

---

(قوله: بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ) أي: بعد تمام الانغماس في الماء القليل؛ وإلَّا ارتفع حدث الوجه فقط، وصار الماء مستعملًا، كما في «التُّحفة» [٨٢/١ وما بعدها] وغيرها [«فتح الجواد» ٥٩/١].

(قوله: نَعَمْ، لَوِ اغْتَسَلَ) أي: بغير الانغماس كما في «الفتح» [٥٩/١]، فلو أتى بدل «نَعَمْ» بـ «الواو»؛ لَسَلِمَ من إيهام أنَّه مستثنى ممَّا قبله. (وقوله: بِنِيَّتِهِ) أي: الوضوء مثلًا.

(قوله: وَلَا يَضُرُّ) أي: حيث انغمس المتوضِّئ أو اغتسل.

(قوله: لَمْ يَضُرَّ) أي: في التَّرتيب.

(قوله: بِنِيَّتِهِ) أي: الغسل، قال في «الفتح»: ولو غسل جُنُب غير أعضاء وضوئه ثُمَّ أحدث؛ لم يجب ترتيبها، أو غير نحو رجليه ثُمَّ أحدث ثُمَّ غسلهما؛ أجزأه عن الحدثين، ولزمه غسل بقيَّة أعضاء وضوئه مرتَّبة قبلهما أو بعدهما. اهـ [٥٩/١].

مِنْ وُضُوْئِهِ أَوْ غَسْلِهِ؛ طَهَّرَهُ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ فِي الْوُضُوْءِ، أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طُهْرِهِ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ ـ أَيْضًا ـ عَلَى الأَوْجَهِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِشَيْخِنَا، وَقَالَ فِيْهِ: قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي الشَّكِّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوْعِ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ عُضْوٍ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ؛ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ، أَوْ بَعْضِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَلْيُحْمَلْ كَلَامُهُمُ الأَوَّلُ عَلَى الشَّكِّ فِي أَصْلِ الْعُضْوِ لَا بَعْضِهِ [٢٤١/١].

* * *

(وَسُنَّ تَسْمِيَةٌ) لِلْمُتَوَضِّئِ وَلَوْ بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٦٠/١] (أَوَّلَهُ) ـ أَيْ: أَوَّلَ الْوُضُوْءِ ـ لِلاتِّبَاعِ [النسائي رقم: ٧٨]، وَأَقَلُّهَا: بِسْمِ اللهِ، وَأَكْمَلُهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ،

---

(قوله: كَمَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») كَتَبَ عليه «سم» ما نصُّه: قوله: ولو في النِّيَّة؛ كذا نُقِلَ عن «فتاوى شيخنا الشِّهاب الرَّمليّ» وقاسه على الصَّوم، لكن الَّذي استقرَّ رأيه عليه في «الفتاوى الَّتي قرأها ولده عليه» أنَّه يؤثِّر ـ كما في الصَّلاة ـ وقال: إنَّ الفرق بين الوضوء والصَّوم واضحٌ. اهـ. وسيأتي أنَّ الشَّكَّ في الطَّهارة بعد الصَّلاة لا يؤثِّر، وحينئذ يتحصَّل أنَّه إذا شكَّ في نيَّة الوضوء بعد فراغه؛ ضرَّ، أو بعد الصَّلاة؛ لم يضرَّ بالنِّسبة للصَّلاة ـ لأنَّ الشَّكَّ في نيَّته بعدها لا يزيد على الشَّكِّ فيه نفسه بعدها ـ، ويضرُّ بالنِّسبة لغيرها؛ حتَّى لو أراد مَسَّ المصحف أو صلاة أخرى امتنعَ ذلك. «م ر». اهـ كلام «سم» [٢٤١/١ وما بعدها].

* * *

وَتَجِبُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَيُسَنُّ قَبْلَهَا: التَّعَوُّذُ، وَبَعْدَهَا: الشَّهَادَتَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوْرًا. وَيُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَهَا أَوَّلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَثْنَاءَهُ قَائِلًا: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَكَذَا فِي نَحْوِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّأْلِيْفِ وَالاكْتِحَالِ مِمَّا يُسَنُّ لَهُ التَّسْمِيَةُ، وَالْمَنْقُوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيْرٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّ أَوَّلَ السُّنَنِ التَّسْمِيَةُ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [١/١٩٠ وما بعدها] وَغَيْرِهِ [«المنهاج» ص ٣٢]، فَيَنْوِي مَعَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ: إِنَّ أَوَّلَهَا السِّوَاكُ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّسْمِيَةُ.

---

(قوله: لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ) أي: الوضوء، أي: الفراغ من أفعاله، ولو بقي الدُّعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرَّمليُّ، ولكن نُقِلَ عن الزَّيَّادِيِّ و«ع ش» أنَّ المراد: فإن فرغ من توابعه، حتَّى الذِّكر بعده، بل والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وسورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، وهذا أقرب. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٢٦٢].

(قوله: وَكَذَا فِي نَحْوِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ) أي: يأتي بها أوَّله، فإن تركها: فليأت بها في أثنائه لا بعد فراغه، وهذا معتمد شيخه «حج» [في: «التُّحفة» ١/٢٢٤ وما بعدها]؛ وعند شيخ الإسلام و«م ر»: يسنُّ الإتيان بها بعد فراغ الأكل والشُّرب [في: «النِّهاية» ١/١٨٤ وما بعدها].

(قوله: فَيَنْوِي مَعَهَا... إلخ) لأنَّه لا بُدَّ من مقارنة النِّيَّة لأوَّل السُّنن؛ وإلَّا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء.

(قوله: وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ: إِنَّ أَوَّلَهَا السِّوَاكُ) نَقَلَهُ «سم» في «حواشي المنهج» عن الشِّهاب وولده قال: وكان ـ أي: الشِّهاب ـ

فَرْعٌ: تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ، وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ سُوْرَةٍ، فِي صَلَاةٍ أَوْ خَارِجَهَا، وَلِغَسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَذَبْحٍ.

(فَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) مَعًا إِلَى الْكُوْعَيْنِ مَعَ التَّسْمِيَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالنِّيَّةِ؛ وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ أَوْ عَلِمَ طُهْرَهُمَا؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٦٢؛ مسلم رقم: ٢٧٨].

(فَسِوَاكٌ) عَرْضًا فِي الأَسْنَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَطُوْلًا فِي اللِّسَانِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ» [البخاري معلَّقًا في كتاب الصَّوم، باب: السِّواك الرَّطب واليابس للصَّائم، ص ٣٦٦] أَيْ: أَمْرَ إِيْجَابٍ. وَيَحْصُلُ (بِـ) كُلِّ (خَشِنٍ) وَلَوْ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ أَوْ أُشْنَانٍ، وَالْعُوْدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَوْلَاهُ ذُو الرِّيْحِ الطَّيِّبِ،

---

يَجْمَعُ: بأنَّ من قال: أوَّله السِّواك؛ أراد أوَّله المطلق، ومن قال: أوَّله التَّسمية؛ أراد أوَّله من سُننه القوليَّة الَّتي هي منه، ومن قال: أوَّله غسل الكفَّين؛ أراد أوَّله من السُّنن الفعليَّة الَّتي هي منه، بخلاف السِّواك، فإنَّه سُنَّة فيه لا منه، فلا ينافي قَرْن النِّيَّة قلبًا بالتَّسمية، ولا تقدُّم السِّواك عليهما؛ لأنَّه سُنَّة فعليَّة في الوضوء لا من الوضوء. اهـ. وفي «النِّهاية» نحوه. باختصارٍ «بَصْرِي» و«كُردي». قال عبد الحميد على «التُّحفة»: ومعلومٌ أنَّ ما جَرَى عليه الشَّارح ـ كـ «المغني» ـ خارجٌ عن هذا الجَمْعِ. اهـ [١/٢٢٥ وقد نَقل عنه ما سبق].

(قوله: بِكُلِّ خَشِنٍ) ولو نحو أُشْنان أو نجسًا أو فيه سُمٌّ؛ إذ الحرمة لأمر خارج، بخلاف المضمضة بنحو ماء الغَاسُول وإن نقَّى الأسنان وأزال القَلَحَ؛ لأنَّه لا يسمَّى سواكًا، بخلافه بالغَاسُول نفسه. اهـ «إمداد» [انظره في: «فتح الجواد» ١/٦٤ وما بعدها، «المنهج القويم» ص ٧٥].

وَأَفْضَلُهُ الأَرَاكُ، لَا بِأُصْبُعِهِ [الْمُتَّصِلَةِ][1] وَلَوْ خَشِنَةً، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ [في: «المجموع» ١/١٥٥ وما بعدها].

وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ وَلَوْ لِمَنْ لَا أَسْنَانَ لَهُ لِكُلِّ وُضُوْءٍ، وَ(لِـ) كُلِّ (صَلَاةٍ) فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَوِ اسْتَاكَ لِوُضُوْئِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، حَيْثُ لَمْ يَخْشَ تَنَجُّسَ فَمِهِ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الْحُمَيْدِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكٍ» [ذكره السُّيوطيُّ في: «الجامع الصَّغير» رقم: ٤٤٦٦، وعزاه إلى

---

ومنه تعلم: أنَّ الأُشْنان غير الغَاسُول ـ خلافًا لِمَا في الْمُحَشِّي ـ، وحصول السُّنَّة بالنَّجس، وهو معتمد ابن حجر [في: «التُّحفة» ١/٢١٦]؛ خلافًا لـ «م ر» [في: «النِّهاية» ١/١٧٩].

(قوله: الْمُتَّصِلَةِ) كذا يوجد في بعض النُّسَخ، فتخرج به: المنفصلة الخشنة، فإنَّها تجزئ عند ابن حجر مطلقًا، وعند الجمال الرَّمليِّ لا تجزئ مطلقًا، والمتَّصلة منه لا تجزئ عندهما مطلقًا، وإن كانت من غيره ـ وهي خشنة ـ أجزأت عندهما، والخطيب في «المغني» كابن حجر [انظر: «التُحفة» ١/٢١٦، «النهاية» ١/١٨٠، «المغني» ١/١٨٣]. وهل يكره إزالة الخُلُوف بالمتَّصلة منه أو بغيرها ممَّا لا يجزئ السِّواك به أوْ لَا يكره؟ قال في «التُّحفة»: كلٌّ محتمل، والأقرب لِلْمَدْرَكِ الأوَّل، ولكلامهم الثَّاني [١/٢٢٤]؛ وفي «حاشية شرح المنهج» للزِّيَادِيِّ موافقة الثَّاني. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٣٧ وما بعدها].

(قوله: مِنْ سَبْعِيْنَ رَكْعَةً) لا يلزم منه تفضيل السِّواك على الجماعة؛ إذ قد تكون الواحدة من السَّبع والعشرين فيها تعدل كثيرًا

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

الدَّارقطني في: «الأفراد» عن أبي هريرة؛ ورقم: ٤٤٦٧، وعزاه إلى: ابن النَّجار في: «تاريخ بغداد» والدَّيْلَمِيِّ في: «الفردوس»، كلاهما عن أبي هريرة؛ انظر أيضًا: «فيض القدير» للمُناوِيّ ٣٦/٤ وما بعدها].

وَلَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا تَدَارَكَهُ أَثْنَاءَهَا بِفِعْلٍ قَلِيْلٍ كَالتَّعَمُّمِ.

وَيَتَأَكَّدُ ـ أَيْضًا ـ لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ رِيْحًا أَوْ لَوْنًا بِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ أَكْلٍ كَرِيْهٍ، أَوْ سِنٍّ بِنَحْوِ صُفْرَةٍ، وَاسْتِيْقَاظٍ مِنْ نَوْمٍ وَإِرَادَتِهِ، وَدُخُوْلِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ، وَفِي السَّحَرِ، وَعِنْدَ الاحْتِضَارِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحِيْحَيْنِ [البخاري رقم: ٤٤٣٨؛ مسلم رقم:

---

من درجات السِّواك، وفي «شرح بداية الهداية»[1] للفَاكِهِيِّ ـ نقلًا عن الرَّدَّاد في كتابه «فضائل السِّواك» ـ: من صلَّى في جماعة بعد السِّواك؛ فإنَّ صلاته تتضاعف إلى ألف وثمان مئة وتسعين صلاة. اهـ. وذلك من ضرب السَّبعة والعشرين الَّتي في الجماعة في السَّبعين الَّتي في السِّواك، فالخارج ما ذكر. اهـ «الصُّغرى».

(قوله: وَلَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا) كذا عبَّر في «التُّحفة» [٢١٧/١]، وعبَّر في «النِّهاية» بقوله: ولو نسيه [١٨١/١]. (وقوله: تَدَارَكَهُ... إلخ) وفاقًا لِـ «التُّحفة» و«النِّهاية»؛ واستظهر «المغني» عدم الاستحباب [١٨٤/١]، ووافقه الْبَصْرِيُّ، ومال إليه الْبَاجُوْرِيُّ.

(قوله: وَدُخُوْلِ مَسْجِدٍ) أي: ولو خاليًا. (وقوله: مَنْزِلٍ) أي: غير خال ولو لغيره. «تحفة» [٢٢٠/١]. واستقرب الْبَصْرِيُّ أنَّه كالمسجد [في: «حاشيته» على «التُّحفة» ٥٥/١].

---

(١) واسمه: «الكفاية». [عمَّار].

٢٤٤٣]، وَيُقَالُ: إِنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوْجَ الرُّوْحِ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ تَأَكُّدَهُ لِلْمَرِيْضِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِالسِّوَاكِ السُّنَّةَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ، وَيَبْلَعَ رِيْقَهُ أَوَّلَ اسْتِيَاكِهِ، وَأَنْ لَا يَمَصَّهُ، وَيُنْدَبُ التَّخْلِيْلُ قَبْلَ السِّوَاكِ وَبَعْدَهُ وَمِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ، والسِّوَاكُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ عَكَسَ [انظر: «فتح الجواد» ٦٥/١].

وَلَا يُكْرَهُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ[١] إِنْ أَذِنَ أَوْ عَلِمَ رِضَاهُ؛ وَإِلَّا حَرُمَ

---

(قوله: وَيَبْلَعَ رِيْقَهُ أَوَّلَ اسْتِيَاكِهِ) أي: فإنَّه ينفع من كلِّ داء سوى الموت، لا بعده؛ لأنَّه يورِّث الوسوسة. (وقوله: وَأَنْ لَا يَمَصَّهُ) أي: لأنَّه يورِّث العمى. ولينصب، ولا يوضع بالأرض؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن جُبَيْرٍ: «مَنْ وَضَعَهُ بِالأَرْضَ فَجُنَّ فَلَا يَلُوْمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، ولا يستاك بطرفيه، ولا بسواك الغير ولو بعد غسله؛ لأنَّه يورِّث النِّسيان، ولا يضعه حتَّى يغسله؛ فعن الحسن: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَاكُ بِهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ»، ويكبس الرِّيق بتراب ـ مثلًا ـ؛ لئلَّا يلعب به الشَّيطان، ولا يبصق في ثوبه؛ لأنه يخاف منه آفة، ويسنُّ غسله للاستياك به ثانيًا إن علق به قذر وإن قلَّ، ورَوَى الْبَيْهَقِيُّ: «كَانَ سِوَاكُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ» [في: «السُّنن الكبرى» رقم: ١٤٧، ٣٧/١]، قيل: ويكون غلظ الخِنصر، وطول شبر أو

---

[١] قال سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللهُ: بُنِيَ هذا الحكم، ولم تكنْ الجراثيم مكتشفة بعد، ولو كان المؤلِّف بعصرنا لقال بحرمة استعمال سواك الغير لِمَا يترتَّب على ذلك من الأمراض. اهـ.

قلت: قال في «التُّحفة» ٢٢٢/١: وَهُوَ بِسِوَاكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عِلْمِ رِضًا حَرَامٌ؛ وَإِلَّا فَخِلَافُ الأَوْلَى. اهـ. [عمَّار].

كَأَخْذِهِ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ، مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ.

(فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ) لِلاتِّبَاعِ، وَأَقَلُّهُمَا: إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُوْلِ أَصْلِ السُّنَّةِ إِدَارَتُهُ فِي الْفَمِ وَمَجُّهُ مِنْهُ

---

دونه؛ ويجعل الخِنصر والإبهام تحته والبقيَّة فوقه؛ لأنَّ قبضه يورِّث البواسير، ويكره الاستياك بِمِبْرَدٍ وبعود رمَّان أو ريحان يؤذي؛ ويجزئ. اهـ «إمداد» ملخَّصًا.

(قوله: إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ) أي: وإلَّا فلا يكره، وبه أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ، وجَرَى عليه ولده [في: «النِّهاية» ١/١٨٣]، والخطيب الشِّرْبِيْنِيُّ، و«سم» في: «شرح مختصر أبي شجاع» و«حاشية شرح المنهج»، وغيرهم؛ وهو خلاف ما اعتمده شيخه ابن حجر في كُتُبِهِ من بقاء الكراهة، إلَّا في «التُّحفة» فقال فيها بعدما قال هو الأوجه ما نصُّه: إلَّا أن يقال: إنَّ ذلك التَّغيُّر أذهب تغيُّر الصَّوم لِاضمحلاله فيه وذهابه بالكُلِّيَّة؛ فسُنَّ السِّواك لذلك كما عليه جَمْعٌ. اهـ [١/٢٢٣]. فأشار بما ذكر إلى التَّوقُّف فيه. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٣٧]. ووافق الشَّارح شيخه في كُتُبِهِ في ذلك في باب الصَّوم مع قطع نظره عن توقُّفه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فَرْعٌ: من فوائد السِّواك أنَّه: يطهِّر الفم، ويرضي الرَّبَّ، ويبيِّض الأسنان، ويطيِّب النَّكهة، ويشدُّ اللِّثة، ويصفِّي الخلق، ويزكِّي الفطنة، ويقطع الرُّطوبة، ويحدُّ البصر، ويبطئ الشَّيب، ويسوِّي الظَّهر، ويضاعف الأجر، ويسهِّل النَّزع، ويذكِّر الشَّهادة عند الموت. اهـ «عُباب» بالحرفِ [١/٦٥].

وَنَثْرُهُ مِنَ الأَنْفِ، بَلْ تُسَنُّ كَالْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ؛ لِلأَمْرِ بِهَا [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٣١/١ إلى ١٤٠].

(وَ) يُسَنُّ (جَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفٍ)، يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا.

(وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ) لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٨٥؛ مسلم رقم: ٢٣٥]؛

---

(قوله: بَلْ تُسَنُّ) حقُّ المقابلة أن يقول: بل في كمالها. وعبارة «الإمداد»: ويحصل أقلُّهما: بإيصال الماء إلى الفم؛ وإن لم يدره في الفم ولا مجَّه ولا جذبه في الأنف ولا نثره، وأكملهما: بأن يديره، ثُمَّ يمجَّه أو يجذبه، ثُمَّ ينثره ـ مع ما يأتي ـ، ويسنُّ أخذ الماء لهما بيمينه. اهـ. قال في «الفتح»: والتَّرتيب بين غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق مستحَقٌّ؛ لاختلاف العضوين كالوجه واليدين، فما قدَّمه منها عن محَلِّه لغوٌ ـ كما لو أتى بالثَّلاثة أو اثنين معًا ـ، ولو أخَّر الأوَّل عن الأخيرين: حُسب دونهما على المعتمد؛ لفعله في محَلِّه. اهـ [٦٢/١]. قال الْكُرْدِيُّ: وهذا معتمد «حج» في كُتُبِهِ ـ تَبَعًا لشيخ الإسلام ـ، واعتمد الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه والخطيب: أنَّ السَّابق هو المعتدُّ به وما بعده لغوٌ؛ فلو اقتصر على الاستنشاق: لم يُحسب عند «حج»، وحُسب عند الشِّهاب الرَّمليِّ ومن تَبِعَهُ [في: «الوُسطى» ٥١/١]. قال في «بُشرى الكريم» ـ نقلًا عن «ش ق» ـ: فإذا قدَّم الاستنشاق: حُسب، وفات غسل الكفَّين والمضمضة عند «م ر»، فإن أراد حصولهما: أتى بناقض، وأتى بهما. اهـ [ص ١٠٠].

(قوله: وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ) أي: حتَّى الذَّوائب الخارجة عن حَدِّ الرَّأس، كما في «سم» [على «التُّحفة» ٢٣٢/١].

وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ: فَالأَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ هُوَ النَّاصِيَةُ، وَالأَوْلَى فِي كَيْفِيَّتِهِ: أَنْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مُلْصِقًا مُسَبِّحَتَهُ بِالأُخْرَى، وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا [مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ غَيْرَ الإِبْهَامَيْنِ][1] لِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَإِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ؛ وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ أَوْ قَلَنْسُوَةٌ: تَمَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٢٧٤].

(وَ) مَسْحُ كُلِّ (الأُذُنَيْنِ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَصِمَاخَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ١٢٢].

وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ شَيْءٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَحَدِيْثُهُ مَوْضُوْعٌ [في: «المجموع» ١/٢٥٨].

---

(قوله: تَمَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ) أي: فيشترط: أن يمسح الواجب من الرَّأس قبل مسح ما عليها من نحو العِمامة ـ خلافًا للعلَّامة الخطيب ـ، وأن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرَّأس وقبل أن يكمل على نحو العِمامة ـ وإلَّا احتاج إلى ماء جديد، فهو شرط للتَّكميل بالماء الأوَّل ـ، وأن لا يكون عاصيًا باللُّبس لذاته ـ كأن لبسها مُحْرم، لا لعذر، فيمتنع التَّكميل، بخلافه لعارض؛ كأن كان غاصبًا لها، فيكمل ـ، وأن لا يكون على نحو العِمامة نجاسة معفوٌّ عنها ـ كدم براغيث ـ اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٢٧٠].

(قوله: وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ) قال الْكُرْدِيُّ: إنَّ المتأخِّرين من أئمَّتنا أو أكثرهم قد قلَّدوا الإمام النَّوَوِيَّ في كون الحديث لا أصل

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة»، وكُتب على هامشها من نُسخةٍ مع التَّصحيح: بِمُسَبِّحَتَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ غَيْرَ الإِبْهَامَيْنِ. [عمَّار].

(وَدَلْكُ أَعْضَاءٍ) وَهُوَ: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَيْهَا عَقِبَ مُلَاقَاتِهَا لِلْمَاءِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

(وَتَخْلِيْلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ)، وَالأَفْضَلُ: كَوْنُهُ بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ، وَمِنْ أَسْفَلَ مَعَ تَفْرِيْقِهَا، وَبِغَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ لِلاتِّبَاعِ [الترمذي رقم: ٢٩ ـ ٣١]؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

(وَ) تَخْلِيْلُ (أَصَابِعِ) أَيْ: أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيْكِ، وَالرِّجْلَيْنِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ. وَالأَفْضَلُ: أَنْ يُخَلِّلَهَا مِنْ أَسْفَلَ بِخِنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، مُبْتَدِئًا بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى، وَمُخْتَتِمًا بِخِنْصِرِ الْيُسْرَى [أَيْ: يَكُوْنُ بِخِنْصِرِ يُسْرَى يَدَيْهِ، وَمِنْ أَسْفَلَ، مُبْتَدِئًا بِخِنْصِرِ يُمْنَى رِجْلَيْهِ، وَمُخْتَتِمًا بِخِنْصِرِ يُسْرَاهُمَا][1].

---

له، ولكن كلام المحدِّثين يشير إلى أنَّ الحديث له طُرُقٌ وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن؛ فالَّذي يظهر للفقير: أنَّه لا بأس بمسحه، قال في «الإيعاب»: وإذا قلنا بأنَّ مسح العنق سُنَّة؛ فيسنُّ مسح جميعه ولو ببلل الرَّأس المندوب أو ببلل الأُذُن؛ لأنَّه تابع لهما في المسح إطالة للغُرَّة، وبه فارق ما مرَّ من أنَّ الأكمل في مسح الأُذُنين والصِّماخين أن يكون كلّ بماء جديد. اهـ [«الوُسطى» ١/٥٧].

(قوله: وَتَخْلِيْلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ) اختلفوا في لِحية المُحرِم الكثَّة هل يخلّلها أوْ لَا؟ ذهب ابن حجر إلى الأوَّل، وكذا الخطيب الشِّربينيّ، وكلام شيخ الإسلام في شَرْحَيْ «البهجة» و«الرَّوض» يميل إليه؛ وذهب الرَّمليُّ إلى الثَّاني، وأقرَّه «سم» في «حواشي المنهج»؛ ومثل اللِّحية

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

(وَإِطَالَةُ غُرَّةٍ)؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ.

(وَ) إِطَالَةُ (تَحْجِيلٍ)؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَ الْعَضُدَيْنِ، وَمَعَ الرِّجْلَيْنِ بَعْضَ السَّاقَيْنِ، وَغَايَتُهُ: اسْتِيْعَابُ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» [البخاري رقم: ١٣٦]، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَتَحْجِيْلَهُ» [رقم: ٢٤٦]، أَيْ: يُدْعَوْنَ بِيْضَ الْوُجُوْهِ وَالأَيْدِي وَالأَرْجُلِ. وَيَحْصُلُ أَقَلُّ الإِطَالَةِ: بِغَسْلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ، وَكَمَالُهَا: بِاسْتِيْعَابِ مَا مَرَّ.

(وَتَثْلِيْثُ كُلٍّ) مِنْ مَغْسُوْلٍ وَمَمْسُوْحٍ وَدَلْكٍ وَتَخْلِيْلٍ وَسِوَاكٍ وَبَسْمَلَةٍ وَذِكْرٍ عَقِبَهُ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ.

---

كلّ شعر يكفي غسل ظاهره. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٢٠٣/١، و«الوُسطى» ٤٤/١، و«الصُّغرى»].

(قوله: غُرَّةٍ وَتَحْجِيْلٍ) هما اسمان للواجب. «تحفة» [٢٣٦/١].

(قوله: مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ) ظاهره: أنَّ هذه السِّيْمَى إنَّما تكون لمن توضَّأ [في الدُّنيا]، وفيه ردٌّ لِمَا نَقَلَهُ الفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ في «شرح الرِّسالة»: أنَّ الغُرَّة والتَّحجيل لهذه الأُمَّة من توضَّأ منهم ومن لا، كما يقال لهم: أهل القِبلة من صلَّى منهم ومن لا. «مُناوِي» [في: «فيض القدير» ٥٠/٣]. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٩٣/١].

(قوله: لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ[1]) وقياسًا في الأقلِّ، وهو نحو

---

(١) كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ. [عمَّار].

وَيَحْصُلُ التَّثْلِيثُ بِغَمْسِ الْيَدِ ـ مَثَلًا ـ وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ إِذَا حَرَّكَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ رَدَّ مَاءَ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ: حَصَلَ لَهُ أَصْلُ سُنَّةِ التَّثْلِيثِ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [انظر: «التُّحفة» ١/٢٣٠].

---

الدَّلك والسِّواك والتَّسمية، بل لك أن تقول: للاتِّباع في الجميع؛ أخذًا من إطلاق رواية مسلم أنَّه ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا [رقم: ٢٣٠]، وشمل ذلك التَّلفُّظ بالنِّيَّة، وهو الرَّاجح، وكذا دعاء الأعضاء؛ بناءً على أنَّه مندوب، وبحث في «التُّحفة» أنَّه مخيَّر بين تأخير ثلاثة كلٍّ من الدَّلك والتَّخليل على ثلاثة الغسل وجعل كلِّ واحد منهما عَقِبَ كلٍّ من هذه، وأنَّ الأُوْلَى أَوْلَى. اهـ «صُغرى». وشمل عمومه: ندب تثليث مسح الخفِّ والعِمامة ـ فيما إذا كمل مسح الرَّأس عليها ـ والجبيرة، مع أنَّه خلاف الأَوْلَى فيها، كما في «المنهج القويم» و«التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد»، وأقرَّ الكراهة في الثَّلاثة شيخ الإسلام والخطيب، وفي المسح على الخفَّين من «التُّحفة» و«النِّهاية»: كراهة تَكْرار مسحه وغسله، وفي «النِّهاية» ندب تثليث المسح على الجبيرة والعِمامة، ويندب التَّثليث للسَّلِسِ، خلافًا للزَّرْكَشِيِّ. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ١/٢٣٧].

(قوله: مَرَّتَيْنِ) أي: بعد غمسها؛ لحسبان الغمس بمرَّة، وعبَّر غيره كـ «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الفتح» وغيرها: بِثلاثًا؛ وهذا في الرَّاكد، أمَّا في الجاري: فبمرور ثلاث جريات على العضو.

(قوله: كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا) إن كان في «التُّحفة» فهو مجرَّد ميل إلى ذلك لا استظهار، وإن كان في غيرها فَلَا مانع؛ وبذلك يندفع ما أشار إليه الْمُحَشِّي، واعتمد في «المغني» [١/١٨٨ وما بعدها] و«النِّهاية» عدم حصول سُنَّة التَّثليث بذلك [١/١٨٩ وما بعدها]، قال الْكُرْدِيُّ: وقول

وَلَا يُجْزِئُ تَثْلِيثُ عُضْوٍ قَبْلَ إِتْمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ، وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوْءِ، وَيُكْرَهُ النَّقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ كَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، أَيْ: بِنِيَّةِ الْوُضُوْءِ، كَمَا بَحَثَهُ جَمْعٌ [انظر: «التُّحفة» ١/٢٣١]، وَتَحْرُمُ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوْفٍ عَلَى التَّطَهُّرِ.

فَرْعٌ: يَأْخُذُ الشَّاكُّ أَثْنَاءَ الْوُضُوْءِ فِي اسْتِيْعَابٍ أَوْ عَدَدٍ بِالْيَقِيْنِ، وُجُوْبًا فِي الْوَاجِبِ، وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوْبِ، وَلَوْ فِي الْمَاءِ الْمَوْقُوْفِ، أَمَّا الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ: فَلَا يُؤَثِّرُ.

(وَتَيَامُنٌ) أَيْ: تَقْدِيْمُ يَمِيْنٍ عَلَى يَسَارٍ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلِنَحْوِ أَقْطَعَ فِي جَمِيْعِ أَعْضَاءِ وُضُوْئِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَطَهُّرِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ [البخاري رقم: ١٦٨؛ مسلم رقم: ٢٦٨]، أَيْ: مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ كَاكْتِحَالٍ، وَلُبْسِ نَحْوِ قَمِيْصٍ وَنَعْلٍ، وَتَقْلِيْمِ ظُفْرٍ، وَحَلْقِ نَحْوِ رَأْسٍ، وَأَخْذٍ، وَعَطَاءٍ، وَسِوَاكٍ، وَتَخْلِيْلٍ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

وَيُسَنُّ التَّيَاسُرُ فِي ضِدِّهِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الإِهَانَةِ وَالأَذَى كَاسْتِنْجَاءٍ، وَامْتِخَاطٍ، وَخَلْعِ لِبَاسٍ وَنَعْلٍ.

وَيُسَنُّ الْبُدَاءَةُ بِغَسْلِ أَعْلَى وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَخْذُ الْمَاءِ إِلَى الْوَجْهِ بِكَفَّيْهِ مَعًا، وَوَضْعُ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَمَا يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

---

الشَّارح ـ أي: «حج» ـ هو الأصحُّ، أي: مَدْرَكًا، كما يظهر ممَّا يأتي. اهـ [كذا نقله الشّروانيُّ على «التُّحفة» ١/٢٣٠].

(قوله: وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) وفاقًا لشيخه ابن حجر [في: «التُّحفة» ١/٢٣٥]؛ وخلافًا لِـ «م ر».

(وَوِلَاءٌ) بَيْنَ أَفْعَالِ وُضُوْءِ السَّلِيْمِ، بِأَنْ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيْرِ كُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٢٤٣]؛ وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَيَجِبُ لِسَلِسٍ.

(وَتَعَهُّدُ) عَقِبٍ، وَ(مُوْقٍ) وَهُوَ: طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الأَنْفَ، وَلَحَاظٍ وَهُوَ: الطَّرَفُ الآخَرُ؛ بِسَبَّابَتَيْ شِقَّيْهِمَا. وَمَحَلُّ نَدْبِ تَعَهُّدِهِمَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِمَا رَمَصٌ يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ؛ وَإِلَّا فَتَعَهُّدُهُمَا وَاجِبٌ كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢٠٣/١].

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ لِلضَّرَرِ، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ إِذَا تَنَجَّسَ؛ لِغِلَظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ [انظر: «التُّحفة» ٢٠٢/١].

(وَاسْتِقْبَالٌ) لِقِبْلَةٍ فِي كُلِّ وُضُوْئِهِ.

(وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ) فِي أَثْنَائِهِ بِلَا حَاجَةٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ سَلَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْهُ، وَلَا رَدُّهُ.

(وَ) تَرْكُ (تَنْشِيْفٍ) بِلَا عُذْرٍ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٢٧٤؛ مسلم رقم: ٣١٧].

---

(قوله: بِسَبَّابَتَيْ شِقَّيْهِمَا) كذا عبَّر في «الإمداد»، وهو متعلِّق بِـ «تعهُّد»، أي: يتعهَّد الموق واللَّحاظ بسبَّابتَي شقَّيهما، الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى، كما في «العُباب» [٧٢/١]، وبذلك يندفع اعتراض الْمُحَشِّي على الشَّارح؛ فتأمَّل.

(قوله: رَمَصٌ) هو ـ بتحريك الميم ـ: وسخ أبيض يجتمع في الموق. اهـ «قاموس» [ص ٦٢١].

(قوله: وَتَرْكُ تَنْشِيْفٍ) هو: أخذ الماء بخِرقة، فيسنُّ تركه في

(وَالشَّهَادَتَانِ عَقِبَهُ) أَيْ: الْوُضُوْءِ، بِحَيْثُ لَا يَطُوْلُ فَاصِلٌ عَنْهُ عُرْفًا، فَيَقُوْلُ مُسْتَقْبِلًا إِلَى الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ أَعْمَى: «أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... إِلَى آخِرِهِ؛ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [رقم: ٢٣٤]، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ» [رقم: ٥٥، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ. اهـ.]، وَرَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [رقم: ٢١١٦، ٢٧٢/٢] أَيْ: لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ كَمَا صَحَّ حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ الْعَظِيْمَ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٩/١].

ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [سورة القدر] ثَلَاثًا كَذَلِكَ بِلَا رَفْعِ يَدٍ.

---

طُهر الحيِّ في الأصحِّ؛ لأنَّه يزيل أثر العبادة، فهو خلاف السُّنَّة، ومقابل الأصحِّ: أنَّه مباحٌ، واختاره في «شرح مسلم». اهـ «تحفة» [٢٣٧/١ وما بعدها] و«نهاية» [١٩٥/١] و«مغني» [١٩٢/١ وما بعدها].

(قوله: فِي رَقٍّ) ـ بفتح الرَّاء، وتكسر ـ جلد رقيق يكتب فيه. (وقوله: بِطَابَعٍ) ـ بفتح الباء ـ هو: الخاتم، يريد به الختم على الصَّحيفة. (وقوله: لَمْ يَتَطَرَّقْ... إلخ) لعلَّ من فوائده: أنَّ قائل ذلك يُحفظ عن أن يرتدَّ؛ إذ هي الَّتي تبطل العمل أو ثوابه. اهـ «صُغرى».

(قوله: وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ ثَلَاثًا) لِمَا أخرجه الدَّيْلَمِيُّ بسند

وَأَمَّا دُعَاءُ الأَعْضَاءِ الْمَشْهُوْرُ: فَلَا أَصْلَ لَهُ يُعْتَدُّ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ تَبَعًا لِشَيْخِ الْمَذْهَبِ النَّوَوِيِّ رضي الله عنه [في «المنهاج» ص ٣٣].

---

فيه مجهول: «مَنْ قَرَأَهَا فِي إِثْرِ وُضُوْئِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصِّدِّيْقِيْنَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حُشِرَ مَعَ الأَنْبِيَاءِ»، ذَكَرَهُ «حج» في «الإيعاب»، والسُّيوطيُّ في «فتاويه» وقال: في سنده أبو عبيدة مجهول. اهـ «وُسطى» [٥٧/١؛ وكذا في: «كنز العمَّال» رقم: ٢٦٠٩٠]. قال «ع ش»: ويسنُّ بعد قراءة السُّورة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي». اهـ [على «النِّهاية» ١٩٦/١، وعزاه إلى السُّيوطيِّ في بعض مؤلَّفاته؛ وانظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٦٢/٧].

(قوله: وَأَمَّا دُعَاءُ الأَعْضَاءِ) منه عند غسل الكفَّين: «اللَّهُمَّ احْفَظْ يَدَيَّ مِنْ مَعَاصِيْكَ كُلِّهَا»، وعند المضمضة: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وعند الاستنشاق: «اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وعند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي بِنُوْرِكَ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوْهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوْهٌ»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِيْنِي، وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيْرًا»؛ وعند اليد اليسرى: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وعند مسح الرَّأس: «اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعَرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ»، وعند مسح الأُذُنين: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ أَحْسَنَهُ»، وعند غسل الرِّجلين: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيْهِ الأَقْدَامُ». اهـ «حج» في «المنهج القويم» [ص ٩١].

(قوله: فَلَا أَصْلَ لَهُ... إلخ) أي: في الصِّحَّة؛ وإلَّا فقد رُوِيَ عنه ﷺ من طُرُقٍ ضعيفة، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال، وقد

وَقِيْلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ [انظر: «نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر ٢٤٣/١ وما بعدها].

---

ارتضاه شيخ الإسلام في «الأسنى» و«الغُرر»، واعتمد استحبابه الشِّهاب الرَّمليُّ وولده [في: «النِّهاية» ١٩٧/١]؛ ويؤخذ ممَّا نقلته عن الأوَّل في «الإيعاب»: أنَّه لا بأس به عنده، وأنَّه دعاء حسن، لكن لا يعتقد سُنِّيَّته. اهـ «صُغرى».

**فَائِدَةٌ:** شَرْطُ العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال: أن لا يكون شديد الضَّعف، وأن يدخل تحت أصل عامٍّ، وأن لا يعتقد سُنِّيَّته بذلك الحديث. اهـ «مغني» [١٩٤/١]. زاد في «النِّهاية»: وفي هذا الشَّرط الأخير نظرٌ لا يخفَى. اهـ [١٩٧/١]. قال «سم»: بل لا وجه له؛ لأنَّه لا معنى للعمل بالضَّعيف في مثل ما نحن فيه، إلَّا كونه مطلوبًا طلبًا غير جازم؛ فتعيَّن اعتقاد سُنِّيَّته. اهـ [على «التُّحفة» ٢٤٠/١].

(قوله: وَقِيْلَ: يُسْتَحَبُّ... إلخ) في «الإيعاب»: نعم، في أدعية الأعضاء حديث حسن، وهو: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُوْلُ حِيْنَ يَتَوَضَّأُ: بِسْمِ اللهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، ثُمَّ يَقُوْلُ حِيْنَ يَفْرُغُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، فَإِنْ قَامَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيْهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُوْلُ؛ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ» [انظره أيضًا في: «كنز العمَّال رقم: ٢٦٠٨٩]، فهذا مصرِّحٌ بندب التَّشهُّد المذكور عند كلِّ عضو، وسنده

(وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ)؛ لِخَبَرِ أَنَّ فِيْهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ [قال الشَّوكانيُّ في «الفوائد المجموعة» ص ٢٣٧: في إسناده وضَّاع؛ انظر أيضًا: التِّرمذي رقم: ٤٨؛ النَّسائي رقم: ٩٥ ـ ٩٦؛ وهي في الشُّرب من فضل الوَضوء]. وَيُسَنُّ رَشُّ إِزَارِهِ بِهِ، أَيْ: إِنْ تَوَهَّمَ حُصُوْلَ مُقَذِّرٍ لَهُ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢٤١/١]، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ رَشُّهُ ﷺ لِإِزَارِهِ بِهِ.

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ، أَيْ: بِحَيْثُ تُنْسَبَانِ إِلَيْهِ عُرْفًا، فَتَفُوْتَانِ بِطُوْلِ الْفَصْلِ عُرْفًا عَلَى الأَوْجَهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالإِعْرَاضِ، وَبَعْضِهِمْ بِجَفَافِ الأَعْضَاءِ، وَقِيْلَ: بِالْحَدَثِ [انظر: «التُّحفة» ٢٤١/١، ٢٣٧/٢]. وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي أُوْلَى رَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النِّساء: ٦٤]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ إلى ﴿رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النِّساء: ١١٠].

**فَائِدَةٌ:** يَحْرُمُ التَّطَهُّرُ بِالْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ، وَكَذَا بِمَاءٍ جُهِلَ حَالُهُ عَلَى

---

حسنٌ كما قاله الْمُسْتَغْفِرِيُّ؛ فيتعيَّن أن لا يكون من محَلِّ الخلاف بين النَّوَوِيِّ وغيره في أدعية الأعضاء؛ فاستفده. اهـ كلام «شرح العُباب». اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٢٦١/١].

(قوله: وَقِيْلَ: بِالْحَدَثِ) أفتى به السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ قال: لأنَّ القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به، ومال إليه الْبَصْرِيُّ قال: وصحَّحه الفقيه عبد الله بن عُمر بَامَخْرَمَةَ [في: «حاشيته» على «التُّحفة» ٦٠/١].

(قوله: وَكَذَا بِمَاءٍ جُهِلَ حَالُهُ) سيأتي لذلك مزيد تفصيل في باب الوقف منه.

الأَوْجَهِ، وَكَذَا حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسَبَّلِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/١٢١].

(وَلْيَقْتَصِرْ) ـ أَيْ: الْمُتَوَضِّئُ ـ (حَتْمًا) ـ أَيْ: وُجُوْبًا ـ (عَلَى) غَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ (وَاجِبٍ)، فَلَا يَجُوْزُ تَثْلِيْثٌ وَلَا إِتْيَانُ سَائِرِ السُّنَنِ (لِضِيْقِ وَقْتٍ) عَنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِيْهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُ الْمُتَأَخِّرُوْنَ، لَكِنْ أَفْتَى فِي فَوَاتِ الصَّلَاةِ لَوْ أَكْمَلَ سُنَنَهَا بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ ثَمَّ اشْتَغَلَ بِالْمَقْصُوْدِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ مَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ.

(أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ) بِحَيْثُ لَا يَكْفِي إِلَّا الْفَرْضَ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيْهِ لِتَتِمَّةِ طُهْرِهِ إِنْ ثَلَّثَ أَوْ أَتَى السُّنَنَ أَوِ احْتَاجَ إِلَى الْفَاضِلِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ؛ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْغَسْلِ.

(وَنَدْبًا) عَلَى الْوَاجِبِ بِتَرْكِ السُّنَنِ (لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ) لَمْ يُرْجَ غَيْرُهَا. نَعَمْ، مَا قِيْلَ بِوُجُوْبِهِ ـ كَالدَّلْكِ ـ يَنْبَغِي تَقْدِيْمُهُ عَلَيْهَا، نَظِيْرُ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبِ تَقْدِيْمِ الْفَائِتِ بِعُذْرٍ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ.

* * *

(قوله: وَنَدْبًا) معطوف على «حَتْمًا»، أي: وليقتصر ندبًا.

* * *

**تَتِمَّةٌ [فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ]**: يَتَيَمَّمُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ لِفَقْدِ مَاءٍ، وَخَوْفِ مَحْذُوْرٍ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ؛ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ لَهُ غُبَارٌ.

---

**تَتِمَّةٌ فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ**: ذكره عَقِبَ الوضوء؛ لأنَّه بدل عنه، وقد بالغ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الاختصار فيه مع أنَّه من الرُّخص المحتاج إلى بيان أحكامها كثيرًا، وقد أفرده الأئمَّة بباب مستقلٍّ. وهو لغةً: القصد، وشرعًا: إيصال التُّراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي، وفُرِضَ سَنَةَ أربع أو ستٍّ، وهو من خصائصنا، كما في «المنهج القويم» [ص ١٢٨].

(قوله: لِفَقْدِ مَاءٍ، وَخَوْفِ مَحْذُوْرٍ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ) هذه أسبابه من حيث الجملة، وذكرها في «الرَّوضة» [٩٢/١ وما بعدها] كَـ «أصلها» سبعة، وجمعها من قال:

يا سائلي أسباب حِلّ تيمُّم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقْد وخوف حاجة إضلالُه ... مرض يشقّ جبيرة وجراح[1]

قال في «شرح المنهج»: وكلُّها في الحقيقة ترجع إلى فَقْدِ الماء حِسًّا أو شرعًا. اهـ [٢٣/١]. وقال في «التُّحفة»: المبيح في الحقيقة إنَّما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حِسًّا أو شرعًا؛ وتلك أسباب لهذا العجز. اهـ [٣٢٥/١]. قال «سم»: ولا قضاء مع الفَقْدِ الحِسِّيِّ. اهـ [على «التُّحفة» ٣٢٥/١].

وأمَّا الصُّور الَّتي يقضِي فيها المتيمِّم: فقد جمعها صاحب «الإرشاد» في قوله: وقضَى المختلَّة متيمِّمٌ لفَقْدٍ نَدَرَ، وسفر معصية، وبرْد، ومن رُبط، أو كثر دم جرحه، أو ستره محدثًا، أو بمَحَلٍّ

---

(١) ذكرهما الْقَلْيُوْبِيُّ في «حاشيته» على «شرح المحلِّيِّ» ٨٨/١ دون عزوٍ. [عمَّار].

وَأَرْكَانُهُ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ مَقْرُوْنَةً بِنَقْلِ تُرَابٍ،

---

تيمُّم، أو ظنَّ بأمن خوفًا، أو فَقَدَ الطَّهورين، أو نسِيَ ماء أو ثمنه بقربٍ، أو أضلَّهما في رحل، لا معه، ولا إن جهل كونه فيه أو صبَّه، ولا ذو عذر عامٍّ ـ كمرض ـ أو دائم ـ كاستحاضة ـ، أو مباحِ كَرٍّ وفَرٍّ، أو عُرْيٍ، ويُتمَّ. اهـ [«الإرشاد» ص ٨٦]. وقد تكلَّم عليه شُرَّاحه بما لا يتحمَّله هذا التَّعليق [انظر إن أردت: «فتح الجواد» ١/١١٧ إلى ١٢١]، لكن سيأتي بعض ذلك بمزيد بيان.

ومحَلُّ جواز التَّيمُّم عند الفَقْد: إذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردَّد ـ إن احتاج إلى التَّردُّد ـ فلم يجده، أو تيقَّن فقْد الماء، ولا يحتاج عند التَّيقُّن إلى ما ذُكِرَ؛ لأنَّه عبث لا فائدة فيه.

(قوله: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) أي: ونحوها ممَّا يفتقر إلى طهارة. قال في «الصُّغرى»: المراتب في النِّيَّة ثلاث: فنيَّة استباحة فرض الصَّلاة أو الطَّواف ولو منذورًا: تُبيح فرضًا عينيًّا منهما، وتبيح ـ أيضًا ـ ما عدا الفرض العَينيَّ مطلقًا، وطواف الوداع كالفرض العينيِّ؛ ونيَّة نفلهما أو الصَّلاة أو صلاة الجنازة أو خُطبة الجُمُعة: تبيح ما عدا فرضهما؛ ونيَّة شيء ممَّا عداهما ـ كسجدة تلاوة أو مسِّ مصحف أو استباحة وطء أو قراءة أو مُكْثٍ في مسجد ـ: لا يستبيح بها فرض الصَّلاة ولا فرض الطَّواف ولا نفلهما، ويستبيح به ما عدا ذلك. اهـ.

(قوله: مَقْرُوْنَةً بِنَقْلِ تُرَابٍ) أي: واستدامتها، أي: النِّيَّة ذِكرًا بالضَّمِّ إلى مسح شيء من وجهه، وهذا معتمد ابن حجر ـ كشيخ الإسلام تَبَعًا للشَّيخين ـ؛ واعتمدَا في «المغني» و«النِّهاية» والزِّيَّاديُّ وغيرهم الصِّحَّة فيما إذا عزبت بين النَّقل والمسح، ووافق «م ر» على أنَّه إذا أحدث بعد النَّقل يَبطل نقله، وإنَّما الكلام في عزوب النِّيَّة بين

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ.

---

النَّقل والمسح، فإذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه: فإنَّه يصحُّ ـ حتَّى عند ابن حجر ـ، ويكون الاستحضار الثَّاني نقلًا جديدًا، ومثل عزوب النِّيَّة: الحدث بعد النَّقل. اهـ «صُغرى».

(قوله: وَمَسْحُ وَجْهِهِ) أي: كما مرَّ في الوضوء، إلَّا أنَّه هنا لا يجب ـ بل ولا يندب، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الإمداد» وغيرها ـ: إيصال التُّراب إلى باطن الشَّعر وإن خَفَّ ـ وجزم الزِّيَادِيُّ بوجوب إزالة ما تحت الظُّفر ـ، وممَّا يغفل عنه: المقبل من أنفه على شفته ونحو الموق؛ وفي «شرح الإِسْنَوِيِّ على المنهاج»: جوَّز أبو حنيفة الاقتصار على أكثر الوجه. اهـ. ولا يشترط عندنا: تيقُّن وصول التُّراب إلى جميع أجزاء العضو، بل يكفي غلبة الظَّنِّ. اهـ من «المنهج القويم» [ص ١٣٨] مع حواشيه [منها: «الوُسطى» ١/١٣٠ وما بعدها].

(قوله: ثُمَّ يَدَيْهِ) كالوضوء. ويجب نزع الخاتم في الضَّربة الثَّانية، ولا يكفي تحريكه وإن اتَّسع، كما في «التُّحفة» قال: نعم، إن فرض تيقُّن عموم التُّراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريك؛ فلا إشكال في الإجزاء [١/٣٦٥]؛ واكتفيَا في «المغني» و«النِّهاية» [١/٣٠٤] بوصوله إلى ما تحته؛ ويظهر أنَّه أوجه من الأوَّل، وظاهر «التُّحفة» يفيد أنَّه لا بُدَّ من نزعه عن جميع الإصبع، وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: عن محَلِّه بقدر ما يصل التُّراب لِمَا تحته، قال: ولا يكفي تحريكه بمحَلِّه. اهـ. ويمكن الجمع بين المقالتين.

وقال مالك وأحمد: المسحُ إلى المرافق مستحبٌّ، وإلى الكوعين واجبٌ. اهـ.

ويشترط لصِحَّة التَّيمُّم: [١] أن يكون بتراب على أيِّ لون كان:

.....

كالْمَدَرِ وإن عُجن بنحو خَلٍّ ثُمَّ جَفَّ، وكالسَّبخ وغيرهما ـ حتَّى ما يداوى به ـ، وغبار رمل خشن لا ناعم، فلا يصحُّ التَّيمُّم به حيث لم يكن فيه غبار.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التَّيمُّم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه، بل يجوز عند مالك بما اتَّصل بالأرض كالنَّبات.

[٢] وأن يكون طاهرًا.

[٣] وأن لا يكون مستعملًا، وهو: ما بقِيَ بمحَلِّ التَّيمُّم، أو تناثر بعد مسِّه العضو وإن لم يعرض عنه.

[٤] وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وإن قلَّ؛ لأنَّه يمنع وصول التُّراب للعضو.

[٥] وأن يقصده، أي: التُّراب، فلو سفَّته الرِّيح على عضو تيمُّمه فردَّده عليه ونوى: لم يكفه ذلك؛ لانتفاء القصد.

[٦] وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وإن أمكن بضربة بخِرقة.

[٧] وأن يزيل النَّجاسة أوَّلًا، فلو تيمَّم قبل إزالتها: لم يجز إن كان عنده من الماء ما يزيلها به؛ وإلَّا صحَّ تيمُّمه عند ابن حجر، مع وجوب الإعادة عليه، وعند الجمال الرَّمليِّ وغيره يصلِّي صلاة فاقد الطَّهورين بلا تيمُّم.

[٨] وأن يجتهد في القِبلة قبله، فلو تيمَّم قبل الاجتهاد فيها: لم يصحَّ عند الشِّهاب ابن حجر، ونَقَلَهُ شيخه في «شرح الرَّوض» عن «التَّحقيق»، واعتمده في «التَّحرير»؛ ورجَّح في موضع آخر من «شرح

وَلَوْ تَيَقَّنَ مَاءً آخِرَ الْوَقْتِ: فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ؛ وَإِلَّا فَتَعْجِيْلُ تَيَمُّمٍ.

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ: .....

---

الرَّوض» جواز التَّيمُّم قبل الاجتهاد، واعتمده «المغني» و«النِّهاية».

[٩] وأن يقع التَّيمُّم بعد دخول وقت الصَّلاة الَّتي يريد فعلها، فيتيمَّم لصلاة الجنازة بعد أقلِّ غَسْله، لكن يكره قبل التَّكفين، والنَّفل المؤقَّت بعد دخول وقته فلا يتيمَّم لراتبة بعديَّة إلَّا بعد فعل الفرض، أي: فلا يصحُّ أن يصلِّي به القبليَّة ـ مثلًا ـ، وأمَّا صلاتها ـ أي: البعديَّة ـ بتيمُّم الفرض: فيصحُّ.

[١٠] وأن يتيمَّم لكلِّ فرض عينيٍّ.

وقال أبو حنيفة: يجوز التَّيمُّم قبل دخول الوقت، وعنده التَّيمُّم كالوضوء يصلِّي به ما شاء فروضًا ونوافل من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء، وبه قال الثَّوريُّ والحسن.

اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٢٧ إلى ١٣١] و«بُشرى» [ص ١٥٦ إلى ١٥٨] و«رحمة الأُمَّة» [ص ٢١ إلى ٢٣].

(قوله: وَإِذَا امْتَنَعَ) ـ أي: حرم، كما في «الْبَاجُوْرِيِّ» [على «شرح ابن قاسم» ١/٤١٠] ـ (اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ) أي: بأن خشِيَ منه حصول مرض أو زيادته، أو بطء بُرْءٍ، أو شَيْنٍ فاحش في عضو ظاهر ـ وهو الَّذي يبدو عند المهنة ـ كالرَّأس والعنق، واليدين إلى العضدين، والرِّجلين إلى الرُّكبتين، ويعتمد في ذلك قول الطَّبيب العَدْل في الرِّواية؛ ويعمل بمعرفته إن كان عارفًا في الطِّبِّ لا بتجربته على ما قاله الرَّمليُّ والخطيب؛ وقال ابن حجر وشيخ الإسلام: يعمل بتجربته خصوصًا مع فَقْدِ الطَّبيب في محَلٍّ يجب طلب الماء منه؛ ولو كان في

وَجَبَ تَيَمُّمٌ، وَغَسْلُ صَحِيْحٍ، وَمَسْحُ كُلِّ السَّاتِرِ الضَّارِّ نَزْعُهُ بِمَاءٍ،

---

السَّفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقًا أو نحوه: تيمَّم وصلَّى ولا إعادة عليه إن لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»] و«بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٨٤/١].

(قوله: وَجَبَ تَيَمُّمٌ، وَغَسْلُ صَحِيْحٍ، وَمَسْحُ كُلِّ السَّاتِرِ) أي: فتجب عليه ثلاثة أشياء، ثُمَّ إذا صلَّى فرضًا وأراد فرضًا آخر ولم يحدث؛ لم يعد غسلًا ولا مسحًا، بل يتيمَّم فقط، فإن أحدث: أعاد جميع ما مرَّ.

وحاصل مسألة الجبيرة: أنَّها إن كانت في أعضاء التَّيمُّم: وجبت الإعادة مطلقًا؛ لنقص البدل والمبدل جميعًا، وإن كانت في غير أعضاء التَّيمُّم: فإن أخذت من الصَّحيح زيادة على قدر الاستمساك؛ وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصَّحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث؛ فتجب الإعادة ـ أيضًا ـ، فإن لم تأخذ من الصَّحيح شيئًا؛ لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصَّحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر؛ فلا تجب الإعادة ـ أيضًا ـ.

والمراد بالطُّهر الَّذي توضع عليه: إن كانت في أعضاء الوضوء؛ الطُّهر من الحدثين في جميع البدن، وإن كانت في غير أعضاء الوضوء؛ فالطُّهر من الحدث الأكبر لا غير.

وما تقرَّر من الفرق بين أعضاء التَّيمُّم وغيرها: هو ما في «الرَّوضة»، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٣٢٢/١] وغيرها؛ وقال في

وَلَا تَرْتِيْبَ بَيْنَهُمَا لِجُنُبٍ، أَوْ عُضْوَيْنِ: فَتَيَمُّمَانِ.

---

«المجموع»: إنَّ إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، وهو ظاهر «التُّحفة» [٣٨٢/١]، واعتمده الْجَوْهَرِيُّ وابن قاسم الْغَزِيِّ على أبي شُجاع.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحًا وبعضه جريحًا أو قريحًا: فإن كان الأكثر الصَّحيح؛ غسله وسقط حكم الجريح، إلَّا أنَّه يستحبُّ مسحه بالماء، وإن كان الصَّحيح الأقلّ؛ تيمَّم وسقط غسل العضو الجريح. وقال أحمد: يغسل الصَّحيح ويتيمَّم للجريح. وإذا مسح على الجبيرة وصلَّى: فلا إعادة عليه عندهم [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٢٤].

(قوله: وَمَسْحُ كُلِّ السَّاتِرِ) وجوبًا بالماء، وندبًا بالتُّراب إن كانت بمحَلِّ التَّيمُّم. ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح؛ عفِيَ عنه. ومحَلُّ المسح عليه: إن أخذ من الصَّحيح شيئًا ـ أي: ولم يغسله ـ؛ وإلَّا فلا مسح؛ لأنَّ مسحها واقع بدلًا عمَّا أخذته من الصَّحيح.

(قوله: الضَّارِّ نَزْعُهُ) أي: فلو لم يضرَّ نزعه: وَجَبَ، ولا يكفي المسح حينئذ. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٤١٣/١].

(قوله: وَلَا تَرْتِيْبَ بَيْنَهُمَا لِجُنُبٍ) أي: لأنَّ بدنه كالعضو الواحد، وكذلك الحائض والنُّفساء، فالجُنُب إنَّما هو مثال، فَلَهُ أن يتيمَّم أوَّلًا عن العليل ثُمَّ يغسل الصَّحيح، وله أن يغسل أوَّلًا الصَّحيح من بدنه ثُمَّ يتيمَّم عن العليل، لكن الأَوْلَى: تقديم التَّيمُّم؛ ليزيل الماء أثر التُّراب. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٤١١/١].

(قوله: فَتَيَمُّمَانِ) محَلُّه: إن لم تعمَّهما الجراحة؛ وإلَّا فيكفي تيمُّم واحد عنهما، وله أن يوالي بين تيمُّمهما؛ بأن يغسل صحيح

وَلَا يُصَلِّي بِهِ إِلَّا فَرْضًا وَاحِدًا وَلَوْ نَذْرًا، وَصَحَّ جَنَائِزُ مَعَ فَرْضٍ.

* * *

---

الوجه، ثُمَّ يتيمَّم عن عليله، ثُمَّ عن اليدين قبل غسل صحيحهما. اهـ «وُسطى» [١/١٢٥].

* * *

تَتِمَّةٌ: على فاقد الطَّهورين ـ وهما: الماء والتُّراب ـ: أن يصلِّي الفرض لحرمة الوقت، ويعيده إذا وجد أحدهما، لكن لا يعيد بالتُّراب إلَّا حيث يسقط به الفرض. نعم، إن وجده في الوقت؛ أعاد به ليفعل الصَّلاة بأحد الطَّهورين.

وخرج بِـ «الفرض» النَّفل، فلا يفعله فاقد الطَّهورين؛ لأنَّه لا ضرورة إليه.

وقال أبو حنيفة: فاقد الماء والتُّراب لا يصلِّي حتَّى يجدهما؛ وقال أحمد: يصلِّي ولا يعيد؛ ولمالك ثلاث روايات توافق كلّ واحد من الثَّلاثة رواية.

ويقضِي ـ أيضًا ـ وجوبًا إذا تيمَّم في الحضر أو السَّفر للبرد أو لفقد الماء وقد ندر فقْده في محَلِّ التَّيمُّم، وإن غلب في محَلِّ الصَّلاة عند ابن حجر؛ واعتمد الخطيب و«م ر» اعتبار محَلِّ الصَّلاة، وعليه نَقَلَ «سم» أنَّ العِبرة بحالة التَّحرُّم. اهـ.

ولو شكَّ هل المحَلّ الَّذي صلَّى فيه تسقط به الصَّلاة أوْ لَا؟ لم تجب الإعادة.

اهـ. «بَاجُوري» [١/٤١٨ وما بعدها] و«كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٢٦ وما بعدها] مع «رحمة» [ص ٢٥].

* * *

(وَنَوَاقِضُهُ) ـ أَيْ: أَسْبَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ ـ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَيَقُّنُ (خُرُوْجِ شَيْءٍ) غَيْرِ مَنِيِّهِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيْحًا، رَطْبًا أَوْ جَافًّا، مُعْتَادًا كَبَوْلٍ، أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ بَاسُوْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، انْفَصَلَ أَوْ لَا كَدُوْدَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ؛ (مِنْ أَحَدِ سَبِيْلَيْ) الْمُتَوَضِّئِ (الْحَيِّ) دُبُرًا كَانَ أَوْ قُبُلًا، (وَلَوْ) كَانَ الْخَارِجُ (بَاسُوْرًا) نَابِتًا دَاخِلَ الدُّبُرِ فَخَرَجَ أَوْ زَادَ خُرُوْجُهُ، لَكِنْ أَفْتَى الْعَلَّامَةُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ بِعَدَمِ النَّقْضِ بِخُرُوْجِ الْبَاسُوْرِ نَفْسِهِ، بَلْ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالدَّمِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوْءُ بِالنَّادِرِ.

---

(قوله: أَيْ: أَسْبَابُ نَوَاقِضِ) الأصحّ أنَّ تلك الأسباب غايات له لا نواقض، قال النَّوَوِيُّ: فعلى الأصحِّ لا ينبغي التَّعبير بنواقض الوضوء. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٦٨/١].

(قوله: خُرُوْجِ شَيْءٍ) خرج به: الدُّخول، فلو أدخل عودًا في دُبُره؛ فلا نقض به حتَّى يخرج. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٠٨/١].

(قوله: عَيْنًا كَانَ... إلخ) تعميم للخارج.

(قوله: ثُمَّ رَجَعَتْ) ليس بقيد، ولو قال: «وإن رجعت» كما في «فتح الجواد» [٧٦/١] وغيره؛ لكان أَوْلَى، ثُمَّ رأيته في غير نُسخة كذلك.

(قوله: الْمُتَوَضِّئِ) إنَّما قيَّد بذلك؛ نظرًا لكونه ناقضًا بالفعل، ولو أسقطه لكان أَوْلَى؛ لأنَّ المنظور إليه الشَّأن، فلو خرج من المحدث؛ يقالُ له: حدث ـ أيضًا ـ. (وقوله: الْحَيِّ) خرج به: الميت، فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه؛ وإنَّما تجب إزالة النَّجاسة عنه فقط. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٠٩/١].

(قوله: بَلْ بِالْخَارِجِ مِنْهُ) أي: من الباسور، وهو داخل الدُّبُر،

(وَ) ثَانِيْهَا: (زَوَالُ عَقْلٍ) ـ أَيْ: تَمْيِيْزٍ ـ .....

---

بخلافه بعد خروجه، فلو خرج الباسور ثُمَّ توضَّأ ثُمَّ خرج منه دم؛ فلا نقض، وكذا لو خرج من الباسور النَّابت خارج الدُّبُر، وينقض خروج الْمَقْعَدَةِ، ولا يضرُّ دخولها ولو بقطنة. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٣٠٩].

(قوله: زَوَالُ عَقْلٍ) أي: ولو متمكِّنًا؛ لأنَّ التَّمكين مرفوض هنا، بخلاف النَّوم. والعقل لغةً: المنع، وشرعًا: يطلق بمعنى التَّمييز، ويعرَّف بأنَّه: صفة يميّز بها بين الحَسَن والقبيح، وعلى الغَريزيِّ، ويعرَّف بأنَّه: صفة غريزيَّة يتبعها العِلم بالضَّروريَّات عند سلامة الآلات الَّتي هي الحواسُّ الخمس. وهو قسمان: وهبيٌّ وكسبيٌّ. فالوهبيُّ: ما عليه مناط التَّكليف، والكسبيُّ: ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدَّهر. وإنَّما سُمِّي عقلًا: لأنَّه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش؛ ولهذا يقال: لا عقل لمرتكب الفواحش. والنَّاس متفاوتون فيه: فمنهم: من معه وزن حبَّة أو حبَّتين، ومنهم: من معه وزن درهم أو درهمين، وهكذا. واختلف العلماء في مقرِّه: فقيل: القلب، وقيل: الرَّأس، والأصحُّ: أنَّه في القلب وله شعاع متَّصل بالدِّماغ؛ ولذلك قال بعضهم: هو شجرة في القلب وأغصانها في الرَّأس. وللاختلاف في محَلِّه لَا قِصاص فيه. وهل هو أفضل من العِلم، أو العِلم أفضل منه؟ قال ابن حجر بالأوَّل: لأنَّه منبعه وَأُسُّهُ، والعِلم يجري فيه مجرَى النُّور من الشَّمس والرُّؤية من العين. وقال الرَّمليُّ بالثَّاني: لاستلزامه له؛ ولأنَّ الله تعالى يوصف به لا بالعقل. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٣١٤ وما بعدها].

(قوله: أَيْ: تَمْيِيْزٍ) إنَّما فسّر العقل بذلك، كما هو أحد

بِسُكْرٍ أَوْ جُنُوْنٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [أبو داود رقم: ٢٠٣].

وَخَرَجَ بِـ «زَوَالِ الْعَقْلِ» النُّعَاسُ، وَأَوَائِلُ نَشْأَةِ السُّكْرِ، فَلَا نَقْضَ بِهِمَا، كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ، وَمِنْ عَلَامَةِ النُّعَاسِ: سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

(لَا) زَوَالُهُ (بِنَوْمِ) [قَاعِدٍ][1] (مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ) ـ أَيْ: أَلْيَيْهِ ـ مِنْ مَقَرِّهِ، وَإِنِ اسْتَنَدَ لِمَا لَوْ زَالَ سَقَطَ، أَوِ احْتَبَى وَلَيْسَ بَيْنَ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ.

---

إطلاقيه، وهو الأحسن؛ لأنَّه الَّذي يزول بالسُّكر وما بعده، بخلافه على إطلاقه الآخر، بمعنى الصِّفة الغريزيَّة، فإنَّه لا يزيله إلَّا الجنون. نعم، ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر. أفاده الْبَاجُوْرِيُّ [على «شرح ابن قاسم» ١/٣١٥].

(قوله: بِسُكْرٍ) أي: ولو لم يتعدَّ به.

(قوله: قَاعِدٍ) ليس بقيد، فإذا مكّن القائم مقعده ـ كأن انتصب وفرَّج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حدِّ المخرج ـ؛ لم ينتقض، فينبغي الإطلاق. أفاده «سم» قال: ولعلَّ التَّقييد بالنَّظر للغالب. اهـ [على «التُّحفة» ١/١٣٥]. ولو نام متمكِّنًا في الصَّلاة؛ لم يضرَّ. نعم، إن كان في ركن قصير وطال؛ بطلت صلاته. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٣١٣]. وفي «حواشي الْمَحَلِّيِّ» لِلْقَلْيُوْبِيِّ: لا تبطل الصَّلاة بنوم ممكّن وإن طال ولو في ركن قصير، قال: وخالف شيخنا الرَّمليُّ في الرُّكن القصير. اهـ [١/٣٦].

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَيَنْتَقِضُ وُضُوْءُ مُمَكِّنٍ انْتَبَهَ بَعْدَ زَوَالِ أَلْيَتِهِ عَنْ مَقَرِّهِ، لَا وُضُوْءُ شَاكٍّ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ لَا؟ أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلْيَتُهُ قَبْلَ الْيَقَظَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

وَتَيَقُّنُ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَثَرَ لَهُ، بِخِلَافِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيْهِ؛ لأَنَّهَا مُرَجِّحَةٌ لأَحَدِ طَرَفَيْهِ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ، وَلَوْ لِمَيْتٍ أَوْ صَغِيْرٍ، قُبُلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبُرًا، مُتَّصِلًا .....

---

(قوله: وَتَيَقُّنُ الرُّؤْيَا) مبتدأ خبره «لَا أَثَرَ لَهُ». وهذه العبارة لِـ «التُّحفة»، وقد استشكل «سم» تصوّر الرُّؤيا من غير تذكّر نوم ولا شكّ فيه [١/١٣٦ وما بعدها]؛ وأجاب عنه «حج» في «شرح العُباب» بتصوّره في كلام طويل، قال آخره: ومن ثمَّة تصوّر تحقّق الرُّؤيا مع عدم تحقّق النَّوم وإن كانت من علاماته على أنَّه لو تصوّر استلزام علامة الشَّيء له لم يستلزم من وجود الشَّيء العِلم به. اهـ بحروفه.

(قوله: بِخِلَافِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيْهِ... إلخ) كذا في «التَّحفة»، ومشَى عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرَّمليُّ وغيرهم؛ وجَرَى في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«المنهج القويم» على عدم النَّقض بذلك؛ والمعتمد الأوَّل. ولا ينتقض وضوء الأنبياء بنومهم غير ممكّنين؛ لبقاء يقظة قلوبهم. ويسنُّ وضوء النَّائم الممكّن؛ خروجًا من الخلاف. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ١/٣٠٥ وما بعدها، و«الوُسطى» ١/٧٠].

(قوله: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) اعْلَمْ أنَّ الَّذي يتلخَّص من كلامهم أنَّ الْمَسَّ يفارق اللَّمْسَ في هذا الباب من تسعة أوجه:

.....

أحدها: إنَّ اللَّمس لا يكون إلَّا بين شخصين، والمسُّ يكون كذلك، ويكون من شخص واحد.

ثانيها: اللَّمس شرطه اختلاف النَّوع، والمسُّ لا يشترط فيه ذلك؛ فيكون بين الذَّكرين والأُنثيين.

ثالثها: اللَّمس يكون بأيِّ موضع من البشرة، والمسُّ لا يكون إلَّا ببطن الكف.

رابعها: اللَّمس يكون في أيِّ موضع من البشرة، والمسُّ لا يكون إلَّا في الفرج خاصَّة.

خامسها: ينتقض وضوء اللَّامس والملموس، وفي المسِّ يختصُّ النَّقض بالماسِّ من حيث المسُّ.

سادسها: لمس المَحْرم لا ينقض، بخلاف مسِّه.

سابعها: لمس الْمُبَانِ، حيث لم يكن فوق النِّصف؛ لا ينقض عند ابن حجر، بخلاف مَسِّ الذَّكر الْمُبَانِ.

ثامنها: لمس الصَّغير والصَّغيرة لا ينقض، بخلاف مسِّهما.

تاسعها: لمس الجنِّيَّة لا ينقض عند «حج»، قال في «الإيعاب»: وإن قلنا بالضَّعيف أنَّه يحلُّ نكاحها؛ بخلاف مسِّها، قال في «الإيعاب»: لا يَبْعُدُ نقضه، حيث تحقَّق مسُّه له؛ لأنَّ عليه التَّعبُّد، وله حرمة. اهـ.

فاحفظ ذلك فما أظنُّك تجده كذلك في غير هذا الكتاب. اهـ «صُغرى».

أَوْ مَقْطُوْعًا؛ إِلَّا مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ.

وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبُرِ: مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ، وَمِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ: مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ، لَا مَا وَرَاءَهُمَا كَمَحَلِّ خِتَانِهَا.

نَعَمْ، يُنْدَبُ الْوُضُوْءُ مِنْ مَسِّ نَحْوِ الْعَانَةِ، وَبَاطِنِ الأَلْيَةِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَشَعْرٍ نَبَتَ فَوْقَ ذَكَرٍ، وَأَصْلِ فَخِذٍ، وَلَمْسِ صَغِيْرَةٍ وَأَمْرَدَ وَأَبْرَصَ وَيَهُوْدِيٍّ، وَمِنْ نَحْوِ فَصْدٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى مَحْرَمٍ، وَتَلَفُّظٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَغَضَبٍ، وَحَمْلِ مَيْتٍ وَمَسِّهِ، وَقَصِّ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ، وَحَلْقِ رَأْسِهِ.

وَخَرَجَ بِـ «آدَمِيٍّ» فَرْجُ الْبَهِيْمَةِ؛ إِذْ لَا يُشْتَهَى، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

(بِبَطْنِ كَفٍّ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ مَسَّ ذَكَرًا - فَلْيَتَوَضَّأْ» [النَّسائي رقم: ٤٤٤؛ أبو داود رقم: ١٨١؛ أحمد في: «مسنده» رقم: ٢٧٧٤٦؛ انظر أيضًا: «فتح الإله في شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي ١٩٥/٢].

وَبَطْنُ الْكَفِّ: هُوَ بَطْنُ الرَّاحَتَيْنِ وَبَطْنُ الأَصَابِعِ وَالْمُنْحَرِفُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ انْطِبَاقِهِمَا مَعَ يَسِيْرِ تَحَامُلٍ، دُوْنَ رُؤُوْسِ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَحَرْفِ الْكَفِّ.

---

(قوله: أَوْ مَقْطُوْعًا) إن سُمِّيَ المقطوع بعضَ ذَكَرٍ؛ وكالذَّكر القُبُلُ والدُّبُرُ إن بقِيَ اسمهما بعد قطعهما. اهـ «المنهج القويم» [ص ١٠٠].

(قوله: كَمَحَلِّ خِتَانِهَا) هذا معتمد ابن حجر في كُتُبِهِ، ويوافقه كلام شيخ الإسلام والخطيب؛ وجَرَى الجمال الرَّمليُّ على أنَّ محلَّ الختان ينقض حال اتِّصاله ولو بارزًا كملتقى الشُّفرين. اهـ «صُغرى».

(وَ) رَابِعُهَا: (تَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ مَيْتًا، لَكِنْ لَا يُنْقَضُ وُضُوْءُ الْمَيْتِ.

وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ هُنَا: غَيْرُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَغَيْرُ بَاطِنِ الْعَيْنِ [في: «التُّحفة» ١/١٣٨].

وَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣؛ المائدة: ٦] أَيْ: لَمَسْتُمْ.

---

(قوله: بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) البشرة: ظاهر الجلد، وألحق بها نحو لحم الأسنان واللِّسان، وهو متَّجهٌ، خلافًا لابن عُجَيْلٍ. اهـ «تحفة» [١/١٣٨]. وخرج بـ «ذَكَرٍ وَأُنْثَى» التقاء بشرتَيْ ذكرين وإن كان أحدهما أَمْرَدَ حَسَنًا، أو أُنثيين. وخرج به ـ أيضًا ـ: ما إذا كان أحدهما جِنِّيًّا: فلا نقض عند ابن حجر؛ بناءً على عدم تجويز نكاحهم الرَّاجح عنده، واعتمده الشِّهاب الْبُرُلُّسِيُّ؛ والَّذي اعتمده «م ر» النَّقض بذلك، وحِلَّ المناكحة، ووافقه الزِّيَّادِيُّ في «حواشي المنهج»، قال «سم» في «حواشي التُّحفة»: ظاهره: وإن تطوَّر في صورة حمار أو كلب مثلًا، ولا مانع من ذلك، وكذلك وطؤها وإن تطوَّرت. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٧١].

(قوله: وَغَيْرُ بَاطِنِ الْعَيْنِ) أي: وكلّ عظم ظهر، فلا نقض به عند الشِّهاب ابن حجر؛ وقال «م ر» بالنَّقض فيهما؛ وتوسَّط الخطيب فقال بالنَّقض في لحم العين دون العظم. اهـ «صُغرى».

(قوله: أَيْ: لَمَسْتُمْ) كما قرئ به في السَّبع، لا جامعتم كما قال به الإمام أبو حنيفة؛ لأنَّه خلاف الظَّاهر، فعنده لا نقض بلمس الرَّجل

وَلَوْ شَكَّ هَلْ مَا لَمَسَهُ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ؛ لَمْ يَنْتَقِضْ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشَرَةٍ لَا يَعْلَمُ أَهِيَ بَشَرَةُ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ أَجْنَبِيَّةً.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»: وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِلَمْسِهَا لَهُ، أَوْ بِنَحْوِ خُرُوْجِ رِيْحٍ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُمَكِّنًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ [وكرَّره في: «التُّحفة» ١٤١/١].

(بِكِبَرٍ) فِيْهِمَا، فَلَا نَقْضَ بِتَلَاقِيْهِمَا مَعَ صِغَرِ[١] أَحَدِهِمَا؛ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ.

وَالْمُرَادُ بِذِي الصِّغَرِ: مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا غَالِبًا.

---

المرأة إلَّا أن ينتشر ذكره، فينتقض باللَّمس والانتشار معًا، وقال محمَّد بن الحسن: لا ينتقض وإن انتشر ذكره؛ ومذهب مالك وأحمد: أنَّه إن كان بشهوة انتقض؛ وإلَّا فلا. اهـ «رحمة» [ص ١٤].

(قوله: وَجَبَ عَلَيْهِ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ) هذا معتمد شيخه «حج» ورجَّحه الْبَصْرِيُّ؛ واعتمد «م ر» و«سم» و«ع ش» أنَّه لا نقض بإخبار العدل بشيء ممَّا ذُكر، قال الْبُجَيْرِمِيُّ: أي: لأنَّ خبر العدل يفيد الظَّنَّ، ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظنٍّ ضِدِّه. اهـ [على «شرح المنهج» ٤٣/١]. وردَّه ابن حجر بأنَّ هذا ظنٌّ أقامه الشَّارع مقام العِلم في تنجُّس المياه كما مرَّ وفي غيرها كما يأتي. اهـ.

(قوله: مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا) أي: فلا يتقيَّد بسبع سنين؛

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: فِيْهِمَا أَوْ فِي. [عمَّار].

(لَا) تَلَاقِي بَشَرَتَيْهِمَا (مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ) بَيْنَهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ.

وَلَوِ اشْتَبَهَتْ مُحَرَّمَةٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُوْرَاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ؛ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَكَذَا بِغَيْرِ مَحْصُوْرَاتٍ عَلَى الأَوْجَهِ.

(وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ وُضُوْءٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ)، وَلَا بِالشَّكِّ فِيْهِ الْمَفْهُوْمِ بِالأَوْلَى، فَيَأْخُذُ بِالْيَقِيْنِ اسْتِصْحَابًا لَهُ.

* * *

---

لاختلاف ذلك باختلاف الصِّغار. (وقوله: غَالِبًا) أي: من لا يشتهَى في الغالب عند ذوي الطِّباع السَّليمة.

(قوله: وَكَذَا بِغَيْرِ مَحْصُوْرَاتٍ) أي: لم ينتقض، وفي مبحث الاجتهاد من «الإيعاب»: أنَّ نحو الألف غير محصورات، ونحو العشرين ممَّا يسهل عدُّه بمجرَّد النَّظر محصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظَّنِّ، وما وقع فيه الشَّكُّ استفتي فيه القلب. قاله الْغَزَالِيُّ. اهـ «وُسطى» [٧٢/١].

(قوله: وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ وُضُوْءٍ... إلخ) في «فتح الجواد»: المراد باليقين هنا: ليس الجازم؛ لاستحالته مع التَّردُّد الَّذي هو فرض المسألة، بل إنَّما كان يقينًا لا يترك حكمه بالشَّكِّ بعده استصحابًا له؛ لأنَّ الأصل فيما ثبت الدَّوام والاستمرار، فهو في الحقيقة: عمل بالظَّنِّ وطرح للشَّكِّ. اهـ [٨٢/١].

* * *

**خَاتِمَةٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]:**
**يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ:** صَلَاةٌ، وَطَوَافٌ، وَسُجُودٌ، وَحَمْلُ مُصْحَفٍ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ .....

---

(قوله: خَاتِمَةٌ) أي: **فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:**

(قوله: يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ) المراد به الأصغر عند الإطلاق في كلام الفقهاء غالبًا، أمَّا النَّاوي إذا أطلق: انصرف إلى الحدث الَّذي عليه من أصغر أو أكبر.

(قوله: وَحَمْلُ مُصْحَفٍ) أي: ومسُّ ورقه وحواشيه وجِلْده المتَّصل به، لا المنفصل عند الشِّهاب ابن حجر؛ واعتمد الخطيب و«م ر» التَّحريم، إلَّا إذا انقطعت نسبته عنه: قال «م ر» في «فتاويه»: ولا تنقطع نسبته عنه إلَّا إذا اتَّصل بغيره، زاد الشَّبْرَامَلِّسِيُّ ـ نقلًا عن «سم» عن «م ر» ـ: ما إذا ضاعت أوراق المصحف أو حرقت، بخلاف ما إذا جُلِّد المصحف بجلد جديد وتُرك الأوَّل؛ واعتمد ابن حجر فيما إذا جُلِّد مع المصحف غيره حرمةَ مَسِّ الجميع من سائر الجهات؛ واعتمد الخطيب و«م ر» والطَّبَلَاوِيُّ وغيرهم حرمةَ مَسِّ السَّاتر للمصحف فقط؛ وأمَّا الحمل: فَفِيْهِ تفصيل المتاع. اهـ «صُغرى».

(قوله: وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ) خرج: ما كتب لغيره كالتَّمائم، وما على النَّقد؛ إذ لم يكتب للدِّراسة، وهو لا يكون قرآنًا إلَّا بالقصد.

(قوله: وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ) قال في «التُّحفة»: ينبغي في ذلك البعض

كَلَوْحٍ، وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالِ الْكِتَابَةِ دُوْنَ مَا بَعْدَهَا، وَبِالْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ تَبَرُّعًا؛ وَإِلَّا فَآمِرِهِ، لَا حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ

---

أن يكون جملة مفيدة. اهـ [١٤٩/١]. وأقرَّه الْحَلَبِيُّ في «حواشي المنهج». وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: يحرم ولو حرفًا. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٦/١].

(قوله: كَلَوْحٍ) قال «سم» في «حواشي التُّحفة»: ينبغي بحيث يعدُّ لوحًا للقرآن عُرْفًا، فلو كبر جدًّا ـ كبَابٍ عظيم ـ؛ فالوجه عدم حرمة مَسِّ الخالي منه عن القرآن. اهـ [١٤٩/١]. وَبَحَثَ في «حاشية فتح الجواد» أنَّ آثار الحروف الَّتي تبقى بعد الْمَحْوِ: إن كانت تقرأ من غير كبير مشقَّة بَقِيَ التَّحريم؛ وإلَّا فلا. وكلام غيره يوافقه. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»].

(قوله: وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ... إلخ) عبارة «التُّحفة»: العِبرة في قصد الدِّراسة والتَّبرُّك بحال الكتابة دون ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرُّعًا؛ وإلَّا فآمره أو مستأجره، وظاهر عطف هذا على المصحف: أنَّ ما يسمَّى مصحفًا عُرْفًا لا عِبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرُّك، وأنَّ هذا إنَّما يعتبر فيما لا يسمَّاه، فإن قصد به دراسة حرم، أو تبرُّك لم يحرم، وإن لم يقصد به شيء؛ نظر للقرينة فيما يظهر. انتهت بالحرفِ [١٤٩/١ وما بعدها]. قال الْكُرْدِيُّ في «الصُّغرى» ما ملخَّصه: في فتاوى «م ر»: لو كتب تميمة ثُمَّ جعلها للدِّراسة أو عكسه؛ يعتبر الأصل لا القصد الطَّارئ. اهـ. وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: يتغيَّر الحُكْم بتغيُّر القصد. اهـ. ولو شكَّ في كونه قصد به الدِّراسة أو التَّبرُّك: حلَّ كما بحثه في «التُّحفة» ونَقَلَهُ عنه الْحَلَبِيُّ وأقرَّه؛ وَجَرَى الزِّيَادِيُّ في «شرح المحرَّر» على الحرمة. اهـ.

وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ بِالْحَمْلِ؛ وَمَسُّ وَرَقِهِ - وَلَوِ الْبَيَاضَ - أَوْ نَحْوِ ظَرْفٍ أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيْهِ، لَا قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُوْدٍ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَلَيْهِ،

---

(قوله: والْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ) قال الْكُرْدِيُّ في «الصُّغرى»: الَّذي ظهر لي أنَّه جَرَى فيه - أي: في «المنهج القويم» - على الحِلِّ في صورتين - أي: بأن قصد المتاع أو أطلق -، والحرمة في صورتين - أي: بأن قصد المصحف وحده أو مع المتاع -، وهو كذلك في شُرُوْحِهِ على «الإرشاد» و«العُباب» تَبَعًا لشيخ الإسلام في كُتُبِهِ والخطيب، وظاهر «التُّحفة» اعتماد الحرمة، إلَّا إذا قصد المتاع وحده؛ واعتمد «م ر» الحِلَّ في ثلاثة أحوال، والحرمة إذا قصد المصحف وحده. اهـ.

(قوله: أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيْهِ) كذا قيَّدَا في «التُّحفة» و«النِّهاية» الخريطة والصُّندوق بما إذا أُعِدَّا له وحده، بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له؛ فيَحِلُّ حملهما ومسُّهما، ولا فرق فيما أُعِدَّ له بين كونه على حجمه أوْ لَا؛ وإن لم يعدَّ مثله له عادة. قال الْحَلَبِيُّ: وعليه يحرم مسُّ الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدًّا. وقال «سم»: شرط الظَّرف أن يعدَّ له في العادة. قال في «الإيعاب»: بحيث يسمَّى له وعاء عُرْفًا، سواء عمل على قدره أو أكبر منه. انتهى. ومثل الصُّندوق: كُرسيٌّ وضع عليه عند ابن حجر، ونَقَلَهُ الْقَلْيُوْبِيُّ عن شيخه عن «م ر». وقال «سم»: لا يحرم مَسُّ شيء منه، ونَقَلَهُ عن «م ر». وقال «سم» في «حواشي التُّحفة»: قد يقال: الكُرسيُّ من قبيل المتاع. «م ر». اهـ. نَقَلَهُ الْهَاتِفِيُّ. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ١/٧٥، و«الكُبرى» ١/٣٢٣].

وَلَا مَعَ تَفْسِيْرٍ زَادَ وَلَوِ احْتِمَالًا. وَلَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ مُحْدِثٌ وَلَوْ جُنُبًا

---

(قوله: وَلَا مَعَ تَفْسِيْرٍ) ليس منه مصحف حُشِّيَ بالتّفاسير؛ لأنّه لا يسمَّى تفسيرًا، بل مصحفًا مُحَشًّى؛ ذكره ابن حجر في «حاشية فتح الجواد». ورأيت في «فتاوى الجمال الرَّمليّ» أنّه كالتَّفسير. والمراد: التَّفسير وما يتبعه ممَّا يذكر معه ولو استطرادًا وإن لم يكن له مناسبة. واعتمد ابن حجر في «شرح الإرشاد» أنَّ الكثرة من حيث الحروف: لفظًا لا رسمًا، ومن حيث الجملة: فتمحّض إحدى الورقات من أحدهما لا عِبرة به. واعتمد «م ر» أنَّ العِبرة في المسِّ بحالة موضعه، وفي الحمل بالجميع. انتهى «صُغرى».

(قوله: زَادَ) أي: عن القرآن لفظًا، كما سبق آنفًا عن «شرح الإرشاد»، ونَقَلَهُ «سم» عن «م ر»، ونَقَلَ الْقَلْيُوْبِيُّ عن شيخه ـ نقلًا عن «م ر» ـ أنَّه بالرَّسم، وبحثه في «التُّحفة» قال: فيعتبر في القرآن رسمه بالنِّسبة لخطِّ المصحف الإمام وإن خرج عن مصطلح الرَّسم، وفي التَّفسير رسمه على قواعد الخطِّ [١/١٥٢].

**فَائِدَةٌ:** رأيت في «فتاوى الجمال الرَّمليِّ» أنَّه سُئِلَ عن «تفسير الجَلالَين» هل هو مساوٍ للقرآن أو قرآنه أكثر؟ فأجاب: بأنَّ شخصًا من اليمن تتبَّع حروف القرآن والتَّفسير وعدَّهما فوجدهما على السَّواء إلى سورة كذا، ومن أواخر القرآن فوجده أكثر حروفًا؛ فعُلم أنَّه يحِلُّ حمله مع الحدث على هذا. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٧٨]. قال الْبَاجُوْرِيُّ: والورع عدم حمل «تفسير الجَلالَين»؛ لأنَّه وإن كان زائدًا بحرفين ربَّما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٨٤ وما بعدها].

(قوله: وَلَوِ احْتِمَالًا) فلو شكَّ في كون التَّفسير أكثر أو مساويًا؛

حَمْلَ وَمَسَّ نَحْوِ مُصْحَفٍ لِحَاجَةِ [تَعَلُّمِهِ وَدَرْسِهِ وَوَسِيْلَتِهِمَا كَحَمْلِهِ لِلْمَكْتَبِ، وَالإِتْيَانِ بِهِ لِلْمُعَلِّمِ لِيُعَلِّمَهُ مِنْهُ، لَا لِحَاجَةِ غَيْرِهِ][١]. وَيَحْرُمُ تَمْكِيْنُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ؛ وَكِتَابَتُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ،

---

حلَّ فيما يظهر؛ لعدم تحقُّق المانع ـ وهو الاستواء ـ ومن ثَمَّ حَلَّ نظير ذلك في الضَّبَّة والحرير. اهـ «تحفة» [١٥٢/١]. ونَقَلَهُ عنه الْحَلَبِيُّ وأقرَّه. وفي «المغني» ما يفيد الحرمة عند الشَّكِّ. ونُقلت ـ أي: الحرمة ـ عن الجمال الرَّمليِّ ـ أيضًا ـ. قال «سم»: وهي الوجه. وحيث لم يحرم المسّ أو الحمل ـ كما إذا كان التَّفسير أكثر أو حمله مع المتاع بشرطه ـ كُرِهَ؛ للخلاف في الحرمة. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٣٣٠/١].

(قوله: لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [١٥٣/١]، ومثلها «النِّهاية» [١٢٧/١]، قال «سم»: وليس منها حمل العبد الصَّغير مصحفًا لسيده الصَّغير معه إلى المكتب [في: «حواشي المنهج»، كما في «الوُسطى» ٧٨/١]

(قوله: وَيَحْرُمُ تَمْكِيْنُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ) في «الإيعاب»: نعم، يتَّجه حِلُّ تمكين غير المميِّز له لحاجة تعلُّمه إذا كان بحضرة نحو الوليِّ؛ للأمن من أن ينتهكه حينئذ، قال القاضي: ولا يُمَكَّنُ الصِّبيان من مَحْوِ الألواح بالأقدام، ومنه يؤخذ: أنَّهم يمنعون ـ أيضًا ـ من محوها بالبُصاق، وبه صرَّح ابنُ العِمَادِ؛ وفي «فتاوى م ر» الجواز حيث قصد به الإعانة على مَحْوِ الكتابة؛ وفي «فتاوى ابن حجر»: يحرم جعل ريق على أصبعه ليسهِّل قلب الورق بها حيث كان بها رطوبة تلوِّث الورقة؛

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة»، وهو مكتوب على هامشها من نُسخةٍ مع التَّصحيح. [عمَّار].

وَوَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَكَذَا جَعْلُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِهِ خِلَافًا لِشَيْخِنَا، وَتَمْزِيقُهُ عَبَثًا، .....

---

ويسنُّ منع الصَّبيِّ المميِّز من مسِّ المصحف للتَّعلُّم؛ خروجًا من خلاف من منع منه. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٣٣١/١ وما بعدها، و«الوُسطى» ٧٨/١].

(قوله: وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ) أي: وكلّ معظَّم، فلو عَبَّرَ به لَكَانَ أعمَّ. قال «ع ش»: ومنَ المعظَّم: ما يقع في المكاتبات ونحوها ممَّا فيه اسم الله أو اسم رسوله ـ مثلًا ـ؛ فيحرم إهانته بوضع نحو دراهم فيه. اهـ [على «النِّهاية» ١٢٧/١].

(قوله: وَكَذَا جَعْلُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِهِ) أي: من غير أن يمسَّ مكتوبه أو يلاقيه؛ فهي غير المسألة الأُوْلَى، خلافًا لِمَا فهمه الْمُحَشِّي، بل وليست من ذِكْرِ الخاصِّ بعد العامِّ، كما زعمه ـ أيضًا ـ؛ تأمَّل.

(قوله: خِلَافًا لِشَيْخِنَا) لعلَّه خالف في ذلك في «الإيعاب»، أو في شيء من «فتاويه»، أو كُتُبِهِ الَّتي لم تحضر عندنا، أو تلقَّاه من تقاريره مشافهة؛ فلا مجال للاعتراض على الشَّارح قبل الاطِّلاع على ذلك وإن لم يذكر ذلك في الكُتُب الَّتي بأيدينا كَـ: «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد» و«شرح المختصر» و«حاشية فتح الجواد»، فحيث لم نجد لشيخه نصًّا يخالف ما نَقَلَهُ عنه: فهو حُجَّةٌ في نَقْلِهِ؛ فتنبَّه.

(قوله: وَتَمْزِيقُهُ عَبَثًا) ذكر الْحَلِيْمِيُّ في «منهاجه» أنَّه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله؛ لِمَا فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة، وفي ذلك ازدراء بالمكتوب [انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» لـ «حج» ٣٦/١]. اهـ. وجزم به الْبَاجُوْرِيُّ على «سم» [٤٨٦/١].

وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا شُرْبُ مَحْوِهِ، وَمَدُّ الرِّجْلِ لِلْمُصْحَفِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفِعٍ. وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالِمِ، بَلْ أَوْلَى. وَيُكْرَهُ حَرْقُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِغَرَضِ نَحْوِ صِيَانَةٍ، فَغَسْلُهُ أَوْلَى مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ

---

(قوله: وَيَحْرُمُ بَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ[1]) لملاقاته للنَّجاسة، لا يقال: إنَّ الملاقاة في الباطن لا تنجِّس؛ لأنَّا نقول: فيه امتهان وإن لم ينجس، كما لو وضع القرآن على نجس جافٍّ؛ يحرم مع أنَّه لا ينجس. اهـ «سم» [في: «حواشي المنهج»؛ نَقَلَهُ «ع ش» على «النِّهاية» ١/١٢٦]. قال في «النِّهاية»: وإنما جوَّزنا أكله؛ لأنَّه لا يصل إلى الجوف إلَّا وقد زالت صورة الكتابة. اهـ [١/١٢٦]. ومثله في «التُّحفة» زاد فيها: ولا تضرُّ ملاقاته الرِّيق؛ لأنَّه ما دام بمعدنه غير مستقذر، ومن ثَمَّ جاز مصُّه من الحليلة. اهـ [١/١٥٥].

(قوله: الْقِيَامُ لَهُ) أي: للمصحف. قال «سم»: ينبغي، ولتفسير حيث حرم مسُّه وحمله. اهـ [على «التُّحفة» ١/١٥٥].

(قوله: وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ) أي: زيادة على ما يحرم بالحدث.

(قوله: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ) أي: ورحبته، وهواه، وجناح بجداره ـ وإن كان كلُّه في هواء الشَّارع ـ، وبقعة وقف بعضها مسجدًا شائعًا، وتجب قسمته، وتندب التَّحيَّة فيها ولو قبل القسمة، لا الاعتكاف قبلها. اهـ «بُشرى» [ص ١٣٠]. ومثل المكث: التَّردُّد فيه.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! والمثبت في الشَّرح ما في «القديمة» وغيرها، والشَّيخ يَنقل عن السَّيِّد البكريِّ. [عمَّار].

بِقَصْدِهِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلَوْ صَبِيًّا خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ.

---

وخرج بِـ «المكث» المرور، فلا يحرم ـ كأن يدخل من باب ويخرج من آخر ـ.

(قوله: بِقَصْدِهِ) أي: القرآن، أي: إنَّما تحرم القراءة بشروط: منها: كونها بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها ـ فإن لم يقصد القراءة، بأن قصد نحو ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التَّحفُّظ أو التَّحصين، ولم يقصد معها القراءة؛ لم تحرم، وكذا إن أطلق؛ لأنَّه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون قرآنًا إلَّا بالقصد، ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسُورة الإخلاص، لكن تكره به ولو في حالة الإطلاق ـ؛ ومنها: كونها نفلًا ـ ومن ثَمَّ وجبت قراءة الفاتحة على فاقد الطَّهورين في المكتوبة، وقراءة آية في خُطبة جُمُعة ـ، وكونها باللَّفظ ـ بحيث يسمع نفسه حيث لا عارض، فلا تحرم بالقلب ولا الهمس ـ، وكونها من مسلم مكلَّف ـ فلا يمنع الكافر منها إن لم يكن معاندًا وَرُجِيَ إسلامه، ولا الصَّبيُّ والمجنون ـ. وخرج بِـ «القرآن» نحو التَّوراة، وما نُسِخ تلاوته ـ كآية الرَّجم ـ، والأحاديث القُدسيَّة. اهـ «بُشرى» [ص ١٣٠ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ صَبِيًّا) هكذا في «التُّحفة» [٢٧١/١]؛ وخالف في «الإيعاب» و«شرح الإرشاد» والرَّمليُّ في «النِّهاية» وقالوا: يحِلُّ قراءته جُنُبًا تَبَعًا لِلنَّوَوِيِّ والزَّرْكَشِيِّ. اهـ.

(قوله: خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ) أي: من حِلِّ قراءة الصَّبيِّ ومكثه في المسجد مع الجنابة، ووافقه كثيرون. وقال في «الإيعاب»: اختار ابن الْمُنْذِرِ والدَّارِمِيُّ وغيرهما ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس وغيره أنَّه

وَبِنَحْوِ حَيْضٍ لَا بِخُرُوْجِ طَلْقٍ: صَلَاةٌ وَقِرَاءَةٌ وَصَوْمٌ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ لَا الصَّلَاةِ، بَلْ يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٨٦/١؛ «التُّحفة» ٣٨٨/١].

* * *

(وَ) الطَّهَارَةُ (الثَّانِيَةُ: الْغَسْلُ) هُوَ لُغَةً: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَشَرْعًا: سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيْعِ الْبَدَنِ بِالنِّيَّةِ.

---

يجوز للحائض والجُنُب قراءة كُلِّ القرآن. اهـ. وهو قولٌ للشَّافِعِيِّ. قال الزَّرْكَشِيُّ: الصَّواب إثبات هذا القول في الجديد، قال: وقال بعض المتأخِّرين: هو مذهب داود، وهو قَوِيٌّ، فإنَّه لم يثبت شيء في المسألة يحتجُّ به، والأصل عدم التَّحريم. اهـ. والمذهب الأوَّل، وهو: التَّحريم. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠٤/١ وما بعدها].

(قوله: وَبِنَحْوِ حَيْضٍ) متعلِّق بِـ «يحرم» المقدَّر، ونحو الحيض: النِّفاس؛ أي: وَيَحْرُمُ بِنَحْوِ حَيْضٍ من نفاس زيادة على ما حَرُمَ بالحدث والجنابة: صَلَاةٌ... إلخ. (لَا بِخُرُوْجِ طَلْقٍ) أي: دمه. والطَّلْقُ: هو الوجع النَّاشئ من الولادة.

(قوله: بَلْ يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا) أي: عدم الصِّحَّة عند ابن حجر؛ وقال الجمال الرَّمليُّ بالكراهة [في: «النِّهاية» ٣٣٠/١]، فعليه: تصحُّ وتنعقد نفلًا مطلقًا من غير ثواب. اهـ «بُشرى».

* * *

(قوله: وَالطَّهَارَةُ الثَّانِيَةُ) أي: عن الجنابة. وتقدَّمت الطَّهارة الأُوْلَى عن الحدث في أوَّل شروط الصَّلاة.

وَلَا يَجِبُ فَوْرًا وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ، بِخِلَافِ نَجِسٍ عَصَى بِهِ[١].

وَالأَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ضَمُّ غَيْنِهِ، لَكِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ، وَبِضَمِّهَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَاءِ الْغَسْلِ.

(مُوْجِبُهُ) أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: (خُرُوْجُ مَنِيِّهِ أَوَّلًا)، وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ خَوَاصِّهِ الثَّلَاثِ: مِنْ تَلَذُّذٍ بِخُرُوْجِهِ، أَوْ تَدَفُّقٍ، أَوْ رِيْحِ عَجِيْنٍ رَطْبًا

---

(قوله: لَكِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ) وعليه: فهو مصدر غَسَلَ، واسم مصدر لِاغْتَسَلَ، كما في «التُّحفة» [٢٥٧/١]، فلو زاده الشَّيخ ليقابل قوله بعده: وَبِضَمِّهَا... إلخ؛ لكان أنسب.

(قوله: مَنِيِّهِ) ولو على لون الدَّم، وخرج به: مَنِيُّ غيره؛ كأن وطئت المرأة في قُبُلها وهي صغيرة ليس لها شهوة، أو كبيرة ولم تقض شهوتها، أو في دُبُرها فاغتسلت ثُمَّ خرج منها مَنِيُّ الرَّجل، فلا يجب عليها إعادة الغسل.

(قوله: أَوَّلًا) خرج به: ما لو استدخله بعد خروجه ثُمَّ خرج ثانيًا؛ فلا غسل.

(قوله: مِنْ تَلَذُّذٍ بِخُرُوْجِهِ) وإن لم يتدفَّق.

(قوله: أَوْ تَدَفُّقٍ) أي: خروجه على دفعات ـ بضمٍّ ففتح، أو ضمٍّ، أو سكون ـ «إيعاب». وإن لم يلتذَّ به ولا كان له ريح. «تحفة» [٢٦٤/١]. أي: لأنَّا اكتفينا بوجود واحدة من خواصِّه الثَّلاث. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠١/١].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: بِسَبَبِهِ. [عمَّار].

وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا. فَإِنْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَوَاصُّ؛ فَلَا غُسْلَ. نَعَمْ، لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمَنِيٌّ هُوَ أَوْ مَذْيٌ؟ تَخَيَّرَ وَلَوْ بِالتَّشَهِّي: فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ، أَوْ مَذْيًا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ. وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا مُحَقَّقًا فِي نَحْوِ ثَوْبِهِ؛ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ، مَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَادَةً كَوْنُهُ[١] مِنْ غَيْرِهِ.

(وَ) ثَانِيهَا: (دُخُولُ حَشَفَةٍ)، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا، وَلَوْ كَانَتْ

---

(قوله: فَلَا غُسْلَ) لكونه غير مَنِيٍّ.

(قوله: وَلَوْ بِالتَّشَهِّي) ويلزمه عند ابن حجر سائر أحكام ما اختاره؛ ما لم يرجع عنه، وحينئذ: يحتمل أنَّه يعمل بقضيَّة ما رجع إليه في الماضي أيضًا، وهو الأحوط، ويحتمل أنَّه لا يعمل بها إلَّا في المستقبل [في: «التُّحفة» ٢٦٥/١ وما بعدها]. قال «سم»: الاحتمال الثَّاني أوجه [على «التُّحفة» ٢٦٦/١]. واعتمد «م ر» ـ كوالده و«المغني» ـ أنَّه لو اختار كونه منيًّا: لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجُنُب [في: «النِّهاية» ٢١٦/١]. وبحث في «التُّحفة» أنَّ غير الخارج منه إذا أصابه منه شيء لَا يلزمه غسل ما أصابه منه، وأنَّه لا يقتدى به فيما إذا تخالف اختيارهما [٢٦٦/١]. وقال «سم»: لو اختار الخارج منه أنَّه مذي وغسله؛ لم يصحَّ اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله. اهـ [على «التُّحفة» ٢٦٦/١].

(قوله: مُحَقَّقًا) بحاء مهملة بعد الميم بعدها قافان؛ ولا نظر لتصحيفه بغير ذلك.

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ: حُدُوثُهُ. وقد ذكرت ذلك؛ لموافقة النُّسخة عبارة «التُّحفة» ٢٦٧/١. [عمَّار].

مِنْ ذَكَرٍ مَقْطُوعٍ، أَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتٍ، (فَرْجًا) قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ كَسَمَكَةٍ، أَوْ مَيْتٍ وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ؛ لِانْقِطَاعِ تَكْلِيفِهِ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (حَيْضٌ) ـ أَيْ: انْقِطَاعُهُ ـ وَهُوَ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

(وَأَقَلُّ سِنِّهِ: تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ) أَيْ: اسْتِكْمَالُهَا. نَعَمْ، إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِدُونِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَهُوَ حَيْضٌ.

وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، .....

---

(قوله: وَثَالِثُهَا: حَيْضٌ) أي: ثالث موجبات الغسل.

وقد اكتفى الشَّارح رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراد بعض أحكامه هنا مع غاية الإيجاز، مع أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أفردوا ذلك بباب مستقلٍّ، قاموا فيه بواجب البيان، كلًّا على قدر تأليفه، وَلَا سِيَّمَا «الإرشاد» وَشُرُوْحِهِ، فمن أراد الزِّيادة في ذلك؛ فعليه بها.

وكأَنَّ الشَّارح رأى قِلَّة بحث النِّساء في ذلك وتهاونهم، مع أنَّه يجب على النِّساء تعلُّم ما يحتجن إليه من هذا الباب كغيره، فإن كان زوجها عالِمًا: لزمه تعليمها؛ وإلَّا فَلَهَا الخروج لتعلُّم ما لزمها تعلُّمه عينًا، بل يجب، ويحرم منعها، إلَّا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة؛ وليس لها خروج إلى مجلس ذِكْرٍ أو تعلُّم غير واجب عَيْنِيٍّ إلَّا برضاه، كما في «المنهج القويم» [ص ١٤٤] وغيره.

(قوله: أَيْ: انْقِطَاعُهُ) الأصحُّ أنَّ الانقطاع شرطٌ للصِّحَّة ـ أي: لا موجب ـ، والقيام للصَّلاة شرطٌ للفَوْريَّة. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٨٩].

(قوله: وَأَقَلُّهُ) أي: وأقلُّ زمن الحيض ـ تقطَّع أو اتَّصل ـ: أربع

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

---

وعشرون ساعة، وهي: قدر يوم وليلة متَّصلًا؛ بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنة لتلوَّثت، فما نقص عن ذلك يقينًا: فليس بحيض؛ بخلاف ما بلغه ولو بالشَّكِّ ـ كما قاله «م ر» ـ في العدد، ولو مفرَّقًا في خمسة عشر يومًا بلياليهِنَّ، ولو أصفر أو كدرًا؛ إذ كلّ منهما أذى، فشملته الآية [البقرة: ٢٢٢]؛ وإن لم يتقدَّمه قويّ وخالف العادة. اهـ «بُشرى» [ص ١٦٢ وما بعدها]. وعند أبي حنيفة: أقلُّه: ثلاثة أيام، وأكثره: عشرة أيَّام؛ وعند مالك: ليس لأقلِّه حَدٌّ، ويجوز أن يكون ساعة. اهـ «رحمة» [ص ٢٨].

(قوله: وَأَكْثَرُهُ) ـ أي: زمنًا ـ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها إن بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة وإن لم يتَّصل، وهو مع نقاء تخلَّله حيض إن لم يجاوز مع النَّقاء خمسة عشر يومًا؛ لأنَّه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدَّم، فينسحب عليه حكم الحيض، أمَّا الَّذي لم يبلغ أقلّه أو جاوز أكثره: فاستحاضة، وكذا ما أتى قبل تسع سنين أو قبل أقلِّ الطُّهر. اهـ «بُشرى» [ص ١٦٣]. وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أو سبعٌ، فلو حاضت امرأة خمسة أيَّام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة ـ مثلًا ـ؛ لم يكن من الأقلِّ ولا من الأكثر ولا من الأغلب، كما قرَّره بعضهم. أفاده الْبَاجُوْرِيُّ [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٦٣].

(قوله: كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ) أي: لا بين حيض ونِفاس، فيكون أقلَّ من ذلك، تقدَّم الحيض أو تأخَّر، بل لو رأت الحامل يومًا وليلة دمًا قبيل الطَّلق؛ كان حيضًا، ولو رأت النِّفاس سِتِّين ثُمَّ انقطع ـ ولو لحظة ـ ثُمَّ رأت الدَّم؛ كان حيضًا، بخلاف انقطاعه في السِّتِّين، فإنَّ العائد لا يكون حيضًا؛ إلَّا إن عاد بعد خمسة عشر. اهـ «تحفة»

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا،

---

[٣٨٥/١]. قال «سم» [على «التُّحفة» ٣٨٥/١] و «ع ش»: بل قد لا يكون بينهما طُهر أصلًا إذا تقدَّم الحيض.

(قوله: وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ) أَعَادَهُ مع أنَّه قَدَّمَهُ قريبًا[1] لِيَعطِفَ عليه ما بعده ممَّا لم يذكره، وبقيتْ أشياء تحرم به لم يتعرَّض لها.

والحاصل: أنَّه يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة؛ لأنَّه أغلظ، بل يزيد: بأنَّه يحرم به الطُّهر بنِيَّة التَّعبُّد في غير نحو نسك وعيد، والمرور في المسجد إن خافت تلويثه ولو احتمالًا؛ احتياطًا له، ومثلها كلُّ ذي خبث يخشى منه تلويثه، فإن أَمِنته كُرِهَ؛ لغلظ حدثها، وبه فارقت الجُنُب وذا الخبث؛ قال «م ر»: ومحَلُّ كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور [في: «النِّهاية» ٣٢٨/١]؛ والصَّوم إجماعًا، والطَّلاق لزوجة موطوءة ولو في الدُّبُر، أو في طُهر وطئها فيه إن أمكن حبلها إن لم تبذل له مالًا في مقابله؛ لتضرُّرها بطول مُدَّة التَّربُّص؛ إذ ما بقِيَ منه لا يحسب من العِدَّة، ومن ثَمَّ لو كانت حاملًا بلاحِق بالمطلِّق ولو احتمالًا؛ لم يحرم.

(قوله: وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا) أي: بوطء مطلقًا، أو بغيره بلا حائل. وتعبيره بالمباشرة المختصَّة باللَّمس بلا حائل بشهوة وبغيرها دون النَّظر ولو بشهوة: هو ما عبَّر به في «التَّحقيق» وغيره، وقال في «التُّحفة» هنا: إنَّه الأوجه [٣٩٢/١]، واعتمده شيخ الإسلام و«المغني» و«النِّهاية» [٣٣٠/١] وغيرهم. وعبَّر في «الرَّوضة» بالاستمتاع،

---

(١) لَم يُعِدهُ في «القديمة»، فعبارتها: وَيَحْرُمُ بِهِ مُبَاشَرَةُ... إلخ. [عمَّار].

وَقِيْلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيْقِ» [ص ١١٨]؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [رقم: ٣٠٢].

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا؛ حَلَّ لَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ صَوْمٌ لَا وَطْءٌ،

---

وجَرَى عليه ابن حجر في غالب كُتُبِهِ، واقتضاه كلام «التُّحفة» في الْمُتَحَيِّرَةِ؛ فيشمل النَّظر واللَّمس بلا حائل، لكنَّه يختصُّ بالشَّهوة، قال الْكُرْدِيُّ: وهو الأوجه [في: «الوُسطى» ١/١٣٣]. ومحَلُّ جواز مباشرة ما ذكر: ما لم يعلم من عادته أنَّه إذا باشر وطئ ـ لقِلَّة تقواه وقوَّة شَبَقِهِ ـ؛ وإلَّا حرم، ويجوز تمتُّع الزَّوجة بما بين سُرَّتِهِ وركبته؛ وإن كانت هي المستمتعة عند «م ر». اهـ «بُشرى» [ص ١٦٤].

(قوله: صَوْمٌ) أي: وطلاق وظُهر، ويستحبُّ لمن وطئ في أوَّل الدَّم أن يتصدَّق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد، وبنصفه أو قدره لمن وطئ في آخره، زوجًا كان أو غيره، وهو من الكبائر، من العامد العَالِمِ بالتَّحريم المختار، دون النَّاسي والجاهل والمكره، ويكفر مستحِلُّه في الزَّمن المجمع على الحيض فيه، بخلاف غير المجمع عليه؛ كالزَّائد على العشر، فإنَّ أبا حنيفة يقول: أكثر الحيض عشرة أيَّام ـ كما مرَّ ـ، دون ما زاد، فإنَّه لا يكفر مستحِلُّه حينئذ؛ ومحَلُّ ذلك كُلِّه: ما لم يخف الوقوع في الزِّنى؛ وإلَّا جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدَّم. اهـ «بُشرى» [ص ١٦٤] و«بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٧٥]. وفي «سم»: أمَّا اعتقاد حِلِّه بعد الانقطاع وقبل الغَسل أو مع صفرة أو كدرة: فلا كفر به، كما في «الأنوار» وغيره في الأُوْلَى، وقياسها الثَّانية؛ للخلاف في كلٍّ منهما. اهـ [على «التُّحفة» ١/٣٩١]. وفي «التُّحفة»: من استحَلَّه كفر، أي: في زمن الدَّم. اهـ [١/٣٩٠ وما بعدها]. قال الْكُرْدِيُّ: أي: فالطُّهر المتخلّل بين الدِّماء لَا كفر في اعتقاد حِلِّه؛

خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْعَلَّامَةُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَ) رَابِعُهَا: (نِفَاسٌ) - أَيْ: انْقِطَاعُهُ - وَهُوَ: دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيْعِ الرَّحِمِ.

---

للخلاف في حِلِّه. اهـ [«الكُبرى» ١/٥٤٤، و«الوُسطى» ١/١٣٣]. وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التَّصدُّق بدينار، ولمن ارتكب صغيرة التَّصدُّق بنصفه.

(قوله: خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْعَلَّامَةُ... إلخ) أي: من حِلِّ الوطء - أيضًا - بالانقطاع قبل الغَسل، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لكن إن انقطع لأكثره عنده، وهو: عشرة أيام، فإن انقطع لدون أكثر الحيض؛ لم يجز حتَّى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة. اهـ «رحمة» [ص ٢٩ وما بعدها] و«ميزان» [٢/١٢].

(قوله: انْقِطَاعُهُ) أي: النِّفاس؛ يأتي فيه ما تقدَّم في تفسيره الحيض به.

(قوله: وَهُوَ: دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ) أي: في الرَّحم مُدَّة تخلُّق الحمل وقبل نفخ الرُّوح فيه، فيكون في أربعين يومًا نطفة، ثُمَّ في مثلها علقة، ثُمَّ في مثلها مضغة، ثُمَّ ينفخ فيه الرُّوح، فيتغذَّى حينئذ بالدَّم من سُرَّتِهِ.

(قوله: بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيْعِ الرَّحِمِ) أي: من جميع الولد ولو علقة أو مضغة وقبل مُضِيِّ خمسة عشر يومًا من الولادة؛ وإلَّا كان حيضًا ولا نِفاس لها، لكن لو نزل عليها الدَّم بعد عشرة أيام منها - مثلًا -: كانت تلك العشرة من النِّفاس عددًا لا حكمًا، فيجب عليها الصَّلاة ونحوها فيها، كما قاله الْبُلْقِيْنِيُّ واعتمده الرَّمليُّ. أفاده الْبَاجُوْرِيُّ [على

وَأَقَلُّهُ: لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ.

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ.

---

«شرح ابن قاسم» ١/٤٥٦]. قال في «التُّحفة»: وابتداؤه من رؤية الدَّم على تناقض لِلْمُصَنِّفِ فيه، وعليه: فزمن النَّقاء لا نِفاس فيه، فلزمها فيه أحكام الطَّاهرات، لكنَّه محسوب من السِّتِّين كما قاله الْبُلْقِيْنِيُّ. اهـ [١/٤١٣]. وفي «النِّهاية»: أوَّله من خروجه ـ أي: الدَّم ـ لا منها ـ أي: الولادة ـ اهـ [١/٣٥٦]. واعتمد في «المغني» أنَّ أوَّله منها [١/٢٩٥]. أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الكُبرى» ١/٥٥٤]. وعبارة الْبَاجُوْرِيِّ: وابتداء النِّفاس من زمن انفصال الولد، لا من زمن خروج الدَّم إذا تأخَّر خروجه عن انفصال الولد، لكن بشرط أن يكون خروج الدَّم قبل مُضِيِّ خمسة عشر يومًا منها، فزمن النَّقاء حينئذ من النِّفاس عددًا لا حكمًا على المعتمد، فإن كان بعد مُضِيِّ خمسة عشر يومًا فأكثر؛ فهو حيض ولا نِفاس لها أصلًا على الأصحِّ في «المجموع». اهـ [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٦٤].

والحاصل: أنَّ الأقوال ثلاثة ـ كما في «الْبُجَيْرِمِيِّ» ـ: الأوَّل: ابتداؤه من الولادة عددًا وحكمًا، الثَّاني: ابتداؤه من خروج الدَّم عددًا وحكمًا، الثَّالث: ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النِّفاس، ومن الولادة من حيث العدد؛ هذا كلُّه إذا لم يخرج الدَّم عَقِبَ الولادة؛ وإلَّا فلا خلاف فيه. اهـ [على «الإقناع» ١/٣٥١].

(قوله: وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ) يَوْمًا، أي: عندنا كمالك؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يومًا، وهي رواية عن مالك. اهـ «رحمة» [ص ٣١].

(قوله: وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ) قد تقدَّم بما فيه، ولا يؤثِّر

وَيَجِبُ الْغَسْلُ ـ أَيْضًا ـ بِوِلَادَةٍ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ، وَإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ، وَبِمَوْتِ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ.

* * *

(وَفَرْضُهُ) ـ أَيْ: الْغَسْلِ ـ: شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: (نِيَّةُ) رَفْعِ الْجَنَابَةِ

---

في لحوقه بالحيض مخالفته له في أنَّه لا يتعلَّق به عِدَّة ولا استبراء ولا بلوغ؛ لحصولها قبله بالولادة والإنزال النَّاشئ عنه العُلُوق.

(قوله: وَيَجِبُ الْغَسْلُ ـ أَيْضًا ـ بِوِلَادَةٍ) أي: من غير نِفاس؛ كأن ولدت ولم يخرج منها بعدها دم، لكن يجوز هنا الوطء قبل الغَسل منها؛ قال الشَّوْبَرِيُّ: ولا تلازم بين النِّفاس والولادة، فلو اغتسلت من الولادة ثُمَّ طرأ الدَّم قبل خمسة عشر يومًا؛ يجب له الغسل، ولا يغني عنه ما تقدَّم. اهـ [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١/٩٠].

(قوله: وَإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ) هي: الدَّم الغليظ المستحيل من الْمَنِيِّ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تعلق بما لَاقته. (وقوله: وَمُضْغَةٍ) هي: القطعة من اللَّحم المستحيلة من العلقة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها بقدر ما يمضغ. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٥٧].

(قوله: وَبِمَوْتِ مُسْلِمٍ) أي: ولو لِسَقْطٍ بلغ أربعة أشهر وإن لم يظهر فيه أَمَارَةُ الحياة. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٩٩].

* * *

وحيث إنَّ الْمُصَنِّفَ رحمه الله تعالى لم يتعرَّض لمسألة الْمُسْتَحَاضَةِ أصلًا، وكثيرًا ما تدعو حاجة النِّساء إلى بيانها؛ فلنورد

لِلْجُنُبِ أَوِ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ، أَيْ: رَفْعِ حُكْمِهِ، أَوْ نِيَّةُ (أَدَاءِ فَرْضِ

---

منها ما أورده صاحبُ «المقدِّمة الحضرميَّة» مع شرحها «بُشرى الكريم» ونصُّها:

والمستحاضة إن لم تستنج بالحجر بشرطه: تغسل وجوبًا فرجها من النَّجاسة، ثُمَّ تحشوه بنحو قطنة وجوبًا؛ دفعًا للنَّجس أو تخفيفًا له، إلَّا إذا تأذَّت به كأن أحرقها الدَّم؛ فلا يلزمها الحشو، أو كانت صائمة؛ فيلزمها تركه والاقتصار على الشَّدِّ نهارًا؛ رعاية لمصلحة الصَّوم، وإنَّما لم تراع الصَّلاة هنا ـ كمن ابتلع بعض خيط وطرفه من خارج حيث يؤمر بنزعه أو بلعه ويفطر ـ؛ لأنَّ المحذور هنا ـ وهو النَّجس ـ لا ينتفي بالكُلِّيَّة، فإن لم يكفها الحشو؛ تعصَّبت بعد الحشو بخِرقة مشقوقة الطَّرفين على كيفيَّة التَّلجُّم المشهور، ولا يضرُّ بعد ذلك خروج دم؛ إلَّا إن قصَّرت في الشَّدِّ.

ثُمَّ بعدما ذُكِرَ: تتوضَّأ أو تتيمَّم؛ لوجوب الموالاة عليها في جميع ما ذُكِرَ. وإنَّما يصحُّ الطُّهر في الوقت ولو لنفل لا قبله؛ لأنَّها طهارة ضرورة كالتَّيمُّم. ومن ثَمَّ كانت كالمتيمِّم في تعيين نيَّة الاستباحة، وأنَّها لا تجمع به بين فرضيْ عين، ولا تصلِّي به فرضًا إذا تطهَّرت لنفل وغير ذلك، لكنَّها يصحُّ طُهرها قبل إزالة النَّجس.

وتبادر وجوبًا عَقِبَ ما مرَّ بالصَّلاة ولو نفلًا؛ تقليلًا للحدث، لكن لا يضرُّ الفصل بدون ركعتين خفيفتين، فإن أخَّرت زائدًا على ذلك لغير مصلحة الصَّلاة ـ كأكل ـ؛ استأنفت جميع ما مرَّ وجوبًا وإن لم تزل العِصابة عن محلِّها ولا ظهر دم لتكرُّر حدثها مع استغنائها عن احتماله، بخلاف ما هو لمصلحتها ـ كإجابة مؤذِّن، وانتظار جماعة

الْغَسْلِ)، أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، أَوْ أَدَاءِ الْغَسْلِ، وَكَذَا الْغَسْلِ لِلصَّلَاةِ لَا الْغَسْلِ فَقَطْ.

---

من كُلِّ كمال مطلوب لأجل الصَّلاة ـ؛ فلا يضرُّ وإن خرج الوقت[1].

وتجب الطَّهارة وتجديد العصب وإن لم يزل عن محَلِّه وغير ذلك ممَّا مرَّ، لكُلِّ فرض عَيْنِيٍّ ولو نذرًا، ولكُلِّ حدث غير حدثها الدَّائم، ولها مع الفرض ما شاءت من النَّوافل ولو بعد الوقت.

وَسَلِسُ البول، وسَلِسُ المذي والودي والرِّيح والغائط والمنيِّ؛ مثلها في جميع ما مرَّ، وذو الجرح السَّائل مثلها في وجوب الشَّدِّ وغسل الدَّم لكلِّ فرض. نعم، سَلِسُ الْمَنِيِّ يلزمه الغَسل لكُلِّ فرض. اهـ [ص ١٦٥ وما بعدها].

وقد أحلناك سابقًا بما أردت من الزِّيادة في تفاريع المسألة على «متن الإرشاد» وشُرُوْحِهِ؛ فاطلب ذلك إن أردت، فإنَّ ذيلها طويل.

* * *

(قوله: أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ) ولا يكفي نيَّة الطَّهارة فقط، ولو نوى غير ما عليه ـ كأن نوى الجُنُب رفع حدث الحيض، أو بالعكس ـ: فإن كان غالطًا صحَّ، أو متعمِّدًا لم يصحَّ؛ لتلاعبه، كما صرَّح به في «المجموع». «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٣٨/١]. وفي «بُشرى الكريم»: لو نفى في أحداثه غير ما نواه؛ أَجْزَأَهُ، أو نوى رفع جنابة الاحتلام وإنَّما عليه جنابة جِماع أو حدث حيض؛ صحَّ مع الغلط. اهـ

---

(١) (قوله: فلا يضرُّ وإن خرج الوقت) عبارة «الْقَلْيُوْبِيِّ» على «الْمَحَلِّيِّ»: وإن طال به الزَّمن، وإن خرج به الوقت، وإن حرم عليه. اهـ [١١٦/١].

وَيَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ النِّيَّةُ (مَقْرُوْنَةً بِأَوَّلِهِ) ـ أَيْ: الْغَسْلِ ـ، يَعْنِي: بِأَوَّلِ مَغْسُوْلٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ. فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ؛ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ، وَلَوْ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ وَغَسَلَ بَعْضَ الْبَدَنِ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ غَسْلَ الْبَاقِي؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ النِّيَّةِ.

(وَ) ثَانِيْهِمَا: (تَعْمِيْمُ) ظَاهِرِ (بَدَنٍ حَتَّى) الأَظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا، وَالشَّعْرِ[١] وَإِنْ كَثُفَ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَحْوِ مَنْبِتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَصِمَاخٍ، وَفَرْجٍ عِنْدَ جُلُوْسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا، وَشُقُوْقٍ، وَبَاطِنِ

---

[ص ١٣٢] .ويرتفع الحيض بنيَّة النِّفاس وعكسه مع العمد ما لم يقصد المعنى الشَّرعيّ، كذا في «التُّحفة»، ومفهومها الصِّحَّة في الإطلاق؛ خلافًا لمفهوم «فتح الجواد» وصريح «الإمداد» و«الإيعاب» من عدمها؛ وفي «التُّحفة»: إذا نوى الأصغر غلطًا وعليه أكبر؛ يرتفع حدثه[(١)] عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه؛ وفي «النِّهاية»: ارتفاعه عن الرَّأس؛ ويشترط هنا جميع ما مرَّ في الوضوء، ومنه: أنَّه يجب على سَلِسِ الْمَنِيِّ نيَّة الاستباحة. «صُغرى». ويكفي في الجميع نيَّة استباحة مفتقر إليه؛ كالقراءة.

(قوله: وَشُقُوْقٍ) أي: لا غَوْرَ لها.

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. [عمَّار].

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن «التُّحفة» ـ: يرتفع حدثه) أي: الأكبر، كما في «عبد الحميد» [على «التُّحفة» ١/٢٧٤]. (وقوله: غير رأسه) أي: لأنَّه لم ينو إلَّا مسحه؛ إذ غسله غير مطلوب. (وقوله: وفي «النِّهاية»: ارتفاعه عن الرَّأس) أي: ارتفاع الأصغر؛ لإتيانه بنيَّة معتبرة في الوضوء [١/٢٢٣]، واعتمده والده و«سم»؛ وفي إطلاق صاحب «بُشرى الكريم» النَّقل عنهما مع عدم البيان إيهام خلاف ذلك؛ فتيقَّظ.

جُدَرِيٍّ انْفَتَحَ رَأْسُهُ، لَا بَاطِنِ قَرْحَةٍ بَرِئَتْ وَارْتَفَعَ قِشْرُهَا وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ. وَيَحْرُمُ فَتْقُ الْمُلْتَحِمِ. وَ(مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ) مِنَ الأَقْلَفِ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا؛ لأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةُ الإِزَالَةِ، لَا بَاطِنِ شَعْرٍ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ. وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا.

---

(قوله: وَمَا تَحْتَ قُلْفَةٍ) أي: من حَيٍّ إن تيسَّر ذلك، بأن أمكن فسخها؛ وإلَّا وجب إزالتها، فإن تعذَّرت؛ صلَّى كفاقد الطَّهورين، وخرج بِـ «حَيٍّ» الميت، فحيث لم يمكن غسل ما تحتها: ييمّم عمَّا تحتها ويصلَّى عليه للضَّرورة عند ابن حجر؛ واعتمد الرَّمليُّ أنَّه يدفن بلا صلاة. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٤٤/١]. ولا يجب غسل باطن فرج، وشعر بباطن أنف أو عين وإن طال، بل لا يسنُّ غسل باطن العين لحدث، بخلافه للنَّجاسة؛ فيجب لأنَّها أغلظ، ولا باطن عقد الشَّعر، ولا يجب قطعها للمشَقَّة، وبه فارق الضَّفائر، فيجب نقضها، ولا التَّيمُّم عنها. اهـ «بُشرى» [ص ١٣٢].

(قوله: وَإِنْ كَثُرَ) كذا في «التُّحفة»، وله احتمال في «الإمداد» و«الإيعاب» بالعفو عمَّا عقده بفعله، وينبغي ـ كما في «الإيعاب» ـ ندب قطع المعقود؛ خروجًا من خلاف من أوجبه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠٧/١].

(قوله: وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ) وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع سائرهما؛ لأنَّ محَلَّهما ليس من الظَّاهر؛ وإنَّما نصَّ الْمُصَنِّفُ على عدم وجوبهما هنا ـ مع أنَّه سيأتي يذكرهما في السُّنن ـ ليفيد عدم وجوب غسل الفم والأنف.

(قوله: بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا) خروجًا من خلاف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

* * *

(بِمَاءٍ) طَهُوْرٍ، وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغَيُّرُ الْمَاءِ تَغَيُّرًا ضَارًّا وَلَوْ بِمَا عَلَى الْعُضْوِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «التُّحفة» ١/٢٧٦].

(وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُوْمِهِ) ـ أَيْ: الْمَاءِ ـ عَلَى الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ، فَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُوْمِهِ، بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ فِيْهِ كَالْوُضُوْءِ.

* * *

(وَسُنَّ) لِلْغَسْلِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوْبِ: (تَسْمِيَةٌ) أَوَّلَهُ، (وَإِزَالَةُ قَذَرٍ) طَاهِرٍ ـ كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ ـ وَنَجِسٍ ـ كَمَذْيٍ ـ؛ وَإِنْ كَفَى لَهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنْ يَبُوْلَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيُخْرِجَ مَا بَقِيَ بِمَجْرَاهُ،

---

(قوله: وَإِنْ كَفَى لَهُمَا) أي: للحدث والقذر، وهذا هو الرَّاجح في المذهب، لكن يشترط في الطَّاهر: أن لا يغيّر الماء تغيُّرًا يمنع إطلاق اسم الماء، وأن لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة، وفي النَّجاسة العينيَّة: أن تزول النَّجاسة بتلك الغسلة، وأن يكون الماء الَّذي هو دون القُلَّتين واردًا على المتنجِّس، وأن لا تتغيّر الغُسالة ولو تغيُّرًا يسيرًا، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشرَّبه المغسول ويعطيه من الوسخ؛ فإن انتفى شرط من ذلك: حُكِمَ ببقاء الحدث ـ كالخبث ـ، فالمغلَّظة لا يطهر محلُّها عن الحدث إلَّا بعد التَّسبيع والتَّتريب؛ وهل تصحُّ النِّيَّة عن الحدث قبل السَّابعة؟ أجاب «م ر» بعدم صِحَّتها قبلها؛ وقال «سم»: عندي أنَّها تصحُّ قبلها حتَّى مع الأُوْلى؛ لأنَّ كلَّ غسلة لها مدخل في رفع الحدث. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الكُبرى» ١/٤٣٨].

(قوله: قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ) لأنَّه لو لم يَبُلْ وخرج منه مَنِيٌّ بعد الغسل؛ وجبت إعادته.

(فَـ) بَعْدَ إِزَالَةِ الْقَذَرِ (مَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، ثُمَّ وُضُوءٌ) كَامِلًا[١]؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري الأرقام: ٢٤٩ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨١؛ مسلم رقم: ٣١٧]، وَيُسَنُّ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفَرَاغِ؛ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ، وَزَعْمُ الْمَحَامِلِيِّ اخْتِصَاصَهُ بِالْغَسْلِ الْوَاجِبِ ضَعِيْفٌ [في: «اللُّباب» ص ٥٩]، وَالأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيْرِ غَسْلِ قَدَمَيْهِ

---

(قوله: كَامِلًا) قيَّد الوضوء به؛ إشارة إلى أنَّ للشَّافعيِّ قولًا بتأخير غسل قدميه؛ للاتِّباع أيضًا؛ ولذلك قال القاضي حسين: يتخيَّر بين تقديمهما وتأخيرهما؛ لصحَّة الرِّوايتين، لكن الرَّاجح أنَّ الأوَّل أفضل، ولكن يحصل بالثَّاني أصل السُّنَّة. أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الوُسطى» ١٠٧/١ وما بعدها] وغيره. وبذلك يتبيَّن لك أنَّ تفسير بعضهم «كَامِلًا» بواجبات وسُنن رَجْمٌ بالغيب.

(قوله: سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ) أي: الوضوء، وهذا معتمد «التُّحفة»؛ قال «سم» في «حواشيها»: أفتى شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ بعدم سَنِّ إعادته من حيث سُنَّة الغَسل؛ لحصولها بالمرَّة الأُوْلَى؛ بخلاف غسل الكفَّين قبل الوضوء إذا أحدث بعده سُنَّ إعادته لبطلانه بالحدث. اهـ [٢٧٨/١]. ونحو ما أفتى به الشِّهاب في «النِّهاية» [٢٢٥/١ وما بعدها] و«المغني».

(قوله: وَالأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيْرِ غَسْلِ قَدَمَيْهِ) أي: في وضوء الغَسل، ودفع بذلك ما قد يفيده قوله سابقًا: «كَامِلًا» من أنَّ كمال الوضوء شرطٌ في حصول أصل السُّنَّة، مع أنَّه ليس كذلك كما مرَّ؛ فهو في قوَّة قول «المنهاج»: وفي قول: يؤخِّر غَسل قدميه. اهـ [ص ٣٥]، مع بيان الأفضل؛ فتفطَّن. وبه يسقط اعتراض الْمُحَشِّي على الشَّارح؛ فتأمَّل.

---

[١] قال سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَوْلَى: «كَامِلٌ» لأَنَّها صِفَةٌ، أَوْ يَقُول: «ثُمَّ الوُضُوءُ كَامِلًا» فَتَكُونُ حَالًا. [عمَّار].

عَنِ الْغَسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» [٨٩/١]؛ وَإِنْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ [الأرقام سالفة الذكر]. وَلَوْ تَوَضَّأَ أَثْنَاءَ الْغَسْلِ أَوْ بَعْدَهُ: حَصَلَ لَهُ السُّنَّةُ، لَكِنِ الأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ، وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْغَسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الأَصْغَرِ؛ وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوْ نَحْوَهُ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مُوْجِبِهِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ الانْدِرَاجِ.

---

(قوله: إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ) أي: كأن نظر أو تفكَّر فَأَمْنَى. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٤٧/١].

(قوله: رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ) في «النِّهاية»: ظاهر كلامهم: أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يقدِّم الغَسل على الوضوء أو يؤخِّره [٢٢٥/١]. وهو مفاد تعليل «التُّحفة» بالخروج من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج [٢٧٨/١]. وفي «شَرْحَيْ الإرشاد» لابن حجر: ينوِي به عند تأخيره سُنَّة الغَسل [انظر: «فتح الجواد» ٩١/١]. وفي «بُشرى الكريم»: ينوِي به رفع الحدث الأصغر وإن تجرَّدت جنابته عنه وإن أخَّره عن الغَسل؛ خروجًا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر، ومن خلاف القائل: إنَّ خروج الْمَنِيِّ ينقض الوضوء ـ كما بيَّنته في الأصل ـ، وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق قَرْنُ النِّيَّة بغسل محَلِّ الاستنجاء؛ إذ قد يغفل عنه فلا يتمُّ طهره، وإن ذكره: احتاج إلى لَفِّ خِرقة على يده ـ وفيها تكلُّف ـ، أو إلى الْمَسِّ، فينتقض وضوءه، فيصير على الكَفِّ حدث أصغر دون الأكبر، فلا يندرج حينئذ، فيحتاج إلى غسلها بنيَّة الوضوء؛ فالأَوْلَى أن ينوِيَ رفع الحدث عن محَلِّ الاستنجاء فقط؛ ليسلم من ذلك. اهـ [ص ١٣٢ وما بعدها].

(قوله: أَوْ نَحْوَهُ) أي: من كلِّ نيَّة مجزئة ممَّا مرَّ في الوضوء، كما عبَّر به في «التُّحفة» [٢٧٨/١].

وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ جَنَابَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ؛ لَزِمَهُ الْوُضُوْءُ مُرَتَّبًا بِالنِّيَّةِ.

(فَتَعَهُّدُ مَعَاطِفَ) ـ كَالأُذُنِ، وَالإِبْطِ، وَالسُّرَّةِ، وَالْمُوْقِ، وَمَحَلِّ شَقٍّ ـ، وَتَعَهُّدُ أُصُوْلِ شَعْرٍ، ثُمَّ غَسْلُ رَأْسٍ بِالإِفَاضَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْلِيْلِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، وَلَا تَيَامُنَ فِيْهِ لِغَيْرِ أَقْطَعَ، ثُمَّ غَسْلُ شِقٍّ أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ.

(وَدَلْكٌ) لِمَا تَصِلُهُ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

(وَتَثْلِيْثٌ) لِغَسْلِ جَمِيْعِ الْبَدَنِ، وَالدَّلْكِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالذِّكْرِ عَقِبَهُ، وَيَحْصُلُ فِي رَاكِدٍ بِتَحَرُّكِ جَمِيْعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ قَدَمَيْهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى الأَوْجَهِ.

---

(قوله: فَتَعَهُّدُ مَعَاطِفَ ـ كَالأُذُنِ... إلخ) في «التُّحفة»: إنَّما لم يجب ذلك حيث ظنَّ وصوله إليها؛ لأنَّ التَّعميم الواجب يكتفَى فيه بغلبة الظَّنِّ. اهـ [١/٢٨٠].

(قوله: وَالْمُوْقِ) هو: طرف العين الَّذي يلِي الأنف، والمراد به: ما يشمل اللَّحاظ، وهو: الطَّرف الآخر، كما في «الْكُرْدِيِّ» [بل في: «المنهج القويم» ص ٨٩].

(قوله: مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ) هو الإمام مالك رحمه الله تعالى.

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) هذا معتمد «التُّحفة» [١/٢٨١]؛ وفي «النِّهاية» ونحوها «الأسنى»: إن كان جاريًا؛ كَفَى في التَّثليث أن يمرَّ عليه ثلاث جريات، لكن يفوته الدَّلك؛ لعدم تمكُّنه منه غالبًا تحت الماء، وإن كان راكدًا؛ انغمس فيه ثلاثًا: إمَّا برفع رأسه منه ونقل قدميه، أو انتقاله من مقامه فيه إلى آخر ثلاثًا [١/٢٢٧]. اهـ «صُغرى».

(وَاسْتِقْبَالٌ) لِلْقِبْلَةِ، وَمُوَالَاةٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ بِلَا حَاجَةٍ وَتَنْشِيفٍ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ الشَّهَادَتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ فِي الْوُضُوْءِ مَعَ مَا مَعَهُمَا عَقِبَ الْغَسْلِ، وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَالْوُضُوْءِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ لَمْ يَسْتَبْحِرْ كَنَابِعٍ مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ جَارٍ.

* * *

فَرْعٌ: لَوِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بِنِيَّتِهِمَا: حَصَلَا وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ إِفْرَادَ كُلٍّ بِغَسْلٍ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا: حَصَلَ فَقَطْ.

وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ: كَفَى غَسْلٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوْءَ وَلَا رَتَّبَ أَعْضَاءَهُ.

* * *

---

(قوله: وَمُوَالَاةٌ) أي: في حقِّ السَّليم، أمَّا في حقِّ غيره: فواجب كما مرَّ.

(قوله: مَعَ مَا مَعَهُمَا) أي: مع الشَّهادتين، وهو: اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين... إلى آخر ما تقدَّم.

(قوله: رَاكِدٍ) أي: غير جار. (وقوله: لَمْ يَسْتَبْحِرْ) أي: لم يصر بحرًا. (وقوله: كَنَابِعٍ... إلخ) تمثيل للرَّاكد.

* * *

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوْءَ) بل ولو نفاه: لم ينتف، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٢٣٠].

* * *

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا: غَسْلُ فَرْجٍ، وَوُضُوْءٌ لِنَوْمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وُضُوْءٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزِيْلُوا قَبْلَ الْغَسْلِ شَعْرًا وَظُفْرًا وَكَذَا دَمًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ فِي الآخِرَةِ جُنُبًا.

* * *

---

(قوله: وَشُرْبٍ) أي: وجِماع؛ للأمر به فيه [مسلم رقم: ٣٠٨].

(قوله: وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وُضُوْءٍ) كذا في «فتح الجواد» [٩٤/١] وغيره؛ لِمَا صحَّ من الأمر بالوضوء في الجِماع؛ والاتِّباع في البقيَّة [البخاري الأرقام: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠؛ مسلم الأرقام: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧]، إلَّا الشُّرب فمقيس على الأكل، كما في «المنهج القويم» [ص ١١٩]. قال في «التُّحفة»: إن وجد الماء؛ وإلَّا تيمَّم، قال: ويحصل أصل السُّنَّة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب؛ وإلَّا كره، وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذِّكر. اهـ [٢٨٤/١]. وفي «الإيعاب»: كيفيَّة نيَّة الجُنُب وغيره للوضوء ممَّا مرَّ: نويت سُنَّة وضوء الأكل أو النَّوم ـ مثلًا ـ؛ أخذًا ممَّا يأتي في الأغسال المسنونة، ويظهر أنَّها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحيَّة المسجد في غيرها. اهـ. وقد جاء في عدَّة أحاديث أنَّ وضوء الجُنُب للأكل والنَّوم ليس فيه غسل الرِّجلين، وثبت ذلك عن ابن عُمر، ويعارضه حديث: «تَوَضَّأْ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ»؛ إلَّا أن يُحمل على الأكمل. اهـ «وُسطى» [١١٠/١؛ وانظر: «الكُبرى» ٤٤٨/١ وما بعدها].

(قوله: أَنْ لَا يُزِيْلُوا) أي: الجُنُب والحائض والنُّفساء، فقد

(وَجَازَ تَكَشُّفٌ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْغَسْلِ ـ (فِي خَلْوَةٍ) أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوْزُ نَظَرُهُ إِلَى عَوْرَتِهِ ـ كَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ ـ، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ؛ وَحَرُمَ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا، كَمَا حَرُمَ فِي الْخَلْوَةِ بِلَا حَاجَةٍ وَحَلَّ فِيْهَا لأَدْنَى غَرَضٍ كَمَا يَأْتِي.

* * *

---

أطبقوا على أنَّه لا ينبغي أن يحلق أو يقلِّم أو يَسْتَحِدَّ أو يخرج دمًا أو يُبِيْنَ من نفسه جزءًا وهو جُنُب؛ وعلَّلوه بأنَّ سائر أجزائه تُرَدُّ إليه في الآخرة، فيعود جُنُبًا، ويقال: إنَّ كلَّ شعرة تطالبه بجنابتها، وأقرُّوه، إلَّا الْقَلْيُوْبِيُّ: فإنَّه نظر فيه؛ بأنَّ العائد الأجزاء الَّتي مات عليها إلَّا نقص نحو عضو؛ ويحرم جِماع من تنجَّس ذكره قبل غسله إن وجد الماء؛ إلَّا نحو السَّلِسِ، ومن علم من عادته أنَّ الماء يفتِّره. اهـ «الصُّغرى».

* * *

(قوله: وَجَازَ تَكَشُّفٌ لَهُ ـ أَيْ: لِلْغَسْلِ ـ ) ويسنُّ لمن اغتسل عاريًا: أن يقول: «بسم الله الَّذي لا إله إلَّا هو»؛ لأنَّ ذلك ستر عن أعين الجِنِّ ـ كما في «بُشرى الكريم» [ص ١٣٣] وغيره ـ، وأن يخطَّ من يغتسل في فَلَاةٍ ـ ولم يجد ما يستتر به ـ خطًّا كالدَّائرة ثمَّ يُسمِّي الله ويغتسل فيها، وأن لا يغتسل نصف النَّهار ولا عند الْعَتَمَةِ، وأن لا يُدْخِلَ الماء إلَّا بِمِئْزَرِهِ، فإن أراد إلقاءه: فبعد أن يستر الماء عورته. «تحفة» [١/٢٨٤].

(قوله: كَمَا يَأْتِي) أي: تفصيله في مبحث ستر العورة.

* * *

(وَثَانِيهَا) ـ أَيْ: ثَانِي شُرُوْطِ الصَّلَاةِ ـ: (طَهَارَةُ بَدَنٍ)، وَمِنْهُ: دَاخِلُ الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ.

(وَمَلْبُوْسٍ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُوْلٍ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ.

---

(قوله: الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ) أي: والأُذُنِ؛ لغلظ النَّجاسة، وبه فارق عدم وجوب غسلها في الجنابة.

(قوله: مِنْ كُلِّ مَحْمُوْلٍ) بيان للغير. (وقوله: لَهُ) أي: للمصلِّي.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) أي: المصلِّي؛ كطرف عِمامته الطَّويل.

فلا تصحُّ صلاة من يلاقي بعض بدنه أو محموله من ثوبه أو غيره نجاسة في جزء من صلاته وإن لم يتحرَّك بحركته؛ لنسبته إليه.

ولو انغرزت إبرة ببدنه واتَّصلت بدم كثير ولم تستر؛ لم تصحَّ صلاته إن أمكن إخراجها بلا مشقَّة؛ لأنَّه حامل متَّصلًا بنجس.

ولو ضربته عقرب في صلاته؛ لم يضرَّ، أو حَيَّة ضرَّ؛ إذ الحَيَّة يعلق سمُّها في ظاهر البدن، والعقرب تفرغه في الباطن.

وخرج بـ «محموله» نحو سرير على نجس، فتصحُّ صلاته عليه إذا لم يلاق النَّجس ببدنه ولا محموله.

ولو حبس بمحَلٍّ نجس: صلَّى فيه، وتجافى عن النَّجس قدر إمكانه، ولا يضع جبهته على الأرض، ويعيد.

وتكره الصَّلاة مع محاذاة النَّجاسة في إحدى جهاته السِّتِّ؛ بحيث يعدُّ محاذيًا لها عُرْفًا.

وتجب إزالة الوشم؛ لحمله نجاسة تعدَّى بحملها؛ إذ هو غرز

(وَمَكَانٍ) يُصَلِّي فِيْهِ.

---

الإبرة إلى أن يدمى، ثُمَّ يذر عليه نِيل أو كُحْل أو نحوهما، فإن امتنع: أجبره الحاكم وجوبًا ـ كردِّ المغصوب ـ؛ ولا تصحُّ صلاته قبل إزالته، وينجس ما لاقاه مع رطوبة؛ وإنَّما يحرم وتجب إزالته بشروط:

الأوَّل: أن لا تكون فيه منفعة، فإن كانت فيه منفعة ولم يقم غيره مقامه؛ جاز.

الثَّاني: أن يكون من وهو فيه تجب عليه الصَّلاة؛ وإلَّا ـ بأن كان نحو مجنون ـ لم تجب إزالته حتَّى يفيق.

الثَّالث: أن يكون حيًّا، فلا تجب إزالته عن ميت.

الرَّابع: إنَّما تجب إزالته إن لم يخف منها محذورًا من محذورات التَّيمُّم السَّابقة ـ كبطء بُرء ـ؛ وإلَّا لم تجب إزالته وإن تعدَّى به، فإن لم يتعدَّ به ـ بأن فعل به مكرهًا، أو فعله وهو غير مكلَّف ـ: لم تجب إزالته مطلقًا عند «م ر»؛ وفي «التُّحفة»: إن لم يخف حصول مشقَّة وإن لم تبح التَّيمُّم؛ وحيث لم تجب إزالته يُعفَى عنه ولا ينجس ملاقيه.

الخامس: أن لا يكتسي بجلد رقيق؛ وإلَّا لم تجب إزالته على من لم يتعدَّ به؛ لمنعه من مماسَّة النَّجاسة حينئذ.

ولو وصل عظمه أو ربطه أو دهنه بنجس؛ جَرَى فيه أحكام الوشم.

ولو وصله بعظم آدميٍّ ـ ولو حربيًّا عند «م ر» ـ؛ وجب نزعه إن وجد غيره ولم يخف محذور تيمُّم ولم يمت.

(عَنْ نَجَسٍ) غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ. فَلَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا

---

ولو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدميٍّ ولو من شعرها؛ حرم ولو بإذن حليلها؛ لأنَّ من كرامته أن لا يستعمل، بل يدفن. أو وصلته بشعر طاهر من غير آدميٍّ؛ جاز بإذن حليلها. أو بخيوط حرير أو نحوه؛ جاز ولو بغير إذن حليل.

اهـ «بُشرى» [ص ٢٥٤ إلى ٢٥٦].

قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وأمَّا حُكْم كَيِّ الْحِمِّصَةِ؛ فحاصله: أنَّه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح؛ لم يعف عنها، ولا تصحُّ الصَّلاة مع حملها، وإن لم يقم غيرها مقامها؛ صحَّت الصَّلاة، ولا يضرُّ انتفاخها وعظمها في المحَلِّ ما دامت الحاجة قائمة، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها، فإن ترك ذلك من غير ضرورة؛ ضرَّ ولا تصحُّ صلاته. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٣٨/١].

(قوله: عَنْ نَجَسٍ) متعلِّق بِـ «طهارة».

(قوله: غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ) سيأتي يبيِّن كثيرًا من المعفوَّات في تعداد النَّجاسات. إلَّا أنَّ النَّجس من حيث هو، ينقسم إلى أربعة أقسام: [١] قسم لا يُعفَى عنه في الثَّوب والماء؛ كروث وبول، [٢] وقسم يُعفَى عنه فيهما؛ كما لا يدركه الطَّرْف، [٣] وقسم يُعفَى عنه في الثَّوب دون الماء؛ كقليل الدَّم، وفرَّق الرُّوْيَانِيُّ بينهما: بأنَّ الماء يمكن صونه بخلاف الثَّوب، وبأنَّ غسل الثَّوب كلَّ ساعة يقطِّعه بخلاف الماء، [٤] وقسم يُعفَى عنه في الماء دون الثَّوب؛ كميتة لا دم لها سائل، وزبل الفئران الَّتي في بيوت الأَخْلِيَةِ [انظر: «بج» على «الإقناع» ٣١٢/١].

(قوله: وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا) لأنَّ الطُّهر عن النَّجس من قبيل

بِوُجُوْدِهِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المُدَّثِّر: ٤]؛ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري رقم: ٢٢٨؛ مسلم رقم: ٣٣٣].

وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ نَجِسٍ لِبَدَنِهِ، لَكِنْ تُكْرَهُ مَعَ مُحَاذَاتِهِ ـ كَاسْتِقْبَالِ نَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ ـ، وَالسَّقْفُ كَذَلِكَ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا لَهُ عُرْفًا.

(وَلَا يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجَسِ) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ التَّضَمُّخِ بِهِ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا حَاجَةٍ.

---

الشُّروط؛ وهي من باب خطاب الوضع الَّذي لا يؤثِّر فيه الجهل والنِّسيان. أفاده في «التُّحفة» [١١٧/٢]. لكن يرد عليه: أنَّ الموانع ـ أيضًا ـ من باب خطاب الوضع ويؤثِّر فيه النِّسيان، كما في يسير الكلام أو الأكل نسيانًا، فإنَّه لا يضرُّ؛ واللَّائق أن يقال: من باب المأمورات، فلا يؤثِّر فيها النِّسيان، وحينئذ فلا ترد الموانع؛ لأنَّها من باب المنهيَّات، والنِّسيان يؤثِّر فيها. «سم» [على «التُّحفة» ١١٧/٢ وما بعدها].

(قوله: بِوُجُوْدِهِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا) تنازعه كلٌّ من «نَاسِيًا» و«جَاهِلًا»؛ والباء فيهما زائدة.

(قوله: وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ): «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، وصحَّ خبر: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٨٧/١ وما بعدها]، ثبت الأمر باجتناب النَّجس، وهو لا يجب في غير الصَّلاة؛ فتعيَّن فيها. «تحفة» [١٢٠/٢] و«فتح الجواد» [٢١٥/١].

(قوله: بِلَا حَاجَةٍ) أمَّا لها: فيجوز؛ كأن بال ولم يجد ما يستنجي به، فَلَهُ تنشيف ذكره بيده ومسكه بها؛ وكمن ينزح الأَخْلِيَةَ

وَهُوَ شَرْعًا: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ.

فَهُوَ (كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ) كَانَا مِنْ طَائِرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، أَوْ (مِنْ مَأْكُولٍ) لَحْمُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

قَالَ الإِصْطَخْرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَئِمَّتِنَا ـ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ـ: إِنَّهُمَا طَاهِرَانِ مِنَ الْمَأْكُوْلِ [في: «بحر المذهب» ١٩٠/٢].

وَلَوْ رَاثَتْ أَوْ قَاءَتْ بَهِيْمَةٌ حَبًّا: فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ نَبَتَ؛ فَمُتَنَجِّسٌ يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ؛ وَإِلَّا فَنَجِسٌ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا حُكْمَ غَيْرِ الْحَبِّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ قَبْلَ الْبَلْعِ وَلَوْ يَسِيْرًا؛ فَنَجِسٌ؛ وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسٌ [في: «فتح الجواد» ٢٩/١].

وَفِي «الْمَجْمُوْعِ» عَنِ الشَّيْخِ نَصْرٍ: الْعَفْوُ عَنْ بَوْلِ بَقَرِ الدِّيَاسَةِ عَلَى الْحَبِّ، وَعَنِ الْجُوَيْنِيِّ: تَشْدِيْدُ النَّكِيْرِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُ وَتَطْهِيْرِهِ [١٠٥/١].

وَبَحَثَ الْفَزَارِيُّ الْعَفْوَ عَنْ بَعْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ وَعَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ [انظر: «التُّحفة» ٩٨/١].

---

ونحوها؛ وكمن يذبح البهائم؛ وكمن يحتاج إليه للتَّداوي كشُرب بول الإبل له.

(قوله: وَهُوَ) أي: النَّجس. (قوله: شَرْعًا) أمَّا لغةً: فهو كلُّ مستقذر ولو معنويًا ـ كالكبر ـ أو طاهرًا شرعًا ـ كالمنيِّ ـ. «بُشرى» [ص ١٣٧].

(قوله: حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ) دخل به: المستنجي بالحجر، فإنَّه

وَأَمَّا مَا يُوْجَدُ عَلَى وَرَقِ بَعْضِ الشَّجَرِ كَالرَّغْوَةِ: فَنَجِسٌ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ بَعْضِ الدِّيْدَانِ كَمَا شُوهِدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْعَنْبَرُ رَوْثًا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ [انظر: «التُّحفة» ١/٢٩٦].

(وَمَذْيٍ) ـ بِمُعْجَمَةٍ ـ؛ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ [البخاري رقم: ٢٦٩؛ مسلم رقم: ٣٠٣]، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ رَقِيْقٌ، يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ.

(وَوَدْيٍ) ـ بِمُهْمَلَةٍ ـ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِيْنٌ، يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيْلٍ.

(وَدَمٍ) حَتَّى مَا بَقِيَ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ، لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. وَاسْتَثْنَوْا مِنْهُ: الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ وَالْمِسْكَ ـ أَيْ: وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ إِنِ انْعَقَدَ ـ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ، وَلَبَنًا خَرَجَ بِلَوْنِ دَمٍ، وَدَمَ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ.

---

يُعفَى عن أثر الاستنجاء، وتصحُّ إمامته، ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتَّنجيس، إلَّا أنَّه عُفِيَ عنه؛ ودخل ـ أيضًا ـ: فاقد الطَّهورين إذا كان عليه نجاسة، فإنَّه يصلِّي لحرمة الوقت، ولكن عليه الإعادة.

(قوله: وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ) تَبِعَ في ذلك شيخه في «التُّحفة» [١/٢٩٣ وما بعدها]، وجَرَى عليه في «الإيعاب»، وهو ظاهر «الرَّوض» و«الرَّوضة» و«أصلها»، وجَرَى عليه الْبُلْقِيْنِيُّ، وقطع به الزَّرْكَشِيُّ في «الخادم»؛ وخالف في «المغني» [١/٢٣٣] و«النِّهاية» [١/٢٤١] ـ كـ «الأسنى» ـ فقالا: المسك طاهر، وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظَّبية ـ ولو احتمالًا ـ أو بعد ذكاتها؛ وإلَّا فنجسان، ووافقهم «حج» في الفأرة [في: «فتح الجواد» ١/٣٠]، ولم يتعرَّض الشَّارح لها.

(قوله: وَالْعَلَقَةَ... إلخ) معطوفة على «الكَبِد»، فهي ـ وما

(وَقَيْحٍ)؛ لأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيْلٌ، وَصَدِيْدٍ وَهُوَ: مَاءٌ رَقِيْقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ. وَكَذَا مَاءِ جُرْحٍ وَجُدَرِيٍّ وَنَفْطٍ إِنْ تَغَيَّرَ؛ وَإِلَّا فَمَاؤُهَا طَاهِرٌ.

(وَقَيْءِ مَعِدَةٍ) وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ الرَّاجِعُ بَعْدَ الْوُصُوْلِ لِلْمَعِدَةِ وَلَوْ مَاءً. أَمَّا الرَّاجِعُ قَبْلَ الْوُصُوْلِ إِلَيْهَا يَقِيْنًا أَوِ احْتِمَالًا: فَلَا يَكُوْنُ نَجِسًا وَلَا مُتَنَجِّسًا، خِلَافًا لِلْقَفَّالِ.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا ابْتُلِيَ بِتَتَابُعِ الْقَيْءِ؛ عُفِيَ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ الدَّاخِلِ فِي فِيْهِ، لَا عَنْ مُقَبِّلِهِ أَوْ مُمَاسِّهِ [انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١٦٣/١].

---

بعدها من المستثنيات ـ طاهرةٌ؛ ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكَّاة، كما صرَّح بذلك «شرح الرَّوض» [في الأطعمة] والأضحيَّة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٤٧/١].

(قوله: خِلَافًا لِلْقَفَّالِ) أي: في قوله: إنَّ ما رجع من الطَّعام قبل وصوله للمعدة متنجِّس، كما في «التُّحفة» [٢٩٥/١]. قال الْكُرْدِيُّ: ومحَلُّه ـ أي: نجاسة القيء ـ: إذا رجع بعد وصوله إلى المعدة؛ وإلَّا فهو عند الشَّارح طاهر، وكذلك الخطيب في «المغني»؛ وجَرَى الجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية» على أنَّ ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس. انتهى [«الوُسطى» ١١٣/١]. ولو أكل شيئًا نجسًا أو متنجِّسًا وغسل ما يظهر من الفم ثُمَّ خرج منه بلغم من الصَّدر؛ فإنَّه طاهر؛ لأنَّ ما في الباطن لا يحكم عليه بالنَّجاسة، فلا ينجس ما مرَّ عليه؛ ولأنَّا لم نتحقَّق مروره على محَلٍّ نجس. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٤١/١].

(قوله: عَنْ مُقَبِّلِهِ أَوْ مُمَاسِّهِ) وجد في «فتاويه» العفو عن ذلك ـ أيضًا ـ، وسيأتي يؤيِّده نقل الشَّارح عن ابن الصَّلاح أنَّه يُعفَى عمَّا

وَكَمِرَّةٍ، وَلَبَنِ غَيْرِ مَأْكُولٍ إِلَّا الآدَمِيَّ، وَجِرَّةِ نَحْوِ بَعِيرٍ.

أَمَّا الْمَنِيُّ: فَطَاهِرٌ خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَكَذَا بَلْغَمُ غَيْرِ مَعِدَةٍ، مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ.

---

اتَّصل به شيء من أفواه الصِّبيان مع تحقُّق نجاستها، وألحق غيره بهم أفواه المجانين، وجزم به الزَّرْكَشِيُّ. ولا مانع من اختلاف فتواه كاختلاف مصنَّفاته رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَعًا لقوَّة الْمَدْرَكِ.

(قوله: وَكَمِرَّةٍ) ـ بكسر الميم وتشديد الرَّاء ـ ما في المرارة، أي: الجلدة. وخرج بما فيها: نفسها، فإنَّها متنجِّسة تطهر بالغسل؛ كالكرش.

(قوله: وَلَبَنِ غَيْرِ مَأْكُولٍ) ولو أَتَانًا، خلافًا لِلإِصْطَخْرِيِّ القائل بطهارته، قال: لأنَّ لبنها ولحمها كانا حلالين، فحرِّم اللَّحم وبَقِيَ اللَّبن بحاله، والنَّسخ لا قياس فيه، وعلى طهارته يحِلُّ شربه، كما في «شرح المهذَّب». اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١١٣]. وفارق لبنه منِيّه وبيضه؛ بأنَّهما أصل حيوان طاهر، فكانا طاهرين.

(قوله: وَجِرَّةِ نَحْوِ بَعِيرٍ) ـ بكسر الجيم ـ ما يخرجه البعير ونحوه من كرشه ليجترَّ عليه، أي: ليأكله ثانيًا. وأمَّا قلته الَّتي يخرجها من جانب فمه عند هياجه: فطاهرة؛ لأنَّها من اللِّسان.

(قوله: خِلَافًا لِمَالِكٍ) أي: وأبي حنيفة، في قولهما بنجاسة الْمَنِيِّ من الآدميِّ؛ لكن عند الإمام مالك: يجب غسله رطبًا ويابسًا؛ وعند الإمام أبي حنيفة: يغسل رطبًا ويفرك يابسًا كما وَرَدَ [البخاري رقم: ٢٣٠؛ مسلم الأرقام: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠]؛ وَكَمَنِيِّ الآدميِّ مَنِيُّ كلِّ حيوان طاهر عند الشَّافعيِّ. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «الإقناع» ١/٣١٥].

وَمَاءٌ سَائِلٌ مِنْ فَمِ نَائِمٍ وَلَوْ نَتِنًا أَوْ أَصْفَرَ، مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ مَعِدَةٍ، إِلَّا مِمَّنِ ابْتُلِيَ بِهِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ.

وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ - أَيْ: قُبُلٍ - عَلَى الأَصَحِّ، وَهِيَ: مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ، يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ،

---

(قوله: وَلَوْ نَتِنًا أَوْ أَصْفَرَ... إلخ) هذه العبارة لِـ «فتح الجواد» [٣٠/١]. وعبارة «النِّهاية» [٢٤٠/١ وما بعدها] و«المغني»: والماء السَّائل من فم النَّائم نجسٌ إن كان من المعدة - كأن خرج منتنًا بصفرة -، لا إن كان من غيرها، أو شكَّ في أنَّه منها أوْ لَا؛ فإنَّه طاهرٌ. اهـ. قال «ع ش»: قول «م ر»: كأن خرج... إلخ، قضيَّته: أنَّه مع النَّتن والصُّفرة يُقطع بأنَّه من المعدة ولا يكون من محَلِّ الشَّكِّ. اهـ [٢٤٠/١]. وذَكَرَ ابنُ العِمَادِ ثلاثة أقوال فيما سال من فم النَّائم: طاهر مطلقًا، ونجس مطلقًا، والثَّالث التَّفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم [في: «منظومة المعفوَّات» ص ٧٥ إلى ٧٧؛ وانظر: «فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد» للشِّهاب الرَّمليِّ ص ٤٠ إلى ٤٢].

(قوله: إِلَّا مِمَّنِ ابْتُلِيَ بِهِ) أي: بأن كثر وجوده، بحيث يقلّ خلوّه عنه.

(قوله: وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ) بالرَّفع عطفًا على «بلغم غير معدة»، أي: فهي طاهرة.

(قوله: الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ) هكذا في «التُّحفة»؛ خلافًا لِـ «المغني» و«النِّهاية»؛ لكن مقتضى آخر كلام «النِّهاية» أنَّه يُعفَى عنه [٢٤٦/١ وما بعدها].

وحاصل كلام الشَّارح - كَـ «التُّحفة» -: أنَّ رطوبة الفرج ثلاثة

بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ: فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعًا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِ بَاطِنِ الْفَرْجِ: فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَطْعًا؛ كَكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْبَاطِنِ؛ وَكَالْمَاءِ الْخَارِجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قُبَيْلَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ انْفِصَالِهَا وَعَدَمِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ١/٣٠٠ وما بعدها]. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّطُوبَةِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ الاتِّصَالُ والانْفِصَالُ، فَلَوِ انْفَصَلَتْ؛ فَفِي «الْكِفَايَةِ» عَنِ الإِمَامِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ [أي: «كفاية النَّبيه» لابن الرِّفعة ١/٢٥٤ وما بعدها، ١/٥٠٧].

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ وَالْبَيْضِ وَالْوَلَدِ.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا بِالْعَفْوِ عَنْ رُطُوبَةِ الْبَاسُورِ لِمُبْتَلًى بِهَا.

---

أقسام: طاهرة قطعًا ـ وهي: ما تكون في المحَلِّ الَّذي يظهر عند جلوسها، وهو: الَّذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ـ، ونجسة قطعًا ـ وهي: ما وراء ذَكَرِ الْمُجَامِعِ ـ، وطاهرة على الأصحِّ ـ وهي: ما يصله ذَكَرُ الْمُجَامِعِ ـ. ومثلها «الْبُجَيْرِمِيّ» [على «شرح المنهج» ١/١٠٢] وَالْبَاجُورِيّ.

(قوله: كَكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْبَاطِنِ) أي: فإنَّه نجس. (وقوله: وَكَالْمَاءِ الْخَارِجِ... إلخ) عَطَفَهُ على ما قبله من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، ولو حذف الواو ـ كـ «التُّحفة» ـ ليكون مثالًا للخارج من الباطن؛ لكان أَوْلَى.

(قوله: قَالَ بَعْضُهُمْ: ... إلخ) قَابَلَ به المعتمد.

(قوله: وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ... إلخ) أي: من رطوبة الفرج ولو نجسة؛ للعفو عنها، فلا تنجِّس ما ذُكِرَ، ولا تنجِّس ـ أيضًا ـ مَنِيَّ المرأة.

وَكَذَا بَيْضُ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

وَشَعْرُ مَأْكُوْلٍ وَرِيْشُهُ إِذَا أُبِيْنَ فِي حَيَاتِهِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي شَعْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَهُوَ مِنْ مَأْكُوْلٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ أَوْ هَلِ انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ؟ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْعَظْمَ

---

(قوله: وَكَذَا بَيْضُ) معطوف على قوله «وَكَذَا بَلْغَمُ»، أي: فهو طاهر مثل الْمَنِيّ. (وقوله: وَيَحِلُّ أَكْلُهُ) زاد في «التُّحفة»: ما لم يعلم ضرره [٢٩٨/١].

(قوله: إِذَا أُبِيْنَ فِي حَيَاتِهِ) أي: أزيل سواء بنتف أو جَزٍّ أو تناثر. ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألُّمه به يسيرًا؛ وإلَّا حرم، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١١٥/١]. وكالشَّعر والرِّيش الصُّوفُ والوبر، كما في «المنهج القويم» قال: وخرج بما ذكر: الْقَرْنُ والظُّفر والظِّلْفُ، فهي نجسة. اهـ [ص ١٢٢ وما بعدها]. قال في «التُّحفة»: وخرج بشعر المأكول: عضوٌ أُبِيْنَ وعليه شعر، فإنَّه نجس، فكذا شعره، وكذا لحمة عليها ريشه، ولا أثر لِمَا بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به، ولا لشعر خرج مع أصله، بخلافه مع قطعة جِلْد هي مَنْبَتُهُ وإن قَلَّتْ. اهـ [٣٠٠/١].

(قوله: أَوْ نَحْوِهِ) أي: كريش وجِلْدٍ ولبن، ومن ذلك: ما عمَّت به البلوى في مِصْرِنَا من الفِراء الَّتي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الَّذي أخذت منه، هل هو مأكول اللَّحم أوْ لَا؟ وهل أخذ بعد تذكيته أو موته؟ وقياس ما ذُكِرَ: طهارتها. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٠٢/١].

(قوله: أَنَّ الْعَظْمَ... إلخ) أي: والجِلْد. «سم» في «شرح الغاية»، و«ع ش» على «م ر». اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «الإقناع» ٣٢٨/١].

كَذَلِكَ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الْجَوَاهِرِ» [انظر: «التُّحفة» ١/٣٠٠].

وَبَيْضُ الْمَيْتَةِ إِنْ تَصَلَّبَ طَاهِرٌ؛ وَإِلَا فَنَجِسٌ.

وَسُؤْرُ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ طَاهِرٌ. فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ ثُمَّ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ أَوْ مَائِعٍ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةٍ يُمْكِنُ فِيْهَا طَهَارَتُهُ بِوُلُوْغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيْرٍ أَوْ جَارٍ؛ لَمْ يُنَجِّسْهُ وَلَوْ هِرًّا؛ وَإِلَّا نَجَّسَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا ـ كَالسُّيُوْطِيِّ تَبَعًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ ـ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيْرٍ عُرْفًا مِنْ شَعْرِ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ مُغَلَّظٍ، وَمِنْ دُخَانِ نَجَاسَةٍ،

---

(قوله: كَذَلِكَ) أي: وإن كان مرميًا؛ لجريان العادة برمي العظم الطَّاهر. «م ر». اهـ «سم» [على «التُّحفة» ١/٣٠١].

(قوله: وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الْجَوَاهِرِ») أي: بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكَّاة أوْ لَا؟ لأنَّ الأصل عدم التَّذكية. «نهاية» [١/٢٤٦]. وإنَّما لم يجر هذا الحُكْم في العظم؛ لأنَّ العادة جرت بإلقائه ـ كما تقدَّم ـ وعدم حفظه وإن كان طاهرًا، بخلاف اللَّحمة. أفاده «سم» على «حج» [١/٣٠٠].

(قوله: وَلَوْ هِرًّا) أشار بِـ «لو» إلى نزاع فيها. قال في «التُّحفة»: والنِّزاع في الهِرَّة بأنَّ ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهِّر فمها، يردُّه أنَّها تكرِّر الأخذ به عند شربها، فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه. اهـ [١/٩٨].

(قوله: عَنْ يَسِيْرٍ عُرْفًا) أي: ما لم يشقّ الاحتراز عنه؛ وإلَّا عُفِيَ عن كثيره ـ أيضًا ـ.

(قوله: وَمِنْ دُخَانِ نَجَاسَةٍ) ـ أي: فيُعفَى عن يسيره عُرْفًا ـ

وَعَمَّا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ وَإِنْ رُؤِيَ، وَمَا عَلَى مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، وَذَرْقِ طَيْرٍ، وَمَا عَلَى فَمِهِ، وَرَوْثِ مَا نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بَيْنَ أَوْرَاقِ شَجَرِ النَّارَجِيْلِ الَّتِي تُسْتَرُ بِهَا الْبُيُوْتُ عَنِ الْمَطَرِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، قَالَ جَمْعٌ: وَكَذَا مَا يُلْقِيْهِ الْفِئْرَانُ مِنَ الرَّوْثِ فِي حِيَاضِ الأَخْلِيَةِ إِذَا عَمَّ الابْتِلَاءُ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفَزَارِيِّ،

---

وهو: المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على سِرْجِين، أمَّا المتصاعد منها لا بواسطة نار: فهو طاهرٌ، ومنه: الرِّيح الخارج من الْكُنُفِ أو من الدُّبُر، فهو طاهرٌ، فلو ملأ منه قِربة وحملها على ظهره وصلَّى بها؛ صحَّت صلاته.

(قوله: وَعَمَّا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ) أي: يُعفَى عنه في الماء وغيره.

(قوله: وَذَرْقِ طَيْرٍ) أي: يُعفَى عنه بالنِّسبة للمكان فقط، فلا يُعفَى عنه في الثَّوب والبدن مطلقًا، كما في «التُّحفة» [٢/١٢٠]. وبه جزم في «الأنوار». قال في «المنهج القويم»: لكن قضيَّة تشبيه الشَّيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشَّارع: العفو عمَّا يعسر الاحتراز عنه غالبًا [ص ٢١٢]. وفي «الإيعاب»: العفو عنه في الثَّوب والبدن متَّجهٌ إن تعذَّر أو تعسَّر الاحتراز عنه فيهما ـ كمن بالمسجد الحرام ـ؛ وإلَّا فلا، وعليه يُحمل كلام «الأنوار». اهـ. ونحوه «الإمداد» و«فتح الجواد» [١/٢١٧]. وعلى كُلٍّ فشرط العفو: أن يشقَّ الاحتراز عنه، وأن لا يتعمَّد المشي عليه من غير حاجة، وأن لا يكون هو أو مماسُّه رطبًا.

(قوله: وَمَا عَلَى فَمِهِ) ـ أي: الطَّير ـ من نجاسة، فيُعفَى عنها إذا شرب من ماء.

(قوله: وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفَزَارِيِّ) أي: المارّ قريبًا.

وَشَرْطُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يُغَيِّرَ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٩٥/١ إلى ٩٨].

وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيْلِ شَعْرِهِ كَالثَّلَاثِ، كَذَا أَطْلَقُوْهُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْقَلِيْلُ فِي الْمَأْخُوْذِ لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ فِي الإِنَاءِ الْمَأْخُوْذِ مِنْهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيْهِ بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ فَقَطْ، فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ: لَمْ يُعْفَ عَنْهُ؛ وَإِلَّا عُفِيَ، بِخِلَافِ الْمَائِعِ، فَإِنَّ جَمِيْعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ قَلَّ الشَّعْرُ فِيْهِ: عُفِيَ عَنْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا نَظَرَ لِلْمَأْخُوْذِ حِيْنَئِذٍ [في: «التُّحفة» ٢٩٩/١].

وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ الصَّبَّاغِ وَاعْتَمَدَهُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيْرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَنْجُسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ. وَأُلْحِقَ بِهِ فَمُ مَا يَجْتَرُّ مِنْ وَلَدِ الْبَقَرِ وَالضَّأْنِ إِذَا الْتَقَمَ أَخْلَافَ أُمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يُعْفَى عَمَّا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ مَعَ تَحَقُّقِ نَجَاسَتِهَا. وَأَلْحَقَ غَيْرُهُ بِهِمْ أَفْوَاهَ الْمَجَانِيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ [انظر ما سبق في: «النِّهاية» ٨٥/١].

---

(قوله: أَنْ لَا يُغَيِّرَ) وأن يكون من غير مغلَّظ، وأن لا يكون بفعله؛ فإن كان في غير الماء: اشترط ـ أيضًا ـ: أن لا يكون ثَمَّ رطوبة.

(قوله: وَالزَّبَادُ) هو: عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ، كما هو المعروف المشاهد.

(قوله: وَنَحْوِهِ) أي: من كُلِّ ما يجترّ من الحيوانات.

(قوله: وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ) تقدَّم فيما نقلناه ما يؤيِّده عند نقل الشَّارح ما يخالف ذلك؛ فلا تَغْفُل.

(وَ) كـ (مَيْتَةِ) وَلَوْ نَحْوَ ذُبَابٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، خِلَافًا لِلْقَفَّالِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ بِطَهَارَتِهِ لِعَدَمِ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ؛ فَالْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ دَمُهَا، وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا؛ خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ.

وَأَفْتَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي مَيْتَةَ ذُبَابٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ.

(غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ)؛ لِحِلِّ تَنَاوُلِ الأَخِيْرَيْنِ، وَأَمَّا الآدَمِيُّ:

---

(قوله: وَكَمَيْتَةِ) أي: والذَّكاة لا تعمل شيئًا فيما لا يؤكل عندنا كأحمد، وإذا ذكِّيت صارت ميتة؛ وعند مالك تعمل إلَّا في الخنزير، وإذا ذكِّي عنده سَبُع أو كلب؛ فجِلْده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ، وكذا عند أبي حنيفة وأنَّ جميع أجزائه من لحم وجِلْد طاهر، إلَّا أنَّ اللَّحم عنده محرَّم؛ وعند مالك مكروه. ولا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز عندنا؛ ورخَّص فيه أبو حنيفة ومالك؛ وكرهه أحمد وقال: الخرز باللّيف أحبُّ إليَّ. اهـ «رحمة» [ص ٩ وما بعدها].

(قوله: مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) أي: لا دم له سائل عند شقِّ عضو منه؛ كنمل وعقرب وزُنْبُوْرٍ - وهو: الدبور - وَوَزَغٍ وقَمْلٍ وبُرْغُوْثٍ.

(قوله: خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ) أي: في قوله بطهارة الثَّلاثة (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ) والدَّسم طاهر فيما عدا الشَّعر.

(قوله: بَشَرٍ) نعتٌ لِـ «ميتة»، وفيه تقدير مضاف، أي: غير ميتة بشر... إلخ. ومثل البشر: الجِنّ والمَلَك؛ بناءً على أنَّ الملائكة

فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ: أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ.

وَغَيْرِ صَيْدٍ لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ، وَجَنِينٍ مُذَكَّاةٍ مَاتَ بِذَكَاتِهَا.

وَيَحِلُّ أَكْلُ دُودِ مَأْكُولٍ مَعَهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَحْوِ الْفَمِ مِنْهُ.

وَنَقَلَ فِي «الْجَوَاهِرِ» عَنِ الأَصْحَابِ: لَا يَجُوزُ أَكْلُ سَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ يُنْزَعْ مَا فِي جَوْفِهِ، أَيْ: مِنَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ جَوَازَ أَكْلِ الصَّغِيرِ مَعَ مَا فِي جَوْفِهِ؛ لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فِيهِ [انظر: «الرَّوضة» ٣/٢٣٩ وما بعدها].

---

أجسام لها ميتة، ورجَّحه الْبَاجُوْرِيُّ هنا [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٤١]. وأمَّا إن قلنا: إنَّها أشباح نورانيَّة تنطفئ بموتها؛ قال الْبَاجُوْرِيُّ في باب الطَّهارة: وهو الحَقُّ، فلا ميتة لها [على «شرح ابن قاسم» ١/٢١٤].

(قوله: أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ) هو قول مالك وأحمد والشَّافعيِّ في أرجح قولَيه؛ مع قول أبي حنيفة والمرجوح من قولَي الشَّافعيِّ أنَّه ينجس، لكنَّه يطهر بالغسل. اهـ. كذا في «الميزان» [١/٣٤٩] و«رحمة الأُمَّة» [ص ١٠]؛ فانظر سند الْمُحَشِّي في نقله عن مالك خلاف ذلك.

(قوله: لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ) أي: بأن مات بنحو جارحة. قال في «فتح الجواد»: ونحو عقر النَّادِّ وضغطة الصَّيد وذبح أُمِّ الجنين ذكاته شرعًا. اهـ [١/٢٩].

(قوله: دُوْدِ مَأْكُوْلٍ) أي: كدُود الفواكه والجُبْن والخَلِّ ونحوها.

(قوله: مَعَهُ) أي: لا وحده؛ لعسر تمييزه.

(قوله: جَوَازَ أَكْلِ الصَّغِيْرِ مَعَ مَا فِي جَوْفِهِ) مثله: الجَرَاد؛ وإن كان الأصحُّ نجاسته، كما في «الْبُجَيْرِمِيِّ» [على «الإقناع» ١/٣٢٩].

(وَ) كـ (مُسْكِرٍ) أَيْ: صَالِحٍ لِلإِسْكَارِ، فَدَخَلَتِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْمُسْكِرِ. (مَائِعٍ) كَخَمْرٍ - وَهِيَ: الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ - وَنَبِيْذٍ - وَهُوَ: الْمُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ -.

وَخَرَجَ بِـ «الْمَائِعِ» نَحْوُ الْبُنْجِ وَالْحَشِيْشِ.

وَتَطْهُرُ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةِ عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَهَا وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي التَّخْلِيْلِ كَحَصَاةٍ، وَيَتْبَعُهَا فِي الطَّهَارَةِ: الدَّنُّ وَإِنْ تَشَرَّبَ مِنْهَا أَوْ غَلَتْ فِيْهِ وَارْتَفَعَتْ بِسَبَبِ الْغَلَيَانِ ثُمَّ نَزَلَتْ، أَمَّا إِذَا ارْتَفَعَتْ بِلَا غَلَيَانٍ بَلْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ: فَلَا يَطْهُرُ وَإِنْ غُمِرَ الْمُرْتَفِعُ قَبْلَ جَفَافِهِ أَوْ

---

(قوله: أَيْ: صَالِحٍ لِلإِسْكَارِ) أي: ولو مع ضَمِيْمَةٍ لغيره؛ وإلَّا لم تدخل القطرة، كما في «الْبَصْرِيِّ» [على «التُّحفة» ١/٧٢] و«سم» [على «التُّحفة» ١/٢٨٨].

(قوله: وَتَطْهُرُ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ) مثلها: النَّبيذ فيما ذُكِرَ على المعتمد، كما في «المنهج القويم» [ص ١٢٣]. قال في «الصُّغرى»: ولا يضرُّه إدخال الماء عليه[1]؛ لأنَّه من ضرورته. اهـ. قال الخطيب: قال الْحَلِيْمِيُّ: قد يصير العصير خَلًّا من غير تخمُّرٍ في ثلاث صور: إحداها: أن يُصَبَّ في الدَّنِّ الْمُعَتَّقِ بالخَلِّ، ثانيها: أن يُصَبَّ الخَلُّ في العصير فيصير بمخالطته خَلًّا من غير تخمُّر، لكن محَلّه - كما عُلم ممَّا مرَّ - أن لا يكون العصير غالبًا، ثالثها: أن تُجَرَّدَ حَبَّات العنب من عناقيده ويملأ بها الدَّنُّ ويطيَّن رأسه. اهـ [«المغني» ١/٢٣٧]. وجزم بذلك ابن حجر [في: «التُّحفة» ١/٣٠٣ إلى ٣٠٦].

---

(١) كذا في الأصل المطبوع. أمَّا في نُسخة «الصُّغرى» الخطِّيَّة: فيه. [عمَّار].

بَعْدَهُ بِخَمْرٍ أُخْرَى عَلَى الأَوْجَهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا [في «فتح الجواد» ٣١/١].

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ: أَنَّهَا تَطْهُرُ إِنْ غُمِرَ الْمُرْتَفِعُ قَبْلَ الْجَفَافِ لَا بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ صُبَّ خَمْرٌ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَصُبَّ فِيْهِ خَمْرٌ أُخْرَى بَعْدَ جَفَافِ الإِنَاءِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ؛ لَمْ تَطْهُرْ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بَعْدَ نَقْلِهَا مِنْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ. انتهى.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى كَوْنِ الْخَمْرِ خَلًّا: الْحُمُوْضَةُ فِي طَعْمِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نِهَايَةُ الْحُمُوْضَةِ؛ وَإِنْ قَذَفَتْ بِالزَّبَدِ.

---

(قوله: كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا) أي: في «فتح الجواد»، وهذا هو صريح «الغُرر»، وظاهر «الأسنى»؛ خلافًا لِمَا نَقَلَهُ عنه الْكُرْدِيُّ في «حواشيه».

(قوله: وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ... إلخ) نَقَلَهُ ـ أيضًا ـ في «النِّهاية» عن والده وأقرَّه [٢٤٩/١]، واعتمده الزَّيَّادِيُّ في «شرح المحرَّر». واعتمد في «المغني» أنَّها تطهر وإن جَفَّ الأوَّل [٢٣٧/١]. قال في «الصُّغرى»: وأوجهها أوسطها. اهـ.

(قوله: لَمْ تَطْهُرْ) أي: الخمر الَّتي صُبَّتْ. (وقوله: وَإِنْ تَخَلَّلَتْ) أي: الخمر الَّتي صُبَّتْ؛ وفي نُسَخٍ: «وَإِذَا تَخَلَّلَتْ»[1]، وعلى كِلا النُّسختين فَفِيْهَا من الرِّكَّةِ ما لا يخفَى، ولم أَرَ ذلك في «مختصر فتاوى ابن زياد» للسَّيِّد عبد الرَّحمن مشهور [ص ١٣١ وما بعدها].

---

(١) في «القديمة»: إِذَا تَخَلَّلَتْ. [عمَّار].

وَيَطْهُرُ جِلْدٌ نَجُسَ بِالْمَوْتِ بِانْدِبَاغٍ نَقَّاهُ، بِحَيْثُ لَا يَعُوْدُ إِلَيْهِ نَتَنٌ وَلَا فَسَادٌ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ.

---

(قوله: وَيَطْهُرُ جِلْدٌ... إلخ) هذا ثاني اثنين تستثنى من قولهم: لا يطهر نجس العين، الخمر إذا تخلَّلت بشرطها، والجِلْد النَّجس بالموت إذا دبغ. قال في «التُّحفة»: ولا ثالث لهما في الحقيقة [٣٠٣/١]، قال: فيجوز بيعه والصَّلاة فيه واستعماله في الرُّطَب. نعم، يحرم أكله ولو من مأكول؛ لانتقاله لطبع الثِّياب، ولا يطهر شعره؛ إذ لا يتأثَّر بالدِّباغ، لكن يُعفَى عن قليله عُرْفًا، فَيَطْهُرُ حقيقة تبعًا كدَنِّ الخمر، واختار كثيرون طهارة جميعه؛ لأنَّ الصَّحابة قسَموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد. اهـ [٣٠٨/١]. وقوله: فَيَطْهُرُ، وفاقًا لشيخ الإسلام؛ وقال في «المغني» و«النِّهاية» [٢٥٠/١]: إنَّه نجس يُعفَى عنه. واعتمد «م ر» جواز أكله إن كان من مأكول [أي: في: «النِّهاية»؛ وانظر ما قاله «ع ش» والرَّشِيْدِيُّ عليها ١٤٧/١، ٢٥١/١]. قال في «المنهج القويم»: ثُمَّ هو بعد الاندباغ كثوب متنجِّس، فلا بُدَّ لنحو الصَّلاة فيه أو عليه من تطهيره. اهـ [ص ١٢٤]. قال «سم»: المراد: تطهير ما لاقاه الدِّباغ فقط. اهـ [على «التُّحفة» ٣٠٩/١].

وليس للنَّار والشَّمس في إزالة النَّجاسة تأثير إلَّا عند أبي حنيفة، حتَّى إنَّ جلد الميتة إذا جفَّ في الشَّمس طهر عنده بلا دبغ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفَّت في الشَّمس طهر موضعها، وجازت الصَّلاة عليه، لا التَّيمُّم به، وكذلك النَّار تزيل النَّجاسة عنده. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٦].

(قوله: بِالْمَوْتِ) خرج به: الكلب والخنزير والمتوِّلد منهما أو من أحدهما، فإنَّها لم تنجس بالموت، بل هي نجسة قبل الموت، فلا

(وَ) كَـ (كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ)، وَفَرْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ الآخَرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَلَوْ آدَمِيًّا.

وَدُوْدُ مَيْتَتِهِمَا طَاهِرٌ. وَكَذَا نَسْجُ عَنْكَبُوْتٍ عَلَى الْمَشْهُوْرِ كَمَا قَالَهُ

---

تطهر بالدَّبغ، قال الْكُرْدِيُّ: لكن رأيت في «حاشية الْمَرْحُوْمِيِّ» على «إقناع الخطيب» عن ابن قاسم ـ نقلًا عن صاحب «الْعُدَّةِ» ـ: أنَّ الخنزير لا جِلْد له، وإنَّما شعره في لحمه. اهـ [«الوُسطى» ١/١١٥].

(قوله: وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ) أي: فالكلب نجس عندنا كأحمد، يغسل الإناء من ولوغه فيه سَبْعًا؛ لنجاسته كما سيأتي بيانه؛ وقال أبو حنيفة بنجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجَّس به كغسل سائر النَّجاسات، فإذا غلب على ظَنِّه زواله ولو بغسلة: كَفَى؛ وإلَّا فلا بُدَّ من غسله حتَّى يغلب على ظَنِّه إزالته ولو عشرين مرَّة؛ وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه، لكن يغسل الإناء تَعَبُّدًا. والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجَّس به سَبْع مرَّات على الأصحِّ من مذهب الشَّافعيِّ، وقال النَّوَوِيُّ: الرَّاجح من حيث الدَّليل أنَّه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو المختار؛ ومالك يقول بطهارته حَيًّا؛ وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته؛ وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النَّجاسات. اهـ «رحمة» [ص ٨].

(قوله: وَدُوْدُ مَيْتَتِهِمَا) أي: الكلب والخنزير. (وقوله: طَاهِرٌ) قال في «فتح الجواد»: لأنَّه متولِّد من عفونتها لا من عينها. اهـ [١/٢٨].

(قوله: وَكَذَا نَسْجُ عَنْكَبُوْتٍ) أي: طاهر؛ لأنَّ نجاسته تتوقَّف على تحقُّق كونه من لُعابها، أو أنَّها لا تتغذَّى إلَّا بالذُّباب، وأنَّ ذلك

السُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ. وَجَزَمَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَ«الْحَاوِي» بِنَجَاسَتِهِ. وَمَا يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِ نَحْوِ حَيَّةٍ فِي حَيَاتِهَا كَالْعَرَقِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: فِيْهِ نَظَرٌ، بَلِ الأَقْرَبُ أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ [انظر العبارة كاملة في: «التُّحفة» ١/٢٩٧].

وَقَالَ أَيْضًا: لَوْ نَزَا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيْرٌ عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا؛ كَانَ الْوَلَدُ نَجِسًا، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا،

---

النَّسج قبل احتمال طهارة فمها؛ وأنَّى بواحد من هذه الثَّلاثة. «تحفة» [١/٢٩٧]. (وقوله: وَمَا يَخْرُجُ... إلخ) معطوف عليه، والكاف في «الْعَرَقِ» للتَّنظير، كما تفيده عبارة «التُّحفة» [١/٢٩٧].

(قوله: كَانَ الْوَلَدُ نَجِسًا) قال في «التُّحفة»: وبَحْثُ طهارته نظرًا لصورته بعيدٌ من كلامهم، بخلافه في التَّكليف؛ لأنَّ مناطه العقل، ولا ينافيه نجاسة عينه؛ للعفو عنها بالنِّسبة إليه، بل وإلى غيره، نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلّظ إذا تعذَّرت إزالته. فيدخل المسجد ويماسّ النَّاس - ولو مع الرُّطوبة - ويؤمّهم؛ لأنَّه لا تلزمه إعادة. وميل الإِسْنَوِيِّ إلى عدم حِلِّ مناكحته - وجزم به غيره -؛ لأنَّ في أحد أصليه ما لا يحِلُّ، رجلًا كان أو امرأة، ولو لمن هو مثله، وإن استوَيَا في الدِّين. وقضيَّة ما يأتي في النِّكاح من أنَّ شرْط حِلِّ التَّسرِّي حِلُّ المناكحة: أنَّه لا يحِلُّ له وطء أمته بالمِلك أيضًا، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقَّق العنت؛ لم يبعد. ويقتل بالحُرِّ المسلم، قيل: لا عكسه؛ لنقصه، وقياسه: فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقِنِّ، بل أَوْلَى. نعم، فيه دِيَةٌ إن كان حُرًّا؛ لأنَّها تعتبر بأشرف الأبوين. اهـ [١/٢٩١ وما بعدها]. وقوله: فطمه عن مراتب الولايات... إلخ، وفاقًا للخطيب؛ وخلافًا للرَّمليِّ. قال الْكُرْدِيُّ: وأفتى «م ر» بطهارته حيث

وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُضْطَرُّ إِلَى مُلَامَسَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ إِمَامَتُهُ؛ إِذْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَدُخُوْلُهُ الْمَسْجِدَ حَيْثُ لَا رُطُوْبَةَ لِلْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا. انتهى.

* * *

---

كان على صورة الآدميِّ، فإن كان على صورة الكلب: قال «سم» في «حواشي التُّحفة» [٢٩٠/١]: ينبغي نجاسته، وأن لا يكلَّف وإن تكلَّم وميَّز وبلغ مُدَّة بلوغ الآدميِّ؛ إذ هو بصورة الكلب، والأصل عدم آدميَّته. اهـ [«الوُسطى» ١١٢/١].

(قوله: وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ يُعْفَى... إلخ) تقدَّم لك في عبارة «التُّحفة» ما يبيِّن ذلك.

* * *

**تَتِمَّةٌ**: اعْلَمْ أنَّ الأعيان جماد وحيوان: فالجماد كلُّه طاهرٌ، إلَّا ما نصَّ الشَّارع على نجاسته، وهو ما ذكره الْمُصَنِّفُ بقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ»، وكذا الحيوان كلُّه طاهرٌ، إلَّا ما استثناه الشَّارع ـ أيضًا ـ، وقد نبَّه الْمُصَنِّفُ على ذلك بقوله: «وَكَلْبٌ... إلخ». «نهاية» [٢٣٥/١] و«مغني» [٢٢٦/١].

قال الْبَاجُوْرِيُّ: والمراد بالحيوان: ما له روح، وبالجماد: ما ليس بحيوان، ولا أصل حيوان، ولا جزء حيوان، ولا منفصل عن حيوان. وأصلُ كلِّ حيوان ـ وهو: المنيُّ والعلقة والمضغة ـ تابعٌ لحيوانه طهارة ونجاسة. وجزء الحيوان كميتته كذلك. والمنفصلُ من الحيوان النَّجس نجسٌ مطلقًا، ومن الطَّاهر: إن كان رَشْحًا ـ كالعرَق والرِّيق ونحوهما ـ؛ فطاهرٌ، أو ممَّا له استحالة في الباطن؛ فنجسٌ

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِعَيْنِيَّةٍ بِغَسْلٍ مُزِيْلٍ لِصِفَاتِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيْحٍ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ، فَإِنْ بَقِيَا مَعًا: لَمْ يَطْهُرْ.

---

كالبول. نعم، ما استحال لصلاح ـ كاللَّبن من المأكول والآدميِّ، وكالبيض ـ طاهرٌ. والحاصل: أنَّ جميع ما في الكون: إمَّا جماد أو حيوان أو فضلات؛ فالحيوان كلُّه طاهرٌ، إلَّا الكلب والخنزير وفرع كلٍّ منهما؛ والجماد كلُّه طاهرٌ، إلَّا المسكر؛ والفضلات قد علمت تفصيلها. انتهى [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٣٩].

* * *

(قوله: وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ) شروعٌ في بيان كيفيَّة غَسل النَّجاسة.

وهي: إمَّا مغلَّظة ـ وهي: نجاسة الكلب والخنزير ـ أو مخفَّفة ـ وهي: بول الصَّبِيِّ ـ أو متوسِّطة ـ وهي: ما عدا ما ذُكِرَ ـ؛ وكلٌّ منها: إمَّا عينيَّة ـ وهي: ما تدرك بِمَسٍّ أو نظر أو ذوق أو شَمٍّ ـ أو حُكْميَّة ـ وهي: ما لا تدرك بذلك ـ. اهـ «بُشرى» [ص ١٤٢].

(قوله: عَسُرَ زَوَالُهُ) بحيث تصفو الغُسالة ولم يبق إلَّا أثر محض ـ كريح الخمر ـ، وضابط العسر: أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرَّات مع الْحَتِّ وَالْقَرْصِ في كُلٍّ، ومع نحو أُشْنان توقَّفت الإزالة عليه بقول خبير، ووجده بحَدِّ غَوْثٍ أو قُرْبٍ بتفصيله في التَّيمُّم، فإن تعذَّر نحو الصَّابون: عُفِيَ عنه إلى وجوده، لكن ظاهر «التُّحفة» أنَّه يطهر، قال الشَّرْقَاوِيُّ: وهو المعتمد. «بُشرى» [ص ١٤٤].

(قوله: فَإِنْ بَقِيَا مَعًا) ـ أي: اللَّون والرِّيح بمحَلٍّ واحد، أو الطَّعم وحده ـ: (لَمْ يَطْهُرْ) وإن عسر زوالها؛ لقوَّة دلالتها على العين، ووجبت الاستعانة بما يتوقَّف زوالها عليه من نحو صابون، فإن تعذَّر

وَمُتَنَجِّسٌ بِحُكْمِيَّةٍ - كَبَوْلٍ جَفَّ وَلَمْ يُدْرَكْ لَهُ صِفَةٌ - بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً؛ وَإِنْ كَانَ حَبًّا أَوْ لَحْمًا طُبِخَ بِنَجِسٍ، أَوْ ثَوْبًا صُبِغَ بِنَجِسٍ، فَيَطْهُرُ بَاطِنُهَا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ كَسَيْفٍ سُقِيَ وَهُوَ مُحْمًى بِنَجِسٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي طُهْرِ الْمَحَلِّ وُرُوْدُ الْمَاءِ الْقَلِيْلِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ، فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيْلٍ لَا كَثِيْرٍ: تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَلَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، وَفَارَقَ الْوَارِدُ غَيْرَهُ بِقُوَّتِهِ؛ لِكَوْنِهِ عَامِلًا، فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ: كَفَى أَخْذُ الْمَاءِ بِيَدِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْهُ وَلَوْ بِالإِدَارَةِ؛ كَصَبِّ مَاءٍ فِي إِنَاءٍ مُتَنَجِّسٍ وَإِدَارَتِهِ بِجَوَانِبِهِ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ ابْتِلَاعُ شَيْءٍ قَبْلَ

---

زوالها أو نحو الصَّابون: عُفِيَ عنها إلى القدرة على إزالتها؛ والأوجه جواز طَعم المحَلِّ إذا ظَنَّ طهارته. «بُشرى» [ص ١٤٤].

(قوله: وَيُشْتَرَطُ فِي طُهْرِ الْمَحَلِّ... إلخ) بشرط: أن لا يكون جِرم النَّجاسة موجودًا في نحو الثَّوب؛ وإلَّا فيتنجس الماء بمجرَّد وروده على المحَلِّ، كما في «الْبُجَيْرِمِيِّ» [على «الإقناع» ٣١٨/١].

(قوله: فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيْلٍ لَا كَثِيْرٍ: تَنَجَّسَ) كان يُغنِي عن هذا كلِّه أن يقول: وإلَّا تنجَّس.

(قوله: وَلَوْ بِالإِدَارَةِ) عبارة «النِّهاية»: فلو طهر إناء؛ أدار الماء على جوانبه، وقضية كلام «الرَّوضة»: أنَّه يطهر قبل أن يصبَّ النَّجاسة منه، وهو كذلك إذا لم تكن النَّجاسة مائعة باقية فيه، أمَّا إذا كانت مائعة باقية فيه؛ لم يطهر ما دام عينها مغمورًا بالماء. اهـ [٢٦٠/١]. قال «ع ش»: قوله: وهو كذلك... إلخ، منه: ما لو تنجَّس فمه بدم اللِّثة

تَطْهِيْرِ فَمِهِ حَتَّى بِالْغَرْغَرَةِ [في: «التُّحفة» ١/٣٢٠ وما بعدها].

---

أو بما يخرج بسبب الْجُشَاءِ، فَتَفَلَهُ، ثُمَّ تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمَّه ولم يتغيَّر بالنَّجاسة؛ فإنَّ فمه يطهر ولا يتنجَّس الماء، فيجوز ابتلاعه لطهارته؛ فتنبَّه له فإنَّه دقيقٌ، وبَقِيَ: ما لو كانت لِثته تدمي من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان، فهل يُعفَى عنه فيما تدمي به لِثته؛ لمشقَّة الاحتراز عنه أم لا؛ لإمكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمي به لِثته؟ فيه نظرٌ، والظَّاهر الثَّاني؛ لأنَّه ليس ممَّا تعمُّ به البلوى حِ. اهـ [على «النِّهاية» ١/٢٦٠]. وميل القلب إلى الأوَّل؛ لأنَّ المشقَّة تجلب التَّيسير. اهـ «عبد الحميد» [على «التُّحفة» ١/٣٢١].

(قوله: حَتَّى بِالْغَرْغَرَةِ) هذه الغاية مزيدة على عبارة «التُّحفة»، ومعناها: عدم جواز ابتلاع شيء حتَّى يطهِّر فمه بالغرغرة، ويؤيِّد ذلك عبارة «المنهج القويم» حيث قال: وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجِّس، ويحرم ابتلاع طعام قبل ذلك. اهـ [ص ١٢٧]. لصراحتها بذلك، فما تكلَّفه الْمُحَشِّي هنا على ذلك بعيدٌ عقلًا مخالفٌ نقلًا؛ تأمَّل.

قال في «بُشرى الكريم»: ولو تنجَّس فمه: كَفَى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عند «حج»، وحرم بلع شيء منه قبل تطهيره ولو ريقه على احتمالٍ فيه لِـ «سم»، وتجب المبالغة بالغرغرة عند غسله وغسل جميع ما في حَدِّ الظَّاهر منه ولو بالإدارة؛ كصَبِّ ماء في إناء متنجِّس وإدارته في جوانبه، ولو بعد مكثه مُدَّة قبل الإدارة عند «حج»؛ لأنَّ الإيراد منع تنجُّسه بالملاقاة، فلا يضرُّ تأخير الإدارة عنها، وهذا وارد على حُكْميَّة أو عينيَّة أزال أوصافها؛ وإلَّا فيتنجَّس الماء مع بقاء الإناء على نجاسته، ولا يجب العصر على الأصحِّ فيما يمكن عصره؛

فَرْعٌ: لَوْ أَصَابَ الأَرْضَ نَحْوُ بَوْلٍ وَجَفَّ، فَصُبَّ عَلَى مَوْضِعِهِ مَاءٌ فَغَمَرَهُ؛ طَهُرَ وَلَوْ لَمْ يَنْضُبْ أَيْ: يَغُوْرُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبَةً أَمْ رَخْوَةً. وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ؛ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ الْقَلِيْلِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ[١] فِي إِنَاءٍ. وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً فَتَفَتَّتَتْ وَاخْتَلَطَتْ بِالتُّرَابِ؛ لَمْ يَطْهُرْ - كَالْمُخْتَلِطِ بِنَحْوِ صَدِيْدٍ - بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ جَمِيْعِ التُّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهَا.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ بِوُجُوْبِ غَسْلِهِ؛ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلَفِهِ؛ وَإِنْ كَانَ لِيَتِيْمٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ فِيْمَا إِذَا

---

إذ البلل بعض المنفصل، وقد فرض طهره. اهـ [ص ١٤٥].

(قوله: وَجَفَّ) أي: بحيث لو عصر لا تنفصل منه مائيَّة، فلا تضرُّ طراوته كما مرَّ. اهـ «ق ل» [في: «حاشيته» على «شرح المحلِّيِّ» ٨٥/١ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَنْضُبْ) أي: الماء.

(قوله: بِإِفَاضَةِ) متعلِّق بـ «يَطْهُرْ».

(قوله: فِي مُصْحَفٍ) استقرب «ع ش» أنَّ مثله: كُتُب العِلم الشَّرعيِّ [على «النهاية» ٢٦٣/١].

* * *

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ: كَانَ. وقد ذكرت ذلك؛ لموافقة النُّسخة عبارة «التُّحفة» ٣٢٠/١. [عمَّار].

مَسَّتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي نَحْوِ الْجِلْدِ أَوِ الْحَوَاشِي [في: «التُّحفة» ٣٢٣/١ وما بعدها].

* * *

فَرْعٌ: غُسَالَةُ الْمُتَنَجِّسِ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ ـ كَدَمٍ قَلِيلٍ ـ إِنِ انْفَصَلَتْ[١] وَقَدْ زَالَتِ الْعَيْنُ وَصِفَاتُهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَاءُ مِنَ الْوَسَخِ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ طَاهِرَةٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ الاكْتِفَاءُ فِيهِمَا بِالظَّنِّ [في: «التُّحفة» ٣٢١/١ وما بعدها].

* * *

فَرْعٌ: إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ جَامِدٍ ـ كَسَمْنٍ ـ فَأْرَةٌ ـ مَثَلًا ـ فَمَاتَتْ؛ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا مَاسَّهَا فَقَطْ، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَالْجَامِدُ: هُوَ الَّذِي إِذَا غُرِفَ مِنْهُ لَا يَتَرَادُّ عَلَى قُرْبٍ.

* * *

---

(قوله: فِيهِمَا) يحتمل عوده لِعدم التَّغيُّر وعدم الزِّيادة، وَلِلمأخوذ والمعطي؛ والثَّاني أقرب معنًى. اهـ «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ٨٠/١]. وجزم به الْحَلَبِيُّ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٣٢٢/١].

* * *

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: عَنِ الْمَحَلِّ وَهِيَ قَلِيلَةٌ. [عمَّار].

فَرْعٌ: إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُ الْبِئْرِ الْقَلِيلُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ: لَمْ يَطْهُرْ بِالنَّزْحِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْزَحَ لِيَكْثُرَ الْمَاءُ بِنَبْعٍ أَوْ صَبِّ مَاءٍ فِيْهِ؛ أَوِ الْكَثِيْرُ بِتَغَيُّرٍ بِهِ: لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِزَوَالِهِ، فَإِنْ بَقِيَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ - كَشَعْرِ فَأْرَةٍ - وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ فَطَهُوْرٌ [أَيْ: ][1] تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ؛ إِذْ لَا يَخْلُوْ مِنْهُ دَلْوٌ، فَلْيُنْزَحْ كُلُّهُ، فَإِنِ اغْتَرَفَ قَبْلَ النَّزْحِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِيْمَا اغْتَرَفَهُ شَعْرًا: لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ ظَنَّهُ؛ عَمَلًا بِتَقْدِيْمِ الأَصْلِ عَلَى الظَّاهِرِ.

* * *

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَحْوِ كَلْبٍ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ - بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ،

---

(قوله: أَوِ الْكَثِيْرُ) معطوف على «القليل»، و(بِتَغَيُّرٍ) معطوف على «بملاقاة»، و(لَمْ يَطْهُرْ) معطوف على «لم يطهر» الَّذي قبله؛ فهو من عَطْفِ المفردات.

(قوله: أَيْ: تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ) أي: بالاغتراف، أمَّا لو غطس فيه المحدث ناويًا رفع حدثه؛ ارتفع به.

* * *

(قوله: وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ... إلخ) لَمَّا فرغ من بيان كيفيَّة غسل النَّجاسة المتوسِّطة شَرَعَ يتكلَّم على بيان كيفيَّة غسل النَّجاسة المغلَّظة.

ولم يتعرَّض لكيفيَّة غسل النَّجاسة المخفَّفة، وهي: بول الصَّبيِّ بشرطه.

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

.....

وحاصل بيانها: أنَّ ما تنجَّس ببول صبيٍّ لم يَطعم غير اللَّبن للتَّغذي، ولم يجاوز سنتين تحديدًا ـ وقيل: تقريبًا ـ: ينضح، أي: يرشُّ بالماء حتَّى يعمَّ موضعه ويغلب عليه وإن لم يسل؛ للاتِّباع [البخاري رقم: ٢٢٣؛ مسلم رقم: ٢٨٧؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٦٢/١ إلى ٦٥]، فإن سال: فهو الغَسل.

فخرج: غير البول، وبول الأنثى والخنثى. وفرِّق بينهما: بأنَّ الابتلاء بِحَمْلِ الصَّبيِّ أكثر، وبأنَّ بوله أرقُّ فخفِّف فيه.

فإن تناول غير اللَّبن للتَّغذي أو جاوز السَّنتين؛ تعيَّن غسله، ولا يضرُّ تناول نحو عسل للتَّحنيك أو للإصلاح. ولو أكل غير اللَّبن للتَّغذي ثُمَّ اقتصر على اللَّبن؛ غسل من بوله.

ولو شكَّ هل بلغ الحولين؟ غسل؛ لأنَّ الرَّشَّ رخصة لا يصار إليها إلَّا بيقين. وقال «ع ش»: يرشُّ؛ لأنَّ الأصل عدم بلوغه حولين، ولو وقعت قطرة من بول صبيٍّ في ماء ـ مثلًا ـ فأصاب شيئًا؛ غسل وجوبًا [على «النِّهاية» ٢٥٦/١ وما بعدها].

وفي «الإمداد»: قضيَّة كلامهم كالخبر: الاكتفاء بالرَّشِّ وإن بَقِيَ الطَّعم واللَّون والرِّيح، وهو ظاهرٌ. اهـ. واعتمده في «الفتح» [٣٥/١] و«الإيعاب» أيضًا؛ لكن خالف في «التُّحفة» [٣١٨/١] كـ «النِّهاية» [٢٥٧/١] وغيرهما واعتمدوا: أنَّه لا يكفي الرَّشُّ فيها إلَّا حيث لا عين ولا وصف لا يزيله الرَّشُّ.

وقال مالك: يغسل من بول الصَّبيِّ كالصَّبيَّة، فهما في الحُكْم سواء؛ وقال أحمد: بول الصَّبيِّ ـ ما لم يأكل الطَّعام ـ طاهرٌ؛ وأبو حنيفة كالشَّافعيِّ في ذلك. اهـ «رحمة» [ص ٩].

وَلَوْ بِمَرَّاتٍ، فَمُزِيْلُهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ـ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابِ تَيَمُّمٍ مَمْزُوْجٍ بِالْمَاءِ؛

---

(قوله: بِتُرَابِ تَيَمُّمٍ) أي: يصحُّ به التَّيمُّم؛ بأن يكون طاهرًا لم يستعمل في حدث ولا في خبث، لكن يكفي هنا كونه طينًا رطبًا؛ لأنَّه تراب بالقوَّة، كما في «بُشرى الكريم» [ص ١٤٢].

(قوله: مَمْزُوْجٍ بِالْمَاءِ) قال في «المنهج القويم»: ولا يجب المزج قبل الوضع، بل يكفي سَبْقُ التُّراب ولو مع رطوبة المحَلِّ. اهـ [ص ١٢٥].

ومثله في «التُّحفة» و«الأسنى»، وأفتى الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّه لو وضع التُّراب أوَّلًا على عين النَّجاسة؛ لم يكف لتنجُّسه، وظاهره يخالف ما سبق، قال «سم»: وقع البحث في ذلك مع «م ر»، وحاصل ما تحرَّر معه بالفهم: أنَّه حيث كانت النَّجاسة عينيَّة ـ بأن يكون جِرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودًا في المحَلِّ ـ؛ لم يكف وضع التُّراب أوَّلًا عليها، وهذا محمل ما أفتى به شيخنا، بخلاف وضع الماء أوَّلًا؛ لأنَّه أقوى، بل هو المزيل، وإنَّما التُّراب شرط، وبخلاف ما لو زالت أوصافها؛ فيكفي وضع التُّراب أوَّلًا وإن كان المحَلُّ نجسًا، وهذا يُحمل عليه ما ذكره في «شرح الرَّوض»؛ وأنَّها إذا كانت أوصافها في المحَلِّ من غير جِرم، وصبَّ عليها ماء ممزوجًا بالتُّراب: فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة؛ حُسِبَتْ؛ وإلَّا فلا. اهـ. وفي «التُّحفة»: بُحِثَ أنَّه لا يعتدُّ بالتَّتريب قبل إزالة العين، وهو متَّجه المعنى. وفي «الإمداد»: هو محتمل. نعم، إن أزالها الماء المصاحب للتُّراب؛ اتَّجه الإجزاء حينئذ. اهـ. فمحَلُّ قوله هنا و«الإمداد» و«فتح الجواد» و«شرح التَّنبيه» للخطيب وغيرها: ولو مع رطوبة، أي: حيث زالت الأوصاف، ويؤيِّد ذلك أنَّ الشِّهاب

بِأَنْ يُكَدِّرَ الْمَاءَ حَتَّى يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِيْهِ، وَيَصِلَ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيْعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ، وَيَكْفِي فِي الرَّاكِدِ: تَحْرِيْكُهُ سَبْعًا، قَالَ شَيْخُنَا: يَظْهَرُ أَنَّ الذَّهَابَ مَرَّةٌ وَالْعَوْدَ أُخْرَى، وَفِي الْجَارِي: مُرُوْرُ سَبْعِ جَرْيَاتٍ [في: «التُّحفة» ٣١٢/١ وما بعدها]، وَلَا تَتْرِيْبَ فِي أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ مَسَّ كَلْبًا دَاخِلَ مَاءٍ كَثِيْرٍ؛ لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ، وَلَوْ رَفَعَ كَلْبٌ رَأْسَهُ مِنْ مَاءٍ وَفَمُهُ مُتَرَطِّبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ مُمَاسَّتَهُ لَهُ؛ لَمْ يَنْجُسْ.

قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْكَلْبُ طَاهِرٌ، [وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ بِوُلُوْغِهِ][1]، وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ بِوُلُوْغِهِ تَعَبُّدًا.

* * *

---

الرَّمليَّ نفسه قال في «شرح نظم الزُّبد»: وإن كان المحَلُّ رطبًا. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١١٧/١].

* * *

(قوله: لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ) ينبغي تقييده بما إذا عُدَّ الماء حائلًا، بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رِجل الكلب داخل الماء قبضًا شديدًا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء؛ فلا يتَّجه إلَّا التَّنجيس. اهـ «بُجَيْرِمي» [على «شرح المنهج» ١٠٤/١، وعلى «الإقناع» ٣٣٠/١].

قال «سم»: توهَّم بعضهم من ذلك ـ أي: من عدم التَّنجُّس

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

(وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ) مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَبَعُوضٍ وَقَمْلٍ، لَا عَنْ جِلْدِهِ، (وَ) دَمِ نَحْوِ (دُمَّلٍ) كَبَثْرَةٍ وَجُرْحٍ، وَعَنْ قَيْحِهِ

---

بالْمُمَاسَّة داخل ماء كثير ـ صِحَّة الصَّلاة مع مسِّ الدَّاخل في الماء الكثير، وهو خطأٌ؛ لأنَّه مَاسٌّ للنَّجاسة قطعًا؛ وغاية الأمر: أنَّ مصاحبةَ الماء الكثير مانعةٌ من التَّنجيس، ومسَّ النَّجاسة بالصَّلاة مبطلٌ لها وإن لم ينجس ـ كما لو مَسَّ نجاسة جافَّة ـ؛ وتوهَّم بعض الطَّلبة منه ـ أيضًا ـ أنَّه لو مَسَّ فرجه الدَّاخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه، وهو خطأٌ؛ لأنَّه مَاسٌّ قطعًا. اهـ [على «التُّحفة» ١/٣١٠].

وأقول: هَلَّا جَعَلَ مَسَّ الفرج كمَسِّ الكلب، وقيَّدَ ذلك بما إذا عُدَّ الماء حائلًا كمَسِّ الكلب، بخلاف ما لو قبض عليه؛ وما الفرق مع أنَّ أَمْرَ النَّجاسة أغلظ؟! تأمَّل وحرِّره، فالفرق غير ظاهر.

* * *

(قوله: وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوثٍ) أي: في الثَّوب والبدن والمكان، كما في «التُّحفة» [٢/١٣١]. وهذا شروعٌ في بيان ما يُعفَى عنه من النَّجاسة.

قال «ع ش»: قرَّر «م ر» أنَّه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ ـ أي: ولو نجَّسه ـ؛ لم يضرَّ بقاء الدَّم فيه، ويُعفَى عن إصابة هذا الماء له؛ فليُتَأمَّل. «سم» على «المنهج». أي: أمَّا لو قصد غسل النَّجاسة الَّتي هي دم البراغيث: فلا بُدَّ من إزالة أثر الدَّم، ما لم يعسر فيه؛ فيُعفَى عن اللَّون على ما مرَّ. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٢٩].

(قوله: لَا عَنْ جِلْدِهِ) أي: نحو البُرغُوث. قال في «التُّحفة»:

وَصَدِيْدِهِ، (وَإِنْ كَثُرَ) الدَّمُ فِيْهِمَا وَانْتَشَرَ بِعَرَقٍ، أَوْ فَحُشَ الأَوَّلُ بِحَيْثُ طَبَّقَ الثَّوْبَ، عَلَى الْمَنْقُوْلِ الْمُعْتَمَدِ.

---

وكالذُّباب ولو بمكَّة زمن ابتلائهم عَقِبَ الموسم، كما شمله كلامهم وصرَّح به جمع متأخِّرون وإن أشار بعضهم للعفو؛ إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها، ومنه يؤخذ: أنَّ ما يتخلَّل خياطة الثَّوب من نحو الصِّئْبان ـ وهو: بيض القمل ـ يُعفَى عنه وإن فرضت حياته ثُمَّ موته؛ لعموم الابتلاء به. اهـ ملخَّصًا [١٢٩/٢].

(قوله: بِحَيْثُ طَبَّقَ الثَّوْبَ) محَلُّ العفو هنا وفيما مَرَّ ويأتي: حيث لم يختلط بأجنبيٍّ؛ وإلَّا لم يعف عن شيء منه، كذا ذكره كثيرون، ومحَلُّه في الكثير؛ وإلَّا نافاه ما في «المجموع» عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالرِّيق في حديث عائشة [البخاري رقم: ٣١٢] أنَّه مع ذلك يُعفَى عنه لقلَّته كما يأتي، وخرج بِالأجنبيِّ ـ وهو ما لم يحتج لمماسَّته ـ: نحو ماء طهر وشرب وتنشيف احتاجه، وبصاق في ثوبه كذلك، وماء بلل رأسه من غسل تبرُّد أو تنظيف، ومماسُّ آلة نحو فصاد من ريق أو دُهن، وسائر ما احتيج إليه، كما صرَّح به شيخنا في الأخير، وغيره في الباقي. اهـ «تحفة» [١٣٢/٢ وما بعدها].

قال «سم»: يتحصَّل من كلامه أقسام ثلاثة: غير مختلط فيُعفَى عن قليله وكثيره، ومختلط بأجنبيٍّ فيُعفَى عن قليله فقط، ومختلط بغير أجنبيٍّ فيُعفَى عن قليله وكثيره [على «التُّحفة» ١٣٣/٢].

وألحق «م ر» بالأجنبيِّ: ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر، أو حَكَّ نحو دُمَّل حتَّى أدماه ليستمسك عليه الدَّواء ثُمَّ ذرَّه عليه، قال: كما أفتى به الوالد [في: «النِّهاية» ٣٣/٢ وما بعدها].

(بِغَيْرِ فِعْلِهِ)، فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ قَصْدًا: كَأَنْ قَتَلَ نَحْوَ بُرْغُوثٍ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ عَصَرَ نَحْوَ دُمَّلٍ، أَوْ حَمَلَ ثَوْبًا فِيْهِ دَمُ بَرَاغِيْثَ ـ مَثَلًا ـ وَصَلَّى فِيْهِ، أَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَلْبُوْسِهِ لَا لِغَرَضٍ

---

قال «ع ش»: والأقرب العفو مطلقًا، سواء كان الدَّم من الجرح الحاصل بالحلق أو من البراغيث ونحوها [على «النِّهاية» ٢/٣٣]؛ قال: وممَّا يحتاج إليه: ما لو مسح وجهه المبتلَّ بطرف ثوبه ولو كان معه غيره، وما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلَّة، وليس منه فيما يظهر: ماء الورد وماء الزَّهر، فلا يُعفَى عنه إذا رشَّ عليه قليلًا أو كثيرًا؛ ما لم يحتج إليه لمداواة عينه ـ مثلًا ـ [على «النِّهاية» ٢/٣١].

وخالفه تلميذه الرَّشِيْدِيُّ في الأخير فقال: ومنه كما هو ظاهرٌ: ماء الطِّيب ـ كماء الورد ـ؛ لأنَّ الطِّيب مقصود شرعًا، خصوصًا في الأوقات الَّتي هو مطلوب فيها ـ كالعيدَين والجُمُعة ـ، بل هو أَوْلَى بالعفو من كثير ممَّا ذكروه هنا، خلافًا لِمَا في الحاشية. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٣١]. قال عبد الحميد على «التُّحفة»: وهو الظَّاهر [٢/١٣٣].

(قوله: لَا لِغَرَضٍ) كأن نام فيه لغير حاجة. قال في «النِّهاية»: ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث: التحق بما يقتله منها عمدًا؛ لمخالفته السُّنَّة من الْعُرْيِ عند النَّوم، ذكره ابنُ العِمَادِ بحثًا، وهو محمول على عدم احتياجه للنَّوم فيه؛ وإلَّا عُفِيَ عنه. اهـ [٢/٣١].

قال «ع ش»: ومن الحاجة: أن يخشى على نفسه الضَّرر إذا نام عُرْيَانًا، ولا يكلَّف إعداد ثوب لينام فيه؛ لِمَا فيه من الحرج. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٣١].

قال الْبَصْرِيُّ: بل لو قيل بالعفو ـ أي: عن ذلك الثَّوب مطلقًا ـ؛ لكان أوجه مطلقًا. اهـ [«حاشيته» على «التُّحفة» ١/١٧٣].

كَتَجَمُّلٍ؛ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيْلِ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا فِي «التَّحْقِيْقِ» [ص ١٧٧] وَ«الْمَجْمُوْعِ» [٩٩/٣ وما بعدها]؛ وَإِنِ اقْتَضَى كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» الْعَفْوَ عَنْ كَثِيْرِ دَمِ نَحْوِ الدُّمَّلِ وَإِنْ عُصِرَ [٢٨٠/١ إلى ٢٨٢]، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيْبِ وَالأَذْرَعِيُّ.

---

والمرادُ بِالْعُرْيِ: التَّجرُّدُ عن اللِّباس الَّذي كان على بدنه ثُمَّ يأخذ غطاء غير لباسه، أو يتجرَّدُ عمَّا سوى الإزار، كما يدلُّ لذلك أحاديث واردة في ذلك؛ لأنَّ كشف العورة لغير ضرورة حرامٌ، بل عدَّه «حج» في «الزَّواجر» من الكبائر [٢٧٤/١ إلى ٢٨١]، كما في «فتاوى السَّيِّد محمَّد بن عبد الرَّحمن الأَهْدَل»(١).

---

(١) عبارة الفتوى: وسُئِلَ رحمه الله تعالى عن قول الشَّيخ ابن حجر في «التُّحفة»: يسنُّ التَّعرِّي عند النَّوم، ما معناه؟ فأجاب ﷺ بقوله: هذا اللَّفظ لم أقف عليه الآن في «التُّحفة»، والَّذي رأيته في النَّفقات منها: ويجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممَّن يعتاون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايَا كما هو السُّنَّة [٣١٢/٨]، وفي «الإيعاب شرح العُباب» للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ما نصُّه ـ ذكره في شروط الصَّلاة ـ: ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله فيها متعمِّدًا لمخالفته السُّنَّة من التَّعرِّي عند النَّوم. انتهى. والمراد بالتَّعرِّي: التَّجرُّد عن اللِّباس الَّذي كان على بدنه، ثُمَّ يأخذ غطاء غير لباسه، أو يتجرَّد عمَّا سوى الإزار، كما يدلُّ على ذلك الأحاديث الواردة في ذلك، فمن ذلك: ما رواه البخاريُّ ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ [زاد هنا: إزرة!] فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ» [البخاري رقم: ٦٣٢٠ ـ ٧٣٩٣؛ مسلم رقم: ٢٧١٤]، ومن ذلك: ما رواه التِّرمذيُّ [رقم: ٣٤٠١] وابن ماجه [رقم: ٣٨٧٤] وابن السُّنِّي [انظره في: «الأذكار النَّواويَّة» رقم: ٥٣٢، ص ١٨٨] بإسناد جيِّد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ=

وَمَحَلُّ الْعَفْوِ هُنَا وَفِيْمَا يَأْتِي: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ؛ لَا لِنَحْوِ مَاءٍ

---

(قوله: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ) أي: ونحوها كالطَّواف.

---

= عَلَى فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي»، قال الحافظ: وصَنِفَةُ الإزار هي: الحاشية الَّتي تلي الجِلْد، والمراد بالدَّاخلة: طرف الإزار، قال الْقُرْطُبِيُّ: وحكمة هذا النَّفض قد ذكرت في الحديث، وأمَّا اختصاص ذلك بداخلة الإزار فلم يظهر لي، ويقع لي أنَّ في ذلك خاصَّة طبِّيَّة تمنع من قرب بعض الحيوانات، وأبدَى غيره حكمة هي: أنَّ الإزار يستر بالثِّياب، فيتوارَى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكُمِّه صار غير لدن الثَّوب، والله يحبُّ من عبده إذا عمل عملًا أن يحسنه، وقال الْبَيْضَاوِيُّ: إنَّما أمر بالنَّفض بها؛ لأنَّ الَّذي يريد النَّوم يحلُّ بيمينه خارج الإزار، وتبقَى الدَّاخلة معلَّقة، فينفض بها [في: «فتح الباري» ١١/١٣٠]. وليس المراد بالتَّعرِّي: التَّجرُّد عن جميع الثِّياب على البدن، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى كشف العورة لغير ضرورة، وذلك حرامٌ، بل معدودٌ من جملة الكبائر، كما ذكر ذلك الشَّيخ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزَّواجر»، وأورد في ذلك أحاديث منها: ما أخرجه أحمد وأصحاب السُّنن الأربعة والحاكم والْبَيْهَقِيُّ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ» قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ» قيل: فإذا كان أحدنا خاليًا، قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»، ومن ذلك: ما رواه أحمد وأبو داود والنَّسائيُّ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيْرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ»، ومن ذلك: ما رواه الحاكم عن حيَّان ابن صخر: «إِنَّا نُهِيْنَا أَنْ تُرَى عَوْرَاتُنَا»، والتِّرمذيُّ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِيْنَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوْهُمْ وَأَكْرِمُوْهُمْ»؛ وصحَّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ كما ذكر القاضي العلَّامة محمد مشحم في «شرح الشَّمائل» وغيره ـ أنَّها قالت: «مَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَلَا رَآهُ مِنِّي»، تعني: العورة. والله تَعَالَى أعلم. انتهت بالحرفِ من نُسخة خطِّيَّة نفيسة عندي، وقد أوردتها لتتميم الفائدة وتحقيق المراد؛ وانظر: مسلم رقم: ٩٧٤، وما كتبه السَّيِّد البكريُّ على الفتوى ٤/١٠٥. [عمَّار].

قَلِيْلٍ، فَيَنْجُسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ. وَلَا أَثَرَ لِمُلَاقَاةِ الْبَدَنِ لَهُ رَطْبًا، وَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيْفَ الْبَدَنِ لِعُسْرِهِ.

(وَ) عَنْ (قَلِيْلِ) نَحْوِ (دَمِ غَيْرِهِ) أَيْ: أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ مُغَلَّظٍ، بِخِلَافِ كَثِيْرِهِ.

وَمِنْهُ ـ كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ ـ: دَمٌ انْفَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ.

(وَ) عَنْ قَلِيْلِ نَحْوِ دَمِ (حَيْضٍ وَرُعَافٍ) كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ»، وَيُقَاسُ بِهِمَا دَمُ سَائِرِ الْمَنَافِذِ، إِلَّا الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَمَحَلِّ الْغَائِطِ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ: الْعُرْفُ. وَمَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ: لَهُ حُكْمُ الْقَلِيْلِ.

وَلَوْ تَفَرَّقَ النَّجَسُ فِي مَحَالَّ، وَلَوْ جُمِعَ كَثُرَ: كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيْلِ عِنْدَ الإِمَامِ؛ وَالْكَثِيْرِ عِنْدَ الْمُتَوَلِّي وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ١٣٢/٢].

---

(قوله: وَيُقَاسُ بِهِمَا دَمُ سَائِرِ الْمَنَافِذِ) كذلك «التُّحفة» [١٣٦/٢]. وخالف في «المغني» و«النِّهاية» قالا والعبارة لها: ثُمَّ محَلُّ العفو عن سائر ما تقدَّم ممَّا يُعفَى عنه ما لم يختلط بأجنبيٍّ، فإن اختلط به ـ ولو دم نفسه؛ كالخارج من عينه أو لِثته أو أنفه أو قُبُله أو دُبُره ـ؛ لم يعف عن شيء منه. اهـ [أي: لِـ «النِّهاية» ٣٣/٢].

(قوله: كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيْلِ عِنْدَ الإِمَامِ) رجَّحه في «المغني» و«النِّهاية» [٣٣/٢]. وهذا لا ينافي ما تقدَّم أوَّل الكتاب فيما لو تفرَّقت النَّجاسة الَّتي لا يدركها الطَّرف، ولو جُمعت أدركها، أنَّه لا يُعفَى عنها على ما تقدَّم؛ لأنَّ العفو في الدَّم أكثر وأوسع من العفو عن

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا وَإِنْ كَثُرَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ أُدْمِيَ لِثَتُهُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَمِ إِذَا لَمْ يَبْتَلِعْ رِيْقَهُ فِيْهَا؛ لأَنَّ دَمَ اللِّثَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّيْقِ.

وَلَوْ رَعَفَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَدَامَ: فَإِنْ رَجَى انْقِطَاعَهُ وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ: انْتَظَرَهُ؛ وَإِلَّا تَحَفَّظَ كَالسَّلِسِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ انْتِظَارَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، كَمَا تُؤَخَّرُ لِغَسْلِ ثَوْبِهِ الْمُتَنَجِّسِ وَإِنْ خَرَجَ، وَيُفَرَّقُ بِقُدْرَةِ هَذَا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَسِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ، بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا [انظر: «التُّحفة» ١٣٦/٢].

وَعَنْ قَلِيْلِ طِيْنِ مَحَلِّ مُرُوْرٍ مُتَيَقَّنٌ نَجَاسَتُهُ وَلَوْ بِمُغَلَّظٍ؛ لِلْمَشَقَّةِ، مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنُهَا مُتَمَيِّزَةً.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ وَمَحَلِّهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

وَإِذَا تَعَيَّنَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِي الطَّرِيْقِ وَلَوْ مَوَاطِئَ كَلْبٍ: فَلَا يُعْفَى

---

غير الدَّم من النَّجاسة كما هو ظاهرٌ؛ ولهذا عُفِيَ عمَّا يدركه الطَّرف هنا لا ثَمَّ. «سم» و«ع ش»، وفيه أنَّ ما هنا ليس مختصًّا بالدَّم، فإنَّه شامل لِوَنِيْمِ الذُّباب وما ذكر معه. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [١٣٢/٢].

(قوله: وَلَوْ مَوَاطِئَ كَلْبٍ) جمع موطئ، يعني: أنَّ المحَلَّ الَّذي وطئه الكلب متنجِّس له حُكم عين النَّجاسة، أي: عند رطوبة أحد الطَّرفين كما هو واضحٌ، فقولُ الْمُحَشِّي: الأَوْلَى إسقاط هذه الغاية؛ إذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذِّكر؛ ولأنَّ الغاية الثَّانية تُغني عنها، غفلةٌ عن ذلك، ولا يلزم من عدم ذِكْر الكُتُب الَّتي ذكرها الْمُحَشِّي

عَنْهَا؛ وَإِنْ عَمَّتِ الطَّرِيْقَ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٣٠].

وَأَفْتَى شَيْخُنَا فِي طَرِيْقٍ لَا طِيْنَ بِهَا، بَلْ فِيْهَا قَذَرُ الآدَمِيِّ وَرَوْثُ الْكِلَابِ وَالْبَهَائِمِ وَقَدْ أَصَابَهَا الْمَطَرُ؛ بِالْعَفْوِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١/١٦٣].

* * *

**قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ**: وَهِيَ: أَنَّ مَا أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ

---

لهذه الغاية فسادها، لَا سِيَّمَا وليس فيها ما يصرِّح بنفيها؛ فتأمَّل.

* * *

(قوله: **قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ**) هذه قاعدة مشهورة وفروعها في أبواب الفقه كثيرة.

وحاصلها: أنَّ كلَّ مسألة تعارض فيها أصل وغالب:

فإن ترجَّح فيها دليل الأصل: عُمِلَ به بلا خلاف، وضابطه: كلُّ ما عارض الأصل فيه احتمال مجرَّد، ومن أمثلته: ما لو ادَّعت الزَّوجة مع طول بقائها مع الزَّوج أنَّه لم يوصلها النَّفقة والكسوة الواجبة؛ فهي المصدَّقة لأنَّ الأصل معها، مع أنَّ العادة تبعد ذلك جدًّا.

وإن ترجَّح دليل الغالب: عُمِلَ به جزمًا، وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب سمعًا، أو إلى معروف عادة، أو يكون معه ما يعتضد به: فالأوَّل: كالشَّهادة واليد في الدَّعوى، والثَّاني: كأرض

تَنَجُّسُهُ لِغَلَبَةِ النَّجَاسَةِ فِي مِثْلِهِ: فِيْهِ قَوْلَانِ مَعْرُوْفَانِ بِقَوْلَيْ الأَصْلِ، وَالظَّاهِرِ أَوِ الْغَالِبِ، أَرْجَحُهُمَا: .....

---

على شطِّ نهر الظَّاهر أنَّها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها، والثَّالث: كماء كثير وجد متغيِّرًا بعد بول حيوان ـ كظبية ـ فيه فيُحكم بنجاسته وإن احتمل تغيُّره بنحو طول مكث؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ إحالة التَّغيُّر على البول المتيقَّن أَوْلَى من إحالته على نحو طول المكث. فعُمل في ذلك كلِّه بالغالب قطعًا مع معارضة الأصل له؛ لترجيح الغالب على الأصل الَّذي هو: عدم شغل ذِمَّة المشهود عليه بالمشهود به، وعدم المِلك في الدَّعوى، وعدم غرق الأرض، واحتمال أنَّ التَّغيُّر من طول المكث.

وإن تردَّد في الرَّاجح: فهي مسائل القولين ثمَّ، تارةً يُعمل فيها بالأصل على الأصحِّ، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف ـ كأمثلة الشَّارح ـ، وتارةً يُعمل فيها بالغالب على الأصحِّ، وضابطه: أن يستند إلى سبب قويٍّ منضبط، ومن فروعه: ما لو شكَّ بعد الفراغ من عبادة في ركن من أركانها ـ غير النِّيَّة وتكبيرة الإحرام ـ؛ فالمشهور عدم التَّأثير؛ لأنَّ الغالب انقضاء العبادة على الصِّحَّة وإن كان الأصل عدم الإتيان به.

فاستفد هذه القاعدة، ولا تكن من المعرضين، فإنَّها من مُهمَّات الدِّين.

اهـ «رَشِيْدِي» على «شرح الشِّهاب الرَّمليِّ» على «نَظْمِ المعفوَّات لِابن العِمَادِ» ملخَّصًا [ص ٢٦ وما بعدها].

(قوله: الأَصْلِ، والظَّاهِرِ أَوِ الْغَالِبِ) اعْلَمْ أنَّ الأصحاب تارةً يعبِّرون عن هذه القاعدة بِـ «تعارض الأصل والغالب»، وتارةً

أَنَّهُ طَاهِرٌ عَمَلًا بِالأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ الْغَالِبِ الْمُخْتَلِفِ بِالأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ، وَذَلِكَ: كَثِيَابِ خَمَّارٍ وَحَائِضٍ وَصِبْيَانٍ، وَأَوَانِي مُتَدَيِّنِيْنَ بِالنَّجَاسَةِ، وَوَرَقٍ يَغْلِبُ نَثْرُهُ عَلَى نَجَسٍ، وَلُعَابِ صَبِيٍّ، وَجُوْخٍ اشْتُهِرَ عَمَلُهُ بِشَحْمِ الْخِنْزِيْرِ، وَجُبْنٍ شَامِيٍّ اشْتُهِرَ عَمَلُهُ بِإِنْفَحَةِ الْخِنْزِيْرِ؛ وَقَدْ جَاءَهُ ﷺ جُبْنَةٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ [أبو داود رقم: ٣٨١٩]. ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [٢/١٣٠ وما بعدها].

* * *

(وَ) يُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَ(عَنْ) وَنِيْمِ ذُبَابٍ، وَبَوْلِ

---

بـ «تعارض الأصل والظَّاهر»، ومؤدَّاهما واحد، وفرَّق بعضهم بينهما بما رُدَّ بأنَّه لا أثر له، كما بيَّنه الرَّشِيْدِيُّ على «شرح المعفوَّات» [ص ٢٧].

(قوله: عَمَلًا بِالأَصْلِ) اعْلَمْ أنَّ تقديم الأصل على الغالب رخصة؛ لأنَّ الطَّهارة نادرة فيما يغلب نجاسته، وإذا كان الغالب النَّجاسة: فتركه ورع، وأمَّا عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطَّهارة: فتركه وسواس. اهـ «رَشِيْدِي» على «المعفوَّات» [ص ٢٧].

* * *

(قوله: مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا) أي: مستنجيًا بالحجر. في «المغني» و«النِّهاية» [٢/٢٧]: يؤخذ ممَّا مرَّ في قبض طرف شيء متنجِّس في الصَّلاة: أنَّه لو أمسك المصلِّي بدن مستجمر أو ثوبه، أو أمسك المستجمر المصلِّي أو ملبوسه؛ أنَّه يضرُّ، وهو ظاهرٌ. اهـ.

و(رَوْثِ خُفَّاشٍ)، فِي الْمَكَانِ، وَكَذَا الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ؛ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ عَنْهَا، وَيُعْفَى عَمَّا جَفَّ مِنْ ذَرْقِ سَائِرِ الطُّيُوْرِ فِي الْمَكَانِ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الْمَجْمُوْعِ»: الْعَفْوُ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ أَيْضًا [٢/٣٩٣].

وَلَا يُعْفَى عَنْ بَعْرِ الْفَأْرِ وَلَوْ يَابِسًا عَلَى الأَوْجَهِ، لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ كَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ كَعُمُوْمِهَا فِي ذَرْقِ الطُّيُوْرِ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا، أَوْ حَيَوَانًا بِمَنْفَذِهِ نَجَسٌ،

---

قال «ع ش»: مثله: ما لو أمسك المستنجي بالماء مصلِّيًا مستجمرًا بالأحجار: فتبطل صلاة المصلِّي المستجمر بالأحجار؛ أخذًا ممَّا مرَّ أنَّ من اتَّصل بطاهر متَّصل بنجس غير معفوٍّ عنه تبطل صلاته، أي: وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلِّي أنَّه طاهر متَّصل بنجس غير معفوٍّ عنه، وهو بدن المصلِّي المذكور؛ لأنَّ العفو إنَّما هو بالنِّسبة إليه، وقد اتَّصل بالمصلِّي. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٢٦].

قال العلَّامة الرَّشِيْدِيُّ: وهو في غاية السُّقوط كما لا يخفَى؛ إذ هو مغالطة؛ إذ لا خفاء أنَّ معنى كون الطَّاهر المتَّصل بالمصلِّي متَّصلًا بنجس غير معفوٍّ عنه أنَّه غير معفوٍّ عنه بالنِّسبة للمصلِّي، وهذا النَّجس معفوٌّ عنه بالنِّسبة إليه، فلا نظر لكونه غير معفوٍّ عنه بالنِّسبة للممسك الَّذي هو منشأ التَّوهُّم؛ ولأنَّا إذا عفونا عن محَلِّ الاستجمار بالنِّسبة لهذا المصلِّي، فلا فرق بين أن يتَّصل بالواسطة أو بغير الواسطة، وعدم العفو إنَّما هو بالنِّسبة لخصوص الغير، بل هو بالواسطة أَوْلَى بالعفو منه بعدمها الَّذي هو محَلُّ وفاق كما هو ظاهرٌ، ويلزم على ما

أَوْ مُذَكًّى غُسِلَ مَذْبَحُهُ دُوْنَ جَوْفِهِ، أَوْ مَيْتًا طَاهِرًا ـ كَآدَمِيٍّ وَسَمَكٍ ـ لَمْ يُغْسَلْ بَاطِنُهُ، أَوْ بَيْضَةً مَذِرَةً فِي بَاطِنِهَا دَمٌ؛ وَلَا صَلَاةُ قَابِضِ طَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِنَجِسٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ.

* * *

---

قاله: أن تبطل صلاته بحمله لثيابه الَّتي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مرَّ عليها، ولا أحسب أحدًا يوافق عليه. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٢٧].

(قوله: كَآدَمِيٍّ وَسَمَكٍ) مثال الميت الطَّاهر. (وقوله: لَمْ يُغْسَلْ بَاطِنُهُ) هو عِلَّة عدم صِحَّة الصَّلاة.

(قوله: وَلَا صَلَاةُ قَابِضِ... إلخ) أي: ولا تصحُّ صلاة قابض، أي: أو شادّ أو حامل، ولو بلا قبض ولا شدٍّ، طرفِ حبلٍ على نجاسة، أو على ملاقيها، كأن شُدَّ بقلادة نحو كلب، أو بمحَلٍ طاهر من سفينة تنجرُّ بجرِّه بحرًا أو برًّا فيها نجاسة، أو من حمار حامل لها، وإن لم يتحرَّك بحركته؛ لحمله متَّصلًا بنجس. قال الْكُرْدِيُّ: وحاصل المعتمد: أنَّه إن وضع طرف الحبل بغير شَدٍّ على جزء طاهر من شيء متنجِّس ـ كسفينة متنجِّسة ـ، أو على شيء طاهر متَّصل بنجس ـ كسَاجُور كلب ـ؛ لم يضرَّ مطلقًا، أو وضعه على نفس النَّجس ولو بلا نحو شدٍّ؛ ضرَّ مطلقًا، وإن شدَّه على الطَّاهر المتَّصل بالنَّجس: نُظِرَ إن انجرَّ بجرِّه ضَرَّ؛ وإلَّا فلا. وخرج بِقابضِ وما بعده: ما لو جعله المصلِّي تحت قدمه، فلا يضرُّ وإن تحرَّك بحركته، كما لو صلَّى على بساط مفروش على نجس أو بعضه الَّذي لا يماسّه نجس. «بُشرى» [ص ٢٥٤ وما بعدها؛ وانظر: «المنهج القويم» ص ٢١٠ وما بعدها].

* * *

فَرْعٌ: لَوْ رَأَى مَنْ يُرِيْدُ صَلَاةً وَبِثَوْبِهِ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ: لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ تَعْلِيْمُ مَنْ رَآهُ يُخِلُّ بِوَاجِبِ عِبَادَةٍ فِي رَأْيِ مُقَلِّدِهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ دَاخِلِ الْخَلَاءِ]: يَجِبُ

---

(قوله: فِي رَأْيِ مُقَلِّدِهِ) ـ بفتح اللَّام ـ قال في «النِّهاية»: لأنَّ الأمر بالمعروف لا يتوقَّف على العصيان، قاله ابن عبد السَّلام وأفتى به الْحَنَّاطِيُّ، كما لو رأينا صبيًّا يزني بصبيَّة؛ فإنَّه يجب المنع. اهـ [١٦/٢ وما بعدها].

* * *

(قوله: تَتِمَّةٌ) أي: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ دَاخِلِ الْخَلَاءِ:

(قوله: يَجِبُ) أي: لا على الفور، بل عند خوف تضمُّخ بالنَّجاسة، وفيما لو علم أنَّه لا يجد الماء وقت الصَّلاة، وعند إرادة نحو الصَّلاة أو دخول وقتها، فوجوبه بدخول الوقت موسَّعًا ومضيَّقًا كبقيَّة الشُّروط. «بُشرى» [ص ١٢٤].

وبوجوب الاستنجاء قال مالك وأحمد ـ أيضًا ـ؛ وقال أبو حنيفة: هو سُنَّة وليس بواجب، وهي رواية عن مالك، قال أبو حنيفة: فإن صلَّى ولم يستنج صحَّت صلاته، وجعل محَلَّ الاستنجاء مقدارًا يعتبر به سائر النَّجاسات على جميع المواضع وَحَدَّه بالدِّرهم الْبَغْلِيِّ، وقال بوجوب إزالة النَّجاسة في غير محَلِّ الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدِّرهم [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٦].

الاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ بِمَاءٍ، وَيَكْفِي فِيْهِ غَلَبَةُ ظَنِّ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُسَنُّ حِيْنَئِذٍ شَمُّ يَدِهِ، .....

---

(قوله: خَارِجٍ) أي: نجس من معتاد. (وقوله: مُلَوِّثٍ) أي: لمحَلِّ الخروج؛ ولو نادرًا كدم ولو من نحو حيض، وقليلًا يُعفَى عنه بعد الحجر؛ إذ يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء، فخرج بالنَّجس: الطَّاهر: كَمَنِيٍّ وإن سُنَّ منه؛ خروجًا من خلاف من أوجبه منه، قال «بج»: كمالك بناءً على القول عنده بوجوب غسل النَّجاسة، لا على القول بسُنِّيَّتِهِ عنده الَّذي اعتمدوه؛ وكَرِيْحٍ وإن كان المحَلُّ رطبًا. وبالملوِّث: غيره، لكن يسنُّ منه. وبمعتاد: ثقبة انفتحت ولو تحت المعدة؛ إذ لا تعمُّ بها البلوى، أو وصل بول الأقلف للجِلْدة، أو بول المرأة لمدخل الذَّكر. «بُشرى» [ص ١٢٤].

(قوله: بِمَاءٍ) ولو من زمزم؛ وإن كُره به كما في «الفتح» و«الشِّرْبِيْنِيِّ» [في: «المغني» ١/١٢٠] تَبَعًا لشيخ الإسلام، زاد في «الفتح»: وقيل: هو به حرامٌ، وهو شاذٌّ. اهـ [١/٧٣]. وفي «التُّحفة» [١/٧٦] و«شرح المحرَّر» لِلزَّيَّادِيِّ: أنَّه خلاف الأَوْلَى. اهـ.

(قوله: وَلَا يُسَنُّ حِيْنَئِذٍ) أي: حين إذ غلب على الظَّنِّ زوال النَّجاسة.

ولو شمَّ ريح نجاسة في يده؛ لم يحكم بنجاسة المحَلِّ وإن حكمنا على يده بالنَّجاسة؛ لأنَّا لم نتحقَّق أنَّ الرِّيح باطنُ الأُصبُع الَّذي كان ملاصقًا للمَحَلِّ؛ لاحتمال أنَّه في جوانبه، فلا ينجس بالشَّكِّ، أو أنَّ هذا المحَلَّ قد خفّف فيه في الاستنجاء بالحجر، فخفّف فيه هنا، واكتفي بغلبة ظنِّ زوال النَّجاسة. اهـ «نهاية» [١/١٥٠].

وَيَنْبَغِي الاسْتِرْخَاءُ؛ لِئَلَّا يَبْقَى أَثَرُهَا فِي تَضَاعِيفِ شَرَجِ الْمَقْعَدَةِ، أَوْ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ .....

---

قال «ع ش» ومقتضى قوله: باطن الأُصبُع: أنَّه لو تحقّق الرِّيح في باطنه؛ حكم بنجاسة المحَلِّ، فيجب إعادة الاستنجاء، وبه جزم «حج»، ومقتضى قوله: أو أنَّ هذا المحَلَّ قد خفّف فيه: عدم ذلك، وعبارة الزِّيَادِيِّ: ولو شمَّ رائحة النَّجاسة: وجب غسلها، ولم يجب غسل المحَلِّ؛ لأنَّ الشَّارع خفَّف في هذا المحَلِّ، حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء، قال بعض المتأخِّرين: إلَّا إذا شمَّ الرَّائحة من محَلٍّ لَاقَى المحَلَّ، فيجب غسل المحَلِّ، وإطلاقهم يخالفه. اهـ. وقوله: خفَّف في هذا المحَلِّ، يؤخذ منه: أنَّه لو توقَّفت إزالة الرَّائحة على أُشْنان أو غيره؛ لم يجب، وهو ظاهرٌ للعِلَّة المذكورة. اهـ [على «النِّهاية» ١/١٥٠].

(قوله: وَيَنْبَغِي) أي: يطلب وجوبًا للرَّجل والمرأة. (وقوله: فِي تَضَاعِيفِ شَرَجِ) ـ بفتحتين ـ مجمع حلقة الدُّبُر الَّذي ينطبق؛ وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشُّفرين. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٦٣] و«كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٩٨].

(قوله: أَوْ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) معطوف على «بِمَاءٍ»، و«أَوْ» هنا مانعة خلوٍّ، فتجوِّز الجمع، بل هو أفضل. «بُجَيْرِمِي». وتجزئ الثَّلاث المسحات ولو من حجر واحد وإن لم يكن بأطرافه، فلا يجزئ دونها وإن أنقى، ولا فرق بين مسح الذَّكر صعودًا ونزولًا، فما في «التُّحفة» أنَّه لا يكفي مسحه صعودًا ضَعَّفُوْهُ، ولو مسح ذَكَرَهُ بموضع من حجر طويل وجرَّه عليه؛ أجزأه على احتمال في «المطلب»، كما لو جرَّه على حائط، والثَّلاث إنَّما تكفي إن أنقى المحَلَّ بهنَّ؛ وإلَّا وجب

تَعُمُّ الْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ تَنْقِيَةٍ بِجَامِدٍ قَالِعٍ.

وَيُنْدَبُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ، وَيَمِينَهُ لِانْصِرَافِهِ، بِعَكْسِ

---

الإنقاء بالزِّيادة عليهنَّ إلى أن لا يبقى إلَّا أثرٌ لا يزيله إلَّا الماء أو صغار الْخَزَفِ، فيُعفَى عنه حينئذ. «بُشرى» [ص ١٢٦].

(قوله: تَعُمُّ الْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) فلا يكفي توزيعها لجانبيه والوسط، كما في «فتح الجواد» [٧٤/١]. وكيفيَّة التَّعميم الكاملة: أن يبدأ بالأوَّل من مُقَدَّم الصَّفحة اليمنى، ويديره قليلًا قليلًا برفق إلى موضع ابتدائه، ويبدأ بالثَّاني من مُقَدَّم اليسرى كذلك، ويمرَّ الثَّالث على صفحتيه ومَسْرَبَتِهِ، فإن احتاج لزائد على الثَّلاث؛ فصفة مسحه كالثَّلاث، وفي كلٍّ لا يرفع الحجر المتنجِّس ثُمَّ يعيده؛ وإلَّا تعيَّن الماء، وفي «الأسنى»: لو أَمَرَّ الحجر ولم يدره: أجزأه إن لم ينقل شيئًا؛ وإلَّا تعيَّن الماء، ومحَلُّه في غير النَّقل الضَّروريِّ، فيُعفَى عنه. اهـ «بُشرى» [ص ١٢٦ وما بعدها]. وما جَرَى عليه الشَّارح من وجوب التَّعميم بكُلِّ مسحة، رجَّحه: ابن حجر وشيخ الإسلام والشِّهاب الرَّمليُّ وابنه والخطيب، ورجَّح عدم وجوب التَّعميم: ابن الْمُقْرِي وابن قاسم الْعَبَّادِيِّ والزِّيَادِيُّ وغيرهم، وهو المنقول عن الشَّيخين. أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الوُسطى» ٩٧/١] وغيرُه.

(قوله: بِجَامِدٍ قَالِعٍ) أي: كحجر، وما يقوم مقامه من خَزَفٍ وآجُرٍّ وخشب بالإجماع، لا بعَظْم وروث عندنا كأحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الاستنجاء بهما، ولكن يستحبُّ تركه. «رحمة» [ص ١٧].

الْمَسْجِدِ، وَيُنَحِّيَ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ مِنْ قُرْآنٍ وَاسْمِ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا كَعَزِيْرٍ وَأَحْمَدَ إِنْ قُصِدَ بِهِ مُعَظَّمٌ، وَيَسْكُتَ حَالَ خُرُوْجِ خَارِجٍ وَلَوْ عَنْ

---

(قوله: وَيُنَحِّيَ) أي: ندبًا. (وقوله: مِنْ قُرْآنٍ) أي: يحِلُّ حمله للمحدث، أو من نحو التَّوراة إن علم عدم تبدُّله، أي: مكتوب شيء من ذلك، فإن خالف كُرِهَ، وقيل: يحرم إدخال المصحف بلا ضرورة، وهو واضح المعنى، ومن تختَّم في يساره بما عليه معظَّم: لزمه نزعه عند الاستنجاء؛ لحرمة تنجيسه. اهـ «فتح الجواد» [٦٨/١]. قال «سم» قوله: عليه معظَّم، شامل لأسماء صلحاء المؤمنين؛ بناء على دخولهم هنا. اهـ [على «التُّحفة» ١٦١/١].

ويعتمد ندبًا في حال قضاء حاجته جالسًا يساره؛ لأنَّها الأنسب بذلك، بخلاف يمينه، فيضع أصابعها بالأرض وينصب باقيها؛ لأنَّ ذلك أسهل لخروج الخارج، أمَّا القائم: فإن أَمِنَ مع اعتماد اليسرى تنجُّسها: اعتمدها؛ وإلَّا اعتمدهما. اهـ «تحفة» [١٦١/١].

واعتمد في «النِّهاية» [١٣٣/١] والخطيب والزِّيَادِيُّ والشَّوْبَرِيُّ وغيرهم تَبَعًا للجَلالِ الْمَحَلِّيِّ: أنَّ القائم في البول يعتمدهما معًا.

قال في «التُّحفة»: وقد بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ حرمة البول أو التَّغوُّط قائمًا بلا عذر، إن علم التَّلويث ولا ماء، أو ضاق الوقت أو اتَّسع، وحرَّمنا التَّضمُّخ بالنَّجاسة عبثًا، أي: وهو الأصحُّ، وبه يقيَّد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر. اهـ [١٦١/١].

(قوله: حَالَ خُرُوْجِ خَارِجٍ) أمَّا مع عدم خروج شيء: فيكره بذِكْر أو قرآن فقط، بخلاف الكلام بغيرهما على المعتمد، خلافًا لِلزِّيَادِيِّ و«ق ل» والشَّوْبَرِيِّ وغيرهم. اهـ «صُغرى». فما نَقَلَهُ الْمُحَشِّي

غَيْرِ ذِكْرٍ، وَفِي غَيْرِ حَالِ الْخُرُوْجِ عَنْ ذِكْرٍ، وَيَبْعُدَ، وَيَسْتَتِرَ.

وَأَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي مَاءٍ مُبَاحٍ رَاكِدٍ، مَا لَمْ يَسْتَبْحِرْ، وَمُتَحَدَّثٍ غَيْرِ مَمْلُوْكٍ لأَحَدٍ، وَطَرِيْقٍ، وَقِيْلَ: يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فِيْهَا [انظر: «التُّحفة» ١٦٩/١]، وَتَحْتَ مُثْمِرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ مَمْلُوْكٍ عَلِمَ رِضَا مَالِكِهِ؛ وَإِلَّا حَرُمَ.

وَلَا يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، .....

---

عن الْبُجَيْرِمِيِّ خلاف المعتمد. فإن عطس: حَمِدَ بقلبه فقط كالْمُجَامِعِ والمؤذِّن، ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدَّالِّ على تعظيم المولَى. اهـ «بُشرى» [ص ١٢١].

(قوله: غَيْرِ مَمْلُوْكٍ لأَحَدٍ) أمَّا المملوك لغيره: فيحرم فيه ذلك، ما لم يعلم رضا مالكه أو يأذن له.

(قوله: وَتَحْتَ مُثْمِرٍ) أي: من شأنه ذلك؛ ولو مباحًا وفي غير وقت الثَّمرة. «فتح الجواد» [٧١/١].

(قوله: وَلَا يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة (وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا) أدبًا، مع ساتر ارتفاعه ثُلُثَا ذراع فأكثر، وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقلّ بذراع الآدميِّ المعتدل، فإن فعل: فخلاف الأَوْلَى، هذا في غير الْمُعَدِّ، أمَّا هو: فذلك فيه مباح، والتَّنزُّه عنه حيث سَهُلَ أفضل. اهـ «تحفة» [١٦١/١ إلى ١٦٣]. قال الْبَاجُوْرِيُّ: وظاهر كلامهم: تعيُّن كونه ثُلُثَيْ ذراع فأكثر، ولعلَّه للغالب، فلو كفاه دون الثُّلثين اكتفَى به، أو احتاج إلى زيادة على الثُّلثين وَجَبَتْ، ولو بال أو تغوَّط قائمًا: فلا بُدَّ أن يكون ساترًا من قدمه إلى سُرَّتِهِ؛ لأنَّ هذا حريم العورة. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٢٩٧/١]. وفي «النِّهاية» [١٣٥/١] و«المغني» ما يؤيِّده.

وَيَحْرُمَانِ فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ وَحَيْثُ لَا سَاتِرَ، فَلَوِ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ

---

وقال أبو حنيفة وأحمد ـ في أحد رواياته ـ: يكره استقبال القِبلة واستدبارها لقضاء الحاجة مطلقًا في الصَّحارَى والبُنيان. اهـ «رحمة» [ص ١٦] و«معدن الفقه».

(قوله: فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ) ويصير المحَلُّ مُعدًّا: بقضاء الحاجة فيه مَعَ قصد العود إليه لذلك، كما في «سم» على «حج» [١/١٦٣]. وينبغي ـ أو بتهيئته لذلك ـ بقصد الفعل فيه منه، أو ممَّن يريد ذلك من أتباعه. «ع ش» [على «النِّهاية» ١/١٦٣].

(قوله: وَحَيْثُ لَا سَاتِرَ) أي: كما ذكر، ومنه: إرخاء ذيله وإن لم يكن له عَرْضٌ عند ابن حجر، فيكفي عنده هنا نحو الْعَنَزَةِ، ووافقه «ق ل»؛ واعتمد «م ر» و«المغني» أنَّه لا بُدَّ أن يكون له عَرْضٌ بحيث يستر جوانب العورة، واعتمده الزِّيَادِيُّ و«سم»، قال في «النِّهاية»: ويَحْصُلُ ـ أي: السَّاتر ـ بالْوَهْدَةِ والرَّابِيَةِ والدَّابَّة وكثيب الرَّمل وغيرها، قال الْبَاجُوْرِيُّ: وتكفي يده إذا جعلها ساترًا. اهـ [انظر: «حميد» على «التُّحفة» ١/١٦٣ وما بعدها].

(قوله: فَلَوِ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ... إلخ) قال الرَّشِيْدِيُّ: لو جعل جنبه لجهة القِبلة وَلَوَى ذَكَرَهُ إليها حال البول؛ يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضًا. اهـ [على «النِّهاية» ١/١٣٥ وما بعدها].

فَرْعٌ: أَشْكَلَ على كثير من الطَّلبة معنى استقبال القِبلة واستدبارها بالبول والغائط، ولا إشكال؛ لأنَّ المراد باستقبالها بهما: استقبال الشَّخص لها حال قضاء الحاجة، وباستدبارها: جعل ظهره إليه حال قضاء الحاجة. «سم» على «المنهج» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ١/١٣٤].

وَحَوَّلَ فَرْجَهُ عَنْهَا ثُمَّ بَالَ؛ لَمْ يَضُرَّ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَلَا يَسْتَاكَ، وَلَا يَبْزُقَ فِي بَوْلِهِ.

وَأَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ دُخُوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» [البخاري رقم: ١٤٢؛ مسلم: ٣٧٥] وَالْخُرُوْجِ: «غُفْرَانَكَ،

---

وقال الْبَاجُوْرِيُّ: والمراد باستقبالها: استقبال الشَّخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة، وباستدباره: جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضًا؛ وإن لم يكن بعين الخارج فيهما، فيحرم الاستقبال والاستدبار بكلٍّ من البول والغائط، خلافًا لمن خصَّ الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال: بأنَّه لا يحرم عكس ذلك؛ والمعتمد أنَّه يحرم. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٢٩٦/١].

قال الرَّشِيْدِيُّ: ولا يخفَى أنَّ المرجع واحد غالبًا، والخلاف إنَّما هو في مجرَّد التَّسمية، فإذا جعل ظهره للقِبلة فتغوَّط: فَـ «م ر» كَـ «حج» يُسمِّيانه مستقبلًا، وإذا جعل صدره للقِبلة وتغوَّط: يُسمِّيانه مستدبرًا، و«سم» كغيره يعكسون ذلك. نعم، يقع الخلاف المعنويُّ فيما لو جعل ظهره أو صدره للقِبلة وَأَلْفَتَ ذَكَرَهُ يمينًا أو شمالًا وبَالَ: فهو غير مستقبل ولا مستدبر باتِّفاق «حج» و«م ر»، بخلافه عند «سم» وغيره. اهـ [على «النِّهاية» ١٣٤/١].

(قوله: غُفْرَانَكَ) أي: اغفر، أو أسألك، وحكمة هذا: الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النِّعمة المنطوية على جلائل من النِّعم لا تُحْصَى، ومن ثَمَّ قيل: يكرِّرها. اهـ «تحفة» [١٧٣/١]. وفي «المغني»: ويكرِّر غفرانك ثلاثًا [١٦٠/١].

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» [الترمذي رقم: ٧؛ ابن ماجه رقم: ٣٠١] وَبَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ» [ذكره الغزاليُّ في: «الإحياء» دون مستند، ص ١٠٢٦، وقال العراقيُّ في: «المغني» ٨٠٨/٢: هكذا وقع في نُسَخِ «الإحياء» عن أبي سعيد، وإنَّما هو عن أمِّ مَعْبد، وكذا رواه الخطيب في: «التَّاريخ» دون قوله: «وفرجي من الزِّنى»، وزاد: «وعملي من الرِّياء، وعيني من الخيانة»، وإسناده ضعيفٌ. اهـ].

قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوْ شَكَّ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ هَلْ غَسَلَ ذَكَرَهُ؟ لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ [انظر: «التُّحفة» ١٨٥/١].

* * *

(وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ) وَلَوْ صَبِيًّا (وَأَمَةٍ) وَلَوْ مُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) لَهُمَا، وَلَوْ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ - أَيْ: بَالِغٍ - إِلَّا بِخِمَارٍ» [أبو داود رقم: ٦٤١]؛ وَيَجِبُ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِيَتَحَقَّقَ بِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

---

فَرْعٌ: يندب اتِّخاذ إناء للبول ليلًا، والاستبراء من البول إذا انقطع، فيدلِّك بشدَّة بيساره من دُبُره إلى رأس ذَكَرِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُ ذَكَرَهُ بإبهامها ومسبِّحتها ثلاثًا برفق ويَتَنَحْنَحُ، والمرأة تضع أصابع يسراها على عَانَتِهَا. اهـ «عُباب» [٧٨/١].

* * *

(قوله: لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ) هذا دليلٌ لمطلق ستر العورة في الصَّلاة.

(وَ) سَتْرُ (حُرَّةٍ) وَلَوْ صَغِيْرَةً (غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ) ظَهْرِهِمَا وَبَطْنِهِمَا إِلَى الْكُوْعَيْنِ.

(بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا) أَيْ: لَوْنَ الْبَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، كَذَا ضَبَطَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ مُوْسَى بنُ عُجَيْلٍ. وَيَكْفِي مَا يَحْكِي لِحَجْمِ الأَعْضَاءِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى. وَيَجِبُ السَّتْرُ مِنَ الأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا مِنَ الأَسْفَلِ.

---

(قوله: غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ) هذه عورتها في الصَّلاة، وعند الأجانب: جميع بدنها حتَّى الوجه والكفَّين على المعتمد ـ كما سنبيِّنه في باب النِّكاح ـ، وعند المحارم وفي الخلوة: كعورة الرَّجل في غير الخلوة، وعند الكافرة ـ غير سيِّدتها ومحرمها ـ: ما لا يبدو في المهنة؛ واعتمد جَمْعٌ منهم: شيخ الإسلام زكريَّا أنَّها معها كالأجنبيِّ، واعتمده في «شَرْحَيْ الإرشاد»، وجزم به الشَّارح في باب النِّكاح، قال في «التُّحفة»: ومثلها: فاسقة بسِحَاقٍ أو غيره ـ كزنًى أو قِيَادَةٍ ـ، فيحرم التَّكشُّف لها [٧/٢٠٠]؛ وخالف في «النِّهاية» [٦/١٩٤] و«المغني»؛ ورجَّح «ع ش» ما في «التُّحفة» وقال: وينبغي أنَّه يحرم على الأَمْرَدِ التَّكشُّف لمن هذه حالته. اهـ [على «النِّهاية» ٦/١٩٥] [انظر: «الوُسطى» ١/١٨٥].

(قوله: لَا مِنَ الأَسْفَلِ) أي: في الصَّلاة وخارجها. وتردَّد في «الإمداد» في رؤية ذراع المرأة من كُمِّها المتَّسع إذا أرسلته؛ وفي «التُّحفة»: لم تصحَّ مع ذلك؛ لعدم عسر تجنُّبه؛ ولأنَّها رؤية من الجوانب لا من أسفل؛ واستقرب في «الإيعاب» عدم الضَّرر. ولو رئيت عورته في سجوده لِارتفاع ذيله على قدميه، أو من ثقب في دَكَّةٍ صلَّى عليها: لم يضرَّ؛ إذ هي رؤية من أسفل. ويجوز ستر بعض العورة بيده أو يد غيره حيث لا نقض، بل يجب ما لم يجد غيره

(إِنْ قَدَرَ) أَيْ: كُلٌّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْحُرَّةِ وَالأَمَةِ (عَلَيْهِ) أَيْ: السَّتْرِ. أَمَّا الْعَاجِزُ عَمَّا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ: فَيُصَلِّي وُجُوْبًا عَارِيًا بِلَا إِعَادَةٍ، وَلَوْ مَعَ وُجُوْدِ سَاتِرٍ مُتَنَجِّسٍ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ، لَا مَنْ أَمْكَنَهُ تَطْهِيْرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى سَاتِرٍ بَعْضِ الْعَوْرَةِ؛ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، وَقَدَّمَ السَّوْأَتَيْنِ فَالْقُبُلَ فَالدُّبُرَ. وَلَا يُصَلِّي عَارِيًا مَعَ وُجُوْدِ حَرِيْرٍ، بَلْ لَابِسًا لَهُ؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ. وَيَلْزَمُ التَّطْيِيْنُ لَوْ عُدِمَ الثَّوْبُ أَوْ نَحْوُهُ. وَيَجُوزُ لِمُكْتَسٍ اقْتِدَاءٌ بِعَارٍ. وَلَيْسَ لِلْعَارِي غَصْبُ الثَّوْبِ.

---

يستره به، وعلى الوجوب بيده: فيبقيها عند الخطيب في السُّجود؛ لأنَّ ستر العورة متَّفق عليه بين الشَّيخين، ووضع الكفَّين في السُّجود مختلف فيه، وعند «م ر»: يجب وضعها في السُّجود؛ لأنَّ السَّتر إنَّما يجب على القادر، وهو عاجز حينئذ، وعند «حج»: يتخيَّر؛ لتعارض الواجبين. «بُشرى» [ص ٢٦٣ وما بعدها].

(قوله: وَقَدَّمَ السَّوْأَتَيْنِ فَالْقُبُلَ فَالدُّبُرَ) عبارة «فتح الجواد»: ولو لم يجد إلَّا ساتر بعض عورته: وجب لأنَّه ميسوره؛ وقدِّم وجوبًا قُبُلُ ذَكَرٍ أو غيره على دُبُرٍ؛ لأنَّه يتوجَّه بالقُبُل للقِبلة؛ ولستر الدُّبُرِ غالبًا بالأَلْيَيْنِ، وقضيَّة الأوَّل: اختصاص ذلك بالصَّلاة، والثَّاني: عدمه، وهو الأوجه؛ فدُبُرٌ على بقيَّة العورة؛ لأنَّه أغلظ، وبقيَّة العورة سواء، لكن ما قرب لهما أَوْلَى. اهـ [١/٢٢٠]. ونحوها ما في «المنهج القويم» [ص ٢١٦]. وبذلك تَعلم سقوط ادِّعاء الْمُحَشِّي أنَّ في عبارة الشَّارح سقطًا، وأنَّه لا يصحُّ إبقاء عبارته على ظاهرها.

(قوله: وَيَلْزَمُ التَّطْيِيْنُ) أي: ستر عورته بطين ونحوه من حشيش، أو ماء كَدِرٍ وورَقٍ.

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَرْتَدِيَ وَيَتَعَمَّمَ وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَطَيْلَسَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ فَقَطْ: لَبِسَ أَحَدَهُمَا وَارْتَدَى بِالآخَرِ إِنْ كَانَ ثَمَّ سُتْرَةٌ؛ وَإِلَّا جَعَلَهُ مُصَلًّى، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١٦٩/١ وما بعدها].

* * *

فَرْعٌ: يَجِبُ هَذَا السَّتْرُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ـ أَيْضًا ـ وَلَوْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا سَتْرُ سَوْأَتَيْ الرَّجُلِ وَمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ وَلَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ لأَدْنَى غَرَضٍ كَتَبْرِيْدٍ، وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنَ الدَّنَسِ وَالْغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ الْبَيْتِ، وَكَغَسْلٍ.

* * *

---

(قوله: وَإِلَّا جَعَلَهُ) أي: الآخر.

* * *

(قوله: وَمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ غَيْرِهِ) أي: من حرَّة أو أَمَة، وهذا معتمد «م ر» كما في «سم» [على «التُّحفة» ١١٠/٢]. واعتمد في «التُّحفة» أنَّ الواجب في الخلوة ستر سَوْأَتَيْ الرَّجل والأَمَة، وما بين سُرَّة وركبة الحُرَّة فقط. اهـ [١١٠/٢].

(قوله: لأَدْنَى غَرَضٍ) أي: فيجوز الكشف بلا كراهة. قال «ع ش»: وليس من الغرض حاجة الجِماع؛ وردَّه تلميذه الرَّشِيْدِيُّ وجعله من الغرض [على «النِّهاية» ٦/٢].

* * *

(وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ وَقْتٍ) يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا، فَمَنْ صَلَّى بِدُوْنِهَا: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ وَبِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَفِي الْعُقُوْدِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَقَطْ.

(وَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ) لِلشَّمْسِ (إِلَى مَصِيْرِ ظِلٍّ) كُلُّ (شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ) أَيْ: الظِّلِّ الْمَوْجُوْدِ عِنْدَهُ إِنْ وُجِدَ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّها أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ.

(فَـ) وَقْتُ (عَصْرٍ) مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ (إِلَى غُرُوْبِ) جَمِيْعِ قُرْصِ شَمْسٍ.

(فَـ) وَقْتُ (مَغْرِبٍ) مِنَ الْغُرُوْبِ (إِلَى مَغِيْبِ شَفَقٍ) أَحْمَرَ.

(فَـ) وَقْتُ (عِشَاءٍ) مِنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي نَدْبُ تَأْخِيْرِهَا لِزَوَالِ الأَصْفَرِ وَالأَبْيَضِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ [في: «التُّحفة» ١/٤٢٤]، وَيَمْتَدُّ (إِلَى) طُلُوْعِ (فَجْرٍ صَادِقٍ).

(فَـ) وَقْتُ (صُبْحٍ) مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لَا الْكَاذِبِ (إِلَى طُلُوْعِ) بَعْضِ (شَمْسٍ).

وَالْعَصْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيْثِ بِهِ [البخاري رقم: ٦٣٩٦؛ مسلم رقم: ٦٢٧]، فَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَيَلِيْهَا الصُّبْحُ، ثُمَّ الْعِشَاءُ، ثُمَّ الظُّهْرُ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنَ الأَدِلَّةِ،

---

(قوله: مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ) كالإمام في الأوَّل، والْمُزَنِيِّ في الثَّاني. «مغني» [١/٣٠٢].

وَإِنَّمَا فَضَّلُوا جَمَاعَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ؛ لأَنَّهَا فِيْهِمَا أَشَقُّ [في: «التُّحفة» ٤١٩/١].

قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَانَتِ الصُّبْحُ صَلَاةَ آدَمَ، وَالظُّهْرُ صَلَاةَ دَاوُدَ، وَالْعَصْرُ صَلَاةَ سُلَيْمَانَ، وَالْمَغْرِبُ صَلَاةَ يَعْقُوْبَ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةَ يُوْنُسَ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. انتهى [«شرح مسند الشَّافعيِّ» ٢٥٣/١، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢٦٨/٧: وهو موضوعٌ. اهـ.].

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوْبًا مُوَسَّعًا، فَلَهُ التَّأْخِيْرُ عَنْ أَوَّلِهِ إِلَى وَقْتٍ يَسَعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيْهِ. وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً لَا دُوْنَهَا: فَالْكُلُّ أَدَاءٌ؛ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ. وَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً. نَعَمْ، لَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُهَا: جَازَ لَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ أَنْ يُطَوِّلَهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ الذِّكْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يُوْقِعْ مِنْهَا رَكْعَةً فِيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة»

---

(قوله: بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيْهِ) أي: إن ظَنَّ السَّلامة إلى آخر الوقت؛ وإلَّا عصَى، قال ابن السُّبكيِّ: ومن أخَّر مع ظنِّ الموت عَصَى. أفاده الْبُجَيْرِمِيُّ [على «شرح المنهج» ١٤٧/١، وقول ابن السُّبكيِّ في: «جمع الجوامع» ص ١٧]. قال «ع ش»: ويجب عليه ـ أيضًا ـ عزم عامٌّ وهو: أن يعزم عَقِبَ البلوغ على فعل كُلِّ الواجبات وترك كُلِّ المعاصي، كما صرَّح به ابن قاسم في «الآيات البيِّنات» [على «النِّهاية» ٣٧٤/١]. والعزم هو أحد مراتب القصد المنظومة في قول القائل:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النَّفس فاستمعا
يليه همّ فعزم كلّها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

١/٤٢٣]، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا أَوْ كَانَتْ جُمُعَةً؛ لَمْ يَجُزِ الْمَدُّ. وَلَا يُسَنُّ الاقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ.

* * *

**فَرْعٌ**: يُنْدَبُ تَعْجِيلُ صَلَاةٍ - وَلَوْ عِشَاءً - لأَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِخَبَرِ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا» [البخاري رقم: ٥٢٧؛ مسلم: ٨٥].

وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ؛ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ أَثْنَاءَهُ وَإِنْ فَحُشَ التَّأْخِيرُ، مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ؛ وَلِظَنِّهَا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ عُرْفًا؛ لَا لِشَكٍّ فِيهَا مُطْلَقًا.

وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ آخِرَهُ.

وَيُؤَخِّرُ الْمُحْرِمُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وُجُوبًا لأَجْلِ خَوْفِ فَوْتِ حَجٍّ بِفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَوْ صَلَّاهَا مُتَمَكِّنًا؛ لأَنَّ قَضَاءَهُ صَعْبٌ،

---

(قوله: وَلَا يُسَنُّ الاقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ... إلخ) قال الْمَدَابِغِيُّ: ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدَّى الفريضة بسُنَنِهَا فات الوقت، ولو اقتصر على الأركان أدركها فيه؛ فالأفضل أن يتمَّ السُّنن، فالأحوال ثلاثة: تارةً يبقَى ما يَسَعُها بسُنَنِهَا، فالْمَدُّ حينئذ خلاف الأَوْلَى، وتارةً يبقَى ما يَسَعُ واجباتها، فالْمَدُّ مندوب، وتارةً يبقَى ما لا يَسَعُ واجباتها، فيحرم. اهـ «بُشرى» [ص ١٧٧].

* * *

(قوله: مُطْلَقًا) أي: فحش التَّأخير أوْ لَا.

(قوله: وَيُؤَخِّرُ الْمُحْرِمُ) أي: بالحجِّ لا بالعمرة إذا نذرها في وقت معيَّن عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ٣/١٧]؛ وقال «م ر» تَبَعًا لوالده:

وَالصَّلَاةُ تَؤَخَّرُ؛ لأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّتِهِ، وَلَا يُصَلِّيْهَا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

وَيُؤَخِّرُ - أَيْضًا - وُجُوْبًا مَنْ رَأَى نَحْوَ غَرِيْقٍ أَوْ أَسِيْرٍ لَوْ أَنْقَذَهُ خَرَجَ الْوَقْتُ.

* * *

فَرْعٌ: يُكْرَهُ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ فِعْلِهَا حَيْثُ ظَنَّ

---

إن نذرها في وقت معيَّن كانت كالحجِّ، فيؤخِّر الصَّلاة لها عند خوف فوتها [في: «النِّهاية» ٣٧٢/٢].

(قوله: والصَّلَاةُ تُؤَخَّرُ؛ لأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّتِهِ) أي: الحجِّ كتأخيرها للجمع.

* * *

(قوله: بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) أي: بخلاف النَّوم قبله، فلا يكره، بل لو قصد به حينئذ عدم فعلها في الوقت؛ لم يحرم على المعتمد؛ لأنَّه غير مخاطب بها حينئذ. اهـ «بُشرى» [ص ١٧٥]. زاد في «المغني»: والظَّاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنَّه لم يخاطب بها. اهـ [٣٠٤/١]. ونَقَلَ الرَّشِيْدِيُّ عن الزِّيَّادِيِّ مثله [على «النِّهاية» ٣٧٢/١، وكذا في «ع ش» عليها أيضًا]. قال الْبَصْرِيُّ: ومحَلُّ عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظَّنِّ الاستغراق؛ وإلَّا فينبغي أن يكره؛ للخلاف القويِّ حينئذ في الحرمة. اهـ [«حاشيته» على «التُّحفة» ١١٣/١].

* * *

الاسْتِيْقَاظَ قَبْلَ ضِيْقِهِ لِعَادَةٍ أَوْ لإِيْقَاظِ غَيْرِهِ لَهُ؛ وَإِلَّا حَرُمَ النَّوْمُ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ فِي الْوَقْتِ.

* * *

فَرْعٌ: يُكْرَهُ تَحْرِيْمًا صَلَاةٌ لَا سَبَبَ لَهَا، كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَمِنْهُ:

---

(قوله: يُكْرَهُ تَحْرِيْمًا) وقيل: تنزيهًا، قال في «التُّحفة»: وعليهما لا تنعقد. اهـ [٤٤١/١]. ويأثم فاعلها. «نهاية» [٣٨٦/١]. ويعزَّر. «مغني» [٣١٠/١].

والفرق بين كراهة التَّحريم والحرام: أنَّ كراهة التَّحريم ما ثبت بدليل يحتمل التَّأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعيٍّ أو إجماع أو قياس أَوْلَوِيٍّ أو مساوٍ. اهـ شيخنا «عَزِيْزِي». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١٥٩/١، وعلى «الإقناع» ٤٠٦/١].

ومحَلُّ الكراهة المذكورة: في غير حَرَم مكَّة، أمَّا هو: فمستثنى بحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [التِّرمذي رقم: ٨٦٨]، لكنَّها فيه خلاف الأَوْلَى؛ خروجًا من خلاف من حرَّمها كأبي حنيفة ومالك، وعليه جَرَى شيخ الإسلام و«م ر» والخطيب و«حج» في «فتح الجواد» [١٥١/١]؛ وقال في «المنهج القويم»: يتَّجه أنَّها فيه ليست خلاف الأَوْلَى [ص ١٥٦]، وإليه ميل كلام «الإمداد» و«التُّحفة» وعبارتها: قال الْمَحَامِلِيُّ: والأَوْلَى عدم الفعل؛ خروجًا من خلاف من حرَّمه. اهـ. لا يقال: هو مخالف للسُّنَّة الصَّحيحة كما عرف؛ لأنَّا نقول: ليس قوله «وَصَلَّى» صريحًا في إرادة ما يشمل سُنَّة الطَّواف وغيرها وإن كان ظاهرًا فيه. نعم، في رواية صحيحة: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى» من غير ذِكر الطَّواف [الدَّارقطني في: «السُّنن» ٤٢٣/١ وما بعدها، باب: جواز النَّافلة عند

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ، كَرَكْعَتَيْ اسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ، بَعْدَ أَدَاءِ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ، وَعَصْرٍ حَتَّى تَغْرُبَ، وَعِنْدَ اسْتِوَاءٍ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ، كَرَكْعَتَيْ وُضُوْءٍ وَطَوَافٍ وَتَحِيَّةٍ وَكُسُوْفٍ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَلَوْ عَلَى غَائِبٍ، وَإِعَادَةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ وَلَوْ إِمَامًا، وَكَفَائِتَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيْرَهَا لِلْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ لِيَقْضِيَهَا فِيْهِ، أَوْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ[1]، فَلَوْ تَحَرَّى إِيْقَاعَ صَلَاةٍ

---

البيت في جميع الأزمان]، وبها يضعف الخلاف. اهـ [٤٤٥/١]. قال الْكُرْدِيُّ: والأوَّل أوجه، لكن في حديث له طُرقٌ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ» [البيهقي في «السُّنن الكبرى» الأرقام: ٤٢٩٧ ـ ٤٢٩٨ ـ ٤٢٩٩ ـ ٤٣٠٠، ٤٦١/٢ وما بعدها]، وبه يتأيَّد ما في «المنهج القويم» و«التُّحفة». اهـ [«الصُّغرى»].

(قوله: وَمِنْهُ: صَلَاةُ التَّسْبِيْحِ) أي: من المطلق. كذا في «التُّحفة» [٤٤٣/١] و«فتاوى ابن حجر» [أي: «الكبرى الفقهيَّة» ١٩٠/١]. قال الْجِرْهَزِيُّ: وفيه نظرٌ، والأَوْلَى بالتَّرجيح ما في «شرح العُباب» من أنَّها تصحُّ ولو في وقت الكراهة فيما يظهر [في: «المتجر الرَّبيح في صلاة التَّسبيح»]. وقال الْكُرْدِيُّ: وما في «فتاويه» أوجه ممَّا في «الإيعاب» كما لا يخفَى. اهـ [«الكُبرى» ٤٨٨/٢]. وقد بسطت الكلام على ذلك في رسالتي في صلاة التَّسبيح [مطبوعة ضمن «مجموعته» ص ١٤٧ إلى ١٥٠].

(قوله: لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيْرَهَا... إلخ) ظاهره: وإن نسي القصد المذكور، وقد نُقل عن النَّاصر الطَّبَلَاوِيِّ أنَّه لو نسي ذلك: انعقدت،

---

[1] كتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: عَلَيْهَا. [عمَّار].

غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَكْرُوْهًا؛ فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَةً يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا؛ لأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ.

* * *

(وَخَامِسُهَا: اسْتِقْبَالُ) عَيْنِ (الْقِبْلَةِ) .....

---

وهو واضحٌ. (وقوله: لِيَقْضِيَهَا فِيْهِ) أي: لا غرض له إلَّا ذلك. «ح ل». وليس من تأخير الصَّلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتَّى لا تنعقد: ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلَّى عليها بعد صلاة العصر؛ لأنَّهم إنَّما يقصدون بذلك كثرة المصلِّين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، أي: لا التَّحرِّي؛ لأنَّه يبعد إرادته، فلو فرضت إرادته: لم تنعقد. «شرح م ر» و«ح ف» و«ح ل». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/١٦٠].

(قوله: غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ) أمَّا هي: فلا يحرم تأخيرها؛ كأن أخَّر العصر ليوقعها وقت الاصفرار.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: بسبب أو بغيره.

(قوله: لأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ) في «التُّحفة»: المراد أنَّه يشبه المعاندة والمراغمة، لا أنَّه موجود فيه حقيقتهما. اهـ [١/٤٤٣]. أي: فلا يلزم كفره. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٤٥].

* * *

(قوله: وَخَامِسُهَا) أي: شروط الصَّلاة.

(قوله: اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ) أي: يقينًا في القرب وظنًّا في البعد

.....

عند إمامنا الشَّافعيِّ وأتباعه رضي الله تعالى عنهم. أو استقبال جهتها عند الإمام مالك وأتباعه رضي الله تعالى عنهم، واختاره الْغَزَالِيُّ وقوَّاه الأَذْرَعِيُّ من أئمَّتنا. وهي: ما بين القطبين عن يمين المقابل للكعبة وشماله، تحقيقًا أو تقديرًا. أو استقبال عينها مع القرب وجهتها مع البعد عند الإمام أحمد وأتباعه رضي الله تعالى عنهم. أو استقبال جزء من قاعدة مثلَّث زاويته العظمى عند ملتقى خطَّين يخرجان من عينَيْ المواجه لعين الكعبة عند الإمام أبي حنيفة وأتباعه رضي الله تعالى عنهم، وعليه يُحمل قول الشَّارح: «فَلا يَكْفِي اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى». هذا كلُّه في غير المشاهد لعين الكعبة، أمَّا هو: فلا بُدَّ من استقبال عينها إجماعًا، كما في رسالة الْقَلْيُوْبِيِّ [واسمها: «الهداية من الضَّلالة في معرفة الوقت والقِبلة من غير آلة» ص ٣٦ وما بعدها].

وَاعْلَمْ أنَّ تعلُّم أدلَّة القِبلة عند إرادة سفر يقلُّ فيه العارفون بالقِبلة فرضُ عين، وفي حضر أو سفر بين قرى بها محاريب معتمدة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحد، أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرضُ كفاية. اهـ «فتح الجواد» [١٦٤/١].

قال الْكُرْدِيُّ: ولا يجوز للعالِم بأدلَّة القِبلة التَّقليد مطلقًا وإن تحيَّر، وغير القادر على التَّعلُّم يقلِّد عدل رواية عارفًا بها، والقادر على التَّعلُّم إن كان فرض عين لا يجوز له التَّقليد إلَّا إن ضاق الوقت وتلزمه الإعادة، وإن كان التَّعلُّم فرض كفاية قلَّد وصلَّى ولا إعادة. اهـ [«الصُغرى»].

وأدلَّة القِبلة الشَّرعيَّة الموصلة إليها سِتَّةٌ: الأطوال والأعراض مع الدَّائرة الهندسيَّة، والقطب، والكواكب، والشَّمس، والقمر، والرِّياح وهي أضعفها، كما أنَّ أقواها: الأطوال والعروض، ثُمَّ القطب؛ وكأنَّ

. . . . . .

مرادهم بقولهم: أقواها القطب: بالنِّسبة للنُّجوم، فمن أراد التَّحقيق ـ لا التَّقريب الَّذي ارتكبه كثير من أرباب علم الفلك؛ لعدم اطِّلاعهم على الأطوال والأعراض ـ؛ فليستحصل أوَّلًا على الأطوال والأعراض من الدَّواوين أو التَّاليات البحريَّة، ثُمَّ ينظر: فإن تساوى البلد ومكَّة المشرَّفة طولًا؛ فقِبلته نقطة الجنوب إن زاد عرضه؛ وإلَّا فنقطة الشَّمال، وإن زاد طولًا وعرضًا: فعدَّ من نقطتَيْ الجنوب والشَّمال إلى المَغرب بقدر ما بين الطُّولين، ومن نقطتَيْ المشرق والمَغرب إلى الجنوب بقدر ما بين العرضين، وَصِلْ بين كلٍّ من النِّهايتين بخطٍّ، وأخرج من مركز الدَّائرة إلى نقطة تقاطع الخطَّين خطًّا، فهو على صوب القِبلة، وقِسْ على هذا إن نقص[1] طولًا وعرضًا أو طولًا وزاد عرضًا أو بالعكس، وإن ساوى

(١) (قوله: وقِسْ على هذا إن نقص... إلخ) أي: بأن كانت مكَّة شرقيَّة شماليَّة. (وقوله: أو طولًا وزاد عرضًا) أي: بأن كانت مكَّة شرقيَّة جنوبيَّة عن البلد؛ فتعدَّ من الأوَّلين إلى المشرق بقدر ما بين الطُّولين ـ لوقوع مكَّة شرقيَّة عنه ـ، وَتَصِلْ خطًّا بينهما، ومن الثَّانيين إلى الجنوب بقدر ما بين العرضين ـ لوقوعها جنوبيَّة منه ـ، وَتَصِلْ بينهما ـ أيضًا ـ خطًّا، فتخرج من مركز الدَّائرة خطًّا إلى نقطة تقاطع الخطَّين، فهو على صوب القِبلة.

ولنُمثِّل لك ذلك بأربعة أمثلة في الدَّائرة الهندسيَّة، مع توشيحها بالدَّائرة البحريَّة الَّتي هي محَلُّ اعتماد السُّفن الهوائيَّة والنَّاريَّة في سيرها؛ لتتشخَّص القِبلة المطلوبة بعد تحريرها على أيِّ نجم من نجوم الدَّائرة البحريَّة.

والأربعة الأمثلة: أحدها: فيما إذا زاد المحَلُّ المطلوب قِبلته طولًا وعرضًا على مكَّة المكرَّمة ـ كبَغْدَاد ـ. الثَّاني: فيما إذا نقص عنها طولًا وعرضًا ـ كسَوَاكِن ـ. الثَّالث: فيما إذا زاد طول مكَّة ونقص عرضها منه ـ كمِصر ـ. الرَّابع: بالعكس ـ كعَدَن ـ.

وأمَّا عند استواء طوليهما ـ ولا يكون إلَّا مع اختلاف عرضها؛ كالبلدان المسامتة لمكَّة من جهة القطبين ـ: فالَّتي من جهة الجنوب قِبلتها نقطة القطب الشَّماليِّ، والَّتي من جهة الشَّمال قِبلتها نقطة القطب الجنوبيِّ ـ كما مرَّ لك في «الحاشية» ـ. =

. . . . . .

عرضه عرضها؛ فَخُذْ يوم كون الشَّمس في ثامنة الجوزاء أو الثَّالثة والعشرين من السَّرطان لكُلِّ خمس عشرة درجة من التَّفاوت بين الطُّولين ساعة، ولكُلِّ درجة أربع دقائق، فإذا مضى من نصف النَّهار بقدر ما معك من السَّاعات والدَّقائق إن زاد طول البلد أو بقي له بقدره إن نقص، فظِلُّ المقياس حينئذ: سمت القبلة، وهي إلى خلاف جهة الظِّلِّ.

أفاده الْعَامِلِيُّ في «تشريح الأفلاك»، وفي رسالتي «هداية المحتار في عِلم الفلك» مزيد بيان؛ فاطلبها إن شئت.

---

= وعند استواء عرضهما ـ ولا يكون إلَّا مع اختلاف طوليهما؛ كالبلدان المسامتة لمكَّة من جهتَيْ المشرق والمَغرب ـ: فَخُذْ ـ كما تقرَّر في «الحاشية» عن «تشريح العَامِلِيِّ» ـ يوم كون الشَّمس في ثامنة الجوزاء... إلخ.
وعمله سهلٌ على من فهم الأمثلة المذكورة؛ وَلْيُقَسْ ما لم يُقَلْ على ما قِيْلَ، فإنِّي قد قرَّبت لك بحمد الله البعيد، والله الهادي إلى سواء السَّبيل.
وهذه الدَّائرة المذكورة:

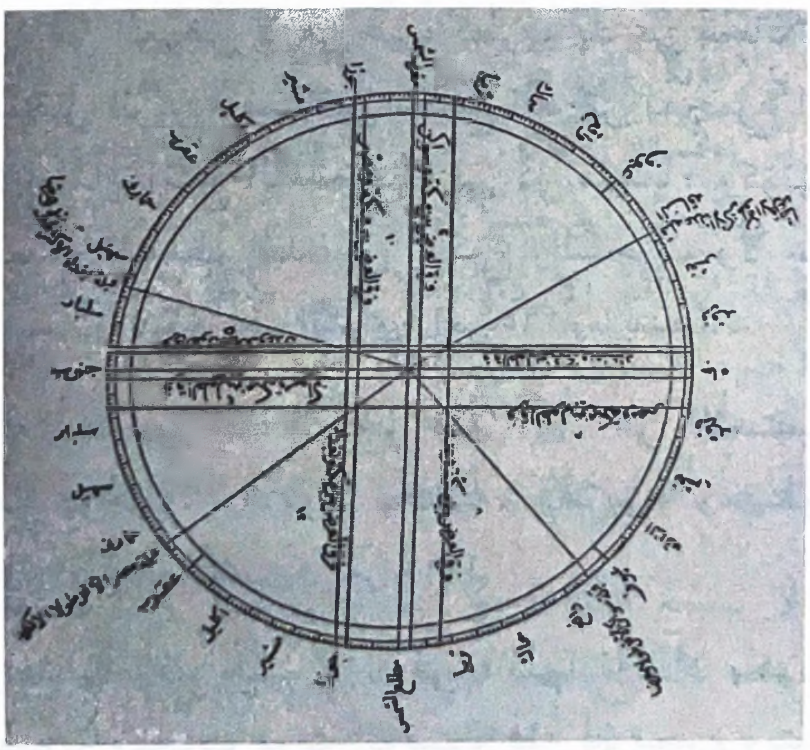

ـ أَيْ: الْكَعْبَةِ ـ بِالصَّدْرِ، فَلَا يَكْفِي اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (إِلَّا فِي) حَقِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَفِي صَلَاةِ (شِدَّةِ خَوْفٍ) وَلَوْ فَرْضًا، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا، مُسْتَقْبِلًا وَمُسْتَدْبِرًا، كَهَارِبٍ مِنْ حَرِيْقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَحَيَّةٍ، وَمِنْ دَائِنٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفِ حَبْسٍ،

---

(قوله: أَيْ: الْكَعْبَةِ) أي: بدلها، وليس منها الحجر ولا الشَّاذروان؛ لأنَّ كونهما منها ظنِّيٌّ، وهو لا يكتفى به في القِبلة. والمراد بالمسجد الحرام في الآية [البقرة: ١٤٤ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠] هنا: عين الكعبة، بخلافه في غير هذا الموضع من القرآن، فمتى أطلق فيه: فالمراد به جميع الحرم. «ش ق». وفي «التُّحفة» عن «الخادم»: المراد بالعين: أمرٌ اصطلاحيٌّ، وهو: سمت البيت وهواه إلى السَّماء والأرض السَّابعة، والمعتبر مسامتتها عُرْفًا لا حقيقة. «بُشرى» [ص ٢٦٥].

(قوله: بِالصَّدْرِ) المراد به: جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا من غيره كطرف يد عن محاذاته؛ لم تصحَّ، بخلاف مستقبل الرُّكن، فمستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين، ومن ثَمَّ لو كان إمامًا: امتنع التَّقدُّم عليه في كُلٍّ منهما؛ وكونها بالصَّدر في القيام والقعود، وبمعظم البدن في الرُّكوع والسُّجود، ولا عِبرة بالوجه إلَّا ما مرَّ في مبحث القيام. اهـ «بُشرى» [ص ٢٦٥ وما بعدها].

(قوله: إِلَّا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ) أي: عن الاستقبال: كمريض لا يَجِدُ من يوجِّهه، ومربوط بخشبة، وغريق، ومصلوب؛ فيُصلِّي بحسب حاله ويُعيد. «بُشرى» [ص ٢٦٦].

(قوله: وَخَوْفِ حَبْسٍ) زاد في «النِّهاية»: أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت، فَلَهُ أن يحرم ويتوجَّه للخروج

(وَ) إِلَّا فِي (نَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ) لِقَاصِدِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، فَيَجُوْزُ النَّفْلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فِيْهِ، وَلَوْ قَصِيْرًا. نَعَمْ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ مَقْصِدُهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنْ بَلَدِهِ بِشُرُوْطِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُبَاحِ» سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَجُوْزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي النَّفْلِ لآبِقٍ وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ قَادِرٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَاشٍ إِتْمَامُ رُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ)؛ لِسُهُوْلَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ،

---

ويصلِّي بالإيماء. اهـ [٤٢٨/١]. أي: ويعيد لندرته، كما في «سم» [كذا في «ع ش» على «النِّهاية» وقال: ونقله «سم» على «حج» عن «م ر». اهـ ٤٢٨/١].

(قوله: نَفْلِ سَفَرٍ) خرج به: الفرض ولو نذرًا أو جنازة، فلا يصلِّيه راكبًا ولا ماشيًا وإن استقبل وطال سفره؛ لأنَّ الاستقرار شرط له. نعم، من خاف من نزوله مَشَقَّة شديدة، أو خوف فوت الرِّفقة إن توحَّش: صلَّى راكبًا بحسب حاله وأعاد عند «م ر»، وفي «التُّحفة»: ويُحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل أو لم يتمَّ الأركان؛ ويجوز فعله على سرير يحمله رجال، وزَوْرَقٍ جارٍ، وأُرْجُوْحَةٍ، وعلى دابَّة واقفة أو سائرة ولِجَامُهَا بيدِ مميِّز؛ ليكون سيرها منسوبًا إليه بحيث لا يتحوَّل عن القِبلة إن أتمَّ الأركان، لا على مَقْطُوْرَةٍ مطلقًا، ونظر في «الفتح» في الأخيرة. «بُشرى» [ص ٢٦٦].

(قوله: مُبَاحٍ) أي: جائز، فيشمل ما عدا الحرام.

(قوله: لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ) أي: نداء الجُمُعة، بذا ضبطه الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ؛ وضبطه الشَّيخ أبو حامد بمِيْلٍ، وبينهما تقارب، والأوَّل أحوط؛ لزيادته. «بُشرى» [ص ٢٦٦].

وَعَلَى رَاكِبٍ إِيْمَاءٌ بِهِمَا، (وَاسْتِقْبَالٌ فِيْهِمَا وَفِي تَحَرُّمٍ) وَجُلُوْسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي الْقِيَامِ وَالاعْتِدَالِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ.

وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنِ اسْتِقْبَالٍ صَوْبَ مَقْصِدِهِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا، إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ فِعْلٍ كَثِيْرٍ كَعَدْوٍ وَتَحْرِيْكِ رِجْلٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَرْكُ تَعَمُّدِ وَطْءِ نَجِسٍ وَلَوْ يَابِسًا وَإِنْ عَمَّ الطَّرِيْقَ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ يَابِسٍ خَطَأً، وَلَا يُكَلَّفُ مَاشٍ التَّحَفُّظَ عَنْهُ.

وَيَجِبُ الاسْتِقْبَالُ فِي النَّفْلِ لِرَاكِبِ سَفِيْنَةٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ: الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ جَهِلَ فَرْضِيَّةَ أَصْلِ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاتِهِ الَّتِي شَرَعَ فِيْهَا؛ لَمْ تَصِحَّ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٣/٢٤٢] وَ«الرَّوْضَةِ» [١/٢٧٠ وما بعدها].

---

(قوله: وَعَلَى رَاكِبٍ) أي: في غير نحو مرقد، وغير سفينة ممَّا لا يسهل فيه إتمام ما مرَّ؛ وإلَّا أتمَّ وجوبًا ـ غير ملَّاح ـ ركوعه وسجوده فيها، وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي، واستقبل وجوبًا؛ لتيسُّر ذلك عليه. (وقوله: إِيْمَاءٌ بِهِمَا) أي: واستقبل وجوبًا في إحرامه فقط إن سهل عليه. «بُشرى» [ص ٢٦٦ وما بعدها].

(قوله: وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ... إلخ) أي: لا مطلقًا؛ لجواز قطع النَّفل، بل مع مُضِيِّهِ في الصَّلاة؛ لِتَلَبُّسِهِ بعبادة فاسدة؛ لبطلانها بذلك الانحراف. اهـ «تحفة» [١/٤٩١].

(قوله: وَاعْلَمْ) هذا مزيد على شروط الصَّلاة المارَّة؛ ولذلك قال: أَيْضًا.

وَتَمْيِيْزُ فُرُوْضِهَا مِنْ سُنَنِهَا. نَعَمْ، إِنِ اعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ أَوِ الْعَالِمُ ـ عَلَى الأَوْجَهِ ـ الْكُلَّ فَرْضًا؛ صَحَّتْ، أَوْ سُنَّةً؛ فَلَا [انظر: «التُّحفة» ١١٠/٢].

وَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّتِهَا الآتِي بَيَانُهَا قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* * *

---

(قوله: الْعَامِّيُّ) في «النِّهاية»: المراد به: من لم يحصِّل من الفقه شيئًا يهتدِي به إلى الباقي، ويستفاد من كلام الْغَزَالِيِّ أنَّه: من لم يميِّز فرائض صلاته من سُننها، وأنَّ العالِم: من يميِّز ذلك، وأنَّه لا يغتفر في حَقِّه ما يغتفر في حَقِّ العَامِّيِّ. اهـ [٤/٢].

وتأمَّله فإنَّه ينجرُّ إلى أنَّ: من يميِّز الفرائض من النَّوافل؛ يشترط في حقِّه أن يميِّز الفرائض من النَّوافل، وهو تحصيل الحاصل؛ ولذلك قال الْحَلَبِيُّ عَقِبَهُ: وحينئذ يصير قولهم: وكان عامِّيًّا ضائعًا لا فائدة في ذِكْره. اهـ. وأقول: لعلَّ ما ذُكر مبنيٌّ على تفسير العامِّيِّ بالمعنى الأوَّل المذكور في «النِّهاية»، وعلى القول بأنَّ العالِم يلزمه التَّمييز: استقرب في «الإيعاب» ـ تَبَعًا لِلإِسْنَوِيِّ ـ أنَّه لا يلزمه استحضار التَّمييز في الصَّلاة قال: إذ لا فائدة له حينئذ مع علمه بصفة كلِّ فعل يقع منه من وجوب أو ندب، بل صرَّحوا بأنَّه لو أتى بالتَّشهُّد الأخير ظانًّا أنَّه الأوَّل؛ لم يضرَّ. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الكُبرى» ٢٩٤/٢ وما بعدها].

(قوله: الْكُلَّ) أي: أو البعض ولم يميِّز. «شرح المنهج» [٤٩/١].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ) ـ أَيْ: فُرُوْضُهَا ـ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بِجَعْلِ الطُّمَأْنِيْنَةِ فِي مَحَالِّهَا رُكْنًا وَاحِدًا.

## فَصْلٌ

## فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

أي: كيفيَّتها؛ إذ صفة الشَّيء ما كان زائدًا عليه، وما سيذكره هو ذات الصَّلاة من واجب ومندوب. وينقسم الواجب: إلى ما هو داخل في ماهيَّتها، ويسمَّى: ركنًا، وإلى ما هو خارج عنها ـ أي: يفعل قبل التَّلبُّس بها ثُمَّ يستمرُّ إلى آخرها ـ، ويسمَّى: شرطًا ـ كالطَّهارة ـ. وينقسم المندوب: إلى ما يُجبر بسجود السَّهو، ويسمَّى: بعضًا، وإلى ما لا يُجبر، ويسمَّى: هيئة.

قال الْكُرْدِيُّ: شُبِّهت الصَّلاة بالإنسان: فالرُّكن كرأسه، والشَّرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره. اهـ [«الوُسطى» ١/١٥٣].

(قوله: رُكْنًا وَاحِدًا) هو ظاهر عبارة «الحاوي»، وفي «الرَّوضة» كَـ «أصلها»: سبعة عشر بجعلها في كلٍّ من محَالِّها ركنًا، والأكثرون على عدِّها ثلاثة عشر بجعل الطُّمأنينة في محَالِّها صفة تابعة للرُّكن، ويؤيِّده جعلهم لها في التَّقدُّم والتَّأخُّر على الإمام مع نحو الرُّكوع ركنًا واحدًا، وقياس ذلك: أنَّه لو شكَّ بعد الانتقال عن السُّجود ـ مثلًا ـ هل اطمأنَّ فيه أم لا؟ أنَّه لا يضرُّ، على القاعدة: إنَّه لا يضرُّ الشَّكُّ في شيء من الأركان بعد الفراغ من صلاة أو غيرها، وأمَّا في

أَحَدُهَا: (نِيَّةٌ) وَهِيَ: الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم: ١؛ مسلم رقم: ١٩٠٧ وفيه: «بِالنِّيَّةِ»].

(فَيَجِبُ فِيْهَا) ـ أَيْ: النِّيَّةِ ـ (قَصْدُ فِعْلِهَا[١]) ـ أَيْ: الصَّلَاةِ ـ؛

---

الأثناء: فيضرُّ الشَّكُّ في أصل الرُّكن مطلقًا، لا في بعضه بعد فراغه، لكن المعتمد أنَّه يضرُّ الشَّكُّ فيها أثناء الصَّلاة مطلقًا؛ نظرًا إلى القول بأنَّها ركن مستقلٌّ، والأركان المذكورة ثلاثة أقسام: قَلْبِيٌّ ـ وهو: النِّيَّة ـ وَقَوْلِيٌّ ـ وهو: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتَّشهُّد الأخير، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعده، والسَّلام ـ وَفِعْلِيٌّ ـ وهو: القيام، والرُّكوع، والاعتدال، والسُّجود، والجلوس بين السَّجدتين، والجلوس في التَّشهُّد الأخير، والتَّرتيب ـ. اهـ «نهاية» [٤٤٩/١] و«بُشرى» [ص ١٩٥].

(قوله: وَهِيَ: الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ) هذا معناها لغةً، أمَّا شرعًا: فهي قصد الشَّيء مقترنًا بفعله، أي: فلا يكفي النُّطق بها مع غفلته، ولا يضرُّ النُّطق بخلاف ما فيه، فلو نوى بقلبه الظُّهر ونطق لسانه بغيره؛ كان العِبرة بما نواه. «بُشرى» [ص ٩٢ و١٩٥ وما بعدها].

(قوله: قَصْدُ فِعْلِهَا) أي: الصَّلاة، فلا يكفي إحضارها في الذِّهن مع الغفلة عن فعلها، وهي هنا: ما عدا النِّيَّة؛ لأنَّها لا تُنْوَى؛ وإلَّا لزم التَّسلسل؛ إذ كُلُّ نِيَّة تحتاج إلى نيَّة، لكن هذا على القول أنَّه ينوي كُلَّ فرد من أجزائها، فإن قلنا: ينوي مجموع الصَّلاة ـ وهو المعتمد ـ؛ فلا يلزم ذلك: كالعِلم يتعلَّق بغيره وبنفسه، وكالشَّاة من الأربعين تزكِّي نفسها وغيرها؛ وتندرج: سُنَّة الوضوء، وتحيَّة المسجد، والاستخارة، والطَّواف، والزَّوال، والقدوم من سفر،

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: أَفْعَالِهَا. [عمَّار].

لِتَتَمَيَّزَ عَنْ بَقِيَّةِ الأَفْعَالِ، (وَتَعْيِيْنُهَا) مِنْ ظُهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ.

(وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَفْعُوْلَةُ (نَفْلًا) غَيْرَ مُطْلَقٍ كَالرَّوَاتِبِ وَالسُّنَنِ الْمُؤَقَّتَةِ أَوْ ذَاتِ السَّبَبِ، فَيَجِبُ فِيْهَا التَّعْيِيْنُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يُعَيِّنُهَا؛ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ أَوِ الْبَعْدِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُؤَخِّرِ الْقَبْلِيَّةَ، وَمِثْلُهَا كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَسُنَّةٌ بَعْدَهَا؛ وَكَعِيْدِ الأَضْحَى أَوِ الأَكْبَرِ، وَالْفِطْرِ أَوِ الأَصْغَرِ، فَلَا يَكْفِي صَلَاةُ الْعِيْدِ، وَالْوِتْرِ سَوَاءٌ الْوَاحِدَةُ وَالزَّائِدَةُ عَلَيْهَا،

---

ودخول منزل، والخروج منه أو من الحمَّام، وصلاة الحاجة، وبأرض لم يعبد الله فيها، ونحوها؛ في غيرها من فرض أو نفل وإن لم تُنْوَ، بمعنى أنَّه يسقط طلبها ويثاب عليها عند «م ر»؛ وقال «حج»: لا يثاب عليها إلَّا إذا نواها مع تلك الصَّلاة. «بُشرى» [ص ١٩٦].

(قوله: فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ) أي: لأنَّه يعمُّ الفائتة.

(قوله: كَالرَّوَاتِبِ) أي: سُنن المكتوبات. (وقوله: وَالسُّنَنِ الْمُؤَقَّتَةِ) معطوف على «الرَّوَاتِبِ» من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ؛ إذ الرَّواتب من جملة المؤقَّت كالضُّحى والعيدَين. (وقوله: أَوْ ذَاتِ السَّبَبِ) كالاستسقاء والكُسوفَين.

(قوله: فَلَا يَكْفِي صَلَاةُ الْعِيْدِ) أي: لعدم اليقين. وكذا يقال في الكُسوفَين.

(قوله: وَالْوِتْرِ) معطوف على «عِيْدِ الأَضْحَى»، وهو صريح في أنَّ تعيينه بالإضافة إلى ما يعيِّنه، مع أنَّه غير مراد؛ لأنَّ تعيينه بما اشتهر لا بالإضافة، كما في «التُّحفة» وعبارتها: وتعيينها: إمَّا بما اشتهر به ـ كالتَّراويح، والضُّحى، والوتر سواء الواحدة والزَّائد عليها

وَيَكْفِي نِيَّةُ الْوِتْرِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يُرِيْدُهُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/١٧٣]، وَلَا يَكْفِي فِيْهِ نِيَّةُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ رَاتِبَتِهَا، وَالتَّرَاوِيْحِ، وَالضُّحَى؛ وَكَاسْتِسْقَاءٍ وَكُسُوْفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ.

أَمَّا النَّفْلُ الْمُطْلَقُ: فَلَا يَجِبُ فِيْهِ تَعْيِيْنٌ، بَلْ يَكْفِي فِيْهِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ وَالْوُضُوْءِ وَالاسْتِخَارَةِ، وَكَذَا صَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَالْعَلَّامَةُ السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «فَتَاوِيْهِ» أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيْهَا مِنَ التَّعْيِيْنِ كَالضُّحَى [أي: «الكبرى الفقهيَّة» ١/١٤٥].

(وَ) يَجِبُ (نِيَّةُ الْفَرْضِ فِي فَرْضٍ) وَلَوْ كِفَايَةً[١] أَوْ نَذْرًا، وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ، (كَأُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ) ـ مَثَلًا ـ أَوْ فَرْضَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي تَشَهُّدِهَا.

---

ـ أو بالإضافة ـ كعيد الفطر، وخُسوف القمر، وسُنَّة الظُّهر القبليَّة... إلخ [٢/١٠ وما بعدها] ـ.

(قوله: وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا) هذا معتمد ابن حجر وشيخ الإسلام والشِّهاب الرَّمليُّ وغيرهم؛ واعتمد الخطيب والجمال الرَّمليُّ والزِّيَادِيُّ وغيرهم: عدم الوجوب عليه. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٥٤].

(قوله: وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي تَشَهُّدِهَا) أي: فإنَّه ينوي فرض الجُمُعة مع أنَّه يتمِّمها ظُهْرًا، وبذلك يُلْغَزُ فيقال: نَوَى وَلَا صَلَّى وَصَلَّى وَلَا نَوَى.

---

[١] في هامش «القديمة» مع التَّصحيح: جَنَازَةً. [عمَّار].

(وَسُنَّ) فِي النِّيَّةِ: (إِضَافَةٌ إِلَى اللهِ) تَعَالَى؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا؛ وَلِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الإِخْلَاصِ.

(وَتَعَرُّضٌ لأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ)، وَلَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مُمَاثِلَةٌ لِلْمُؤَدَّاةِ، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ الأَدَاءِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ إِنْ عُذِرَ بِنَحْوِ غَيْمٍ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ قَطْعًا لِتَلَاعُبِهِ [انظر: «التُّحفة» ٩/٢].

(وَ) تَعَرُّضٌ (لِاسْتِقْبَالٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ)؛ لِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ التَّعَرُّضَ لَهُمَا.

(وَ) سُنَّ (نُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ) قَبْلَ التَّكْبِيْرِ؛ لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ؛ وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِكَمَالِ النِّيَّةِ أَوْ لَا؟ أَوْ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا؟ فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ طُوْلِ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ وَلَوْ قَوْلِيًّا كَالْقِرَاءَةِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ قَبْلَهُمَا؛ فَلَا.

(وَ) ثَانِيْهَا: (تَكْبِيْرُ تَحَرُّمٍ)؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» [البخاري رقم: ٧٥٧؛ مسلم رقم: ٣٩٧]. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ. وَجُعِلَ فَاتِحَةَ الصَّلَاةِ؛ لِيَسْتَحْضِرَ الْمُصَلِّي مَعْنَاهُ الدَّالَّ عَلَى عَظَمَةِ مَنْ تَهَيَّأَ لِخِدْمَتِهِ، حَتَّى يَتِمَّ لَهُ الْهَيْبَةُ وَالْخُشُوْعُ، وَمِنْ ثَمَّ زِيْدَ فِي تَكْرَارِهِ؛ لِيَدُوْمَ اسْتِصْحَابُ ذَيْنِكَ فِي جَمِيْعِ صَلَاتِهِ.

---

(قوله: اسْتِصْحَابُ ذَيْنِكَ) أي: الهيبة والخشوع.

(مَقْرُوْنًا بِهِ) ـ أَيْ: بِالتَّكْبِيْرِ ـ (النِّيَّةُ)؛ لأَنَّ التَّكْبِيْرَ أَوَّلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ مُقَارَنَتُهَا بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فِيْهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرَهُ ـ كَالْقَصْرِ لِلْقَاصِرِ، وَكَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُوْمًا فِي الْجُمُعَةِ، وَالْقُدْوَةِ لِمَأْمُوْمٍ فِي غَيْرِهَا مَعَ ابْتِدَائِهِ ـ ثُمَّ يَسْتَمِرَّ مُسْتَصْحِبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الرَّاءِ.

وَفِي قَوْلٍ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ: يَكْفِي قَرْنُهَا بِأَوَّلِهِ [انظر: «التُّحفة» ١٩/٢]؛ وَفِي «الْمَجْمُوْعِ» [١٦٩/٣] وَ«التَّنْقِيْحِ»: الْمُخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيْهَا الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ، بِحَيْثُ يُعَدُّ

---

(قوله: عِنْدَ الْعَوَامِّ) متعلِّق بـ «العُرْفيَّة»، والمراد بالعوامِّ: عامَّة النَّاس. (وقوله: بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ) اعْلَمْ أنَّ للفقهاء هنا أربعةَ أشياء: [١] استحضارٍ حقيقيٍّ؛ بأن يَسْتَحْضِرَ جميع أركان الصَّلاة تفصيلًا. [٢] وقَرْنٍ حقيقيٍّ؛ بأن يَقْرِنَ ذلك المستحضَر بجميع أجزاء التَّكبير. [٣] واستحضارٍ عُرْفِيٍّ؛ بأن يَسْتَحْضِرَ الأركان إجمالًا. [٤] وقَرْنٍ عُرْفِيٍّ؛ بأن يَقْرِنَ ذلك المستحضَر بجزء ما من التَّكبير.

والمعتمدُ في المذهب: أنَّه لا بُدَّ من الأَوَّلَين وإن اكتفَى بعض المتأخِّرين بالأخيرَين؛ لِمَا قيل: إنَّ الاستحضارَ الحقيقيَّ مع القَرْنِ الحقيقيِّ لا تطيقه الطَّبيعة البشريَّة، بل يكفي الاستحضارُ العرفيُّ مع القَرْنِ العرفيِّ.

إذا علمت ذلك: علمت أنَّ قول الشَّارح «بِحَيْثُ يُعَدُّ... إلخ» ليس بيانًا للمقارنة العُرْفيَّة؛ لِمَا علمت أنَّ الاستحضار العرفيَّ

مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ سِوَاهُ [في: «كفاية النَّبيه» ٨١/٣]، وَصَوَّبَهُ السُّبْكِيُّ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُوْمِ [انظر: «الإقناع» ٣٤٣/١].

---

والمقارنة العرفيَّة متغايران، بل هو متعلِّق بمحذوف، تقديره: كما اكْتُفِيَ بالاستحضار العرفيِّ، بحيث يعدُّ... إلخ، ومعنى عدِّه مستحضرًا: استحضاره الأركان إجمالًا. اهـ شيخنا.

اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٣٣٥/١].

وفي «الْكُرْدِيِّ»: قال بعضهم: والمراد بالمقارنة العُرْفيَّة: استحضار ذلك قبيل التَّكبير وإن غفل عنه فيه؛ وفاقًا للأئمَّة الثَّلاثة. اهـ [أي: «الوُسطى» ١٥٤/١؛ وانظر: «الكُبرى» ١٢١/٢].

وسيأتي هذا في الشَّرح ـ أيضًا ـ وأنَّ «مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُوْمِ».

قال الإمام المحدِّث الْعَامِرِيُّ في «بهجته»[1]:

وَاعْلَمْ أنَّ مبادئ الوسواس ومنشأه وسببه: إمَّا ضعف في العقل، أو جهل بالسُّنَّة، أو اقتداء الجاهلين بالمهملين.

ولو تأمَّل طائفة الموسوسين أحوال رسول الله ﷺ وتعرَّفوها إذ لم يعلموها من غيرهم، وعرفوا سيره وتيسيره، وأنَّه كان يؤاكل الصِّبيان وأهل الكتاب الذِّمِّيِّين ويتوضَّأ في آنيتهم من غير بحث، ويغتسل هو والمرأة من نسائه من الجنابة في إناء واحد دفعة واحدة

---

(١) أي: «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السِّير والمعجزات والشَّمائل». [عمَّار].

وَعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ.

---

تختلف أيديهم فيه، وأنَّه صلَّى مرَّة وهو حامل أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ على ظهره إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وأنَّه كان يتوضَّأ بِأَسْآرِ الدَّوابِّ ويصغي وَضوأَه للهِرَّة حتَّى تشرب منه، وتوضَّأ هو وأصحابه من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، وأنَّه لم ينقل عنه تردُّد في التَّكبير ولا تلفُّظ بقول: أصلِّي وما بعده؛ وقد أوجب الله علينا اتِّباعه في الأفعال والأقوال على كُلِّ حال.

وأطال إلى أنْ قال: فإذا فهمت أيُّها الموسوس ما قرَّرناه وحرَّرناه، وتقرَّر عندك أنَّ صلاة رسول الله ﷺ وصلاة أصحابه وصلاة الطَّبقة الأُولى من التَّابعين قد كانت خالية عن مثل ما استحدثته بجهلك أو سوء رأي من اقتديت به، وعلمت بالنَّقل عن رسول الله ﷺ أنَّ مبادئ ذلك من الشَّيطان كما أخبر ﷺ أنَّ شيطان الوضوء اسمه الوَلْهَان، وشيطان الصَّلاة اسمه خِنْزِب: علمت ركاكة الحال، وماذا بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال.

فإنَّ طائفة الموسوسين استحكم عليهم إبليس، وعدلوا عن المعلوم إلى الموهوم، وجانبوا المنقول عن الرَّسول ﷺ، وتحقَّقت منهم طاعة اللَّعين، وصيَّرهم إلى شبه المجانين، فترى أحدهم يلعب بيديه عند التَّكبير بالهُوِيِّ، وتراه يعركها ويتلحَّى ويبلو نفسه في ترديد عبارات الإحرام، ويتلوَّى حتَّى كأنَّه يحاول أمرًا فادحًا ويتسوَّغ أُجاجًا مالحًا حتَّى تفوته فضيلة تكبيرة الإمام، وربَّما فاتته الفاتحة، فلم يطلقه شيطانه إلَّا على رأس الرُّكوع، وربَّما فاتته الرَّكعة أو الصَّلاة جملة، فيقع في الخيبة والحرمان، ويتحقَّق عليه استيلاء الشَّيطان؛ حتَّى تتأتَّى

.....

منه التَّكبيرة بمشقَّة وصوت فاحش يتأذَّى به من حوله، وربَّما آذاهم وشوَّش عليهم بالجهر بالألفاظ السِّرِّيَّة، ولا يرى أن يسمع نفسه إلَّا بذلك، فيتضاعف وزره مع مخالفته للسُّنَّة.

ومنهم من أنكر العيان ومسموع الأذان؛ حتَّى أنكر شيئًا صدر منه وسمعه غيره وشاهده فضلًا عنه؛ حتَّى أَشْبَهَ بذلك مذهب السُّوفِسْطَائِيَّة الَّذين أنكروا حقائق الموجودات والأمور المحسوسات الضَّروريَّات.

وربَّما عظم الضَّرر بأحد الموسوسين حتَّى عجزوا عن النُّطق ضرورة، كما قال الشَّيخ أبو محمَّد ابن قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الَّذي سمَّاه: «ذمَّ الوسواس وأهله»: قال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول السَّلام عليكم، فقلت: قُلْ مثل ما قلت الآن وقد استرحت، ونحو هذا.

وأصنافهم كثيرة قال: وقد بلغ الشَّيطان منهم إلى أن عذَّبهم في الدُّنيا، وأخرجهم عن اتِّباع نبيِّهم المصطفى، وأدخلهم في جملة الْمُتَنَطِّعِيْنَ الغالين في الدِّين، الَّذين ضلَّ سعيُهم وهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا.

اهـ كلام الْعَامِرِيِّ ملخَّصًا مع تقديم وتأخير [ص ٥٤٣ إلى ٥٤٧].

وفي ذلك من الإقناع والتَّوبيخ ما يحملك ـ إن شاء الله ـ أيُّها الموسوس على متابعة نبيِّك ﷺ وقهر عدوِّك.

وسأزيدك بيانًا وأوضِّح لك تبيانًا فأقول: قد سمعت ما قاله هذا الإمام النَّاصح، وما كان عليه ﷺ وأصحابه والطَّبقة الأُولى من

.....

التَّابعين من بناء الأمر على التَّسهيل والتَّيسير في مثل ذلك، وإنَّما كانت عنايتهم وتشديداتهم بطهارة القلب وتصفيته من الأخلاق المذمومة المشروحة في مثل كتاب «إحياء علوم الدِّين»، وعلمت ما قرَّره هؤلاء الأئمَّة في الدِّين في هذه المسألة وما اختاروه؛ خوفًا على هذه الأُمَّة من أن تتعاطَى ما يشينها في دِينها، أو يساعد عليها عدوَّها.

ومن ثَمَّ نَقَلَ الإمام ابن حجر في «تحفته» عن «الخادم» عن بعض المحتاطين أنَّ الأَوْلَى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخفِّ والرُّخص؛ لئلَّا يزداد فيخرج عن الشَّرع، ولضِدِّه الأخذ بالأثقل؛ لئلَّا يخرج إلى الإباحة. اهـ [١١٢/١٠].

على أنَّ الإمام الْعَامِرِيَّ نَقَلَ في «بهجته» ـ أيضًا ـ أنَّه لم يُنقل عن النَّبيِّ ﷺ ولا أصحابه في النِّيَّةِ لفظ بحال، وأنَّها ليست من الصَّلاة أصلًا، وإنَّما النِّيَّة قصد فعل الشَّيء، وكلُّ عازمٍ على فعل شيء فهو ناوٍ له، فمن قصد الوضوء فقد نواه، ومن قصد الصَّلاة فقد نواها، ولا يكاد عاقل يقصد شيئًا من عباداته ولا غيرها بغير نيَّة، فالنِّيَّة أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا تحتاج إلى تعب، ولو أراد إخلاء أفعاله عنها لعجز عن ذلك، ولو كلَّفه الله الصَّلاة والوضوء بغير نيَّة لكلَّفه ما لا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التَّعب في تحصيله؟! وإن شكَّ في حصولها منه: فهذا نوع جنون، فإنَّ عِلمه بحال نفسه أمر يقينيٌّ، فكيف يشكُّ فيه عاقل؟! اهـ [ص ٥٤٨].

فإن كان وسواسه في شيء من باقي الأركان القوليَّة: فقد جَرَى الخلاف في عدم توقُّف صِحَّة الصَّلاة عليها، بل قال الإمام أبو حنيفة

. . . . . .

بكراهة قراءة المأموم الفاتحة كراهة تحريم، وغير المأموم تصحُّ صلاته بما تيسَّر من القرآن ولو آية مختصرة كَـ ﴿مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرَّحمن: ٦٤]، وقال صاحباه: لا بُدَّ من ثلاث آيات أو آية طويلة، وقال هو والإمام مالك بسُنِّيَّة التَّشهُّدين الأوَّل والثَّاني كما في «شرح مسلم»، لكن رأيت في «ردِّ المحتار» أنَّ المراد بالسُّنَّة هنا: الطَّريقة الواجبة؛ فَرَاجِعْهُ. وقال ـ أيضًا ـ الإمام أبو حنيفة: لا يجب السَّلام من الصَّلاة، ويحصل التَّحلُّل منها بكُلِّ شيء ينافيها كما في «بهجة المحافل»... إلى غير ذلك ممَّا هو مقرَّر في كُتُبهم ﷺ وأرضاهم.

وبذلك يظهر سِرُّ كلام النُّبوَّة في أنَّ اختلافهم رحمة، وأنَّ الله يحبُّ أن تُؤْتَى رخصه كما تُؤْتَى عزائمه، وأنَّ هذا الدِّين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله تعالى، فإنَّ الْمُنْبَتَّ[1] لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقَى... إلى غير ذلك ممَّا يطول ذِكْره؛ وما ألطف قول شيخنا الشِّهاب إمام الزَّمان السَّيِّد أحمد زَيْنِي دَحْلان لدفع وساوس الرَّجيم الشَّيطان:

من كان يطلب جَنَّه ... تقيه وسواس جِنَّه
يأخذ بقول إمام ... غسل النَّجاسة سُنَّه
كذا بقول إمام ... في نيَّة مستكنَّه
يكفيك فيها اقتراب ... حكم بفرض وسُنَّه
بلا اقتراب حقيقيّ ... ففيه شدُّ الأعنَّه
منه الوساوس تأتي ... فتقتضي نوع جِنَّه

(١) (قوله: الْمُنْبَتَّ) يعني: المسافر المنقطع.

(وَيَتَعَيَّنُ) فِيهِ عَلَى الْقَادِرِ لَفْظُ: (اللهُ أَكْبَرُ)؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٨٩/١ إلى ٣٩٢]، أَوْ: اللهُ الأَكْبَرُ، وَلَا يَكْفِي: أَكْبَرُ اللهُ، وَلَا: اللهُ كَبِيْرٌ، أَوْ: أَعْظَمُ، وَلَا: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ.

وَيَضُرُّ إِخْلَالٌ بِحَرْفٍ مِنْ «اللهُ أَكْبَرُ»، وَزِيَادَةُ حَرْفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، كَمَدِّ هَمْزَةِ «اللهِ»، وَكَأَلِفٍ بَعْدَ الْبَاءِ، وَزِيَادَةُ وَاوٍ قَبْلَ الْجَلَالَةِ، وَتَخَلُّلُ وَاوٍ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَكَذَا زِيَادَةُ مَدِّ الأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ إِلَى حَدٍّ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ. وَلَا يَضُرُّ وَقْفَةٌ يَسِيْرَةٌ بَيْنَ

---

فاتركه تحظى بروح وحسن عفو وجنَّه
فالدِّين يُسِّر علينا فضلًا وَجُودًا ومِنَّه

اهـ. وإنَّما أطلت في ذلك؛ لكثر المبتلين به، والله الموفِّق والمعين.

(قوله: عَلَى الْقَادِرِ) خرج به: العاجز عن النُّطق بالتَّكبير بالعربيَّة، فيترجم وجوبًا بأيِّ لُغة شاء، ولا يعدل لذِكر غيره، ويجب تعلُّمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسَّفر وإن طال إن قدر ووجد مؤن السَّفر المعتبرة في الحجِّ، ووقت وجوب التَّعلُّم: من الإسلام فيمن طرأ إسلامه، وفي غيره من التَّمييز عند «حج»، ومن البلوغ عند «م ر»، وكذا غير التَّكبير من الواجبات، والأخرس يحرِّك لسانه به إن قدر؛ وإلَّا نواه. «بُشرى» [ص ١٩٨ وما بعدها].

(قوله: أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ) زاد في «التُّحفة»: كمتحرِّكة قبلهما [١٤/٢].

(قوله: لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ) ولو بوجه شاذٍّ. وغاية ما رُوِيَ

كَلِمَتَيْهِ ـ وَهِيَ سَكْتَةُ التَّنَفُّسِ ـ وَلَا ضَمُّ الرَّاءِ.

**فَرْعٌ**: لَوْ كَبَّرَ مَرَّاتٍ نَاوِيًا الافْتِتَاحَ بِكُلٍّ: دَخَلَ فِيهَا بِالْوِتْرِ وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّفْعِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِالأُوْلَى خَرَجَ بِالثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الافْتِتَاحِ بِهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ الأُوْلَى، وَهَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ وَلَا تَخَلَّلَ مُبْطِلٌ كَإِعَادَةِ لَفْظِ النِّيَّةِ؛ فَمَا بَعْدَ الأُوْلَى ذِكْرٌ لَا يُؤَثِّرُ.

(وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ) ـ أَيْ: التَّكْبِيْرِ ـ (نَفْسَهُ) إِنْ كَانَ صَحِيْحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ مِنْ نَحْوِ لَغَطٍ، (كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ) مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ، وَيُعْتَبَرُ إِسْمَاعُ الْمَنْدُوْبِ الْقَوْلِيِّ لِحُصُوْلِ السُّنَّةِ.

(وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ) أَيْ: التَّكْبِيْرِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَجَهْرٌ بِهِ لإِمَامٍ كَسَائِرِ تَكْبِيْرَاتِ الانْتِقَالَاتِ.

(وَرَفْعُ كَفَّيْهِ) أَوْ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَعَسَّرَ رَفْعُ الأُخْرَى، (بِكَشْفٍ) أَيْ: مَعَ كَشْفِهِمَا، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ، وَمَعَ تَفْرِيْقِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيْقًا وَسَطًا، (حَذْوَ) أَيْ: مُقَابِلَ (مَنْكِبَيْهِ)، بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٧٣٥؛ مسلم رقم: ٣٩٠]، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ تُسَنُّ (مَعَ) جَمِيْعِ تَكْبِيْرِ (تَحَرُّمٍ)، بِأَنْ يَقْرُنَهُ بِهِ ابْتِدَاءً، وَيُنْهِيْهِمَا مَعًا، (وَ) مَعَ (رُكُوْعٍ)؛ لِلاتِّبَاعِ الْوَارِدِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ [انظره والَّذي بعده في: «التَّلخيص الحبير» ١/٣٩٤ إلى ٤٠٤]، (وَرَفْعٍ

---

في غير الشَّاذِّ: سِتُّ حركات عن ثلاث ألفات لا غير، وغاية ما يُرْوَى في الشَّاذِّ: أربع عشرة حركة عن سبع ألفات. وفي «ع ش»: غاية مقدار ما نُقِلَ عنهم ـ على ما نَقَلَهُ ابن حجر ـ: سبع ألفات، وتقدَّر كلُّ ألف بحركتين، وهو على التَّقريب. اهـ [على «النِّهاية» ١/٤٦٠].

مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرُّكُوْعِ (وَ) رَفْعٍ (مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ)؛ لِلاتِّبَاعِ فِيْهِمَا.

(وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ) وَفَوْقَ سُرَّتِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/٤٠٥ وما بعدها]، (آخِذًا بِيَمِيْنِهِ) كُوْعَ (يَسَارِهِ)، وَرَدُّهُمَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ أَوْلَى مِنْ إِرْسَالِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ اسْتِئْنَافِ رَفْعِهِمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ.

قَالَ الْمُتَوَلِّي ـ وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ ـ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيْرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ، وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيْلًا ثُمَّ يَرْفَعَ [انظر: «أسنى المطالب» ١/١٤٥؛ «النِّهاية» ١/٤٦٤].

(وَ) ثَالِثُهَا: (قِيَامُ قَادِرٍ) عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ (فِي فَرْضٍ) وَلَوْ مَنْذُوْرًا أَوْ مُعَادًا. وَيَحْصُلُ الْقِيَامُ: بِنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ أَيْ: عِظَامِهِ الَّتِي هِيَ مَفَاصِلُهُ، وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ، وَيُكْرَهُ الاسْتِنَادُ، لَا بِانْحِنَاءٍ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوْعِ إِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ تَمَامِ الانْتِصَابِ.

---

(قوله: لِلاتِّبَاعِ فِيْهِمَا) أي: في الرَّفع من الرُّكوع، والرَّفع من التَّشهُّد الأوَّل. وزاد بعضهم: الرَّفع من القيام من السُّجود، وقيَّده بعضهم ـ كما قاله الشَّرْقَاوِيُّ ـ بمن قام من جلسة الاستراحة، وقد بيَّنت ذلك في الأصل، وذكرت صِحَّة الحديث به، وشمول بعض نصوص الشَّافعيِّ له. اهـ «بُشرى» [ص ٢١٧].

(قوله: لَا بِانْحِنَاءٍ) معطوف على «بِنَصْبِ»، أي: فإن وقف مُنْحَنِيًا لأمامه أو خلفه، بأن يصير إلى أقلِّ الرُّكوع أقرب، تحقيقًا في الأُوْلى وتقديرًا في الثَّانية، أو مائلًا ليمينه أو يساره، بحيث لا يسمَّى قائمًا عُرْفًا: لم يصحَّ؛ لتركه الواجب بلا عذر، ويقاس بذلك: ما لو

(وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ) ـ بِأَنْ لَحِقَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ بِحَيْثُ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً؛ وَضَبَطَهَا الإِمَامُ بِأَنْ تَكُوْنَ بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوْعُهُ ـ (صَلَاةٌ قَاعِدًا) ـ كَرَاكِبِ سَفِيْنَةٍ خَافَ نَحْوَ دَوَرَانِ رَأْسٍ إِنْ قَامَ، وَسَلِسٍ لَا يَسْتَمْسِكُ حَدَثُهُ إِلَّا بِالْقُعُوْدِ ـ.

وَيَنْحَنِي الْقَاعِدُ لِلرُّكُوْعِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ.

فَرْعٌ: قَالَ شَيْخُنَا: تَجُوْزُ لِمَرِيْضٍ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ بِلَا مَشَقَّةٍ لَوِ

---

زال اسم القعود الواجب، بأن يصير إلى أقلِّ ركوع القاعد أقرب فيما يظهر. «تحفة» [٢٢١/٢ وما بعدها]. قال في «بُشرى الكريم»: فإن لم يقدر على القيام إلَّا مُنْحَنِيًا: وقف مُنْحَنِيًا، ويلزمه زيادة انحناء لركوعه إن قدر؛ وإلَّا ميَّز كلًّا من القيام والرُّكوع والاعتدال بالنِّيَّة. اهـ [ص ٢٠٠].

(قوله: بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوْعُهُ) جَرَى عليه في «المغني» و«النِّهاية» [٤٦٨/١ وما بعدها] تَبَعًا للشِّهاب الرَّمليِّ. قال في «بُشرى الكريم»: بل قال الشَّرْقَاوِيُّ: أو كماله [ص ٢٠٠]. وخالفهم «حج» فرجَّح في «التُّحفة» عدم الاكتفاء بمجرَّد ذهاب الخشوع [٢٣/٢ وما بعدها].

(قوله: مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ) هذا أقلُّه، وأمَّا أكمله: فهو أن تُحاذِي جبهته موضع سجوده. «تحفة» [٢٥/٢].

(قوله: تَجُوْزُ لِمَرِيْضٍ... إلخ) ولو قال له طبيب ثقة: إن صلَّيت مستلقيًا أمكن مداواتك، وبعينه مرض ـ أي: كَمَاءٍ ـ فَلَهُ ترك القيام، ولو كان المخبر عدل رواية فيما يظهر، أو كان هو عارفًا. «نهاية» [٤٦٦/١]. وكذا في «المغني» إلَّا قوله: ولو كان... إلخ. قال «ع ش»: قول «م ر»: فَلَهُ ترك القيام، أي: ولا إعادة عليه. اهـ [عليها ٤٦٦/١].

انْفَرَدَ، لَا إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا مَعَ جُلُوْسٍ فِي بَعْضِهَا، الصَّلَاةُ مَعَهُمْ مَعَ الْجُلُوْسِ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ الانْفِرَادَ، وَكَذَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ، أَوْ وَالسُّوْرَةَ قَعَدَ فِيْهَا، جَازَ لَهُ قِرَاءَتُهَا مَعَ الْقُعُوْدِ وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ تَرْكَهَا. انتهى [«التُّحفة» ٢/٢٠ وما بعدها].

وَالأَفْضَلُ لِلْقَاعِدِ الافْتِرَاشُ، ثُمَّ التَّرَبُّعُ، ثُمَّ التَّوَرُّكُ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا: صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ، مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ، وَيُكْرَهُ عَلَى الْجَنْبِ الأَيْسَرِ بِلَا

---

(قوله: إِلَّا مَعَ جُلُوْسٍ فِي بَعْضِهَا) صادق بما إذا كان في ركعة وقعد في أخرى، وبما إذا جَمَعَ بين القيام والقعود في كلِّ ركعة، وحينئذ فهل يتخيَّر بين تقديم أيّهما شاء، أو يتعيَّن تقديم القيام في الصُّورة الثَّانية؟ ثُمَّ إذا قعد فعند الركوع هل يركع من قعود أو يرتفع إلى حدِّ الرَّاكع ثُمَّ يعتدل ثُمَّ يهوي للسُّجود، أو ينتصب قائمًا ثُمَّ يهوي للرُّكوع؟ ويأتي نظير هذا التَّردُّد في مسألة الصُّورة الآتية، والأقرب إلى كلامهم عدم لزوم ذلك، بل يركع من قعود. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ١/١٣٨]. ويأتي عنه خلافه. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٢/٢٠].

(قوله: قِرَاءَتُهَا مَعَ الْقُعُوْدِ) فيه، حيث لم يقل: جاز له الصَّلاة مع القعود، تصريح بأنَّه إنَّما يقعد عند العجز لا مطلقًا، فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثُمَّ يعجز قدر السُّورة: قام إلى تمام الفاتحة، ثُمَّ قعد حال قراءة السُّورة، ثُمَّ قام للرُّكوع، وهكذا. «سم» على «حج». اهـ «ع ش». وقوله: تصريح... إلخ، قابل للمنع. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٢/٢١].

(قوله: بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ) ـ أي: صدره ـ وجوبًا، كما قال به

عُذْرٍ، فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوَ مِخَدَّةٍ لِيَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يُومِئَ إِلَى صَوْبِ الْقِبْلَةِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَبِالسُّجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الإِيْمَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ: أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ: أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

---

شيخ الإسلام و«المغني» و«المنهج القويم». وفي «التُّحفة» بعده: كذا قالوه، وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظرٌ، وقياسهما: عدم وجوبه؛ إذ لا فارق بينهما؛ لإمكان الاستقبال بالمقدَّم دونه، وتسميته مع ذلك مستقبلًا في الكلِّ بمقدَّم بدنه. اهـ [٢/٢٥]. ومال فيها في المستلقي إلى أنَّه إذا لم يمكنه الرَّفع إلَّا بقدر استقبال وجهه؛ وجب، وإن أمكن أن يستقبل بمقدَّم بدنه؛ لم يجب بالوجه [كذا قال الْكُرْدِيُّ في: «الصُّغرى»، وانظر: «الوُسطى» ١/١٥٧].

(قوله: وَأَنْ يُومِئَ إِلَى صَوْبِ الْقِبْلَةِ) أي: برأسه.

(قوله: أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ) ولا يجب هنا إيماء للسُّجود أخفض، كما في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد»، واقتضاه كلام «الإيعاب» ـ أيضًا ـ والجمال الرَّمليِّ في «النِّهاية»؛ ونَظَرَ فيه «سم» وَاعْتَمَدَ وجوبه، وتَبِعَهُ الْقَلْيُوبِيُّ وغيره. اهـ «وُسطى» [١/١٥٧]. قال في «الصُّغرى»: وَهُوَ قويٌّ مَدْرَكًا وقياسًا.

(قوله: فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ... إلخ) وعند الإمام أبي حنيفة والإمام مالك: إذا عجز عن الإيماء برأسه؛ سقطت عنه الصَّلاة، قال الإمام مالك: فلا يعيد بعد ذلك. أفاده الْبُجَيْرِمِيُّ عن «شرح م ر» [على «شرح المنهج» ١/١٩٣].

وَإِنَّمَا أَخَّرُوا الْقِيَامَ عَنْ سَابِقَيْهِ، مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا رُكْنَانِ حَتَّى فِي النَّفْلِ، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرِيْضَةِ فَقَطْ.

---

قال سيِّدنا الإمام السَّيِّد عبد الله بن الحسين في آخر «رسالته العَلَوِيَّة»:

فإن اشتدَّ بالمريض المرض وخشينا أن يترك الصَّلاة ـ والعياذ بالله تعالى ـ رأسًا: فلا بأس أن يقلِّد الإمامين المذكورين ويؤدِّيها كذلك وإن فُقدت بعض الشُّروط.

وحينئذٍ: فلننقل حاصل ما ذكره العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن خاتم عنهما في ذلك، حيث قال في آخر رسالة له في ذلك[1]:

خَاتِمَةٌ في بيان الحاصل ممَّا تقدَّم من النُّصوص الَّتي نقلناها في هذه الرِّسالة:

فمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه؛ جاز له ترك الصَّلاة، فلا يؤمر بها، فإن صحَّ بعد أن ترك أكثر من خمس صلوات؛ فلا قضاء عليه؛ لسقوطها عنه حينئذ في ظاهر الرِّواية، وعليه الفتوى، وإن كانت أقلّ من صلاة يوم وليلة؛ فيجب عليه القضاء، وإن مات قبل القدرة على الصَّلاة بالإيماء؛ سقطت عنه مطلقًا، وأمَّا إذا عجز عن فعل شرائط الصَّلاة بنفسه وقدر عليها بغيره؛ فظاهر المذهب ـ وهو قول الصَّاحبين ـ: أنَّه يفترض عليه ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يفترض عليه ذلك؛ لأنَّ عنده المكلَّف لا

---

(١) واسمها: «رسالة في أحكام صلاة المريض على مذهبي الإمامين الجليلين أبي حنيفة النُّعمان ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى» مطبوعة بتحقيق الأستاذ فيصل بن عبد الله الخطيب. [عمَّار].

(كَمُتَنَفِّلٍ)، فَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ

---

يعدُّ قادرًا بقدرة غيره، كما أوضحه صاحب «البحر» رحمه الله تعالى في الحاصل المتقدِّم.

وعليه: لو تيمَّم العاجز عن الوضوء بنفسه أو صلَّى بالنَّجاسة أو إلى غير القِبلة مع وجود من يوضِّئه أو يزيل النَّجاسة أو يحوِّله للقِبلة ولم يأمره بذلك: صحَّت صلاته، وعند الصَّاحبين - وهو ظاهر المذهب -: لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّ آلة غيره صارت كآلته، وهذا إذا لم تلحقه مشقَّة بفعل غيره، فإن لحقته بفعل الغير عنه أو كانت النَّجاسة تخرج منه دائمًا؛ صحَّت صلاته مطلقًا، كما في عبارتَيْ «البحر» و«الدُّرر» المتقدِّمتين.

وأمَّا مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عجز عن الإيماء برأسه وصار بحالة لا يقدر معها إلَّا على الإيماء بالطَّرف ونحوه أو بإجراء الأركان على القلب؛ فلا نصّ صريحًا في وجوب الصَّلاة ولا عدمه، ولكن مقتضى مذهبه: الوجوب كما قال الإمامان الْمَازَرِيُّ وابن بشير رحمهما الله تعالى، وهو أحوط.

وأمَّا حكم الشُّروط عنده رحمه الله تعالى: فالمعتمد من مذهبه: أنَّ طهارة الخبث عن ثوب المصلِّي وبدنه ومكانه سُنَّةٌ، فيعيد من صلَّى بها عالِمًا قادرًا على إزالتها استحبابًا ما دام الوقت باقيًا، فإذا خرج فلا يعيد؛ وأمَّا طهارة الحدث: فإن عجز عن استعمال الماء من خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخِّر بُرْءٍ؛ جاز له التَّيمُّم، وكذا إن لم يخف شيئًا ممَّا ذُكر، لكن عُدِمَ من يناوله إيَّاه ولو بأجرة، فيباح له التَّيمُّم على التَّفصيل المتقدِّم ولا قضاء عليه، وإذا عجز عن الماء والصَّعيد - إمَّا لعدمهما، أو لعدم القدرة على استعمالها بنفسه

عَلَى الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُوْدِ، وَيَلْزَمُ الْمُضْطَجِعَ الْقُعُوْدُ لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أَمَّا مُسْتَلْقِيًا: فَلَا يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ الاضْطِجَاعِ.

وَفِي «الْمَجْمُوْعِ»: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيْرِ الرَّكَعَاتِ [٣/٣٧٠ و١٦٦/٣ وما بعدها]. وَفِي «الرَّوْضَةِ»: تَطْوِيْلُ السُّجُوْدِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيْلِ الرُّكُوْعِ [١/٢٣٤].

(وَ) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ كُلَّ رَكْعَةٍ) فِي قِيَامِهَا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري رقم: ٧٥٦؛ مسلم رقم: ٣٩٤] أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوْقٍ) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيْهَا حَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ

---

وبغيره ـ؛ سقطت الصَّلاة عنه، ويسقط عنه قضاؤها. انتهى [ص ١٥٣ وما بعدها من «الرِّسالة العلويَّة»، وهي مطبوعة ضمن مجموع ضخم].

(قوله: الْقُعُوْدُ لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ) ليأتي بهما تامَّين. «ع ش» [على «النهاية» ١/٤٧١]. وانظر حكم الجلوس بين السَّجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه؟ تأمَّل، ثُمَّ رأيت في «الإيعاب»: ويكفيه الاضطجاع بين السَّجدتين وفي الاعتدال. «شَوْبَرِي». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/١٩٣].

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيْرِ الرَّكَعَاتِ) قال «ع ش»: الكلام في النَّفل المطلق، أمَّا غيره ـ كالرَّواتب والوتر ـ: فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل، ففِعل الوتر إحدى عشرة في الزَّمن القصير أفضل من فِعل ثلاثة ـ مثلًا ـ في قيام يزيد على زمن ذلك العدد؛ لكون العدد فيما ذُكر بخصوصه مطلوبًا للشَّارع. اهـ [على «النهاية» ١/٤٧٢].

الْفَاتِحَةَ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ وَلَوْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ؛ لِسَبْقِهِ فِي الأُوْلَى، وَتَخَلُّفِ الْمَأْمُوْمِ عَنْهُ بِزَحْمَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ بُطْءِ حَرَكَةٍ، فَلَمْ يَقُمْ مِنَ السُّجُوْدِ فِي كُلٍّ مِمَّا بَعْدَهَا إِلَّا وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَقِيَّتَهَا عَنْهُ. وَلَوْ تَأَخَّرَ مَسْبُوْقٌ

---

(قوله: وَلَوْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ) عبارة «المغني»: ويُتصوَّر سقوط الفاتحة ـ أيضًا ـ في كلِّ موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلَّف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع، فيتحمَّل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنَّه في الصَّلاة، أو امتنع من السُّجود بسبب زحمة أو شكٍّ بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتخلَّف لها؛ نبَّه على ذلك الإِسْنَوِيُّ معترضًا به على الحصر في ركعة المسبوق. اهـ [١/٣٥٤].

(قوله: بِزَحْمَةٍ) أي: بأن أدرك الإمام في ركوع الأُوْلى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقًا، ثُمَّ حصل له زحمة عن السُّجود فيها فتمكَّن منه قبل أن يركع الإمام في الثَّانية فأتى به، ثُمَّ قام من السُّجود ووجده راكعًا في الثَّانية، وهكذا؛ تأمَّل. «زَيَّادِي». اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٤٧٨].

(قوله: أَوْ نِسْيَانٍ) أي: للصَّلاة أو قراءة الفاتحة، أو للشَّكِّ فيها. اهـ. «ع ح» على «التُّحفة» [٢/٣٥].

(قوله: أَوْ بُطْءِ حَرَكَةٍ) أي: أو قراءةٍ. «حميد» على «التُّحفة» [٢/٣٥].

(قوله: مِمَّا بَعْدَهَا) أي: الأُوْلَى.

(قوله: الْمُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ) وخرج بذلك: ما إذا

ـ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ ـ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَدِلٌ؛ لَغَتْ رَكْعَتُهُ.

(مَعَ بَسْمَلَةٍ) أَيْ: مَعَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ، فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا ثُمَّ الْفَاتِحَةَ، وَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/٤٢٠ إلى ٤٢٢]، وَكَذَا مِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةَ.

(وَ) مَعَ (تَشْدِيْدَاتٍ) فِيْهَا، وَهِيَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ لأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ مِنْهَا، فَإِذَا خُفِّفَ: بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ.

(وَ) مَعَ (رِعَايَةِ حُرُوْفٍ) فِيْهَا، وَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿مَلِكِ﴾ بِلَا أَلِفٍ: مِئَةٌ وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُوْنَ حَرْفًا، وَمَعَ تَشْدِيْدَاتِهَا: مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُوْنَ حَرْفًا.

---

تبيَّن للمسبوق أنَّ إمامه كان مُحْدِثًا قبل القدوة أو في ركعة زائدة، فإنَّه لا يتحمَّل عنه الفاتحة، ويجب عليه أن يأتي بركعة.

(قوله: لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ) خرج به: ما إذا اشتغل بها، فَلَهُ حُكْمُ يأتي في صلاة الجماعة.

(قوله: غَيْرِ بَرَاءَةَ) قال الْقَلْيُوْبِيُّ: تكره في أوَّلها وتندب في أثنائها عند شيخنا الرَّمليِّ، وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحَقِّ: تحرم في أوَّلها وتكره في أثنائها، وتندب في أثناء غيرها اتِّفاقًا. اهـ «وُسطى» [١/١٥٨].

(قوله: بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ) أي: وبطلت صلاته إن غَيَّرَ المعنى وَعَلِمَ وتَعَمَّدَ؛ كتخفيف ﴿إِيَّاكَ﴾ كما سيأتي بيانه في محلِّه.

(قوله: مِئَةٌ وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُوْنَ حَرْفًا) في «التُّحفة»: هو مبنيٌّ على

(وَمَخَارِجِهَا) أَيْ: الْحُرُوْفِ، كَمَخْرَجِ ضَادٍ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ أَبْدَلَ قَادِرٌ أَوْ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ حَرْفًا بِآخَرَ وَلَوْ ضَادًا بِظَاءٍ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا

---

أنَّ ما حذف رسمًا لا يُحسب في العَدِّ، وبيانه: أنَّ الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل: مئة وسبعة وأربعون، وقد اتَّفق أئمَّة الرَّسم على حذف سِتِّ ألفات: ألف اسم، وألف بعد لَام الجلالة مرَّتين، وبعد ميم الرَّحمن مرَّتين، وبعد عين العالَمِين، فالباقي ما ذُكر، والحقُّ الَّذي لا محيص عنه: اعتبار اللَّفظ، وعليه: فهل تعتبر ألفات الوصل نظرًا إلى أنَّه قد يتلفَّظ بها في حالة الابتداء أوْ لَا لأنَّها محذوفة من اللَّفظ غالبًا؟ كلٌّ محتمل، والأوَّل أوجه، فيجب: مئة وسبعة وأربعون حرفًا غير الشَّدَّات الأربعة عشر، فالجملة: مئة وأحد وسِتُّون حرفًا، فإن قُلْتَ: يلزم على فرض الشَّدَّات كذلك عَدُّ الحرف الواحد مرَّتين؛ لأنَّ لَام الرَّحمن ـ مثلًا ـ حُسِبَتْ وحدها، والرَّاء حُسِبَتْ وحدها، ثُمَّ حُسِبَتَا واحدًا في الشَّدَّة؛ قُلْتُ: الممتنع حسبانه مرَّتين من جهة واحدة، وما هنا ليس كذلك؛ لأنَّهما حُسِبَتَا أوَّلًا نظرًا لأصل الفَكِّ، وثانيًا نظرًا لعارض الإدغام، وكما حُسِبَتْ ألفات الوصل نظرًا لبعض الحالات فكذا هذه؛ فتأمَّل ذلك فإنَّه مهمٌّ. اهـ ملخَّصًا [٤٧/٢].

(قوله: وَلَوْ ضَادًا بِظَاءٍ) أشار بِـ «لَوْ» إلى مقابل الأصحِّ في «المنهاج» القائل بصِحَّة ذلك؛ لعسر التَّمييز بين الحرفين على كثير من النَّاس؛ لقرب مخرجهما، وجَرَى عليه الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، ولو أبدل الضَّاد بغير الظَّاء؛ لم تصحَّ قراءته قطعًا، أو دالًا بمعجمة أو بزاي؛ لم تصحَّ ـ أيضًا ـ كما اقتضى كلام الرَّافِعِيِّ وغيره الجزم به، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ومن تَبِعَهُ. «نهاية» بزيادةٍ من «ع ش» [٤٨١/١].

يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَكَسْرِ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ ضَمِّهَا، وَكَسْرِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾ لَا ضَمِّهَا: فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ. نَعَمْ، إِنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ؛ كَمَّلَ عَلَيْهَا. أَمَّا عَاجِزٌ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ: فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَاحِنٌ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَفَتْحِ دَالِ ﴿نَعْبُدُ﴾، لَكِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ: حَرُمَ؛ وَإِلَّا كُرِهَ.

وَوَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ فِي «الْحَمْدُ للهِ» بِالْهَاءِ، وَفِي النُّطْقِ بِالْقَافِ الْمُتَرَدِّدَةِ[1] بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ، وَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» بِالْبُطْلَانِ فِيهِمَا، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ [٣٧/٢]، لَكِنْ جَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا [في: «أسنى

---

(قوله: لَكِنْ جَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْخُهُ... إلخ) اعتمده الخطيب والرَّمليُّ وغيرهم، لكن مع الكراهة. نعم، إن كان الإبدال قراءة شاذَّة كـ «أَنْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»؛ لم تبطل صلاته بذلك كما في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد». «وُسطى» [١٥٨/١]. والشَّاذة: هي ما وراء السَّبعة، وهذا ما اعتمده غير واحد تَبَعًا لِلنَّوَوِيِّ وغيره، وقال الْبَغَوِيُّ: هي ما وراء العشرة، وتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ وولده التَّاجُ، واعتمده الطَّبَلَاوِيُّ وغيره، وهو المعروف عند أئمَّة القُرَّاء. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٥٨/١].

وتحرم وقفة يسيرة بين السِّين والتَّاء من ﴿نَسْتَعِينُ﴾. اهـ «فتح» [١٨٦/١].

ولا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم ﴿الرَّحِيمِ﴾؛

---

[1] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: مُتَرَدِّدَةً. [عمَّار].

المطالب» ١/١٥١]، وَفِي الأُوْلَى الْقَاضِي وَابْنُ الرِّفْعَةِ [في: «كفاية النَّبيه» ٤/٣٤ إلى ٣٧].

---

إذ القرآن سُنَّة متَّبعة، فما وافق المتواترة جَازَ، وما لا فَلَا، وهذا وإن صحَّ عربيَّة غير أنَّه لم يصحَّ قراءة ولا في الشَّواذِّ، وليس كلّ ما جاز عربيَّة جاز قراءة. اهـ «كُردي» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٦٧].

ولو قال موسوس: بِسْ بِسْ: لم تبطل إن قصد بذلك القراءة؛ وإلَّا بطلت كما في «فتاوى حج»؛ وقال أبو مَخْرَمَةَ وبَلْحَاجّ: تبطل مطلقًا. اهـ [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٦٧].

وأفتى الرَّمليُّ بصِحَّة صلاة من قرأ «اهدينا» بالياء التَّحتانيَّة قال: لأنَّه لا يغيِّر المعنى، وتَبِعَهُ الشَّرْقَاوِيُّ وبَاعِشن في «مواهب الدَّيَّان» [ص ٢٢٧]، ثُمَّ كَتَبَ عليه بَاعِشن بخطِّه ما نصُّه: قوله: لأنَّه لا يغيِّر المعنى، يؤخذ منه: أنَّ الياء ياء الفعل لا ياء المخاطبة؛ لأنَّ ياء المخاطبة تغيِّر المعنى، أو يقال: يحتمل كونها ياء المخاطبة فَتبطُل، أو ياء الفعل فَلَا تَبطُل، ولا بطلان إلَّا بيقين المبطل؛ بأن لا يحتمل غير المبطل، ثُمَّ أجرَى ذلك في «اللَّهمَّ صلِّ» ثُمَّ قال: ولو قيل: إنَّ النَّاطق يستفسر: فإن قال: إنَّه أراد التَّأنيث ـ وهو بعيد غاية البعد ـ: بطلت؛ وإلَّا فلا. اهـ.

**فَائِدَةٌ:** لو شكَّ القارئ حال التِّلاوة في حرف أهو بالياء أو التَّاء، أو هو بالواو أو الفاء؟ لم تجزه القراءة مع الشَّك حتَّى يغلب على ظنِّه الصَّواب، لكن في «بج» عن الْفَخْرِ الرَّازِيِّ أنَّه قال: إذا شكَّ في حرف أهو بالياء أم التَّاء، أو مهموز أم لا، أو مقطوع أم موصول، أو ممدود أم مقصور، أو مفتوح أم مكسور؟ فليقرأ بالخمسة الأول؛ إذ مدار القرآن عليها. اهـ [انظر ما في: «بج» على «الإقناع» ٢/٢٤ وما بعدها].

وَلَوْ خَفَّفَ قَادِرٌ أَوْ عَاجِزٌ مُقَصِّرٌ مُشَدَّدًا كَأَنْ قَرَأَ «أَلْ رَحْمَنِ» بِفَكِّ الإِدْغَامِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ؛ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ. وَلَوْ خَفَّفَ ﴿إِيَّاكَ﴾ عَامِدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ: كَفَرَ؛ لأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ؛ وَإِلَّا سَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَلَوْ شَدَّدَ مُخَفَّفًا: صَحَّ، وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ؛ كَوَقْفَةٍ لَطِيْفَةٍ بَيْنَ السِّيْنِ وَالتَّاءِ مِنْ ﴿نَسْتَعِينُ﴾.

(وَ) مَعَ رِعَايَةِ (مُوَالَاةٍ) فِيْهَا، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الْوِلَاءِ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أَوِ الْعِيِّ.

(فَيُعِيْدُ) قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ (بِتَخَلُّلِ ذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ) لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فِيْهَا وَإِنْ قَلَّ ـ كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَحَمْدِ عَاطِسٍ وَإِنْ سُنَّ فِيْهَا كَخَارِجِهَا ـ؛ لإِشْعَارِهِ بِالإِعْرَاضِ.

وَ(لَا) يُعِيْدُ الْفَاتِحَةَ (بِـ) تَخَلُّلِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ كَـ (تَأْمِيْنٍ، وَسُجُوْدٍ) لِتِلَاوَةٍ إِمَامِهِ مَعَهُ، (وَدُعَاءٍ) مِنْ سُؤَالِ رَحْمَةٍ، وَاسْتِعَاذَةٍ مِنْ عَذَابٍ، وَقَوْلِ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ، (لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ)

---

(قوله: أَوِ الْعِيِّ) في «فتاوى السُّيوطيِّ»: الْعِيُّ ـ بالكسر ـ: هو التَّعب من القول، وفي «الصِّحاح»: الْعِيُّ: خلاف البيان. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٥٩].

(قوله: وَإِنْ سُنَّ فِيْهَا) أي: الصَّلاة (كَخَارِجِهَا) في «العُباب»: إذا عطس في الصَّلاة سُنَّ له الحمد، وقال في بيانه «سم»: لعلَّ المراد: أنَّه يسنُّ له في غير الفاتحة؛ وإلَّا فكيف يسنُّ له فيها ما يقطع موالاتها؟! اهـ [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ١/٤٨٣].

الْفَاتِحَةَ أَوْ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوِ الآيَةَ الَّتِي يُسَنُّ فِيْهَا مَا ذُكِرَ لِكُلٍّ مِنَ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِ، مَأْمُوْمًا أَوْ غَيْرَهِ، فِي صَلَاةٍ وَخَارِجِهَا.

وَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَةً أَوْ سَمِعَ آيَةً فِيْهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لَمْ تُنْدَبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ.

(وَ) لَا (بِفَتْحٍ عَلَيْهِ) أَيْ: الإِمَامِ، إِذَا تَوَقَّفَ فِيْهَا بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ مَعَ الْفَتْحِ، وَمَحَلُّهُ ـ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ـ: إِنْ سَكَتَ؛ وَإِلَّا قَطَعَ الْمُوَالَاةَ، وَتَقْدِيْمُ نَحْوِ: سُبْحَانَ اللهِ قَبْلَ الْفَتْحِ يَقْطَعُهَا عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/١٨٨]؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ بِمَعْنَى: تَنَبَّهْ.

(وَ) يُعِيْدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ (سُكُوْتٍ طَالَ) فِيْهَا بِحَيْثُ زَادَ عَلَى سَكْتَةِ الاسْتِرَاحَةِ.

(بِلَا عُذْرٍ) فِيْهِمَا مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ، فَلَوْ كَانَ تَخَلُّلُ الذِّكْرِ الأَجْنَبِيِّ

---

(قوله: كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ) كذلك في «التُّحفة» [٢/٦٦] و«النِّهاية»، قال «ع ش»: ظاهره: اعتماد ما أفتى به، وأنَّه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصَّلاة عليه بالاسم الظَّاهر أو بالضَّمير، لكن حَمَلَهُ ابن حجر في «شرح العُباب» بعد كلام ذكره على ما إذا كانت الصَّلاة بالاسم الظَّاهر دون ما لو كانت بالضَّمير، ونَقَلَ «سم» عن الشَّارح طلبها. اهـ [على «النِّهاية» ١/٥٠٥].

(قوله: يَقْطَعُهَا) أي: الموالاة، أي: ولا بُدَّ أن يقصد الذِّكْر أو والتَّنبيه؛ وإلَّا بطلت صلاته كالفتح.

(قوله: بِلَا عُذْرٍ فِيْهِمَا) أي: الذِّكْر الأجنبيِّ، أو السُّكوت الطَّويل... إلخ.

أَوِ السُّكُوْتِ الطَّوِيْلِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ كَانَ السُّكُوْتُ لِتَذَكُّرِ آيَةٍ: لَمْ يَضُرَّ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ آيَةً مِنْهَا فِي مَحَلِّهَا، وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ عَادَ إِلَى مَا قَرَأَهُ قَبْلُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٤١/٢].

فَرْعٌ: لَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ هَلْ بَسْمَلَ؟ فَأَتَمَّهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَسْمَلَ؛ أَعَادَ كُلَّهَا عَلَى الأَوْجَهِ.

(وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ فِي تَرْكِ حَرْفٍ) فَأَكْثَرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ آيَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْهَا (بَعْدَ تَمَامِهَا) ـ أَيْ: الْفَاتِحَةِ ـ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ حِيْنَئِذٍ مُضِيُّهَا تَامَّةً.

(وَاسْتَأْنَفَ) وُجُوْبًا إِنْ شَكَّ فِيْهِ (قَبْلَهُ) ـ أَيْ: التَّمَامِ ـ كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَهَا أَوْ لَا؟ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ قِرَاءَتِهَا.

وَكَالْفَاتِحَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الأَرْكَانِ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ السُّجُوْدِ ـ مَثَلًا ـ؛ أَتَى بِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي نَحْوِ وَضْعِ الْيَدِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ قَرَأَهَا غَافِلًا فَفَطِنَ عِنْدَ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ قِرَاءَتَهَا؛ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا.

وَيَجِبُ التَّرْتِيْبُ فِي الْفَاتِحَةِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوْفِ، لَا فِي التَّشَهُّدِ، مَا لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ رِعَايَةُ تَشْدِيْدَاتٍ وَمُوَالَاةٌ كَالْفَاتِحَةِ.

---

(قوله: أَعَادَ كُلَّهَا عَلَى الأَوْجَهِ) أي: لتقصيره بما قرأه مع الشَّكِّ، فصار كأنَّه أجنبيٌّ، هذا معتمد ابن حجر [انظر: «فتح الجواد» ١٨٧/١؛ وانظر: «التُّحفة» ٤١/٢ مع حواشيها]، واعتمد الخطيب [انظر: «المغني» ٣٥٧/١] و«م ر» ـ تَبَعًا لوالده ـ أنَّه يعيد ما قرأه مع الشَّكِّ فقط، لا الكلَّ؛ لأنَّه لم يدخل فيها غيرها [انظر: «النِّهاية» ٤٨٤/١].

وَمَنْ جَهِلَ جَمِيْعَ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَعَلُّمُهَا قَبْلَ ضِيْقِ الْوَقْتِ وَلَا قِرَاءَتُهَا فِي نَحْوِ مُصْحَفٍ؛ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ سَبْعِ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا يَنْقُصُ حُرُوْفُهَا عَنْ حُرُوْفِ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيْدَاتِ:

---

(قوله: سَبْعِ آيَاتٍ) أي: إن أحسنها، ولا يجزئ دون السَّبع وإن طال؛ لأنَّ هذا العدد مَرْعِيٌّ بنصِّ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحِجر: ٨٧]، فراعيناه في بدلها وإن لم تشتمل على ثناء ودعاء، ويسنُّ ثامنة لتحصيل السُّورة، ولا يجوز له أن يترجم عنها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢]، والعجميُّ ليس كذلك، ومن ثَمَّ كان التَّحقيق: امتناع وقوع المعرَّب فيه، وما فيه ممَّا يوهم ذلك ليس منه، بل من توافق اللُّغات فيه؛ وللتَّعبُّد بلفظ القرآن، وبه فارق وجوب التَّرجمة عن تكبيرة الإحرام وغيرها ممَّا ليس بقرآن. اهـ «تحفة» [٤٣/٢ وما بعدها] مع «فتح» [١٨٨/١].

(قوله: وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً) أي: مع حفظه متوالية؛ وإن لم تفد المتفرِّقة معنى منظومًا كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ والحروف المقطَّعة أوائل السُّور، لكن يتَّجه أنَّه لا بُدَّ أن ينويَ بها القراءة؛ لأنَّه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرَّد التَّلفُّظ به؛ ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة: أَتَى به في محلِّه ويبدل الباقي من القرآن، فإن كان الأوَّل: قَدَّمَهُ على البدل، أو الآخر: قَدَّمَ البدل عليه، أو سَهَا: قَدَّمَ من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله، ثُمَّ يأتي بما يحسنه، ثُمَّ يبدل الباقي، فإن لم يحسن بدلًا: كرَّر ما حفظه منها بقدرها؛ أو من غيرها: أَتَى به، ثُمَّ يبدل الباقي من الذِّكر إن أحسنه؛ وإلَّا كرَّر بقدرها ـ أيضًا ـ. اهـ «تحفة» وقال فيها: ولا عِبرة ببعض الآية [٤٤/٢ وما بعدها]. وخالف في هذه في «الرَّوض» و«النِّهاية» [٤٨٧/١] والخطيب.

مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُوْنَ حَرْفًا بِإِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿مَـٰلِكِ﴾، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ: كَرَّرَهُ لِيَبْلُغَ قَدْرَهَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ، فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ كَذَلِكَ، فَوُقُوْفٌ قَدْرَهَا.

(وَسُنَّ) ـ وَقِيْلَ: يَجِبُ ـ (بَعْدَ تَحَرُّمٍ) بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ـ مَا عَدَا صَلَاةَ جِنَازَةٍ ـ: (افْتِتَاحٌ) أَيْ: دُعَاؤُهُ سِرًّا إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ وَغَلَبَ

---

(قوله: مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُوْنَ) تكرَّر هذا مع ما تقدَّم قريبًا.

(قوله: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ) أي: من قرآن أو ذِكْر، كما في «ع ش»، فيقدِّم الذِّكر على تكرير البعض. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٩٧/١]. وفي نُسْخَةٍ سَقِيْمَةٍ كَتَبَ عَلَيْهَا الْمُحَشِّي: «وَإن لم يقدر على بدل»؛ والصَّواب: إسقاط الواو؛ لأنَّه قيدٌ فيما قبله لا بُدَّ منه كما صرَّحوا به، وعبارة «شرح المنهج»: وإذا قدر على بعض الفاتحة: كرَّره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل؛ وإلَّا قرأه وضمَّ إليه من البدل ما يتمُّ به الفاتحة، مع رعاية التَّرتيب. اهـ [٤٠/١].

(قوله: فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ) معطوف على «سَبْعِ آيَاتٍ»، أي: فإن جهل سبع آيات: فسبعة أنواع من ذِكْر كـ: «سبحان الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلَّا الله» و«الله أكبر» و«لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»، فهذه خمسة أنواع، و«ما شاء الله كان» نوع منه، و«ما لم يشأ لم يكن» نوع، لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة: فيزيد ما يبلغ قدرها؛ ولو ظنًّا؛ ولو بتكريرها. اهـ «بُشرى» [ص ٢٠٦].

(قوله: بَعْدَ تَحَرُّمٍ) وقال مالك: قبله. «جمل» [على «شرح المنهج» ٣٥١/١].

(قوله: مَا عَدَا صَلَاةَ جِنَازَةٍ) أي: ولو على قبر أو غائب، كما

عَلَى ظَنِّ الْمَأْمُوْمِ إِدْرَاكُ رُكُوْعِ الإِمَامِ، (مَا لَمْ يَشْرَعْ) فِي تَعَوُّذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْوًا، (أَوْ يَجْلِسْ مَأْمُوْمٌ) مَعَ إِمَامِهِ وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِيْنِهِ، (وَإِنْ خَافَ) أَيْ: الْمَأْمُوْمُ (فَوْتَ سُوْرَةٍ) حَيْثُ تُسَنُّ لَهُ؛ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» وَقَالَ: لأَنَّ إِدْرَاكَ الافْتِتَاحِ مُحَقَّقٌ، وَفَوَاتَ السُّوْرَةِ مَوْهُوْمٌ، وَقَدْ لَا يَقَعُ.

وَوَرَدَ فِيْهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيْرَةٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ - أَيْ: ذَاتِي - لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ .....

---

في «التُّحفة» [٢٩/٢] و«المغني» و«النِّهاية» [٤٧٣/١، ٤٧٥/٢]، ونَقَلَ في «الأسنى» و«فتح الجواد» عن ابن العِمَادِ أنَّه يأتي به عليهما، زاد في «الأسنى»: وقياسه: أن يأتي بالسُّورة أيضًا، ويحتمل خلافه فيهما؛ نظرًا للأصل. اهـ [١٤٨/١].

(قوله: إِدْرَاكُ رُكُوْعِ الإِمَامِ) أي: إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام، كما عبَّر بذلك في «فتح الجواد» [بل في: «حاشيته» ٢٠٣/١؛ وانظر: عبارة «المنهج القويم» ص ١٨٨]، فلعلَّ في عبارة الشَّرح سقطًا.

(قوله: حَيْثُ تُسَنُّ لَهُ) أي: السُّورة، أي: بأن لم يسمعه لإسرار، أو لنحو بُعْدٍ أو صَمَمٍ، أو سمع صوتًا لم يفهمه كما سيأتي.

(قوله: فَطَرَ) أي: أَبْدَعَ أو أَوْجَدَ أو ابْتَدَأَ الخَلق أو التَّهَيُّؤَ على غير مثال سابق. اهـ «بِرْمَاوِي» [على «شرح ابن قاسم» ص ٧٩؛ وانظر: «الجمل» على «شرح المنهج» ٣٥٢/١].

(قوله: السَّمَاوَاتِ) جَمَعَهَا لِانتفاعنا بجميع الأجرام المثبتة فيها الكواكب السَّيَّارة وغيرها؛ لأنَّ السَّبع السَّيَّارة فيها، وما عداها - أي: من الثَّوابت - في الفلك الثَّامن المسمَّى بالكرسيِّ، وعليه: فالمراد

وَالأَرْضَ حَنِيْفًا ـ أَيْ: مَائِلًا عَنِ كُلِّ الأَدْيَانِ إِلَى الدِّيْنِ الْحَقِّ مُسْلِمًا ـ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ» [رقم: ٧٧١]. وَيُسَنُّ لِمَأْمُوْمٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ الإِسْرَاعُ بِهِ.

وَيَزِيْدُ نَدْبًا الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُوْرِيْنَ غَيْرِ أَرِقَّاءٍ وَلَا نِسَاءٍ مُتَزَوِّجَاتٍ رَضُوا بِالتَّطْوِيْلِ لَفْظًا وَلَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ حُضُوْرُهُ

---

بالسَّماوات ما شمله. اهـ «بِرْمَاوِي» ملخَّصًا [على «شرح ابن قاسم» ص ٨٠؛ وانظر: «الجمل» على «شرح المنهج» ٣٥٢/١].

(قوله: وَالأَرْضَ) إنَّما أَفْرَدَهَا لِانتفاعنا بالطَّبقة العليا فقط، واختُلف هل هي أفضل من السَّماء أو عكسه؟ قال بالأوَّل «م ر» قال: لأنَّها محَلُّ الأنبياء والعُلماء، وبالثَّاني قال «حج» وتَبِعَهُ الشَّوْبَرِيُّ قال: لأنَّها لم يُعصَ الله فيها قطُّ، والخلاف في غير البقعة الَّتي ضمت أعضاءه ﷺ، أمَّا هي: فأفضل من السَّماوات والأرض، بل ومن العرش والكرسيِّ، قال «حج»: ومثلها: البقع الَّتي ضمَّت بقيَّة الأنبياء. «بِرْمَاوِي» [على «شرح ابن قاسم» ص ٨٠] «جمل» [على «شرح المنهج» ٣٥٢/١] ملخَّصًا.

(قوله: مَحْصُوْرِيْنَ) المراد بهم: من لا يصلِّي وراءه غيرهم ولو ألفًا، كما قاله شيخنا. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «الإقناع» ١٢٦/٢].

(قوله: لَفْظًا) أي: عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ٢٥٧/٢]، وعند «م ر»: أو سكوتًا إذا علم رضاهم [في: «النِّهاية» ١٤٦/٢].

(قوله: وَإِنْ قَلَّ حُضُوْرُهُ) مثله في «التُّحفة» [٣١/٢] و«فتح الجواد»، وعبَّر في «النِّهاية» بقوله: وقلَّ حضوره [٤٧٤/١]، وهي تفيد

وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَطْرُوْقًا: مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ الافْتِتَاحِ، وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» [البخاري رقم: ٧٤٤؛ مسلم رقم: ٥٩٨].

(فـ) بَعْدَ افْتِتَاحٍ وَتَكْبِيْرِ صَلَاةِ عِيْدٍ إِنْ أَتَى بِهِمَا يُسَنُّ (تَعَوُّذٌ) وَلَوْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، سِرًّا وَلَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَإِنْ جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ، (كُلَّ رَكْعَةٍ)، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْوًا، وَفِي الأُوْلَى آكَدُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

(وَ) يُسَنُّ (وَقْفٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ) ـ حَتَّى عَلَى آخِرِ الْبَسْمَلَةِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ ـ (مِنْهَا) ـ أَيْ: مِنَ الْفَاتِحَةِ ـ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ٤٠٠١]، وَالأَوْلَى أَنْ لَا يَقِفَ عَلَى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلَا مُنْتَهَى آيَةٍ عِنْدَنَا، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا؛ لَمْ تُسَنَّ الإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِ الآيَةِ.

(وَ) يُسَنُّ (تَأْمِيْنٌ) أَيْ: قَوْلُ: «آمِيْنَ» بِالتَّخْفِيْفِ وَالْمَدِّ، وَحَسُنَ

---

التَّقييد بقِلَّة حضوره، وكلام شارحنا ـ كـ «التُّحفة» و«فتح الجواد» ـ يفيد التَّعميم في الغير.

(قوله: حَتَّى عَلَى آخِرِ الْبَسْمَلَةِ) هو معتمد «التُّحفة» [٥٨/٢].

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ) أي: في قولهم: يسنُّ وَصْلُ البسملة بالحمدلة، وهو معتمد «المغني» و«فتح الجواد» والمُزَجَّد.

زِيَادَةُ: «رَبَّ الْعَالَمِيْنَ»، (عَقِبَهَا) أَيْ: الْفَاتِحَةِ، وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ، مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ سِوَى: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ حَتَّى لِلْمَأْمُوْمِ لِقِرَاءَةِ إِمَامٍ تَبَعًا لَهُ.

(وَ) سُنَّ لِمَأْمُوْمٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ تَأْمِيْنٌ (مَعَ) تَأْمِيْنِ (إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ) قِرَاءَتَهُ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ ـ أَيْ: أَرَادَ التَّأْمِيْنَ ـ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [البخاري رقم: ٧٨٠؛ مسلم رقم: ٤١٠].

---

(قوله: سِوَى: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1]) كذا في «التُّحفة» [٤٩/٢]، وصنيعهما لا يفيد سُنِّيَّة ذلك؛ لكن في «الْبَصْرِيِّ» على «التُّحفة»: ينبغي ندبه. اهـ [١٤٦/١]. وقال «ع ش»: وينبغي أنَّه لو زاد على ذلك: «ولوالدَيَّ ولجميع المسلمين» لم يضرَّ. اهـ [على «النِّهاية» ٤٨٩/١]. قال في «بُشرى الكريم»: أي: لا بأس بذلك، أي: إنَّه لا مسنون ولا مكروه. اهـ [ص ٢٢٠].

(قوله: إِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ) أي: أو بدلها ولو ذِكْرًا لا دعاء فيه كما تقرَّر، وعليه: فهل المراد سماع آخر قراءته أو بدلها أو الجميع أو جزئها ولو الأوَّل؟ كلٌّ محتمل، وقضيَّة ما تقرَّر: أنَّه يندب لذِكْر لا دعاء فيه، والَّذي يتَّجه أنَّ العِبرة بالآخر؛ لأنَّه الَّذي يليه التَّأمين، لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو غيرها؟ الأقرب: نعم، فيكفي سماع ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ مثلًا. اهـ «حاشية فتح الجواد» لمؤلِّفه [٢٠٤/١].

---

(١) غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَلَيْسَ لَنَا مَا يُسَنُّ فِيْهِ تَحَرِّي مُقَارَنَةِ الإِمَامِ إِلَّا هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُوَافَقَتُهُ؛ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِيْنِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمَنِ الْمَسْنُوْنِ فِيْهِ التَّأْمِيْنُ؛ أَمَّنَ الْمَأْمُوْمُ جَهْرًا.

وَ«آمِيْنَ»: اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى اسْتَجِبْ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَيُسَكَّنُ عِنْدَ الْوَقْفِ.

**فَرْعٌ**: يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُوْمِ الْفَاتِحَةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرَؤُهَا فِي سَكْتَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى، قَالَ شَيْخُنَا: وَحِيْنَئِذٍ، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُرَاعِي التَّرْتِيْبَ وَالْمُوَالَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْرَؤُهُ بَعْدَهَا [في: «التُّحفة» ٢/٥٧].

---

(قوله: بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُوْمِ الْفَاتِحَةَ) أي: وإن كان بطيء القراءة فيما يظهر. اهـ «إيعاب» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٧٦].

(قوله: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرَؤُهَا فِي سَكْتَتِهِ) في «الإيعاب»: نعم، لا يسنُّ السُّكوت لأصمَّ ومن لا يرَى قراءة الفاتحة بعد الإمام؛ لانتفاء العِلَّة، أي: وهي: تفرُّغ المأموم لسماع السُّورة، وهل يلحق بهما من يعلم الإمام منه أنَّه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا، إرشادًا إلى الاستماع المندوب، ولعلَّ الثَّاني أقرب. اهـ ملخَّصًا [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٧٦ وما بعدها].

(قوله: يُرَاعِي التَّرْتِيْبَ وَالْمُوَالَاةَ) سُئِلَ ابن حجر رحمه الله تعالى عمَّا إذا أشرعت قراءة المعوِّذتين ـ مثلًا ـ للإمام جهرًا، وقلتم: يستحبُّ له السُّكوت بعد قراءة الفاتحة بقدر ما يقرؤها الإمام، وأنَّ الأفضل له القراءة في سكوته، فمعلوم أنَّه في سكوته الأوَّل يقرأ

**فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ سَكَتَاتِ الصَّلَاةِ]:** تُسَنُّ سَكْتَةٌ لَطِيْفَةٌ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ بَيْنَ آمِيْنَ وَالسُّوْرَةِ، وَبَيْنَ آخِرِهَا وَتَكْبِيْرِ الرُّكُوْعِ، وَبَيْنَ التَّحَرُّمِ وَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ.

---

الإخلاص سرًّا؛ لاتِّصالهما بما يقرؤه جهرًا، فما الَّذي يقرؤه في سكوته الثَّاني؟

فأجاب بقوله: أنَّه يقرأ النَّاس سرًّا ثُمَّ جهرًا، هذا إن فرض أنَّه يسنُّ له قراءة المعوِّذتين بخصوصهما جهرًا كما في السُّؤال، وكذا يقال بنظير ذلك في قراءة الجُمُعة والمنافقين و﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في صلاة الجُمُعَةِ، ففي الثَّانية: يقرأ من المنافقين أو ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في سكوته بقدر الفاتحة، ثُمَّ يقرأ السُّورة بكمالها، ولا أثر للتَّكْرير؛ لأنَّه صحَّ: أنَّه ﷺ قرأ في الصُّبح بِـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مرَّتين كلُّ مرَّة في ركعة [أبو داود رقم: ٨١٦]، أمَّا إذا لم يسنَّ الجهر فيهما بخصوصهما: فالأَوْلَى أنَّه يقرأ في السُّكوت الثَّاني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثُمَّ يقرأ جهرًا من أوَّل البقرة، كما إذا قرأ جهرًا في أوَّل ركعة بِـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فإنَّه يقرأ في الثَّانية بأوَّل البقرة، كما في «المجموع» عن الأصحاب. اهـ ملخَّصًا من «فتاويه الفقهيَّة» [١/١٥٣] شَكَرَ الله سعيَه.

(قوله: يُرَاعِي التَّرْتِيْبَ وَالْمُوَالَاةَ) أي: إن أمكن؛ وإلَّا كما في ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، فالأَوْلَى أن يأتي في سكتة الثَّانية بذِكْر، وأفضل منه: أن يقرأ فيها بعض الغاشية سرًّا، ثُمَّ يقرأها كلّها جهرًا. «بُشرى» [ص ٢٢٣].

(قوله: **فَائِدَةٌ**) أي: **فِي بَيَانِ سَكَتَاتِ الصَّلَاةِ**: وقد عَدَّ فيها

(وَ) سُنَّ (آيَةٌ) فَأَكْثَرَ، وَالأَوْلَى ثَلَاثٌ (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَيُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ سُوْرَةِ الْبَسْمَلَةُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِتَكْرِيْرِ سُوْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَبِإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا، وَبِقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنَّهَا الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ. وَسُوْرَةٌ كَامِلَةٌ حَيْثُ لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ ـ كَمَا فِي التَّرَاوِيْحِ ـ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ طَوِيْلَةٍ وَإِنْ طَالَ. وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا؛ رِعَايَةً لِمَنْ أَوْجَبَهَا.

---

خمسًا، وتقدَّم عَقِبَ قوله «وَتَأْمِيْنٌ عَقِبَهَا» سنُّ سكتةٍ ـ أيضًا ـ بين الفاتحة وآمين، فتكون بها سِتًّا.

(قوله: وَالأَوْلَى ثَلَاثٌ) أي: آيات، وعلَّله في «المغني» وغيره بقوله: لأجل أن يكون قدر أقصر سورة. اهـ [١/٣٦١]. وهذا لا يوافق المعتمد أنَّ البسملة آية من كلِّ سورة؛ وإلَّا لقالوا: الأَوْلَى أربع آيات؛ فحرِّره. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٦٧].

(قوله: وَيُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ سُوْرَةٍ) أي: في الصَّلاة وغيرها، وهو معتمد «حج»، وكَتَبَ عليه «سم»: لكن خصَّه «م ر» بخارج الصَّلاة؛ فليُحرَّر، ووجَّهه «ع ش» بأنَّ ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعدُّ مع الفاتحة كأنَّه قراءة واحدة، والقراءة الواحدة لا يطلب التَّعوُّذ ولا التَّسمية في أثنائها. نعم، لو عرض للمصلِّي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثُمَّ زال، أو أراد القراءة بعد: سُنَّ له الإتيان بالبسملة؛ لأنَّ ما يفعله ابتداء قراءة الآن. اهـ. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٣٥٣ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ طَالَ) هذا ما جَرَى عليه ابن حجر، وجَرَى عليه شيخ الإسلام في شُرُوْحِ «المنهج» و«البهجة» و«الرَّوض»، وأفتى

وَخَرَجَ بِـ «بَعْدَهَا» مَا لَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا، فَلَا تُحْسَبُ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَنْ يَلْحَنُ فِيهِ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ؛ لأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُوْرَةٍ.

وَتَرْكُ السُّوْرَةِ جَائِزٌ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الإِمَامِ الْحُرْمَةُ.

وَتُسَنُّ (فِي) الرَّكْعَتَيْنِ (الأُوْلَيَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلَاثِيَّةٍ، وَلَا تُسَنُّ فِي الأَخِيْرَتَيْنِ إِلَّا لِمَسْبُوْقٍ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكِ الأُوْلَيَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ، فَيَقْرَؤُهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيْمَا أَدْرَكَهُ، مَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوْقًا فِيْمَا أَدْرَكَهُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا تَحَمَّلَ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ فَالسُّوْرَةُ أَوْلَى.

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِرَاءَةَ الأُوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَطْوِيْلِ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيْبِ الْمُصْحَفِ، وَعَلَى التَّوَالِي مَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي

---

الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّه أفضل من قدرها، واعتمده الخطيب والجمال الرَّمليُّ والْقَلْيُوْبِيُّ وغيرهم، واقتضى كلام «التُّحفة» و«الإيعاب» و«شَرْحَيْ الإرشاد» أنَّ السُّورة أفضل من حيث الاتِّباع، والأطول أفضل من حيث كثرة الحروف، لكن ميل كلام «حج» إلى تفضيل السُّورة مطلقًا. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٦٧].

(قوله: وَيَنْبَغِي) قد يتبادر من قوله الآتي «وَمُقْتَضَى كَلَامِ الإِمَامِ الْحُرْمَةُ» أنَّ «يَنْبَغِي» هنا بمعنى يُنْدَبُ، وليس كذلك، بل هي بمعنى يَجِبُ؛ لِمَا علَّل به هنا؛ ولِمَا تقدَّم في شرح قوله «وَمَعَ رِعَايَةِ حُرُوْفٍ وَمَخَارِجِهَا» أنَّ ذلك مبطل للصَّلاة إن علم الحرمة وتعمَّد وإلَّا فللقراءة؛ فتنبَّه.

تَلِيْهَا أَطْوَلَ. وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيْبُ وَتَطْوِيْلُ الأُوْلَى كَأَنْ قَرَأَ الإِخْلَاصَ فَهَلْ يَقْرَأُ الْفَلَقَ نَظَرًا لِلتَّرْتِيْبِ؟ أَوِ الْكَوْثَرَ نَظَرًا لِتَطْوِيْلِ الأُوْلَى؟ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ. قَالَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [٢/٥٧].

وَإِنَّمَا تُسَنُّ قِرَاءَةُ الآيَةِ (لِـ) إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَ(غَيْرِ مَأْمُوْمٍ سَمِعَ) قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، فَتُكْرَهُ لَهُ، وَقِيْلَ: تَحْرُمُ [انظر: «التُّحفة» ٢/٥٤]، أَمَّا مَأْمُوْمٌ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يُمَيِّزُ حُرُوْفَهُ: فَيَقْرَأُ سِرًّا، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ ـ كَمَا فِي أُوْلَيَيْ السِّرِّيَّةِ ـ

---

(قوله: وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ) كذا في «التُّحفة»، قال عبد الرَّؤوف: ويظهر غير ذلك، وهو أن يقرأ بعض الفلق، ويسلم بذلك من الكراهة الَّتي في تطويل الثَّانية على الأُوْلى، وعدم التَّرتيب. اهـ. وبه صرَّح في «النِّهاية» [١/٤٩٥]. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ١/١٤٩].

(قوله: سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ) يقتضي أنَّه لو سمعها في السِّرِّيَّة: أنَّه يقرأ ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه، فالعِبرة بالمشروع لا بالمفعول، وقد تَبِعَ في ذلك «الأسنى» وأقرَّه «ع ش» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١/٢٠٠]. قال في «التُّحفة»: وهو قضيَّة «المنهاج» قال: فيقرأ في سرِّيَّةٍ جَهَرَ الإمام فيها لا عكسه، وصحَّحه في «الشَّرح الصَّغير»، لكن الَّذي في «الرَّوضة» اقتضاءً و«المجموع» تصريحًا: اعتبار فعل الإمام. اهـ [٢/٥٤]. واعتمده شيخ الإسلام [في: «الأسنى» ١/١٥٥ وما بعدها] و«النِّهاية» [١/٤٩١] و«المغني» والزِّيَادِيُّ و«الفتح»، فقولُ المتن ـ كـ «الفتح» ـ «فِي الْجَهْرِيَّةِ» لَيسَ بقيد على المعتمد كما رأيته.

(قوله: فَيَقْرَأُ سِرًّا) أي: الفاتحة والآية، كما يدلُّ عليه استدراكه

تَأْخِيْرُ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ، وَحِيْنَئِذٍ يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ لَا الْقِرَاءَةِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَأَقَرَّهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ: يُكْرَهُ الشُّرُوْعُ فِيْهَا قَبْلَهُ وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِلْخِلَافِ فِي الاعْتِدَادِ بِهَا حِيْنَئِذٍ؛ وَلِجَرَيَانِ قَوْلٍ بِالْبُطْلَانِ إِنْ فَرَغَ مِنْهَا قَبْلَهُ [في: «كفاية النّبيه» ٦٠٢/٣ وما بعدها؛ وانظر: «التُّحفة» ٥٨/٢، ٣٥٣/٢ وما بعدها].

**فَرْعٌ**: يُسَنُّ لِمَأْمُوْمٍ فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أَوْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ فِيْهِمَا، أَوْ قِرَاءَةٍ فِي الأُوْلَى، وَهِيَ أَوْلَى.

(وَ) سُنَّ لِلْحَاضِرِ (فِي) صَلَاةِ (جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا): سُوْرَةُ (الْجُمُعَةِ

---

بعده، وإن كان كلامه قد يتبادر منه أنَّ الكلام في الآية فقط، وأنَّه لا موقع لاستدراكه؛ فتأمَّل.

(قوله: لَا الْقِرَاءَةِ) أي: لكراهة تقديمها على الفاتحة، ولو علم أنَّه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع الإمام؛ سُنَّ له أن يقرأها معه، ولا تجب. اهـ «بُشرى» [ص ٢٢٣].

(قوله: أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٥٨/٢]. والَّذي أفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ فيما إذا فرغ المأموم من التَّشهُّد الأوَّل قبل الإمام أنَّه يسنُّ له الإتيان بالصَّلاة على الآل وتوابعها. «م ر». اهـ [«سم» على «التُّحفة» ٥٨/٢ وما بعدها]. وسيأتي اعتماده في الشَّرح في باب صلاة الجماعة تَبَعًا لِـ «التُّحفة» هنا. وقيَّد في «النِّهاية» [٢٤٤/٢] موافقته في الصَّلاة على الآل بما إذا كان المأموم في غير محلِّ تشهُّده الأوَّل؛ وإلَّا فلا يوافقه؛ لإخراجه التَّشهُّد الأوَّل حينئذ عمَّا طلب فيه، وليس هو حينئذ لمجرَّد المتابعة.

وَالْمُنَافِقُوْنَ، أَوْ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾؛ وَ) فِي (صُبْحِهَا) ـ أَيْ: الْجُمُعَةِ ـ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ: (﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾) السَّجْدَةِ (وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾؛ وَ) فِي (مَغْرِبِهَا: الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصُ)، وَيُسَنُّ قِرَاءَتُهُمَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا لِلْمُسَافِرِ، وَفِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالاسْتِخَارَةِ وَالإِحْرَامِ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْكُلِّ [منه: مسلم الأرقام: ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠].

---

(قوله: أَوْ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾) تَبِعَ في ذلك ما وقع في أجوبة لشيخه ابن حجر عن حوادث متعدِّدة، وبه قال الْبَصْرِيُّ في «فتاويه»، ولم نعثر على ما ذُكِرَ فيها لأحد؛ والموجود في «فتاوى ابن حجر الكبرى الجامعة» [١٥٨/١] وفي «شرح العُباب» الاقتصار في عِشاء ليلة الجُمُعة على الجُمُعة والمنافقون. اهـ [بل ذكر ذلك في «فتاويه الكبرى الفقهيَّة» ١٩٢/١؛ فراجع وتنبَّه].

(قوله: لِلْمُسَافِرِ) بل قال الشَّرْقَاوِيُّ: يسنَّان له في كلِّ صلاة [نقله في «البُشرى» ص ٢٢٥]. وفي «التُّحفة» أنَّ المعوِّذتين أَوْلَى في صُبحه [٥٢/٢]. وقد أَتَى الشَّارح بثمان صلوات ممَّا تسنُّ فيه سورَتَا الإخلاص وَتَرَكَ: راتبة العِشاء، وصلاة الحاجة، وعند السَّفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، والتَّقديم للقتل؛ بل استحسن بعض العلماء قراءتهما في كلِّ صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، كما في «فتاوى العلَّامة السَّيِّد عبد الله بافقيه» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٧٤].

(قوله: لِلاتِّبَاعِ فِي الْكُلِّ) دليل لسُنِّيَّة سورة الجُمُعة وما بعدها، فتخصيصُ الْمُحَشِّي ذلك بسورتَيْ الإخلاص غفلةٌ عمَّا قبله.

ويسنُّ قراءة قصار المُفَصَّل في المَغرب ولو لإمام غير محصورين، وسُمِّي مُفصَّلًا: لكثرة الفصول فيه بالبسملة بين السُّور، أو

**فُرُوْعٌ**: لَوْ تَرَكَ إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ فِي الأُوْلَى؛ أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَرَأَ فِي الأُوْلَى مَا فِي الثَّانِيَةِ؛ قَرَأَ فِيْهَا مَا فِي الأُوْلَى، وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ السُّوْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَوْ سَهْوًا؛ قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةَ نَدْبًا،

---

لقِلَّة المنسوخ فيه، وطواله ـ بكسر الطَّاء وضمِّها ـ للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتَّطويل نطقًا عند «حج» في الصُّبح، والظُّهر بقريب منه، أي: من طواله، وفي العصر والعِشاء أوساطه؛ للاتِّباع، قال ابن مَعِيْن: طواله من الحجرات إلى ﴿عَمَّ﴾، ومنها إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وَجَرَى عليه الْمَحَلِّيُّ، و«م ر» في «شرح البهجة»، ووالده في «شرح الزُّبد»، والْمُصَنِّفُ هنا حيث مثَّل أوساطه بقوله «كالشَّمس ونحوها»، أي: في الطُّول، ونَقَلَ ذلك في «التُّحفة» بصيغة تَبَرٍّ، ولم يذكر غيره، والأصحُّ أنَّ طواله كَـ قاف والمرسلات، وأنَّ أوساطه كالجُمُعة، وقصاره كسورتَيْ الإخلاص. اهـ «بُشرى» [ص ٢٢٤ وما بعدها].

قال في «المنهج القويم»: وأشار بقوله: للمنفرد... إلخ، أنَّ طواله وكذا أوساطه لا تسنُّ إلَّا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرقه غيرهم وإن قلَّ حضور من رضوا بالتَّطويل وكانوا أحرارًا ولم يكن فيهم متزوِّجات ولا أجير عين؛ وإلَّا اشترط إذن الزَّوج والمستأجر، فإن اختلَّ شرط من ذلك: نُدِبَ الاقتصار في سائر الصَّلوات على قصار المُفَصَّل، ويكره خلافه، خلافًا لِمَا ابتدعه جهلة الأئمَّة من التَّطويل الزَّائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصَّلاة، فلا يسنُّ للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلَّا بهذه الشُّروط؛ وإلَّا كره. اهـ [ص ١٩١ وما بعدها].

وفي «بُشرى الكريم»: أمَّا إمام غير محصورين: فيقتصر على قصاره؛ إلَّا ما وَرَدَ فيأتي به وإن طال ولم يرضوا به [ص ٢٢٥].

وَعِنْدَ ضِيْقِ وَقْتٍ سُوْرَتَانِ قَصِيْرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الطَّوِيْلَتَيْنِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ؛ قَرَأَهَا وَيُبْدِلُ الأُخْرَى بِسُوْرَةٍ حَفِظَهَا وَإِنْ فَاتَهُ الْوِلَاءُ، وَلَوِ اقْتَدَى فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْجُمُعَةِ ـ مَثَلًا ـ وَسَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾؛ فَيَقْرَأُ فِي ثَانِيَتِهِ إِذَا قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ، وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي «فَتَاوِيْهِ» [«الكبرى الفقهيَّة» ١/١٥٧]، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي ثَانِيَتِهِ إِذَا قَامَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ

---

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الطَّوِيْلَتَيْنِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ) اعتمده في «التُّحفة» [٢/٥٦] و«شَرْحَيِ الإرشاد» و«المنهج القويم».

(قوله: خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ) أقرَّه شيخ الإسلام في «الأسنى» على قراءة ما أمكن منها ولو آية السَّجدة، وكذا في الأُخرى يقرأ ما أمكنه من ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، فإن قرأ غير ذلك: كان تاركًا للسُّنَّة. اهـ [١/١٥٥]. وكذلك الخطيب. قال في «النِّهاية»: وهو المعتمد وإن نُوْزِعَ فيه [١/٤٩٥]. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٦٨].

(قوله: لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»... إلخ) عبارته: فإن ترك ﴿الٓمٓ ۝١﴾ في الأُولى؛ أتى بهما في الثَّانية، أو قرأ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الأُولى؛ قرأ ﴿الٓمٓ ۝١﴾ في الثَّانية؛ لئلَّا تخلو صلاته عنهما. اهـ [٢/٥٦]. وهي كما تراها ليست نصًّا فيما ادَّعاه، بل قضيَّة العِلَّة وجعلهم السَّامع كالقارئ ظاهرة في موافقة «فتاويه» وإفتاء الكمال الرَّدَّاد، فلعلَّ نُسخة الشَّارح من «التُّحفة» سقيمة؛ فتنبَّه. نعم، في «الْبَصْرِيِّ»: هلَّا يقال: قرأهما أيضًا؛ لأنَّ الإتيان بكلٍّ في محلِّها مطلوب أيضًا، وفيما ذكره تدارك أصل الإتيان بهما، وقد يقال بأنَّ ما ذكره بيانٌ لأصل سُنِّيَّة الإتيان

غَيْرَهَا؛ قَرَأَهُمَا الْمَأْمُومُ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوْعِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فِي ثَانِيَتِهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [في الفتوى المشار إليها قريبًا].

تَنْبِيْهٌ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُوْمٍ فِي صُبْحٍ، وَأُوْلَيَيْ الْعِشَاءَيْنِ، وَجُمُعَةٍ، وَفِيْمَا يُقْضَى بَيْنَ غُرُوْبِ شَمْسٍ وَطُلُوْعِهَا، وَفِي الْعِيْدَيْنِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ قَضَاءً [في: «التُّحفة» ٥٦/٢ وما بعدها]، وَالتَّرَاوِيْحِ، وَوِتْرِ رَمَضَانَ، وَخُسُوْفِ الْقَمَرِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُوْمِ الْجَهْرُ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤١٨/١ وما بعدها]، وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ وَغَيْرُهُ إِنْ شَوَّشَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ، فَيُكْرَهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢٤٦/٣ وما بعدها]، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ الْمَنْعَ مِنَ الْجَهْرِ بِقُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ وُقِفَ عَلَى الْمُصَلِّيْنَ ـ أَيْ: أَصَالَةً ـ دُوْنَ الْوُعَّاظِ وَالْقُرَّاءِ، وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ فِي النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلًا [انظر: «التُّحفة» ٥٧/٢].

---

بهما، وأمَّا الكمال ففيما ذكر، ولا نظر لتطويل الثَّانية على الأُوْلى؛ لأنَّه قد عُهِدَ كما سيأتي. اهـ [على «التُّحفة» ١٤٨/١].

(قوله: وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ) شامل للفرض وغيره. (وقوله: وَغَيْرُهُ) أي: كطائف ومدرِّس وقارئ وواعظ.

(قوله: عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ) ظاهره: ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه مقصِّرٌ بالنَّوم حينئذ. «سم» [على «التُّحفة» ٥٧/٢ وما بعدها].

(قوله: وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ) اختلفوا في تفسيره، قال

(وَ) سُنَّ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ (تَكْبِيْرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٧٨٥؛ مسلم رقم: ٣٩٢]، (لَا) فِي رَفْعٍ (مِنْ رُكُوْعٍ)، بَلْ يَرْفَعُ مِنْهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

---

الزَّرْكَشِيُّ: والأحسن في تفسيره: أنَّه يجهر تارةً ويسرُّ أُخرى، ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك. اهـ. ومحَلُّ ذلك في حقِّ الرَّجل، أمَّا المرأة والخنثى: فيسرَّان إن كان هناك أجنبيٌّ؛ وإلَّا كانا كالرَّجل، فيجهران ويتوسَّطان، ويكون جهرهما دون جهر الرَّجل. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٦٤٩ وما بعدها].

(قوله: تَكْبِيْرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) ويسنُّ ـ أيضًا ـ التَّكبير من الضُّحى إلى آخر القرآن في الصَّلاة وخارجها، كما أخرجه الحاكم وصحَّحه [رقم: ٥٣٧٧، ٤/٣٥٨]، وهل يختصُّ بمن يختم أم لا؟ أفتى ابن حجر بهما، والَّذي يترجَّح لي إفتاؤه بالأوَّل، وعليه الإجماع الفعليُّ. اهـ «جِرْهَزِي» [على «المنهج القويم» ص ٢٥٨]. ونَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ في «الكُبرى» وأقرَّه [٢/٢٢١]. قال في «الفتاوى الحديثيَّة»: قال ابن الْجَزَرِيِّ: ولم أَرَ للحنفيَّة ولا للمالكيَّة نقلًا بعد التَّتبُّع، ولم يستحبَّه الحنابلة لقراءة غير ابن كثير. اهـ. وأمَّا صيغته: فلم يختلف مثبتوه أنَّها «الله أكبر»، وهي الَّتي رواها الجمهور عن الْبَزِّيِّ، ورَوَى عنه آخرون التَّهليل قبلها فتصير: «لا إله إلَّا الله، والله أكبر»، وهذه ثابتةٌ عن الْبَزِّيِّ، فلتعتمد، ونُقل عن الْبَزِّيِّ ـ أيضًا ـ زيادة: «ولله الحمد» بعد «أكبر». اهـ [ص ٢٢٥].

(قوله: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي: فيستوي الكلُّ في سَنِّ ذلك، وأمَّا خبر: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [البخاري رقم: ٧٩٦؛ مسلم رقم: ٤٠٩] فمعناه: قولوا ذلك مع ما

(وَ) سُنَّ (مَدُّهُ) ـ أَيْ: التَّكْبِيْرِ ـ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ وَإِنْ فَصَلَ بِجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ.

(وَ) سُنَّ (جَهْرٌ بِهِ) أَيْ: بِتَكْبِيْرِ الانْتِقَالِ كَالتَّحَرُّمِ (لِإِمَامٍ)، وَكَذَا مُبَلِّغٍ احْتِيْجَ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ نَوَيَا الذِّكْرَ أَوْ وَالإِسْمَاعَ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [١٧/٢ وما بعدها].

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّبْلِيْغَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ حَيْثُ بَلَغَ الْمَأْمُوْمِيْنَ صَوْتُ الإِمَامِ [انظر: «التُّحفة» ١٤٤/٢].

---

علمتوه من قولكم: سمع الله لمن حمده؛ ويجهر الإمام بـ: سمع الله لمن حمده، ويسرُّ بـ: ربَّنا لك الحمد؛ وسبب ذلك: أنَّ أبا بكر تأخَّر يومًا، فجاء للصَّلاة فوجد النَّبيَّ ﷺ راكعًا، فقال: الحمد لله، فنزل جبريل وقال: سمع الله لمن حمده، وأمر النَّبيَّ ﷺ أن يجعلها عند الرَّفع من الرُّكوع. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٦٥٩/١ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ فَصَلَ بِجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ) وفي «الأسنى» و«المغني»: لا نظر إلى طول المدِّ، وكذلك أطلق «حج» في شُرُوْحِ «العُباب» و«الإرشاد»، وشيخ الإسلام في «شرح البهجة»، والشِّهاب الرَّمليُّ في «شرح الزُّبد»، و«سم» في «شرح أبي شجاع»، قال في «التُّحفة»: لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات... إلخ، فيُحمل ذلك الإطلاق على هذا التَّقييد. «وُسطى» [١٦٨/١ وما بعدها].

(قوله: حَيْثُ بَلَغَ الْمَأْمُوْمِيْنَ صَوْتُ الإِمَامِ) أي: لأنَّ السُّنَّة في حقِّه حينئذ أن يتولَّاه بنفسه، ومراده بكونه بِدْعَة منكرة: أنَّه مكروه، خلافًا لمن وَهِمَ فيه فأخذ منه أنَّه لا يجوز. «تحفة» [١٤٤/٢].

(وَكُرِهَ) أَيْ: الْجَهْرُ بِهِ (لِغَيْرِهِ) مِنْ مُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ.

(وَ) خَامِسُهَا: (رُكُوْعٌ بِانْحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ) ـ وَهُمَا: مَا عَدَا الأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ؛ فَلَا يَكْفِي وُصُوْلُ الأَصَابِعِ ـ (رُكْبَتَيْهِ) لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا عِنْدَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ، هَذَا أَقَلُّ الرُّكُوْعِ.

(وَسُنَّ) فِي الرُّكُوْعِ (تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ) بِأَنْ يَمُدَّهُمَا حَتَّى يَصِيْرَا كَالصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٨٢٨؛ مسلم رقم: ٤٩٨].

(وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ) مَعَ نَصْبِهِمَا وَتَفْرِيْقِهِمَا (بِكَفَّيْهِ) مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِقَةِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيْقًا وَسَطًا.

(وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا) لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ٨٦٩]، وَأَقَلُّ التَّسْبِيْحِ فِيْهِ وَفِي السُّجُوْدِ: مَرَّةٌ، وَلَوْ بِنَحْوِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَيَزِيْدُ مَنْ مَرَّ نَدْبًا: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي

---

(قوله: لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا) أشار به إلى أنَّ الوضع ليس بشرط.

(قوله: عِنْدَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ) أي: فلا نظر لبلوغ راحتَيْ طويل اليدين، ولا لعدم بلوغ راحتَيْ القصير. «تحفة» [٢/٥٨ وما بعدها].

(قوله: وَبِحَمْدِهِ) أي: وسبَّحته حال كوني ملتبِّسًا بحمده، فالواو للعطف أو زائدة.

(قوله: مَنْ مَرَّ) أي: منفرد وإمام محصورين بشرطهم.

(قوله: خَشَعَ... إلخ) قال ابن حجر: ينبغي أن يتحرَّى الخشوع

وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي - أَيْ: جَمِيْعُ جَسَدِي - للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ» [مسلم رقم: ٧٧١؛ «مسند الشَّافعيّ» ص ٣٨ وما بعدها، واللَّفظ له].

وَيُسَنُّ فِيْهِ وَفِي السُّجُوْدِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [البخاري رقم: ٧٩٤؛ مسلم رقم: ٤٨٤].

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيْحِ أَوِ الذِّكْرِ: فَالتَّسْبِيْحُ أَفْضَلُ؛ وَثَلَاثُ تَسْبِيْحَاتٍ مَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ... إِلَى آخِرِهِ» أَفْضَلُ مِنْ زِيَادَةِ التَّسْبِيْحِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الرُّكُوْعِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهْرِ فِيْهِ.

وَيُسَنُّ لِذَكَرٍ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ؛ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَضُمَّ فِيْهِمَا بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

**تَنْبِيْهٌ**: يَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْهُوِيِّ لِلرُّكُوْعِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِسُجُوْدِ تِلَاوَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوْعِ جَعَلَهُ رُكُوْعًا: لَمْ يَكْفِ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ

---

عند ذلك؛ وإلَّا كان كاذبًا، ما لم يرد أنَّه بصورة من هو كذلك، وقال «م ر»: يقول ذلك وإن لم يكن متَّصفًا به؛ لأنَّه متعبّد به. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٠٥، وعلى «الإقناع» ٢/٧٠].

(قوله: وَيُسَنُّ فِيْهِ وَفِي السُّجُوْدِ... إلخ) ينبغي أن يكون ذلك قبل الدُّعاء؛ لأنَّه أنسب بالتَّسبيح، وأن يقوله ثلاثًا. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٥٠٠].

(قوله: لَمْ يَكْفِ) ولو قرأ إمامه آية سجدة ثُمَّ ركع عَقِبها، فظَنَّ

يَنْتَصِبَ ثُمَّ يَرْكَعَ؛ كَنَظِيْرِهِ مِنَ الاعْتِدَالِ وَالسُّجُوْدِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَلَوْ شَكَّ غَيْرُ مَأْمُوْمٍ وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ رَكَعَ؟ لَزِمَهُ الانْتِصَابُ فَوْرًا ثُمَّ الرُّكُوْعُ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ الْقِيَامُ رَاكِعًا.

(وَ) سَادِسُهَا: (اعْتِدَالٌ) وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَيَتَحَقَّقُ

---

المأموم أنَّه هَوَى لسجدة التِّلاوة فَهَوَى لذلك معه، فرآه لم يسجد فوقف عن السُّجود: قال ابن حجر: رجَّح شيخنا زكريَّا أنَّه يعود للقيام ثُمَّ يركع، وهو أوجه [في: «المنهج القويم» ص ١٨٠؛ وانظر: «التُّحفة» ٥٩/٢ وما بعدها]، وقال الجمال الرَّمليُّ: الأقرب أنَّه يُحسب له هذا عن الرُّكوع، ويغتفر ذلك للمتابعة [في: «النِّهاية» ٤٩٨/١].

(قوله: كَنَظِيْرِهِ) أي: الرُّكوع. (وقوله: مِنَ الاعْتِدَالِ... إلخ) أي: فلو رفع رأسه من الرُّكوع أو الجلوس فزعًا من شيء؛ لم يكف عن الاعتدال والجلوس، أو سقط من الاعتدال على وجهه؛ لم يكف عن السُّجود؛ لوجود الصَّارف في جميع ذلك.

(قوله: غَيْرُ مَأْمُوْمٍ) أمَّا المأموم: فلا يعود ويأتي بعد سلام إمامه بركعة كما سيأتي.

(قوله: وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) كذلك «التُّحفة» [٦٢/٢] و«المغني» و«النِّهاية»، قال «ع ش»: وكالاعتدال الجلوس بين السَّجدتين في أنَّه ركن ولو في نفل، وهذه الغاية للردِّ على ما فهمه بعضهم من كلام النَّوَوِيِّ، وقد جزم به ابن الْمُقْرِي من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين في النَّفل، وعلى ما قاله: فهل يخرُّ ساجدًا من ركوعه بعد الطُّمأنينة، أو يرفع رأسه قليلًا، أم كيف

(بِعَوْدٍ) بَعْدَ الرُّكُوْعِ (لِبَدْءٍ)، بِأَنْ يَعُوْدَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوْعِهِ، قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، وَلَوْ شَكَّ فِي إِتْمَامِهِ: عَادَ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمَأْمُوْمِ فَوْرًا وُجُوْبًا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَأْمُوْمُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(وَسُنَّ أَنْ يَقُوْلَ فِي رَفْعِهِ) مِنَ الرُّكُوْعِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَيْ: تَقَبَّلَ مِنْهُ حَمْدَهُ، وَالْجَهْرُ بِهِ لِإِمَامٍ وَمُبَلِّغٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ انْتِقَالٍ.

(وَ) أَنْ يَقُوْلَ (بَعْدَ انْتِصَابٍ) لِلاعْتِدَالِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) [مسلم رقم: ٤٧٦] أَيْ: بَعْدَهُمَا كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ، وَمِلْءُ بِالرَّفْعِ صِفَةٌ، وَبِالنَّصْبِ حَالٌ، أَيْ: مَالِئًا، بِتَقْدِيْرِ كَوْنِهِ جِسْمًا؛ وَأَنْ يَزِيْدَ مَنْ مَرَّ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ

---

الحال؟ ولعلَّ الأقرب الثَّاني. اهـ [على «النِّهاية» ١/٥٠٠]. وقال أبو حنيفة: يجزئه أن ينحطَّ من الرُّكوع إلى السُّجود مع الكراهة. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٤٣]. ولعلَّه أقرب في بحثه. «ع ش»، وعبارة «الأنوار»: ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين في النَّافلة؛ لم تبطل. اهـ. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٠٥، وعلى «الإقناع» ٢/٣٢].

(قوله: وَبِالنَّصْبِ حَالٌ) فيه أنَّه معرفة، والحال لا تكون إلَّا نكرة غالبًا، وأيضًا «ملء» مصدر، ومجيئه حالًا سماعيٌّ.

(قوله: بِتَقْدِيْرِ كَوْنِهِ جِسْمًا) أي: من نور، كما أنَّ السَّيِّئات تقدَّر جسمًا من ظلمة، وهذا جواب عمَّا يقال: الحمد من المعاني فكيف يكون مالئًا للسَّماوات والأرض؟ فيجاب: بما ذُكِرَ من التَّقدير، ولا بُدَّ من ذلك التَّقدير على كونه صفة أيضًا، والمعنى عليه: نُثْنِي عليك ثناءً لو كان مُجَسَّمًا لَمَلَأَ السَّماوات والأرض وما بعدهما [انظر: «حاشية الْقَلْيُوْبِيِّ» على «شرح المحلِّيِّ» ١/١٧٨؛ «حاشية الجمل» على «شرح المنهج» ١/٣٦٦].

وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [مسلم رقم: ٤٧٧ - ٤٧٨].

(وَ) سُنَّ (قُنُوْتٌ بِصُبْحٍ) أَيْ: فِي اعْتِدَالِ رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ عَلَى الأَوْجَهِ، وَهُوَ إِلَى: «... مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

---

(قوله: وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) بفتح الجيم في الموضعين، بمعنى: الغِنَى والحظّ أو النَّسب، ومنك بمعنى: عندك، والجدُّ: فاعل ينفع، أي: لا ينفع صاحب الغِنَى أو الحظّ أو النَّسب ذلك، وإنَّما ينفعه عندك رضاك عنه، وجوَّز جماعة الكسر، قال في «الإيعاب»: أي: الإسراع في الهرب، أو الاجتهاد في العمل؛ إذ النَّفع إنَّما هو بالرَّحمة. اهـ [انظر: «الوُسطى» ١٦٩/١، «الكُبرى» ٢٢٨/٢ وما بعدها، «حاشية الشَّرقاوي» على «تحفة الطُّلاب» ٢٢٧/١].

(قوله: أَيْ: فِي اعْتِدَالِ رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ) وعند الإمام مالك قبل الرُّكوع، قال الْعَامِرِيُّ: ولكلٍّ حُجَّة ثابتة في الصَّحيحين، وقد اختار بعض المحدِّثين أن يَقْنُتَ بعد الرُّكوع في الفجر وفي الوتر قبله؛ عملًا بالأمرين. اهـ [«بهجة المحافل» ص ٥٦٧].

(قوله: وَهُوَ إِلَى: «... مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ») أي: الذِّكر الرَّاتب، واعتمد هذا في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد»، واعتمد في «الإيعاب» أنَّه لا يزيد على «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وقال الجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية»: يمكن حَمْلُ الأوَّل على المنفرد وإمام من مرَّ، والثَّاني على خلافه. اهـ. وبه يُجْمَعُ بين الكلامين. «وُسطى» [١٦٩/١]. وقال الثَّلاثة: لا يزيد الإمام على قوله «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

(وَ) اعْتِدَالِ آخِرَةِ (وِتْرِ نِصْفٍ أَخِيْرٍ مِنْ رَمَضَانَ) لِلاتِّبَاعِ، وَيُكْرَهُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ كَبَقِيَّةِ السَّنَةِ.

(وَبِسَائِرِ مَكْتُوْبَةٍ) مِنَ الْخَمْسِ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ وَلَوْ مَسْبُوْقًا قَنَتَ مَعَ إِمَامِهِ (لِنَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِيْنَ) وَلَوْ وَاحِدًا تَعَدَّى نَفْعُهُ كَأَسْرِ الْعَالِمِ أَوِ الشُّجَاعِ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٤٢/١ وما بعدها]. وَسَوَاءٌ فِيْهَا الْخَوْفُ وَلَوْ مِنْ عَدُوٍّ مُسْلِمٍ، وَالْقَحْطُ، وَالْوَبَاءُ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمَكْتُوْبَةِ» النَّفْلُ وَلَوْ عِيْدًا وَالْمَنْذُوْرَةُ، فَلَا يُسَنُّ فِيْهِمَا.

(رَافِعًا يَدَيْهِ) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَلَوْ حَالَ الثَّنَاءِ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٥١/١ وما بعدها، ٤٩١/١]. وَحَيْثُ دَعَا لِتَحْصِيْلِ شَيْءٍ

---

ولا المأموم على قوله «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وقال مالك بالزِّيادة في حَقِّ المنفرد [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٤٣]. وبذلك يتأيَّد الجمع المذكور.

(قوله: وِتْرِ نِصْفٍ أَخِيْرٍ مِنْ رَمَضَانَ) في «التُّحفة» مع المتن: وقيل: يسنُّ في أخيرة الوتر كلَّ السَّنَة، واختير لظاهر الخبر الصَّحيح عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر ـ أي: قنوته ـ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ... إلى آخر ما مرَّ في قنوت الصُّبح، وعلى الأوَّل: يكره ذلك، وقضيَّته: أنَّ تطويله لا يبطل. اهـ [٢٣٠/٢]. وفي «المغني» و«النِّهاية» [١١٦/٢]: إذا لم يطل به الاعتدال: كره وسجد للسَّهو، وإن طال به وهو عامد عالم بالتَّحريم: بطلت صلاته؛ وإلَّا فلا، ويسجد للسَّهو. اهـ. قال الإمام الْعَامِرِيُّ: والمختار: استمراره ـ أي: قنوت الوتر ـ في جميع السَّنة؛ لإطلاق حديث الحسن بن عليٍّ عن جدِّه ﷺ، وهو إلى آخر ما مرَّ [في: «بهجة المحافل» ص ٥٦٧].

كَدَفْعِ بَلَاءٍ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ جَعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَيْهَا. وَيُكْرَهُ الرَّفْعُ لِخَطِيبٍ حَالَةَ الدُّعَاءِ.

(بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إِلَى آخِرِهِ) أَيْ: «... وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ـ أَيْ: مَعَهُمْ لِأَنْدَرِجَ فِي سِلْكِهِمْ ـ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [أبو دواد رقم: ١٤٢٥؛ التِّرمذي رقم: ٤٦٤؛ النَّسائي رقم: ١٧٤٥؛ ابن ماجه رقم: ١١٧٨].

---

(قوله: كَدَفْعِ بَلَاءٍ عَنْهُ... إلخ) في «شرح التَّنبيه» للخطيب: وهل يقلب كفَّيه عند قوله في القنوت «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» أم لا؟ أفتى شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّه لا يسنُّ. اهـ. زاد عليه في «المغني»: أي: لأنَّ الحركة في الصَّلاة ليست مطلوبة. اهـ. وفي «حواشي شرح المنهج» لِلشَّوْبَرِيِّ ما نصُّه: قضيَّته: أن يجعل ظهرهما إلى السَّماء عند قوله «وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ»، قال شيخنا في «شرحه»: ولا يعترض بأنَّ فيه حركة، وهي غير مطلوبة في الصَّلاة؛ إذ محلُّه فيما لم يرد، ولا يرد ذلك على إطلاق ما أفتى به الوالد آنفًا؛ إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة الَّتي تقلب اليد فيها، وسواء فيمن دعَا لرفع بلاء في سَنٍّ ما ذُكر، أكان ذلك البلاء واقعًا أوْ لَا، كما أفتى به الوالد. اهـ ما نَقَلَهُ الشَّوْبَرِيُّ عن الجمال الرَّمليِّ، وهو كذلك في «نهايته»، لكنَّه لم يصرِّح بأنَّه في خصوص قوله «وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ». «وُسطى» [١/١٧٠].

(قوله: وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) أي: لا تقوم عزَّة لمن عاديته

وَتُسَنُّ آخِرَهُ: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَلَا تُسَنُّ أَوَّلَهُ.

وَيَزِيْدُ فِيْهِ مَنْ مَرَّ قُنُوْتَ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَقْنُتُ بِهِ فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهْدِيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ،

---

وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٠٧]. ويَعِزُّ بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف، وللسُّيوطيِّ في ذلك تأليف ونَظْمٌ جميل أورده الْمُحَشِّي شَكَرَ الله سعيَه.

(قوله: وَتُسَنُّ آخِرَهُ: الصَّلَاةُ... إلخ) فلو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيِّدنا عُمر: جعلها آخرهما لا أوَّلًا ولا وسطًا؛ قال الْمَدَابِغِيُّ: ولو ترك فَلَكَ الْحَمْدُ... إلخ: لا يسجد للسَّهو؛ لسقوطه في أكثر الرِّوايات؛ ويقاس بالآل في سَنِّ الصَّلاة والسَّلام عليهم الصَّحب كما في «التُّحفة»، ويظهر أنَّ إلحاقهم بهم في ذلك إنَّما هو في مجرَّد السُّنَّة لا أنَّه بَعْضٌ؛ إذ لم يذكر ذلك في سجود السَّهو من الأبعاض، ثُمَّ رأيت «حج» و«سم» في سجود السَّهو ذَكَرَا أنَّه من الأبعاض، وبه يتأيَّد ما سيأتي أنَّ بعضهم جعل الأبعاض عشرين، فجعل ذلك والسَّلام من الأبعاض، وهو ظاهر الإلحاق. اهـ «بُشرى» [ص ٢٣٠ إلى ٢٣٢]. وقال ابن زِيَادٍ الْيَمَنِيُّ بعدم استحباب ذِكر الصَّحب في القنوت، قال: ولم يصرِّح باستحباب ذلك فيه أحد، قال: ولا يقاس على الآل... إلخ، وفي «النِّهاية» اعتماد ذِكر الصَّحب في القنوت. «كُردي» [في: «الوسطى» ١/١٧٠].

وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ؛ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ـ أَيْ: نُسْرِعُ ـ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ» [البيهقي في: «السُّنن الكبرى» رقم: ٣٠٥٢ ـ ٣٠٥٣، ٢/٢١٠ وما بعدها].

وَلَمَّا كَانَ قُنُوْتُ الصُّبْحِ الْمَذْكُوْرُ أَوَّلًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُدِّمَ عَلَى هَذَا، فَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَرَادَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ؛ اقْتَصَرَ عَلَى الأَوَّلِ.

وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوْتِ، فَيُجْزِئُ عَنْهَا آيَةٌ تَضَمَّنَتْ دُعَاءً إِنْ قَصَدَهُ كَآخِرِ الْبَقَرَةِ، .....

---

(قوله: مَنْ يَفْجُرُكَ) أي: يخالفك بالمعاصي. (وقوله: مُلْحِقٌ) بكسر الحاء على المشهور، أي: لَاحِقٌ بهم، ويجوز فتحها، أي: مُلْحَقٌ بهم. «ح ل»، أي: ألحقه الله بهم، وعلى الكسر المشهور: يكون من ألحق بمعنى لحق؛ كأنبت الزَّرع بمعنى نبت. «ح ف». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٠٨].

(قوله: تَضَمَّنَتْ دُعَاءً) في «التُّحفة» بعده: أو شبهه، وفي «النِّهاية»: أو نحوه، قال الرَّشِيْدِيُّ عليها: وانظر ما المراد بنحو الدُّعاء؟ فإن كان الثَّناء: فكان المناسب العطف بالواو دون أو؛ لِمَا سيأتي أنَّه لا بُدَّ من الجمع بين الدُّعاء والثَّناء، على أنَّه قد يمنع كون الثَّناء نحو الدُّعاء؛ فليُراجَع. اهـ [١/٥٠٤]. وقد يقال: المراد بذلك نحو: «اللَّهمَّ أنا عبد مذنب، وأنت ربٌّ غفور» ممَّا يستلزم الدُّعاء، وليس صريحًا فيه. «عبد» [على] «التُّحفة» [٢/٦٥].

(قوله: إِنْ قَصَدَهُ) أي: القنوت وحده؛ وإلَّا لم يجزئه؛ لكراهة القراءة في غير القيام، فقولُ الْمُحَشِّي: إِنْ قَصَدَهُ، أي: الدُّعاء، لعلَّه

وَكَذَا دُعَاءٌ مَحْضٌ وَلَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ الْقَانِتَ لِنَازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوْتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ [في: «التُّحفة» ٦٨/٢].

---

غير صواب؛ تأمَّل. قال في «الأسنى»: فإن لم يكن فيها معنى الدُّعاء كَـ ﴿تَبَّتْ﴾، أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت؛ لم يجزه. اهـ [١٦٠/١]. ونحوه «المغني» و«التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرها.

(قوله: وَكَذَا دُعَاءٌ مَحْضٌ) في «النِّهاية» للجمال الرَّمليِّ: يشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء، كما قاله الْبُرْهَانُ الْبَيْجُوْرِيُّ، وأفتى به الوالد. اهـ. فهو مخالف في ذلك لِـ «حج»، وعبارة «إيعابه»: يكفي الدُّعاء فقط، لكن بأمور الآخرة، أو وأمور الدنيا. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٢٣٠/١ وما بعدها، و«الوُسطى» ١٧٠/١].

(قوله: ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ) فإن كان جَدْبًا: دَعَا ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء. «تحفة» [٦٨/٢]. ولعلَّه أراد الأكمل؛ وإلَّا فلو اقتصر على سؤال رفع تلك النَّازلة أجزأه. «بُشرى» [ص ٢٣٣].

وفي «حاشية السُّنْبَاطِيِّ» على «الْمَحَلِّيِّ»: سكتوا عن لفظ قنوت النَّازلة، وهو مشعر بأنَّه لفظ قنوت الصُّبح، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون»: الَّذي يظهر أنَّهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلِّي، فيدعو في كلِّ نازلة بما يناسبها. اهـ. وفي «فتاوى ابن زياد» ما يقتضي موافقه ما نُقِلَ عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النَّازلة. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ١٥٣/١]. «عبد» [على] «تحفة» [٦٨/٢].

ولا يضرُّ تطويل الاعتدال بالقنوت المشروع ولو لنازلة، خلافًا

(وَجَهَرَ بِهِ) أَيْ: الْقُنُوْتِ نَدْبًا (إِمَامٌ) وَلَوْ فِي سِرِّيَّةٍ، لَا مَأْمُوْمٌ لَمْ يَسْمَعْهُ وَمُنْفَرِدٌ، فَيُسِرَّانِ بِهِ مُطْلَقًا.

(وَأَمَّنَ) جَهْرًا (مَأْمُوْمٌ سَمِعَ) قُنُوْتَ إِمَامِهِ لِلدُّعَاءِ مِنْهُ، وَمِنَ الدُّعَاءِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُؤَمِّنُ لَهَا عَلَى الأَوْجَهِ.

---

لِلرِّيْمِيِّ في قوله: إنَّ تطويله بقنوت النَّازلة مبطل؛ بل لا يضرُّ تطويل اعتدال الرَّكعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند ابن حجر قال: لأنَّه محَلُّ التَّطويل في الجملة. اهـ. ويسنُّ رفع اليدين مكشوفتين إلى السَّماء في جميع ما مرَّ من القنوت والصَّلاة والسَّلام؛ للاتِّباع، ويَنظر إليهما إن ألصقهما؛ لتعذُّره حينئذ إلى موضع السُّجود، وإلصاقهما أَوْلَى كما في «فتاوى م ر» و«مختصر الإيضاح» لعبد الرَّؤوف، وقال «حج» و«م ر»: يتخيَّر بين إلصاقهما وتفريقهما؛ ولا يمسح وجهه بيده في الصَّلاة وإن سُنَّ بعد الدُّعاء خارجها، ولا يرفع يده المتنجِّسة فيكره. «بُشرى» بتصرُّفٍ [ص ٢٣٢ وما بعدها].

(قوله: أَيْ: الْقُنُوْتِ) أي: ولو الثَّناء والصَّلاة والسَّلام.

(قوله: فَيُسِرَّانِ بِهِ مُطْلَقًا) أي: في السِّرِّيَّة والجهريَّة، الصُّبح وغيره، وهذا معتمد ابن حجر، واعتمد الرَّمليُّ أنَّ المنفرد يجهر بقنوت النَّازلة كالإمام [«بُشرى» ص ٢٣٣ وما بعدها].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) كذلك «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما، وأفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ، وفي «شرح البهجة» للجمال الرَّمليِّ: ويتخيَّر في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بين إتيانه بها وبين تأمينه، ولو جَمَعَ بينهما: فهو أحبُّ. اهـ. وهذا فيه العمل بالرِّوايتين، فلعلَّه أَوْلَى. «وُسطى» [١/١٧٠].

أَمَّا الثَّنَاءُ وَهُوَ: «فَإِنَّكَ تَقْضِي... إِلَى آخِرِهِ»؛ فَيَقُوْلُهُ سِرًّا. أَمَّا مَأْمُوْمٌ لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ: فَيَقْنُتُ سِرًّا.

(وَكُرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيْصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ) أَيْ: بِدُعَاءِ الْقُنُوْتِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيْصِ نَفْسِهِ بِالدُّعَاءِ [الترمذي رقم: ٣٥٧]، فَيَقُوْلُ الإِمَامُ: «اهْدِنَا» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ سَائِرَ الأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ وَهُوَ إِمَامٌ بِلَفْظِ الإِفْرَادِ، وَهُوَ كَثِيْرٌ، قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: إِنَّ أَدْعِيَتَهُ كُلَّهَا بِلَفْظِ الإِفْرَادِ، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى اخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِالْقُنُوْتِ [انظر: «التُّحفة» ٦٥/٢ وما بعدها].

---

(قوله: أَمَّا الثَّنَاءُ... إلخ) وانظر ما أوَّل الثَّناء في قنوت عُمر؟ قال «زي» نقلًا عن شيخ الإسلام: إنَّه يشارك من أوَّله إلى «... اللَّهمَّ عذِّب الكفرة» فيؤمِّن... إلخ. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٠٩/١].

(قوله: لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: لإسرار الإمام به، أو لنحو بُعْدٍ أو صَمَمٍ، أو سمع صوتًا لم يفهمه. اهـ «تحفة» [٦٨/٢] و«نهاية» [٥٠٧/١].

(قوله: وَقَضِيَّتُهُ) أي: النَّهي.

(قوله: وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ... إلخ) كذلك «التُّحفة»؛ خلافًا لِـ «النِّهاية» [٥٠٤/١] و«المغني» والشِّهاب الرَّمليِّ. «حميد» [على «التُّحفة» ٦٦/٢].

(قوله: وَمِنْ ثَمَّ جَرَى بَعْضُهُمْ) اعتمده في «النِّهاية» [٥٠٤/١] و«المغني»؛ وخالف في «التُّحفة» قال: والَّذي يجتمع به كلامهم والخبر أنَّه حيث اخترع دعوة كُرِهَ له الإفراد، وهذا هو محمل النَّهي، وحيث أتى بمأثور اتُّبِعَ لفظه. اهـ [٦٦/٢].

(وَ) سَابِعُهَا: (سُجُوْدٌ مَرَّتَيْنِ) كُلَّ رَكْعَةٍ (عَلَى غَيْرِ مَحْمُوْلٍ) لَهُ، (وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ)، وَلَوْ نَحْوَ سَرِيْرٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْمُوْلٍ لَهُ، فَلَا يَضُرُّ السُّجُوْدُ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَحْمُوْلٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ كَطَرَفٍ مِنْ رِدَائِهِ الطَّوِيْلِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَلَى غَيْرِ مَحْمُوْلٍ لَهُ» مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَحْمُوْلٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَطَرَفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ:

---

(قوله: سُجُوْدٌ مَرَّتَيْنِ) إنَّما عُدَّا ركنًا واحدًا؛ لكونهما متَّحدين، كما عَدَّ بعضهم الطُّمأنينة في محَالِّها الأربعة ركنًا واحدًا لذلك. اهـ «مغني» و«نهاية» [٥٠٩/١]. وعدُّوهما في التَّقدُّم والتَّأخُّر ركنين؛ لأنَّ المدار ثَمَّ على فحش المخالفة. «ح ف»، قال «زي»: والحكمة في تعدُّده دون بقيَّة الأركان؛ لأنَّه أبلغ في التَّواضع؛ ولأنَّ الشَّارع أخبر بأنَّ السُّجود يستجاب فيه الدُّعاء بقوله: «أَقْرَبُ... إلخ» [مسلم رقم: ٤٨٢]، فشرع الثَّاني شكرًا على هذا. اهـ [«جمل» على «شرح المنهج» ٣٧٣/١ وما بعدها، «بج» على «شرح المنهج» ٢١٠/١].

(قوله: عَلَى مَحْمُوْلٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) أي: بالفعل لا بالقوَّة، كما في «التُّحفة» [٧٠/٢]، وأفتى به شيخ الإسلام، وكذلك «المغني» ففيه: لو صلَّى من قُعُود فلم يتحرَّك بحركته، ولو صلَّى من قيام لتحرُّك؛ لم يضرَّ، قال: ولم أَرَ من تعرَّض له [٣٧٢/١]؛ وفي «النِّهاية»: لا يجزئه السُّجود عليه، قال: لأنَّه كالجزء منه، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ [٥١١/١]. ومال إليه «سم»، ونَقَلَ الْكُرْدِيُّ عن «الزَّيَّادِيِّ على المنهج» اعتماده [في: «الكُبرى» ١٦٩/٢ وما بعدها]؛ لكن نَقَلَ الْبُجَيْرِمِيُّ عن الزَّيَّادِيِّ موافقة «حج» وشيخ الإسلام [على «شرح المنهج» ٢١٠/١]، ولعلَّه في غير «حاشية المنهج»؛ فليُراجَع.

بَطَلَتِ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيْمَهُ؛ وَإِلَّا أَعَادَ السُّجُوْدَ.

وَيَصِحُّ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَعَلَى نَحْوِ مِنْدِيْلٍ بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ فَالْتَصَقَ بِجَبْهَتِهِ: صَحَّ، وَوَجَبَ إِزَالَتُهُ لِلسُّجُوْدِ الثَّانِي.

---

(قوله: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ) لا يَبْعُدُ أن يختصَّ البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرَّك بحركته من تحت جبهته؛ حتَّى لو أزاله ثُمَّ رفع بعد الطُّمأنينة: لم تبطل وحصل السُّجود؛ تأمَّل. «سم» على «المنهج»، وينبغي أنَّ محَلَّ ذلك: ما لم يقصد ابتداء أنَّه يسجد عليه ولا يرفعه، فإن قصد ذلك؛ بطلت صلاته بمجرَّد هُوِيِّه للسُّجود. «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٥١٠].

(قوله: عَلَى شَيْءٍ) في «التُّحفة»: على نحو ورقة [٢/٧١]، قال «ع ش»: كتُراب. اهـ [على «النِّهاية» ١/٥١١].

(قوله: صَحَّ، وَوَجَبَ إِزَالَتُهُ... إلخ) اقتضى كلامه كَـ «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية»: أنَّ التصاقها لا يؤثِّر بالنِّسبة للسَّجدة الأُوْلَى بإطلاقه، قال الْبَصْرِيُّ: وقد يقال: ينبغي أن يكون محَلّه إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السُّجود؛ وإلَّا فلو حصل قبل التَّحامل أو ارتفاع الأسافل أو نحوهما: ضَرَّ؛ لأنَّ حقيقة السُّجود لم توجد إلَّا بعد الالتصاق، وهو حينئذ كالجزء؛ فليُتَأمَّل وليُحرَّر. اهـ [«حاشيته» على «التُّحفة» ١/١٥٤؛ وانظر: «حميد» على «التُّحفة» ٢/٧١]. ولو لم يعلم في أيِّ السَّجدات التصق: فإن احتمل طروّه؛ فالأصل مضيُّها على الصِّحَّة، أو في السَّجدة الأخيرة؛ لم يعد شيئًا؛ وإلَّا فإن قرب الفصل: بَنَى وأخذ بالأسوإ؛ وإلَّا استأنف. اهـ ملخَّصًا من «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٥١١].

(مَعَ تَنْكِيسٍ) بِأَنْ يَرْتَفِعَ عَجِيْزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَمَنْكِبَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ١٩١٥ ـ ١٩١٦؛ أبو داود رقم: ٨٩٦]، فَلَوِ انْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَيَا؛ لَمْ يُجْزِئْهُ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهَا السُّجُوْدُ إِلَّا كَذَلِكَ؛ أَجْزَأَهُ.

---

(قوله: بِأَنْ يَرْتَفِعَ عَجِيْزَتُهُ... إلخ) أي: يقينًا، فلو شكَّ في ارتفاعها وعدمه: لم يكف؛ حتَّى لو كان بعد الرَّفع من السُّجود: وجبت إعادته، ولو تعارض عليه التَّنكيس ووضع الأعضاء: فالأقرب أنَّه يراعي التَّنكيس؛ لاتِّفاق الشَّيخين عليه. اهـ. «عبد» [على] «تحفة» [٧٤/٢]. وفي «المغني» [٣٧٤/١] و«النِّهاية»: لو صلَّى في سفينة ـ مثلًا ـ ولم يتمكَّن من ارتفاع ذلك لميلانها ـ أي: مثلًا ـ: صلَّى على حسب حاله، ولزمه الإعادة؛ لأنَّه عذر نادر. اهـ. قال «ع ش»: ينبغي تقييده بما إذا ضاق الوقت، أو لم يضق ولكن لم يرج التَّمكُّن من السُّجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت، كما لو فقد الماء والتُّراب. اهـ [على «النِّهاية» ٥١٤/١]. وفي «التُّحفة»: اليدان من الأعالي، قال: فيجب رفع الأسافل على اليدين أيضًا [٧٥/٢]. وفي «ع ش» عن الزِّيَادِيِّ مثله. قال «سم»: ولعلَّ المراد باليدين: الكفَّان [على «التُّحفة» ٧٥/٢].

(قوله: نَعَمْ، إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ... إلخ) عبارة «التُّحفة»: نعم، من به عِلَّة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله: يسجد إمكانه، إلَّا أن يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التَّنكيس؛ فيجب. اهـ [٧٤/٢ وما بعدها]. ونحوها في «المغني» و«النِّهاية» و«الأسنى». (وقوله: أَجْزَأَهُ) قال «ع ش»: ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك، قال: وينبغي أنَّ مراده بقوله: لا يمكنه: أن يكون فيه مشقَّة شديدة وإن لم تبح التَّيمُّم؛ أخذًا ممَّا تقدَّم في العِصابة. اهـ [على «النِّهاية» ٥١٥/١].

(بِوَضْعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ) أَيْ: مَعَ كَشْفٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ كَعِصَابَةٍ: لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لِجِرَاحَةٍ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيْدَةً؛ فَيَصِحُّ.

(وَ) مَعَ (تَحَامُلٍ) بِجَبْهَتِهِ فَقَطْ عَلَى مُصَلَّاهُ، بِأَنْ يَنَالَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ، خِلَافًا لِلإِمَامِ.

(وَ) وَضْعِ بَعْضِ (رُكْبَتَيْهِ، وَ) بَعْضِ (بَطْنِ كَفَّيْهِ) مِنَ الرَّاحَةِ وَبُطُوْنِ الأَصَابِعِ، (وَ) بَعْضِ بَطْنِ (أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ)؛ دُوْنَ مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْحَرْفِ وَأَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَظَهْرِهَا، وَلَوْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمِهِ وَقَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مِنْ بَطْنِهَا؛ لَمْ يَجِبْ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا يَجِبُ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا، بَلْ يُسَنُّ كَكَشْفِ غَيْرِ الرُّكْبَتَيْنِ [انظر: «الرَّوضة» ٢٥٥/١ إلى ٢٥٩؛ «التَّحقيق» ص ٢١٠ وما بعدها؛ «التُّحفة» ٧٢/٢؛ «فتح الجواد» ١٩٤/١].

(وَسُنَّ) فِي السُّجُوْدِ (وَضْعُ أَنْفٍ)، بَلْ يَتَأَكَّدُ؛ لِخَبَرٍ صَحِيْحٍ [البخاري رقم: ٨١٢؛ أبو داود رقم: ٧٣٠]، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيْرَ وُجُوْبُهُ [انظر: «التُّحفة» ٧٢/٢].

---

(قوله: مَشَقَّةً شَدِيْدَةً) قيَّدها في «التُّحفة» بما يبيح التَّيمُّم [٧٠/٢]؛ وفي «الإمداد» بما يبيح ترك القيام وإن لم تبح التَّيمُّم [انظر: «الوُسطى» ١٦١/١].

(قوله: خِلَافًا لِلإِمَامِ) أي: حيث اكتفى بإرخاء رأسه، وقال: بل هو أقرب إلى هيئة التَّواضع من تكلُّف التَّحامل [في: «نهاية المطلب» ١٦٥/٢].

(قوله: بَعْضِ رُكْبَتَيْهِ... إلخ) اكتُفِيَ ببعض كلٍّ وإن كُرِهَ لِصدق اسم السُّجود به. «فتح الجواد» [١٩١/١] و«نهاية» [٥١٢/١].

وَيُسَنُّ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا مُفَرَّقَتَيْنِ قَدْرَ شِبْرٍ، ثُمَّ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ رَافِعًا ذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ وَنَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُوْمَةً لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مَعًا.

وَتَفْرِيْقُ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَنَصْبُهُمَا مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ، وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ.

وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةَ السُّجُوْدِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَقَرَّهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّرْتِيْبِ الْمَذْكُوْرِ وَعَدَمُ وَضْعِ الأَنْفِ.

(وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا) فِي السُّجُوْدِ؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ٨٦٩]، وَيَزِيْدُ مَنْ مَرَّ نَدْبًا: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ،

---

(قوله: وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةَ السُّجُوْدِ) عبارة «الإمداد»: وسنَّ فتح بصره في السُّجود؛ ليسجد البصر، قاله صاحب «العوارف»، وأقرَّه الزَّرْكَشِيُّ وغيره. اهـ [كذا في: «النِّهاية» ١/٥٤٦ وما بعدها]. وبذلك تَعلم أنَّ المقصود من فتح البصر: سجوده، لا نظر موضع السُّجود الآتي في كلام الشَّارح سُنَّة في جميع الصَّلاة، فما توهَّمه الْمُحَشِّي غير مراد؛ فتنبَّه.

(قوله: سَجَدَ وَجْهِي) أي: وكلُّ بدني، وخصَّ الوجه بالذِّكر؛ لأنَّه أشرف أعضاء السَّاجد، فإذا خضع وجهه: فقد خضع باقي جوارحه. «زي»، أو على طريق المجاز المرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١/٢١٤، وعلى «الإقناع» ٢/٧١].

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ» [مسلم رقم: ٧٧١].

وَيُسَنُّ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ فِيْهِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [مسلم رقم: ٤٨٦]؛ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» [مسلم رقم: ٤٨٣].

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: تَطْوِيْلُ السُّجُوْدِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيْلِ الرُّكُوْعِ [١/٢٣٤].

(وَ) ثَامِنُهَا: (جُلُوْسٌ بَيْنَهُمَا) أَيْ: السَّجْدَتَيْنِ، وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

---

(قوله: وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ) أي: منفذهما؛ لأن السَّمع والبصر من المعاني لا يتأتَّى شقُّهما. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢١٤، وعلى «الإقناع» ٢/٧٢].

(قوله: تَبَارَكَ اللهُ) أي: زاد خيره وإحسانه. «ح ف». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢١٤].

(قوله: أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ) أي: المصوِّرين؛ وإلَّا فالخَلْق ـ وهو: الإخراج من العدم إلى الوجود ـ لا يشاركه فيه أحد غيره، وأفعل التَّفضيل ليس على بابه؛ لأنَّ المصوِّرين ليس فيهم من حيث تصويرهم حُسْنٌ. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢١٤، وعلى «الإقناع» ٢/٧٢].

(قوله: قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: ... إلخ) تقدَّم بعينه في آخر الرُّكن الثَّالث؛ فحذفه أخصر.

(قوله: وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) تقدَّم ما فيه من الخلاف عند

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ[١] فَزَعًا مِنْ لَسْعِ نَحْوِ عَقْرَبٍ؛ أَعَادَ السُّجُوْدَ، وَلَا يَضُرُّ إِدَامَةُ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اتِّفَاقًا، خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٧٧].

(وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا اعْتِدَالًا)؛ لأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُوْدَيْنِ لِذَاتَيْهِمَا، بَلْ شُرِعَا لِلْفَصْلِ، فَكَانَا قَصِيْرَيْنِ، فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدَهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوْعِ فِيْهِ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ فِي الاعْتِدَالِ وَأَقَلِّ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوْسِ عَامِدًا عَالِمًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَسُنَّ فِيْهِ) أَيْ: الْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (وَ) فِي (تَشَهُّدٍ أَوَّلَ) وَجَلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ، وَكَذَا فِي تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُوْدُ سَهْوٍ:

---

الشَّافعيَّة في مبحث الاعتدال؛ وقال أبو حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحدِّ السَّيف [كذا في: «المغني» ١/٣٧٥].

(قوله: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) محلُّه كما مَرَّ: في غير اعتدال الرَّكعة الأخيرة من الفرائض، أمَّا هو: فلا يضرُّ تطويله مطلقًا، كما في مبحث القنوت من «التُّحفة»، خلافًا لِمَا في «شَرْحَيْ الإرشاد» [كذا في: «الوُسطى» ١/١٦١].

(قوله: إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُوْدُ سَهْوٍ) أي: ونوى السَّاهي السُّجود أو أطلق على الأوجه؛ وإلَّا سنَّ له التَّورُّك. اهـ «تحفة» [٢/٧٩] و«فتح». فإن عَنَّ له السُّجود بعد ذلك: افترش، وعكسه بعكسه على المعتمد [«باجوري» على «شرح ابن قاسم» ١/٦٦٦]. ولو توقَّف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد، فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أوْ لَا لتولُّده من مأمور

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: لِنَحْوِ شَوْكَةٍ أَصَابَتْهُ. [عمَّار].

(افْتِرَاشٌ) بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الأَرْضَ، (وَاضِعًا كَفَّيْهِ) عَلَى فَخِذَيْهِ (قَرِيْبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ) بِحَيْثُ تُسَامِتُهُمَا رُؤُوْسُ الأَصَابِعِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ، (قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي... إِلَى آخِرِهِ) تَتِمَّتُهُ: «... وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي»؛ لِلاتِّبَاعِ [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٠٤٢، ٥٥٨/١ وما بعدها؛ أبو داود رقم: ٨٥٠؛ التِّرمذي رقم: ٢٨٤؛ ابن ماجه رقم: ٨٩٨]، وَيُكَرِّرُ: «اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا.

(وَ) سُنَّ (جَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ) بِقَدْرِ الْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِلاتِّبَاعِ

---

به؟ فيه نظرٌ، وسيأتي في كلام الشَّارح الأوَّل، والأوجه وفاقًا لِـ «م ر» الثَّاني، ويؤيِّده أنَّ انحناء القائم إلى حدِّ الرُّكوع لنحو قتل حيَّة لا يضرُّ. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٧٩/٢]. وجزم «ع ش» بالثَّاني [على «النِّهاية» ٥٢١/١].

(قوله: وَيُكَرِّرُ: «اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا) في «الإيعاب»: قال ابن كَجٍّ وغيره: يقول: «ربِّ اغْفِرْ لِي» ثلاثًا؛ لحديث فيه، وأشار في «الأذكار» إلى أنَّه يجمع بينهما... إلخ؛ وظاهره: ندب «ربِّ اغْفِرْ لِي» أربع مرَّات؛ وفي «نهاية م ر»: قال الْمُتَوَلِّي: يستحبُّ للمنفرد وإمام من مَرَّ أن يزيد على ذلك: «رَبِّ هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا مِنَ الشِّرْكِ بَرِيًّا، لَا كَافِرًا وَلا شَقِيًّا»، وفي «تحرير الْجُرْجَانِيِّ» يقول: «ربِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ». اهـ «صُغرى» [وانظر: «الكُبرى» ٢٤٧/٢ وما بعدها].

(قوله: بِقَدْرِ الْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فإن زاد على ذلك: كره؛ إذ هي من السُّنن الَّتي أقلُّها أكملها كسكتات الصَّلاة، فإذا طوَّلها زائدًا على الذِّكر المطلوب في الجلوس بين السَّجدتين بقدر أقلِّ التَّشهُّد؛ بطلت صلاته عند ابن حجر، واعتمده «طب»؛ وأفتى الشِّهاب الرَّمليُّ

[البخاري رقم: ٨٢٣] وَلَوْ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ تَرَكَهَا الإِمَامُ خِلَافًا لِشَيْخِنَا، (لِقِيَامٍ) ـ أَيْ: لأَجْلِهِ ـ عَنْ سُجُوْدٍ لِغَيْرِ تِلَاوَةٍ.

---

بأنَّه لا يبطل تطويلها مطلقًا ولو إلى غير نهاية؛ لأنَّها ملحقة بالرُّكن الطَّويل، وتَبِعَهُ الخطيب في شَرْحَيْ «التَّنبيه» و«المنهاج»، والجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية» [٥١٨/١ وما بعدها]، و«زي» وغيرهم، لكن يكره تطويلها، والفرق بينها وبين الجلوس بين السَّجدتين: أنَّ الأركان يحتاط لها ما لا يحتاط للسُّنن؛ كذا قرَّره «زي»، وفي «التُّحفة»: وهي فاصلة ليست من الأُوْلَى ولا من الثَّانية [٧٨/٢]، وفي «النِّهاية»: وهي فاصلة، وقيل: من الأُوْلَى، وقيل: من الثَّانية، قال «ع ش»: وتظهر فائدة ذلك في الأَيمان والتَّعاليق. اهـ [على «النِّهاية» ٥١٩/١؛ وانظر: «الكُبرى» ٢٤٩/٢ وما بعدها، «بج» على «شرح المنهج» ٢١٥/١]

(قوله: وَإِنْ تَرَكَهَا الإِمَامُ) أي: فإتيانه بها حينئذ سُنَّة، كما اقتضاه كلامهم، وصرَّح به ابن النَّقِيْبِ وغيره. «نهاية» [٥١٨/١]. وفي «المغني» [٣٧٦/١ وما بعدها] و«الأسنى»: ولو تركها الإمام فأتى بها المأموم: لم يضرَّ تخلُّفه؛ لأنَّه يسير، وبه فارق ما لو ترك التَّشهُّد الأوَّل. قال في «المنهج القويم»: وقد تحرم إن فوَّتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النَّهضة والقراءة والإمام سريعهما [ص ١٩٩]. ونقله في «الإمداد» عن الأَذْرَعِيِّ وأقرَّه؛ وفي «فتح الجواد»: على ما بحثه الأَذْرَعِيُّ [٢١٠/١]. وفي «النِّهاية»: الأوجه خلافه. أي: ما قاله الأَذْرَعِيُّ. وفي «الإيعاب»: الأوجه عدم المنع مطلقًا، وأنَّه يأتي في التَّخلُّف لها ما يجيء في التَّخلُّف لِافتتاح أو تعوُّذ أو لإتمام التَّشهُّد الأوَّل. اهـ [انظر: «الوُسطى» ١٧٢/١].

(قوله: لِقِيَامٍ) أي: وإن خالف المشروع، كما في «التُّحفة»

وَيُسَنُّ اعْتِمَادٌ عَلَى بَطْنِ كَفَّيْهِ فِي قِيَامٍ مِنْ سُجُوْدٍ وَقُعُوْدٍ.

(وَ) تَاسِعُهَا: (طُمَأْنِيْنَةٌ فِي كُلٍّ) مِنَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدَيْنِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَهُمَا وَالاعْتِدَالِ، وَلَوْ كَانَا فِي نَفْلٍ خِلَافًا لِـ «الأَنْوَارِ» [١/١٣٠]؛ وَضَابِطُهَا: أَنْ يَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ.

(وَ) عَاشِرُهَا: (تَشَهُّدٌ أَخِيْرٌ، وَأَقَلُّهُ) مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: (التَّحِيَّاتُ للهِ... إِلَى آخِرِهِ) تَتِمَّتُهُ: «... سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ

---

[٢/٧٧]، فتسنُّ في محَلِّ التَّشهُّد الأوَّل عند تركه، ولا تسنُّ للقاعد.

(قوله: وَلَوْ كَانَا فِي نَفْلٍ) أي: الجلوس بين السَّجدتين والاعتدال، أي: فإنَّ طمأنينتهما ركنٌ كَهُمَا نفسهما على المعتمد، وعبارة «التُّحفة»: ويجب الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين، والطُّمأنينة فيهما ولو في النَّفل، كما في «التَّحقيق» وغيره، فاقتضاء بعض كُتُبِهِ عدم وجوب ذينك فضلًا عن طمأنينتهما غيرُ مرادٍ أو ضعيفٌ، خلافًا لجزم «الأنوار» ومن تَبِعَهُ بذلك الاقتضاء... إلخ [٢/٦٢]. واعترضها «سم» بما أجاب عنه «ع ش» [بل بما أجاب عنه «حميد» على «التُّحفة» ٢/٦٢].

(قوله: أَيُّهَا النَّبِيُّ) ولا يضرُّ زيادة يَاءٍ قبله، كما ذكره «حج» في فصلِ تبطل بالنُّطق، ثُمَّ نَقَلَهُ عن إفتاء شيخ الإسلام وأقرَّه [في: «التُّحفة» ٢/١٣٧ وما بعدها]. وفي «الْبَاجُوْرِيِّ»: ولا يضرُّ زيادة ياء النِّداء قبل «أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ولا الميم في «عَلَيْكَ». اهـ [على «شرح ابن قاسم» ١/٦١١].

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ» [«مسند الشَّافعيّ» ص ٤٢؛ التِّرمذي رقم: ٢٨٩].

وَيُسَنُّ لِكُلٍّ زِيَادَةُ: «الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»، وَ«أَشْهَدُ» الثَّانِي [البخاري رقم: ٨٣١؛ مسلم رقم: ٤٠٢ ـ ٤٠٣]، وَتَعْرِيْفُ السَّلَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَا الْبَسْمَلَةُ قَبْلَهُ.

وَلَا يَجُوْزُ إِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ هَذَا الأَقَلِّ وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ، كَالنَّبِيِّ بِالرَّسُوْلِ، وَعَكْسِهِ، وَمُحَمَّدٍ بِأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ.

وَيَكْفِي «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»، لَا «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُهُ».

وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ هُنَا التَّشْدِيْدَاتِ، وَعَدَمُ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِآخَرَ، وَالْمُوَالَاةُ، لَا التَّرْتِيْبُ إِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى.

فَلَوْ أَظْهَرَ النُّوْنَ الْمُدْغَمَةَ فِي اللَّامِ فِي: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛

---

(قوله: وَيُسَنُّ لِكُلٍّ) أي: من الإمام والمأموم والمنفرد.

(قوله: لَا «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُهُ») فلا يجزئ، وهذا معتمد «التُّحفة» [٨٥/٢] و«فتح الجواد»؛ واعتمد الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه في «النِّهاية» والخطيب في «المغني» الإجزاء؛ وعبارة الزِّيَادِيِّ: والحاصل: أنَّه يكفي «وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله» «وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله» «وأشهد أنَّ محمَّدًا رسوله» «وأنَّ محمَّدًا رسول الله» «وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله» «وأنَّ محمَّدًا رسوله»، على ما في «أصل الرَّوضة»، وذِكْر الواو بين الشَّهادتين لا بُدَّ منه. اهـ [نقلها «ع ش» على «النِّهاية» ٥٢٨/١].

أَبْطَلَ لِتَرْكِهِ شَدَّةً مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ إِدْغَامَ [تَنْوِيْنِ][1] دَالِ «مُحَمَّدٍ» فِي رَاءِ «رَسُوْلِ اللهِ».

وَيَجُوْزُ فِي النَّبِيِّ الْهَمْزُ وَالتَّشْدِيْدُ.

(وَ) حَادِي عَشَرَهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ.

(وَأَقَلُّهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ) أَيْ: ارْحَمْهُ رَحْمَةً مَقْرُوْنَةً بِالتَّعْظِيْمِ، أَوْ: صَلَّى اللهُ (عَلَى مُحَمَّدٍ)، أَوْ: عَلَى رَسُوْلِهِ، أَوْ: عَلَى النَّبِيِّ، دُوْنَ أَحْمَدَ.

---

(قوله: أَبْطَلَ لِتَرْكِهِ شَدَّةً مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ... إلخ) في «التُّحفة» و«النِّهاية»: لو أظهر النُّون المدغمة في اللَّام في «أن لا إله إلَّا الله»؛ أبطل، وفي «فتاوى م ر»: وكذا التَّنوين من «محمَّد رسول الله» واللَّام من «الرَّحمن الرَّحيم» قال: فإن أعادها على الصَّواب؛ صحَّت صلاته، وإن استمرَّ إلى أن سلَّم؛ بطلت، ووجه ذلك: أنَّ الحرف المشدَّد بحرفين، ولا نظر لكون النُّون والتَّنوين واللَّام لَمَّا ظهرت خلفت المشدَّدة؛ لأنَّ ظهورها لَحْنٌ، فلم يكن قائمًا مقامها؛ وبه يندفع ما أورده «سم» العَبَّادِيُّ في «شرح مختصر أبي شجاع». اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٦٢].

وعبارة «بُشرى الكريم»: ولا نظر لكون النُّون واللَّام لَمَّا ظهرت خلفت الشَّدَّة؛ لأنَّ في ذلك ترك شدَّة أو إبدال حرف بآخر، وهو مبطل إن غيَّر المعنى، بل وإن لم يتغيَّر المعنى كما هنا، على ما مرَّ، قال في «التُّحفة»: فَزَعْمُ عدم إبطاله؛ لأنَّه لَحْنٌ لا يغيِّر المعنى ممنوعٌ؛ لأنَّ محلَّ ذلك: حيث لم يكن فيه ترك حرف، والشَّدَّة بمنزلة الحرف، كما صرَّحوا

---

[1] قال سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللهُ: هذه الإضافة من فوائد الشَّيخ محمود حبال رَحِمَهُ اللهُ، أثبتُّها عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله. [عمَّار].

(وَسُنَّ فِي) تَشَهُّدٍ (أَخِيرٍ) ـ وَقِيْلَ: تَجِبُ ـ (صَلَاةٌ عَلَى آلِهِ)، فَيَحْصُلُ أَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى الآلِ بِزِيَادَةِ: «وَآلِهِ» مَعَ أَقَلِّ الصَّلَاةِ، لَا فِي الأَوَّلِ عَلَى الأَصَحِّ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيْفِ؛ وَلأَنَّ فِيْهَا نَقْلَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ عَلَى قَوْلٍ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عَلَى قَوْلٍ، وَاخْتِيْرَ مُقَابِلُهُ؛ لِصِحَّةِ أَحَادِيْثَ فِيْهِ

[انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٧٤/١ وما بعدها؛ «التُّحفة» ٨١/٢].

(وَ) يُسَنُّ (أَكْمَلُهَا فِي تَشَهُّدٍ) أَخِيرٍ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ» [البخاري رقم: ٣٣٧٠؛ مسلم رقم: ٤٠٦].

---

به. نعم، لا يَبْعُدُ عذر الجاهل بذلك. اهـ. لكن نازعه «سم» في الإبطال به من القادر، قال: لأنَّه لا يزيد على اللَّحن الَّذي لا يغيُّر المعنى، سِيَّمَا وقد جوَّز بعض القرَّاء الإظهار في مثل ذلك، قال ابن الْجَزَرِيِّ في أحكام النُّون السَّاكنة والتَّنوين: وخيَّر الْبَزِّيُّ بين الإظهار والإدغام فيهما، أي: النُّون والتَّنوين، عندهما، أي: عند اللَّام والرَّاء... إلخ. اهـ. وأمَّا قوله: لأنَّ محَلَّ ذلك.. إلخ، فجوابه: أنَّه لم يترك هنا حرف، بل رجع إلى الأصل. اهـ. وهو ظاهرٌ. اهـ [ص ٢١١].

وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: في «شرح شيخنا» أنَّه يضرُّ العالِم دون الجاهل [في: «حاشيته» على «شرح الْمَحَلِّيِّ» ١٨٩/١].

(قوله: وَيُسَنُّ أَكْمَلُهَا) أي: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ. قال في «الإيعاب»: ومحَلُّ ندب هذا الأكمل: لمنفرد وإمام راضين بشرطهم؛ وإلَّا اقتصر على الأقلِّ كما بحثه الْجُوَيْنِيُّ وغيره. اهـ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٧٤/١]. لكن في «التُّحفة» أنَّه يسنُّ ولو لإمام غير من مَرَّ. «بُشرى» [ص ٢٤٠].

وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي التَّشَهُّدِ، فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ «سَيِّدِنَا» قَبْلَ «مُحَمَّدٍ».

(وَ) سُنَّ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ (دُعَاءٌ) بَعْدَمَا ذُكِرَ كُلُّهُ. وَأَمَّا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ: فَيُكْرَهُ فِيْهِ الدُّعَاءُ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيْفِ، إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ فَيَدْعُو حِيْنَئِذٍ. وَمَأْثُوْرُهُ أَفْضَلُ، وَآكَدُهُ مَا أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ». وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ. وَمِنْهُ:

---

(قوله: وَلَا بَأْسَ... إلخ) وفي «المغني»: ظاهر كلامهم: اعتماد الثَّاني، أي: عدم استحباب «سَيِّدِنَا»؛ واعتمد الجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية» استحباب ذلك، وكذلك الزِّيَادِيُّ والْحَلَبِيُّ وابن ظَهِيْرَةَ وغيرهم، وفي «الإيعاب»: الأَوْلَى سلوك الأدب، أي: فيأتي بِـ «سَيِّدِنَا»، قال: وهو متَّجهٌ... إلخ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٧٤].

(قوله: وَسُنَّ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ) أي: في جلوسه. (وقوله: بَعْدَمَا ذُكِرَ كُلُّهُ) أي: من التَّشهُّد الأخير، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وعلى الآل، سواء أتى بالأكمل أو بالأقلِّ.

(قوله: إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ... إلخ) قال «سم»: لو فرغ المأموم من التَّشهُّد الأوَّل والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ قبل فراغ الإمام؛ سُنَّ له الإتيان بالصَّلاة على الآل وتوابعها، كما أفتى به شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٨١ وما بعدها].

(قوله: الْمَسِيْحِ) بالحاء المهملة: لأنَّه يمسح الأرض كلَّها إلَّا مكَّة والمدينة، وبالخاء المعجمة: لمسخ أحد عينيه. اهـ «المنهج

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ [الأرقام: ٥٨٨ إلى ٥٩٠، و٧٧١، وروى البخاريُّ الأوَّلَ رقم: ١٣٧٧]. وَمِنْهُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيْرًا [في مسلم رقم ٢٧٠٥: وقال قتيبة:] كَثِيْرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، [وَارْحَمْنِي]، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [الأرقام: ٨٣٤ ـ ٦٣٢٦ ـ ٧٣٨٨].

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاءُ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

القويم» [ص ٢٠٢ وما بعدها]. وينبغي أن يختم به دعاءه؛ لقوله ﷺ: «واجعلهنَّ آخر ما تقول». «إيعاب» [كذا في: «الكُبرى» ٢/٢٦٤].

(قوله: وَيُسَنُّ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاءُ الإِمَامِ... إلخ) في «التُّحفة»: أمَّا المأموم: فهو تابع لإمامه، وأمَّا المنفرد: فقضيَّة كلام الشَّيخين: أنَّه كالإمام، لكن أطال المتأخِّرون في أنَّ المذهب: أنَّه يطيل ما شاء، ما لم يخف وقوعه في سهو، ومثله إمام من مَرَّ، وظاهرٌ أنَّ محَلَّ الخلاف: فيمن لم يسنَّ له انتظار نحو داخل. اهـ. ونحوه في «الإمداد». واعتمد ما أطال به المتأخِّرون: شيخ الإسلام في «الأسنى» وغيرِه، والخطيب في شَرْحَيْ «المنهاج» و«التَّنبيه»، والجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية»، وغيرهم ممَّن لا يحصى كثرة؛ وفي «النِّهاية» ما نصُّه: ولم يصرِّح الْمُعْظَمُ بالمراد هنا بقدر التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ هل هو أقلُّهما أو أكملهما؟ والأَشْبَهُ أنَّ المراد أقلُّ ما يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله، وإن خفَّفهما خفَّفه؛ لأنَّه تَبَعٌ لهما. اهـ «وُسطى» [١/١٧٥].

قَالَ شَيْخُنَا: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَدْعِيَةِ التَّشَهُّدِ.

(وَ) ثَانِي عَشَرَهَا: (قُعُوْدٌ لَهُمَا) أَي: لِلتَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ، وَكَذَا لِلسَّلَامِ.

(وَسُنَّ تَوَرُّكٌ فِيْهِ) أَيْ: فِي قُعُوْدِ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، وَهُوَ مَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ، فَلَا يَتَوَرَّكُ مَسْبُوْقٌ فِي تَشَهُّدِ إِمَامِهِ الأَخِيْرِ، وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ، وَهُوَ كَالافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ.

(وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي) قُعُوْدِ (تَشَهُّدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ) بِحَيْثُ تُسَامِتُهُ رُؤُوْسُ الأَصَابِعِ، (نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ) مَعَ ضَمٍّ لَهَا، (وَقَابِضًا) أَصَابِعَ (يُمْنَاهُ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ؛ فَيُرْسِلُهَا.

(وَ) سُنَّ (رَفْعُهَا) أَيْ: الْمُسَبِّحَةِ، مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيْلًا، (عِنْدَ) هَمْزَةِ (إِلَّا اللهُ)؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٥٨٠].

(وَإِدَامَتُهُ) أي: الرَّفْعِ، فَلَا يَضَعُهَا، بَلْ تَبْقَى مَرْفُوْعَةً إِلَى الْقِيَامِ أَوِ السَّلَامِ، وَالأَفْضَلُ قَبْضُ الإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا، بِأَنْ يَضَعَ رَأْسَ الإِبْهَامِ عِنْدَ أَسْفَلِهَا عَلَى حَرْفِ الرَّاحَةِ؛ كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِيْنَ.

---

(قوله: وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ) أي: حيث أراد فعله أو أطلق كما مَرَّ.

(قوله: كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِيْنَ) بيانُهُ: أنَّ في الإبهام والمسبِّحة خمسَ عُقَدٍ، كلُّ عُقدةٍ بعشرة، فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة، وأكثرُ الحُسَّابِ يسمُّونها: تسعة وخمسين، بجعل الأصابع المقبوضة تسعة؛ نظرًا إلى عَقدها[1].

---

(١) إن أردت التَّوسُّع؛ فانظر: «حساب العقود؛ الدِّلالة على الأعداد بأصابع اليدين»، وهي رسالة تحوي شرح ابن شعبان لقصيدة ابن المغربي المسمَّاة بـ «لوح الحفظ»، وهي من تحقيق سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللهُ، وقد طبعها لدى دار البصائر. [عمَّار].

وَلَوْ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى غَيْرِ الرُّكْبَةِ يُشِيْرُ بِسَبَّابَتِهَا حِيْنَئِذٍ. وَلَا يُسَنُّ رَفْعُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عِنْدَ «إِلَّا اللهُ».

(وَ) سُنَّ (نَظَرٌ إِلَيْهَا) أَيْ: قَصْرُ النَّظَرِ إِلَى الْمُسَبِّحَةِ حَالَ رَفْعِهَا، وَلَوْ مَسْتُوْرَةً بِنَحْوِ كُمٍّ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢/١٠٠].

(وَ) ثَالِثَ عَشَرَهَا: (تَسْلِيْمَةٌ أُوْلَى، وَأَقَلُّهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/٤٨٤ إلى ٤٨٩]. وَيُكْرَهُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ. وَلَا يُجْزِئُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِالتَّنْكِيْرِ، وَلَا سَلَامُ اللهِ أَوْ سَلَامِي عَلَيْكُمْ، بَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، كَمَا فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» لِشَيْخِنَا [أي: «فتح الجواد» ١/١٩٧].

(وَسُنَّ) تَسْلِيْمَةٌ (ثَانِيَةٌ) وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ. وَتَحْرُمُ إِنْ عَرَضَ بَعْدَ الأُوْلَى مُنَافٍ كَحَدَثٍ، أَوْ خُرُوْجِ وَقْتِ جُمُعَةٍ، وَوُجُوْدِ عَارٍ سُتْرَةً.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرِنَ كُلًّا مِنَ التَّسْلِيْمَتَيْنِ (بِـ: رَحْمَةُ اللهِ) أَيْ: مَعَهَا، دُوْنَ «وَبَرَكَاتُهُ» عَلَى الْمَنْقُوْلِ فِي غَيْرِ الْجِنَازَةِ، لَكِنْ اخْتِيْرَ نَدْبُهَا؛ لِثُبُوْتِهَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

---

(قوله: عَلَى غَيْرِ الرُّكْبَةِ) أي: كأن وضعها على الأرض، أو على فخِذه بعيدة عن الرُّكبة.

(قوله: حِيْنَئِذٍ) أي: حين إذ قال: «إِلَّا اللهُ».

(قوله: فِي غَيْرِ الْجِنَازَةِ) أي: أمَّا هي: فيسنُّ فيها، وعبارة «التُّحفة»: دون «وبركاته» إلَّا في الجنازة، واعترض بأنَّ فيه أحاديث صحيحة. اهـ [٢/٩٢]. ولم يستثنيَا في «المغني» و«النِّهاية» هنا صلاة الجنازة، بل صرَّحَا في بابها بعدم الاستثناء.

(قوله: لَكِنْ اخْتِيْرَ نَدْبُهَا) أي: «وبركاته» في غير الجنازة أيضًا،

(وَ) مَعَ (الْتِفَاتٍ فِيْهِمَا) حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ فِي الأُوْلَى، وَالأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

تَنْبِيْهٌ: يُسَنُّ لِكُلٍّ مِنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَنْوِيَ السَّلَامَ عَلَى مَنِ الْتَفَتَ هُوَ إِلَيْهِ مِمَّنْ عَنْ يَمِيْنِهِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى، وَعَنْ يَسَارِهِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَبِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ، وَبِالأُوْلَى أَفْضَلُ.

وَلِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ بِأَيِّ سَلَامَيْهِ شَاءَ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَبِالأُوْلَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ الْمَأْمُوْمِيْنَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضٍ، فَيَنْوِيَهُ مَنْ عَلَى يَمِيْنِ الْمُسَلِّمِ بِالثَّانِيَةِ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالأُوْلَى، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَالأُوْلَى أَوْلَى.

فُرُوْعٌ: يُسَنُّ نِيَّةُ الْخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى؛ خُرُوْجًا مِنَ الْخِلَافِ فِي وُجُوْبِهَا، وَأَنْ يُدْرِجَ السَّلَامَ، وَأَنْ يَبْتَدِئَهُ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يُنْهِيَهُ مَعَ تَمَامِ الالْتِفَاتِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُوْمُ بَعْدَ تَسْلِيْمَتَيِ الإِمَامِ.

(وَ) رَابِعَ عَشَرَهَا: (تَرْتِيْبٌ) بَيْنَ أَرْكَانِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا ذُكِرَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الإِخْلَالَ بِالتَّرْتِيْبِ بِتَقْدِيْمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ - كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ -؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا تَقْدِيْمُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ؛ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا السَّلَامَ. وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ السُّنَنِ - كَالسُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ - شَرْطٌ لِلاعْتِدَادِ بِسُنِّيَّتِهَا.

---

كذا في «فتح الجواد» [٢١٢/١]، وقد علمت أنَّ المنقول خلافه.

(وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ) فِي التَّرْتِيبِ (بِتَرْكِ رُكْنٍ) ـ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ـ؛ لَغَا مَا فَعَلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَتْرُوكِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ: أَتَى بِهِ؛ وَإِلَّا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(أَوْ شَكَّ) هُوَ ـ أَيْ: غَيْرُ الْمَأْمُومِ ـ فِي رُكْنٍ، هَلْ فَعَلَ أَمْ لَا؟ كَأَنْ شَكَّ رَاكِعًا هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؟ أَوْ سَاجِدًا هَلْ رَكَعَ أَوِ اعْتَدَلَ؟ (أَتَى بِهِ) فَوْرًا وُجُوبًا (إِنْ كَانَ) الشَّكُّ (قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ) ـ أَيْ: مِثْلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى ـ؛ (وَإِلَّا) ـ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ـ (أَجْزَأَهُ) عَنْ مَتْرُوكِهِ، وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا. هَذَا كُلُّهُ إِنْ عَلِمَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَمَحَلَّهُ؛ فَإِنْ جَهِلَ عَيْنَهُ وَجَوَّزَ أَنَّهُ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ هُنَا طُولُ فَصْلٍ وَلَا مُضِيُّ رُكْنٍ؛ أَوْ أَنَّهُ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٩٧]؛ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا: أَخَذَ بِالأَسْوَإِ، وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ. (وَتَدَارَكَ) الْبَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ. نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنِ

---

(قوله: وَلَمْ يُشْتَرَطْ هُنَا طُولُ... إلخ) أي: لأنَّ هنا تيقّن ترك انضمّ لتجويز ما ذكر، وهو أقوى من مجرَّد الشَّكِّ في ذلك. «تحفة» [٢/٩٧]. وهذا يفيد البطلان وإن تذكَّر في الحال أنَّ المتروك غيرهما؛ فلتُراجَع المسألة فإنَّ الظَّاهر أنَّ هذا ممنوع، بل يشترط هنا الطُّول أو مضيُّ ركن أيضًا، وقد ذكرت ما قاله لِـ «م ر» فأنكره. «سم» على «حج» [٢/٩٧]. أقول: وما قاله «م ر» هو مقتضى إطلاقهم. «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٥٤٢].

* * *

الْمِثْلُ مِنَ الصَّلَاةِ ـ كَسُجُوْدِ تِلَاوَةٍ ـ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

أَمَّا مَأْمُوْمٌ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوْعِهِ وَبَعْدَ رُكُوْعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ: فَيَقْرَؤُهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ؛ وَبَعْدَ رُكُوْعِهِمَا: لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، بَلْ يَتْبَعُ إِمَامَهُ، وَيُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

* * *

(فُرُوْعٌ: سُنَّ دُخُوْلُ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ)؛ لأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ تَارِكِيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] وَالْكَسَلُ: الْفُتُوْرُ وَالتَّوَانِي، (وَفَرَاغِ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَاغِلِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوْعِ.

(وَ) سُنَّ (فِيْهَا) أَيْ: فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا (خُشُوْعٌ) بِقَلْبِهِ؛ بِأَنْ لَا يُحْضِرَ فِيْهِ غَيْرَ مَا هُوَ فِيْهِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالآخِرَةِ، وَبِجَوَارِحِهِ بِأَنْ لَا يَعْبَثَ بِأَحَدِهَا؛ وَذَلِكَ لِثَنَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ عَلَى فَاعِلِيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿۞قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]؛ وَلِانْتِفَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ بِانْتِفَائِهِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ [منها: أبو داود رقم: ٧٩٦]؛ وَلأَنَّ لَنَا وَجْهًا اخْتَارَهُ جَمْعٌ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٠١].

وَمِمَّا يُحَصِّلُ الْخُشُوْعَ اسْتِحْضَارُهُ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الْمُلُوْكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى يُنَاجِيْهِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا تَجَلَّى عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ رُبُوْبِيَّتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. قَالَ سَيِّدِي الْقُطْبُ الْعَارِفُ بِاللهِ مُحَمَّدٌ الْبَكْرِيُّ رضي الله عنه: إِنَّ مِمَّا يُوْرِثُ الْخُشُوْعَ إِطَالَةَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

.....

(وَتَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ) أَيْ: تَأَمُّلُ مَعَانِيهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النِّساء: ٨٢؛ محمَّد: ٢٤]؛ وَلأَنَّ بِهِ يَكْمُلُ مَقْصُوْدُ الْخُشُوْعِ.

(وَ) تَدَبُّرُ (ذِكْرٍ) قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ.

(وَ) سُنَّ (إِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلَّ سُجُوْدِهِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوْعِ، وَلَوْ أَعْمَى، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. نَعَمْ، السُّنَّةُ أَنْ يَقْصُرَ نَظَرَهُ عَلَى مُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي التَّشَهُّدِ؛ لِخَبَرٍ صَحِيْحٍ فِيْهِ [أبو داود رقم: ٩٨٩]. وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

* * *

**فَائِدَةٌ:** يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي الذِّكَرِ وَغَيْرِهِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِي عُمُوْمِهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَخْصِيْصُهُ بِمَا وَرَدَ فِيْهِ نَهْيٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْوُجُوْبِ [في: «التُّحفة» ١٦١/٢].

* * *

(وَ) سُنَّ (ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا عَقِبَهَا) أَيْ: الصَّلَاةِ، أَيْ: يُسَنُّ

---

(قوله: وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيْضُ... إلخ) قال في «فتح الجواد»: بل قد يجب صرفًا له عن نحو عورة أو أمرد، ويسنُّ إذا كان أمامه مُشوِّش فِكْرٍ. اهـ [٢٠٢/١].

(قوله: وَسُنَّ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا عَقِبَهَا) أي: بحيث لا يفحش الطُّول بينهما، بل بحيث ينسبان إليها عُرْفًا، ولا يضرُّ الفصل بالرَّاتبة، لكن الأفضل لغير الحنفيِّ: تقديم الوارد منهما على رواتب الفرائض

الإِسْرَارُ بِهِمَا لِمُنْفَرِدٍ وَمَأْمُوْمٍ، وَإِمَامٍ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيْمَ الْحَاضِرِيْنَ وَلَا تَأْمِيْنَهُمْ لِدُعَائِهِ بِسَمَاعِهِ، وَوَرَدَ فِيْهِمَا أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي «إِرْشَادِ الْعِبَادِ» [ص ٧١ إلى ٧٥] فَاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

---

البعديَّة إن كانت، واتِّصال الذِّكر بسلام الفرائض، وبتأخيرها عن ذلك يفوته كمال الفضيلة، أمَّا أصلها: فلا يفوت ما دام الوقت، أمَّا الحنفيُّ: فالأفضل في حقِّه تأخير الذِّكر عن الرَّاتبة إن كانت، ويقتصر قبلها على نحو مقدار «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

قال في «بُشرى الكريم»: وإذا صلَّى جمعًا: أخَّر ذِكْر الأُولى إلى فراغ الثَّانية، والأكمل: أن يأتي لكلٍّ منهما بذِكر.

ويحصل أصل السُّنَّة ولو بغير مأثور، ولكنَّه بالمأثور أفضل، فيقدِّم منه ما معناه أجلُّ، ثُمَّ الأصحُّ، ثُمَّ الأكثر رواية، فإذا سلَّم: مسح جبهته بيده اليمنى وقال: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» ثلاثًا، ثُمَّ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيْمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ» ثلاثًا، ويمسح بيمينه على رأسه ويقول: «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ؛ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ»، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ... إلى قَدِيْرٌ» من غير: «يُحْيِي وَيُمِيْتُ» «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ»، ثُمَّ: آية الكرسيِّ، والإخلاص، والمعوِّذتين، ويسبِّح ويحمِّد ويكبِّر عشرًا عشرًا، وهو الأقلُّ، والأكمل: ثلاثة وثلاثين في

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيْلَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ـ أَيْ: أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ ـ ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ [الآخِرِ]، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ» [رقم: ٣٤٩٩].

---

كلٍّ، وتمام المئة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.. إلى قَدِيْرٌ» بلا: «يُحْيِي وَيُمِيْتُ»، والأحسن: كون التَّكبير أربعة وثلاثين.

ويزيد بعد الصُّبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مَقْبُوْلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»؛ وبعده وبعد المَغرب: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سبعًا؛ وبعدهما وبعد العصر، بل بعد جميع المكتوبات ـ كما في «الجامع الصَّغير» وأقرَّه الْمُنَاوِيُّ ـ قبل أن يثني رجليه ـ بأن يبقى على هيئته في الصَّلاة ـ، وقبل أن يتكلَّم بغير ذِكر ودعاء وقرآن: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إلى... قَدِيْرٌ» وزيادة: «يُحْيِي وَيُمِيْتُ» عشرًا.

ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة على المعتمد، ولو زاد في المشروع على قدر الوارد: فإن كان لنحو شَكٍّ: عُذِرَ؛ وإلَّا فلا يحصل الثَّواب المترتِّب عليه، وقال كثيرون: يحصل ثواب المشروع وثواب الزِّيادة.

اهـ بالحرفِ [ص ٢٤٥].

ثُمَّ يدعو الله تعالى بما شاء من خيرَيْ الدُّنيا والآخرة بمأثوره أَوْلَى.

وهو ما أورده الْعَامِرِيُّ في «بهجته» [ص ٥٦٣ وما بعدها] قال: كان عليه الصَّلاة والسَّلام يقول دُبُر المكتوبات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[١]، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيْعٌ قَرِيْبٌ» [البخاري الأرقام: ٢٩٩٢ ـ ٦٣٨٤ ـ ٦٤٠٩

---

وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»، «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ» [انظر أيضًا: «الأذكار النَّواويَّة» ص ١٤٩ إلى ١٥٦].

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ محَلٍّ طُلب فيه ذِكر بخصوصه؛ فالاشتغالُ به أَوْلَى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر، كما في «ق ل» على «الْمَحَلِّيِّ» [٣٣٤/١]. فاشتغالُ أقوام بأحزاب ونحوها بعد المكتوبات عن واردها جَهْلٌ بفضائل الاتِّباع وأسرار التَّوقيفات النَّبويَّة، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فُصِّلت: ٣٥].

(قوله: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) هو بفتح الباء، ومعناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتك.

(قوله: إِنَّهُ مَعَكُمْ) أي: حاضر بالعلم والاطِّلاع على

---

[١] (قوله: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ) في نُسخةٍ زيادةُ: فِي سَفَرٍ.
قلت: زيادةُ «فِي سَفَرٍ» أصلُها في: البخاري رقم: ٦٣٨٤ ـ ٧٣٨٦، ومسلم رقم: ٢٧٠٤؛ فتنبَّه .[عمَّار].

ـ ٦٦١٠ ـ ٧٣٨٦؛ مسلم رقم: ٢٧٠٤]. احْتَجَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ لِلإِسْرَارِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»: أَخْتَارُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ أَنْ يَذْكُرَا اللهَ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا يُرِيْدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يَعْنِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: الدُّعَاءَ، وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى تُسْمِعَ غَيْرَكَ، وَلَا تُخَافِتْ حَتَّى لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ. انتهى [١/١٥٠].

**فَائِدَةٌ:** قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ بِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَشْوِيْشٌ عَلَى مُصَلٍّ؛ فَيَنْبَغِي حُرْمَتُهَا.

* * *

**فُرُوْعٌ:** يُسَنُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ للهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَتْمُ بِهِمَا وَبِـ «آمِيْنَ»، وَتَأْمِيْنُ مَأْمُوْمٍ سَمِعَ دُعَاءَ الإِمَامِ وَإِنْ حَفِظَ ذَلِكَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ الطَّاهِرَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَالَةَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُوْمًا،

---

حالكم أينما كنتم، سواء أعلنتم أم أخفيتم، وهو بظاهره مقابل لقوله «وَلَا غَائِبًا». اهـ من «شرح المشكاة» لِمُنْلَا علي القَارِي [٤/١٥٩٧]. وفي أكثر النُّسَخِ: «إِنَّهُ حَكَمٌ»[1]، والأوَّل أنسب بما بعده كما علمته.

* * *

(١) لم أقف عليه في كُتُبِ الحديث، والمثبت ما في «القديمة». [عمَّار].

أَمَّا الإِمَامُ إِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ ـ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُ ـ: فَالأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِيْنِهِ إِلَى الْمَأْمُوْمِيْنَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ فِي الدُّعَاءِ، وَانْصِرَافُهُ لَا يُنَافِي نَدْبَ الذِّكْرِ لَهُ عَقِبَهَا؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفُوْتُ بِفِعْلِ الرَّاتِبَةِ، وَإِنَّمَا الْفَائِتُ بِهِ كَمَالُهُ لَا غَيْرُ [في: «التُّحفة» ١٠٥/٢ وما بعدها]، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ: حُصُوْلُ ثَوَابِ الذِّكْرِ وَإِنْ جَهِلَ مَعْنَاهُ، وَنَظَرَ فِيْهِ الإِسْنَوِيُّ، وَلَا يَأْتِي هَذَا فِي الْقُرْآنِ لِلتَّعَبُّدِ بِلَفْظِهِ، فَأُثِيْبَ قَارِئُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَوْ بِوَجْهٍ. انْتَهَى [كلامه في: «التُّحفة» ١٠٢/٢].

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مِنْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لِيَشْهَدَ لَهُ

---

(قوله: جَعْلُ يَمِيْنِهِ إِلَى الْمَأْمُوْمِيْنَ... إلخ) ظاهره: ولو في محراب المسجد النَّبويِّ، وهو معتمد ابن حجر ونظر في استثنائه قال: وإن كان له وجهٌ وجيهٌ [في: «التُّحفة» ١٠٥/٢]، ويوافقه ظاهر إطلاق «الأسنى» و«المغني»؛ والَّذي اعتمده الرَّمليُّ وأتباعه في مسجده ﷺ جعل يمينه إلى المحراب [في: «النِّهاية» ٥٥٤/١]، وعليه عمل الأئمَّة بالمدينة اليوم.

(قوله: انْتَهَى) أي: كلام شيخه في «التُّحفة»، وفيه تقديم وتأخير لم يتنبَّه له الْمُحَشِّي.

(قوله: أَنْ يَنْتَقِلَ) أي: ولو في أثناء الصَّلاة بفعل غير مبطل وإن أحرم بالثَّانية في محَلِّ الأُوْلَى عمدًا، كما في «سم» على «المنهج» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٥٥١/١ وما بعدها].

الْمَوْضِعُ حَيْثُ لَمْ تُعَارِضْهُ فَضِيلَةُ نَحْوِ صَفٍّ أَوَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ: فَصَلَ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ.

وَالنَّفْلُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ أَوْ تَهَاوُنًا بِهِ، إِلَّا فِي نَافِلَةِ الْمُبَكِّرِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ مَا سُنَّتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، أَوْ وَرَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَالضُّحَى.

---

(قوله: نَحْوِ صَفٍّ أَوَّلَ) أي: كالقرب من الإمام؛ زاد في «التُّحفة»: أو مشقَّة خرق صفٍّ، والأفضل: الانتقال ـ ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها ـ إلى بيته [٢/١٠٦ وما بعدها].

(قوله: أَوْ وَرَدَ فِي الْمَسْجِدِ) قد نَظَمَ ذلك الطَّبَلَاوِيُّ في قوله:

صلاة نفل في البيوت أفضل ... إلَّا الَّتي جماعة تحصل
وسُنَّة الإحرام والطَّواف ... ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحيا البقعه ... كذا الضُّحى ونفل يوم الجُمُعه
وخائف الفوات بالتَّأخُّر ... وقادم ومنشئ للسَّفر
ولاستخارة وللقبليَّه ... لمَغرب ولا كذا البعديَّه

اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٥٥٣].

زاد الْوَنَائِيُّ في «كشف النِّقاب»: قبليَّات المكتوبات ما سوى الفجر. اهـ. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن «ق ل» أنَّ مثل قبليَّة الجُمُعة كُلُّ راتبة متقدِّمة دخل وقتها وهو في المسجد. اهـ [على «شرح المنهج» ١/٢٣٠]. وفي «النِّهاية» ما يفيده، فلعلَّ كلام الْوَنَائِيِّ مقيَّد بذلك.

وَأَنْ يَكُوْنَ انْتِقَالُ الْمَأْمُوْمِ بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ.

* * *

(وَنُدِبَ) لِمُصَلٍّ (تَوَجُّهٌ لِنَحْوِ جِدَارٍ) وَعَمُوْدٍ مِنْ كُلِّ شَاخِصٍ طُوْلُ ارْتِفَاعِهِ ثُلُثَا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقِبِ الْمُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ: (فَـ) لِنَحْوِ (عَصًا مَغْرُوْزَةٍ) كَمَتَاعٍ، (فَـ) إِنْ لَمْ يَجِدْهُ: نُدِبَ (بَسْطُ مُصَلًّى) كَسَجَّادَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ: خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُوْلًا ـ وَهُوَ أَوْلَى ـ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» [رقم: ٦٨٩].

وَقِيْسَ بِالْخَطِّ الْمُصَلَّى، وَقُدِّمَ عَلَى الْخَطِّ؛ لأَنَّهُ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ.

وَالتَّرْتِيْبُ الْمَذْكُوْرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي، فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا دُوْنَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ [انظر: «فتح الجواد» ٢٢٧/١].

---

(قوله: بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ) أي: فيمكث في مصلَّاه حتَّى يقوم الإمام، ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر.

* * *

(قوله: وَبَيْنَ عَقِبِ الْمُصَلِّي) اعتمده ابن حجر في كُتُبِهِ؛ واعتمد «م ر» والزِّيَادِيُّ وغيرهما اعتبارها من رؤوس الأصابع، هذا بالنِّسبة للقائم، أمَّا القاعد والمضطجع والمستلقي: فالعِبرة بما سيأتي في التَّقدُّم على الإمام. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢٠٢/١].

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَجْعَلَ السُّتْرَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، بَلْ عَنْ يَمِيْنِهِ أَوْ يَسَارِهِ.

وَكُلُّ صَفٍّ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ [انظر: «التُّحفة» ١٥٨/٢]. قَالَ الْبَغَوِيُّ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ. انتهى.

وَلَوْ تَعَارَضَتِ السُّتْرَةُ وَالْقُرْبُ مِنَ الإِمَامِ أَوْ وَالصَّفُّ الأَوَّلُ فَمَا الَّذِي يُقَدَّمُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ - يُقَدَّمُ الصَّفُّ الأَوَّلُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَسْجِدِهِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُضَاعَفَةِ - تَقْدِيْمُ نَحْوِ الصَّفِّ الأَوَّلِ. انتهى [«التُّحفة» ١٦١/٢].

وَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا: فَيُسَنُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مَارٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ الْمُسْتَوْفِيَةِ لِلشُّرُوْطِ، وَقَدْ تَعَدَّى بِمُرُوْرِهِ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا.

وَيَحْرُمُ الْمُرُوْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ حِيْنَ يُسَنُّ لَهُ الدَّفْعُ وَإِنْ لَمْ

---

(قوله: وَكُلُّ صَفٍّ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ... إلخ) في «النِّهاية» [٥٧/٢] و«المغني»: والأوجه أنَّ بعض الصُّفوف لا يكون سترة لبعضها.

(قوله: وَيَحْرُمُ الْمُرُوْرُ... إلخ) قال «سم»: ويلحق بالمرور: جلوسه بين يديه ومدُّه رجليه واضطجاعه. اهـ. ومثله: مدُّ يده ليأخذ شيئًا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥٤/٢]. وقوله: ليأخذ، أي: ونحوه كالمصافحة لمن في جنب المصلِّي. «عبد» [على] «تحفة» [١٥٩/٢]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن الْعَزِيْزِيِّ: أنَّه من الكبائر. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٥٠/١]. أي: من المكلَّف العالِم، كما في «سم» عن «م ر» [على «التُّحفة» ١٥٩/٢]. واعتمد في «القلائد» جواز مدِّ نحو اليد [أي: العلَّامة عبد الله

يَجِدِ الْمَارُّ سَبِيْلًا، مَا لَمْ يُقَصِّرْ بِوُقُوْفٍ فِي طَرِيْقٍ أَوْ فِي صَفٍّ مَعَ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ آخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلِدَاخِلٍ خَرْقُ الصُّفُوْفِ وَإِنْ كَثُرَتْ حَتَّى يَسُدَّهَا.

* * *

(وَكُرِهَ فِيْهَا) أَيْ: الصَّلَاةِ: (الْتِفَاتٌ) بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ - وَقِيْلَ: يَحْرُمُ، وَاخْتِيْرَ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٦١] -؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ - أَيْ: بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ - مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» [أبو داود رقم: ٩٠٩]. فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ، كَمَا لَا يُكْرَهُ مُجَرَّدُ لَمْحِ الْعَيْنِ.

(وَنَظَرُ نَحْوِ سَمَاءٍ) مِمَّا يُلْهِي كَثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُوْنَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» [رقم: ٧٥٠]. وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَتْ أَيْضًا فِي مُخَطَّطٍ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْخُشُوْعِ.

(وَبَصْقٌ) فِي صَلَاتِهِ وَكَذَا خَارِجَهَا (أَمَامًا) أَيْ: قِبَلَ وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجُهَا مُسْتَقْبِلًا .....

---

باقُشَير في: «قلائد الخرائد وفرائد الفوائد» ١/١٠٤ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجُهَا مُسْتَقْبِلًا) كذا في «التُّحفة» [٢/١٦٤]؛ وعبارة «النِّهاية» [٢/٦٠] و«المغني»: لكن حيث كان من ليس

كَمَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ (وَيَمِينًا) لَا يَسَارًا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ» [البخاري رقم: ٤٠٥؛ مسلم رقم: ٥٥١]؛ بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي ثَوْبٍ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ وَهُوَ أَوْلَى، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا بُعْدَ فِي مُرَاعَاةِ مَلَكِ الْيَمِينِ دُونَ مَلَكِ الْيَسَارِ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَطْ إِنْسَانٌ: بَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَيَبْصُقَ لَا إِلَى الْيَمِينِ وَلَا إِلَى الْيَسَارِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ بَقِيَ جِرْمُهُ - لَا إِنِ اسْتُهْلِكَ فِي نَحْوِ مَاءِ مَضْمَضَةٍ - وَأَصَابَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ، دُونَ هَوَائِهِ، وَزَعْمُ حُرْمَتِهِ فِي هَوَائِهِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ بَعِيدٌ غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ، وَدُونَ تُرَابٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْفِهِ، قِيلَ: وَدُونَ حُصُرِهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ تَقْذِيرِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. انتهى [«التُّحفة» ٢/١٦٤ وما بعدها].

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ نَجَسٍ مِنْهُ فَوْرًا عَيْنِيًّا عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ، وَإِنْ أُرْصِدَ لِإِزَالَتِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا بِمَعْلُومٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٦٤ وما بعدها].

وَيَحْرُمُ بَوْلٌ فِيهِ وَلَوْ فِي نَحْوِ طَسْتٍ، وَإِدْخَالُ نَعْلٍ مُتَنَجِّسَةٍ لَمْ يَأْمَنِ التَّلْوِيثَ، وَرَمْيُ نَحْوِ قَمْلَةٍ فِيهِ مَيْتَةً، وَقَتْلُهَا فِي أَرْضِهِ وَإِنْ قَلَّ

---

في صلاة مستقبلًا كما بحثه بعضهم إكرامًا لها. اهـ. وَنَقَلَ «سم» عن «شرح البهجة» لشيخ الإسلام مثله وأقرَّه [على «التُّحفة» ٢/١٦٤].

(قوله: كَمَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ) أي: في «منهاجه» حيث قال: وأن يبصق قِبَلَ وجهه أو عن يمينه [ص ٥٩].

دَمُهَا، وَأَمَّا إِلْقَاؤُهَا أَوْ دَفْنُهَا فِيْهِ حَيَّةً: فَظَاهِرُ «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ» حِلُّهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ «الْجَوَاهِرِ» تَحْرِيْمُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ يُوْنُسَ [انظر: «التُّحفة» ١٥٤/٢].

وَيُكْرَهُ فَصْدٌ وَحِجَامَةٌ فِيْهِ بِإِنَاءٍ، وَرَفْعُ صَوْتٍ وَنَحْوُ بَيْعٍ وَعَمَلُ صِنَاعَةٍ فِيْهِ.

(وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ)، وَاضْطِبَاعٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيْصِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ»: لَا يَرُدُّ رِدَاءَهُ إِذَا سَقَطَ ـ أَيْ: إِلَّا لِعُذْرٍ ـ وَمِثْلُهُ الْعِمَامَةُ وَنَحْوُهَا [ص ٢٢٣].

(وَ) كُرِهَ (صَلَاةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ) كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيْحٍ؛ لِلْخَبَرِ الآتِي؛ وَلِأَنَّهَا تُخِلُّ بِالْخُشُوْعِ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ: إِنْ ذَهَبَ بِهَا بَطَلَتْ [انظر: «المغني» ٤٢٢/١].

وَيُسَنُّ لَهُ تَفْرِيْغُ نَفْسِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوْجُ مِنَ الْفَرْضِ إِذَا طَرَأَتْ لَهُ فِيْهِ، وَلَا تَأْخِيْرُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهُ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِوُجُوْدِهَا عِنْدَ التَّحَرُّمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ عَرَضَتْ لَهُ قَبْلَ التَّحَرُّمِ فَزَالَتْ وَعَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهَا تَعُوْدُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَشْتَاقُ إِلَيْهِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا

---

(قوله: فَظَاهِرُ «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ» حِلُّهُ) قال في «التُّحفة»: هو أوجه مَدْرَكًا؛ لأنَّ موتها فيه وإيذاءها غير مُتيقَّن، بل ولا غالب. اهـ [١٥٤/٢ وما بعدها].

(قوله: تَحْرِيْمُهُ) اعتمده في «النِّهاية» [٥٠/٢].

صَلَاةَ ـ أَيْ: كَامِلَةً ـ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا [صَلَاةَ][1] وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ـ أَيْ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ـ» [رقم: ٥٦٠].

(وَ) كُرِهَ صَلَاةٌ فِي طَرِيْقِ بُنْيَانٍ لَا بَرِّيَّةٍ، وَمَوْضِعِ مَكْسٍ. وَ(بِمَقْبَرَةٍ) إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبْشَهَا، سَوَاءٌ أَصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ أَمْ عَلَيْهِ أَمْ بِجَانِبِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمِّ» [١/١١٢].

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ نَحْوِ وَلِيٍّ تَبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا. وَبَحَثَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ عَدَمَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ طَرَأَ دَفْنُ النَّاسِ حَوْلَهُ [انظر: «الوُسطى» للكُرديّ ١/٢٠١؛ «التُّحفة» ٢/١٦٧ وما بعدها].

وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ وَتَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ كَمَا فِي ثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي رِضَا مَالِكِهِمَا لَا إِنْ ظَنَّهُ بِقَرِيْنَةٍ.

---

(قوله: فِي طَرِيْقِ بُنْيَانٍ لَا بَرِّيَّةٍ) كذلك «فتح الجواد» [١/١٥٢ وما بعدها] و«المنهج القويم» قال فيه: للنَّهي [التِّرمذي رقم: ٣٤٦]؛ ولاشتغال القلب بمرور النَّاس فيها، وبه يُعلم: أنَّ التَّعبير بالبناء والبرِّيَّة جَرْيٌ على الغالب، وأنَّه حيث كثر مرورهم بمحَلٍّ كُرِهَت الصَّلاة فيه حينئذ وإن لم يكن طريقًا كالمطاف. اهـ [ص ٢٣٠]. ونحوه «التُّحفة» [٢/١٦٦]. وفي «الإمداد»: ما احتمل طروقها وهو في الصَّلاة تُكْرَهُ ولو في البرِّيَّة، وما لا فَلَا ولو في العُمْران، فتعبيرهُم فيما مرَّ جَرْيٌ على الغالب. اهـ [انظر: «الوُسطى» ١/٢٠٠].

(قوله: إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبْشَهَا) أي: وإلَّا فلا تصحُّ الصَّلاة فيها إلَّا بحائل، لكنَّها فوقه مكروهة ككلِّ حائل تحته نجاسة. «فتح الجواد» [١/١٥٣].

(قوله: وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ) متعلِّق بـ «تحرم» المقدَّر.

---

[1] ما بين معقوفتين زائد ليس من الحديث، وغير مثبت في «القديمة»، بل مكتوب تحت الواو دون تصحيح، وانظر: «فيض القدير» ٦/٤٣٠. [عمَّار].

وَفِي «الْجِيْلِيِّ»: لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَهُوَ بِأَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ: أَحْرَمَ مَاشِيًا، وَرَجَّحَهُ الْغَزِّيُّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لَهُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّرْكُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا، كَمَا لَهُ تَرْكُهَا لِتَخْلِيْصِ مَالِهِ لَوْ أُخِذَ مِنْهُ، بَلْ أَوْلَى [في: «التُّحفة» ٣/١٧].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُوْدِ السَّهْوِ

(تُسَنُّ .....

---

(قوله: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لَهُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ) تقدَّم عن «النِّهاية» أنَّ من الخوف المجوِّز لترك الاستقبال: أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت، فَلَهُ أن يحرم ويتوجَّه للخروج ويصلِّي بالإيماء. اهـ. أي: ويعيد لندرة ذلك، وَنَقَلَهُ «سم» على «حج» عن «م ر». «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٤٢٨].

* * *

## فَصْلٌ

## فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُوْدِ السَّهْوِ

بكسر الضَّاد، أي: أسبابه الَّتي تقتضيه، وهي خمسة كما سيأتي؛ واقتصروا على تقييده بالسَّهو للغالب؛ وإلَّا فيكون ـ أيضًا ـ للعمد كما يأتي.

(قوله: تُسَنُّ) أي: متأكَّدًا، للخلل الواقع في الصَّلاة ـ غير

.....

الجنازة ـ، وفي سجدة تلاوة وشكر، ولا مانع من جبر الشَّيء بأكثر منه، فإنَّه عهد، كما في ترك كلمة من نحو القنوت، وفي إفساد صوم بجماع، ولم يجب؛ لأنَّه لم ينب عن واجب، بخلاف جبران الحجِّ. «بُشرى» [ص ٢٩١]. قال الْبُجَيْرِمِيُّ: نعم، يجب على المأموم بسجود إمامه تَبَعًا له [على «شرح المنهج» ٢٥٥/١]. وبسُنِّيَّة سجود السَّهو قال ـ أيضًا ـ أبو حنيفة؛ وقال مالك: يجب بالنُّقصان ويسنُّ في الزِّيادة؛ وقال أحمد والْكَرْخِيُّ من الحنفيَّة: هو واجب. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٥١].

ويسنُّ سجود السَّهو ولو لإمام جَمْعٍ كثير[1] يخشى منه التَّشوَّش عليهم، ويفرَّق بينه وبين سجود التِّلاوة: بأنَّه آكد منها، كما استظهر «حج» في «الإيعاب» الآتي نَقْلُ عبارته أثناء الباب عن الْكُرْدِيِّ؛ وقد اشتبه على الْحَلَبِيِّ فَنَقَلَ عن «الإيعاب» عكس ذلك، وتَبِعَهُ غيرُ واحد من أرباب الحواشي المِصريَّة، وعبدُ الحميد على «التُّحفة»، ثُمَّ تَبِعَهُمْ الْمُحَشِّي من غير عزوٍ لأحد؛ فتنبَّه ولا تهولنَّك متابعتهم على ذلك؛ لِمَا علمت أنَّهم ناقلون عن الْحَلَبِيِّ؛ حتَّى الْكُرْدِيُّ نَقَلَ ذلك عنه في أوَّل الباب من حواشيه الثَّلاث، ثُمَّ ساق أثناء الباب عبارة «الإيعاب» الجانحة إلى عكس ما فهمه الْحَلَبِيُّ؛ فتفطَّن.

---

(١) (قوله: ولو لإمام جَمْعٍ كثير... إلى آخره) كذا أيضًا في «هوامش العلَّامة السَّيِّد أحمد جمل اللَّيل»، وجعل عكس ذلك الَّذي نَقَلَهُ الْحَلَبِيُّ وتَبِعَهُ عليه أرباب الحواشي اشتباه منه، كما يعلم من عبارة «الإيعاب».

سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامٍ) وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ، وَهُمَا وَالْجُلُوْسُ بَيْنَهُمَا كَسُجُوْدِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِي وَاجِبَاتِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْدُوْبَاتِهَا السَّابِقَةِ كَالذِّكْرِ فِيْهَا، وَقِيْلَ: يَقُوْلُ فِيْهِمَا: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو؛ وَهُوَ لَائِقٌ بِالْحَالِ.

---

(قوله: سَجْدَتَانِ) فإن اقتصر على سجدة واحدة: بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها ابتداء، فإن عنَّ له الاقتصار عليها بعد فعلها: لم يؤثِّر؛ لأنَّها نفل ولا يصير واجبًا بالشُّروع فيه. «م ر». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٦٥/١].

(قوله: قُبَيْلَ سَلَامٍ) أي: سواء كان السَّهو بزيادة أم بنقص أم بهما؛ وفي القديم: إن سها بنقص: سجد قبل السَّلام، أو بزيادة: فبعده. «م ر» [في: «النِّهاية» ٩٠/٢]. «ع ش». وهو مذهب مالك كما مرَّ، وعنده ـ أيضًا ـ يكون السُّجود قبل السَّلام إذا كان السَّهو بالزِّيادة والنَّقص معًا؛ وعند أبي حنيفة بعد السَّلام. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٦٦/١، وعلى «الإقناع» ١١٤/٢]. قال في «التُّحفة»: ولو سلَّم إمامه الحنفيُّ ـ مثلًا ـ قبل أن يسجد ثُمَّ سجد: لم يتبعه، بل يسجد منفردًا؛ لفراقه له بسلام في اعتقاده، والعِبرة به لا باعتقاد الإمام كما يأتي. اهـ [٢٠٣/٢]. قال «سم»: قوله: بل يسجد منفردًا، ينبغي ندبًا، فلا يلزمه السُّجود في هذه الصُّورة؛ فليُراجَع. اهـ. وفي «الْبَصْرِيِّ» ما يوافقه [على «التُحفة» ١٩٥/١].

(قوله: وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ) فيُجبر كلُّ سهو صدر منه، ما لم يخصَّه ببعض. اهـ «م ر». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٦٥/١].

(قوله: وَهُوَ لَائِقٌ بِالْحَالِ) أي: حال السَّاهي، هذا إن سها لا إن تعمَّد؛ لأنَّ اللَّائق حينئذ الاستغفار. «تحفة» [١٩٩/٢].

وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُوْدِ السَّهْوِ بِأَنْ يَقْصِدَهُ عَنِ السَّهْوِ عِنْدَ شُرُوْعِهِ فِيْهِ.

(لِتَرْكِ بَعْضٍ) وَاحِدٍ مِنْ أَبْعَاضٍ وَلَوْ عَمْدًا، فَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِ غَيْرِ بَعْضٍ عَالِمًا عَامِدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ) أَيْ: الْوَاجِبُ مِنْهُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، أَوْ بَعْضُهُ،

---

(قوله: وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُوْدِ السَّهْوِ) أي: وإن تعمَّد المقتضي - كأن ترك التَّشهُّد الأوَّل عمدًا -؛ لأنَّ سجود السَّهو صار حقيقة شرعيَّة في السُّجود المشروع لجبر الخلل عمدًا أو سهوًا، ومحَلُّ وجوب النِّيَّة إن كان إمامًا أو منفردًا. «ع ش». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٦٥/١].

(قوله: لِتَرْكِ بَعْضٍ) أي: يقينًا؛ لقوله الآتي: وَلِشَكٍّ فِيْهِ. «ع ش». وهذا أحد أسباب خمسة لسنِّ سجود السَّهو، ثانيها: نقل قوليٍّ غير مبطل، ثالثها: زيادة فعل يبطل عمده فقط، رابعها: الشَّكُّ في ترك بعض، خامسها: إيقاع فعل مع التَّردُّد في زيادته، فإن سجد لغير ذلك؛ بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام، كما في «التُّحفة»، لكن في «الفتح»: ولو مخالطًا لَنَا. اهـ «بُشرى» [ص ٢٩١].

(قوله: وَلَوْ عَمْدًا) ولو بقصد أن يسجد. «ح ل»، والغاية للرَّدِّ على القول الضَّعيف القائل ببطلان الصَّلاة بشروعه في السُّجود إذا كان التَّرك عمدًا. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٥٥/١].

(قوله: وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ) أي: في فرض أو نفل، فلو صلَّى التَّسبيح أو راتبة نحو ظُهر أربعًا وترك التَّشهُّد الأوَّل؛ سجد إن قلنا: إنَّه سُنَّة حينئذ، قال «سم»: وهو المعتمد؛ ومثله في «المغني» و«النِّهاية» ما لو صلَّى أربعًا نفلًا مطلقًا بقصد أن يتشهَّد تشهُّدين أو

وَلَوْ كَلِمَةً.

(وَقُعُوْدُهُ)، وَصُوْرَةُ تَرْكِهِ وَحْدَهُ كَقِيَامِ الْقُنُوْتِ: أَنْ لَا يُحْسِنَهُمَا؛ إِذْ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدْرِهِمَا، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا سَجَدَ.

(وَقُنُوْتٌ رَاتِبٌ) أَوْ بَعْضُهُ، وَهُوَ: قُنُوْتُ الصُّبْحِ وَوِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ،

---

أطلق فاقتصر على الأخير؛ وقال ابن حجر: لا يسجد، قال «ق ل»: وهو الوجه؛ لأن التَّشهُّد إذا لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وإن عزم عليه... إلخ [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٢٩١ وما بعدها؛ «الوُسطى» ٢٠٤/١؛ «الكُبرى» ٤١٢/٢؛ «بج» على «شرح المنهج» ٢٥٥/١].

(قوله: وَلَوْ كَلِمَةً) أي: أو حرفًا.

(قوله: أَوْ بَعْضُهُ) ولو حرفًا كالفاء في «فَإِنَّكَ»، والواو في «وَإِنَّهُ»؛ لأنَّه يتعيَّن بالشُّروع فيه لأداء السُّنَّة، ما لم يعدل إلى بدله. «شرح م ر»، قال «ع ش»: أي: ما لم يعدل إلى آية تتضمَّن ثناء ودعاء؛ لأنَّها لَمَّا لم ترد في القنوت كانت قنوتًا مستقلًّا، فأسقط العدول إليها حكم ما شرع فيه [.اهـ]، أي: فكأنَّه لم يشرع فيه، بخلاف ما إذا عدل إلى قنوت واردٍ كقنوت سيِّدنا عُمر: فيسجد؛ لأنَّه لَمَّا كان يسنُّ الجمع بينهما صَارَا كقنوت واحد، فإذا أخَلَّ ببعض أحدهما: سجد للسَّهو، فالبدل في كلام «م ر» فيه تفصيلٌ؛ تدبَّر، ولو جمع بين قنوت الصُّبح وقنوت سيِّدنا عُمر فيه، فترك بعض قنوت عُمر: يتَّجه السُّجود؛ لا يقال: بل عدم السُّجود؛ لأنَّ ترك بعض قنوت عُمر لا يزيد على تركه بجملته، وهو حينئذ لا سجود له؛ لأنَّا نقول: لو صحَّ هذا التَّمسُّك لزم عدم السُّجود بترك بعض قنوت الصُّبح المخصوص؛ لأنَّه لو ترك بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد؛

دُوْنَ قُنُوْتِ النَّازِلَةِ.

(وَقِيَامُهُ)، وَيَسْجُدُ تَارِكُ الْقُنُوْتِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْحَنَفِيِّ، .....

---

فتأمَّل، ثُمَّ وافق «م ر» على ما قلنا. اهـ «سم»؛ لأنَّ جمعهما صيَّرهما كالقنوت الواحد. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٥٥/١ وما بعدها].

(قوله: دُوْنَ قُنُوْتِ النَّازِلَةِ) لأنَّه سُنَّة عارضة في الصَّلاة لا منها، يزول بزوال النَّازلة فلم يتأكَّد شأنه بالجبر. شَرْحُ «م ر» [٦٧/٢] و«منهج» [٥٣/١].

(قوله: وَقِيَامُهُ) أي: وإن لم يحسنه.

(قوله: وَيَسْجُدُ تَارِكُ الْقُنُوْتِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْحَنَفِيِّ) بل وإن فعله المأموم ـ خلافًا لِمَا يقتضيه كلامه ـ؛ لأنَّ ترك إمامه له ولو اعتقادًا من حكم السَّهو الَّذي يلحق المأموم، كما في «فتح الجواد» [٢٣٥/١] وغيره.

ويندب لمأموم أمكنه القنوت في الصُّبح وإدراك الإمام في السَّجدة الأُوْلَى التَّخلُّف للقنوت، أي: كأن يقتصر على قوله: «أسألك أن تغفر لي يا غفور؛ وصلَّى اللهعلى سيِّدنا محمَّد النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله وصحبه وسلَّم»، وإن لم يفرغ من القنوت إلَّا بعد جلوس الإمام بين السَّجدتين؛ كره له التَّخلُّف للقنوت، وإن هوى الإمام للسَّجدة الثَّانية قبل هُوِيِّ المأموم للسَّجدة الأُوْلَى؛ بطلت صلاته؛ لأنَّه سبق بركنين فعليّين، وَاعْلَمْ أنَّ سجود الشَّافعيِّ للسَّهو خلف الحنفيِّ لا يختصُّ بصلاة الصُّبح، بل مثلها باقي الخمس؛ لأنَّه لا يصلِّي على النَّبيِّ في التَّشهُّد الأوَّل؛ لأنَّه عنده منهيٌّ عنه يقتضي الإتيان به السُّجود. أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الوُسطى» ٢٠٩/١]. واعترض عبد الحميد على «التُّحفة» بما فيه نظرٌ لمن فقه؛ فتفقَّه [١٩٧/٢].

أَوْ لِاقْتِدَائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلِّي سُنَّتِهَا، عَلَى الأَوْجَهِ فِيْهِمَا.

(وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بَعْدَهُمَا) أَيْ: بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالْقُنُوْتِ.

(وَ) صَلَاةٌ (عَلَى آلٍ بَعْدَ) تَشَهُّدٍ (أَخِيْرٍ وَقُنُوْتٍ)، وَصُوْرَةُ السُّجُوْدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ: أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرْكَ إِمَامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَقَرُبَ الْفَصْلُ.

---

(قوله: أَوْ لِاقْتِدَائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلِّي سُنَّتِهَا) عبارة «التُّحفة»: ولو اقتدى شافعيٌّ بحنفيٍّ في الصُّبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السَّجدة الأُوْلى: فَعَلَ؛ وَإِلَّا فلا، وعلى كُلٍّ يسجد للسَّهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه؛ لأنَّه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده، بخلافه في نحو سُنَّة الصُّبح؛ إذ لا قنوت يتوجَّه على الإمام في اعتقاد المأموم، فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السَّهو. اهـ [٢/١٧١ وما بعدها]. قال «سم»: قوله: بخلافه في نحو سُنَّة الصُّبح، يحتمل أنَّ معناه: أنَّه لا سجود هنا مطلقًا، وهو المتبادر من عبارته، وكان وجهه أنَّه إذا أتى به، بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السَّجدة الأُوْلَى، فواضحٌ؛ وإلَّا فالإمام يتحمَّله، ولا خلل في صلاة الإمام؛ لعدم مشروعيَّة القنوت له، ويحتمل أنَّ معناه: أنَّه إذا أتى به، فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به، وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيَّته له. اهـ [٢/١٧٢]. واقتصر الشَّيخ عبد الحميد على «التُّحفة» على الاحتمال الأوَّل، وزاد في النَّقل؛ فانظره إن أردت [٢/١٧٢].

(قوله: وَصُوْرَةُ السُّجُوْدِ... إلخ) دفع به استشكال تصوّره: بأنَّه إن علم تركها قبل السَّلام أَتَى بها؛ إذ محَلّها قبل السَّلام كسجود السَّهو، أو علم تركها بعد السَّلام فَاتَ محَلُّ السُّجود. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٢٠٥].

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا؛ لِقُرْبِهَا - بِالْجَبْرِ بِالسُّجُوْدِ - مِنَ الأَرْكَانِ.

(وَلِشَكٍّ فِيْهِ) أَيْ: فِي تَرْكِ بَعْضٍ مِمَّا مَرَّ مُعَيَّنٍ كَالْقُنُوْتِ هَلْ فَعَلَهُ؟ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِ.

---

(قوله: بِالْجَبْرِ) أي: بسبب الجبر. (وقوله: بِالسُّجُوْدِ) لعلَّ الأَوْلَى حذفه كما صنع «م ر»؛ لأنَّ الجامع مطلق الجبر. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٥٦].

**تَنْبِيْهٌ**: جَعَلَ الشَّارح الأبعاض ثمانية كَـ «التَّحرير» [ص ٣٣]، وبعضهم عدَّ: القيام لكلٍّ من القنوت والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وعلى الآل، والجلوس لكلٍّ من التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ بعده وعلى الآل، فصارت اثني عشر [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٢٩٢]، قال الشَّرْقَاوِيُّ: وزيد ثمانية: الصَّلاة على الصَّحب، والسَّلام على النَّبيِّ وعلى الآل والصَّحب، والقيام لكُلٍّ، فهذه عشرون[1]. اهـ [«حاشيته» على «تحفة الطُّلاب» ١/٢١٥].

(قوله: مُعَيَّنٍ كَالْقُنُوْتِ) أي: بخلاف ما لو شَكَّ في ترك بعض مبهم، أو في أنَّه سها أم لا، أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضًا؛ لعدم تيقُّن مقتضيه مع ضعف المبهم بالإبهام. اهـ «تحفة» [٢/١٨٦] و«نهاية» و«مغني». زاد فيهما: وبما تقرَّر عُلم أنَّ للتَّقييد بالمعيَّن معنًى،

---

(١) ففي القنوت منها أربعة عشر وهي: القنوت، وقيامه، والصَّلاة على النَّبيِّ، وقيامه، والسَّلام عليه، وقيامه، والصَّلاة على الآل، وقيامه، والسَّلام عليهم، وقيامه، والصَّلاة على الصَّحب، وقيامه، والسَّلام عليهم، وقيامه؛ وفي التَّشهُّد ستَّة وهي: التَّشهُّد الأوَّل، وقعوده، والصَّلاة على النَّبيِّ فيه، وقعوده، والصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير، وقعوده. اهـ من «كاشفة السَّجا» ص ٢٨٩ وما بعدها؛ وانظر ما وصل إليه الْبُجَيْرِمِيُّ على «شرح المنهج» ١/٢٥٦. [عمَّار].

(وَلَوْ نَسِيَ) مُنْفَرِدٌ أَوْ إِمَامٌ (بَعْضًا) كَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ أَوْ قُنُوْتٍ (وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ) مِنْ قِيَامٍ أَوْ سُجُوْدٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ لَهُ، (فَإِنْ عَادَ) لَهُ بَعْدَ انْتِصَابٍ أَوْ وَضْعِ جَبْهَةٍ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيْمِهِ: (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِقَطْعِهِ فَرْضًا لِنَفْلٍ، (لَا) إِنْ عَادَ لَهُ (جَاهِلًا) بِتَحْرِيْمِهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ، وَكَذَا نَاسِيًا أَنَّهُ فِيْهَا؛ فَلَا تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ تَعَلُّمِهِ أَوْ تَذَكُّرِهِ، (لَكِنْ يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ؛ لِزِيَادَةِ قُعُوْدٍ أَوِ اعْتِدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، (وَلَا) إِنْ عَادَ (مَأْمُوْمًا)؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا انْتَصَبَ أَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ سَهْوًا، (بَلْ عَلَيْهِ) ـ أَيْ: عَلَى الْمَأْمُوْمِ النَّاسِي ـ (عَوْدٌ)؛ لِوُجُوْبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ؛ أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ: فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ، كَمَا إِذَا رَكَعَ ـ مَثَلًا ـ قَبْلَ إِمَامِهِ.

---

خلافًا لمن زعم خلافه ـ كالزَّرْكَشِيِّ والأَذْرَعِيِّ ـ فجعل المبهم كالمعيَّن، وإنَّما يكون كالمعيَّن: فيما إذا علم أنَّه ترك بعضًا وشكَّ هل هو قنوت ـ مثلًا ـ أو تشهُّد أوَّل أو غيره من الأبعاض؟ فإنَّه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي سجود السُّهو. اهـ [«نهاية» ٧٨/٢ وما بعدها، «مغني» ٤٣٣/١ وما بعدها].

قول «م ر»: خلافًا لمن زعم خلافه، هذا الزَّعْمُ هو الحقُّ لمن أحسن التَّأمُّل وراجع؛ فليُتَأمَّل وليُراجَع. اهـ «سم» على «منهج»، وَجْهُهُ ما ذَكَرَهُ قَبْلُ من أنَّه لو شَكَّ في أنَّه هل أتى بجميع الأبعاض، أو ترك منها شيئًا؟ سَجَدَ، وأنَّه لو علم أنَّه ترك بعضًا وشَكَّ في أنَّه قنوت أو غيره؛ سَجَدَ. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧٩/٢].

(قوله: كَمَا إِذَا رَكَعَ ـ مَثَلًا ـ قَبْلَ إِمَامِهِ) أي: فيسنُّ له العود إذا تعمَّد الرُّكوع قبله، فالكاف للتَّنظير في هذه الحالة فقط، أمَّا إذا ركع قبله ناسيًا: فيتخيَّر بين العود والانتظار.

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ السَّاهِي حَتَّى قَامَ إِمَامُهُ: لَمْ يَعُدْ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَمْ يُحْسَبْ مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا [في: «أسنى المطالب» ١/١٩٠؛ وانظر: «التُّحفة» ٢/١٨٠ وما بعدها].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَجَدَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ، فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلاعْتِدَالِ وَإِنْ فَارَقَ الإِمَامَ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ ظَنَّ سَلَامَ الإِمَامِ فَقَامَ ثُمَّ عَلِمَ فِي قِيَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ؛ لَزِمَهُ الْقُعُودُ لِيَقُومَ مِنْهُ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ وَإِنْ جَازَتْ؛ لأَنَّ قِيَامَهُ وَقَعَ لَغْوًا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَتَمَّ جَاهِلًا: لَغَا مَا أَتَى بِهِ، فَيُعِيدُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَفِيمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ؛ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ، أَوْ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى؛ عَادَ لِلاعْتِدَالِ وَسَجَدَ مَعَ الإِمَامِ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ. انتهى [٢/١٨١].

قَالَ الْقَاضِي: وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ قَوْلُهُمْ: لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(قوله: فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلاعْتِدَالِ وَإِنْ فَارَقَ الإِمَامَ) وفرَّق في «التُّحفة» بين القنوت والتَّشهُّد لفحش المخالفة من القيام إلى السُّجود أكثر منه من التَّشهُّد إلى القيام؛ وعند الجمال الرَّمليِّ لا يجب العود إلَّا إذا لم ينو المفارقة ولم يلحقه الإمام إلى السُّجود، وكلام «الرَّوضة» و«التَّحقيق» و«الجواهر» يؤيِّده. «كُردي» بتوضيحٍ [في: «الوُسطى» ١/٢٠٦].

(قوله: وَفِيمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ) مقابل للغاية في قوله المتقدِّم: فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلاعْتِدَالِ وَإِنْ فَارَقَ.

السَّجْدَةِ الأُوْلَى قَبْلَ إِمَامِهِ ظَانًّا أَنَّهُ رَفَعَ، وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ ظَانًّا أَنَّ الإِمَامَ فِيْهَا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ فِي الأُوْلَى: لَمْ يُحْسَبْ لَهُ جُلُوْسُهُ وَلَا سَجْدَتُهُ الثَّانِيَةُ، وَيُتَابِعُ الإِمَامَ، أَيْ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا وَالإِمَامُ قَائِمٌ أَوْ جَالِسٌ؛ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ [انظر: «التُّحفة» ١٨٢/٢ وما بعدها].

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ» مَا إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ غَيْرُ مَأْمُوْمٍ، فَيَعُوْدُ النَّاسِي نَدْبًا قَبْلَ الانْتِصَابِ أَوْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ

---

(قوله: وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ) أي: ورفع منها ولم يعد إلى الإمام في السَّجدة الأُوْلَى إلى أن وصل إليه؛ لأنَّ الصَّحيح أنَّ التَّقدُّم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما، فمفهومه: أنَّه إذا لم ينفصل عنهما ـ بأن تلبَّس بالثَّاني منهما والإمام فيما قبل الأوَّل ـ: لا تبطل صلاته عند التَّعمُّد، ويعتدُّ له بهما وإن لم يعدهما، كما بيَّن ذلك «سم»؛ فانظره إن شئت [على «التُّحفة» ١٨٢/٢].

(قوله: فَيَعُوْدُ النَّاسِي نَدْبًا) في «الإيعاب»: بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّا حيث قلنا هنا وفيما مرَّ بجواز العود كان أَوْلَى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الْجَمْعِ الكثير؛ لئلَّا يحصل لهم اللَّبس لَا سِيَّمَا في المساجد العِظام، ويؤيِّده ما يأتي في سجود التِّلاوة أنَّه حيث خشي التَّشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سُنَّ لهم تركه، وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السَّهو للإمام بذلك؛ إلَّا أن يفرَّق بأنَّه آكد من سجود التِّلاوة كما هو ظاهرٌ؛ فليُفعل وإن خشي منه تشويشًا. اهـ بحروفه «كُردي» [في: «الكُبرى» ٤٢١/٢، و«الوُسطى» ٢٠٧/١، و«الصُّغرى»، وما ذُكِرَ هنا متعلِّق بما نبَّه عليه الشَّيخ أوَّل الفصل؛ فتنبَّه].

(قوله: أَوْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ) ظاهره كـ «المنهج القويم»: أنَّه متى

قَارَبَ الْقِيَامَ فِي صُوْرَةِ تَرْكِ التَّشَهُّدِ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوْعِ فِي صُوْرَةِ تَرْكِ الْقُنُوْتِ.

وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُوْمٍ تَرْكَهُ فَعَادَ عَالِمًا عَامِدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ، بِخِلَافِ الْمَأْمُوْمِ.

(وَلِنَقْلِ) مَطْلُوْبٍ (قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ) نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ سَهْوًا، رُكْنًا كَانَ ـ كَفَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَوْ بَعْضِ أَحَدِهِمَا ـ أَوْ غَيْرَ رُكْنٍ ـ كَسُوْرَةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِيَامِ، وَقُنُوْتٍ إِلَى مَا قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْوِتْرِ

---

وضع الجبهة لا يعود وإن لم يضع بقيَّة أعضاء السُّجود، وصرَّح باعتماده في «شرح العُباب»؛ لكن المعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما أنَّه يعود مهما بقي شيء من أعضاء السُّجود لم يضعه، لكن يكره؛ للخلاف في البطلان بذلك. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٢٠٧] مع «بُشرى» [ص ٢٩٧].

(قوله: إِلَى غَيْرِ الْقِيَامِ) خرج به: ما لو نقل السُّورة فيه قبل الفاتحة؛ لم يسجد؛ لأنَّ القيام محلُّها في الجملة، ويقاس به ما لو صلَّى على النَّبيِّ ﷺ قبل التَّشهُّد، قال الإِسْنَوِيُّ: وقياسه: السُّجود للتَّسبيح في القيام، واعتمده ابن حجر، لكن قيَّده في «التُّحفة» وغيرها بأن يأتي به بنيَّة أنَّه ذلك الذِّكر، أي: بنيَّة أنَّ هذا تسبيح نحو الرُّكوع مثلًا، وسبقه إليه شيخه شيخ الإسلام زكريَّا، واعتمد الجمال الرَّمليُّ والخطيب في «المغني» ـ تَبَعًا للشِّهاب الرَّمليِّ ـ عدم السُّجود بنقل التَّسبيح وبالصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأوَّل وبالبسملة أوَّل التَّشهُّد، خلافًا لِـ «حج» في جميع ذلك، وظاهر صنيع «التُّحفة» ـ كَـ «شرح المنهج» و«النِّهاية» و«المغني» وصريح «فتح الجواد» ـ أنَّ الفاتحة والسُّورة والتَّشهُّد لا يشترط في نقلها النِّيَّة، واستظهره «ع ش»

فِي غَيْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الثَّانِي ـ فَيَسْجُدُ لَهُ. أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ: فَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «غَيْرِ مُبْطِلٍ» مَا يُبْطِلُ كَالسَّلَامِ، وَتَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ بِأَنْ كَبَّرَ بِقَصْدِهِ.

(وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، لَا هُوَ) أَيْ: السَّهْوُ، كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ، وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

---

و«الْحَلَبِيُّ» [انظر: «المنهج القويم» ص ٢٣٥، «حميد» على «التُّحفة» ١٧٧/٢، «الوُسطى» ٢٠٦/١].

(قوله: وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ) يستثنى من ذلك: ما لو حوَّل المتنفِّل دابَّته عن القِبلة سهوًا وردَّها فورًا: فلا يسجد عند «حج»، مع أنَّ عمده مبطل؛ لكنَّه خفَّف عنه لمشقَّة السَّفر مع عدم تقصيره؛ وما لو سها فسجد للسَّهو ثُمَّ سها قبل سلامه: فإنَّه لا يسجد للسَّهو؛ إذ سجود السَّهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده، لا نفسه ـ كأن ظَنَّ سهوًا فسجد، فبان أن لا سهو؛ فيسجد ثانيًا لسهوه بالسُّجود ـ؛ ويستثنى أيضًا: ما لو قنت في موضع لا يشرع فيه بنيَّته كقبل الرُّكوع أو في اعتدال ولو أخيرًا لغير نازلة في غير صُبح ووتر النِّصف الأخير من رمضان؛ وما لو فرَّقهم في الخوف أربع فرق أو فرقتين وصلَّى بكلٍّ، ركعة في الأُوْلَى، وبفرقة ركعة، وبالأخرى ثلاثًا ثانيًا: فيسجد الإمام وغير الفرقة الأُوْلَى للسَّهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير محلِّه؛ وتكرير الفاتحة كما في «الإمداد»؛ وتكرير التَّشهُّد كما في «فتاوى حج»؛ فيسجد لجميع ذلك وإن كان عمده لا يبطل. «بُشرى» [ص ٢٩٣ وما بعدها].

خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ [البخاري رقم: ١٢٢٦؛ مسلم رقم: ٥٧٢]، وَقِيْسَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَخَرَجَ بِـ «مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ» مَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ [أَيْضًا][1] كَكَلَامٍ كَثِيْرٍ، وَمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ كَالْفِعْلِ الْقَلِيْلِ وَالالْتِفَاتِ، فَلَا يُسْجَدُ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ.

(وَلِشَكٍّ فِيْمَا صَلَّاهُ وَاحْتَمَلَ زِيَادَةً)؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَائِدًا فَالسُّجُوْدُ لِلزِّيَادَةِ؛ وَإِلَّا فَلِلتَّرَدُّدِ الْمُوْجِبِ لِضَعْفِ النِّيَّةِ.

فَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا؟ أَتَى بِرَكْعَةٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانُوا جَمْعًا كَثِيْرًا، مَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ.

---

(قوله: مَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ) على أنَّه لم يعمل حينئذ بالخبر، وإنَّما عمل بما حصل عنده من اليقين وإن كان سببه الخبر، ومثل ذلك: ما إذا صلَّى جماعة بلغوا عدد التَّواتر؛ فيكتفي بفعلهم، كما في «الإيعاب» و«التُّحفة»، والخطيب في «المغني» و«الإقناع»، خلافًا للشِّهاب الرَّمليِّ؛ وإذا لم يبلغوا عدد التَّواتر: قال «سم» العَبَّادِيُّ في «شرح أبي شجاع»: هل يتعيَّن على المأموم مفارقة الإمام، أو يجوز له انتظاره قائمًا فلعلَّه يتذكّر أو يشكّ فيقوم؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الأقرب الثَّاني. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، وانظر: «الكُبرى» ٤٢٥/٢].

* * *

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً؛ كَأَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ قَبْلَ الْقِيَامِ لِلرَّابِعَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ: فَلَا يَسْجُدُ؛ لأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ لَهَا: سَجَدَ؛ لِتَرَدُّدِهِ حَالَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا فِي زِيَادَتِهَا.

* * *

(وَ) سُنَّ لِلْمَأْمُومِ سَجْدَتَانِ (لِسَهْوِ إِمَامٍ) مُتَطَهِّرٍ وَإِمَامِهِ وَلَوْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ قُدْوَتِهِ (وَإِنْ) فَارَقَهُ أَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ بَعْدَ وُقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ أَوْ (تَرَكَ) الإِمَامُ السُّجُودَ؛ جَبْرًا لِلْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ. وَعِنْدَ سُجُودِهِ يَلْزَمُ الْمَسْبُوقَ وَالْمُوَافِقَ مُتَابَعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ، وَيُعِيدُ الْمَسْبُوقُ نَدْبًا آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ.

(لَا لِسَهْوِهِ) أَيْ: سَهْوِ الْمَأْمُومِ حَالَ الْقُدْوَةِ (خَلْفَ إِمَامٍ)، فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ لَا الْمُحْدِثُ، وَلَا ذُو خَبَثٍ خَفِيٍّ، بِخِلَافِ سَهْوِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ؛ فَلَا يَتَحَمَّلُهُ لِانْقِضَاءِ الْقُدْوَةِ، وَلَوْ ظَنَّ الْمَأْمُومُ سَلَامَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ، فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ: سَلَّمَ مَعَهُ، وَلَا سُجُودَ؛ لأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ الْقُدْوَةِ.

---

(قوله: جَبْرًا لِلْخَلَلِ) عِلَّة لسُنِّيَّة سجود المأموم لخلل صلاة إمامه.

(قوله: فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ) أي: فيصير المأموم كأنَّه فعله حتَّى لا ينقص شيء من ثوابه. «ع ش» [على «النِّهاية» ٨٤/٢]. (وقوله: الْمُتَطَهِّرُ) أي: عن الحدثين والخبث.

(قوله: لأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ الْقُدْوَةِ) كما لو نسِيَ نحو الرُّكوع؛

فَرْعٌ: لَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيْرَةٍ، أَوْ شَكَّ فِيْهِ: أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ، وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّذَكُّرِ؛ لِوُقُوْعِ سَهْوِهِ حَالَ الْقُدْوَةِ، بِخِلَافِ الشَّكِّ لِفِعْلِهِ بَعْدَهَا زَائِدًا بِتَقْدِيْرٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوْعِ الإِمَامِ، أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةَ رَكْعَةٍ: أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ فِيْهَا؛ لِوُجُوْدِ شَكِّهِ الْمُقْتَضِي لِلسُّجُوْدِ بَعْدَ الْقُدْوَةِ أَيْضًا، وَيَفُوْتُ سُجُوْدُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَإِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ عُرْفًا، وَإِذَا سَجَدَ: صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ،

---

فإنَّه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد، سواء تذكَّر قبل سلام إمامه أم بعده، بخلاف ما لو سلَّم المسبوق بعد سلام الإمام سهوًا: فإنَّه يسجد؛ لأنَّه سها بعد انقطاع القدوة، وبه فارق ما لو سلَّم معه عند «حج»: فإنَّه لا يسجد لوقوع سهوه بالسَّلام في حال القدوة؛ وخالفه «م ر». اهـ من «المنهج القويم» [ص ٢٣٩] مع «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١/٢٠٩].

(قوله: وَإِذَا سَجَدَ) أي: بأن وضع جبهته بالأرض بنيَّة العود، كما قاله «حج»، وكذا إن نواه وإن لم يشرع فيه، كما في «النِّهاية» [كذا في: «بُشرى الكريم» ص ٣٠٣].

(قوله: صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ) أي: بان أنَّه لم يخرج منها؛ لاستحالة حقيقة الخروج منها ثُمَّ العود إليها، وأنَّ سلامه وقع لغوًا؛ لعذره بكونه لم يأت به إلَّا ناسيًا ما عليه من السَّهو، فيحتاج لسلام ثان؛ وتبطل بطروِّ مناف ـ كحدث ـ بعد العود، وتصير الجُمُعة ظُهرًا إن خرج وقتها بعد العود، ويحرم العود إن ضاق الوقت بحيث

فَيَجِبُ أَنْ يُعِيْدَ السَّلَامَ، وَإِذَا عَادَ الإِمَامُ: لَزِمَ الْمَأْمُوْمَ السَّاهِي الْعَوْدُ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، وَلَوْ قَامَ الْمَسْبُوْقُ لِيُتِمَّ؛ فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ إِذَا عَادَ.

تَنْبِيْهٌ: لَوْ سَجَدَ الإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَأْمُوْمِ الْمُوَافِقِ مِنْ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ: وَافَقَهُ وُجُوْبًا فِي السُّجُوْدِ، أَوْ قَبْلَ أَقَلِّهِ: تَابَعَهُ وُجُوْبًا، ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ.

* * *

---

يخرج بعضها، وما ذُكر من العود يؤيِّد القول بالبناء على ما مضى بكلِّ مناف للصَّلاة عارض بغير اختياره، كما هو مذهب الحنفيَّة. اهـ «بُشرى» [ص ٣٠٣].

(قوله: مِنْ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ) أي: مع الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ. «سم» [على «التُّحفة» ١٩٧/٢].

(قوله: تَابَعَهُ وُجُوْبًا، ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ) كذا في «التُّحفة» قال: وعليه، فهل يعيد السُّجود؟ رأيان: قضيَّة «الخادم»: نعم، والَّذي يتَّجه أنَّه لا يعيد؛ وفي «النِّهاية» ـ بعد كلام «التُّحفة» ـ: الَّذي أفتى به الوالد أنَّه يجب عليه إتمام كلمات التَّشهُّد الواجبة ثُمَّ يسجد. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢٠٨/١].

(قوله: ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ) كما لو سجد للتِّلاوة وهو في الفاتحة. اهـ «تحفة» [١٩٨/٢].

* * *

(وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي) إِخْلَالِ شَرْطٍ أَوْ تَرْكِ (فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَ) تَكْبِيرِ (تَحَرُّمٍ: لَمْ يُؤَثِّرْ)؛ وَإِلَّا لَعَسُرَ وَشَقَّ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيُّهَا عَلَى الصِّحَّةِ، أَمَّا الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: فَيُؤَثِّرُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِمَنْ أَطَالَ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٩٠].

وَخَرَجَ بِـ «الشَّكِّ» مَا لَوْ تَيَقَّنَ تَرْكَ فَرْضٍ بَعْدَ سَلَامٍ؛ فَيَجِبُ الْبِنَاءُ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ أَوْ يَطَأْ نَجِسًا، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى قَلِيلًا، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ»: وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْقِصَرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَالطُّولُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَالْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَامَ وَمَضَى إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ. انتهى [١/١٩٢؛ وانظر: البخاري رقم: ٤٨٢؛ مسلم رقم: ٥٧٣]، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبُوَيْطِيِّ: أَنَّ الْفَصْلَ الطَّوِيلَ مَا يَزِيدُ عَلَى

---

(قوله: فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ) هو ما رواه أبو هريرة قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظُّهر أو العصر، فسلَّم من ركعتين، ثُمَّ أتى خشبة بالمسجد واتَّكأ عليها كأنَّه غضبان، فقال ذو اليدين: أقصرت الصَّلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، قالوا: نعم، فصلَّى ركعتين أخريين، ثُمَّ سجد سجدتين. اهـ [البخاري رقم: ١٢٢٧؛ مسلم رقم: ٥٧٣].

(قوله: الْبُوَيْطِيِّ) من بويط قرية بصعيد مِصر الأدنى، وهو: أبو يعقوب بن يُوسُف الْقُرَشِيُّ، كان خليفة الشَّافعيِّ بعده، قال فيه: ليس أحد أحقَّ بمجلسي من أبي يعقوب، وكان كثير الصِّيام وقراءة القرآن، سعى به قاضي مِصر حسدًا عند الواثق أيَّام المحنة بالقول بخلق

قَدْرِ رَكْعَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]: أَنَّ الطَّوِيْلَ قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ فِيْهَا [في: «العزيز» ٨٦/٢].

* * *

**قَاعِدَةٌ**: وَهِيَ أَنَّ مَا شُكَّ فِي تَغَيُّرِهِ عَنْ أَصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الأَصْلِ وُجُوْدًا كَانَ أَوْ عَدَمًا وَيُطْرَحُ الشَّكُّ؛ فَلِذَا قَالُوا: كَمَعْدُوْمٍ مَشْكُوْكٌ فِيْهِ.

* * *

**تَتِمَّةٌ [فِي حُكْمِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ]**: تُسَنُّ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ لِقَارِئٍ

---

القرآن، فحُمِلَ إلى بغداد على بغل مغلولًا، ومكث بها على تلك الحالة إلى أن مات بها سَنَةَ إحدى وثلاثين ومئتين. اهـ «سُبكي» ملخَّصًا.

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي حُكْمِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ:**

(قوله: تُسَنُّ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ) إجماعًا؛ ولخبر مسلم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُوْلُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُوْدِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُوْدِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» [رقم: ٨١]؛ ولخبر الشَّيخين عن ابن عُمر: أنَّه ﷺ كان يقرأ القرآن

---

[١] (قوله: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) لعلَّه ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قلت: وهو كذلك بعد النَّظر والمراجعة. [عمَّار].

.....

فيقرأ السُّورة فيها السَّجدة، فيسجد ونسجد معه، حتَّى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته [البخاري رقم: ١٠٧٩]، وفي رواية لمسلم: في غير صلاة [رقم: ٥٧٥].

ولم تجب؛ لأنَّه ﷺ تركها في سجدة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ متَّفق عليه [البخاري رقم: ١٠٧٣؛ مسلم رقم: ٥٧٧]؛ وأوجبها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وهي: أربع عشرة سجدة: ثلاثٌ في الْمُفَصَّلِ في: النَّجم والانشقاق والعَلَق ـ وقال مالك في المشهور عنه: لا سجود في الْمُفَصَّلِ ـ وفي الحجِّ سجدتان ـ ونفى الثَّانية أبو حنيفة ـ.

وليس فيها سجدة «ص»؛ بل هي سجدة شُكْرٍ سجدها داود ونسجدها شكرًا، أي: على قبول توبته من خلاف الأَوْلَى الَّذي ارتكبه، لا من الذَّنْب لعصمة الأنبياء، وهو أنَّه أضمر أنَّ وزيره إن قتل في الغزو تزوَّج بزوجته؛ فتسنُّ عند تلاوتها في غير صلاة لقارئ ومستمع وسامع، ولو في الطَّواف، كما في «النِّهاية» و«سم» كَـ «العُباب»؛ وقال في «التُّحفة»: لا تندب فيه؛ أمَّا في الصَّلاة: فتحرم وتبطلها مع العلم والعمد بمجرَّد الهُوِيِّ وإن نوى معها التِّلاوة، فإن كان ناسيًا أنَّه في الصَّلاة أو جاهلًا: فلا، وسجد للسَّهو، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية»، خلافًا لِـ «الفتح»، ولو سجدها إمامه لِاعتقاده ذلك كالحنفيِّ: لم تجز له متابعته، بل يتخيَّر بين انتظاره ومفارقته، وانتظاره أفضل، قال في «الفتح»: وهذا مستثنى من وجوب المفارقة عند فعل الإمام مبطلًا في اعتقاد المأموم؛ نظرًا إلى أنَّ جنس سجود التِّلاوة يغتفر في الصَّلاة، فهو كما لو اقتدى بإمام يرى القصر

وَسَامِعٍ .....

---

والمأموم لا يجيزه؛ لأنَّ جنس القصر مغتفر. اهـ [٢٤١/١].

وقال الطَّحَاوِيُّ: أبو حنيفة لا يرى سجود الشُّكر، وروى محمَّدٌ عنه أنَّه كرهه؛ ومالك يقول بكراهته منفردًا عن الصَّلاة، وَنَقَلَ عنه القاضي عبد الوَهَّاب أنَّه قال: لا بأس به، وهو الصَّحيح. اهـ «رحمة» [ص٥٦].

ومحَالُّ السَّجدات الأربع عشرة معروفة: ففي الأعراف: آخرها، وفي الرَّعد: ﴿وَٱلْآصَالِ﴾، وفي النَّحل: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾، وقيل: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وفي الإسراء: ﴿خُشُوعًا﴾، وفي مريم: ﴿وَبُكِيًّا﴾، وفي الحجِّ: الأُوْلَى: عَقِبَ ﴿مَا يَشَآءُ﴾، والثَّانية: عَقِبَ ﴿تُفْلِحُونَ﴾، وفي الفرقان: ﴿نُفُورًا﴾، وفي النَّمل: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾، وقيل: ﴿يُعْلِنُونَ﴾، وفي السَّجدة: عَقِبَ ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وفي ص: ﴿أَنَابَ﴾، وقيل: ﴿مَّـَٔابٍ﴾، وفي فُصِّلت: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، وقيل: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، وفي النَّجم: آخرها كـ «اقرأ»، وفي الانشقاق: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، وقيل: آخرها؛ والأفضل: أن يسجد عند المحَلِّ الثَّاني؛ ليجزئه على القولين، ولا يكرِّر السُّجود؛ لأنَّه يأتي بسجدة لم تشرع.

اهـ ملخَّصًا من «التُّحفة» [٢٠٤/٢ إلى ٢١٨] و«النِّهاية» [٩٢/٢ إلى ١٠٤] وحواشيهما، و«رحمة الأُمَّة» [ص ٥٤ وما بعدها].

(قوله: وَسَامِعٍ) أي: قصد السَّماع أم لا، ويتأكَّد السُّجود للقاصد له أكثر منه للسَّامع، ولهما إن سجد القارئ؛ لِمَا قيل: إنَّ سجودهما يتوقَّف على سجوده، ولهما الاقتداء به، فيسنُّ لكُلٍّ من القارئ والمستمع والسَّامع أن يسجد لكُلِّ قراءة ولو من جِنِّيٍّ أو

جَمِيْعَ آيَةِ سَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ مُصَلٍّ لِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا مَأْمُوْمًا فَيَسْجُدُ هُوَ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ وَتَخَلَّفَ هُوَ عَنْهُ، أَوْ سَجَدَ هُوَ دُوْنَهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُوْمُ سُجُوْدَهُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُوْدِ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ، بَلْ يَنْتَظِرُ قَائِمًا، أَوْ قَبْلَهُ هَوَى، فَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ سُجُوْدِهِ: رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ.

---

مَلَكٍ، إلَّا لقراءة النَّائم والجُنُب والسَّكران ونحوهم؛ كطَائِرٍ مُعَلَّمٍ، وغير مميِّز.

(قوله: جَمِيْعَ آيَةِ سَجْدَةٍ) من قارئ وفي زمان واحد عُرْفًا في غير صلاة جنازة، ولو قرأها إلَّا حرفًا؛ حرم السُّجود. «بُشرى» [ص ٣٠٥].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُوْمُ... إلخ) ويجري هذا فيما إذا هوى مع الإمام، لكن تأخَّر لعذر نسيان أو بطء حركة، قال في «التُّحفة»: ومنه يؤخذ[1] أنَّ المأموم في صُبح الجُمُعة إذا لم يسمع قراءة إمامه؛ لا تسنُّ له قراءة سورتها، وقراءته لِمَا عدَا آيتها يلزم منه الإخلال بسُنَّة الموالاة. اهـ. وخالفه «م ر» وجرَى على أنَّ المأموم يقرأ حينئذ سورتها؛ ووقع بين «حج» وبين شخص من المِصريِّين والزِّيَادِيِّ مناقشة في هذه المسألة بيَّنتها في الأوَّل. «صُغرى» [وانظر المناقشة في: «الكُبرى» ٤٤/٢ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَسْجُدُ) أي: إلَّا أن يفارقه، وهو فراق بعذر. اهـ «تحفة» [٢١٣/٢].

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن «الصُّغرى» ـ: قال في «التُّحفة»: ومنه يؤخذ... إلخ) المأخوذ منه محذوف، وعبارة «التُّحفة»: وسجد المأموم لسجدة إمامه فقط، فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقًا، ولقراءة إمامه إذا لم يسجد، ومن ثَمَّ كره للمأموم قراءة آية سجدة، ومنه يؤخذ... إلخ ما هنا؛ فتنبَّه [٢١٢/٢ وما بعدها].

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ تَأْخِيْرُ السُّجُوْدِ إِلَى فَرَاغِهِ، بَلْ بُحِثَ نَدْبُ تَأْخِيْرِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ - أَيْضًا - فِي الْجَوَامِعِ الْعِظَامِ؛ لأَنَّهُ يُخَلِّطُ عَلَى الْمَأْمُوْمِيْنَ.

وَلَوْ قَرَأَ آيَتَهَا فَرَكَعَ بِأَنْ بَلَغَ أَقَلَّ الرُّكُوْعِ ثُمَّ بَدَا لَهُ السُّجُوْدُ: لَمْ يَجُزْ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ هَوَى لِلسُّجُوْدِ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوْعِ صَرَفَهُ لَهُ؛ لَمْ يَكْفِهِ عَنْهُ.

وَفُرُوْضُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ: نِيَّةُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ، وَتَكْبِيْرُ تَحَرُّمٍ، وَسُجُوْدٌ

---

(قوله: تَأْخِيْرُ السُّجُوْدِ إِلَى فَرَاغِهِ) أي: وإن طال الفصل عند ابن حجر؛ وفي «النِّهاية» كشيخ الإسلام: إن قصر الفصل؛ وهو الظَّاهر، ووافق عليه في «التُّحفة» فيما إذا تركه الإمام قال: لِمَا يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر؛ لأنَّها لا تُقضى على المعتمد. اهـ. فكذلك صورتنا؛ وإن جرَى في «الإيعاب» على أنَّ الطُّول لا يضرُّ في هذه أيضًا، ووجه التَّأخير المذكور: أن لا يشوِّش على المأمومين، فلو أَمِنَهُ نُدب له فعلها من غير تأخير. اهـ «صُغرى».

(قوله: بَلْ بُحِثَ نَدْبُ تَأْخِيْرِهِ... إلخ) كذلك «التُّحفة» بالحرفِ [٢/٢١٤]. وفي «النِّهاية»: الجهريَّة كالسِّرِّيَّة إذا بَعُدَ بعض المأمومين عن إمامه، بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله، أو أخفى جهره، أو وُجِدَ حائل أو صَمَمٌ أو نحوها. اهـ [٢/١٠٠].

(قوله: بِأَنْ بَلَغَ أَقَلَّ الرُّكُوْعِ) فلو لم يبلغ حَدَّ الرُّكوع: جاز أن يسجد من ذلك الحَدِّ. «سم» [على «التُّحفة» ٢/٢١٥].

(قوله: وَلَوْ هَوَى لِلسُّجُوْدِ... إلخ) تقدَّمت هذه المسألة في آخر الرُّكن الخامس بأبسط ممَّا هنا؛ فكان الأخصر حذفها.

(قوله: وَفُرُوْضُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ: نِيَّةُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ) أمَّا للمصلِّي:

كَسُجُوْدِ الصَّلَاةِ، وَسَلَامٌ.

وَيَقُوْلُ فِيْهَا نَدْبًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ

---

ففي «التُّحفة» [٢/٢١٥] و«المغني» كشيخ الإسلام: لا تجب لها نيَّة، وفي «النِّهاية» تَبَعًا لوالده: تجب، ويلزم المصلِّي أن ينتصب قائمًا ثُمَّ يركع؛ لأنَّ الْهُوِيَّ من القيام واجب؛ زاد في «النِّهاية»: ويسنُّ أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئًا من القرآن. اهـ [٢/١٠١]. قال: ولا يسنُّ له أن يقوم ليكبِّر من قيام؛ قال «ع ش»: فإذا قام كان مباحًا [على «النِّهاية» ٢/١٠٠].

(قوله: وَسَلَامٌ) أي: كسلام الصَّلاة؛ إلَّا أنَّه يجوز هنا مع الاضطجاع كسلام النَّافلة، بل أَوْلَى. نعم، وهو ـ أي: الجلوس له ـ سُنَّة. «تحفة» [٢/٢١٤] و«نهاية» [٢/١٠٠ وما بعدها].

(قوله: وَيَقُوْلُ فِيْهَا نَدْبًا: ... إلخ) ويسنُّ: أن يقول ـ أيضًا ـ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» [التِّرمذي رقم: ٣٤٢٤] أي: كما قبلت نوعها؛ وإلَّا فالَّتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشُّكر؛ وأن يكبِّر بلا رفع يديه للهُوِيِّ، فإن اقتصر على تكبيرة ونوى بها التَّحرُّم فقط: صحَّ كالصَّلاة؛ وأن يكبِّر للرَّفع من السُّجود، ولا يجلس بعدها للاستراحة.

وتُكرَّرُ السَّجدة بتكرير الآية ولو بمجلس واحد أو ركعة؛ لوجود مقتضيها. نعم، إن لم يسجد حتَّى كرَّر الآية؛ كفاه سجدة.

وسجدة الشُّكر ـ ولو سجدة «ص» ـ لا تدخل صلاة، فلو فعلها عامدًا عالِمًا بالتَّحريم؛ بطلت كما مرَّ.

وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٨٣٣، ١/٤٨٠، واللَّفظ له؛ أبو داود رقم: ١٤١٤؛ التِّرمذي رقم: ٥٨٠؛ النَّسائي رقم: ١١٢٩].

**فَائِدَةٌ:** يَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُوْدِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوْهٍ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، بِخِلَافِهَا بِقَصْدِ السُّجُوْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ، فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا.

---

وتسنُّ لهجوم نعمة له، أو لنحو ولده، أو لعموم المسلمين؛ كحدوث مال أو ولد، أو مطر عند القَحْط، بخلاف النِّعم المستمرَّة كالعافية والإسلام. أو اندفاع نقمة عنه، أو عن ولده، أو عن عموم المسلمين؛ كنجاة من هدم أو غرق، لا خاصَّة بأجنبيٍّ. ولا بُدَّ في النِّعمة والنِّقمة أن تكونا ظاهرتين؛ ليخرج ما لا وَقْعَ له ـ كحدوث فلس، وعدم رؤية عدوٍّ لا ضرر فيه ـ. والنِّعمة الباطنة ـ كالمعرفة ـ والنِّقمة الباطنة ـ كستر المساوئ ـ كالظَّاهرة؛ بشرط أن يكون لها وَقْعٌ. «م ر». أو لرؤية مبتلًى كَزَمِنٍ، أو فاسق معلن بفسقه. والسُّجود للمصيبتين على السَّلامة منهما.

ويظهرها لا للفاسق إن خاف ضرره، ولا لمبتلًى لئلَّا يتأذَّى مع عذره.

وهي كسجدة التِّلاوة. ولمسافر فعلها، فالماشي يسجد على الأرض، والرَّاكب يومئ إلَّا إن كان في مرقد فيتمّه فيه. «ح ل».

«منهج» [أي: مع «شرحه» ١/٥٦] مع «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٧٣ وما بعدها].

(قوله: فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا) أي: لمشروعيَّته حينئذ. وأفهم أنَّه إذا قرأها في غير وقت كراهة وغير الصَّلاة بقصد السُّجود فقط: يسجد، وهو ظاهر «التُّحفة»، ونَقَلَهُ في «النِّهاية» عن النَّوَوِيِّ و«الأنوار» ولم

وَلَا يَحِلُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَسُجُودُ الْجَهَلَةِ بَيْنَ يَدَيْ مَشَايِخِهِمْ حَرَامٌ اتِّفَاقًا.

* * *

---

يتعقَّبهما، وفي «الإمداد» و«الإيعاب» عدم الصِّحَّة، ونُقل عن شيخ الإسلام وغيره؛ لعدم مشروعيَّة القراءة حينئذ.

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السُّجود فقط في الصَّلاة عند «حج» بين ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وغيرها في صُبح الجُمُعة وغيرها، واستثنى «م ر» ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في صُبح الجُمُعة.

ولا بُدَّ في سجدة التِّلاوة ـ ولو خارج الصَّلاة ـ وسجدة الشُّكر من شروط الصَّلاة من طُهر، واستقبال، ودخول الوقت ـ وهو هنا: قراءة آخر الآية، أو وقت نحو هجوم النِّعمة ـ، وغيرها.

ولا بُدَّ هنا ـ أيضًا ـ من عدم الفصل بين قراءة الآية والسُّجود عُرْفًا، بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخفِّ ممكن من الوسط المعتدل. «ع ش». وكمحدث تطهَّر بعد قراءتها عن قرب فيسجد. فإذا زاد: فاتت ولا تقضى. ما لم ينذرها؛ وإلَّا وجب قضاؤها. فإن لم يتمكَّن من التَّطهير للسَّجدة أو من فعلها لشُغل: قال أربع مرَّات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم»؛ قياسًا على التَّحيَّة.

ولا بُدَّ فيها ـ أيضًا ـ من ترك موانعها ككلام كثير، أو فعل كثير توالَى، وعدم إعراض عنها، وغير ذلك.

«بُشرى» [ص ٣٠٧] مع «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٧٢].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا لَا صَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ (بِنِيَّةِ قَطْعِهَا)، وَتَعْلِيْقِهِ بِحُصُوْلِ شَيْءٍ وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًّا، (وَتَرَدُّدٍ فِيْهِ) أَيْ: الْقَطْعِ.

## فَصْلٌ

## فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

هي: إمَّا فَقْدُ شرطٍ، أو فَقْدُ ركنٍ.

(قوله: بِنِيَّةِ قَطْعِهَا) أي: حالًا أو بعد مضيِّ ركعة مثلًا. وخرج بنيَّة قطعها: نيَّة الفعل المبطل، فلا تبطل بها حتَّى يشرع فيه؛ إذ لا ينافي ذلك النِّيَّة.

(قوله: وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًّا) كصعود السَّماء، لا عقليًّا كجمع الضِّدَّين كالطُّول والقصر لشيء واحد في وقت واحد؛ إذ التَّعليق ينافي الجزم حتَّى بالمستحيل عادة؛ لإمكان وقوعه، بخلاف المستحيل العقليِّ؛ لعدم إمكانه، وهذا في التَّعليق القلبيِّ؛ أمَّا اللَّفظيُّ: فيبطل مطلقًا.

وَاعْلَمْ أنَّ الْمُحَالَ قسمان: محال لذاته ولغيره، فالمُحال لذاته: هو الممتنع عادة وعقلًا كالجمع بين السَّواد والبياض، والمُحال لغيره قسمان: ممتنع عادة لا عقلًا كالمشي من الزَّمن والطَّيران من الإنسان، ثانيهما: الممتنع عقلًا لا عادة كإيمان من علم الله أنَّه لا يؤمن. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٩٩].

(قوله: وَتَرَدُّدٍ فِيْهِ، أَيْ: الْقَطْعِ) أي: والاستمرار فيها، فتبطل في الجميع؛ لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالإيمان. والحاصل:

وَلَا مُؤَاخَذَةَ بِوِسْوَاسٍ قَهْرِيٍّ فِي الصَّلَاةِ كَالإِيْمَانِ وَغَيْرِهِ.

(وَبِفِعْلٍ كَثِيْرٍ) يَقِيْنًا، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ أَفْعَالِهَا، إِنْ صَدَرَ مِمَّنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَهُ أَوْ جَهِلَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ، حَالَ كَوْنِهِ (وِلَاءً)، عُرْفًا، فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ. بِخِلَافِ الْقَلِيْلِ كَخَطْوَتَيْنِ وَإِنِ اتَّسَعَتَا حَيْثُ لَا وَثْبَةَ، وَالضَّرْبَتَيْنِ. نَعَمْ، لَوْ قَصَدَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ فَعَلَ وَاحِدَةً، أَوْ شَرَعَ فِيْهَا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْكَثِيْرِ الْمُتَفَرِّقِ، بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلٌّ مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ،

---

أنَّ المنافي للنِّيَّة ـ كالتَّعليق والتَّردُّد ونيَّة القطع ـ يضرُّ حالًا، ومنافي الصَّلاة إنَّما يضرُّ عند وجوده، ونيَّة القطع والتَّردُّد تبطل الإيمان والصَّلاة اتِّفاقًا، ولا تبطل النُّسك اتِّفاقًا، ولا الصَّوم والاعتكاف، وما مضى على الأصحِّ، ويحتاج الباقي منه لنيَّة جديدة، والفرق: أنَّ الصَّلاة أضيق بابًا، ومثلها الإيمان، بل أَوْلى. «بُشرى» [ص ٢٨٠].

(قوله: بِوِسْوَاسٍ قَهْرِيٍّ) وهو الَّذي يطرق الفِكر بلا اختيار. «بُشرى» [ص ٢٨٠]. (وقوله: كَالإِيْمَانِ) أي: كما أنَّه لا يؤاخذ بالوسواس القهريِّ في الإيمان بالله تعالى. (وقوله: وَغَيْرِهِ) أي: من بقيَّة العبادات.

(قوله: أَوْ جَهِلَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ) تَبِعَ في ذلك «فتح الجواد» [٢٢٥/١]؛ وخالف في «التُّحفة» فقال: وإن عذر [١٥٠/٢].

(قوله: بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلٌّ مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ) عبارة الْبَاجُوْرِيِّ: بحيث يعدُّ العمل الثَّاني منقطعًا عن الأوَّل، والثَّالث منقطعًا عن الثَّاني، وهكذا، على المعتمد المتقدِّم، ولا يكفي التَّسكين، خلافًا لِلْمُحَشِّي ـ أي: الْبِرْمَاوِيِّ ـ، فلا يضرُّ غير المتوالي بالضَّابط المذكور ولو كثر جدًّا. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٢٥/٢].

وَحَدُّ الْبَغَوِيِّ بِأَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ رَكْعَةٍ ضَعِيْفٌ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢١/٤].

(وَلَوْ) كَانَ الْفِعْلُ الْكَثِيْرُ (سَهْوًا)، وَالْكَثِيْرُ (كَثَلَاثِ) مَضَغَاتٍ وَ(خَطَوَاتٍ) تَوَالَتْ وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ خَطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ، وَكَتَحْرِيْكِ رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ وَلَوْ مَعًا. وَالْخَطْوَةُ ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ ـ الْمَرَّةُ، وَهِيَ هُنَا: نَقْلُ رِجْلٍ لأَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا الأُخْرَى وَلَوْ بِلَا تَعَاقُبٍ: فَخَطْوَتَانِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [١٥٣/٢]، لَكِنِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ نَقْلَ رِجْلٍ مَعَ نَقْلِ الأُخْرَى إِلَى مُحَاذَاتِهَا

---

(قوله: وَلَوْ مَعًا) ينبغي التَّنبُّه لذلك عند رفع اليدين للتَّحرُّم أو الرُّكوع أو الاعتدال، فإنَّ ظاهره بطلان صلاته إذا تحرَّك رأسه حينئذ، وفي «فتاوى حج»: لو تحرَّك حركتين في الصَّلاة، ثُمَّ عقبهما بحركة أخرى مسنونة: بطلت صلاته؛ لأن الثَّلاث لا تغتفر في الصَّلاة لنسيان ونحوه مع العذر... إلخ، وفيه من الحرج ما لا يخفَى؛ لكن اغتفر الجمال الرَّمليُّ توالي التَّصفيق والرَّفع في صلاة العيد، وهذا يقتضي أنَّ الحركة المطلوبة لا تعدُّ في المبطل؛ ونُقل عن أبي مَخْرَمَةَ ما يوافقه. اهـ «كُردي» ملخَّصًا [في: «الوُسطى» ١٩٧/١].

(قوله: فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») اعتمده أيضًا الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه والخطيب وغيرهم. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٩٧/١].

(قوله: لَكِنِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ») بتثنيةِ «شرح»[1] لِأَنَّه كذلك فيهما، وَإِنْ كان قوله «وَغَيْرِهِ» يفيد الإفراد، والمراد

---

(١) لم أَقِف على التَّثنية فيما عندي من نُسَخٍ، فأَثبَتُّ الإفراد. [عمَّار].

وِلَاءً خَطْوَةٌ فَقَطْ، فَإِنْ نَقَلَ كُلًّا عَلَى التَّعَاقُبِ: فَخَطْوَتَانِ بِلَا نِزَاعٍ [أي: «فتح الجواد» ١/٢٢٦]. وَلَوْ شَكَّ فِي فِعْلٍ أَقَلِيْلٌ هُوَ أَوْ كَثِيْرٌ؟ فَلَا بُطْلَانَ. وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ.

(لَا) تَبْطُلُ (بِحَرَكَاتٍ خَفِيْفَةٍ) وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ، بَلْ تُكْرَهُ، (كَتَحْرِيْكِ) إِصْبَعٍ أَوْ (أَصَابِعَ) فِي حَكٍّ أَوْ سُبْحَةٍ مَعَ قَرَارِ كَفِّهِ، (أَوْ جَفْنٍ) أَوْ شَفَةٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ لِسَانٍ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَالِّهَا الْمُسْتَقِرَّةِ كَالْأَصَابِعِ؛ وَلِذَلِكَ بُحِثَ أَنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ إِنْ كَانَتْ مَعَ تَحْوِيْلِهِ عَنْ

---

بـ «غيره»: «المنهج القويم» و«الإيعاب»، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١/١٩٧]. واعتمد الْبُجَيْرِمِيُّ فيما لو رفع الرِّجل لجهة العُلْوِ ثُمَّ لجهة السُّفْلِ أنَّ ذلك يعدُّ خَطوة واحدة [على «شرح المنهج» ١/٢٤٨]. وقال «سم»: ينبغي أن يعدَّ ذلك خَطوتين [على «التُّحفة» ٢/١٥٣].

(قوله: وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ) أي: النَّطَّة؛ لِمَا فيها من الانحناء المخرج عن حَدِّ القيام، بخلاف ما لا يخرج عن حَدِّه؛ وكأنَّ من قيَّد بالفاحشة احترز عن هذه. اهـ «فتح» [١/٢٢٦]. ويلحق بالوثبة: حركة جميع البدن ولو من غير نقل قدميه، كما في «الْبَاجُوْرِيِّ» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٢٤].

(قوله: وَلِذَلِكَ بُحِثَ) أي: في «التُّحفة» وإن كان قوله بعد «قَالَ شَيْخُنَا» لا يفيد ذلك؛ وعبارتها: بُحِثَ أنَّ حركة اللِّسان إن كانت مع تحويله عن محَلِّه أبطل ثلاث منها، وهو محتملٌ. اهـ. وظاهر إطلاق «المنهج القويم» كـ «فتح الجواد»: أنَّه لا فرق في عدم الضَّرر بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحرِّكه داخله، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ وولده قال: وإن كثر خلافًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ؛ ومثل تحريك اللِّسان في عدم

مَحَلِّهِ أَبْطَلَ ثَلَاثٌ مِنْهَا، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُحْتَمِلٌ [في: «التُّحفة» ٢/١٥٤].

وَخَرَجَ بِـ «الأَصَابِعِ» الْكَفُّ، فَتَحْرِيْكُهَا ثَلَاثًا وِلَاءً مُبْطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ بِهِ جَرَبٌ لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَادَةً عَلَى عَدَمِ الْحَكِّ؛ فَلَا تَبْطُلُ لِلضَّرُوْرَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِحَرَكَةٍ اضْطِرَارِيَّةٍ يَنْشَأُ عَنْهَا عَمَلٌ كَثِيْرٌ سُوْمِحَ فِيْهِ [في: «التُّحفة» ٢/١٥٤].

وَإِمْرَارُ الْيَدِ وَرَدُّهَا عَلَى التَّوَالِي بِالْحَكِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا رَفْعُهَا عَنْ صَدْرِهِ وَوَضْعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَكِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَيْ: إِنِ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ؛ وَإِلَّا فَكُلٌّ مَرَّةٌ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «فتح الجواد» ١/٢٢٧؛ وانظر: «التُّحفة» ٢/١٥٤].

(وَبِنُطْقٍ) عَمْدًا وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ (بِحَرْفَيْنِ) إِنْ تَوَالَيَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢/١٣٧] مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدَ التَّفْهِيْمِ كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْتَأْذَنُوْهُ فِي الدُّخُوْلِ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحِجر: ٤٦]، فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ أَوِ الذِّكْرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّنْبِيْهِ: لَمْ تَبْطُلْ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ، لَكِنِ الَّذِي فِي «التَّحْقِيْقِ» [ص ٢٣٩] وَ«الدَّقَائِقِ» [ص ٤٥] الْبُطْلَانُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

---

الإبطال: تحريك الذَّكر، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١/١٩٨].

(قوله: وَإِمْرَارُ الْيَدِ) يعني: ذهابها. وعبارة «المنهج القويم»: وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة. اهـ. قال في «التُّحفة» و«النِّهاية»: أي على التَّوالي. اهـ. ومثل اليد: الرِّجل، كما في «حواشي الْمَحَلِّيِّ» لِلْقَلْيُوْبِيِّ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٩٧].

(قوله: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) أي: لأنَّ المأتِيَّ به حينئذ لا يكون قرآنًا

وَتَأْتِي هَذِهِ الصُّوَرُ الأَرْبَعَةُ فِي الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ بِالْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ، وَفِي الْجَهْرِ بِتَكْبِيرِ الانْتِقَالِ مِنَ الإِمَامِ وَالْمُبَلِّغِ.

وَتَبْطُلُ بِحَرْفَيْنِ (وَلَوْ) ظَهَرَا (فِي تَنَحْنُحٍ لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ) كَفَاتِحَةٍ، وَمِثْلُهَا كُلُّ وَاجِبٍ قَوْلِيٍّ كَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ وَصَلَاةٍ فِيهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِظُهُورِ حَرْفَيْنِ فِي تَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ، (أَوْ) ظَهَرَا فِي (نَحْوِهِ) كَسُعَالٍ وَبُكَاءٍ وَعُطَاسٍ وَضَحِكٍ.

---

ولا ذِكرًا، بل معنى ما دلَّت عليه القرينة؛ كـ «الله أكبر» من المبلِّغ فإنَّها بمعنى ركع الإمام، وهكذا، ولا بُدَّ في كلِّ مرَّة من النِّيَّة، فإن أطلق ولو في واحدة: بطلت، وفيه صعوبة، واكتفى الخطيب بالنِّيَّة في الأُوْلَى فقط، وعلى كلِّ حال لا تبطل به صلاة الجاهل؛ لأنَّه خفيٌّ. «بُشرى» [ص ٢٧٤ وما بعدها]. وَجَرَى السُّبْكِيُّ وَالإِسْنَوِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ والسَّيِّدُ السَّمْهُوْدِيُّ وغيرهم على أنَّ ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذِكرًا محضًا لا يبطل، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ في «شرح نظم الزُّبد»، وبحثه «م ر» في «النِّهاية»، و«شرح البهجة الكبير» لشيخ الإسلام، وهذا هو المعتمد. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٩٤].

(قوله: فَلَا تَبْطُلُ بِظُهُوْرِ حَرْفَيْنِ) أي: ككلِّ كلام قليل عُرْفًا؛ وإلَّا ضرَّ، كما في «شَرْحَيْ الإرشاد»، و«شرح التَّنبيه» للخطيب، ونَقَلَهُ «سم» عن «م ر»، واعتمده في «التُّحفة» بعد أن تردَّد فيه؛ والَّذي في «المنهج القويم» أنَّه يعذر بذلك في الكلام الكثير أيضًا، وهو ظاهر «شرح المنهج» أو صريحه، وصرَّح به الْقَلْيُوْبِيُّ وَالزِّيَادِيُّ وَالشَّوْبَرِيُّ، ونَقَلَهُ عن «النِّهاية»، وهو ظاهر إطلاق «شرح البهجة» للجمال الرَّمليِّ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٩٣].

(قوله: وَبُكَاءٍ) ولو من خوف الآخرة، وأنين، ونفخ من الفم

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ» مَا إِذَا ظَهَرَ حَرْفَانِ فِي تَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ مَسْنُونَةٍ كَالسُّورَةِ أَوِ الْقُنُوتِ أَوِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ، فَتَبْطُلُ.

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ التَّنَحْنُحِ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ

---

والأنف إن تُصوِّر. (وقوله: وَعُطَاسٍ وَسُعَالٍ) أي: بلا غلبة في الكلِّ، والمراد: إن حصل بواحد منها حرفان أو حرف مفهم؛ فلا يضرُّ صوت لا حرف فيه وإن أفهم وتكرَّر، أو قصد به محاكاة صوت بعض الحيوان؛ كأن نهق أو صهل ولو لغير حاجة، ما لم يقصد به اللَّعب. «بُشرى» [ص ٢٧٢].

(قوله: وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ») المقصود من إيراد ذلك: بيان محترز قوله «وَاجِبَةٍ» فقط؛ كما صرَّح بذلك بعده؛ ولتقدُّم بيان محترز قوله «لِغَيْرِ تَعَذُّرٍ» في قوله «فَلَا تَبْطُلُ بِظُهُوْرِ حَرْفَيْنِ... إلخ»، فلو اقتصر من ذلك على قوله «وَاجِبَةٍ»؛ لكان أخصر وأسلم من تشويش العبارة. وألحق ابن حجر في كُتُبِهِ، والخطيب في «شرح التَّنبيه» بالواجب أذكار الانتقالات إذا تعذَّرت متابعتهم إلَّا به، وأقرَّ الشِّهاب الرَّمليُّ الإِسْنَوِيَّ عليه في «شرح نظم الزُّبد»؛ وَجَرَى «م ر» على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر، ووافقه الشَّوْبَرِيُّ والزِّيَّادِيُّ، لكنَّه قال عَقِبه: لو كان يصلِّي جُمُعة وتوقَّفت متابعته على ما ذكر: فَلَهُ فعله ولا تبطل؛ لأنَّ فيه تصحيحًا لصلاته، ومثلها ما وجبت فيه الجماعة كالمعادة. اهـ. وعلى هذا جَرَى الْقَلْيُوْبِيُّ. «صُغرى».

(قوله: وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ... إلخ) هو الأوجه في «التُّحفة» [٢/١٤٣].

صَوْمَهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَّجِهُ جَوَازُهُ لِلْمُفْطِرِ أَيْضًا لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ، بِأَنْ نَزَلَتْ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ [في: «فتح الجواد» ١/٢٢٣].

وَلَوْ تَنَحْنَحَ إِمَامُهُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ: لَمْ يَجِبْ مُفَارَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَحَرُّزُهُ عَنِ الْمُبْطِلِ. نَعَمْ، إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالِهِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِهِ؛ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٤٢].

وَلَوِ ابْتُلِيَ شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعَالٍ دَائِمٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ مِنَ الْوَقْتِ يَسَعُ الصَّلَاةَ بِلَا سُعَالٍ مُبْطِلٍ؛ قَالَ شَيْخُنَا: فَالَّذِي يَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شُفِيَ [في: «التُّحفة» ٢/١٤٢].

(أَوْ) بِنُطْقٍ (بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ) كَقِ، وَعِ، وَفِ، أَوْ بِحَرْفٍ مَمْدُودٍ؛ لِأَنَّ الْمَمْدُودَ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ.

---

(قوله: وَلَوْ تَنَحْنَحَ إِمَامُهُ) أي: ولو مخالفًا؛ لأنَّ فعل المخالف الَّذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السَّهو، وهو لا يضرُّ، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٤٠]. أو لَحَنَ لحنًا يغيِّر المعنى في الفاتحة: لم تجب مفارقته حالًا، ولا عند الرُّكوع إذا لم يجوِّز كونه أُمِّيًّا، بل له انتظاره، كما لو قام لخامسة. «بُشرى» [ص ٢٧٤].

(قوله: وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شُفِيَ) نظير ما يأتي فيمن به حِكَّة لا يصبر معها على عدم الحَكِّ. «تحفة» [٢/١٤٢] و«نهاية» و«خطيب». قال في «بُشرى الكريم»: ولا يلزمه انتظار الزَّمن الَّذي يخلو فيه عن ذلك في الأخيرة، وقياسها: الأُوْلَى وإن كان ظاهر «النِّهاية» اللُّزوم فيها، وقياس الأُوْلَى أيضًا: عدم لزوم الانتظار لمن يهتزُّ لنحو برد. اهـ [ص ٢٧٤].

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَلَفُّظِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى اللَّفْظِ كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ، كَأَنْ قَالَ: نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ، أَوْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا. وَلَيْسَ مِثْلَهُ التَّلَفُّظُ بِنِيَّةِ صَوْمٍ أَوِ اعْتِكَافٍ؛ لأَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ.

---

(قوله: كَنَذْرٍ) أي: نذر تبرُّر، ولا نذر لَجَاج لكراهته فليس بقُربة، وكالنَّذر الوصيَّة والصَّدقة وسائر القُرب المنجَّزة عند «حج»؛ واعتمد «م ر» البطلان بما عدا النَّذر؛ لأنَّ المناجاة لا تتحقَّق إلَّا فيه كـ «للهِ عَلَيَّ كذا»؛ وفي «الإيعاب» أنَّها تبطل بلفظ التَّصدُّق؛ لأنَّه لا يحتاج فيه إليه، وأجيب: بأنَّه وإن لم يحصل به تمام المِلك يحصل به سببه، ولا تبطل بإجابته ﷺ بقول ولا فعل، ويقتصر على قدر الحاجة وإن كثر، وتجب إجابة الأبوين في نفل إن تأذَّيا بعدمها وتبطل، وتحرم في فرض وتبطل. «بُشرى» [ص ٢٧٥ وما بعدها].

(قوله: نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ) في «التُّحفة»: وَزَعْمُ أنَّ النَّذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وَهْمٌ؛ لأنَّه لا يشترط فيه ذِكر لله تعالى، فنحو: نذرت لزيد بألف كأعتقت فلانًا، بلا فرق [١٣٩/٢ وما بعدها]. وفي «الزِّيَادِيِّ» و«ح ل» و«بج»: لو قال: نذرت لفلان بكذا؛ لم ينعقد، وظاهرٌ أنَّه لو نوى به الإقرار أُلزم به. اهـ [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٢١٩/٨]. قال «ع ش»: ويفرَّق بينه وبين قول «النِّهاية» في صيغ النَّذر: ويكفي في صراحتها «نذرت لك كذا» وإن لم يقل لله، بأنَّ الخطاب يدلُّ على الإنشاء بحسب العُرْف، كما في «بعتك هذا»، بخلاف الاسم الظَّاهر، فإنَّه لا يتبادر منه الإنشاء. اهـ [على «النِّهاية» ٢١٩/٨].

وَلَا بِدُعَاءٍ جَائِزٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، بِلَا تَعْلِيْقٍ وَلَا خِطَابٍ لِمَخْلُوْقٍ فِيْهِمَا، فَتَبْطُلُ بِهِمَا عِنْدَ التَّعْلِيْقِ، كَـ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيْضِي فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَكَذَا عِنْدَ خِطَابِ مَخْلُوْقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِذِكْرِهِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ١٤٧/٢]، نَحْوُ: نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا، أَوْ: رَحِمَكَ اللهُ، وَلَوْ لِمَيِّتٍ.

وَيُسَنُّ لِمُصَلٍّ سُلِّمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوِ الرَّأْسِ وَلَوْ نَاطِقًا، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِاللَّفْظِ، وَيَجُوْزُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَالتَّشْمِيْتِ بِـ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِغَيْرِ مُصَلٍّ رَدُّ سَلَامِ تَحَلُّلِ مُصَلٍّ، وَلِمَنْ عَطَسَ فِيْهَا أَنْ يَحْمَدَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ.

(لَا) تَبْطُلُ (بِيَسِيْرِ نَحْوِ تَنَحْنُحٍ) عُرْفًا (لِغَلَبَةٍ) عَلَيْهِ. (وَ) لَا بِيَسِيْرِ (كَلَامٍ) عُرْفًا كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الْكَلِمَةِ هُنَا

---

(قوله: بِاللَّفْظِ) أي: الرَّدُّ باللَّفظ أيضًا بعد السَّلام، وقيَّده الشَّارح في باب الجهاد بما إذا لم يردَّ فيها بالإشارة وبقرب الفصل؛ لكن أطلقه في «التُّحفة» كما هنا.

(قوله: نَحْوِ تَنَحْنُحٍ) أي: من ضحك وسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كلِّ نفخة، كما في «النِّهاية» [٣٩/٢]. (وقوله: لِغَلَبَةٍ) خرج به: ما لو قصده؛ كأن تعمَّد السُّعال لِمَا يجده في صدره، فحصل منه حرفان ـ مثلًا ـ من مرَّة، أو ثلاث حركات متوالية؛ فتبطل به صلاته، وهذا خصوصًا في شربة التُّنباك كثيرٌ. نبَّه عليه في «بُشرى الكريم» [ص ٢٧٣].

(قوله: وَالثَّلَاثِ) كذلك «التُّحفة» هنا؛ وفي الصَّوم منها: أنَّهم

بِالْعُرْفِ [في: «التُّحفة» ٢/١٤٠]، (بِسَهْوٍ) أَيْ: مَعَ سَهْوِهِ عَنْ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، بِأَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِيْهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَكَلَّمَ بِقَلِيْلٍ مُعْتَقِدًا الْفَرَاغَ، وَأَجَابُوْهُ بِهِ مُجَوِّزِيْنَ النَّسْخَ، ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْهَا [البخاري رقم: ٤٨٢؛ مسلم رقم: ٥٧٣]. وَلَوْ ظَنَّ بُطْلَانَهَا بِكَلَامِهِ الْقَلِيْلِ سَهْوًا فَتَكَلَّمَ كَثِيْرًا؛ لَمْ يُعْذَرْ.

وَخَرَجَ بِـ «يَسِيْرٍ تَنَحْنُحٍ لِغَلَبَةٍ، وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ» كَثِيْرُهُمَا؛ فَتَبْطُلُ بِكَثْرَتِهِمَا وَلَوْ مَعَ غَلَبَةٍ وَسَهْوٍ وَغَيْرِهِ.

(أَوْ) مَعَ (سَبْقِ لِسَانٍ) إِلَيْهِ، (أَوْ) مَعَ (جَهْلٍ تَحْرِيْمِهِ) أَيْ: الْكَلَامِ فِيْهَا (لِقُرْبِ إِسْلَامٍ) وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ (أَوْ بُعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ) أَيْ: عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا ثُمَّ تَكَلَّمَ عَامِدًا ـ أَيْ: يَسِيْرًا ـ أَوْ جَهِلَ تَحْرِيْمَ مَا أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِ جِنْسِ الْكَلَامِ أَوْ كَوْنِ التَّنَحْنُحِ مُبْطِلًا

---

ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع [٣/٤٠٨]. وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: خمس فأقلّ، ثُمَّ قال: والمعتمد عدم البطلان بالسِّتَّة ودونها، والبطلان بما زاد عليها... إلخ [على «شرح المحلِّيّ» ١/٢١٤].

(قوله: بِالْعُرْفِ) أي: لا عند النَّحويِّين ولا عند اللُّغويِّين. «تحفة».

(قوله: فَتَكَلَّمَ كَثِيْرًا) خرج به: ما إذا تكلَّم يسيرًا عامدًا، فإنَّها لا تبطل؛ لكن في «ع ش»: محلُّه حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوالٍ؛ وإلَّا بطلت [على «النِّهاية» ٢/٣٧].

(قوله: تَحْرِيْمَ مَا أَتَى بِهِ) أي: القليل، كما في «الفتح» [١/٢٢٥]،

مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ: لَمْ تَبْطُلْ؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْعَوَامِّ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِمُفَطِّرٍ) وَصَلَ لِجَوْفِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَأُكُلٍ كَثِيرٍ سَهْوًا وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ الصَّوْمُ.

فَلَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً نَزَلَتْ مِنْ رَأْسِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ فَمِهِ، أَوْ رِيقًا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ دَمٍ لِثَتِهِ وَإِنِ ابْيَضَّ، أَوْ مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُلٍ؛ بَطَلَتْ.

---

والعبارة له من: وَلَوْ سَلَّمَ... إلى المتن. (وقوله: لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْعَوَامِّ) عِلَّة لمسألة التَّنحنح كما هو واضحٌ، فما اعترض به الْمُحَشِّي تكلُّفٌ لا طائل تحته؛ فتنبَّه. قال «سم»: ويؤخذ من قوله: أو جهل تحريم ما أتى به، بالأَوْلَى صحَّة صلاة نحو المبلِّغ والفاتح بقصد التَّبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام. اهـ [على «التُّحفة» ٢/١٤٠ وما بعدها]. زاد في «شرح الغاية»: بل ينبغي صِحَّة صلاته حينئذ؛ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولم ينشأ بعيدًا عن العلماء؛ لمزيد خفاء ذلك. اهـ «أَطْفِيْحِي». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٤٤].

(قوله: مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِ جِنْسِ الْكَلَامِ) يُشْكِلُ بأنَّ الجنس لا تحقُّق له إلَّا في ضمن أفراده، ويمكن أن يجاب: بأنَّه يجوز أن يعتقد أنَّ بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلَّق بالصَّلاة؛ كأن أراد إمامه أن يقوم فقال له: اقعد؛ أي: فليس المراد بالجنس حقيقته، بل المراد أن يعلم حرمة الكلام في الصَّلاة، ولا يلزم [من] ذلك [أن يـ] علم حرمة ما أتى به. «شيخنا ع ش». اهـ «أَطْفِيْحِي»، ويجاب أيضًا: بأنَّ المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٤٤].

(قوله: بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُلٍ) في «ع ش»: الأقرب عدم ضرر الأثر

أَمَّا الأُكُلُ الْقَلِيْلُ عُرْفًا ـ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِنَحْوِ سِمْسِمَةٍ ـ مِنْ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ مَعْذُوْرٍ، وَمِنْ مَغْلُوْبٍ ـ كَأَنْ نَزَلَتْ نُخَامَتُهُ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهَا، أَوْ جَرَى رِيْقُهُ بِطَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيْزِهِ وَمَجِّهِ ـ: فَلَا يَضُرُّ؛ لِلْعُذْرِ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا) لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ؛ كَزِيَادَةِ[1] رُكُوْعٍ أَوْ سُجُوْدٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيْهِ.

وَمِنْهُ ـ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ـ: أَنْ يَنْحَنِيَ الْجَالِسُ إِلَى أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ وَلَوْ لِتَحْصِيْلِ تَوَرُّكِهِ أَوِ افْتِرَاشِهِ الْمَنْدُوْبِ؛ لأَنَّ الْمُبْطِلَ لَا يُغْتَفَرُ لِلْمَنْدُوْبِ [في: «التُّحفة» ٢/١٥٠].

وَيُغْتَفَرُ الْقُعُوْدُ الْيَسِيْرُ بِقَدْرِ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ السُّجُوْدِ، وَبَعْدَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَسَلَامِ إِمَامٍ مَسْبُوْقٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ.

أَمَّا وُقُوْعُ الزِّيَادَةِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا عُذِرَ بِهِ: فَلَا يَضُرُّ، كَزِيَادَةِ سُنَّةٍ نَحْوِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ كَالْفَاتِحَةِ، أَوْ فِعْلِيٍّ

---

الباقي بعد شرب القهوة ممَّا يغيّر لونه أو طعمه؛ لجواز أن يكون اكتسب الرِّيق اللَّون من مجاورته للأسود مثلًا. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٥٢].

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من المبطل، اعتمده «حج»؛ وخالف الجمال الرَّمليُّ والْقَلْيُوْبِيُّ فيه، فاعتمد عدم الضَّرر بذلك، قال «م ر»: إلَّا إن قصد به زيادة ركوع [انظر: «الوُسطى» ١/١٩٧].

---

[1] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: كَتَكْرِيْرِ. [عمَّار].

لِلْمُتَابَعَةِ، كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِاعْتِقَادٍ) أَوْ ظَنٍّ (فَرْضٍ) مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوْضِهَا (نَفْلًا)؛ لِتَلَاعُبِهِ، لَا إِنِ اعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ نَفْلًا مِنْ أَفْعَالِهَا فَرْضًا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيْهَا فَرْضًا وَنَفْلًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا وَلَا قَصَدَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ النَّفْلِيَّةَ، وَلَا إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُلَّ فُرُوْضٌ.

تَنْبِيْهٌ: وَمِنَ الْمُبْطِلِ ـ أَيْضًا ـ: حَدَثٌ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، وَاتِّصَالُ نَجَسٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ إِلَّا إِنْ دَفَعَهُ حَالًا، وَانْكِشَافُ عَوْرَةٍ؛ إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا رِيْحٌ فَسَتَرَ حَالًا، وَتَرْكُ رُكْنٍ عَمْدًا، وَشَكٌّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ شَرْطٍ لَهَا مَعَ مُضِيِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ أَوْ طُوْلِ زَمَنٍ، وَبَعْضُ الْقَوْلِيِّ كَكُلِّهِ مَعَ طُوْلِ زَمَنِ شَكٍّ أَوْ مَعَ قِصَرِهِ وَلَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِيْهِ.

---

(قوله: كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ) أي: عمدًا أو سهوًا. ويسنُّ له العود في العمد، ويتخيَّر بينه وبين الانتظار في السَّهو.

(قوله: الْعَامِّيُّ) هو من لم يحصِّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي.

(قوله: دَفَعَهُ حَالًا) أي: بأن يلقي الثَّوب فيما إذا كان النَّجس رطبًا، وأن ينفضه فيما إذا كان يابسًا، من غير أن يباشر النَّجس بيده أو كُمِّه أو عود؛ وإلَّا بطلت.

(قوله: رِيْحٌ) أي: أو حيوان أو آدميٌّ غير مميِّز.

(قوله: فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ) والشَّكُّ في التَّحرُّم كالشَّكِّ في النِّيَّة.

(قوله: أَوْ شَرْطٍ لَهَا) أي: للنِّيَّة؛ وهي ثلاثة منظومة في قول بعضهم:

يا سائلي عن شروط النِّيَّه ... القصد والتَّعيين والفَرْضيَّه

**فَرْعٌ**: لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ رِوَايَةٍ بِنَحْوِ نَجَسٍ أَوْ كَشْفِ عَوْرَةٍ مُبْطِلٍ؛ لَزِمَهُ قَبُوْلُهُ، أَوْ بِنَحْوِ كَلَامٍ مُبْطِلٍ؛ فَلَا.

* * *

(وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً) مَشْرُوْعَةً (أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ) الْحَاضِرَ لَا الْفَائِتَ (نَفْلًا) مُطْلَقًا، (وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) إِذَا لَمْ يَقُمْ لِثَالِثَةٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الْجَمَاعَةِ. نَعَمْ، إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ إِنْ تَمَّمَ رَكْعَتَيْنِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَاسْتِئْنَافُهَا جَمَاعَةً. ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٤/٧٥]، وَبَحَثَ الْبُلْقِيْنِيُّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَوْ مِنْ رَكْعَةٍ، أَمَّا إِذَا قَامَ لِثَالِثَةٍ: أَتَمَّهَا نَدْبًا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ.

---

(قوله: أَوْ بِنَحْوِ كَلَامٍ مُبْطِلٍ؛ فَلَا) والفرق: أنَّ فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره، وينبغي أنَّ محلَّه: فيما لا يبطل سهوه لِاحتمال أنَّ ما وقع منه سهو، أمَّا هو كالفعل أو الكلام الكثير: فينبغي قَبوله فيه؛ لأنَّه حينئذ كالنَّجس. «تحفة» [٢/١٣٧].

* * *

(قوله: نَفْلًا مُطْلَقًا) أي: لا معيَّنًا كالضُّحى.

(قوله: وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) أفاد به: اشتراط كون الصَّلاة ثلاثيَّة أو رباعيَّة، بخلاف بحث الْبُلْقِيْنِيِّ الآتي فلا يشترط فيه ذلك؛ ويجب أيضًا قلب الفائتة نفلًا إذا خاف فوت الحاضرة.

(قوله: أَتَمَّهَا نَدْبًا) في «بُشرى الكريم»: فإن كان في ثنائيَّة أو قام لثالثة: لم يسنَّ ـ أي: قلبها ـ بل يجوز، فيسلِّم في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة. اهـ [ص ٢٨١].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا لُغَةً: الإِعْلَامُ، وَشَرْعًا: مَا عُرِفَ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمَشْهُوْرَةِ فِيْهِمَا.

وَالأَصْلُ فِيْهِمَا الإِجْمَاعُ الْمَسْبُوْقُ بِرُؤْيَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ

## فَصْلٌ

## فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هما من خصوصيَّاتنا، ومن المعلوم بالدِّين بالضَّرورة، يُكْفَرُ جاحدهما، وَشُرِعَا في السَّنَةِ الأُولى من الهجرة، وهما مُجْمَعٌ على مشروعيَّتهما، لكن اختلفوا في أنَّهما سُنَّة أو فرض كفاية؛ والأصحُّ أنَّهما سُنَّةُ كفاية للجماعة ـ كالتَّسمية على الأكل والتَّضحية من أهل بيت وعند الجِماع، وابتداء سلام، وتشميت عاطس، وما يفعل بالميت من المندوب ـ وسُنَّةُ عين لمنفرد ـ كما في أكله ونحوه ـ؛ ولا بُدَّ في أذان الإعلام من كونه بحيث يسمعه جميع أهل البلد لو أصغوا إليه، ففي بلدة صغيرة يكفي في محَلٍّ واحد، وفي كبيرة في محَالَّ وإن لم يصلّوا إلَّا في محَلٍّ واحد كيوم الجُمُعة؛ وفي أذان غير الإعلام للجماعة أن يُسْمِعَ ولو واحدًا منهم، وللمنفرد أن يُسْمِعَ نفسه كما يأتي. «بُشرى» [ص ١٨٢ وما بعدها].

(قوله: وَالأَصْلُ فِيْهِمَا) أي: الدَّليل على مشروعيَّتهما. (وقوله: الإِجْمَاعُ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٤٥٩/١] و«فتح الجواد». والَّذي في «الأسنى» و«المغني» و«النِّهاية» [٣٩٩/١] وغيرها: الأصل فيهما قبل

الْمَشْهُوْرَةِ لَيْلَةَ تَشَاوَرُوا فِيْمَا يَجْمَعُ النَّاسَ، وَهِيَ كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوْسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوْسًا فِي

---

الإجماع: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجُمُعة: ٩] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨] وما صحَّ من قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» [البخاري رقم: ٦٢٨؛ مسلم رقم: ٦٧٤]. اهـ ملخَّصًا.

(قوله: عَبْدِ اللهِ) بن زيد بن عبد ربِّه كما في رواية أبي داود. قال في «المغني»: قيل: إنَّه لَمَّا مات النَّبيُّ ﷺ قال: اللَّهمَّ أعمني حتَّى لا أرى شيئًا بعده فعمي من ساعته. اهـ [٣١٧/١].

(قوله: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوْسِ) الَّذي تفيده عبارة ابن حجر عدم أمره ﷺ به، ويوافقه ما في «سيرة الشَّامِيِّ»[1] حيث قال: اهتمَّ ﷺ كيف يَجمع النَّاس للصَّلاة، فاستشار النَّاس، فقيل: انصب راية، فلم يعجبه ذلك، فذُكر له الْقُنْعُ ـ وهو البوق ـ، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُوْدِ»، فذُكر له النَّاقوس، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى»، فقيل: لو رفعنا نارًا، فقال: «ذَلِكَ لِلْمَجُوْسِ»، فقال عُمر: أَوَلَا تبعثون رجلًا ينادي بالصَّلاة؟ فقال ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» [٣٥١/٣]. قال النَّوَوِيُّ: هذا النِّداء دعاء إلى الصَّلاة غير الأذان، كان شرع قبل الأذان، قال الحافظ ابن حجر: وكان الَّذي ينادي به بلال: الصَّلاة جامعة. اهـ. وهو كما ترى مشتمل على النَّهي عن النَّاقوس، والأمر بالذِّكر. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٩٩/١].

---

(١) أي: «سبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العِباد» للشَّيخ محمَّد بن يُوسُف الصَّالحيِّ الشَّاميِّ. [عمَّار].

يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَتَبِيْعُ النَّاقُوْسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الأَذَانِ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُوْلُ إِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيْهِ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُوْلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» [رقم: ٤٩٩]. قِيْلَ: رَآهَا بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَقَدْ يُسَنُّ الأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي: أُذُنِ الْمَهْمُوْمِ، وَالْمَصْرُوْعِ، وَالْغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيْقِ،

---

(قوله: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ) وفي رواية: «سَبَقَكَ بِهَا الْوَحْيُ»، وبها يردُّ ما قيل: إنَّ الرُّؤيا لا يثبت بها حُكْم، فليس مستند الأذان الرُّؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي، وفي «المغني» [٣١٧/١] و«النِّهاية» [٤٠٠/١ وما بعدها]: رَوَى الْبَزَّارُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ الأذان ليلة الإسراء، وأُسْمِعَهُ مشاهدة فوق سبع سماوات، ثُمَّ قدَّمه جبريل فأمَّ أهل السَّماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصَّلاة والسَّلام، فكمَّل الله له الشَّرف على أهل السَّماوات والأرض. اهـ.

(قوله: وَعِنْدَ الْحَرِيْقِ) قيل: وعند إنزال الميت لقبره؛ قياسًا على أوَّل خروجه للدُّنيا، لكن رددته في «شرح العُباب». «تحفة» [٤٦١/١].

وَعِنْدَ تَغَوُّلِ الْغِيْلَانِ ـ أَيْ: تَمَرُّدِ الْجِنِّ ـ، وَهُوَ وَالإِقَامَةُ فِي أُذُنَيِ الْمَوْلُوْدِ، وَخَلْفَ الْمُسَافِرِ.

(سُنَّ عَلَى الْكِفَايَةِ) ـ وَيَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ـ (أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيْحَيْنِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» [البخاري رقم: ٦٢٨؛ مسلم رقم: ٦٧٤].

(لِذَكَرٍ، وَلَوْ) صَبِيًّا وَ(مُنْفَرِدًا، وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا) مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [١٨٧/٥]. نَعَمْ، إِنْ سَمِعَ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؛ لَمْ يُسَنَّ لَهُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/١٥٤].

(لِمَكْتُوْبَةٍ) وَلَوْ فَائِتَةً، .....

---

(قوله: سُنَّ عَلَى الْكِفَايَةِ) أو عينًا؛ بناءً على ما تقرَّر أوَّلًا، فكان عليه أن يزيد ذلك.

(قوله: وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا مِنْ غَيْرِهِ) قال «سم»: إذا وجد الأذان: لم يسنَّ لمن هو مدعوٌّ به، إلَّا إن أراد إعلام غيره، أو انقضى حكم الأذان ـ بأن لم يصلِّ معهم ـ. اهـ [على «التُّحفة» ٤٦٣/١].

(قوله: خِلَافًا لِمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ») أي: من أنَّه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الأذان، وحَمَلَهُ في «النِّهاية» على ما إذا أراد الصَّلاة معهم، قال «ع ش» أي: وصلَّى معهم [على «النِّهاية» ٤٠٤/١].

(قوله: وَأَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ) أي: وصلَّى بالفعل.

(قوله: لِمَكْتُوْبَةٍ وَلَوْ فَائِتَةً) أفاد: أنَّ الأذان شُرِعَ للإعلام بالصَّلاة المكتوبة، لا للإعلام بدخول الوقت، وهو الرَّاجح من قولَي الإمام

دُوْنَ غَيْرِهَا كَالسُّنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْمَنْذُوْرَةِ.

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِنَحْوِ ضِيْقِ وَقْتٍ؛ فَالأَذَانُ أَوْلَى بِهِ.

وَيُسَنُّ أَذَانَانِ لِصُبْحٍ: وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ. فَإِنِ اقْتَصَرَ: فَالأَوْلَى بَعْدَهُ.

وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ: أَحَدُهُمَا بَعْدَ صُعُوْدِ الْخَطِيْبِ الْمِنْبَرَ، وَالآخَرُ

---

الشَّافعيِّ في ذلك، وهو القول القديم، وعلى الجديد المرجوح: لا يؤذّن للفائتة كما هو واضح [انظر: «التُّحفة» ٤٦٤/١ وما بعدها، «النِّهاية» ٤٠٥/١].

(قوله: دُوْنَ غَيْرِهَا) أي: فلا يُسَنَّان، بل يكرهان.

(قوله: وَيُسَنُّ أَذَانَانِ لِصُبْحٍ) أي: ومؤذِّنان للمسجد وكلِّ محلٍّ للجماعة. (وقوله: قَبْلَ الْفَجْرِ) أي: من نصف اللَّيل، وينبغي أنَّ الأفضل كونه من السَّحر. «تحفة» [٤٧٧/١]. وهل يسنُّ تعدُّد أذان قضاء الصُّبح؟ «سم». والأقرب هنا وفيما إذا لم يؤذّن قبل الفجر: أنَّه يسنُّ أذانان؛ نظرًا للأصل، كما طلب التَّثويب في أذان فائتها؛ نظرًا لذلك. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٢٠/١].

(قوله: وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ) أي: ويسنُّ أذانان للجُمُعة؛ لكنَّه تعقَّبه بما يفيد: أنَّ الأذان الأوَّل ليس بمسنون، وأنَّه من محدثات عثمان رضي الله عنه، وأنَّه إنَّما يطلب عند الحاجة كأن توقَّف حضورهم عليه، وأنَّ الاتِّباع هو الاقتصار على الَّذي بين يدَي الخطيب؛ وهو كذلك، ولا نظر لِمَا أفاده صدر عبارته من سُنِّيَّة ذلك؛ ولذلك قال الإمام الشَّافعيُّ: وأيُّهما كان، فالأمر الَّذي على عهده ﷺ أحبُّ إليَّ. اهـ [«الأُمّ» ٢٢٤/١].

الَّذِي قَبْلَهُ إِنَّمَا أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ ﷺ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، فَاسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَأَنْ تَوَقَّفَ حُضُوْرُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ الاقْتِصَارُ عَلَى الاتِّبَاعِ أَفْضَلَ [البخاري رقم: ٩١٢].

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُؤَذَّنَ لِلأُوْلَى) فَقَطْ (مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ) كَفَوَائِتَ، وَصَلَاتَيْ جَمْعٍ، وَفَائِتَةٍ وَحَاضِرَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي الأَذَانِ؛ (وَيُقِيْمَ لِكُلٍّ) مِنْهَا لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ١٢١٨].

(وَ) سُنَّ (إِقَامَةٌ لِأُنْثَى) سِرًّا وَخُنْثَى، فَإِنْ أَذَّنَتْ لِلنِّسَاءِ سِرًّا: لَمْ يُكْرَهْ، أَوْ جَهْرًا: حَرُمَ.

(وَيُنَادَى لِجَمَاعَةٍ) مَشْرُوْعَةٍ فِي (نَفْلٍ) ـ كَعِيْدٍ، وَتَرَاوِيْحَ، وَوِتْرٍ أُفْرِدَ عَنْهَا بِرَمَضَانَ، وَكُسُوْفٍ ـ: (الصَّلَاةُ) ـ بِنَصْبِهِ: إِغْرَاءً، وَرَفْعِهِ: مُبْتَدَأً ـ (جَامِعَةِ) ـ بِنَصْبِهِ: حَالًا، وَرَفْعِهِ: خَبَرًا لِلْمَذْكُوْرِ ـ.

---

(قوله: يُؤَذَّنَ لِلأُوْلَى فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ) ولا ينتقض بهذا ما تقدَّم من أنَّه حقٌّ للفرض؛ لأنَّ وقوع الثَّانية تَبَعًا، حقيقة في الجمع، أو صورة في غيرها صيَّرها كجزء من أجزاء الأُولى، فاكتفي بالأذان لها. اهـ «إيعاب» [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ٢٩٧/١].

(قوله: أَوْ جَهْرًا: حَرُمَ) أفاد إطلاقه: أنَّه يحرم وإن لم يكن ثَمَّ أجنبيٌّ يسمع، واعتمده في «النِّهاية»؛ وقيَّد الحرمة في «التُّحفة» و«المغني» و«الأسنى» و«شرح المنهج» بأن كان ثَمَّ أجنبيٌّ يسمع، وهل يحرم على سامع أذانها السَّماع فيجب عليه سدُّ الآذان أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٤٦٦/١].

وَيُجْزِئُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَهَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ. وَيُكْرَهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَيَنْبَغِي نَدْبُهُ عِنْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ لِيَكُوْنَ نَائِبًا عَنِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لِجَمَاعَةٍ» مَا لَا تُسَنُّ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَمَا فُعِلَ فُرَادَى. وَبِـ «نَفْلٍ» مَنْذُوْرَةٌ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ.

(وَشُرِطَ فِيْهِمَا) ـ أَيْ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ـ: (تَرْتِيْبٌ) ـ أَيْ: التَّرْتِيْبُ الْمَعْرُوْفُ فِيْهِمَا ـ؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٣٧٩؛ أبو داود رقم: ٥٠٢]. فَإِنْ عَكَسَ وَلَوْ نَاسِيًا: لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمُنْتَظِمِ مِنْهُمَا، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَهُمَا: أَتَى بِهِ مَعَ إِعَادَةِ مَا بَعْدَهُ.

(وَوِلَاءٌ) بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا. نَعَمْ، لَا يَضُرُّ يَسِيْرُ كَلَامٍ وَسُكُوْتٍ وَلَوْ عَمْدًا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمَدَ سِرًّا إِذَا عَطَسَ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ السَّلَامِ وَتَشْمِيْتَ الْعَاطِسِ إِلَى الْفَرَاغِ.

---

(قوله: الصَّلَاة الصَّلَاةَ) كذا في «التُّحفة» [٤٦٣/١]، أو الصَّلَاةَ فقط كما في «المغني» و«شرح المنهج» و«فتح الجواد» [١٦١/١]، أو حيَّ على الصَّلاة كما في «النِّهاية» [٤٠٤/١].

(قوله: وَيُكْرَهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) كذا في أكثر نُسَخِ «فتح الجواد» و«الإمداد»؛ خلاف ما مرَّ عن «النِّهاية».

(قوله: إِلَى الْفَرَاغِ) أي: وإن طال الفصل، كما في «المنهج القويم» و«المغني» [٣٢٣/١] و«النِّهاية» [٤١٢/١] قالا: فيردُّ ويشمِّت

(وَجَهْرٌ) إِنْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ (لِجَمَاعَةٍ)، فَيَنْبَغِي إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيْعَ كَلِمَاتِهِ. أَمَّا الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيْمُ لِنَفْسِهِ: فَيَكْفِيْهِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فَقَطْ.

(وَوَقْتٌ) ـ أَيْ: دُخُوْلُهُ ـ (لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِلإِعْلَامِ، فَلَا يَجُوْزُ وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ. أَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ: فَيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

(وَسُنَّ تَثْوِيْبٌ لِـ) أَذَانَيْ (صُبْحٍ)، وَهُوَ: أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ. وَيُثَوِّبُ لأَذَانِ فَائِتَةِ صُبْحٍ. وَكُرِهَ لِغَيْرِ صُبْحٍ.

(وَتَرْجِيْعٌ)؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا، أَيْ: بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ عُرْفًا قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا؛ لِلاتِّبَاعِ [الترمذي رقم: ١٩١]، وَيَصِحُّ بِدُوْنِهِ.

(وَجَعْلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاخَيْهِ) فِي الأَذَانِ دُوْنَ الإِقَامَةِ؛ لأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلصَّوْتِ، قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ أَرَادَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَتْ يَدٌ: جَعَلَ الأُخْرَى، أَوْ سَبَّابَةٌ: سُنَّ جَعْلُ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الأَصَابِعِ.

---

حينئذ، فإن ردَّ أو شمَّت أو تكلَّم بمصلحة: لم يكره وكان تاركًا للسُّنَّة. وسيأتي في الشَّرح في باب الجهاد اشتراط عدم طول الفصل. ولو رأى أعمى ـ مثلًا ـ يخاف وقوعه في بئر؛ وجب إنذاره.

(قوله: فَيَنْبَغِي) أي: يجب، كما عبَّر به في «الفتح» [١/١٥٦].

(قوله: إِسْمَاعُ وَاحِدٍ) ـ ولو أنثى ـ بالفعل، والباقين بالقوَّة، والأكمل: إسماع جميعهم. «بُشرى» [ص ١٨٦].

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) أي: في «الفتح»، وعبارته: وأن يكون حال

(وَ) سُنَّ (فِيهِمَا) ـ أَيْ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ـ (قِيَامٌ)، وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنَارَةٌ: سُنَّ بِسَطْحِهِ، ثُمَّ بِبَابِهِ.

(وَاسْتِقْبَالٌ) لِلْقِبْلَةِ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ.

(وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ) لَا الصَّدْرِ (فِيهِمَا، يَمِينًا مَرَّةً فِي: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) فِي الْمَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ، (وَشِمَالًا مَرَّةً فِي: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فِي الْمَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ؛ وَلَوْ لِأَذَانِ الْخُطْبَةِ، أَوْ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ. وَلَا يَلْتَفِتُ فِي التَّثْوِيبِ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/١٥٩].

تَنْبِيهٌ: يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ لِمُنْفَرِدٍ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلِمَنْ يُؤَذِّنُ لِجَمَاعَةٍ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ وَأَنْ يُبَالِغَ كُلٌّ فِي

---

أذانهِ ـ أي: الَّذي يسنُّ له الرَّفع فيه كما هو ظاهرٌ ـ دونَ إقامتهِ أُصبعاه ـ أي: أُنملتا سبَّابتيه ـ بصماخيهِ. اهـ [١/١٥٨]. فلعلَّ الْمُحَشِّي لم يطَّلع عليها حيث نفاها عنه.

(قوله: وَاسْتِقْبَالٌ لِلْقِبْلَةِ) فلا يدور على ما يؤذّن عليه في منارة أو غيرها. «م ر». «أَطْفِيْحِي». ونَقَلَ ـ أيضًا ـ «سم» عن «م ر» أنَّه لا يدور، فإن دار: كَفَى أن يسمع آخره من سمع أوَّله؛ وإلَّا فلا. اهـ. لكن في «بج» على «المنهج»: قوله: وتوجُّه لقِبلة، أي: إن لم يحتج لغيرها؛ وإلَّا كمنارة وسط البلد فيدور حولها. اهـ. زاد غيره: وكذا لو كانت منارة البلد لغير جهة القبلة؛ فيستقبل البلد وإن استدبر القبلة، واعتمد هذا، بل جزم به جُلُّ الْمُحَشِّين، وعليه عمل أهل مِصر وغيرها من غالب البلدان. اهـ «بُشرى» ملخَّصًا [ص ١٨٧ وما بعدها].

جَهْرٍ بِهِ لِلأَمْرِ بِهِ [البخاري رقم: ٦٠٩]، وَخَفْضُهُ بِهِ فِي مُصَلًّى أُقِيْمَتْ فِيْهِ جَمَاعَةٌ وَانْصَرَفُوا، وَتَرْتِيْلُهُ، وَإِدْرَاجُ الإِقَامَةِ، وَتَسْكِيْنُ رَاءِ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالأَفْصَحُ الضَّمُّ، وَإِدْغَامُ [تَنْوِيْنِ] دَالِ مُحَمَّدٍ فِي رَاءِ رَسُوْلِ اللهِ؛ لأَنَّ تَرْكَهُ مِنَ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَيُكْرَهَانِ مِنْ مُحْدِثٍ، وَصَبِيٍّ وَفَاسِقٍ؛ وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ.

وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فُصِّلت: ٣٣] قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: هُمُ الْمُؤَذِّنُوْنَ. وَقِيْلَ: هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَفُضِّلَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ.

---

(قوله: فَالأَفْصَحُ الضَّمُّ) وقيل: الفتح. «تحفة». قال «سم»: أي: بنقل حركة الباء للرَّاء. اهـ [على «التُّحفة» ٤٦٧/١ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ) لعلَّ الصَّواب: نَصْبُهُمَا، أي: الصَّبيّ والفاسق، ففي «التُّحفة»: لا يجوز ولا يصحُّ نصب راتب مميِّز أو فاسق مطلقًا، وكذا أعمى إلَّا إن ضُمَّ إليه من يعرِّفه الوقت. اهـ [٤٧٣/١].

(قوله: بِلَا نِزَاعٍ) لعلَّه: عَلَى نِزَاعٍ، أي: فيه، وتحرَّف على النُّسَّاخ؛ لأنَّ الخطيب و«م ر» قائلان بأنَّ الأذان وحده أفضل من الإمامة، بل ومنها مع الإقامة عند الزِّيَادِيِّ، واعتمد ابن حجر أنَّ الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، ورجَّح الرَّافعيُّ أنَّ الإمامة أفضل منه مطلقًا؛ لأنَّها فرض كفاية وهو سُنَّة. ومثل هذا الخلاف الشَّهير لا يخفَى على الشَّارح رحمه الله سِيَّمَا وقد أشار في «التُّحفة» إلى بعض ذلك النِّزاع، وهي أُمُّ كتابه وقِبلة محرابه؛ فتنبَّه لا يأسرك تحريف النُّسَّاخ.

(وَ) سُنَّ (لِسَامِعِهِمَا) سَمَاعًا يُمَيِّزُ الْحُرُوْفَ ـ وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَّ بِسَمَاعِهِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا آخِرًا [في: «التُّحفة» ١/٤٧٧ وما بعدها] ـ (أَنْ يَقُوْلَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ) أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا ـ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ فِيْهِمَا [انظر: «التُّحفة» ١/٤٨٠] ـ أَوْ مُسْتَنْجِيًا ـ فِيْمَا يَظْهَرُ ـ (مِثْلَ قَوْلِهِمَا) إِنْ لَمْ يَلْحَنَا لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، فَيَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا حَتَّى فِي التَّرْجِيْعِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَوْ سَمِعَ بَعْضَ الأَذَانِ: أَجَابَ فِيْهِ وَفِيْمَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَلَوْ تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُوْنَ: أَجَابَ الْكُلَّ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الأَوَّلِ.

---

(قوله: كَمَا قَالَ شَيْخُنَا آخِرًا) أي: في «تحفته»، واعتمد أوَّلًا في «الإيعاب» و«الإمداد» و«شرح مختصر بافضل» [ص ١٦٦ وما بعدها] ومثلها «النِّهاية» [١/٤٢١ وما بعدها] أنَّه يجيب ولو لصوت لا يفهمه ومثلها «فتح الجواد» إِلَّا أَنَّهُ قال بعده: لكن إن فسَّر لفظه [١/١٥٩] فقد وافق فيه بهذا الاستدراك ما في «تحفته»، فإطلاقُ عبد الحميد على «التُّحفة» والْمُحَشِّي ـ تَبَعًا لِلْكُرْدِيِّ ـ مخالفته لِمَا في «التحفة» غيرُ سديدٍ؛ فرَاجِع متدبِّرًا ولا يأسرك التَّقليد.

(قوله: أَوْ مُسْتَنْجِيًا) أي: في غير محَلِّ النَّجاسة؛ وإِلَّا فيكره.

(قوله: أَجَابَ فِيْهِ وَفِيْمَا لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: مبتدئًا بأوَّله وإن كان ما سمعه آخره، كما في «شَرْحَيْ الإرشاد» [انظر: «فتح الجواد» ١/١٥٩]. وقال في «الإيعاب» و«الفتاوى»: يتخيَّر بين أن يجيب من أوَّله وبين أن يجيب ما سمعه، ثُمَّ يأتي بأوَّله وهو الأفضل. اهـ [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٦١]. ولو ترك المؤذِّن التَّرجيع: أتى به السَّامع تَبَعًا لإجابته فيما عداه، كما في «سم» على «حج» [١/٤٨٠ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُوْنَ... إلخ) فإن أذَّنوا معًا: كفت إجابة

وَيَقْطَعُ لِلإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ، وَتُكْرَهُ لِمُجَامِعٍ وَقَاضِي حَاجَةٍ، بَلْ يُجِيْبَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ كَمُصَلٍّ إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ، لَا لِمَنْ بِحَمَّامٍ وَمَنْ بَدَنُهُ ـ مَا عَدَا فَمَهُ ـ نَجِسٌ وَإِنْ وَجَدَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

(إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوْقِلُ) الْمُجِيْبُ، أَيْ: يَقُوْلُ فِيْهَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ، أَيْ: لَا تَحَوُّلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُوْنَتِهِ.

(وَيُصَدِّقُ) أَيْ: يَقُوْلُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، مَرَّتَيْنِ، أَيْ: صِرْتَ ذَا بِرٍّ، أَيْ: خَيْرٍ كَثِيْرٍ (إِنْ ثَوَّبَ) أَيْ: أَتَى بِالتَّثْوِيْبِ فِي الصُّبْحِ.

وَيَقُوْلُ فِي كَلِمَتَيْ الإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا.

---

واحدة. اهـ «فتح» [١/١٥٩] و«عُباب». وممَّا عمَّت به البلوى ما إذا أذَّن المؤذِّنون واختلطت أصواتهم على السَّامع وصار بعضهم يسبق بعضًا، وقد قال بعضهم: لا تستحبُّ إجابة هؤلاء، والَّذي أفتى به الشَّيخ عزُّ الدِّين أنَّه تستحبُّ إجابتهم. اهـ «نهاية» [١/٤٢٢]. أي: إجابة واحدة، ويتحقَّق ذلك: بأن يتأخَّر بكلِّ كلمة حيث يغلب على ظنِّه أنَّهم أتوا بها، بحيث تقع إجابته متأخِّرة أو مقارنة. اهـ «ع ش». فلو سكت حتَّى فرغ كلُّ الأذان ثُمَّ أجاب قبل فاصل طويل عُرْفًا؛ كَفَى في أصل سُنَّة الإجابة. «تحفة» [١/٤٨٠] و«مغني» و«نهاية».

(قوله: فَيُحَوْقِلُ) أي: أربع مرَّات في الأذان، ومرَّتين في الإقامة، ويسنُّ أن يجيب كلًّا من الحيعلة بلفظه ـ أيضًا ـ ثُمَّ يحوقل، ويزيد مع حيَّ على الفلاح: اللَّهمَّ اجعلنا مفلحين. اهـ «إيعاب». «كُردي» [انظر: «الوُسطى» ١/١٥١].

(وَ) سُنَّ (لِكُلٍّ) مِنْ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيْمٍ وَسَامِعِهِمَا (أَنْ يُصَلِّيَ) وَيُسَلِّمَ (عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بَعْدَ فَرَاغِهِمَا) أَيْ: بَعْدَ فَرَاغِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ طَالَ فَصْلٌ بَيْنَهُمَا؛ وَإِلَّا فَيَكْفِي لَهُمَا دُعَاءٌ وَاحِدٌ.

(ثُمَّ) يَقُوْلُ كُلٌّ مِنْهُمْ رَافِعًا يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ...) أَيْ: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (إِلَى آخِرِهِ) تَتِمَّتُهُ: «... التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» [البخاري رقم: ٦١٤] وَالْوَسِيْلَةُ هِيَ: أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُوْدُ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي» [أبو داود رقم: ٥٣٠؛ وانظر: الترمذي رقم: ٣٥٨٩].

---

(قوله: مَقَامًا مَحْمُوْدًا) في «التُّحفة»: هو هنا ـ اتِّفاقًا ـ: مقام الشَّفاعة العظمى في فصل القضاء، يحمده فيه الأوَّلون والآخرون [٤٨٣/١]، كما مرَّ في خُطبة الكتاب.

(قوله: بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) أي: وبعد أذان الصُّبح: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ، وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، اغْفِرْ لِي»، وآكد الدُّعاء ـ كما في «العُباب» ـ سؤال العافية في الدُّنيا والآخرة. «نهاية» [٤٢٤/١] و«مغني». وفي «الْكُرْدِيِّ»: يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِيْنِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي». اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٤٨٣/١].

تَتِمَّةٌ: يسنُّ للإمام ـ بعد تيقُّن دخول الوقت والأذان عَقِبه ـ: أن ينتظر في غير صلاة المَغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل محَلَّة المسجد ـ مثلًا ـ لأسباب الصَّلاة ـ كالطَّهارة والسَّتر ـ وراتبتها، ولاجتماعهم

وَيُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الإِقَامَةِ عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْوَسِيْطِ» [انظر: «ع ش» على «النِّهاية» ١/٤٢٣]، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَقَالَ: أَمَّا قَبْلَ الأَذَانِ: فَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيْرُ الْبَكْرِيُّ: إِنَّهَا تُسَنُّ قَبْلَهُمَا، وَلَا يُسَنُّ «مَحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ» بَعْدَهُمَا.

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ لِخَبَرِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [١/٤٢٠، وقد ذكر الخبر دون مستند، ولم أقف عليه].

فَرْعٌ: أَفْتَى الْبُلْقِيْنِيُّ فِيْمَنْ وَافَقَ فَرَاغُهُ مِنَ الْوُضُوْءِ فَرَاغَ الْمُؤَذِّنِ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِذِكْرِ الْوُضُوْءِ؛ لأَنَّهُ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِذِكْرِ الأَذَانِ، قَالَ: وَحَسُنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَهَادَتَيْ الْوُضُوْءِ، ثُمَّ بِدُعَاءِ الأَذَانِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ [انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» لابن حجر ١/١٣٠].

---

فيه، ويختلف مقداره باختلاف سَعَة المحَلَّة؛ ثُمَّ بعد مضيِّ ذلك المقدار: يصلِّي بمن حضر وإن قلَّ ولا ينتظر ولو نحو شريف عالِم، فإن انتظر: كره؛ وأمَّا صلاة المَغرب: فيصلِّيها ـ بعد تيقُّن دخول وقتها ومضيِّ ما يسع أذانها وراتبتها ـ بمن حضر من غير انتظار؛ وهذا خلاصة ما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الأسنى» و«المغني»، وعليه يُحمل إطلاق الْغَزَالِيِّ في «الإحياء» أنَّ المطلوب من الإمام مراعاة أوَّل الوقت، ولا ينبغي له أن يؤخِّر الصَّلاة لِانتظار كثرة الجمع... إلخ؛ ويظهر أنَّ المقدار الَّذي يسع عادة ما تقدَّم في غير المَغرب: لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكيَّة، فيندب للإمام أن ينتظر في غير صلاة المَغرب ربع السَّاعة مطلقًا، ثُمَّ إن اقتضت سَعَة المحَلِّ ـ مثلًا ـ زيادة عليه: فيزيد على ذلك قدر ما يقتضيه سَعتها، بحيث يقع جميع الصَّلاة في وقت الفضيلة. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [١/٤٨٣].

## (فَصْلٌ)

## فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّطَوُّعِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمَنْدُوْبِ.

وَثَوَابُ الْفَرْضِ يَفْضُلُهُ بِسَبْعِيْنَ دَرَجَةً كَمَا فِي حَدِيْثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [في: «صحيحه» رقم: ١٨٨٧، ٩١١/٢؛ وانظر: «الأشباه والنَّظائر» للسُّيوطيّ ص ١٤٥ وما بعدها].

وَشُرِعَ لِيُكَمِّلَ نَقْصَ الْفَرَائِضِ، بَلْ وَلِيَقُوْمَ - فِي الآخِرَةِ لَا فِي

## فَصْلٌ

## فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

(قوله: وَشُرِعَ لِيُكَمِّلَ نَقْصَ الْفَرَائِضِ... إلخ) في «الْبِرْمَاوِيِّ»: وأصل مشروعيَّته لجبر خلل يحصل في العبادات الأصليَّة غير مبطل لها، أو ترك شيء من مندوباتها؛ كترك خشوع وتدبُّر قراءة في الصَّلاة، وفعل نحو غيبة في الصَّوم. اهـ. وفي «ق ل» على «الجَلال»: والعبادة: إمَّا قلبيَّة: كالإيمان، والمعرفة، والتَّفكُّر، والتَّوكُّل، والصَّبر، والرِّضا، والخوف، والرَّجاء، ومحبَّة الله تعالى ورسوله، والطَّهارة من الرَّذائل، وأفضلها: الإيمان ولا يكون إلَّا واجبًا، وقد يكون تطوُّعًا بالتَّجديد؛ وإمَّا بدنيَّة: كالإسلام، والصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، والزَّكاة، وأفضلها: الإسلام - وفيه ما مرَّ في الإيمان -، ثُمَّ الصَّلاة، ثُمَّ الصَّوم، ثُمَّ الحجُّ، ثُمَّ الزَّكاة، وفرض كُلٍّ منها أفضل من نفله بسبعين درجة. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٧٧/١ وما بعدها].

الدُّنْيَا ـ مَقَامَ مَا تُرِكَ مِنْهَا لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ، كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢١٩].

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَفَرْضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوْضِ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ، وَيَلِيْهَا: الصَّوْمُ، فَالْحَجُّ، فَالزَّكَاةُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَقِيْلَ: أَفْضَلُهَا الزَّكَاةُ، وَقِيْلَ: الصَّوْمُ، وَقِيْلَ: الْحَجُّ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِي الإِكْثَارِ مِنْ وَاحِدٍ ـ أَيْ: عُرْفًا ـ مَعَ الاقْتِصَارِ عَلَى الآكَدِ مِنَ الآخَرِ؛ وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٢٠].

* * *

وَصَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ كَالرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ

---

(قوله: وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) في «الإحياء»: إنَّ اختلاف فضيلة هذه العبادات باختلاف أحوالها، كما يقال: التَّصدُّق بالخبز للجائع أفضل من الماء، وللعطشان عكسه، والتَّصدُّق بدرهم من غنيٍّ شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم، ونحو ذلك. اهـ ومثله في «شرح م ر» هنا. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٤٧٨].

* * *

(قوله: قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ) أي: دائمًا وأبدًا، بأن لم تسنَّ أصلًا، أو تسنُّ في بعض الأحيان كالوتر، فصحَّ عدُّه من هذا القسم، قال في «النِّهاية»: ولو صلَّى جماعة: لم يكره، قال «سم»: ويثاب على ذلك. «ع ش». «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٤٧٨]. وقال «ح ل» و«ح ف»: لا يثاب على ذلك [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١/٢٧٤].

لِلْفَرَائِضِ، وَهِيَ مَا تَأْتِي آنِفًا.

(يُسَنُّ) لِلأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢٥/٢ إلى ٢٨] (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ، وَ) أَرْبَعٌ قَبْلَ (ظُهْرٍ، وَ) أَرْبَعٌ (بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ) وَنُدِبَ وَصْلُهُمَا بِالْفَرْضِ، وَلَا يَفُوْتُ فَضِيْلَةُ الْوَصْلِ بِإِتْيَانِهِ قَبْلَهُمَا الذِّكْرَ الْمَأْثُوْرَ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ، (وَ) بَعْدَ (عِشَاءٍ، وَ) رَكْعَتَانِ خَفِيْفَتَانِ (قَبْلَهُمَا) إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِمَا عَنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مَا يَسَعُهُمَا: فَعَلَهُمَا؛ وَإِلَّا أَخَّرَهُمَا، (وَ) رَكْعَتَانِ قَبْلَ (صُبْحٍ) وَيُسَنُّ تَخْفِيْفُهُمَا وَقِرَاءَةُ الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصِ فِيْهِمَا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [الأرقام: ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٦] وَغَيْرِهِ، وَوَرَدَ أَيْضًا فِيْهِمَا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ وَ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، وَأَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى

---

(قوله: آنِفًا) ـ بمدِّ الهمزة ـ بمعنى قريبًا، وتطلق على السَّابق واللَّاحق. «ع ش» [بل «ش ق» على «تحفة الطُّلاب» ١٠٠/١].

(قوله: وَقَبْلَهُمَا) أي: المَغرب والعِشاء.

(قوله: وَوَرَدَ أَيْضًا فِيْهِمَا... إلخ) في «التُّحفة»: وأن يقرأ فيهما بآيتَيْ البقرة وآل عِمْران [مسلم رقم: ٧٢٧]، أو بالكافرون والإخلاص [٢٢٠/٢ وما بعدها]. وقضيَّة التَّعبير بِـ «أو»: أنَّه لا يطلب الجمع بينهما، ويوجَّه بأن المطلوب تخفيف الرَّكعتين، والجمع بينهما فيه تطويل، لكن في «حج» على «الشَّمائل»: المراد بتخفيفهما: عدم تطويلهما على الوارد فيهما، حتَّى لو قرأ الشَّخص في الأُوْلَى آية البقرة و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ والكافرون، وفي الثَّانية آية آل عِمْران و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ والإخلاص؛ لم يكن مطوِّلهما تطويلًا يخرج عن حدِّ السُّنَّة والاتِّباع. اهـ [انظر: «ع ش» على «النِّهاية» ١٠٧/٢ وما بعدها].

قِرَاءَتِهِمَا فِيهِمَا زَالَتْ عَنْهُ عِلَّةُ الْبَوَاسِيرِ؛ فَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ لِيَتَحَقَّقَ الإِتْيَانُ بِالْوَارِدِ؛ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي: «إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا» [في: «الأذكار» رقم: ٣٨٨، ص ١٤٦]، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُطَوِّلًا لَهُمَا تَطْوِيْلًا يُخْرِجُ عَنْ حَدِّ السُّنَّةِ وَالاتِّبَاعِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ [في: «أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمائل» ص ٣٩٩] وَزِيَادٍ، وَيُنْدَبُ الاضْطِجَاعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفَرْضِ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهُمَا عَنْهُ وَلَوْ لِغَيْرِ مُتَهَجِّدٍ، وَالأَوْلَى كَوْنُهُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ: فَصَلَ بِنَحْوِ كَلَامٍ أَوْ تَحَوَّلَ.

**تَنْبِيْهٌ:** يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ، وَتَكُوْنُ أَدَاءً،

---

(قوله: كَثِيْرًا كَبِيْرًا) وَرَدَ بكلٍّ منهما رواية: إحداهما بالثَّاء، وأخرى بالباء، فَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بينهما، فقيس عليه ما هنا.

(قوله: إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهُمَا عَنْهُ) يقتضي: أنَّه إذا أخَّرهما عنه لا يندب الاضطجاع أصلًا، وليس مرادًا، ويحتمل أنَّه لا يضطجع بينهما، وأنَّه يضطجع بعدهما معًا، وهو الَّذي تقتضيه عبارة «التُّحفة» و«النِّهاية»، وصرَّح به الشَّرْقَاوِيُّ وَالرَّشِيْدِيُّ و«حواشي الخطيب» والْبَاجُوْرِيُّ، قال «ع ش»: والظَّاهر خلافه؛ لأنَّ الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصَّلاتين، كما يشعر به قوله: فإن لم يرد ذلك: فصل بينهما... إلخ. اهـ. قال «ع ب» على «التُّحفة»: والقلبُ إليه أَمْيَلُ [٢/٢٢١].

(قوله: تَأْخِيْرُ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ) أي: وإذا أخَّرها: فَلَهُ جمعها مع البعديَّة بسلام واحد عند «م ر» ـ ونَظَرَ فيه في «التُّحفة» ـ، لا نحو سُنَّة الظُّهر والعصر [كذا في: «بُشرى الكريم» ص ٣١٥]. ويجوز أن

وَقَدْ يُسَنُّ؛ كَأَنْ حَضَرَ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ أَوْ قَرُبَتْ إِقَامَتُهَا بِحَيْثُ لَوِ اشْتَغَلَ بِهَا يَفُوْتُهُ تَحَرُّمُ الإِمَامِ، فَيُكْرَهُ الشُّرُوْعُ فِيْهَا. لَا تَقْدِيْمُ الْبَعْدِيَّةِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ دُخُوْلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٤٦].

وَالْمُؤَكَّدُ مِنَ الرَّوَاتِبِ عَشْرٌ، وَهُوَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظُهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

* * *

(وَ) يُسَنُّ (وِتْرٌ) أَيْ: صَلَاتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِخَبَرِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [أبو داود رقم: ١٤٢٢]، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيْعِ الرَّوَاتِبِ؛ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوْبِهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٤٤].

---

يطلق في نيَّة سُنَّة الظُّهر المتقدِّمة ـ مثلًا ـ، ويتخيَّر بين ركعتين وأربع. نَقَلَهُ «سم» عن «م ر». اهـ [على «التُّحفة» ٢/٢٢٨].

(قوله: وَكَذَا بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ) أي: فلا يجوز تقديم البعديَّة عليه في القضاء أيضًا.

* * *

(قوله: وَيُسَنُّ وِتْرٌ) قال أبو حنيفة: الوتر واجب ليس بفرض، وهو ثلاث ركعات عنده بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ قال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حدَّ لِمَا قبلها من الشَّفع، وأقلُّه ركعتان. اهـ «رحمة» [ص ٥٧].

(وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْلٌ مِنْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا. قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ: خَمْسٌ، فَسَبْعٌ، فَتِسْعٌ، (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) رَكْعَةً [٣/٣٥٠ وما بعدها]؛ فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الْوِتْرِ. وَإِنَّمَا يُفْعَلُ الْوِتْرُ أَوْتَارًا.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْوِتْرِ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا: صَحَّ وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ عَلَى الأَوْجَهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَكَأَنَّ بَحْثَ بَعْضِهِمْ إِلْحَاقَهُ بِالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي أَنَّ لَهُ إِذَا نَوَى عَدَدًا أَنْ يَزِيْدَ وَيَنْقُصَ، تَوَهَّمَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ غَلَطٌ صَرِيْحٌ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ فِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ عَنِ الْفُوْرَانِيِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهْمٌ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «الْبَسِيْطِ»، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيْمَنْ أَحْرَمَ بِسُنَّةِ الظُّهْرِ الأَرْبَعِ بِنِيَّةِ الْوَصْلِ، فَلَا يَجُوْزُ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّقْصِ، خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيْهِ أَيْضًا. انتهى [«التُّحفة» ٢/٢٢٦].

وَيَجُوْزُ لِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَتَيْنِ. وَلَا يَجُوْزُ الْوَصْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ تَشَهُّدَيْنِ.

---

(قوله: وَإِنَّمَا يُفْعَلُ الْوِتْرُ أَوْتَارًا) يغني عنه ما تقدَّم، وهو قوله: وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ... إلخ.

(قوله: وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ) هذا معتمد ابن حجر والخطيب، قال «سم»: والَّذي اعتمده شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ أن إحرامه ينحطُّ على ثلاث. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٢٢٦]. ونَقَلَهُ «ع ش» عن «م ر» [على «النِّهاية» ٢/١١٢].

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ الْوَصْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ تَشَهُّدَيْنِ) أي: ولا فعل

وَالْوَصْلُ خِلَافُ الأَوْلَى فِيْمَا عَدَا الثَّلَاثِ، وَفِيْهَا مَكْرُوْهٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ: «وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» [الدَّارقطني في: «السُّنن» ٢٤/٢ وما بعدها، [باب: ] لا تشبِّهوا الوتر بصلاة المغرب، رقم: ١].

---

أوَّلهما قبل الأخيرتين؛ لأنَّه لم يرد، فإن فعل في غيرهما: أبطل إن طالت جلسة الاستراحة؛ والفصل أفضل من الوصل إن ساواه عددًا؛ لأنَّ أحاديثه أكثر؛ ولأنَّه أكثر عملًا، والموجب للوصل مخالف للسُّنَّة الصَّحيحة، فلا يراعى؛ وضابط الوصل والفصل: أنَّ كلَّ إحرام جمعت فيه الرَّكعة الأخيرة مع ما قبلها وَصْلٌ وإن فصل فيما قبلها - بأن يسلِّم من ركعتين مثلًا -؛ وكلَّ إحرام فصل فيه الرَّكعة الأخيرة عمَّا قبلها فَصْلٌ؛ وعليه: فيتبعَّض الوتر فصلًا ووصلًا، فلو صلَّى عشرًا بإحرام فَفَصْلٌ؛ لفصلها عن الرَّكعة الأخيرة، وله التَّشهُّد بعد كلِّ ركعتين أو أربع؛ لأنَّ هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك، ولو لم يسع الوقت الثَّلاث إلَّا موصولة؛ فالوصل أفضل. اهـ «بُشرى» [ص ٣١٣ وما بعدها].

(قوله: وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ) فيه: أنَّ التَّشبيه إنَّما يتمُّ إذا صلَّى الوتر بتشهُّدين، ومن ثَمَّ جاء في الحديث: «لَا تُوْتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، أي: بتشهُّدين، فهو تقييد لقوله: بثلاث، وفي «العُباب»: فإن وصل الثَّلاث كُرِهَ، وعبارة «الكنز» للأستاذ الْبَكْرِيِّ: ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإذا زاد ووصل؛ فخلاف الأَوْلَى. اهـ «ح ل». «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٨٣/١]. وبذلك تَعلم أنَّ قوله «وَفِيْهَا مَكْرُوْهٌ» مقيَّدٌ بعدم الزِّيادة على الثَّلاث أوَّلًا، فهو خلاف الأَوْلَى لا مكروه كما علمت. وفي «ق ل» على «الجَلال»: وما قيل: إنَّ وصل الثَّلاثة الأخيرة أفضلُ؛ خروجًا من

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُوْلَى: ﴿سَبِّحِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْكَافِرُوْنَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٩/٢ إلى ٤٢]، فَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: فَيُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَخِيْرَةِ إِنْ فَصَلَ عَمَّا قَبْلَهَا؛ وَإِلَّا فَلَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِيْنِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٢٢٧/٢].

وَلِمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ قِرَاءَةُ الإِخْلَاصِ فِي أُوْلَيَيْهِ فَصَلَ أَوْ وَصَلَ.

---

خلاف أبي حنيفة، ردَّه الإمام الشَّافعيُّ ﷺ بأنَّ محَلَّ مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا. اهـ [٢٤٣/١].

(قوله: وَإِلَّا فَلَا) أي: لئلَّا يلزم خلوُّ ما قبلها عن سورة، أو تطويلها على ما قبلها، أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه؛ وكلُّ ذلك خلاف السُّنَّة. نعم، يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس ـ مثلًا ـ المُطَفِّفين والانشقاق في الأُولى، والبُرُوج والطَّارق في الثَّانية، وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك. اهـ «تحفة» [٢٢٧/٢].

(قوله: كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِيْنِيُّ) كذا في «التُّحفة». وعبارة «المغني»: وينبغي أنَّ الثَّلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثَّلاثة أن يقرأ فيها ذلك. اهـ [٤٥٢/١]. زاد في «النِّهاية»: كما بحثه الْبُلْقِيْنِيُّ. اهـ [١١٣/٢]. وظاهرهما ـ كما قال «ع ش» ـ: سواء وصلها بما قبلها أم لا؛ فيخالف ما نقله في «التُّحفة» عن الْبُلْقِيْنِيِّ، إلَّا أن يخصَّ كلامهما بالفصل؛ فليُراجَع. اهـ «ع ب» على «التُّحفة» [٢٢٧/٢].

(قوله: وَلِمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ) عطف على قوله «لِمَنْ أَوْتَرَ

وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثًا: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ» وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ [أبو داود رقم: ١٤٣٠؛ النَّسائي الأرقام: ١٧٥١ - ١٧٥٢ - ١٧٥٣]. ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وَ[أَعُوْذُ] بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [أبو داود رقم: ١٤٢٧؛ التِّرمذي رقم: ٣٥٦٦؛ النَّسائي رقم: ١٧٤٧].

---

بِثَلَاثٍ»، أي: ويسنُّ لمن أوتر بأكثر... إلخ، ولعلَّه تَبِعَ في ذلك شيخه ابن حجر في «فتاويه» حيث قال: قال بعض المتأخِّرين: وتسنُّ قراءة الإخلاص في كلٍّ من أُوْلَتَيْ الوتر. اهـ [«الكبرى الفقهيَّة» ١/١٩٢]. لكنَّه كما تراه ليس مقيَّدًا بكونه أوتر بثلاث أو بأكثر؛ فليكن قول الشَّارح «بِأَكْثَرَ» ليس بقيد، كما فهمه منها كذلك شيخنا مفتي الدِّيار اليمنيَّة السَّيِّد محمَّد بن أحمد بن عبد الباري بعد مباحثتي معه في ذلك، ويؤيِّد ذلك عبارة الشَّارح في «إرشاد العباد» ونصُّها: ويسنُّ أن يقرأ في كلٍّ من أُوْلَتَيْ الوتر الإخلاص. اهـ [ص ٧٨]. قال شيخنا المذكور: ولعلَّ المراد قراءتها مع سورة أخرى، ولعلَّ السِّرَّ في قراءتها في الرَّكعتين أنَّها تعدل ثُلُث القرآن، فإذا قرأها في الرَّكعة الأخيرة: كان قد قرأها ثلاثًا، فيكون كمن قرأ القرآن كلَّه. اهـ. ولعلَّ ابن حجر يعني ببعضهم الجَلال السُّيوطيَّ في «أذكار الأذكار» حيث قال: وفي الوتر ﴿سَبِّحِ﴾ والكافرون والإخلاص والمعوِّذتين، قلت: وفي كلٍّ من أُوْلَيَيْهِ الإخلاص أَيْضًا. اهـ [ص ٢٣]. فتأمَّل قوله «أَيْضًا» تجده كالصَّريح فيما فهمه شيخنا المذكور من أنَّه يقرأ الإخلاص أيضًا مع ﴿سَبِّحِ﴾ والكافرون؛ فليُتَأمَّل فإنَّ الْمُحَشِّيَ قد أطال هنا بما لا يوافق.

وَوَقْتُ الْوِتْرِ - كَالتَّرَاوِيحِ - بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَلَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ - وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ: لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُمَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَالرَّوَاتِبِ الْبَعْدِيَّةِ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٢٨ وما بعدها]، وَلَوْ بَانَ بُطْلَانُ عِشَائِهِ بَعْدَ فِعْلِ الْوِتْرِ أَوِ التَّرَاوِيحِ؛ وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا.

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقَظَتِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ كُلَّهُ - لَا التَّرَاوِيحَ - عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بِالتَّأْخِيرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» [البخاري رقم: ٩٩٨؛ مسلم رقم: ٧٥١]، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ.

وَلِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِهَا أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ وَلَا يُنْدَبُ إِعَادَتُهُ.

---

(قوله: وَلَا يُنْدَبُ إِعَادَتُهُ) لكن له إذا أتى بشيء منه - كثلاث مثلًا - أن يكمله ويأتي بثمان، كما في «فتاوى ابن حجر» و«إيعابه»؛ خلافًا لِـ «م ر» ووالده في منعهما ذلك؛ واستوجه كلام «حج» في «نشر الأعلام»، وقال «ع ش» على «م ر»: إنَّه الأقرب، ونازع في قول الرَّمليِّ: لسقوط الطَّلب، بأنَّ سقوط الطَّلب لا يقتضي منع البقيَّة... إلخ [٢/١١٢]، واعتمده الْبَكْرِيُّ والْعَمُوْدِيُّ، ولم أَرَ في «التُّحفة» ما يخالف ذلك؛ فادِّعاءُ محشِّيها «ع ب» أنَّها موافقةٌ لِـ «النِّهاية» و«المغني» في منع ذلك، وأنَّ ما استقربه «ع ش» ضعيفٌ مخالفٌ لِـ «التُّحفة» أيضًا [٢/٢٢٦] وَهْمٌ عجيبٌ وفهمٌ غريبٌ؛ فَرَاجِعْهُ.

* * *

ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ النَّوْمِ: حَصَلَ لَهُ بِهِ سُنَّةُ التَّهَجُّدِ أَيْضًا؛ وَإِلَّا كَانَ وِتْرًا لَا تَهَجُّدًا.

وَقِيْلَ: الأَوْلَى أَنْ يُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مُطْلَقًا ثُمَّ يَقُوْمَ وَيَتَهَجَّدَ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم: ١٩٨١؛ مسلم رقم: ٧٢١، وفيهما: «أَوْصَانِي»].

وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُوْتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ يَقُوْمُ وَيَتَهَجَّدُ، وَعُمَرُ ﷺ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوْتِرَ وَيَقُوْمُ وَيَتَهَجَّدُ وَيُوْتِرُ؛ فَتَرَافَعَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا أَخَذَ بِالْحَزْمِ ـ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ـ وَهَذَا أَخَذَ بِالْقُوَّةِ ـ يَعْنِي: عُمَرَ ـ» [أبو داود رقم: ١٤٣٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ فِعْلِ عُمَرَ، ﷺ.

قَالَ فِي «الْوَسِيْطِ»: وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ [٢/٢١٣].

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ يُصَلِّيْهِمَا النَّاسُ جُلُوْسًا بَعْدَ الْوِتْرِ: فَلَيْسَتَا مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَوْجَرِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا [انظر ما يفيده في: «أسنى المطالب» ١/٢٠٢]، قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ وَيَدْعُو إِلَيْهِ لِجَهَالَتِهِ [٣/٣٥٤].

* * *

(وَ) يُسَنُّ (الضُّحَى)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾

---

(قوله: يُسَبِّحْنَ) أي: الجبال، أي: يصلِّين، وانظر ما المراد بصلاة الجبال؟ والَّذي في «الجَلال»: يسبِّحن بتسبيحه؛ أي: فإذا سبَّح

[سورة ص: ١٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَاةُ الإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى [انظر: «مجمع الزَّوائد» ٢٣٨/٢؛ وانظر: «الدُّرَّ المنثور» للسُّيوطي ٥١٥/١٢ إلى ٥١٨].

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [البخاري رقم: ١٩٨١؛ مسلم رقم: ٧٢١].

---

داود أجابته بالتَّسبيح، ثُمَّ قال: بالعَشِيِّ، أي: وقت صلاة العِشاء، وَالإِشْرَاقِ: وقت صلاة الضُّحى، وهي: أن تشرق الشَّمس ويتناهى ضوءها. اهـ. وهو صريح في أنَّ المراد بالتَّسبيح حقيقته لا الصَّلاة، فلا تكون الآية دليلًا لِمَا نحن فيه. اهـ «شَرْقَاوِي» على «التَّحرير» بالحرفِ [٣٣١/١]. (وقوله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَاةُ الإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى) أي: فسَّرها بها، قال: كنت أمرُّ بهذه الآية لا أدري ما هي حتَّى حدَّثتني أُمُّ هانئ بنت أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عليها فدعَا بوَضوء فتوضَّأ ثُمَّ صلَّى الضُّحى وقال: «يَا أُمَّ هَانِئٍ هَذِهِ صَلَاةُ الإِشْرَاقِ» [الطَّبراني في «الكبير» رقم: ٩٨٦، ٤٠٦/٢٤]. اهـ «خطيب». وأخرج سعيد بن منصور في «سُننه» عن ابن عبَّاس أنَّه قال: طلبت صلاة الضُّحى في القرآن فوجدتها هَاهُنا ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ذكره في: «نيل الأوطار» ٧٦/٣]. وعن عتبة بن عبد عند الطَّبرانيِّ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَثْبُتُ حَتَّى يُسَبِّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامٍّ لَهُ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ» [في: «الكبير» رقم: ٧٦٤٩، ١٤٨/٨؛ ورقم: ٣١٧، ١٢٩/١٧]. وعن معاذ بن أنس عند أبي داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِيْنَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحَى لَا يَقُوْلُ إِلَّا خَيْرًا؛ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» اهـ [رقم: ١٢٨٧]. ومن ذلك تَعلم وجه استدلال الشَّارح بالآية؛ فتنبَّه.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى - أَيْ: صَلَاتَهَا - ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ [رقم: ١٢٩٠].

(وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانٍ) كَمَا فِي «التَّحْقِيْقِ» [ص ٢٢٨] وَ«الْمَجْمُوْعِ» [٣٦٦/٣]، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُوْنَ؛ فَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى، أَوْ هِيَ أَفْضَلُهَا عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ» [٣٣٢/١] وَ«أَصْلِهَا» [١٣٠/٢]؛ فَيَجُوْزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّتِهَا إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسٍ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى زَوَالٍ، وَالاخْتِيَارُ فِعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ [انظر: «فتح الجواد» ٢٤٧/١]؛ لِحَدِيْثٍ صَحِيْحٍ فِيْهِ [مسلم رقم: ٧٤٨]، فَإِنْ تَرَادَفَتْ[١] فَضِيْلَةُ التَّأْخِيْرِ إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَفَضِيْلَةُ

---

(قوله: سُبْحَةَ الضُّحَى) بضمِّ السِّين كما في «القاموس» [ص ٢٢٣] أي: صلاته.

(قوله: وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُوْنَ) اعتمده في «المغني» [٤٥٥/١] و«النِّهاية» [١١٧/٢] و«سم» [على «التُّحفة» ٢٣٢/٢] وأفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ.

(قوله: أَوْ هِيَ أَفْضَلُهَا) أي: إنَّ الثَّمان أفضلها، والاثني عشر أكثرها. (عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ»... إلخ) وهذا معتمد ابن حجر كشيخ الإسلام، قال في «التُّحفة»: وقاعدةُ أنَّ كلَّ ما كَثُرَ وشقَّ كان أفضل أغلبيَّةٌ [٢٣٣/٢].

(قوله: عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ) أي: ليكون في كلِّ ربع من النَّهار

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: تَعَارَضَتْ. [عمَّار].

أَدَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهَا: فَالأَوْلَى تَأْخِيرُهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَإِنْ فَاتَ بِهِ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوَقْتِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَكَانِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَتَيْ ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، وَوَرَدَ أَيْضًا: قِرَاءَةُ الْكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ.

وَالأَوْجَهُ أَنَّ رَكْعَتَيِ الإِشْرَاقِ مِنَ الضُّحَى، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

* * *

---

صلاة، ففي الرُّبع الأوَّل: الصُّبح، وفي الثَّاني: الضُّحى، وفي الثَّالث: الظُّهر، وفي الرَّابع: العصر. «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٤٨٦].

(قوله: سُورَتَيْ ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾) كذا في «التُّحفة» [٢/٢٣١]، وجَرَى عليه الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ. (وقوله: وَوَرَدَ أَيْضًا: قِرَاءَةُ الْكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ) قال «م ر»: وهما أفضل في ذلك من الشَّمس والضُّحى وإن وَرَدَتَا أيضًا [في: «النِّهاية» ٢/١١٧]. فتقرأ ـ أي: سورتا الإخلاص ـ في كلِّ ركعتين منها. قال بعض أرباب الحواشي: وعلى هذا فالجمعُ بين القولين أَوْلَى؛ بأن يقرأ في الرَّكعة الأُولى منها: الشَّمس والكافرون، وفي الثَّانية: الضُّحى والإخلاص، ثُمَّ باقي الرَّكعات يقتصر على الكافرون والإخلاص [كذا في: «بج» على «الإقناع» ١/٤٢٠].

(قوله: أَنَّ رَكْعَتَيِ الإِشْرَاقِ مِنَ الضُّحَى) كذا في «الإيعاب»، واعتمده «م ر» تَبَعًا لوالده [٢/١١٦ وما بعدها] والشَّعْرَانِيُّ، قال السَّيِّد عُمر الْبَصْرِيُّ: والقلبُ إليه أَمْيَلُ [على «التُّحفة» ١/٢٠٧]، قال في «الإيعاب»: ومقتضى المذهب أنَّه لا يجوز فعلها بنيَّة صلاة الإشراق؛ واعتمد في

(وَ) يُسَنُّ (رَكْعَتَا تَحِيَّةٍ) لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُوْلُهُ أَوْ لَمْ يُرِدِ

---

«التُّحفة» كـ «العُباب» أنَّها غير الضُّحى [٢/٢٣٨]، وكذلك «الإمداد» لكن قال: على ما في «الإحياء»، واعتمده «سم» وجماعة، قال في «نشر الأعلام»: وهو المنقول، وينوي بهما سُنَّة الإشراق كما نقله الْجَوْهَرِيُّ عن «فتاوى ابن زياد»، وعلى القولين فلا يدخل وقتها إلَّا بارتفاع الشَّمس كالضُّحى، وهو ما اعتمده ابن حجر في «التُّحفة» وإن رجَّح في «شرح الشَّمائل» أنَّ وقتها يدخل بمجرَّد طلوع الشَّمس. اهـ. قال عبد الحميد على «التُّحفة»: لم يبيِّن هو ولا غيره منتهى وقتها، فيحتمل أن يقاس على الضُّحى، ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عُرْفًا؛ فليُحرَّر. اهـ [٢/٢٣٧]. فانظر من أين لِلْمُحَشِّي الجزم بفواتها بمضيِّ وقت شروق الشَّمس وارتفاعها؟! فَلَعَمْرِي إنَّ تركه العزو في مثل ذلك ممَّا يصعب قَبوله على الطَّالب! فحرِّره [وجدت أنَّه ناقل عن «بج» على «الإقناع» ١/٤٢٠].

* * *

(قوله: وَرَكْعَتَا تَحِيَّةٍ) أي: لتعظيم المسجد بإيقاع الصَّلاة فيه لله لا له. والتَّحيَّات متعدِّدة: تحيَّة البيت: الطَّواف، والحَرَم بالإحرام، ومنى: رمي جمرة العَقبة يوم العيد، وعرفة ومزدلفة: الوقوف، ولقاء المسلم بالسَّلام، ومن الخطيب: الخُطبة. «بُشرى» [ص ٣١٧].

(قوله: لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ) أي: ولو مشاعًا عند «م ر» [٢/١١٨]، واستقربه في «شرح العُباب». ولا يصحُّ فيه الاعتكاف أو المسجد الحرام إن لم يرد الطَّواف حالًا ولو مدرِّسًا ينتظر، خلافًا لِمَا يأتي في الشَّرح.

الْجُلُوْسَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ نَصْرٍ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي شَرْحَيْ «الْمَنْهَجِ» [٥٧/١] وَ«التَّحْرِيْرِ» بِقَوْلِهِ: إِنْ أَرَادَ الْجُلُوْسَ [ص ٧٥]؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» [البخاري رقم: ١١٦٣؛ مسلم رقم: ٧١٤].

وَتَفُوْتُ التَّحِيَّةُ بِالْجُلُوْسِ الطَّوِيْلِ، وَكَذَا الْقَصِيْرِ إِنْ لَمْ يَسْهَ أَوْ يَجْهَلْ، وَيَلْحَقُ بِهِمَا عَلَى الأَوْجَهِ مَا لَوِ احْتَاجَ لِلشُّرْبِ فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيْلًا ثُمَّ يَأْتِي بِهَا. لَا بِطُوْلِ قِيَامٍ أَوْ إِعْرَاضٍ عَنْهَا. وَلِمَنْ أَحْرَمَ بِهَا قَائِمًا الْقُعُوْدُ لِإِتْمَامِهَا.

---

(قوله: فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ) هو دليلُ الشَّيخ نصرٍ، وأجيب بأنَّه خرج مخرج الغالب، كما في «التُّحفة» [٢٣٤/٢] و«النِّهاية» وغيرها.

(قوله: الطَّوِيْلِ) هل طوله بمقدار ركعتين بأقلِّ مجزئ؟ حرِّره، فإنَّه غير بعيد. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢١٨/١]. وجزم به في «بُشرى الكريم» [ص ٣١٨].

(قوله: وَكَذَا الْقَصِيْرِ) ولو للوضوء عند غير الخطيب. نعم، لا تفوت بالجلوس مُسْتَوْفِزًا كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلًا ثُمَّ يقوم لها. «بُشرى» [ص ٣١٨].

(قوله: فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيْلًا) اعتمده في «التُّحفة» [٢٣٥/٢]؛ وخالف في «النِّهاية» فاعتمد الفوات به [١٢٠/٢].

(قوله: لَا بِطُوْلِ قِيَامٍ) كذلك «التُّحفة» وغيرها؛ وفي «النِّهاية»: فواتها به كما أفتى به الوالدُ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢١٨/١].

(قوله: الْقُعُوْدُ لِإِتْمَامِهَا) في «النِّهاية»: له نيَّتها جالسًا حيث

وَكُرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. نَعَمْ، إِنْ قَرُبَ قِيَامُ مَكْتُوبَةِ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَخَشِيَ لَوِ اشْتَغَلَ بِالتَّحِيَّةِ فَوَاتَ فَضِيلَةِ التَّحَرُّمِ؛ انْتَظَرَهُ قَائِمًا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا وَلَوْ بِحَدَثٍ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» أَرْبَعًا.

---

جلس ليأتي بها قال: إذ ليس لنا نافلة يجب التَّحرُّم بها قائمًا. اهـ [٢/١٢٠]. وفي «التحفة»: نَدْبُ تقديم سجدة التِّلاوة عليها؛ لأنَّها آكد منها؛ للخلاف الشَّهير في وجوبها، وأنَّها لا تفوت بها؛ لأنَّها جلوس قصير لعذر. اهـ [٢/٢٣٥ وما بعدها]. واستقربه في «المغني»، وعليه «النِّهاية».

(قوله: وَلَوْ بِحَدَثٍ) أي: ولو كان عدم التَّمكُّن بسبب حدث. في «ع ش»: ينبغي أنَّ محَلَّ الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسَّر له الوضوء فيه قبل طول الفصل؛ وإلَّا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسُّره. اهـ [على «النِّهاية» ٢/١٢٠]. قال عبد الحميد: وهو بعيدٌ [على «التُّحفة» ٢/٢٣٦].

(قوله: «سُبْحَانَ اللهِ... إلى آخره» أَرْبَعًا) في «المغني» و«النِّهاية»: أي: فإنَّها تعدل ركعتين في الفضل. اهـ. ولم يتعرَّض لذلك في «التُّحفة»، فنسبة الْمُحَشِّي ذلك إليها اشتباهٌ منه.

**فَائِدَةٌ:** إنَّما استُحِبَّ الإتيان بهذه الكلمات الأربع؛ لأنَّها صلاة سائر الخليقة من غير الآدميِّ من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: بهذه الأربع، وهي: الكلمات الطَّيِّبات، والباقيات الصَّالحات، والقرض الحسن،

وَتُكْرَهُ لِخَطِيبٍ دَخَلَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ، وَلِمُرِيدِ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، لَا لِمُدَرِّسٍ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

* * *

(وَ) رَكْعَتَا (اسْتِخَارَةٍ)، وَإِحْرَامٍ، وَطَوَافٍ، وَوُضُوْءٍ.

---

والذِّكر الكثير؛ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦؛ مريم: ٧٦] وفي قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥؛ الحديد: ١١] وفي قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. اهـ «مغني» [٤٥٧/١].

(قوله: لَا لِمُدَرِّسٍ) قد علمت ضعفه، وأنَّها تسنُّ له.

* * *

(قوله: وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةٍ) أي: طلب الخير فيما يريد أن يفعله، ومعناها في الخير: الاستخارة في تعيين وقته.

قال الإمام الْعَامِرِيُّ في «بهجته»: اعْلَمْ أنَّه وَرَدَ في الاستخارة أحاديث كثيرة، وأصحُّ ما في هذا الباب: ما رويناه في «صحيح البخاريِّ» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ

.....

بَارِكْ لِي فِيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [رقم: ١١٦٢].

قال العلماء: وتحصل ركعتاها براتبة وتحيَّة وغير ذلك، والاستقلال بسبب الاستخارة أَوْلَى، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: الكافرون و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، قال بعضهم: ويقرأ أيضًا بعد ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ... ۝٦٨﴾ الآية [القَصص: ٦٨]، وبعد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ۝٦٩﴾ الآية [القَصص: ٦٩]، وفيه مناسبة حسنة.

ولو تعذَّرت عليه الصَّلاة بالحال: استخار بالدُّعاء، ويستحبُّ أن يقول: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»، فقد روينا ذلك من حديث مرفوع في «جامع التِّرمذيِّ» وضعَّفه [رقم: ٣٥١٦].

ويقرأ بعد الصَّلاة والدُّعاء: ﴿۞أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾، ثُمَّ يمضي بعد ذلك لِمَا ينشرح له صدره، ولا شكَّ أنَّ الخير فيه، وإن ظهر له منه شرٌّ: فلا شكَّ أنَّ في طيِّه خيرًا، فإنَّ الخير ما هو عند الله خير، لا ما يظهر للنَّاس؛ قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وينبغي أن لا يترك الاستخارة في كلِّ الأمور وإن كانت طاعة

.....

كالحجِّ ونحوه؛ للحديث السَّابق؛ ولِمَا رواه الْبَيْهَقِيُّ أنَّه ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ عَلَيْهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ تَعَالَى» [في: «شُعب الإيمان» رقم: ١٩٩، ٣٧٨/١ إلى ٣٨٠].

اهـ بحذفٍ، ومنها نَقلت [ص ٥٨٠ إلى ٥٨٢].

فقوله «أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ»، قال الأُجْهُوْرِيُّ: أي: أطلب ما هو خير لي في علمك، أي: أطلب منك إلهام شيء هو خير لي في علمك، أي: انشراح نفسي له، هذا على اعتبارها هذا؛ وأمَّا على عدمه: فالمعنى: أطلب منك فعل ما هو خير لي في علمك؛ وذلك أنَّه اخْتُلِفَ بعد فعل الاستخارة هل يفعل ما انشرحت له نفسه، وهو ما ذكره العلَّامة خليل في «مناسكه» فإنَّه قال: ثُمَّ ليمض بعد الاستخارة لِمَا انشرحت له نفسه، وعليه صاحبُ «المدخل» وغير واحد، وهو الأظهر؛ أو ما يفعله بعد الاستخارة هو الخير وإن لم تنشرح له نفسه فإنَّ فيه الخير، قال: وليس في الحديث اشتراط انشراح الصَّدر. اهـ. والأوَّل أظهر، وهذا الثَّاني للسُّبكيِّ عن الزَّمَلْكَانِيِّ فإنَّه قال: كان الشَّيخ كمال الدِّين الزَّمْلَكَانِيُّ يقول: إذا استخار الإنسان ربَّه في شيء؛ فليفعل ما بدَا له، سواء انشرحت له نفسه أم لا، فإنَّ فيه الخير، وليس في الحديث اشتراط انشراح الصَّدر. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٩٢/١].

وقوله: ولو تعذَّرت عليه الصَّلاة... إلخ، ظاهره: عدم حصول السُّنَّة بمجرَّد الدُّعاء مع تيسُّر الصَّلاة، وجَرَى عليه الإمام الْبَكْرِيُّ وغيره، وقال الْمُلَّا إبراهيم الْكُوْرَانِيُّ: الظَّاهر أنَّه لا يشترط التَّعذُّر ولا

. . . . . .

التَّعسُّر، فيحصل أصل الاستخارة بالدُّعاء، وكمالها بالصَّلاة ثُمَّ الدُّعاء، وأكملها بالصَّلاة بنيَّتها ثُمَّ الدُّعاء. اهـ.

وفي «حاشية ابن حجر» على «الإيضاح»: ومن تعذَّرت عليه الصَّلاة؛ استخار بالدُّعاء المذكور، وظاهره: عدم حصولها بمجرَّد الدُّعاء مع تيسُّر الصَّلاة، إلَّا أن يقال: المراد عدم حصول كمالها؛ لظاهر خبر أبي يَعْلَى: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ...» وذَكَرَ نحو الدُّعاء السَّابق [في: «مسنده» رقم: ١٣٤٢، ٤٩٧/٢]، ووَرَدَ في حديث ضعيف أنَّه ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»، فينبغي ذِكْر ذلك بعد دعائه. اهـ. والَّذي يظهر أنَّه يكرِّر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتَّى ينشرح صدره لشيء وإن زاد على السَّبع، والتَّقييدُ بها في خبر أنس: «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيْهِ» [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» رقم: ٦٦٢، ص ٢٣٢] لعلَّه جَرْيٌ على الغالب؛ إذ انشراح الصَّدر لا يتأخَّر عن السَّبع، على أنَّ الخبر إسناده غريب، ومن ثَمَّ قيل: الأَوْلى قول ابن عبد السَّلام أنَّه يفعل بعدها ما أراد؛ إذ الواقع بعدها هو الخير، ويؤيِّده أنَّ في خبرٍ أقوى من ذلك بعد دعائها: «ثُمَّ يَعْزِمُ»، أي: على ما استخار عليه. اهـ. وفيه نظرٌ... إلخ. ثُمَّ قال: ولو فُرِضَ أنَّه لم ينشرح صدره لشيء وإن كرَّر الصَّلاة: فإن أمكن التَّأخير أخَّر؛ وإلَّا شرع فيما يُسِّرَ له فإنَّه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى. اهـ [ص ٢١].

قال الْجَمَلُ: وظاهر الحديث أنَّ الإنسان لا يستخير لغيره. اهـ [على «شرح المنهج» ٤٩٢/١].

وَتَتَأَدَّى رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، أَيْ: يَسْقُطُ طَلَبُهَا بِذَلِكَ. أَمَّا حُصُوْلُ ثَوَابِهَا: فَالْوَجْهُ تَوَقُّفُهُ عَلَى النِّيَّةِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم:

---

فإذا تأمَّلت كلامَ الإمام الْعَامِرِيِّ، وتصريحَ الإمام ابن حجر بعدم حصول سُنَّة الاستخارة بمجرَّد الدُّعاء النَّبويِّ، أي: بغير صلاة مع تيسُّرها، ورأيت قولَ الجَمَل: إنَّ ظاهر الحديث أنَّ الإنسان لا يستخير لغيره: عَلِمْتَ عدم حصولها ـ بالأَوْلَى ـ بغير ما وَرَدَ من كيفيَّات شَتَّى استحسنها بعض من لم يوفَّق لسُنن الاتِّباع، فعمل بها لنفسه ولغيره، مؤثرًا جَادَّة الابتداع، فأنَّى له بحصول أَرَبِهِ والانشراح بما هو الخير عنده تعالى في غيبه؟! مع أنَّ المقام هنا بالاتِّباع أحرى؛ لِمَا في ذلك من تطلُّب انشراح قلبيٍّ وميل نفسيٍّ إلى أمر غَيْبِيٍّ، أفيقول العامل على حصول ذلك بغير طريقها الْمَرْوِيِّ؟! كَلَّا، لو حصل الأَرَبُ بغيرها ما اشتدَّت عنايته ﷺ بتعليمها أصحابه كتعليمهم السُّورة من القرآن ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النَّجم: ٤ ـ ٥]؛ فتأمَّل بإنصاف وتجنَّب مهاوي الْبِدَعِ والاعتساف، ثُمَّ رأيت ابن الحَاجِّ رحمه الله تعالى في «المدخل» بَسَطَ الكلام على ذلك وأيَّدَ ما نُقرِّر [٣٧/٤ وما بعدها]، فالحمدُ لله على الموافقة.

(قوله: وَتَتَأَدَّى رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ... إلخ) أي: ككلِّ سُنَّة غير مقصودة لذاتها.

(قوله: فَالْوَجْهُ تَوَقُّفُهُ... إلخ) كذا في «التُّحفة» وفاقًا لشيخ الإسلام؛ وخلافًا لِـ «النِّهاية» [١١٩/٢ وما بعدها] و«المغني» والزِّيَادِيِّ، وتَبِعَهُم الْبَاجُوْرِيُّ.

١؛ مسلم رقم: ١٩٠٧ وفيه: «بِالنِّيَّةِ»]، كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢/٢٣٥]، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ حُصُوْلُ ثَوَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ «الْمَجْمُوْعِ» [٣/٣٧٥ وما بعدها].

وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي أُوْلَى رَكْعَتَيْ الْوُضُوْءِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النِّساء: ٦٤]، وَالثَّانِيَةِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النِّساء: ١١٠].

* * *

وَمِنْهُ: صَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ، وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَرُوِيَتْ: سِتًّا وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا الأَقَلُّ [انظرها في: «نيل الأوطار» ٣/٦٦ إلى ٦٨].

وَتَتَأَدَّى بِفَوَائِتَ وَغَيْرِهَا، خِلَافًا لِشَيْخِنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١/١٤٤ إلى ١٤٦]. وَالأَوْلَى فِعْلُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَذْكَارِ الْمَغْرِبِ.

* * *

---

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا) اعتمده الخطيب و«م ر» وغيرهما كما مرَّ.

* * *

(قوله: خِلَافًا لِشَيْخِنَا) أي: ووفاقًا لشيخه ابن زياد، كما مرَّ الكلام عليه في الشَّرح في صفة الصَّلاة؛ فلا تَغْفُل.

* * *

وَصَلَاةُ التَّسْبِيْحِ، وَهِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ أَوْ تَسْلِيْمَتَيْنِ،

---

(قوله: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) يقرأ فيها تارةً من طوال الْمُفَصَّل، وتارةً الزَّلزلة والعَادِيَات وسورتَيْ النَّصر والإخلاص، وتارةً ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ والعصر والكافرون والإخلاص، وبعد ذلك يسبِّح بالكيفيَّة الَّتي سيذكرها الشَّارح. قال في «الإحياء»: وإن زاد بعد التَّسبيح: «ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم» فهو حَسنٌ [ص ٢٤٥]. ويقول بعدها قبل السَّلام: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التَّوبة، وعزم أهل الصَّبر، وجدَّ أهل الخشية، وطلب أهل الرَّغبة، وتعبُّد أهل الورع، وعرفان أهل العِلم حتَّى أخافك؛ اللَّهمَّ إنِّي أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتَّى أعمل بطاعتك عملًا أستحقُّ به رضاك، وحتَّى أناصحك بالتَّوبة خوفًا منك، وحتَّى أخلص لك النَّصيحة حياء منك، وحتَّى أتوكَّل عليك في الأمور، حسن ظنّ بك، سبحان خالق النُّور»؛ كذا في «تجريد المُزَجَّدِ» عن «ترشيح السُّبكيِّ» قال: وفي كلٍّ من ذلك سُنَّة، قال «ع ش»: وينبغي أنَّ المراد: يقول ذلك مرَّة إن صلَّاها بإحرام واحد، ومرَّتين إن صلَّى كلَّ ركعتين بإحرام. اهـ [على «النِّهاية» ١٢٣/٢].

(قوله: بِتَسْلِيْمَةٍ أَوْ تَسْلِيْمَتَيْنِ) في «الإحياء»: الأحسن إن صلَّاها نهارًا أن تكون بتسليمة، أو ليلًا فبتسليمتين [ص ٢٤٥]. ونَقَلَ ذلك النَّوَوِيُّ في «أذكاره» عن ابنِ المُبَارَك [ص ٣٢١]. وإذا صلَّاها بتسليمة: فَلَهُ أن يأتي بتشهُّد، وله أن يفعلها بتشهُّدين كصلاة الظُّهر. وفي «الْجِرْهَزِيِّ»: لا يشترط عدم الفصل بين تسليماتها وإن طال، واستقرب «ع ش» على «م ر» اشتراط ذلك، وأنَّها لا تصحُّ إلَّا مع الجهل، فتكون نفلًا مطلقًا، ولو قدَّم التَّسبيح في الاعتدال على ذِكره

وَحَدِيْثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٣/٢ وما بعدها؛ «النِّهاية» ١٢٤/٢]، وَفِيْهِ ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيْمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٩/٢، وعزاه في: «المنهج القويم» إلى التَّاج السُّبكيِّ ص ٢٥١].

وَيَقُوْلُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا خَمْسَةً وَسَبْعِيْنَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَعَشْرًا فِي كُلٍّ مِنَ الرُّكُوْعِ وَالاعْتِدَالِ وَالسُّجُوْدَيْنِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَهُمَا ـ بَعْدَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيْهَا ـ وَجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا دُوْنَ الْقِيَامِ مِنْهَا، وَيَأْتِي بِهَا فِي مَحَلِّ التَّشَهُّدِ قَبْلَهُ، وَيَجُوْزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ

---

المشروع فيه؛ لم يفت، ومنه القنوت إذا جعلناها تندرج في الوتر؛ بناءً على معتمد «حج» في «التُّحفة» أنَّها نفل مطلق لا سبب لها، وفي «ع ش»: إذا ترك بعض التَّسبيح حَصَلَ له أصل السُّنَّة، أو كلَّه لم يَحْصُل ووقعت نفلًا مطلقًا. اهـ.

(قوله: قَبْلَهُ) في «التُّحفة»: الأقرب أنَّه يتخيَّر في جلسة التَّشهُّد بين كون التَّسبيح قبله أو بعده كَهُوَ في القيام. اهـ [٢٣٩/٢].

(قوله: وَيَجُوْزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ... إلخ) أي: فقد كان عبد الله بن المُبَارَك يواظب عليها بهذه الكيفيَّة، وأشعر قوله «يَجُوْزُ» بأفضليَّة الكيفيَّة المتقدِّمة المرويَّة عن ابن عبَّاس على هذه؛ ولذا قال في «التَّرشيح»: وأنا أحبُّ العمل بما يقتضيه حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، وينبغي للمتعبِّد أن يعمل بحديث ابن عبَّاس تارةً، وبما عمله ابنُ المُبَارَك أُخرى، وأن يفعلها بعد الزَّوال قبل صلاة الظُّهر. اهـ.

الْقِرَاءَةِ، وَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ عَشْرُ الاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الاعْتِدَالِ تَرْكَ تَسْبِيْحَاتِ الرُّكُوْعِ: لَمْ يَجُزِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَلَا فِعْلُهَا فِي الاعْتِدَالِ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيْرٌ، بَلْ يَأْتِي بِهَا فِي السُّجُوْدِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُخْلِيَ الأُسْبُوْعَ مِنْهَا أَوِ الشَّهْرَ.

* * *

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تُسَنُّ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ، (وَ) هُوَ:

(صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ) أَيْ: الْعِيْدِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ بَيْنَ طُلُوْعِ شَمْسٍ

---

(قوله: أَنْ لَا يُخْلِيَ الأُسْبُوْعَ... إلخ) أي: لِمَا في حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْم مَرَّةً؛ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي الْعُمُرِ مَرَّةً، ففي اقتصار الشَّرح على الأسبوع والشَّهر ما فيه، ولا يكره تخصيصها بليلة الجُمُعة عند الْجِرْهَزِيِّ، وقال «حج» في «فتاويه»: يكره. اهـ. ولهذه الصَّلاة مزيد أحكام تُطلب من رسالتي في ذلك المسمَّاة: «القول المليح في نُبَذٍ من صلاة التَّسبيح» [مطبوعة ضمن «مجموعته» ص ١٤٧ إلى ١٥٠].

* * *

(قوله: وَصَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ) جرت عادة الفقهاء أن يؤخِّروها - كالكُسوف والاستسقاء - بعد صلاة الخوف، ويفردوا كُلًّا بباب مستقلٍّ، واستنسب الشَّارح ذكرها من النَّوافل؛ لِمَا في ذلك من المناسبة التَّامَّة وقوَّة الارتباط. وهي سُنَّة مؤكَّدة عندنا، وفرض عين

وَزَوَالِهَا، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ.

وَيُكَبِّرُ نَدْبًا: فِي أُوْلَى رَكْعَتَيْ الْعِيْدَيْنِ - وَلَوْ مَقْضِيَّةً عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٣٢٨] - بَعْدَ افْتِتَاحٍ سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيْهِمَا، .....

---

عند الإمام أبي حنيفة، وكِفَاية عند الإمام أحمد وهو قول عندنا أيضًا، وهي - كالكُسوف والاستسقاء - من خواصِّ هذه الأُمَّة. (وقوله: الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ) الأوَّل: الأَضْحَى، والثَّاني: الفِطْر، وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر، ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر، والتَّهنئة بالعيد والعام والشَّهر سُنَّة، وصلاة عيد النَّحر منفردًا للحَاجِّ - ولو بغير مِنى - أفضل من الجماعة، ولغيره جماعة - ولو مسافرين - أفضل، ويكره تعدُّد الجماعة فيها بلا حاجة، ويسنُّ فعلها في المسجد، إلَّا إذا ضاق عن النَّاس ولا نحو مطر؛ فتندب في الصَّحراء، ويكره مخالفة ذلك. نعم، مسجد مكَّة وبيت الْمَقْدِسِ لا يضيقان بأهلهما، وألحق ابن الأُسْتَاذ بهما مسجد المدينة؛ لأنَّه الآن متَّسع، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية»، وإذا خرج إلى الصَّحراء: استخلف في المسجد من يصلِّي بالضَّعَفَةِ ومن لم يُرِدِ الخروج، ولا يخطب إلَّا بإذنه. «بُشرى» [ص ٤٢١ وما بعدها].

(قوله: وَهِيَ: رَكْعَتَانِ) أي: كغيرها فيما يجبُ ويسنُّ ويكرهُ، وأقلُّها ركعتان كسُنَّة الوضوء، وأكملها ركعتان بالتَّكبير الآتي، ويسنُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأُوْلَى: ﴿ق﴾ أو ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثَّانية: ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ أو الغاشية، و﴿ق﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ﴾ أَوْلى. «بُشرى» [ص ٤٢٤ وما بعدها].

(قوله: قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيْهِمَا) أي: في الرَّكعتين. فلو تركهما - ولو

رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ، .....

---

سهوًا ـ وشرع في التَّعوُّذ أو في قراءة السُّورة قبل الفاتحة؛ لم تفت، أو في الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التَّكبيرات المذكورة؛ فاتت لفوات محَلِّها، فلا يتداركها، ولو أتى به بعد الفاتحة؛ سُنَّ له إعادتها، أو بعد الرُّكوع بأن ارتفع ليأتي به؛ بطلت صلاته إن علم وتعمَّد، ولو ترك إمامه التَّكبيرات لَمْ يَأْتِ بها، فإن أتى بها لَمْ تَبْطُل لأنَّه ذِكْرٌ، أو نَقَصَ أو زَادَ؛ وَافَقَهُ[1] سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الرُّكوع. نعم، الزِّيادة الَّتي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها. «بُشرى» [ص ٤٢٤].

(قوله: رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ) ويندب أن يقول بين كلِّ تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولو زاد: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم، أو ذِكْرًا آخر؛ جَازَ، ويسنُّ كون ذلك سِرًّا والتَّكبير جهرًا، وكونه واضعًا يمناه على يسراه تحت صدره بين كلِّ تكبيرتين، ولو وَالَى التَّكبير والرَّفع: لَمْ تَبْطُل صلاته حيث لم يزد على المسنون عند «م ر»، وقال «حج»: تبطل، وإنَّه لو اقتدى بحنفيٍّ وَالَى التَّكبير والرَّفع لَزِمَهُ مفارقته، ويظهر ضبط الموالاة بأن لا يستقرَّ العضو بحيث ينفصل رفعه من هُوِيِّهِ حتَّى لا يسمَّيان حركة واحدة. اهـ. ولا تبطل بالشَّكِّ في الموالاة، ويسنُّ وصل التَّعوُّذ بالتَّكبيرات، ويكره ترك التَّكبيرات والزِّيادة فيها والنقص منها، وترك رفع اليدين والذِّكر بينهما، ولا يكبِّر المسبوق إلَّا ما أدرك من التَّكبيرات مع إمامه، فلو اقتدى به في الأُوْلَى ـ مثلًا ـ وأدرك منها

---

(١) (قوله: أَوْ نَقَصَ أَوْ زَادَ؛ وَافَقَهُ) أي: إن اعتقد أحدهما، كما يشير إليه استدراكه بعده بـ «نعم»، واستوجهه في «التُّحفة» [٤٢/٣].

وَلَا يُتَدَارَكُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ تَرَكَهُ فِي الأُوْلَى.

وَفِي لَيْلَتِهِمَا مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ .....

---

تكبيرة؛ كبَّرَها فقط، أو في أوَّل الثَّانية: كبَّرَ معه خمسًا فقط، وأتى في ثانيته بخمس فقط؛ لأنَّ في قضاء ذلك ترك سُنَّة أخرى. «بُشرى» بتلخيصٍ [ص ٤٢٤ إلى ٤٢٦].

(قوله: وَلَا يُتَدَارَكُ فِي الثَّانِيَةِ) أي: لا يتدارك تكبير الأُوْلَى في الثَّانية، هذا معتمد ابن حجر؛ واعتمد «م ر» سنَّ تدارك المتروك مع تكبيرها قياسًا على قراءته الجُمُعة من الرَّكعة الأُوْلَى من الجُمُعة، فإنَّه إذا تركها فيها يسنُّ له أن يقرأها مع المنافقين في الثَّانية. «بُشرى» [ص ٤٢٥].

(قوله: وَفِي لَيْلَتِهِمَا... إلخ) عطف على «أُوْلَى رَكْعَتَيْ الْعِيْدَيْنِ»، أي: ويكبِّر ندبًا في ليلتَيْ العيدين كُلُّ أحد غير الحَاجِّ، برفع الصَّوت إن كان رَجُلًا في الطُّرق ونحوها من المنازل أو المساجد والأسواق وغيرها، ماشيًا وراكبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا في جميع الأحوال إلَّا في نحو خَلَاء، وهذا التَّكبير المرسل والمطلق؛ إذ لا يتقيَّد بصلاة ولا غيرها، ويسنُّ تأخيره عن أذكارها، فإن قدَّمه عليها: كره إن نوى به المقيَّد[1]؛ وإلَّا فاته الفضل ولا كراهة، وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى؛ للنَّصِّ عليه [البقرة:

---

(١) (قوله: إن نوى بها المقيَّد) أي: لِاعتقاد سُنِّيَّة ما ليس منه، أمَّا المقيَّد الآتي: فيقدَّم على أذكار الصَّلاة، كما في «التُّحفة» [٥١/٣]، ووجَّهه «سم» و«ع ش» [على «النِّهاية» ٣٩٧/٢] بأنَّه شعار الوقت ولا يتكرَّر، فكان الاعتناء به أشدَّ من الأذكار. اهـ.

إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ مَعَ رَفْعِ صَوْتٍ. وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ - وَلَوْ جَنَازَةً -

---

١٨٥]، وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه، ومقيَّد الأضحى أفضل من المرسل بقسميه؛ لشرفه بالصَّلاة، ويتأكَّد مع الزَّحمة وتغاير الأحوال؛ قياسًا على التَّلبية للحاجِّ، وصيغته المحبوبة المندوبة الَّتي تداولها أهل كلِّ عصر لِاشتمالها على ما صحَّ في مُسْلِم على الصَّفا، مع زيادة أخذه من فعل الصَّحابة والسَّلف هي: ثلاث تكبيرات متوالية، ويزيد بعد الثَّلاث: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ»، وندب زيادة: «أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا»، ويزيد ندبًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ»؛ لأنَّه مناسب؛ ولأنَّه ﷺ قال نحو ذلك على الصَّفا [مسلم رقم: ١٢١٨].

(وقوله: إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ) هذا لمن صلَّى مأمومًا، وإلى إحرام نفسه لمن صلَّى منفردًا، وإلى الزَّوال لمن لم يُصَلِّ لتمكُّنه من إيقاعه إليه، وفي «ب ج» وغيره: المراد من تحرُّم الإمام: دخول وقت إحرامه المطلوب، سواء صلَّى معه أو منفردًا، أو لم يُصَلِّ، أو أخَّر الإمام صلاته. «بُشرى» [ص ٤٢٧].

(قوله: وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ... إلخ) هذا هو التَّكبير المقيَّد الخاصُّ بعيد الأضحى. (وقوله: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) أي: عَقِب فعله، وهذا معتمد ابن حجر؛ واعتمد «م ر» أنَّه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصلِّها، وينتهي بغروب آخر أيَّام التَّشريق، وعلى كُلٍّ يكبِّر بعد صلاة العصر، هذا كلُّه في غير الحَاجِّ؛ أمَّا الحَاجُّ: فيكبِّر من ظُهر يوم النَّحر أوَّل تحَلُّله إلى صُبح أيَّام التَّشريق؛ لأنَّ أوَّل صلاة يصلِّيها بعد

مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِيْنَ يَرَى شَيْئًا مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.

* * *

(وَ) صَلَاةُ (الْكُسُوْفَيْنِ) أَيْ: كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَأَقَلُّهَا:

---

تحَلُّله الظُّهر، وآخر صلاة يصلِّيها بمِنى قبل نفره الثَّاني الصُّبح، أي: شأنه الأكمل ذلك، فلا فرق بين أن يقدِّم أو يؤخِّر عن ذلك، ولا بين من بمِنى وغيره، كما في «المنهج القويم» وغيره لابن حجر؛ واعتمد «م ر» أنَّ العِبرة بالتَّحلُّل تقدَّم أو تأخَّر، فمتى تحلَّل كَبَّر، وقال الرَّشِيْدِيُّ على قول «المنهاج»: ويختم بصُبح آخِرِ أيَّام التَّشريق: أي: من حيث كونه حاجًّا كما يؤخذ من العِلَّة؛ وإلَّا فمن المعلوم أنَّه بعد ذلك يكبِّر إلى الغروب مثل غيره؛ فتنبَّه له، وأقرَّه غيره عليه. اهـ ملتقطًا من «بُشرى الكريم» [ص ٤٢٧ وما بعدها].

(قوله: وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) معطوف على «فِي أُوْلَى»، أي: ويكبِّر ندبًا في عشر ذي الحِجَّة... إلخ، وهي الأيَّام المعلومات [الحجّ: ٢٨؛ البقرة: ٢٠٣].

* * *

(قوله: وَصَلَاةُ الْكُسُوْفَيْنِ) بالرَّفع عطف على «صلاة العيدين».

ويقال أيضًا: خُسُوفان، وللشَّمس: كُسُوف، وللقمر: خُسُوف، وهو الأشهر الأفصح، وشُرِعَتْ صلاة كُسُوف الشَّمس في السَّنَة الثَّانية من الهجرة، وصلاة خُسُوف القمر في جمادى الآخرة من السَّنَة

رَكْعَتَانِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ، وَأَدْنَى كَمَالِهَا: زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوْعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالأَكْمَلُ: أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ الْبَقَرَةَ أَوْ قَدْرَهَا، وَفِي الثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَالثَّالِثِ كَمِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ، وَالرَّابِعِ كَمِئَةٍ، وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ كَمِئَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا كَثَمَانِيْنَ، وَالثَّالِثِ مِنْهُمَا كَسَبْعِيْنَ، وَالرَّابِعِ كَخَمْسِيْنَ.

(بِخُطْبَتَيْنِ) ـ أَيْ: مَعَهُمَا ـ (بَعْدَهُمَا) أَيْ: يُسَنُّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ فِعْلِ

---

الخامسة، وهي سُنَّة مؤكَّدة لمنفرد وغيره، ويكره تركها. اهـ «بُشرى» [ص ٤٣٠].

(قوله: وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ) يحرم بهما بنيَّة صلاة كُسُوف الشَّمس والقمر، ولو سلَّم منها والكُسُوف باقٍ؛ لم يفتتح أُخرى له، كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الأوجه، ويسنُّ إعادتها مع جماعة، وإذا نوى أقلَّها: فليس له حينئذ أن يصلِّيها بأكمل من ذلك، كما أنَّه إذا نوى الأكمل: ليس له أن يأتي بالأقلِّ، بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل؛ وفي الإطلاق: يخيَّر بين الثَّلاث الكيفيَّات عند «م ر»؛ وعند ابن حجر لا يجوز [إلَّا] الاقتصار حينئذ على الأقلِّ؛ وظاهر كلامهم: أنَّ له الأكمل بنيَّة أدنى الكمال، وعكسه، وهذا في غير مأموم، أمَّا هو: فإذا أطلق فيتَّبع إمامه، وإن نوى الأقلَّ والإمام الأكمل أو عكسه؛ لم تصحَّ له؛ لعدم تمكُّنه من متابعة إمامه. «بُشرى» [ص ٤٣٠].

(قوله: بِخُطْبَتَيْنِ) كخُطبتَيْ الجُمُعة في الأركان والسُّنن؛ دون الشُّروط ـ كالقيام فيهما، والجلوس بينهما، والطَّهارة، والسَّتر ـ فلا تجب هنا، بل تسنُّ؛ لكن لا بُدَّ من أداء سُننها من السَّماع ولو لواحد؛ وكذا كونها عربيَّة عند شيخ الإسلام و«المغني» و«النِّهاية»

صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ ـ وَلَوْ فِي غَدٍ فِيْمَا يَظْهَرُ ـ وَالْكُسُوْفَيْنِ. وَيَفْتَتِحُ أُوْلَى

---

[٣٩١/٢]؛ وفي «التُّحفة» أنَّه شرط لكمالها، لا لأصلها بالنِّسبة لمن يفهمها. اهـ [٤٦/٣].

ويسنُّ أن يسلِّم وأن يقبل عليهم قبل الخُطبة، ثُمَّ يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الأذان في الجُمُعة، ثُمَّ يشرع فيهما ويذكر ما يليق بالحال من أحكام زكاة الفِطر في عِيده، وأحكام الأضحيَّة في عِيدها، ويحثُّ الخطيب في الكُسُوف والخُسُوف النَّاس على الخير من توبة وصدقة وعِتق، ويحذِّرهم من الغَفلة والتَّمادي في الغُرور.

ولا تدرك الرَّكعة بالرُّكوع الثَّاني من كلٍّ منهما.

ووقت صلاة الكُسُوفين: من ابتداء الكُسُوف إلى تمام الانجلاء.

وتفوت صلاة الكُسُوف إذا لم يشرع فيها بالانجلاء التَّامِّ يقينًا، لا لبعضه أو مع الشَّكِّ، ولا نظر هنا لقول الْمُنَجِّمين وإن كثروا، فإن انجلى أثناءها فيتمُّها أداءً، وتفوت ـ أيضًا ـ بغروب الشَّمس كاسفة.

وتفوت صلاة الخُسُوف بالانجلاء لجميعه كما مرَّ، وبطلوع الشَّمس، لا بالفجر، ولا بغروبه خاسفًا.

ولا تفوت الخُطبة بالانجلاء؛ لأنَّ خطبته ﷺ إنَّما كانت بعده [البخاري رقم: ١٠٤٤؛ مسلم: ٩٠١].

ويُصلُّون لنحو الزَّلازل والصَّواعق والرِّيح الشَّديدة منفردين ركعتين، لا كصلاة الكُسُوف، ولا جماعة، ويظهر أنَّها ينوى بها رفع ذلك، وأنَّها لا تدخل في غيرها.

اهـ ملخَّصًا من «بُشرى الكريم» بزيادةِ بيان وقت صلاة الكُسُوفين [ص ٤٢٦ و٤٣١ إلى ٤٣٣].

(قوله: وَلَوْ فِي غَدٍ) هذا إذا شهدوا يوم الثَّلاثين من رمضان

خُطْبَتَيْ الْعِيْدَيْنِ ـ لَا الْكُسُوْفِ ـ بِتِسْعِ تَكْبِيْرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالتَّكْبِيْرِ، وَيُكْثِرَ مِنْهُ فِي فُصُوْلِ الْخُطْبَةِ. قَالَهُ السُّبْكِيُّ [انظر: أسنى المطالب» ١/٢٨١]. وَلَا تُسَنُّ هَذِهِ التَّكْبِيْرَاتُ لِلْحَاضِرِيْنَ.

* * *

---

بعد الغروب برؤية هلال شوَّال اللَّيلة الماضية، أو قبله وعُذِّلُوا بعده: فإنَّهم لا يُقبلون بالنِّسبة لصلاة العيد؛ إذ لا فائدة في قبولهم إلَّا منع الصَّلاة في الغد، وتصلَّى من الغد أداءً؛ للخبر الصَّحيح: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ، وَعَرَفَةُ يَوْمَ يَعْرِفُ النَّاسُ» [التِّرمذي رقم: ٨٠٢؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/٤٩٠ وما بعدها]؛ أمَّا بالنِّسبة لغَيْرِه ـ كأجَلٍ وطلاق وعِتق ونحوها عُلِّقت بشوَّال ـ: فيُقبلوا، ومن الغَيْرِ: زكاة الفطر، فَتُخْرَجُ قبل الغد؛ ويصحُّ صوم الغد ـ كما في «بج» ـ لأنَّه ثاني شوَّال. فلو شهدوا بها وقُبلوا قبل الزَّوال، وقد بقي من الوقت ما يَسَعُ جَمْع النَّاس وصلاة العيد أو ركعة منها: أَفْطَرنا وصلَّينا العيد أداءً، أو بعد الزَّوال وعُذِّلُوا قبل الغروب: قُبلوا وأَفْطَرنا، لكن فات أداء الصَّلاة، وتقضى متى شاء، وفي باقي اليوم أَوْلى. «بُشرى» ملخَّصًا [ص ٤٢٩].

(قوله: لَا الْكُسُوْفِ) لكن يَحْسُنُ أن يأتي بدله بالاستغفار؛ إلَّا أنَّه لم يَرِدْ فيه نصٌّ. اهـ «نَاشِرِي». واستقربه «ع ش» قياسًا على الاستسقاء [على «النِّهاية» ٢/٤٠٨].

* * *

(وَ) صَلَاةُ (اسْتِسْقَاءٍ) عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْمَاءِ، لِفَقْدِهِ أَوْ مُلُوْحَتِهِ، أَوْ قِلَّتِهِ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي، وَهِيَ كَصَلَاةِ الْعِيْدِ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيْبُ بَدَلَ

---

(قوله: وَصَلَاةُ اسْتِسْقَاءٍ) بالرَّفع عطف على «صلاة العيدين».

والاستسقاء على ثلاثة أنواع: [١] أكمل: وهو الَّذي اقتصر عليه الشَّارح، [٢] وأوسط: وهو الدُّعاء خلف الصَّلاة ولو نفلًا، وفي خُطبة الجُمُعة ونحوها كعَقِب درس وأذان؛ لأنَّه في ذلك أقرب للإجابة، [٣] وأدنى: وهو الاستسقاء بالدُّعاء فُرادَى أو مجتمعين في أيِّ وقت من غير صلاة. والأصل فيه الاتِّباع والإجماع. نعم، النَّوع الأوَّل بِدْعَة عند الحنفيَّة، وهو مردودٌ بالأخبار الصَّحيحة. ويكرَّر الاستسقاء بأنواعه الثَّلاثة أو بعضها حتَّى يُسقوا؛ لخبر: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّيْنَ فِي الدُّعَاءِ» [انظره والاتِّباع في: «التَّلخيص الحبير» ١٩٢/٢ إلى ٢٠٦]، فإن أرادوا التَّكرير بالصَّلاة والخُطبة: خرج بهم من الغد صيامًا، فإن شقَّ ورأى التَّأخير أيَّامًا: صام بهم ثلاثًا، وخرج بهم في الرَّابع صيامًا، وهكذا، فإن سُقوا قبل الصَّلاة: أتمُّوا صيام الأيَّام إن لم تتمَّ، واجتمعوا لذِكر ودعاء، وخطب بهم، وصلّوا صلاة الاستسقاء. «بُشرى» [ص ٤٣٤].

(قوله: كَصَلَاةِ الْعِيْدِ) أي: مع خُطبتيها، فيكبِّر في أوَّل الأُوْلَى سبعًا، وأوَّل الثَّانية خمسًا يقينًا، ويأتي بجميع ما مرَّ ثَمَّ، ويجوز أن يصلِّيها بأكثر من ركعتين بإحرام واحد إن نوى ذلك عند «حج».

وتخالف العيد في: جواز الزِّيادة على ركعتين، وفي عدم تقييدها بوقت، بل يجوز ولو في اللَّيل ووقت الكراهة. نعم، الأكمل صلاتها في وقت العيد؛ وفي المناداة لها، والصَّوم قبلها، وجواز كون الخُطبتين قبل الصَّلاة، لكنَّها بعدها أفضل، بخلاف خُطبة العيد

التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ حَالَةَ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ـ أَيْ: نَحْوَ ثُلُثِهَا ـ.

* * *

---

والكُسُوف لم تَرِد قبل صلاتهما؛ وفي أنَّه إذا خَطَبَ هنا: استغفر الله تعالى بدل التَّكبير قبل الخُطبة الأُوْلى تسعًا، وقبل الثَّانية سبعًا يقينًا؛ وفي أنَّه يستقبل القِبلة بالدُّعاء بعد مضيِّ ثُلُث الخُطبة الثَّانية ـ كما هو الأفضل ـ إلى فراغ الدُّعاء، فإن استقبل في الأُوْلَى: جَازَ ولم يستقبل في الثَّانية؛ وإلَّا كره... إلى غير ذلك ممَّا هو مذكور في المبسوطات.

ويسنُّ ـ كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» ـ أو يَجِبُ ـ كما في «فتاوى م ر» ـ حيث اقتضت المصلحة ذلك أنْ يَأْمُرَ الإمامُ أو نائبه العامُّ ـ كالقاضي والوزير ـ أو ذو شوكة ـ بمحَلٍّ انحصرت قوته فيه ـ النَّاسَ بالبِرِّ من نحو صدقة وعِتق وتوبة وخروج من المظالم، ويأمر المطيقين منهم بموالاة صوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج، وبأمره يصير واجبًا، فيجب فيه تبييت النِّيَّة والتَّعيين، كما قاله الشَّرْقَاوِيُّ، ولو لم يبيِّت ونوى نهارًا: كفاه عن المأمور به ووقع نفلًا مطلقًا، فتبييت النِّيَّة إنَّما هو لدفع الإثم، وإذا لم ينو نهارًا: لم يجب عليه الإمساك ولا يجب قضاؤه، ويكفي صوم هذه الأيَّام المأمور بها عن نَذْر أو قضاء أو كفَّارة، ولا يجوز فطره في السَّفر عند «م ر»؛ لأنَّه لا يُقضَى، ولا يجب على الآمر وإن قلنا: المتكلِّم يدخل في عموم كلامه، وإذا سُقوا قبل تمام الأيَّام المأمور بها وَجَبَ إتمامها، ولو أَمَرَ بصدقة وَجَبَ أقلُّ متموَّل، والمخاطب به من يخاطب بزكاة الفطر، وإذا أَمَرَ بحرام على المأمور ـ وإن لم يكن حرامًا عند الآمر ـ: لم تجب

.....

طاعته فيه، أو بمباح للمأمور ـ كالتَّسعير ـ أو بمندوب لا لمصلحة عامة فيه ـ كصلاة راتبة ـ: وَجَبَ ظاهرًا فقط، أو بمندوب فيه مصلحة عامة ـ كالصِّيام للاستسقاء ـ: وَجَبَ ظاهرًا وباطنًا، أو بواجب: تأكَّد وجوبه.

ويخرجون في اليوم الرَّابع صيامًا ـ أيضًا ـ إلى الصَّحراء ولو في مكَّة والمدينة وبيت الْمَقْدِسِ؛ لأنَّهم يخرجون بالصِّبيان والبهائم، والمسجد ينزَّه عنهم.

«بُشرى» [ص ٤٣٥ إلى ٤٣٨].

وفي «التُّحفة»: إلَّا في مكَّة وبيت الْمَقْدِسِ على ما قاله الْخَفَّافُ واعتمده جَمْعٌ منهم الأَذْرَعِيُّ؛ اقتداءً بالخلف والسَّلف؛ لشرف المحَلِّ وسَعَته المفرطة، ولا ينافيه إحضار نحو الصِّبيان والبهائم؛ لأنَّها توقف بأبواب المسجد؛ وإلَّا إن قلَّ المستسقون فالمسجد مطلقًا لهم أفضل. اهـ [٣/٧٣]. قال «ع ب» على «حج»: وقضيَّة قوله «لشرف المحَلِّ وسَعَته»: استثناء المدينة أيضًا؛ لأنَّها اتَّسع مسجدها الآن. اهـ.

بثياب بِذْلَةٍ، متخشِّعين في مشيهم وجلوسهم، مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى.

ويخرجون بالمشايخ والصِّبيان ولو غير مميِّزين، وبالمجانين ـ الَّذين لا يُخاف منهم عند «حج» ـ والبهائم.

بعد غَسْلٍ وتنظيف بالماء والسِّواك وقطع الرَّوائح الكريهة؛ لئلَّا يتأذَّى بعضهم ببعض.

ويصلُّون ويخطب كما مَرَّ.

(وَ) صَلَاةُ (التَّرَاوِيْحِ) .....

ويحوِّل الإمام والنَّاس حال جلوسهم أرديتهم حين يستقبل الخطيب القِبلة، وبالغ حينئذ في الدُّعاء سِرًّا وجهرًا، فإذا أسرَّ دَعوا سرًّا، وإذا جهر أمَّنُوا على دعائه، ثُمَّ يستقبل النَّاس ويحثُّهم على الطَّاعة، ويصلِّي ويسلِّم على النَّبيِّ ﷺ، ويختم بِـ «أستغفر الله لي ولكم»، وترك كلٌّ رداءه محوَّلًا حتَّى ينزع ثيابه، ويستشفع كلٌّ بخالص عمله، وبأهل الخير سِيَّمَا أقاربه ﷺ.

ويسنُّ أن يظهر غير عورته عند المحارم لكُلِّ مطر، ويتأكَّد لأوَّل مطر واقع بعد طول العهد بعدمه، وهو المراد بأوَّل مطر السَّنَة، ويحصل أصل السُّنَّة بكشف جزء من بدنه وإن قلَّ... إلى غير ذلك ممَّا هو مذكور في المطوَّلات.

* * *

(قوله: وَصَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ) بالرَّفع عطف على «صلاة العيدين».

فهي ممَّا تسنُّ فيه الجماعة على الأصحِّ؛ للاتباع أوَّلًا، وأجمع عليه الصَّحابة ﷺ أو أكثرهم، فأصل مشروعيَّتها مُجْمَعٌ عليه. «تحفة» [٢/٢٤٠]. وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف، لكن أجمع عليه الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم. «شرح المختصر» [أي: «المنهج القويم» ص ٢٤٧]. وعبارة الْمَحَلِّيِّ: رَوَى ابنُ خزيمة وحِبَّان عن جابر قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثُمَّ أوتر. اهـ. أقول: وأمَّا البقيَّة: فيحتمل أنَّه ﷺ كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده، وكان ذلك في السَّنة الثَّانية حين بقي من رمضان سبع ليال، لكن صلَّاها متفرِّقة ليلة الثَّالث والعشرين، والخامسة، والسَّابعة، ثُمَّ

وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [البخاري رقم: ٣٧؛ مسلم رقم: ٧٥٩].

وَيَجِبُ التَّسْلِيْمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيْمَةٍ؛

---

انتظروه فلم يخرج، وقال: «خَشِيْتُ... إلخ» [ابن خريمة في: «صحيحه» رقم: ١٠٧٠، ١/٥٣١؛ ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٢٤٠٩]. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٢٥].

(قوله: وَهِيَ: عِشْرُوْنَ) لغير أهل المدينة، ولهم فقط ـ لشرفهم بجواره ﷺ ـ سِتٌّ وثلاثون جبرًا لهم بزيادة سِتَّة عشر، في مقابلة طواف أهل مكَّة أربعة أسباع بين كلِّ ترويحة من العشرين سَبعٌ، وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأوَّل، ثُمَّ اشتهر ولم ينكر، فكان بمنزلة الإجماع السُّكوتيِّ، ولَمَّا كان فيه ما فيه: قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: العشرون لهم أحبُّ إليَّ. اهـ «تحفة» [٢/٢٤١]. قال الْجَمَلُ: ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النَّفل المطلق، وينوون بالجميع التَّراويح، ولا تجوز الزِّيادة المذكورة لغيرهم، والمراد بهم: من وُجد فيها أو في مزارعها أو نحو ذلك في ذلك الوقت وإن لم يكن مقيمًا بها، وفي «الْقَسْطَلَّانِيِّ» على «الْبُخَارِيِّ» ما نصُّه: وقد حَكَى الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ أنَّ والده الحافظ لَمَّا ولي إمامة مسجد المدينة أحيَا سُنَّتهم القديمة في ذلك، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلِّي التَّراويح أوَّل اللَّيل بعشرين ركعة على المعتاد، ثُمَّ يقوم آخر اللَّيل في المسجد بستِّ عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان خَتْمتين، واستمرَّ على ذلك عمل أهل المدينة، فهم عليه إلى الآن. اهـ [على «شرح المنهج» ١/٤٩٠].

لَمْ تَصِحَّ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالضُّحَى وَالْوِتْرِ.

وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيْحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ. وَفِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا أَثْنَاءَهُ بَعْدَ النَّوْمِ، خِلَافًا لِمَا وَهِمَهُ الْحَلِيْمِيُّ [في: «المنهاج في شُعب الإيمان» ٣٠٦/٢ وما بعدها].

---

(قوله: وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيْحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ) قضيَّة صنيعه كـ«التُّحفة»: أنَّه يصحُّ لو نوى التَّراويح، أو قيام رمضان وأطلق. اهـ «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ٢٠٨/١]. وفي «ع ب» على «التُّحفة»: هو كالصَّريح في كفاية ذلك بدون تعرُّض للعدد، قال: خلافًا لظاهر «النِّهاية» و«المغني» وعبارتهما: ولا تصحُّ بنيَّة مطلقة كما في «الرَّوضة»، بل ينوي ركعتين من التَّراويح أو من قيام رمضان. اهـ [٢٤١/٢]. قال «ع ش» على «م ر»: وينبغي خلافه؛ لأنَّ التَّعرُّض للعدد لا يجب، وتُحْمَلُ نيَّته على الواجب في التَّراويح، وهو ركعتان [١٢٧/٢].

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا أَثْنَاءَهُ بَعْدَ النَّوْمِ) في «عَمِيرة»: وفعلها عَقِبَ العِشاء أوَّل الوقت من بِدَعِ الكُسالى، وفي «الإمداد»: ووقتها المختار يدخل بربع اللَّيل. اهـ. ولو تعارض فعلها مع العِشاء أوَّل الوقت أو في جوف اللَّيل بعد نوم: قدِّمتا؛ لكراهة النَّوم قبل العِشاء، وكذا لو لم يفعل العِشاء إلَّا بعد ثُلُث اللَّيل؛ لأنَّ فوات وقت الفضيلة في التَّراويح أهون من فوات ذلك في العِشاء، ولو بان فساد العِشاء؛ وقعت نفلًا مطلقًا. اهـ «بُشرى» [ص ٣١٦].

(قوله: خِلَافًا لِمَا وَهِمَهُ الْحَلِيْمِيُّ) أي: حيث قال في «منهاجه» ما حاصله: أنَّ الأفضل في وقتها بعد مضيِّ ربع اللَّيل فصاعدًا، سواء أخَّر العِشاء إليها أو صلَّاها أوَّلًا ثُمَّ نام، قال: فأمَّا إقامة العِشاء

وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيْحَ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيْحُوْنَ لِطُوْلِ قِيَامِهِمْ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيْمَتَيْنِ.

وَسِرُّ الْعِشْرِيْنَ: أَنَّ الرَّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ، فَضُوْعِفَتْ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وَتَشْمِيْرٍ.

وَتَكْرِيْرُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الرَّكَعَاتِ الأَخِيْرَةِ مِنْ رَكَعَاتِهَا بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِخْلَالًا بِالسُّنَّةِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [انظر على سبيل الاستئناس: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١/١٨٤].

* * *

---

لأوَّل وقتها وَوَصْلِ القيام بها: فذلك من بِدَعِ الكُسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون في شيء. اهـ من «بهجة الْعَامِرِيِّ» [ص ٥٧٩]. وردَّه الأَشْخَرُ في «شرحها».

(قوله: لِطُوْلِ قِيَامِهِمْ) تأمَّل ذلك أيُّها الموفَّق: تَسْتَبْشِعُ ما اعتاده كثير من المحرومين من التَّخفيف المفرط في صلاتهم التَّراويح، المؤدِّي إلى الإخلال بكثير من الأركان القوليَّة والفعليَّة، قال سيِّدنا الإمام المرشد السَّيِّد عبد الله بن عَلَوِيّ الْحَدَّادُ: فيصير أحدهم عند الله: لا هو صلَّى ففاز بالثَّواب، ولا هو ترك فاعترف بالتَّقصير وسلم من الإعجاب، وهذه ـ وما أَشْبَهَهَا ـ من أعظم مكايد الشَّيطان لأهل الإيمان؛ حفظنا الله منه في كلِّ لحظة وأوان.

(قوله: بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ) تعبير غير حسن. (وقوله: كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا) ليس في «فتاويه»، بل ولا غيرها، إلَّا أنَّ فعلها بالقرآن في جميع الشَّهر أَوْلَى وأفضل من غيره؛ كتكرير سورة الإخلاص ثلاث مرَّات في كلِّ ركعة منها، وخلافه؛ فكان الأحرى أن يعبِّر بذلك كغيره، وهذا أيضًا

وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ: التَّنَفُّلُ لَيْلًا بَعْدَ النَّوْمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ [مسلم رقم: ١١٦٣؛ التِّرمذي رقم: ٣٥٤٩؛ وانظر: «نيل الأوطار» ٦٩/٣ إلى ٧٣].

وَكُرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضَرُوْرَةٍ.

وَيَتَأَكَّدُ أَنْ لَا يُخِلَّ بِصَلَاةٍ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِعِظَمِ فَضْلِ ذَلِكَ. وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ، وَقِيْلَ: حَدُّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ [انظر: «تحفة الطُّلاب» ص ٧٥]. وَأَنْ يُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ، وَنِصْفُهُ الأَخِيْرُ آكَدُ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ السَّحَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذَّاريات: ١٨]. وَأَنْ يُوْقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ.

---

إنَّما هو في حقِّ من يحفظ القرآن، أمَّا من لم يحفظ: فلا مانع أن تكون له أَوْلَى من غيرها؛ لورودها في نحو ذلك [مسلم رقم: ٨١١].

قال الإمام المحدِّث الْعَامِرِيُّ لَمَّا ذَكَرَ في «بهجته» قيام اللَّيل: وإنَّه ينبغي اعتماد خَتْمتين في كلِّ شهر، إحداهما في صلاته باللَّيل لكلِّ ليلة جزء، والأُخرى خارج الصَّلاة، قال: هذا في حقِّ من يحفظ القرآن، وأمَّا غيره: فيقرأ من السُّور الْقِصَارِ ما أمكنه، وأحسن الأوراد له: قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ في كلِّ ركعة ثلاثًا؛ فقد ورد في الصِّحاح: أنَّ من قرأها ثلاثًا فكأنَّما قرأ القرآن، وكان رسول الله ﷺ ربَّما قرأ السُّورة في ركعة واقتصر عليها، وربَّما قرأ سُورتين وأكثر في ركعة، كما في حديث حذيفة السَّابق. اهـ [ص ٥٧٦].

وبذلك تَعلم أنَّ لقراءتها كذلك أصلًا في السُّنَّة في الجملة، وأنَّها ليست من البِدْعة في شيء.

* * *

وَيُنْدَبُ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ إِذَا فَاتَ ـ كَالْعِيْدِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَالضُّحَى ـ لَا ذِي سَبَبٍ ـ كَكُسُوْفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسُنَّةِ وُضُوْءٍ ـ.

وَمَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ ـ أَيْ: مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ـ: نُدِبَ لَهُ قَضَاؤُهُ، وَكَذَا غَيْرُ الصَّلَاةِ.

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رَكْعَةٍ بِتَشَهُّدٍ مَعَ سَلَامٍ بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ: فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،

---

(قوله: وَيُنْدَبُ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ) أي: على الأظهر، ومقابله: لا يسنُّ كغير المؤقَّت. «م ر» [في: «النِّهاية» ١٢١/٢ وما بعدها]. ولو صلَّى الجُمُعة وترك سُنَّتها حتَّى خرج الوقت؛ قضاها وإن لم يقبل فرضها القضاء. «جمل» [على «شرح المنهج» ١٣/٢]. والأَوْلَى لمن فاته الوتر تأخيرُ قضائه إلى وقت الضُّحى كغيره من النَّوافل اللَّيليَّة الَّتي تفوته، ومنها: ما لو كان له ورد اعتاده ليلًا ولم يفعله؛ لأنَّه إن فعله قبل الفرض كان من التَّنفُّل بعد الفجر وقبل الفرض، وهو مكروه، أو بعده كان من التَّنفل في وقت الكراهة، وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب. «ع ش» على «م ر». «جمل» ملخَّصًا [على «شرح المنهج» ٤٨٠/١]. وفي «مختصر فتاوى ابن حجر» لابن قَاضِي: من فاته الوتر: قضاه قبل فعل الصُّبح إن اتَّسع الوقت؛ وإلَّا فبعده بعد وقت الكراهة. اهـ [ص ١٠٩].

(قوله: بِلَا كَرَاهَةٍ) ولا خلاف الأَوْلى، بخلافها في الوتر؛ للخلاف فيها فيه، وسنَّ أن يقرأ السُّورة ما لم يتشهَّد، بخلافه في الفرائض لا يقرؤها بعد الثَّانية وإن ترك التَّشهُّد الأوَّل؛ لأنَّه في الفرض له جابر، وهو السُّجود، بخلافه هنا. «بُشرى» [ص ٣٢١].

وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ؛ أَوْ نَوَى قَدْرًا: فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ إِنْ نُوِيَا قَبْلَهُمَا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ: فَيَقْعُدُ وُجُوْبًا، ثُمَّ يَقُوْمُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ: قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ.

وَيُسَنُّ لِلْمُتَنَفِّلِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» [البخاري رقم: ٩٩٠؛ مسلم رقم: ٧٤٩]؛ وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ: «وَالنَّهَارِ» [التِّرمذي رقم: ٥٩٧].

قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيْرِ الرَّكَعَاتِ

---

(قوله: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ... إلخ) للخبر الصَّحيح: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُوْلُ الْقُنُوْتِ» [مسلم رقم: ٧٥٦]؛ ولأنَّ ذِكره القراءة وهي أفضل من ذِكر غيره، فلو صلَّى عشرًا وأطال قيامها، وصلَّى آخر عشرين في ذلك الزَّمن: فالعشر أفضل، كما اقتضاه كلام الْمُصَنِّفِ، واعتمده في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما، وهو أوجه احتمالين في «الجواهر»، ويرجِّحه الحديث المذكور، لكن قاعدةُ: إنَّ الفرض أفضل من النَّفل، وإنَّ ما يتجزَّأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضًا وما عداه نفلًا؛ ترجِّحُ العشرين؛ لأنَّ كلَّها أو غالبها يقع واجبًا، بخلاف العشر. «بُشرى» [ص ٣٢٢].

وهل يقاس بذلك: ما لو صلَّى قاعدًا ركعتين ـ مثلًا ـ وطوَّل فيهما، وصلَّى آخر أربعًا أو ستًّا ولم يطوِّل فيها زيادة على قدر صلاة الرَّكعتين أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني؛ للمَشَقَّة بطول القيام دون طول القعود. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٢٨/٢]. وميل القلب إلى رجحان

[٣/٣٧٠ و١٦٦/٣ وما بعدها]. وَقَالَ فِيْهِ أَيْضًا: أَفْضَلُ النَّفْلِ: عِيْدٌ أَكْبَرُ، فَأَصْغَرُ، فَكُسُوْفٌ، فَخُسُوْفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَوِتْرٌ، فَرَكْعَتَا فَجْرٍ، فَبَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ فَجَمِيْعُهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالتَّرَاوِيْحُ، فَالضُّحَى، فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالإِحْرَامِ، فَالْوُضُوْءِ [٣/٣٤٥ وما بعدها، ٣/٣٦١].

* * *

---

الأوَّل؛ إذ الظَّاهر أنَّ المراد بالقيام محَلُّ القراءة، فيشمل القعود. اهـ «ع ب» على «التُّحفة» [٢/٢٤٢].

وبحثُ الشَّارح هنا في ذلك مكرَّرٌ مع ما قدَّمه في ركن القيام.

(قوله: فَجَمِيْعُهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: فجميع بقيَّة الرَّواتب... إلخ. وهل المراد أنَّ ركعتَيْ الفجر أفضل من جملة بقيَّة الرَّواتب، أو المراد من ركعتين منها؟ ويظهر الأوَّل، ولا مانع من ترتُّب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب أفعال كثيرة، ومعلوم أنَّ مؤكَّد الرَّواتب أفضل من غير مؤكَّدِها. اهـ «سم». اهـ «شَوْبَرِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٤٩١].

(قوله: وَالتَّحِيَّةِ وَالإِحْرَامِ) عَطَفَ بالواو فيهما؛ ليفيد أنَّهما في الفضل كالَّتي قبلهما، أعني: ركعتَيْ الطَّواف، والرَّاجح أنَّ كلَّ واحدة من الثَّلاث أفضل ممَّا بعدها؛ حسب ما رتَّبها الشَّارح، فلو عطفهما بالفاء لتفيد ترتيب الأفضليَّة؛ لكان أَوْلَى.

* * *

**فَائِدَةٌ:** أَمَّا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوْفَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ وَنِصْفَ شَعْبَانَ وَيَوْمَ عَاشُوْرَاءَ: فَبِدْعَةٌ قَبِيْحَةٌ، وَأَحَادِيْثُهَا مَوْضُوْعَةٌ.

---

(قوله: الرَّغَائِبِ) هي: أن يصوم أوَّل خميس من رجب، ثُمَّ يصلِّي فيما بين المَغرب والعِشاء اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كلِّ ركعتين بالتَّسليم، يقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب مرَّة، والْقَدْرِ ثلاث مرَّات، والإخلاص اثنتي عشرة مرَّة، فإذا فرغ من صلاته: صلَّى على النَّبيِّ ﷺ سبعين مرَّة يقول: اللَّهمَّ صلِّ على النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله، ثُمَّ يسجد ويقول في سجوده سبعين مرَّة: سبُّوح قدُّوس، ربُّ الملائكة والرُّوح، ثُمَّ يرفع رأسه ويقول سبعين مرَّة: ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، فإنَّك أنت العَلِيُّ الأعظم، ثُمَّ يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في الأُوْلى، ثُمَّ يسأل حاجته في سجوده فإنها تُقضى.

(وقوله: وَنِصْفَ شَعْبَانَ) هي: مئة ركعة، كلُّ ركعتين بتسليمة، يقرأ في كلِّ ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشر مرَّات، وإن شاء صلَّاها عشر ركعات يقرأ في كلِّ ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مئة مرَّة.

واختلفوا فيها: فمنهم من قال: لها طُرُق إذا اجتمعت وصلت إلى حدٍّ يُعمل به في فضائل الأعمال، ومنهم: من حَكَمَ عليه بالوضع، ومنهم: النَّوَوِيُّ، وتَبِعَهُ ابن حجر، وأفرد الكلام عليهما في تأليف مستقلٍّ.

«صُغرى» [وانظر: «الكُبرى» ٤٩١/٢ وما بعدها].

وممَّن ارتضاها الإمام الْغَزَالِيُّ وأوردها في «الإحياء» [ص ٢٤٠].

وقال الْجِرْهَزِيُّ: حديثهما له طُرُق كثيرة أخرجها الْبَيْهَقِيُّ وغيره،

قَالَ شَيْخُنَا ـ كَابْنِ شُهْبَةَ وَغَيْرِهِ ـ: وَأَقْبَحُ مِنْهَا مَا اعْتِيْدَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الأَخِيْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ عَقِبَ

---

ومن ثَمَّ قال الْمُنْلَا علِي القَارِي: إنَّ حديثهما يُعمل به في الفضائل، والمنكرون لها إنَّما هو لِمَا اقترن بها من المفاسد، لا لذاتها. اهـ [على «المنهج القويم» ص ٤٠٢].

قال الإمام الْعَامِرِيُّ في «بهجته» بعد أن نَقَلَ عن الإمام النَّوَوِيِّ تقبيح صلاة الرَّغائب وتضليل مصلِّيها: قلت: اشتدَّ نزاع العلماء في هذه الصَّلاة وصلاة ليلة النِّصف من شعبان، وطريق الإنصاف البعيدة عن الاعتساف: أن يجتنب صلاة الرَّغائب؛ لمصادمتها هذا الحديث الصَّحيح ـ يعني: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ... إلخ» [مسلم رقم: ١١٤٤] ـ الَّذي لا محيص عنه، ولا معدل إلَّا بحديث يقاومه في الصِّحَّة، ولا سبيل إليه... إلخ، وأمَّا صلاة ليلة النِّصف من شعبان: فلا يتعلَّق فعلها بمأثم؛ لخلوِّها عن النَّهيِّ، والأَوْلَى لمن رغب فيها أن يصلِّيها منفردًا؛ لأنَّ مثل هذا الشِّعار الظَّاهر لا يقوم إلَّا بدليل ظاهر. انتهى [ص ٥٧٧ وما بعدها].

* * *

تَتِمَّةٌ: في «ردِّ المحتار» لابن عَابِدين من أئمَّة السَّادة الحنفيَّة ما نصُّه: قال شيخ الإسلام[1]: إنَّ الطَّاعة: فعل ما يثاب عليه، توقَّف على نيَّة أوْ لَا، عُرِفَ من يفعله لأجله أوْ لَا، والقُربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرَّب إليه به وإن لم يتوقَّف على نيَّة، والعبادة:

---

(١) هو: زكريَّا الأنصاريُّ رحمه الله تعالى، ومقالته في: «الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة» ص ٧٧. [عمَّار].

صَلَاتِهَا، زَاعِمِيْنَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ صَلَوَاتِ الْعَامِ أَوِ الْعُمُرِ الْمَتْرُوْكَةِ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ [في: «التُّحفة» ٢/٤٥٧].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَشُرِعَتْ بِالْمَدِيْنَةِ، وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُوْمٌ.

---

فعل ما يثاب على فعله ويتوقَّف على نيَّة؛ فالصَّلواتُ الخمس والصَّوم والزَّكاة والحجُّ من كلِّ ما يتوقَّف على النِّيَّة قُربةٌ وطاعةٌ وعبادةٌ، وقراءةُ القرآن والوَقْفُ والعِتقُ والصَّدقةُ ونحوها ممَّا لا يتوقَّف على نيَّة قربةٌ وطاعةٌ، لَا عبادةٌ، والنَّظرُ المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى طاعةٌ، لَا قُربةٌ ولَا عبادةٌ. اهـ. وقواعد مذهبنا لا تَأْبَاهُ. «حموي». اهـ [١/١٠٦].

* * *

## فَصْلٌ

## فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(قوله: وَشُرِعَتْ بِالْمَدِيْنَةِ) أي: ظاهرة مع المواظبة عليها، فلا يَرِدُ أنَّه ﷺ صلَّى والصَّحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل، وصلَّى بِعَلِيٍّ وخديجة، وهي من خصائص هذه الأُمَّة ـ كالجُمُعة والعيدين والكُسُوفين والاستسقاء كما مرَّ ـ. «ع ش» و«أُجْهُوْرِي» و«بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٧٦].

وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ فِي صُبْحِهَا، ثُمَّ الصُّبْحِ، ثُمَّ الْعِشَاءِ، ثُمَّ الْعَصْرِ، ثُمَّ الظُّهْرِ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ، أَفْضَلُ.

(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ) لَا جُمُعَةٍ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً» [البخاري رقم: ٦٤٥؛ مسلم رقم: ٦٥٠]. وَالأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطْ. وَحِكْمَةُ السَّبْعِ وَالْعِشْرِيْنَ: أَنَّ فِيْهَا فَوَائِدَ تَزِيْدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

---

(قوله: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) في العبارة قلب، والأصل جماعة الصَّلاة؛ ليصحَّ الإخبار بقوله «سُنَّةٌ»؛ وإلَّا فالصَّلاة فرض لا سُنَّة.

(قوله: سُنَّةٌ) أي: عند الرَّافِعِيِّ، وسيأتي أنَّ الأصحَّ قول النَّوَوِيِّ: أنَّها فرض كفاية في أوَّل ركعة من المكتوبة غير الجُمُعة، وسُنَّة في الباقي.

(قوله: دَرَجَةً) قال ابن دَقِيْقِ الْعِيْدِ: الأظهر أنَّ المراد بالدَّرجة الصَّلاة؛ لأنَّه ورد كذلك في بعض الرِّوايات، وفي بعضها التَّعبير بالضِّعْفِ، وهو مشعر بذلك. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٣٤].

وفي رواية بخمس وعشرين، ولا منافاة بينهما؛ لأنَّ القليل لا ينفي الكثير، أو أنَّه أخبر أوَّلًا بالقليل، ثُمَّ أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلِّين، أو أنَّ الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أو أنَّ الأُولى في الصَّلاة الجهريَّة والثَّانية في الصَّلاة السِّرِّيَّة؛ لأنَّها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتَّأمين لتأمينه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أوجهها، قال ابن الْجَوْزِيِّ: خَاضَ قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدَّرجات المذكورة، قال

.....

الحافظ ابن حجر: وقد نقَّحتها وهذَّبتها: فأوَّلُهَا إجابة المؤذِّن بنيَّة الصَّلاة في جماعة، والتَّبكير إليها في أوَّل الوقت، والمشي إلى المسجد بالسَّكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التَّحيَّة عند دخوله، كلُّ ذلك بنيَّة الصَّلاة في الجماعة، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه، وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والسَّلامة من الشَّيطان حين يفرُّ عند الإقامة، والوقوف منتظرًا إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإمام معه، وتسوية الصُّفوف، وسدُّ فرجها، وجواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، والأمن من السَّهو غالبًا، وتنبيه الإمام إذا سها، وحصول الخشوع، والسَّلامة ممَّا يُلْهِي غالبًا، وتحسين الهيئة غالبًا، واحتفاف الملائكة به، والتَّدرُّب على تجويد القرآن، وتعلُّم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام، وإرغام الشَّيطان بالاجتماع على العبادة، والتَّعاون على الطَّاعة، ونشاط المتكاسل، والسَّلامة من صفة النِّفاق، ومن إساءة الظَّنِّ به أنَّه ترك الصَّلاة، ونيَّة ردِّ السَّلام على الإمام، والانتفاع باجتماعهم على الدُّعاء والذِّكر، وَعَوْدُ بركة الكامل على النَّاقص، وقيام نظام الأُلفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصَّلاة، فهذه خمس وعشرون خِصلة، وَرَدَ في كُلٍّ منها أمر أو ترغيب، وبقي أمران يختصَّان بالجهريَّة، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتَّأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجَّح أنَّ رواية السَّبع تختصُّ بالجهريَّة.

زاد أبو داود [رقم: ٥٦٠] وابن حِبَّان [في: «صحيحه» رقم: ١٧٤٩ - ٢٠٥٥] في رواية: «مَنْ صَلَّى فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوْعَهَا وَسُجُوْدَهَا بَلَغَتْ

بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَخَرَجَ بِـ «الأَدَاءِ» الْقَضَاءُ. ثُمَّ إِنِ اتَّفَقَتْ مَقْضِيَّةُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ: سُنَّتِ الْجَمَاعَةُ؛ وَإِلَّا فَخِلَافُ الأَوْلَى، كَأَدَاءٍ خَلْفَ قَضَاءٍ وَعَكْسِهِ، وَفَرْضٍ خَلْفَ نَفْلٍ وَعَكْسِهِ، وَتَرَاوِيْحَ خَلْفَ وِتْرٍ وَعَكْسِهِ.

وَبِـ «الْمَكْتُوْبَةِ» الْمَنْذُوْرَةُ وَالنَّافِلَةُ، فَلَا يُسَنُّ فِيْهِمَا الْجَمَاعَةُ، وَلَا تُكْرَهُ.

---

خَمْسِيْنَ صَلَاةً»، ورَوَى ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن عبَّاس قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ دَرَجَةً، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةَ آلَافٍ، قَالَ: نَعَمْ» [في: «المصنَّف» ٢/٣٦٥]، وهذا موقوفٌ له حكم الرَّفع.

وفي «شرح المهذَّب»: إنَّ من صلَّى في عشرة آلاف لَهُ سبع وعشرون درجة، ومن صلَّى مع اثنين لَهُ ذلك، لكن درجات الأوَّل أكمل، أي: أكثر ثوابًا من حيث الكيفيَّة. اهـ.

اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٤٩٧] و«كُردي» [في: «الكُبرى» ٤/٣ وما بعدها].

ومعنى أنَّ الصَّلاة مرَّة في جماعة أفضل منها خمسًا وعشرين مرَّة وحده: أنَّ الظُّهر ـ مثلًا ـ في يوم مرَّة جماعة أفضل منها في أيام أُخر خمسًا وعشرين مرَّة منفردًا؛ وبذلك يجاب عمَّا في «التُّحفة»، كما في «ع د» عليها [٢/٢٣٣].

(قوله: بِنَحْوِ ذَلِكَ) أي: سبع وعشرين، وقد علمت الأسباب المقتضية لذلك.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالأَصَحُّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِيْنَ الأَحْرَارِ الْمُقِيْمِيْنَ فِي الْمُؤَدَّاةِ فَقَطْ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا، وَقِيْلَ: إِنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ [انظر: «المجموع» ٦٢/٤ وما بعدها]. وَقِيْلَ: شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ؛ فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَهُمْ لَا لَهُنَّ.

---

(قوله: وَالأَصَحُّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي: في الرَّكعة الأُوْلَى فقط، لا في جميع الصَّلاة. اهـ «زي» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٤٩٨/١].

(قوله: لِلرِّجَالِ الْبَالِغِيْنَ) ولو لم يوجد إلَّا إمام أو مأموم: كانت حينئذ فرض عين، كما هو ظاهرٌ. اهـ «سم». اهـ «ع ش» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٥٠١/١].

(قوله: وَقِيْلَ: إِنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ) هذا ثالث قول في الجماعة، قال الْجَمَلُ: وعلى هذا قيل: هي شرط في صِحَّة الصَّلاة، وقيل: لا. [على «شرح المنهج» ٥٠٤/١؛ وانظر: ٤٩٩/١]. جَرَى على الثَّاني في «المغني» و«النِّهاية» [١٣٩/٢] قالا: كما في «المجموع». اهـ.

فما أفاده صنيع الشَّارح بقوله بعد «وَقِيْلَ: شَرْطٌ لِصِحَّة الصَّلَاةِ» أنَّه قول رابع، ليس كذلك وإن جاراه الْمُحَشِّي عليه؛ فتنبَّه.

(قوله: وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ) لكنَّها ليست شرطًا في صحَّة الصَّلاة، فإن صلَّى منفردًا مع القدرة على الجماعة: أَثِمَ وصحَّت صلاته.

(قوله: وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ... إلخ) وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الجماعة للنِّساء [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٦٠].

وَالْجَمَاعَةُ فِي مَكْتُوبَةٍ لِذَكَرٍ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ. نَعَمْ، إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ [في: «التُّحفة» ٢/٢٥١ وما بعدها].

---

(قوله: عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ) صيغةُ تَبَرٍّ ممَّا بعد «كَذَا» تشيرُ إلى ضعفه.

(قوله: وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ) أي: إنَّها في المسجد ـ وإن قلَّت ـ أفضل؛ لأنَّ مصلحة طلبها فيه تَرْبُو على مصلحة وجودها في البيت، والكلام في غير المساجد الثَّلاثة، أمَّا هي: فالجماعة القليلة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتِّفاق [كذا في: «المنهج القويم» ص ٢٥٦]؛ بل قال الْمُتَوَلِّي: إنَّ الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها، واعتمده في «شرح المنهج» و«المغني» و«النِّهاية» [٢/١٤٢]؛ قال في «التُّحفة»: والأوجه خلافه.

قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وأفتى «م ر» بأنَّ الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وأنَّ الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى، ويُحْمَلُ قولهم: فضيلة الذَّات مقدَّمة على فضيلة المكان، عَلى ما إذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة، وتوقَّف «زي» كـ «سم» في الثَّاني، قال شيخنا: ولي بهما أسوة؛ لأنَّ الصَّلاة في مسجد المدينة بصلاتين في المسجد الأقصى، والجماعة بسبع وعشرين. «بِرْمَاوِي». اهـ [على «شرح المنهج» ١/٢٩١].

وفي «التُّحفة» [و«النِّهاية»] والعبارة لها: وتحصل فضيلة الجماعة للشَّخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم، بل بحث الإِسْنَوِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ أنَّ ذهابه للمسجد لو فوَّتها على أهل بيته مفضول،

وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيْلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحُضُوْرُ خَارِجَهُ: قُدِّمَ فِيْمَا يَظْهَرُ؛ لأَنَّ الْفَضِيْلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْفَضِيْلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا، وَالْمُتَعَلِّقَةَ بِزَمَانِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا.

وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوْبَةِ .....

---

وأنَّ إقامتها لهم أفضل، ونظَّرَا فيه، ثُمَّ ردَّا ذلك التَّنظير. اهـ [أي: لِـ «النِّهاية» ٢/١٤٠].

قال «ح ل»: وظاهر ذلك: وإن كَثُرَ جَمعُ المسجد وقلَّ جَمعُ البيت، ثُمَّ رأيت بعضهم نَقَلَهُ عن شيخنا. اهـ [نقله الجمل على «شرح المنهج» ١/٥٠٣].

وقال «سم»: قوله: لو فوَّتها... إلخ، قد يخرج به: لو أمكنه فعلها في المسجد ثُمَّ ببيته بأهله، فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما، وهو قريبٌ. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٢٥٢].

(قوله: وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيْلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحُضُوْرُ خَارِجَهُ) أي: مع الانفراد في كلٍّ، أو الجماعة في كلٍّ، والمراد بالحضور: الخشوع، هذا المتبادر لي من هذا السِّياق، خلافًا لِمَا تبادر إلى فهم الْمُحَشِّي من ذلك، فاستقرب البعيد واستبعد القريب، ووجَّه اعتراضه بذلك على الشَّارح؛ فتأمَّل.

(قوله: وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوْبَةِ) أي: ولو جُمُعة عند جواز تعدُّدها مثلًا، أو مقصورة، أو لم تغن عن القضاء عند «حج» و«م ر»؛ واشترط «المغني» أن لا تجب إعادتها، وخرج بالمكتوبة: صلاة الجنازة، فلا تسنُّ إعادتها؛ لأنَّه لا يتنفَّل بها كما يأتي، لكن لو

بِشَرْطِ أَنْ تَكُوْنَ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ لَا تُزَادَ فِي إِعَادَتِهَا عَلَى مَرَّةٍ، خِلَافًا لِشَيْخِ شُيُوْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَوْ صُلِّيَتِ الأُوْلَى جَمَاعَةً،

---

أعادها ولو مرَّات كثيرة؛ صحَّت ووقعت نفلًا مطلقًا. «شرح م ر». «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٥١١].

(قوله: بِشَرْطِ أَنْ تَكُوْنَ... إلخ) ذَكَرَ لِسَنِّ الإعادة ثلاثة شروط، وهي: أن تكون في الوقت، وأن لا تزاد إعادتها على مرَّة، ونيَّة الفَرْضيَّة؛ ويشترط أيضًا: كونها فرضًا أو نفلًا تشرع فيه الجماعة ولو وترًا عند «حج»، وأن تكون مؤدَّاة لا مقضيَّة، وكون الأُوْلَى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء؛ كتيمُّم لبرد ـ عند «حج» و«م ر»، خلافًا لِـ «المغني» كما مرَّ ـ لا فاقد الطَّهورين؛ إذ لا يجوز تنفُّله، وأن تقع جماعة من أوَّلها إلى آخرها عند «م ر»؛ واكتفى فيها «حج» بركعة كالجُمُعة، وأن يقع منها في الوقت ركعة فأكثر، وأن ينوي الإمام الإمامة، وأن يكون فيها ثواب جماعة حال الإحرام بها، فلو انفرد عن الصَّفِّ أو اقتدى بنحو فاسق: لم تنعقد؛ للكراهة المفوِّتة لفضيلة الجماعة، وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة، فلو كان الإمام شافعيًّا والمأموم حنفيًّا: لم تصحَّ؛ لأنَّ المأموم لا يرى جواز الإعادة، فكان الإمام منفردًا بخلاف العكس، وأن لا تكون صلاة خوف وشدَّته؛ لأنَّ المبطل إنَّما احتمل فيها للحاجة، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف؛ وإلَّا ندب قضاؤها ولو منفردًا [كذا في: «بُشرى الكريم» ص ٣٣٠].

(قوله: وَلَوْ صُلِّيَتِ الأُوْلَى جَمَاعَةً) الغاية للرَّدِّ على مقابل الأصحِّ في «المنهاج» [ص ٦٥]، فإنَّه يقصرها للمصلِّي منفردًا.

مَعَ آخَرَ وَلَوْ وَاحِدًا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا فِي الأُوْلَى أَوِ الثَّانِيَةِ، بِنِيَّةِ فَرْضٍ وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا، فَيَنْوِي إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ، وَاخْتَارَ الإِمَامُ أَنَّهُ يَنْوِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضِ، وَرَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» [٣٤٤/١]، لَكِنِ الأَوَّلُ مُرَجَّحُ الأَكْثَرِيْنَ، وَالْفَرْضُ الأُوْلَى، وَلَوْ بَانَ فَسَادُ الأُوْلَى: لَمْ يُجْزِئْهُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ [في: «رؤوس المسائل» ص ٢٢١ وما بعدها] وَشَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢٦٩/٢]، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ [في: «فتح الوهَّاب» ٦٠/١]، أَيْ: إِذَا نَوَى بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ.

(وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيْرٍ أَفْضَلُ) مِنْهَا فِي جَمْعٍ قَلِيْلٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى» [أبو داود رقم: ٥٥٤؛ النَّسائي رقم: ٨٤٣].

(إِلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إِمَامِهِ) أَيْ: الْكَثِيْرِ، كَرَافِضِيٍّ أَوْ فَاسِقٍ،

---

(قوله: مَعَ آخَرَ) متعلِّق بإعادة، أي: وتسنُّ إعادة المكتوبة مع آخر.

(قوله: وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيْرٍ أَفْضَلُ) أي: بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر، أو كان الجمع بأحد الأماكن غير المساجد أكثر من الآخر؛ وتقدَّم: أنَّ ما قلَّ جَمْعُهُ من المساجد أفضل ممَّا كَثُرَ جَمْعُهُ من غيرها، وأنَّ هذا في غير المساجد الثَّلاثة.

(قوله: كَرَافِضِيٍّ) الرَّافضة والشِّيعة والزَّيديَّة متقاربون، قال في «المواقف»: الشِّيعة اثنان وعشرون فرقة يكفِّر بعضهم بعضًا، أصولهم ثلاث فرق: غلاة وزيديَّة وإماميَّة، أمَّا الغلاة: فثمانية عشر، ثُمَّ قال:

وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التُّهَمَةِ، فَالأَقَلُّ جَمَاعَةً بَلِ الانْفِرَادُ أَفْضَلُ. كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى [في: «التُّحفة» ٢/٢٥٣ وما بعدها؛ وانظر: «أسنى المطالب» ١/٢١٠ وما بعدها]، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوْبَ بَعْضِ الأَرْكَانِ أَوِ الشُّرُوْطِ وَإِنْ أَتَى بِهِ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا النَّفْلِيَّةَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عِنْدَنَا.

---

وأمَّا الزَّيدية: فثلاث فرق: الجاروديَّة... إلخ، والزَّيديَّة منسوبون إلى زيد بن عَلِيٍّ زين العابدين بن الحسين ﷺ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٤].

(قوله: وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التُّهَمَةِ) أي: الَّتي فيها نوع قوَّة كما هو واضحٌ. «تحفة» [٢/٢٥٣].

(قوله: كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة» وغيرها؛ واعتمد الجمال الرَّمليُّ أنَّ الصَّلاة خلف المخالف والفاسق ونحوهما أفضل من الانفراد، ويحصل له فضيلة الجماعة بها. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٤].

وبه أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ، وقضيَّة ذلك: عدم الكراهة حينئذ؛ لأنَّ أفضليَّتها من الانفراد تقتضي طلبها؛ إذ ليس معناه إلَّا أنَّها أكثر ثوابًا، وفيه نظرٌ، ثُمَّ بَحَثْتُ فيه مع «م ر»: فوافق على هذا الجواب، وعلى أنَّه لا فرق في أفضليَّتها بين وجود غيرها وعدمه، وقياس ذلك: أنَّ الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٢/٢٥٤]. ويأتي في الإعادة عنه عن «م ر» خلافه، وقوله: فوافق على هذا الجواب، أي: مخالفًا لِمَا مرَّ عن «نهايته» من أنَّه لو تعذَّرت الجماعة إلَّا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة. اهـ «ع د» على «التُّحفة» [٢/٢٥٤].

(أَوْ) كَوْنِ الْقَلِيْلِ بِمَسْجِدٍ مُتَيَقَّنٍ حِلُّ أَرْضِهِ أَوْ مَالِ بَانِيْهِ.

أَوْ (تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ) قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ، (عَنْهَا) أَيْ: الْجَمَاعَةِ، بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ إِمَامَهُ، أَوْ يَحْضُرُ النَّاسُ بِحُضُوْرِهِ، فَقَلِيْلُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيْرِهِ فِي غَيْرِهِ، بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الانْفِرَادَ بِالْمُتَعَطِّلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهِ بِغَيْبَتِهِ أَفْضَلُ، وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٥٥].

وَلَوْ كَانَ إِمَامُ الْقَلِيْلِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ لِنَحْوِ عِلْمٍ؛ كَانَ الْحُضُوْرُ عِنْدَهُ أَوْلَى.

وَلَوْ تَعَارَضَ الْخُشُوْعُ وَالْجَمَاعَةُ: فَهِيَ أَوْلَى كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ وَتَبِعَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيْرِ عَلَى الْمِنْهَاجِ» بِأَوْلَوِيَّةِ الانْفِرَادِ لِمَنْ لَا يَخْشَعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ كَذَلِكَ

---

(قوله: فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ) كذا قيَّد في «التُّحفة» و«فتح الجواد» كلام الْغَزَالِيِّ بذلك، ولم يقيِّداه بذلك في «المغني» و«النِّهاية» [٢/١٤٢]، وعلى كلٍّ فكلُّهم غير مرتضيه.

وعبارة «الفتح»: وأفتى الْغَزَالِيُّ أوَّلًا وابن عبد السَّلام بأولويَّة الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته، وهو حقيقٌ بتصويب خلافه الَّذي سلكه الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ وأطالا فيه، بل الأوجه أنَّه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أَوْلى؛ لأنَّها آكد منه؛ إذ هي فرض عين وشرط للصِّحَّة عند جماعة، وشعار الإسلام قائم بها أكثر منه، فليكن مراعاتها أحقّ، ولو فُتح في ذلك: لتركها النَّاس واحتجُّوا ـ لَا سِيَّمَا جهلة الصُّوفيَّة ـ بأنَّهم لا يحصل لهم معها

إِنْ فَاتَ فِي جَمِيْعِهَا، وَإِفْتَاءُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْخُشُوْعَ أَوْلَى مُطْلَقًا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ.

وَلَوْ تَعَارَضَ فَضِيْلَةُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنَ الإِمَامِ مَعَ قِلَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمُ سَمَاعِهِ مَعَ كَثْرَتِهَا؛ كَانَ الأَوَّلُ أَفْضَلَ.

وَيَجُوْزُ لِمُنْفَرِدٍ أَنْ يَنْوِيَ الاقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ رَكْعَتُهُمَا، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، دُوْنَ مَأْمُوْمٍ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِنَحْوِ حَدَثِ إِمَامِهِ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الدُّخُوْلُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

---

خشوع، فتسقط عنهم؛ فوجب سَدُّ هذا الباب عنهم بالكُلِّيَّة. اهـ [٢٥٣/١ وما بعدها].

ونحوه في «التُّحفة» زاد فيها: ثُمَّ رأيت لِلْغَزَالِيِّ إفتاء آخر يصرِّح بما ذكرته متأخِّرًا عن ذلك الإفتاء فيمن لازم الرِّياضة في الخلوة حتَّى صارت طاعته تتفرَّق عليه بالاجتماع بأنَّه رجل مغرور؛ إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه، وأطال في ذلك. اهـ [٢٥٥/٢]. وهذا محترز قول «الفتح»: أوَّلًا.

ومن ذلك تَعلم ما في قول الشَّارح بعده «قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ كَذَلِكَ... إلخ»؛ فانظر أين قال ذلك مع أنَّ المعوَّل على ما في «التُّحفة» و«الفتح» في معتمد «حج»، وقد علمت ما فيهما؛ فتأمَّل.

(قوله: لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ) أي: كراهة مفوِّتة لفضيلة الجماعة؛ ككلِّ مكروه من حيث الجماعة عند «حج». «بَاعِشن» [في: «بُشرى الكريم» ص ٣٣٩].

فَإِذَا اقْتَدَى فِي الأَثْنَاءِ؛ لَزِمَهُ مُوَافَقَةُ الإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ فَرَغَ أَوَّلًا: أَتَمَّ كَمَسْبُوْقٍ؛ وَإِلَّا فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ.

وَيَجُوْزُ الْمُفَارَقَةُ بِلَا عُذْرٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَتَفُوْتُ فَضِيْلَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَالْمُفَارَقَةُ بِعُذْرٍ ـ كَمُرَخِّصِ تَرْكِ جَمَاعَةٍ، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُوْدَةً كَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ وَقُنُوْتٍ وَسُوْرَةٍ، وَتَطْوِيْلِهِ وَبِالْمَأْمُوْمِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ ـ لَا تُفَوِّتُ فَضِيْلَتَهَا.

وَقَدْ تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ كَأَنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ؛ فَيَلْزَمُهُ نِيَّتُهَا فَوْرًا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٤/٩٦].

* * *

(وَتُدْرَكُ جَمَاعَةٌ) فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، أَيْ: فَضِيْلَتُهَا لِلْمُصَلِّي، (مَا لَمْ

---

(قوله: وَالْمُفَارَقَةُ) مبتدأ خبره «لَا تُفَوِّتُ».

(قوله: وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُوْدَةً) ضبطها في «التُّحفة»: بأنَّها ما جُبرت بسجود السَّهو، أو قَوِيَ الخلاف في وجوبها، أو وَرَدَتْ الأدلَّة بعِظَمِ فضلها. اهـ [٢/٣٥٨]. وممَّا قَوِيَ الخلاف في وجوبه: التَّسبيحات، وليس مثلها: تكبير الانتقالات، ولا جلسة الاستراحة، ولا رفع اليدين من قيام التَّشهُّد الأوَّل؛ لإمكان إتيان المأموم به وإن تركه الإمام. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ١/٣٤٤].

* * *

(قوله: فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ) كذا عبَّر في «التُّحفة» [٢/٢٥٦] و«النِّهاية»

يُسَلِّمْ إِمَامٌ) أَيْ: لَمْ يَنْطِقْ بِمِيْمِ عَلَيْكُمْ فِي التَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحَرُّمِهِ؛ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ جَمِيْعُ

---

وغيرهما تَبَعًا لِلزَّرْكَشِيِّ وغيره، وظاهره: عدم حصول الجماعة بأقلِّ من ركعة في الجُمُعة، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ١٤٥/٢]. واعترض ذلك الْبَصْرِيُّ [على «التُّحفة» ٢١٣/١] و«ق ل» ـ وتَبِعَهُمَا أرباب الحواشي ـ بحصول الجماعة بذلك حتَّى في الجُمُعة، وأمَّا إدراك الرَّكعة فيها: فإنَّما هو من شروط صحَّتها. قال الْبَاجُوْرِيُّ: وأجيب بأنَّه لم يدرك جماعة الجُمُعة في هذه؛ لفوات الجُمُعة، فالجماعة المقيَّدة بالجُمُعة متوقِّفة على الرَّكعة، كما قاله الشَّارح. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٨٢/٢]. تأمَّل.

(قوله: أَيْ: لَمْ يَنْطِقْ بِمِيْمِ عَلَيْكُمْ) أي: فتنعقد حينئذ جماعة، وهذا معتمد ابن حجر؛ وقال الخَطيب: تنعقد فُرادَى؛ واعتمد «م ر» و«زي» عدم انعقادها مطلقًا، ففي «ق ل» على «الجَلال»: قوله: ما لم يسلِّم، أي: يشرع في التَّسليمة الأُوْلى؛ وإلَّا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فُرادَى عند شيخنا «زي» تَبَعًا لشيخنا «م ر» وإن كان «شرحه» لا يُفيد، وعند الخطيب تنعقد صلاته فُرادَى، وعند «حج» تنعقد جماعة. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٥٠٦/١].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ) ويحرم عليه حينئذ القعود، فإن قعد عامدًا عالِمًا: بَطَلَتْ صلاته؛ وإلَّا لم تبطل، ويجب عليه القيام فورًا إذا علم، ويسجد للسَّهو في آخر صلاته؛ لأنَّه فعل ما يبطل عمده. «ع ش» ملخَّصًا [على «النِّهاية» ١٤٥/٢].

(قوله: لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ) فيه إدراك ركنين وهما: النِّيَّة والتَّكبيرة، إلَّا أن يُراد بالرُّكن الجنس، أو أنَّ النِّيَّة لَمَّا كانت مقارنة

ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا، لَكِنَّهُ دُوْنَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أَوَّلِهَا ثُمَّ فَارَقَ بِعُذْرٍ أَوْ خَرَجَ الإِمَامُ بِنَحْوِ حَدَثٍ؛ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ.

أَمَّا الْجُمُعَةُ: فَلَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَا يَأْتِي.

وَيُسَنُّ لِجَمْعٍ حَضَرُوا وَالإِمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوْعِ الأَخِيْرِ أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُحْرِمُوا، مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَكَذَا لِمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً يُدْرِكُ مَعَهُمْ الْكُلَّ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ

---

للتَّكبير عدَّهما ركنًا. اهـ «أ ط ف». «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٥٠٧].

(قوله: لَكِنَّهُ دُوْنَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا) أي: ودون من سبقه بالاقتداء وإن لم يدركهم من أوَّلها، ومقتضى ذلك: إدراك فضيلتها المخصوصة، وهي السَّبعة والعشرون، لا جزء من ذلك يقابل الجزء الَّذي أدركه؛ لأنَّه متى حصلت فضيلة الجماعة حصل الثَّواب المخصوص، إلَّا أنَّه دون ثواب من أدركها قبل ذلك كَيْفًا. «ح ل» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ١/٥٠٧].

(قوله: مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) زاد في «فتح الجواد»: وإن خرج بالتَّأخير وقت الاختيار على الأوجه [١/٢٥٤]. لكن في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٢/١٤٥]: محلُّه ما لم تفت بانتظارهم فضيلة أوَّل الوقت ووقت الاختيار، سواء في ذلك الرَّجاء واليقين. اهـ.

(قوله: يُدْرِكُ مَعَهُمْ الْكُلَّ) عَقِبَه في «الفتح»: أي: إن غلب على ظنِّه وجودهم، وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مرَّ، فمتى كان في هذه صفة ممَّا تقدَّم بها الجمع القليل كانت أَوْلَى. اهـ [١/٢٥٥].

مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَفُتْ بِانْتِظَارِهِمْ فَضِيْلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجَاءُ وَالْيَقِيْنُ [في: «التُّحفة» ٢/٢٥٧]، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهَا فَلَمْ يُدْرِكْهَا: كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا؛ لِحَدِيْثٍ فِيْهِ.

(وَ) يُدْرِكُ فَضِيْلَةَ (تَحَرُّمِ) مَعَ إِمَامٍ (بِحُضُوْرِهِ) أَيْ: الْمَأْمُوْمِ التَّحَرُّمَ (وَاشْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ) مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ تَرَاخَى: فَاتَتْهُ فَضِيْلَتُهُ. نَعَمْ، يُغْتَفَرُ لَهُ وَسْوَسَةٌ خَفِيْفَةٌ.

وَإِدْرَاكُ تَحَرُّمِ الإِمَامِ فَضِيْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مَأْمُوْرٌ بِهَا؛ لِكَوْنِهِ صَفْوَةَ

---

(قوله: لِحَدِيْثٍ فِيْهِ) هو ما رواه أبو داود بإسناد حسن: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا» [رقم: ٥٦٤]. قال «حج» و«م ر»: وهو ظاهرٌ دليلًا لا نقلًا.

(قوله: عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ) في «التُّحفة» [٢/٢٥٥ وما بعدها] و«النِّهاية» والعبارة لها مع المتن: وقيل: تحصل بإدراك بعض القيام؛ لأنَّه محَلُّ التَّحرُّم، وقيل: بإدراك أوَّل ركوع، أي: بالرُّكوع الأوَّل؛ لأنَّ حكمه حكم قيامها، ومحَلُّ ما ذكر من الوجهين: فيمن لم يحضر إحرام الإمام؛ وإلَّا بأن حضره وأخَّر: فاتته عليهما ـ أيضًا ـ وإن أدرك ركعة. اهـ [أي: لِـ «النِّهاية» ٢/١٤٤].

(قوله: وَسْوَسَةٌ خَفِيْفَةٌ) فلا يضرُّ الإبطاء لأجلها، وهي الَّتي لا يؤدِّي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليّين. «م ر». أو ما لا يطول بها زمان عُرْفًا، حتَّى لو أدَّت وسوسة إلى فوات القيام أو معظمه؛ فاتت بها فضيلة التَّحرُّم. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٤٤].

الصَّلَاةِ؛ وَلأَنَّ مُلَازِمَهُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، كَمَا فِي الْحَدِيْثِ [التِّرمذي رقم: ٢٤١؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٥٨/٢ إلى ٦٠].

وَقِيْلَ: يُحَصِّلُ فَضِيْلَةَ التَّحَرُّمِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ [انظر: «التُّحفة» ٢٥٥/٢].

وَيُنْدَبُ تَرْكُ الإِسْرَاعِ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ التَّحَرُّمِ، وَكَذَا الْجَمَاعَةِ عَلَى الأَصَحِّ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ طَاقَتَهُ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَ التَّحَرُّمِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ [انظر: «فتح الجواد» ٢٥٥/١].

وَيُسَنُّ لإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَحَلَّ الصَّلَاةِ مُرِيْدًا الاقْتِدَاءَ بِهِ فِي الرُّكُوْعِ وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ للهِ تَعَالَى، بِلَا تَطْوِيْلٍ وَتَمْيِيْزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِيْنَ وَلَوْ لِنَحْوِ عِلْمٍ، وَكَذَا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَ مُوَافِقٌ تَخَلَّفَ لإِتْمَامِ فَاتِحَةٍ.

لَا خَارِجٍ عَنْ مَحَلِّهَا وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ، وَلَا دَاخِلٍ يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيْرَ الإِحْرَامِ إِلَى الرُّكُوْعِ؛ بَلْ يُسَنُّ عَدَمُهُ زَجْرًا لَهُ.

---

(قوله: وَيُسَنُّ لإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) الخلاف والتَّفصيل الآتي إنَّما هو في الإمام، أمَّا المنفرد: فيندب له انتظار من يريد الاقتداء به ولو مع نحو تطويل؛ إذ ليس ثَمَّ من يتضرَّر به، ومثله إمام من مرَّ هذا واعتمده «حج» [في: «التُّحفة» ٢٥٩/٢]، ونَقَلَ «سم» عن «م ر» اعتماده أيضًا؛ لكن الَّذي في «نهايته» عدم الانتظار مطلقًا [١٤٨/٢].

(قوله: يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيْرَ الإِحْرَامِ) كذا في «التُّحفة» [٢٦١/٢] و«شرح المختصر» و«النِّهاية» [١٤٨/٢] و«شرح المنهج» بالواو، فمفادها

قَالَ الْفُوْرَانِيُّ: يَحْرُمُ الانْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ [انظر: «فتح الوهَّاب» ١/٦٠].

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ تَخْفِيْفُ الصَّلَاةِ مَعَ فِعْلِ أَبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ، بِحَيْثُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الأَقَلِّ وَلَا يَسْتَوْفِي الأَكْمَلَ؛ إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِتَطْوِيْلِهِ مَحْصُوْرُوْنَ.

وَكُرِهَ لَهُ تَطْوِيْلٌ وَإِنْ قَصَدَ لُحُوْقَ آخَرِيْنَ.

وَلَوْ رَأَى مُصَلٍّ نَحْوَ حَرِيْقٍ: خَفَّفَ، وَهَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا؟ وَجْهَانِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَيَجُوْزُ لَهُ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٦١].

---

واحد، ورأيت الْبُجَيْرِمِيَّ نَقَلَ عن «ع ش» أنَّ الواو بمعنى أو [على «شرح المنهج» ١/٢٩٤]، وتَبِعَهُ الْمُحَشِّي، ولم أَرَ ذلك في «ع ش» على «م ر»؛ وعليه: فانظر الفرق بين البطء والتَّأخير، ويمكن أنَّ يفرَّق بأنَّ البطء: ما كان عن سَجِيَّة وطبيعة، والتَّأخير: ما كان عن قصد؛ حرِّره.

(قوله: قَالَ الْفُوْرَانِيُّ: يَحْرُمُ الانْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ) احترز به عن قوله أوَّلًا «للهِ تَعَالَى»، وظاهره أنَّه معتمده، وعليه جَرَى «حج» في «شرح المختصر» وعبارته: نعم، إن كان الانتظار للتَّودُّد: حَرُمَ، وقيل: يُكْفَرُ. اهـ [ص ٢٥٨]. وفي «شرح المنهج» و«النِّهاية» و«التُّحفة» والعبارة لها: فإن ميَّز بعضهم ولو لنحو عِلْم أو شرف وأبوَّة، أو انتظرهم كلَّهم لا لله بل للتَّودُّد إليهم: كُرِهَ، وقال الْفُوْرَانِيُّ: يحرم للتَّودُّد. اهـ [أي: لِـ «التُّحفة» ٢/٢٦٠]. وفي «النِّهاية»: وإن ذهب الْفُوْرَانِيُّ إلى حرمته عند قصد التَّودُّد. اهـ [٢/١٤٧]. فما جَرَى عليه الشَّارح و«شرح المختصر» ضعيفٌ، ولا يَلْزم من ذلك أن يكون في الشَّارح سقط كما توهَّمه الْمُحَشِّي؛ تأمَّل.

(قوله: وَيَجُوْزُ لَهُ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ) قضيَّة تعبيره بالجواز: عدم سُنِّيَّته، والأقرب خلافه. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٤٩].

وَمَنْ رَأَى حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا يَقْصِدُهُ ظَالِمٌ أَوْ يَغْرَقُ: لَزِمَهُ تَخْلِيْصُهُ وَتَأْخِيرُ صَلَاةٍ أَوْ إِبْطَالُهَا إِنْ كَانَ فِيْهَا، أَوْ مَالًا: جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَكُرِهَ لَهُ تَرْكُهُ.

وَكُرِهَ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوْعِ الْمُقِيْمِ فِي الإِقَامَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ: أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهِ فَوْتَ جَمَاعَةٍ؛ وَإِلَّا قَطَعَهُ نَدْبًا وَدَخَلَ فِيْهَا، مَا لَمْ يَرْجُ جَمَاعَةً أُخْرَى.

(وَ) تُدْرَكُ (رَكْعَةٌ) لِمَسْبُوْقٍ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا بِأَمْرَيْنِ:

(بِتَكْبِيْرَةٍ) لِإِحْرَامٍ، ثُمَّ أُخْرَى لِهُوِيٍّ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيْرَةٍ: اشْتُرِطَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا (لِإِحْرَامٍ) فَقَطْ، وَأَنْ يُتِمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيْرَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوْعِ؛ وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا لِجَاهِلٍ، فَتَنْعَقِدُ لَهُ نَفْلًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الرُّكُوْعَ وَحْدَهُ؛ لِخُلُوِّهَا عَنِ التَّحَرُّمِ، أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ؛ لِلتَّشْرِيْكِ، أَوْ أَطْلَقَ؛ لِتَعَارُضِ قَرِيْنَتَيْ الافْتِتَاحِ وَالْهُوِيِّ، فَوَجَبَتْ نِيَّةُ التَّحَرُّمِ؛ لِتَمْتَازَ عَمَّا عَارَضَهَا مِنْ تَكْبِيْرَةِ الْهُوِيِّ.

(وَ) بِإِدْرَاكِ (رُكُوْعٍ مَحْسُوْبٍ) لِلإِمَامِ وَإِنْ قَصَّرَ الْمَأْمُوْمُ فَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا وَهُوَ رَاكِعٌ.

وَخَرَجَ بِـ «الرُّكُوْعِ» غَيْرُهُ كَالاعْتِدَالِ. وَبِـ «الْمَحْسُوْبِ» غَيْرُهُ كَرُكُوْعِ مُحْدِثٍ وَمَنْ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ.

---

(قوله: إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوْعِ) أي: أقرب إلى أقلِّ الرُّكوع، كما في «الفتح» [٢٧٧/١]؛ وإلَّا لأوهم أنَّه إذا أتمَّها وهو قريب إلى الرُّكوع أنَّه يدرك الرَّكعة، وليس كذلك. بَقِيَ ما إذا صار بينهما على السَّواء: فعبارة «الفتح» تقتضي أنَّه لا يضرُّ، ومقتضى عبارة «التُّحفة» و«النِّهاية» يضرُّ.

وَوَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ» [٢٩٨/٢] وَنَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو السُّعُوْدِ ابْنُ ظَهِيْرَةَ فِي «حَاشِيَةِ الْمِنْهَاجِ»: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُوْنَ الإِمَامُ أَهْلًا لِلتَّحَمُّلِ، فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ صَبِيًّا: لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحَمُّلِ.

(تَامٍّ) بِأَنْ يَطْمَئِنَّ فِيْهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوْعِ - وَهُوَ بُلُوْغُ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ - (يَقِيْنًا) فَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيْهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ مِنْهُ أَوْ شَكَّ فِي حُصُوْلِ الطُّمَأْنِيْنَةِ؛ فَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ.

وَيَسْجُدُ الشَّاكُّ لِلسَّهْوِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ»؛ لأَنَّهُ شَاكٌّ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ [٤٢/٤].

---

(قوله: وَوَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ) تعبيرُهُ بـ «وَقَعَ» يشيرُ إلى ضعفه.

(قوله: يَقِيْنًا) فلا تكفي غلبة الظَّنِّ؛ لأنَّها رُخصة ولا يصار إليها إلَّا بيقين، وهذا منقول المذهب، ونَقَلَ «سم» عن بحث «م ر» الاكتفاء بالاعتقاد الجازم، وفي «ق ل»: مثل اليقين ظنٌّ لا تردُّد معه، كما هو ظاهرٌ في نحو بعيد أو أعمى، واعتمده شيخنا الرَّمليُّ، ونَظَرَ الْكُوْرَانِيُّ والزَّرْكَشِيُّ في منقول المذهب، ولا يسع النَّاس إلَّا هذا؛ وإلَّا لزم أنَّ المقتدي بالإمام في الرُّكوع مع البُعد لا يكون مُدْرِكًا للرَّكعة مطلقًا؛ إذ اليقين لا يحصل إلَّا بالمشاهدة أو إخبار معصوم أو عدد تواتر. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٢٣/٢ وما بعدها، و«الكُبرى» ١١٥/٣ وما بعدها]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ»: لأنَّ اليقين للبصير بالمشاهدة، وللأعمى بوضع يده على ظَهره. اهـ ملخَّصًا [على «شرح المنهج» ٣٤٦/١].

وَبَحَثَ الإِسْنَوِيُّ وُجُوْبَ رُكُوْعِ أَدْرَكَ بِهِ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ.

(وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا (مَسْبُوْقٌ انْتَقَلَ مَعَهُ) لِانْتِقَالِهِ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلًا: كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، أَوْ سَاجِدًا مَثَلًا غَيْرَ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ: لَمْ يُكَبِّرْ لِلْهُوِيِّ إِلَيْهِ، وَيُوَافِقُهُ نَدْبًا فِي ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيْهِ مِنْ تَحْمِيْدٍ وَتَسْبِيْحٍ وَتَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ، وَكَذَا صَلَاةٍ عَلَى الآلِ، وَلَوْ فِي تَشَهُّدِ الْمَأْمُوْمِ الأَوَّلِ. قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوْقٌ لِلْقِيَامِ (بَعْدَ سَلَامَيْهِ إِنْ كَانَ) الْمَحَلُّ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ فِيْهِ (مَوْضِعَ جُلُوْسِهِ) لَوِ انْفَرَدَ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ رُبَاعِيَّةٍ، أَوَ ثَانِيَةِ مَغْرِبٍ؛ وَإِلَّا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْقِيَامِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنْ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي غَيْرِ تَشَهُّدِهِ الأَخِيْرِ.

---

(قوله: وُجُوْبَ رُكُوْعِ أَدْرَكَ بِهِ... إلخ) أي: بأن ضاق الوقت وأمكنه إدراك الرَّكعة بإدراكِ ركوعها مع من يتحمَّل عنه الفاتحة. «زي» و«م ر» [في: «النِّهاية» ٢/٢٤٢]. ومثله: ثانية جُمُعة [انظر: «التُّحفة» ٢/٣٦٣].

(قوله: غَيْرَ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ) أمَّا هي: فيكبِّر لها؛ لأنَّها محسوبة له تَبَعًا للأَذْرَعِيِّ، واعتمده في «المغني» لكن قيَّده بقوله: أي: إذا كان سمع قراءة آية السَّجدة [١/٥١٥]. واستوجه في «التُّحفة» [٢/٣٦٧] و«النِّهاية» [٢/٢٤٥] أنَّه لا يكبِّر للانتقال إليها.

(قوله: قَالَهُ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة» [٢/٣٦٦]؛ وقيَّد في «النِّهاية» الموافقة في الصَّلاة على الآل بما إذا كان في غير محَلِّ تشهُّده [٢/٢٤٤]. فإن كان تشهُّدًا أوَّل له: فلا يأتي بالصَّلاة على الآل، كما مرَّ في صفة الصَّلاة.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُوْمَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيْمَتَيْ الإِمَامِ.

وَحَرُمَ مُكْثٌ بَعْدَ تَسْلِيْمَتَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوْسِهِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيْمَهُ.

وَلَا يَقُوْمُ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ؛ بَطَلَتْ، وَالْمُرَادُ مُفَارَقَةُ حَدِّ الْقُعُوْدِ، فَإِنْ سَهَا أَوْ جَهِلَ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِجَمِيْعِ مَا أَتَى بِهِ حَتَّى يَجْلِسَ، ثُمَّ يَقُوْمُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَمَتَى عَلِمَ وَلَمْ يَجْلِسْ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَبِهِ فَارَقَ مَنْ قَامَ عَنْ إِمَامِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَامِدًا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ قِيَامِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ.

* * *

(وَشُرِطَ لِقُدْوَةٍ) شُرُوْطٌ:

[١] مِنْهَا: (نِيَّةُ اقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ) أَوِ ائْتِمَامٍ بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ،

---

(قوله: فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ) أي: بمكثه بعد تسليمتيه، أي: فوق طمأنينة الصَّلاة عند الرَّمليِّ، وفوق أقلِّ التَّشهُّد عند ابن حجر. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٢٨].

* * *

(قوله: بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ) متعلِّق بكلٍّ من اقْتِدَاءٍ أو جَمَاعَةٍ أو ائْتِمَام، وهذا ما اعتمده الخطيب في «المغني»؛ واعتمد في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد» و«الإيعاب» و«النِّهاية» الاكتفاء بنيَّة الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة من غير إضافة إلى الإمام. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٨].

أَوِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ مَأْمُوْمًا، (مَعَ تَحَرُّم) أَيْ: يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً مَعَ تَحَرُّم، وَإِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ نِيَّةُ نَحْوِ الاقْتِدَاءِ بِالتَّحَرُّمِ: لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةُ؛ لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيْهَا، وَيَنْعَقِدُ غَيْرُهَا فُرَادَى.

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِيْهَا وَتَابَعَ مُصَلِّيًا فِي فِعْلٍ، كَأَنْ هَوَى لِلرُّكُوْعِ مُتَابِعًا لَهُ، أَوْ فِي سَلَامٍ، بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَاءٍ بِهِ، وَطَالَ عُرْفًا انْتِظَارُهُ لَهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ) أَوْ جَمَاعَةٍ (سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ)؛ لِيَنَالَ فَضْلَ

---

(قوله: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أي: سواء كان عالِمًا أو جاهلًا بالبطلان، كما في «النِّهاية» [٢/٢٢٠].

(قوله: سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ) أي: ولو من إمام راتب كما في «ع ش»، وإذا لم ينو الإمام الإمامة: استحقَّ الجُعل المشروط له؛ لأنَّه لم يشرط عليه نيَّة الإمامة، وإنَّما الشَّرط ربط صلاة المأمومين بصلاته، وتحصل لهم فضيلة الجماعة، ويتحمَّل السَّهو وقراءة الفاتحة في حقِّ المسبوق على المعتمد، وصرَّح به «سم»، خلافًا لِـ «ع ش»، وفي «ع ش» على «م ر»: أنَّ الإمام إذا لم يراع الخلاف: لا يستحقُّ المعلوم؛ لأنَّ الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلِّين دون بعض، بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به، وهو إنَّما يحصل برعاية الخلاف المانع من عدم صحَّة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض، وهذا ظاهرٌ حيث كان إمام المسجد واحدًا؛ بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمَّة مختلفين: فينبغي أن لا يتوقَّف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف، بل وينبغي أنَّ مثل ذلك: ما لو شرط كون الإمام حنفيًّا مثلًا؛ فلا يتوقَّف استحقاق المعلوم على مراعاة غير مذهبه، أو

الْجَمَاعَةِ؛ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا. وَتَصِحُّ[١] نِيَّتُهَا مَعَ تَحَرُّمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ أَحَدٌ إِنْ وَثِقَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى الأَوْجَهِ؛ لأَنَّهُ سَيَصِيْرُ إِمَامًا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ - وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُقْتَدِيْنَ -: حَصَلَ لَهُمُ الْفَضْلُ دُوْنَهُ، وَإِنْ نَوَاهَا فِي الأَثْنَاءِ: حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ مِنْ حِيْنَئِذٍ. أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ: فَتَلْزَمُهُ مَعَ التَّحَرُّمِ.

[٢] (وَ) مِنْهَا: (عَدَمُ تَقَدُّمٍ) فِي الْمَكَانِ يَقِيْنًا (عَلَى إِمَامٍ

---

جرت عادة الأئمَّة في تلك المحَلَّة بتقليد بعض المذاهب، وعلم الواقف بذلك: فيُحْمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه، فيراعيه دون غيره. نعم، لو تعذَّرت مراعاة الخلاف - كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصَّلاة بشيء، وبعضها وجوبه، أو بعضها استحباب شيء، وبعضها كراهته -؛ فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلِّده، ويستحقُّ مع ذلك المعلوم. اهـ «بج» على «منهج» [٣٣١/١ وما بعدها].

(قوله: لأَنَّهُ سَيَصِيْرُ إِمَامًا) أي: وفاقًا لِلْجُوَيْنِيِّ، وخلافًا لِلْعِمْرَانِيِّ في عدم الصِّحَّة حينئذ، وتستحبُّ النِّيَّة المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجَا من يقتدي به؛ وإلَّا فلا تستحبُّ؛ وإلَّا فلا تضرُّ، كذا بخطِّ الْمَيْدَانِيِّ، ونقل عن ابن قاسم: أنَّها تضرُّ لتلاعبه، إلَّا إن جوَّز اقتداء مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ به؛ فلا تضرُّ، ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به: بطلت صلاته؛ لأنَّه ربط صلاته بصلاة باطلة، لكن قال الشَّيخ الْجَوْهَرِيُّ: لا تبطل صلاته؛ إلَّا إن قال: إمامًا بهذا. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٨٥/٢ وما بعدها].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: وَجَازَتْ. [عمَّار].

بِعَقِبٍ) وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُهُ، أَمَّا الشَّكُّ فِي التَّقَدُّمِ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ، وَلَا يَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، لَكِنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ.

(وَنُدِبَ وُقُوْفُ ذَكَرٍ) ـ وَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ ـ (عَنْ يَمِيْنِ إِمَامٍ) ـ وَإِلَّا سُنَّ لَهُ تَحْوِيْلُهُ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١١٧؛ مسلم رقم: ٧٦٣]

---

(قوله: بِعَقِبٍ) أي: اعتمد عليه في رجليه أو من أحدهما، وهو مؤخَّر القدم ممَّا يلِي الأرض، هذا في القيام والرُّكوع، أو بأليتيه إن صلَّى قاعدًا، أو بجنبيه إن صلَّى مضطجعًا، أو برأسه عند «م ر» [في: «النِّهاية» ١٨٨/٢] والخطيب إن صلَّى مستلقيًا، وبعقبيه عند «حج» [في: «التُّحفة» ٣٠٢/٢].

فمتى تقدَّم في جزء من صلاته بشيء ممَّا ذُكِرَ في غير شدَّة خوف: لم تصحَّ، ولا عِبرة بغير ما ذُكر، ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده ـ كأصابع القائم، وركبتَيْ القاعد ـ؛ وإلَّا فالعِبرة بما اعتمد عليه.

والضَّابط في ذلك كما في «ق ل»: أن لا يتقدَّم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء ممَّا اعتمد عليه الإمام، سواء اتَّحدَا في القيام أو غيره أم اختلفَا. اهـ [على «شرح المحلِّيّ» ٢٧٣/١].

قال في «بُشرى الكريم»: كأن كان الإمام ـ مثلًا ـ قائمًا والمأموم ساجدًا، وفي هذه الحالة قد يتقدَّم المأموم على الإمام إذا لم يعتمد المأموم على قدميه، بل على ركبتيه ويديه، وكذا في نهوضه للقيام؛ فليُتَنَبَّه له. اهـ [ص ٣٣٩].

واعتمد في «التُّحفة» أنَّ العِبرة في السَّاجد بأصابع قدميه إن اعتمد عليها؛ وإلَّا فآخر ما اعتمد عليه [٣٠٣/٢]. واعتمده «ع ش».

ـ (مُتَأَخِّرًا) عَنْهُ (قَلِيْلًا)؛ بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ.

وَخَرَجَ بِـ «الذَّكَرِ» الأُنْثَى، فَتَقِفُ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيْدِ تَأَخُّرٍ.

(فَإِنْ جَاءَ) ذَكَرٌ (آخَرُ: أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ) بِتَأَخُّرٍ قَلِيْلًا؛ (ثُمَّ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ

---

قال في «النِّهاية»: ولا بُعْدَ فيه، غير أنَّ إطلاقهم يخالفه. اهـ [١٨٩/٢]. أي: فيكون المعتبر ـ عنده ـ العَقِب، بأن يكون بحيث لو وضع العَقِبَ على الأرض لم يتقدَّم على عَقِبِ الإمام، وإن كان مرتفعًا بالفعل. اهـ «سم» على «حج» [٣٠٣/٢].

وعليه: فيمكن دخوله في كلامهم، بأن يراد بالعَقِبِ في حقِّ القائم حقيقة أو حُكمًا. اهـ «أ ط ف» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣١٦/١ وما بعدها].

وَنَقَلَ «سم» على «المنهج» عن «م ر» أنَّه رجع إلى معتمد «حج» آخرًا [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٥٣٧/١].

(قوله: بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٠١/٢]، وقال في «الإيعاب»: بأن يخرج عن المحاذاة... إلخ، وهو ظاهرٌ، وَوَقَعَ لابن حجر في «شَرْحَيْ الإرشاد» ونحوهما «النِّهاية» بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، قال: ويحتمل ضبطه بالعُرْف. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٣/٢]. وَجَمَعَ الْجِرْهَزِيُّ بِحَمْلِ الأوَّل على الأكمل، والثَّاني على أصل السُّنَّة وبيان غايتها. اهـ [«حاشيته» على «المنهج القويم» ص ٤٣٢].

(قوله: بَعْدَ إِحْرَامِهِ) أي: أمَّا إذا تأخَّر من على اليمين قبل إحرام الثَّاني، أو لم يتأخَّر، أو تأخَّر في غير ما مرَّ: فيكره. «بُشرى» [ص ٣٤٠].

(تَأَخَّرَا) عَنْهُ نَدْبًا فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوْعٍ حَتَّى يَصِيْرَا صَفًّا وَرَاءَهُ.

(وَ) وُقُوْفُ (رَجُلَيْنِ) جَاءَا مَعًا (أَوْ رِجَالٍ) قَصَدُوا الاقْتِدَاءَ بِمُصَلٍّ (خَلْفَهُ) صَفًّا.

(وَ) نُدِبَ وُقُوْفٌ (فِي صَفٍّ أَوَّلَ) - وَهُوَ مَا يَلِي الإِمَامَ

---

(قوله: تَأَخَّرَا) أي: أو تقدَّم، وتأخُّرهما أفضل من تقدُّم الإمام؛ لأنَّه متبوع، ولو استمرَّا على حالهما من غير ضَمِّ أحدهما للآخر بعد تقدُّم الإمام أو تأخُّرهما: استمرَّت الفضيلة؛ لطلبه ابتداء. قاله «بج»، ولو لم يمكن إلَّا تقدُّم الإمام أو تأخُّرهما؛ فُعِلَ الممكن، فإن لم يُفْعَل؛ كُرِهَ في حقِّ من أمكنه فقط. «بُشرى» [ص ٣٤٠].

(قوله: فِي قِيَامٍ) ومنه: الاعتدال. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٩٢/٢].

(قوله: وَهُوَ مَا يَلِي الإِمَامَ) عبارة «فتح الجواد» [٢٨٤/١]: والصَّفُّ الأوَّل في غير جهة الإمام ما اتَّصل بالصَّفِّ الَّذي وراءه، لا ما قَرُبَ للكعبة، كما بيَّنته ثَمَّ - أي: في الأصل -. اهـ «سم».

وعبارة «شرح بافضل» [ص ٢٨٣] و«الزَّيَّادِيِّ» على «شرح المنهج»: وإذا استداروا في مكَّة: فالصَّفُّ الأوَّل في غير جهة الإمام ما اتَّصل بالصَّفِّ الَّذي وراء الإمام، لا ما قَرُبَ من الكعبة على الأوجه. اهـ.

وعبارة «التُّحفة»: وهو - أي: الصَّفُّ الأوَّل - من بحاشية المطاف، فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته لِمَا مرَّ، دون من يليهم. اهـ [٢٠٨/٢ إلى ٢١٠]. قوله: لِمَا مرَّ، أي: فيها. ومثلها «النِّهاية» من كراهة صلاة الأقرب إلى الكعب في غير جهة الإمام المفوِّتة لفضيلة الجماعة.

.....

زاد في «النِّهاية»: وقد أفتى بفواتها الوالد، قال: والصَّفُّ الأوَّل صادق على المستدير حول الكعبة المتَّصل بما وراء الإمام، وعلى من في غير جهته، وهو أقرب إلى الكعبة منه، حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صفٌّ. اهـ [١٨٩/٢ إلى ١٩١].

قال الرَّشِيْدِيُّ عليها: قوله: وعلى من في غير جهة الإمام... إلخ، أي: فكلٌّ من المتَّصل بما وراء الإمام وغيره ـ وهو أقرب منه إلى الكعبة في غير جهة الإمام ـ يُقال له صفٌّ أوَّل في حالة واحدة، وهو صادق بما إذا تعدَّدت الصُّفوف أمام الصَّفِّ المتَّصل بصفِّ الإمام، لكن يخالفه التَّعليل الآتي في قوله: وممَّا عُلِّلت به أفضليَّته ـ أي: الأوَّل ـ الخشوع؛ لعدم اشتغاله عن إمامه، وقوله: وهو أقرب إلى الكعبة منه، أي: من المستدير، أي: والصُّورة أنَّه ليس أقرب إليها من الإمام؛ أخذًا من قوله الآتي على الأثر: والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربيَّة... إلخ؛ وإلَّا فأيُّ معنًى لعدِّه صفًّا أوَّل مع تفويته لفضيلة الجماعة؛ فليُحرَّر. اهـ [١٨٩/٢].

وكَتَبَ «ع ش» عليها ما نصُّه: قوله: حيث لم يفصل بينه وبين الإمام، المتبادر أنَّ الضَّمير راجعٌ لقوله: وهو أقرب إلى الكعبة منه، وهو يقتضي أنَّه لو وقف صفٌّ خلف الأقرب وكان متَّصلًا بمن وقف خلف الإمام: كان الأوَّل المتَّصل بالإمام، لكن في «حاشية سم» على «منهج» ما يخالفه وعبارته: فَرْعٌ: أفتى شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ كما نقله «م ر» بما حاصله: أنَّ الصَّفَّ الأوَّل في المصلِّين حول الكعبة هو المتقدِّم وإن كان أقرب في غير جهة الإمام؛ أخذًا من قولهم: الصَّفُّ الأوَّل هو الَّذي يلِي الإمام؛ لأنَّ معناه: الَّذي لا

.....

واسطة بينه وبينه، أي: ليس قُدَّامه صفٌّ آخر بينه وبين الإمام، وعلى هذا: فإذا اتَّصل المصلُّون من خلف الإمام الواقف خلف المقام، وامتدُّوا خلفه في حاشية المطاف، ووقف صفٌّ بين الرُّكنين اليمانيّين قُدَّام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الرُّكنين؛ كان الصَّفُّ الأوَّل من بين الرُّكنين، لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة، فيكون بعض الحلقة صفًّا أوَّل، وهم من خلف الإمام في جهته، دون بقيَّتها في الجهات إذا تقدَّم عليهم غيرهم، وفي حفظي أنَّ الزَّرْكَشِيَّ ذَكَرَ ما يُخالف ذلك. انتهت. وفي كلام شيخنا الزَّيَّادِيِّ ما نصُّه: الصَّفُّ الأوَّل حينئذ في غير جهة الإمام ما اتَّصل بالصَّفِّ الأوَّل الَّذي وراءه، لا ما قارب الكعبة. اهـ. وهذا هو الأقربُ الموافقُ للمتبادر المذكور. اهـ كلام «ع ش»، ومنه نَقلت [١٨٩/٢ وما بعدها].

وتندب استدارة المأمومين إن صلّوا في المسجد الحرام حول الكعبة، وهي أفضل من الصُّفوف، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية»، وقال في «المغني»: الصُّفوف أفضل من الاستدارة، وفي «التُّحفة»: ويندب أن يقف الإمام خلف المقام؛ للاتِّباع، ومعلوم ممَّا مرَّ في الاستقبال أنَّه لو وقف صف طويل في أُخريات المسجد الحرام؛ صحَّ بقيده السَّابق ثَمَّ. اهـ. وهو الانحراف، بحيث لو قرب من الكعبة لَمَا خرج عن سمتها، واعتمد «المغني» الصِّحَّة مطلقًا، وظاهرُ «النِّهاية» موافقةُ «التُّحفة» كما وضَّحه الرَّشِيْدِيُّ مشيرًا إلى ردِّ ما جَرَى عليه «ع ش» من حَمْلِ كلام «النِّهاية» على موافقة ما في «المغني» من الصِّحَّة؛ وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا، وَجَزَمَ الْبِرْمَاوِيُّ بوجوب الانحراف. اهـ «ع ب» [على] «تحفة» [٣٠٣/٢].

وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ أَوْ عَمُوْدٌ ـ (ثُمَّ مَا يَلِيْهِ) وَهَكَذَا.

وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِيْنُهُ، وَلَوْ تَرَادَفَ يَمِيْنُ الإِمَامِ وَالصَّفُّ

---

(قوله: وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ... إلخ) أي: حيث كان من بجانب المنبر محاذيًا لمن خلف الإمام، بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلًا صَارَ الكلُّ صفًّا واحدًا. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٩٠].

(قوله: يَمِيْنُهُ) أي: بالنِّسبة لمن على يسار الإمام، أمَّا من خلفه: فهو أفضل من اليمين، كما نُقِلَ عن «الإيعاب». «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٩٤]. واليمين أفضل وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرَى أفعاله، دون من باليمين على المعتمد. «نهاية» و«ع ش» و«بج» [على «الإقناع» ٢/١٣٥].

ويسنُّ أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذيًا لوسطهم؛ لخبر أبي داود: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ» [رقم: ٦٨١]، ويستحبُّ لكلِّ أحد تسوية الصُّفوف، والأمر بذلك، والمراد: تعديلها، والتَّراصُّ فيها، ووصلها، وسدُّ فرجها، وتقاربها، وتُحاذِي القائمين بحيث لا يتقدَّم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه، ولا يشرع في الثَّاني حتَّى يتمَّ الَّذي قبله، فإن خالف في شيء من ذلك كُرِهَ، ولا يضرُّ طول الفصل بين الإقامة والصَّلاة لتعديل الصُّفوف، كما في «التُّحفة» في باب الأذان، وعدَّ في «الزَّواجر» قطع الصَّفِّ وعدم تسويته من الكبائر، وهو ظاهر خبر: «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» [أبو داود رقم: ٦٦٦]؛ إذ هو بمعنى: لعنه الله، واللَّعن من علامة الكبائر، لكن لم أَرَ من عدَّه كبيرة، بل هو عندنا مكروهٌ. «بُشرى» بحذفٍ [ص ٣٦٢ وما بعدها].

وفي «مختصر فتاوى سيِّدنا العلَّامة السَّيِّد عبد الله بافقيه» للسَّيِّد عبد الرَّحمن مشهور ما نصُّه: تندب تسوية الصُّفوف وتعديلها، بأن لا

الأَوَّلُ؛ قُدِّمَ فِيمَا يَظْهَرُ. وَيَمِينُهُ أَوْلَى مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ فِي يَسَارِهِ. وَإِدْرَاكُ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوْلَى مِنْ إِدْرَاكِ رُكُوْعِ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ، أَمَّا هِيَ: فَإِنْ فَوَّتَهَا قَصْدُ الصَّفِّ الأَوَّلِ؛ فَإِدْرَاكُهَا أَوْلَى مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

---

يزيد أحد جانبَيْ الصَّفِّ على الآخر، [وتكميلها] إجماعًا، بل قيل بوجوبه، فمخالفته حينئذ مكروهة مفوِّتة لفضيلة الجماعة؛ ككلِّ مكروه من حيث الجماعة، بأن لا يوجد إلَّا فيها، فحينئذ قولهم: الوقوف بقرب الإمام في صفٍّ أفضل من البُعد عنه فيه، وعن يمين الإمام وإن بَعُدَ أفضل من الوقوف عن يساره، وإن قرب محَلُّه كما في «فتاوى ابن حجر»، ما إذا أتى المأموم وقد صُفَّت الصُّفوف ولم يترتَّب على ذلك خلوُّ مياسير الصُّفوف؛ وإلَّا لم يكن مفضولًا؛ لئلَّا يرغب النَّاس كلُّهم عنه، ويقاس بذلك ما في معناه؛ لأنَّه ﷺ لَمَّا رَغَّبَ في ميامن الصُّفوف وفضَّلها، رَغِبَ النَّاس في ذلك وعطَّلوا ميسرة المسجد، فقيل: يا رسول الله! إنَّ ميسرة المسجد قد تعطَّلت، فقال: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ» [ابن ماجه رقم: ١٠٠٧]، وإنَّما خصَّهم بذلك لَمَّا تعطلت تلك الجهة؛ إذ ليس لهم ذلك في كلِّ حال، ورجَّح ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصَّفِّ والبُعد بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر، ووقوف أكثر المأمومين في جهة، واعتمد أبو مَخْرَمَةَ وصاحب «القلائد» حصولها مع ذلك. اهـ.

قلت: وَنَقَلَ بَاعِشن عن «سم» و«الْبَصْرِيِّ» وغيرهما عَدَمَ الفوات بالانفراد أيضًا، لكنَّه دون من دخل الصَّفَّ، وعن الْمَحَلِّيِّ وابن حجر و«م ر» فواتَها بكلِّ مكروه من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرَّمليُّ تقطُّع الصُّفوف. اهـ [أي: «بغية المسترشدين» ص ١١١ وما بعدها].

وفي «سم»: صلَّى جماعة على وصفٍ يقتضي كراهة نفس

(وَكُرِهَ) لِمَأْمُوْمٍ (انْفِرَادٌ) عَنِ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ إِنْ وَجَدَ فِيْهِ سَعَةً؛ بَلْ يَدْخُلُهُ، (وَشُرُوْعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ) مِنَ الصَّفِّ،

---

الصَّلاة ـ كالْحَقْنِ ـ فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضًا؛ إذ لا يتَّجه فوات ثواب أصل الصَّلاة، وحصول ثواب وصفها؛ فليُتَأمَّل. «م ر» [على «التُّحفة» ٢/٣٠٥].

(قوله: بَلْ يَدْخُلُهُ) أي: الصَّفّ إن وجد سَعة ولو بلا خلاء، بحيث لو دخل بينهم لوسَّعهم، وإن لم يجد سَعة: أَحْرَمَ، ثُمَّ بعد إحرامه جَرَّ إليه شخصًا من الصَّفِّ إن كان الصَّفُّ أكثر من اثنين وجوَّز موافقته ليصطفَّ معه، وسنَّ لمجروره مساعدته، فإن جرَّه قبل إحرامه: ففي «التُّحفة» يحرم، واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» الكراهة، قال «سم»: وبها أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ. كذا في «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٢/٣١٢]؛ لكن في «الْكُرْدِيِّ»: وأقرَّ الخطيب في «المغني» ابن الرِّفْعَةِ على عدم جواز ذلك. اهـ [أي: «الوُسطى» ٢/١٤]. فحرِّره.

فإن كان الصَّفُّ اثنين: امتنع الْجَرُّ؛ لأنَّه يُصيِّرُ أحدهما منفردًا. نعم، إن أمكنه الخرق ليصطفَّ مع الإمام؛ فينبغي أن يخرق، وهو أفضل من الْجَرِّ، ولا تفوت فضيلة الصَّفِّ الأوَّل على من خلف الإمام؛ لأنَّه لا تقصير منهم، وإنَّما جاز الخرق لعذره، وإذا اصطفَّ المأموم مع الإمام: يكون صفًّا أوَّل حقيقة، وما عداه أوَّل حكمًا، ولو صار وحده في أثناء الصلاة؛ ينبغي أن يَجُرَّ شخصًا، فإن تركه مع تيسُّره؛ ينبغي أن يكره. «م ر». وتفوته الفضيلة من حينئذ. «سم». اهـ ملخَّصًا من «شرح المنهج» [١/٦٥] وحواشيه [أي: «جمل» ١/٥٤٧ وما بعدها، «بج» ١/٣٢٢ وما بعدها؛ وانظر: «ع ش» على «النِّهاية» ٢/١٩٦].

قال الْكُرْدِيُّ: وفي «فتاوى الجمال الرَّمليِّ»: إذا اصطفَّ مع

وَوُقُوفُ الذَّكَرِ الْفَرْدِ عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَمُحَاذِيًا لَهُ، وَمُتَأَخِّرًا كَثِيْرًا؛ وَكُلُّ هَذِهِ تُفَوِّتُ فَضِيْلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ وَالأَوَّلِ وَالإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

وَيَقِفُ خَلْفَ الإِمَامِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَلَا يُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ لِلْبَالِغِيْنَ؛ لِاتِّحَادِ جِنْسِهِمْ.

[٣] وَمِنْهَا: (عِلْمٌ بِانْتِقَالِ إِمَامٍ) بِرُؤْيَةٍ لَهُ، أَوْ لِبَعْضِ صَفٍّ، أَوْ بِسَمَاعٍ لِصَوْتِهِ، أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ ثِقَةٍ.

[٤] (وَ) مِنْهَا: (اجْتِمَاعُهُمَا) ـ أَيْ: الإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ ـ (بِمَكَانٍ)؛ كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعُصُرِ الْخَالِيَةِ.

(فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ) وَمِنْهُ: جِدَارُهُ وَرَحْبَتُهُ، وَهِيَ: مَا خَرَجَ عَنْهُ

---

الإمام: لا تكره له مساواته، ولا تفوت بها فضيلة الجماعة. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٤].

قال ابن حجر: ومتى كان بين كلِّ صفَّين أكثر من ثلاثة أذرع؛ كُرِهَ للدَّاخلين أن يصطفُّوا مع المتأخِّرين، فإن فعلوا: لم يحصِّلوا فضيلة الجماعة؛ لأنَّهم ضيَّعوا حقَّهم، فينبغي لهم أن يصطفُّوا بين الإمام والمأمومين. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/٣٢٣].

(قوله: فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ) تفريع لمحذوف، والتَّقدير: إنَّ الإمام والمأموم إمَّا أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، فإن كانا في مسجد... إلخ، أي: أو

لَكِنْ حُجِرَ لأَجْلِهِ، سَوَاءٌ أَعُلِمَ وَقْفِيَّتُهَا مَسْجِدًا أَمْ جُهِلَ أَمْرُهَا، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَهُوَ التَّحْوِيْطُ؛ لَكِنْ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ حُدُوْثُهَا بَعْدَهُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ؛ لَا حَرِيْمُهُ وَهُوَ: مَوْضِعٌ اتَّصَلَ بِهِ وَهُيِّئَ لِمَصْلَحَتِهِ، كَانْصِبَابِ مَاءٍ وَوَضْعِ نِعَالٍ: (صَحَّ الاقْتِدَاءُ) وَإِنْ زَادَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، أَوِ اخْتَلَفَتِ الأَبْنِيَةُ؛ بِخِلَافِ مَنْ بِبِنَاءٍ فِيْهِ لَا يَنْفُذُ بَابُهُ إِلَيْهِ بِأَنْ سُمِّرَ، أَوْ كَانَ سَطْحًا لَا مَرْقَى لَهُ مِنْهُ: فَلَا يَصِحُّ الْقُدْوَةُ؛ إِذْ لَا

---

مساجد تَنَافَذَتْ أبوابها وإن كانت مغلقة غير مُسمَّرة، أو انفرد كلُّ مسجد بإمام ومؤذِّن وجماعة. «شرح بافضل» [ص ٢٦٩].

(قوله: أَوِ اخْتَلَفَتِ الأَبْنِيَةُ) أي: المتنافذة؛ كبئر وسطح داخلين فيه، وإن أغلق الباب المنصوب على كلٍّ ممَّا ذُكِرَ غلقًا من غير تَسْمِيرٍ، بشرط إمكان المرور العاديِّ بلا نحو وثبة فاحشة، قال الْكُرْدِيُّ: ويحتمل أن يكون المراد بدخول الأبنية والبئر والسَّطح في المسجد شمول المسجديَّة لها، ويحتمل أن يكون المراد دخول منافذ البئر وغيره في المسجد. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٥].

(قوله: بِأَنْ سُمِّرَ[1]) كالصَّريح في أنَّ الأبنية المتنافذة في المسجد الواحد يضرُّ فيها التَّسمير مطلقًا؛ إذ لا بُدَّ فيها من الاستطراق العاديِّ، وهو المعتمد، خلافًا لِـ «فتاوى شيخ الإسلام» ولِـ «التُّحفة» قال فيها: إن فُتِحَ لكلٍّ من النِّصفين باب مستقلٌّ ولم يمكن التَّوصُّل من أحدهما إلى الآخر: فالوجه أنَّ كلًّا حينئذ مستقلٌّ عُرْفًا؛ وإلَّا فلا، وعليه يُحْمَلُ كلام شيخ الإسلام ـ أي: في «فتاويه» ـ... إلخ،

---

(١) في «القديمة»: بِأَنْ سَمَّرَهُ. [عمَّار].

اجْتِمَاعَ حِينَئِذٍ، كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شُبَّاكٍ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ، بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَوْ أَرَادَ الدُّخُوْلَ إِلَى الإِمَامِ.

(وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيْهِ) ـ أَيْ: الْمَسْجِدِ ـ (وَالآخَرُ خَارِجَهُ: شُرِطَ) مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ـ بِأَنْ لَا يَزِيْدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ

---

والتَّسْمِيرُ: أن يضرب مسمارًا على باب المقصورة، والإغلاق: منع المرور بقفل أو نحوه كضَبَّةٍ، قال الْقَلْيُوْبِيُّ: وإن لم يكن لها مفتاح، ما لم تُسمَّر. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، وانظر: «الوُسطى» ١٥/٢]. فالتَّسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانًا واحدًا، وهو مدار صِحَّة القدوة، بخلاف الإغلاق. «بَصْرِي» [في: «فتاويه»].

(قوله: كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شُبَّاكٍ... إلخ) هذا هو الأصحُّ في «المجموع» وغيره، وبحثُ الإِسْنَوِيِّ أنَّ هذا في غير شبَّاك بجدار المسجد؛ وإلَّا كالمدارس الَّتي بِجُدُرِ المساجد الثَّلاثة صحَّت صلاة الواقف فيها؛ لأنَّ جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضرُّ؛ رَدَّهُ جَمْعٌ وإن انتصر له آخرون... إلخ. «تحفة» [٣١٨/٢]. وفي «فتاوى السَّيِّد عُمر الْبَصْرِيِّ» كلام طويل فيه حاصله: أنَّه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٦/٢].

(قوله: إِلَّا بِازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ) من عَطْفِ التَّفسير أو المرادف. (وقوله: بِأَنْ يَنْحَرِفَ... إلخ) تصوير للازورار والانعطاف، أي: بحيث يستدبر القِبلة، بأن تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره؛ فإنَّه لا يضرُّ. اهـ.

(قوله: بَيْنَهُمَا) أي: بين أحدهما الَّذي في المسجد والآخر

تَقْرِيْبًا ـ (عَدَمُ حَائِلٍ) بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُوْرًا أَوْ رُؤْيَةً، (أَوْ وُقُوْفُ وَاحِدٍ) مِنَ الْمَأْمُوْمِيْنَ (حِذَاءَ مَنْفَذٍ) فِي الْحَائِلِ إِنْ كَانَ، كَمَا إِذَا كَانَا بِبِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ مِنْ دَارٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِبِنَاءٍ وَالآخَرُ بِفَضَاءٍ؛ فَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ هُنَا مَا مَرَّ.

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُوْرًا ـ كَشُبَّاكٍ ـ أَوْ رُؤْيَةً ـ كَبَابٍ مَرْدُوْدٍ وَإِنْ لَمْ تُغْلَقْ ضَبَّتُهُ لِمَنْعِهِ الْمُشَاهَدَةَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الاسْتِطْرَاقَ، وَمِثْلُهُ السِّتْرُ الْمَرْخِيُّ ـ أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ فِيْهِمَا.

وَإِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَأْمُوْمِيْنَ حِذَاءَ الْمَنْفَذِ حَتَّى يَرَى الإِمَامَ أَوْ بَعْضَ مَنْ مَعَهُ فِي بِنَائِهِ: فَحِيْنَئِذٍ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ بِالْمَكَانِ الآخَرِ تَبَعًا لِهَذَا الْمُشَاهِدِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ كَالإِمَامِ، حَتَّى لَا يَجُوْزُ التَّقَدُّمُ

---

الَّذي خارجه، وتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الَّذي يلِي من بخارجه، فإن كان الإمام فيه؛ اعتبرت المسافة من جدار آخره، وإن كان خارجه والمأموم فيه؛ اعتبرت من جدار صدره، فإن خرجت الصُّفوف عن المسجد؛ فالمعتبر من آخر صفٍّ خارج المسجد. «م ر» «ع ش». من «شرح المنهج» [٦٦/١] وحواشيه [أي: «جمل» ٥٥٤/١ وما بعدها، «بج» ٣٢٧/١].

(قوله: حِذَاءَ الْمَنْفَذِ) أي: مقابله، بحيث يشاهد الإمام أو من معه، ولا يكفي هنا سماع الْمُبَلِّغ، كما في «الإيعاب». «شَوْبَرِي». ومقتضاه: اشتراط كون الرَّابطة بصيرًا، وأنَّه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممَّن معه في مكانه؛ لم يصحَّ. اهـ شيخنا «ح ف». «جمل» [على «شرح المنهج» ٥٥١/١].

عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالإِحْرَامِ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الأَفْعَالِ، وَلَا يَضُرُّهُمْ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ عَلَى الأَوْجَهِ - كَرَدِّ الرِّيحِ الْبَابَ أَثْنَاءَهَا -؛ لأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الابْتِدَاءِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٦٦].

فَرْعٌ: لَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي عُلْوٍ وَالآخَرُ فِي سُفْلٍ؛ اشْتُرِطَ عَدَمُ الْحَيْلُولَةِ، لَا مُحَاذَاةُ قَدَمِ الأَعْلَى رَأْسَ الأَسْفَلِ وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» [١/٣٦٣ وما بعدها] وَ«أَصْلِهَا» [٢/١٨١] وَ«الْمَجْمُوعِ» [٤/١٣٩ وما بعدها]، خِلَافًا لِجَمْعٍ مُتَأَخِّرِيْنَ.

وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الأَفْعَالِ) أي: ولا كونه امرأة وإن كان من خلفه رجال، ولا كونه أُمِّيًّا، أو ممَّن يلزمه القضاء كمقيم متيمِّم، وهذا معتمد «حج» [في: «التُّحفة» ٢/٣١٨]. وخالف «م ر» فقال: يضرُّ التَّقدُّم بالأفعال كالإمام، وكونه امرأة لغير النِّساء، وكونه أُمِّيًّا، أو ممَّن يلزمه القضاء [في: «النِّهاية» ٢/٢٠٢ وما بعدها].

(قوله: بُطْلَانُ صَلَاتِهِ) أي: صلاة الواقف حذاء المنفذ، فيتمُّونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته. «تحفة» [٢/٣١٨].

(قوله: وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ) أي: إن أمكن وقوفهما بمستو. «مغني» و«تحفة» و«نهاية»، وفي «فتاوى الجمال الرَّمليِّ»: إذا ضاق الصَّفُّ الأوَّل عن الاستواء؛ يكون الصَّفُّ الثَّاني الخالي عن الارتفاع أَوْلَى من الصَّفِّ الأوَّل مع الارتفاع، وفي «التُّحفة» و«النِّهاية»: ظاهرٌ أنَّ المدار على ارتفاع يظهر حِسًّا وإن قلَّ... إلخ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٨].

[٥] (وَ) مِنْهَا: (مُوَافَقَةٌ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَةٌ فِيْهَا) فِعْلًا أَوْ تَرْكًا.

فَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ مُخَالَفَةٌ فِي سُنَّةٍ، كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ فَعَلَهَا الإِمَامُ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُوْمُ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيْمِ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ فَعَلَهُ الإِمَامُ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُوْمُ عَلَى تَفْصِيْلٍ مَرَّ فِيْهِ، أَوْ تَرَكَهُ الإِمَامُ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُوْمُ عَامِدًا عَالِمًا، وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى الْقُرْبِ، حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الإِمَامُ لِلاسْتِرَاحَةِ؛ لِعُدُوْلِهِ عَنْ فَرْضِ الْمُتَابَعَةِ إِلَى سُنَّةٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَفْحُشِ الْمُخَالَفَةُ فِيْهَا: فَلَا يَضُرُّ الإِتْيَانُ بِالسُّنَّةِ، كَقُنُوْتٍ أَدْرَكَ ـ مَعَ الإِتْيَانِ بِهِ ـ الإِمَامَ فِي سَجْدَتِهِ الأُوْلَى، وَفَارَقَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ: بِأَنَّهُ فِيْهِ أَحْدَثَ قُعُوْدًا لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ، وَهَذَا إِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيْهِ الإِمَامُ، فَلَا فُحْشَ.

وَكَذَا لَا يَضُرُّ الإِتْيَانُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ لِلاسْتِرَاحَةِ؛

---

(قوله: فَعَلَهَا الإِمَامُ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُوْمُ) أي: أو بالعكس.

(قوله: وَتَرَكَهُ الْمَأْمُوْمُ) أي: سهوًا أو جهلًا، فإذا تذكَّره أو عَلِمَ قبل انتصاب الإمام ولم يَعُدْ؛ تبطل صلاته، بخلاف ما إذا تركه المأموم عمدًا؛ فلا تبطل صلاته، ويسنُّ له العود كما مرَّ، ففي إطلاقه هنا غفلةٌ أو تساهلٌ مُضِرٌّ.

(قوله: حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الإِمَامُ لِلاسْتِرَاحَةِ) سيأتي محترزه وتضعيفه.

(قوله: إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ لِلاسْتِرَاحَةِ) الَّذي مال إليه في «التُّحفة» ـ بعد التَّردُّد ـ أنَّه لا يأتي بالتَّشهُّد وإن جلس إمامه للاستراحة، واعتمده

لأَنَّ الضَّارَّ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَاثُ جُلُوْسٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ وَأَبْطَلَ صَلَاةَ الْعَالِمِ الْعَامِدِ، مَا لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ، وَهُوَ فِرَاقٌ بِعُذْرٍ، فَيَكُوْنُ أَوْلَى.

وَإِذَا لَمْ يَفْرُغِ الْمَأْمُوْمُ مِنْهُ مَعَ فَرَاغِ الإِمَامِ: جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ لإِتْمَامِهِ، بَلْ نُدِبَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوْعِ الإِمَامِ؛ لَا التَّخَلُّفُ لإِتْمَامِ سُوْرَةٍ، بَلْ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ.

[٦] (وَ) مِنْهَا: (عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّيْنِ (بِلَا عُذْرٍ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ) بِالتَّحْرِيْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا طَوِيْلَيْنِ.

فَإِنْ تَخَلَّفَ بِهِمَا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ، كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ وَاعْتَدَلَ وَهَوَى لِلسُّجُوْدِ ـ أَيْ: زَالَ مِنْ حَدِّ الْقِيَامِ ـ وَالْمَأْمُوْمُ قَائِمٌ.

وَخَرَجَ بِـ «الْفِعْلِيَّيْنِ» الْقَوْلِيَّانِ، وَالْقَوْلِيُّ وَالْفِعْلِيُّ.

(وَ) عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْهُ مَعَهُمَا (بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ)[١] ـ فَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا الاعْتِدَالُ وَالْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ـ (بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ) ـ أَيْ: اقْتَضَى وُجُوْبَ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ ـ (كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً) وَالْمَأْمُوْمُ

---

أيضًا في «المغني» و«النِّهاية»، فما جَرَى عليه الشَّارح مرجوحٌ وإن أوهم صنيع الْمُحَشِّي ـ مع عدم تنبيهه على مرجوحِيَّته ـ موافقة «التُّحفة» له؛ فتنبَّه [انظر: «الوُسطى» ٢/٢٠].

(قوله: كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً) أي: أو حركة، كما يدلُّ عليه قوله

---

[١] في «القديمة» زيادة: من الأركان! [عمَّار].

بَطِيْءُ الْقِرَاءَةِ ـ لِعَجْزٍ خِلْقِيٍّ؛ لَا لِوَسْوَسَةٍ ـ أَوِ الْحَرَكَاتِ، (وَانْتِظَارِ مَأْمُوْمٍ سَكْتَتَهُ) ـ أَيْ: سَكْتَةَ الإِمَامِ ـ لِيَقْرَأَ فِيْهَا الْفَاتِحَةَ فَرَكَعَ عَقِبَهَا، وَسَهْوِهِ عَنْهَا حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ، وَشَكِّهِ فِيْهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ.

---

بعده «أَوِ الْحَرَكَاتِ»، فالحركات بالجرِّ عطف على «القراءة»، والمراد بإسراع قراءة الإمام، أي: بالنِّسبة لبطء قراءة المأموم مع قراءة الإمام، بالوسط المعتدل، فلو عبَّرَ ببطء قراءة المأموم لكانَ أوضح، أمَّا لو أسرع الإمام فوق العادة: فلا يتخلَّف المأموم؛ لأنَّه كالمسبوق ولو في جميع الرَّكعات، كما مرَّ، قال «ع ش» على «م ر»: ومن ذلك ما يقع بكثرة من الأئمَّة أنَّهم يسرعون القراءة، فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السُّجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام، فيركع معه وتحسب له الرَّكعة ولو وقع ذلك في جميع الرَّكعات، فلو تخلَّف لإتمام الفاتحة حتَّى رفع الإمام رأسه من الرُّكوع، أو ركع معه ولم يطمئنَّ قبل ارتفاعه عن أقلِّ الرُّكوع: فاتته الرَّكعة، فيتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام. اهـ. «جمل» [على «شرح المنهج» ٥٧٢/١].

وهذا ممَّا عمَّت به البلوى؛ لخفائه على كثيرين، فما يسع النَّاس إلَّا ما نَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ عن الْقَلْيُوْبِيِّ قال: ونَقَلَ «سم» عن «م ر» ما يوافقه، أنَّ الموافقَ هو من أدرك الإمام في أوَّل القيام وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة، ومن أدرك ذلك الزَّمن موافقٌ وإن لم يدرك أوَّل القيام، وضِدُّه المسبوق فيهما. اهـ [«الوُسطى» ٢٢/٢].

(وقوله: وَسَهْوِهِ) بالجرِّ عطف على «إسراع»، وكذا (وَشَكِّهِ).

فهذه أربعة أعذار للتَّخلُّف ذكرها الشَّارح: إسراع الإمام، وانتظار سكتته، وسهو المأموم عن الفاتحة، وشكُّه في قراءتها.

أَمَّا التَّخَلُّفُ لِوَسْوَسَةٍ ـ بِأَنْ كَانَ يُرَدِّدُ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوْجِبٍ ـ: فَلَيْسَ بِعُذْرٍ. قَالَ شَيْخُنَا: يَنْبَغِي فِي ذِي وَسْوَسَةٍ صَارَتْ كَالْخِلْقِيَّةِ ـ

---

وتضمُّ إليها خامسة وهي: موافق اشتغل بسُنَّة وترك الفاتحة، سواء شرع فيها أم لا، فيغتفر له ما مرَّ. وخرج بِـ «موافق» مسبوق اشتغل بسُنَّة، فسيذكر الشَّارح الخلاف فيه.

وتزاد أيضًا سادسة وهي: ما إذا انتظر قراءة إمامه السُّورة، فلم يقرأها.

فهذه الصُّور محَلُّ اتِّفاق بين ابن حجر والرَّمليِّ.

وبقيت صور أخرى جَرَى الخلاف فيها بينهما:

منها: ما إذا نام في تشهُّده الأوَّل ممكِّنًا مقعده بمقرِّه، فما انتبه من نومه إلَّا وإمامه راكع أو في آخر القيام.

ومنها: ما إذا سمع تكبير إمامه للقيام، فظنَّه لجلوس التَّشهُّد فجلس له، فكبَّر إمامه للرُّكوع فظنَّه للقيام من التَّشهُّد الأوَّل، ثُمَّ عَلِمَ أنَّه للرُّكوع.

ومنها: ما لو نسِيَ كونه مقتديًا أو في الصَّلاة، وهو في السُّجود مثلًا، ثُمَّ تذكَّر، فلم يقم من سجدته إلَّا والإمام راكع أو قارب أن يركع.

ففي هاته الصُّور اختلفا: فقال الرَّمليُّ: هو موافقٌ يُغتفر له ما مرَّ، وقال ابن حجر: بل مسبوقٌ، فلا يلزمه أن يقرأ من الفاتحة إلَّا ما أمكنه.

ومنها: ما إذا جلس مع إمامه للتَّشهُّد الأوَّل فلمَّا قام إمامه منه

بِحَيْثُ يَقْطَعُ كُلُّ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا - أَنْ يَأْتِيَ فِيْهِ مَا فِي بَطِيْءِ الْحَرَكَةِ [في: «التُّحفة» ٢/٣٤٤].

---

مكث لتكميل التَّشهُّد، فلمَّا انتصب وجد إمامه راكعًا أو قارب أن يركع، فقال الرَّمليُّ: هو موافقٌ يُغتفر له ما مرَّ، وقال ابن حجر: بل هو متخلِّفٌ بغير عذر، فلا يُغتفر له إلَّا ما يُغتفر لموافق ترك الفاتحة، لا لعذر ممَّا مرَّ، فإن أتمَّ فاتحته قبل هُوِيِّ الإمام للسُّجود أدركَ الرَّكعة، وإن لم يتمَّها قبل الْهُوِيِّ نَوَى المفارقة، وجَرَى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بَطلت صلاته.

وسيأتي في الشَّرح من صور الخلاف: ما إذا شَكَّ هل أدرك زمنًا يسع الفاتحة أم لا؟

وقد نظمها بعضهم في قوله:

مسائل الشَّخص الَّذي قد اغتفر ... ثلاث أركان له ثِنتا عشر
أوَّلها البطيّ في قراءته ... ومثله النَّاسي لها لغفلته
كذاك من لسكتة أو سورة ... منتظر في ركعة جهريَّة
فلم يكن إمامه بساكت ... ولا بقارئ لتلك السُّورة
أو نام عن تشهُّد أوَّل له ... ممكِّنًا مقعده ثُمَّ انتبه
رأى الإمام راكعًا ومثله ... من يتخلَّف لأن يتمَّه
كذا إذا لكونه مصلِّيَا ... نسِي أو لكونه مقتديَا
أو شكَّ في إتيانه بالفاتحه ... بعد الرُّكوع للإمام ليس له
أو شغل الموافق افتتاح أو ... تعوّذ عن القراءة ولو
لم يك ذا في حقِّه قد ندبَا ... لظنِّه أن لا يتمّ الواجبَا

فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ إِتْمَامُ الْفَاتِحَةِ، مَا لَمْ يَتَخَلَّفْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ مَعَ عُذْرٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ بِأَنْ لَا يَفْرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا وَالإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ: (فَلْيُوَافِقْ) إِمَامَهُ وُجُوبًا (فِي) الرُّكْنِ (الرَّابِعِ) وَهُوَ الْقِيَامُ أَوِ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَتْرُكُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، (ثُمَّ يَتَدَارَكُ) بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الرَّابِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ وَلَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ.

وَإِنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ، وَتَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا عَامِدًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَإِلَّا فَلَا. فَلَوْ تَيَقَّنَ الْقِرَاءَةَ وَشَكَّ فِي إِكْمَالِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ.

(وَلَوِ اشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ) - وَهُوَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ قَدْرًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الْمُوَافِقِ. وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا؟ تَخَلَّفَ لإِتْمَامِهَا وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ

---

عليه من فاتحة الكتاب ... فلا تكن لِمَا ذكرت آبِيَ
كذا إذا في كونه مسبوقا أو ... موافقا قد شكّ هذا ما رووا
أو كان تكبير الإمام اختلطا ... عليه فاحفظنّ ما قد ضبطا[1]

(قوله: وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٤٨/٢]، وإليه رجع شيخ الإسلام؛ واعتمد الخطيب و«م ر» [في: «النِّهاية»

---

(١) ذكرها الجمل على «شرح المنهج» ٥٧٢/١. [عمّار].

فِي الرُّكُوْعِ - (بِسُنَّةٍ) كَتَعَوُّذٍ وَافْتِتَاحٍ، أَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ، بِأَنْ سَكَتَ زَمَنًا بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَقَبْلَ قِرَاءَتِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْفَاتِحَةُ، أَوِ اسْتَمَعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ: (قَرَأَ) وُجُوْبًا مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ رُكُوْعِ الإِمَامِ، سَوَاءٌ أَعَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الإِمَامَ قَبْلَ [رَفْعِهِ مِنْ][1] سُجُوْدِهِ أَمْ لَا عَلَى الأَوْجَهِ، (قَدْرَهَا) حُرُوْفًا فِي ظَنِّهِ، أَوْ قَدْرَ زَمَنِ سُكُوْتِهِ؛ لِتَقْصِيْرِهِ بِعُدُوْلِهِ عَنْ فَرْضٍ إِلَى غَيْرِهِ[2].

(وَعُذِرَ) مَنْ تَخَلَّفَ لِسُنَّةٍ كَبَطِيْءِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ كَالْبَغَوِيِّ لِوُجُوْبِ التَّخَلُّفِ، فَيَتَخَلَّفُ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ [انظر: «الرَّوضة» ١/٣٧١]، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْذُوْرٍ؛ لِتَقْصِيْرِهِ بِالْعُدُوْلِ الْمَذْكُوْرِ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي

---

٢/٢٢٧] والشِّهاب الرَّمليُّ أنَّه كالموافق، فيجري على ترتيب نفسه ويدرك الرَّكعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. «صُغرى». واعتمد عبد الله بن عُمر بَامَخْرَمَةَ قال - وفاقًا لابن كَبّن -: إنَّه كالمسبوق(١). اهـ. ابن قَاضِي. فتحصَّل أنَّ في المسألة ثلاثة آراء للمتأخِّرين.

(قوله: جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا) يعني: مال إليه، قال الْكُرْدِيُّ في «الصُّغرى»: كلام «التُّحفة» يميل إلى ما ذكر، ومال إليه الخطيب و«م ر»، وهو المعتمد. اهـ [وانظر: «الكُبرى» ٣/١٠٩ إلى ١١٢].

---

[1] ما بين معقوفتين زائد عمَّا في «التُّحفة» ٢/٣٤٩. [عمَّار].

[2] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: إِلَى نَفْلٍ. [عمَّار].

---

(١) هو موافقٌ لِمَا نقله في: «القلائد» عن شيخه ١/١٣٧. [عمَّار].

«شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [٣٤٩/٢] وَ«فَتَاوِيْهِ» [«الكبرى الفقهيَّة» ١٨٢/١ وما بعدها، ٢١٥/١ وما بعدها] ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَبَّرَ بِعُذْرِهِ فَعِبَارَتُهُ مُؤَوَّلَةٌ [في: «التُّحفة» ٣٤٩/٢ وما بعدها]. وَعَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ: فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَلَا يَرْكَعُ ـ لأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ ـ بَلْ يُتَابِعُهُ فِي هُوِيِّهِ لِلسُّجُوْدِ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ [انظر: «فتح الجواد» ٢٧٧/١؛ «فتح الوهَّاب» ٦٨/١]. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَةِ مَا لَزِمَهُ حَتَّى يُرِيْدَ الإِمَامُ الْهُوِيَّ

---

(قوله: مُؤَوَّلَةٌ) أي: بأنَّ المراد بعذره عدم الكراهة[1] وعدم البطلان بتخلُّفه بأقلِّ من ركنين قطعًا؛ لأنَّه كبطيء القراءة، كما في «الفتح» قال عَقِبه: وعليه: فإذا لم يدركه إلا في هُوِيِّهِ للسُّجود: وَجَبَتْ متابعته ولا يركع؛ وإلَّا بطلت صلاته إن علم وتعمَّد، وإنَّما يتخلَّف للتَّدارك إن ظنَّ أنَّه يدركه قبل سجوده؛ وإلَّا تابعه ـ وهو ما قاله جَمْعٌ ـ وإن ظنَّ أنَّه يدركه في ركوعه؛ وإلَّا فارقه، وهو ما في «الأُمِّ»، والَّذي يتَّجه أنَّه يتخلَّف لقراءة ما لزمه حتَّى يريد الإمام الْهُوِيَّ للسُّجود، فإن كمل: وافقه فيه؛ وإلَّا فارقه. اهـ بالحرفِ [٢٧٧/١]. ومنه تعلم ما في كلام الشَّارح الآتي الملفَّق من كلام «التُّحفة» و«الفتح» بغير انتظام.

(قوله: وَالَّذِي يَتَّجِهُ... إلخ) قد علمت من القولة الَّتي قبل هذه أنَّ هذا من كلام «الفتح»، لا من كلام «شرح المنهاج» كما يقتضيه صنيعه.

---

(١) (قوله: عدم الكراهة) أي: على المعتمد أنَّ التَّخلُّف بركن مكروهٌ غير مبطل. (وقوله: وعدم البطلان) أي: على الضَّعيف القائل بأنَّ التَّخلُّف بركن مبطلٌ. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٥٧٨/١].

لِلسُّجُوْدِ، فَإِنْ كَمُلَ: وَافَقَهُ فِيْهِ وَلَا يَرْكَعُ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ؛ وَإِلَّا فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ [في: «فتح الجواد» ١/٢٧٧]. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»: وَالأَقْرَبُ لِلْمَنْقُوْلِ الأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ [أي: «فتح الجواد» ١/٢٧٧].

أَمَّا إِذَا رَكَعَ بِدُوْنِ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا: فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ [انظر: «شرح المنهج» ١/٦٨].

وَفِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لَهُ عَنْ مُعْظَمِ الأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ، وَاخْتِيْرَ، بَلْ رَجَّحَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ، وَأَطَالُوا فِي الاسْتِدْلَالِ لَهُ، وَأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يَقْتَضِيْهِ [٢/٣٤٩].

أَمَّا إِذَا جَهِلَ أَنَّ وَاجِبَهُ ذَلِكَ: فَهُوَ بِتَخَلُّفِهِ لِمَا لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ. قَالَهُ الْقَاضِي [انظر: «التُّحفة» ٢/٣٥٠].

وَخَرَجَ بِـ «الْمَسْبُوْقِ» الْمُوَافِقُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ كَدُعَاءِ افْتِتَاحٍ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ إِدْرَاكَ الْفَاتِحَةِ مَعَهُ؛ يَكُوْنُ كَبَطِيْءِ الْقِرَاءَةِ فِيْمَا مَرَّ بِلَا نِزَاعٍ.

(وَسَبْقُهُ) أَيْ: الْمَأْمُوْمِ (عَلَى إِمَامٍ) عَامِدًا عَالِمًا (بِـ) تَمَامِ (رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) وَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا طَوِيْلَيْنِ (مُبْطِلٌ) لِلصَّلَاةِ؛ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ.

وَصُوْرَةُ التَّقَدُّمِ بِهِمَا: أَنْ يَرْكَعَ وَيَعْتَدِلَ ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُوْدِ ـ مَثَلًا ـ وَالإِمَامُ قَائِمٌ، أَوْ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ،

---

(قوله: الأَوَّلُ) أي: إنَّه يعذر في التَّخلُّف إلى ثلاثة أركان طويلة كبطيء القراءة.

(قوله: أَوْ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ... إلخ) كذا في «التُّحفة» أورد

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَلَا فِي الاعْتِدَالِ.

وَلَوْ سَبَقَ بِهِمَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا: لَمْ يَضُرَّ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَعُدْ لِلإِتْيَانِ بِهِمَا مَعَ الإِمَامِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا: أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ؛ وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

(وَ) سَبْقُهُ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا (بِـ) تَمَامِ (رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ (حَرَامٌ)، بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ بِهِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ كَمَا يَأْتِي.

---

الصُّورتين معًا ولم يرجِّح منهما شيئًا، ورجَّحوا الأُوْلَى في «شرح المنهج» و«المغني» و«النِّهاية» قياسًا للتَّقدُّم على التَّأخُّر، ورجَّح «حج» الثَّانية في شُرُوْحِ: «الإرشاد» و«المختصر» و«العُباب»، وفي «الأسنى» هي الأَوْلَى. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٢١].

(قوله: وَلَوْ سَبَقَ بِهِمَا) ـ بالبناء للفاعل ـ أي: سبق المأموم الإمام بهما. (وقوله: لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِمَا) أي: ويجب عليه العود إلى الإمام عند زوال السَّهو والجهل، كما يشير إليه قوله «فَإِذَا لَمْ يَعُدْ... إلخ»، وفي «سم» على «حج» [٢/٣٥٤ وما بعدها] و«الْبُرُلُّسِيِّ» ما يوافقه.

(قوله: بِتَمَامِ رُكْنٍ) خرج به: ما لو سبق ببعض ركن، كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الرُّكوع، فلا يحرم، وهذا معتمد ابن حجر [في: «التُّحفة» ٢/٣٥٥]؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٢/٢٣٣] أنَّ السَّبق بالبعض كالسَّبق بركن تامٍّ.

(قوله: حَرَامٌ) أي: لا مبطل.

وَمَنْ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ: سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ لِيُوَافِقَهُ إِنْ تَعَمَّدَ؛ وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالدَّوَامِ.

(وَمُقَارَنَتُهُ) أَيْ: مُقَارَنَةُ الْمَأْمُومِ الإِمَامَ (فِي أَفْعَالٍ) وَكَذَا أَقْوَالٍ غَيْرِ تَحَرُّمٍ (مَكْرُوهَةٌ، كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ) أَيْ: الإِمَامِ (إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ)، وَتَقَدُّمٍ عَلَيْهِ بِابْتِدَائِهِ. وَعِنْدَ تَعَمُّدِ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ جَمَاعَةٌ صَحِيحَةٌ لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهَا، فَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرْكِهَا أَوْ كَرَاهَتُهُ، فَقَوْلُ جَمْعٍ: انْتِفَاءُ الْفَضِيلَةِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمُنْفَرِدِ وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْجُمُعَةُ؛ وَهْمٌ كَمَا بَيَّنَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ [انظر: «فتح الجواد» ٢٧٢/١]. وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ، بِأَنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ وُجُودُهُ فِي غَيْرِهَا.

فَالسُّنَّةُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ الإِمَامِ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالأَكْمَلُ مِنْ هَذَا: أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ حَرَكَةِ

---

(قوله: سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ... إلخ) أي: ليركع معه مثلًا، وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأوَّل أو الثَّاني؟ فيه نظرٌ، والأقرب أنَّه يحسب له ركوعه الأوَّل إن اطمأنَّ فيه؛ وإلَّا فالثَّاني، ثُمَّ على حساب الأوَّل لو ترك الطُّمأنينة في الثَّاني لم يضرَّ، ولو لم يتَّفق له بعد عوده ركوع حتَّى اعتدل الإمام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الإمام أوْ لَا؛ لأنَّه كان لمحض المتابعة، وفاتت، فَأَشْبَهَ ما لو لم يتَّفق له سجود التِّلاوة مع إمام حتَّى قام؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني، فيسجد مع الإمام. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٣٢/٢].

الإِمَامِ، وَلَا يَشْرَعَ حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ لِحَقِيْقَةِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَهْوِي لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الإِمَامُ رَاكِعًا، أَوْ تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلَوْ قَارَنَهُ بِالتَّحَرُّمِ أَوْ تَبَيَّنَ تَأَخُّرُ تَحَرُّمِ الإِمَامِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهِ التَّكْبِيْرَ سِرًّا بِنِيَّةٍ ثَانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَشْعُرُوا، وَلَا بِالْمُقَارَنَةِ فِي السَّلَامِ.

وَإِنْ سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ ـ بِأَنْ فَرَغَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ شُرُوْعِ الإِمَامِ فِيْهِ ـ: لَمْ يَضُرَّ، وَقِيْلَ: يَجِبُ الإِعَادَةُ مَعَ فِعْلِ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ ـ وَهُوَ أَوْلَى ـ، فَعَلَيْهِ: إِنْ لَمْ يُعِدْ بَطَلَتْ، وَيُسَنُّ مُرَاعَاةُ هَذَا الْخِلَافِ، كَمَا يُسَنُّ تَأْخِيْرُ جَمِيْعِ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ الإِمَامِ ـ وَلَوْ فِي أُوْلَيَيِ السِّرِّيَّةِ ـ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّوْرَةَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ [انظر: «التُّحفة» ٣٥٣/٢ وما بعدها].

* * *

---

(قوله: حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ لِحَقِيْقَةِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ) استثنى في «شرح مسلم» ما إذا علم من حاله أنَّه لو أخَّر إلى هذا الحَدِّ لرفع الإمام قبل سجوده. اهـ. وهو ظاهرٌ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢٠/٢].

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهِ) أي: الإمام، أي: إذا كبَّر الإمام ثانيًا خفية ـ لشَكِّه في تكبيره مثلًا ـ ولم يعلم المأموم به: لم يضرَّ، ولم يجب على المأموم إعادة الصَّلاة إذا علم بحال الإمام. اهـ «ع ش» في فصل في صفة الأئمَّة [على «النِّهاية» ١٦٦/٢].

* * *

(وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمَنِ اعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ)؛ بِأَنِ ارْتَكَبَ مُبْطِلًا فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُوْمِ، كَشَافِعِيٍّ اقْتَدَى بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ دُوْنَ مَا إِذَا افْتَصَدَ؛ نَظَرًا لِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مُحْدِثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُوْنَ الْفَصْدِ، فَيَتَعَذَّرُ رَبْطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

وَلَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي إِتْيَانِ الْمُخَالِفِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمَأْمُوْمِ: لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِهِ؛ تَحْسِيْنًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوَقِّي الْخِلَافِ. وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوْبَ.

فَرْعٌ: لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِزِيَادَةٍ كَخَامِسَةٍ وَلَوْ سَهْوًا: لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ مَسْبُوْقًا، أَوْ شَاكًّا فِي رَكْعَةٍ، بَلْ يُفَارِقُهُ وَيُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ١٩٤/٢ وما بعدها].

(وَلَا) قُدْوَةٌ (بِمُقْتَدٍ) وَلَوِ احْتِمَالًا، وَإِنْ بَانَ إِمَامًا.

وَخَرَجَ بِـ «مُقْتَدٍ» مَنِ انْقَطَعَتْ قُدْوَتُهُ، كَأَنْ سَلَّمَ الإِمَامُ فَقَامَ مَسْبُوْقٌ فَاقْتَدَى بِهِ آخَرُ صَحَّتْ، أَوْ قَامَ مَسْبُوْقُوْنَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ صَحَّتْ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

---

(قوله: أَوْ شَاكًّا فِي رَكْعَةٍ) أي: الإمام، فهو معطوف على «سَهْوًا»، فَعَطْفُ الْمُحَشِّي ذلك على «مَسْبُوْقًا» ناشئٌ عن عدم تأمُّل.

(قوله: صَحَّتْ أَيْضًا) أي: في غير الجُمُعة في الصُّورتين، أمَّا هي: فلا مطلقًا عند «م ر»، وفي الثَّانية عند «حج»، أمَّا في الأُوْلَى: فتصحُّ عنده، ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٩/٢]. فقوله: بالمسبوق المذكور، أي: في غير الجُمُعة في الصُّورتين، كما هو أصل المسألة، خلافًا لِمَا فهمه الْمُحَشِّي منها؛ تأمَّل.

(قوله: لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ) أي: في الصُّورة الثانية فقط،

(وَلَا) قُدْوَةُ (قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ)، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنْهَا، بِأَنَ يَعْجِزَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ مَخْرَجِهِ، أَوْ عَنْ أَصْلِ تَشْدِيْدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ وَلَا عَلِمَ بِحَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحَمُّلِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُ لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِمَنْ يُجَوِّزُ كَوْنَهُ أُمِّيًّا؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجْهَرْ فِي جَهْرِيَّةٍ فَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ جَاهِلًا حَتَّى سَلَّمَ: لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَارِئٌ.

---

وهو الَّذي فهمه «ع ش» من عبارة «التُّحفة» [على «النِّهاية» ١٦٨/٢]، وتَبِعَهُ الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّسُ، ويشير إليه عدول الشَّارح عنها إلى ما عبَّر به كالموضِّح لها، وصرَّح به محشِّيها الْكَرْدِيُّ ـ بفتح الكاف ـ الْفَارِسِيُّ، وفهم جَمْعٌ ـ منهم: السَّيِّد أحمد جمل اللَّيل، وعبد الحميد على «التُّحفة» [٢٨٣/٢] ـ من عبارة «التُّحفة» الكراهة في الصُّورتين، وأمَّا عبارة «النِّهاية»: فاتَّفقوا على إفادتها الكراهة في الصُّورتين، وظاهرُ كلام الْكُرْدِيِّ ـ بضمِّ الكاف ـ الْعَرَبِيِّ اعتماده كما مرَّ.

وقال أبو حنيفة: لا تصحُّ الصَّلاة خلف المسبوق، كما في متن «التَّنوير» [ص ١٨ وما بعدها].

(قوله: مَنْ يُخِلُّ بِالْفَاتِحَةِ) أي: لا يحسن حروفها كما مرَّ، وخرج بها: نحو التَّشهُّد، فلمن لا يُخِلُّ بذلك فيه الاقتداء بمن يُخِلُّ ذلك فيه. «م ر». «سم» [على «التُّحفة» ٢٨٥/٢]. خلافًا لِلْبِرْمَاوِيِّ [على «شرح ابن قاسم» ص ٩٧].

(قوله: فَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ) كذا في «التُّحفة» [٢٨٤/٢ وما بعدها]؛ خلافًا لِـ «المغني» و«النِّهاية»، قال «سم»: المعتمد أنَّه لا يلزمه مفارقته، وأنَّه

وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِالأُمِّيِّ: إِنْ لَمْ يَسْتَوِ الإِمَامُ وَالْمَأْمُوْمُ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوْزِ عَنْهُ، بِأَنْ أَحْسَنَهُ الْمَأْمُوْمُ فَقَطْ، أَوْ أَحْسَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا أَحْسَنَهُ الآخَرُ.

وَمِنْهُ: أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالٍ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِآخَرَ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمٌ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ.

وَكُرِهَ اقْتِدَاءٌ بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ وَفَأْفَاءٍ، وَلَاحِنٍ بِمَا لَا يُغَيِّرُ مَعْنًى كَضَمِّ هَاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ وَفَتْحِ دَالِ ﴿نَعْبُدُ﴾.

فَإِنْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ كَـ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بِكَسْرٍ أَوْ ضَمٍّ: أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمَ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ. نَعَمْ، إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ: صَلَّى لِحُرْمَتِهِ وَأَعَادَ لِتَقْصِيْرِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ

---

إذا استمرَّ ولو مع العلم ـ أي: بوجوب الإعادة ـ حتَّى سلم: لزمته الإعادة، ما لم يبن أنَّه قارئ. «م ر» [على «التُّحفة» ٢/٢٨٤]. (وقوله: فَإِنِ اسْتَمَرَّ) أي: الْمُؤْتَمُّ بالَّذي لم يجهر في الجهريَّة. (جَاهِلًا) أي: بلزوم المفارقة، أمَّا في السِّرِّيَّة: فلا إعادة عليه؛ عملًا بالظَّاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام. «م ر» [في: «النِّهاية» ٢/١٧٠]. وفيما كَتَبَهُ الْمُحَشِّي هنا نوع مخالفة؛ فليُحرَّر.

(قوله: يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالٍ) كأن يقول: الْمُتَّقِيْمَ بإبدال السِّين تاء وإدغامها في التَّاء.

(قوله: تَأْتَاءٍ وَفَأْفَاءٍ) الأوَّل: الَّذي يكرِّر التَّاء، والثَّاني: الَّذي يكرِّر الفاء، ومثلهما: الْوَأْوَاءُ وهو الَّذي يكرِّر الواو.

لَا يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قُرْآنٍ قَطْعًا، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا، بَلْ تَعَمُّدُهَا وَلَوْ مِنْ مِثْلِ هَذَا مُبْطِلٌ. انتهى [«التُّحفة» ٢/٢٨٦ وما بعدها].

أَوْ فِي غَيْرِهَا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ، إِلَّا إِذَا قَدَرَ وَعَلِمَ وَتَعَمَّدَ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ، وَحَيْثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ هُنَا يَبْطُلُ الاقْتِدَاءُ بِهِ، لَكِنْ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ الإِمَامِ ـ لَيْسَ لِهَذَا قِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ؛ لأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ ـ مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٨٧].

(وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا) لِلإِمَامَةِ (فَبَانَ خِلَافُهُ) ـ كَأَنْ ظَنَّهُ قَارِئًا، أَوْ غَيْرَ مَأْمُومٍ، أَوْ رَجُلًا، أَوْ عَاقِلًا؛ فَبَانَ أُمِّيًّا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ مَجْنُونًا ـ: (أَعَادَ) الصَّلَاةَ وُجُوبًا؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ.

(لَا) إِنِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّرًا فَبَانَ (ذَا حَدَثٍ) وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ (أَوْ) ذَا (خَبَثٍ) خَفِيٍّ وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ إِنْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ: فَلَا تَجِبُ الإِعَادَةُ

---

(قوله: أَوْ فِي غَيْرِهَا) أي: غير الفاتحة، فهو معطوف على قوله «الْفَاتِحَةِ».

(قوله: فَبَانَ أُمِّيًّا) قيل: أنَّ «بَانَ» من أخوات «كان»، فالمنصوب بعدها خبرها، قال السُّيُوْطِيُّ: والمتَّجه أنَّ المنصوب بعدها تمييز محوّل عن الفاعل؛ كطاب محمَّد نفسًا، وردَّ الأوَّل بأنَّ أخوات «كان» محصورة، وليس هذا منها [انظر: «ع ش» على «النِّهاية» ٢/١٧٥].

(قوله: أَعَادَ) هذا إن بان بعد الفراغ من الصَّلاة، فإن بان في أثنائها: وجب استئنافها.

وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ عَالِمًا؛ لِانْتِفَاءِ تَقْصِيرِ الْمَأْمُومِ؛ إِذْ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ. أَمَّا إِذَا بَانَ ذَا خَبَثٍ ظَاهِرٍ: فَيَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ ـ عَلَى غَيْرِ الأَعْمَى ـ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَهُوَ مَا بِظَاهِرِ الثَّوْبِ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ. وَالأَوْجَهُ فِي ضَبْطِهِ: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ الْمَأْمُومُ رَآهُ، وَالْخَفِيُّ بِخِلَافِهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٩١ وما بعدها].

---

**قَاعِدَةٌ**: كُلُّ ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر: أَوْجَبَ الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نيَّة المفارقة؛ وكلُّ ما لا يوجب الإعادة ممَّا يمنع صِحَّة الاقتداء ابتداءً عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر: لَا يُوْجِبُ الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نيَّة المفارقة. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٣١٠، وعلى «الإقناع» ٢/١٤٦].

(قوله: عَلَى غَيْرِ الأَعْمَى) أمَّا الأعمى ومن في ظلمة: فلا إعادة عليهما مطلقًا عند ابن حجر، واعتمد «م ر» عدم الفرق بين الأعمى والبصير [انظر: «الوُسطى» ٢/١١].

(قوله: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ... إلخ) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية»، والَّذي نَقَلَهُ «ق ل» عن «م ر» و«زي» أنَّ الظَّاهرة هي العينيَّة، والخفيَّة هي الحُكْميَّة. اهـ [انظر: «الوُسطى» ٢/١١].

(قوله: بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ... إلخ) في «الإيعاب»: والتَّخرُّق في ساتر العورة كالخبث فيما ذُكِرَ من التَّفصيل. اهـ [انظر: «الكُبرى» ٣/٤٩ وما بعدها]. وفي «النِّهاية» عن والده: لو سجد على كُمِّهِ الَّذي يتحرَّك بحركته: لزم المأموم الإعادة إن كان بحيث لو تأمَّل إمامه أبصر ذلك؛ وإلَّا فلا. اهـ [٢/١٧٨].

(قوله: وَالْخَفِيُّ بِخِلَافِهِ) أي: بحيث لو تأمَّله المأموم لم يره،

وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيْقِ» عَدَمَ وُجُوْبِ الإِعَادَةِ مُطْلَقًا [ص ٢٧٠ وما بعدها؛ وقد فصَّل المسألة في: «المجموع» ١٠٨/٤ إلى ١١٣؛ وانظر: «النِّهاية» ١٧٧/٢].

(وَصَحَّ اقْتِدَاءُ سَلِيْمٍ بِسَلِسٍ) لِلْبَوْلِ أَوِ الْمَذْيِ أَوِ الضُّرَاطِ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَمُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ.

(وَكُرِهَ) اقْتِدَاءٌ (بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ) ـ كَرَافِضِيٍّ ـ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ سِوَاهُمَا، مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً. وَقِيْلَ: لَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِمَا.

وَكُرِهَ أَيْضًا اقْتِدَاءٌ بِمُوَسْوَسٍ وَأَقْلَفَ؛ لَا بِوَلَدِ الزِّنَى، لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى.

---

فدخل فيه الحُكْميَّة، ففي «الإيعاب»: وواضحٌ أنَّ التَّفصيل إنَّما هو في الخبث العينيِّ دون الحُكْميِّ؛ لأنَّه لا يُرَى، فلا تقصير فيه مطلقًا. اهـ [نقله «ع ش» على النِّهاية» ١٧٨/٢].

(قوله: لَا بِوَلَدِ الزِّنَى) أي: ولا بصبيٍّ مميِّز وعبد، فلا يكره الاقتداء بهم، خلافًا للثَّلاثة في الصَّبيِّ حيث قالوا: لا يصحُّ الاقتداء بالصَّبيِّ في الفرض، واختلفت الرِّواية عنهم في النَّفل، والبالغ أَوْلَى بالإمامة من الصَّبيِّ بلا خلاف، وكره أبو حنيفة إمامة العبد، وتصحُّ إمامة الأعمى بلا كراهة بالاتِّفاق، إلَّا أنَّ البصير أَوْلَى منه عند أبي حنيفة [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٦٣].

(قوله: لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى) أي: لغير مثله، وغير من وجد[ه] قد أحرم، أمَّا لهما: فلا بأس به، كما في «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ٢٧٣/١ وما بعدها].

* * *

وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ انْتِفَاءَ الْكَرَاهَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ خَلْفَهُ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الانْفِرَادِ، وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّهَا لَا تَزُوْلُ حِيْنَئِذٍ، بَلِ الانْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنْهَا [في: «التُّحفة» ٢/٢٥٤]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالأَوْجَهُ عِنْدِي مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [انظر: «النِّهاية» ٢/١٤٢ وما بعدها].

* * *

**تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ]:** وَعُذْرُ الْجَمَاعَةِ كَالْجُمُعَةِ:

مَطَرٌ يَبُلُّ ثَوْبَهُ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ يَوْمَ مَطَرٍ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ النِّعَالِ [أبو دواد رقم: ١٠٥٩]، بِخِلَافِ مَا لَا يَبُلُّهُ. نَعَمْ، قَطْرُ الْمَاءِ مِنْ سُقُوْفِ الطَّرِيْقِ عُذْرٌ وَإِنْ لَمْ يَبُلَّهُ؛ لِغَلَبَةِ نَجَاسَتِهِ أَوِ اسْتِقْذَارِهِ.

وَوَحَلٌ لَمْ يَأْمَنْ مَعَهُ التَّلْوِيْثَ بِالْمَشْيِ فِيْهِ أَوِ الزَّلَقَ.

وَحَرٌّ شَدِيْدٌ وَإِنْ وَجَدَ ظِلًّا يَمْشِي فِيْهِ. وَبَرْدٌ شَدِيْدٌ.

وَظُلْمَةٌ شَدِيْدَةٌ بِاللَّيْلِ.

---

**تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:**

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَا يَبُلُّهُ) أي: يبلّ الثَّوب.

(قوله: وَحَرٌّ شَدِيْدٌ) يفيد أنَّه عذر مطلقًا، وهو ما اعتمده في «النِّهاية» [٢/١٥٦ وما بعدها]؛ وقيَّده في «التُّحفة» بكونه ظُهرًا [٢/٢٧١ وما بعدها].

وَمَشَقَّةُ مَرَضٍ وَإِنْ لَمْ تُبِحِ الْجُلُوْسَ فِي الْفَرْضِ، لَا صُدَاعٌ يَسِيْرٌ.

وَمُدَافَعَةُ حَدَثٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيْحٍ، فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٥٨]، وَحُدُوْثُهَا فِي الْفَرْضِ لَا يُجَوِّزُ قَطْعَهُ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ: إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كَامِلَةً؛ وَإِلَّا حَرُمَ التَّأْخِيْرُ لِذَلِكَ.

وَفَقْدُ لِبَاسٍ لَائِقٍ بِهِ وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ.

وَسَيْرُ رِفْقَةٍ لِمُرِيْدِ سَفَرٍ مُبَاحٍ وَإِنْ أَمِنَ لِمَشَقَّةِ اسْتِيْحَاشِهِ.

وَخَوْفُ ظَالِمٍ عَلَى مَعْصُوْمٍ مِنْ عِرْضٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. وَخَوْفٌ مِنْ حَبْسِ غَرِيْمٍ مُعْسِرٍ.

وَحُضُوْرُ مَرِيْضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوَ قَرِيْبٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ، أَوْ كَانَ

---

(قوله: وَمُدَافَعَةُ حَدَثٍ) بالرَّفع عطف على «مطر».

(قوله: فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا) أي: مع المدافعة، أي: وإذا كرهت الصَّلاة: فالجماعة أَوْلى كما مرَّ.

(قوله: وَإِلَّا حَرُمَ التَّأْخِيْرُ) أي: ما لم يخش من كتم ذلك ضررًا؛ وإلَّا فرَّغ نفسه وإن خشي خروج الوقت.

(قوله: أَوْ كَانَ... إلخ) أي: أو له متعهِّد وكان نحو قريب محتضرًا، كما تفيده عبارة غيره [أي: «فتح الوهَّاب» ١/٦١]، فكان عليه زيادة واو قبل «كان»؛ ومثل القريب: الزَّوجة والصِّهر، وهو كلُّ قريب لها، والمملوك، والصَّديق، والأستاذ، والمعتق والعتيق؛ وكالخوف على نحو خبز في تَنُّور ولا متعهِّد له غيره.

نَحْوَ قَرِيْبٍ مُحْتَضَرًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَضَرًا لَكِنْ يَأْنَسُ بِهِ.

وَغَلَبَةُ نُعَاسٍ عِنْدَ انْتِظَارِهِ لِلْجَمَاعَةِ.

وَشِدَّةُ جُوْعٍ وَعَطَشٍ.

وَعَمًى حَيْثُ لَمْ يَجِدْ قَائِدًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصَا.

**تَنْبِيْهٌ**: إِنَّ هَذِهِ الأَعْذَارَ تَمْنَعُ كَرَاهَةَ تَرْكِهَا حَيْثُ سُنَّتْ، وَإِثْمَهُ حَيْثُ وَجَبَتْ، وَلَا تَحْصُلُ فَضِيْلَةُ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٧١/٤]، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ مِنْ حُصُوْلِهَا إِنْ قَصَدَهَا لَوْلَا الْعُذْرُ [انظر: «التُّحفة» ٢٧٧/٢].

---

ومن أعذار الجُمُعة والجماعة: كون إمامها ممَّن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر، أو فسق، أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشُّروط وإن أتى بها، أو كونه يوسوس وسوسة ظاهرة، أو معروفًا بالتَّساهل في الطَّهارة، أو أقلف، أو تأتاء، أو فأفاء، أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة، أو يطوِّل تطويلًا يزول معه الخشوع، أو كون المسجد بنِيَ من مال خبيث، أو شكّ في مِلك بانيه، ونحو: زلزلة وصواعق، وإنشاد ضَالَّة، وتجهيز ميت، وزفاف حليلته في مَغرب وعِشاء، وكونه متَّهمًا بأمر ما بأن كان خروجه يشقّ عليه كمشقَّة بلل الثَّوب بالمطر؛ إذ ذاك ضابط العذر، وليس كلّ الأعذار تذكر، كما قاله الْغَزَالِيُّ. اهـ من «مختصر فتاوى الأَشْخَرِ» للسَّيِّد عبد الرَّحمن مشهور [أي: «بغية المسترشدين» ص ١١٤].

(قوله: تَمْنَعُ كَرَاهَةَ تَرْكِهَا) أي: حيث لم تتأتَّ الجماعة في

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِلَا عُذْرٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٠٥٣] وَغَيْرِهِ [النَّسائي رقم: ١٣٧٢][١].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

.....

بيته؛ وإلَّا فلا يسقط عنه الطَّلب وإن حصل الشِّعار بغيره؛ لكراهة انفراده. «م ر» [في: «النِّهاية» ٢/١٦٢].

(قوله: بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِهِ) وفي رواية لِلْبَيْهَقِيِّ: «بِدِرْهَم أَوْ نِصْفِ دِرْهَم، أَوْ صَاعٍ أَوْ مُدٍّ»؛ وفي الأخرى لابن ماجه مرسل: «أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ». «زواجر» [١/٣٢٨ وما بعدها].

* * *

## فَصْلٌ

## فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أي: من حيث ما تميَّزت به من اشتراط أمور لصِحَّتها، وأُخرى

---

[١] قال عقبه: وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع، ورُوِيَ: «فليتصدَّق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع»، وفي روايةٍ: «مُدٌّ أو نصف مُدٍّ» واتَّفقوا على ضعفه، وأمَّا قول الحاكم: إنَّه حديث صحيح؛ فمردود، فإنَّه متساهل. اهـ ٤/٣١٩. [عمَّار].

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ؛ وَلَمْ تُقَمْ بِهَا لِفَقْدِ الْعَدَدِ؛ أَوْ لأَنَّ شِعَارَهَا الإِظْهَارُ وَكَانَ ﷺ مُسْتَخْفِيًا فِيْهَا.

---

للزومها، وكيفيَّة لأدائها وتوابع لذلك، ويومها أفضل أيَّام الأسبوع، بل عند أحمد أفضل من يوم عرفة، وفضَّل كثير من الصَّحابة ليلته على ليلة القدر، وفي الخبر: «يعتق الله فيه ستّ مئة ألف عتيق من النَّار، من مات فيه كُتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر» [انظر: «فيض القدير» ٤٨١/٢ وما بعدها، ٣٩٥/٥، ٤٩٩/٥؛ «كشف الخفاء» ٢٨٠/٢ وما بعدها]، والجُمُعة من خواصِّ هذه الأُمَّة، وفي الجديد: أنَّ صلاتها مستقِلَّة، لا ظُهر مقصورة؛ لأنَّه لا يُغنِي عنها؛ ولقول عُمر: إنَّها تمام غير قصر على لسان نبيِّكم ﷺ [ابن ماجه: ١٠٦٤]، وهي ركعتان، وهي كغيرها في الأركان والشُّروط والآداب، وتتميَّز بما يأتي. «بُشرى» [ص ٣٨١].

وهي بتثليث الميم وإسكانها، والضَّمُّ أفصح. «تحفة» [٤٠٥/٢] و«نهاية» [٢٨٢/٢]. زاد بعضهم: والكسر أضعف. وفي «المصباح»: الجمعة بسكون الميم اسم لأيَّام الأسبوع [ص ٤٢]. وعليه: فالسُّكون مشترك بين يوم الجمعة وأيَّام الأسبوع.

(قوله: فَرْضُ عَيْنٍ) في باب الرِّدَّة من «التُّحفة»: والقولُ بأنَّها فرض كفاية شَاذٌّ لا يعوَّل عليه. اهـ [بل في باب حكم تارك الصَّلاة ٨٥/٣]. وفي «رحمة الأُمَّة» وتَبِعَهُ في «الميزان»: اتَّفق العلماء على أنَّ صلاة الجُمُعة فرض واجب على الأعيان، وغَلَّطُوا من قال هي فرض كفاية. اهـ [ص ٧٠]. ومنه تعلم ما في حكاية الْمُحَشِّي ـ كَالْبُجَيْرِمِيِّ ـ القول بأنَّها فرض كفاية، فإن قُلْتَ: سبقهما إلى ذلك الْمَحَلِّيُّ على «المنهاج»؛ قُلْتُ: هو متصَدٍّ في شرحه المذكور لحكاية الأقوال المعمول بها وغيرها، كما يُعلم من قواعد الاصطلاح؛ فلا تَغْفُل.

وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَهَا بِالْمَدِيْنَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ بِقَرْيَةٍ عَلَى مِيْلٍ مِنَ الْمَدِيْنَةِ.

وَصَلَاتُهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا؛ أَوْ لأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فِيْهَا مَعَ حَوَّاءَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْعًا.

(تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى) كُلِّ (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ (ذَكَرٍ حُرٍّ)، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى أُنْثَى وَخُنْثَى وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَإِنْ كُوْتِبَ؛ لِنَقْصِهِ، (مُتَوَطِّنٍ) بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ، لَا يُسَافِرُ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا صَيْفًا وَشِتَاءً إِلَّا لِحَاجَةٍ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ، (غَيْرِ مَعْذُوْرٍ) بِنَحْوِ مَرَضٍ مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْجَمَاعَةِ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى مَرِيْضٍ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ الزَّوَالِ مَحَلَّ

---

(قوله: مُتَوَطِّنٍ) هذا من شروط الصِّحَّة، لا من شروط الوجوب؛ فكان عليه تأخيره وتبديله هنا بِـ «مقيم».

(قوله: الَّتِي مَرَّتْ فِي الْجَمَاعَةِ) أي: ممَّا يمكن مجيئه هنا، لا كالرِّيح بالليل؛ لأنَّ الجُمُعة لا تكون إلَّا نهارًا، والرِّيح ليس بعذر إلَّا ليلًا، فلا يتأتَّى مجيئه هنا، ولو اجتمع في الحبس أربعون: فالقياس ـ كما قال الإِسْنَوِيُّ ـ لزوم الجُمُعة لهم؛ لأنَّ تعدُّد الجُمُعة يجوز عند عسر الاجتماع، فعند تعذُّره بالكُلِّيَّة أَوْلَى. اهـ ملخَّصًا، ونحوه «المغني» للخطيب؛ وخالف في «التُّحفة» ومال ـ تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ ـ إلى أنَّها لا تجزئهم، ثُمَّ قال: ولو قيل: لو لم يكن في البلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلِّهم لزمتهم لم يَبْعُدْ، وفي «التُّحفة»: لعلَّ الأقرب أنَّ من العذر: حلف غيره عليه أن لا يصلِّيها لخشيته عليه محذورًا لو خرج إليها، لكن المحلوف عليه لم يخشه، إن عُذِرَ في

إِقَامَتِهَا، وَتَنْعَقِدُ بِمَعْذُوْرٍ.

(وَ) تَجِبُ (عَلَى مُقِيْمٍ) بِمَحَلٍّ إِقَامَتِهَا غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ، كَمَنْ أَقَامَ بِمَحَلٍّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيْلَةٍ، وَعَلَى مُقِيْمٍ [مُتَوَطِّنٍ][1] بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءَ وَلَا يَبْلُغُ

---

ظَنِّه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٣٦ وما بعدها].

(قوله: وَتَنْعَقِدُ بِمَعْذُوْرٍ) أي: إذا تكلَّف الحضور. وفي «الغُرر» و«الْكُرْدِيِّ» و«بُشرى الكريم» والعبارة له: والنَّاس في الجُمُعة سِتَّة أقسام: [١] من تلزمه وتنعقد به وتصحُّ منه، وهو: من اجتمعت الشُّروط المذكورة فيه ولا عذر له. [٢] ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصحُّ منه، وهو: من فيه رِقٌّ، ومسافر، وصبيٌّ، وامرأة، ومن لم يسمع النِّداء. [٣] ومن لا تلزمه وتنعقد به، وهو: من له عذر كمريض. [٤] ومن تلزمه ولا تصحُّ منه، وهو: المرتدُّ. [٥] ومن لا تلزمه ولا تصحُّ منه ولا تنعقد به، وهو: الكافر الأَصْليُّ، وغير المميِّز. [٦] ومن تلزمه وتصحُّ منه ولا تنعقد به، وهو: المقيم غير المتوطِّن، ومتوطِّن بمحَلٍّ خارج بلد يسمع منه النِّداء. اهـ [أي: لـ «بُشرى الكريم» ص ٣٩١].

(قوله: وَعَلَى مُقِيمٍ [مُتَوَطِّنٍ]... إلخ) التَّوطُّن ليس بقيد في الوجوب، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية»، فتجب على مقيم فيما ذُكِرَ وإن لم يتوطَّن. (وقوله: بِمَحَلٍّ) أي: بآخر طرف ممَّا يلِي بلد الجُمُعة، كما

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

أَهْلُهُ أَرْبَعِيْنَ، فَتَلْزَمُهُمَا الْجُمُعَةُ، (وَ) لَكِنْ (لَا تَنْعَقِدُ) الْجُمُعَةُ (بِهِ) أَيْ: بِمُقِيْمٍ غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ، وَلَا بِمُقِيْمٍ خَارِجَ بَلَدِ إِقَامَتِهَا وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِسَمَاعِهِ النِّدَاءَ مِنْهَا، (وَلَا بِمَنْ فِيْهِ رِقٌّ وَصِبًا)، بَلْ تَصِحُّ مِنْهُمْ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُ إِحْرَامِهِمْ عَنْ إِحْرَامِ أَرْبَعِيْنَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ وَإِنْ خَالَفَ فِيْهِ كَثِيْرُوْنَ.

---

هو ظاهرٌ. «تحفة» [٤١٣/٢ وما بعدها]. (وقوله: النِّدَاءَ) أي: الأذان وإن لم يميِّز الكلمات والحروف حيث علم أنَّه نِداء الجُمُعة، خلافًا لمن شَرَطَ ذلك، كما في «النِّهاية» [٢٨٩/٢ وما بعدها] و«الإمداد»، والمراد: سماع معتدل السَّمع منهم إذا أصغَى إليه من معتدل الصَّوت، وهو لا يزيد غالبًا على نحو مِيل، كما في «الإيعاب»، وأقرَّه الْبَصْرِيُّ [على «التُّحفة» ٢٥٨/١]، ويعتبر كونه في محَلٍّ مستو ولو تقديرًا في هُدُوٍّ للأصوات والرِّياح، فلو عَلَتْ قرية بِقُلَّةِ جَبَلٍ وسمعوا، ولو استوت لم يسمعوا، أو انخفضت فلم يسمعوا، ولو استوت لسمعوا؛ وَجَبَتْ في الثَّانية دون الأُوْلَى. «تحفة» [٤١٣/٢ وما بعدها]. وبوجوب الجُمُعة على من سمع النِّداء قال الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: من سكن خارج الْمِصْرِ لَا جُمُعة عليه وإن سمع النِّداء. اهـ «رحمة» [ص ٧١].

(قوله: لَكِنْ يَنْبَغِي) أي: يجب. (وقوله: عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ جَمْعٌ) رجَّحه في «الإيعاب»، وجَرَى عليه في «فتح الوهَّاب»؛ واعتمد في «المغني» و«التُّحفة» و«النِّهاية» عدم الاشتراط، ونَقَلَهُ في «النِّهاية» عن إفتاء والده، وفي «فتح الجواد»: هو الأوجه، وهو المعتمد، وفي «التُّحفة»: الصَّواب عدم اشتراط تأخير أفعالهم عن أفعال من تنعقد به. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٠/٢].

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ مَعَ شُرُوْطِ غَيْرِهَا سِتَّةٌ[١]:

أَحَدُهَا: (وُقُوْعُهَا جَمَاعَةً) بِنِيَّةِ إِمَامَةٍ وَاقْتِدَاءٍ مُقْتَرِنَةٍ بِتَحَرُّمٍ (فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى)، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِالْعَدَدِ فُرَادَى.

وَلَا تُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ صَلَّى الإِمَامُ بِالأَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَتَمَّ كُلٌّ مِنْهُمْ رَكْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ بَلْ فَارَقُوْهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِيْنَ: أَجْزَأَتْهُمُ الْجُمُعَةُ. نَعَمْ، يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْعَدَدِ إِلَى سَلَامِ الْجَمِيْعِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ وَاحِدٌ مِنَ الأَرْبَعِيْنَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ مَنْ عَدَاهُ مِنْهُمْ؛ بَطَلَتْ جُمُعَةُ الْكُلِّ. وَلَوْ أَدْرَكَ

---

فَرْعٌ: لو خَطَبَ شخص وأراد أن يُقدِّم آخر ليصلِّي بالقوم؛ فشرطه: أن يكون ممَّن سمع الخُطبة، وأن ينوي الجُمُعة إن كان من الأربعين؛ وإلَّا فلا؛ إذ تجوز صلاة الجُمُعة خلف مصلِّي الظُّهر. اهـ «شَوْبَرِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٠، ٢/٥٨]. وقال مالك: لا يصلِّي إلَّا من خَطَبَ؛ وعند أبي حنيفة يجوز لعذر؛ ولأحمد روايتان، كما في «رحمة الأُمَّة» [ص ٧٦].

* * *

(قوله: قَبْلَ سَلَامِهِ) ليس بقيد، فلو أحدث بعد سلامه وقبل سلام أحد الأربعين: فالحكم كذلك؛ لعدم بقاء العدد.

---

[١] إنَّ المعدود في كلام الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ خمسة، إلَّا أن يكون عدَّ قوله: «وَمِنْ شُرُوْطِهَا: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ... إلخ» سادسًا؛ فتنبَّه، وانظر: «إعانة الطَّالبين» ٢/٨٧ وما بعدها، ٢/٩٩. [عمَّار].

الْمَسْبُوْقُ رُكُوْعَ الثَّانِيَةِ وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ: أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ جَهْرًا، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ إِنْ صَحَّتْ جُمُعَةُ الإِمَامِ، وَكَذَا مَنِ اقْتَدَى بِهِ وَأَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهُ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «فتح الجواد» ٢٩٩/١ وما بعدها].

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوْعِ الثَّانِيَةِ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ هِيَ اللَّازِمَةَ لَهُ، وَقِيْلَ: يَجُوْزُ لَهُ نِيَّةُ الظُّهْرِ، وَأَفْتَى بِهِ الْبُلْقِيْنِيُّ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٤٨٢/٢ وما بعدها؛ «النِّهاية» ٣٤٦/٢ وما بعدها].

(وَ) ثَانِيْهَا: وُقُوْعُهَا (بِأَرْبَعِيْنَ) مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ مَرْضَى أَوْ مِنْهُمُ الإِمَامُ.

---

(قوله: وَاسْتَمَرَّ) أي: المسبوق. (وقوله: إِلَى أَنْ سَلَّمَ) كذا اشترطه ابن حجر في كُتُبِهِ، فعنده لو نوى المفارقة بعد السَّجدة الثَّانية: لا يُدرِك الجُمُعة؛ واعتمد الخطيب و«م ر» و«سم» وغيرهم إدراكَها حيث استمرَّ معه إلى سُجودها الثَّاني، ولم يشترطوا استمراره معه إلى السَّلام، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الكُبرى» ٢٧٧/٣] وغيره [أي: «بُشرى الكريم» ص ٤٠٥ وما بعدها]. وقد كَتَبَ هنا الْمُحَشِّي خلاف المقرَّر؛ فتنبَّه.

(قوله: وَكَذَا مَنِ اقْتَدَى بِهِ) أي: لو أحرم خلف الثَّاني عند قيامه لثانيته آخر، وخلف الثَّالث آخر، وهكذا؛ حصلت الجُمُعة لكُلٍّ كما مرَّ، وهذا ما اعتمده في «التُّحفة»؛ وخالف «م ر» فأفتى بانقلابها ظُهرًا، قال الْقَلْيُوْبِيُّ: إن كانوا جاهلين؛ وإلَّا لم ينعقد إحرامهم من أصله، وهو الوجهُ الوجيهُ، قال: بل أوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقًا؛ فتأمَّله. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٩/٢].

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعِيْنَ فَقَطْ وَفِيْهِمْ أُمِّيٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَصَّرَ فِي التَّعَلُّمِ: لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ، فَيَنْقُصُوْنَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَصِّرِ الأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ: فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحَيْ «الْعُبَابِ» وَ«الإِرْشَادِ» [أي: «فتح الجواد» ٣٠٢/١] تَبَعًا لِمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُهُ فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» [٢٤٩/١]، ثُمَّ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ أَنْ يُقَصِّرَ الأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ وَأَنْ لَا يُقَصِّرَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ قَوِيٍّ. انتهى [٤٣٨/٢].

وَلَوْ نَقَصُوا فِيْهَا: بَطَلَتْ، أَوْ فِي خُطْبَةٍ: لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ فُعِلَ حَالَ نَقْصِهِمْ؛ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيْبًا عُرْفًا: جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى؛ وَإِلَّا وَجَبَ الاسْتِئْنَافُ، كَنَقْصِهِمْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ فِيْهِمَا.

فَرْعٌ: مَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ بِبَلَدَيْنِ: فَالْعِبْرَةُ بِمَا كَثُرَتْ فِيْهِ إِقَامَتُهُ، فَبِمَا فِيْهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ بِوَاحِدٍ أَهْلٌ وَبِآخَرَ مَالٌ؛ فَبِمَا فِيْهِ أَهْلُهُ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الْكُلِّ؛ فَبِالْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيْهِ حَالَةَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ.

وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ، فَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةٍ وَلَوْ عَبِيْدًا أَوْ مُسَافِرِيْنَ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا إِذْنُ السُّلْطَانِ

---

(قوله: فَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةٍ) أي: بالإمام، وهو قول قديم للشَّافعيِّ، ورجَّحه الْمُزَنِيُّ وابن الْمُنْذِرِ، وكذا مال إليه جَمْعٌ من المحقِّقين المتقدِّمين والمتأخِّرين، ومنهم: الإمام السُّيوطيُّ وقال: يكون لهذه المسألة أُسوة بالمسائل المرجَّحة من القول القديم الَّتي اختارها النَّوَوِيُّ والرَّافِعِيُّ وغيرهما اتِّفاقًا ووفاقًا؛ لأنَّه لم يرد عن

لِإِقَامَتِهَا، وَلَا كَوْنُ مَحَلِّهَا مِصْرًا، خِلَافًا لَهُ فِيهِمَا. وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ أَوِ الظُّهْرَ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ أَجَازَ جَمْعٌ

---

النَّبِيِّ ﷺ في حصر العدد للجُمُعة حديث يحتجُّ به في ذلك. اهـ من «فتاوى الرَّيِّسِ» نقلًا عن الْقُشَّاشِيِّ [ص ٧٤].

وفي «الجمل» على «المنهج»: وجوَّزها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بإمام ومأموم، وحُكِيَ عن القديم عندنا، والأَوْزَاعِيُّ وأبو يُوسُف بثلاثة، والثَّوْرِيُّ واللَّيْثُ ومحمَّد بأربعة، والإمام مالك رضي الله عنه وربيعة باثني عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين. اهـ [٢/٢٠].

وفي «فتاوى الرَّيِّسِ» ما ملخَّصه: وهل يقلِّد من أراد العمل بالعدد النَّاقص القول القديم أو قول الإمام المجتهد الآخر؟ جَرَى خلاف بين علماء الشَّافعيَّة في أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت: فإمام الحرمين ومن تَبِعَهُ قالوا: إنَّ الشَّافعيَّ إذا نصَّ في القديم على شيء، وجَزَمَ بخلافه في الجديد؛ فمذهبه الجديد وليس القديم معدودًا من المذهب، واختاره النَّوَوِيُّ في «شرح المهذَّب» و«شرح مسلم» قال: وهو الظَّاهر، ونسبته إلى الشَّافعيِّ مجاز باسم ما كان عليه، لا أنَّه قول له الآن. قال في «الفوائد المدنيَّة»: وسبق عن «المهمَّات» أنَّ النَّوَوِيَّ اختاره في «المجموع»، ونسب خلافه إلى الغلط، فليكن كلامه هو المعتمد. اهـ [ص ٣٤٥]. وجَرَى على مقابله جَمْعٌ منهم: الشَّيخ أبو حَامِد والْبَنْدَنِيجِيُّ وابن الصَّبَّاغ والعِزُّ بن عبد السَّلام وجماعة كالسَّيِّد السَّمْهُودِيِّ. فعلى الأوَّل: لا يجوز تقليد القديم، أي: لا للفتوى ولا للعمل، بل يقلِّد الإمام المجتهد الآخر إن شاء. اهـ ما أردت تلخيصه من «فتاوى الرَّيِّسِ» [ص ٧٦ وما بعدها]. وعلى الثَّاني: يجوز تقليده للعمل لا للفتوى.

مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ، وَهُوَ قَوِيٌّ، فَإِذَا قَلَّدُوا - أَيْ: جَمِيْعُهُمْ - مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ، وَإِنِ احْتَاطُوا فَصَلَّوا الْجُمُعَةَ ثُمَّ الظُّهْرَ كَانَ حَسَنًا.

(وَ) ثَالِثُهَا: وُقُوْعُهَا (بِمَحَلٍّ مَعْدُوْدٍ مِنَ الْبَلَدِ) وَلَوْ بِفَضَاءٍ مَعْدُوْدٍ مِنْهَا، بِأَنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالأَبْنِيَةِ، بِخِلَافِ مَحَلٍّ غَيْرِ مَعْدُوْدٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُجَوِّزُ السَّفَرُ الْقَصْرَ مِنْهُ.

فَرْعٌ: لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُوْنَ كَامِلُوْنَ: لَزِمَتْهُمُ الْجُمُعَةُ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ تَعْطِيْلُ مَحَلِّهِمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا فِي

---

قال الإمام الْجِرْهَزِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الجُمُعة أَمْرٌ عظيمٌ، وهي نِعمةٌ جسيمةٌ امْتَنَّ الله بها على عباده، فهي من خصائصنا، جعلها الله محطَّ رحمته، ومُطهِّرة لآثام الأسبوع؛ ولشِدَّة اعتناء السَّلف الصَّالح بها كانوا يُبكِّرون لها على السُّرُجِ؛ فاحذر أن تتهاون في تَرْكِهَا مسافرًا أو مقيمًا ولو مع دون أربعين بتقليدٍ، والله يهدِي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ [«حاشيته» على «المنهج القويم» ص ٤٧٦].

(قوله: أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ) أي: بالعدد المذكور، وهو الأربعة بالإمام. (وقوله: وَهُوَ قَوِيٌّ) لِمَا علمت أنَّ القائلين به: أبو حنيفة وصاحبه محمَّد، والثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ، والْمُزَنِيُّ وابن الْمُنْذِرِ، ومال إليه جَمْعٌ من المحقِّقين المتقدِّمين والمتأخِّرين منهم: الجلال السُّيُوْطِيُّ، رحمهم الله أجمعين.

(قوله: ثُمَّ الظُّهْرَ) أي: ككلِّ مسألة جَرَى في صِحَّتها خلاف لنقص شيء من شروطها كمسألتنا، وكما إذا تعدَّدت الجُمُعة لحاجة؛ فتسنُّ إعادتها ظُهرًا خروجًا من الخلاف.

بَلَدٍ أُخْرَى وَإِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤١٣].

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مِصْرٍ فَهُمْ مُخَيَّرُوْنَ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرُوا الْبَلَدَ لِلْجُمُعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيْمُوْهَا فِي قَرْيَتِهِمْ، وَإِذَا حَضَرُوا الْبَلَدَ لَا يَكْمُلُ بِهِمُ الْعَدَدُ؛ لأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِيْنَ [في: «كفاية النَّبيه» ٤/٣٠٦ وما بعدها].

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ جَمْعٌ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ بِامْتِنَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا؛ يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِلَى بَلَدٍ يَسْمَعُوْنَ مِنْ جَانِبِهِ النِّدَاءَ.

قَالَ ابْنُ عُجَيْلٍ: وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُ مُتَقَارِبَةٌ وَتَمَيَّزَ كُلٌّ بِاسْمٍ؛ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا يَتَّجِهُ ذَلِكَ إِنْ عُدَّ كُلٌّ مَعَ ذَلِكَ قَرْيَةً مُسْتَقِلَّةً عُرْفًا [في: «التُّحفة» ٢/٤٢٤].

فَرْعٌ: لَوْ أَكْرَهَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْهَا وَيَبْنُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَسَكَنُوا فِيْهِ وَقَصْدُهُمُ الْعَوْدُ إِلَى الْبَلَدِ الأَوَّلِ إِذَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ: لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، بَلْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ؛ لِعَدَمِ الاسْتِيْطَانِ.

(وَ) رَابِعُهَا: وُقُوْعُهَا (فِي وَقْتِ ظُهْرٍ)، فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتَيْهَا أَوْ شُكَّ فِي ذَلِكَ؛ صَلَّوا ظُهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا وَهُمْ فِيْهَا وَلَوْ قُبَيْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ عَلَى الأَوْجَهِ؛ وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى وَفَاتَتِ الْجُمُعَةُ،

---

(قوله: قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ) ضعيفٌ قابل به الأوَّل، وعلى القولين: تسقط عنهم الجُمُعة.

(قوله: بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى) أي: بانين على ما فعلوا منها،

بِخِلَافِ مَا لَوْ شُكَّ فِي خُرُوْجِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

وَمِنْ شُرُوْطِهَا: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيْهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا، إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ مِنْ غَيْرِ لُحُوْقِ مُؤْذٍ فِيْهِ ـ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيْدَيْنِ ـ؛ فَيَجُوْزُ حِيْنَئِذٍ تَعَدُّدُهَا لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا[١].

---

ولا يجوز الاستئناف، وصوَّر المسألة «سم» بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنَّه طوَّل حتَّى خرج الوقت، فلو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلًا بأنَّه لا يسعها؛ انعقدت نفلًا مطلقًا على الأوجه. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٤٢٢].

(قوله: وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ) أي: بأن لم يكن في محَلِّ الجُمُعة موضع يسعهم بلا مشقَّة لا تحتمل عادة، إمَّا لكثرتهم، أو لقتال بينهم، أو لبعد أطراف البلد، بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصَّوت بشرطه ولو غير مسجد، والمعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية» ـ قال: كما أفاده الوالد ـ وكذلك «المغني» اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة، واعتمد السُّنْبَاطِيُّ والْمَيْدَانِيُّ اعتبار أهل البلد الشَّامل لمن تلزمه ومن لا، قال الْعِنَانِيُّ: وهو الأقرب عند شيخنا الْحَلَبِيِّ، وتَبِعَهُ جماعة من أهل عصره، وفيه فسحة عظيمة، واعتمد «سم» في «حاشية التُّحفة» ما قال في «الإيعاب» أنَّه القياس، وهو: اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجُمُعة، حتَّى لو كانوا ثمانين وسهل اجتماعهم ما عدا واحدًا: جاز التَّعدُّد، وهذا عندي أوجه الآراء. كُرْدِي في «الصُّغرى».

(قوله: بِحَسَبِهَا) فإن كان زائدًا عليها: صحَّت السَّابقات إلى أن

---

[١] وهذا هو الشَّرط السَّادس كما مرَّ التَّنبيه عليه. [عمَّار].

فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ ظُهْرُ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّاهَا جَاهِلًا انْعَقَدَتْ نَفْلًا، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ فَصَلَّوا الظُّهْرَ: لَمْ يَصِحَّ، مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنْ أَقَلِّ وَاجِبِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ. وَإِنْ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ.

(وَ) خَامِسُهَا: وُقُوعُهَا ـ أَيْ: الْجُمُعَةِ ـ (بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ) بَعْدَ زَوَالٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ [البخاري رقم: ٩٢٨؛ مسلم رقم: ٨٦١ ـ ٨٦٢]، (بِأَرْكَانِهِمَا) ـ أَيْ: يُشْتَرَطُ وُقُوعُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ مَعَ إِتْيَانِ أَرْكَانِهِمَا الآتِيَةِ ـ (وَهِيَ) خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: (حَمْدُ اللهِ تَعَالَى). (وَ) ثَانِيهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ.

(بِلَفْظِهِمَا) أَيْ: حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَـ: الْحَمْدُ للهِ، أَوْ أَحْمَدُ اللهَ؛ فَلَا يَكْفِي: الشُّكْرُ للهِ، أَوِ الثَّنَاءُ للهِ، وَلَا الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ أَوْ لِلرَّحِيمِ، وَكَـ: اللَّهُمَّ صَلِّ أَوْ صَلَّى اللهُ أَوْ أُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوِ الرَّسُولِ، أَوِ النَّبِيِّ، أَوِ الْحَاشِرِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ فَلَا يَكْفِي: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوِ ارْحَمْ مُحَمَّدًا، وَلَا صَلَّى اللهُ

---

تنتهي الحاجة، ثُمَّ تبطل الزَّائدات، ومن شَكَّ أنَّه من الأوَّلين أو الآخرين، أو في أنَّ التَّعدُّد لحاجة أوْ لَا: لزمه إعادة الجُمُعة إن أمكن؛ وإلَّا فالظُّهر، أمَّا إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع: فهي الصَّحيحة، وما بعدها باطلة. اهـ «صُغرى» و«بُشرى» [ص ٣٨٧ وما بعدها].

(قوله: مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) كذا عند «حج» [في: «التُّحفة» ٢/٤١٨]؛ واعتمد «م ر» جواز الظُّهر وإن لم يضق الوقت [في: «النِّهاية» ٢/٢٩٤].

عَلَيْهِ بِالضَّمِيْرِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الضَّمِيْرُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ، وَقَالَ الْكَمَالُ الدَّمِيْرِيُّ: وَكَثِيْرًا مَا يَسْهُو الْخُطَبَاءِ فِي ذَلِكَ. انتهى [«النَّجم الوهَّاج» ٢/٤٦٧]، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَا تَجِدُهُ مَسْطُوْرًا فِي بَعْضِ «الْخُطَبِ النُّبَاتِيَّةِ» عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِيْنَ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى) اللهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَلَا تَطْوِيْلُهَا، بَلْ يَكْفِي نَحْوُ: أَطِيْعُوا اللهَ، مِمَّا فِيْهِ حَثٌّ عَلَى طَاعَةٍ، أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ؛ لأَنَّهَا الْمَقْصُوْدُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْذِيْرِ مِنْ غُرُوْرِ الدُّنْيَا، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا فِيْهِ مِنَ الْفَظَاعَةِ وَالأَلَمِ. قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: يَكْفِي فِيْهَا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الأَمْرِ بِالاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلٍّ مِنَ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ (فِيْهِمَا) أَيْ: فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَتِّبَ الْخَطِيْبُ الأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ وَمَا بَعْدَهَا؛ بِأَنْ يَأْتِيَ أَوَّلًا بِالْحَمْدِ، فَالصَّلَاةِ، فَالْوَصِيَّةِ، فَبِالْقِرَاءَةِ، فَبِالدُّعَاءِ.

(وَ) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ آيَةٍ) مُفْهِمَةٍ .....

---

(قوله: آيَةٍ مُفْهِمَةٍ) سواء آية وعد أو وعيد، أو حُكْمٍ أو قِصَّة، وإن تعلَّقت بحُكْمٍ منسوخ، وفي «التُّحفة»: لا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القرآن؛ إذ الشَّيء الواحد لا يُؤدَّى به فرضان مقصودان، بل عنه إن قصده وحده؛ وإلَّا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط[1] فيما يظهر في الأخيرة، ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان

---

(١) (قوله: فعنها فقط) أي: فَعَنِ القراءة في الثَّلاث الصُّور.

(فِي إِحْدَاهُمَا)، وَفِي الأُوْلَى أَوْلَى، وَتُسَنُّ بَعْدَ فَرَاغِهَا قِرَاءَةُ ﴿ق﴾ أَوْ بَعْضِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٨٧٢ ـ ٨٧٣].

(وَ) خَامِسُهَا: (دُعَاءٌ) أُخْرَوِيٌّ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُؤْمِنَاتِ، خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ [انظر: «سم» على «التُّحفة» ٤٤٨/٢]، (وَلَوْ) بِقَوْلِهِ: (رَحِمَكُمُ اللهُ)، وَكَذَا بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، إِنْ قَصَدَ تَخْصِيْصَ الْحَاضِرِيْنَ، (فِي) خُطْبَةٍ (ثَانِيَةٍ) لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَالدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوْصِهِ لَا يُسَنُّ اتِّفَاقًا، إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ

---

كلِّها ما عدا الصَّلاة لعدم آية تشتمل عليها: لم تجز؛ لأنَّه لا يسمَّى خُطبة. اهـ [٤٤٧/٢ وما بعدها].

وخرج بِـ «آية» شطرها، فلا يكفي ولو طويلة، كما في «التُّحفة» و«الإمداد» وغيرهما؛ وفي «المغني» و«النِّهاية»: ينبغي اعتماد الاكتفاء بشطر آية طويلة... إلخ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٢/٢]. وبِـ «مفهمة» غير المفهمة نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾.

(قوله: فِي إِحْدَاهُمَا) في «العُباب»: وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٢/٢].

(قوله: قِرَاءَةُ ﴿ق﴾) أي: عن الآية، خلافًا لِمَا يقتضيه صنيعه، ولا يشترط رضا الحاضرين، كما لا يشترط في قراءة الجُمُعة والمنافقين في الصَّلاة وإن كانت السُّنَّة التَّخفيف. «مغني» و«نهاية» [٣١٥/٢].

(قوله: أَوْ بَعْضِهَا) وإن تركها: قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠].

فَيَجِبُ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا بَأْسَ بِهِ حَيْثُ لَا مُجَازَفَةَ فِي وَصْفِهِ، وَلَا يَجُوْزُ وَصْفُهُ بِصِفَةٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا، وَكَذَا لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَجُيُوْشِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالنَّصْرِ وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ.

وَذِكْرُ الْمَنَاقِبِ لَا يَقْطَعُ الْوِلَاءَ، مَا لَمْ يُعَدَّ بِهِ مُعْرِضًا عَنِ الْخُطْبَةِ.

وَفِي «التَّوَسُّطِ»: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُطِيْلَهُ إِطَالَةً تَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ الْخُطَبَاءِ الْجُهَّالِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٥٠].

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ مِنَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا؛ لَمْ يُؤَثِّرْ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوِ الْوُضُوْءِ [في: «التُّحفة» ٢/٤٤٥].

(وَشُرِطَ فِيْهِمَا) أَيْ: الْخُطْبَتَيْنِ: (إِسْمَاعُ أَرْبَعِيْنَ) أَيْ: تِسْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ سِوَاهُ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ (الأَرْكَانَ) لَا جَمِيْعَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعِيْنَ بَعْضُهُمْ صُمٌّ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُوْدِ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنِ الْخُطْبَةِ، عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِيْهِمَا،

---

(قوله: أَيْ: تِسْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ سِوَاهُ) يفيد أنَّه يجب إسماع نفسه أيضًا كالتِّسعة والثَّلاثين، والَّذي جَزَمَ به في «التُّحفة» [٢/٤٥٢] و«المغني» و«النِّهاية» [٢/٣١٩] أنَّه لا يجب إسماع نفسه ولا سماعه؛ لأنَّه وإن كان أصمَّ يَفهمُ ما يقول. اهـ.

(قوله: وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُوْدِ لَغَطٍ) جَرَى على ما ذهب إليه شيخه في «التُّحفة» أنَّه لا بُدَّ من سماعهم لها بالفعل لا بالقوَّة؛ واعتمد

وَإِنْ خَالَفَ فِيْهِ جَمْعٌ كَثِيْرُوْنَ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِلَّا الْحُضُوْرَ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ، وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا يَسْمَعُوْنَهُ [في: «التحفة» ٤٥٣/٢].

(وَ) شُرِطَ فِيْهِمَا: (عَرَبِيَّةٌ) لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَفَائِدَتُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ

---

الشِّهاب الرَّمليُّ كما في «سم» [على «التُّحفة» ٤٥٣/٢]، وابنه في «النِّهاية» [٣١٨/٢ وما بعدها] أنَّ المعتبر السَّماع بالقوَّة، بحيث لو أصغوا لسمعوا وإن اشتغلوا عن السَّماع بنحو الحديث مع جليسهم. اهـ.

وفي النَّوم خلاف: فمقتضى كلام «ع ش» أنَّه كالصَّمم، وجعله الْقَلْيُوْبِيُّ كاللَّغَطِ وتَبِعَهُ الْبِرْمَاوِيُّ، وضعَّفوه؛ فالمعتمد أنَّه يضرُّ كالصَّمم. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١٦٧/٢].

(قوله: وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا يَسْمَعُوْنَهُ) وكذا الخطيب نفسه، كما لا يشترط فهم أركان الصَّلاة، ولا تمييز فروضها من سُننها. اهـ «كُردي» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ١٣٤]. قال «ع ش»: بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخُطبة من سُننها كما في «فتاوى م ر» كالصَّلاة، لكن يشترط إسماع الأربعين أركان الخُطبة في آنٍ واحد فيما يظهر، حتَّى لو سمع بعضُ الأربعين بعضَها وانصرف فجاء غيرهم فأعاد عليهم؛ لم يكف. اهـ [على «النِّهاية» ٣١٨/٢، وكذا في: «بغية المسترشدين» ص ١٣٤]. ولو شَكَّ الحاضرون حال الخُطبة أو في الصَّلاة هل اجتمع أربعون؟ أو هل خطب الإمام ثِنتين أو أخلَّ بركن؟ لم يؤثِّر. قاله أبو مَخْرَمَةَ [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ١٣٥].

(قوله: عَرَبِيَّةٌ) أي: الأركان دون ما عداها، قال «سم»: يفيد أنَّ كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربيَّة لا يكون مانعًا من الموالاة. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٢/٢].

مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ لَهَا: الْعِلْمُ بِالْوَعْظِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَهُ الْقَاضِي، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ ضِيْقِ الْوَقْتِ؛ خَطَبَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَلُّمُهَا؛ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ عَلَى الْكِفَايَةِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٥٠ وما بعدها].

(وَقِيَامُ قَادِرٍ) عَلَيْهِ.

(وَطُهْرٌ) مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَعَنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ.

(وَسَتْرٌ) لِلْعَوْرَةِ.

(وَ) شُرِطَ (جُلُوْسٌ بَيْنَهُمَا) بِطُمَأْنِيْنَةٍ فِيْهِ. وَسُنَّ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُوْرَةِ الإِخْلَاصِ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا فِيْهِ. وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ؛ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وُجُوْبًا. وَفِي «الْجَوَاهِرِ»: لَوْ لَمْ يَجْلِسْ: حُسِبَتَا وَاحِدَةً، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِثَالِثَةٍ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٥٢].

(وَوِلَاءٌ) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ لَا يَفْصِلَ طَوِيْلًا عُرْفًا.

---

(قوله: وَسَتْرٌ لِلْعَوْرَةِ) أي: في الأركان فقط، فلو انكشفت عورته في غيرها؛ لم يضرَّ كسائر الشُّروط، كما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من الوعظ ثُمَّ استخلف عن قرب. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٣٢٣].

(قوله: وَجُلُوْسٌ بَيْنَهُمَا) أي: فيضرُّ تركه ولو سهوًا، ولا يكفي عنه الاضطجاع، وعند الأئمَّة الثَّلاثة لا يجب الجلوس بينهما. «ب ر» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ١٣٥].

* * *

وَسَيَأْتِي أَنَّ اخْتِلَالَ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْمَجْمُوْعَتَيْنِ بِفِعْلِ رَكْعَتَيْنِ بَلْ بِأَقَلِّ مُجْزِئٍ، فَلَا يَبْعُدُ الضَّبْطُ بِهَذَا هُنَا، وَيَكُوْنُ بَيَانًا لِلْعُرْفِ.

* * *

(وَسُنَّ لِمُرِيْدِهَا) أَيْ: الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ: (غَسْلٌ) بِتَعْمِيْمِ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ سُنَّ تَيَمُّمٌ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ، (بَعْدَ) طُلُوْعِ (فَجْرٍ)، وَيَنْبَغِي لِصَائِمٍ خَشِيَ مِنْهُ مُفَطِّرًا تَرْكُهُ، وَكَذَا سَائِرُ الأَغْسَالِ الْمَسْنُوْنَةِ. وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَيْهَا أَفْضَلُ. وَلَوْ تَعَارَضَ الْغَسْلُ وَالتَّبْكِيْرُ: فَمُرَاعَاةُ الْغَسْلِ أَوْلَى؛ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوْبِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ تَرْكُهُ.

وَمِنَ الأَغْسَالِ الْمَسْنُوْنَةِ: غَسْلُ الْعِيْدَيْنِ، وَالْكُسُوْفَيْنِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ، وَغَسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ، وَالْغَسْلُ لِلاعْتِكَافِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِحِجَامَةٍ، وَلِتَغَيُّرِ الْجَسَدِ، وَغَسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؛ لِلأَمْرِ بِهِ [الترمذي رقم: ٦٠٥]، وَلَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّ كَثِيْرِيْنَ

---

(قوله: تَيَمُّمٌ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ) أي: بنيَّة أنَّه بدل عن غَسل نحو الجُمُعة، أو بنيَّة طُهر الجُمُعة، أو للجُمُعة، أو للصَّلاة، ولا يكفي: نويت التَّيمُّم بدلًا عن الغسل؛ لعدم ذِكر السَّبب، وإنَّما قام مقام الغَسل؛ إذ المقصود منه العبادة والنَّظافة، فإذا فاتت هذه بقيت العبادة، وتوقَّف «حج» في كراهة تركه، لكن قال «ع ش»: الأقرب الكراهة؛ إعطاء للبدل حُكم المبدل منه، ويندب الوضوء لذلك الغَسل وسائر الأغسال المسنونة ولو لحائض ومن لم يكن محدثًا، ويطلب التَّيمُّم بدلًا عن الوضوء المطلوب للغَسل، فإذا تيمَّم بنيَّة كونه بدلًا عن الوضوء الواجب أو المندوب والغَسل؛ كَفَى لهما. اهـ «بُشرى» [ص ٣٩٩].

أَسْلَمُوا وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوْجِبُ الْغَسْلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ وَإِلَّا وَجَبَ الْغَسْلُ وَإِنِ اغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ؛ لِبُطْلَانِ نِيَّتِهِ. وَآكَدُهَا: غَسْلُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ.

تَنْبِيْهٌ: قَالَ شَيْخُنَا: يُسَنُّ قَضَاءُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الأَغْسَالِ الْمَسْنُوْنَةِ [في: «فتح الجواد» ٥٠٢/١]، وَإِنَّمَا طُلِبَ قَضَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْضَى دَاوَمَ عَلَى أَدَائِهِ وَاجْتَنَبَ تَفْوِيْتَهُ.

* * *

---

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا: يُسَنُّ قَضَاءُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ... إلخ) قال ذلك في «شَرْحَيْ الإرشاد»، ولم أره في «التُّحفة»، قال في باب الحجِّ منهما ـ والعبارة للصَّغير ـ: ولو فاته ـ أي: غَسل دخول مكَّة ـ؛ لم يَبْعُد ندب قضائه بعد الدُّخول، وكذا بقيَّة الأغسال. اهـ [أي: لِـ «فتح الجواد»، والكبير اسمه: «الإمداد»]. وجَرَى عليه في «المغني»، وخالف في «الحاشية» و«الإيعاب»، فلم يُلحقا بقيَّة الأغسال بغَسل دخول مكَّة في ندب القضاء [انظر: «حميد» على «التُّحفة» ٥٧/٤]. قال في «الإيعاب»: أفتى السُّبْكِيُّ بأنَّ الأغسال المسنونة لا تُقضى مطلقًا؛ لأنَّها إن كانت للوقت فقد فات، أو للسَّبب فقد زال، ويُستثنى منه نحو دخول مكَّة أو المدينة إذا لم يتمَّ دخوله. اهـ. وينبغي أن يُستثنى نحو غَسل الإفاقة من جنون البالغ. نعم، إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها؛ انقطع طلب الغَسل السَّابق. «سم» على «حج» [٤٦٥/٢]. اهـ «ع ش». وفي «النِّهاية»: ولو فاتت هذه الأغسال لم تُقْضَ. اهـ. قال «ع ش»: نَقَلَ شيخنا الزَّيَّادِيُّ عن شيخه الطَّنْدَتَائِيِّ أنَّ غَسل العيد يخرج بخروج اليوم، وغَسل الجُمُعة يفوت بفوات الجُمُعة. اهـ [على «النِّهاية» ٣٣٣/٢].

* * *

(وَبُكُوْرٌ) لِغَيْرِ خَطِيْبٍ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: أَنَّ لِلْجَائِي بَعْدَ اغْتِسَالِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ - أَيْ: كَغُسْلِهَا، وَقِيْلَ: حَقِيْقَةً، بِأَنْ يَكُوْنَ جَامَعَ؛ لأَنَّهُ يُسَنُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٧٠] - فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى: بَدَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: بَقَرَةً، وَالثَّالِثَةِ: كَبْشًا أَقْرَنَ، وَالرَّابِعَةِ: دَجَاجَةً، وَالْخَامِسَةِ: عُصْفُوْرًا، وَالسَّادِسَةِ: بَيْضَةً [البخاري رقم: ٨٨١ - ٩٢٩؛ مسلم رقم: ٨٥٠؛ النَّسائي رقم: ١٣٨٥ - ١٣٨٧؛ وانظر: «الخلاصة» للنَّوويّ ٢/٧٨٣]. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَخُرُوْجِ الْخَطِيْبِ يَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَجْزَاءَ مُتَسَاوِيَةٍ، سَوَاءٌ أَطَالَ الْيَوْمُ أَمْ قَصُرَ.

أَمَّا الإِمَامُ: فَيُسَنُّ لَهُ التَّأْخِيْرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/١٢٠].

---

(قوله: لِلْجَائِي) خبر مقدَّم؛ لأنَّ «فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى» متعلِّق به، و«بَدَنَةً» اسم أنَّ مؤخَّر.

(قوله: بَعْدَ اغْتِسَالِهِ) قضيَّة هذا التَّقييد الوارد في الحديث: توقُّف حصول البَدَنَةِ أو غيرها على كون المجيء مسبوقًا بالاغتسال، والثَّواب أمرٌ توقيفيٌّ، فيتوقَّف على الوجه الَّذي وَرَدَ عليه. «سم» على «حج». اهـ «ع ش» و«رَشِيْدِي». لكن في «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن «ع ش»: إنَّ الغَسل ليس بقيد، بل لبيان الأكمل، فمثله إذا راح من غير غَسل. اهـ. فليُراجَع. «عبد» على «تحفة» [٢/٤٧٠].

(قوله: أَمَّا الإِمَامُ) محترز قوله «لِغَيْرِ خَطِيْبٍ»، فلو عبَّرَ به لكانَ أنسب، قال «ع ش»: فلو بكَّر لا يحصل له ثواب التَّبكير [على «النِّهاية» ٢/٣٣٤].

وَيُسَنُّ الذَّهَابُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيْقٍ طَوِيْلٍ مَاشِيًا بِسَكِيْنَةٍ، وَالرُّجُوْعُ فِي طَرِيْقٍ آخَرَ قَصِيْرٍ؛ وَكَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

---

(قوله: مَاشِيًا) أي: إلَّا لعذر؛ للخبر الصَّحيح: «مَنْ غَسَلَ - أي: بالتَّخفيف على الأرجح - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أي: رأسه أو زوجته؛ لِمَا مرَّ من ندب الجِماع ليلتها أو يومها، كذا قالوه، وظاهره استواؤهما، لكن ظاهر الحديث أنَّه يومها أفضل - وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ - أي: بالتَّشديد على الأشهر: أتى بالصَّلاة أوَّل وقتها، وبالتَّخفيف: خرج من بيته باكرًا - وَابْتَكَرَ - أي: أدرك أوَّل الخُطبة أو تأكيد - وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ - أي: في جميع الطَّريق - وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ - أي: من محَلِّ خروجه إلى مصلَّاه، فلا ينقطع الثَّواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد، بل يستمرُّ فيه أيضًا إلى مصلَّاه، وكذا في المشي لكلِّ صلاةٍ - عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» [أبو داود رقم: ٣٤٥].

قيل: ليس في السُّنَّة في خبر صحيح أكثر من هذا الثَّواب؛ فليُنْتَبَهْ له، ومحَلُّه في غير نحو الصَّلاة بمسجد مكَّة؛ لِمَا يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصَّلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب، لَا سِيَّمَا إن انضمَّ إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مُكمِّلاتها، ويتخيَّر في عوده بين الرُّكوب والمشي. «تحفة» [٤٧١/٢].

(قوله: فِي كُلِّ عِبَادَةٍ) كذا في «التُّحفة» أيضًا [٤٧٢/٢]، ودخل في ذلك الحجُّ والعمرة، لكن يأتي أنَّ الحجَّ راكبًا أفضل. «سم» [على «التُّحفة» ٤٧١/٢ وما بعدها].

وَيُكْرَهُ عَدْوٌ إِلَيْهَا ـ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ـ إِلَّا لِضِيْقِ وَقْتٍ، فَيَجِبُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ.

* * *

(وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ)، وَأَفْضَلُهَا: الأَبْيَضُ، وَيَلِي الأَبْيَضَ: مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: .....

---

(قوله: فَيَجِبُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ) أي: وإن لم يَلِقْ بِهِ، كما في «التُّحفة» و«فتح الجواد» و«النِّهاية»، قال «ع ش»: وهو المعتمد [كذا في «حميد» على «التُّحفة» ٤٧٢/٢].

* * *

(قوله: وَتَزَيُّنٌ) أي: مريد حضور الجُمُعة الذَّكر، وأمَّا المرأة ـ أي: ولو عجوزًا ـ إذا أرادت حضورها: فيكره لها التَّطيُّب والزِّينة وفاخر الثِّياب. نعم، يستحبُّ لها قطع الرَّائحة الكريهة. «نهاية» [٣٤٠/٢] و«مغني».

(قوله: وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ) أي: في كلِّ زمن حيث لا عذر كما في «التُّحفة»، وحتَّى في العَمَائم كما في «سم» [على «التُّحفة» ٤٧٥/٢]، ويسنُّ أن تكون ثيابه جديدة كما في «النِّهاية»، فإن لم تكن جديدة: سُنَّ أن تكون قريبة منها كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٤٠/٢]، والأكمل: أن تكون ثيابه كلّها بيضاء، فإن لم يكن كلّها فأعلاها، ويطلب ذلك حتَّى في غير يوم الجُمُعة. نعم، المعتبر ـ كما في «سم» و«ع ش» ـ في العيد الأغلى في الثَّمن. اهـ.

وَيُكْرَهُ مَا صُبِغَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ الْحُمْرَةِ. انتهى [«فتح الجواد» ٣١٢/١].

* * *

وَيَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِالْحَرِيْرِ .....

---

(قوله: وَيُكْرَهُ مَا صُبِغَ بَعْدَهُ) كذا في «فتح الجواد»، ونَظَرَ فيه في «التُّحفة» [٤٧٥/٢]، واستَدْرَكَا عليه في «المغني» و«النِّهاية» [٣٤٠/٢] بأنَّه لا يكره لُبس مصبوغ بغير الزَّعفران والمعصفر، أي: سواء أصبغ قبل النَّسج أم بعده، واعتمده «ع ش»، قال «سم»: قال الشِّهاب الرَّمليُّ: المعتمد عدم الكراهة، وهو موافقٌ لِمَا اختاره شيخنا الشَّارح. اهـ [على «التُّحفة» ٤٧٦/٢]. ومن ذلك تَعلم ضعف ما جَرَى عليه الشَّارح تَبَعًا لِـ «فتح الجواد».

* * *

(قوله: وَيَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِالْحَرِيْرِ) شروعٌ في حُكْمِ اللِّباس.

وقد أفرده الفقهاء بباب مستقلٍّ، وذكره الأكثرون بعد صلاة الخوف، وذكره جَمْعٌ في العيد، وبعض ـ كالشَّارح ـ ذكره هنا، ولكُلٍّ وجهٌ.

وظاهر «الزَّواجر» أنَّه من الكبائر [٣٣٦/١]، ونصَّ عليه الشَّيخ عَطِيَّة، وَنُقِلَ عن «ع ش» [انظر: «باج» على «شرح ابن قاسم» ٢٤٢/٢].

وإنَّما يحرم ـ أي: استعماله ـ على الذَّكر البالغ والخنثى، ولو بنحو افتراش وتَستُّرٍ واستناد وتَوَسُّدٍ وتَدَثُّرٍ، ولا فرق بين ما قَرُبَ منه وما بَعُدَ حيث جلس تحته مُسامتًا له عند ابن حجر، ونَقَلَ «سم» عن «م ر» أنَّه لو رُفِعَ جدًّا بحيث صار في العُلْوِ كالسَّقف لم يحرم

وَلَوْ قَزًّا ـ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمِدُ اللَّوْنِ ـ، وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا لَا ظُهُورًا مِنَ

---

الجلوس تحته، كما لا يحرم الجلوس تحت السَّقف الْمُذَهَّبِ وإن حرم فعله مطلقًا واستدامته إن حصل منه شيء بالعَرْضِ على النَّار، قال: وحيث حرم الجلوس تحته حرم في ظِلِّه وإن كان مائلًا عن محاذاته؛ وعند أبي حنيفة: يجوز توسُّدُه وافتراشه والنَّوم عليه للرِّجال والنِّساء مطلقًا، فليقلِّده مَنِ ابتُلِيَ بذلك. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٥٢/٢، وانظر: «حميد» على «التُّحفة» ١٨/٣].

قال «عبد» على «تحفة»: ويأتي في الشَّرح ـ أي: «التُّحفة» ـ ما يفيد أنَّ عندنا وجهًا بجواز ما ذُكِرَ، والتَّقليد له أَوْلَى من التَّقليد لأبي حنيفة [١٨/٣]. اهـ. وفيه ما مرَّ[1]؛ فلا تَغْفُل.

قال «سم»: وهل يحرم إلباسه الدَّوابَّ ـ كالجدار ـ أو يفرَّق بنفع الدَّوابِّ؟ مال «م ر» إلى الفرق. اهـ [على «التُّحفة» ٣٠/٣].

(قوله: وَلَوْ قَزًّا) أي: أو غير منسوج، وأشار بـ «لو» إلى وجه فيه بالحِلِّ؛ لأنَّه كَمِدُ اللَّون، وليس من ثياب الزِّينة، لكن في «المجموع» عن الإمام حكاية الاتِّفاق على تحريمه، وأنَّ ذلك الوجه شاذٌّ. «كُبرى» [٢٩٣/٣]. والْقَزُّ: ما يخرج منه الدُّود حيًّا، فيكمد لونه، ولا يقصد للزِّينة. «تحفة» [١٩/٣]. وأمَّا الإِبْرَيْسَمُ: فهو ما حَلَّ عن الدُّود بعد موته داخله. والحرير يَعُمُّهُمَا، قال الْبَاجُوْرِيُّ: خلافًا لِمَا وقع في بعض العبارات [على «شرح ابن قاسم» ٢٤٤/٢].

(قوله: لَا ظُهُوْرًا) أي: فيجوز لُبس الأَطَالِسَةِ المشهورة وإن كان ظاهرها أنَّ الحرير فيها أكثر. «باج» [على «شرح ابن قاسم» ٢٥١/٢]. خلافًا

---

(١) (قوله: وفيه ما مرَّ) أي: في الأصل الأوَّل في المقدِّمة بعد الخُطبة.

الْحَرِيْرِ، لَا مَا أَقَلُّهُ مِنْهُ، وَلَا مَا اسْتَوَى فِيْهِ الأَمْرَانِ؛ وَلَوْ شُكَّ فِي الأَكْثَرِ: فَالأَصْلُ الْحِلُّ عَلَى الأَوْجَهِ.

فَرْعٌ: يَحِلُّ الْحَرِيْرُ لِقِتَالٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السِّلَاحِ.

---

لِلْقَفَّالِ في قوله: إن ظَهَرَ الحرير في الْمُرَكَّبِ: حرم وإن قلَّ وزنه، وإن استتر: لم يحرم وإن كثر وزنه. «أسنى» [٢٧٥/١].

(قوله: فَالأَصْلُ الْحِلُّ) كذا في «التُّحفة» [٢٤/٣] و«فتح الجواد» [٣٢٢/١ وما بعدها]، أي: كالشَّكِّ في كبر الضَّبَّة، واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» الحرمة، وفرَّق في «النِّهاية» بين عدم تحريم الْمُضَبَّبِ إذا شكَّ في كبر الضَّبَّة بالعمل بالأصل فيهما؛ إذ الأصل حِلُّ استعمال الإناء قبل تضبيبه، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة. اهـ [٣٧٩/٢].

بَقِيَ ما لو شكَّ فيه هل هو حرير أو غير حرير لِاختلاف ذوي الخبرة فيه كاللِّباس المعروف الآن الَّذي كَثُرَ استعماله في الرِّجال على اختلاف أنواعه، فهل يجري فيه خلاف ابن حجر و«م ر» عند الشَّكِّ في أكثرية الحرير على المخلوط به، أو يقال بحرمته مطلقًا أو حِلِّه مطلقًا؟ لم أَرَ فيه شيئًا، والأَوْفَقُ بما اختاره جمهور أئمَّتنا وجمهور الحنفيَّة ـ كما في «ردِّ المحتار» ـ من أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[1]؛ فليُرجَع إليه عند الشَّكِّ في ذلك، ما لم يقم نصٌّ على خلافه، وهو الَّذي يسع النَّاس الآن.

---

(١) في الأصل المطبوع زيادة لا محَلَّ لها، وهي: الثَّالث! [عمَّار].

وَصَحَّحَ فِي «الْكِفَايَةِ» قَوْلَ جَمْعٍ: يَجُوزُ الْقَبَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ؛ إِرْهَابًا لِلْكُفَّارِ، كَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بِفِضَّةٍ [أي: ابن الرِّفعة في: «كفاية النَّبيه» ٤/٢٥٤ وما بعدها].

وَلِحَاجَةٍ كَجَرَبٍ إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَقَمْلٍ لَمْ يَنْدَفِعْ بِغَيْرِهِ.

وَلِامْرَأَةٍ وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ، لَا لَهُ بِلَا حَائِلٍ.

وَيَحِلُّ مِنْهُ حَتَّى لِلرَّجُلِ: خَيْطُ السُّبْحَةِ، وَزِرُّ الْجَيْبِ،

---

(قوله: وَصَحَّحَ فِي «الْكِفَايَةِ»... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣/٢٢]، وفي «المغني» و«النِّهاية» [٢/٣٧٧]: الأوجه عدم الجواز. (وقوله: يَجُوْزُ الْقَبَاءُ... إلخ) أي: من الحرير، والقباء: الثَّوب المشقوق من أمام كالجُبَّة المعهودة.

(قوله: وَلِحَاجَةٍ) عطف على «لِقِتَالٍ» من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

(قوله: وَلِامْرَأَةٍ) عطف على «لِقِتَالٍ»، أي: ويحلُّ الحرير لِامرأة. (وقوله: وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ) أي: وسائر أوجه الاستعمال كالتَّدثُّر به، والجلوس تحته، ونحو ذلك، ومحَلُّ حِلِّ افتراشِهِنَّ له: ما لم يكن مُزَرْكَشًا بذهب أو فِضَّة، قال «ع ش»: وأمَّا ما جرت به عادة النِّساء من اتِّخاذ غطاء الحرير لعِمامة زوجها، أو تغطِّي به شيئًا من أمتعتها المسمَّى الآن بُقْجَةً: فالأقرب الجواز فيها. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٣٧٧].

(قوله: خَيْطُ السُّبْحَةِ) والشُّرَّابة الَّتي برأسها، والعقدة الكبيرة الَّتي فوقها الشُّرَّابة، ومثله: الخيط الَّذي ينظم فيه أغطية الْكِيْزَانِ من نحو الْعَنْبَرِ، وخيط السِّكين، وخيط المفتاح، وخيط مصحف، وخيط ميزان

وَكِيْسُ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ، وَغِطَاءُ الْعِمَامَةِ، وَعَلَمُ الرُّمْحِ؛ لَا الشُّرَّابَةُ الَّتِي بِرَأْسِ السُّبْحَةِ.

وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لُبْسُهُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ.

---

وقنديل، ونحو تِكَّة لِباس، وورق الحرير في الكتابة، ولِيْقَة الدَّواة، قال الْقَلْيُوْبِيُّ: ونُقِلَ عن شيخنا الزَّيَّادِيِّ حِلُّ منديل فراش الزَّوجة للرِّجل، قال: وفيه نظرٌ. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، وانظر: «الوُسطى» ٥٣/٢ وما بعدها].

(قوله: وَكِيْسُ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ) كذا في «التُّحفة» و«الإيعاب»، وَتَبَرَّأَ منه في شُرُوْحِ «الإرشاد» و«المختصر»، واعتمد «م ر» وأتباعه الحرمة فيهما. «كُردي» [في: «الكُبرى» ٣٠٤/٣].

(قوله: لَا الشُّرَّابَةُ الَّتِي بِرَأْسِ السُّبْحَةِ) أي: الَّتي ليست من أصل الخيط، أمَّا الَّتي من أصله: فالمعتمد حِلُّها كما مرَّ، وقيل: تحرم مطلقًا، وقيل: تحِلُّ مطلقًا [انظر: «باج» على «شرح ابن قاسم» ٢٤٣/٢]. أمَّا ما جرت به العادة ممَّا يفصل به بين حبوب السُّبحة: فلا وجه لجوازه، ثُمَّ رأيت في «ابن حج» ما يصرِّح بذلك. «سم» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٣٨٢/٢]. وقال بعضهم بجواز زِرِّ الطَّربوش، وبعضهم بحرمته، وقد غلب اتِّخاذه في هذا الزَّمان: فينبغي تقليد القول بالجواز؛ للخروج من الإثم. «باج» [على «شرح ابن قاسم» ٢٤٤/٢].

(قوله: وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لُبْسُهُ... إلخ) كذا في «فتح الجواد» [٣٢٣/١] و«شرح المختصر»، ولم يتعرَّض في «التُّحفة» و«النِّهاية» للوجوب، إلَّا أن يقال: إنَّه من قاعدة ما جَازَ بعد امتناعه وَجَبَ،

وَيَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ إِلَّا الْمُزَعْفَرَ،

---

وكذا ستر ما زاد على العورة عند الخروج للنَّاس، وفي «الإيعاب»: أفتى أبو شُكَيْل بأنَّه لو احتاج إليه لنحو التَّعمُّم ولم يجد غيره عند الخروج لنحو جماعة أو شراء، ولو خرج بدونه سقطت مروءته؛ جَازَ له الخروج به للحاجة إليه حينئذ. «وُسطى» [٥٢/٢ وما بعدها].

زاد «ع ش»: فإن خرج مُتَّزِرًا مقتصرًا على ذلك نُظِرَ: فإن قصد بذلك الاقتداء بالسَّلف، وترك الالتفات إلى ما يُزْرِي بالمنصب: لم تسقط بذلك مروءته، بل يكون فاعلًا للأفضل، وإن لم يقصد ذلك بل فَعَلَ ذلك انخلاعًا وتهاونًا بالمروءة: سقطت مروءته؛ كذا في «النَّاشِرِيِّ» بأبسط من هذا. «سم» على «المنهج»، ومن ذلك يؤخذ: أنَّ لُبس الفقيه القادر على التَّجمُّل بالثِّياب الَّتي جرت بها عادة أمثاله ثيابًا دونها في الصِّفة والهيئة: إن كان لهضم النَّفس والاقتداء بالسَّلف الصَّالحين؛ لم يُخِلَّ بمروءته، وإن كان لغير ذلك؛ أَخَلَّ بها، ومنه: ما لو ترك ذلك متعلِّلًا بأنَّ حاله معروف، وأنَّه لا يزيد مقامه عند النَّاس باللُّبس، ولا ينقص بعدمه، وإنَّما كان هذا مُخِلًّا؛ لمنافاته منصب الفقهاء، فكأنَّه استهزاء بنفس الفقه. اهـ [على «النِّهاية» ٣٧٨/٢].

وما أحسن قول الإمام الشَّافعيِّ رضي الله عنه:

حسِّن ثيابك ما استطعت فإنَّها ... زين الرِّجال بها تعزُّ وتكرم
ودع التَّخشُّن في الثِّياب تواضعًا ... فالله يعلم ما تسرّ وتكتم
فجميل ثوبك لا يضرّك بعد أن ... تخشَى الإله وتتَّقِي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الإله وأنت عبد مجرم

(قوله: إِلَّا الْمُزَعْفَرَ) في «التُّحفة»: وكذا المعصفر [٢٧/٣]،

وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ؛ لَا جِلْدِ مَيْتَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ، .....

---

واعتمده شيخ الإسلام؛ وخالف في «المغني» و«النِّهاية» [٢/٣٨٠ وما بعدها] قالا: ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر، ولا يكره لغير من ذُكِرَ مصبوغ بغير الزَّعفران والعُصفر، سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها، سواء [أصبغ] قبل النَّسج وبعده؛ وإن خالف فيما بعده بعض المتأخِّرين. اهـ.

قال الْكُرْدِيُّ: وفي «الإمداد»: الأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع، قال: نعم، إن صبغ نحو السَّدَى أو اللُّحمة بنحو زعفران؛ اتَّجه أن يأتي فيه تفصيل الْمُرَكَّب السَّابق في الحرير، وفي «النِّهاية»: الأوجه أنَّ المرجع في ذلك العُرْف، فإن صحَّ إطلاق المزعفر عليه [عُرْفًا]: حرم؛ وإلَّا فلا. اهـ [«الوُسطى» ٢/٥٤].

قال في «التُّحفة»: وإنَّما جَرَى الخلاف في المعصفر دون المزعفر؛ لأنَّ الخُيلاء والتَّشبُّه فيه أكثر منهما في المعصفر، واخْتُلِفَ في الْوَرْسِ: فألحقه قوم متقدِّمون بالزَّعفران، واعترض بأنَّ قضيَّة كلام الأكثرين حِلُّه. قال الْكُرْدِيُّ: وهو قضيَّة إطلاق «النِّهاية» وغيرها [في: «الوُسطى» ٢/٥٤].

(قوله: وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ) يستثنى من حِلِّ لُبسه: ما لو كان الوقت ضَائِقًا بحيث يَعْرَقُ فيتنجَّس بدنه ويحتاج إلى غَسله للصَّلاة مع تعذُّر الماء. «نهاية» [٢/٣٨٢ وما بعدها].

(قوله: لَا جِلْدِ مَيْتَةٍ) أي: من كلب أو خنزير أو غيرهما؛ لِغِلَظِ نجاسة الكلب والخنزير؛ ولنجاسة عين غيرهما، مع ما عليه من التَّعبُّد

كَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبُعٍ كَأَسَدٍ.

---

باجتناب النَّجس لإقامة العبادة، وخرج بِـ «لُبْسِهِ» استعماله في غيره كافتراشه، فيحِلُّ قطعًا كما في «الأنوار»، وكالمشي عليه فيما يظهر. «تحفة» [٣/٣١ وما بعدها، ٣/١٨].

قال الرَّشِيْدِيُّ: وخرج بالمشي: فرشه للمشي، فيحرم. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٣٧٣]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن الأَطْفِيْحِيِّ: عدم حرمة التَّردُّد عليه [على «شرح المنهج» ١/٤١٩]، خلافًا لِلْبَاجُوْرِيِّ [على «شرح ابن قاسم» ٢/٢٤٧].

ويَحِلُّ الجلوس على حرير فُرِشَ عليه ثوب أو غيره ولو رقيقًا أو مهلهلًا، ما لم يماسَّ قدرًا يعدُّ عُرْفًا مستعملًا له. «تحفة» [٣/١٩].

ويحرم اتِّخاذ الحرير بلا لُبس، كذا أطلق الحرمة في «فتح الجواد»، وبحثها في «الإمداد»، وجَرَى عليها الخطيب، وأقرَّها في «الأسنى»، واستوجه في «النِّهاية» الحِلَّ قال: ولو حُمِلَ هذا ـ أي: التَّحريم ـ على من اتَّخذه ليلبسه، بخلاف ما إذا أخذه لمجرَّد الْقُنْيَةِ لم يَبْعُد، وفي «التُّحفة»: محَلُّ حرمة اتِّخاذ الحرير بلا استعمال: ما إذا كان على صورة محرَّمة. اهـ. أي: على الرِّجال والنِّساء؛ كأن اتُّخِذَ على صورة لا تستعمل إلَّا لستر الجدار بها، هكذا ظهر لي، وبه يندفع ما لِـ «سم». اهـ «صُغرى» [وانظر: «الكُبرى» ٣/٣٠٥ وما بعدها].

(قوله: كَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبُعٍ) الكاف للتَّنظير في عدم الجواز، ومقتضاه: أنَّ عدم الجواز لنجاسته، وليس كذلك، بل لِمَا فيه من التَّكبُّر، قال في «التُّحفة»: ويحرم نحو جلوس على جِلْدِ سَبُعٍ ـ كنمر وفهد ـ بِهِ شَعْرٌ وإن جُعِلَ إلى الأرض على الأوجه؛ لأنَّه من شأن المتكبِّرين. اهـ [٣/٣٥].

وَلَهُ إِطْعَامُ مَيْتَةٍ لِنَحْوِ طَيْرٍ لَا كَافِرٍ، وَمُتَنَجِّسٍ لِدَابَّةٍ.

وَيَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ: اسْتِعْمَالُ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ، وَإِسْرَاجٌ بِمُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ مُغَلَّظٍ؛ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ قَلَّ دُخَانُهُ خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَتَسْمِيْدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ؛ لَا اقْتِنَاءُ كَلْبٍ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ حِفْظِ مَالٍ.

وَيُكْرَهُ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ تَزْيِيْنُ غَيْرِ الْكَعْبَةِ .....

---

(قوله: الْعَاجِ) في «المصباح»: الْعَاجُ: أنياب الفيل، قال اللَّيث: ولا يسمَّى غير النَّاب عاجًا، والْعَاجُ: ظَهْرُ السُّلحفاة البحريَّة، وعليه يُحْمَلُ أنَّه كان للسَّيِّدة فاطمة رضي الله عنها سِوَارٌ من عَاجٍ [أبو داود رقم: ٤٢١٣]، ولا يجوز حَمْلُهُ على أنياب الفيلة؛ لأنَّ أنيابها ميتة، بخلاف السُّلحفاة، والحديث حُجَّة لمن يقول بالطَّهارة. اهـ [ص ١٦٦].

(قوله: حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ) أي: في الرَّأس واللِّحية، أو في العاج؛ وإلَّا حرم لتلطُّخ الرَّأس أو اللِّحية حينئذ بالنَّجاسة.

(قوله: وَتَسْمِيْدُ أَرْضٍ) عطف على «استعمال العاج»، والسَّماد: ما يصلح به الزَّرع من تُراب وسِرْجِين. «مصباح» [ص ١٠٩].

(قوله: لَا اقْتِنَاءُ كَلْبٍ) أي: فلا يَحِلُّ إلَّا لِمَا ذُكِرَ؛ لِمَا صَحَّ أنَّه ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ» [البخاري الأرقام: ٥٤٨٠ ـ ٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢؛ مسلم رقم: ١٥٧٤].

(قوله: غَيْرِ الْكَعْبَةِ) أي: أمَّا هي: فيحِلُّ سترها بالحرير، وكذا قبره ﷺ وسائر الأنبياء إن خَلَا عن النَّقد، والظَّاهر: أنَّه لا فرق بين داخلها وخارجها، وأنَّه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به، ولا

ـ كَمَشْهَدِ صَالِحٍ ـ بِغَيْرِ حَرِيْرٍ، وَيَحْرُمُ بِهِ.

* * *

---

الالتصاق لنحو الْمُلْتَزَم بحيث يصير سِتْرُهَا أو بُرْقُعُهَا مَسْدُوْلًا على ظَهْرِهِ؛ لأنَّ ذلك لا يعدُّ استعمالًا، وأنَّه لا يمتنع جَعْلُ شارة الصُّفَّة من البيت حريرًا، وأنَّه يمتنع جَعْلُ خَيْمَةٍ من حرير وإن كانت على خشب مُرَكَّبٍ تحتها. «م ر». اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٣/٢٠ وما بعدها].

فَرْعٌ: هل يجوز الدُّخول بين سِتْرِ الكعبة وجدارها لنحو الدُّعاء؟ لا يَبْعُدُ جواز ذلك؛ لأنَّه ليس استعمالًا، وهو دخولٌ لحاجة، وهل يجوز الالتصاق لسِتْرِهَا من خارجٍ في نحو الْمُلْتَزَم؟ فيه نظرٌ؛ فليُحرَّر. «سم» على «المنهج». وقوله: وهو دخولٌ لحاجةٍ، قد تُمنع الحاجة فيما ذُكِرَ، ويقال بالحرمة؛ لأن الدُّعاء ليس خاصًّا بدخوله تحت سِتْرها، ويفرَّق بين هذا وبين الجواز في نحو الْمُلْتَزَم، بأنَّ الْمُلْتَزَمَ ونحوه مطلوبٌ فيه أدعية بخصوصها، وقوله: فيه نظرٌ... إلخ، الظَّاهر: الجواز؛ قياسًا على جوار الدُّخول بينه وبين الجدار. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٣٨١].

قال في «المنهج القويم»: أمَّا تزيين الكعبة بالذَّهب والفِضَّة: فحرامٌ. اهـ [ص ٣١٧].

(قوله: كَمَشْهَدِ صَالِحٍ) تمثيل لغير الكعبة، قال «سم»: اعتمد «م ر» أنَّ سَتْرَ توابيت الصِّبيانِ والنِّساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائزٌ كالتَّكفين، بل أَوْلَى، بخلاف توابيت الصَّالحين من الذُّكور البالغين العاقلين، فإنَّه يحرم سَتْرُهَا بالحرير. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٣٨١].

* * *

(وَتَعَمُّمٌ)؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» [ذكره الهيثميُّ في: «مجمع الزَّوائد» رقم: ٣٠٧٥، ١٧٦/٢، وعزاه إلى الطَّبرانيِّ في: «الكبير»، وقال: فيه أيوب بن مدرك؛ قال ابن مَعِين: إنَّه كذَّاب. اهـ.]، وَيُسَنُّ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَوَرَدَ فِي حَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كِبَرِهَا.

وَيَنْبَغِي ضَبْطُ طُوْلِهَا وَعَرْضِهَا بِمَا يَلِيْقُ بِلَابِسِهَا عَادَةً فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَإِنْ زَادَ فِيْهَا عَلَى ذَلِكَ كُرِهَ.

وَتَنْخَرِمُ مُرُوْءَةُ فَقِيْهٍ بِلُبْسِ عِمَامَةِ سُوْقِيٍّ لَا تَلِيْقُ بِهِ، وَعَكْسُهُ.

قَالَ الْحُفَّاظُ: لَمْ يَتَحَرَّرْ شَيْءٌ فِي طُوْلِ عِمَامَتِهِ ﷺ وَعَرْضِهَا [انظر: «التُّحفة» ٣٣/٣].

قَالَ الشَّيْخَانِ: مَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ الْعَذَبَةِ وَتَرْكُهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، زَادَ النَّوَوِيُّ: لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْعَذَبَةِ شَيْءٌ. انتهى [«المجموع» ٢٣٦/٤ وما بعدها]؛ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْعَذَبَةِ أَحَادِيْثُ صَحِيْحَةٌ وَحَسَنَةٌ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَصْلَهَا سُنَّةٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلَا أَصْلَ فِي اخْتِيَارِ

---

(قوله: وَتَعَمُّمٌ) بالرَّفع عطف على «غَسل»، أي: وَسُنَّ لمريدها تعمُّمٌ.

(قوله: وَوَرَدَ فِي حَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ) لكنَّه شديد الضَّعف، وهو وحده لا يحتجُّ به، ولا في فضائل الأعمال. «تحفة» [٣٦/٣].

* * *

إِرْسَالِهَا عَلَى الأَيْسَرِ، وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي طُوْلِهَا: أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ، وَأَكْثَرُهُ: ذِرَاعٌ [في: «التُّحفة» ٣٦/٣ وما بعدها].

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ: عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَمَّمَ قَائِمًا، وَتَتَسَرْوَلَ قَاعِدًا [في: «المدخل» ١٤٣/١].

قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلُبْسُهَا قَائِمًا، وَتَعْلِيْقُ جَرَسٍ فِيْهَا، وَلِمَنْ قَعَدَ فِي مَكَانٍ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فِيْهِ [٢٣٩/٤ ـ ٢٤٢].

* * *

(وَتَطَيُّبٌ) لِغَيْرِ صَائِمٍ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٤٧٥/٢]؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَلُبْسِ الأَحْسَنِ وَالطِّيْبِ وَالإِنْصَاتِ وَتَرْكِ التَّخَطِّي يُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» [البخاري رقم: ٨٨٣؛ أحمد في: «مسنده» رقم: ٢١٢٢٢].

وَالتَّطَيُّبُ بِالْمِسْكِ أَفْضَلُ، وَلَا يُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ شَمِّهِ، بَلْ حَسُنَ الاسْتِغْفَارُ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

* * *

وَنُدِبَ تَزَيُّنٌ بِإِزَالَةِ ظُفْرٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، لَا إِحْدَاهُمَا فَيُكْرَهُ، وَشَعْرِ نَحْوِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ لِغَيْرِ مُرِيْدِ التَّضْحِيَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ، وَبِقَصِّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ، وَإِزَالَةِ رِيْحٍ كَرِيْهٍ وَوَسَخٍ.

.....

وَالْمُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْيَدَيْنِ: أَنْ يَبْتَدِئَ بِمُسَبِّحَةِ يَمِينِهِ إِلَى خِنْصِرِهَا، ثُمَّ إِبْهَامِهَا، ثُمَّ خِنْصِرِ يَسَارِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي، وَالرِّجْلَيْنِ: أَنْ يَبْتَدِئَ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصِرِ الْيُسْرَى عَلَى التَّوَالِي [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٧٦].

وَيَنْبَغِي الْبِدَارُ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْقَلْمِ.

وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ.

وَكَرِهَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ نَتْفَ شَعْرِ الأَنْفِ؛ قَالَ: بَلْ يَقُصُّهُ لِحَدِيثٍ فِيهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٧٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ [انظر: «الإقناع» للخطيب ١/٤٦٧، و«فتح الجواد» ١/٣١٢].

* * *

(وَ) سُنَّ (إِنْصَاتٌ) ـ أَيْ: سُكُوتٌ مَعَ إِصْغَاءٍ ـ (لِخُطْبَةٍ)، وَيُسَنُّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ. نَعَمْ، الأَوْلَى لِغَيْرِ السَّامِعِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ سِرًّا.

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ ـ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ـ حَالَةَ الْخُطْبَةِ، لَا قَبْلَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَا حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمُلُوكِ، وَلَا لِدَاخِلٍ؛ إِلَّا إِنِ اتَّخَذَ لَهُ مَكَانًا وَاسْتَقَرَّ فِيهِ.

.....

وَيُكْرَهُ لِلدَّاخِلِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا؛ لِاشْتِغَالِ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ سَلَّمَ: لَزِمَهُمُ الرَّدُّ.

وَيُسَنُّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ الْخَطِيبِ اسْمَهُ أَوْ وَصْفَهُ ﷺ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا يَبْعُدُ نَدْبُ التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَكَذَا التَّأْمِينُ لِدُعَاءِ الْخَطِيبِ. انتهى [انظر على سبيل الاستئناس: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٢٥٣/١ وما بعدها].

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا ـ وَلَوْ لِمَنْ تَلْزَمْهُ الْجُمُعَةُ، بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ ـ صَلَاةُ فَرْضٍ ـ وَلَوْ فَائِتَةً تَذَكَّرَهَا الآنَ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ فَوْرًا ـ أَوْ نَفْلٍ، وَلَوْ فِي حَالِ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ، وَالأَوْجَهُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ كَالصَّلَاةِ بِالْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، بَلْ أَوْلَى. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بِصَلَاةٍ تَخْفِيفُهَا، بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ عِنْدَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَكُرِهَ لِدَاخِلٍ تَحِيَّةٌ فَوَّتَتْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ إِنْ صَلَّاهَا؛ وَإِلَّا فَلَا تُكْرَهُ، بَلْ تُسَنُّ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ تَخْفِيفُهَا بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٤٥٥/٢ إلى ٤٥٧].

---

(قوله: وَالرَّدُّ عَلَيْهِ) أي: والرَّدُّ من العاطس على المشمِّت ـ بصيغة اسم الفاعل ـ، بأن يردَّ عليه بـ: «يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ـ أي: شأنكم ـ» كما في «صحيح البخاريِّ» [رقم: ٦٢٢٤]. «أذكار» [ص ٤٤١].

(قوله: صَلَاةُ فَرْضٍ) أي: لا طواف وسجدة تلاوة وشكر. «تحفة» [٤٥٧/٢]؛ وفي «النِّهاية»: الطَّواف ليس كالصَّلاة، ويمنع من سجدة التِّلاوة والشُّكر. اهـ [٣٢١/٢].

وَكُرِهَ احْتِبَاءٌ حَالَةَ الْخُطْبَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَكَتْبُ أَوْرَاقٍ حَالَتَهَا فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، بَلْ وَإِنْ كَتَبَ فِيهَا نَحْوَ أَسْمَاءٍ سُرْيَانِيَّةٍ يَجْهَلُ مَعْنَاهَا؛ حَرُمَ.

* * *

(قوله: وَكُرِهَ احْتِبَاءٌ) كذا في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«المغني» و«النِّهاية»، وهو ـ كما في «الإيعاب» ـ: أن يَجمع الرَّجل ظَهْره وساقيه بثوب، أو يديه، أو غيرهما. اهـ، وهو باليد جِلسة الْقُرْفُصَاءِ على أحد الأقوال فيها، وهو الَّذي صدَّر به الْمُنَاوِيُّ في «شرح الشَّمائل»، وأورد[ه] غيره بِقِيْلَ، وهو: جلسة الأعراب، ومنه: الاحتباء حِيْطان العرب، قال ابن زياد اليمنيُّ: إذا كان يَعلم من نفسه عادة أنَّ الاحتباء يزيد في نشاطه فَلا بأس به. اهـ، وهو وجيهٌ وإن لم أره في كلامهم، ويُحْمَلُ النَّهي عنه والقول بكراهته على من يَجلب له الفُتُور والنَّوم، والحُكْم يدور مع عِلَّته، وقد رأيت في «سنن أبي داود» ـ بعد أن ذكر حديث النَّهي ـ ذِكْرَ سنده عن يعلى بن شدَّاد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. اهـ [رقم: ١١١١]، ورأيت في «شرح العباب»: رواه ـ أي: حديث النَّهي عن الاحتباء ـ أبو داود والتِّرمذيُّ وحسَّنه، لكن اعترضه في «المجموع» بأنَّ في سنده ضعيفين، فلا يتمُّ حسنه، ثُمَّ قال: وأكثر العلماء على عدم كراهة ذلك، بل قال أبو داود: لم يبلغني أنَّ أحدًا كرهه إلَّا عُبادة ابن نُسَيٍّ، ونَقَلَ ابن الْمُنْذِرِ عن الشَّافعيِّ أنَّه لا يكره، ومثله: الاتِّكاء، ومدُّ الرِّجلين، وإلقاء يديه من خلفه إلَّا لعِلَّة. اهـ «كُبرى» بحذفٍ [٢٦٣/٣ وما بعدها].

(وَ) سُنَّ (قِرَاءَةُ) سُورَةِ (كَهْفٍ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا؛ لأَحَادِيْثَ فِيْهَا، وَقِرَاءَتُهَا نَهَارًا آكَدُ، وَأَوْلَاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ،

---

قال المحدِّث الْعَامِرِيُّ في «بهجته»: كان أكثر جلوسه ﷺ مُحْتَبِيًا، فربَّما احتبَى بيده، وربَّما احتبَى بثوبه، فدَلَّ ذلك على أنَّ الاحتباء من أمثل الجِلسات المختارة في الوحدة والجماعات؛ ولهذا اختارها أصحاب النَّبيِّ ﷺ عند حديثهم عنه كما وَرَدَ في «صحيح البخاريِّ» [رقم: ٤٤٧]، وقد كَرِهَ قومٌ الحُبوة في مجالس الحديث والعِلم وحال الأذان ومنهم: الصُّوفيَّة في حال السَّماع، ولا أعلم له دليلًا بالنَّقل، ولا مقبِّحًا من العقل، وأطال في ذلك [ص ٥٠٠ وما بعدها].

* * *

(قوله: لأَحَادِيْثَ فِيْهَا) فقد صحَّ أنَّ: «مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةَ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّوْرِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٣٤٤٤، ١١٧/٣]؛ ولخبر الدَّارِمِيِّ: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَتَهَا أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّوْرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ» [رقم: ٣٤٠٧]، وفي رواية: «صَلَّى عَلَيْهِ أَلْفُ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَعُوْفِيَ مِنْ بلية، أَوْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» [انظر: «فيض القدير» ١٩٨/٦]. والمراد بالجمعتين: الماضية والمستقبلة. والنُّور: كناية عن الثَّواب الَّذي يملأ ما ذُكِرَ لو جُسِّمَ. وهي فيهما أفضل جميع الأذكار، إلَّا ما وَرَدَ بخصوصه كأذكار المساء والصَّباح، ثُمَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، والجَمْع بينهما وبين الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ أفضل من مجرَّد تكريرها. وندب فيها أيضًا: آل عِمْران وهُود والدُّخان؛ لأحاديث أوردها الخطيب في «المغني». ويحدِّث أو يَعِظُ بعد عَصْرها؛ لحديث رواه الْبَيْهَقِيُّ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٧/٢] و«بُشرى» [ص ٤٠٣].

وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ فِيْهِمَا، وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَأَذٍّ لِمُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ [انظر: «المجموع» ٣/٢٤٦ وما بعدها؛ «الرَّوضة» ١/٢٤٨]، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»: يَنْبَغِي حُرْمَةُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَمَلَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّأَذِّي، وَعَلَى كَوْنِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.

(وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا)؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ

---

(قوله: فِيْهِمَا) أي: يومها وليلتها، وأقلُّ إكثار الكهف: ثلاث مرَّات؛ للأحاديث الآمرة بذلك. «بُشرى» [ص ٤٠٣].

(قوله: وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قال الْحَلَبِيُّ في «حواشي المنهج»: قال أبو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ: أقلُّ إكثار الصَّلاة عليه ﷺ: ثلاث مئة مرَّة. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٤٧].

قال «ع ش» على «م ر»: لم يتعرَّض - يعني: «م ر» - كَـ «حج» لصيغة الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وينبغي أن تَحْصُلَ بأيِّ صيغة كانت، ومعلومٌ أنَّ أفضل الصِّيغ: الصِّيغة الإبراهيميَّة، ثُمَّ رأيت في «فتاوى حج الحديثيَّة» ما نصُّه - نقلًا عن ابن الْهُمَام - أنَّ أفضل الصِّيغ من الكيفيَّات الواردة في الصَّلاة عليه: «اللَّهمَّ صَلِّ أبدًا أفضل صلواتك على سيِّدنا عبدك ونبيِّك ورسولك محمَّد، وآله، وَسَلِّم عليه تسليمًا كثيرًا، وَزِدْهُ تشريفًا وتكريمًا، وَأَنْزِلْهُ المنزل المُقرَّب عندك يوم القيامة». اهـ كلام «ع ش» [٢/٣٤٣]. ونَقَلَ ذلك غيره عنه وأقرَّه.

وكأنَّهم لم يطَّلعوا على «الدُّرِّ المنضود في الصَّلاة على صاحب المقام المحمود» للشِّهاب ابن حجر، فإنَّه جَمَعَ فيه فَأَوْعَى - شَكَرَ الله

الآمِرَةِ بِذَلِكَ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٤٥/٢ وما بعدها]، فَالإِكْثَارُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ إِكْثَارِ ذِكْرٍ أَوْ قُرْآنٍ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوْصِهِ. قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٤٧٨/٢ وما بعدها].

---

سعيَه -، وأورد أقوال العلماء واختياراتهم في ذلك وسردها.

ثُمَّ قال: والَّذي أميل إليه وأفعله من منذ سنين: أنَّ الأفضل ما يَجْمَعُ جميعَ ما مرَّ بزيادة، وهو: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّد عبدك ورسولك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آل محمَّد وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته وأهل بيته، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالَمِين، إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمَّد عبدك ورسولك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آل محمَّد وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته وأهل بيته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالَمِين، إنَّك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، وكما تحبُّ وترضَى له، دائمًا أبدًا، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضاء نفسك، وزِنة عرشك، أفضل صلاة وأكملها وأتمَّها، كلَّما ذَكَرك وذَكَره الذَّاكرون، وغفل عن ذِكْرك وذِكْره الغافلون، وسَلِّم تسليمًا كذلك، وعلينا معهم».

قال: فهذه الكيفيَّة قد جَمعت الواردَ في مُعظم كيفيَّات التَّشهُّد الَّتي هي أفضل الكيفيَّات كما مرَّ، وسائر ما استنبطه العلماء من الكيفيَّات، وادَّعوا أنَّها أفضل، وزادت عليهم زيادات بليغة، تميَّزت بها، فلتكن هي الأفضل على الإطلاق.

إلى أنْ قال: قال المحقِّق الْكَمَالُ بن الْهُمَام: كلُّ ما ذُكِرَ من الكيفيَّات موجود في: اللَّهمَّ صَلِّ أبدًا... إلى آخر الكيفيَّة المتقدِّمة عنه.

(وَدُعَاءٍ) فِي يَوْمِهَا رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا: مِنْ جُلُوْسِ الْخَطِيْبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَحْظَةٌ لَطِيْفَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا

---

ثُمَّ قال بعدها: ولا شَكَّ أنَّ الكيفيَّة الَّتي ذَكَرتها مشتملةٌ على جميع ما في هذه وزيادة، فلتكن أَوْلَى منها وأفضل.

اهـ كلامه رحمه الله تعالى فيه، ومنه نَقلت [ص ١٠٣ وما بعدها]، فعضَّ عليها بِنَاجِذَيْكَ، وأَكْثِرْ منها ما استطعت، فإنَّها بذاكَ أَحْرَى، ولا تؤثرنَّ غيرها ممَّا لم يزد عليها ولو قيل فيه في الفوائد والفضائل والأسرار ما قيل، فالصَّيد كلّ الصَّيد في جَوْفِ الْفَرَا، والله يتولَّى هداي وهداك.

(قوله: مِنْ جُلُوْسِ الْخَطِيْبِ) أي: الأوَّل الكائن بعد صعوده، قال في «المنهج القويم» و«المغني» و«النِّهاية»: والمراد أنَّها لا تخرج عن هذا الوقت، لا أنَّها مستغرقةٌ له؛ لأنَّها لحظةٌ لطيفةٌ. اهـ.

وفي «النِّهاية»: وقت الخُطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في بلدة واحدة، فالظَّاهرُ أنَّ ساعة الإجابة في حَقِّ كلِّ أهل محَلٍّ من جلوس خطيبه إلى آخر الصَّلاة، ويحتمل أنَّها مُبهمةٌ بعد الزَّوال، فقد يصادفها أهلُ محَلٍّ، ولا يصادفها أهلُ محَلٍّ آخر، بتقدُّم أو تأخُّر. اهـ [٣٤٢/٢]. وسبقه إليه «حج» في «الإمداد».

وحاصل الأقوال فيها: خمسة وأربعون قولًا، أوردها الْكُرْدِيُّ في «الكُبرى» [٢٦٨/٣ وما بعدها] وقال: الرَّاجح منها اثنان: ما ذكره الشَّارح، وقول «المجموع» أنَّها مُنْتَقِلَةٌ تكون يومًا في وقت ويومًا في آخر، وممَّن رجَّح الأوَّلَ: الْبَيْهَقِيُّ، وابن الْعَرَبِيِّ، والْقُرْطُبِيُّ، وقال النَّوَوِيُّ: إنَّه الصَّحيح أو الصَّواب، ورجَّح الثَّاني: أحمد بن حنبل،

آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ وَفِي لَيْلَتِهَا لِمَا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهَا، وَأَنَّهُ اسْتَحَبَّهُ فِيهَا [في: «الأُمِّ» ١/٢٦٤].

وَسُنَّ إِكْثَارُ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيهِمَا كَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ مَحَلَّ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ، وَأَفْضَلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا حَالَ الْخُطْبَةِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَمَا مَرَّ؛ لِلأَخْبَارِ الْمُرَغِّبَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَقِبَ سَلَامِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ـ الْفَاتِحَةَ وَالإِخْلَاصَ

---

وإسحاق بن رَاهَوَيْه، وابن عبد البَرِّ، والطُّرْطُوْشِيُّ، وابن الزَّمَلْكَانِيِّ من الشَّافعيَّة. اهـ ملخَّصًا من «الوُسطى» [٢/٤٨].

قال في «بُشرى الكريم»: وَجُمِعَ بأنَّها تَنْتَقِلُ فيها، وليس من شرط الدُّعاء التَّلفُّظ به، بل إحضاره في قلبه كافٍ، فلا ينافي الإنصات للخُطبة. اهـ [ص ٤٠٣ وما بعدها].

(قوله: قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ) المراد به: البقاء على هيئته الَّتي سلَّم من الصَّلاة وهو عليها، من افتراش أو تورُّك أو غيرهما، وإذا اتَّفق صلاة على جنازة قبل تمام ذلك: اغتُفر له قيامه لذلك؛ لأنَّه مهمٌّ، فلا يَبْعُدُ أن يكون عذرًا، كما لا يَبْعُدُ عذر الإمام إذا جعل يمينه للقوم ويساره للقِبلة؛ لأنَّ الشَّارع دعاه إلى ذلك، وقد أفتى بذلك الْمُنَاوِيُّ فيمن قال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له... إلخ، بعد صلاتَيْ الصُّبح والمَغرب، فإنَّه قال ما معناه: قوله ـ يعني في الخبر ـ: «وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ»، هذا في غير الإمام، أمَّا الإمام إذا التفت: فإنَّه يثاب الثَّواب الوارد؛ لأنَّه معذور. اهـ شيخنا الأَهْدَل في «نشر الأعلام».

وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ [انظر: «الخصال المكفِّرة» للحافظ ابن حجر ص ٣٩ وما بعدها؛ «التُّحفة» ٢/٤٦٤، ٢/٤٧٢].

**مُهِمَّةٌ**: يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَهَا وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوْبَةٍ، وَحِيْنَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مَعَ أَوَاخِرِ الْبَقَرَةِ وَالْكَافِرُوْنَ.

وَيَقْرَأَ خَوَاتِيْمَ الْحَشْرِ، وَأَوَّلَ غَافِرٍ إِلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [الآية: ٣] وَ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] إِلَى آخِرِهَا، صَبَاحًا وَمَسَاءً مَعَ أَذْكَارِهِمَا.

---

(قوله: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ... إلخ) وفي رواية لابن السُّنِّي بإسقاط الفاتحة بعد «مِنَ السُّوْءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»، وفي رواية زيادة: «وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ حُفِظَ لَهُ دِيْنُهُ وَدُنْيَاهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ»، قال الْغَزَالِيُّ: وقل: اللَّهمَّ يا غنيُّ يا حميد، يا مبدِئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، أغنِني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمَّن سواك، وبطاعتك عن معصيتك، قال الشَّرْقَاوِيُّ: من واظب عليه أربع مرَّات مع ما تقدَّم: أغناه الله، ورزقه من حيث لا يحتسب، وغفر له ما تقدَّم وما تأخَّر، وحفظ له دِينه ودُنياه وأهله وولده. «بُشرى» [ص ٣٩٨].

(قوله: مَعَ أَذْكَارِهِمَا) أي: الصَّباح والمساء، وقد توسَّع العلماء رحمهم الله تعالى في جَمْعِ ذلك، إلَّا أنَّ منهم من جَرَى مجرَى الجَمع والاقتصار على ما وَرَدَ به الشَّرع، فلم يزد على جَمْعِ الأحاديث المرويَّة في الصَّباح والمساء وسائر الأوقات، وطرق التَّقديس والتَّنزيه والحمد والثَّناء بالألفاظ الشَّرعيَّة من غير خروج

وَأَنْ يُوَاظِبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿يٰسٓ﴾، وَالدُّخَانِ، وَالْوَاقِعَةِ، وَتَبَارَكَ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَالتَّكَاثُرِ، وَعَلَى الإِخْلَاصِ مِئَتَيْ مَرَّةٍ، وَالْفَجْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَ﴿يٰسٓ﴾ وَالرَّعْدِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ.

وَوَرَدَتْ فِي كُلِّهَا أَحَادِيْثُ غَيْرُ مَوْضُوْعَةٍ [انظرها في: «الأذكار النَّواويَّة»].

* * *

---

عنها؛ طلبًا للسَّلامة ووقوفًا مع الاتِّباع كَـ: الإمام النَّوويِّ في «أذكاره»، والجلال السُّيوطيِّ في غير مؤلَّفٍ، من أخْصَرِهَا على حُسْنِ جَمْعٍ «مختصره لأذكار النَّووي»، فإنَّه ممَّا يعضُّ عليه بالنَّواجذ، وعلى هذه الطَّريقة اقتصر حملة الشَّرع الواقفون على قدم الاتِّباع، وهي أَسْلَمُ وأَقْوَمُ، وبمضاعفة الأَجْرِ وتمام التَّحصُّنِ أَجْدَرُ وأَعْظَمُ.

ومنهم من جَرَى مجرَى الإفادة والتَّصرُّف، مع تجنب الموهمات والمبهمات كَـ: الشَّيخ أبي الحسن الشَّاذِلِيِّ، ومن نَحَا نحوه، ممَّن أخذ الأدعية والأذكار والتَّحصُّنات من طَرِيْقَيْ التَّلقِّي والإلهام، وتناوله من أصوله في اليقظة والمنام، وهو شيء لا بأس به؛ لِصِحَّة مقاصدهم وسداد أقوالهم.

ومنهم من وقف فيه موقف المعارف والعلوم، ولم يبال بموهم ولا مبهم كَـ: ابن سَبْعِين وأضرابه، إذا أتَى بعبارات هائلة، وأمور مُشْكِلَةٍ متطاولة، فيتعيَّن اجتنابه، والتَّحذير والتَّنفير منه للخاصِّ والعامِّ.

.....

وقد كنت جَمَعْتُ المهمَّ من القِسم الأوَّل في نُبذةٍ صالحةٍ إن شاء الله، تشتمل على أربعة أنواع: الأوَّل: في أذكاره ﷺ بعد المكتوبات الخمس، الثَّاني: فيما يتحصَّن به من الآيات والأذكار المهمَّة اليوميَّة وغيرها، الثَّالث: فيما يطلب تلاوته من القرآن العظيم كلَّ يوم أو في أوقات مخصوصة، الرَّابع: في نُبذة من جوامع الأدعية النَّبويَّة وكيفيَّات الصَّلوات عليه ﷺ الفاضلة الجامعة لِاختلاف الرِّوايات.

وسمَّيته بِـ «الباقيات الصَّالحات والدُّروع السَّابغات»؛ ليوافق الاسم المسمَّى، ويتطابق اللَّفظ والمعنى، نفعني الله والمسلمين به [مطبوع مع «ترشيح المستفيدين» ص ٤٣٥ إلى ٤٤٧].

ولسيِّدنا الإمام العارف بالله السَّيِّد عبد الله الحَدَّاد وِرْدٌ لطيفٌ مختصرٌ في أذكار الصَّباح والمساء الواردة، تَسهل المواظبة عليه للغالب، وأَخْصَرُ منه ما أورده الإمام الحافظ الْعَامِرِيُّ في كتابه «العُدد فيما لا يستغنِي عنه أحد».

وقد انتخبت المهمَّ منهما، وأضفت إليه أَجمع صيغ الأدعية النَّبويَّة، وأَجمع كيفيَّات الصَّلوات عليه ﷺ، وإن لم تكونا من أذكار الصَّباح والمساء؛ ليدخل في عُمومها ما فات بخصوصه؛ تقريبًا للعاجز من أولادي وعائلتي وغيرهم من المسلمين، تظهر أهمِّيته لمن اطَّلع على تلك الكُتُبِ الجليلة، ولا بأس بإيراده هنا ـ تقريبًا لمن ذُكِرَ ـ، فإنَّه لا أقلّ منه، والميسور لا يسقط بالمعسور، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، وهو:

. . . . . .

أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم[1]

(١) (قوله: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم... إلخ) شروعٌ في وِرْدٍ واردٍ، جامع مانع، قدّم فيه الاستعاذة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النَّحل: ٩٨]، أي: إذا أردت قراءته، كما عليه جمهور المفسِّرين، وفي ذلك خلافٌ بيَّنه ـ مع بيان فضائل الاستعاذة وأحكامها وأسرارها ـ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ في «تفسيره» في أربع وعشرين صفحة في الطَّبع؛ فانظره إن أردت أنْ تقدر قَدْرَهَا، شَكَرَ الله سعيَه.

وَرَوَى ابن السُّنِّي في «كتابه» [رقم: ٧١] وابن عساكر، عن أبي الدَّرداء أنَّه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ وَحِيْنَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ؛ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا». اهـ.

وَرَوَى ابن السُّنِّي عن محمَّد بن إبراهيم قال: وَجَّهَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَإِذَا أَصْبَحْنَا ﴿أَفَحَسِبْتُمْ... ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥] إِلَى آخِرِ السُّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَهَا مُوْقِنًا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ» [رقم: ٧٧ ـ ٦٣١].

وَوَرَدَ أَنَّ مَنْ قَالَ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الرُّوم: ١٧ إلى ١٩] حِيْنَ يُصْبِحُ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِيْنَ يُمْسِي، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ، أي: حصل له ثواب ما فاته من وِرْدٍ وخيرٍ؛ لاشتمالها على توحيد كامل [انظره في: «الأذكار النَّواويَّة» ص ١٦٤].

وَأَخْرَجَ ابن الضُّرَيْسِ والدَّارِمِيُّ عن عقبة رضي الله تعالى عنه قال: حدَّثنا أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ قَرَأَ خَوَاتِيْمَ سُوْرَةِ الْحَشْرِ ـ من ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ... ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢] إلى آخرها ـ حِيْنَ يُصْبِحُ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ، وَكَانَ مَحْفُوْظًا إِلَى أَنْ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِيْنَ يُمْسِي، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ، وَكَانَ مَحْفُوْظًا إِلَى أَنْ يُصْبِحَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْجَبَ» [كذا ذكره السُّيوطيُّ في: «الدُّرِّ المنثور» ١٤/٤٠٠].

وفي رواية لهما عن الحسن قال: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْحَشْرِ إِذَا=

. . . . . .

. . . . . .

= أَصْبَحَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ [رقم: ٣٤٢٣ عند الدَّارميّ].
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: سألت خليلي أبا القاسم ﷺ عن الاسم الأعظم فقال: «عَلَيْكَ بِآخِرِ سُوْرَةِ الْحَشْرِ، فَأَكْثِرْ قِرَاءَتَهَا»، فأعدت عليه، فأعاد عليَّ [ذكره الْقُرْطُبِيُّ في «تفسيره» دون عزوٍ ١٨/٤٨ وما بعدها].
وَرُوِيَ عن عبد الله بن خُبيب قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيْدَةٍ، نَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، [فَـ]قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، [فَـ]قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا أَقُوْلُ؟ قَالَ: «[قُلْ: ] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِيْنَ تُمْسِي وَحِيْنَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود [رقم: ٥٠٨٢] والتِّرمذيُّ [رقم: ٣٥٧٥] وغيرهما.
قال ابن عَلَّان في «حاشية الأذكار»: معنى «تَكْفِيْكَ» أي: تدفع عنك من أوَّل مراتب السُّوء إلى آخرها، وقوله «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أي: من أدب الدَّاعي: الإلحاح، وأقلُّه: ثلاث. اهـ [٣/٨٤ وما بعدها].
وفي «المشكاة» عن عقبة ابن عامر قال: بينما أنا أسير مع النَّبيِّ ﷺ بين الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ، إذ غشينا ريح وظلمة شديدة، فَجَعَلَ رسول الله يَقْرَأُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وَيَقُوْلُ: «يَا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». رواه أبو داود [رقم: ١٤٦٣].
قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: لا أبلغ في إزالة السِّحر وعدم تأثيره من المداومة عليهما، لَا سِيَّمَا عَقِبَ كلِّ صلاة، كما جُرِّب ذلك. اهـ [انظر: «الفتوحات الرَّبَّانيَّة» لابن عَلَّان ٣/٥٥].
وَوَرَدَ في قراءة هذه السُّور الثَّلاث عند النَّوم ثلاثًا، مع مسح ما استطاع من بدنه، وَوَرَدَ معهما النَّفث في رواية قبل القراءة، وفي أخرى بعدها، فَيَحْسُنُ الجَمع بينهما، والنَّفث هنا: نفخ بلا ريق، وفي الخبر: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا عجز عنها في مرض موته كان يأمر عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك [انظر في كلٍّ ماسبق: البخاري رقم: ٥٠١٧؛ مسلم رقم: ٢١٩٢؛ «الأذكار النَّواويَّة» ص ١٧٧]، وما ذاك إلَّا لسِرٍّ عظيم ومعنًى جسيم، قال ابن عَلَّان: ويَحْصُلُ أصل السُّنَّة بمرَّة. اهـ =

. . . . . .

. . . . . .

= وَأَخْرَجَ مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ حِيْنَ يُمْسِي لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ ـ بضمِّ الحاء، أي: سُمٌّ ـ» [رقم: ٢٧٠٩؛ وانظر: «مسند أحمد» رقم: ٧٨٣٨]، وفي رواية: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» ص ١٦٠].

وعن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ» [مسلم رقم: ٢٧٠٨].

قال الإمام ابن حجر في «الْمِنَح»: قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» لَا يخفَى شموله حتَّى النَّفس والهوَى [أي: «حاشية الإيضاح» ص ٥٨].

وأخرج التِّرمذيُّ [رقم: ٣٣٨٨] وأبو داود [رقم: ٥٠٨٨] عن عثمان بن عفَّان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُوْلُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ، ثَلَاثًا، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

قال في «الأذكار»: هذا لفظ التِّرمذيِّ، وفي رواية أبي داود: «لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ» [ص ١٦١].

وفي «البخاريِّ» عن شدَّاد بن أوس رضي الله تعالى عنه أَنَّ من قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي... إلى آخره، مُوْقِنًا حِيْنَ يُمْسِي، فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وفي رواية: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهُ حِيْنَ يُصْبِحُ مُوْقِنًا بِهِ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ [رقم: ٦٣٠٦ ـ ٦٣٢٣].

ويسمَّى: سيِّد الاستغفار، كأنَّه جامع للاعتراف، والاعتذار، وطلب المغفرة، والتَّوبة، والتَّوحيد.

وفي «الإحياء» عن أبي الدَّرداء ﷺ قال: من قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي... إلى قوله: صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ، فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، وذكر عن أبي الدَّرداء ـ راوي الحديث ـ أنَّه قيل له: قد احترقت دارك، فقال: ما كان الله ليفعل ذلك، ثُمَّ أتاه آتٍ فقال: يا أبا الدرداء إنَّ النَّار حين دنت من دارك طفِئت، قال: قد عَلِمت ذلك، فقيل: ما ندري أيَّ قولَيك أعجب؟ قال: إنِّي سمعت=

.....

.....

= رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». اهـ [ص ٣٧٤ وما بعدها].

وَأَخْرَجَ أبو داود عن عبد الله بن غَنَّام ـ بالغين المعجمة، والنُّون المشدَّدة ـ الْبَيَاضِيِّ الصَّحابيِّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ حِيْنَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ» [رقم: ٥٠٧٣].

قال الطِّيبيُّ: معناه: إنِّي أُقِرُّ وأعترف بأنَّ كلَّ النِّعم الحاصلة من ابتداء خَلق العالَم إلى انتهاء دخول الجَنَّة منك وحدك، فأوزعني أن أقوم بشُكرها، ولا أشرك غيرك. اهـ [انظر: «مرقاة المصابيح» للقاري ٤/١٦٧٠].

وفي رواية أُخرى بحذفِ «عَلَى ذَلِكَ»، وهي رواية أبي والنَّسائيِّ وابن حِبَّان والسُّنِّي، أي: وإذا كنت المتفضِّل بجميع أنواع النِّعم، فأنت المستحقُّ الشُّكر عليها، أي: على النِّعم.

وَرَوَى الطَّبرانيُّ والحاكم [رقم: ١٩٥٧، ٢/٢٠٦] وابن حِبَّان [رقم: ٨٦٩] في صحيحيهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمها هذا الدُّعاء وهو: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ... إلى... لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» بهذا الوضع [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» ص ٦٢١ وما بعدها]، قال سيِّدنا الإمام العارف بالله السَّيِّد عبد الله بن عَلَوِيٍّ الْحَدَّادُ: هذا الدُّعاء شامل لجميع الدَّعوات والاستعاذات، فإذا لم يتيسَّر للعبد الإتيان بجميع الأذكار الواردة في الصَّباح والمساء وعند تغاير الأحوال؛ فليأتِ بهذا الدُّعاء، وكذا من لم يحفظ الوارد في كلِّ موطن فيه ذِكْرٌ وَارِدٌ، أو كان يحفظه ولكن لم يتيسَّر له الإتيان به لعذر من الأعذار؛ لأنَّ هذه الدَّعوات من جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبيِّ ﷺ الَّتي خصَّ بها حيث قال: «أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا» [البخاري رقم: ٢٩٧٧؛ مسلم رقم: ٥٢٣؛ عبد الرَّزَّاق في: «المصنَّف» رقم: ١٠١٦٣]، وهي من النِّعم الَّتي لا يقدر قدرها، ولا يحصر شكرها؛ لأنَّ من دعَا به: كان داعيًا بكلِّ دعاء دعَا به رسول الله ﷺ، ومستعيذًا بكلِّ استعاذة=

. . . . . .

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨ ـ ١٢٩].

وكرِّر الحسبلة سبعًا.

ثُمَّ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١١٧ ـ ١١٨].

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الرُّوم: ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩].

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ... ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢] إلى آخر سُورة الحشر.

ثُمَّ: الإخلاص والمعوِّذتين ثلاثًا ثلاثًا.

---

= استعاذ بها رسول الله ﷺ، ولا يترك ذلك إلَّا محروم؛ لأنَّها الغنيمة الباردة الَّتي لا تعب فيها ولا نَصَب، ولا علّمها رسول الله ﷺ سيِّدتنا عائشة رضي الله عنها إلَّا لعِلمه بأنَّها عاجزة عن الإتيان بكلِّ ما دعَا به، فنحن أعجز منها. اهـ من «تقريب الأصول» لشيخنا الإمام السَّيِّد أحمد دَحْلَان، سَقَى الله ضريحه شآبيب الرَّحمة والرِّضوان [ص ٢٣٢].

.....

«أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» ثلاثًا.

«بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ» ثلاثًا.

«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوْءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ».

«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ».

«اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ وَاعْتِقَادٍ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ وَاعْتِقَادٍ؛ وَمَا قَضَيْتَ اللَّهُمَّ لِي مِنْ أَمْرٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

. . . . . .

«اللَّهمَّ صَلِّ على سيِّدنا محمَّد[1] عبدك ورسولك النَّبيِّ الأُمِّيِّ،

(١) (قوله: اللَّهمَّ صَلِّ على سيِّدنا محمَّد... إلى آخرها) هذه الكيفيَّة في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ جَمَعَ فيها الإمامُ ابنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ ـ شَكَرَ الله سعيَه ـ بين الكيفيَّات الواردة عنه ﷺ، قال: بل وبين كيفيَّات أُخر استنبطها جماعة، وزَعَمَ كلٌّ منهم أنَّ كيفيَّته أفضل الكيفيَّات؛ لجمعها الواردَ، قال ابن حجر في «الدُّرِّ المنضود»: وقد جَمَعَتْ هذه الكيفيَّة ذلك كلّه، وزادت عليها بزيادات كثيرة بليغة، قال: فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشَّريف، بل ومطلقًا؛ لأنَّك حينئذ تكون آتيًا بجميع الكيفيَّات الواردة في صلاة التَّشهُّد، وزيادة. اهـ [بل في: «الجوهر المنظَّم» ص ١٠٢].

وقد خَتَمْتُ بها هذا الوِرْدَ مع الأربعة الأذكار الَّتي تليها، الَّتي ينبغي الإتيان من كلٍّ واحدة منها ـ أي: الخمسة الأذكار ـ بمئة، الَّتي أوردها الإمام العَامِرِيُّ في «بهجته» وغيرها، وَذَكَرَ أنَّ لكلٍّ واحد من هذه الأذكار الخمسة شرحًا طويلًا في الصِّحاح يقطع بصِحَّته، قال: وينبغي الإتيان بها أوَّل النَّهار؛ لتكون حِرْزًا له بقيَّة يومه، قال: وأرجو أنَّ من وُفِّق للعمل بها ـ أي: الإتيان من كلِّ ذِكْرٍ منها بمئة ـ أنْ يكون ممَّن لقَّاه الله اليُمن والبركة، وجنَّبه الشُّؤم والهلكة، وغلبت حسناته سيِّئاته. اهـ [ص ٦١٢].

ولَمَّا كان قد لا يتيسَّر الإتيان من كلِّ ذِكْر منها بمئة الَّتي هي محطُّ الاتِّباع: عَدَلْتُ عن صيغته في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ إلى صيغة ابن حجر المذكورة؛ لِمَا فيها من البسط والمضاعفة، مع قربها، وأتيت بمثل تلك المضاعفات بعدد المعلومات وما معها في الأذكار الأربعة؛ لِمَا ورد من حصول الأجر بعد ذلك، فقد سُئِلَ الإمام الْكُرْدِيُّ عمَّا إذا قال: «سبحان الله» ألف مرَّة، أو «عدد خلقه»، هل يتكرَّر هذا العدد أوْ لَا؟ فأجاب رحمه الله تعالى: بأنَّه جاء في الأحاديث النَّبويَّة ما يفيد حصول ذلك الثَّواب المرتَّب على العدد المذكور، وقد أورد جملة من ذلك الحافظ [ابن] الْجَزَرِيِّ في «عُدَّة حصن الحصين»، وكذا العلَّامة ابن حجر في صفة الصَّلاة من «فتاويه»، وليس هذا من باب: لك من الأجر على قدر نَصَبك، بل هو من باب: زيادة الفضل الواسع والجُود العظيم. اهـ [«فتاوى الكُرْدِيِّ» ص ٢٥٣].

. . . . . .

وعلى آل سيِّدنا محمَّد وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته وأهل بيته، كما صلَّيت على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم في العالَمِين، إنَّك حميد مجيد، وبارك على سيِّدنا محمَّد عبدك ورسولك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آل سيِّدنا محمَّد وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته وأهل بيته، كما باركت على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم في العالَمِين، إنَّك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، وكما تحبُّ وترضَى له، دائمًا أبدًا، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضاء نفسك، وزِنة عرشك، أفضل صلاة وأكملها وأتمَّها، كلَّما ذَكَرك وذَكَره الذَّاكرون، وغفل عن ذِكْرك وذِكْره الغافلون، وسَلِّم تسليمًا كذلك، وعلينا معهم».

«لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزِنة عرشه، ومداد كلماته، كلَّما ذَكَره الذَّاكرون، وغفل عن ذِكْره الغافلون».

«ربِّ اغفر لي، وتُبْ عليَّ، إنَّك أنت التَّوَّاب الرَّحيم، عدد خلقك. . . إلخ».

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم، عدد خلقه. . . إلخ».

«سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، عدد خلقه. . . إلخ».

والله وليُّ التَّوفيق.

* * *

(وَحَرُمَ تَخَطٍّ) رِقَابِ النَّاسِ؛ لِلأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ فِيْهِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٤٤/٢ وما بعدها]، وَالْجَزْمُ بِالْحُرْمَةِ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهَا فِي «الرَّوْضَةِ» [٢٢٤/١١]، وَعَلَيْهَا كَثِيْرُوْنَ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْكَرَاهَةُ، وَصَرَّحَ بِهَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢٩٢/٤ وما بعدها].

(لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ) ـ فَلَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ تَخَطِّي صَفٍّ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ ـ، وَلَا لِإِمَامٍ لَمْ يَجِدْ طَرِيْقًا إِلَى الْمِحْرَابِ إِلَّا بِتَخَطٍّ، وَلَا لِغَيْرِهِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ فِيْهِ ـ لَا حَيَاءً عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٤٧٣/٢] ـ، وَلَا لِمُعَظَّمٍ أَلِفَ مَوْضِعًا.

---

(قوله: وَحَرُمَ تَخَطٍّ) المعتمد أنَّه مكروه كراهة تنزيه. والمراد بالتَّخطِّي: أنْ يرفع رجله بحيث تُحاذِي أعلى منكب الجالس، وعليه: فمَا يقع من المرور بين النَّاس ليصل إلى نحو الصَّفِّ الأوَّل لَيس من التَّخطِّي، بل من خرق الصُّفوف إن لم يكن ثَمَّ فُرَجٌ في الصُّفوف يمشِي فيها. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٣٨/٢ وما بعدها]. لكن قضيَّة «اِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» في حديث النَّهي: أنَّ المدار على الإيذاء ولو بِدَقِّ جنب الحاضر ونحوه، ويأتي عن «سم» ما يصرِّح به. «ع ب» على «تحفة» [٤٧٣/٢].

(قوله: وَلَا لِمُعَظَّمٍ) لعِلم أو صلاح؛ لأنَّ النُّفوس تسمح له بذلك، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني»، لكن في «المنهج القويم»: أنَّه مقصِّر بالتَّأخير، فلا يعذر؛ ويظهر أن لا خلاف، فإن ظنَّ رضاهم: جاز؛ وإلَّا كره. «بُشرى» [ص ٤٠٤ وما بعدها]. (وقوله: أَلِفَ مَوْضِعًا) قال «ع ش»: أي: أو لم يألف [على «النِّهاية» ٣٤٠/٢].

وَيُكْرَهُ تَخَطِّي الْمُجْتَمِعِيْنَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيْمَ أَحَدًا بِغَيْرِ رِضَاهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَيُكْرَهُ إِيْثَارُ غَيْرِهِ بِمَحَلِّهِ؛ إِلَّا إِنِ انْتَقَلَ لِمِثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الإِمَامِ، وَكَذَا الإِيْثَارُ بِسَائِرِ الْقُرَبِ.

وَلَهُ تَنْحِيَةُ سَجَّادَةِ غَيْرِهِ بِنَحْوِ رِجْلِهِ وَالصَّلَاةُ فِي مَحَلِّهَا، وَلَا يَرْفَعُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ لِدُخُوْلِهَا فِي ضَمَانِهِ.

* * *

---

(قوله: وَيُكْرَهُ إِيْثَارُ غَيْرِهِ بِمَحَلِّهِ) لكن لو آثر شخصًا أحقّ منه بذلك؛ لكونه أعلم فيردّ على الإمام إذا غلط، ويعلّمه إذا جهل: استوجه «م ر» عدم الكراهة. «بُشرى» [ص ٤٠٥].

(قوله: وَلَهُ تَنْحِيَةُ سَجَّادَةِ... إلخ) في إحياء الموات من «فتح الجواد» ما ملخَّصه: والسَّابق إلى محَلٍّ من المسجد أو غيره لصلاة، أو استماع حديث أو وعظ، أَحقّ به فيها وفيما بعدها حتَّى يفارقه؛ وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهليَّة الاستخلاف، فإن فارقه لغير عذر: بَطل حقُّه وإن نوى العود، أو به ـ أي: العذر ـ لا ليعود، فَكذلك، أو بعذر بنيَّة العود إليه ـ كقضاء حاجة، وتجديد وضوء، وإجابة داعٍ ـ: كان أَحقّ به ـ وإن اتَّسع الوقت ولم يترك نحو إزاره ـ حتَّى يقضِي صلاته، أو مجلسه الَّذي يستمع فيه. نعم، إن أقيمت واتَّصلت الصُّفوف: فالوجه سدُّ الصُّفوف مكانه، ولا عِبرة بفرش سجَّادة له قبل حضوره، فَلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه، بأن لم تنفصل على بعض أعضائه، ويتَّجهُ فِي فرشها خلف المقام بمكَّة وفي الرَّوضة المكرَّمة

.....

حُرمته؛ إذ النَّاس يهابون تنحيتها وإن جازت، وَفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب، وَصلاة أكثر من سُنَّة الطواف حُرمتهما أيضًا؛ إن كان وقت احتياج النَّاس للصَّلاة ثَمَّ. انتهى [٣٥٨/٢].

وفي «شرح الْبَطَّاحِ» على «مناسك الرَّيِّس»: ومثل المقام: تحت الميزاب والصَّفّ الأوَّل والمحراب عند إقامة الصَّلاة وحضور الإمام. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٢٢٠/٢].

وفي «المغني»: ويجوز أن يبعث عبده ـ أي: مثلًا ـ ليأخذ له موضعًا في الصَّفِّ الأوَّل، فإذا حضر السَّيِّد تأخَّر العبد. قاله ابنُ العِمَادِ، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فُرش لأحدٍ ثوب أو نحوه: فلغيره تنحيته والصَّلاة مكانه حيث لم يكن به أحد، لا الجلوس عليه بغير رضَا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها؛ لئلَّا يدخل في ضمانه [٥٦٣/١].

ونحوه «النِّهاية» زاد فيها: نعم، ما جرت العادة به من فرش السَّجَّادات بالرَّوضة الشَّريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشَّمس قبل حضور أصحابها مع تأخُّرهم إلى الخُطبة أو ما يقاربها: لَا بُعْدَ في كراهته، بل قد يقال بتحريمه؛ لِمَا فيه من تَحْجِيْرِ المسجد من غير فائدة عند غلبة الظَّنِّ بحصول ضرر لمن نَحَّاهَا وجَلَسَ مكانها. اهـ [٣٣٩/٢].

* * *

(وَ) حَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ (نَحْوُ مُبَايَعَةٍ) كَاشْتِغَالٍ بِصَنْعَةٍ (بَعْدَ) شُرُوْعٍ فِي (أَذَانِ خُطْبَةٍ)، فَإِنْ عَقَدَ صَحَّ الْعَقْدُ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(وَ) حَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ (سَفَرٌ) يَفُوْتُ بِهِ الْجُمُعَةُ، كَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا فِي طَرِيْقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً مَنْدُوْبًا أَوْ وَاجِبًا، (بَعْدَ فَجْرِهَا) أَيْ: فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا إِنْ خَشِيَ مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ ضَرَرًا كَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ؛ فَلَا يَحْرُمُ إِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَيُكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ: «مَنْ سَافَرَ لَيْلَتَهَا دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ» [ذكره الغزاليُّ في: «الإحياء» دون مستند، ص ٢٢٢، وقال العراقيُّ في: «المغني» ١٤١/١: أخرجه الدَّارقطنيُّ في: «الأفراد» من حديث ابن عمر، وفيه: ابن لهيعة، وقال: غريبٌ؛ والخطيبُ في: «الرُّواة عن مالك» من حديث أبي هريرة، بسندٍ ضعيفٍ. اهـ.].

أَمَّا الْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَةٍ: فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ مُطْلَقًا، قَالَ

---

(قوله: كَاشْتِغَالٍ بِصَنْعَةٍ) أي: وغيرها ممَّا لا يضطرُّ إليه وإن كان عبادة وعلم أنَّه يدرك الجُمُعة.

(قوله: أَذَانِ خُطْبَةٍ) أي: الَّذي بين يدَيْ الخطيب.

(قوله: مَنْدُوْبًا أَوْ وَاجِبًا) تعميم لطاعة، فكان عليه تأنيثهما.

(قوله: دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ) أي: قالا: لَا نَجَّاه الله من سفره، ولَا أعانه على قضاء حاجته. «م ر» [الكبير، كما في «جمل» على «شرح المنهج» ١١/٢].

شَيْخُنَا: وَحَيْثُ حَرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ هُنَا لَمْ يَتَرَخَّصْ، مَا لَمْ تَفُتِ الْجُمُعَةُ، فَيُحْسَبُ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ فَوْتِهَا [في: «التُّحفة» ٤١٧/٢].

* * *

(قوله: مِنْ وَقْتِ فَوْتِهَا) ينبغي إذا وصل لمحَلٍّ لو رجع منه لم يدركها أنْ ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محَلِّها. اهـ «سم» [على «التُحفة» ٤١٧/٢].

* * *

وحذف الشَّارح مسألة الاستخلاف؛ اتِّكالًا على ذِكرها في المبسوطات، وقد لخَّصها الْكُرْدِيُّ في حواشيه الثَّلاث، وأوردها الْمُحَشِّي غير معزيَّة، ولشيخ مشايخي الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّس فيها رسالة سمَّاها: «القول الكاف في مسألة الاستخلاف»، وقد لخَّص المسألة بَاعِشن في «بُشرى الكريم» [ص ٤٠٦ إلى ٤٠٨] من كلام الْكُرْدِيِّ؛ فلنكتف بإيراد ذلك منه إتمامًا للفائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصُّه:

وإذا أحدث الإمام أو بطلت صلاته في الجُمُعة، أو في غيرها: استخلف هو أو أحد المأمومين مأمومًا به قبل حدثه في الجُمُعة أو مأمومًا أو غيره في غيرها، لكن بشرط كون غير المأموم موافقًا لصلاته، أي: الإمام، ويراعِي الخليفة المسبوق نظم صلاة إمامه؛ لأنَّه التزمه بقيامه مقامه، فيمشِي على نظمها، كأن يستخلفه في أُولى الرُّباعيَّة، أو ثالثتها، بخلاف ما إذا استخلفه في ثانيتها أو رباعيتها: فليس موافقًا نظم صلاته؛ لأنَّه محتاج إلى القيام، وهم إلى الجلوس، وإذا استخلف مسبوقًا أو غيره قبل أن ينفرد المأمومون بركن: لا يلزمهم تجديد نيَّة القدوة به؛ لأنَّه مُنَزَّلٌ منزلة الإمام، لكن تسنُّ.

.....

والحاصل: أنَّ الاستخلاف في الجُمُعة إمَّا أن يكون أثناء الخُطبة، أو بينها وبين الصَّلاة، أو في الصَّلاة.

فإن كان الأوَّل: اشترط إسماع الخليفة ما مضَى من أركان الخُطبة.

وإن كان الثَّاني: اشترط إسماع الخليفة جميع أركانها؛ إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجُمُعة، وإنَّما يصير من أهلها إذا دخل الصَّلاة.

وإن كان الثَّالث: فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام، فممتنع مطلقًا.

ثانيها: أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأوَّل أو ركوعه، فتحصل له الجمعة وللقوم، فإن استخلف الإمام مقتديًا به قبل خروجه أو تقدَّم بنفسه: فذاك؛ وإلَّا لزم المأمومين تقديم واحد، ويلزمه التَّقدُّم إن ظَنَّ التَّواكل.

ثالثها: أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلَّا بعد ركوع الأُولى، وهذا لا يجوِّز الاستخلاف عند «حج»؛ لأنَّه يفوِّت الجُمُعة بذلك على نفسه؛ إذ شرطه أن يدرك ركعة مع الإمام، ويستمرَّ معه إلى السَّلام، وهذا لم يستمرَّ معه إلى السَّلام، فيجب أن يتقدَّم غيره ممَّن أدرك ركوع الأُولى، ومع ذلك لو تقدَّم: صحَّت جُمُعة القوم دونه. وعند «م ر»: لو أدرك الخليفة ركوع الثَّانية وسجدتيها مع الإمام، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ؛ أدرك الجمعة.

وأمَّا الاستخلاف في غير الجُمُعة: فعلى قسمين:

تَتِمَّةٌ [فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ]: يَجُوْزُ

---

أحدهما: أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل حدثه، فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته، كالرَّكعة الأُوْلى مطلقًا، أو ثالثة الرُّباعيَّة؛ بخلاف ثانيتها ورابعتها، أو ثالثة المَغرب: فلا يصحُّ حيث لم يجدِّدوا نيَّة اقتداء به؛ وإلَّا جاز.

ثانيهما: أن يقتدي به قبل نحو حدثه، فيجوز مطلقًا؛ لأنَّه يلزمه نظم صلاة الإمام باقتدائه به. ثمَّ إن كان عالِمًا بنظمها: جَرَى عليه؛ وإلَّا فيراقب من خلفه، فإذا همُّوا بالقيام: قَامَ؛ وإلَّا قَعَدَ، وفي الرُّباعيَّة إذا همُّوا بالقعود: قَعَدَ وتشهَّد معهم، ثُمَّ يقوم: فإذا قاموا معه؛ عَلِمَ أنَّها ثانيتهم، وإن لم يقوموا؛ عَلِمَ أنَّها رابعتهم.

وإنَّما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليًّا؛ وإلَّا امتنع في الجُمُعة مطلقًا، وفي غيرها بغير تجديد نيَّة اقتداء. ولو فعل الرُّكن بعضهم: ففي غير الجُمُعة؛ يَحتاج من فعله لنيَّة اقتداء به دون من لم يفعله، وفي الجُمُعة إن كان غير الفاعلين له أربعين: بقيت الجُمُعة؛ وإلَّا بطلت إن كان الانفراد في الرَّكعة الأُوْلَى؛ وإلَّا بقيت.

أفاده العلَّامة الْكُرْدِيُّ. اهـ.

* * *

تَتِمَّةٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ: وَيَتْبَعُهُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ.

(قوله: يَجُوْزُ) أفاد تعبيره بالجواز: أنَّ الإتمام للصَّلاة أفضل من القصر، حيث جاز في السَّفر، إلَّا فيما إذا قصد ما أمده ثلاث مراحل

لِمَسَافِرٍ سَفَرًا طَوِيْلًا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ، وَفَائِتَةِ سَفَرِ قَصْرٍ

---

وإن لم يبلغها؛ خروجًا من خلاف بعض أقوال الحنفيَّة: إنَّها لا تقصر إلَّا في ذلك، بل حقَّق الْكُرْدِيُّ أنَّ المعتمد عندهم أنَّ الثَّلاث بقدر يومين عندنا، وحينئذ فالقصر في اليومين أفضل؛ رعايةً لِمَا اعتمدوه من أنَّ الصَّلاة ـ غير المَغرب ـ فرضت ركعتين، فزيدت صلاة الحَضَر، وبقيت صلاة السَّفر كذلك؛ وإلَّا لمن وجد في نفسه كراهة القصر، لا رغبة عن السُّنَّة؛ لأنَّه كُفْرٌ، بل لإيثار الأصل، وهو الإتمام، فالأَوْلَى له القصر، أو كان ممَّن يُقتدَى به بحضرة النَّاس، فتعاطي الرُّخص له أفضل؛ لئلَّا يشقَّ على غيره، وَلِمَلَّاحٍ معه أهله الإتمام له أفضل؛ للخلاف في جوازه، وقد تجب؛ كأن يضيق الوقت عن الإتمام. «بُشرى» [ص ٣٦٨].

(قوله: سَفَرًا طَوِيْلًا) أي: أربعة بُرُدٍ فأكثر، بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه، والْبَرِيْدُ: أربعة فَرَاسِخ، والْفَرْسَخُ: ثلاثة أَمْيَالٍ، والْمِيْلُ: ألف بَاعٍ، والبَاعُ: أربعة أَذْرُعٍ، والذِّرَاعُ: أربعة وعشرون أُصْبُعًا معترضاتٍ، والأُصْبُعُ: ستُّ شعيرات معتدلات معترضات، والشَّعيرة: ستُّ شعرات من شعر الْبِرْذَوْن، وهذا تحديد للسَّفر الطَّويل بالمسافة، وأمَّا تحديدها بالزَّمان: فسيأتي في قول الشَّارح «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ... إلخ».

(قوله: رُبَاعِيَّةٍ) أي: الظُّهر والعصر والعِشاء، ولو صلاة صَبيٍّ ومعادة، لا صُبح ومَغرب إجماعًا. «بُشرى» [ص ٣٦٦].

(قوله: مُؤَدَّاةٍ) ولو بأن سافر وقد بقِيَ من الوقت قدر ركعة، فإنَّه يقصر، سواء شرع فيها في الوقت أم صلَّاها بعد خروج الوقت؛ لأنَّها فائتة سفر، كذا في «الفتح» و«شرح البهجة»، وصرَّح به الزَّيَّادِيُّ و«بج»

فِيْهِ، وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيْمًا .....

---

[على «شرح المنهج» ٣٤٩/١، وعلى «الإقناع» ١٦٥/٢]، وقال «ع ش» والرَّشِيْدِيُّ: ورجع في «النِّهاية» إليه، وهو المعتمد. اهـ، وجَرَى في «المغني» على أنَّه يشترط وقوع ركعة في السَّفر؛ وإلَّا فتكون مقضيَّة حضر، فلا يقصر، قال: وعرضه على شيخه الطَّبَلَاوِيِّ، فقبله واستحسنه، قال «سم»: وَنُقِلَ أيضًا عن «فتاوى الشِّهاب الرَّمليِّ»، وفيه نظرٌ ظاهرٌ. اهـ [انظر: «حميد» على «التُّحفة» ٣٧٠/٢].

(قوله: فِيْهِ) أي: في سفر قصر.

(قوله: وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ) أي: الظُّهر والعصر، وغلبت لشرفها؛ لأنَّها الوُسطى. (وقوله: وَالْمَغْرِبَيْنِ) أي: المَغرب والعِشاء، وغلبت المَغرب؛ للنَّهي عن تسمية المَغرب عِشاء، فهو مكروه، ومَنَعَ الجَمع الْمُزَنِيُّ ـ كأبي حنيفة ـ مطلقًا، إلَّا في النُّسك بعرفة ومزدلفة، وجوَّزا القصر ولو للعاصي بسفره؛ لأنَّه الأصل عندهما في صلاة السَّفر، فليس برخصة، بل عزيمة، وفيه فسحة عظيمة؛ إذ يندر غاية النُّدور مسافر غير عاص بسفره؛ إذ يمتنع سفر من عليه حقٌّ وإن قلَّ ولو ميلًا إلَّا برضا دائنه، أو ظَنِّ رضاه، وأمَّا الجَمع: فيمتنع عندهما مطلقًا، وعندنا يمتنع على العاصي للمعصية، وهو مذهب مالك وأحمد كما في «الميزان»، فصار الجَمع للعاصي ممتنعًا اتِّفاقًا بين الأئمَّة الأربعة؛ فليُنْتَبَهُ لذلك. «بُشرى» [ص ٣٧٥].

(قوله: تَقْدِيْمًا) أي: في وقت الأُولى، قال «ب ج»: فلا بُدَّ من فعلهما جميعهما في الوقت، لكن نَقَلَ «سم» عن الرُّوْيَانِيِّ أنَّه يجوز الجَمع إن بقِيَ من المَغرب ـ مثلًا ـ ما يسع المَغرب، ودون ركعة من العِشاء؛ لأنَّ وقت المَغرب يمتدُّ إلى الفجر عند العذر، فكما اكتُفِي

وَتَأْخِيرًا. .....

---

بعقد الثَّانية في السَّفر ينبغي أن يُكتفَى بذلك في الوقت. اهـ. والجُمُعة كالظُّهر.

(وقوله: وَتَأْخِيرًا) أي: في وقت الثَّانية ولو لمتحيِّرة وفاقد طَهورين، بخلاف التَّقديم، فلا يصحُّ من متحيِّرة؛ لأنَّ شرطه ظنُّ صِحَّة الأُولى، وهو منتف فيها، وألحق بها: من تسقط صلاته القضاء كفاقد الطَّهور، كما في «شَرْحَيْ الإرشاد»، لكن نَظَرَ فيه في «التُّحفة»، وقال: في «النِّهاية»: فيه وقفةٌ. وإذا جمعهما: كان كلٌّ منهما أداء؛ لأنَّ وقتيهما صارَا بالجَمع كالوقت الواحد.

وترك الجَمع أفضل؛ لِمَا فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصَّلاة؛ وخروجًا من خلاف من منعه وإن خالف السُّنَّة الصَّحيحة؛ إذ تأويلهم لها له نوع تمسُّك في جَمع التَّأخير، وطعنهم في صِحَّتها في جَمع التَّقديم محتملٌ مع اعتضادهم بالأصل فروعيٌّ، لكن قال الْكُرْدِيُّ: في التَّأخير أحاديث لا تقبل التَّأويل؛ كخبر البخاريِّ: «أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ» [رقم: ١١١١]، ومرَّ أنَّ الجَمع بعرفة ومزدلفة متَّفق عليه، لكنَّ الحنفيَّة يجعلونه للنُّسك، ونحن نجعله للسَّفر.

والأفضلُ لمن كان سائرًا في أحد الوقتين نازلًا في الآخر: الجَمعُ في وقت النُّزول. وإن كان نازلًا أو سائرًا فيهما: فالتَّقديم عند «حج» أفضل؛ مسارعةً لبراءة الذِّمَّة، والتَّأخير عند «م ر» أفضل؛ لأنَّ وقت الثَّانية وقت للأُولى في العذر وغيره، والأُولى وقت الثَّانية في العذر فقط. فإنِ اقترن أحد الجَمْعين بكمال دون الآخر؛ فهو أَوْلَى اتِّفاقًا.

«بُشرى» [ص ٣٧٥ وما بعدها].

بِفِرَاقِ سُوْرٍ خَاصٍّ بِبَلَدِ سَفَرٍ وَإِنِ احْتَوَى عَلَى خَرَابٍ وَمَزَارِعَ. وَلَوْ جَمَعَ قَرْيَتَيْنِ: فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ، بَلْ لِكُلٍّ حُكْمُهُ. فَبُنْيَانٍ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ مَيْدَانٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ بَسَاتِيْنَ وَإِنْ حُوِّطَتْ وَاتَّصَلَتْ بِالْبَلَدِ. وَالْقَرْيَتَانِ إِنِ اتَّصَلَتَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتَا اسْمًا، فَلَوِ انْفَصَلَتَا وَلَوْ يَسِيْرًا؛ كَفَى مُجَاوَزَةُ قَرْيَةِ الْمُسَافِرِ.

---

(قوله: بِفِرَاقِ سُوْرٍ) الخندق كالسُّور، لكن لا عِبرة به مع وجود السُّور، وكذا تحويط أهل القُرَى عليها بنحو التُّراب.

(قوله: فَبُنْيَانٍ) بالجرِّ عطف على «سُوْرٍ».

(قوله: وَلَوْ يَسِيْرًا) في «الإيعاب»: ولو ذراعًا، وفي «التُّحفة» و«النِّهاية»: الضَّبط بالعُرْف. «وُسطى» [٢/٣٠]. واقتصر في «الصُّغرى» على كلام «الإيعاب».

ويُعتبر في سفر البحر المُتَّصل ساحله بالعُمْران عُرْفًا الخروج منها مع ركوب السَّفينة وجريها، أو جري الزَّورق إليها آخر مرَّة، فإذا جَرَى كذلك؛ جَازَ القصر لمن به ولمن بالسَّفينة ولو قبل وصوله إليها، وإنَّما يعتبر جري السَّفينة أو الزَّورق فيما لا سور له، كما في «التُّحفة» و«المنهج القويم»، واستوجهه الخطيب، قال الْكُرْدِيُّ: وفي «شَرْحَيْ الإرشاد» وكلام «م ر» اضطرابٌ في النَّقل بيَّنته في الأصل، على أنَّه لا فرق في ذلك بين السُّور والعُمْران، فلا بُدَّ من ركوب السَّفينة أو جري الزَّورق إليها في السَّواحل الَّتي لا تصل السَّفينة إليها؛ لقِلَّة عمق البحر فيها، فيذهب للسَّفينة بالزَّورق، فإذا جَرَى إليها ـ أي: آخرًا ـ؛ كان ذلك أوَّل السَّفر، قال «زي»: ومحَلُّ ما تقدَّم: ما لم تجر السَّفينة محاذية للبلد؛ وإلَّا كأن سافر من بُوْلَاق إلى الصَّعيد فلا بُدَّ من مفارقة العُمْران. اهـ «بُشرى» [ص ٣٦٩].

لَا لِمُسَافِرٍ لَمْ يَبْلُغْ سَفَرُهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ مَعَ النُّزُولِ الْمُعْتَادِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلَاةٍ؛ وَلَا لِآبِقٍ وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ قَادِرٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ؛ وَلَا لِمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٢/٣٨٧].

وَيَنْتَهِي السَّفَرُ بِعَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَإِنْ كَانَ مَارًّا بِهِ، أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ

---

(قوله: أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ... إلخ) قال الْكُرْدِيُّ: ظَهَرَ للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أنْ تقول: إنَّ السَّفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء:

الأوَّل: بوصوله إلى مَبْدَإِ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله، وفيه مسألتان: إحداهما: أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه، وقيَّده في «التُّحفة» بالمستقلِّ، ولم يقيِّده بذلك في «النِّهاية» وغيرها، الثَّانية: أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه، فينقطع بذلك أيضًا، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيَّام كَوَامِل.

الثَّاني: انقطاعه بمجرَّد شروعه في الرُّجوع إلى ما سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما: رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر، الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القصر، بزيادة شرط وهو: نيَّة الإقامة السَّابقة.

الثَّالث: بمجرَّد نيَّة الرُّجوع وإن لم يرجع، وفيه مسألتان: إحداهما: إلى وطنه ولو من سفر طويل، بشرط أن يكون مستقلًّا مَاكِثًا، الثَّانية: إلى غير وطنه، فينقطع بزيادة شرط وهو: نيَّة الإقامة السَّابقة فيما نوى الرُّجوع إليه، فإن سافر من محَلِّ نيَّته فسفرٌ جديدٌ، والتَّردُّد في الرُّجوع كالجزم به.

وَنَوَى إِقَامَتَهُ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .....

---

الرَّابع: انقطاعه بنيَّة إقامة المُدَّة السَّابقة بموضعٍ غير الَّذي سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما: أن ينويَ الإقامة المؤثِّرة بموضعٍ قبل وصوله إليه، فينقطع سفره بوصوله إليه، بشرط أن يكون مستقلًّا، الثَّانية: نيَّتها بموضعٍ عند أو بعد وصوله إليه، فينقطع بزيادة شرط وهو: كونه مَاكِثًا عند النِّيَّة.

الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها، وفيه مسألتان: إحداهما: انقطاعه بالإقامة أربعة أيَّام كَوَامِل غير يومَيْ الدُّخول والخروج، وثانيهما: انقطاعه بالإقامة ثمانية عشر يومًا صِحَاحًا، وذلك فيما إذا توقَّع قضاء وطره قبل مضيِّ أربعة أيَّام كَوَامِل، ثُمَّ توقَّع ذلك قبل مضيِّها، وهكذا إلى أن مضت المُدَّة المذكورة.

فتلخص أنَّ انقضاء السَّفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كلٍّ واحد منها مسألتان، فهي عشر مسائل، وكلُّ ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك، والله أعلم.

اهـ بالحرفِ [من «الوُسطى» ٣١/٢ وما بعدها، و«الكبرى» ١٦٣/٣ وما بعدها].

أقول: وما جَرَى عليه في المسألة الأُولى من الثَّالث: اعتمدَه شيخ الإسلام في «شرح المنهج»، و«عَمِيرة» على «الجَلال»، وعزاه «سم» لِـ «م ر»، وفي «الغُرر» أنَّه صريحُ كلام الأصحاب قال: لأنَّه قَطع السَّفر ليعود إلى وطنه، قال «سم» في «حاشيتها»: وبهذا يفرَّق بين هذا والمتبادر من كلامهم أنَّ من بلغ القصر وقصد العود إلى وطنه بلا إقامة أو نِيَّة إقامة فيه مؤثِّرة؛ جَازَ له القصر فيه وفي عوده؛ لأنَّه لم يقطع السَّفر، ففُرِّق بين قطع السَّفر وقصد الرُّجوع بعد انتهائه. اهـ

صِحَاحٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ إِرْبَهُ لَا يَنْقَضِي فِيْهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَرْجُو حُصُوْلَهُ كُلَّ وَقْتٍ؛ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

---

[٤٦٣/١]. وخالف «حج» في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«المنهج القويم» فعنده: إذا نوى الرُّجوع بعد مرحلتين يترخَّص ولو قبل ارتحاله، وعليه: لو سافر متوطِّن مكَّة المكرَّمة ـ مثلًا ـ قاصدًا المدينة المنوَّرة أو مِصر ـ مثلًا ـ فلمَّا وصل جُدَّة نوى العود بلا إقامة أو نيَّة إقامة في جُدَّة مؤثِّرة: جَازَ له التَّرخُّص فيها وفي عوده، بخلافه على الأوَّل، ما لم يقصد الرجوع ابتداءً من جُدَّة، كما عُلم من كلام «سم» المتقدِّم؛ تأمَّل فإنَّه ممَّا اشتبه على بعض الطَّلبة.

(قوله: صِحَاحٍ) أي: غير يومَيْ الدُّخول والخروج. واستقرب في «التُّحفة» ـ وتَبِعَهُ في «النِّهاية» [٢٥٤/٢ وما بعدها] ـ أنَّ الحُجَّاج الَّذين يدخلون مكَّة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكَّة بعد رجوعهم من مِنًى أربعة أيَّام فأكثر يستمرُّ سفرهم إلى عودهم إليها من مِنًى؛ لأنَّه من جملة مقصدهم، فلم تؤثِّر نيَّتهم الإقامة القصيرة قبله، ولا الطَّويلة، إلَّا عند الشُّروع فيها... إلخ [٣٧٧/٢]. وقوله: ناوين الإقامة بمكَّة... إلخ، فلو لم ينووها بعد رجوعهم إلى مكَّة؛ فَلَهُم التَّرخُّص بعد رجوعهم إليها وإن أقاموا بها أوْ لَا الإقامة المؤثِّرة، كما في الأَشْخَرِ وغيره [انظر: «بغية المسترشدين» ص ١٢٥].

(قوله: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) أي: غير يومَيْ الدُّخول والخروج، وهذا على الأرجح من ثلاثة أقوال للشَّافعيِّ، في «المنهاج»: ثانيها: أَرْبَعَةً، ثالثها: أَبَدًا [ص ٧٢]، قال في «التُّحفة»: وحُكِيَ الإجماع عليه. اهـ [٣٧٨/٢]. وهو مذهب أبي حنيفة، كما في «رحمة الأُمَّة» [ص ٦٨] و«الميزان» [١٥٥/٢].

وَشُرِطَ لِقَصْرٍ: نِيَّةُ قَصْرٍ فِي تَحَرُّمٍ، وَعَدَمُ اقْتِدَاءٍ وَلَوْ لَحْظَةً بِمُتِمٍّ وَلَوْ مُسَافِرًا، وَتَحَرُّزٌ عَنْ مُنَافِيْهَا دَوَامًا، وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيْعِ صَلَاتِهِ.

---

(قوله: نِيَّةُ قَصْرٍ فِي تَحَرُّمٍ) أي: بأن يقرنها به يقينًا.

(قوله: بِمُتِمٍّ) أي: حال قدوته به وإن ظنَّه مسافرًا، أو تبيَّن كونه مُحدثًا أو ذا نجاسة بعد تبيُّن إتمامه، وإن أحدث عَقِب اقتدائه به ولم يجلس معه، كأن أدركه في آخر صلاته ولو من صُبح أو جُمُعة أو سُنَّة؛ لأنَّها تامَّة، وخرج بمتمٍّ حال القدوة: ما لو لزمه الإتمام بعد مفارقة المأموم، وبتبيُّن حدثه بعد تبيُّن إتمامه: ما لو تبيَّن من ظنَّه مسافرًا مُحدثًا ثُمَّ مُتِمًّا، أو بانا معًا، فلا يلزمه الإتمام. «بُشرى» [ص ٣٧٣].

(قوله: وَتَحَرُّزٌ عَنْ مُنَافِيْهَا) أي: نيَّة القصر، بأن لا يأتي بمنافيها إلى السَّلام، فإن عرض مناف لها: كأن تردَّد هل يقطعها؟ أو شَكَّ هل نوى القصر أم لا؟ أتمَّ وإن تذكَّر حالًا؛ لأنَّه الأصل، وبه فارق الشَّكَّ في أصل النِّيَّة إذا تذكَّر حالًا. نعم، لا يضرُّ تعليقها بنِيَّة إمامه كأن قال: إن قصر قصرت؛ لأنَّ الظَّاهر من حال المسافر القصر. ولو قام إمامه لثالثة وشَكَّ هل هو مقيم أو سَاهٍ؟ أتَمَّ وإن بان أنَّه سَاهٍ. نعم، لو أوجب إمامه القصر ـ كحنفيٍّ ـ بعد ثلاث مراحل: لم يلزمه الإتمام؛ حملًا لقيامه على السَّهو، بل ينتظره أو يفارقه. «بُشرى» [ص ٣٧٤].

(قوله: وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيْعِ صَلَاتِهِ) أي: فإن انتهت به سفينته إلى ما يقطع ترخُّصه، أو شَكَّ هل بلغتها، أو نوى الإقامة المنافية للتَّرخُّص، أو شَكَّ في نيَّتها: أتمَّ؛ لزوال تحقُّق الرُّخصة. «بُشرى» [ص ٣٧٤].

وَلِجَمْعِ تَقْدِيْمٍ: نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الأُوْلَى وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا، وَتَرْتِيْبٌ، وَوِلَاءٌ عُرْفًا ـ فَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيْرٌ بِأَنْ كَانَ دُوْنَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ ـ.

وَلِتَأْخِيْرٍ: نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الأُوْلَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ،

---

(قوله: وَلِجَمْعِ تَقْدِيْمٍ) معطوف على «لِقَصْرٍ»، أي: وَشُرِطَ لِجَمْعِ تَقْدِيْمٍ. (وقوله: نِيَّةُ جَمْعٍ) تمييزًا للتَّقديم المشروع عن غيره.

(قوله: وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ) أي: ما لم ينطق بالميم من «عليكم»، كما في «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٢/٣٩٦].

(قوله: وَتَرْتِيْبٌ) فإن قدَّم الثَّانية: بطلت إن علم وتعمَّد؛ وإلَّا وقعت نفلًا مطلقًا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها؛ وإلَّا وقعت عنها، وكذا لو بان فساد الأُوْلى: وقعت له الثَّانية نفلًا مطلقًا، أو عن فرض فائت عليه من نوعها. «بُشرى» [ص ٣٧٧].

(قوله: دُوْنَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ) أي: خفيفتين ولو مع تردُّد في نِيَّة الجَمع إن تذكَّرها، بخلاف الطَّويل ولو سهوًا، أو في شغل الطَّهارة، ولذا تركت الرَّواتب بينهما، بل يُصلِّي قبليَّة الظُّهر مثلًا، ثُمَّ الفرضَين، ثُمَّ بعديَّة الأُوْلى، ثُمَّ قبليَّة الثَّانية، ثُمَّ بعديَّتها. «بُشرى» [ص ٣٧٧].

**فَائِدَةٌ:** صلَّى الظُّهر ثُمَّ أعادها مع جماعة جَازَ تقديم العصر معها حينئذ بشرطه. قاله عبد الله بن أحمد مَخْرَمَة، وخالفه ابن حجر فرجَّح عدم الجواز. «بغية المسترشدين» [ص ١٢٧].

(قوله: وَلِتَأْخِيْرٍ) أي: وَشُرِطَ لِتَأْخِيْرٍ، فهو معطوف على «لِقَصْرٍ».

(قوله: مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ) أي: ليتميَّز عن التَّأخير المحرَّم، وهذا بناء على أنَّه يكفي قدر ركعة لوقوع الأُوْلى في وقت الثَّانية أداءً، وإن عصى بتأخير النِّيَّة إلى ذلك، واعتمده «حج»، واعتمد «م ر» أنَّها لا

وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ.

* * *

**فَرْعٌ [فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ]:** يَجُوْزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَيُرَاعَى الأَرْفَقُ، فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ: كَأَنْ

---

تقع أداءً إلَّا إذا بقِيَ من وقتها ما يسع جميعها. «بُشرى» [ص ٣٧٨].

(قوله: وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ) أي: فلو أقام في أثنائها: صارت الأُوْلى ـ وهي الظُّهر والمَغرب ـ قضاء؛ لأنَّها تابعة للثَّانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، وقضيَّته: أنَّه لو قدَّم الثَّانية وأقام في أثناء الأُوْلى: لا تكون قضاء؛ لوجود العذر في جميع المتبوعة، واعتمده الإِسْنَوِيُّ كَالسُّبْكِيِّ، وهو قياس جَمع التَّقديم، لكن فرّق بين الاكتفاء في جَمع التَّقديم بدوام السَّفر إلى عقد الثَّانية، واشترط دوامه هنا بأنَّ وقت الظُّهر ليس وقت العصر إلَّا في السَّفر، وقد وجد عند عقد الثَّانية، فيحصل الجَمع، ووقت العصر يجوز فيه لعذر السَّفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظُّهر إلى السَّفر إلَّا إذا وجد فيهما؛ وإلَّا جاز أن ينصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف لغيره؛ لوقوع بعضها في غيره الَّذي هو الأصل، واعتمد ذلك «م ر»، وتردَّد فيه «حج». «بُشرى» [ص ٣٧٨ وما بعدها].

* * *

**فَرْعٌ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ:**

(قوله: عَلَى الْمُخْتَارِ) أي: عند النَّوَوِيِّ وغيره من أئمَّتنا، بل قال الأَذْرَعِيُّ: رأيته في «نهاية الاختصار من قول الشَّافعيِّ» لِلْمُزَنِيِّ،

كَانَ يُحَمُّ ـ مَثَلًا ـ وَقْتَ الثَّانِيَةِ؛ قَدَّمَهَا بِشُرُوْطِ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ، أَوْ وَقْتَ الأُوْلَى؛ أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُوْلَى.

وَضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ الْمَرَضَ هُنَا بِأَنَّهُ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرْضٍ فِي وَقْتِهِ، كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ بِحَيْثُ تَبْتَلُّ ثِيَابُهُ، وَقَالَ آخَرُوْنَ: لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ تُبِيْحُ الْجُلُوْسَ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ الأَوْجَهُ.

* * *

---

وقال الإِسْنَوِيُّ: قد ظفرت بنقله عن الشَّافعيِّ، قال الزَّرْكَشِيُّ: فإن ثبت له نصٌّ بالمنع: كان له في المسألة قولان؛ وإلَّا فهذا مذهبه. اهـ، وهو مذهب الإمام أحمد. «كُردي» [في: «الكُبرى» ١٩٠/٣].

(قوله: بِشُرُوْطِ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ) هي: التَّرتيب، والوِلاء، ونيَّة الجَمع في الأُوْلى، ويشترط أيضًا: وجود المرض حالة الإحرام بهما، وعند سلامه من الأُوْلى، وبينهما، كما في المطر. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٣٦/٢].

(قوله: وَهُوَ الأَوْجَهُ) زاد في «التُّحفة»: على أنَّهما متقاربان [٤٠٤/٢]، ونحوه في «الإيعاب» قال: ولو ضُبِطَ المرض بالمبيح للفِطر؛ لكان له وجهٌ ظاهرٌ. اهـ، وجَرَى في «شَرْحَيْ الإرشاد» على الأوَّل، بل قال في «الإمداد»: ولا يصحُّ ضبطه بغير ذلك. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٣٦/٢]. وصحَّ أنَّه ﷺ جَمَعَ بالمدينة الظُّهر والعصر والمَغرب والعِشاء من غير خوف ولا سفر [مسلم رقم: ٧٠٥ ـ ٧٠٦]، قال الشَّافعيُّ كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك بعذر المطر. اهـ. وأرى ـ بضَمِّ الهمزة وفتحها ـ أي: أظنُّ أو أعتقد، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الكُبرى» ١٨٦/٣].

**خَاتِمَةٌ [فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ تَقْلِيْدٍ]**: قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»:

---

ولم يتعرَّض الشَّارح لجَمع المطر؛ لقِلَّة وقوعه والعمل به، كما هي عادته في هذا الكتاب من حذف القليل الوقوع، أو الاختصار فيه.

قال السَّيِّد يُوسُف الْبَطَّاحُ في «تشنيف السَّمع»: ومن الشَّافعيَّة وغيرهم من ذهب إلى جواز الجَمع تقديمًا مطلقًا لغير سفر ولا مرض ولا غيرهما من الأعذار، قال النَّمَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

جَمْعُ الصَّلاتين تقديمًا بلا مرض ... وغير عذر من الأعذار مذكور
عن ابن سِيرين ركن التَّابعين وعن ... ربيعة الرَّأي والقفَّال مأثور
عن أشهب مثل ما قالا وقال به ... سليل منذر والقفَّال مشكور
أعني الكبير الَّذي قد فاق حيث رأى ... ترجيحه ثُمَّ أحمد وهو مشهور
فيما حكى عن جماعات مقيّدة ... لغير ذي عادة والقيد مبرور

يعني أنَّ القائلين بهذا: ابن سِيرين، وربيعة الرَّأي، والقفَّال الصَّغير، وأَشْهَبُ من المالكيَّة، وابن المنذر، والقفَّال الكبير، وأحمد بن حنبل.

وعن جماعة جوازه ما لم يتَّخذه عادة، وهم غير محصورين، هذا في جَمع التَّقديم، وأمَّا جَمع التَّأخير: فقال به جمعٌ غفيرٌ. انتهى بالحرفِ [ص ٥٠ وما بعدها].

* * *

**خَاتِمَةٌ** أي: **فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ تَقْلِيْدٍ**:

(وقوله: فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») أي: في باب القضاء، ولعلَّ

مَنْ أَدَّى عِبَادَةً مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْدٍ لِلْقَائِلِ بِهَا: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى فِعْلِهَا عَبَثٌ [١٠/١١٣].

* * *

---

الشَّارح قدَّمه لمناسبة الخلاف في الجَمع بالمرض، إلَّا أنَّه حذف من عبارة شيخه ما هو صريحٌ في جواز التَّقليد بعد الفعل، كما في «سم» [على «التُّحفة» ١٠/١١٣].

وقال السَّيِّد عُمر في «الحاشية» ـ نقلًا عن «فتاوى ابن زياد» ـ: إنَّ العامِّيَّ إذا وافق فعله مذهب إمام يصحُّ تقليده: صحَّ فعله وإن لم يقلِّده؛ توسعةً على عباد الله تعالى، وإن قالوا: إنَّ قولهم في الفروع الاجتهاديَّة لا يعاقب عليها، مقيَّد بصورة العجز عن التَّعليم. اهـ.

وفي «فتاوى السَّيِّد سليمان الأَهْدَل» مُفتي زَبِيْد عن الإمام الحسن الأَهْدَل: أنَّ جميع أفعال العوامِّ في العبادات والبيوع وغيرها ممَّا لا يخالف الإجماع على الصِّحَّة والسَّداد إذا وافقوا إمامًا معتبرًا على الصَّحيح.

إلى أنْ قال: إلى أنْ يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف، قال العلَّامة السَّيِّد أبو بكر الأَهْدَل: وما أُفْتِيَ به من أنَّ العامِّيَّ لا مذهب له معيَّن، يكادُ أنْ تتعيَّن الفتوى به في حَقِّ العوامِّ في هذه الأزمنة، وإن كان المصحَّح عن المتأخِّرين أنَّه يجب عليه التزام مذهب معيَّن، لكن من خبر حال العوامِّ في هذا الزَّمان ـ سِيَّمَا أهل البوادي منهم ـ جُزِمَ بأنَّ تكليفهم التزام مذهب معين قريبٌ من المستحيل. اهـ.

قال السَّيِّد عبد الرَّحمن بن سليمان الأَهْدَل: نحنُ لقِلَّة معرفتنا بالأصول والدَّليل وغير ذلك عوامّ.

اهـ ملخَّصًا من مَجْمُوْعَتِي «الفوائد المكِّيَّة» [ص ٥٢].

## (فَصْلٌ)

## فِي صَلَاةِ الْمَيْتِ[١]

وَشُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَقِيْل: هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

(صَلَاةُ الْمَيْتِ) ـ أَيْ: الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيْدِ ـ (فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لِلإِجْمَاعِ وَالأَخْبَارِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/٢١٥ إلى ٢٢٠].

(كَغَسْلِهِ وَلَوْ غَرِيْقًا)؛ لأَنَّا مَأْمُوْرُوْنَ بِغَسْلِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنَا وَإِنْ شَاهَدْنَا الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ، .....

## فَصْلٌ

## فِي صَلَاةِ الْمَيْتِ

أي: وغيرها ممَّا يأتي.

(قوله: وَقِيْلَ: هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ) اعتمده الخطيب في «المغني»، و«م ر» في «النِّهاية» [٢/٤٦٨]، وأقرَّه «سم»؛ ولم يرتضه في «التُّحفة» [٣/١٣١] ولا في «فتح الجواد».

(قوله: لِلإِجْمَاعِ) إلَّا قولًا للمالكيَّة في غَسله أنَّه سُنَّةٌ. «بُشرى» [ص ٤٤٩].

(قوله: وَإِنْ شَاهَدْنَا الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ) قال «سم»: ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة ما قِيْلَ في غَسلهم إيَّاه، بخلاف التَّكفين والدَّفن، فيجزئ من الملائكة، قال: وظاهرٌ أنَّ الْحَمْلَ كالدَّفن، بل أَوْلى، كما هو ظاهرٌ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٦٨].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْمَيْتِ، ومن نُسخةٍ دون تصحيح: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ. [عمَّار].

وَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ.

وَيَحْصُلُ أَقَلُّهُ: (بِتَعْمِيْمِ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ) مَرَّةً، حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الأَقْلَفِ عَلَى الأَصَحِّ، صَبِيًّا كَانَ الأَقْلَفُ أَوْ بَالِغًا، قَالَ الْعَبَّادِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، فَعَلَى الْمُرَجَّحِ لَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ بِأَنَّهَا لَا تَتَقَلَّصُ إِلَّا بِجَرْحٍ؛ يُمِّمَ عَمَّا تَحْتَهَا، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣/١١٣]، وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ.

وَأَكْمَلُهُ: تَثْلِيْثُهُ. وَأَنْ يَكُوْنَ فِي خَلْوَةٍ، وَقَمِيْصٍ، .....

---

(قوله: وَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ) أي: وكذا الجِنِّ، على ما في «المغني» و«النِّهاية»؛ واعتمد في «التُّحفة» و«الإمداد» و«المنهج القويم» عدمَ الاكتفاء بغَسلهم. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٦٨].

(قوله: بِأَنَّهَا لَا تَتَقَلَّصُ) الباء سببيَّة، ومعنى تتقلَّص: تنكشف. (وقوله: يُمِّمَ عَمَّا تَحْتَهَا) أي: وصلِّي عليه وإن كان ما تحتها نجسًا؛ للضَّرورة. (وقوله: كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا) أي: واعتمده؛ وخالفه «م ر» فقال: إن كان ما تحتها طاهرًا: يُمِّمَ عنه، وإن كان نجسًا: فلا يُيَمَّمُ، ويدفن بلا صلاة عليه، وقد مرَّ [انظر: «حاشية الباجوريِّ» على «شرح ابن قاسم» ٢/٢٦٨].

(قوله: وَأَكْمَلُهُ: تَثْلِيْثُهُ... إلخ) لم يستوف الأكمل، ولم يتعرَّض للأقلِّ، وأقلُّه: تعميم بَدَنِ الميت ـ كالحَيِّ ـ حتَّى ما ظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها، ولا تجب لهذا الغَسل نيَّة، بل تسنُّ، ويجب كون غَسله بعد إزالة النَّجاسة.

(وقوله: وَقَمِيْصٍ) وكونه بَالِيًا سَخِيْفًا، ثُمَّ إن اتَّسع: أَدْخَلَ يده في كُمِّهِ؛ وإلَّا فَتَحَ دَخَارِيْصَهُ، فإن لم يجده، أو لم يرد غسله فيه؛ سَتَرَ ما بين سُرَّتِهِ وركبته.

وَعَلَى مُرْتَفِعٍ، بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَوَسَخٍ وَبَرْدٍ فَالْمُسَخَّنُ حِيْنَئِذٍ أَوْلَى، وَالْمَالِحُ أَوْلَى مِنَ الْعَذْبِ، وَيُبَادَرُ بِغَسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ،

---

(وقوله: وَعَلَى مُرْتَفِعٍ) كنحو لوح مُهَيَّإٍ لذلك، ويستقبل به القِبلة، ويرفع منه ما يلِي الرَّأس، ويغطِّي وجهه بخِرقة من أوَّل ما يضعه على المغتَسل، ويغضُّ الغَاسلُ ومن يُعِيْنُهُ بصره ندبًا في غير عورة، وفيها وجوبًا، إلَّا حليلًا وحليلته، فلا حرمة فيهما، لكنَّه يكره، والمسُّ كالنَّظر.

(وقوله: أَوْلَى مِنَ الْعَذْبِ) لأنَّه يُرخِي البدن، ويكره غَسله من زمزم؛ للخلاف في نجاسة الميت.

ويسنُّ مسحُ بطنه بيده اليسرى بقوَّة غير شديدة؛ ليخرج ما فيه، بعد إجلاسه مائلًا إلى ورائه قليلًا، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نُقْرَةِ قَفَاهُ، مع فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بالطِّيْبِ من موته إلى انقضاء غَسله ولو مُحْرِمًا وخاليًا، ومع كثرة صبِّ الماء عليه. ثُمَّ يضجعه لقفاه.

وغَسلُ سَوْأَتَيْهِ والنَّجاسة، كما يستنجِي الحَيُّ، لكن يجب كونه بخِرقة يلفُّها على يده اليسرى في غسل السَّوأتين، وندبًا في غَسل النَّجاسة في غيرهما، ويلفُّ ثانيةً لغسل سائر البدن.

ثُمَّ أخذ خِرقة أخرى ولفُّها على يده اليسرى ليسَوِّكَهُ بسبَّابتها، مبلولةً بالماء، ولا يفتح أسنانه؛ لئلَّا يسبق الماء إلى بطنه، فيسرع فساده، ثُمَّ ينظِّف أنفه بخِرقة أخرى على خِنصره، ويخرج بها ما في أنفه.

ثُمَّ يوضِّئه ثلاثًا ثلاثًا كالحَيِّ، ويخرج ما تحت أظفاره وظاهر أُذُنيه وصِماخيه.

.....

وبعد ذلك غَسلُ رأسه ثُمَّ لِحيته بالسِّدْرِ أو نحوه كَخِطْمِيٍّ، ويُسَرِّحُهما بمشط واسع الأَسْنَان برفق، ويردُّ السَّاقط من شَعْرهما ـ وكذا من شَعْر غيرهما ـ إليه بوضعه معه في كفنه ندبًا، وأمَّا دفنه: فواجبٌ كسائر أجزاء الميت.

ثُمَّ يغسِّل ما أَقْبَلَ منه الأيمن، ثُمَّ الأيسر، ثُمَّ ما أَدْبَرَ الأيمن، ثُمَّ الأيسر، ولا يعيد غَسل رأسه ولِحيته، بل يبدأ بصفحة عُنُقه فما تحتها. ويحرم كَبُّهُ على وجهه.

ثُمَّ إذا فرغ من الغَسل بالسِّدْرِ أو نحوه: أَزَالَهُ بصَبِّ الماء الخالص من رأسه إلى قدمه، ثُمَّ صبَّ وجوبًا الماء الخالص الكائن في غير مُحْرِمٍ مع قليل كَافُوْرٍ؛ لأنَّه يدفع الْهَوَامَّ، وهو في الأخيرة آكد، ويكره تركه، وَيُغَسِّله بذلك من قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ.

وهذه غَسلةٌ واحدةٌ.

ونُدب أن يُكَرِّرَ غَسله بالقَرَاحِ ثلاثًا، والأَوْلَى كونها متوالية، فتَحْصُلُ الثَّلاث من خَمْسٍ، الأُوْلَى بالسِّدْرِ ونحوه، والثَّانية مزيلة، وهاتان غير محسوبتين، ثُمَّ ثلاث بالقَرَاحِ، وهُنَّ المحسوبات، هذا إن حصل النَّقاء بمرَّة من نحو السِّدْرِ، والأَسَنُّ زيادة ثانية وثالثة، وهكذا إلى أن يحصل الإِنْقَاء، ويزيله عَقِب كلِّ مرَّة بغَسلة ثانية، ثُمَّ إن أراد عَقِبَ كُلِّ غَسلة بماء قَرَاحٍ، وإن أراد أَخَّر الماء القَرَاحَ الثَّلاث إلى عَقِبِ غَسَلات التَّنظيف، وهذه أَوْلَى كما سيأتي، وجَرَى في «التُّحفة» على ثلاث غَسَلات، وفي كُلٍّ منها ثلاث بسِدْرٍ، ثُمَّ مزيلة، ثُمَّ ماء قَرَاح، وهكذا ثانية وثالثة، أو ثلاث بالسِّدر، وعَقِبَ كُلِّ واحدة منها

وَمَتَى شُكَّ فِي مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغَيُّرِ رِيحٍ وَنَحْوِهِ، فَذِكْرُهُمُ الْعَلَامَاتِ الْكَثِيرَةَ لَهُ إِنَّمَا تُفِيدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ.

وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغَسْلِ نَجَسٌ: لَمْ يُنْقَضِ الطُّهْرُ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ فَقَطْ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّكْفِينِ لَا بَعْدَهُ.

---

مزيلة، ويؤخِّر الثَّلاث بالقَرَاحِ إلى عَقِبِ السِّتِّ، فهي تِسْعُ غَسَلات على كِلَا التَّقديرين، ثُمَّ إن لم يحصل الإِنْقاء بالتِّسع زَادَ، فإن حصل بِشَفْعٍ زَادَ واحدةً.

«منهج» [«قويم» ص ٣٤١ إلى ٣٤٤] و«بُشرى» [ص ٤٤٩ إلى ٤٥١] و«صُغرى» [وانظر: «الوُسطى» ٦٩/٢؛ «جمل» على «شرح المنهج» ١٤٦/٢].

(قوله: وَجَبَ تَأْخِيرُهُ) كذا في «التُّحفة» [٩٧/٣ وما بعدها] و«النِّهاية»، والضَّمير يعود على الغَسل، لكن في «ع ش»: ينبغي أنَّ الَّذي وَجَبَ تأخيره الدَّفن، دون الغَسل والتَّكفين، فإنَّهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما [على «النِّهاية» ٤٤١/٢].

(قوله: حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ) وقد قال الأَطِبَّاء: إنَّ كثيرين ممَّن يموتون بالسَّكتة ظاهرًا يدفنون أحياء؛ لأنَّه يعزُّ إدراك الموت الحقيقيِّ بها إلَّا على أفاضل الأَطِبَّاء. «تحفة» [٩٨/٣].

(قوله: لَا بَعْدَهُ) كذا في «فتح الجواد»، لكن تَبَرَّأَ منه بقوله: على ما أفتى به الْبَغَوِيُّ [٣٤٧/١]. وفي «التُّحفة» [١٠٦/٣] و«النِّهاية» [٤٤٨/٢] الجزم بوجوب إزالة النَّجاسة بعد التَّكفين. زاد في «بُشرى الكريم»: ولو بعد الصَّلاة عند «حج» و«م ر» [ص ٤٥٢]. قال الْقَلْيُوبِيُّ: ولم يرتضه شيخنا الزِّيَادِيُّ [على «شرح المحلِّيِّ» ٣٧٩/١]. وفي «الْبُجَيْرِمِيُّ»: إن كان قبل الصَّلاة؛ وإلَّا فتندب الإزالة؛ لأنَّه آيلٌ إلى الانفجار. اهـ

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ـ كَاحْتِرَاقٍ، وَلَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى ـ؛ يُمِّمَ وُجُوْبًا.

**فَرْعٌ**: الرَّجُلُ أَوْلَى بِغَسْلِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَهُ غَسْلُ حَلِيْلَتِهِ، وَلِزَوْجَةٍ ـ لَا أَمَةٍ ـ غَسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، بِلَا مَسٍّ، بَلْ يَلُفُّ بِخِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّ الْغَسْلُ، فَإِنْ لَمْ

---

[على «الإقناع» ٢٦٨/٢]. ولو لم يمكن قطع الخارج منه؛ صحَّ غسله والصَّلاة عليه، لكن يجب فيه الْحَشْوُ والْعَصْبُ على محَلِّ النَّجس، والمبادرة بالصَّلاة عليه كالسَّلِسِ، وسنَّ كون الغَاسل أَمِيْنًا، فإن رأى خيرًا سُنَّ ذِكْرُهُ، أو ضِدَّه حَرُمَ، إلَّا لمصلحة ككونه متجاهرًا بمعصية، وليحذر ذلك. اهـ «بُشرى» [ص ٤٥٢].

(قوله: وَلَهُ غَسْلُ حَلِيْلَتِهِ) من زوجة وأَمَةٍ ولو كتابيَّة، إلَّا إن كانت مزوَّجة أو معتدَّة أو مستبرأة. «فتح الوهَّاب» [٩١/١].

(قوله: وَلِزَوْجَةٍ) غير رجعيَّة[1] ولو كانت أَمَةً. (وقوله: لَا أَمَةٍ) أي: له، فلا تُغَسِّل سيِّدها؛ لانتقالها عنه إلى مِلك غيره، أو إلى الحرِّيَّة كأمِّ الولد والمدبَّرة، كما في «المنهج» وحواشيه [«الجمل» ١٥٠/٢]؛ وبذلك يردُّ ما اعترض به الْمُحَشِّي على الشَّارح.

(قوله: بِلَا مَسٍّ) منها له، ولا من الزَّوج أو السَّيِّد لها، كأن كان الغَسل من كلٍّ، وعلى يده خِرقة؛ لئلَّا ينتقض وضوءه. «فتح الوهَّاب» [٩١/١]. أي: يندب لكلٍّ منهما أن لا يمسَّ شيئًا من بدن

---

(١) (قوله: غير رجعيَّة) كذا في «التُّحفة» [١٠٨/٣] و«المغني» و«النِّهاية» [٤٥٠/٢] زاد فيهما: أي: فلا تُغَسِّله؛ لحرمة الْمَسِّ والنَّظر وإن كانت كالزَّوجة في النَّفقة ونحوها، ومثلها ـ بالأَوْلَى ـ البائن بطلاق أو فسخ.

يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ فِي الرَّجُلِ: يُمِّمَ الْمَيْتُ. نَعَمْ، لَهُمَا غَسْلُ مَنْ لَا يُشْتَهَى مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ؛ لِحِلِّ نَظَرِ كُلٍّ وَمَسِّهِ. وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ كَمَا يَأْتِي.

* * *

(وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ) مُخْتَلِفَةٍ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، دُونَ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

---

الآخر لا العورة ولا غيرها، فالمسُّ للعورة ولغيرها مكروهٌ عند «م ر»، وأمَّا عند «حج»: فالمسُّ للعورة حرامٌ، ولغيرها مكروهٌ، هذا ما انحطَّ عليه كلام «ع ش» على «م ر» نقلًا عنه. «جمل» [٢/١٥١].

(قوله: يُمِّمَ الْمَيْتُ) وجوبًا، وإن كان عليه نجس لا يُعفَى عنه عند «حج»، لكن بحائل؛ لحرمة النَّظر حينئذ إلى شيء من بدن الميت والمسِّ، يؤخذ منه: أنَّه لو كان في ثياب سَابِغَةٍ وبحضرة نَهْرٍ ـ مثلًا ـ وأمكن غمسه به ليصل الماء بدنه من غير مَسٍّ ولا نظر؛ وَجَبَ، قال «سم»: أو أمكن صبُّ ماء عليه يعمُّه. «بُشرى» [ص ٤٥٣].

* * *

(قوله: بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ) هذا بالنِّسبة لحقِّ الله تعالى، فليس للميت إسقاطه، أمَّا بالنِّسبة لحقِّ الميت: فيجب ثوبٌ يَعُمُّ جميع بدنه، إلَّا رأسَ الْمُحْرِمِ ووَجْهَ الْمُحْرِمَةِ.

وحاصل ما اعتمده ابن حجر في كُتُبِهِ ـ كما في «الْكُرْدِيِّ» ـ: أنَّ الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حقّ الله تعالى وهو: ساتر العورة،

فَيَجِبُ فِي الْمَرْأَةِ - وَلَوْ أَمَةً - مَا يَسْتُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ وَفِي الرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالاكْتِفَاءُ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الأَكْثَرِيْنَ [انظر: «المجموع» ٥/١٠٨؛ «الرَّوضة» ٢/١١٠]؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، وَقَالَ آخَرُوْنَ: يَجِبُ سَتْرُ جَمِيْعِ الْبَدَنِ وَلَوْ رَجُلًا، وَلِلْغَرِيْمِ مَنْعُ الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ كُلِّ الْبَدَنِ، لَا الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ الْعَوْرَةِ؛ لِتَأَكُّدِ أَمْرِهِ، وَكَوْنِهِ حَقًّا لِلْمَيْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرَمَاءِ [انظر: «التُّحفة» ٣/١١٥ وما بعدها].

وَأَكْمَلُهُ لِلذَّكَرِ: ثَلَاثَةٌ يَعُمُّ كُلٌّ مِنْهَا الْبَدَنَ، وَجَازَ أَنْ يُزَادَ تَحْتَهَا قَمِيْصٌ وَعِمَامَةٌ، وَلِلأُنْثَى: إِزَارٌ فَقَمِيْصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ.

---

وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقًا، وحقّ الميت وهو: ساتر بقيَّة البدن، فهذا للميت أن يوصِيَ بإسقاطه دون غيره، وحقّ الغُرماء وهو: الثَّاني والثَّالث، فهذا للغُرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه، دون الورثة، وحقّ الورثة وهو: الزَّائد على الثَّلاث، فللورثة إسقاطه والمنع منه، ووافق الجمال الرَّمليُّ على هذه الأقسام، إلَّا الثَّاني منها، فاعتمد أنَّ فيه حقَّين: حقًّا لله، وحقًّا للميت، فإذا أسقط الميت حقَّه بَقِيَ حقُّ الله، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سَابِغِ جميع البدن. اهـ [أي: «الوُسطى» ٢/٧١].

(قوله: وَقَالَ آخَرُوْنَ: ... إلخ) قد علمت من الحاصل المتقدِّم لِلْكُرْدِيِّ ما في المسألة من التَّفصيل، والخلافُ شَكَرَ الله سعيَه.

(قوله: وَجَازَ أَنْ يُزَادَ... إلخ) في «النِّهاية»: الزِّيادة على ثلاث خِلافُ الأَوْلَى. اهـ [٢/٤٥٩].

(قوله: وَلِلأُنْثَى: إِزَارٌ... إلخ) وللوارث المنع من الزَّائد على

وَيُكَفَّنُ الْمَيْتُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، فَيَجُوْزُ حَرِيْرٌ وَمُزَعْفَرٌ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَمَحَلُّ تَجْهِيْزِهِ: التَّرِكَةُ، إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا فَعَلَى زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ: فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيْبٍ وَسَيِّدٍ، فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى مَيَاسِيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَيَحْرُمُ التَّكْفِيْنُ فِي جِلْدٍ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وَكَذَا الطِّيْنُ وَالْحَشِيْشُ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ثَوْبٌ: وَجَبَ جِلْدٌ، ثُمَّ حَشِيْشٌ، ثُمَّ طِيْنٌ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣/١١٤].

---

الثَّلاث، قال الْكُرْدِيُّ: وكذا لو كان في الورثة محجور عليه أو غائب لَا تجوز الزِّيادة على ثلاث في حقِّ المرأة. اهـ [«الوُسطى» ٢/٧٢]. قال في «بُشرى الكريم»: فليُتَنَبَّه له فإنَّ العمل في الأنثى على خلافه، ومن كُفِّن بثلاث فهي لَفَائِفُ ولو لامرأة، والبياض أفضل من غيره، بل لو قيل بوجوبه الآن لِمَا في غيره من الإِزْرَاءِ لم يَبْعُد، ولو أوصى بغيره لم تصحَّ؛ لأنَّه مكروه، ولا تصحُّ الوصيَّة به، والمغسول أفضل من الجديد، كما في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«النِّهاية» وغيرهما؛ وردَّه في «التُّحفة» بأنَّ المذهب نقلًا ودليلًا أَوْلَوِيَّةُ الجديد، ومن ثَمَّ كُفِّن فيه ﷺ. اهـ [ص ٤٥٥].

(قوله: مَيَاسِيْرِ) المراد بالْمُوْسِرِ: من يملك كفاية سَنَةٍ لِمَمُوْنِهِ وإن طلب من واحد منهم تعيَّن عليه؛ لئلَّا يتواكلوا. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٤٦٨] و«ع ش» و«جمل» [على «شرح المنهج» ٢/١٦٤].

(قوله: فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا) قال «سم»: هو ظاهرٌ، وقضيَّته: وجوب تعميمه بنحو الطِّين؛ لوجوب التَّعميم في الكفن، ولو لم يوجد

وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْكَفَنِ، وَلَا بَأْسَ بِكِتَابَتِهِ بِالرِّيْقِ؛ لأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ.

---

إلَّا حُبٌّ فهل يجب التَّكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنَّه ساترٌ؟ فيه نظرٌ، ولا يَبْعُدُ الوجوب، قال «م ر»: ويتَّجه تقديم نحو الحِنَّاء المعجون على الطِّين [على «التُّحفة» ١١٤/٣ وما بعدها]. ويقدَّم الحرير على الجلد وما بعده، بل يحرم تكفينه في غير لائق به ولو من الثِّياب. «ب ج»، ويقدَّم حرير على نجس عين اتِّفاقًا، وعلى متنجِّس بما لا يُعفَى عنه عند «م ر». «بُشرى» [ص ٤٥٤].

(قوله: عَلَى الْكَفَنِ) وما نُقِلَ عن «نوادر الأصول» بجواز كتابة العهد على الكفن قياسًا على كتابة «للهِ» في نَعَمِ الزَّكاة، رَدَّهُ ابن حجر في «فتاويه» بعد أن ذكر دعاء العهد المذكور، وأنَّه له أصلٌ، وأنَّ الفقيه ابن عُجَيْلٍ كان يأمر به [أي: «الكبرى الفقهيَّة» ١٢/٢ وما بعدها]. نعم، ذَكَرَ في «الإيعابِ» ـ كما في «الجمل» [على «شرح المنهج» ٢٠٣/٢ وما بعدها] ـ وغيرِه [أي: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٦/٢] أنَّ من كَتَبَ دعاء الأمن في حِرْزٍ من النَّجاسة كقصبة أو نحاس ووضعه بين صدر الميت وكفنه: أَمِنَ من فتنة القبر، ولم يَرَ من الملَكين فزعًا، وهو هذا: «سبحان من هو بالجلال موحَّدًا، وبالتَّوحيد معروفًا، وبالمعروف موصوفًا، وبالصِّفة على لسان كلِّ قائل ربًّا، وبالرُّبوبيَّة للعالَم قاهرًا، وبالقهر للعالَم جبَّارًا، وبالجبروت عليمًا حليمًا، وبالعِلم والحِلم رؤوفًا رحيمًا، سبحانه عمَّا يقولون، وسبحانه عمَّا هم قائلون، تسبيحًا تخشع له السَّماوات والأرض ومن عليها، ويحمدني من حول عرشي، اسمي الله عند غير منتهَى، كفَى بي وليًّا، وأنا أسرع الحاسبين». اهـ.

وَرَوَى التِّرمذيُّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ من كَتَبَ هذا الدُّعاء وجعله

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِحُرْمَةِ سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِحَرِيرٍ وَلَوِ امْرَأَةً، كَمَا يَحْرُمُ تَزْيِينُ بَيْتِهَا بِحَرِيرٍ، وَخَالَفَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ فَجَوَّزَ الْحَرِيرَ فِيهَا وَفِي الطِّفْلِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الأَوَّلُ [انظر: «التحفة» ١١٤/٣ وما بعدها].

* * *

(وَدَفْنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ) بَعْدَ طَمِّهَا (رَائِحَةً) أَيْ: ظُهُورَهَا (وَسَبُعًا) أَنْ يَنْبُشَهُ، أَيْ: نَبْشَهُ لَهَا، فَيَأْكُلَ الْمَيْتَ.

وَخَرَجَ بِـ «حُفْرَةٍ» وَضْعُهُ بِوَجْهِ الأَرْضِ وَيُبْنَى عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَيْنِكَ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْحَفْرُ. نَعَمْ، مَنْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ الْبَرُّ: جَازَ إِلْقَاؤُهُ فِي الْبَحْرِ وَتَثْقِيلُهُ لِيَرْسُبَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَبِـ «تَمْنَعُ ذَيْنِكَ» مَا يَمْنَعُ أَحَدَهُمَا، كَأَنِ اعْتَادَتْ سِبَاعُ ذَلِكَ

---

بين صدر الميت وكفنه: لم يَنَلْ عذاب القبر، ولم يَرَ منكرًا ولا نكيرًا، وهو هذا: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلَّا الله، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم». اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٢٠٣/٢ وما بعدها].

(قوله: وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ) في «النِّهاية»: وهو أوجه [٤٥٧/٢].

* * *

(قوله: وَبِـ «تَمْنَعُ ذَيْنِكَ») معطوفٌ على بِـ «حُفْرَةٍ». أي: وخرج بِـ «تَمْنَعُ ذَيْنِكَ» أي: الرَّائحة والسَّبُع.

الْمَحَلِّ الْحَفْرَ عَنْ مَوْتَاهُ، فَيَجِبُ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وُصُوْلَهَا إِلَيْهِ.

وَأَكْمَلُهُ: قَبْرٌ وَاسِعٌ فِي عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ.

وَيَجِبُ إِضْجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَيُنْدَبُ الإِفْضَاءُ بِخَدِّهِ الأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ إِلَى نَحْوِ تُرَابٍ مُبَالَغَةً فِي الاسْتِكَانَةِ وَالذُّلِّ.

وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ.

وَكُرِهَ صُنْدُوْقٌ؛ إِلَّا لِنَحْوِ نَدَاوَةٍ فَيَجِبُ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلَا شَيْءٍ يَمْنَعُ وُقُوْعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِقَبْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةً أَوْ زَوْجِيَّةً، وَمَعَ أَحَدِهِمَا كُرِهَ؛ كَجَمْعِ مُتَّحِدِي جِنْسٍ فِيْهِ بِلَا حَاجَةٍ.

وَيَحْرُمُ - أَيْضًا - إِدْخَالُ مَيْتٍ عَلَى آخَرَ وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا قَبْلَ بَلَاءِ جَمِيْعِهِ، وَيُرْجَعُ فِيْهِ لأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالأَرْضِ. وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ عَظْمِهِ

---

(قوله: وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلَا شَيْءٍ يَمْنَعُ... إلخ) اعتمده في «التُّحفة» [١٧٢/٣] و«النِّهاية» [٨/٣] و«الزَّيَّادِيِّ»، خلافًا لظاهر «المنهج» و«المنهاج» من ندب السَّدِّ.

(قوله: وَمَعَ أَحَدِهِمَا) أي: المَحرَميَّة والزَّوجيَّة (كُرِهَ؛ كَجَمْعِ مُتَّحِدِي جِنْسٍ) وهذا معتمد شيخه ابن حجر [في: «التُّحفة» ١٧٣/٣] تَبَعًا لشيخ الإسلام؛ واعتمد الخطيب و«م ر» [في: «النِّهاية» ١٠/٣] الحرمة مطلقًا، اتَّحد الجنس أو اختلف، كان بينهما مَحرَميَّة أوْ لَا.

(قوله: قَبْلَ بَلَاءِ جَمِيْعِهِ) أفهم جواز النَّبش بعد بلاء جميعه،

قَبْلَ تَمَامِ الْحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَعَهُ.

وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلًا، خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنْهُ.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ نَدْبًا، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثِيَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدِهِ قَائِلًا مَعَ الأُوْلَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وَمَعَ الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وَمَعَ الثَّالِثَةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

---

ويستثنى قبر عالِم مشهور أو وَلِيٍّ مشهور، فيمتنع نبشه مطلقًا. «م ر». «سم» [على «التُّحفة» ١٧٣/٣].

(قوله: قَائِلًا مَعَ الأُوْلَى: ... إلخ) ويستحبُّ أن يقول مع ذلك في الأُوْلَى: «اللَّهمَّ لَقِّنه حُجَّته»، وفي الثَّانية: «اللَّهمَّ افتح أبواب السَّماء لرُوحه»، وفي الثَّالثة: «اللَّهمَّ جافِ الأرض عن جنبيه». اهـ «شرح م ر» [٩/٣].

**فَائِدَةٌ**: وُجِدَ بخطِّ شيخنا الإمام تقيِّ الدِّين الْعَلَوِيِّ، وذَكَرَ أنَّه وَجَدَ بخطِّ والده قال: وَجَدْتُ ما مثاله: حدَّثني الفقيه أبو عبد الله محمَّد الحافظ بالإسكندريَّة بروايته أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أخذ من تراب القبر حال الدَّفن بيده ـ أي: حال إرادته ـ، وقرأ عليه ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ سبع مرَّات، وجعله مع الميت في كفنه أو في قبره؛ لم يُعذَّب ذلك الميت في القبر». اهـ «عَلْقَمِي»، وينبغي أولويَّة كونه في القبر لا في الكفن إذا كانت المقبرة منبوشة. اهـ «ع ش». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢٠٣/٢].

**مُهِمَّةٌ**: يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيْدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِلاتِّبَاعِ؛ وَلأَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِبَرَكَةِ تَسْبِيْحِهَا، وَقِيْسَ بِهَا مَا اعْتِيْدَ مِنْ طَرْحِ نَحْوِ الرَّيْحَانِ الرَّطْبِ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا؛ لِمَا فِي أَخْذِ الأُوْلَى مِنْ تَفْوِيْتِ حَظِّ الْمَيْتِ الْمَأْثُوْرَةِ عَنْهُ ﷺ [البخاري رقم: ٢١٦؛ مسلم رقم: ٢٩٢]، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَفْوِيْتِ حَقِّ الْمَيْتِ بِارْتِيَاحِ الْمَلَائِكَةِ النَّازِلِيْنَ لِذَلِكَ. قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ [في: «التُّحفة» ٣/١٩٧] وَزِيَادٍ.

(وَكُرِهَ بِنَاءٌ لَهُ) أَيْ: لِلْقَبْرِ (أَوْ عَلَيْهِ)؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ [مسلم رقم: ٩٧٠]، بِلَا حَاجَةٍ كَخَوْفِ نَبْشٍ، أَوْ حَفْرِ سَبُعٍ، أَوْ هَدْمِ سَيْلٍ.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ: إِذَا كَانَ بِمِلْكِهِ، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ نَفْسِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ أَوْ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَيْهِ بِمُسَبَّلَةٍ ـ وَهِيَ: مَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيْهَا، عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسَبِّلُهَا أَمْ لَا ـ أَوْ مَوْقُوْفَةٍ: حَرُمَ، وَهُدِمَ وُجُوْبًا؛ لأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ الْمَيْتِ، فَفِيْهِ تَضْيِيْقٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ بِمَا لَا غَرَضَ فِيْهِ.

**تَنْبِيْهٌ**: وَإِذَا هُدِمَ: تُرَدُّ الْحِجَارَةُ الْمُخْرَجَةُ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عُرِفُوا، أَوْ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا؛ وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوْفٌ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ: إِذَا بَلِيَ الْمَيْتُ وَأَعْرَضَ وَرَثَتُهُ عَنِ الْحِجَارَةِ؛ جَازَ الدَّفْنُ مَعَ بَقَائِهَا إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا، كَمَا فِي السَّنَابِلِ.

---

(قوله: وَحُكْمُهُ مَعْرُوْفٌ) وهو: أنَّ الأمر فيه لبيت المال، فإن لم ينتظم؛ فلصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير.

(قوله: السَّنَابِلِ) أي: سنابل الحصَّادين.

(وَ) كُرِهَ (وَطْءٌ عَلَيْهِ) ـ أَيْ: عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَلَوْ مُهْدَرًا ـ قَبْلَ بَلَاءٍ، (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) كَأَنْ لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيِّتِهِ بِدُونِهِ، وَكَذَا مَا يُرِيدُ زِيَارَتَهُ وَلَوْ غَيْرَ قَرِيبٍ. وَجَزْمُ «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ـ كَآخَرِينَ ـ بِحُرْمَةِ الْقُعُودِ عَلَيْهِ وَالْوَطْءِ لِخَبَرٍ فِيهِ [٣٤/٧؛ وانظر: مسلم رقم: ٩٧١ ـ ٩٧٢] يَرُدُّهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ جُلُوسُهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَتْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى [انظر: «فتح الباري» ٢٦٥/٣ وما بعدها].

(وَنُبِشَ) وُجُوبًا قَبْرُ مَنْ دُفِنَ بِلَا طَهَارَةٍ (لِغَسْلٍ) أَوْ تَيَمُّمٍ ـ نَعَمْ، إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ بِنَتَنٍ حَرُمَ ـ وَلِأَجْلِ مَالٍ غَيْرٍ، كَأَنْ دُفِنَ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ وَوُجِدَ مَا يُكَفَّنُ أَوْ يُدْفَنُ فِيهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجُزِ النَّبْشُ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ مُتَمَوَّلٌ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مَالِكُهُ.

لَا لِلتَّكْفِينِ إِنْ دُفِنَ بِلَا كَفَنٍ، وَلَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

(وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ) مَاتَتْ وَ(فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يُتَحَقَّقُ مَوْتُهُ) أَيْ: الْجَنِينِ، وَيَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا، وَالنَّبْشُ لَهُ إِنْ رُجِيَ حَيَاتُهُ بِقَوْلِ الْقَوَابِلِ لِبُلُوغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ حَيَاتُهُ حَرُمَ الشَّقُّ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا ذُكِرَ، وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهَا شَيْءٌ لِيَمُوتَ؛ غَلَطٌ فَاحِشٌ.

---

(قوله: لَا لِلتَّكْفِينِ إِنْ دُفِنَ بِلَا كَفَنٍ) أي: لأنَّ الغرض منه السَّتر، وقد حصل. (وقوله: لَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ) أي: لأنَّها تسقط بالصَّلاة على القبر. وما زعمَهُ الْمُحَشِّي من رجوع إهالة التُّراب للصُّورتين غيرُ ظاهرٍ.

(قوله: وَمَا قِيلَ) أي: في «التَّنبيه» [لِلشِّيرَازِيِّ ص ٥٢]. (وقوله: غَلَطٌ فَاحِشٌ) زاد في «التُّحفة» [٢٠٥/٣] و«النِّهاية»: فَلْيُحْذَرْ. اهـ. ومع

(وَوُرِّيَ) ـ أَيْ: سُتِرَ بِخِرْقَةٍ ـ (سَقْطٌ وَدُفِنَ) وُجُوْبًا، كَطِفْلٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا، بَلْ يَجُوْزُ.

وَخَرَجَ بِـ «السَّقْطِ» الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، فَيُدْفَنَانِ نَدْبًا مِنْ غَيْرِ سَتْرٍ.

وَلَوِ انْفَصَلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وُجُوْبًا.

---

ذلك لا ضمان فيه مطلقًا بلغ سِتَّة أشهر أوْ لَا؛ لعدم تيقُّن حياته. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/٤٠].

(قوله: وُجُوْبًا) أي: في كلٍّ من المواراة والدَّفن، لكن إن وجب غسَّله؛ وإلَّا فندبًا إنِ انفصل لدُون أربعة أشهر، كما في «فتح الجواد» [١/٣٥٥ وما بعدها]، خلافًا لِمَا يفيده صنيعه.

(قوله: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أي: ولم تظهر أَمَارَةُ الحياة بنحو اختلاج؛ لأنَّه حينئذ لا تجوز الصَّلاة عليه، بدليل قوله بعده «فَإِنِ اخْتَلَجَ... إلخ»، فإناطةُ ما مرَّ بالأربعة الأشهر ودونها جَرْيٌ على الغالب من ظهور خَلق الآدميِّ عندها؛ وإلَّا فالعِبرة إنَّما هي بظهور خَلقه وعدم ظهوره، فعلم أنَّه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها: وجب الجميع، أي: الغَسل والتَّكفين والصَّلاة والدَّفن؛ وإلَّا وَجَبَ ما عدا الصَّلاة إن ظهر خَلقه؛ وإلَّا سنَّ ستره ودفنه. «فتح الجواد» [١/٣٥٦].

والحاصل: أنَّ ابن حجر جَرَى ـ تَبَعًا لشيخ الإسلام ـ على اعتبار وجود أَمَارَةِ الحياة بعد الانفصال، فتحرم الصَّلاة عليه إن لم تظهر فيه أَمَارَةُ الحياة بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مُدَّة الحمل [في: «التُّحفة» ٣/١٦٢ وما بعدها].

وذهب الخطيب و«م ر» إلى أنَّ النَّازل بعد تمام سِتَّة أشهر ليس بسَقْطٍ، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا، ونقله في «النِّهاية» عن إفتاء والده [٢/٤٩٥ وما بعدها].

(فَإِنِ اخْتَلَجَ) أَوِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ؛ (صُلِّيَ عَلَيْهِ) وُجُوْبًا.

* * *

(وَأَرْكَانُهَا) ـ أَيْ: الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ـ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: (نِيَّةٌ) كَغَيْرِهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ فِيْهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ الْفُرُوْضِ مِنْ نَحْوِ اقْتِرَانِهَا بِالتَّحَرُّمِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَرْضَ كِفَايَةٍ. وَلَا يَجِبُ تَعْيِيْنُ الْمَيْتِ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَدْنَى مُمَيِّزٍ[١]، فَيَكْفِي: أُصَلِّي الْفَرْضَ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ. قَالَ جَمْعٌ: يَجِبُ تَعْيِيْنُ الْمَيْتِ الْغَائِبِ بِنَحْوِ اسْمِهِ.

---

(قوله: تَعْيِيْنُ الْمَيْتِ... إلخ) ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك، كما اعتمده في «التُّحفة» وغيرها. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٤].

(قوله: قَالَ جَمْعٌ: يَجِبُ تَعْيِيْنُ الْمَيْتِ الْغَائِبِ) اعتمده في «شرح المنهج»، وَجَرَى عليه في «المغني» و«النِّهاية»، وذَكَرَ في «الإمداد» ما يفيد أنَّ الخُلْفَ لفظيٌّ، والحاصل: أنَّه إذا نوى الصَّلاة على من صلَّى عليه الإمام؛ كَفَى عن التَّعيين عندهما، وحيث صلَّى على بعض جمع لَا يصحُّ إلَّا بالتَّعيين عندهما أيضًا، ولو صلَّى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممَّن تصحُّ الصَّلاة عليه: جاز عندهما، بل يندب، فَآلَ الأمر إلى أنَّه لَا خُلْفَ بينهما، قال في «الإيعاب»: لا بُدَّ من قوله:

---

[١] المثبت في «القديمة»: (نِيَّةٌ) مُقْتَرِنَةٌ بِالتَّحَرُّمِ، وَيَجِبُ نِيَّةُ فِعْلِهَا وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكِفَايَةِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَيْتَ. وقد أَثبتُّ ما في غيرها؛ لأنَّه موافقٌ لعبارة «الفتح»، وهو الَّذي كتب عليه السَّيِّد البكريُّ والسَّقَّاف. [عمَّار].

(وَ) ثَانِيْهَا: (قِيَامٌ) لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، فَالْعَاجِزُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ) مَعَ تَكْبِيْرَةِ التَّحَرُّمِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٣١٩؛ مسلم رقم: ٩٥٤]. فَإِنْ خَمَّسَ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَاتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ.

(وَ) رَابِعُهَا: (فَاتِحَةٌ)، فَبَدَلُهَا، فَوُقُوْفٌ بِقَدْرِهَا. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَى [انظر: «التُّحفة» ٣/١٣٦؛ «فتح الجواد» ١/٣٦١]، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» [أي: «الكبير» ٣/٥٦] كَـ «الْمُحَرَّرِ» [ص ٨٤]، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيْرَةٍ، وَخُلُوُّ الأُوْلَى عَنْ ذِكْرٍ.

وَيُسَنُّ إِسْرَارٌ بِغَيْرِ التَّكْبِيْرَاتِ وَالسَّلَامِ، وَتَعَوُّذٌ، وَتَرْكُ افْتِتَاحٍ

---

صلِّيت على من تجوز الصَّلاة عليه المستلزم لِاشتراط تقدّم غَسله، وكونه غير شهيد، وكونه غائبًا الغيبة المجوِّزة للصَّلاة عليه، وحينئذ فإن تذكَّر هذا الإجمال ونواه: فواضحٌ؛ وإلَّا فلا بُدَّ من التَّعرُّض لهذه الشُّروط الثَّلاثة. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٤].

(قوله: مَعَ تَكْبِيْرَةِ التَّحَرُّمِ) ظاهر صنيعه يوهم أنَّها خامسة ليست من الأربع، وليس كذلك، بل هي أحد الأربع، فلو قال: بتكبيرة الإحرام، أو نحوه؛ لَسَلِمَ من الإيهام.

(قوله: تُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَى) في «المغني» و«النِّهاية»: لا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أُخرى. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٤].

(قوله: بِغَيْرِ التَّكْبِيْرَاتِ وَالسَّلَامِ) أي: أمَّا هي: فيجهر بها، كذا

وَسُوْرَةٍ؛ إِلَّا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرٍ.

(وَ) خَامِسُهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (بَعْدَ) تَكْبِيْرَةِ (ثَانِيَةٍ) أَيْ: عَقِبَهَا، فَلَا تُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُنْدَبُ ضَمُّ السَّلَامِ لِلصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَات عَقِبَهَا، وَالْحَمْدُ قَبْلَهَا.

(وَ) سَادِسُهَا: (دُعَاءٌ لِمَيْتٍ) بِخُصُوْصِهِ وَلَوْ طِفْلًا بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ أَوْ ارْحَمْهُ (بَعْدَ ثَالِثَةٍ)، فَلَا يُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِهَا قَطْعًا.

---

أطلقوه، وظاهره: أنَّه لا فرق بين المأموم والمنفرد والإمام، وحينئذ فيُشكل بما مرَّ أنَّه لا يجهر بما ذُكِرَ إلَّا الإمام والمبلِّغ، وقد يفرَّق بأنَّه لا مميِّز لهذه الصَّلاة، فندب الجهر بما ذُكِرَ تمييزًا لها، بخلاف غيرها فإنَّها متميِّزة بما فيها من الأفعال، كذا في «فتح الجواد» [٣٦٢/١]؛ لكن المعتمد ما في «التُّحفة» [١٣٨/٣] و«النِّهاية» [٤٧٥/٢] أنَّه لا يجهر بذلك إلَّا الإمام والمبلِّغ، فما جَرَى عليه الشَّارح ـ تَبَعًا لِـ «الفتح» ـ خلافُ المعتمد. اهـ.

(قوله: إِلَّا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرٍ) هكذا في «التُّحفة» في هذا الباب، لكن بزيادة: على ما مرَّ [١٣٨/٣]، والَّذي مرَّ له في سنن الصَّلاة جازمًا به [٢٩/٢]، واعتمده أيضًا الخطيب، و«م ر» عدم سنيتهما ولو عليهما [في: «النِّهاية» ٤٧٥/٢]، فما جَرَى عليه الشَّارح هنا قولٌ مرجوحٌ؛ فتنبَّه.

(قوله: ضَمُّ السَّلَامِ) أي: والآل، كما في «التُّحفة» [١٣٦/٣].

(قوله: وَلَوْ طِفْلًا) لأنَّه وإن قُطِعَ له بالجَنَّة تزيد مرتبته فيها بالدُّعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. «تحفة» [١٣٧/٣].

وَيُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَأَوْلَاهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» [رقم: ٩٦٣].

وَيَزِيْدُ عَلَيْهِ نَدْبًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا... إِلَى آخِرِهِ» [أبو داود رقم: ٣٢٠١].

وَيَقُوْلُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ، وَسَلَفًا، وَذُخْرًا، وَعِظَةً، وَاعْتِبَارًا، وَشَفِيْعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوْبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ» [ذكره النَّوويُّ في: «الأذكار» رقم: ٨٢٩، ص ٢٨٤، وعزاه إلى أبي عبد الله الزُّبَيْرِيِّ في: «الكافي»].

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا... إِلَى آخِرِهِ»

---

(قوله: وَيَزِيْدُ عَلَيْهِ) عبارة «المنهاج»: ويُقدِّم عليه [ص ٩٠]، قال في «النِّهاية»: أي: على الدُّعاء المارِّ [٤٧٧/٢].

(قوله: وَيَقُوْلُ ... إلخ) أي: استحبابًا. «أسنى» و«مغني» و«نهاية» [٤٧٨/٢]. (وقوله: مَعَ هَذَا) أي: الثَّاني في التَّرتيب الذِّكْرِيِّ. «تحفة» [١٤١/٣]. قال «سم»: ولا يخفَى أنَّ هذا إن لم يكن صريحًا في الاكتفاء بذلك ـ أي: بدعاء الطِّفل مع الثَّاني عن غيره ـ كان ظاهرًا؛ فتأمَّله. اهـ [على «التُّحفة» ١٣٧/٣]. أي: خلافًا لِمَا يأتي في الشَّارح تَبَعًا لِـ «التُّحفة».

مُغْنِيًا عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ، وَهُوَ لَا يَكْفِي؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْعُمُوْمِ الشَّامِلِ كُلَّ فَرْدٍ فَأَوْلَى هَذَا. وَيُؤَنِّثُ الضَّمَائِرَ فِي الأُنْثَى، وَيَجُوْزُ تَذْكِيْرُهَا بِإِرَادَةِ الْمَيْتِ أَوِ الشَّخْصِ. وَيَقُوْلُ فِي وَلَدِ الزِّنَى: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأُمِّهِ». وَالْمُرَادُ بِالإِبْدَالِ فِي الأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ: إِبْدَالُ الأَوْصَافِ لَا الذَّوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطُّور: ٢١]؛ وَلِخَبَرِ الطَّبَرَانِيِّ [في: «الأوسط» رقم: ٣١٦٥، و«الكبير» رقم: ٨٧٠، ٣٦٧/٢٣؛ وقال في: «مجمع الزَّوائد» ٤١٨/١٠: وفي إسنادهما: سليمان بن أبي كريمة، وهو ضعيفٌ. اهـ.]: «إِنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ». انتهى [«التُّحفة» ١٣٧/٣ ـ ١٣٩ إلى ١٤١].

(وَ) سَابِعُهَا: (سَلَامٌ) ـ كَغَيْرِهَا ـ (بَعْدَ رَابِعَةٍ)، وَلَا يَجِبُ فِي

---

(قوله: لأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ) أي: يلزم من الدُّعاء بجعله فَرَطًا ـ أي: سابقًا وَمُهَيِّئًا ـ رفعة قدر الطِّفل وشرفه ورحمته.

(قوله: وَهُوَ لَا يَكْفِي) كذا في «التُّحفة»؛ وخالفه «المغني» و«النِّهاية» وغيرهما فاكتفوا بذلك، وسواء مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٤/٢].

(قوله: بِالْعُمُوْمِ) أي: كقوله: اللَّهمَّ اغفر لجميع أموات المسلمين. (وقوله: الشَّامِلِ كُلَّ فَرْدٍ) أي: الصَّادق بالطِّفل وغيره.

(قوله: فَأَوْلَى هَذَا) أي: الدُّعاء باللَّازم، قال «سم»: قد تمنع الأولويَّة، بل المساواة؛ لأنَّ العموم لم يتعيَّن؛ لتناوله لاحتمال التَّخصيص، بخلاف هذا؛ فليُتَأمَّل [على «التُّحفة» ١٣٧/٣].

(قوله: كَغَيْرِهَا) كذا في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«المنهج القويم»،

هَذِهِ ذِكْرٌ غَيْرُ السَّلَام، لَكِنْ يُسَنُّ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ـ أَيْ: أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَجْرَ الْمُصِيْبَةِ ـ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ـ أَيْ: بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي ـ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» [أبو داود رقم: ٣٢٠١].

وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ ـ بِلَا عُذْرٍ ـ بِتَكْبِيْرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ تَكْبِيْرَةً أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَةِ الْمَسْبُوْقِ الْفَاتِحَةَ؛ تَابَعَهُ فِي تَكْبِيْرِهِ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ تَدَارَكَ الْمَسْبُوْقُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مَعَ الأَذْكَارِ.

---

ويتلخَّص ممَّا ذكرته في الأصل: عدم ندب «وبركاته» في غير الجنازة، والمختار من حيث الدَّليل ندبها، وأمَّا الجنازة: فالمعتمد عند ابن حجر ندبها فيها، وعند الخطيب والجمال الرَّمليِّ عدم ندبها مطلقًا. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٥].

(قوله: بِلَا عُذْرٍ) أي: فإن كان ثَمَّ عذر ـ كبطء قراءة، أو نسيان، أو عدم سماع تكبير، أو جهل ـ لم تبطل بتخلُّفه بتكبيرة فقط، بل بتكبيرتين، كذا في «النِّهاية» و«المغني»، قال «سم»: ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بعد الشُّروع في الرَّابعة، وَجَرَى «حج» على عدم البطلان مطلقًا قال: لأنَّه لو تخلَّف بجميع الرَّكعات ناسيًا؛ لم يضرَّ، فهذا أَوْلَى. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٤٨١]. وفي «النِّهاية»: ولو تقدَّم على إمامه بتكبيرة عمدًا: بطلت صلاته بطريق الأَوْلَى؛ إذ التَّقدُّم أفحش من التَّخلُّف، خلافًا لبعض المتأخِّرين. اهـ. ويعني ببعض المتأخِّرين: ابن حجر، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٤٨١].

(قوله: وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ) أي: كلّها أو بعضها إن لم يشتغل بالتَّعوُّذ؛ وإلَّا أتى بقدره ـ نظير ما مرَّ ـ ثُمَّ يكبِّر، ويكون متخلِّفًا

وَيُقَدَّمُ فِي الإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَيْتِ وَلَوِ امْرَأَةً: أَبٌ أَوْ نَائِبُهُ، فَأَبُوْهُ، ثُمَّ ابْنٌ، فَابْنُهُ، ثُمَّ أَخٌ لأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُهُمَا، ثُمَّ الْعَمُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ مُعْتِقٌ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ، ثُمَّ زَوْجٌ.

* * *

بعذر: إن ظنَّ أنَّه يدرك الفاتحة بعد التَّعوُّذ، كأن أدركه من أوَّل صلاته إن كان[1] الإمام بطيء قراءة؛ وإلَّا فهو بعيدٌ؛ إذ لا دعاء للافتتاح هنا، وكذا لو جمع الموافق بين الفاتحة والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الثَّانية، وتخلُّفه لِمَا بقِيَ منهما تخلَّفٌ بعذر، وإذا سلَّم الإمام؛ تدارك المسبوق ما بقِيَ عليه من التَّكبيرات بأذكارها، حتَّى لو لم يتمَّ الفاتحة مع سلام الإمام؛ أتمَّها، ولا تسقط عنه كالتَّكبير، وإنَّما سقطت تكبيرات العيد؛ لأنَّها سُنَّة، والاشتغال بها يفوِّت عليه الإنصات للإمام، بخلافها هنا، ويندب أن لا ترفع الجنازة حتَّى يتمَّ المسبوق صلاته، ولا يضرُّ رفعها قبل تمامه وإن حُوِّلت عن القِبلة، وزاد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع[2]، وحال حائل في الدَّوام لا في الابتداء، ولو أحرم على جنازة سائرة: صحَّ إن كانت عند إحرامه لجهة القِبلة، ولا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع إلى تمام الصَّلاة، فلا يضرُّ الحائل في الأثناء، وفي «التُّحفة»: يضرُّ الحائل كالزِّيادة على ثلاث مئة ذراع. اهـ «بُشرى» [ص ٤٦٣].

* * *

(١) كذا في الأصل المطبوع. وفي «البُشرى»: أو كان. [عمَّار].

(٢) كذا في «البُشرى». وفي الأصل المطبوع: ثلاثة أذرع! [عمَّار].

(وَشُرِطَ لَهَا) ـ أَيْ: لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ مَعَ شُرُوْطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ـ: (تَقَدُّمُ طُهْرِهِ) ـ أَيْ: الْمَيْتِ ـ بِمَاءٍ، فَتُرَابٍ، فَإِنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ أَوْ بَحْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطُهْرُهُ؛ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٣٥٤؛ «فتح الوهَّاب» ١/٩٦].

(وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ) الْمُصَلِّي (عَلَيْهِ) ـ أَيْ: الْمَيْتِ ـ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَلَوْ فِي قَبْرٍ. أَمَّا الْمَيْتُ الْغَائِبُ: فَلَا يَضُرُّ فِيْهِ كَوْنُهُ وَرَاءَ الْمُصَلِّي.

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوْفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «مَنْ صَلَّى

---

(قوله: ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ) أي: حيث كانوا سِتَّة فأكثر. «تحفة» [٣/١٩٠]. فإن كانوا خمسة: قال «سم»: فغير بعيد أن يقف الزَّائد على الإمام، وهو أربعة، صفَّين؛ لأنَّه أقرب إلى العدد المطلوب؛ ولأنَّهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام، بل هو وجيهٌ. اهـ [على «التُّحفة» ٣/١٩١]. وبحثه أيضًا «ع ش» قال: وقضيَّته: أنَّهم لو كانوا ثلاثة[1]، فالصُّفوف الثَّلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة، وهو ظاهرٌ، إلَّا في حَقِّ من جاء وقد اصطفَّ الثَّلاثة، فالأفضل له أن يتحرَّى الأوَّل، ونحوها «النِّهاية» [٣/٢٦]؛ وخالف في «المغني» فاعتمد أنَّ فضيلة الثَّلاثة فأكثر سواء، أي: بمنزلة الصَّفِّ الواحد؛ للنَّصِّ على كثرة الصُّفوف هنا [٢/٥٠].

ويقف ندبًا غير مأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذَكَرٍ، وَعَجُزِ غيره من أنثى وخنثى، ويوضع رأس الذَّكر لجهة يسار الإمام، ويكون غالبه لجهة يمينه، خلافًا لِمَا عليه عمل النَّاس الآن، أمَّا الأنثى

---

(١) في العبارة سقط يُعلم بالنَّظر والمراجعة، وهو خطأ من الطَّابع، فقد أورد جزءًا من العبارة عند قول الشَّارح فيما يأتي: «وَتَلْقِيْنُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيْدًا»، وقد نبَّهت على ذلك في محلِّه؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوْفٍ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ» [التِّرمذي رقم: ١٠٢٨] أَيْ: غُفِرَ لَهُ.

وَلَا يُنْدَبُ تَأْخِيْرُهَا لِزِيَادَةِ الْمُصَلِّيْنَ، إِلَّا لِوَلِيٍّ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ يَنْبَغِي انْتِظَارُ مِئَةٍ أَوْ أَرْبَعِيْنَ رُجِيَ حُضُوْرُهُمْ قَرِيْبًا [انظر: «التُّحفة» ١٩٢/٣] لِلْحَدِيْثِ، وَفِي مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ

---

والخنثى: فيقف الإمام عند عجيزتهما، ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة النَّاس الآن. كذا في «ع ش» و«بج» [على «شرح المنهج» ٤٨٤/١] و«الجمل» وغيرهما من حواشي المِصريِّين.

قال الشَّيخ عبد الله باسُوْدَان الْحَضْرَمِيُّ: لكنَّه مجرَّد بحث، وأُخِذَ من كلام «المجموع» وفعل السَّلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت وغيرها، جَعْلُ رأس الذَّكر في الصَّلاة عن اليمين أيضًا، والمعوَّل عليه هو النَّصُّ إن وجد من مرجّح، لا على سبيل البحث والأخذ؛ وإلَّا فما عليه الجمهور، هذا هو الصَّواب. اهـ من «فتاويه».

هذا إذا لم تكن الجنازة عند القبر الشَّريف؛ وإلَّا فالأفضل جَعلُ رأسها على اليسار لِيكون رأسها جهة القبر الشَّريف؛ سلوكًا للأدب، وعليه العمل بالمدينة، وجَرَى عليه الرَّمليُّ وأتباعه [في: «النِّهاية» ٥٥٤/١]، ونَظَرَ ابن حجر في استثنائه قال: وإن كان له وجهٌ وجيهٌ [في: «التُّحفة» ١٠٥/٢].

(قوله: إِلَّا لِوَلِيٍّ) أي: وليّ الميت، لكن إن لم يخش تغيُّر كما في «التُّحفة» [١٩٢/٣].

(قوله: لِلْحَدِيْثِ، وَفِي مُسْلِمٍ) لو قال: لحديث مسلم؛ لَانْتظم التَّركيب. (وقوله: إِلَّا شُفِّعُوا فِيْهِ) وفيه ـ أيضًا ـ مثل ذلك في الأربعين

مُسْلِم يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْنَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُوْنَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيْهِ» [رقم: ٩٤٧].

وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ: نُدِبَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَتَقَعُ فَرْضًا، فَيَنْوِيْهِ وَيُثَابُ ثَوَابَهُ. وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٣٣٧؛ مسلم رقم: ٩٥٦]. وَلَا يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّاهَا ـ وَلَوْ مُنْفَرِدًا ـ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الإِعَادَةُ خِلَافُ الأَوْلَى [انظر: «التُّحفة» ٣/١٩١ وما بعدها].

* * *

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (عَلَى) مَيِّتٍ (غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ)، بِأَنْ يَكُوْنَ الْمَيِّتُ بِمَحَلٍّ بَعِيْدٍ عَنِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا عُرْفًا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ: إِنَّ خَارِجَ السُّوْرِ الْقَرِيْبِ مِنْهُ كَدَاخِلِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣/١٤٩].

(لَا) عَلَى غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ (فِيْهَا) وَإِنْ كَبُرَتْ. نَعَمْ، لَوْ تَعَذَّرَ الْحُضُوْرُ لَهَا بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ؛ جَازَتْ حِيْنَئِذٍ عَلَى الأَوْجَهِ.

---

[رقم: ٩٤٨] كما في «التُّحفة» [٣/١٩١]، وبه يتمُّ الاستدلال للشَّارح؛ فكان عليه تمامه.

* * *

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) كذا في «المغني» و«النِّهاية»، وبحثه أيضًا في «الإمداد»؛ واعتمد في «التُّحفة» أنَّه لا يُصلَّى على من بالبلد وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس... إلخ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٥].

(وَ) تَصِحُّ عَلَى حَاضِرٍ (مَدْفُونٍ) ـ وَلَوْ بَعْدَ بَلَائِهِ ـ (غَيْرِ نَبِيٍّ)، فَلَا تَصِحُّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ.

(مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ)، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَحَائِضٍ يَوْمَئِذٍ، كَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ قَبْلَ الْغَسْلِ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ [«المحرَّر» ص ٨٦؛ «المنهاج» ص ٩١].

(وَسَقَطَ الْفَرْضُ) فِيهَا (بِذَكَرٍ) وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ بَالِغٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحَةَ وَلَا غَيْرَهَا بَلْ وَقَفَ بِقَدْرِهَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَحْفَظُهَا؛ لَا بِأُنْثَى مَعَ وُجُودِهِ.

وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ إِجْمَالًا.

---

(قوله: لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ) هو: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [البخاري رقم: ٤٣٥ ـ ٤٣٦؛ مسلم رقم: ٥٢٩ ـ ٥٣١]. «فتح الوهَّاب» [٩٦/١]. ولأنَّا لم نكن أهلًا للفرض وقت موتهم. «المنهج القويم» [ص ٣٥١].

(قوله: مِنْ كَافِرٍ) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الأسنى» و«الغُرر» والخطيب وغيرهم، وَتَبَرَّأَ منه في «فتح الجواد»، وجَرَى في «الإمداد» و«الإيعاب» على أنَّه كالمحدث فيُصلِّي. (وقوله: كَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الْمَوْتِ) ضعيفٌ، والمعتمدُ في «التُّحفة» و«النِّهاية» وأقرَّه شيخ الإسلام والخطيب و«الإيعاب» وغيرهم أنَّهُ يُصلِّي. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٦/٢، وانظر: «الكُبرى» ٤٤٧/٣].

(قوله: إِجْمَالًا) كـ: أُصلِّي على من يُصلِّي عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين، وفي «المغني» و«النِّهاية» [٤٦٩/٢]: وإن لم يعرف عددهم، وفي «التُّحفة»: ولا يجب ذِكر عددهم وإن

وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا عَنِ الدَّفْنِ، بَلْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.

* * *

(وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ) عَلَى كَافِرٍ؛ لِحُرْمَةِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَمِنْهُمْ: أَطْفَالُ الْكُفَّارِ، سَوَاءٌ أَنَطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ أَمْ لَا؛ فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ.

وَ(عَلَى شَهِيْدٍ) وَهُوَ بِوَزْنِ فَعِيْلٍ بِمَعْنَى مَفْعُوْلٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُوْدٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ، أَوْ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ رُوْحَهُ تَشْهَدُ الْجَنَّةَ قَبْلَ غَيْرِهِ.

وَيُطْلَقُ لَفْظُ الشَّهِيْدِ: عَلَى مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ شَهِيْدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَعَلَى مَنْ قَاتَلَ لِنَحْوِ حَمِيَّةٍ؛ فَهُوَ شَهِيْدُ

---

عرفه، وحُكْمُ نيَّة القدوة هنا كما مرَّ، ولو صلَّى على عشرة فبانوا أحد عشر: لم تصحَّ، أو عكسه: صحَّ. اهـ [١٣٣/٣]. وقيَّد الْبَصْرِيُّ عدم الصِّحَّة بما إذا لم يُشِر قال: أمَّا إذا أشار: فينبغي الصِّحَّة؛ تغليبًا للإشارة [في: «حاشيته» على «التُّحفة» ٣١٩/١].

* * *

(قوله: فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ) وإن قلنا بالرَّاجح أنَّهم من أهل الجَنَّة؛ لأنَّهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدُّنيا معاملة الكُفَّار، ويَحِلُّ الدُّعاء لهم بالمغفرة؛ لأنَّه من أحكام الآخرة. «تحفة» [١٥٩/٣] بزيادةٍ من «بج» [على «شرح المنهج» ٢٠٨/٤، وعلى «الإقناع» ٢٤١/٢، ٢٤٥/٤].

(قوله: شَهِيْدُ الدُّنْيَا) أي: فهو والَّذي قبله المقصودان بالحُكْمِ، فلا يُغَسَّلان ولا يُصلَّى عليهما، بخلاف شهيد الآخرة الآتي.

الدُّنْيَا، وَعَلَى مَقْتُوْلٍ ظُلْمًا وَغَرِيْقٍ وَحَرِيْقٍ وَمَبْطُوْنٍ - أَيْ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ، كَاسْتِسْقَاءٍ أَوْ إِسْهَالٍ -؛ فَهُمُ الشُّهَدَاءُ فِي الآخِرَةِ فَقَطْ.

(كَغَسْلِهِ) - أَيْ: الشَّهِيْدِ - وَلَوْ جُنُبًا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُغَسِّلْ قَتْلَى أُحُدٍ [البخاري رقم: ١٣٤٣]. وَيَحْرُمُ إِزَالَةُ دَمِ شَهِيْدٍ.

(وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ) أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ وَإِنْ قُتِلَ مُدْبِرًا، (بِسَبَبِهِ) أَيْ: الْقِتَالِ؛ كَأَنْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ آخَرَ خَطَأً، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ اسْتَعَانُوا بِهِ، أَوْ تَرَدَّى بِبِئْرٍ حَالَ قِتَالٍ، أَوْ جُهِلَ مَا مَاتَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ دَمٍ.

(لَا أَسِيْرٌ قُتِلَ صَبْرًا)، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيْدٍ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ١٦٤/٣]؛ لأَنَّ قَتْلَهُ لَيْسَ بِمُقَاتَلَةٍ.

وَلَا مَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَقَدْ بَقِيَ فِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدُ مِنْ جُرْحٍ بِهِ. أَمَّا مَنْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوْحٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ؛ فَشَهِيْدٌ جَزْمًا. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ: مَا يُجَوِّزُ أَنَّهُ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ [في: «المجموع» ٦٣/٩] وَالْعِمْرَانِيُّ [في: «البيان» ٥٣٤/٤].

وَلَا مَنْ وَقَعَ بَيْنَ كُفَّارٍ فَهَرَبَ مِنْهُمْ فَقَتَلُوْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِتَالٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَلَا مَنْ قَتَلَهُ اغْتِيَالًا حَرْبِيٌّ دَخَلَ بَيْنَنَا. نَعَمْ، إِنْ قَتَلَهُ عَنْ مُقَاتَلَةٍ: كَانَ شَهِيْدًا، كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُوْدِيُّ عَنِ «الْخَادِمِ».

---

(قوله: عَنِ «الْخَادِمِ») ونقله «سم» عن الْقَاضِي حُسَيْن حيث قال عنه: لو دخل حَرْبِيٌّ بلاد الإسلام فقاتل مسلمًا فقتله؛ فهو شهيد قطعًا... إلخ [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٤٩٨/٢].

(وَكُفِّنَ) نَدْبًا (شَهِيْدٌ فِي ثِيَابِهِ) الَّتِي مَاتَ فِيْهَا، وَالْمُلَطَّخَةُ بِالدَّمِ أَوْلَى؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ٣١٣٣]، وَلَوْ لَمْ تَكْفِهِ - بِأَنْ لَمْ تَسْتُرْ كُلَّ بَدَنِهِ - تُمِّمَتْ وُجُوْبًا.

(لَا) فِي (حَرِيْرٍ) لَبِسَهُ لِضَرُوْرَةِ الْحَرْبِ؛ فَيُنْزَعُ وُجُوْبًا.

* * *

(وَيُنْدَبُ) أَنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضَرٌ - وَلَوْ مُمَيِّزًا عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٩٢/٣] - الشَّهَادَةَ، أَيْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَطْ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ - أَيْ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [رقم: ٩١٦ - ٩١٧]؛ مَعَ الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [أبو داود رقم: ٣١١٦]، أَيْ: مَعَ الْفَائِزِيْنَ؛ وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ فَاسِقًا يَدْخُلُهَا وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ وَإِنْ طَالَ.

وَقَوْلُ جَمْعٍ: يُلَقَّنُ «مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ» أَيْضًا؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مَوْتُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُسَمَّى مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا؛ مَرْدُوْدٌ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ خَتْمُ كَلَامِهِ بِـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ لِيَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ. وَبَحْثُ تَلْقِيْنِهِ: «الرَّفِيْقَ الأَعْلَى»؛ لأَنَّهُ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؛ مَرْدُوْدٌ

---

(قوله: فَيُنْزَعُ وُجُوْبًا) كذا ظاهر «التُّحفة» [١١٣/٣ وما بعدها]؛ وفي «النِّهاية» جواز التَّكفين فيه حينئذ، مع عدم إفادة الأولويَّة كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٥٦/٢]. ونَقَلَ الْمُحَشِّي عن «سم» ما يفيد ندب تكفينه فيها حينئذ، واقتصر عليه، وقد علمت ما فيه.

* * *

بِأَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبٍ لَمْ يُوْجَدْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ: أَنَّ اللهَ خَيَّرَهُ فَاخْتَارَهُ [انظر: «التُّحفة» ٩٣/٣].

وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَيُلَقَّنَهُمَا قَطْعًا مَعَ لَفْظِ «أَشْهَدُ»؛ لِوُجُوْبِهِ أَيْضًا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِيْهِ؛ إِذْ لَا يَصِيْرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا.

وَأَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ سَاعَةً يَسْأَلُوْنَ لَهُ التَّثْبِيْتَ وَيَسْتَغْفِرُوْنَ لَهُ.

وَ(تَلْقِيْنُ بَالِغٍ، وَلَوْ شَهِيْدًا)[١] كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافًا

---

(قوله: خَيَّرَهُ) أي: خيَّر النَّبيَّ ﷺ بين بقائه في الدُّنيا وبين لحوقه بالرَّفيق الأعلى، فاختار الرَّفيق الأعلى، ومعناه: أعلى المنازل كالوسيلة الَّتي هي أعلى الجَنَّة، وقيل غير ذلك، كما في «الفتاوى الحديثيَّة» لِـ «حج» [بل في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١٤٨/١].

(قوله: سَاعَةً) أي: بقَدْرِ ذَبْحِ جَزُوْرٍ وتفرقة لحمها، وهذا الوقوف بعد التَّلقين أيضًا، فلو أخَّره عنه؛ لكان أنسب.

(قوله: يَسْأَلُوْنَ لَهُ التَّثْبِيْتَ... إلخ) أي: للأثر الصَّحيح أنَّه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيْكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيْتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» [أبو داود رقم: ٣٢٢١]. «نهاية» [٤١/٣].

(قوله: وَلَوْ شَهِيْدًا) كذا في «التُّحفة» [٢٠٧/٣]؛ وخالف في

---

[١] في طبعة «ترشيح المستفيدين» زيادة لا محَلَّ لها هنا، وهي: «وقفوا خلف الإمام ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفًا لم يبعد لقربه من المطلوب. اهـ. وفي التُّحفة»، ومحَلُّها في حاشية السَّقَّاف عند تعليقه على قول الشَّارح فيما سبق: «ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ»، وقد نبَّهت على ذلك في محَلِّه؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

لِلزَّرْكَشِيِّ، (بَعْدَ) تَمَامِ (دَفْنٍ)، فَيَقْعُدَ رَجُلٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَقُوْلُ: يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَمَةِ اللهِ! اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيْهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ، وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِيْنَ إِخْوَانًا، رَبِّيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ

[الطَّبرانيُّ في: «الكبير» من حديث أبي أمامة؛ وانظر ما قاله النَّوويُّ في: «المجموع» ١٩٥/٥].

---

«النِّهاية» فعنده لا يُلقَّن كما لا يُصلَّى عليه قال: وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى، والأصحُّ أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يُسألون؛ لأنَّ غير النَّبيِّ يُسألُ عن النَّبيِّ فكيف يُسألُ هو عن نفسه؟! اهـ [٤١/٣ وما بعدها]. قال «ع ش»: قول «م ر»: لا يُسألون، أي: لا فلا يُلقَّنون [٤٢/٣].

(قوله: فَيَقْعُدُ رَجُلٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ) كذا في «المغني» و«العُباب» [٣٩٢/١]، وعبارة «النِّهاية»: ويقفُ الْمُلَقِّنُ عند رأس القبر، وينبغي أن يتولَّاه أهل الدِّين والصَّلاح من أقاربه؛ وإلَّا فمن غيرهم. اهـ [٤١/٣].

ويسنُّ لجيران أهله ـ ولو كانوا بغير بلده؛ إذ العبرة ببلدهم ـ ولأقاربه الأباعد ـ ولو ببلد آخر ـ تهيئةُ طعام يُشبعهم يومًا وليلة ـ لشغلهم بالحزن عنه ـ، وَيُلَحُّ عليهم في الأكل. وحرمت تهيئته لنحو نَائِحَةٍ كنَادِبَةٍ؛ لأنَّها إعانة على معصية. وما اعتيد من جَعْلِ أهل الميت طعامًا ليدعوا النَّاس إليه بِدْعَةٌ مكروهةٌ كإجابتهم لذلك. وكُرِهَ اجتماع

قَالَ شَيْخُنَا: وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا، وَالأَوْلَى لِلْحَاضِرِيْنَ الْوُقُوْفُ،

---

أهل البيت ليُقصدوا بالعزاء، قال الأئمَّة: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزَّاهم، وأفتى بعضهم بصِحَّة الوصيَّة بإطعام المُعزِّين، وأنَّه ينفذ من الثُّلث، وبالغ فنقله عن الأئمَّة، وعليه: فالتَّقييد باليوم واللَّيلة في كلامهم، لعلَّه للأفضل، فيسنُّ فعله لهم، أطعموا من حضرهم من المُعزِّين أم لا، ما داموا مجتمعين ومشغولين، وهذا الخلاف في غير ما اعتيد الآن أنَّ أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم، فإنَّ هذا حينئذ يجرِي فيه الخلاف الآتي في النُّقُوط في فصل الإقراض من أنَّه هبة أو قرض، فمن عليه شيء لهم: يفعله وجوبًا أو ندبًا، وحينئذ لا تتأتَّى هنا كراهته. اهـ «تحفة» ملخَّصًا بتوضيحٍ [٣/٢٠٧ وما بعدها].

وفي «الْبَاجُوْرِيِّ»: أمَّا فعل أهل الميت طعامًا وجَمْعُ النَّاس عليه: فبِدْعَةٌ غير مُستحبَّة، بل تحرم الوحشة المعروفة، وإخراج الكفَّارة، وصنع الجمع والسُّبح إن كان في الورثة محجور عليه، إلَّا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثُّلث. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٢/٣٠٨].

قال في شرح «الدُّرِّ المختار»: ولو مات وعليه صلوات فائتة، وأوصَى بالكفَّارة: يُعْطَى لكُلِّ صلاة نصف صاع مثلًا، ويدفعه لفقير، ثُمَّ يدفعه الفقير للوارث ثمَّ وثمَّ حتَّى يتمَّ [ص ٩٨ وانظر العبارة كاملة].

قال مُحَشِّيه العلَّامة ابن عَابِدين: أي: أو قيمة ذلك، والأقرب أن يحسب ما على الميت، ويستقرض بقدره، بأن يقدَّر عن كُلِّ شهر أو سَنَةٍ، أو يحسب مُدَّة عمره بعد إسقاط اثنتي عشرة سَنَةٍ للذَّكر، وتسع سنين للأنثى؛ لأنَّها أقلُّ مُدَّة بلوغهما، فيجب عن كُلِّ شهر نصف غِرَارَةِ قمح بالْمُدِّ الدِّمَشْقِيِّ مُدِّ زماننا؛ لأنَّ نصف الصَّاع أقلُّ

وَلِلْمُلَقِّنِ الْقُعُوْدُ، وَنِدَاؤُهُ بِالأُمِّ فِيْهِ أَيْ: إِنْ عُرِفَتْ؛ وَإِلَّا فَبِحَوَّاءَ، لَا يُنَافِي دُعَاءَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ؛ لأَنَّ كِلَيْهِمَا تَوْقِيْفٌ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيْهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُبْدِلُ الْعَبْدَ بِالأَمَةِ فِي الأُنْثَى، وَيُؤَنِّثُ الضَّمَائِرَ. انتهى [«فتح الجواد» ٣٦٩/١].

* * *

من ربع مُدٍّ، فتبلغ كفَّارة سِتِّ صلوات لكُلِّ يوم وليلة نحو: مُدٍّ وثُلُث، ولكُلِّ شهر: أربعون مُدًّا، وذلك نصف غِرَارَةٍ، ولكُلِّ سَنَةٍ شمسيَّة: سِتُّ غَرَائِرَ، فيستقرض قيمتها، ويدفعها للفقير، ثُمَّ يستوهبها منه، ويتسلَّمها منه؛ لِتَتِمَّ الهبة، ثُمَّ يدفعها لذلك الفقير، أو لفقير آخر، وهكذا، فيسقط في كُلِّ مرَّة كفَّارة سَنَةٍ، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره. وبعد ذلك يعيد الدَّور لكفَّارة الصِّيام، ثُمَّ للأُضحيَّة، ثُمَّ للأيمان، لكن لا بُدَّ في كفَّارة الأيمان من عشرة مساكين، ولا يصحُّ أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم؛ للنَّصِّ على العدد فيها، بخلاف فدية الصَّلاة: فإنَّه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتي. وظاهر كلامهم أنَّه لو كان عليه زكاة: لا تسقط عنه بدون وصِيَّة؛ لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصِيَّة باشتراط النِّيَّة فيها؛ لأنَّها عبادة، فلا بُدَّ فيها من الفعل حقيقةً أو حُكْمًا، بأن يوصِيَ بإخراجها، فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك، ثُمَّ رأيت في «ضوء السِّراج» التَّصريحَ بجواز تبرُّع الوارث بإخراجها، وعليه: فلا بأس بإدارة الْوَلِيِّ للزَّكاة، ثُمَّ ينبغي بعد تمام ذلك كُلِّه: أن يتصدَّق على الفقراء بشيء من ذلك المال، أو بما أوصَى به الميت إن كان أوصَى. اهـ بالحرفِ [٧٣/٢ وما بعدها].

* * *

(وَ) يُنْدَبُ (زِيَارَةُ قُبُوْرٍ لِرَجُلٍ) لَا لِأُنْثَى، فَتُكْرَهُ لَهَا. نَعَمْ، يُسَنُّ لَهَا زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَذَا سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٢٠٠ وما بعدها].

وَيُسَنُّ ـ كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ ـ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَدْعُوَ لَهُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ.

---

(قوله: كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ) أي: عنه ﷺ أنَّه قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ ذَلِكَ آيَةً أَوْ حَرْفًا» [انظر: «فيض القدير» ٦/١٤١].

قال في «الإيعاب»: وإنَّما تسنُّ الزِّيارة للاعتبار والتَّرحُّم والدُّعاء؛ أخذًا من قول الزَّرْكَشِيِّ: إنَّ ندب الزِّيارة مقيَّدٌ بقصد الاعتبار، أو التَّرحُّم والاستغفار، أو التِّلاوة والدُّعاء، ونحوه، وبكون الميت مسلمًا، أي: ولو أجنبيًّا لا يعرفه، لكنَّها فيمن يعرفه آكد، فلا تسنُّ زيارة الكافر، بل تُباح كما في «المجموع»، وإن كانت للاعتبار فَلا فرق، ثُمَّ قال في تقسيم الزِّيارة: إنَّها إمَّا لمجرَّد تذكُّر الموت والآخرة: فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها، وإمَّا لنحو الدُّعاء: فتسنُّ لكُلِّ مسلم، وإمَّا للتَّبرُّك: فتسنُّ لأهل الخير؛ لأنَّ لهم في بَرَازِخِهِمْ تصرُّفات وبركات لا يحصَى عددها، وإمَّا لأداء حقِّ صديق ووالد؛ لخبر أَبِي نُعَيْم: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَحَجَّةٍ»، ولفظ رواية الْبَيْهَقِيِّ: «غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ»، وإمَّا رحمة له وتأنيسًا؛ لِمَا رُوِيَ: «آنَسُ مَا يَكُوْنُ الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ إِذَا رَأَى مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا»، وصحَّ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيْهِ الْمُؤْمِنِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وتتأكَّد الزِّيارة لمن مات قريبه في غيبته. اهـ اختصارًا. «ع ب» [على] «تحفة» [٣/٢٠٠].

(وَسَلَامٌ) لِزَائِرٍ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُوْمًا، ثُمَّ خُصُوْصًا، فَيَقُوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ» عِنْدَ أَوَّلِ الْمَقْبَرَةِ، وَيَقُوْلُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيْهِ مَثَلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدِي»، فَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا: أَتَى بِالثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهُ أَخَصُّ بِمَقْصُوْدِهِ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ» [رقم: ٩٧٤] وَالاسْتِثْنَاءُ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ لِلدَّفْنِ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ، أَوْ لِلْمَوْتِ عَلَى الإِسْلَامِ.

* * *

---

وفي «بُشرى الكريم»: وَرَدَ أنَّ من دخل المقابر فقال: اللَّهمَّ ربَّ الأرواح الفانية، والأجسام البالية، والعِظام النَّخرة، الَّتي خرجت من الدُّنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم رَوْحًا منك وسلامًا مِنَّا؛ فيُكتب له بعدد من مات إلى يوم القيامة حسنات. والتَّحقيق: أنَّ الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها، أو حضوره عنده، أو دعَا به له بمثل ثواب قراءته ولو بعد. والدُّعاء والصَّدقة تنفعه بلا خلاف. وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلافٌ: عند «حج» مكروه، وعند «م ر» سُنَّة. اهـ [ص ٤٧٤].

**فَائِدَةٌ:** قال «سم»: إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آنٍ واحد لِمَا خُلق له؛ سُمِّيَ شَكُوْرًا، وإن صرفها في أوقات مختلفة؛ سُمِّيَ شَاكِرًا، قال «ع ش»: ويمكن صرفها في آنٍ واحد بحمله جنازة مُتَفَكِّرًا في مصنوعاته ﷻ [كذا في: «بج» على «شرح المنهج» ٩/١، وعلى «الإقناع» ٣٢/١].

* * *

**فَائِدَةٌ:** وَرَدَ أَنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ [انظر: التِّرمذي رقم: ١٠٧٤].

وَوَرَدَ أَيْضًا: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ: لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَجَاوَزَ الصِّرَاطَ عَلَى أَكُفِّ الْمَلَائِكَةِ» [الطَّبرانيُّ في «الأوسط» رقم: ٥٧٨١؛ وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» ١٤٦/٧: وفيه: نصر بن حمَّاد الورَّاق، وهو متروكٌ. اهـ.].

وَوَرَدَ أَيْضًا: «مَنْ قَالَ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أَرْبَعِيْنَ مَرَّةً فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ فِيْهِ؛ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيْدٍ، وَإِنْ بَرِئَ؛ بَرِئَ مَغْفُوْرًا لَهُ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٩٠٨، ١٨٣/٢ وما بعدها].

غَفَرَ اللهُ لَنَا، وَأَعَاذَنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ.

---

(قوله: أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ) قال في «التُّحفة»: وَأُخِذَ منه أنَّه لا يُسألُ، وإنَّما يتَّجه ذلك إن صحَّ عنه ﷺ، أو عن صَحَابِيٍّ؛ إذ مثله لا يُقال من قِبَلِ الرَّأي، ومن ثَمَّ قال شَيْخُنَا: يُسألُ من مات برمضان أو ليلة الجُمُعة؛ لعُموم الأدِلَّة الصَّحيحة. اهـ [٢٠٨/٣].

وعبارة الزِّيَادِيِّ: والسُّؤالُ في القبر عامٌّ لكُلِّ مكلَّف ولو شهيدًا، إلَّا شهيد المعركة، وَيُحْمَلُ القولُ بعدم سؤال الشُّهداء ونحوهم ممَّن وَرَدَ الخبر بأنَّهم لا يُسألون عَلَى عَدَمِ الفتنة في القبر، خلافًا للسُّيوطيِّ. اهـ، قال «ع ش»: وقولُه: في القبر، جَرْيٌ على الغالب، فلا فرق بين المقبور وغيره، فيشمل: الغريق، والحريق وإن سُحِقَ وَذُرِيَ في الرِّيح، ومن أكلته السِّباع. اهـ [على «النِّهاية» ٤٢/٣].

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| كلمة المحقق ..... | ٥ |
| صور المخطوطة المعتمدة في التحقيق ..... | ١١ |
| ترجمة أحمد بن محمد الغزالي المليباري ..... | ١٧ |
| ترجمة علوي بن أحمد السقاف ..... | ٣٥ |
| مقدمة المؤلف وفيها ثلاثة أصول ..... | ٣٩ |
| الأول: التقليد ..... | ٤٣ |
| الثاني: الكتب المعتمدة ..... | ٤٩ |
| الثالث: في بعض ما جرى عليه اصطلاح متأخري أئمتنا الشافعية في كتبهم الفقهية ..... | ٥٣ |
| المقدمة ..... | ٥٦ |
| باب الصلاة ..... | ٦٨ |
| عقوبة تارك الصلاة ..... | ٧٠ |
| تنبيه: من مات وعليه صلاة فرض ..... | ٧٥ |
| أمر المميز وتعليمه ..... | ٧٦ |
| فصل في شروط الصلاة ..... | ٧٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الطهارة عن الحدث ..... ٨٠
شروط الوضوء والغسل ..... ٨١
فروض الوضوء ..... ٩٥
سنن الوضوء ..... ١٠٢
فوائد السواك ..... ١٠٨
اقتصار المتوضئ ..... ١٢٠
تتمة في أحكام التيمم ..... ١٢١
تتمة في حكم فاقد الطهورين ..... ١٢٨
نواقض الوضوء ..... ١٢٩
الفروق بين المس واللمس ..... ١٣٢
خاتمة في بيان ما يحرم بالحدث والجنابة والحيض والنفاس ..... ١٣٨
فائدة في حكم حمل المحدث لـ «تفسير الجلالين» ..... ١٤١
موجبات الغسل ..... ١٤٧
مسألة المستحاضة ..... ١٥٥
فرض الغسل ..... ١٥٥
سنن الغسل ..... ١٦٠
الطهارة عن النجس ..... ١٦٧
كيفية غسل النجاسة ..... ١٨٩
حكم الغُسالة ..... ١٩٣
بيان ما يعفى عنه من النجاسة ..... ١٩٨
حكم التعري عند النوم ..... ٢٠١
قاعدة مهمة في تعارض الأصل والغالب ..... ٢٠٥
تتمة في بيان أحكام الاستنجاء وآداب داخل الخلاء ..... ٢١٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


فرع في معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ..... ٢١٦
ستر العورة ..... ٢١٨
معرفة دخول الوقت ..... ٢٢٢
مراتب القصد ..... ٢٢٣
تعجيل وتأخير الصلاة ..... ٢٢٤
حكم النوم بعد دخول وقت الصلاة ..... ٢٢٥
الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريمًا ..... ٢٢٦
استقبال القبلة ..... ٢٢٨
أدلة القبلة الشرعية ..... ٢٢٩
فصل في صفة الصلاة ..... ٢٣٦
أركان الصلاة ..... ٢٣٦
الاستحضار الحقيقي والقرن الحقيقي، الاستحضار العرفي والقرن العرفي ..... ٢٤١
بيان الوسواس ..... ٢٤٢
فائدة في بيان سكتات الصلاة ..... ٢٧١
الذكر والدعاء عقب الصلاة ..... ٣١٤
الأفضلية المكانية لصلاة النفل ..... ٣٢٠
سترة المصلي ..... ٣٢١
مكروهات الصلاة ..... ٣٢٣
فصل في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو ..... ٣٢٧
تتمة في حكم سجود التلاوة ..... ٣٤٥
فصل في مبطلات الصلاة ..... ٣٥٣
شروط النية ..... ٣٦٦

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


قلب الفرض إلى نفل ..... ٣٦٧
فصل في الأذان والإقامة ..... ٣٦٨
فصل في صلاة النفل ..... ٣٨٢
القسم الذي لا تسن له الجماعة ..... ٣٨٣
الرواتب التابعة للفرائض ..... ٣٨٤
صلاة الوتر ..... ٣٨٦
صلاة الضحى ..... ٣٩٢
صلاة تحية المسجد ..... ٣٩٦
صلاة الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء ..... ٣٩٩
صلاة الأوابين ..... ٤٠٤
صلاة التسبيح ..... ٤٠٥
القسم الذي تسن فيه الجماعة ..... ٤٠٧
صلاة العيدين ..... ٤٠٧
صلاة الكسوفين ..... ٤١٢
صلاة الاستسقاء ..... ٤١٦
صلاة التراويح ..... ٤١٩
صلاة التهجد ..... ٤٢٣
فائدة في بعض الصلوات البدعية ..... ٤٢٧
تتمة في تعريف الطاعة والقربة والعبادة ..... ٤٢٨
فصل في صلاة الجماعة ..... ٤٢٩
إدراك الجماعة والجمعة والتحرم والركعة ..... ٤٤١
شروط القدوة ..... ٤٥٠
أعذار المتخلف عن الإمام ..... ٤٧٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


بطلان القدوة ..... ٤٧٨
تتمة في بيان أعذار الجمعة والجماعة ..... ٤٨٤
فصل في صلاة الجمعة ..... ٤٨٧
أركان الخطبة ..... ٤٩٩
شروط الخطبة ..... ٥٠٢
سنن الجمعة ..... ٥٠٥
حكم اللباس ..... ٥١٠
صيغة الصلاة على النبي ﷺ ..... ٥٢٦
أذكار الصباح والمساء وغيرها ..... ٥٣٠
محرمات في يوم الجمعة ..... ٥٤١
مسألة الاستخلاف ..... ٥٤٥
تتمة في كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع ..... ٥٤٧
فرع في جواز الجمع بالمرض ..... ٥٥٧
جواز جمع التقديم مطلقًا ..... ٥٥٩
خاتمة في حكم العمل بغير تقليد ..... ٥٥٩
فصل في صلاة الميت ..... ٥٦١
غسل الميت ..... ٥٦٢
تكفين الميت ..... ٥٦٧
دفن الميت ..... ٥٧١
أركان الصلاة على الميت ..... ٥٧٧
شروط الصلاة على الميت ..... ٥٨٤
الصلاة على الميت الغائب ..... ٥٨٦
الأحكام المتعلقة بالشهيد ..... ٥٨٨

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

تلقين المحتضر وغيره ..... ٥٩٠
زيارة القبور ..... ٥٩٥
فائدة في العبد الشكور والعبد الشاكر ..... ٥٩٦

# تَرْشِيحُ المُسْتَفِيدِينَ
# عَلَى فَتْحِ المُعِينِ
## بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ

لِلْحِبْرِ المَخْدُومِ

أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المَلَيْبَارِيِّ المِعْبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ

٩٣٨ـ كَانَ حَيًّا عَامَ ١٠٣٠هـ = ١٥٣٢ـ كَانَ حَيًّا عَامَ ١٦٢٠م

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَّافِ الحُسَيْنِيِّ المَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ

١٢٥٥ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٣٩ـ ١٩١٦م

حُقِّقَ

فَتْحُ المُعِينِ

عَلَى نُسْخَةٍ قَدِيمَةٍ نَفِيسَةٍ بِيَدِ أَحَدِ أَقَارِبِ مُؤَلِّفِهِ عَامَ ١٠٢٠هـ وَغَيْرِهَا

تَحْقِيقُ

عَمَّارِ بَسَّامِ الجَابِيِّ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

دَارُ البَصَائِرِ الدِّمَشْقِيَّةِ

دَارُ المِعْرَاجِ

# تَرْشِيحُ المُسْتَفِيدِينَ
# عَلَى فَتْحِ المُعِينِ

بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ

(٢)

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ISBN 978-9933-9318-4-1

دار البصائر الدمشقية
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - سورية

Mobile + WhatsApp: + 963 - 988523857
Mobile: + 963 - 959415425
E-mail: ammar.aljabi1@gmail.com
Fb: /daralbasaeraldimashqiya

دار المعراج

جوال: 963-933396811 +
ص.ب: 31429 - سورية - دمشق
E-mail: meraj.press@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

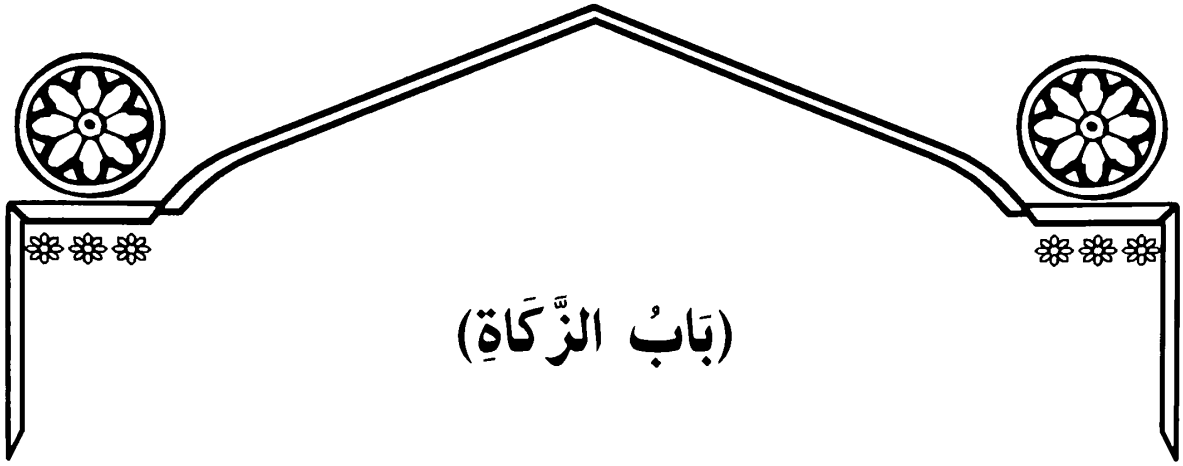

# (بَابُ الزَّكَاةِ)

هِيَ لُغَةً: التَّطْهِيْرُ وَالنَّمَاءُ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي.

## بَابُ الزَّكَاةِ

قدَّمها على الصَّوم والحجِّ، مع أنَّهما أفضل منها؛ مراعاةً للحديثِ، واهتمامًا بشأنها؛ لأنَّها مَظِنَّةُ البُخل بها، كذا في «بُشرى الكريم» [ص ٤٧٨]، وهو ظاهرٌ، فقولُ الْبُجَيْرِمِيِّ والْجَمَلِ ـ نقلًا عن «ق ل» ـ للحديثِ النَّاظر إلى كثرة أفراد من تلزمهم بالنِّسبة إليهما، غيرُ ظاهرٍ. اهـ. فتأمَّل.

قال في «بُشرى الكريم»: وكما أنَّها اسمٌ للمال الْمُخْرَجِ، فهي أيضًا اسمٌ للإِخْرَاجِ، فتكون بمعنى: التَّزكية [ص ٤٧٩].

(قوله: التَّطْهِيْرُ وَالنَّمَاءُ) أي: والمدح والبركة. وبمعنى: كثير الخير. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشَّمس: ٩] أي: طهَّرها. والنَّماء ـ بالْمَدِّ ـ: أي: التَّنمية. يُقال: زَكَا الزَّرع إذا نَمَا وزَادَ. ولا

وَفُرِضَتْ زَكَاةُ الْمَالِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَوَجَبَتْ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ: النَّقْدَيْنِ وَالأَنْعَامِ وَالْقُوْتِ وَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ؛ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ.

وَيُكْفَرُ جَاحِدُ وُجُوْبِهَا، وَيُقَاتَلُ الْمُمْتَنِعُ عَنْ أَدَائِهَا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ - قَهْرًا.

(تَجِبُ عَلَى) كُلِّ (مُسْلِمٍ) وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَعَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ.

---

تُزَكُّوا أنفسكم: أي: تمدحوها. وزَكَتِ النَّفقة إذا بُوْرِكَ فيها. وفلانٌ زَاكٍ: أي: كثير الخير. وأمَّا النَّمَى - بالقصر -: فهو اسمٌ للنَّمل الصَّغير. اهـ.

(قوله: فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ) وأوجبها أبو حنيفة في كُلِّ ما خرج من الأرض، إلَّا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النِّصاب، ومذهب أحمد: تجب فيما يُكَالُ أو يُوْزَنُ ويُدَّخَرُ من القوت، ولا بُدَّ من النِّصاب، ومذهب مالك كالشَّافعيِّ. قاله في «القلائد». «بُشرى» [ص ٤٩٢ وما بعدها].

(قوله: لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ) أي: المذكورين في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التَّوبة: ٦٠].

(قوله: وَتُؤْخَذُ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ - قَهْرًا) كذا عبَّر في «النِّهاية» [٤٤/٣] و«فتح الجواد» [٣٧٥/١] وغيرهما، ولم أَرَ من تعقَّب ذلك، فاعتراضُ الْمُحَشِّي على الشَّارح في ذلك غيرُ ظاهرٍ؛ فتأمَّل.

(قوله: فَعَلَى الْوَلِيِّ) أي: الَّذي يعتقد وجوبها في مال الْمَوْلِيِّ

وَخَرَجَ بِـ «الْمُسْلِمِ» الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

(حُرٍّ) مُعَيَّنٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيْقٍ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، وَلَا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ.

(فِي ذَهَبٍ) وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوْبٍ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهَا بِالْمَضْرُوْبِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٢٦٣]. (بَلَغَ) قَدْرُ خَالِصِهِ (عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا) بِوَزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيْدًا، فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيْزَانٍ وَتَمَّ فِي آخَرَ: فَلَا زَكَاةَ؛ لِلشَّكِّ. وَالْمِثْقَالُ: اثْنَانِ وَسَبْعُوْنَ حَبَّةَ شَعِيْرٍ مُتَوَسِّطَةً. قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: وَوَزْنُ نِصَابِ الذَّهَبِ بِالأَشْرَفِيِّ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ وَسُبْعَانِ وَتِسْعٌ [في:

---

(إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ) أي: الْمَوْلِيِّ، وإن كان المولى [عليه] لا يعتقد وجوبها كحنفيٍّ، ويجب على الْوَلِيِّ الحنفيِّ أن يؤخِّرها إلى كماله، فيخبره بها، ولا يخرجها، فيغرِّمه الحاكم، وينبغي للشَّافعيِّ أن يحتاط باستحكام شافعيٍّ في إخراجها حتَّى لا يُرفع لحنفيٍّ، فيغرِّمه، وفي «التُّحفة»: لو أخَّرها المعتقد للوجوب: أَثِمَ، ولزم المولى عليه ولو حنفيًّا فيما يظهر إخراجها إذا كمل، ومعلومٌ أنَّه الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعيّ، فيرفع الشَّافعيُّ أمره إلى الحنفيِّ ليحكم عليه بعدم الإخراج، قال «سم»: ومع وجوب امتثاله ينبغي أن لا يسقط وجوب الزَّكاة رأسًا. نعم، إن تُصُوِّرَ حُكْمٌ، بأن ادَّعى المستحقُّ الْمُنْحَصِرُ وحَكَمَ حاكمٌ بعدم الوجوب بشرطه؛ لم يَبْعُد سقوطه. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٩].

(قوله: مُعَيَّنٍ) سيأتي محترزه في قوله الآتي: فَرْعٌ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ... إلخ.

«فتح الوهَّاب» ١/١٠٩]. وَقَالَ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا: وَالْمُرَادُ بِالأَشْرَفِيِّ: الْقَايِتْبَائِي [في: «التُّحفة» ٣/٢٦٥].

(وَ) فِي (فِضَّةٍ بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَم) بِوَزْنِ مَكَّةَ، وَهُوَ: خَمْسُوْنَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ، فَالْعَشَرَةُ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيْلَ.

وَلَا وَقْصَ فِيْهِمَا كَالْمُعَشَّرَاتِ.

فَيَجِبُ فِي الْعِشْرِيْنَ وَالْمِئَتَيْنِ وَفِيْمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ بِبَعْضِ حَبَّةٍ (رُبْعُ عُشْرٍ) لِلزَّكَاةِ، وَلَا يُكَمَّلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، وَيُكَمَّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ مِنْهُ، وَيُجْزِئُ جَيِّدٌ وَصَحِيْحٌ عَنْ رَدِيْءٍ وَمُكَسَّرٍ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ، لَا عَكْسُهُمَا.

وَخَرَجَ بِـ «الْخَالِصِ» الْمَغْشُوْشُ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا.

(كَـ) مَا يَجِبُ رُبُعُ عُشْرِ قِيْمَةِ الْعَرْضِ فِي (مَالِ تِجَارَةٍ) بَلَغَ النِّصَابَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُوْنِ نِصَابٍ.

وَيَضُمُّ الرِّبْحَ الْحَاصِلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ

---

(قوله: وَلَا وَقْصَ فِيْهِمَا) أي: لا عفو في الذَّهب والفِضَّة، فما زاد على النِّصاب بحسابه وإن قَلَّ.

(قوله: فَيَجِبُ فِي الْعِشْرِيْنَ) أي: مثقالًا في الذَّهب. (وقوله: وَالْمِئَتَيْنِ) أي: درهم في الفِضَّة. وفي «فتاوى الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّس»: الَّذي تحرَّر أنَّ أقلَّ النِّصاب في الفِضَّة من الرِّيال الفرنسيّ ومثله المَغربيّ: أربعة وعشرون ريالًا، وأقلَّ النِّصاب في الذَّهب من الْمُشَخَّصِ التَّامِّ: عشرون مُشَخَّصًا. اهـ [ص ١٠٧].

لَمْ يُنَضَّ، أَمَّا إِذَا نُضَّ ـ بِأَنْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ـ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ: فَلَا يُضَمُّ إِلَى الأَصْلِ، بَلْ يُزَكِّي الأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَيُفْرِدُ الرِّبْحَ بِحَوْلٍ.

وَيَصِيْرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا، فَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْقُنْيَةِ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا يُكْفَرُ مُنْكِرُ وُجُوْبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ؛ لِلْخِلَافِ فِيْهِ.

(وَشُرِطَ) لِوُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا التِّجَارَةِ (تَمَامُ نِصَابٍ) لَهُمَا (كُلَّ الْحَوْلِ)، بِأَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَالُ عَنْهُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَوْلِ. أَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهَا تَمَامُهُ إِلَّا آخِرَهُ؛ لأَنَّهُ حَالَةُ الْوُجُوْبِ.

---

(قوله: مُنْكِرُ وُجُوْبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ) أي: وللرِّكَازِ، وزكاة الثِّمار والزُّروع في الأرض الْخَرَاجِيَّةِ، والزَّكاة في غير مال المكلَّف. «مغني» [٦٢/٢].

(قوله: إِلَّا آخِرَهُ) فلو تَمَّ الحَوْلُ، وقيمة الْعَرْضِ دون النِّصاب، وليس معه ما يُكمِّله به من جِنس ما يُقَوَّمُ به؛ ابْتَدَأَ حَوْلَهُ، فإن كان معه ما يُكَمِّلُ به: فإن مَلَكَهُ من أوَّل الحول؛ زكَّاهما آخِرَهُ، كما لو كان معه مئة درهم، فابتاع بخمسين منها عَرْضًا للتِّجارة، وبقِيَ في مِلْكه خمسون، وبلغت قيمة الْعَرْضِ آخِرَ الحَوْل مئة وخمسين؛ فَيُضَمُّ لِمَا عنده، وتجب زكاة الجميع، وإن مَلَكَهُ في أثنائه، كما لو كان ابتاع بالمئة، ثُمَّ مَلَكَ خمسين، أي: وبلغت قيمة الْعَرْضِ مئة وخمسين؛ زكَّى الجميع إذا تمَّ حَوْلُ الخمسين. اهـ «منهج» [أي: مع «شرحه» ١١٢/١] وحواشيه [انظر: «الجمل» ٢٦٦/٢ وما بعدها، «بج» ٣٩/٢].

(وَيَنْقَطِعُ) الْحَوْلُ (بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ) أَثْنَاءَهُ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. نَعَمْ، لَوْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ أَقْرَضَهُ آخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا أَوْ عَادَ النِّصَابُ إِلَيْهِ: أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الْحَوْلِ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَزُلْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِثُبُوْتِ بَدَلِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ.

(وَكُرِهَ) أَنْ يُزِيْلَ مِلْكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ مُبَادَلَةٍ عَمَّا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ (لِحِيْلَةٍ) ـ بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِ دَفْعَ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ ـ؛ لأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ الْقُرْبَةِ. وَفِي «الْوَجِيْزِ»: يَحْرُمُ [انظر: «المجموع» ٥/٣٢٠]. وَزَادَ فِي «الإِحْيَاءِ»: وَلَا يُبْرِئُ الذِّمَّةَ بَاطِنًا، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ الضَّارِّ [ص ٢٧]. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يَأْثَمُ بِقَصْدِهِ لَا بِفِعْلِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٢٣٥]. قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا لَوْ قَصَدَهُ لَا لِحِيْلَةٍ، بَلْ لِحَاجَةٍ، أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ: فَلَا كَرَاهَةَ [في: «فتح الجواد» ١/٣٩٩].

* * *

تَنْبِيْهٌ: لَا زَكَاةَ عَلَى صَيْرَفِيٍّ بَادَلَ وَلَوْ لِلتِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ النَّقْدِ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ مَاتَ مُوَرِّثُهُ عَنْ عُرُوْضِ تِجَارَةٍ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيْهَا بِنِيَّتِهَا، فَحِيْنَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ حَوْلَهَا.

* * *

---

(قوله: وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ) أي: حول زكاة النَّقدين. (وقوله: أَوْ غَيْرِهَا) أي: المعاوضة كهِبَةٍ بلا ثواب.

(قوله: فَإِنْ كَانَ) أي: المقترض (مَلِيًّا) أي: موسرًا. (وقوله: أَوْ عَادَ النِّصَابُ إِلَيْهِ) أي: إلى المقترض. فإن لم يكن مَلِيًّا أو لم يعد إليه النِّصاب؛ لم يجب عليه إخراجها حتَّى يعود.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ وَلَوِ) اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ بِلَا قَصْدِ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ اتَّخَذَهُ (لِإِجَارَةٍ) أَوْ إِعَارَةٍ لِامْرَأَةٍ؛ (إِلَّا) إِذَا اتَّخَذَهُ (بِنِيَّةِ كَنْزٍ) فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ.

* * *

فَرْعٌ: يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ تَخَتُّمٌ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ، بَلْ يُسَنُّ فِي خِنْصِرِ يَمِيْنِهِ أَوْ يَسَارِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٥٨٦٦؛ مسلم رقم: ٢٠٩١]. وَلُبْسُهُ فِي الْيَمِيْنِ أَفْضَلُ.

وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرِّفْعَةِ مِنْ وُجُوْبِ نَقْصِهِ عَنْ مِثْقَالٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ مِثْقَالًا وَسَنَدُهُ حَسَنٌ [أبو داود رقم: ٤٢٢٣؛ التِّرمذي رقم: ١٧٨٥]، لَكِنْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ [في: «المجموع» ٢٣٨/٤]، فَالأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِمِثْقَالٍ، بَلْ بِمَا لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا عُرْفًا، قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِعُرْفِ أَمْثَالِ اللَّابِسِ، وَلَا يَجُوْزُ تَعَدُّدُهُ، خِلَافًا لِجَمْعٍ

---

(قوله: وَلَوِ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ بِلَا قَصْدِ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ) هذه الغاية فيها من الإيهام ما لا يخفَى، وأوضح منها عبارة «المنهاج» وهي مع توضيحٍ من «المغني»: فلو اتَّخذ سوارًا ـ مثلًا ـ بلا قصد، لا لُبس ولا غيره، أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة؛ فلا زكاة فيه في الأصحِّ، وخرج بـ «بلا قصد» ما إذا قصد اتِّخاذه كنزًا، فتجب الزَّكاة فيه، ولو قصد باتِّخاذه مباحًا ثُمَّ غيَّره إلى مُحرَّمٍ أو بالعكس؛ تغيَّر الحُكم. اهـ [ص ١٠٠، ٩٦/٢].

* * *

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ تَعَدُّدُهُ) أي: مطلقًا في يد أو يدين، وهذا

حَيْثُ لَمْ يُعَدَّ إِسْرَافًا [انظر: «التُّحفة» ٢٧٦/٣ وما بعدها؛ «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٤٧/٢].

وَتَحْلِيَتُهُ آلَةَ حَرْبٍ كَسَيْفٍ، وَرُمْحٍ، وَتُرْسٍ، وَمِنْطَقَةٍ وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسَطُ، وَسِكِّيْنِ الْحَرْبِ، دُوْنَ سِكِّيْنِ الْمِهْنَةِ وَالْمِقْلَمَةِ، بِفِضَّةٍ بِلَا سَرَفٍ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِرْهَابًا لِلْكُفَّارِ، لَا بِذَهَبٍ؛ لِزِيَادَةِ الإِسْرَافِ وَالْخُيَلَاءِ، وَالْخَبَرُ الْمُبِيْحُ لَهُ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ [انظر: «نصب الرَّاية» للزَّيلعي ١١٨/٦] وَإِنْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٩٠].

وَتَحْلِيَتُهُ مُصْحَفًا ـ قَالَ شَيْخُنَا: أَيْ: مَا فِيْهِ قُرْآنٌ، وَلَوْ لِلتَّبَرُّكِ، كَغِلَافِهِ [في: «التُّحفة» ٢٨١/٣] ـ بِفِضَّةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ؛ إِكْرَامًا فِيْهِمَا، وَكَتْبُهُ بِالذَّهَبِ حَسَنٌ، وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ، لَا تَحْلِيَةُ كِتَابٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِفِضَّةٍ.

وَالتَّمْوِيْهُ حَرَامٌ قَطْعًا مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ: حَرُمَتِ اسْتِدَامَتُهُ؛ وَإِلَّا فَلَا وَإِنِ اتَّصَلَ بِالْبَدَنِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «فتح الجواد» ٣٢٦/١].

وَيَحِلُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِلَا سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ إِجْمَاعًا، فِي نَحْوِ السِّوَارِ وَالْخِلْخَالِ وَالنَّعْلِ وَالطَّوْقِ، وَعَلَى الأَصَحِّ فِي الْمَنْسُوْجِ بِهِمَا

---

معتمد «التُّحفة». (وقوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ) أي: في جواز اتِّخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلَّها معًا حيث لم يعدَّ إسرافًا، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٩٣/٣]، والأوجه في «التُّحفة» كـ «المغني» و«الإيعاب» و«م ر» كراهته في غير الخِنصر، كما نقله عنهم «ع ب» على «التُّحفة» [٢٧٦/٣].

[انظر: «فتح الجواد» ١/٣٢٦]، وَيَحِلُّ لَهُنَّ التَّاجُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْنَهُ، وَقِلَادَةٌ فِيْهَا دَنَانِيْرُ مُعَرَّاةٌ قَطْعًا، وَكَذَا مَثْقُوْبَةٌ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهَا.

أَمَّا مَعَ السَّرَفِ: فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كَخِلْخَالٍ وَزْنُ مَجْمُوْعِ فَرْدَيْهِ مِئَتَا مِثْقَالٍ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ.

* * *

(وَ) تَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ (فِي قُوْتٍ) اخْتِيَارِيٍّ مِنْ حُبُوْبٍ (كَبُرٍّ)

---

(قوله: وَكَذَا مَثْقُوْبَةٌ) أي: على الأصحِّ في «المجموع»، كذا في «التُّحفة»، واعتمده في شَرْحَيْ «الرَّوض» و«المنهج»؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٣/٩٤] الحرمة وَحَمَلَا ما في «المجموع» على المعرَّاة، وعلى الأوَّل قال في «التُّحفة»: والوجه أنَّه لا زكاة فيها؛ لِمَا تقرَّر أنَّها من جُملة الحُلِيِّ، إلَّا إن قيل بكراهتها، وهو القياس؛ لقوَّة الخلاف في تحريمها، إلى أنْ قال: وينبغي أنَّ ما وقع في حِلِّه لها خلافٌ قويٌّ يكره لُبسه لها؛ لأنَّهم نزَّلوا الخلاف في الوجوب أو التَّحريم منزلة النَّهي، كما في غَسل الجُمُعة، وما كره هنا تجب زكاته. اهـ [٣/٢٧٩].

(قوله: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ) في «التُّحفة»: وحيث وُجِدَ السَّرف وَجَبَت زكاة جميعه، لا قدر السَّرف فقط، ولم يرتضِ الأَذْرَعِيُّ التَّقييد بالمئتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد، وقد تنقص، وَبَحَثَ غيره أنَّ السَّرف في خِلْخَالِ الفِضَّة أن يبلغ ألفَيْ مثقال، وهو بعيدٌ، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمئتَيْ مثقال كالذَّهب. اهـ [٣/٢٨٠].

* * *

(قوله: اخْتِيَارِيٍّ) أي: يُقتات في حال الاختيار. وخرج به: ما

وَشَعِيرٍ (وَأَرُزٍّ) وَذُرَةٍ .....

---

يُقتات في حالة الاضطرار؛ كحَبِّ حَنْظَلٍ وَغَاسُوْلٍ وَتُرْمُسٍ، فلا زكاة فيها.

(قوله: كَبُرٍّ) بضمِّ الموحَّدة، وهو معروفٌ، وله خمسة أسماء نظمها بعضهم فقال:

بُـرٌّ وسَـمْـرَا حِـنْـطَـةٌ والـفُـومُ قَـمْـحٌ بـمـعـنًـى واحـدٍ مَـرقُـومُ

«جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

(قوله: وَأَرُزٍّ) بفتح الهمزة، وضمِّ الرَّاء، وتشديد الزَّاي في أشهر اللُّغات السَّبع. «نهاية» [٣/٧٠]، وقد ذَكَرَهَا «ع ش» عَلَيْهَا، ونقلها عنه الْجَمَلُ؛ فانظرها إن شئت.

وما قيلَ في الأَرُزِّ والْهَرِيْسَةِ وَالْبَاذِنْجَان وَالْعَدَسِ من الأخبار في فضائلها لَا أَصْلَ لَهَا، ولذا قال الأُجْهُوْرِيُّ[1]:

أخـبـارُ رُزٍّ ثـمَّ بـاذنـجـان عـدس هـريـسـة ذَوُو بُـطـلان

فما جزم به الْمُحَشِّي من سَنِّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند أكل الرُّزِّ، لعلَّه مبنيٌّ على ما في بعض تلك الأخبار الباطلة؛ فاحذرها، ولو توفَّق الْمُحَشِّي لِعَزْوِ ذلك لقائله؛ لخرج عن العهدة.

(قوله: وَذُرَةٍ) بضمِّ الذَّال المعجمة، وفتح الرَّاء المخفَّفة، والدُّخْنُ نوعٌ منه. «بِرْمَاوِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

---

(١) كذا في: «بج» على «شرح المنهج» ٢/١٩، وعلى «الإقناع» ٢/٣٥٥، «باج» على «شرح ابن قاسم» ٢/٣٢٥. [عمَّار].

وَحِمِّصٍ وَدُخْنٍ وَبَاقِلَّاءَ وَدُقْسَةٍ (وَ) فِي (تَمْرٍ وَعِنَبٍ) مِنْ ثِمَارٍ (بَلَغَ)

---

(قوله: وَحِمِّصٍ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة، وآخره صاد مهملة. «بِرْمَاوِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

(قوله: وَدُخْنٍ) يفيد أنَّه ليس نوعًا من الذُّرة. وفي «التُّحفة»: ومرَّ أنَّ الدُّخْنَ نوعٌ من الذُّرة، وهو صريحٌ في أنَّه يضمُّ إليها، لكنَّه مُشْكِلٌ؛ لاختلافهما صورةً ولونًا وطبعًا وطعمًا، إلى أنْ قال: فليُحْمَل كلامهم على نوعٍ من الذُّرة يساوِي الدُّخن في أكثر تلك الأوصاف. اهـ [٣/٢٤٩]. وفي «فتح الجواد»: فالحقُّ ما اقتضاه قول «شرح مسلم»: اتَّفقوا على أنَّ الدُّخن صِنفٌ، والذُّرة صِنفٌ، والأَرُزَّ صِنفٌ، من اختلاف الأوَّلين في الجنسيَّة كَهُمَا والثَّالث... إلخ [١/٣٨٩].

(قوله: وَبَاقِلَّاءَ) هي الفُولُ، ومثله: اللُّوْبِيَا، والْجُلْبَانُ ـ بضمِّ الجيم ـ وهو: الْهُرْطُمَانُ، والْمَاشُ ـ بالمعجمة ـ نوعٌ منه. اهـ «بِرْمَاوِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠]. والْمَاشُ هو الكشري، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ٢/٨٦].

(قوله: وَدُقْسَةٍ) هي كما في «القاموس»: حَبَّةٌ كالْجَاوَرْسِ؛ لأنَّها تُقتات بمكَّة ونواحيها اختيارًا، بل قد تؤثِّر كثيرًا على بعض ما ذُكِرَ. «بِرْمَاوِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

(قوله: وَفِي تَمْرٍ وَعِنَبٍ) أعادَ «فِي» ليبيِّن أنَّ ما بعدها من أنواع الثِّمار، لكن لو قدَّم قوله «مِنْ ثِمَارٍ» عليه لِتَتِمَّ مقابلة قوله أوَّلًا «مِنْ حُبُوْبٍ»؛ لكان أنسب.

**فَائِدَةٌ:** ثمرات النَّخيل والأعناب أفضل الثِّمار، وشجرهما أفضل

قَدْرُ كُلٍّ مِنْهَا (خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) وَهِيَ بِالْكَيْلِ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ، (مُنَقًّى) مِنْ تِبْنٍ وَقِشْرٍ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ

---

الأشجار باتِّفاق، والنَّخل أفضل من العنب؛ لقوله ﷺ: «أَكْرِمُوا عَمَّاتِكُمُ النَّخْلَ، الْمُطْعِمَاتِ فِي الْمَحْلِ» [انظره وما بعده في: «كشف الخفاء» ١٧١/١ وما بعدها]، فوُصف بعمَّاتنا؛ لأنَّه خُلق من فضلة طينة آدم، فقدِّم عليه، وثمره مثله، وفي رواية: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِيْنَةِ أَبِيْكُمْ آدَمَ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ هِيَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَلَدَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ عِيْسَى، فَأَطْعِمُوا نِسَاءَكُمْ الْوُلَّدَ الرُّطَبَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرٌ»، قيل: إنَّها كانت بمِصر بقرية يقال لها: أَهْنَاس، وهي النَّخلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، لكن المشهور أنَّها ولدته ببيت الْمَقْدِسِ، ونشأ بها، ثُمَّ دخل مِصْرَ، ورَوَى ابن أبي شَيْبَةَ أنَّ تلك النَّخلة كانت عجوة، أي: ثمرتها، يقال لها: العجوة، وهو نوع من التَّمر؛ ولذلك قال ﷺ: «الْعَجْوَةُ لِمَا أُكِلَ لَهُ»، وَوَرَدَ: «مَنْ كَانَ طَعَامُهَا فِي نِفَاسِهَا التَّمْرَ جَاءَ وَلَدُهَا حَلِيْمًا، فَإِنَّهُ كَانَ طَعَامَ مَرْيَمَ حِيْنَ وَلَدَتْ عِيْسَى، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى طَعَامًا خَيْرًا لَهَا مِنَ التَّمْرِ لأَطْعَمَهَا إِيَّاهُ» [انظر: «فيض القدير» ٩٤/٢ وما بعدها]، وعن الرَّبيع بن خُثَيْم: ليس للنُّفساء عندي مثل الرُّطب، ولا للمريض مثل العسل [انظر: «الدُّرّ المنثور» ٦١/١٠] أي: عسل النَّحل، وأسماؤه كثيرة تزيد على المئة، وهو مقدَّم على العنب في جميع القرآن، وهو الشَّجرة الطَّيِّبة المذكورة فيه، وليس في الأشجار ما يحتاج إناثه إلى ذكر غيره. «جمل» [على «شرح المنهج» ٢٣٩/٢ وما بعدها].

(قوله: وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ) أي: بِالْبَغْدَادِيِّ، فجُملتها: ألف وستُّ مئة رطل بغداديٍّ، والأصحُّ عند النَّوَوِيِّ أنَّه: مئة وثمانية

غَالِبًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الأَرُزَّ مِمَّا يُدَّخَرُ فِي قِشْرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ، فَتَجِبُ فِيْهِ إِنْ بَلَغَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ.

(عُشْرٌ) لِلزَّكَاةِ (إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ) كَمَطَرٍ؛ (وَإِلَّا) ـ أَيْ: وَإِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَنَضْحٍ ـ (فَنِصْفُهُ) أَيْ: نِصْفُ الْعُشْرِ. وَسَبَبُ التَّفْرِقَةِ: ثِقَلُ الْمُؤْنَةِ فِي هَذَا، وَخِفَّتُهَا فِي الأَوَّلِ.

سَوَاءٌ أَزُرِعَ ذَلِكَ قَصْدًا أَمْ نَبَتَ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» حَاكِيًا فِيْهِ الاتِّفَاقَ [٣٣٣/٥]، وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا فِي «تَحْرِيْرِهِ» ـ تَبَعًا لِأَصْلِهِ ـ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوْبِهَا أَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيْمَا انْزَرَعَ بِنَفْسِهِ أَوْ زَرَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ [أي: مع «تحفة الطُّلاب» ص ٩٢].

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ لِتَكْمِيْلِ النِّصَابِ، بِخِلَافِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ؛ فَتُضَمُّ.

وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ.

---

وعشرون درهمًا وأربعة أَسْبَاعِ درهم، وهي بالكيل الْمِصْرِيِّ: ستَّةُ أَرَادِبَ إِلَّا سُدُسًا عند «حج» وشيخ الإسلام في «الأسنى»، وستَّة ورُبُع عند الخطيب و«م ر» ووالده، وبالإِرْدَبِّ الْمَدَنِيِّ: ستَّة أَرَادِبَ صُمًّا. «كُردي» [في: «الكُبرى» ٥٢٢/٣ وما بعدها].

(قوله: عُشْرٌ لِلزَّكَاةِ) أصل إعرابه في المتن: مبتدأ مؤخَّر خبره في قوت المقدَّم، فقدر الشَّرح للخبر متعلِّقًا، وهو تجب، فصار الأقرب في إعراب عُشْر أن يكون: بدلًا من ضمير تجب العائد للزَّكاة بناءً على جوازه، كما هو مبسوط في محلِّه.

(قوله: فِي عَامٍ) أي: بأن يكون بين حَصَادَيْ الأوَّل والثَّاني دون

فَرْعٌ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا فِي رَيْعِ مَوْقُوْفٍ مِنْ نَخْلٍ أَوْ أَرْضٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمَسَاجِدِ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِكِ.

وَتَجِبُ فِي مَوْقُوْفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَأَوْلَادِ زَيْدٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٥/٣٤٢]، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مَوْقُوْفٍ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمُدَرِّسِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ كَالْمُعَيَّنِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ؛ لأَنَّ الْمَقْصُوْدَ بِذَلِكَ الْجِهَةُ دُوْنَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ [في: «التُّحفة» ٣/٢٤١].

* * *

تَنْبِيْهٌ: قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِـ«الْمَجْمُوْعِ» [٥/٣٣٩ إلى ٣٤٥]: إِنَّ غَلَّةَ الأَرْضِ الْمَمْلُوْكَةِ أَوِ الْمَوْقُوْفَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالِ مَالِكِهَا أَوِ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيْمَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ وَجَوَّزْنَا الْمُخَابَرَةَ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ

---

اثني عشر شهرًا عربيَّة، ولا عِبرة بابتداء الزَّرع، ويُصدَّق المالك أنَّه زرع عامين. «تحفة» [٣/٢٥٠ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَجَوَّزْنَا الْمُخَابَرَةَ) أي: على ما اختاره جَمْعٌ من جوازها وجواز الْمُزَارَعَةِ، وتأَوَّلُوا الأحاديث على ما إذا شُرِطَ لواحد زرع قطعة معيَّنة، ولآخر أُخرى، واسْتَدَلُّوا بعمل عُمَرَ رضي الله عنه [انظر: «التُّحفة» ٦/١٠٨] إلى آخر ما يأتي في الْمُسَاقَاةِ.

الأَرْضِ؛ لأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ أُجْرَةُ أَرْضِهِ، وَحَيْثُ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ وَأُعْطِيَ مِنْهُ شِيْءٌ لِلْعَامِلِ لَا شَيْءَ عَلَى الْعَامِلِ؛ لأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ. انتهى.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِنَبَاتِ الأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَعَ أُجْرَتِهَا عَلَى الزَّارِعِ، وَمُؤْنَةُ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ عَلَى الْمَالِكِ.

* * *

(وَ) تَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ لِلزَّكَاةِ (فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ) جَذَعَةٌ ضَأْنٌ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ

---

(قوله: وَمُؤْنَةُ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ عَلَى الْمَالِكِ) أي: مالك الزَّرع، وعبارة «شرح المنهج»: ومؤنة جَذَاذِ الثَّمر وتجفيفه، وحصاد الحَبِّ وتصفيته، من خالص مال المالك، لا يحسب شيء منها من مال الزَّكاة. اهـ [١٠٨/١]. أي: فيحرم عليه إعطاء أجرة الحصَّادين منه، وكذا يحرم عليه الصَّدقة منه قبل إعطاء الزَّكاة، ويُعَزَّرُ إن عَلِمَ الحرمة؛ وإلَّا فلا، ويغرم بدل ما تصرَّف فيه اتِّفاقًا، ومع حرمته ينفذ تصرُّفه في غير قدر الزَّكاة. قاله خِضْر على «التَّحرير» نقلًا عن «شرح العُباب»، قال في «التُّحفة»: وإذا زادت المشقَّة في التزام مذهبنا، فلا عيب على المتخلِّص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد، فإنَّه يجيز التَّصرُّف قبل الْخَرْصِ والتَّضمين، وأن يأكل هو وعياله على العادة، ولا يحسب عليه، وكذا ما يُهديه منه في أوانه. اهـ، أي: ويزكَّى الفاضل إن بلغ نصابًا. «ح ف». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٥/٢].

* * *

إِنَاثًا، لَا الْمَرِيْضُ إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ صِحَاحًا.

(إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ) مِنْهَا: فَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ: ثَلَاثٌ، وَعِشْرِيْنَ إِلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِيْنَ: أَرْبَعٌ، فَإِذَا كَمُلَتِ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُوْنَ (فَبِنْتُ مَخَاضٍ) لَهَا سَنَةٌ، هِيَ وَاجِبُهَا إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَصِيْرَ مِنَ الْمَخَاضِ، أَيْ: الْحَوَامِلِ.

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ) إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ: (بِنْتُ لَبُوْنٍ) لَهَا سَنَتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَضَعَ ثَانِيًا وَتَصِيْرَ ذَاتَ لَبَنٍ.

(وَ) فِي (سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ) إِلَى إِحْدَى وَسِتِّيْنَ: (حِقَّةٌ) لَهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ.

---

(قوله: إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ صِحَاحًا) مفهومه: أنَّها إذا كانت غير صحاح يجزئُ عنها المريض، وليس كذلك، ففي «التُّحفة» [٢١٣/٣] و«النِّهاية»: يشترط صِحَّة الشَّاة وكمالها وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة. اهـ. أي: بخلاف بعير الزَّكاة المخرج عمَّا دون خمس وعشرين، فيجزئ ولو مريضًا إن كانت إبله أو أكثرها مراضًا على المعتمد. «شَوْبَرِي»، وعبارة «شرح م ر»: وهذا بخلاف نظيره من الغنم[1]؛ لأنَّ الواجب هنا في الذِّمَّة، وثَمَّ في المال، وجزم به ابن الْمُقْرِي، وهو المعتمد. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٧/٢].

---

(١) (قوله: بخلاف نظيره من الغنم) أي: فإنَّه يخرج من المراض مريضة، ومن الصِّغار صغيرة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٨/٣].

(وَ) فِي (إِحْدَى وَسِتِّيْنَ: جَذَعَةٌ) لَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا يُجْذَعُ مُقَدَّمُ أَسْنَانِهَا، أَيْ: يَسْقُطُ.

(وَ) فِي (سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ: بِنْتَا لَبُوْنٍ).

(وَ) فِي (إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ: حِقَّتَانِ).

(وَ) فِي (مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ).

(ثُمَّ) الْوَاجِبُ (فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ: بِنْتُ لَبُوْنٍ)، (وَ) فِي كُلِّ (خَمْسِيْنَ: حِقَّةٌ).

(وَ) يَجِبُ (فِي ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةٍ) إِلَى أَرْبَعِيْنَ: (تَبِيْعٌ) لَهُ سَنَةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

(وَ) فِي (أَرْبَعِيْنَ) إِلَى سِتِّيْنَ: (مُسِنَّةٌ) لَهَا سَنَتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا.

(وَ) فِي (سِتِّيْنَ: تَبِيْعَانِ).

(ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ: تَبِيْعٌ)، (وَ) فِي كُلِّ (أَرْبَعِيْنَ: مُسِنَّةٌ).

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِيْنَ غَنَمًا) إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ: (شَاةٌ).

(وَ) فِي (مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ) إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: (شَاتَانِ).

(وَ) فِي (مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: (ثَلَاثٌ) مِنَ الشِّيَاهِ.

---

(قوله: ثُمَّ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ: . . . إلخ) أي: وبتسع، ثُمَّ كلُّ عشر يتغيَّر الواجب، ففي كلِّ أربعين. . . إلخ.

(قوله: إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ) صوابه: إِلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ؛ لأنَّ ما بين

(وَ) فِي (أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعٌ) مِنْهَا.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ) جَذَعَةٌ ضَأْنٌ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ.

وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ يُسَمَّى: وَقْصًا.

وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ ـ كَحَامِلٍ، وَمُسَمَّنَةٍ لِلأَكْلِ، وَرُبَّى وَهِيَ: حَدِيْثَةُ

---

المئتين والواحدة والأربع مئة وقصٌ لا يتغيَّر به الواجب كما هو واضحٌ.

(قوله: يُسَمَّى: وَقْصًا) أي: عفوًا لا يتعلَّق به الواجب على الأصحِّ، أي: لا وجودًا ولا عدمًا، ومحَلُّ كونه عفوًا إنِ اتَّحد المالك، فإن تعدَّد: كأن اشترك اثنان في عشرين شاة ولأحدهما ثلاثون، فالشَّاة بينهما أخماسًا، فيجب على مالك العشرة خُمُسها، مع أنَّها زائدة على النِّصاب، فكذا إذا كان لأحدهما أربعون وللآخر عشرة مشتركة، فعلى صاحب العشرة خُمُس الشَّاة. اهـ شيخنا «عَزِيْزِي»، وهل هو معقول المعنى أو تعبُّديٌّ؟ الظَّاهر أنَّه تعبُّديٌّ. «بِرْمَاوِي». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٥/٢ وما بعدها].

قال في «التُّحفة» كَـ «العُباب»: وغاية ما يُتصوَّر من الْوَقْصِ ـ أي: العفو ـ في الإبل: تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومئة وإحدى وعشرين، وفي البقر: تسع عشرة ما بين أربعين وسِتِّين، وفي الغنم: مئة وثمانية وتسعون ما بين مئتين وواحدة وأربع مئة. اهـ [٢٢٣/٣].

(قوله: وَرُبَّى) بضمِّ الرَّاء، وتشديد الباء الموحَّدة المفتوحة،

الْعَهْدِ بِالنِّتَاجِ، بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ - إِلَّا بِرِضَا مَالِكٍ.

* * *

(وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ) أَيْ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ وُجُوْبَهَا بِهِ، وَفُرِضَتْ - كَرَمَضَانَ - فِي ثَانِي سِنِيْ الْهِجْرَةِ.

---

والقصر. هي - كما في «التُّحفة» وغيرها -: حديثة عهد بنتاج، ناقة كانت أو بقرة أو شاة، وإن اختلف أهل اللُّغة في إطلاقها على الثَّلاثة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تُرَبِّي ولدها. (وقوله: بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ) يقتضي أنَّها قبل نصف الشَّهر لا تُسمَّى رُبًّى، وليس كذلك، بل لا تُسمَّى رُبًّى إلَّا في نصف الشَّهر، كما قال في «التُّحفة»: إنَّه يستمرُّ لها هذا الاسم إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها أو إلى شهرين، قولان لأهل اللُّغة، والَّذي يظهر أنَّ العِبرة بكونها تسمَّى حديثةً عُرْفًا؛ لأنَّه المناسب لنظر الفقهاء. اهـ [٣/٢٢٧].

فَرْعٌ: يجزئ في الزَّكاة نوع عن نوع آخر، كضَأْنٍ عن مَعْزٍ وعكسه، وكأَرْحَبِيَّةٍ عن مَهْرِيَّةٍ وعكسه من الإبل، وعِرَابٍ عن جَوَامِيْسَ وعكسه من البقر، برعاية القيمة، ففي ثلاثين عنزًا وعشر نعاج: عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورُبُع نعجة، فلو كانت قيمة العنز المجزئة دينارًا، وقيمة النَّعجة المجزئة دينارين: لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار ورُبُع، ويقاس بذلك البقر والإبل. «بُشرى» [ص ٤٨٦].

* * *

(قوله: وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ) شروعٌ في بيان أحكام الْفِطْرَةِ.

وهي الْخِلْقَةُ، ثُمَّ نقلت شرعًا إلى المخرج الآتي لِوجوبه عن

وَقَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ بِعَدَمِ وُجُوْبِهَا غَلَطٌ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» [٢/٢٩١].

قَالَ وَكِيْعٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نَقْصَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُوْدُ نَقْصَ الصَّلَاةِ [رواه الخطيب في: «تاريخ بغداد» ١٠/٢٨٣]. وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ [أبو داود رقم: ١٦٠٩].

(عَلَى حُرٍّ)، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى رَقِيْقٍ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ تَلْزَمُ سَيِّدَهُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ، بَلْ إِنْ كَانَتْ أَمَةً: فَعَلَى سَيِّدِهَا؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهَا كَمَا يَأْتِي، وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاةُ مَالِهِ وَلَا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ؛ وَلِاسْتِقْلَالِهِ لَمْ تَلْزَمْ سَيِّدَهُ عَنْهُ.

(بِغُرُوْبِ) شَمْسِ (لَيْلَةِ فِطْرٍ) مِنْ رَمَضَانَ، أَيْ: بِإِدْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالَ، فَلَا تَجِبُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوْبِ مِنْ وَلَدٍ وَنِكَاحٍ وَمِلْكِ قِنٍّ وَغِنًى وَإِسْلَامٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ مَوْتٍ وَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَمُزِيْلِ مِلْكٍ.

وَوَقْتُ أَدَائِهَا: مِنْ وَقْتِ الْوُجُوْبِ إِلَى غُرُوْبِ شَمْسِ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَيَلْزَمُ الْحُرَّ الْمَذْكُوْرَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ غُرُوْبِ شَمْسِهِ.

(عَمَّنْ) أَيْ: عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ (تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) بِزَوْجِيَّةٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، حِيْنَ الْغُرُوْبِ، (وَلَوْ رَجْعِيَّةً) أَوْ حَامِلًا بَائِنًا وَلَوْ أَمَةً، فَيَلْزَمُ

---

الْخِلْقَةِ، تزكيةً لها، وتنميةً لعملها، ووجوبها مُجْمَعٌ عليه، ولا التفات لمن غَلِطَ فقال بعدمه، وإن نظر إليه ابن كَجٍّ فقال: لا يُكْفَرُ جاحدها. «فتح الجواد» [١/٤٢١].

(قوله: وَلَوْ أَمَةً) راجع للرَّجعيَّة والحامل البائن، ولو قال: أو

فِطْرَتُهُمَا كَنَفَقَتِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ؛ لِسُقُوْطِ نَفَقَتِهَا عَنْهُ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً.

وَلَا عَنْ حُرَّةٍ غَنِيَّةٍ غَيْرِ نَاشِزَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَيْهِ؛ لِانْتِفَاءِ يَسَارِهِ، وَلَا عَلَيْهَا؛ لِكَمَالِ تَسْلِيْمِهَا نَفْسَهَا لَهُ.

وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيْرٍ غَنِيٍّ، فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الأَبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ: جَازَ، وَرَجَعَ إِنْ نَوَى الرُّجُوْعَ.

وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزِّنَى عَلَى أُمِّهِ.

وَلَا عَنْ وَلَدٍ كَبِيْرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ.

---

بائنًا حاملًا ـ كَـ «الإرشاد» [ص١٢٣] ـ لكان أنسب، كما هو واضحٌ.

(وقوله: فِطْرَتُهُمَا كَنَفَقَتِهِمَا) أي: الرَّجعيَّة والحامل البائن. ولو كان الزَّوج حنفيًّا: لم يجب عليه ولا عليها؛ عملًا بعقيدتهما، وفي عكس ذلك: يتوجَّه الطَّلب عليه وعليها؛ عملًا بعقيدتهما، فأيُّ واحد أخرج عنها من غالب قوت البلد كَفَى، وسَقَطَ الطَّلب عن الآخر، فإن أخرج الحنفيُّ القيمة أو من غير غالب قوت البلد على مذهبه؛ لم يسقط عن الآخر الطَّلب، وكذا الواجب عند الحنفيِّ أربعة أرطال فقط، فإذا أخرجها: لزم الآخر كمال الخمسة والثُّلث. «بُشرى» [ص ٥١٣].

(قوله: بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا) قال في «الإيعاب»: ومثلها كلُّ من لا نفقة لها كـ: غائبة، ومحبوسة بدَين، وغير ممكِّنة ولو لنحو صِغر، ومعتدَّة عن شبهة ـ بخلاف نحو مريضة؛ لأنَّ المرض عذر عامٌّ ـ، ومن حِيْلَ بين الزَّوج وبينها. اهـ [انظر: «الكُبرى» ٤/٥٥].

وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ قِنٍّ كَافِرٍ، وَلَا عَنْ مُرْتَدٍّ إِلَّا إِنْ عَادَ لِلإِسْلَامِ.

وَتَلْزَمُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ خَادِمَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَتْ أَمَتَهُ، أَوْ أَمَتَهَا وَأَخْدَمَهَا إِيَّاهَا، لَا مُؤَجَّرَةٍ وَمَنْ صَحِبَتْهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

---

(قوله: لَا مُؤَجَّرَةٍ... إلخ) أي: لا أجنبيَّة مؤجَّرة لخدمتها، كما لا تجب عليه نفقتها، وكذا الَّتي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنَّها في معنى المؤجَّرة. «مغني» و«نهاية» [٣/١١٦ وما بعدها].

قال «ع ش»: ومثل هذا ما يَكْثُرُ وقوعه في مِصْرِنَا وَقُرَاهَا من استئجار شخص لِرَعْيِ دَوَابِّهِ ـ مثلًا ـ بشيء معيَّن، فإنَّه لا فطرة له؛ لكونه مؤجَّرًا إجارةً إمَّا صحيحة وإمَّا فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنَّفقة أو الكسوة، فتجب فطرته، ثُمَّ قال في مرَّة أخرى: ويحتمل أن يفرَّق بأنَّ خادم الزَّوجة استخدامه واجب كالزَّوجة، بخلاف من يتعلَّق بالزَّوج مثلًا، فإنَّه لا يجب استخدامه، وهو متمكِّن من أن يخدم نفسه أوْ لَا، يفعل ما يُحْوِجُ إلى الاستخدام، وإن فُرِضَ استخدامه بلا إيجار: كان كالمتبرِّع بالنَّفقة، فلا فطرة عليه. اهـ ومنه نَقلت [على «النِّهاية» ٣/١١٦].

قال «ع ب» على «التُّحفة»: واعتمد الأوَّل: بَاعِشن [في: «البُشرى» ص ٥١٣]، والثَّاني: شَيْخُنَا[1]، وقد يؤيِّده ما ذكره الشَّارح ـ كَـ

---

(١) (قوله: والثَّاني: شَيْخُنَا) مرادُه بِـ «شيخنا» الْبَاجُوْرِيُّ، وعبارته: لكن استثنِيَ من هذا الضَّابط مسائل ـ أي: من ضابط «كلُّ من لزمته نفقته لزمته فطرته» ـ:

[١] منها: العبد لا يلزمه فطرة زوجته، حرَّة كانت أو أمة، وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه؛ لأنَّه ليس أهلًا لفطرة نفسه، فلا يكون أهلًا لفطرة=

وَعَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ لِمُعْسِرٍ، وَعَلَى الْحُرَّةِ الْغَنِيَّةِ الْمُزَوَّجَةِ لِعَبْدٍ، لَا عَلَيْهِ وَلَوْ غَنِيًّا.

---

«المغني» ـ فيمن حَجَّ بالنَّفقة. اهـ [٣/٣١٥].

(قوله: وَعَلَى الْحُرَّةِ الْغَنِيَّةِ... إلخ) هذا ما في «الرَّوض» و«الرَّوضة» و«أصلها»، وفي مَوْضِعٍ من «المجموع»، وجَرَى عليه الرَّافِعِيُّ في «المحرَّر»، والَّذي صحَّحه في «المنهاج» وفي مَوْضِعٍ آخر من «المجموع» واعتمده شيخ الإسلام و«المغني» و«النِّهاية» [٣/١١٨] أنَّها لا تلزم الحُرَّة غير النَّاشزة ولو غنيَّة، لكن يسنُّ لها خروجًا من الخلاف، وفي «فتح الجواد» و«التُّحفة» والعبارة لها: وما ذُكِرَ في زوجة العبد الحُرَّةِ هُوَ ما في «المجموع»، لكن الَّذي في مَوْضِعٍ آخر

---

= غيره. [٢] ومنها: الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولَدته، وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب؛ لأنَّ النَّفقة لازمة للأب مع إعساره، فيتحمَّلها عنه ابنه، بخلاف الفطرة، فليست لازمة له مع إعساره، فلا يتحمَّلها عنه ابنه. [٣] ومنها: عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه، فلا تجب فطرته على النَّاظر وإن وجبت نفقته عليه، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معيَّن كمدرسة ورِباط وزيد وعَمرو. [٤] ومنها: المؤجَّر بالنَّفقة، فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته، لكن تجب على نفس الأجير إن كان حُرًّا موسرًا، وعلى سيِّده إن كان رقيقًا. نعم، المستأجر لخدمة الزَّوجة بالنفقة له حكمها، فتجب فطرته مثلها. [٥] ومنها: الفقير العاجز عن الكسب، تلزم المسلمين نفقته، ولا تلزمهم فطرته. [٦] ومنها: غير ذلك. وكلُّ هذا مستثنى من المنطوق.

ويستثنى من المفهوم: [١] المكاتب كتابة فاسدة، فلا تلزم السَّيِّد نفقته، وتلزمه فطرته. [٢] والأَمة المزوَّجة المسلمة لزوجها ليلًا ونهارًا مع كونه عبدًا أو معسرًا، فلا يلزم سيِّدها نفقتها، ويلزمه فطرتها. اهـ [«حاشيته» على «شرح ابن قاسم» ٢/٣٧٧ وما بعدها].

قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: وَلَوْ غَابَ الزَّوْجُ: فَلِلزَّوْجَةِ اقْتِرَاضُ نَفَقَتِهَا لِلضَّرُورَةِ لَا فِطْرَتِهَا؛ لأَنَّهُ الْمُطَالَبُ [٣/٢٠٥ وما بعدها]، وَكَذَا بَعْضُهُ الْمُحْتَاجُ.

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَمَّنْ ذُكِرَ (إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِ مَمُوْنٍ) لَهُ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ [مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ][1] (يَوْمَ عِيْدٍ وَلَيْلَتِهِ)، وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا [هُوَ أَوْ مَمُوْنُهُ][2]، (وَعَنْ دَيْنٍ) عَلَى

---

منه ـ كَـ «الرَّوضة» و«أصلها» ـ أنَّها تلزمها؛ لأنَّه ليس أهلًا للتَّحمُّل بوجه، بخلاف الحُرِّ المعسر. اهـ [٣/٣١٧]. وبذلك تَعلم ما في كلام الْمُحَشِّي.

(قوله: وَلَوْ غَنِيًّا) وَصْفُهُ بِالْغَنِيِّ إنَّما يأتي على القديم: أنَّ العبد يملك بتمليك سيِّده مِلْكًا ضعيفًا، كما في «المغني» قال فيه: ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيِّده على الأصحِّ [٢/١٢٢].

(قوله: لأَنَّهُ الْمُطَالَبُ) أي: وطريقه أن يُوَكِّلَ من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي؛ لأنَّ له نقل الزَّكاة، فإن لم يتمكَّن من ذلك: بقيت في ذِمَّته إلى الحضور، ويعذر في التَّأخير. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/١١٧].

(قوله: وَكَذَا بَعْضُهُ) ـ أي: أصله أو فرعه ـ له الاقتراض للنَّفقة لا للفطرة.

(قوله: وَعَنْ دَيْنٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) كذا عند ابن حجر في كُتُبِهِ

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

[2] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

الْمُعْتَمَدِ ـ خِلَافًا لِـ «الْمَجْمُوعِ» [٦/٤٢ وما بعدها، و٦٥] ـ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالتَّأْخِيرِ، (مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا) أَيْ: الْفِطْرَةِ.

(وَهِيَ) أَيْ: زَكَاةُ الْفِطْرِ (صَاعٌ) وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَقَدَّرَهُ جَمَاعَةٌ بِحَفْنَةٍ بِكَفَّيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، (مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ) أَيْ: بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ.

فَلَا يُجْزِئُ مِنْ[1] غَالِبِ قُوتِهِ، أَوْ قُوتِ مُؤَدٍّ، أَوْ بَلَدِهِ؛ لِتَشَوُّفِ النُّفُوسِ لِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ صَرْفُهَا لِفُقَرَاءِ بَلَدِ مُؤَدًّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ كَآبِقٍ: فَفِيهِ آرَاءٌ مِنْهَا: إِخْرَاجُهَا حَالًا، وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ.

**فَرْعٌ**: لَا تُجْزِئُ قِيمَةٌ، وَلَا مَعِيبٌ وَمُسَوِّسٌ، وَمَبْلُولٌ أَيْ: إِلَّا إِنْ جَفَّ وَعَادَ لِصَلَاحِيَّةِ الادِّخَارِ وَالاقْتِيَاتِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِاقْتِيَاتِهِمُ الْمَبْلُولَ، إِلَّا إِنْ فَقَدُوا غَيْرَهُ؛ فَيَجُوزُ.

---

كشيخ الإسلام؛ وَجَرَى الخطيب والجمال الرَّمليُّ على أنَّ ذلك لا يمنع وجوب الفطرة. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٩٩].

(قوله: فَفِيهِ آرَاءٌ) أي: ثلاثة أوردها في «المنهاج» [ص ١٠٣]، أوَّلها هو المذهب. (وقوله: حَالًا) أي: ليلة العيد أو يومه. «تحفة» [٣/٣١٧] و«مغني» [٢/١١٥] و«نهاية» [٣/١١٩].

(قوله: لَا تُجْزِئُ) أي: في الفطرة، فيتعيَّن إخراج الصَّاع كما مرَّ.

(قوله: فَيَجُوزُ) كذا في «سم» على «المنهج» عن «م ر». قال «ع

---

[1] فِي نُسَخٍ: فَلَا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ. [عمَّار].

(وَحَرُمَ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) أَيْ: الْعِيْدِ، بِلَا عُذْرٍ كَغَيْبَةِ مَالٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْرًا؛ لِعِصْيَانِهِ.

وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيْدِ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ. نَعَمْ، يُسَنُّ تَأْخِيْرُهَا لِانْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيْبٍ أَوْ جَارٍ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

* * *

---

ش»: قال «سم» على «المنهج»: لو لم يكن قوتهم إلَّا الحبَّ المسوِّس أَجْزَأَ كما قاله «م ر»، قال في «العُباب»: ويتَّجه اعتبار بلوغ لُبِّ المسوِّس صاعًا. اهـ، ووافق عليه «م ر» اهـ [على «النِّهاية» ١٢٣/٣]. لكن في «التُّحفة» ـ كـ «المغني» و«النِّهاية» ـ: ومن لا قوت لهم مجزئ يُخْرِجُوْنَ من قوت أقرب محَلٍّ إليهم، فإن استوَى محَلَّان واختلفَا واجبًا خُيِّرَ. اهـ بالحرفِ [٣٢١/٣].

(قوله: كَغَيْبَةِ مَالٍ) بَحَثَ في «التُّحفة» ما ملخَّصه: أنَّ الغيبة إن كانت لدُونِ مرحلتين: لزمته، وله التَّأخير إلى حضور ماله، أو لمرحلتين: فإنَّ قلنا بما رجَّحه جَمْعٌ متأخِّرون: إنَّه يمتنع أخذ الزَّكاة [كَان] كالقسم الأوَّل، أو بما عليه الشَّيخان: أنَّه كالمعدوم فَيأخذها، لَمْ تلزمه الفطرة. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠٢/٢].

(قوله: لِعِصْيَانِهِ) أي: بتأخيرها بلا عذر، ومنه يؤخذ: أنَّه لو لم يعص به لنحو نسيان؛ لَا يلزمه الفور، وهو ظاهرٌ. «تحفة» [٣٠٩/٣].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ

(يَجِبُ أَدَاؤُهَا) أَيْ: الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ حَالٌّ للهِ أَوْ لآدَمِيٍّ، فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوْبَ الزَّكَاةِ فِي الأَظْهَرِ [انظر: «التحفة» ٣/٣٣٧].

(فَوْرًا) وَلَوْ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ؛ لِحَاجَةِ الْمُسْتَحِقِّيْنَ إِلَيْهَا، (بِتَمَكُّنٍ) مِنَ الأَدَاءِ، فَإِنْ أَخَّرَ: أَثِمَ، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَهُ. نَعَمْ، إِنْ أَخَّرَ لِانْتِظَارِ قَرِيْبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ أَحْوَجَ أَوْ أَصْلَحَ: لَمْ يَأْثَمْ، لَكِنَّهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ، كَمَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ قَصَّرَ فِي دَفْعِ مُتْلِفٍ عَنْهُ؛ كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ.

وَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ (بِحُضُوْرِ مَالٍ) غَائِبٍ سَائِرٍ أَوْ قَارٍّ بِمَحَلٍّ عَسُرَ الْوُصُوْلُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ: لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ؛ وَإِنْ جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ.

(وَ) حُضُوْرِ (مُسْتَحِقِّيْهَا) ـ أَيْ: الزَّكَاةِ ـ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ بِالنِّسْبَةِ لِحِصَّتِهِ، حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ ضَمِنَهَا.

وَمَعَ فَرَاغٍ مِنْ مُهِمٍّ دِيْنِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ـ كَأَكْلٍ وَحَمَّامٍ ـ.

## فَصْلٌ

## فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ

. . . . . .

(وَحُلُوْلِ دَيْنٍ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ (مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَى اسْتِيْفَائِهِ، بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيْءٍ حَاضِرٍ بَاذِلٍ، أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي، أَوْ قَدَرَ هُوَ عَلَى خَلَاصِهِ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهِ.

أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيْفَاؤُهُ بِإِعْسَارٍ أَوْ مَطْلٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ جُحُوْدٍ وَلَا بَيِّنَةَ: فَكَمَغْصُوْبٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَغْصُوْبٍ وَضَالٍّ، لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنٍ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ.

---

(قوله: مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ) خرج به: الْمُعَشَّرَاتُ والسَّائمةُ[1]؛ لعدم وجود عِلَّة زكاتها في مِلْكِهِ، وهي: الزَّهْوُ والسَّوْمُ والنَّماءُ، بخلاف النَّقد فَعِلَّتُهُ النَّقديَّة، وهي حاصلة في المعيَّنة، وفيما في الذِّمَّة، كما في «شرح م ر» [٣/١٣٠ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ) أي: في كلِّ سَنَةٍ آخر الحول؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب الإخراج إلَّا بعد قبض الدَّين؛ وقال مالك: لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتَّى يقبضه، فيُزكِّيه لسَنَةٍ واحدة إن كان من قرض أو من ثمن مبيع؛ وقال جماعة: لا زكاة في الدَّين حتَّى يقبضه ويستأنف به الحول، منهم: الشَّافعيُّ في القديم، وأبو يُوسُف. اهـ «رحمة الأُمَّة» [ص ١٠٤ وما بعدها].

* * *

---

(١) (قوله: خرج به: الْمُعَشَّرَاتُ والسَّائمةُ) أي: اللَّتان في الذِّمَّة: كأن أسلم إليه في خمسة أوسق من تمر أو بُرٍّ، أو أقرضه إيَّاها، وكأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليه فيها، فلا زكاة فيها؛ لِمَا علَّل به في الحاشية.

(وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ) وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ سَائِمَةٍ مُعَيَّنَةٍ: (زَكَّتْهُ) وُجُوْبًا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الإِصْدَاقِ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَا وَطِئَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِنْ كَانَ النَّقْدُ فِي الذِّمَّةِ إِمْكَانُ قَبْضِهِ بِكَوْنِهِ مُوْسِرًا حَاضِرًا.

* * *

تَنْبِيْهٌ: الأَظْهَرُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ، وَفِي قَوْلٍ قَدِيْمٍ اخْتَارَهُ الرِّيْمِيُّ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ لَا بِالْعَيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٣٦٥ وما بعدها]، فَعَلَى الأَوَّلِ: الْمُسْتَحِقُّ لِلزَّكَاةِ شَرِيْكٌ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَخَذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ قَهْرًا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي الشِّرْكَةِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ، فَلَا يَجُوْزُ لِرَبِّهِ أَنْ يَدَّعِيَ مِلْكَ جَمِيْعِهِ، بَلْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ.

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ حَوْلٍ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ: لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ جَمِيْعِهِ، بَلْ مِمَّا عَدَا قَدْرِ الزَّكَاةِ؛ فَطَرِيْقُهَا أَنْ تُعْطِيَهَا ثُمَّ تُبْرِئُهُ.

وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ فَقَطْ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا بِالنِّصَابِ أَوْ بِبَعْضِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ: صَحَّ لَا فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ

---

(قوله: فَلَا يَجُوْزُ لِرَبِّهِ أَنْ يَدَّعِيَ... إلخ) أي: لأنَّ لأرباب الأصناف رُبع عُشر الدَّين في ذِمَّة المدِين، فالمدَّعِي غير مالك للجميع، فكيف يدَّعِي به؟! إلَّا أنَّ له القبض لأجل أداء الزَّكاة، فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدَّعوى. «مغني» ملخَّصًا [٢/١٢٥].

الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى الأَظْهَرِ [انظر: «المنهاج» ص ١٠٦]. نَعَمْ، يَصِحُّ فِي قَدْرِهَا فِي مَالِ التِّجَارَةِ، لَا الْهِبَةُ فِي قَدْرِهَا فِيْهِ.

* * *

فَرْعٌ: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ وَنَحْوُهَا مِنْ تَرِكَةِ مَدْيُوْنٍ ضَاقَتْ عَنْ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوْقِ الآدَمِيِّ وَحُقُوْقِ اللهِ ـ كَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ وَالنَّذْرِ وَالزَّكَاةِ ـ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا عَلَى حَيٍّ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ. وَلَوِ اجْتَمَعَتْ فِيْهَا حُقُوْقُ اللهِ فَقَطْ: قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ بِأَنْ بَقِيَ النِّصَابُ؛ وَإِلَّا بِأَنْ تَلِفَ بَعْدَ الْوُجُوْبِ وَالتَّمَكُّنِ اسْتَوَتْ مَعَ غَيْرِهَا، فَيُوَزَّعُ عَلَيْهَا.

* * *

---

(قوله: نَعَمْ، يَصِحُّ) أي: ما ذُكِرَ من البيع والرَّهن في قدرها، أي: الزَّكاة، أي: كما يصحُّ في بقيَّة مال التِّجارة؛ لأنَّ متعلّقها القيمة دون العين، وهي لا تفوت بالبيع.

(قوله: لَا الْهِبَةُ) أي: فلا تصحُّ في قدر الزَّكاة من مال التِّجارة. ومثلها: كُلُّ مزيل للمِلك بلا عِوض كالعتق ونحوه. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/١٤٧].

* * *

(قوله: كَمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا) أي: حقوق الآدميِّ وحقوق الله، فتُقدَّم الزَّكاة. (وقوله: لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ) خرج به: ما إذا حُجِرَ عليه، فيُقدَّم حقُّ الآدميِّ جزمًا، ما لم تتعلَّق هي بالعين، فتُقدَّم مطلقًا. «تحفة» [٣/٣٣٩].

* * *

(وَشُرِطَ لَهُ) ـ أَيْ: أَدَاءِ الزَّكَاةِ ـ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: (نِيَّةٌ) بِقَلْبٍ لَا نُطْقٌ، (كَـ: هَذَا زَكَاةُ) مَالِي، وَلَوْ بِدُوْنِ فَرْضٍ؛ إِذْ لَا تَكُوْنُ إِلَّا فَرْضًا، (أَوْ صَدَقَةٌ مَفْرُوْضَةٌ)، أَوْ: هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْمَفْرُوْضَةُ.

وَلَا يَكْفِي: هَذَا فَرْضُ مَالِي؛ لِصِدْقِهِ بِالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِيْنُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ، وَلَوْ عَيَّنَ: لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ بَانَ الْمُعَيَّنُ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ، فَبَانَ تَالِفًا؛ وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي الْغَائِبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ صَدَقَةٌ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِقَصْدِ الْفَرْضِ. وَإِذَا قَالَ: فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَصَدَقَةٌ، فَبَانَ تَالِفًا؛ وَقَعَ صَدَقَةً، أَوْ بَاقِيًا؛ وَقَعَ زَكَاةً.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَشَكَّ فِي إِخْرَاجِهَا، فَأَخْرَجَ شَيْئًا، وَنَوَى

---

(قوله: زَكَاةُ مَالِي) الصَّواب حذف «مَالِي»؛ لِمَا فيه من تغيير الحُكْم والإعراب، فهو ليس بشرط، قال في «التُّحفة»: لو اقتصر على نِيَّة الزَّكاة كـ «هذه زكاة»: كَفَى؛ لأنَّها لا تكون إلَّا فرضًا كرمضان [٣٤٦/٣]، زاد في «المغني» و«النِّهاية» [١٣٧/٣]: أو زكاة المال. اهـ.

(قوله: فَإِنْ كَانَ تَالِفًا) أي: قال كذلك بعد قوله: هذه زكاة مالي الغائب، كما صرَّح به في «الأسنى» [٣٥٩/١]، فقولُ الْمُحَشِّي: إن كان باقيًا، لعلَّه سَبْقُ قَلَمٍ؛ فتنبَّه.

(قوله: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَشَكَّ... إلخ) قد يُشعر كلام

إِنْ كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فَهَذَا عَنْهُ وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ: فَإِنْ بَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؛ أَجْزَأَهُ عَنْهَا؛ وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ تَطَوُّعًا، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ قَطْعًا إِعْطَاءُ الْمَالِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِلَا نِيَّةٍ.

(لَا مُقَارَنَتُهَا) أَيْ: النِّيَّةِ (لِلدَّفْعِ) فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، (بَلْ تَكْفِي) النِّيَّةُ قَبْلَ الأَدَاءِ إِنْ وُجِدَتْ (عِنْدَ عَزْلِ) قَدْرِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ، (أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيْلٍ) أَوْ إِمَامٍ، وَالأَفْضَلُ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا أَيْضًا عِنْدَ التَّفْرِقَةِ، (أَوْ)

---

الْمُحَشِّي بأنَّه في «التُّحفة» لم يرتضه؛ لعدم ارتضائه ذلك في نظيرها، وليس كذلك، فإنَّ كلام «التُّحفة» مفروضٌ فيما إذا كان الشَّكُّ في أصل اللُّزوم، ومسألة الشَّارح فيما إذا كان الشَّكُّ في الأداء مع تحقُّق الوجوب، فلا يضرُّ التَّردُّد؛ لاعتضاده بالأصل، وهو بقاء الوجوب، كما في «الْبَصْرِيِّ» على «التُّحفة» [٣٨٩/١]؛ فتنبَّه.

(قوله: أَوْ إِمَامٍ) أي: وتكفي النِّيَّة عند إعطاء إمام الزَّكاة وإن لم ينو الإمام عند الصَّرف؛ لأنَّه نائب المستحقِّين، فالدَّفع إليه كالدَّفع إليهم؛ ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده، بخلاف الوكيل. «تحفة» [٣٥٠/٣]. زاد في «النِّهاية»: والسَّاعي في ذلك كالسُّلطان. اهـ [١٣٩/٣]. وفي «التُّحفة»: الأصحُّ أنَّه يلزم السُّلطان النِّيَّة عند الأخذ إذا أخذ زكاة الممتنع من أدائها، وأنَّ نِيَّته تكفي عن نِيَّة الممتنع باطنًا. اهـ [٣٥١/٣].

وعبارة الشَّوْبَرِيِّ: ولو نوَى الدَّافع الزَّكاة، والآخذ غيرها كصدقة تطوُّع أو هدية أو غيرهما؛ فالعِبرة بقصد الدَّافع، ولا يضرُّ صرف الآخذ لها عن الزَّكاة إن كان من المستحقِّين، فإن كان الإمام أو

وُجِدَتْ (بَعْدَ أَحَدِهِمَا) أَيْ: بَعْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ أَوِ التَّوْكِيْلِ (وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ)؛ لِعُسْرِ اقْتِرَانِهَا بِأَدَاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ بِذَلِكَ؛ أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ.

وَلَوْ قَالَ لآخَرَ: اقْبِضْ دَيْنِي مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ لَكَ زَكَاةٌ؛ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَنْوِيَ هُوَ بَعْدَ قَبْضِهِ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّوْكِيْلَ الْمُطْلَقَ فِي إِخْرَاجِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّوْكِيْلَ فِي نِيَّتِهَا، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيْهِ نَظَرٌ، بَلِ الْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمَالِكِ أَوْ تَفْوِيْضِهَا لِلْوَكِيْلِ [في: «التُّحفة» ٣٤٨/٣ وما بعدها].

---

نائبه: ضَرَّ صرفهما عنها، ولم تقع زكاة، ومنه: ما يؤخذ من الْمُكْوْسِ والرَّمَايَا وَالْعُشُوْرِ وغيرها، فلا ينفع المالك نِيَّة الزَّكاة فيها، وهذا هو المعتمدُ، ويؤيِّده إفتاء ابن الرَّدَّادِ. اهـ. ونَقَلَهَا الْبُجَيْرِمِيُّ [على «شرح المنهج» ٥٩/٢] والْجَمَلُ [على «شرح المنهج» ٢٩٥/٢] وغيرهما، وأقرُّوها. وَلَعَمْرِي إنَّها عبارةٌ جامعةٌ لحاصل كلام المتأخِّرين واختلافهم في مسألة الْمُكُوْسِ ونحوها؛ فَعَضَّ عليها بِنَاجِذَيْكَ، ولا تَلْتَفِت إلى ما اختلف عليك.

(قوله: بَعْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ) في «التُّحفة»: ولو أفرز قدرها بنيَّتها؛ لم يتعيَّن لها إلَّا بقبض المستحقِّ لها بإذن المالك، سواء زكاة المال والبدن [٣٤٩/٣]. وفي «النِّهاية» تَبَعًا للشِّهاب الرَّمليِّ: و[لو] نوى الزَّكاة مع الإفراز، فأخذها صبيٌّ أو كافر ودفعها لمستحقِّها، أو أخذها المستحقُّ [لنفسه]، ثُمَّ عَلِمَ المالك [بذلك]؛ أجزأه [١٣٩/٣]. وردَّه في «التُّحفة» واعتمد عدم الإجزاء.

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: يَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الْوَكِيْلِ إِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ بِمَالِهِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ مُوَكِّلُهُ: أَدِّ زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ؛ لِيَنْصَرِفَ فِعْلُهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ لَهُ ذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ لَهُ فِي النِّيَّةِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَقْرِضْنِي خَمْسَةً وَأَدِّهَا عَنْ زَكَاتِي، فَفَعَلَ؛ صَحَّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ بِجَوَازِ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ [في: «فتح الجواد» ٤١٣/١].

(وَجَازَ لِكُلٍّ) مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ (إِخْرَاجُ زَكَاةِ) الْمَالِ (الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ) الشَّرِيْكِ (الآخَرِ)، كَمَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ؛ لإِذْنِ الشَّرْعِ فِيْهِ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الدَّافِعِ مِنْهُمَا عَنْ نِيَّةِ الآخَرِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٣٧٠/٣].

(وَ) جَازَ (تَوْكِيْلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ) أَيْ: إِنْ عَيَّنَ الْمَدْفُوْعَ إِلَيْهِ، لَا مُطْلَقًا، وَلَا تَفْوِيْضُ النِّيَّةِ إِلَيْهِمَا؛ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، وَجَازَ تَوْكِيْلُ غَيْرِهِمَا فِي الإِعْطَاءِ وَالنِّيَّةِ مَعًا.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ، فَإِنْ صَرَفَ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ بِلَا نِيَّةٍ: ضَمِنَهَا؛ لِتَقْصِيْرِهِ.

وَلَوْ دَفَعَهَا الْمُزَكِّي لِلإِمَامِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُ لَهُ فِيْهَا؛ لَمْ تُجْزِئْهُ

---

(قوله: وَقَالَ الْقَفَّالُ) إلى المتن، هي عبارة «الفتح»، فلو قدَّم «قَالَ شَيْخُنَا» أو أخَّره؛ لَاستُفيد ذلك، زاد في «الفتح»: ويفرَّق بينها وبين ما قبلها ـ يعني مسألة الْمُتَوَلِّي ـ بأنَّ الفرض ثَمَّ ضِمنيٌّ، وهو لا يعتبر فيه قبض، فلا اتِّحاد.

(قوله: غَيْرِهِمَا) أي: غير الكافر والصَّبيِّ، وهو المسلم المكلَّف، كما في «المنهج القويم» [ص ٣٨٣].

نِيَّتُهُ. نَعَمْ، تُجْزِئُ نِيَّةُ الإِمَامِ عِنْدَ أَخْذِهَا قَهْرًا مِنَ الْمُمْتَنِعِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُ الْمَالِ.

(وَ) جَازَ لِلْمَالِكِ دُوْنَ الْوَلِيِّ (تَعْجِيْلُهَا) أَيْ: الزَّكَاةِ (قَبْلَ) تَمَامِ (حَوْلٍ)، لَا قَبْلَ تَمَامِ نِصَابٍ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ، وَ(لَا) تَعْجِيْلُهَا (لِعَامَيْنِ) فِي الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٣/٣٥٤].

وَلَهُ تَعْجِيْلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ.

أَمَّا فِي مَالِ التِّجَارَةِ: فَيُجْزِئُ التَّعْجِيْلُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا.

وَيَنْوِي عِنْدَ التَّعْجِيْلِ كَـ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ.

(وَحَرُمَ تَأْخِيْرُهَا) أَيْ: الزَّكَاةِ، بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ، (وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ) بِحُضُوْرِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحِقِّ، أَوْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ حَوْلٍ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

(وَ) ثَانِيْهِمَا: (إِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا) أَيْ: الزَّكَاةِ، يَعْنِي: مَنْ وُجِدَ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

---

(قوله: عِنْدَ التَّعْجِيْلِ) أي: عند الإفراز أو التَّوكيل كما تقدَّم.

(قوله: وَثَانِيْهِمَا) أي: ثاني شَرْطَيْ أداء الزَّكاة، وقد ترجم له الفقهاء بباب قَسْم الصَّدقات، قال الْكُرْدِيُّ: وذِكْرُهُ هنا ـ كَـ «الرَّوضة» و«العُباب» ـ أنسبُ مِن ذِكْرِهِ قُبيلَ النِّكاح وإن كان الأكثرون عليه. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٠٤].

(قوله: فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا...﴾ إلخ) إِنْ أُرِيْدَ بِـ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ إلى ﴿...حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾؛ فإضافة «آية» إلى ذلك للبيان، وَإِنْ أُرِيْدَ إلى

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التَّوبة: ٦٠].

[١] وَالْفَقِيْرُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ لَائِقٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ

---

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ فإضافة «آية» إليه من إضافة الكُلِّ للجُزء، وقد عُلِمَ منَ الْحَصْرِ بِـ ﴿إِنَّمَا﴾ أنَّها لا تُصْرَفُ لغيرهم، وهو مُجْمَعٌ عليه، وإنَّما وقع الخلاف في استيعابهم، وسيأتي، وأضاف في الآية الكريمة الصَّدقات إلى الأصناف الأربعة الأُوْلى بِـ «لَام الملك»، أي: نسبها إليهم بواسطة «لَام الملك»؛ إشعارًا بإطلاق مِلكهم لِمَا يأخذونه، وإلى الأربعة الأخيرة بِـ «في الظَّرفيَّة»؛ إشعارًا بتقييد مِلكهم، فيستردُّ منهم ما أخذوه إن لم يصرفوه فيما هو له، سواء بقِي كلّه أو بعضه، وأعاد «في الظَّرفيَّة» في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ إشارةً إلى مخالفتهما لِمَا قبلهما، من حيث إنَّ الأَوَّلَين أَخَذَا[1] لأنفسهما، وأتَى بِـ «الواو» دون «أو»؛ لإفادة التَّشريك بينهم، فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها. قاله الشَّافِعِيُّ وآخرون، وقال الأئمَّة الثَّلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف؛ لأنَّ الآية واردة لبيان المصرف لا للتَّعميم، وهو قولٌ ضعيفٌ عندنا، واحتجَّ أصحابنا بالإجماع. اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٤٢٩/١ وما بعدها].

(قوله: لَا يَقَعُ مَوْقِعًا... إلخ)[2] معنى كونه لا يقع موقعًا من

---

(١) في العبارة سقط يُعلم بالنَّظر والمراجعة وهو: لغيرهما؛ لأنَّ المكاتب يأخذ لسيِّده، والغارم للدَّائن، وهما ـ أي: الغازي وابن السَّبيل ـ أَخَذَا... إلخ؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

(٢) هو يَنقل بالحرف عن الْبَاجُوْرِيِّ، واللَّفظ مختلف عمَّا في الشَّرح كما هو ظاهرٌ، فيلزم أن يقول: (قوله: لَائِقٌ يَقَعُ مَوْقِعًا... إلخ)، والأنسب أن يذكر=

كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُوْنِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ: مَسْكَنُهُ، وَثِيَابُهُ وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَكُتُبٌ يَحْتَاجُهَا، وَعَبْدُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ بِمَرْحَلَتَيْنِ أَوِ الْحَاضِرُ وَقَدْ حِيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ، وَالْكَسْبُ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ اللَّائِقَ بِهَا الْمُحْتَاجَةِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ عَادَةً لَا يَمْنَعُ فَقْرَهَا، وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٥١/٧].

[٢] وَالْمِسْكِيْنُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَكْفِيْهِ، كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةٍ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَةٌ وَلَا تَكْفِيْهِ الْكِفَايَةَ السَّابِقَةَ، وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ، حَتَّى إِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاتَهُ وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ.

فَيُعْطَى كُلٌّ مِنْهُمَا إِنْ تَعَوَّدَ تِجَارَةً: رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيْهِ رِبْحُهُ غَالِبًا،

---

كفايته: أنَّه لا يسدُّ مَسَدًّا بحيث لا يبلغ النِّصف، كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزَّع المال الَّذي عنده على العمر الغالب لخصَّ كلَّ يوم أربعة أو أقلَّ، ولو كان ما يملكه نصابًا فأكثر فيُعطَى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره، أو له كسب فقط لا يقع موقعًا من كفايته كلَّ يوم، كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كلَّ يوم أربعة فأقلَّ، أو له كلٌّ منهما ولا يقع مجموعهما موقعًا من كفايته كذلك. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٨٨/٢].

---

= عبارة الْبَاجُوْرِيِّ كاملة وهي: بأن لم يكن له مال أصلًا، ولا كسب كذلك، أو له مال فقط لا يقع موقعًا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه إن لم يتَّجر فيه؛ وإلَّا فالعِبرة بكلِّ يوم، ومعنى كونه... إلخ؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

أَوْ حِرْفَةً: آلَتَهَا، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً وَلَا تِجَارَةً: يُعْطَى كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ.

وَصُدِّقَ مُدَّعِي فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ وَعَجْزٍ عَنْ كَسْبٍ - وَلَوْ قَوِيًّا جَلْدًا - بِلَا يَمِينٍ، لَا مُدَّعِي تَلَفِ مَالٍ عُرِفَ بِلَا بَيِّنَةٍ.

[٣] وَالْعَامِلُ: كَسَاعٍ - وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الإِمَامُ لأَخْذِ الزَّكَاةِ - وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ، لَا قَاضٍ.

---

(قوله: كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ) في «النِّهاية»: سِتُّون عامًا وبعدها سَنَة سَنَة، وكلام «التُّحفة» يميل بعد التَّردُّد إلى سبعين. كذا في «الصُّغرى» لِلْكُرْدِيِّ، وَفَهِمَ الْمُحَشِّي من «التُّحفة» خلافه؛ فتنبَّه.

قال في «بُشرى الكريم»: والمراد أنَّه يُعطَى ثمن ما يكفيه دخله لذلك، فيُشترَى له عقار أو ماشية أو نحوهما بحسب حاله، يستغلُّه ويكتفِي به عن الزَّكاة، ويملكه، ويورّث عنه، لكن ليس له إخراجه عن مِلْكه، إلى أنْ قال: فالرِّبح والعقار إنَّما يعتبران إذا كان النَّقد لا يكفيه للعمر الغالب، وربحه أو غلَّة عقار يشترِي به يكفيه لذلك؛ وإلَّا فهو غنيٌّ - أي: بالنَّقد - ولا حقَّ له في الزَّكاة، ويؤيِّده أنَّه إنَّما يُعطَى عقارًا - مثلًا - يبقَى بقيَّة عمره فقط إن أمكن؛ وإلَّا فيعطاه وإن بقِي أكثر من ذلك للضَّرورة، فالمقصود كفاية بقيَّة عمره بنقد أو ربح أو استغلال عقار، بل النَّقد هو الأصل، إلى آخر ما أطال به فيه، وفي «أصله» قال: لإِشْكَالِهِ على بعض الأَجِلَّاءِ [ص ٥٣٠ وما بعدها].

(قوله: وَقَاسِمٍ) - بالجَرِّ عطف على «سَاعٍ» - وهو الَّذي يقسمها على المستحقِّين. (وقوله: وَحَاشِرٍ) هو الَّذي يجمع ذوي الأموال أو السُّهْمَان. «تحفة» [٧/١٥٥].

[٤] وَالْمُؤَلَّفَةُ: مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ.

[٥] وَالرِّقَابُ: الْمُكَاتَبُوْنَ كِتَابَةً صَحِيْحَةً، فَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ، وَإِنْ كَانَ كَسُوْبًا، لَا مِنْ زَكَاةِ سَيِّدِهِ؛ لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِهِ.

[٦] وَالْغَارِمُ: مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيُعْطَى لَهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ كَسُوْبًا؛ إِذِ الْكَسْبُ لَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُ لِوَفَائِهِ إِنْ حَلَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ: أُعْطِيَ الْكُلَّ؛ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَضَى دَيْنَهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَسْكَنَ تُرِكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ مَا يَكْفِيْهِ، أَيْ: الْعُمُرَ الْغَالِبَ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٥٨/٧]، وَأُعْطِيَ مَا يَقْضِي بِهِ بَاقِي دَيْنِهِ.

أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَيُعْطَى[١] مَا اسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ وَلَوْ غَنِيًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَدِنْ بَلْ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ: فَإِنَّهُ لَا يُعْطَاهُ.

---

(قوله: بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ) الضَّميران عائدان لِـ «المكاتب»، و«دَينه» مفعول ثانٍ لـ «يُعطَى».

(قوله: وَإِنْ كَانَ كَسُوْبًا) في «التُّحفة»: ولا يكلَّف كسوبٌ الكسبَ هنا؛ لأنَّه لا يقدر على قضاء دَينه منه غالبًا إلَّا بتدريج، وفيه حرجٌ شديدٌ، وظاهرُ كلامهم هنا: أنَّه لا يكلَّف عاصٍ بالاستدانة، صرفه في مباح أو تاب. اهـ [١٥٨/٧].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ هُنَا أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. [عمَّار].

وَيُعْطَى الْمُسْتَدِيْنُ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ـ كَقِرَى ضَيْفٍ، وَفَكِّ أَسِيْرٍ، وَعِمَارَةِ نَحْوِ مَسْجِدٍ ـ وَإِنْ غَنِيَ.

أَوْ لِلضَّمَانِ، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ وَالأَصِيْلُ مُعْسِرَيْنِ: أُعْطِيَ الضَّامِنُ وَفَاءَهُ، أَوِ الأَصِيْلُ مُوْسِرًا دُوْنَ الضَّامِنِ: أُعْطِيَ إِنْ ضَمِنَ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ عَكْسَهُ: أُعْطِيَ الأَصِيْلُ لَا الضَّامِنُ. وَإِذَا وَفَّى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأَصِيْلِ وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ.

وَلَا يُصْرَفُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ لِكَفَنِ مَيْتٍ أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي كِتَابَةٍ أَوْ غُرْمٍ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ، وَتَصْدِيْقِ سَيِّدٍ أَوْ رَبِّ دَيْنٍ، أَوِ اشْتِهَارِ حَالٍ بَيْنَ النَّاسِ.

**فَرْعٌ**: مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدِيْنِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عَنْ دَيْنِهِ: لَمْ يُجْزِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِهَا، فَإِنْ نَوَيَا ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ: جَازَ وَصَحَّ، وَكَذَا إِنْ وَعَدَهُ الْمَدِيْنُ بِلَا شَرْطٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ. وَلَوْ قَالَ لِغَرِيْمِهِ: جَعَلْتُ مَا عَلَيْكَ زَكَاةً؛ لَمْ يُجْزِ عَلَى الأَوْجَهِ، إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: اكْتَلْ مِنْ طَعَامِي عِنْدَكَ كَذَا، وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ، فَفَعَلَ، فَهَل يُجْزِئُ؟ وَجْهَانِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا تَرْجِيْحُ عَدَمِ الإِجْزَاءِ [انظر: «فتح الجواد» ٤٨٦/٢].

[٧] وَسَبِيْلُ اللهِ: وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ مُتَطَوِّعًا، وَلَوْ غَنِيًّا. وَيُعْطَى

---

(قوله: وَسَبِيْلُ اللهِ) هي وضعًا: الطَّريق الموصلة إلى الله تعالى، ثُمَّ وضع على الغُزاة الذُّكور المتطوِّعين بالجهاد؛ لأنَّهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠٧/٢]. (وقوله: وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ) لا موقع للواو بين المبتدإ والخبر،

الْمُجَاهِدُ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لَهُ وَلِعِيَالِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَثَمَنَ آلَةِ الْحَرْبِ.

[٨] وَابْنُ السَّبِيْلِ: وَهُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الزَّكَاةِ، أَوْ مُنْشِئُ سَفَرٍ مُبَاحٍ مِنْهَا، وَلَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ كَانَ كَسُوْبًا، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ لِمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِنْ تَابَ، وَالْمُسَافِرِ لِغَيْرِ مَقْصِدٍ صَحِيْحٍ كَالْهَائِمِ.

وَيُعْطَى كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ مَعَهُ مِنْ مَمُوْنِهِ، أَيْ: جَمِيْعَهَا، نَفَقَةً وَكِسْوَةً، ذَهَابًا وَإِيَابًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِطَرِيْقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ مَالٌ.

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّفَرِ وَكَذَا فِي دَعْوَى الْغَزْوِ بِلَا يَمِيْنٍ، وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ.

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ. نَعَمْ، إِنْ أَخَذَ فَقِيْرٌ بِالْغُرْمِ فَأَعْطَاهُ غَرِيْمَهُ: أُعْطِيَ بِالْفَقْرِ؛ لِأَنَّهُ الآنَ مُحْتَاجٌ.

* * *

---

فالصَّواب حذفها هنا وفي قوله الآتي «وَهُوَ مُسَافِرٌ»؛ لِمَا ذُكِرَ.

(قوله: كَالْهَائِمِ) ومثله: المسافر للدّروزة، أي: السُّؤال، وفي «الإيعاب»: المسافرون بهذا القصد، لا مقصد لهم معلوم، فهم كالهائم. «صُغرى».

(قوله: بِوَصْفَيْنِ) كالفقر والغرم أو الغزو.

(قوله: فَأَعْطَاهُ) الضَّمير المستتر للفقير، والبارز للمأخوذ، وعبارة «التُّحفة»: نعم، إن أخذ بالغرم أو الفقر ـ مثلًا ـ فأخذه غريمه وبقِي فقيرًا؛ أخذ بالفقر. اهـ [١٦٨/٧]. وهي أوضحُ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: لَوْ فَرَّقَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ؛ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ، ثُمَّ إِنِ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّوْنَ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ: لَزِمَ تَعْمِيْمُهُمْ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُوْنُوا بِالْبَلَدِ وَقْتَ الْوُجُوْبِ، وَمِنَ الْمُتَوَطِّنِيْنَ أَوْلَى. وَلَوْ أَعْطَى اثْنَيْنِ مِنْ صِنْفٍ وَالثَّالِثُ مَوْجُوْدٌ؛ لَزِمَهُ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ غُرْمًا لَهُ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُ الثَّلَاثَةِ: رَدَّ حِصَّتَهُ عَلَى بَاقِي صِنْفِهِ إِنِ احْتَاجَهُ؛ وَإِلَّا فَعَلَى بَاقِي الأَصْنَافِ.

وَيَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ، لَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ، بَلْ تُنْدَبُ. وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا جَوَازَ صَرْفِ الْفِطْرَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِيْنَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَحِقِّيْنَ [انظر: «التُّحفة» ١٦٩/٧].

وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ الأَصْنَافِ وَقْتَ الْوُجُوْبِ مَحْصُوْرًا فِي ثَلَاثَةٍ فَأَقَلَّ اسْتَحَقُّوْهَا فِي الأُوْلَى، وَمَا يَخُصُّ الْمَحْصُوْرِيْنَ

---

(قوله: وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ) إلى (قوله: وَلَا يَجُوْزُ لِمَالِكٍ) في «الفتح» حَرْفِيًّا [٤٨٨/٢]، وفي «المنهج القويم» أيضًا [ص ٣٩٠]، وهي واضحةٌ، فاعتراضُ الْمُحَشِّي على الشَّارح فيها غيرُ ظاهرٍ؛ تأمَّل.

(قوله: فِي الأُوْلَى) هي ما إذا انحصر كلُّ صنف، وَبَحَثَ في «التُّحفة» أنَّهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم، قال: ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقلِّ متموَّل لأحدهم؛ لأن محلَّه ـ كما هو ظاهرٌ ـ حيث لا مِلك... إلخ، أي: حيث زادوا على ثلاثة. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠٩/٢].

فِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَقْتِ الْوُجُوْبِ، فَلَا يَضُرُّ حُدُوْثُ غِنًى أَوْ مَوْتُ أَحَدِهِمْ، بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ بِحَالِهِ، فَيُدْفَعُ نَصِيْبُ الْمَيْتِ لِوَارِثِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُزَكِّي، وَلَا يُشَارِكُهُمْ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا غَائِبٌ عَنْهُمْ وَقْتَ الْوُجُوْبِ. فَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ لَمْ يَمْلِكُوا إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

وَلَا يَجُوْزُ لِمَالِكٍ نَقْلُ الزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ وَلَوْ إِلَى مَسَافَةِ قَرِيْبَةٍ،

---

(قوله: فِي الثَّانِيَةِ) هي ما إذا انحصر بعض الأصناف، فما يخصُّ المحصورين فيها يستحقُّونه فيها، وما يخصُّ غيرهم لا يملكونه إلَّا بالقِسمة، وأمَّا في الأُوْلَى فيستحقُّها الجميع؛ لأنَّهم محصورون. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٩].

(قوله: إِلَّا بِالْقِسْمَةِ) قال الْقُمُوْلِيُّ في «الجواهر»: فلو مات واحد أو غاب أو أَيْسَرَ بعد الوجوب وقبل القِسمة؛ فلا شيء له، وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنيًّا يوم الوجوب؛ جاز الصَّرف إليه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٩].

(قوله: لِمَالِكٍ) خرج به: الإمامُ، فَلَهُ النَّقل إلى محَلٍّ عمله لا خارجه، وكذا السَّاعي، بل يلزم السَّاعي نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، ولمن جاز له النَّقل أن يأذن للمالك فيه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٤].

(قوله: وَلَوْ إِلَى مَسَافَةٍ قَرِيْبَةٍ) نُقِلَ عن ابن حجر ما يُفيد أنَّ ما تقصر فيه الصَّلاة ـ كخارج السُّور ـ لا يجوز النَّقل إليه، وارتضاه الجمال الرَّمليُّ؛ لكنَّه في «التُّحفة» رجَّح جواز النَّقل إلى ما يقرب من بلد المال، بأن ينتسب إليه عُرْفًا بحيث يعدُّ معه بلدًا واحدًا، وإن خرج عن سُوْرِهِ وعُمْرانه فيما يظهر، ومال إليه في «الإيعاب». «كُردي»

وَلَا تُجْزِئُ، وَلَا دَفْعُ الْقِيْمَةِ فِي غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيْهِ.

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ ﷺ جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ [انظر: «الدُّرّ المنثور» للسُّيوطيِّ ٤٠٩/٧]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ،

---

[في: «الوُسطى» ١٠٤/٢ وما بعدها، وانظر: «الكُبرى» ١٠٢/٤].

(قوله: وَلَا دَفْعُ الْقِيْمَةِ... إلخ) أي: لا يجوز ولا يجزئ دفع القيمة عن الزَّكاة المتعلِّقة بالأعيان. (غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ) أي: ولا دفع العين في مال التِّجارة عن الزَّكاة؛ لأنَّ متعلّقها القيمة. والضَّمير في (فِيْهِ) لمال التِّجارة.

(قوله: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ) بل ومالك وأحمد كما تقدَّم، قال الْكُرْدِيُّ: قال في «التُّحفة»: لكن اختار جَمْعٌ جواز دفعها ـ أي: زكاة الفطر ـ لثلاثة فقراء أو مساكين مثلًا، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ عن الأئِمَّة الثَّلاثة وآخرين أنَّه يجوز دفع زكاة المال ـ أيضًا ـ إلى ثلاثة من أهل السُّهْمَان، قال: وهو الاختيارُ؛ لتعذُّر العمل بمذهبنا، ولو كان الشَّافِعِيُّ حَيًّا لأَفْتَانَا به. اهـ، وفي «فتاوى السُّيوطيِّ الفقهيَّة»: يجوز لشَّافعيٍّ أن يقلِّد بعض المذاهب في هذه المسألة، سواء عمل فيما تقدَّم بمذهبه أم لا، وسواء دعت ضرورة أم لا، خصوصًا أنَّ صرف زكاة الفطر لأقلّ من ثلاثة رأيٌ في المذهب، فليس الأخذ به خروجًا عن المذهب بالكُلِّيَّة، بل أخذٌ بأحد القولين أو الوجهين فيه، وتقليدٌ لمن رجَّحه من الأصحاب. اهـ [«الوُسطى» ١٠٤/٢].

**فَائِدَةٌ:** لا يجوز في مذهب الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى إخراج العرض عن القيمة، فمن أراد إخراجه عنها: قلَّدَ غيره ممَّن

وَيَجُوْزُ عِنْدَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَدَفْعُ قِيْمَتِهَا، وَعَيْنِ مَالِ التِّجَارَةِ.

* * *

---

يرَى الجواز، كما أفتى ابن حجر وغيره بجواز التَّقليد في ذلك.

قال ابن زياد في «فتاويه»: أفتى الْبُلْقِيْنِيُّ بجواز إخراج الفلوس الجدد المسمَّاة بالمناقير في زكاة النَّقد والتِّجارة، وقال: إنَّه الَّذي اعتقده، وبه أعمل، وإن كان مخالفًا لمذهب الشَّافعيِّ، والفلوس أنفع للمستحقِّين وأسهل، وليس فيها غِشٌّ كما في الفِضَّة المغشوشة، ويتضرَّر المستحقُّ إذا وردت عليه ولا يجد لها بدلًا. اهـ.

ويسع المقلِّد تقليده؛ لأنَّه من أهل التَّخريج والتَّرجيح، لَا سِيَّمَا إذا راجت الفلوس وكثرت رغبة النَّاس فيها.

وقد سلف الْبُلْقِيْنِيَّ في ذلك الْبُخَارِيُّ ـ وهو معدودٌ من الشَّافعيَّة ـ فإنَّه قال في «صحيحه»: باب العرض في الزَّكاة: وقال طاوُس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس، في الصَّدقة، مكان الشَّعير والذُّرة، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النَّبيِّ ﷺ بالمدينة. اهـ.

قال شارحه ابن حجر: باب العرض، أي: جواز أخذ العرض ـ بسكون الرَّاء ـ ما عدا النَّقدين، ووافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيَّة مع كثرة مخالفته لهم، لكن ساقه إلى ذلك الدَّليل. اهـ.

ولا شَكَّ أنَّ الفلوس إذا راجت رواج النَّقدين، فهيَ أَوْلَى بالجواز من العرض؛ لأنَّها أقرب إلى النُّقود، فهي مترقيَّة عن العرض، بل قضيَّة كلام الشَّيخين وصريح كلام الْمَحَلِّيِّ: أنَّها من النَّقد، وحينئذ فسبيل من أراد إخراجها: تقليدُ من قال بجوازه، ويسعه

(وَلَوْ أَعْطَاهَا) أَيْ: الزَّكَاةَ وَلَوْ الْفِطْرَةَ (لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ) وَلَوْ مُبَعَّضًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ (أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ) أَوْ مَوْلًى لَهُمَا: لَمْ يَقَعْ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ شَرْطَ الآخِذِ: الإِسْلَامُ، وَتَمَامُ الْحُرِّيَّةِ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ خُمْسُ الْخُمْسِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ هَذِهِ

---

ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ويبرأ عن الواجب، وقد أرشد العلماء إلى التَّقليد عند الحاجة:

فمن ذلك: ما نُقِلَ عن ابن عُجَيْلٍ أنَّه قال: ثلاث مسائل في الزَّكاة يُفْتَى بِهِنَّ بخلاف المذهب: نقل الزَّكاة، ودفعها إلى صنف واحد، ودفع زكاة واحد إلى واحد.

ومن ذلك: ما في «الخادم» أنَّه إذا انقطع خُمسُ الخُمسِ عن آل النَّبيِّ ﷺ، جاز صرف الزَّكاة إليهم عند الإِصْطَخْرِيِّ والْهَرَوِيِّ والرَّازِيِّ وغيرهم.

ومن ذلك: ما أفتى به السُّبْكِيُّ في بيع النَّحل بِالْكُوَارَةِ بما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصِّفة إذا عمَّت البلوى.

إلى آخر ما في «فتاوى ابن زياد» [انظر: «غاية تلخيص المراد» ص ١٨٣ إلى ١٨٥].

* * *

(قوله: وَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ خُمْسُ الْخُمْسِ) هذا هو مذهب الشَّافعيِّ الَّذي عليه الأكثرون، قال الْجِرْهَزِيُّ: وأفتى جَمْعٌ محقِّقون بجواز دفعها إليهم حينئذ؛ لأنَّ انقطاعه عنهم أمرٌ محقَّقٌ، وتعليله في الحديث يرشد إليه، قال السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ: وهو وَجْهٌ في مذهبنا، وحَكَى

الصَّدَقَاتِ ـ أَيْ: الزَّكَوَاتِ ـ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِهِ» [مسلم رقم: ١٠٧٢]، قَالَ شَيْخُنَا: وَكَالزَّكَاةِ كُلُّ وَاجِبٍ كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، .....

---

الجواز حينئذ الطَّحَاوِيُّ عن أبي حنيفة، وذهب أبو يُوسُف إلى تحريمها إن كانت من غيرهم، وجوازها من بعضهم لبعض، وَوَرَدَ ما يشهد له كما ذكره السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ في «جواهره». اهـ [«حاشيته» على «المنهج القويم» ص ٥٩٥ وما بعدها].

وفي «بُشرى الكريم»: ذهب جَمٌّ غفيرٌ إلى جوازها لهم إذا مُنعوا ممَّا مرَّ، وأنَّ عِلَّة المنع مركَّبة من كونها أوساخًا، ومن استغنائهم بما لهم من خُمسِ الخُمسِ، كما في حديث الطَّبَرَانِيِّ وغيره، حيث علَّل فيه بقوله: «إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمُسِ مَا يُغْنِيْكُمْ»، وقد مُنعوا ممَّا لهم من خُمسِ الخُمسِ، فلم يبق للمنع إلَّا جزء عِلَّة، وهو لا يقتضي التَّحريم، لكن ينبغي للدَّافع إليهم الزَّكاة أن يبيِّن لهم أنَّها زكاة، فرُبَّما يتورَّع من دفعت إليه منهم عنها. اهـ [ص ٥٢٩ وما بعدها].

(قوله: كُلُّ وَاجِبٍ كَالنَّذْرِ... إلخ) ظاهر كلامهم: حرمة النَّذر عليهم، سواء كان من جهة عامَّة كالنَّذر للفقراء، أو خاصَّة كـ: نذرت لفلان بكذا.

وفي «فتاوى السَّيِّد عُمر الْبَصْرِيِّ» بعد أن ساق عبارة «التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني» ثمَّ قال بعد ذلك: وهو مقصودنا، ثُمَّ يتردَّد النَّظر بناءً على ما ذكره الأئِمَّة المشار إليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين أو شخص معيَّن منهم، فهل يصحُّ النَّذر أو يلغو ولا ينعقد؟ لم نَرَ من تعرَّض لخصوص التَّصوير، وإن كان إطلاق المذكورين صادقًا به، وهذه المسألة ممَّا تعمُّ بها البلوى في سائر

بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ وَالْهَدِيَّةِ [في: «التُّحفة» ١٦١/٧].

(أَوْ غَنِيٍّ) ـ وَهُوَ مَنْ لَهُ كِفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عَلَى الأَصَحِّ،

---

الأعصار والأمصار، ولم يحفظ عن أحد من الأئِمَّة نكير في ذلك فيما يظنُّ والله أعلم، ورجَّح السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ في «حاشية الرَّوضة» الْحِلَّ قال: لأنَّ المعنى في تحريم الزَّكاة عليهم، وما ألحق بها من الكفارات، كون وضعها التَّطهير، بخلاف النَّذر، فإنَّ ذلك ليس وضعه؛ وإلَّا لَامتنع على الْعَلَوِيِّ أخذ ما نذر به صاحبه لِعَلَوِيٍّ بعينه، ولا قائل به. انتهى. قال السَّيِّد عُمر: ولعلَّه الأقرب إن شاء الله تعالى، ويمكن أن يزاد بعد قوله «فإنَّ ذلك ليس وضعه»: بل وضعه التَّقرُّب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعُلُوِّ رُتبتهم. اهـ.

وتَبِعَهُمَا العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن أبي بكر بافضل، والعلَّامة السَّيِّد عبد الله بن عُمر بن يحيى وَأَلَّفَ في ذلك.

قال في «الإكسير»: هذا كلُّه إنَّما هو على القول بحرمة الزَّكاة عليهم، أمَّا على المختار المعتمد اليوم في الفتوى من حِلِّها لهم: فَيَحِلُّ النَّذر لهم بطريق الأَوْلى، إلى آخر ما أطال به. اهـ. وسيأتي لذلك مزيد بسط إن شاء الله في بحث أحكام النَّذر.

ودَخَلَ في قوله «كُلُّ وَاجِبٍ» ما أفتَى به الشِّهاب الرَّمليُّ من أنَّه يحرم عليهم الأُضحيَّة الواجبة، والجزء الواجب من أُضحيَّة التَّطوُّع. «سم» [على «التُّحفة» ١٦١/٧] و«نهاية» [١٥٩/٦].

(قوله: بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ وَالْهَدِيَّةِ) أي: فَيَحِلَّان لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ ومواليهما، وما ادَّعاهُ الْمُحَشِّي هنا ممنوعٌ؛ لأنَّ البحث في هؤلاء، لا فيه ﷺ، فلا يَرِدُ على الشَّارح؛ تأمَّل. اهـ.

وَقِيْلَ: مَنْ لَهُ كِفَايَةُ سَنَةٍ أَوِ الْكَسْبُ الْحَلَالُ اللَّائِقُ - (أَوْ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةِ قَرِيْبٍ) مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ أَوْ زَوْجٍ - بِخِلَافِ الْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ مُتَبَرِّعٍ -؛ (لَمْ يُجْزِ) ذَلِكَ عَنِ الزَّكَاةِ وَلَا تَتَأَدَّى بِذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ الْمَالِكَ وَإِنْ ظَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ بِظَنِّ الاسْتِحْقَاقِ الإِمَامَ؛ بَرِئَ الْمَالِكُ وَلَا يَضْمَنُ الإِمَامُ، بَلْ يَسْتَرِدُّ الْمَدْفُوْعَ، وَمَا اسْتَرَدَّهُ صَرَفَهُ لِلْمُسْتَحِقِّيْنَ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيْبٍ: فَيُعْطِيْهِ الْمُنْفِقُ وَغَيْرُهُ حَتَّى بِالْفَقْرِ، وَيَجُوْزُ لِلْمَكْفِيِّ بِهَا الأَخْذُ بِغَيْرِ الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ إِنْ وُجِدَ فِيْهِ حَتَّى مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيُنْدَبُ لِلزَّوْجَةِ إِعْطَاءُ زَوْجِهَا مِنْ زَكَاتِهَا حَتَّى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَرِيْبَهُ الْمُوْسِرَ لَوِ امْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْهُ بِالْحَاكِمِ: أُعْطِيَ حِيْنَئِذٍ؛ لِتَحَقُّقِ فَقْرِهِ أَوْ مَسْكَنَتِهِ الآنَ [انظر: «التُّحفة» ٧/١٥٤].

* * *

---

(قوله: مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ أَوْ زَوْجٍ) أشار به إلى نفقة القريب الواجبة، وأكَّد ذلك بالاحتراز عنه بقوله «بِخِلَافِ الْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ مُتَبَرِّعٍ»؛ وبذلك تَعلم سقوط اعتراض الْمُحَشِّي عليه في ذلك.

(قوله: حَتَّى بِالْفَقْرِ) لعلَّ الغاية للتَّعميم، أي: فيعطيه المنفق بجميع الصِّفات حتَّى بالفقر، ولم أَرَ فيها كبير فائدة، إلَّا أن يكون فيها إشارة لخلاف؛ فليُراجَع.

(قوله: بِهَا) أي: بالنَّفقة الواجبة.

* * *

**فَائِدَةٌ:** أَفْتَى النَّوَوِيُّ فِي بَالِغٍ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ كَسَلًا أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهَا لَهُ إِلَّا وَلِيُّهُ، أَيْ: كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَلَا تُعْطَى لَهُ وَإِنْ غَابَ وَلِيُّهُ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ تَرْكُهُ لَهَا أَوْ تَبْذِيْرُهُ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبِضُهَا، وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ؛ إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِيْنُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَيَحْرُمُ وَإِنْ أَجْزَأَ [انظر: «التُّحفة» ١٦١/٧].

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ:** مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيْمَةٌ؛ وَإِلَّا فَهُوَ فَيْءٌ.

---

(قوله: أَفْتَى النَّوَوِيُّ... إلخ) أفاد بذلك أنَّه ليس لتارك الصَّلاة قبضها وإن استحقَّها، وبناه في «التُّحفة» على أنَّه يشترط في الآخذ أن لا يكون محجورًا عليه، لكن أُورِد عليها أنَّ الكلام في استحقاق الزَّكاة لا في قبضها، ولعلَّ الشَّارح عَدَلَ عن صنيعها لذلك فَسَلِمَ من الإيراد المذكور، ولو لَاحَظَ ذلك الْمُحَشِّي لَسَلِمَ من اعتراضه على الشَّارح بأنَّ الأَوْلَى أن يصنع كصنيع «التُّحفة» و«النِّهاية»؛ فتنبَّه.

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ:** أي: وَالْفَيْءِ؛ بناءً على المشهور من تغايرهما، وقيل: هما كالفقير والمسكين، قيل: الْفَيْءُ يشملها ولا عكس، ولم تحِلَّ الغنائم لأحد قبل الإسلام، بل كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إذا غنموا مالًا جمعوه فتأتي نار من السَّماء تأخذه، ثُمَّ أُحِلَّت لِلنَّبِيِّ ﷺ، وكانت في صدر الإسلام له خاصَّة؛ لأنه كالمقاتلين كلّهم نصرة وشجاعة، بل أعظم، ثُمَّ نُسِخَ ذلك واستقرَّ الأمر على ما يأتي. «فتح الجواد» [٤٧٢/٢].

وَمِنَ الأَوَّلِ: مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ دَارِهِمْ اخْتِلَاسًا أَوْ سَرِقَةً عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٩/٢٥٤ وما بعدها]، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ حَيْثُ قَالَا: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالآخِذِ بِلَا تَخْمِيْسٍ، وَادَّعَى ابْنُ الرِّفْعَةِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الثَّانِي: جِزْيَةٌ، وَعُشْرُ تِجَارَةٍ، وَتَرِكَةُ مُرْتَدٍّ.

وَيُبْدَأُ فِي الْغَنِيْمَةِ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ بِلَا تَخْمِيْسٍ، وَهُوَ: مَلْبُوْسُ الْقَتِيْلِ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكُوْبُهُ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَطَوْقٌ، وَبِالْمُؤَنِ كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ، ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيْهَا: فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا وَلَوْ عَقَارًا

---

وغالب الفقهاء يذكرونها عَقِبَ باب السِّير، وَذَكَرَهَا الشَّارح هنا؛ لِمَا بينها وبين قَسْمِ الصَّدقات من المناسبة في أنَّ كُلًّا يجمعه الإمام ويفرِّقه، ولكلٍّ وجهة.

(قوله: اخْتِلَاسًا) هو: الاختطاف بسرعة على غفلة، سواء كان من حِرْزٍ مثله أوْ لَا. (وقوله: أَوْ سَرِقَةً) هي لغةً: أخذ المال خِفية، وشرعًا: أخذه خِفية من حِرْزٍ مثله، فهي أخصُّ من الاختلاس.

(قوله: جِزْيَةٌ) هي: ما أخذت من أهل الذِّمَّة في مقابلة كَفِّنَا عن قتالهم، وإقرارهم بدارنا، ومثلها: الْخِرَاجُ وهو: ضرب على أرض صالحونا على أنَّها لنا، ويسكنونها بشيء معلوم، فهو حينئذ أُجرة لا يسقط بإسلامهم.

(قوله: سِوَارٌ... إلخ) هو ما يُجعل في اليد. (وَمِنْطَقَةٌ) ما يُشَدُّ بها الوسط. (وَخَاتَمٌ) ما يُجعل في الأصابع. (وَطَوْقٌ) ما يُجعل في العنق.

لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ. لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَلَوْ قَبْلَ جَمْعِ الْمَالِ. وَلَا لِمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ [انظر: «التُّحفة» ١٤٦/٧].

وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصَدِيْنَ لِلْجِهَادِ.

وَخُمْسُهُمَا يُخَمَّسُ: سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ كَسَدِّ ثَغْرٍ، وَعِمَارَةِ حِصْنٍ وَمَسْجِدٍ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ، وَالْمُشْتَغِلِيْنَ بِعُلُوْمِ الشَّرْعِ وَآلَاتِهَا وَلَوْ مُبْتَدِئِيْنَ، وَحُفَّاظِ الْقُرْآنِ، وَالأَئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِيْنَ، وَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَعَ الْغِنَى مَا رَآهُ الإِمَامُ، وَيَجِبُ تَقْدِيْمُ الأَهَمِّ مِمَّا ذُكِرَ، وَأَهَمُّهَا الأَوَّلُ، وَلَوْ مَنَعَ هَؤُلَاءِ حُقُوْقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا؛ جَازَ لَهُ الأَخْذُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَايَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ٤٧٢/٢ وما بعدها].

وَسَهْمٌ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ لِلذَّكَرِ مِنْهُمَا مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْ أَغْنِيَاءَ.

وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ .....

---

(قوله: كَسَدِّ ثَغْرٍ) أي: شحنه بالغُزاة وآلة الحرب، والثَّغْرُ: موضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين الَّتي تليها بلاد المشركين. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٩٩/٣].

(قوله: لِلْفُقَرَاءِ) المراد بهم: ما يشمل المساكين؛ لأنَّهما: إذا افترقَا اجتمعَا، وإذا اجتمعَا افترقَا. (وقوله: الْيَتَامَى) جَمْعُ «يتيم» وهو: صغير ذكر أو غيره، لا أب له، وإن كان له أُمٌّ أو جَدٌّ، أو كان من زِنًى أو مَنْفِيًّا؛ لخبر: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ» [أبو داود: ٢٨٧٣]، ومن فَقَدَ أُمَّهُ فقط يقال له: مُنْقَطِع، ولا بُدَّ من بَيِّنَةٍ بالْيُتْمِ والإسلام والفقر، ولا

لِلْمِسْكِيْنِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيْلِ الْفَقِيْرِ.

وَيَجِبُ تَعْمِيْمُ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ بِالْعَطَاءِ، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ عَنِ الْمَحَلِّ. نَعَمْ، يَجُوْزُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى لَا بَيْنَ الأَصْنَافِ. وَلَوْ قَلَّ الْحَاصِلُ بِحَيْثُ لَوْ عَمَّ لَمْ يَسُدَّ مَسَدًّا؛ خُصَّ بِهِ الأَحْوَجُ، وَلَا يُعَمُّ لِلضَّرُوْرَةِ. وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ؛ وُزِّعَ سَهْمُهُ عَلَى الْبَاقِيْنَ.

وَيَجُوْزُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ صَرْفُ جَمِيْعِ خُمْسِ الْفَيْءِ إِلَى

---

بُدَّ معها في نحو الْهَاشِمِيِّ من استفاضةٍ لنسبته على ما ذَكَرَهُ جَمْعٌ، ويُصدَّق مُدَّعِي فقر أو مسكنة أو كونه ابن سبيل بِقَولِهِ؛ وإنِ اتُّهِمَ. «فتح الجواد» [٤٧٣/٢]. وفائدة ذِكْرهم ـ أي: اليتامى ـ مع اندراجهم في المساكين: عدم حرمانهم، وإفرادهم بخُمسٍ كاملٍ. «تحفة» [١٣٤/٧].

(قوله: لِلْمِسْكِيْنِ) المراد به: ما يشمل الفقير لِمَا مرَّ، والمراد به: غير اليتيم، أمَّا هو: فيُعطَى من سهم اليتامى فقط، ففي «الشَّرْقَاوِيِّ»: ولو اجتمع وصفان في واحد: أُعْطِيَ بأحدهما، إلَّا الْغَزْوَ مع القرابة. نعم، من اجتمع فيه يُتْمٌ وَمَسْكَنَةٌ: أُعْطِيَ باليتم فقط؛ لأنَّه وصفٌ لازمٌ، والمسكنة مُنْفَكَّةٌ. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٤٤٥/١].

(قوله: وَيَجِبُ تَعْمِيْمُ الأَصْنَافِ) إلى (قوله: وَيَجُوْزُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ) أورده الشَّارح من «فتح الجواد» [٤٧٣/٢ وما بعدها] مع تصرُّف حَسَنٍ، لم يظهر لي فيه شيء من الخلل، فاعتراضُ الْمُحَشِّي عليه في ذلك لَمْ أَرَ له وجهًا؛ تأمَّل.

* * *

الْمَصَالِحِ [انظر ما كتبه السَّيِّد البكريُّ في «إعانة الطَّالبين» ٣٢٣/٢].

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الإِمَامِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ، وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ: يَجُوْزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضًا [انظر: «التُّحفة» ٢٥٦/٩].

فَرْعٌ: لَوْ حَصَلَ لأَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِيْنَ شَيْءٌ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ التَّخْمِيْسِ وَالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ، وَالشَّرِيْكُ لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيْكِهِ.

* * *

(وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ)؛ لِآيَةِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥؛ الحديد: ١١]؛ وَلِلأَحَادِيْثِ الْكَثِيْرَةِ الشَّهِيْرَةِ [انظر: «بلوغ المرام» ص ٢٥٢ إلى ٢٥٥]، وَقَدْ تَجِبُ؛ كَأَنْ يَجِدَ مُضْطَرًّا وَمَعَهُ مَا يُطْعِمُهُ فَاضِلًا عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ بِرَدِيْءٍ، وَلَيْسَ مِنْهُ التَّصَدُّقُ بِالْفُلُوْسِ وَالثَّوْبِ الْخَلَقِ وَنَحْوِهِمَا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْنَفَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْقَلِيْلِ.

وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ حَيْثُ كَثُرَ الاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَالطَّعَامُ.

---

(قوله: كَأَنْ يَجِدَ مُضْطَرًّا... إلخ) فيه أنَّه لا يجب البذل إلَّا بثمنه ولو في الذِّمَّة لمن لا شيء معه، قال في «التُّحفة»: نعم، من لا يتأهَّل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه، حيث لم ينو الرُّجوع، وسيأتي في السِّير أنَّه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠٩/٢].

وَلَوْ تَعَارَضَ الصَّدَقَةُ حَالًا وَالْوَقْفُ: فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ حَاجَةٍ وَشِدَّةٍ: فَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ وَإِلَّا فَالثَّانِي؛ لِكَثْرَةِ جَدْوَاهُ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ [في: «المنثور في القواعد الفقهيَّة» ١/٣٤٥]، وَأَطْلَقَ ابْنُ الرِّفْعَةِ تَرْجِيْحَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ حَظَّهُ مِنَ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ حَالًا [في: «المطلب العالي»].

وَيَنْبَغِي لِلرَّاغِبِ فِي الْخَيْرِ أَنْ لَا يُخْلِيَ (كُلَّ يَوْمٍ) مِنَ الأَيَّامِ مِنَ الصَّدَقَةِ (بِمَا تَيَسَّرَ) وَإِنْ قَلَّ.

(وَإِعْطَاؤُهَا سِرًّا) أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْرًا. أَمَّا الزَّكَاةُ: فَإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ إِجْمَاعًا.

(وَ) إِعْطَاؤُهَا (بِرَمَضَانَ) أَيْ: فِيْهِ لَا سِيَّمَا فِي عَشْرِهِ الأَوَاخِرِ أَفْضَلُ.

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي سَائِرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ الْفَاضِلَةِ؛ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعِيْدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ؛ وَكَمَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ.

(وَ) إِعْطَاؤُهَا (لِقَرِيْبٍ) تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لَا، الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنَ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ غَيْرِ الْمَحْرَمِ، .....

---

(قوله: فَإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ) أي: للإمام مطلقًا، وكذا للمالك في الأموال الظَّاهرة وهي: المواشي والزُّروع والثِّمار والمعادن، لا الباطنة وهي: النَّقد والعروض وزكاة الفطر، وفي «التُّحفة»: قال الْمَاوَرْدِيُّ: إلَّا المال الباطن، أي: إن خشِيَ محذورًا؛ وإلَّا فهو ضعيفٌ، واعتمد في «الإيعاب» ندب الإظهار مطلقًا، ونقله عن «المجموع» عن اتِّفاق الأصحاب. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١١٠].

وَالرَّحِمُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الأُمِّ سَوَاءٌ، ثُمَّ مَحْرَمِ الرَّضَاعِ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ؛ أَفْضَلُ.

(وَ) صَرْفُهَا بَعْدَ الْقَرِيْبِ إِلَى (جَارٍ أَفْضَلُ) مِنْهُ لِغَيْرِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْقَرِيْبَ الْبَعِيْدَ الدَّارِ فِي الْبَلَدِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَارِ الأَجْنَبِيِّ.

(لَا) يُسَنُّ التَّصَدُّقِ (بِمَا يَحْتَاجُهُ)، بَلْ يَحْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، أَوْ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ، مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ حُصُوْلُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ظَاهِرَةٍ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَجُوْزُ تَرْكُهُ لِسُنَّةٍ.

وَحَيْثُ حَرُمَتِ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ: لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ عَلَى مَا

---

(قوله: وَالرَّحِمُ) مبتدأ خبره «سَوَاءٌ».

(قوله: أَفْضَلُ) خبرُ قوله سابقًا «وَإِعْطَاؤُهَا».

(قوله: ظَاهِرَةٍ) أي: كأن يكون له عقار يؤجَّر، أو له دَين على موسر، بخلاف ما إذا كانت متوهّمة، كأن كان مترقِّبًا من يعطيه ما يقضي به دَينه صدقة، فيحرم عليه حينئذ التَّصدُّق وإن لم يطلبه صاحبه، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ١٧٥/٦].

(قوله: لَمْ يَمْلِكْهُ) كذا في «المنهج القويم» [ص ٣٩٣] و«الفتح» زاد فيه: كما بيَّنته في الأصل مع فروع أُخر [٤٩٢/٢]، واعتمده جَمٌّ غفيرٌ منهم: ابن زياد؛ واعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية» [١٧٥/٦] أنَّه مع حرمة التَّصدُّق يَمْلِكُهُ الآخذ، وإليه آل كلام الشَّارح، بل أَلَّفَ ابن حجر في ذلك مؤلَّفًا مبسوطًا سمَّاه: «قرَّة العين ببيان أنَّ التَّبرُّع لا يبطله الدَّين»، وردَّ عليه ابن زياد بأربعة مصنَّفات، إلَّا أنَّه حَطَّ على

أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لَكِنِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يَمْلِكُهُ [١٨١/٧].

وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ كَالأَذَى.

* * *

**فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: يُكْرَهُ الأَخْذُ مِمَّنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ كَالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ بِقِلَّةِ الشُّبْهَةِ وَكَثْرَتِهَا، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَرَامِ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ: يَحْرُمُ الأَخْذُ مِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ، وَكَذَا مُعَامَلَتُهُ؛ .....

---

ابن حجر، مع تأدُّب ابن حجر معه، ولا شَكَّ أنَّهم أكفاء كرام تزاحموا على إظهار الحَقِّ للأُمَّة، ابتغاء وجه الملك العلَّام، جزاهم الله تعالى خيرًا عن المسلمين والإسلام، ونفعنا بعلومهم على الدَّوام.

(قوله: وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ) عبارة الْكُرْدِيِّ في «الصُّغرى»: الْمَنُّ فيه أقوال: أن يظهرها، أن يذكرها ويتحدَّث بها، أن يستخدمه بالعطاء، أن يتكبَّر عليه لأجله، واختار في «الإحياء»: أن يرَى نفسه محسنًا إليه ومنعمًا عليه، وثمرته التَّحدُّث بما أعطَى وإظهاره، وطلب المكافأة منه بالتَّشكُّر والدُّعاء والخدمة والتَّعظيم والتَّقديم في المجلس، والمتابعة في الأمور. اهـ.

* * *

(قوله: أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَرَامِ) زاد بعده في «التُّحفة»: الَّذي يمكن معرفة صاحبه، أي: ليردَّه عليه؛ وإلَّا فبدله. اهـ [١٨٠/٧].

شَاذٌّ [انظر: ٢٥١/٩، و٢٥٣ وما بعدها، و٢٥٦ وما بعدها].

* * *

---

(قوله: شَاذٌّ) زاد بعده في «التُّحفة»: انفرد به، أي: على أنَّه في «بَسِيْطِهِ» جَرَى على المذهب، فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله رِبًا، قال: وإنَّما لم يحرم وإن غلب على الظَّنِّ أنَّه رِبًا؛ لأنَّ الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه، فَاسْتُصْحِبَ ولم يُبَالَ بغلبة الظَّنِّ. اهـ. قال غيره: ويجوز الأخذ من الحرام بقصد ردِّه على مالكه، إلَّا إن كان مفتيًا أو حاكمًا أو شاهدًا، فيلزمه التَّصريح بأنَّه إنَّما يأخذه للرَّدِّ على مالكه؛ لئلَّا يسوء اعتقاد النَّاس في صِدْقِهِ وَدِيْنِهِ، فيردُّون فُتْيَاهُ وحُكْمه وشهادته. اهـ عبارة «التُّحفة» [١٨٠/٧].

قال «سم» عن الزَّرْكَشِيِّ: واختار بعض المتأخِّرين وجوب الأخذ لمن عرض عليه الصَّدقة ولو غنيًّا، ثُمَّ إن كان حلالًا لا تبعة فيه: تَمَوَّلَهُ؛ وإلَّا ردَّه في مورده إن عرف مستحقَّه؛ وإلَّا فهو كالمال الضَّائع. اهـ [على «التُّحفة» ١٧٧/٧].

قال في «بُشرى الكريم»: وأخذُ الزَّكاة للفقير أسلمُ من أخذِ الصَّدقة والهديَّة؛ إذ الزَّكاة لكلِّ فقير ولو عاصيًا، والصَّدقة والهديَّة قلَّ أن يَسْلَمَ آخذها من أمرٍ لو اطَّلع عليه المعطِي لم يؤثره بها [ص ٥٣٩].

* * *

تَتِمَّةٌ: يسنُّ التَّصدُّق ممَّا يحبُّه، وببشاشة وطيب نفس، ومن كسب يده، والتَّسمية عند الدَّفع، وأن يُعطِيَ لله، فإن نَوَى شُكْرَ نعمة أو دَفْعَ نقمة جَازَ، وهي في الأقرب فالأقرب رحمًا محرمًا، والأشدّ

. . . . . .

منهم عداوة أفضل، وكذا الزَّكاة والكفَّارة والنَّذر، ومثلهم الزَّوجان، ثُمَّ لرحم غير محرم، ثُمَّ لمحرم برضاع، ثُمَّ بمصاهرة، ثُمَّ لمولَى من أعلَى، ثُمَّ من أسفل، ثُمَّ لجار، ويقدَّم عليه قريب بعدت داره في البلد لا خارجها، وأهل الفضل والحاجة أَوْلَى. اهـ «عُباب» [٤٨٢/٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

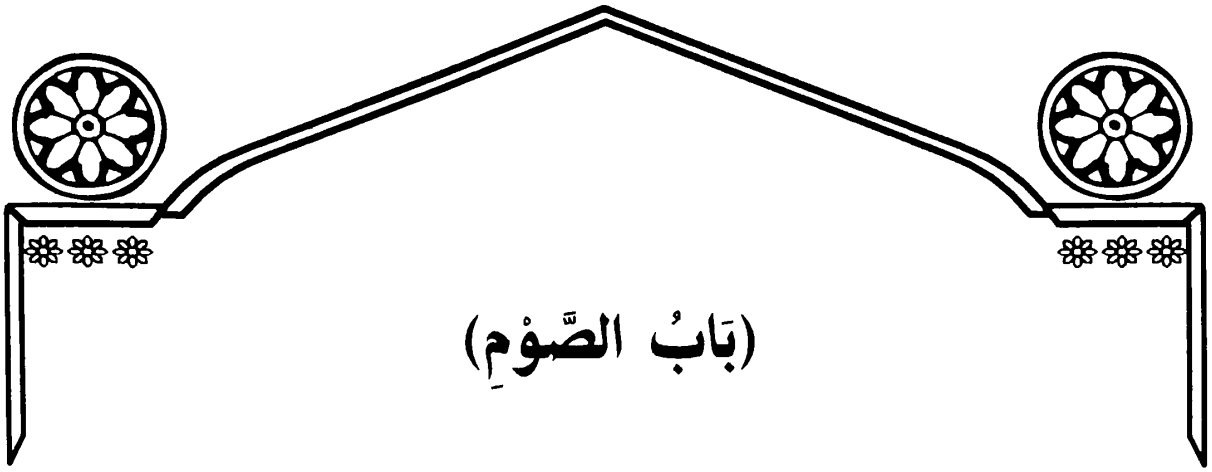

# (بَابُ الصَّوْمِ)

هُوَ لُغَةً: الإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنْ مُفَطِّرٍ بِشُرُوْطِهِ الآتِيَةِ.

وَفُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا، وَمِنَ الْمَعْلُوْمِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ.

(يَجِبُ صَوْمُ) شَهْرِ (رَمَضَانَ) إِجْمَاعًا بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا

## بَابُ الصَّوْمِ

(قوله: بِشُرُوْطِهِ) كذا في «التُّحفة» [٣/٣٧٠]، وبيَّنها في «النِّهاية» بقوله: شرعًا: إمساك مسلم مميِّز عن المفطِّرات، سالم من الحيض والنِّفاس والولادة في جميعه، ومن الإغماء والسُّكر في بعضه. اهـ [٣/١٤٨]. فَعجِيبٌ من طَلَبِ الْمُحَشِّي النَّظر في ما المراد بذلك، وأنَّ الأَوْلَى للشَّارح والأخصر أن يقول بدله: على وجه مخصوص [كذا في: «فتح الجواد» ١/٤٢٨]؛ فتنبَّه.

(قوله: بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا) أي: وإن كانت السَّماء مطبقة بالغيم ليلة الثَّلاثين من شعبان؛ لخبر البخاريِّ الَّذي لا يقبل تأويلًا

أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَسْتُوْرًا هِلَالَهُ بَعْدَ الْغُرُوْبِ إِذَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي وَلَوْ مَعَ إِطْبَاقِ غَيْمٍ بِلَفْظِ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، أَوْ أَنَّهُ هَلَّ. وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ. وَلَا يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

وَبِثُبُوْتِ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا مَرَّ، وَمَعَ قَوْلِهِ: ثَبَتَ عِنْدِي؛ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيْعِ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَرْئِيِّ فِيْهِ.

---

ولا مطعن في سنده يعتدُّ به: «صُوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ» [رقم: ١٩٠٩]، ومن ثَمَّ لم يجز مراعاة خلاف موجبه. «تحفة» [٣/٣٧٢]. قال «ع ش»: قوله: لم تجز مراعاة... إلخ، لعلَّ محلَّه ما لم يقلِّد القائل به في ذلك. اهـ [على «النِّهاية» ٣/١٥٥]. وقوله: خلاف موجبه، هو أحمد في رواية، وطائفة قليلة. «إيعاب»، أي: عند إطباق الغيم [كذا في «حميد» على «التُّحفة» ٣/٣٧٢]. وفي «رحمة الأُمَّة»: وعن أحمد روايتان، الَّتي نصرها أصحابه: الوجوب قالوا: ويتعيَّن عليه أن ينويه من رمضان حُكْمًا؛ وإنَّما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السَّماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العِلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلًا كان أو امرأة حُرًّا كان أو عبدًا؛ وقال مالك: لا يقبل إلَّا عَدْلَان. اهـ [ص ١١٧ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ مَعَ إِطْبَاقِ غَيْمٍ) أي: لا يحيل الرُّؤية عادة كما هو ظاهرٌ. «تحفة»، قال «سم»: اعتمده «م ر» [على «التُّحفة» ٣/٣٧٥].

(قوله: وَمَعَ قَوْلِهِ ثَبَتَ عِنْدِي) الظَّاهر: أنَّه معطوف على «شَهَادَةِ

وَكَالثُّبُوْتِ عِنْدَ الْقَاضِي الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِرُؤْيَتِهِ - وَلَوْ مِنْ كُفَّارٍ - لِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ الضَّرُوْرِيَّ، وَظَنُّ دُخُوْلِهِ بِالأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ[١] عَادَةً كَرُؤْيَةِ الْقَنَادِيْلِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْمَنَائِرِ.

وَيَلْزَمُ الْفَاسِقَ وَالْعَبْدَ وَالأُنْثَى الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ

---

عَدْلٍ... إلخ»، والمعطوف عليه تصوير لقوله «بِثُبُوْتِ» المتعلِّق بِـ «يَجِبُ» الآتي، أي: يَجِبُ الصَّوْمُ بِثُبُوْتِ رُؤْيَةِ هِلَالٍ... إلخ، وذلك بِشَهَادَةِ عَدْلٍ... إلخ، وَمَعَ قَوْلِهِ... إلخ، فعَطْفُ الْمُحَشِّي قوله «وَمَعَ قَوْلِهِ: ثَبَتَ» على «ثُبُوْتِ» لَمْ يظهر لي وجهه؛ تأمَّل.

(قوله: وَظَنُّ دُخُوْلِهِ) بالرَّفع عطف على «الخبر المتواتر».

(قوله: وَيَلْزَمُ الْفَاسِقَ) هل له إذا رأى الهلال وجهل الإمام فسقه الإقدام على الشَّهادة؟ يتَّجه الجواز، بل الوجوب إن توقَّف وجوب الصَّوم عليه. «م ر». «سم» [على «التُّحفة» ٣/٣٧٩].

وِلِلْمُنَجِّمِ والْحَاسِبِ العمل باعتقادهما، ولكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما عند ابن حجر، إلَّا في «الإيعاب» فرجَّح فيه الإجزاء، واعتمده الخطيب، وتردَّد في «الإمداد» و«الأسنى» و«الغُرر» في ذلك، وَجَرَى الشِّهاب الرَّمليُّ وولده والطَّبَلَاوِيُّ الكبير على وجوب عملهما بذلك مع الإجزاء، وكذلك من أخبراه وغلب على ظَنِّه صدقهما، قال الْكُرْدِيُّ في «الصُّغرى»: وأوجه الثَّلاثة: أوسطها، والْمُنَجِّمُ هو: من يرَى أنَّ أوَّل الشَّهر طلوع النَّجم الفلانيِّ، والْحَاسِبُ: من يعتمد منازل القمر وتقدير السَّير [انظر: «الوُسطى» ٢/١١٢].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» مع التَّصحيح: لَا تَخْتَلِفُ. [عمَّار].

صِدْقَ نَحْوِ فَاسِقٍ وَمُرَاهِقٍ فِي إِخْبَارِهِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ أَوْ ثُبُوْتِهَا فِي بَلَدٍ مُتَّحِدٍ مَطْلِعُهُ، سَوَاءٌ أَوَّلُ رَمَضَانَ وَآخِرُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ لَهُ، بَلْ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْعَلَامَاتِ بِدُخُوْلِ شَوَّالٍ إِذَا حَصَلَ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِصِدْقِهَا، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخَانَا ابْنَا زِيَادٍ وَحَجَرٍ [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٧٩/٢ و٨٦ وما بعدها؛ وانظر: «التُّحفة» ٣٧٩/٣] كَجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنِ.

وَإِذَا صَامُوا وَلَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ: أَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ؛ لِكَمَالِ الْعِدَّةِ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

---

ولا يجوز العمل برؤية النَّبيِّ ﷺ قائلًا: غدًا من رمضان؛ لبُعد ضبط الرَّائي، لا للشَّكِّ في الرُّؤية. «تحفة» [٣٧٣/٣ وما بعدها].

(قوله: أَوْ ثُبُوْتِهَا) بالجرِّ عطف على «رُؤْيَةِ نَفْسِهِ».

(قوله: سَوَاءٌ أَوَّلُ رَمَضَانَ وَآخِرُهُ عَلَى الأَصَحِّ) المتبادر رجوع التَّعميم لِمَا بعد «كَذَا»، والخلاف للتَّعميم بالنِّسبة لآخره، فإنَّ الفطر آخره بناء على صيامه بإخبار من يوثق به هو المختلف فيه، بخلاف من صام برؤية نفسه، فإنَّه يفطر عند تمام العدد بلا خلاف، فإرجاعُ التَّعميم المختلف فيه لِمَا قبل «كَذَا» كما فهمه الْمُحَشِّي محَلُّ نظرٍ؛ فتأمَّل.

(قوله: إِذَا حَصَلَ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ) إذ المدار على حصول ذلك كما في «فتح الجواد» قال: فمتى حَصَلَ أوَّله أو آخره بقول عدل أو غيره ممَّا ذُكِرَ ونحوه جَازَ العمل بقضيَّته، بل وَجَبَ. اهـ [٤٢٩/١].

(قوله: وَإِذَا صَامُوا) أي: بحُجَّة شرعيَّة كما سيأتي يفصح به في العِلَّة، خلافًا لِمَا يوهمه السِّياق.

وَلَوْ صَامَ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ، ثُمَّ لَمْ يُرَ الْهِلَالُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ مَعَ الصَّحْوِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ.

وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ شُرُوْعِهِمْ فِي الصَّوْمِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الْفِطْرُ.

وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ: لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيْبَ دُوْنَ الْبَعِيْدِ، وَيَثْبُتُ الْبُعْدُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْمُرَادُ بِاخْتِلَافِهَا: أَنْ يَتَبَاعَدَ الْمَحَلَّانِ بِحَيْثُ لَوْ رُؤِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُرَ فِي الآخَرِ غَالِبًا. قَالَهُ فِي «الأَنْوَارِ» [٣٠٦/١]. وَقَالَ التَّاجُ التِّبْرِيْزِيُّ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ: لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَرْسَخًا، وَنَبَّهَ السُّبْكِيُّ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِي الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ رُؤْيَتُهُ فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ إِذِ اللَّيْلُ يَدْخُلُ فِي الْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ قَبْلُ،

---

(قوله: مَعَ الصَّحْوِ) كذا قيَّد به في «فتح الجواد» و«الإمداد» وترجى فيه ـ أيضًا ـ أن يكون أقرب مع الغيم، واستوجه في «التُّحفة» وجوب الصَّوم وأطلق فلم يقيِّد بصحو ولا بغيم، واستوجه في «شرح العُباب» وجوب الفطر مطلقًا، وفي «النِّهاية» يفطر في أوجه احتمالين. «سم» [على «التُّحفة» ٣٨٠/٣ إلى ٣٨٢] و«كُردي» [في: «الكُبرى» ١٦٣/٤].

(قوله: لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الْفِطْرُ) في «سم» على «المنهج»: لو رجع قبل الحُكْم وبعد الشُّروع، ثُمَّ لم يُرَ الهلال بعد ثلاثين والسَّماء مصحية: فظَاهر كلامهم أَنَّا نفطر، وجرَى عليه «م ر»، وخالف شيخنا في «إتحافه»[1] فمنع الفطر، والقلبُ إليه أَمْيَلُ. اهـ [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ١٥٥/٣].

---

(١) هو «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيَّات الصِّيام» لابن حجر الهيتميِّ. [عمَّار].

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ مَتَى رُؤِيَ فِي شَرْقِيٍّ لَزِمَ كُلَّ غَرْبِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ [انظر: «التُّحفة» ٣/٣٨١ وما بعدها].

* * *

وَإِنَّمَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ (عَلَى) كُلِّ (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ (مُطِيْقٍ لَهُ) ـ أَيْ: لِلصَّوْمِ ـ حِسًّا وَشَرْعًا. فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُطِيْقُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ وَيَلْزَمُهُ مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ؛ لأَنَّهُمَا لَا تُطِيْقَانِ شَرْعًا.

(وَفَرْضُهُ) ـ أَيْ: الصَّوْمِ ـ (نِيَّةٌ) بِالْقَلْبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا،

---

(قوله: وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ) إلى (قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ) هذا صدر عبارة في «التُّحفة» وجَّه خلافه فيما حذفه الشَّارح من آخرها؛ حيث قال بعد قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ: وفيه منافاة لظاهر كلامهم، ويوجَّه كلامهم بأنَّ اللَّازم إنَّما هو الوجود لا الرُّؤية؛ إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها لا على الوجود. اهـ [٣/٣٨٢].

لكن قال العلَّامة الْخُضَرِيُّ في «شرح اللُّمعة»: إنَّ اختلاف الرُّؤية في البلاد لا يكون إلَّا باختلاف المطالع البلديَّة، واختلاف المطالع البلديَّة لا يكون إلَّا باختلاف العرض، وأقلُّ ما يحصل به ذلك بين العرضين درجتان، ومتى كان القمر هابطًا وَرُؤِيَ في البلد الكثير العرض لزم رؤيته في البلد القليل العرض، ومتى كان صاعدًا فبالعكس، وأمَّا اختلاف الطُّول: فلا يظهر به كثير فرق، وأمَّا قولهم: متى رُؤِيَ في البلاد الشَّرقيَّة لزم رؤيته في الغربيَّة: فأظنُّ أنَّ هذا محلُّه عند اتِّفاق العرض، وأمَّا مع اختلافه: فلا. اهـ.

* * *

بَلْ يُنْدَبُ. وَلَا يُجْزِئُ عَنْهَا التَّسَحُّرُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَوِّيَ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا الامْتِنَاعُ مِنْ تَنَاوُلِ مُفَطِّرٍ خَوْفَ الْفَجْرِ، مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ.

(لِكُلِّ يَوْمٍ)، فَلَوْ نَوَى أَوَّلَ لَيْلَةِ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيْعِهِ؛ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ، قَالَ شَيْخُنَا: لَكِنْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ النِّيَّةَ فِيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ، كَمَا تُسَنُّ لَهُ أَوَّلَ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَهَا فِيْهِ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَوَاضِحٌ أَنَّ مَحَلَّهُ: إِنْ قَلَّدَ؛ وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ [في: «فتح الجواد» ١/٤٣١].

(وَشُرِطَ لِفَرْضِهِ) أَيْ: الصَّوْمِ، وَلَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ صَوْمَ اسْتِسْقَاءٍ أَمَرَ بِهِ الإِمَامُ: (تَبْيِيْتٌ) أَيْ: إِيْقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا، أَيْ: فِيْمَا بَيْنَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَطُلُوْعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ فِي صَوْمِ الْمُمَيِّزِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؟ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُقُوْعِهَا لَيْلًا؛ إِذِ الأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيْرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا؟ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ طُلُوْعِهِ؛ لِلأَصْلِ الْمَذْكُوْرِ أَيْضًا. انتهى [«التُّحفة» ٣/٣٨٧ وما بعدها].

وَلَا يُبْطِلُهَا نَحْوُ أُكُلٍ وَجِمَاعٍ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الْفَجْرِ. نَعَمْ، لَوْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ؛ احْتَاجَ لِتَجْدِيْدِهَا قَطْعًا.

(وَتَعْيِيْنٌ) لِلْمَنْوِيِّ فِي الْفَرْضِ كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ أَوِ النَّذْرِ أَوِ الْكَفَّارَةِ ـ وَإِنْ لَمْ

.....

يُعَيِّنْ سَبَبَهَا ـ. فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ فَرْضِهِ أَوْ فَرْضِ وَقْتِهِ؛ لَمْ يَكْفِ. نَعَمْ، مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَيْنِ، أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: لَمْ يُشْتَرَطْ التَّعْيِينُ؛ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ.

وَاحْتَرَزَ بِاشْتِرَاطِ التَّبْيِيتِ فِي الْفَرْضِ عَنِ النَّفْلِ، فَتَصِحُّ فِيْهِ ـ وَلَوْ مُؤَقَّتًا ـ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ [مسلم رقم: ١١٥٤].

وَبِالتَّعْيِيْنِ فِيْهِ النَّفْلَ أَيْضًا، فَيَصِحُّ ـ وَلَوْ مُؤَقَّتًا ـ .....

---

(قوله: لَمْ يُشْتَرَطْ التَّعْيِيْنُ) أي: فيجزئه عن ذلك: نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ، أو صَوْمَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، وإن لم يُعيِّن عن قضاء أيِّهما في الأوَّل، ولا نوعه في الثَّاني، كما في «المنهج القويم» [ص ٣٩٧]. ولو تيقَّن أنَّ عليه صوم يوم، وشَكَّ أهو قضاء أو نذر أو كفَّارة: كَفَاهُ نِيَّة الصَّوم الواجب للضَّرورة، وكذا ـ كما في «النِّهاية» ـ لو كانت الثَّلاثة عليه وأدَّى اثنين وشَكَّ في الثَّالث، لكن اعتمد في «التُّحفة» ـ في هذه ـ لزوم صوم الكُلِّ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١١٤].

(قوله: قَبْلَ الزَّوَالِ) للشَّافِعِيِّ قولٌ جديدٌ: إنَّها تَصِحُّ قبل الغروب، فينبغي تقليده لِيُنَالَ الثَّواب، ولا بُدَّ من اجتماع شرائط الصَّوم من الفجر، وفي وَجْهٍ يَصِحُّ وإن سبق منه نحو أكل وجماع، وَحُكِيَ عن ابْنَيْ سُرَيْجٍ وَجَرِيْرٍ[1] وَأَبِي زَيْدٍ، بل وعن جماعة من الصَّحابة، لكن الظَّاهر عدم جواز تقليده؛ لأنَّه ضعيفٌ بِمُرَّةَ كما بيَّنته في الأوَّل. «صُغرى».

---

(١) كذا في «الوُسطى» ٢/١١٣ و«الكُبرى» ٤/١٧٤. أمَّا في «الصُّغرى» والأصل المطبوع: وجريج. والصَّواب ما في «الوُسطى» و«الكُبرى» كما في «المجموع» ٦/١٩٩. [عمَّار].

بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، كَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. نَعَمْ، بَحَثَ فِي «الْمَجْمُوْعِ» اشْتِرَاطَ التَّعْيِيْنِ فِي الرَّاتِبِ كَعَرَفَةَ وَمَا مَعَهَا [٦/٢٠١]، فَلَا يَحْصُلُ غَيْرُهَا مَعَهَا وَإِنْ نُوِيَ، بَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّ نِيَّتَهُمَا مُبْطِلَةٌ، كَمَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ وَسُنَّتَهُ، أَوْ سُنَّةَ الظُّهْرِ وَسُنَّةَ الْعَصْرِ.

فَأَقَلُّ النِّيَّةِ الْمُجْزِئَةِ: نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَوْ بِدُوْنِ الْفَرْضِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوْعِ» تَبَعًا لِلأَكْثَرِيْنَ؛ لأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرْضًا [٦/٢٠١]، وَمُقْتَضَى كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» [٢/٣٥٠] وَ«الْمِنْهَاجِ» [ص ١٠٨] وُجُوْبُهُ، أَوْ بِلَا «غَدٍ» كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ

---

(قوله: بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ) كـ: نويت الصَّوم. (وقوله: كَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) قال الْكُرْدِيُّ: في «الأسنى» ونحوه الخطيب الشِّرْبِيْنِيِّ والجمال الرَّمليِّ: الصَّوم في الأيَّام المتأكَّد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حَصَلَتْ... إلخ، زاد في «الإيعاب»: ومن ثَمَّ أفتى الْبَارِزِيُّ بأنَّه لو صام فيه قضاء أو نحوه: حَصَلَا، نواه معه أوْ لَا، وَذَكَرَ غيره: أنَّ مثل ذلك ما لو اتَّفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس. اهـ، وكلام «التُّحفة» كالمتردِّد في ذلك؛ فرَاجِع الأصل. «وُسطى» [٢/١١٤، وانظر: «الكُبرى» ٤/١٧٦].

(قوله: كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّ نِيَّتَهُمَا مُبْطِلَةٌ) قال في «فتح الجواد»: إنَّما يتمُّ إن ثبت أنَّ الصَّوم فيها مقصود لذاته، والَّذي يتَّجه أنَّ القصد وجود صوم فيها، فهي كالتَّحيَّة، فإن نوى التَّطوُّع أيضًا: حَصَلَا؛ وإلَّا سقط الطَّلب، وبه يُجْمَعُ بين العبارات المختلفة في ذلك. اهـ [١/٤٥٦].

(قوله: أَوْ بِلَا غَدٍ) معطوف على «بِدُوْنِ الْفَرْضِ» الْمُغَيَّا بِـ «لَوْ».

[في: «العزيز» ٣/١٨٤؛ و«الروضة» ٢/٣٥١]؛ لأَنَّ لَفْظَ «الْغَدِ» اشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ، فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِخُصُوْصِهِ، بَلْ يَكْفِي دُخُوْلُهُ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ الْمَنْوِيِّ لِحُصُوْلِ التَّعْيِيْنِ حِيْنَئِذٍ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ شَيْخِنَا كَالْمُزَجَّدِ: وُجُوْبُهُ.

(وَأَكْمَلُهَا) ـ أَيْ: النِّيَّةِ ـ: (نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ) ـ بِالْجَرِّ لِإِضَافَتِهِ لِمَا بَعْدَهُ ـ (هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى) ـ لِصِحَّةِ النِّيَّةِ حِيْنَئِذٍ اتِّفَاقًا ـ.

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الأَدَاءِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَهُ؛ لَزِمَهُ التَّعَرُّضُ لِلأَدَاءِ أَوْ تَعْيِيْنُ السَّنَةِ.

---

(قوله: لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ شَيْخِنَا) أي: في «المنهج القويم» [ص ٣٩٧ وما بعدها]؛ فكان عليه البيان لئلَّا يوهم أنَّه معتمده، فقد صرَّح في «تحفته» وغيرها من كُتُبِهِ المعوَّل عليها في اعتماده بأنَّه يكفِي عنه عُمُوْمٌ يشمله كَنِيَّة أوَّل يوم من رمضان صومَ رمضان، فيصحُّ لليوم الأوَّل [٣/٣٩١]، وعبارة «بُشرى الكريم»: وَذِكْرُ «الغد» لا يجب التَّعرُّض له بخصوصه، بل إمَّا أن يأتي به، أو يدخله في نِيَّة صوم الشَّهر كأن يقول ليلًا: نويت الصَّوم عن رمضان، أو: صوم رمضان، ويحصل به اليوم الَّذي يعقب اللَّيلة الَّتي نوَى فيها. اهـ [ص ٥٤٧]. (وقوله: كَالْمُزَجَّدِ) لعلَّه في «العُباب» فإنَّه قال: وأقلُّها صوم غَدٍ من رمضان؛ إلَّا أنَّه قال بعده: ولو نوى أوَّل الشَّهر صوم كُلّه كَفَت لليوم الأوَّل فقط [٢/٤٩٠]، وهو صريحٌ في أنَّه يكفي عن الغد عُمُوْمٌ يشمله كما في «التُّحفة»، فتبيَّن لك بذلك ما في استدراك الشَّارح؛ فتنبَّه.

(قوله: لَزِمَهُ التَّعَرُّضُ لِلأَدَاءِ... إلخ) هو مبنيٌّ على الضَّعيف

(وَيُفْطِرُ عَامِدٌ) ـ لَا نَاسٍ لِلصَّوْمِ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ نَحْوُ جِمَاعٍ وَأُكُلٍ ـ (عَالِمٌ) ـ لَا جَاهِلٌ بِأَنَّ مَا تَعَاطَاهُ مُفَطِّرٌ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ، أَوْ نَشْئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ـ (مُخْتَارٌ) ـ لَا مُكْرَهٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ قَصْدٌ وَلَا فِكْرٌ وَلَا تَلَذُّذٌ ـ (بِجِمَاعٍ) وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، (وَاسْتِمْنَاءٍ) وَلَوْ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ حَلِيْلَتِهِ، أَوْ بِلَمْسٍ لِمَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ بِلَا حَائِلٍ.

(لَا بِـ) قُبْلَةٍ وَ(ضَمٍّ) لِامْرَأَةٍ (بِحَائِلٍ) أَيْ: مَعَهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَتَا[1] بِشَهْوَةٍ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ رَقِيْقًا. فَلَوْ ضَمَّ امْرَأَةً أَوْ قَبَّلَهَا بِلَا مُلَامَسَةِ بَدَنٍ

---

الَّذي اختارَهُ في نَظِيْرِهِ من الصَّلاة أنَّه تجب نيَّة الأداء. اهـ «تحفة» [٣٩٣/٣].

* * *

(قوله: أَوْ بِلَمْسٍ لِمَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ... إلخ) أي: أمَّا ما لا ينقض لمسه ـ كبدن أَمْرَدٍ أو محرَم، أو شعر أجنبيَّة ـ: فلا يفطر بلمسه وإن أنزل، وقيَّد في «النِّهاية» ذلك بما إذا فعله شفقة أو كرامة، ولم يذكره ابن حجر في كُتُبِهِ، وقال الْحَلَبِيُّ: في ذِكره ما لا يخفَى، وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرًا، ولم يوافق على قول شيخنا الرَّمليِّ... إلخ، وَنُقِلَ عن حواشي «سم» أنَّ الوجه ما لم يقصد بالضَّمِّ مع الحائل إخراج الْمَنِيِّ؛ وإلَّا أبطل إن خرج الْمَنِيُّ، وكذا لو مَسَّ المحرَم بقصد ذلك، فإذا خرج بَطَلَ صومه... إلخ، واعتمده الْخِيَارِيُّ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١١٤/٢ وما بعدها].

---

[1] كُتب على هامش «القديمة» دون تصحيح: وَإِنْ تَكَرَّرَا. [عمَّار].

بَلْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُمَا فَأَنْزَلَ: لَمْ يُفْطِرْ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ، كَالاحْتِلَامِ وَالإِنْزَالِ بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ. وَلَوْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ شَعْرَ امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ: لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ النَّقْضِ بِهِ.

وَلَا يُفْطِرُ بِخُرُوْجِ مَذْيٍ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

(وَاسْتِقَاءَةٍ) أَيْ: اسْتِدْعَاءِ قَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ بِأَنْ تَقَيَّأَ مُنَكِّسًا، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ فَهُوَ مُفَطِّرٌ لِعَيْنِهِ. أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُ أَوْ مِنْ رِيْقِهِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَعْدَ وُصُوْلِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ: فَلا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ بِذَلِكَ.

(لَا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ) مِنَ الْبَاطِنِ أَوِ الدِّمَاغِ إِلَى الظَّاهِرِ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ إِنْ لَفَظَهَا؛ لِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. أَمَّا لَوِ ابْتَلَعَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى لَفْظِهَا بَعْدَ وُصُوْلِهَا لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَخْرَجُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: فَيُفْطِرُ قَطْعًا.

وَلَوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ جَوْفَهُ: أَفْطَرَ بِإِخْرَاجِهَا مُطْلَقًا، وَجَازَ لَهُ إِنْ ضَرَّهُ بَقَاؤُهَا مَعَ الْقَضَاءِ، كَمَا أَفْتَى شَيْخُنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٦٣/٢ وما بعدها، وانظر: «التُّحفة» ٤٠٣/٣].

---

(قوله: لَمْ يُفْطِرْ) تقدَّم ما فيه من الخلاف وأنَّ «سم» قال: محلُّه ما لم يقصد بذلك إخراج الْمَنِيِّ وإلَّا أبطل، ويوافقه قول الْبَاجُوْرِيِّ: والحاصل: أنَّ الاستمناء ـ وهو طلب خروج الْمَنِيِّ مع نزوله ـ مُفَطِّرٌ مطلقًا ولو بحائل. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤٢٠/٢].

(قوله: لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ) هو: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» [أبو داود رقم: ٢٣٨٠؛ التِّرمذي رقم: ٧٢٠]، وَذَرَعَهُ ـ بالذَّال المعجمة ـ أي: غَلَبَهُ.

(وَ) يُفْطِرُ بِـ (دُخُوْلِ عَيْنٍ) وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى مَا يُسَمَّى (جَوْفًا) أَيْ: جَوْفَ مَنْ مَرَّ، كَبَاطِنِ أُذُنٍ، وَإِحْلِيْلٍ وَهُوَ مَخْرَجُ بَوْلٍ وَلَبَنٍ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشَفَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ.

وَوُصُوْلُ إِصْبَعِ الْمُسْتَنْجِيَةِ إِلَى وَرَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ جُلُوْسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا مُفَطِّرٌ، وَكَذَا وُصُوْلُ بَعْضِ الأَنْمَلَةِ إِلَى الْمَسْرَبَةِ، كَذَا أَطْلَقَهُ الْقَاضِي، وَقَيَّدَهُ السُّبْكِيُّ بِمَا إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْمُجَوَّفِ مِنْهَا، بِخِلَافِ أَوَّلِهَا الْمُنْطَبِقِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَأَلْحَقَ بِهِ أَوَّلَ الإِحْلِيْلِ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ تَحْرِيْكِهِ، بَلْ أَوْلَى، قَالَ وَلَدُهُ: وَقَوْلُ الْقَاضِي: الاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَغَوَّطَ بِاللَّيْلِ، مُرَادُهُ: أَنَّ إِيْقَاعَهُ فِيْهِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ؛ لِئَلَّا يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِ مَسْرَبَتِهِ، لَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَأْخِيْرِهِ إِلَى اللَّيْلِ[١]؛ لأَنَّ أَحَدًا لَا يُؤْمَرُ بِمَضَرَّةٍ فِي بَدَنِهِ [انظر: «التُّحفة» ٤٠٣/٣]، وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ مَبْسُوْرٍ: لَمْ يُفْطِرْ بِعَوْدِهَا، وَكَذَا إِنْ أَعَادَهَا بِأُصْبُعِهِ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ لَوْ اضْطُرَّ لِدُخُوْلِ الأُصْبُعِ مَعَهَا إِلَى الْبَاطِنِ: لَمْ يُفْطِرْ؛ وَإِلَّا أَفْطَرَ بِوُصُوْلِ الأُصْبُعِ إِلَيْهِ [في: «فتح الجواد» ٤٣٦/١].

وَخَرَجَ بِـ «الْعَيْنِ» الأَثَرُ؛ كَوُصُوْلِ الطَّعْمِ بِالذَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ.

---

(قوله: وَخَرَجَ بِـ «الْعَيْنِ» الأَثَرُ) أي: فلا يفطر به، وفي «النِّهاية» ـ كـ «الإمداد» ـ: وصول الدُّخان الَّذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين منه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمَّد فَتْحَ فِيْهِ لأجل ذلك، وهو ظاهرٌ، وفي «التُّحفة» و«فتح الجواد» عدم ضرر الدُّخان،

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: لِلَّيْلِ. [عمَّار].

وَخَرَجَ بِمَنْ مَرَّ ـ أَيْ: الْعَامِدِ الْعَالِمِ الْمُخْتَارِ ـ: النَّاسِي لِلصَّوْمِ، وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُوْرُ بِتَحْرِيْمِ إِيْصَالِ شَيْءٍ إِلَى الْبَاطِنِ وَبِكَوْنِهِ مُفَطِّرًا، وَالْمُكْرَهُ؛ فَلَا يُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِدُخُوْلِ عَيْنٍ جَوْفَهُ وَإِنْ كَثُرَ أُكُلُهُ.

وَلَوْ ظَنَّ أَنْ أَكْلَهُ نَاسِيًا مُفَطِّرٌ فَأَكَلَ جَاهِلًا بِوُجُوْبِ الإِمْسَاكِ؛ أَفْطَرَ.

وَلَوْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ فِي الْمَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِيْهِ فَسَبَقَهُ؛ أَفْطَرَ.

أَوْ وَضَعَ فِي فِيْهِ شَيْئًا عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ نَاسِيًا؛ فَلَا.

وَلَا يُفْطِرُ بِوُصُوْلِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِ قَصَبَةِ أَنْفٍ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَى الْخَيْشُوْمِ، وَهُوَ: أَقْصَى الأَنْفِ.

(لَا) يُفْطِرُ (بِرِيْقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ) ـ أَيْ: خَالِصٍ ـ ابْتَلَعَهُ (مِنْ مَعْدِنِهِ) ـ وَهُوَ جَمِيْعُ الْفَمِ ـ وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ عَلَى الأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ بِنَحْوِ مَصْطَكَى [انظر: «فتح الجواد» ٤٣٧/١]، أَمَّا لَوِ ابْتَلَعَ رِيْقًا اجْتَمَعَ بِلَا فِعْلٍ: فَلَا يَضُرُّ قَطْعًا.

وَخَرَجَ بِـ «الطَّاهِرِ» الْمُتَنَجِّسُ بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِهِ، فَيُفْطِرُ بِابْتِلَاعِهِ وَإِنْ صَفَا وَلَمْ يَبْقَ فِيْهِ أَثَرٌ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ ابْتِلَاعُهُ لِتَنَجُّسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ

---

وقال «سم» في «شرح أبي شجاع»: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الدُّخان عين. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١١٥/٢]. قال الشَّرْقَاوِيُّ: ومن العين: الدُّخان المعروف، فيفطر به وإن كان ظاهر كلام «ع ش» يقتضي عدم الإفطار. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٤٧٩/١].

عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ الْعَفْوُ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِدَمٍ لِثَتِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ [في: «التُّحفة» ٤٠٦/٣]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَتَى ابْتَلَعَهُ الْمُبْتَلَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ فَصَوْمُهُ صَحِيْحٌ [انظر: «التُّحفة» ٤٠٦/٣].

وَبِـ «الصِّرْفِ» الْمُخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ آخَرَ، فَيُفْطِرُ مَنِ ابْتَلَعَ رِيْقًا مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُلٍ وَإِنْ تَعَسَّرَ إِزَالَتُهَا، أَوْ بِصِبْغِ خَيْطٍ فَتَلَهُ بِفَمِهِ.

وَبِـ «مِنْ مَعْدِنِهِ» مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ لَا عَلَى لِسَانِهِ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا أَوْ سِوَاكًا بِرِيْقِهِ أَوْ بِمَاءٍ فَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوْبَةٌ تَنْفَصِلُ وَابْتَلَعَهَا؛ فَيُفْطِرُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْخَيْطِ مَا يَنْفَصِلُ لِقِلَّتِهِ، أَوْ لِعَصْرِهِ، أَوْ لِجَفَافِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَأَثَرِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ أَمْكَنَ مَجُّهُ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، فَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيْفَ الْفَمِ عَنْهُ.

**فَرْعٌ**: لَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ بِطَبْعِهِ لَا بِقَصْدِهِ: لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيْزِهِ وَمَجِّهِ وَإِنْ تَرَكَ التَّخَلُّلَ لَيْلًا مَعَ عِلْمِهِ بِبَقَائِهِ وَبِجَرَيَانِ رِيْقِهِ بِهِ نَهَارًا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِمَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا حَالَ

---

(قوله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ) هذا تأييد لقول شيخه كما صرَّحت به عبارة «التُّحفة»، لا غيره كما يوهمه صنيعه، قال بَاعِشن بعد نقل كلام «التُّحفة»: ولنا وَجهٌ بالعفو عنه مطلقًا إذا كان صافيًا، وفي تَنَجُّسِ الرِّيق به إشكال؛ لأنَّه نجس عَمَّ اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدَّم على اللَّحم إذا وضع في الماء للطَّبخ، فإنَّ الدَّم لا ينجِّس الماء. اهـ [ص ٥٥٢].

الصَّوْمِ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ التَّخَلُّلُ بَعْدَ التَّسَحُّرِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْجِزْ أَوِ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا: فَإِنَّهُ مُفَطِّرٌ جَزْمًا. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ مِمَّا أُكِلَ لَيْلًا وَإِلَّا أَفْطَرَ؛ رَدَّهُ شَيْخُنَا [في: «الإمداد» وذكر ذلك في: «فتح الجواد» ١/٤٣٧].

(وَلَا) يُفْطِرُ بِـ (سَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ) نَحْوِ (جَنَابَةٍ) كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ إِذَا كَانَ الاغْتِسَالُ (بِلَا انْغِمَاسٍ) فِي الْمَاءِ، فَلَوْ غَسَلَ أُذُنَيْهِ فِي الْجَنَابَةِ فَسَبَقَ الْمَاءُ مِنْ إِحْدَاهِمَا لِجَوْفِهِ: لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِمَالَةُ رَأْسِهِ أَوِ الْغَسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا إِذَا سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى الدَّاخِلِ لِلْمُبَالَغَةِ[١] فِي غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ؛ لِوُجُوبِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا اغْتَسَلَ مُنْغَمِسًا فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الأُذُنِ أَوِ الأَنْفِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَوْ فِي الْغَسْلِ الْوَاجِبِ؛ لِكَرَاهَةِ الانْغِمَاسِ، كَسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوْعِيَّتِهَا، بِخِلَافِهِ بِلَا مُبَالَغَةٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ» الْغَسْلُ الْمَسْنُوْنُ وَغَسْلُ التَّبَرُّدِ، فَيُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ فِيْهِ وَلَوْ بِلَا انْغِمَاسٍ.

* * *

---

(قوله: وَلَوْ فِي الْغَسْلِ الْوَاجِبِ) أتَى بهذه الغاية مع أنَّ الكلام فيه زيادة في التَّوضيح.

(قوله: الْغَسْلُ الْمَسْنُوْنُ) هذا مخالفٌ للقاعدة المقرَّرة وهو: أنَّ ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به، أو من مأمور به ولو مندوبًا لم يفطر به، كما في «بُشرى الكريم» [ص ٥٥٣] وغيره.

وعبارة الْكُرْدِيِّ: ينقسم سبق الماء إلى جوفه بذلك ثلاثة أقسام:

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: بِالْمُبَالَغَةِ. [عمَّار].

**فُرُوْعٌ**: يَجُوْزُ لِلصَّائِمِ الإِفْطَارُ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِالْغُرُوْبِ، وَكَذَا بِسَمَاعِ أَذَانِهِ.

وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِّ الأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ حَتَّى يَجْتَهِدَ وَيَظُنَّ انْقِضَاءَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ الأَحْوَطُ الصَّبْرُ لِلْيَقِيْنِ.

وَيَجُوْزُ الأَكْلُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ إِخْبَارٍ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطُلُوْعِ الْفَجْرِ؛ اعْتَمَدَهُ، وَكَذَا فَاسِقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ.

---

يفطر به مطلقًا بالَغ أوْ لَا، فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرَّابعة، وكانغماسه في الماء لكراهته للصَّائم، ولغَسل تبرُّدٍ أو تنظُّفٍ. ثانيها: يفطر إن بالَغ، وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب. ثالثها: لا يفطر مطلقًا وإن بالَغ، وذلك عند تنجُّس الفم؛ لوجوب المبالغة حينئذ على الصَّائم ـ كغيره ـ ليغسل كلَّ ما في حَدِّ الظَّاهر. اهـ [«الوُسطى» ٢/١١٧].

* * *

(قوله: لَكِنْ يُكْرَهُ) أي: الأكل في حالة الشَّكِّ فقط؛ لفصلها بِـ «كَذَا» كما هي القاعدة، وصرَّح به في «فتح الجواد» حيث قال: وأكل الشَّاكِّ آخر اللَّيل مكروهٌ، وآخر النَّهار حرامٌ. اهـ [١/٤٣٨]. فتعميمُ الْمُحَشِّي الكراهةَ لِمَا قبل «كَذَا» أيضًا، وتوقُّفه عن الكراهة، وطلبه النَّظر في ذلك لكونه لم يجد ذلك في «التُّحفة» ولا في «النِّهاية» ولا في غيرهما، ممَّا يقضِي بالعَجَبِ.

* * *

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا، فَبَانَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا: بَطَلَ صَوْمُهُ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَبِنْ شَيْءٌ؛ صَحَّ.

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ؛ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ـ أَيْ: عَقِبَ طُلُوْعِهِ ـ: فَلَا يُفْطِرُ وَإِنْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ تَرْكٌ لِلْجِمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ حَالًا: لَمْ يَنْعَقِدِ الصَّوْمُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

* * *

(وَيُبَاحُ فِطْرٌ) فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ (بِمَرَضٍ مُضِرٍّ) ضَرَرًا يُبِيْحُ التَّيَمُّمَ؛ كَأَنْ خَشِيَ مِنَ الصَّوْمِ بُطْءَ بُرْءٍ.

(وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ) دُوْنَ قَصِيْرٍ وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ. وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ بِلَا ضَرَرٍ أَحَبُّ مِنَ الْفِطْرِ.

(وَلِخَوْفِ هَلَاكٍ) بِالصَّوْمِ مِنْ عَطَشٍ أَوْ جُوْعٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا مُقِيْمًا.

---

(قوله: يُبِيْحُ التَّيَمُّمَ) هذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشِّرْبِيْنِيِّ والجمال الرَّمليِّ؛ واعتمد ابن حجر في كُتُبِهِ أنَّه متى خاف مبيح تيمُّم لزمه الفطر. «كُردي» [في: «الكُبرى» ٤/٢١٤].

(قوله: وَلِخَوْفِ هَلَاكٍ) معطوف على قوله «بِمَرَضٍ»، أي: ويباح لخوف هلاك، وهو ضعيفٌ، والمعتمد عند ابن حجر والخطيب والرَّمليِّ أنَّ خوف الهلاك موجبٌ للفطر، وإذا صام من يخشى منه مبيح تيمُّم؛ صَحَّ صومه على الرَّاجح. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١١٩].

وَأَفْتَى الأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَصَّادِيْنَ ـ أَيْ: وَنَحْوَهُمْ ـ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ: أَفْطَرَ؛ وَإِلَّا فَلَا [انظر: «فتح الجواد» ١/٤٤٦].

(وَيَجِبُ قَضَاءُ) مَا فَاتَ وَلَوْ بِعُذْرٍ، مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ كَـ (رَمَضَانَ) وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَرْكِ نِيَّةٍ أَوْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، لَا بِجُنُوْنٍ وَسُكْرٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ.

وَفِي «الْمَجْمُوْعِ»: إِنَّ قَضَاءَ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِوُجُوْبِ إِمْسَاكِهِ [٦/٢٦٥ وما بعدها، و٣/٥٣]. وَنَظَّرَ فِيْهِ جَمْعٌ بِأَنَّ تَارِكَ النِّيَّةِ يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ مَعَ أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَى التَّرَاخِي قَطْعًا.

---

(قوله: الْحَصَّادِيْنَ) قال الْكُرْدِيُّ: في «الإيعاب»: وظاهر أنَّه يلحق بالحصَّادين في ذلك سائر أرباب الصَّنائع المشقَّة، وقضيَّة إطلاقه: أنَّه لا فرق بين الأجير الغنيِّ وغيره والمتبرِّع. نعم، الَّذي يتَّجه تقييد ذلك بما إذا احتيج لتلك الصَّنعة؛ بأن خيف من تركها نهارًا فوات ما له وَقْعٌ عُرْفًا، وفي «التُّحفة»: لو توقَّف كسبه لنحو قوته المضطرِّ إليه هُوَ أو مَمُوْنُهُ على فطره؛ فظاهرٌ أنَّ له الفطر، لكن بقدر الضَّرورة. اهـ [«وسطى» ٢/١١٩].

(قوله: عَلَى الْفَوْرِ) اعتمده ابن حجر [في: «التُّحفة» ٣/٤٣٤] والخطيب و«م ر»، وقال أبو مَخْرَمَةَ في «فتاويه» بتراخيه، وَنُقِلَ أيضًا عن «ح ف»، قال في «النِّهاية»: ومراده بيوم الشَّكِّ هنا: يوم الثَّلاثين من شعبان، سواء كان تحدّث برؤيته أم لا، بخلاف يوم الشَّكِّ الَّذي يحرم صومه. اهـ [٣/١٨٨]. أي: فلا بُدَّ فيه من التَّحدُّث برؤيته.

(قوله: بِأَنَّ تَارِكَ النِّيَّةِ) أي: عمدًا أو سهوًا كما هو قضيَّة

(وَ) يَجِبُ (إِمْسَاكٌ) عَنْ مُفَطِّرٍ (فِيْهِ) أَيْ: رَمَضَانَ فَقَطْ، أَيْ: دُوْنَ نَحْوِ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ، (إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، (أَوْ بِغَلَطٍ) كَمَنْ أَكَلَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ نَسِيَ تَبْيِيْتَ النِّيَّةِ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ وَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ الْمُمْسِكُ فِي صَوْمٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ، فَيَأْثَمُ بِجِمَاعٍ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَنُدِبَ إِمْسَاكُ لِمَرِيْضٍ شُفِيَ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ مُفْطِرًا، وَحَائِضٍ طَهُرَتْ أَثْنَاءَهُ.

* * *

---

إطلاقه، وَنَقَلَهُ في «الخادم» عن «شرح المهذَّب» قال: بلا خلاف، واعترض السُّبْكِيُّ مسألة العمد. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ٤١٣/١]. وَجَرَى في «الإيعاب» على أنَّ من ترك النِّيَّة عمدًا يلزمه الفور، وَيُشْعِرُ به كلام «التُّحفة» حيث قال: وإنَّما خالفنا ذلك في ناسي النِّيَّة؛ لأنَّ عذره أعمُّ وأظهرُ من نسبته للتَّقصير، فكَفَى في عقوبته [وجوب] القضاء عليه فحسب. اهـ. وبه يجاب عن أحد شِقَّيْ تنظير الجمع المذكور في الشَّارح، وكلام «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية» فيما يأتي كالصَّريح، أو صريح ـ أيضًا ـ في أنَّه على الفور، كما في «ع ب» على «التُّحفة» [٤٣٤/٣].

(قوله: أَوْ نَسِيَ تَبْيِيْتَ النِّيَّةِ) معطوف على «أَفْطَرَ» كـ «أَفْطَرَ» الآتي.

(قوله: مُفْطِرًا) حالٌ من فاعل «شُفِيَ» ومن فاعل «قَدِمَ»، احترز به عمَّا إذا شُفِيَ وهو صائم، أو قَدِمَ وهو صائم، فيجب الإتمام عليهما كالصَّبيِّ.

* * *

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ) أَيْ: صَوْمَ رَمَضَانَ (بِجِمَاعٍ) أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ لَا بِاسْتِمْنَاءٍ وَأُكُلٍ (كَفَّارَةٌ) مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ الإِفْسَادِ وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ السَّابِقِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ قَضَاءِ ذَلِكَ الصَّوْمِ.

وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مَعَ التَّتَابُعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا أَوْ فَقِيْرًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ، بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ الْقُوْتِ. وَلَا يَجُوْزُ صَرْفُ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

* * *

---

(قوله: مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ الإِفْسَادِ) أي: بأن كان كلُّ جماع في يوم، فلو كرَّر الوطء في يوم واحد: لم تتكرَّر الفدية؛ لحصول الإفساد بالأوَّل فقط.

(قوله: فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا... إلخ) أي: تمليكهم كلّ واحد منهم مُدّ طعام، ولا يكفي صنعه طعامًا وإطعامهم إياه، بخلاف ما لو جَمَعَ سِتِّين مسكينًا، ووَضَعَ السِّتِّين المُدّ بين أيديهم، وقال: ملَّكتكم هذا، وإن لم يقل: بالسَّويَّة، فقبلوه، فإنَّه يجزئه، ولهم في هذه الصُّورة القِسمة بالتَّفاوت، ويجوز أن يعطِيَ رجلًا مُدًّا ويشتريه منه، ويعطيه آخر ويشتريه منه، وهكذا إلى السِّتِّين، لكنَّه يكره؛ لأنَّه يشبه العائد في صدقته. اهـ «نشر الأعلام».

(قوله: بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ) متعلِّق بِكُلٍّ من الخصال الثَّلاث.

(قوله: لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) أي: كالزَّكاة وسائر الكفَّارات، وأمَّا قوله ﷺ لمن أخبره بعجزه عن الخصال الثَّلاث، فجاءه تمرٌ قَدْرَ الكفَّارة، فدفعه إليه لِيُكَفِّر به، فأخبره أنَّه محتاجٌ إليه: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ (لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ) كَكِبَرٍ وَمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ (مُدٌّ) لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوْسِرًا حِيْنَئِذٍ (بِلَا قَضَاءٍ) وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ، فَالْفِدْيَةُ فِي حَقِّهِ وَاجِبَةٌ ابْتِدَاءً لَا بَدَلًا.

وَيَجِبُ الْمُدُّ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ) لِشَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ (بِلَا عُذْرٍ) فِي التَّأْخِيْرِ ـ بِأَنْ خَلَا عَنِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ ـ (مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ)، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِيْنَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٤٤٥/٣ وما بعدها].

---

[البخاري رقم: ١٩٣٦؛ مسلم رقم: ١١١١]؛ فأجابوا عنه بأجوبة ذكرتها في الأصل منها ـ وهو أحسنها ـ: أنَّه تَطَوُّعٌ بالتَّكفير عنه بإذنه، وسوَّغ له صرفها لأهله للإعلام بأنَّ لغير المكفِّر التَّطوُّع بالتَّكفير عنه بإذنه، وأنَّ له صرفها لأهل المكفَّر عنه، أي: وله، فيأكل هو وهم منها، كما نَقَلَهُ القاضي وغيره عن الأصحاب. اهـ «فتح الجواد» [٤٥٠/١].

ومن عجز عنها: ثبتت مرتَّبة في ذِمَّته ـ كالْمُدِّ الواجب في الفدية الآتية ـ على ما يقتضيه كلام «المنهاج»، واعتمده الجمال الرَّمليُّ [في: «النِّهاية» ١٩٣/٣] والخطيب، وقال الْجَوْهَرِيُّ في «الفتح»: إنَّه القياس؛ لكن الَّذي صحَّحه في «المجموع» سقوطه عنه كالفطرة، واعتمده في «التُّحفة» [٤٤٠/٣].

* * *

(قوله: مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ) أي: لصوم كلِّ يوم من رمضان كلّ سَنَةٍ،

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بِلَا عُذْرٍ» مَا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِعُذْرٍ، كَأَنِ اسْتَمَرَّ سَفَرُهُ أَوْ مَرَضُهُ أَوْ إِرْضَاعُهَا إِلَى قَابِلٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ الْعُذْرُ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ سِنِيْنَ.

وَمَتَى أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ ـ مَعَ تَمَكُّنِهِ ـ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ فَمَاتَ: أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ، مُدٌّ لِلْفَوَاتِ، وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيْرِ، إِنْ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ قَرِيْبُهُ أَوْ مَأْذُوْنُهُ؛ وَإِلَّا وَجَبَ مُدٌّ وَاحِدٌ لِلتَّأْخِيْرِ، وَالْجَدِيْدُ عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهُ مُطْلَقًا، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ [انظر: «التُّحفة» ٤٣٥/٣ وما بعدها]، وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ [في: «الرَّوضة» ٣٨١/٢ وما بعدها] كَجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ إِلَى تَصْحِيْحِ الْقَدِيْمِ

---

وبه قال مالك وأحمد أيضًا؛ وقال أبو حنيفة: يجوز له التَّأخير ولا كفَّارة عليه، واختاره الْمُزَنِيُّ، فلو مات قبل إمكان القضاء؛ فلا تدارك له ولا إثم بالاتِّفاق، وإن مات بعد التَّمكُّن: وجب لكُلِّ يوم مُدٌّ عند أبي حنيفة ومالك؛ وقال أحمد: إن كان صومه نَذْرًا صَامَ عنه وَلِيُّهُ، وإن كان من رمضان أَطْعَمَ عنه [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٢٣].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواء تمكَّن من القضاء أم لا، فاته بعذر أم لا.

(قوله: وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ) أي: بأنواعها في تداركهما القولان في رمضان. «تحفة» و«مغني» و«نهاية» [١٩٠/٣].

(قوله: تَصْحِيْحِ الْقَدِيْمِ) زاد في «التُّحفة» ـ نقلًا عن «الرَّوضة» ـ: وهو الصَّواب؛ بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصَّحيحة، وليس للجديد حُجَّة من السُّنَّة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيفٌ. اهـ [٤٣٧/٣].

الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الإِطْعَامُ فِيمَنْ مَاتَ، بَلْ يَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُوْمَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً: وَجَبَ أَحَدُهُمَا؛ وَإِلَّا نُدِبَ.

وَمَصْرِفُ الأَمْدَادِ فَقِيْرٌ وَمِسْكِيْنٌ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ.

* * *

---

(قوله: بَلْ يَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ) في «التُّحفة»: بل في «شرح مسلم» أنَّه يُسَنُّ. اهـ [٤٣٦/٣]. والْوَلِيُّ هنا: كُلُّ قريب للميت بأيِّ قرابة كانت، وإن لم يكن وارثًا ولا وليَّ مال ولا عاصبًا. «مغني» [١٧٢/٢]. زاد في «النِّهاية» اشتراط بلوغه. اهـ [١٩٠/٣].

ولو صام أجنبيٌّ على هذا بإذن الميت، بأن يكون أوصى به، أو بإذن الْوَلِيِّ ولو سفيهًا؛ صَحَّ ولو بأُجرة كالحجِّ، ولو امتنع الْوَلِيُّ من الإذن، أو لم يتأهَّل لنحو صِبًا؛ لم يأذن الحاكم على الأوجه في «التُّحفة» ـ وفاقًا لِـ «الأسنى» و«المغني» ـ قال: بل إن كانت تركة: تعيَّن الإطعام؛ وإلَّا لم يجب شيء. اهـ [٤٣٨/٣ وما بعدها].

وفي «النِّهاية»: لو قام بالقريب ما يمنع الإذن كَصِبًا وجنون، أو امتنع الأهل من الإذن والصَّوم، أو لم يكن قريب؛ أذن الحاكم فيما يظهر. اهـ [١٩٢/٣]. قال «ع ش»: أي: وجوبًا، والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت. اهـ. وفي «سم»: المتَّجه أنَّه يأذن، بل ويستأجر من التَّركة. «م ر». اهـ [على «التُّحفة» ٤٣٩/٣].

والإطعام أفضل من الصِّيام. «تحفة» [٤٣٦/٣ وما بعدها] و«نهاية» [١٩٢/٣].

(قوله: وَجَبَ أَحَدُهُمَا) أي: الإطعام أو الصَّوم.

* * *

**فَائِدَةٌ**: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ: فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ، وَفِي قَوْلٍ كَجَمْعٍ مُجْتَهِدِيْنَ: إِنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [المعلَّق في كتاب الأيمان والنُّذور، باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، ص ١٢٧٨] وَغَيْرِهِ [ابن أبي شيبة في: «المصنَّف» ٥٠٥/٢ وما بعدها، و٥١٠/٣ وما بعدها]؛ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا [انظر: «فتح الجواد» ٤٥٣/١ وما بعدها]، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَرْهَانٍ عَنِ الْقَدِيْمِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ كَالصَّوْمِ، وَفِي وَجْهٍ عَلَيْهِ كَثِيْرُوْنَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا [انظر: «التُّحفة» ٤٣٩/٣]، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: يَصِلُ لِلْمَيْتِ كُلُّ عِبَادَةٍ تُفْعَلُ عَنْهُ وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوْبَةً [انظر: «فتح الجواد» ٤٥٤/١]، وَفِي

---

(قوله: إِنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ) أي: جاز لِلوَلِيِّ ولغيرِهِ بإذنه أن يفعلها عن الميت، زاد في «التُّحفة»: أوصى بها أم لا، حكاه الْعَبَّادِيُّ عن الشَّافِعِيِّ، وغيرُه عن إسحاق وعطاء؛ لِخَبَرٍ فِيْهِ، لَكِنَّهُ مَعْلُوْلٌ. اهـ [٤٣٩/٣]. (وقوله: وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ... إلخ) أي: فإنَّه قال: مات لي قريب عليه خمس صلوات، ففعلتها عنه قياسًا على الصَّوم. اهـ. ومال إلى توجيهه ابنُ أبي عَصْرُون وغيره. «إيعاب» [كذا في: «حميد» على «التُّحفة» ٤٣٩/٣].

(قوله: يَصِلُ لِلْمَيْتِ كُلُّ عِبَادَةٍ... إلخ) نقله في «شرح المنهج» عن جماعة من الأصحاب، قال «بج»: كأن صلَّى أو صام وقال: «اللَّهمَّ أوصل ثواب ذلك إليه»، وهو ضعيفٌ. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٨٦/٣]. والضَّعف ظاهرٌ إن أُرِيْدَ الثَّواب نفسه، فإن أُرِيْدَ مثله: فلا ينبغي أن يختلف فيه. نعم، الصَّدقة يصل نفس ثوابها لِلْمُتَصَدَّقِ عنه إجماعًا، وكأنَّه هو الْمُتَصَدِّقُ، ويثاب الْمُتَصَدِّقُ ثواب البِرِّ لا على الصَّدقة، وكذا يصله ما دعَا له به إن قَبِلَهُ الله تعالى، وأمَّا ثواب

«شَرْحِ الْمُخْتَارِ» لِمُؤَلِّفِهِ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَصَلَاتِهِ لِغَيْرِهِ، وَيَصِلُهُ [أي: «الاختيار لتعليل المختار» للمَوصلي ١٧٩/٤].

* * *

(وَسُنَّ) لِصَائِمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ (تَسَحُّرٌ)، وَتَأْخِيْرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ، وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ لِخَبَرٍ فِيْهِ [أبو داود رقم: ٢٣٤٥]. وَيَحْصُلُ وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ. وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ. وَحِكْمَتُهُ: التَّقَوِّي أَوْ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَجْهَانِ.

---

الدُّعاء: فهو للدَّاعي. «بُشرى» [ص ٥٧٧ وما بعدها].

(قوله: وَفِي «شَرْحِ الْمُخْتَارِ») أي: من كُتُبِ الحنفيَّة. قال في «الإيعاب»: وَكُتُبُ الحنفيَّة ناصَّةٌ على أنَّ للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاةً أو صومًا أو صدقةً. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٤٣٩/٣]. وسيأتي لذلك مزيد في الوصيَّة إن شاء الله تعالى.

* * *

(قوله: وَتَأْخِيْرُهُ) أي: بأن يفعله إذا بقِيَ بينه وبين الفجر خمسون آية؛ للاتِّباع [البخاري رقم: ٥٧٦؛ مسلم رقم: ١٠٩٧]. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٢١/٢].

(قوله: وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ) زاد في «الفتح»: وبثلاث، إلَّا أن يحتاج إلى أكثر. اهـ [٤٤٢/١]. وتقديم الرُّطَبِ عليه كما سيأتي في الفطر، ويُسَنُّ السُّحور ولو لشبعان، خلافًا لِـ «م ر». «بُشرى» [ص ٥٦٤].

(قوله: التَّقَوِّي) أي: في حَقِّ من يَتَقَوَّى به. (وقوله: أَوْ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي: في حَقِّ غيره. «تحفة» [٤٢٣/٣].

وَسُنَّ تَطَيُّبٌ وَقْتَ سَحَرٍ.

(وَ) سُنَّ (تَعْجِيْلُ فِطْرٍ) إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوْبَ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمْرَانِ وَالصَّحَارَى الَّتِي بِهَا جِبَالٌ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ أَعَالِي الْحِيْطَانِ وَالْجِبَالِ.

وَتَقْدِيْمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَعْجِيْلِهِ فَوَاتُ الْجَمَاعَةِ أَوْ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ.

(وَ) كَوْنُهُ (بِتَمْرٍ) لِلأَمْرِ بِهِ [أبو داود رقم: ٢٣٥٥]، وَالأَكْمَلُ أَنْ يَكُوْنَ بِثَلَاثٍ. (فَـ) إِنْ لَمْ يَجِدْهُ: فَعَلَى حَسَوَاتِ (مَاءٍ) وَلَوْ مِنْ زَمْزَمَ.

فَلَوْ تَعَارَضَ التَّعْجِيْلُ عَلَى الْمَاءِ وَالتَّأْخِيْرُ عَلَى التَّمْرِ: قَدَّمَ الأَوَّلَ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ أَيْضًا: يَظْهَرُ فِي تَمْرٍ قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ وَمَاءٍ خَفَّتْ شُبْهَتُهُ أَنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ [في: «التُّحفة» ٣/٤٢١].

قَالَ الشَّيْخَانِ: لَا شَيْءَ أَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ غَيْرُ الْمَاءِ [انظر: «الرَّوضة» ٢/٣٦٨]، فَقَوْلُ الرُّوْيَانِيِّ: الْحَلْوَى أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ؛ ضَعِيْفٌ، كَقَوْلِ الأَذْرَعِيِّ: الزَّبِيْبُ أَخُو التَّمْرِ، وَإِنَّما ذَكَرَهُ لِتَيَسُّرِهِ غَالِبًا بِالْمَدِيْنَةِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٤٢٢؛ و«فتح الجواد» ١/٤٤١ وما بعدها].

---

(قوله: وَكَوْنُهُ بِتَمْرٍ) قال في «الفتح»: لكن في خبر صحيح تقديم الرُّطَبِ عليه [أبو داود رقم: ٢٣٥٦]، فينبغي العمل به. اهـ [١/٤٤١].

(قوله: وَلَوْ مِنْ زَمْزَمَ) كذا في «الفتح» زاد عَقِبه: نعم، هو أفضل من بقيَّة أنواع الماء، وحكمة تقديم التَّمر: حفظ البصر، وإضعافه له إن سلم محلُّه فيمن يُدْمِنُهُ دائمًا، وأنَّه غذاء إن لم يجد طعامًا. اهـ [١/٤٤١ وما بعدها].

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ عَقِبَ الْفِطْرِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» [أبو داود رقم: ٢٣٥٨]، وَيَزِيْدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْمَاءِ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوْقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» [أبو داود رقم: ٢٣٥٧].

(وَ) سُنَّ (غَسْلٌ عَنْ) نَحْوِ (جَنَابَةٍ قَبْلَ فَجْرٍ)؛ لِئَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ نَحْوِ أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ وُصُوْلَهُ لِذَلِكَ مُفَطِّرٌ، وَلَيْسَ عُمُوْمُهُ مُرَادًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّ سَبْقَ مَاءِ نَحْوِ الْمَضْمَضَةِ الْمَشْرُوْعِ، أَوْ غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ؛ لَا يُفَطِّرُ لِعُذْرِهِ، فَلْيُحْمَلْ هَذَا عَلَى مُبَالَغَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا [في: «التُّحفة» ٣/٤٢٥].

(وَ) سُنَّ (كَفُّ) نَفْسٍ عَنْ طَعَامٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ، وَ(شَهْوَةٍ) مُبَاحَةٍ مِنْ مَسْمُوْعٍ وَمُبْصَرٍ، وَمَسٍّ نَحْوِ طِيْبٍ وَشَمِّهِ. وَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَةُ مَسٍّ

---

(قوله: وَيَزِيْدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْمَاءِ) ليس بقيد في سُنِّيَّة ذلك؛ بل يقوله وإن أفطر على غيرها وإن لم يكن به ظَمَأٌ اتِّباعًا للوارد؛ إذ المراد حينئذ: دخل وقت ذلك، وَوَرَدَ: «يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ»، وأن ينوِيَ الصَّوم عند إفطاره؛ خوف أن ينسَى النِّيَّة بَعْدُ، وأن يعيدها بعد تسحُّره؛ للخلاف في صِحَّتها أوَّله، وفيما لو تعاطَى مُفَطِّرًا ليلًا بعدها، ويسنُّ تفطير الصَّائمين ولو بتمرة أو شربة، وبعَشاء أفضل، وأن يأكل معهم. اهـ «بُشرى» [ص ٥٦٤].

(قوله: مِنْ مَسْمُوْعٍ) أي: وملموس. «مغني» [٢/١٦٧].

(قوله: وَشَمِّهِ) كشَمِّ ريحان ولمسه ونظر إليه. «شرح المختصر» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٠٨]. وكسماع غناء. «مغني» [٢/١٦٧].

الطِّيْبِ لِلصَّائِمِ وَرَدِّ الطِّيْبِ: فَاجْتِنَابُ الْمَسِّ أَوْلَى؛ لأَنَّ كَرَاهَتَهُ تُؤَدِّي إِلَى نُقْصَانِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ فِي «الْحِلْيَةِ»: الأَوْلَى لِلصَّائِمِ تَرْكُ الاكْتِحَالِ [أي: الرُّويانيُّ في «حِلية المؤمن» كما في «أسنى المطالب» ١/٤١٦].

وَيُكْرَهُ سِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ وَقَبْلَ غُرُوْبٍ وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيْهًا

---

(قوله: وَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَةُ مَسٍّ... إلخ) لعلَّه أراد بمخالفة السُّنَّة فيما ذكر الكراهة؛ وإلَّا فهو لم يفصح بها، وقد صرَّح بها في «الفتح» [١/٤٤٢ وما بعدها]، وكذا في «شرح المختصر» بعد أن ذكر سَنّ ترك الشَّهوات فقال: ويكره له ذلك كلِّه كدخول الحمَّام. اهـ [أي: «المنهج القويم» ص ٤٠٨].

(قوله: وَإِنْ نَامَ... إلخ) هذا معتمد «حج» في كُتُبِهِ كما مرَّ في باب الوضوء، واعتمد الخطيب و«م ر» ونقله عن إفتاء والده وغيرهم ممَّن مرَّ عدمها، وجَرَى عليه الشَّارح في باب الوضوء مخالفًا لشيخه.

(قوله: وَقَالَ جَمْعٌ: لَمْ يُكْرَهْ) أي: إن نام أو أكل كريهًا ناسيًا، وقد علمت أنَّه معتمد الخطيب و«م ر» وولده، وقيل: لا يكره ـ أيضًا ـ بعد الزَّوال مطلقًا، ونَقَلَ هذا القول التِّرْمِذِيُّ عن الشَّافِعِيِّ، وبه قال الْمُزَنِيُّ، واختاره النَّوَوِيُّ وابن عبد السَّلام وأبو شَامَةَ وغيرهم، كما في «غاية البيان» عند قول ابن رسْلَان [ص ٢٣٥]:

أمَّا استياك صائم بعد الزَّوال  فاختير لم يكره ويحرم الوصال

فاستشهاد الْمُحَشِّي به على قول الجمع ليس في محَلِّه، كما تصرَّح به عبارة «التُّحفة»؛ فَرَاجِعْهُ.

نَاسِيًا، وَقَالَ جَمْعٌ: لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ يُسَنُّ إِنْ تَغَيَّرَ الْفَمُ بِنَحْوِ نَوْمٍ.

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ ـ كَكَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَمُشَاتَمَةٍ ـ؛ لأَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ الصَّحِيْحَةُ [البخاري رقم: ١٩٠٣؛ الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٦١١، ٦٧/٢]، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ [في: «الأُمِّ» ١١١/٢] وَالأَصْحَابُ، وَأَقَرَّهُمْ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢٥٨/٦]، وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الأَذْرَعِيِّ حُصُوْلَهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَعْصِيَتِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوْبِ [انظر: «التُّحفة» ٤٢٤/٣؛ «فتح الجواد» ٤٤٣/١].

وَلَوْ شَتَمَهُ أَحَدٌ؛ فَلْيَقُلْ ـ وَلَوْ فِي نَفْلٍ ـ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي نَفْسِهِ تَذْكِيْرًا لَهَا، وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ رِيَاءً، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالأَوْلَى بِلِسَانِهِ.

(وَ) سُنَّ مَعَ التَّأْكِيْدِ (بِرَمَضَانَ) وَعَشْرُهُ الأَخِيْرُ آكَدُ (إِكْثَارُ صَدَقَةٍ)، وَتَوْسِعَةٍ عَلَى الْعِيَالِ، وَإِحْسَانٍ عَلَى الأَقَارِبِ وَالْجِيْرَانِ؛ لِلاتِّبَاعِ

---

(قوله: بَلْ يُسَنُّ) اعتمده «المغني» والزِّيَادِيُّ، وكذا «النِّهاية» وفاقًا لوالده.

(قوله: لأَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ) أي: المحرَّم من الغيبة والنَّميمة وغيرهما، دون المباح من ذلك، فلا يحبط ثواب الصَّوم وإن ندب تركه، وفي «التُّحفة»: بخلاف الواجبين، أي: الكذب والغيبة؛ ككذب لإنفاذ مظلوم، وذِكْر عيب نحو خاطب. اهـ، أي: فلا يطلب صون اللِّسان عنهما؛ لوجوبهما. اهـ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٢٢/٢، وانظر: «الكُبرى» ٢٣٤/٤].

[البخاري رقم: ١٩٠٢؛ مسلم رقم: ٢٣٠٨]. وَأَنْ يُفَطِّرَ الصَّائِمِيْنَ، أَيْ: يُعَشِّيْهِمْ إِنْ قَدَرَ؛ وَإِلَّا فَعَلَى نَحْوِ شَرْبَةٍ.

(وَ) إِكْثَارُ (تِلَاوَةٍ) لِلْقُرْآنِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْحُشِّ وَلَوْ نَحْوَ طَرِيْقٍ. وَأَفْضَلُ الأَوْقَاتِ لِلْقِرَاءَةِ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَمِنَ اللَّيْلِ فِي السَّحَرِ، فَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَقِرَاءَةُ اللَّيْلِ أَوْلَى. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ شَأْنُ الْقَارِئِ التَّدَبُّرَ. قَالَ أَبُو اللَّيْثِ فِي «الْبُسْتَانِ»: يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي

---

(قوله: وَإِكْثَارُ تِلَاوَةٍ) أي: ومدارسة، فهي أفضل من القراءة منفردًا؛ للأحاديث الصَّحيحة الواردة في فضلها، وفي الصَّحيحين: كان جبريل يلقَى النَّبيَّ ﷺ في كلِّ ليلة من رمضان فَيُدَارِسُهُ القرآن [البخاري رقم: ٣٢٢٠؛ مسلم رقم: ٢٣٠٨]، والْمُدَارَسَةُ: أنْ يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه. «مغني» و«نهاية» [٣/١٨٣]. زاد في «الإيعاب»: ما قرأه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم [نقله الكُرديُّ في: «الوُسطى» ٢/١٢٣]. لكن في «فتح الجواد»: المتبادر والمألوف من المدارسة: أنَّ الثَّاني يقرأ غير ما قرأه الأوَّل ممَّا هو مُتَّصل به، وحينئذ: فهل هذا شرط لحصول أصل ثوابها أو كماله، فيحصل أصلها بقراءة الثَّاني لِمَا قرأه الأوَّل، ولغيره ممَّا لم يتَّصل بقراءة الأوَّل؟ كُلٌّ محتمل، ثُمَّ رأيت في «التِّبيان» أنَّ الإِدَارَةَ سُنَّةٌ، وهي: أنْ يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثُمَّ البعض الآخر قطعة بعدها، وهو ظاهرٌ في ترجيح الأوَّل. اهـ [١/٤٤٤]. والتِّلاوة في المصحف أفضل، ويُسَنُّ استقبال القِبلة، والجهر إن أَمِنَ الرِّياء ولم يُشَوِّش على نحو مُصَلٍّ أو نائم. «نهاية» [٣/١٨٣].

(قوله: نَحْوِ الْحُشِّ) ـ بضمِّ الحاء وفتحها ـ محَلُّ قضاء الحاجة.

(قوله: وَلَوْ نَحْوَ طَرِيْقٍ) أي: أو حمَّام توفَّر فيه التَّدبُّر.

السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُ[١]، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ تَأْخِيْرُ خَتْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ؛ .....

---

(قوله: أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا) أي: لِمَا رواه التِّرْمِذِيُّ عن ابن عَمرو بن العاص، وَحَسَّنَهُ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِيْنَ» [رقم: ٢٩٤٧]، قال الْمُنَاوِيُّ: لتكون حِصَّة كُلِّ يوم نحو مئة وخمسين آية؛ وذلك لأنَّ تأخيره أكثر منها يعرِّضه للنِّسيان والتَّهاون به [في: «فيض القدير» ٦١/٢]. وفي الصَّحيحين [البخاري رقم: ٥٠٥٤؛ مسلم رقم: ١١٥٩] وأبي داود [رقم: ١٣٨٨] عن ابن عَمرو: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، اقْرَأْهُ فِي عِشْرِيْنَ لَيْلَةً، اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ، اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»، أي: ندبًا، فإنَّه ينبغي التَّفكُّر في معانيه، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وتدبُّر ذلك لا يحصل في أقلّ من أسبوع. اهـ «عَزِيْزِي» [وكذا في «التَّيسير» للمُناوِيّ ١٩٢/١].

قال الْغَزَالِيُّ في «الإحياء»: أمَّا من ختم في الأسبوع مرَّة: فيقسم القرآن سبعة أحزاب، فَرُوِيَ أنَّ عثمان رضي الله تعالى عنه كان يفتتح ليلة الجُمُعة بالبقرة إلى المائدة، وليلة السَّبت بالأنعام إلى هود، وليلة الأحد بيُوسُف إلى مريم، وليلة الاثنين بِـ طه إلى طسم موسى وفرعون، وليلة الثَّلاث بالعنكبوت إلى ص، وليلة الأربعاء بِـ تنزيل إلى الرَّحمن، ويختم ليلة الخميس، وابن مسعود كان يقسمه أقسامًا [لا] على هذا التَّرتيب، وقيل: أحزاب القرآن سبعة: فالحزب الأوَّل ثلاث سور، والثَّاني خمس، والثَّالث سبع، والرَّابع تسع، والخامس

---

[١] هنا انتهت عبارته من نُسخة خطِّيَّة عندي. [عمَّار].

لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ.

---

أحد عشر، والسَّادس ثلاثة عشر، والسَّابع الْمُفَصَّل من قاف إلى آخره، فهكذا حَزَّبَهُ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، وكانوا يقرؤونه كذلك، وفيه خبر عن رسول الله ﷺ. اهـ [ص ٣٢٧].

واقتصر ابن رسْلَان في «تهذيب الأذكار» على هذا القيل جَازِمًا به، فنظمته مع أخذ التَّعيين في الأيَّام من صنيع عثمان وابن مسعود في التَّحزيب الأوَّل؛ لأنَّهما متقاربان، وهو:

قد حزَّب الصَّحب القرآن عن خبر ... للتَّال في الجُمُعه ثلاثة سور
في السَّبت من مائدة وفي الأحد ... يُونُس والإسرى في الاثنين عدد
والشُّعرا الثَّلاث صافَّات أربعا ... من قاف في الخميس تَمِّم أجمعا

(قوله: لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ) لعلَّه ابن عَمرو بفتح العين، كما عُلم ممَّا أوردناه كَـ «تهذيب الأذكار».

وفي «تِبيان» النَّوَوِيِّ و«أذكاره»: كانت للسَّلف ﷺ عادات مختلفة في قَدْرِ ما يختمون فيه، وأكثر ما بلغنا أنَّ ابن الْكَاتِبِ رضي الله تعالى عنه خَتَمَ ثماني خَتَمَاتٍ: أربعًا باللَّيل، وأربعًا بالنَّهار، وأمَّا الَّذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدِّمين: عثمان بن عَفَّان، وتميم الدَّارِيُّ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ختمه في ركعة في الكعبة.

والمختارُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص: فمن كان يظهر له بدقيق الفِكر لطائف ومعارف؛ فَلْيَقْتَصِرْ على قَدْرٍ يحصل معه كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولًا بنشر العِلم، أو فصل الحُكْم بين المسلمين، أو غير ذلك من مُهمَّات الدِّين ومصالح المسلمين العَامَّة؛ فَلْيَقْتَصِرْ على قَدْرٍ لا يحصل بسببه إخلال بما هو مترصد

.....

---

له[1] ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين؛ فَلْيَسْتَكْثِرْ ما أمكنه من غير خروج إلى حَدِّ الْمَلَلِ والْهَذْرَمَةِ في القراءة.

وكانوا يحبُّون أن يختموا القرآن من أوَّل اللَّيل، أو من أول النَّهار؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ مَنْ خَتَمَهُ نَهَارًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، أَوْ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

ويستحبُّ الدُّعاء عند الْخَتْمِ استحبابًا متأكَّدًا [تأكيدًا] شديدًا؛ لِمَا روينا عن حُميد الأعرج رحمه الله تعالى قال: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ.

اهـ ملخَّصًا [«الأذكار» ص ١٩٥ إلى ٢٠١؛ «التِّبيان» ص ٥٣ إلى ص ٥٩، وص ١٥٥ إلى ١٦١].

وفي «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» لِلدِّمْيَاطِيِّ ما ملخَّصه:

اعْلَمْ أنَّ الخاتمين للقرآن الكريم على أحوال:

[١] منهم: من كان إذا ختم أمسك عن الدُّعاء، وأقبل على الاستغفار، وهذا حال من غلب عليه الخوف وشهود التَّقصير.

[٢] ومنهم: قوم كانوا يصلون الخاتمة بالفاتحة، عودًا على بدء من غير فصل بينهما، لا بدعاء ولا بغيره؛ لقوله تعالى: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ دُعَائِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِيْنَ» [التِّرمذي رقم: ٢٩٢٦]؛ وَلِمَا في ذلك من التَّحقُّق بمعنى الحلول والارتحال،

---

(١) في «الأذكار» و«التِّبيان»: مرصد له. [عمَّار].

.....

أي: الَّذي حَلَّ في قراءته آخر الختمة، وارتحل إلى ختمة أخرى.

وفي «الأذكار» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرِّحْلَةُ» قيل: وما هما؟ قال: «افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ». اهـ [ص ٢٠١].

رَوَى الحافظ أبو عَمرو الدَّانِيُّ بإسناد صحيح عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم قال: كانوا يستحِبُّون إذا ختموا القرآن أن يقرؤوا من أوَّله آيات، وهذا صريحٌ في صِحَّة ما اختاره القُرَّاء، وذهب إليه السَّلف، وليس المراد لزوم ذلك، بل من فعله فهو حَسَنٌ، ولا حرج في تركه.

[٣] ومنهم: قوم كانوا إذا ختموا[1] دعوا، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن مسعود وأنس وغيرهما، وهذه سُنَّةٌ تلقَّاها الخلف عن السَّلف، فينبغي اختيار الأدعية المأثورة عنه ﷺ، فإنَّه أُوتي جوامع الْكَلِمِ، ولم يدع حاجة إلى غيره، ولنا فيه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وقد رَوَى أبو منصور الأَرْجَانِيُّ عن داود بن قيس قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ الْعَظِيْم، وَاجْعَلْهُ لِي إِمَامًا وَنُوْرًا وَهُدًى وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نُسِّيْتُ، وَعَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْتُ، وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاجْعَلْهُ لِي حُجَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ».

قال الحافظ ابن الْجَزَرِيِّ: وهذا الحديث لا أعلم ورد عن النَّبيِّ ﷺ في ختم للقرآن حديث غيره.

---

(١) كذا في «الإتحاف». وفي الأصل المطبوع: اجتمعوا! [عمَّار].

(وَ) إِكْثَارُ عِبَادَةٍ وَ(اعْتِكَافٍ)؛ لِلاتِّبَاعِ [ابن ماجه رقم: ١٧٨١؛ البخاري رقم: ٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٦؛ مسلم رقم: ١١٧١ ـ ١١٧٢]، (سِيَّمَا) ـ بِتَشْدِيْدِ الْيَاءِ،

---

وقد كان ﷺ يُحِبُّ الجوامع من الدُّعاء، وَيَدَعُ ما سِوَى ذلك. رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها [رقم: ١٤٨٢].

[٤] ومنهم: قوم يطعمون الطَّعام للفقراء، شكرًا لله تعالى على ما أولاهم من نعمة الختم.

فينبغي الجمع بين هذه الأربعة؛ فيصل الخاتمة بالفاتحة، ويتعرَّض لنفحات الله تعالى بالاستغفار والدُّعاء، ثُمَّ يُطعم الطَّعام.

وأمَّا ما اعتيد من تَكْرَارِ سورة الإخلاص ثلاث مرَّات: فقال في «النَّشر»: إنَّه لم يقرأ به، ولم نعلم أحدًا نَصَّ عليه من القُرَّاء والفقهاء، سوَى أبي الفخر حامد بن عليِّ بن حَسْنَوَيْه الْقَزْوِيْنِيِّ في كتاب «حِلية القُرَّاء» فإنَّه قال فيه: القُرَّاء كلُّهم قرؤوا سورة الإخلاص مرَّة واحدة، إلَّا الْهَرَوَانِيُّ ـ بفتح الهاء والرَّاء ـ عن الأَعْشَى فإنَّه أخذ بإعادتها ثلاثًا، والمأثور مرَّة واحدة، وقد صار العمل على التَّكْرَارِ في أكثر البلاد عند الختم، والصَّواب ما عليه السَّلف؛ لئلَّا يعتقد أنَّ ذلك سُنَّة، ولهذا نَصَّ أئِمَّة الحنابلة على أنَّه لا تُكرَّر سورة الصَّمد قالوا: وعنه ـ يَعْنُوْنَ: أحمد ـ لا يجوز. اهـ كلام «النَّشر».

اهـ ما لخَّصته من «الإتحاف» [٢/٦٥٠ إلى ٦٥٥] بزيادةِ عبارة «الأذكار».

وأمَّا سُنِّيَّة التَّكبير عند قراءة الضُّحى إلى آخر القرآن، فقد مرَّ بيانها في الصَّلاة عند تكبيرات الانتقال.

(قوله: سِيَّمَا) «سِيّ» من «سِيَّمَا» اسمٌ بمنزلة مثل، وزنًا ومعنًى.

وَقَدْ تُخَفَّفُ، وَالأَفْصَحُ جَرُّ مَا بَعْدَهَا، وَتَقْدِيْمُ «لَا» عَلَيْهَا، وَ«مَا» زَائِدَةٌ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا - (عَشْرِ آخِرِهِ).

---

(وقوله: جَرُّ مَا بَعْدَهَا) أي: على الإضافة. (وقوله: وَتَقْدِيْمُ «لَا» عَلَيْهَا) أي: النَّافية للجنس، وعليه: فانظر لِمَ تركها الماتن، وعَدَلَ عن الأفصح؟ و«سِيّ» اسمها، وخبرها محذوف.

(قوله: وَ«مَا» زَائِدَةٌ) ويجوز حذفها عند سِيْبَوَيْه نحو: لَا سِيّ زيد، وزَعَمَ ابن هشام الْخَضْرَاوِيُّ لزومها، ويجوز أن تكون «مَا» نكرة تامَّة، والمجرور بعدها بدل منها، أو عطف بيان. «صَبَّان» [في: «حاشيته» على «شرح الألفيَّة للأشموني» ٢/٢٤٨].

ويجوز رفع ما بعدها على أنَّه خبر مبتدإٍ محذوف وجوبًا، و«مَا» موصولة، أو نكرة موصوفة بالجملة، أو نصبه على التَّمييز، أو بفعل محذوف إذا كان نكرة، وأمَّا إذا كان معرفة: فالجمهور على امتناع انتصابه، وجوَّزه بعضهم بإضمار فعل، أو على أنَّ «مَا» كافَّة، وأنَّ «لَا سِيَّمَا» نزلت منزلة «إِلَّا» للاستثناء، فينصب على الاستثناء المنقطع، قال في «التَّسهيل»: وقد توصل بظرف أو بجملة فعليَّة. اهـ. أي: كقول «المنهاج»: لَا سِيَّمَا في العشر الأواخر؛ فإنَّ الظَّاهر أنَّه أراد بالظَّرف ما يشمل الجارَّ والمجرور. «سم» [على «التُّحفة» ٣/٤٢٦ وما بعدها].

ولشيخنا السَّيِّد أحمد زَيْنِي دَحْلان - سَقَى الله روحه شآبيب الرَّحمة والرِّضوان - تلخيصٌ في إعرابها نَفِيْسٌ، أوردته في مَجْمُوْعَتِي «الفوائد المكِّيَّة»؛ فانظره إن شئت [ص ٦٤ وما بعدها].

فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إِكْثَارُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٢٠٢٤؛ مسلم رقم: ١١٧٤ ـ ١١٧٥].

وَيُسَنُّ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا إِلَى صَلَاةِ الْعِيْدِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُوْلِ الْعَشْرِ، وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْهِ؛ رَجَاءَ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ـ أَيْ: الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ، أَوِ الشَّرَفِ ـ، وَالْعَمَلُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيْهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ

---

(قوله: الثَّلَاثَةِ) أي: الصَّدقة والتِّلاوة والاعتكاف، ولم يعدَّ العبادة مع أنَّها رابعتها؛ لكونه من مزيد الشَّارح على مَتْنِهِ، ولا مانع من أن تدخل في عموم قوله الآتي «وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ» المساق كالعِلَّة للإكثار منها في رمضان وهي: رجاء المصادفة؛ فلا تَكْرار كما زعمه الْمُحَشِّي.

(قوله: وَالْفَصْلِ) بالصَّاد المهملة من عَطْفِ الْمُرَادِفِ.

(قوله: فِي أَلْفِ شَهْرٍ) قد حُسبت فكانت: ثلاثًا وثمانين سَنَةً وأربعة أشهر، وهي من خصائص هذه الأُمَّة كما عليه الجمهور، وكأنَّ مستندهم في ذلك قول مالك رضي الله تعالى عنه: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ فِي طُوْلِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [في: «الموطَّإ» ص ٣٢١]، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عن مجاهد: أَنَّه ﷺ ذَكَرَ رجلًا من بني إسرائيل لَبِسَ السِّلاح ألف شهر، فَعَجِبَ المسلمون من ذلك، فأنزل الله هذه السُّورة، وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن أنس رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَهَبَ لِأُمَّتِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلَمْ يُعْطِهَا لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ» [انظرهما في: «الدُّرِّ المنثور» ١٥/٥٣٥ ـ ٥٤٠]. «كُبرى» [٤/٢٤٩].

عِنْدَنَا فِيْهِ، فَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهُ، وَأَرْجَى أَوْتَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِيْنَ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ [في: «المجموع» ٣١٥/٦ وما بعدها] وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا.

---

(قوله: عِنْدَنَا) أي: اتِّفاقًا كما في «المنهج القويم» [ص ٤٠٩]، قال الْكُرْدِيُّ عليه: أي: باتِّفاق الشَّافعيَّة، تَبِعَ فيه الْمَاوَرْدِيَّ، وأقرَّه في «الإمداد» والجمال الرَّمليُّ، وفي «الإيعاب» على الأصحِّ قال: وعلى مقابله: قيل: إنَّها ليلة تسع عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: ليلة النِّصف، وقيل: جميع رمضان، وادَّعَى الْمَحَامِلِيُّ أنَّه المذهب، وصحَّ فيه حديث، وقيل: جميع السَّنة، وعليه جماعة، وبه قال أبو حنيفة، قال مالك: هي أفراد اللَّيالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة، وقيل غير ذلك. اهـ. وأمَّا بالنسبة إلى اختلاف أئمَّة الإسلام: فهو خلافٌ طويلٌ بيَّنت طرفًا منه في الأصل. اهـ [«الوُسطى» ١٢٤/٢] بزيادةٍ من «رحمة الأُمَّة» [ص ١٢٤ وما بعدها]. وقد أورد في «فتح الباري» أربعين قولًا فيها.

(قوله: وَأَرْجَى أَوْتَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِيْنَ) أي: كما يدلُّ للأوَّل خبر الشَّيخين [البخاري رقم: ٨١٣؛ مسلم رقم: ١١٦٧]، وللثَّاني خبر مسلم [رقم: ١١٦٨]، وقال أحمد: إنَّها ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب ابن عَبَّاس؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ إلى ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾، فإنَّ كلمة ﴿هي﴾ السَّابعة والعشرون من كلمات السُّورة، وهي كناية عن ليلة القدر، وعليه العمل في الأعصار والأمصار، وهو مذهب أهل العِلم. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٤٦٤/٢ وما بعدها] و«رحمة» [ص ١٢٥].

(قوله: وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا) أي: في ليالي عشر آخره،

.....

قَالَ الْكُرْدِيُّ: إذ لا تجتمع الأحاديث المتعارضة إلَّا بذلك، وكلام الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وعليه قول الْغَزَالِيِّ وغيره: إنَّها تُعلم فيه باليوم الأوَّل من الشَّهر، فإن كان أوَّله يوم الأحد أو الأربعاء؛ فهي: ليلة تسع وعشرين، أو يوم الاثنين؛ فهي: ليلة إحدى وعشرين، أو يوم الثُّلاثاء أو الجُمُعة؛ فهي: ليلة سبع وعشرين، أو الخميس؛ فهي: ليلة خمس وعشرين، أو يوم السَّبت؛ فهي: ليلة ثلاث وعشرين، قال الشَّيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سِنَّ الرِّجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة؛ ثُمَّ أَوْرَدَ نظمها لِلْقَلْيُوبِيِّ قال: وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه. اهـ [«الوُسطى» ١٢٤/٢].

ولعلَّها الَّتي أوردها الْبَاجُوْرِيُّ على «سم» [٤٦٤/٢] نظمًا، واقتصر عليها، وهي:

وإنَّا جميعًا إن نَصُمْ يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السَّبت أوَّل صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وإن هَلَّ يوم الصَّوم في أَحدٍ ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقر
وإن هَلَّ بالاثنين فاعلم بأنَّه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العِشري[1]
ويوم الثُّلاثا إن بدَا الشَّهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحظى بها فَادْرِ
وفي الأربعاء إن هَلَّ يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العِشري

(١) (قوله في النَّظم: سابع العشرين) لا يخفَى ما في وزنه. (وقوله: تاسع العِشري؛ سابع العِشري؛ و: بعد العِشر) كُلُّ ذلك بكسر العين، أي: العشرين.

وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ. وَصَحَّ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا - أَيْ: تَصْدِيْقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةٌ - وَاحْتِسَابًا - أَيْ: طَلَبًا لِرِضَى اللهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [البخاري رقم: ٢٠١٤؛ مسلم رقم: ٧٦٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا تَأَخَّرَ» [انظر: «الخصال المكفِّرة» للحافظ ابن حجر ص ٤١ إلى ٤٧؛ «فيض القدير» للمُناوِيّ ١٩١/٦]. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبَرَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ» [في: «شُعب الإيمان» رقم: ٣٤٣٣، ٢٨٣/٥]، وَرَوَى

---

ويوم الخميس إن بدا الشَّهر فاجتهد  توافيك بعد العِشر في ليلة الوتر

وحكمة إبهامها في العَشر: إحياء جميع لياليه. «تحفة» [٤٦٣/٣].

ومن علاماتها: عدمُ الْحَرِّ والْبَرْدِ فيها، وأن تطلع الشَّمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع؛ لخبر مسلم بذلك [رقم: ٧٦٢]، وحكمة ذلك: كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها، فسترت بأجنحتها وأجسامها اللَّطيفة ضوء الشَّمس وشعاعها، فلا ينال كمال فضلها إلَّا من اطَّلع عليها، أمَّا أصل الفضل: فيناله كُلُّ من شَدَّ الْمِئْزَرَ فيها وإن لم يرها، وَقِيْسَ بها يَوْمُهَا كما قال شيخ الإسلام وغيره، وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن أنس: «أربع ليال كأيامهنَّ، وأيامهنَّ كلياليهنَّ، يبرّ الله فيهنَّ القَسَم، ويعتق فيهنَّ النَّسم، ويعطِي فيهنَّ الجزيل: ليلة القدر وصباحها، وليلة عرفة وصباحها، وليلة النِّصف من شعبان وصباحها، وليلة الجُمُعة وصباحها»، وعليه: إن صحَّ؛ فيومها منصوصٌ عليه، لا بالقياس وحده. اهـ من «المنهج القويم» [ص ٤١٠] و«حواشيه» لِلْكُرْدِيِّ [«الصُّغرى»، «الوُسطى» ١٢٥/٢، «الكُبرى» ٢٥٢/٤ - ٢٥٤].

* * *

أَيْضًا: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ الأَخِيْرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» [في: «شُعب الإيمان» رقم: ٣٤٣٠ ـ ٣٤٣٢، ٥/٢٨٢ وما بعدها].

وَشَذَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

* * *

**تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ]**: يُسَنُّ اعْتِكَافُ كُلِّ وَقْتٍ. وَهُوَ: لُبْثٌ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ ـ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا ـ .....

---

**تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ:**

(قوله: فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ) أي: فلا يجزئ مكث أقلّ ما يجزئ في طمأنينة الصَّلاة كمجرَّد العبور؛ لأنَّ كلًّا منهما لا يسمَّى اعتكافًا، بخلاف ما لو كان ساكنًا أو متردِّدًا قدر ذلك.

وفي «حاشية الفتح»: لو دخل المسجد بقصد أنَّه إذا وصل الباب الآخر رجع؛ كفته النِّيَّة حين قصده مع ذهابه، بخلاف ما لو عَنَّ له الرُّجوع؛ لا تكفيه مع أخذه في العود، ويحرم على الجُنُب دخوله في الصُّورة الأُوْلَى دون الثَّانية؛ لأنَّه فيها لا يشبه التَّردُّد. اهـ.

وقيل: يكفي المرور للاعتكاف بلا مكث، كالوقوف بعرفة، فيُسنُّ لِمَارٍّ فيه نِيَّةُ الاعتكاف على هذا القول إن قلَّده.

ويصحُّ الاعتكاف ولو من مُفْطِرٍ، خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة؛ لخبر: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ ـ أي: ينذره ـ عَلَى نَفْسِهِ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٦٤٥، ص ٢/٨٠ وما بعدها].

وليس له عند الشَّافعيِّ زمان مقدَّر، وهو المشهور عن أحمد، وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: يجوز بعض يوم، والثَّانية: لا

فِي مَسْجِدٍ أَوْ رَحْبَتِهِ الَّتِي لَمْ يُتَيَقَّنْ حُدُوْثُهَا بَعْدَهُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ، بِنِيَّةِ اعْتِكَافٍ.

وَلَوْ خَرَجَ - وَلَوْ لِخَلَاءٍ - مَنْ لَمْ يُقَدِّرِ الاعْتِكَافَ الْمَنْدُوْبَ أَوِ الْمَنْذُوْرَ بِمُدَّةٍ بِلَا عَزْمِ عَوْدٍ: جَدَّدَ النِّيَّةَ وُجُوْبًا إِنْ أَرَادَهُ، وَكَذَا إِذَا عَادَ بَعْدَ الْخُرُوْجِ لِغَيْرِ نَحْوِ خَلَاءٍ مَنْ قَيَّدَهُ بِهَا كَيَوْمٍ، فَلَوْ خَرَجَ عَازِمًا الْعَوْدَ

---

يجوز أقلّ من يوم وليلة، وهذا مذهب مالك.

ولو نذر اعتكافًا وأطلق: كفاه لحظة زائدة على قدر الطُّمأنينة؛ لحصول اسمه بها.

والأفضل فيه: يوم كامل وضمُّ اللَّيلة إليه؛ خروجًا من خلاف مالك.

وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو: للهِ عَلَيَّ، أو: نذرت، أو: اعتكفت في هذا المسجد مُدَّة إقامتي هذه فيه؛ ليثاب عليه ثواب الواجب، ثُمَّ ينويه.

اهـ «شَرْحَيْ بافضل» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٢٢، و«بُشرى الكريم» ص ٥٨٨ وما بعدها، ٥٩١] و«رحمة» [ص ١٢٥].

(قوله: فِي مَسْجِدٍ) متعلِّق بِـ «لُبث»، والمراد به: الخالص الَّذي أرضه غير محتكرة؛ للاتباع، سواء سطحه ورَوْشَنُهُ، وإن كان كلُّه في هواء غيره، وإن خُصَّ بطائفة ليس هو منهم، أمَّا ما وقف بعضه شائعًا: فلا يصحُّ فيه اعتكاف، ويحرم على الجُنُب المكث فيه؛ احتياطًا فيهما. نعم، يسنُّ له التَّحيَّة كما في «فتاوى حج»، وَنَقَلَهُ «سم» عن تقرير «م ر» [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٥٨٩].

(قوله: فَلَوْ خَرَجَ) راجعٌ للصُّورتين قبلها.

فَعَادَ؛ لَمْ يَجِبْ تَجْدِيْدُ النِّيَّةِ.

وَلَا يَضُرُّ الْخُرُوْجُ فِي اعْتِكَافٍ نَوَى تَتَابُعَهُ، كَأَنْ نَوَى اعْتِكَافَ

---

وأمَّا ما أرضه محتكرة: فلا يصحُّ فيه؛ إذ المسجد ما فيها لا هي. نعم، إن بَنَى فيها نحو مَسْطَبَةٍ أو بَلَّطَهَا أو سَمَّرَ نحو خشب أو سَجَّادة، ووقف ذلك مسجدًا: صَحَّ؛ لقولهم: يصحُّ وقف السُّفل دون الْعُلْوِ وعكسه، وجرت أحكام المساجد عليه. وإذا أزيل الموقوف المذكور: زال عنه حكم الوقف. قال «سم»: ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره، فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وَقْفِيَّةٍ لأنَّه ثبت له حكم المسجد أم لا؟ فيه نظرٌ. اهـ. ونقل الشَّرْقَاوِيُّ عن «زي» و«ق ل» ثبوت أحكام المسجد له وإن أزيل. وعلَّله «ع ش» بأنَّ أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول، ويؤيِّده أنَّه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء. «بُشرى» [ص ٥٨٩].

والجديد: أنَّه لا يصحُّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو: المعتزل الْمُهَيَّأُ للصَّلاة فيه؛ لحِلِّ تغييره، والمكث فيه للجُنُب، وقضاء الحاجة والجِماع فيه. «تحفة» [٤٦٦/٣]. وبه قال مالك وأحمد. والقديم: يصحُّ؛ لأنَّه مكان صلاتها كما أنَّ المسجد مكان صلاة الرَّجل. «مغني» و«نهاية» [٢١٨/٣]. قال الْكُرْدِيُّ: وَنُقِلَ أيضًا عن الجديد [في: «الوُسطى» ١٣٤/٢]. وبه قال أبو حنيفة فعنده الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها، بل يكره إلَّا فيه، وإذا أَذِنَ لزوجته في الاعتكاف، فدخلت فيه، فهل له منعها من إتمامه؟ قال أبو حنيفة ومالك: نعم، وقال الشَّافعيُّ وأحمد: لا [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٢٥ ففيه عكس ما ذُكر أخيرًا؛ وانظر: «المجموع» ٣٢٥/٦].

(قوله: نَوَى تَتَابُعَهُ) الصَّحيح أنَّه لا يجب التَّتابع بلا شرط وإن

أُسْبُوْعٍ [أَوْ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَخَرَجَ][1] لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَوْ بِلَا شِدَّتِهَا، وَغَسْلِ جَنَابَةٍ وَإِزَالَةِ نَجَسٍ، وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ أَصْوَنُ لِمُرُوْءَتِهِ؛ وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَأَكْلِ طَعَامٍ؛ لأَنَّهُ يُسْتَحْيَا مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَهُ الْوُضُوْءُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَبَعًا لَهُ، لَا الْخُرُوْجُ لَهُ قَصْدًا، وَلَا لِغَسْلٍ مَسْنُوْنٍ، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُ مَوْضِعِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ أَقْرَبُ مِنْهُ أَوْ يَفْحُشَ الْبُعْدُ فَيَضُرُّ، مَا لَمْ يَكُنِ الأَقْرَبُ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ. وَلَا يُكَلَّفُ الْمَشْيَ عَلَى غَيْرِ سَجِيَّتِهِ. وَلَهُ صَلَاةٌ عَلَى جَنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ.

---

نواه؛ لأنَّ مطلق الزَّمن كأسبوع أو عشرة أيَّام صادقٌ بالمتفرِّق أيضًا. «تحفة» [٤٧٧/٣]. ولو نذر اعتكاف يوم: لم يجز تفريق ساعاته من أيَّام، بل لا بُدَّ أن تقارن نِيَّته أوَّل الفجر، ويخرج منه بعد الغروب، ولا يجزئ من الظُّهر إلى الظُّهر عند «حج» [في: «التُّحفة» ٤٧٧/٣]، واعتمد الخطيب و«م ر» [في: «النِّهاية» ٢٢٧/٣] الإجزاء، ولو نذر يومًا معيَّنًا ففاته: أجزأ عنه ليلة، كما في «شرح المنهج» [١٣٢/١] و«التُّحفة» [٤٧٧/٣ وما بعدها] و«الإمداد» و«النِّهاية» [٢٢٧/٣ وما بعدها] و«المغني».

(قوله: لَا الْخُرُوْجُ لَهُ قَصْدًا) أي: إلَّا إن تعذَّر في المسجد، وقيَّد في «الإيعاب» الوضوء بكونه واجبًا، وفي «النِّهاية» واجبًا كان أو مندوبًا. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٣٨/٢]. قال الشَّرْقَاوِيُّ: ويؤخذ منه: أنَّ الوضوء في المسجد جائز، لا يحرم ولا يكره، وإن تقاطر فيه ماؤه، ولا يُشْكِلُ بكراهة طرح الماء المستعمل فيه حيث لا تقذير؛ لأنَّ طرح ذلك مقصود، بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء. اهـ ملخَّصًا [على «تحفة الطُّلاب» ٥٠٤/١].

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَيَخْرُجُ جَوَازًا فِي اعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ لِمَا اسْتَثْنَاهُ مِنْ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ - كَلِقَاءِ أَمِيرٍ - أَوْ أُخْرَوِيٍّ - كَوُضُوْءٍ، وَغُسْلٍ مَسْنُوْنٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيْضٍ، وَتَعْزِيَةِ مُصَابٍ، وَزِيَارَةِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ -.

وَيَبْطُلُ بِجِمَاعٍ وَإِنِ اسْتَثْنَاهُ أَوْ كَانَ فِي طَرِيْقِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَإِنْزَالِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ كَقُبْلَةٍ.

وَلِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوْجُ مِنَ التَّطَوُّعِ لِنَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيْضٍ. وَهَلْ هُوَ أَفْضَلُ؟ أَوْ تَرْكُهُ؟ أَوْ سَوَاءٌ؟ وُجُوْهٌ، وَالأَوْجَهُ - كَمَا بَحَثَ الْبُلْقِيْنِيُّ - أَنَّ الْخُرُوْجَ لِعِيَادَةِ نَحْوِ رَحِمٍ وَجَارٍ وَصَدِيْقٍ أَفْضَلُ، وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ التَّرْكَ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ وَلَمْ يَخْرُجْ لِذَلِكَ [انظر: «التُّحفة» ٣/٤٨٤].

**مُهِمَّةٌ**: قَالَ فِي «الأَنْوَارِ»: يَبْطُلُ ثَوَابُ الاعْتِكَافِ بِشَتْمٍ أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ أَكْلِ حَرَامٍ [١/٣٢٥].

* * *

---

(قوله: فِي طَرِيْقِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) زاد في «التُّحفة»: أو محَلِّ قضاء الحاجة، لكنَّه فيه - ولو في هوائه - يحرم مطلقًا - أي: سواء كان معتكفًا أوْ لَا -، وخارجه لا يحرم إلَّا إن كان منذورًا، ولا يبطل ما مضَى إلَّا إن نذر التَّتابع. اهـ [٣/٤٦٨].

(قوله: فِي «الأَنْوَارِ»: يَبْطُلُ ثَوَابُ الاعْتِكَافِ... إلخ) نَقَلَهُ في «المغني» و«التُّحفة» و«النِّهاية» وأقرُّوه، وتوقَّف الْبَصْرِيُّ في إلحاق غير ما ذكر من المعاصي بما ذكر في إبطال الثَّواب، وجزم عبد الحميد على «التُّحفة» بالإلحاق قال: لأنَّ ما ذُكر إنَّما هو على وَجْهِ التَّمثيل. اهـ [٣/٤٦٨].

* * *

## فَصْلٌ

## فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَلَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَثُوْبَةِ مَا لَا يُحْصِيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» [البخاري رقم: ١٩٠٤؛ مسلم رقم: ١١٥١]، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا» [البخاري رقم: ٢٨٤٠؛ مسلم رقم: ١١٥٣].

(يُسَنُّ) مُتَأَكِّدًا (صَوْمُ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) لِغَيْرِ حَاجٍّ؛ لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي هُوَ فِيْهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ١١٦٢]، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالأَحْوَطُ صَوْمُ الثَّامِنِ مَعَ عَرَفَةَ.

وَالْمُكَفَّرُ الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الآدَمِيِّ؛ إِذِ الْكَبَائِرُ لَا

## فَصْلٌ

## فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(قوله: فِي سَبِيْلِ اللهِ) العُرفُ الأكثر أنَّه الجهاد، وفي «شرح مسلم»: هو محمولٌ على من لا يتضرَّر [به]، ولا يفوِّت به حَقًّا، ولا يختلُّ به قتاله ولا غيره من مهمَّات غزوه، والمراد: المباعدة عن النَّار والمعافاة منها، والخريف: السَّنة. اهـ. ويحتمل أنَّ المراد به: مطلق الطَّاعة، وعبَّر بذلك عن صِحَّة القصد والنِّيَّة. «صُغرى».

(قوله: الصَّغَائِرُ) اعتمده ابن حجر في كُتُبِهِ، ومال في «النِّهاية» إلى شموله الكبائر، والَّذي يتَّجه أنَّ ما صرَّحت الأحاديث فيه بأنَّ

يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ الصَّحِيْحَةُ. وَحُقُوْقُ الآدَمِيِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى رِضَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَغَائِرُ زِيْدَ فِي حَسَنَاتِهِ.

وَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ فِيْهَا الْمُقْتَضِي لأَفْضَلِيَّةِ عَشْرِهَا عَلَى عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيْرِ [البخاري رقم: ٩٦٩].

(وَ) يَوْمِ (عَاشُوْرَاءَ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ؛ لأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ [رقم: ١١٦٢]، (وَتَاسُوْعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُهُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُوْمَنَّ التَّاسِعَ» فَمَاتَ قَبْلَهُ [رقم: ١١٣٤]، وَالْحِكْمَةُ: مُخَالَفَةُ الْيَهُوْدِ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، بَلْ وَإِنْ صَامَهُ؛ لِخَبَرٍ فِيْهِ [أحمد في: «مسنده» رقم: ٢١٥٥]، وَفِي «الأُمِّ» لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرِدَهُ [انظر: «فتح الجواد» ٤٥٥/١]. وَأَمَّا أَحَادِيْثُ الاكْتِحَالِ وَالْغَسْلِ وَالتَّطَيُّبِ فِي يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ: فَمِنْ وَضْعِ الْكَذَّابِيْنَ.

---

شرط التَّكفير اجتناب الكبائر لَا شبهة في عدم تكفيرها، وما صرَّحت فيه أنَّه يُكفِّر الكبائر لَا ينبغي التَّوقُّف فيه، ويبقَى الكلام فيما أطلقت فيه الأحاديث التَّكفير، وملت في الأوَّل إلى شموله الكبائر، فالفضل واسع، فلا ينبغي التَّقييد مع الإطلاق. «صُغرى» [وانظر: «الوُسطى» ١٣١/٢، و«الكُبرى» ٢٩٥/٤ إلى ٢٩٨]. ونَقَلَ الشَّرْقَاوِيُّ عن ابن عَبَّاس أنَّ في الحديث بُشرى بحياة السَّنة المقبلة لمن صامه. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٤٧٣/١].

(قوله: فَمِنْ وَضْعِ الْكَذَّابِيْنَ) في «شرح الشَّمائل» لِلْمُنَاوِيِّ: وأمَّا ما شَاعَ من الصَّلاة والإنفاق والخِضَاب والادِّهان والاكتحال وطبخ الحُبوب وغير ذلك: فقال شارح: موضوعٌ مُفترى، قالوا: الاكتحال فيه بِدْعَةٌ ابتدعها قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه، وَوَرَدَ: «مَنْ وَسَّعَ

(وَ) صَوْمُ (سِتَّةِ) أَيَّامٍ (مِنْ شَوَّالٍ)؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ أَنَّ صَوْمَهَا مَعَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ [مسلم رقم: ١١٦٤]، وَاتِّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيْدِ أَفْضَلُ؛ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ.

---

عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا»، وطُرقه وإن كانت كلُّها ضعيفة، لكنَّها اكتسبت قوَّة بضمِّ بعضها لبعض، بل صحَّح بعضها الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ كابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ، وخطئ ابن الْجَوْزِيِّ في جزمه بوضعه. اهـ [٢/١٠٥]. زاد الْكُرْدِيُّ: وقد جَرَّبَهُ ـ أي: التَّوسعة على العيال ـ غير واحد من رواته، فوجده كذلك. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٣١].

(قوله: كَصِيَامِ الدَّهْرِ) أي: فرضًا؛ وإلَّا لم يكن لخصوصيَّة سِتّ شوَّال معنى، قال في «التُّحفة»: بلا مضاعفة، نظير ما قالوه في خبر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثُلُث القرآن [٣/٤٥٦]، وإذا تركها في شوَّال: سُنَّ قضاؤها بعده، وفي «النِّهاية»: لو صام في شوَّال قضاء أو نذرًا أو غيرهما، أو في نحو يوم عاشوراء: حصل له ثواب تطوُّعها كما أفتى به الوالد، لكن لا يحصل له الثَّواب الكامل المرتَّب على المطلوب، وما أفتَى به الوالد أنَّه يستحبُّ لمن فاته رمضان وصام عنه شوَّالًا أنْ يصوم سِتًّا من ذي القَعدة محمولٌ على من قصد فعلها بعد صوم شوَّال، فيكون صارفًا عن حصولها عن السِّتَّة. اهـ ملخَّصًا [٣/٢٠٨ وما بعدها]، وعند ابن حجر إن نوى الفرض ونحو عرفة: حَصَلَا، أو أحدهما: سقط طلب الآخر، ولا يحصل ثوابه، وفي الاستسقاء من «التُّحفة»: لو نوَى به نحو قضاء فيما يأمر به الإمام أَثِمَ، أو الأمرين لَا إِثْمَ. «صُغرى». وفي «النِّهاية»: يصحُّ صومه عن النَّذر والقضاء والكفَّارة [٢/٤١٦]، واعتمده «سم» [على «التُّحفة» ٣/٦٩]. وبِسُنِّيَّة صوم سِتّ شوَّال قال أبو حنيفة، وأحمد أيضًا، وقال مالك بعدم استحبابهما [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٢٣].

(وَأَيَّام) اللَّيَالِي (الْبِيْضِ) وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ؛ لِصِحَّةِ الأَمْرِ بِصَوْمِهَا [التِّرمذي رقم: ٧٦١]؛ لأَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ كَصَوْمِ الشَّهْرِ؛ إِذِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمِنْ ثَمَّ تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِثَلَاثَةٍ غَيْرِهَا، لَكِنَّهَا أَفْضَلُ، وَيُبْدَلُ عَلَى الأَوْجَهِ ثَالِثَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ بِسَادِسِ عَشَرِهِ، وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ: لَا، بَلْ يَسْقُطُ [انظر: «التُّحفة» ٤٥٦/٣].

وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ السُّوْدِ، وَهِيَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُوْنَ وَتَالِيَاهُ.

(وَ) صَوْمُ (الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ)؛ لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا [التِّرمذي رقم: ٧٤٥]، وَقَالَ: «تُعْرَضُ فِيْهِمَا الأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [التِّرمذي رقم: ٧٤٧]، وَالْمُرَادُ: عَرْضُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا: فَإِنَّهُ مَرَّةٌ بِاللَّيْلِ وَمَرَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَرَفْعُهَا فِي شَعْبَانَ مَحْمُوْلٌ عَلَى رَفْعِ أَعْمَالِ الْعَامِ مُجْمَلَةً.

وَصَوْمُ الاثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الْخَمِيْسِ؛ لِخُصُوْصِيَّاتٍ ذَكَرُوْهَا فِيْهِ [انظر: مسلم رقم: ١١٦٢]، وَعَدُّ الْحَلِيْمِيِّ اعْتِيَادَ صَوْمِهِمَا مَكْرُوْهًا [في: «المنهاج في شُعب الإيمان» ٣٩٩/٢] شَاذٌّ.

**فَرْعٌ**: أَفْتَى جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ بِحُصُوْلِ ثَوَابِ عَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ بِوُقُوْعِ صَوْمِ فَرْضٍ فِيْهَا، خِلَافًا لِـ «الْمَجْمُوْعِ» وَتَبِعَهُ الإِسْنَوِيُّ فَقَالَ: إِنْ

---

(قوله: وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ) ضعيفٌ.

(قوله: أَفْتَى جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ) تقدَّم أنَّه معتمد الخطيب و«م ر» ووالده، فنَفلُ الصَّوم كنحو التَّحيَّة في [المسجد] جَرَى الخلاف بينهم وبين ابن حجر في حصول ثوابه بغيره مطلقًا، عندهم: لا، عنده: ما لم ينوه.

نَوَاهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا، قَالَ شَيْخُنَا ـ كَشَيْخِهِ ـ: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ الْقَصْدَ وُجُوْدُ صَوْمٍ فِيْهَا، فَهِيَ كَالتَّحِيَّةِ، فَإِنْ نَوَى التَّطَوُّعَ أَيْضًا: حَصَلَا؛ وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ [في: «فتح الجواد» ٤٥٦/١].

فَرْعٌ: أَفْضَلُ الشُّهُوْرِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ: الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ـ وَأَفْضَلُهَا: الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبُ، ثُمَّ الْحِجَّةُ، ثُمَّ الْقَعْدَةُ ـ ثُمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ. وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ اللَّذَيْنِ يُنْدَبُ صَوْمُهُمَا.

---

(قوله: ثُمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ) لعلَّه ارتكب خلاف الأصحِّ من أنَّ «شهر» لا يضاف إلَّا لِمَا أوَّله الرَّاء من أسماء الشُّهور سوى رجب؛ ليفصله بذلك عن الأشهر الحُرُم لأنَّها الأربعة الأُوَلُ فقط.

(قوله: اللَّذَيْنِ) أي: تسع ذي الحِجَّة وعشر المحرَّم.

فَرْعٌ: صومُ الدَّهر لمن يخاف ضررًا أو فوت حقٍّ مكروهٌ؛ وإلَّا فمندوبٌ، لكن يفضله: صوم يوم وفطر يوم، ودونه: صوم يوم وفطر يومين، وفي معناه: ثلاثة أوَّله وثلاثة وسطه وثلاثة آخره، وإن صام الاثنين والخميس والجُمُعة من جميعه؛ فهو قريبٌ من الثُّلث. «عُباب» [٥٠٧/٢].

ومن صام يومًا وأفطر يومًا فوافق فطره يومًا يُسنُّ صومه كالاثنين والخميس والبيض: رجَّح في «التُّحفة» أنَّ صومه له أفضل [٤٥٩/٣]، وبه أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ كما في «سم» عليها، وقضيَّة إطلاق «النِّهاية» ـ كما في «ع ش» ـ ومثله «المغني»: أنَّ فطره له أفضل [على «النِّهاية» ٢١٠/٣]. قال «سم»: وظاهر كلامهم: أنَّ من فعله فوافق صومه يومًا يُكرهُ إفراده بالصَّوم كالسَّبت يَكون صومه أفضل؛ ليتمَّ له صوم يوم

**فَائِدَةٌ:** مَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ: فَلَهُ قَطْعُهُمَا، لَا نُسُكٍ تَطَوُّعٍ. وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ وَاجِبٍ؛ حَرُمَ قَطْعُهُ وَلَوْ مُوَسَّعًا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا أَوْ قَضَاءً مُوَسَّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ.

**تَتِمَّةٌ:** يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، وَكَذَا يَوْمُ الشَّكِّ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَهُوَ: يَوْمُ ثَلَاثِينَ شَعْبَانَ وَقَدْ شَاعَ الْخَبَرُ بَيْنَ النَّاسِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَكَذَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ.

---

وفطر يوم. اهـ [على «التُّحفة» ٤٥٩/٣]. وفي «المغني» و«النِّهاية» [٢٠٩/٣] ما يوافقه.

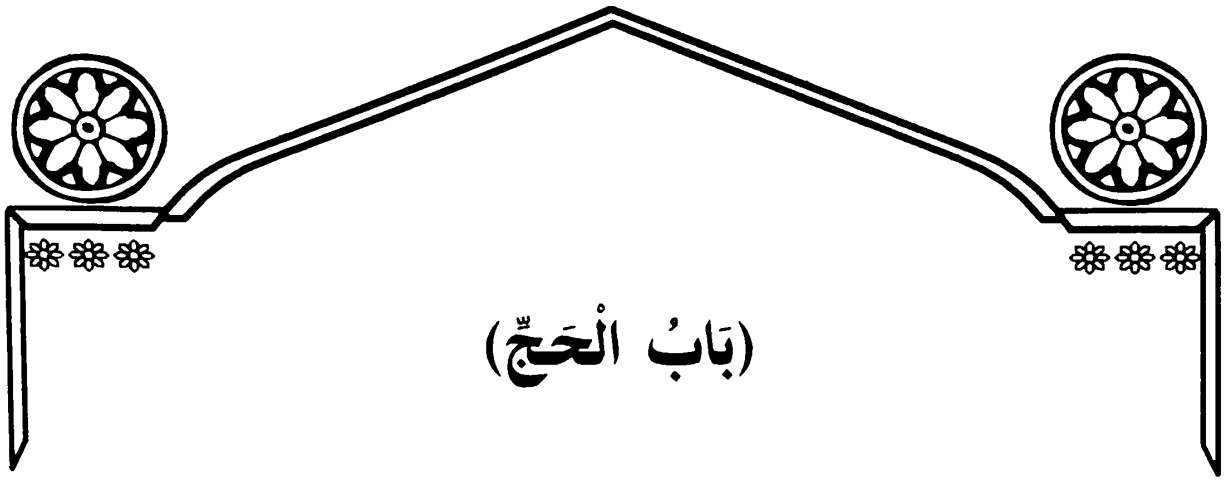

# (بَابُ الْحَجِّ)

هُوَ ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ ـ لُغَةً: الْقَصْدُ، أَوْ كَثْرَتُهُ إِلَى مَنْ يُعَظَّمُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي.

## بَابُ الْحَجِّ [وَالْعُمْرَةِ]

(قوله: أَوْ كَثْرَتُهُ) أي: القصد، مأخوذ من قولك: حَجَجْتُهُ، إذا أتيته مرَّة بعد أخرى، لكن الأشهر الأوَّل، أي: القصد. «بِرْمَاوِي». اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٣٧١/٢]. (وقوله: إِلَى مَنْ يُعَظَّمُ) راجعٌ لكثرة القصد فقط، كما يُعلم من «المغني» وغيره، وعبارته: لغةً: القصد، كما قاله الْجَوْهَرِيُّ، وقال الْخَلِيْلُ: كثرة القصد إلى من يُعَظَّمُ. اهـ [٢٠٤/٢ وما بعدها]. وعبارة الْبَاجُوْرِيِّ: قوله: لغةً: القصد، أي: سواء كان للبيت الحرام للنُّسك أو لغيره كَالغَيْطِ والأكل والشُّرب، فالمعنى اللُّغويُّ أعمُّ من الشَّرعيِّ كما هو الغالب، وظاهره أنَّه لغةً: مطلق القصد، وقيل: القصد لِمُعَظَّمٍ. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤٧٩/٢]. ومنه تعلم ما في كلام الْمُحَشِّي.

(قوله: وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي) أي: مع الإتيان به

وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيْمَةِ.

وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عليه السلام حَجَّ أَرْبَعِيْنَ حَجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِيًا [البيهقي في: «شُعب الإيمان» رقم: ٣٧٠١ ـ ٣٧٠٢، ٥/٤٥٠]، وَأَنَّ جِبْرِيْلَ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَطُوْفُوْنَ قَبْلَكَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ [انظر: «التُّحفة» ٤/٣].

---

بالفعل، فلا يقال: إنَّ التَّعريف يشمل قصد البيت الحرام للنُّسك ولو كان جالسًا في بيته، وفي الحقيقة: الحجُّ شرعًا هو نفس الأعمال ـ أي: لا قصدها ـ، فلا يخلو هذا التَّعريف من مسامحة وإن كان هو الموافق للقاعدة من أنَّ المعنى الشَّرعيَّ يكون أخصَّ من المعنى اللُّغويِّ، لكنَّها قاعدة أغلبيَّة كما مرَّ. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٤٧٩].

(قوله: لِلنُّسُكِ الآتِي) أي: من إحرامٍ ووقوفٍ وطوافٍ وسَعْيٍ وحَلْقٍ مع ترتيبِ الْمُعْظَمِ.

(قوله: وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيْمَةِ) أي: كالعُمْرَةِ، فالمخصوص بنا ما عدا الطَّواف، أو كونهما على هذه الكيفيَّة، وفُرض في السَّنة السَّادسة، وهو حيث كان مبرورًا يُكفِّر جميع الذُّنوب حتَّى الكبائر وتبعات النَّاس عند «م ر» بشرط أن لا يتمكَّن من الوفاء بعده كما سيأتي. اهـ «بُشرى» [ص ٥٩٦].

(قوله: بِهَذَا الْبَيْتِ) اختلف المفسِّرون في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمران: ٩٦] هل الأوَّليَّة مطلقة أو مقيَّدة؟ أَوْرَدَ في «الإيضاح» ما يدلُّ لكُلٍّ منهما، ثُمَّ قال: وقال أَقْضَى القضاة الْمَاوَرْدِيُّ: أجمعوا على أنَّه أوَّل بيت وُضع للعبادة، وإنَّما اختلفوا هل هو أوَّل بيت وُضع لغيرها؟ قلت: والصَّحيح هو الأوَّل، وهو قول

.....

الجمهور أنَّه أوَّل بيت وُضع مطلقًا، أي: للعبادة وغيرها، فلم يوجد قِبلة غيره، قال: وطولها اليوم في السَّماء: سبعة وعشرون ذراعًا، وأمَّا عرضها: فبين الرُّكن الأَسْوَدِ والشَّامِيِّ خمسة وعشرون ذراعًا، وبين الْغَرْبِيِّ والْيَمَانِيِّ كذلك، وبين الْيَمَانِيِّ والأَسْوَدِ عشرون، وبين الشَّامِيِّ والْغَرْبِيِّ أَحدٌ وعشرون. اهـ [ص ٤٢٤ إلى ٤٢٨].

قال ابن عَلَّان في «شرحه»: الَّذي حرَّره من ذَرَعَ هذه الجهات لَمَّا هُدِمَتْ أنَّ بين كُلِّ ركن وآخر عشرين ذراعًا، إلَّا الْعِرَاقِيَّ والْغَرْبِيَّ فأحدٌ وعشرون ذراعًا بذراع الحديد. اهـ.

وقد بنيت الكعبة ـ شرَّفها اللهُ ـ اثني عشر مرَّة، نظمها ابن عَلَّان في قوله:

بنَى الكعبة الأملاك آدم ولده ... وشِيث وإبراهيم ثُمَّ العمالقه
وجُرْهُم قصيّ مع قريش وتلوهم ... هو ابن الزُّبير فَادْرِ هذا محقّقه
وحجَّاج يلي ثمَّ مسعود بعده ... شريف بلاد الله بالنُّور أشرقه
ومن بعد ذا حقًّا بنَى البيت كلّه ... مراد بن عثمان فشيَّد رونقه

قال: وأخرج ابن عبد الرَّزَّاق وابن الْجَوْزِيِّ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ آدم بناه من خمسة أَجْبُلٍ: لبنان، وطُور سينا، وطُور زيتا، والجُودِيِّ، وحِراء، وكان الأساس من حِراء. اهـ.

* * *

فَرْعٌ: ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك حقٌّ مستحقٌّ باتِّفاق العُلماء لِبَنِي طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّينَ، من بَنِي عبد الدَّار بن

.....

قُصَيّ، وهم المشهورون الآن بالشَّيْبِيِّينَ، ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ حين ردَّ إليهم المفتاح وقال: «خُذُوْهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» [الطَّبراني في: «الكبير» رقم: ١١٢٣٤، ١٢٠/١١]، ولا يَحِلُّ تفويض شيء من هذه الأمور لغيرهم، ولا لأحد منازعتهم فيها ما وُجد منهم صالح لذلك، فغير الصَّالح لا يثبت له حقٌّ، لا وحده ولا مع غيره، وكذا النِّساء لا حقَّ لهنَّ في ذلك، ولا لأبنائهنَّ؛ لأنَّهم ليسوا من بَنِي شَيْبَةَ، فهو حقٌّ ثابت لجميع من وُجد من بَنِي طَلْحَةَ، كبيرهم وصغيرهم، كلُّهم فيه على السَّواء من غير تمييز لبعضهم بشيء، والحديث دالٌّ على ذلك أيضًا؛ إذ الأصل المساواة حتَّى يرد مميِّز ولم يرد، فما اصطلحوا عليه الآن من أنَّ أكبرهم سِنًّا هو الَّذي يتولَّى ذلك دون غيره، وأنَّه يتميَّز عن بقيَّتهم في المرتَّب والمنذور لهم به وإنِ اتَّصف بكُلِّ قبيح؛ فهو ممَّا لا يقول به أحد، ولا يُتوهَّم أنَّه له أصل، وعلى فرض أنَّ له أصلًا، فكان قياس الولاية: تقديم الأَوْثَقِ والأَعْلَم والأَعْدَلِ على الأَسَنِّ، فيتعيَّن حَمْلُ ما اصطلحوا عليه على أَسَنِّ متَّصف ببقيَّة صفات الكمال من العدالة والصِّيانة والأمانة والكفاية، فإن تنازعوا ولم يتَّفقوا على ما يندفع به ذلك؛ فالقياس حينئذ: إمَّا الْمُهَايَأَةُ بينهم، وإمَّا الإعراضُ عنهم إلى أن يصطلحوا على شيء، ما لم يترتَّب على ذلك مفسدة؛ وإلَّا أجبروا على ما تندفع به المفاسد، وتفاصيل ذلك للإمام ونائبه، وإذا لم يبقَ منهم صالح تكُونُ الولاية لغيرهم، وحينئذ: فهل تكون للإمام أو نائبه، أو للأقرب فالأقرب إلى بَنِي شَيْبَةَ، أو لأشرف أهل مكَّة دِيْنًا وَعِلْمًا؟ محَلُّ نظرٍ، والأوَّل هو القياس، فتنتقل الولاية للإمام ونائبه حتَّى يوجد منهم

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا حَجَّ [انظر: «القِرى لقاصد أمّ القُرى» للمُحبّ الطَّبري، ص ٥١]، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ، خِلَافًا لِمَنِ اسْتَثْنَى هُوْدًا وَصَالِحًا [انظر: «التُّحفة» ٣/٤].

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلَافًا لِلْقَاضِي [انظر: «فتح الجواد» ٤٦٨/١].

---

صالح فتعود إليه، ويجري فيه من اشتراط العدالة الباطنيَّة أوْ لَا، وهل ارتكاب ما يخلُّ ينافي الصَّلاح أوْ لَا؟ ما يجري في ناظر الوقف. اهـ ملخَّصًا من «الإيعاب».

* * *

(قوله: وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ) أي: الحجّ، أي: ومن غيره من سائر عبادات البدن.

وفي «عمدة الأبرار» لِلْوَنَائِيِّ: الأفضل مطلقًا: اكتساب معرفة الله، أي: بأن يقصد إلى النَّظر، وينظر في الآيات الدَّالَّة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتِّساع علمه في السَّماوات والأرض وغيرهما ممَّا يَحصُل به القطع أن لا موجد لها سواه، ثُمَّ العِلم العَينِيُّ، وهو ما به صِحَّة العمل، ثُمَّ فرض العين من غيره، وأفضله على مذهب الجمهور: الصَّلاة، ثُمَّ الصَّوم، ثُمَّ الحجُّ، ثُمَّ العمرة، ثُمَّ الزَّكاة، ثُمَّ فرض الكفاية من العِلم، وهو ما زاد على تصحيح العمل حتَّى بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثُمَّ فرض الكفاية من غيره، ثُمَّ نفل العِلم، وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق. اهـ بتوضيحٍ.

(قوله: خِلَافًا لِلْقَاضِي) القائل أنَّ الحجَّ أفضل منها ومن غيرها ومن سائر العبادات.

وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٣/٤].

وَحَجَّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَجًا لَا يُدْرَى عَدَدُهَا، وَبَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ لَا غَيْرُ.

وَوَرَدَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [البخاري رقم: ١٥٢١؛ مسلم رقم: ١٣٥٠].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «حَاشِيَةِ الإِيْضَاحِ»: قَوْلُهُ: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» يَشْمَلُ التَّبِعَاتِ، وَوَرَدَ التَّصْرِيْحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ، وَالأَوَّلُ أَوْفَقُ بِظَوَاهِرِ السُّنَّةِ، وَالثَّانِي أَوْفَقُ بِالْقَوَاعِدِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُحَقِّقِيْنَ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الإِفْتَاءُ الْمَذْكُوْرُ تَمَسُّكًا بِالظَّوَاهِرِ [ص ١٣].

---

(قوله: لَا يُدْرَى عَدَدُهَا) في «عمدة الأبرار» لِلْوَنَائِيِّ: صَحَّ أنَّ نَبِيَّنَا ﷺ حَجَّ قبل الهجرة حَجَّتين، وأمَّا بعدها: فحَجَّة الوداع وكان قارنًا، وعمرة في رجب، وثلاث في ذي القَعدة، وعمرة في شوَّال، وعمرة في رمضان. اهـ. وفي باب الجهاد من «العُباب»: اعتمر أربعًا. اهـ [٥/١٩٠٢].

(قوله: خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ) أي: الصَّغائر والكبائر والتَّبعات، كما يؤذن به عموم الجمع المضاف، وجاء التَّصريح بهما في رواية، وألَّف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءًا سمَّاه: «قوَّة الحِجَاج في عموم المغفرة للحُجَّاج»، وأفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ، وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكُّنه من الوفاء. «ابن عَلَّان».

(قوله: بالظَّوَاهِرِ) أي: ظواهر السُّنَّة.

(وَالْعُمْرَةِ) وَهِيَ لُغَةً: زِيَارَةُ مَكَانٍ عَامِرٍ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي.

(يَجِبَانِ) أَيْ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الْحَجُّ وَإِنِ اشْتَمَلَ

---

(قوله: وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ... إلخ) وقيل: نفس الأعمال الآتية، كما مرَّ في الحجِّ.

(قوله: يَجِبَانِ) أي: وُجُوبًا عَيْنِيًّا على من لم يحجَّ بالشُّروط الآتية، وَكِفَائِيًّا كلَّ سَنَةٍ مرَّة لإحياء الكعبة من جَمْعٍ يظهر بهم الشِّعار، ولا يُتصوَّر أن يكونا تطوُّعًا إلَّا في الأَرِقَّاءِ والصِّبيان والمجانين؛ إذ فرض الكفاية لا يتوجَّه إليهم، لكن لو تطوَّع منهم من تَحصُل به الكفاية: سقط الفرض عن المخاطبين به، كما في «المغني» [٢٠٧/٢]، ورجَّحه في «التُّحفة» في بَابَيْ الجماعة والجهاد [٢٤٨/٢ وما بعدها، ٢١٣/٩]، ومال في «النِّهاية» إلى اعتبار التَّكليف وعدم السُّقوط بفعل غير المكلَّفين [٢٣٤/٣]، واعتمده «ع ش».

أمَّا وُجُوبُ الحجِّ: فإجماعًا، بل معلوم من الدِّين بالضَّرورة، ومن أركان الإسلام، وأمَّا العمرة: فعلى الأظهر عند الشَّافِعِيِّ، وقال أبو حنيفة ومالك هي: سُنَّة، وقال أحمد: هي فرض كالحجِّ، ويجوز فعلها من غير حصر في كُلِّ وقت بلا كراهة عند الأئمَّة الثَّلاثة، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السَّنَةِ مرَّتين، وقال بعض أصحابه: يعتمر في كُلِّ شهر مرَّة. «رحمة» [ص ١٢٨].

(قوله: وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الْحَجُّ) أي: لأنَّ كلًّا أصل برأسه؛ لاختلاف ميقاتهما زمانًا ومكانًا. ولهما خمس مراتب:

[١] صِحَّة مطلقة، وشرطها: الإسلام، فيصحُّ إحرام وَلِيٍّ عن

.....

محجوره، أي: ينوي جعله مُحْرِمًا، ويحضره المواقف، ويفعل عنه بنفسه أو نائبه ما لا يتأتَّى منه.

فيطوف نحو الْوَلِيِّ أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميِّز، بشرط: سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث. والمميِّز: يطوف ويصلِّي ويسعَى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه.

والوقت القابل لِمَا نواه؛ وإلَّا ـ كأن نوَى فيما لا يقبله أصلًا كأيَّام مِنى ـ لم ينعقد، أو في غيرها ونوَى حجًّا في غير أيَّامه؛ انعقد عمرة.

والعِلم بالكيفيَّة عند الإحرام، وبالأعمال عند فعلها، ولو بوجه فيهما.

[٢] وصِحَّة مباشرة، وشرطها مع ما مرَّ في الصِّحَّة المطلقة: التَّمييز، وإذن الوليِّ؛ وإن كمل بعد الإحرام وقبل غيره من الأركان: أجزأه عن حَجَّة الإسلام؛ فلا تصحُّ مباشرة غير مميِّز ومن لم يأذن له وَلِيُّه.

[٣] ووقوع عن نَذْرٍ، وشرطه مع ما مرَّ في الصِّحَّة المطلقة: التَّكليف.

[٤] ووقوع عن فَرْضِ الإسلام، وشرطه مع ما مرَّ فيما قبله: الحرِّيَّة التَّامَّة.

فلو تكلَّف الفقير النُّسك: أجزأه عن الفرض، كما لو حَجَّ الْقِنُّ عن نَذْرِهِ بلا إذن سَيِّده، فيكفيه عن نَذْرِهِ.

عَلَيْهَا، وَخَبَرُ: سُئِلَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا» [التِّرمذي رقم: ٩٣١] ضَعِيْفٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

[٥] أمَّا شرط وجوبهما: فذكره الشَّارح بقوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيْعٍ»، أي: فلا يجبان على كافر أَصْلِيٍّ إلَّا للعقاب على تركهما في الأخرة، نظير ما مرَّ في الصَّلاة، ولا أثر لاستطاعته في كفره.

أمَّا المرتدُّ: فيجبان عليه كالمسلم، إلَّا أنَّهما لا يصِحَّان منه في رِدَّتِهِ، وإذا مات مُرْتَدًّا لَا يقضيان عنه.

وبقيَّة المحترزات ذكرها الشَّارح بقوله «فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ... إلخ».

واستطاعةُ الحجِّ استطاعةٌ للعمرة؛ لتمكُّنه من الْقِرَانِ، وهو لا يزيد على عمل إفراد الحجِّ في العمل.

ولا يصحُّ نسك غير فرض الإسلام إلَّا بعده، فيجب فرض الإسلام، فالقضاء، فالنذر. نعم، لو أفسده حال كماله: وقع عن حَجَّة الإسلام وعن القضاء، وكذا عن نذره إن عَيَّنَ سَنَتَهُ وحَجَّ فيها.

اهـ «بُشرى» [ص ٥٩٦ إلى ٥٩٨] بزيادةٍ من «الْوَنَائِيِّ».

وفي «رحمة الأُمَّة»: لا يجوز أن يتنفَّل بالحجِّ من عليه فرضه عند الشَّافِعِيِّ وأحمد، فإن أحرمَ بالنَّفل انصرفَ إلى الفرض، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يتطوَّع بالحجِّ قبل أداء فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده. اهـ [ص ١٣٠ وما بعدها].

(قوله: اتِّفَاقًا) أي: لدَى الحُفَّاظ.

(عَلَى) كُلِّ مُسْلِمٍ (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ (حُرٍّ). فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، وَلَا عَلَى رَقِيْقٍ؛ فَنُسُكُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَمَنْ فِيْهِ رِقٌّ يَقَعُ نَفْلًا لَا فَرْضًا.

(مُسْتَطِيْعٍ) لِلْحَجِّ، بِوِجْدَانِ الزَّادِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَأُجْرَةِ خَفِيْرٍ أَيْ: مُجِيْرٍ يَأْمَنُ مَعَهُ، وَالرَّاحِلَةِ أَوْ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ أَوْ

---

(قوله: مُسْتَطِيْعٍ) الاستطاعة نوعان: [١] استطاعة مباشرة، فتمتدُّ من خروج أهل بلده للنُّسك إلى عودهم، فمن لم يستطع في جزء من ذلك: لم يلزمه، ولا عِبرة بما قبل ذلك ولا بما بعده لتلك السَّنَةِ. [٢] واستطاعة تحصيل بإنابة غيره عنه، وإنَّما يكون في مَيْتٍ وَمَعْضُوْبٍ، وستأتي هذه في قوله «تنبيه[1]: تَجِبُ إِنَابَةٌ... إلخ».

ولاستطاعة المباشرة شروط ذكرها الشَّارح بقوله «بِوِجْدَانِ الزَّادِ... إلخ».

(قوله: ذَهَابًا وَإِيَابًا) أي: وإقامة على العادة وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة. «بُشرى» [ص ٥٩٨].

(قوله: وَالرَّاحِلَةِ) في «التُّحفة»: ولو لم تَلِقْ به كبقرة، وكذا في «الزَّيَّادِيِّ»؛ لكن في «المغني» و«النِّهاية» اشتراط اللِّياقة، وعليه جَرَى في «الإيعاب» و«فتح الجواد» و«المنهج القويم»، واعتمده «سم»، وعبد الرَّؤوف في «شرح المختصر»، وابن الجَمَّالِ في «شرح الإيضاح»، وغيرهم. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٤١].

(قوله: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ) أي: بسير الأثقال وإن

---

(١) بل فَرْعٌ كما هو ثابت؛ فتنبَّه. [عمَّار].

دُوْنَهُمَا وَضَعُفَ عَنِ الْمَشْيِ، مَعَ نَفَقَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَى الرُّجُوْعِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْوُجُوْبِ: أَمْنُ الطَّرِيْقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ، وَإِنْ قَلَّ مَا يَأْخُذُهُ، وَغَلَبَةُ السَّلَامَةِ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ، فَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لِهَيَجَانِ الأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ أَوِ اسْتَوَيَا: لَمْ

---

قدر على المشي بلا مشقَّة؛ لأنَّها من شأنه حينئذ. نعم، هو الأفضل؛ خروجًا من خلاف موجبه ولو لِامرأة لا تخشَى منه فتنة بوجه، ولِلْعَصَبَةِ منعها عند خوفها عليها؛ ولو قدر على دابَّة إلى دون مرحلتين ومشَى الباقي أو عكسه: قال «حج»: لم يلزمه؛ لأنَّ تحصيل السَّبب لا يجب، وردَّ كونه من تحصيل السَّبب؛ والمعتبر وجود الرَّاحلة لمن لم تلحقه بها مشقَّة تبيح التَّيمُّم عند «م ر»، أوْ لَا تحتمل عادة عند «حج». «بُشرى» [ص ٥٩٨ وما بعدها].

(قوله: مَعَ نَفَقَةِ مَنْ يَجِبُ... إلخ) أي: ويحرم عليه السَّفر حتَّى يترك لهم ذلك وعلى القاضي منعه؛ لكن قال ابن حجر: يخيِّره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤنتها؛ وعند الجمال الرَّمليِّ عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانةً لا حُكْمًا، فلا يجبره الحاكم عليه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٤٣/٢].

(قوله: وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ) ـ بفتح الصَّاد وسكونها ـ هو الَّذي يرصد النَّاس، أي: يرقبهم في الطَّريق أو القُرَى ليأخذ منهم شيئًا ظلمًا، ويكره بذل المال لهم ـ أي: المترصِّدين ـ؛ لأنَّه يحرِّضهم على التَّعرُّض للنَّاس، سواء كانوا مسلمين أم كفَّارًا، كما في «شرح المنهج» [١٣٥/١].

يَجِبْ، بَلْ يَحْرُمُ الرُّكُوْبُ فِيْهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

وَشُرِطَ لِلْوُجُوْبِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَلَوْ إِمَاءً؛ وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحْدَهَا وَإِنْ

---

(قوله: مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ) ولو كان كلٌّ منهما فاسقًا؛ لأنَّه يَغَارُ عليها في مواضع الرَّيب. نعم، لو علم أنَّه لا يَغَارُ عليها ـ كما هو شأن من لا خَلَاقَ لهم ـ؛ لم يكف. أو مراهقًا وكذا أعمى له حذاقة تأمن معه عند «حج» و«م ر» في النِّهاية، وَجَرَى شيخ الإسلام والخطيب و«م ر» في «شرح الدَّلجيَّة» على أنَّه لا بُدَّ أن يكون بصيرًا. ويشترط: مصاحبته لها بحيث تمنع الرِّيبة وإن بَعُدَ عنها في بعض الأوقات، أو لم يكن معها، لكنَّه قريب. ويكفي عبدها أو أجنبيٌّ ممسوح إن كانت هي وهو ثقتين، والمراد من كونهما ثقتين: العدالة لا العِفَّة عن الزِّنى فقط. والأَمْرَدُ الجميل لا بُدَّ أن يخرج معه من يأمن به على نفسه من قريب ونحوه. اهـ «بُشرى» [ص ٦٠٢] مع «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ٢/١٤٤] بتصرُّفٍ.

(قوله: أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) أي: ثلاث فأكثر، ذوات عدالة ولو إِمَاءً، ويتَّجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السَّابق، وبمحارم فسقهنَّ بغير زنى أو قيادة، وإن لم يكن معهنَّ نحو مَحرَم لإحداهن؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهنَّ، ومن ثَمَّ جازت خَلْوة رجل بامرأتين دون عكسه؛ واعتمد في شَرْحَيْ «المنهج» و«التَّحرير» و«م ر» والخطيب الاكتفاء باثنتين، قال الْكُرْدِيُّ: ومحَلُّه: إن كانت واحدة منهما لا تفارقها. «بُشرى» [ص ٦٠٢].

(قوله: مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ) ليس بقيد كما في «المغني» [٢/٢١٧]

قَصُرَ أَوْ كَانَتْ فِي قَافِلَةٍ عَظِيْمَةٍ. وَلَهَا بِلَا وُجُوْبٍ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِأَدَاءِ فَرْضِ الإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوْجُ لِتَطَوُّعٍ وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيْرَةٍ وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ أَوْ كَانَتْ شَوْهَاءَ. وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيْمِ مَعَ النِّسَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٤/٢٤ وما بعدها].

(مَرَّةً) وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ. (بِتَرَاخٍ) لَا عَلَى الْفَوْرِ. نَعَمْ، إِنَّمَا يَجُوْزُ

---

وغيره، فيجوز لها أن تخرج لفرض الإسلام ككلِّ واجب ولو وحدها إذا أمنت، قال في «بُشرى الكريم»: ومن الواجب: خروج المرأة إلى محَلِّ حراثتها؛ لأنَّ طلب الحلال واجب ولو شابَّة [ص ٦٠٢].

(قوله: يَحْرُمُ عَلَى الْمَكِّيَّةِ... إلخ) قال الْوَنَائِيُّ: والحِيلة إذا أرادت العمرة أن تنذر التَّطوُّع، أي: فحينئذ لا يحرم عليها الخروج؛ لأنَّها صارت واجبة. قال بَاعِشن: لكن ينبغي أن تقصد بذلك النَّذر وجه الله تعالى، لا التَّوصُّل للخروج أو السَّفر له. اهـ.

(قوله: بِتَرَاخٍ) متعلِّق بمحذوف، أي: يجبان على من استطاع حالًا ويفعلان بتراخٍ.

(قوله: لَا عَلَى الْفَوْرِ) وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والْمُزَنِيُّ: يجب على الفور. اهـ «إيضاح» [ص ١٠٥] و«رحمة» [ص ١٢٨] و«ميزان» [٢/٣٠٦]. وفي «الْبَاجُوْرِيِّ»: ليس لأبي حنيفة نصٌّ في المسألة، وقد اختلف صاحباه: فقال محمَّد: على التَّراخي، وقال أبو يُوسُف: على الفور؛ ولو تعارض الحجُّ والنِّكاح: فالأفضل لمن لم يخف العَنَتَ: تقديم الحجِّ، ولخائف العَنَتِ: تقديم النِّكاح، بل يجب عليه ذلك إن غلب على ظَنِّه الوقوع في الزِّنى، ولو مات قبل الحجِّ في هذه

التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ لَا يَتَضَيَّقَا بِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ خَوْفِ عَضْبٍ أَوْ تَلَفِ مَالٍ بِقَرِينَةٍ وَلَوْ ضَعِيفَةً. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ؛ لِخَبَرٍ فِيهِ.

---

الحالة؛ لم يكن عاصيًا. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤٧٨/٢ وما بعدها].

(قوله: وَأَنْ لَا يَتَضَيَّقَا بِنَذْرٍ... إلخ) صورة تضييقهما بالنَّذر: بأن ينذرهما في هذه السَّنَةِ، فيجبان عليه فورًا، ويقع أصل الفعل عن الفرض، والتَّعجيل عن النَّذر، وصورة القضاء: أن يفسد حجَّه أو عمرته، فإنَّه يجب عليه القضاء فورًا. (وقوله: أَوْ خَوْفِ عَضْبٍ) أي: بقول عَدْلَيْ طِبٍّ أو معرفة نفسه. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ»: لا بُدَّ من اثنين. فإن تضيَّقا عليه بذلك: حرم التَّأخير على الأصحِّ، ومقابل الأصحِّ: أنَّ أصل الحجِّ على التَّراخي، فلا يتغيَّر بأمر محتمل، كما في «شرح الإيضاح» لابن الجَمَّالِ. وفي «الفتح»: ومن تمكَّن من الحجِّ أو العمرة سنين، فلم يحجَّ، ثُمَّ مات أو عضب بعد بلوغه: عصَى من آخر سِنِيْ الإمكان؛ لجواز التَّأخير إليها. وفي «رسالة الأجير» لِلْكُرْدِيِّ: تبيَّن فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سِنِيْ الإمكان، وتبيَّن بطلان سائر ما فعله ممَّا تتوقَّف صِحَّته على العدالة، كالشَّهادة وإنكاح مَوْلِيَّتِهِ وغير ذلك، هكذا أطلق الفسق ابن حجر والجمال الرَّمليُّ وغيرهما، وقيَّده ابن زياد في «فتاويه» بالعالِم بأنَّه يعصي بالتَّأخير، قال: أمَّا إذا كان جاهلًا بالحال: فالمتَّجه ـ كما في «التَّوسُّط» ـ أن لا يحكم بفسقه، قال: وهو واضحٌ؛ إذ من شروط العصيان العِلم. اهـ.

(قوله: بِقَرِينَةٍ) متعلِّق بمحذوف، صفة لِـ «خوف» بالنِّسبة للعضب وللتَّلف، أي: خوف حاصل... إلخ.

(قوله: لِخَبَرٍ فِيهِ) هو: «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ

فَرْعٌ: تَجِبُ إِنَابَةٌ عَنْ مَيْتٍ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَا تُقْضَى مِنْهُ دُيُوْنُهُ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ؛ سُنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَجْنَبِيٌّ؛ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ.

وَعَنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوْبٍ عَاجِزٍ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ .....

---

عَلَيْهِ فِي الْمَعِيْشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَام وَلَا يَفِدُ عَلَيَّ لَمَحْرُوْمٌ» [ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٣٧٠٣] وفيه: أنَّ ذلك إنَّما يدلُّ على التَّأكُّد، لا على الوجوب.

* * *

(قوله: تَجِبُ إِنَابَةٌ) أي: فورًا. (وقوله: مِنْ تَرِكَتِهِ) أي: وإن لم يُوْصِ به كالدَّين. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحجُّ بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجُّوا عنه إلَّا أن يُوْصِيَ به، فيحجُّ عنه من ثُلُثه. «رحمة» [ص ١٢٨].

(قوله: مِنْ تَرِكَتِهِ) أي: وتقدَّم حَجَّة الإسلام على ديون الآدميِّين المرسلة في الذِّمَّة، حتَّى لو مات وخلَّف مئة صندوق من المال لَا يجوز أن يدفع من ذلك شيء لدائن ولا موصى له ولا وارث حَتَّى يستأجر من يحجُّ عنه ويعتمر، ويتحلَّل الأجير في الحجِّ التَّحلُّلين ويتمَّ أركان العمرة كلّها. اهـ «كُردي» في «رسالة الأجير». فيُحْجَرُ على الوارث حتَّى يتمَّ الحجَّ عنه، وبذلك أفتى بعضهم، وأفتى بعض آخر بأنَّه بالاستئجار وتسليم الأجرة للأجير ينفكُّ الحَجْرُ، وفيه نظرٌ؛ لبقاء التَّعلُّق بذمَّته بَعْدُ. اهـ [«التُّحفة» ١١١/٥ وما بعدها؛ وانظر: «ع ش» على «النِّهاية» ٣٠٦/٤].

(قوله: وَعَنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوْبٍ) أي: وتجب الإنابة عنه فورًا إن

لِنَحْوِ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فَضَلَتْ عَمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَعْضُوبُ يَوْمَ الاسْتِئْجَارِ، وَعَمَّا عَدَا مُؤْنَةَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ.

---

عضب بعد الوجوب والتَّمكُّن، وعلى التَّراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء؛ لأنَّه مستطيع. اهـ «بُشرى» [ص ٦٠٤].

(قوله: وَعَنْ آفَاقِيٍّ) أي: بينه وبين مكَّة مرحلتان فأكثر؛ وإلَّا فيلزمه الحجُّ بنفسه؛ لأنَّه لا يتعذَّر عليه الرُّكوب فيما مرَّ من مَحْمَلٍ فَمِحَفَّةٍ فَسَرِيْرٍ، ولا نظر للمشقَّة عليه؛ لاحتمالها في حَدِّ القرب وإن كانت تبيح التَّيمُّم كما في «التُّحفة»؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» عدم اللُّزوم عند كثرتها [كذا في: «بُشرى الكريم» ص ٦٠٥].

(قوله: لِنَحْوِ زَمَانَةٍ) المراد بها هنا ـ كما في «الْكُرْدِيِّ» ـ: العاهة الَّتي تمنع من ركوب نحو الْمِحَفَّةِ إلَّا بمشقَّة شديدة لا تحتمل عادة [أي: «الوُسطى» ٢/١٤٥]. أي: فَعَطْفُ «مَرَضٍ» على «زَمَانَةٍ» من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

(قوله: عَمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَعْضُوبُ يَوْمَ الاسْتِئْجَارِ، وَعَمَّا عَدَا مُؤْنَةَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ) أي: يشترط في الأجرة: أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أو عياله بالنِّسبة ليوم الاستئجار، وأن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه ـ أيضًا ـ بالنِّسبة لِمَا بعد يوم الاستئجار ما عدا النَّفقة، أمَّا هي ـ سواء كانت لنفسه أو لعياله ـ: فلا يشترط فضلها لِمَا بعده؛ لأنَّه لم يفارقهم، فيمكنه تحصيلها لِمَا بعده.

وعبارة «فتح الجواد»: وتجب الإنابة على معضوب ـ وإن لم

.....

يستطع إلَّا وهو معضوب ـ بملك أجرة لمن يحجُّ عنه بأجرة المِثل، فاضلة عمَّا يحتاجه المعضوب مطلقًا يوم الاستئجار، وعمَّا عدا مؤنة نفسه وعياله بعده؛ لأنَّه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم، ويكلَّف الاستئجار بأقلّ من أجرة مِثل رضِيَ بها الأجير، كالإذن لِلْمُطِيْعِ الآتي، بل أَوْلَى، وليست المِنَّة هنا كَهِيَ في المال؛ لِلأَنَفَةِ من الاستعانة بمال الغير دون بدنه، ولو لم يجد إلَّا أجرة مَاشٍ؛ لزمه استئجاره. اهـ [٤٧٣/١].

تَنْبِيْهٌ: الإحجاج عن المعضوب قلَّ في دائرة الإسلام، بل لا يكاد يوجد، فينبغي التَّنبيه عليه.

وأمَّا من مات بعد استقرار النُّسك عليه ولم يؤدِّه: فعلى وصيِّه فوارثه فالحاكم إنابة من يؤدِّيه عنه من تركته فورًا كما تقدَّم، فإن لم تكن له تركة: سُنَّ للوارث والأجنبيِّ ـ وإن لم يأذن له الوارث ـ أن يؤدِّيَ نُسكه وإن لم يستطع؛ لأنَّه بالدَّين أَشْبَهُ، بخلاف الصَّوم فلا بُدَّ من إذنه؛ لأنَّه عبادة بدنيَّة محضة، ولا يجوز التَّنفُّل عنه به إلَّا إن أوصى به.

وَاعْلَمْ أنَّ الإجارة إجارة عين كَـ: استأجرتك لتحجَّ عنِّي أو عن مَيْتِي بكذا.

فيشترط: أن يحجَّ بنفسه، وأن يكون قادرًا على الشُّروع في العمل.

فلا يصحُّ استئجار من لا يمكنه الشُّروع لنحو مرض أو خوف، أو قبل خروج القافلة، لكن لا يضرُّ انتظار خروجها بعد الاستئجار.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوْبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّ الْحَجَّ يَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ، وَالْمَعْضُوْبُ أَهْلٌ لَهَا وَلِلإِذْنِ.

* * *

---

فالمكِّيُّ ونحوه يستأجر في أشهر الحجِّ؛ لتمكُّنه من الإحرام، وغيرُه يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهر الحجِّ.

وإجارة ذِمَّة كـ: ألزمت ذِمَّتك الحجَّ عنِّي أو عن مَيِّتي.

فتصحُّ ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة، وتسليمها في مجلس العقد.

وله أن يحجَّ بنفسه، وأن يحجج غيره، ويجوز أن يحجَّ عن غيره بالنَّفقة.

واغتفرت الجهالة فيه؛ لأنَّه ليس إجارة ولا جُعالة، بل إرزاق.

وفي «التُّحفة»: لو مات أجير عَيْنٍ قبل الإحرام: لم يستحقَّ شيئًا، أو بعده: استحقَّ القسط؛ ولا تصحُّ الإجارة على زيارته ﷺ؛ لعدم انضباطها. نعم، إن انضبط كأن كتب ما يدعو له به بورقة أو جَاعَلَهُ على الدُّعاء؛ صحَّت.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٠٥ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوْبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) ولا يصحُّ عنه حجّ تطوُّع، وفي «الفتح»: وتجوز نيابة رقيق وصبيٍّ مميِّز عنه وعن ميت في نفل لا فرض. «بُشرى» [ص ٦٠٥].

* * *

(أَرْكَانُهُ) ـ أَيْ: الْحَجِّ ـ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: (إِحْرَامٌ) بِهِ، أَيْ: بِنِيَّةِ دُخُوْلٍ فِيْهِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم: ١؛ مسلم رقم: ١٩٠٧ وفيه: «بِالنِّيَّةِ»]. وَلَا يَجِبُ تَلَفُّظٌ بِهَا وَتَلْبِيَةٌ، بَلْ يُسَنَّانِ؛ فَيَقُوْلُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ: «نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ... إِلَى آخِرِهِ».

(وَ) ثَانِيْهَا: (وُقُوْفٌ بِعَرَفَةَ) أَيْ: حُضُوْرُهُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ لَحْظَةً، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» [رقم: ٨٨٩]. وَلَيْسَ مِنْهَا مَسْجِدُ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام وَلَا نَمِرَةُ.

وَالأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ: تَحَرِّي مَوْقِفِهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَعْرُوْفَةِ.

---

(قوله: أَيْ: بِنِيَّةِ دُخُوْلٍ فِيْهِ) فسَّره به؛ لأنَّه بهذا المعنى هو الرُّكن، وأمَّا نفس الدُّخول في النُّسك بالنِّيَّة، أي: الحالة الحاصلة المترتِّبة عليها؛ فهي المرادة في قولهم: الإحرام يبطل بالرِّدَّة، ويفسد بالجِماع، ويحرم به محرَّمات الإحرام. «وُسطى» [١٥١/٢].

(قوله: وَلَيْسَ مِنْهَا) أي: من عرفة. (مَسْجِدُ إِبْرَاهِيْمَ) أي: صدره، وهو محَلُّ الخُطبة والصَّلاة، فإنَّه من عُرَنَة، وهي ليست من عرفة، وأمَّا آخره: فهو من عرفة.

(قوله: وَلَا نَمِرَةَ) ـ بفتح فكسر ـ مَوْضِعٌ بين طرف الحِلِّ وعرفة.

(قوله: الصَّخَرَاتِ الْمَعْرُوْفَةِ) هي المفترشة في أسفل جبل الرَّحمة الَّذي بوسط أرض عرفة، أمَّا صعود الجبل المذكور للوقوف عليه: فخطأٌ مخالفٌ للسُّنَّة كما في «الإيضاح» [ص ٢٧٥ ـ ٢٨١].

وَسُمِّيَتْ عَرَفَةَ، قِيْلَ: لأَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ تَعَارَفَا بِهَا، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ [انظر: «فتح الجواد» ٤٩٣/١].

وَوَقْتُهُ: (بَيْنَ زَوَالٍ) لِلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، (وَ) بَيْنَ طُلُوْعِ (فَجْرِ) يَوْمِ (نَحْرٍ). وَسُنَّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ وَإِلَّا أَرَاقَ دَمَ تَمَتُّعٍ نَدْبًا.

(وَ) ثَالِثُهَا: (طَوَافُ إِفَاضَةٍ)، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. وَهُوَ أَفْضَلُ الأَرْكَانِ حَتَّى مِنَ الْوُقُوْفِ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ.

(وَ) رَابِعُهَا: (سَعْيٌ) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (سَبْعًا) يَقِيْنًا، بَعْدَ طَوَافِ قُدُوْمٍ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ إِفَاضَةٍ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا دُوْنَ السَّبْعِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ: أَخَذَ بِالأَقَلِّ؛ لأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

---

(قوله: وَهُوَ أَفْضَلُ الأَرْكَانِ) استوجهه شيخ الإسلام [في: «أسنى المطالب» ٤٨٤/١]، واعتمده في «المغني» و«م ر» [في: «النِّهاية» ٢٩٢/٣]. (وقوله: خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ) أي: في قوله: إنَّ الوقوف أفضل الأركان، واستوجهه في «التُّحفة» [٩٥/٤].

(قوله: بَعْدَ طَوَافِ قُدُوْمٍ...، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ إِفَاضَةٍ) أي: لا بعد غيرهما من نفل ووداع، بل لا يُتصوَّر بعده، ولو أحرم مكِّيٌّ بحجٍّ من مكَّة ثُمَّ خرج إلى مرحلتين ثُمَّ عاد إليها قبل الوقوف: فيسنُّ له طواف القدوم، ويجزئ السَّعي بعده، ولو دخل مكَّة فطاف للقدوم ثُمَّ أحرم بالحجِّ: فالظَّاهر عدم صِحَّة السَّعي بعده كما في «النِّهاية»، لكن في «منسك الْوَنَائِيِّ» إجزاؤه. «بُشرى» [ص ٦٣٢].

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ: لَمْ يُنْدَبْ لَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، بَلْ يُكْرَهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِيْهِ فِي الْمَرَّةِ الأُوْلَى بِالصَّفَا، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ؛

---

(قوله: بَلْ يُكْرَهُ) كذا في «التُّحفة» [٤/١٠٠] و«النِّهاية» [٣/٢٩٣] وغيرهما، وظاهر عبارة «المغني» أنَّها خلاف الأَوْلَى. قال الْكُرْدِيُّ: والكلام في غير الْقَارِنِ، أمَّا هو: فذهب الشَّارح في «التُّحفة» وغيرها ـ تَبَعًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ ـ إلى عدم ندب الإعادة له أيضًا، وعليه جَرَى الجمال الرَّمليُّ في «شرح الدَّلجيَّة»، وَجَرَى الجمال الرَّمليُّ في «شرح الإيضاح» والخطيب في «المغني» على ندب سعيين له؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة، وعليه جَرَى «سم» والشِّهاب الرَّمليُّ وابن عَلَّان وغيرهم، قال الْحَلَبِيُّ: ومقتضى كلامهم: امتناع موالاة الطَّوافين والسَّعيين، فيطوف ويسعَى، ثُمَّ يطوف ويسعَى. اهـ، وقد تجب إعادة السَّعي، كمن سعَى في حال نقصه بنحو رِقٍّ أو جنون أو صِبًا، ثُمَّ كمل وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل، فإنَّه تجب عليه إعادة السَّعي. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٦٤].

(قوله: وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِيْهِ... إلخ) ولا بُدَّ فيه أيضًا من قطع المسافة كلِّها بين الصَّفا والمروة من بطن الوادي، فلو عرَّج عنه يسيرًا: لم يضرَّه؛ وإلَّا ضرَّ، ولا بُدَّ أيضًا من عدم الصَّارف، لا كما يفعله الجهلة من المسابقة، فإنَّهم إذا لم يقصدوا معها السَّعي تَكون صارفة عنه، وكذا أن لا يكون منكوسًا ولا معترضًا كالطَّواف، لكن فرَّق في «الحاشية» بأنَّ الطَّواف احتيط له بوجوب أشياء لم تجب هنا كالطُّهر والسَّتر، فكان دون الطَّواف وإن قدَّمنا أنَّه مثله في عدم الصَّارف؛ لأنَّ ذلك لمعنى اشْتَرَكَا فيه فَاسْتَوَيَا ثَمَّ، ولا كذلك هنا.

لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ١٢١٨]، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: لَمْ يُحْسَبْ مُرُوْرُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا. وَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةٌ أُخْرَى.

---

اهـ؛ لكن اعتمد شيخ الإسلام والخطيب أنَّ الصَّارف لا يضرُّ هنا، ولو حَمَلَهُ شخصٌ: أَتَى فيه ما في الطَّواف، من أنَّه لو حَمَلَ حَلَالٌ أَوْ مُحْرِمٌ ـ طاف عن نفسه، أو لم يطف ـ مُحْرِمًا: لم يطف عن نفسه، ودخل وقت طوافه وطاف به، ولم ينوه لنفسه أو لهما؛ ولكن إن أطلق وكان كالمحمول: وقع للمحمول. «بُشرى» [ص ٦٣٢].

(قوله: وَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ... إلخ) ولا بُدَّ من استيعاب ما بينهما في كلِّ مرَّة؛ بأن يلصق عَقِبه أو حَافِر دابَّته بأصل ما يذهب منه، ورأس أصابعه أو رِجْله أو حَافِر دابَّته بما يذهب إليه، وبعضُ درج الصَّفا مُحْدَثَةٌ؛ فليحتط بالرُّقِيِّ حتَّى يتيقَّن وصوله للدَّرج القديم، قال الْكُرْدِيُّ: وهذا معتمد «حج»، كذلك شيخ الإسلام و«المغني» و«النِّهاية»؛ وَجَرَى «م ر» في «شرح الإيضاح» وابن عَلَّان على أنَّ الدَّرج المشاهد الآن ليس شيء منه بِمُحْدَثٍ، وأنَّه يكفي إلصاق الرِّجل أو حَافِر الدَّابَّة بالدَّرجة السُّفلى، بل الوصول لِمَا سَامَتَ آخر الدَّرج المدفون كَافٍ وإن بَعُدَ عن آخر الدَّرج الموجودة اليوم بأذرع، وفيه فسحة عظيمة للعوامِّ. اهـ؛ وقوله: «معتمد حج» لعلَّه في غالب كُتُبِهِ؛ وإلَّا فقد عَقَّبَهُ في «التُّحفة» بقوله: كذا قاله الْمُصَنِّفُ وغيره، وَيُحْمَلُ على أنَّ هذا باعتبار زمنهم، وأمَّا الآن: فليس شيء مُحْدَثٌ؛ لِعُلْوِ الأرض حتَّى غطَّت درجات كثيرة. اهـ «بُشرى» [ص ٦٣١].

والمروة: طرف جبل قينقاع[1]، وقدر المسافة بينها وبين الصَّفا

---

(١) الصَّواب: قُعَيْقِعَان، كما في: «سنن أبي داود» رقم: ١٨٨٥، و«القاموس»=

وَيُسَنُّ لِلذَّكَرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ.

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ، وَيَعْدُوَ الذَّكَرُ فِي الْوَسَطِ، وَمَحَلُّهُمَا مَعْرُوْفٌ.

(وَ) خَامِسُهَا: (إِزَالَةُ شَعْرٍ) مِنَ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيْرٍ؛ لِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ: ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ، فَتَعْمِيْمُهُ ﷺ لِبَيَانِ الأَفْضَلِ [مسلم رقم: ١٣٠١]، خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ وُجُوْبَ التَّعْمِيْمِ.

وَتَقْصِيْرُ الْمَرْأَةِ أَوْلَى مِنْ حَلْقِهَا.

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ، وَيَطُوْفُ لِلرُّكْنِ، فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ كَمَا هُوَ الأَفْضَلُ.

---

بذراع الآدميِّ: سبع مئة وسبعة وسبعون ذراعًا، وكان عرض المسعَى: خمسة وثلاثين ذراعًا، فأدخلوا بعضه في المسجد. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ١٢٧/٢].

(قوله: لِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ) أي: مع عدم جبره بدم.

(قوله: كَمَا هُوَ الأَفْضَلُ) كذلك «التُّحفة» [٩٩/٤]، وهو ظاهر «المغني»؛ وفي «النِّهاية»: الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة، كما أفتى به الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لأنَّ لنا وجهًا باستحباب إعادته بعده. اهـ [٢٩٣/٣].

* * *

---

= ص ٧٥٣ وما بعدها، وقد ذَكَرَ الْبِرْمَاوِيُّ اللَّفظين في «حاشيته» على «شرح ابن قاسم» ص ١٦٦. [عمَّار].

وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا، وَيُكْرَهُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، ثُمَّ عَنْ خُرُوْجِهِ مِنْ مَكَّةَ.

(وَ) سَادِسُهَا: (تَرْتِيْبٌ) بَيْنَ مُعْظَمِ أَرْكَانِهِ؛ بِأَنْ يُقَدِّمَ الإِحْرَامَ عَلَى الْجَمِيْعِ، وَالْوُقُوْفَ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافَ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ. وَدَلِيْلُهُ: الاتِّبَاعُ [انظر: «حَجَّة المصطفى» للمُحبِّ الطَّبري].

(وَلَا تُجْبَرُ) ـ أَيْ: الأَرْكَانُ ـ (بِدَمٍ)، وَسَيَأْتِي مَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

(وَغَيْرُ وُقُوْفٍ) مِنَ الأَرْكَانِ السِّتَّةِ (أَرْكَانٌ لِعُمْرَةٍ)؛ لِشُمُوْلِ الأَدِلَّةِ لَهَا. وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَلْقَ يَجِبُ تَأْخِيْرُهُ عَنْ سَعْيِهَا، فَالتَّرْتِيْبُ فِيْهَا فِي جَمِيْعِ الأَرْكَانِ.

* * *

**تَنْبِيْهٌ:** يُؤَدَّيَانِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: [١] إِفْرَادٍ ـ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ ـ. [٢] وَتَمَتُّعٍ ـ بِأَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ ـ. [٣] وَقِرَانٍ ـ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا ـ.

وَأَفْضَلُهَا: إِفْرَادٌ ـ إِنِ اعْتَمَرَ عَامَهُ ـ ثُمَّ تَمَتُّعٌ.

---

(قوله: إِنِ اعْتَمَرَ عَامَهُ) أي: بأن لا يؤخِّرها عن ذي الحِجَّة؛ وإلَّا كان كلٌّ منهما أفضل؛ لكراهة تأخيرها عن سَنَتِهِ، وإن أطال السُّبْكِيُّ في أنَّه أفضل، وإن اعتمر في سَنَةٍ أُخرى؛ لأنَّه لم ينقل عن فعله ﷺ اعتمار بعد حَجَّةٍ، قال الْكُرْدِيُّ: ومن صور الإفراد الفاضل بالنِّسبة للتَّمتُّع الموجب للدَّم: ما لو اعتمر قبل أشهر الحجِّ ثُمَّ حَجَّ من عامه، لكنَّها مفضولة بالنِّسبة للإتيان بالعمرة بعد الحجِّ فيما بقي من

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ مَنْ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ.

* * *

---

ذي الحِجَّة، ويسمَّى ذلك أيضًا تَمَتُّعًا، وقد يطلق الإفراد على الإتيان بالحجِّ وحده. «بُشرى» [ص ٦٥٣].

(قوله: وَهُمْ مَنْ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ) أي: من استوطنوا محلًّا دون مرحلتين من الحرم على الأصحِّ عندنا كأحمد؛ لأنَّ المسجد الحرام في كُلِّ مَوْضِعٍ في القُرآن المراد به: جميع الحرم، إلَّا في آية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠] وآية: ﴿سُبْحَانَ...﴾ [الإسراء: ١]؛ فالمراد به: الكعبة في الأوَّل، وحقيقته في الثَّاني.

وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقيت إلى الحرم؛ وقال مالك: هم أهل مكَّة وذي طَوَى.

ومن لمسكنه طريقان إلى الحرم أحدهما دون مرحلتين: فهو حاضر؛ إذ الأصل براءة الذِّمَّة من الدَّم.

فمن جاوز الميقات غير مريد نُسك ثُمَّ اعتمر حين عنَّ له بمكَّة أو قربها: لزمه دم على المعتمد؛ لأنَّه ليس من الحاضرين؛ لعدم الاستيطان.

ويشترط أيضًا لوجوب دم التَّمتُّع:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ من ميقات طريقه، ويفرغ منها ثُمَّ يحرم بالحجِّ من مكَّة، فإن أحرم بها في غير أشهره ثُمَّ أتمَّها ولو في أشهره ثُمَّ حَجَّ من سَنَتِهِ: لم يلزمه دم؛ لأنَّه لم يجمع بينهما وقت الحجِّ، فَأَشْبَهَ المفرد.

.....

وأن يكون الإحرام بالعمرة ثُمَّ بالحجِّ في سَنَةٍ واحدة، فلو اعتمر في سَنَتِهِ وحَجَّ في أُخرى؛ فلا دم.

وأن لا يرجع إلى الميقات الَّذي أحرم منه إحرامًا جائزًا وإن لم يكن ميقاتًا، كأن لم يخطر له إلَّا قُبيل دخوله الحرم، فأحرم منه: فيكفيه العود إليه أو إلى مثل مسافته؛ لأنَّه ميقاته، أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه، أو إلى مسافة قصر، فإن لم يَعُدْ لشيء من ذلك؛ لزمه الدَّم، وإن عاد له مُحْرِمًا أو ليُحرم منه: فلا دم؛ بشرط عوده قُبيل تلبُّسه بنُسك واجب كالوقوف، أو مندوب كطواف قدوم؛ بأن يخرج الْمُتَمَتِّعُ بعد فراغ عُمْرَتِهِ من مكَّة لدون مسافة قصر منها، ثُمَّ يدخلها ولو حلالًا، ثُمَّ يطوف ولو بعض طواف القدوم، قال في «الحاشية»: أو طاف للوداع، أي: بعد إحرامه بالحجِّ عند خروجه لعرفة، فلا ينفعه العود إلى الميقات حينئذ؛ لأنَّه أَتَى بما يشبه التَّحلُّل.

ويشترط أيضًا لوجوب دم الْقِرَانِ:

أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكَّة وقبل الوقوف بعرفة، فإن عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف؛ لم يسقط عنه الدَّم، أو بعد دخولها وقبل الوقوف؛ سقط، ومحَلُّه: إن لم يشرع في طواف القدوم؛ وإلَّا لم يسقط ـ كما في الْمُتَمَتِّعِ ـ وإن لم يَسْعَ بعده، كما اعتمده في «الفتح» و«المنهج القويم» و«الأسنى»؛ لكن مال في «الحاشية» و«الإمداد» إلى أنَّه ينفعه العود ما لم يقف بعرفة، وفرَّق في «الحاشية» بين الْمُتَمَتِّعِ والْقَارِنِ.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٥٤ إلى ٦٥٦] و«رحمة» [ص ١٣٢].

* * *

(وَشَرْطُ الطَّوَافِ) سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: (طُهْرٌ) عَنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ. (وَ) ثَانِيْهَا: (سَتْرٌ) لِعَوْرَةِ قَادِرٍ.

فَلَوْ زَالَا فِيْهِ: جَدَّدَ وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ؛ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَطَالَ الْفَصْلُ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (نِيَّتُهُ) أَيْ: الطَّوَافِ (إِنِ اسْتَقَلَّ) بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ.

(وَ) رَابِعُهَا: (بَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ) فِي مُرُوْرِهِ (بِبَدَنِهِ) أَيْ: بِجَمِيْعِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ .....

---

(قوله: وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ) أي: نِيَّة فعل الحقيقة الشَّرعيَّة المسمَّاة بالطَّواف، وهي الدَّوران حول البيت، فلا ينافي اشتراط قصد الفعل، بأن يلحظ كونه عن الطَّواف، ولا اشتراط عدم الصَّارف؛ فَقَصْدُ مطلق الفعل ـ وهو قصد الدَّوران بالبيت ـ لَا بُدَّ منه في كُلِّ طواف، وأمَّا ملاحظة كونه عن الطَّواف الشَّرعيِّ: فواجبٌ في طواف غير النُّسك، وسُنَّةٌ في طواف النُّسك. اهـ «وَنَائِي» مع «حاشيته» لِبَاعِشن.

(قوله: بَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ... إلخ) أي: فلا يعتدُّ بما بدأ به قبله ولو سهوًا، فإذا انتهَى إليه؛ ابتدأ منه محاذيًا للحَجَرِ كلّه أو بعضه.

(قوله: شِقِّهِ الأَيْسَرِ) بَحَثَ في «التُّحفة» أنَّ المراد بالشِّقِّ الأيسر: أعلاه المحاذِي للصَّدر، وهو الْمَنْكِبُ، قال: فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشِّقِّ الأيسر؛ لم يكف. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٦٠].

وَصِفَةُ الْمُحَاذَاةِ: أَنْ يَقِفَ بِجَانِبِهِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَصِيْرُ جَمِيْعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِيْنِهِ، ثُمَّ يَنْوِيَ، ثُمَّ يَمْشِيَ مُسْتَقْبِلَهُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، فَحِيْنَئِذٍ يَنْفَتِلُ وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِلْبَيْتِ. وَلَا يَجُوْزُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ إِلَّا فِي هَذَا.

---

(قوله: وَصِفَةُ الْمُحَاذَاةِ) أي: الفاضلة، فلو ترك الاستقبال المذكور وحاذَى الطَّرف ممَّا يلي الباب بِشِقِّهِ الأيسر؛ أجزأه وفاتته الفضيلة.

(قوله: حَتَّى يُجَاوِزَهُ، فَحِيْنَئِذٍ يَنْفَتِلُ) هذا إنَّما يتمشَّى على معتمد الجمال الرَّمليِّ [في: «النِّهاية» ٢٨١/٣] وموافقيه، فإنَّ الانفتال عندهم يكون بعد تمام المجاوزة لا في حال المجاوزة؛ خلافًا لِمَا جَرَى عليه شيخه ابن حجر أنَّه ينفتل حين المجاوزة لا بعدها [في: «التُّحفة» ٧٧/٤]، ولا بُدَّ من استحضار النِّيَّة عند هذا الانفتال؛ لأنَّه أوَّل الطَّواف، وما قبله مقدِّمة له كما سيأتي.

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ إِلَّا فِي هَذَا) عبارة «الإيضاح»: وليس شيء من الطَّواف يجوز مع استقبال البيت إلَّا ما ذكرناه أوَّلًا من أنَّه يمرُّ في ابتداء الطَّواف على الحَجَرِ الأسود مستقبلًا له، فيقع الاستقبال قُبالة الحَجَرِ الأسود لا غير، وذلك مستحبٌّ في الطَّوفة الأُوْلَى خاصَّة [ص ٢٢٥] إلى آخر ما قاله.

ثُمَّ اختلفوا في الاعتداد به: فقال في «الإيعاب»: وبما قدَّمته أنَّ الطَّواف حقيقة إنَّما هو من حين الانفتال يُعلم أنَّ هذا الاستثناء صُوْرِيٌّ. اهـ. قال عبد الرَّؤوف في «شرح المختصر» ـ نقلًا عن بعض كُتُبِ الشَّارح ـ: لأنَّ أوَّل الطَّواف الواجب من هذا الانفتال، وما قبله مقدِّمته لا منه، ومن ثمَّة لم تجز النِّيَّة إلَّا إن قارنته. اهـ. وقال ابن

(وَ) خَامِسُهَا: (جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ) مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدَنِهِ حَتَّى بِيَدِهِ عَنْ شَاذَرْوَانِهِ وَحِجْرِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [الحج: ٢٩؛ مسلم رقم: ١٢١٨].

---

الجَمَّالِ: هذا ما اعتمده الشِّهاب ابن حجر تَبَعًا لغيره، فالاستثناء صُوْرِيٌّ، فإنَّ أوَّل طوافه الحقيقيّ هو محاذاة جزء من الحَجَرِ بشِقِّهِ الأيسر، واعتمد الجمال الرَّمليُّ والخطيب والعلَّامة ابن قاسم وغيرهم أنَّ أوَّل طوافه ما فعله أوَّلًا، وأنَّ الاستثناء حقيقيٌّ، ويظهر أنَّ المعتمد من حيث النَّقل الثَّاني، ومن حيث الْمَدْرَكُ هو الأوَّل. اهـ كلام ابن الجَمَّالِ. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٤/٤٥٧].

(قوله: بِكُلِّ بَدَنِهِ حَتَّى بِيَدِهِ) وكبدنه: ثوبه المتحرِّك بحركته عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ٤/٧٩]، لا عود في يده وحامله ودابَّته؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٣/٢٨٢] عدم الضَّرر بالثَّوب وإن تحرَّك بحركته.

(قوله: عَنْ شَاذَرْوَانِهِ وَحِجْرِهِ) الشَّاذَرْوَانُ: جدار قصير نَقَصَهُ ابنُ الزُّبير من عرض الأساس لَمَّا وصل أرض المطاف؛ لمصلحة البناء، ثُمَّ سُنِّمَ بالرُّخام؛ لأنَّ أكثر العامَّة يجهله، وهو من الجهة الغربيَّة واليَمَانيَّة فقط، كما في «المنهج القويم» ومَوْضِعٍ في «النِّهاية» وغيرهما؛ لكن المعتمد ـ كما في «التُّحفة» ـ ثبوته في جهة الباب أيضًا، كما حرَّره في «الحاشية»، واعتمده الْكُرْدِيُّ.

والحاصل: أنَّه مختلف فيه من جميع الجوانب: فالإمام والرَّافعيُّ لا يقولان به إلَّا في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة؛ بل لنا وَجهٌ أنَّ مَسَّ جدار الكعبة لا يضرُّ؛ لخروج معظم بدنه عن البيت.

فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الطَّائِفُ لِنَحْوِ دُعَاءٍ؛ فَلْيَحْتَرِزْ عَنْ أَنْ يَمُرَّ مِنْهُ أَدْنَى جُزْءٍ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ قَبَّلَ الْحَجَرَ أَنْ يُقِرَّ قَدَمَيْهِ فِي مَحَلِّهِمَا حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، فَإِنَّ رَأْسَهُ حَالَ التَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(وَ) سَادِسُهَا: (كَوْنُهُ سَبْعًا) يَقِينًا وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

---

والْحِجْرُ ـ بكسر الحاء ـ: ما بين الرُّكنين الشَّاميَّين، عليه جدار قصير، بينه وبين كُلٍّ من الرُّكنين فتحة، ويسمَّى أيضًا: حَطِيْمًا؛ لكن الأشهر: أنَّه ما بين الأسود ومقام إبراهيم، وهو أفضل محَلٍّ بعد الكعبة والحَجَرِ. فلو مشَى الطَّائف بين فتحتيه أو وضع بعض بدنه وهو سائر على جدراه القصير: لم يصحَّ من حينئذ، فَلْيَعُدْ إلى محَلِّ الدُّخول أو الوضع، ثُمَّ يَبنِي؛ لأنَّه وإن لم يكن فيه من البيت إلَّا سِتَّة أو سبعة أذرع، فالغالب في الحجِّ التَّعبُّد، ولم يثبت الطَّواف إلَّا خارجه؛ فوجب الاتِّباع.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٢٥].

(قوله: وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ) غايةٌ لمحذوف تقديره: ويصحُّ الطَّواف ولو في الوقت المكروه؛ وإن كان ظاهر صنيعه ـ كَـ «المنهج القويم» [ص ٤٤٥] ـ يفيد خلاف ذلك.

ومن شروط الطَّواف أيضًا[1]: عدم صرفه لغيره، كطلب غريم

---

(١) ومنها: كونه داخل المسجد. انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٢٤. [عمَّار].

(وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ) الطَّائِفُ (بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ) الأَسْوَدِ بِيَدِهِ، (وَ) أَنْ

---

فقط، وكإسراعه خوفًا من أن تلمَسه امرأة، فإن شرَّك كأن قصد بمشيه الطَّواف وطلب الغريم؛ لم يضرَّ، ولو دفعه شخص فمشَى بدفعه خطوات: لم يضرَّ؛ لأنَّه لم يصرفه. «بُشرى» [ص ٦٢٥].

* * *

(قوله: وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ... إلخ) شروعٌ في بيان بعض سُنن الطَّواف.

وهي كثيرةٌ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الصَّلاة، فكلُّ ما يمكن جريانه فيه من سُننها لَا يَبْعُدُ ندبه فيه مِنَ الإضافة لله، وعدد الأسابيع، وفراغ القلب، والخشوع، والتَّدبُّر، بل قد يزيد بأشياء منها: المشي فيه ولو لغير ذَكَرٍ؛ للاتِّباع.

ويكره الزَّحف والحَبْو فيه. والرُّكوبُ فيه لغير استفتاء: خِلافُ الأَوْلَى عند شيخ الإسلام وابن حجر، واعتمدَ الخطيب والجمال الرَّمليُّ وغيرهما حرمةَ إدخال البهيمة المسجد حيث خشِيَ منها تلويثه؛ وإلَّا فإن كان الإدخال لحاجة: فلا كراهة؛ وإلَّا كره، وفي «التُّحفة» وغيرها: المراد بأمن التَّلويث: غلبة الظَّنِّ باعتبار العادة.

ويسنُّ كونه حافيًا ولو امرأة، إلَّا لعذر كشِدَّة حَرٍّ؛ فيحرم، فإن لم يشتدَّ؛ جاز لُبس نعلين والحِفَاء، وندب تقصير الخُطَا؛ لتكثر خُطاه فيكثر الأجر، وعليه: فأسبوعٌ بسكينة وتُؤَدَةٍ بحيث يطوف غيره أسابيع مع تساوي أوصافهما أفضلُ.

وخصَّ ركن الحَجَر بالاستلام والتَّقبيل؛ لأنَّ فيه الحَجَر وعلى قواعد إبراهيم، واليَمَانيّ بالاستلام؛ لكونه على قواعد إبراهيم، والشَّاميَّين ليس فيهما شيء ممَّا ذُكِرَ.

.....

وتسنُّ الأذكار المأثورة عنه ﷺ أو عن أحد من الصَّحابة الشَّاملة للدُّعاء، فإنَّ ذلك ولو ضعيفًا أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير المأثور، ولم يصحَّ عنه ﷺ إلَّا «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيْهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي مِنْكَ بِخَيْرٍ» بين اليَمَانيَّين [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٧٣/٢ وما بعدها]، والمشهور تشديد الياء من «عَلَي»، لكن قال مُلَّا علي قَارِي: إنَّه تحريف، بل بالتَّخفيف.

فيقول أوَّل طوافه: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٧٢/٢ وما بعدها].

وقُبالة البيت: «اللَّهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ» ويشير إلى مقام إبراهيم بقلبه [ذكره الغزاليُّ في: «الإحياء» دون مستند، ص ٢٩٦، قال الزَّبيديُّ في «الإتحاف»: قال الطَّبريُّ في «المناسك»: لم أجد له أصلًا. ٣٥٠/٤.].

وعند الانتهاء إلى الْعِرَاقِيِّ تقريبًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشِّرْكِ، وَالشَّكِّ، وَالنِّفَاقِ، وَالشِّقَاقِ، وَسُوْءِ الأَخْلَاقِ، وَسُوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٧٣/٢].

وعند محاذاة الميزاب: «اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَابًا هَنِيْئًا مَرِيْئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» [انظر ما قاله الزَّبيديُّ في: «الإتحاف» ٣٥٠/٤].

وبين الشَّامِيِّ والْيَمَانِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوْرًا، وَذَنْبًا

.....

مَغْفُوْرًا، وَسَعْيًا مَشْكُوْرًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُوْرَ، يَا عَزِيْزُ يَا غَفُوْرُ» [انظر ما قاله الزَّبيديُّ في: «الإتحاف» ٤/٣٥٠ وما بعدها]. والمعتمر يقول: «عُمْرَةً مَبْرُوْرَةً». فإن لم يكن في ضمن نُسكك؛ نوَى بالحجِّ معناه اللُّغويّ وهو: القصد.

وعند الْيَمَانِيِّ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا... إلخ، اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي... إلخ» [انظر ما قاله الزَّبيديُّ في: «الإتحاف» ٤/٣٥١].

وندب الإسرار بذلك، إلَّا لتعليم الغير كالْمُطَوِّفِيْنَ؛ فيجهر به الْمُطَوِّفُ: ففي «التُّحفة»: نعم، يسنُّ الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذَّى أحد. اهـ. وفي «الإيضاح»: ولو دَعَا واحد وأمَّن جماعة فحَسنٌ. اهـ. قال عبد الرَّؤوف: يلزم من ذلك الجهر بالدُّعاء، ولا يضرُّ؛ لأنَّه لمصلحة الكُلِّ. اهـ. قال ابن الجَمَّالِ: وانظر في وجه اللُّزوم.

ويسنُّ ما مرَّ في الأذكار وغيرها في كُلِّ مرَّة وثلاثًا.

ولا يضرُّ كون كلّ ذِكْر يستغرق أكثر ممَّا ذُكِرَ أنَّه يُقال عنده، كما نبَّه على ذلك في «التُّحفة»، فالمراد: ما يشمل ما بإزاء ما ذكروه، وعبَّر في «النِّهاية» بقوله: أي: الجهة الَّتي تقابله.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٢٦ إلى ٦٢٨] و«كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٢/١٦٠ ـ ١٦٢، و«الكُبرى» ٤/٤٧١].

قال في «التُّحفة»: فإن قُلْتَ: رَوَى ابنُ ماجه خَبَرًا فيه فضلٌ عظيمٌ لمن طاف أسبوعًا ولم يتكلَّم فيه إلَّا بـ: سبحان الله،

(يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ)، وَفِي الأَوْتَارِ آكَدُ، وَأَنْ يُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، .....

---

والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله [رقم: ٢٩٥٧] فَلِمَ لَمْ يتعرَّض الأصحاب لندب هذه الكلمات في الطَّواف؟ قُلْتُ: قد صرَّحوا به في قولهم: ومأثور الدُّعاء، وقد أشاروا إليه أيضًا بذِكْر حديثه في هذا المبحث، فإن قُلْتَ: يلزم عليه أنَّه لا يأتي بشيء من الأذكار؛ لأنَّه شرط فيه أن لا يتكلَّم في طوافه بغير تلك الكلمات، وهذا مناف لندبهم جميع ما مرَّ في محَالِّه؛ قُلْتُ: [لا] يلزم عليه ذلك، وإنَّما الَّذي يلزم عليه أنَّه مع تحصيله بتلك الكلمات الَّتي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنِّسبة للإتيان بالأذكار في محَالِّها وأفضل من القراءة، ولا محذور في ذلك. اهـ [٤/٨٨].

قال «ع ب» على «التُّحفة»: قوله: وإنَّما الَّذي يلزمه أنَّه... إلخ، محَلُّ تأمُّل.

وعبارة الْوَنَائِيِّ: فالأفضل أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم»، ولا يأتي في طوافه بغيرها، أو يقول عند استلام الحَجَر أوَّلًا، وعند ابتداء كلِّ طَوْفَةٍ ـ والأوتار آكد، والأُوْلَى آكد ـ: «بسم الله، والله أكبر، اللَّهمَّ إيمانًا بك... إلخ».

(قوله: وَفِي الأَوْتَارِ آكَدُ) والأُوْلَى والأخيرة آكَدُ. «بَطَّاح».

(قوله: وَأَنْ يُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ) ويسنُّ تكرير كلٍّ من الاستلام والتَّقبيل ووضع الجبهة، والأفضل أن يستلم ثلاثًا متوالية، ثُمَّ يقبِّل كذلك، ثُمَّ يسجد كذلك، كما في «التُّحفة»، ولا يقبِّل ما استلم

(وَ) يَسْتَلِمَ (الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ)، وَيُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ.

---

به كَيَدِهِ إلَّا عند العجز عن تقبيل الحَجَرِ.

وعبارة «التُّحفة»: ولا يقبِّلها مع القدرة على تقبيل الحَجَر كما أفهمه كلام الأصحاب، لكن الَّذي نصَّ عليه وصرَّح به ابن الصَّلاح وتَبِعَهُ جَمْعٌ ـ لأنَّه الَّذي دَلَّت عليه الأخبار ـ أنَّه يقبِّلها مطلقًا. اهـ. واعتمد في «النِّهاية» أنَّه يقبِّلها، كما في «الْوَنَائِيِّ».

فإن عجز عن الأخيرين أو عن الأخير فقط ـ بأن لحقه أو لحق غيره بذلك مشقَّة تُذهب خشوعه ـ: اقتصر على الاستلام في الأُوْلَى، أو عليه وعلى الوضع في الثَّانية، ثُمَّ قبَّل ما استلم به، فإن عجز عن استلامه بيده وغيرها: أشار إليه بيده اليمنى، فاليسرى، فبما في يده اليمنى، فبما في اليسرى؛ للاتِّباع، ثُمَّ يقبِّل ما أشار به.

ثُمَّ الاستلام عبارة عن مسح الحَجَر بكفِّه، فيضع يده عليه، ثُمَّ يضعها على فِيْهِ.

**تَنْبِيْهٌ**: من عَلِمَ أنَّه بنحو استلام الحَجَر يَعْلَقُ به شيء من طِيْبِهِ: امتنع عليه؛ فليُتَنَبَّه.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٢٦ وما بعدها] و«كُردي» [في: «الوُسطى» ١٦١/٢، و«الكُبرى» ٤٦٦/٤].

(قوله: وَيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ) أي: باليمين، فإن عجز فَباليسار، ثُمَّ الإشارة كذلك بما فيهما دون بقيَّة أجزاء البيت، فلا يستلمها ولا يقبِّلها ندبًا، ويباح ذلك. «وَنَائِي».

(قوله: وَيُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ) أي: اليَمَانِيّ، كذا في «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية»، فإن عجز: أشار إليه كذلك، ثُمَّ قَبَّل ما أشار

(وَ) أَنْ (يَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي) الطَّوْفَاتِ (الثَّلَاثِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) بِإِسْرَاعِ مَشْيِهِ مُقَارِبًا خُطَاهُ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيْرَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٦٤٤؛ مسلم الأرقام: ١٢١٨ - ١٢٦١ - ١٢٦٢]. وَلَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثِ الأُوَلِ؛ لَا يَقْضِيْهِ فِي الْبَقِيَّةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرُبَ الذَّكَرُ مِنَ الْبَيْتِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يَتَأَذَّ بِزَحْمَةٍ، فَلَوْ

---

به، كما رجَّحه في «التُّحفة» و«فتح الجواد»، والخطيب في «المغني» ونقله عن إفتاء الشِّهاب الرَّمليِّ، واعتمده ابنه وغيرهم، واستقرب «حج» في «الحاشية» أنَّه لا يقبِّل ما أشار به إلى الْيَمَانِيِّ، واعتمده في «مختصره» و«إيعابه» و«المنهج القويم»، والمعتمد الأوَّل. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، «الوُسطى» ١٦١/٢، «الكُبرى» ٤٦٨/٤].

ولا يسنُّ للمرأة والخنثى الاستلام والتَّقبيل ووضع الجبهة؛ إلَّا في خَلْوة المطاف عن غير النِّساء، بأن تأمن مجيء ونظر الرِّجال ولو نهارًا. «بُشرى» [ص ٦٢٨].

(قوله: وَأَنْ يَرْمُلَ ذَكَرٌ) الرَّمَل - بفتحتين -: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطَا وَهَزِّ الكتفين دون الوُثُوبِ والعَدْوِ، ويقال له: الخَبَب.

ويفعله للصَّغير وَلِيُّهُ إن لم يقدر عليه، وتركه بلا عذر خِلاف الأَوْلَى كفعله لغير ذَكَرٍ، والمبالغةِ في الإسراع، فإن طاف راكبًا أو محمولًا: حرَّك الدَّابَّة، ورمل به الحامل، وفي «الفتح»: ويكره تركه، والمبالغة في الإسراع. اهـ، وسُنَّ عند تعذُّره: أن يتحرَّك في مشيه بِهَزٍّ كتفيه، وَيَرَى أنَّه لو أمكنه أكثر من ذلك لَفَعَلَ، كما يسنُّ تحريكه في العَدْوِ المطلوب في السَّعي عند تعذُّره. اهـ «وَنَائِي».

تَعَارَضَ الْقُرْبُ مِنْهُ وَالرَّمَلُ: قُدِّمَ؛ لأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا.

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيْهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ - وَهُوَ: جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ -؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ١٨٨٣ - ١٨٨٤].

وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَفِي الْحِجْرِ.

---

(قوله: فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيْهِ) أي: في جميع الطَّواف وإن لم يرمل؛ للاتِّباع، ويكره تركه، ولو تركه في بعضه أَتَى به في باقيه، والصَّبيُّ يفعله به وَلِيُّهُ. (وقوله: وَكَذَا فِي السَّعْيِ) أي: ولو فوق الْمُحِيْطِ من الثِّياب، ويكره تركه وفعله في الصَّلاة كسُنَّة الطَّواف. «بُشرى» [ص ٦٢٩].

(قوله: يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ) يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتَيْ الإخلاص - كما تقدَّم - جهرًا من غروب الشَّمس إلى طلوعها، وقيَّده في «التُّحفة» بما إذا لم ينوهما مع سُنَّة المَغرب مثلًا؛ وإلَّا فيُسرٌّ تغليبًا للأفضل. «وَنَائِي».

(قوله: خَلْفَ الْمَقَامِ) أي: وإن بَعُدَ بثلاث مئة ذراع، والأفضل: أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، والمراد: خلفه بحسب ما كان؛ لأنَّ وجهه كان من جهة الكعبة فغُيِّر، وجُعِل بابه في محلِّه الآن، فالصَّلاة الآن أمامه، ثُمَّ في الكعبة، فتَحْت الميزاب، فبقيَّة الحِجْر، فالحَطِيْم، فوجه الكعبة، فبين اليَمَانِيَّين، فبقيَّة المسجد، فدار خديجة، فمكَّة، فالحرم، ولا يفوتان إلَّا بموته، لكن يسقط طلبهما بأيِّ صلاة بعد الطَّواف، كما مرَّ عند غير القائل بوجوبهما.

**فَرْعٌ**: يُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ كُلٌّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى بِالطَّوَافِ عِنْدَ دُخُوْلِ الْمَسْجِدِ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم: ١٦١٤ ـ ١٦١٥؛ مسلم رقم: ١٢٣٥]؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الإِمَامَ فِي مَكْتُوْبَةٍ أَوْ يَخَافَ فَوْتَ فَرْضٍ أَوْ رَاتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ: فَيَبْدَأُ بِهَا لَا بِالطَّوَافِ.

* * *

---

والأفضل لمن طاف أسابيع: فعلهما بعد كُلٍّ، ويليه إذا أخَّرهما أن يصلِّي لكُلٍّ منها ركعتين، ويجزئ للكلِّ ركعتان، ويدعو بعدهما، وبالمأثور أفضل.

**فَرْعٌ**: من سُنن الطَّواف: السَّكينة والوقار، وعدم الكلام إلَّا في خير كتعليم جاهل إن قلَّ، وسجدة تلاوة لا شُكر ـ لأنَّه صلاة، وهي تحرم فيها ـ، ورفع اليدين إن دعَا؛ وإلَّا جعلهما تحت صدره كالصَّلاة.

والطَّواف بعد الصُّبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها، كما في حديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّتَيْنِ» [التِّرمذي رقم: ٥٨٦].

قال كثيرٌ ـ منهم: الشِّهاب الرَّمليُّ، ومُلَّا علي قَارِي ـ: المراد بِـ «مَنْ قَعَدَ» في الحديث [أبو داود رقم: ١٢٨٧]: استمرَّ على ذِكْرِ الله، والطَّواف فيه الذِّكْر والطَّواف، فقد جَمَعَ بين الفضيلتين. واعترض ذلك في «التُّحفة» بما لا يلاقيه.

ومن الْمَحْبُوْبِ فيه: السَّلام على أخيه، وسؤاله عن حاله، ويحترز عمَّا لا يليق في هذا المحَلِّ من نحو ضحك وأكل، ولا يبصق

(وَوَاجِبَاتُهُ) ـ أَيْ: الْحَجِّ ـ خَمْسَةٌ، وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ:

[١] (إِحْرَامٌ مِنْ مِيْقَاتٍ)، .....

---

إلَّا بثوبه، ولا يُشبِّك أو يُفَرقِع أصابعه، وغير ذلك ممَّا لا يطلب في الصَّلاة.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٣٠] بتوضيحٍ من «الْبِرْمَاوِيِّ» [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ٢/٤٤٢].

* * *

(قوله: خَمْسَةٌ) أي: بجعل الرَّمي لجمرة العَقبة يوم العيد وغيره واحدًا، وبعضهم عدَّهما اثنين. وترك الْمُصَنِّفُ سادسًا وهو: التَّحرُّز عن محرَّمات الإحرام. وثلاثةٌ منها وهي: الميقات، وطواف الوداع، واجتناب محرَّمات الإحرام واجباتٌ للعمرة أيضًا.

(قوله: وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ) أي: والإثم إن لم يعذر، ويصحُّ الحجُّ بدونها، بخلاف الأركان كما مرَّ، فالفرق بينهما خاصٌّ بهذا الباب؛ لأنَّ الواجبات في غيره تشمل الأركان والشُّروط، فكلُّ ركنٍ واجبٌ ولا عكس، وممَّا يجبر بالدَّم أيضًا: ترك الرُّكوب، والحَلْق لأكثر من ثلاث شعرات المنذورين. «بُشرى» [ص ٦٤١].

(قوله: إِحْرَامٌ مِنْ مِيْقَاتٍ) لم يتعرَّض للميقات الزَّمانيِّ، وهو بالنِّسبة للحجِّ: شوَّال، وذو القَعدة، وعشر ليال من ذي الحِجَّة، فيصحُّ الإحرام به من ابتداء شوَّال إلى فجر يوم النَّحر وإن ضاق الوقت، كأن أحرم به بمِصر قُبيل فجر نحر، وَدَعْوَى أنَّ اللَّيالي إذا أطلقت تبعتها الأيام، فيدخل يوم النَّحر، وبه قال الحنفيَّة، شَرْطُهَا: إرادة المتكلِّم ذلك، ومن أين لنا ذلك؟!

فَمِيْقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ: هِيَ.

---

ويصحُّ عند أبي حنيفة ومالك جميع السَّنَةِ، لكنَّه مكروه قبل شوَّال.

فلو أحرم به في غير وقته: انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام إن كانت عليه، عَلم به أو جهل.

وبالنِّسبة للعمرة: الأَبَدُ، وقيل: السَّنَة، فعلى الأوَّل: له أن يستمرَّ في إحرامه بالعمرة أبدًا، ويكملها متى شاء، وعلى الثَّاني: يحرم تأخيرها للعام الَّذي بعده، ومال إليه الأَذْرَعِيُّ. نعم، قد تمتنع لعارض، كمُحرِم بها، وحاجٍّ لم ينفر من مِنى نفرًا صحيحًا.

وإن لم يكن بها، أو سقط عنه الرَّمي والمبيت، ومن عليه رمي أيَّام التَّشريق ولو كلَّه، وقد خرج وقته: حَلَّ إحرامه ونكاحه وغيرهما، ولا يتوقَّف ذلك على بدل الرَّمي، بخلاف رمي يوم النَّحر يتوقَّف عليه التَّحلُّل أو على بدله إذا خرج وقت الرَّمي، فهو إذا لم يفعله باقٍ على إحرامه. ومنه يُعلم امتناع حَجَّتين في عام، خلافًا لمن زعمه.

ويسنُّ الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد؛ إذ هي أفضل من الطَّواف حيث استوى زمنهما؛ لأنَّها لا تقع من الحُرِّ المكلَّف إلَّا فرضًا، وهو معتمد ابن حجر والجمال الرَّمليِّ، وَحَكَى الخطيب الخلاف في ذلك، ولم يصرِّح بترجيح، وأطال السُّيوطيُّ في رسالة له في تفضيل الطَّواف.

«بُشرى» [ص ٦٠٧ وما بعدها] بزيادةٍ من «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١٤٧/٢].

(قوله: فَمِيْقَاتُ الْحَجِّ) مبتدأ خبره «هِيَ» أي: مكَّة. (وقوله: لِمَنْ

وَهُوَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمُسَمَّاةُ بِبِئْرِ عَلِيٍّ.

وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: جُحْفَةُ.

وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ.

---

بِمَكَّةَ) ولو قَارِنًا أو مُتَمَتِّعًا أو آفَاقِيًّا. (وقوله: وَهُوَ) أي: الميقات.

(قوله: ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمُسَمَّاةُ بِبِئْرِ عَلِيٍّ) وبينها وبين المدينة ثلاثة أميال، فإن سلكوا طريق الْجُحْفَةِ أو ذَاتِ عِرْقٍ: فما سلكوا طريقه فهو ميقاتهم وإن حاذوا ميقاتًا قبله؛ لأنَّ عين الميقات أقوى من محاذاته، فكلُّ من مرَّ بميقات فهو من أهله، والأفضل: أن يحرم من الميقات لا ممَّا قبله؛ إلَّا أجير شُرِطَ عليه الإحرام من فوقه ومن أوَّله ليقطعه كلَّه مُحرِمًا. نعم، الميقات الَّذي به مسجد يُحرم منه، ثُمَّ يعود لأوَّل الميقات، وفي «الْمِنَحِ»: الأفضل: أن يصلِّي به سُنَّة الإحرام، ثُمَّ يعود لأوَّل الميقات، ويُحرم منه عند ابتداء سيره منه، ويجوز الإحرام من آخر الميقات. «بُشرى» [ص ٦١١].

(قوله: وَمِنَ الشَّامِ) أي: لمن لم يمرَّ بذي الْحُلَيْفَةِ كما مرَّ. (وقوله: جُحْفَةُ) هي قرية خَرِبَةٌ أقرب من رَابِغ إلى مكَّة على أربع مراحل ونصف منها، والإحرامُ من رَابِغ أفضل إن جُهلت الْجُحْفَةُ أو تعذَّر بها فِعل السُّنن. «بُشرى» [ص ٦١٠].

(قوله: يَلَمْلَمُ) ويُقال له: أَلَمْلَم ويَرَمْرَم، قال الْكُرْدِيُّ: جبل من جبال تِهامة جنوبي مكَّة مشهور بالسَّعْدِيَّةِ بينه وبين مكَّة مرحلتان. اهـ. وقوله: مرحلتان، أي: تقريبًا؛ وإلَّا فبينهما مرحلتان ونصف. «بُشرى» [ص ٦١٠].

وَمِنْ نَجْدَيْ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ: قَرْنٌ.

وَمِنَ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَمِيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ: الْحِلُّ، وَأَفْضَلُهُ: الْجِعْرَانَةُ، فَالتَّنْعِيْمُ، فَالْحُدَيْبِيَةُ.

---

(قوله: قَرْنٌ) ـ بسكون الرَّاء ـ جبلٌ عند الطَّائف على مرحلتين من مكَّة.

(قوله: ذَاتُ عِرْقٍ) ـ بكسر فسكون ـ وَعِرْقٌ: الجبل الصَّغير المشرف على الْعَقِيْقِ، وهو وَادٍ، والإحرام منه أفضل؛ لأنَّه أبعد من مكَّة. «بُشرى» [ص ٦١٠].

(قوله: الْحِلُّ) أي: أدناه من أيِّ جانب شاء ولو ظَنًّا بالاجتهاد، ولو أحرم في الحرم ولم يخرج إلى الْحِلِّ: لزمه الإثم والدَّم، وكذا الْحَطُّ إن كانت لغيره، وإن خرج إليه: فلا دم ولا حَطَّ، وكذا لا إثم إن كان عند الإحرام عازمًا على الخروج. «بُشرى» [ص ٦٠٩].

(قوله: الْجِعْرَانَةُ) ـ بالتَّخفيف والتَّشديد ـ مَوْضِعٌ بين الطَّائف ومكَّة على اثني عشر ميلًا منها، وعلى ثلاثة أميال من الحرم. ومنْ قالَ: إنَّها على ثمانية عشر ميلًا من مكَّة؛ بَنَاهُ على تعريف للميل خارج عمَّا مرَّ للفقهاء فيه في صلاة المسافر، كما في «التُّحفة» و«الفتح» [٤٨٥/١]. والَّذي في «المغني» و«النِّهاية» [٢٦٣/٣] أنَّها على سِتَّة فراسخ من مكَّة. زاد الْوَنَائِيُّ: وبها ماء شديد العُذوبة، فقد قيل: إنَّه ﷺ حَفَرَ مَوضِعه بيده الشَّريفة، فانْبَجَسَ وشرِب منه وسقَى النَّاس، أو غَرَزَ رُمْحَهُ فَنَبَعَ. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٥٠/٤]. (وقوله: فَالتَّنْعِيْمُ) المعروف الآن بمساجد عائشة، على فرسخ من مكَّة. (وقوله:

وَمِيْقَاتُ مَنْ لَا مِيْقَاتَ لَهُ فِي طَرِيْقِهِ: مُحَاذَاةُ الْمِيْقَاتِ الْوَارِدِ إِنْ حَاذَاهُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ؛ وَإِلَّا فَمَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ.

فَيُحْرِمُ الْجَائِي فِي الْبَحْرِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ مِنَ الشَّعْبِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُحَاذِي يَلَمْلَمَ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ تَأْخِيْرُ إِحْرَامِهِ إِلَى الْوُصُوْلِ إِلَى جُدَّةَ، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا مِنْ جَوَازِ تَأْخِيْرِهِ إِلَيْهَا، وَعَلَّلَ بِأَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَى مَكَّةَ كَمَسَافَةِ يَلَمْلَمَ إِلَيْهَا.

---

فَالْحُدَيْبِيَةُ) ـ مخفَّفة، وقيل: مشدَّدة ـ اسم بئر بين طريق جِدَّة [والمدينة]، بكسر الحاء المهملة، وقيل: بجيم مضمومة، وكلٌّ صحيح؛ إذ جِدَّة ـ بالحاء ـ في طريق جُدَّة والمدينة، قيل: إنَّها المعروفة ببئر شميس، وفيها مسجده الَّذي بويع فيه تحت الشَّجرة، واستشكل تقديم الْجِعْرَانَةِ؛ لأنَّه عليه السلام أحرم منها في رجوعه من غزوة حُنَين، ولم يكن في الحرم، والكلام في الأفضل لمن هو فيه، وهو ظاهرٌ. «بُشرى» [ص ٦٠٩ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ لَهُ تَأْخِيْرُ إِحْرَامِهِ إِلَى الْوُصُوْلِ إِلَى جُدَّةَ) اعتمده: بَامَخْرَمَةَ، والأَشْخَرُ، وعبد الرَّؤوف، وابن الجَمَّال، والْبَطَّاحُ، والسَّيِّد سليمان مقبول، وغيرهم.

(قوله: خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة» [٤/٤٥]. وأفتى بما فيها الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّس تَبَعًا للشَّيخ إدريس الصَّعيديِّ، وعلَّله بأنَّ مبنَى المواقيت على التَّقريب؛ لتصريحهم أنَّ يَلَمْلَمَ وذات عِرْقٍ وجُدَّة على مرحلتين، مع أنَّ بعضها يزيد على ذلك، وسمعت: أنَّ يَلَمْلَمَ جَبَلٌ طويل، وأنَّ آخره إلى مكَّة كجُدَّة إليها أو أقلّ، فإن صحَّ ذلك: اتَّجه بل اتَّضح ما في «التُّحفة»؛ لأنَّ العِبرة في المواقيت بآخرها. «بُشرى» [ص ٦١٣].

وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ دُوْنَ الْمِيْقَاتِ: لَزِمَهُ دَمٌ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ وَلَوْ طَوَافَ قُدُوْمٍ، وَأَثِمَ غَيْرُهُمَا.

---

وممَّن قال بجواز التَّأخير إلى جُدَّة ـ كما في «الْكُرْدِيِّ» ـ: النشيلي مفتي مكَّة، والفقيه أحمد بَلْحَاجّ، وابن زياد اليَمَنِيُّ، وغيرهم. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٥٠؛ وانظر: «الكُبرى» ٤/٤٠٩]. وكان شيخنا السَّيِّد محمَّد بن حسين الْحَبْشِيُّ مفتي الشَّافعيَّة بمكَّة المكرَّمة رحمه الله تعالى يُفْتِي به.

(قوله: وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ دُوْنَ الْمِيْقَاتِ... إلخ) خلاصة الكلام في ذلك: أنَّه إذا جاوز الميقات إلى جهة الحرم، ولو جاهلًا أو ناسيًا، مريد النُّسك، ولو في القابل غير محرم، ولم ينو العود إليه أو إلى مثله، ثُمَّ أحرم بعمرة مطلقًا، أو بحجٍّ في السَّنَةِ الَّتي أراد النُّسك فيها، ولو غير الأُوْلَى عند ابن حجر: عَصَى إجماعًا إن لم يتوقَّف إحرامه على إذن ـ كرقيق ـ وإن عاد؛ لأنَّه إنَّما يرفع دوام الإثم، ومع العصيان: فعليه دم إن لم يَعُدْ بعد إحرامه إلى ذلك الميقات أو مثل مسافته قبل التَّلبُّس بنُسك ولو مسنونًا على صورة الرُّكن ـ كطواف القدوم ـ، ويلزمه العود إليه مُحرِمًا، أو ليحرم منه إن لم يحرم، أو إلى مثله؛ تداركًا لإثمه؛ أو لتقصيره في الجهل أو النِّسيان، وإن كان لا إثم فيهما؛ إذ لا فرق في المأمورات بين العالِم العامد وغيره إلَّا في الإثم. فإن عاد بعد التَّلبُّس بنُسك: لم يسقط عنه الدَّم، أو قبله: سقط الدَّم. أمَّا لو جاوزه لا إلى الحرم بل يمنة أو يسرة: فَلَهُ أن يؤخِّر إحرامه إلى محَلٍّ مثل مسافة ميقاته إلى مكَّة أو أبعد.

وخرج بقولنا: «إلى جهة الحرم» أيضًا من مرَّ على الميقات بعد نُسُكه قاصدًا بلده، كأهل اليمن يزورون بعد الحجِّ، ويمرُّون في

[٢] (وَمَبِيْتٌ بِمُزْدَلِفَةَ) وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نِصْفٍ ثَانٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

---

رجوعهم بذي الْحُلَيْفَةِ قاصدين النُّسك في عامهم بعد إقامتهم ببلدهم، فلا يجب عليهم الإحرام؛ لأنَّ مجاوزتهم الميقات في غير جهة الحرم، بخلاف المكِّيِّ إذا رجع بعد الزِّيارة إلى مكَّة.

وبِـ «مريد النُّسك» من لا يريده عند المجاوزة وإن أراده بعد كما مرَّ.

وبِـ «غير ناو العود» من نواه وعاد، أو لم يعد لعذر [كـ]مرض، فلا إثم وإن وجب على الأخير الدَّم.

وبِـ «ثُمَّ أحرم» ما لو لم يحرم، أو أحرم بحجٍّ في غير السَّنة التي أراد النُّسك فيها: فلا دم عليه؛ لأنَّه لنقص النُّسك، ومع عدم الإحرام لا نُسك، وكذا لو أحرم في غير الَّتي أرادها؛ فلا نقص.

وفارقت العمرة الحجَّ في كون الإحرام بها يلزمه الدَّم ولو في غير تلك السَّنَة؛ لأنَّ إحرامه في سَنَة لا يصلح لغيرها، بخلافها؛ إذ إحرامها لا يتأقَّت.

اهـ «بُشرى» [ص ٦١٢ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ سَاعَةً) أي: لحظة بعد الوقوف بعرفة، ولو مَارًّا كما في عرفة، وإن لم يكن أهلًا للعبادة، كما قاله عبد الرَّؤوف مخالفًا فيه للشِّهاب الرَّمليِّ.

وفارق مبيت مِنى بأنَّه ورد فيه لفظ المبيت، وإنَّما ينصرف للمعظم، ولم يرد هنا.

ولا يسنُّ إحياء ليلتها كما في «التُّحفة»، لكن قال غيره: يسنُّ إحياؤها بغير صلاة.

[٣] (وَ) مَبِيْتٌ (بِمِنًى) مُعْظَمَ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ. نَعَمْ، إِنْ نَفَرَ

---

ولا يجب مبيتها ـ كمبيت مِنى ـ على من له عذر ـ ممَّا يأتي في مبيت مِنى ـ ولا على من اشتغل عنه بالوقوف بعرفة أو بطواف الإفاضة، لكن ظاهر «النِّهاية» عدم رضا الأخير.

ثُمَّ إنَّ القولَ بوجوب مبيت الحَاجِّ بالمزدلفة ليلة النَّحر هُوَ الصَّحيح من مذهب الشَّافعيِّ، وبه قال فقهاء الْكُوْفَةِ وأصحاب الحديث، وبه قال النَّوَوِيُّ، وقالت طائفة: هو سُنَّةٌ، وهو قول للشَّافعيِّ، [و] به قال جماعة، وعليه الرَّافِعِيُّ. أفاده النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» [٩/٤١٥].

وطول مزدلفة: سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعًا وأربعة أَسْبَاعِ ذراع، وذلك مِن مَأْزِمَيْ عرفة إلى وادي مُحَسِّر ـ بضمٍّ، ففتح، فكسر السِّين المشدَّدة ـ وادٍ بين مِنى ومزدلفة، طوله: خمس مئة ذراع، وخمسة وأربعون ذراعًا، وهذه عرضه.

وندب الإسراع فيه لِذَكَرٍ قدر رمية حَجَر حتَّى يقطع الوادي الصَّغير الَّذي ببطنه، حيث لم يؤذ ولم يتأذَّ؛ وإلَّا تَشَبَّه.

وسُنَّ أن يقول في إسراعه ما كان عُمر وابنه رضي الله عنهما يقولان حينئذ، وَرُوِيَ مرفوعًا، وهو هذا:

إليك تَعدُو قَلِقًا وَضِينُها ... مُعترضًا في بَطنها جنينُها
مخالفًا دِينَ النَّصارى دِينُها ... قد ذهب الشَّحم الَّذي يزينُها

اهـ «بُشرى» [ص ٦٤١ إلى ٦٤٣] بزيادةٍ من «الصُّغرى» [وانظر: «الكُبرى» ٤/٥١٣ وما بعدها].

(قوله: وَمَبِيْتٌ بِمِنًى... إلخ) ويعذر في ترك مبيتها ومبيت

قَبْلَ غُرُوْبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي: جَازَ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِيْتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ

---

مزدلفة بكُلِّ ما يعذر به في الجُمُعة والجماعة ممَّا مرَّ هناك، ولا يسقط الرَّمي بهذه الأعذار، وإنَّما يسقط إذا عجز عنه بنفسه وبنائبه لنحو فتنة.

ويسنُّ أن يخطب الإمام أو نائبه بهم بعد ظُهر يوم النَّحر بمِنى خُطبة فردة، يعلِّمهم فيها أحكام الرَّمي والطَّواف والمبيت والنَّحر، قال في «الأسنى»: هو مُشْكِلٌ؛ لأنَّ المعتمد فيها الأحاديث، وهي مصرِّحة بأنَّها كانت ضحوة.

ثُمَّ يخطب بهم بعد الظُّهر بمِنى ثاني أيَّام التَّشريق خُطبة يعلِّمهم جواز النَّفر الأوَّل فيه، ويودِّعهم ويحثُّهم على ملازمة التَّقوى، فإنَّ ذلك علامة الحَجِّ المبرور.

ولكن هاتان قد تركتا من أزمان طويلة.

فَعلم أنَّ خُطَبَ الحجِّ أربع، وكلُّها فُرادَى وبعد صلاة الظُّهر؛ إلَّا الَّتي بعرفة فَثِنتان وقبل صلاة الظُّهر.

وطول مِنى ما بين وادي مُحَسِّر وأوَّل العَقبة الَّتي بلصقها الجمرة، فليست العَقبة مع جمرتها منها على المعتمد، وقيل: إنَّهما منها، وعليه: فتكفي نِيَّة النَّفر الأوَّل منها بعد استكمال الرَّمي.

وسُمِّيت مِنى بمِنى؛ لِمَا يُمْنَى، أي: يُراق فيها من الدِّماء. واختصَّت بخمس فضائل: رفع ما يقبل من حصَى الرَّمي، وكفّ الحِدَأة عن اللَّحم بها، والذُّباب عن الحلو، وقلَّة البعوض، واتِّساعها.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٤٢ وما بعدها].

(قوله: جَازَ) أي: ولا دم عليه؛ لآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

وَرَمْيُ يَوْمِهَا. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْمَبِيْتُ فِي لَيَالِيْهَا .....

---

فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأفضل: التَّأخير للنَّفر الثَّاني سِيَّمَا الإمام إلَّا لعذر كخوف وغلاء؛ للاتباع.

ولجواز النَّفر الأوَّل ثمانية شروط، ثلاثة منها تدخل في غيرها، فتعود لخمسة:

[١] أن ينفر في اليوم الثَّاني من أيَّام التَّشريق.

[٢] وأن يكون بعد الزَّوال.

والثَّالث: أن يكون بعد الرَّمي جميعه.

وعليه: فلا بُدَّ لمن رَمَى جمرة العَقبة ثاني أيَّام التَّشريق من أن يعود إلى مِنى؛ ليكون نفره منها بعد استكمال الرَّمي؛ لأنَّها خارج مِنى؛ وإلَّا لم يصحَّ نفره الأوَّل.

وقال «سم»: له النَّفر الأوَّل بعد رميه من غير رجوع، ويفهمه كلام «الأسنى» أيضًا، ولو عاد الرَّامي ثُمَّ نفر ولم ينوه ثُمَّ نوى خارج مِنى؛ كفاه عند «سم» ولو قبل وصوله مكَّة بيسير. اهـ «بَطَّاح».

[٤] وأن يكون النَّافر قد بات اللَّيلتين قبله أو تركهما لعذر.

[٥] وأن يَنوِيَ النَّفر.

[٦] وأن تكون نِيَّة النَّفر مقارنة له، لكن يغني عن هذا اشتراط نِيَّته؛ لأنَّها قصد الشَّيء مقترنًا بفعله، فقولُ «التُّحفة»: مقارنة له؛ لِلإيضاح.

[٧] وأن يكون نفره قبل الغروب، أي: تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من مِنى، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند ابن

.....

حجر وشيخه الخطيب، خلافًا لِـ «م ر» كَـ «الأسنى» و«الغُرر»؛ وإلَّا لزمه مبيت الثَّالثة ورمي يومها، ويغني عن هذا أوَّل الشُّروط. وقال أبو حنيفة: له النَّفر ما لم يطلع الفجر.

[٨] وأن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت، وهذا يغني عنه ذِكْر النَّفر، ففي «التُّحفة»: لأنَّه مع عزم العود لا يسمَّى نفرًا. اهـ.

فإن اختلَّ شرط ممَّا ذُكِرَ: لم يجز له النَّفر الأوَّل، ولزمه مبيت الثَّالث ورمي يومها.

قال في «فتح الجواد»: أمَّا إذا نفر قبل الزَّوال ـ سواء نفر في يوم النَّفر الأوَّل، أو فيما قبله ـ: فإن عاد وزالت يوم النَّفر الأوَّل وهو بمِنى؛ لم يؤثِّر خروجه، أو بعد الغروب؛ لزمه دم ولا أثر لعوده، أو بين الزَّوال والغروب؛ رَمَى وأجزأه، وله النَّفر قبل الغروب. اهـ.

والحاصل: أنَّ من نفر قبل وقت النَّفر الأوَّل ثُمَّ عاد قبل غروب يوم النَّفر الأوَّل وتدارك ما عليه: أجزأه، سواء عاد يوم نفره أو ثانيه أو ثالثه، بأن كان نفر يوم النَّحر، فلا شيء عليه من جهة الرَّمي وإن لزمه فدية من جهة المبيت[1].

وأمَّا إذا نفر يوم النَّفر الأوَّل: فتارةً ينفر بعد الزَّوال وقبل الرَّمي ولو لحصاة، وحينئذ فإن غربت الشَّمس قبل عوده لمِنى: فاته الرَّمي، فلا يتداركه، ويلزمه الفدية، ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب

(١) (قوله: وإن لزمه فدية من جهة المبيت) كذا في «المِنَح» و«شَرْح السَّيِّد الشِّلِّي على مختصر الإيضاح»، وهو يقتضي أنَّه لم ينفر النَّفر الأوَّل؛ لتوقُّفه على مبيت اللَّيلتين قبل ذلك أو تركهما لعذر، خلافًا لِمَا قد يتبادر منه.

. . . . . .

وبات، حتَّى لو رَمَى في يوم النَّفر الثَّاني لم يعتدَّ برميه؛ لأنَّه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أَعْرَضَ عن مِنى والمناسك. وإن لم تغرب الشَّمس؛ فأربعة أقوال: أرجحها: أنَّه يتعيَّن عليه العود والرَّمي ما لم تغرب، فإن غربت تعيَّنَ الدَّمُ، واستوجهه في «الإمداد».

وتارةً ينفر قبل الزَّوال، وحينئذ فإن عاد قبله أيضًا؛ فلا أثر لنفره، أو بعد الغروب؛ فقد انقطعت العلائق، وإن كان خروجه قبل وقت الرَّمي أو عاد بينهما؛ رَمَى واعتدَّ برميه، وله النَّفر قبل الغروب.

وتارةً ينفر بعد الغروب، وحينئذ: فلا يسقط عنه المبيت ولا رمي الغد، بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التَّشريق فيما يظهر.

اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ١٧٤/٢، و«الكُبرى» ٥٤٦/٤ إلى ٥٤٨] و«فتح» [٥١٩/١] ملخَّصًا [وانظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٥٠ وما بعدها، «حاشية الإيضاح» لـ «حج» ص ٤٠٧ وما بعدها].

وَاعْلَمْ أنَّ للحجِّ تحلُّلين:

الأوَّل يَحصُل باثنين من ثلاثة، وهي: [١] رمي جمرة العَقبة، [٢] وإزالة ثلاث شعرات فأكثر، [٣] وطواف الإفاضة المتبوع بالسَّعي لمن لم يَسْعَ بعد طواف القدوم، يقدِّم ما شاء منهما.

وبالثَّالث من الثَّلاثة المذكورة يَحصُل التَّحلُّل الثَّاني.

ويَحِلُّ بالأوَّل جميع المحرَّمات على المُحرِم؛ إلَّا الوطء وعقد النِّكاح والمباشرة بشهوة.

. . . . . .

ويَحِلُّ بالتَّحلُّل الثَّاني باقيها إجماعًا، وهي الثَّلاثة المذكورة.

ويجب عليه الإتيان بما بقي من النُّسك من رمي ومبيت وهو غير مُحرِم.

ومن فاته الرَّمي[1] توقَّف التَّحلُّل على بدله ولو صومًا؛ تنزيلًا للبدل منزلة المبدل، فلا ينعقد له نُسك حتَّى يأتي ببدله؛ فليُتَنَبَّه لذلك.

«بُشرى» [ص ٦٥٢] و«كشف النِّقاب».

وَذَهَبَ الْبُلْقِيْنِيُّ إلى أنَّه لو قدَّم حَلْقَ الرُّكن على الآخرين، أو سقط عمَّا لا شعر برأسه؛ كان له حَلْقُ شعر بقيَّة البدن، قال: وقياسه: جواز تقليم الظُّفر حينئذ كالحَلْقِ؛ لشبهه به، وفيه نظرٌ؛ فَصَارَ للحجِّ ثلاثة تحلُّلات: أوَّل: وهو الْحَلْقُ، ويَحِلُّ به حَلْقُ شعور البدن، وثانٍ: يَحِلُّ به ما عدا الجِماع من مقدِّماته وعقد النِّكاح إيجابًا وقَبولًا، وثالث: يَحِلُّ به الجميع، واعتمده الشَّارح في «الْمِنَحِ»

---

(١) (قوله: ومن فاته الرَّمي) أي: رمي جمرة العَقبة يوم النَّحر؛ لأنَّه الَّذي يتوقَّف عليه التَّحلُّلان مع الآخرين.

**فَائِدَةٌ:** في سنة ١٣٠٨هـ صار الأمر من والي ولاية الحجاز حَقِّي باشا علَى مهندس مكَّة المكرَّمة بالكشف على طَرِيْقَيْ جَبَلَيْ النُّور وثَور وذَرْعِهِمَا؛ لعزمه على تعديلهما وتسهيلهما للزَّائرين، فَكان ذَرع الأوَّل: ألفًا ومئتَيْ ذراع وعشرين ذراعًا بالذِّراع المكِّيِّ المعماريِّ إلى القُبَّة بذروته، ثُمَّ تنزل منها مغربًا نحو ثلاثين ذراعًا معماريًّا تَجِدُ الغَار الشَّريف موقع تعبُّده ﷺ، وعند ذروة هذا الجبل بِرْكة يجتمع فيها ماء المطر، فترغب النَّاس عند امتلائها لزيارته؛ لعدم تيسُّر ماء بأعلاه غيرها إلَّا بالنَّقل من أسفل، وأمَّا ذَرع الثَّاني ـ أعني: جبل ثَور ـ: فألف وتسع مئة وستَّة وسبعون ذراعًا معماريًّا من أسفله إلى المائدة فوق الغَار الشَّريف، وبين الغَار الشَّريف والمائدة: سِتُّون ذراعًا معماريًّا. اهـ منه.

لِغَيْرِ الرِّعَاءِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ.

[٤] (وَطَوَافُ وَدَاعٍ) لِغَيْرِ حَائِضٍ وَمَكِّيٍّ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِ.

---

و«مختصر الإيضاح» وابن عَلَّان في «شرحه»؛ وجَرَى في «التُّحفة» و«الإيعاب» على عدم حِلِّ إزالة شعر البدن إلَّا بعد فعل اثنين من الثَّلاث، وهو الَّذي يظهر اعتماده، وقال الزَّرْكَشِيُّ ـ وتَبِعَهُ عبد الرَّؤوف وابن الجَمَّال ـ: إنَّ إباحة حَلْقِ غير الرَّأس لِدخول وقت حَلْقه مِن حَلْق الرَّأس جملة واحدة، كما حَرُمَا بالإحرام كذلك، فليس من باب التَّحلُّل، فتجوز إزالته قبل الرَّأس وبعده ومعه، وردَّه في «الْمِنَح». اهـ «وُسطى» [٢/١٧٥]. وجزم في «بُشرى الكريم» بأنَّ تقليم الظُّفر كالحَلْقِ [ص ٦٥٢ وما بعدها].

(قوله: لِغَيْرِ الرِّعَاءِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ) أي: فجميع الرُّعاة ولو متبرِّعين إن خرجوا من مِنى ومزدلفة قبل الغروب وتعسَّر إتيانهم بالدَّوابِّ إليهما، وخافوا من تركها لو باتوا بهما ضياعًا: لا يجب عليهم، ومثلهم غيرهم ممَّن يعذر بما مرَّ. «بُشرى» [ص ٦٤٢].

ثُمَّ إنَّ القولَ بوجوب مبيت مِنى هُوَ الأصحُّ من قَوْلَيْ الشَّافعيِّ، وعليه النَّوَوِيُّ، وبه قال مالك وأحمد، والقول الثَّاني: إنَّه سُنَّة، وعليه الرَّافعيُّ، وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. أفاده في «شرح مسلم» [٩/٤٣٤].

(قوله: لِغَيْرِ حَائِضٍ وَمَكِّيٍّ... إلخ) أي: من كلِّ من أراد مفارقة مكَّة من حاجٍّ ومعتمر وغيرهما، ومكِّيٍّ وغيره، أو من مِنى عَقِب نفره منها وإن طاف للوداع عَقِب طوافه للإفاضة عند عوده إلى مِنى من مكَّة؛ إذ لا يكون طواف وداع إلَّا بعد الفراغ من جميع نُسُكه.

.....

وإنَّما يجب على من أراد مفارقة ما ذُكر إلى سفر قصر مطلقًا أو إلى وطنه أو محَلٍّ يريد الإقامة فيه توطُّنًا وقد فرغ من جميع نُسُكه إن كان في نُسك ولا عذر له؛ بخلاف من له عذر كحائض ولو حُكْمًا كمتحيِّرة ونُفساء، ومن به قَرْحٌ سائل، وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومَن فَقد الطَّهورين، وفَارق عُمْران مكَّة قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك، لكن بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ لزوم الدَّم على غير نحو حائض؛ لكون منعها عزيمة، ومنعهم رخصة، واستوجهه في «الإمداد».

قال الْكُرْدِيُّ: وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثة أقسام:

أحدها: لا دم فيه ولا إثم، وذلك: في المسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النُّسك، أي: أو شيء من واجباته كما قاله «سم»، وفيمن خرج من عُمْران مكَّة لحاجة ثُمَّ طرأ له السَّفر، أي: لأنَّه لم يخاطب به عند خروجه.

ثانيها: عليه الإثم ولا دم، وذلك: فيمن تركه عامدًا عالِمًا، وقد تركه بغير عزم على عود ثُمَّ عاد قبل وصوله لِمَا يستقرُّ به الدَّم، فالعود يُسقط الدَّم لا الإثم.

ثالثها: ما يلزم بتركه الإثم والدَّم، وذلك في غير ما ذُكر.

ولو لزمه الصَّوم بدلًا لرمي مثلًا فصام الثَّلاثة وأراد السَّفر لبلده: لزمه طواف الوداع وإن بقيت السَّبعة إلى وطنه، بل وإن لم يصم شيئًا، بخلاف من سافر يوم النَّحر: فلا يطوفه؛ لأنَّه لم ينتقل إليه إلَّا بالتَّرك، ولم يتحقَّق إلَّا بفوات الوقت ولم يفت، ويلزم الأجير فعله، ويحطّ؛ لتركه ما يقابله.

.....

وتَرْكُ بعضه ولو خطوة وسهوًا كَتَرْكِ كُلِّه، ففيه الدَّم ما لم يعد قبل وصوله ما مرَّ.

ويطوفه بشرطه، وهو: أن لا يمكث فيما تشترط مجاوزته في القصر بعده وبعد ركعتيه، ودعائه بعدهما وعند الْمُلْتَزَم، وإتيانه زمزم وشربه منها، وبعد شَدِّ رحله وشراء زَادٍ؛ ولو مع تعريج الطَّريق لنحو رخصة وصلاة أو جماعة أقيمت، وكذا كلُّ شُغل بقدر صلاة الجنازة بأخفِّ ممكن وإن كثر ذلك. فإن مكث زيادة على ذلك ولو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ أعاده.

وسُنَّ لمن آتى به وبركعتيه أن يدعو بعدهما، ويأتي الْمُلْتَزَمَ، وهو ما بين الحَجَرِ الأسود والباب، فَليُلصِق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه، اليمنى على ما يلي الباب، واليسرى على ما يلي الحَجَر، ويضع خدَّه الأيمن أو جبهته عليه، ويدعو بما أحبَّ مبتدئًا بالثَّناء عليه تعالى والصَّلاة والسَّلام عليه ﷺ، والمأثور أفضل.

ومنه: «اللَّهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي نِعْمَتَكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ؛ اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِيْنِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ عَنْ بَيْتِكَ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَعَوِّضْنِي الْجَنَّةَ» [انظر: «إتحاف السَّادة المتَّقين» ٤/٤١٤ وما بعدها].

[٥] (وَرَمْيٌ) إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ سَبْعًا،

---

ويختم دعاءه بما افتتحه به من الثَّناء والصَّلاة والسَّلام، ثُمَّ يذهب إلى زمزم مع صدق نِيَّة، ويقصد بشربه نَيْلَ مطلوباته، فَإِنَّهُ لِمَا شُرِبَ لَهُ، ويتضلَّع به ما أمكنه، ثُمَّ يعود لاستلام الحَجَر وتقبيله والسُّجود عليه ثلاثًا، ثُمَّ ينصرف تلقاء وجهه كالْمُتَحَزِّنِ مستدبرًا البيت، ويخرج من باب الْحَزْوَرَةِ، فإن لم يتيسَّر: فباب العمرة، كما في «التُّحفة» [٦٨/٤] و«الفتح» [٥٠٥/١]، واقتصر في «المغني» [٢٤٢/٢] كـ «الأسنى» [٤٧٦/١] على باب بَنِي سَهْمٍ، أي: باب العمرة؛ وباب الْحَزْوَرَةِ هو باب الوداع الآن.

تَنْبِيْهٌ: قضيَّة عدِّهم لطواف الوداع من واجبات الحجِّ: أنَّه من المناسك، وبه قال الْغَزَالِيُّ وإمامه حتَّى قالا: لا يجب على غيرهما؛ لكن: صحَّح الشَّيخان أنَّه ليس منها؛ وإلَّا لَمَا وَجب على غير حَاجٍّ ومعتمر، وعليه: فلا يندرج في نِيَّة النُّسك، بل يحتاج لنِيَّة مستقلَّة، وبه قال الجمال الرَّمليُّ وغيره؛ لكن قال الشِّهاب ابن حجر: إنَّ نِيَّة النُّسك تشمله؛ لأنَّه وإن لم يكن منه فهو من توابعه.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٤٣ إلى ص ٦٤٥].

(قوله: بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) أي: لمن وقف بعرفة قبله، ويندب تأخيرها بعد طلوع الشَّمس ذلك اليوم؛ للاتِّباع. «بُشرى» [ص ٦٤٧].

(قوله: سَبْعًا) أي: يقينًا في كلٍّ من الجمرات واحدة بعد واحدة ولو بتكرير حصاة واحدة، فلو رَمَى بسبع ـ مثلًا ـ مرَّة واحدة، أو حصاتين كذلك، إحداهما بيمينه والأُخرى بشماله؛ فواحدة، أو رماهما مرَّتين فوقعتا معًا؛ فَثِنتان. «بُشرى» [ص ٦٤٧ وما بعدها].

وَإِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ سَبْعًا سَبْعًا،

---

(قوله: بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْم) أي: وقبل صلاة الظُّهر إن لم يضق الوقت ولم يجمع تأخيرًا، وهذا وقت الفضيلة فيه، ويبقى الاختيار لكلِّ يوم إلى غروب شمسه، ويبقى جواز الرَّمي حتَّى رمي يوم النَّحر إلى آخر أيَّام التَّشريق، ووقت الذَّبح الواجب والحَلْق أو التَّقصير والطَّواف والسَّعي إن لم يقدِّمه يبقى أبدًا ما دام حَيًّا. نعم، يكره تأخيرها عن يوم العيد، وعن أيَّام التَّشريق أشدّ كراهة، وعن خروج من مكَّة أشدّ. أمَّا الْهَدْيُ المندوب: فوقته وقت الأُضحيَّة، فيفوت بفوات أيَّام التَّشريق.

وبما تقرَّر عُلم أنَّه تسنُّ المبادرة بطواف الإفاضة يوم النَّحر بعد رمي جمرة العَقبة والذَّبح والحَلْق، فيدخل مكَّة، ويطوف ويسعَى إن لم يكن قد سعَى، ثُمَّ يعود إلى مِنى ليصلِّي بها الظُّهر لأوَّل وقتها، ويبيت بها ليالي التَّشريق.

ويشترط للرَّمي أيضًا:

ترتيب الجمرات، فيرمي أوَّلًا الجمرة الَّتي تلي مسجد الْخَيْفِ، ثُمَّ الوُسطى، ثُمَّ جمرة العَقبة، وكذا في الزَّمان، فيرمي الثَّلاث عن أمسه ثُمَّ عن يومه، ولا بُدَّ أن يرميها عن نفسه ثُمَّ غيره وإن تقدَّمت الإنابة عن الرَّمي عن نفسه، فإن خالف؛ وقع عن أمسه وعن نفسه.

واشتراطُ أنَّه لا يرمي عن غيره إلَّا بعد رميه عن نفسه الجمرات الثَّلاث هُوَ معتمد «التُّحفة» وغيرها، وهُوَ أحد احتمالين لِـ «المهمَّات»، وثانيهما: أنَّه لا يتوقَّف على رمي الجميع، بل لو رمَى الجمرة الأُولى؛ صحَّ أن يرمي عَقِبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وفي عبارته إشارة إلى ترجيح هذا

.....

الثَّاني، وفي «الخادم» أنَّه الظَّاهر. «سم»، وجَرَى عليه الزَّيَّادِيُّ تَبَعًا للرَّمليِّ.

وعدم الصَّارف.

وقصد المرمَى، فلو قصد غيره: لم يكف وإن وقع فيه، كَرميِهِ نحو حَيَّة في الجمرة، ورميِهِ العَلَم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر، وأقرَّه عبد الرَّؤوف، وفي شَرْحَيْ «المنهاج» و«التَّنبيه» للخطيب: هو الأقرب إلى كلامهم، قال في «التُّحفة»: نعم، إن رمَى إليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها؛ أجزأه، وفي «الإيعاب» أنَّه يغتفر للعامِّيِّ ذلك، واعتمد «م ر» إجزاء رمي العَلَم إذا وقع في المرمَى قال: لأنَّ العامَّة لا يقصدون بذلك إلَّا فعل الواجب.

وإصابة المرمَى يقينًا بفعله وإن لم يبق فيه.

والمرمَى: هو المحَلُّ المبنيُّ فيه العَلَم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه؛ إلَّا جمرة العَقبة فليس له إلَّا جهة واحدة.

وأن يسمَّى رميًا، فلا يكفي الوضع.

وكونه باليد، لا بنحو رِجْله أو قَوْسِهِ مع القدرة عليه باليد، وإذا عجز عنه باليد: قدَّم القَوْس، فالرِّجل، فالفَم.

وَيَجِبُ على من عجز عنه لعذر يُسقط القيام في فرض الصَّلاة إِنَابَةُ من يرمي عنه ولو بأجرة فضلت عمَّا يعتبر في الفِطرة إن أيس ولو ظَنًّا من القدرة عليه في أيَّام التَّشريق؛ وإلَّا أخَّره، ولو شفي بعد رمي النَّائب عنه؛ لم تجب إعادته.

وتجوز الاستنابة في الرَّمي عند وجود العذر ولو للأجير إجارة

مَعَ تَرْتِيْبٍ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ. (بِحَجَرٍ) أَيْ: بِمَا يُسَمَّى بِهِ، وَلَوْ عَقِيْقًا وَبِلَّوْرًا.

وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ: تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ؛ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ

---

عين عند «حج»؛ وخالف «م ر» في شَرْحَيْ «المنهاج» و«الدَّلجيَّة».

واختصَّت جمرة العَقبة عن أُختيها برمي يوم العيد، وكونه قبل الزَّوال، وبالتَّكبير مع رميها يوم النَّحر، وفي غيرها عَقِبه، وسَنِّ استقبالها يوم النَّحر، وكونها ليست من مِنى، وبعدم سَنِّ الوقوف عندها للدُّعاء، بخلاف أُختيها، فيسنُّ بعد الرَّمي بقدر سورة البقرة عندهما، وأنَّها تُرمَى من جهة واحدة، وهي من أسفله من بطن الوادي، فلو رمَى من أعلاها أو جنبها أو وسطها إلى المرمَى؛ جاز، بخلاف ما لو رمَى إلى خلفها؛ فلا يصحُّ، وأُختاها ترميان من جميع الجوانب، وبأنَّها يؤخذ حصاها ليلًا من مزدلفة، وحصَى أُختيها يؤخذ من وادي مُحَسِّر أو من مِنى غير الجمرات؛ إذ لم يبق فيها من الحصَى إلَّا ما لم يقبل، فيُكره أخذه منها ومن الحِلِّ ومن محَلٍّ متنجِّس ما لم يُغْسل، فيسنُّ غَسل ما احتمل نجاسته.

اهـ ملتقطًا من «بُشرى الكريم» [ص ٦٤٣، ٦٤٦ إلى ٦٥٠] و«الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١٧٢/٢ وما بعدها] و«بج» [على «شرح المنهج» ١٣٨/٢].

(قوله: تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) أي: ويكون أداءً، وأفهم كلامه أنَّ له تداركه قبل الزَّوال لا ليلًا، والمعتمد جوازه فيهما، بخلاف تقديم رمي يوم على زواله، فإنَّه ممتنعٌ كما صوَّبه الْمُصَنِّفُ، وَجَزْمُ الرَّافعيِّ بجوازه قبل الزَّوال ـ كالإمام ـ ضعيفٌ وإنِ اعتمده

بِتَرْكِ ثَلَاثِ رَمَيَاتٍ فَأَكْثَرَ.

(وَتُجْبَرُ) ـ أَيْ: الْوَاجِبَاتُ ـ بِدَمٍ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ أَبْعَاضًا.

* * *

(وَسُنَنُهُ)؛ أَيْ: الْحَجِّ:

---

الإِسْنَوِيُّ وَزَعَمَ أَنَّه المعروف مذهبًا، وعليه: فينبغي جوازه من الفجر. اهـ «تحفة» [١٣٧/٤ وما بعدها]. قال «ع ب» عليها: ولا يخفَى أنَّه لا يَلزم من جواز الرَّمي قبل الزَّوال على الضَّعيف جواز النَّفر قبله عليه؛ لاحتمال أنَّ الأوَّل لحكمة لا توجد في الثَّاني، كتَيسُّرِ النَّفر عَقِبَ الزَّوال قبل زحمة النَّاس في سيرهم، وليس لأمثالنا قياس نحو النَّفر على نحو الرَّمي. اهـ [١٣٨/٤].

وقد يُفيد صنيع الْمُحَشِّي ـ كَـ «بُشرى الكريم» [ص ٦٥٠] ـ أنَّ جَزْمَ الرَّافعيِّ بجوازه قبل الزَّوال معتمدٌ، وقد علمت ضعفه، بل قال في «الإيعاب»: لا يجوز تقديمه في يوم على زواله إجماعًا على ما قاله الْمَاوَرْدِيُّ، وفي «شرح م ر على الإيضاح»: لا يجوز تقديم رمي يوم واحد على زواله قولًا واحدًا. اهـ. ومثله في «حاشية حج عليه»، وهو مخالفٌ لِمَا في «التُّحفة»؛ قال الْكُرْدِيُّ: إلَّا أن يقال: إنَّه لضعفه لا يعدُّ قولًا آخر، أو يقال: قولًا واحدًا للشَّافِعِيِّ. اهـ.

* * *

(قوله: وَسُنَنُهُ؛ أَيْ: الْحَجِّ... إلخ) هذا شروعٌ في سُنن تتعلَّق بالإحرام.

(غَسْلٌ) فَتَيَمُّمٌ (لِإِحْرَامٍ، وَدُخُوْلِ مَكَّةَ) وَلَوْ حَلَالًا بِذِي طَوَى، (وَوُقُوْفٍ) بِعَرَفَةَ عَشِيَّتَهَا، .....

---

وقد ترك كثيرًا منها؛ فلنورد المهمَّ منها:

(فقوله: غَسْلٌ لِإِحْرَامٍ) أي: بسائر كيفيَّاته؛ للاتباع، ولو لنحو حائض، وإن أراده قبل المِيقات، ويكره تركه ولو لحائض، وتأخيره لطُهرها أَوْلَى. وإحرام الجُنُب مكروه. وغير المميِّز يُغسِّله وَلِيُّه وينوي عنه ولو بنائبه. ويكفي تقدُّمه على الإحرام إن نُسبَ إليه عُرْفًا، كأن يَغتسل بمكَّة ويُحرِم من التَّنعيم.

(وقوله: فَتَيَمُّمٌ) أي: ومن عجز عن الماء: تيمَّمَ، ويكفيه تيمُّمٌ واحد له وللوضوء على المعتمد كما مرَّ.

وندب لمريد إحرام: قصُّ شارب، وأخذ شعر نحو إبط وظفر قبل الغَسل؛ إلَّا في عشر ذي الحِجَّة لمريد تضحية فيكره، فغسل رأسه بنحو سِدْرٍ، فمسح بحِنَّاء لوجه امرأة غير مُحِدَّةٍ ولو عجوزًا يستر بشرته؛ لأنَّها مأمورة بكشفه، وخضب كفَّيها به، ويكره بعد إحرام.

(وقوله: بِذِي طَوَى) بئر في الزَّاهر، أي: لِمَارٍّ بها؛ وإلَّا فمن مثلها مسافة، وإن لم يغتسل قبل دخولها؛ اغتسل فيها. ويُستثنَى من قرب غَسله بحيث لم يتغيَّر رِيْحُهُ، كأن اغتسل لإحرامه من التَّنعيم ودخل مكَّة، فَلا يسنُّ له الغَسل، وكذا يقال في بقيَّة الأغسال، بخلاف من اغتسل بمحَلٍّ غير قريب كالحديبية، فَيغتسل لدخول مكَّة وإن لم يتغيَّر رِيْحُهُ، وهذا إنَّما هو عند عدم التَّغيُّر؛ وإلَّا فيسنُّ مطلقًا. ويسنُّ أيضًا لدخول حرم مكَّة وحرم المدينة، ولدخول الكعبة والمدينة ما لم يتقدَّمها غَسلٌ قريب مطلوب.

(وقوله: وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ) ويدخل كغَسل جُمُعة ورمي أيَّام التَّشريق

وَبِمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

(وَتَطَيُّبٌ) فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَلَوْ بِمَا لَهُ جِرْمٌ (قُبَيْلَهُ) - أَيْ: الإِحْرَامِ - وَبَعْدَ الْغَسْلِ. وَلَا يَضُرُّ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا انْتِقَالُهُ بِعَرَقٍ.

---

بالفجر، والأفضل: كونه بعد الزَّوال وبنَمِرَةَ.

(وقوله: وَبِمُزْدَلِفَةَ) والأفضل: كونه بالمَشعر الحرام بعد الفجر، ويجوز من نصف اللَّيل.

(وقوله: وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) أي: لكُلِّ يوم منها؛ لآثار وردت في ذلك، ولِاجتماعِ النَّاس عند ذلك، والأفضل: كونه بعد الزَّوال. فإن لم يغتسل بعرفة؛ ندب لدخول مزدلفة، أو لم يغتسل لدخول مزدلفة؛ ندب لرمي جمرة العَقبة، أو لم يغتسل لدخول مكَّة؛ سُنَّ لطواف القدوم. وبالجملة: فيسنُّ عند كُلِّ ازدحام واجتماع في طواف وغيره وإن قلنا لا يسنُّ للطَّواف.

(وقوله: وَتَطَيُّبٌ فِي الْبَدَنِ) إلَّا لصائم وبائن فيكره؛ وإلَّا لِمُحِدَّةٍ فيحرم. وأفضله: المسك، وأن يخلط بماء ورد؛ ليذهب جِرمه، ويكره الزَّبَادُ؛ لقول أحمد بنجاسته.

(وقوله: وَالثَّوْبِ) أي: الإزار والرِّداء؛ قياسًا على البدن، والمعتمد أنَّه لا يسنُّ تطييب الثَّوب، بل يباح كما في «شرح المنهج» و«المغني» و«الفتح»، واعتمده الجمال الرَّمليُّ [في: «النِّهاية» ٣/٢٧٠]؛ أو يكره كما في «التُّحفة» قال: للخلاف القويِّ في حرمته [٤/٥٨].

(وقوله: وَلَا يَضُرُّ اسْتِدَامَتُهُ... إلخ) أي: وإن كان له جِرم في بدن أو ثوب. وخرج بِـ «استدامته» ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثُمَّ ردَّه

.....

إليه أو مسَّه بيده مثلًا عمدًا؛ فتلزمه مع الحرمة الفدية. ولو نزع ثوبه المطيَّب ـ ولو بحيث لو رُشَّ ظهر رِيْحُهُ ـ ثُمَّ لبسه: لزمته الفدية في الأضحِّ، ومقابله: لا فدية؛ إذ العادة لُبسه ثُمَّ خلعه، فجعل عفوًا، ولا يسع النَّاس إلَّا هذا، أو ترك تطييب الثَّوب رأسًا، كما هو المعتمد.

ويندب الجِماع قبل الإحرام خصوصًا لمن يشقُّ عليه تركه.

ويندب لِذَكَرٍ لُبس إزار ورداء قُبيل الإحرام؛ للاتباع، وكونهما أبيضين؛ لخبر: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِيْضَ» [أبو داود رقم: ٣٨٧٨]، وجديدين ثُمَّ مغسولين.

ويسنُّ للمرأة لُبس البياض، ويكره لها لُبس المصبوغ.

تَنْبِيْهٌ: قضيَّة كلام كثيرين كَـ «الإيضاح» و«الرَّوضة»: أنَّ التَّجرُّد عن المحيط سُنَّة قبل الإحرام، وفي «المجموع» وغيره: أنَّه واجب، وأطال كُلٌّ لترجيح ما قاله [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٢٠].

ويسنُّ لُبس نعلين وكونهما جديدين، وصلاةُ ركعتين فأكثر بعدما ذُكِرَ في غير وقت الكراهة إلَّا في حرم مكَّة كما مرَّ، ينوي بهما سُنَّة الإحرام، ويغني عنهما غيرهما ـ كفريضة ـ وإن لم ينوهما معًا، فيسقط طلبهما عند «حج»، ويثاب عليهما عند «م ر» كما مرَّ؛ ثُمَّ يُحرِمُ بعدهما مستقبلًا عند ابتداء سيره أو سير دابَّته في الرَّاكب متوجِّهًا لطريق مقصده؛ للاتِّباع.

ويسنُّ لحَاجٍّ ولو قَارِنًا دخولُ مكَّة قبل الوقوف؛ للاتِّباع؛ ولكثرة ما يفوته لو لم يدخلها قبله من طواف قدوم، وتعجيل سعي، وزيارة

.....

البيت، وكثرة الطَّواف في المسجد الحرام، وغير ذلك.

وكونه ولو حلالًا من أعلاها، وإن لم يكن بطريقه، وتسمَّى: ثَنِيَّة كَدَاءٍ ـ بفتح الكاف والْمَدِّ ـ، ونهارًا، والأفضل: أوَّله وبعد صلاة الصُّبح.

وكون الذَّكَرِ ماشيًا وحافيًا إن لم تلحقه بذلك مشقَّة، ولم يخف تنجُّس رِجْليه، ولم يُضعفه ذلك عن الوظائف؛ لأنَّه أَشْبَهُ بالأدب، ومن ثَمَّ ندب له الأخيران من أوَّل الحرم إن لم يخف شيئًا ممَّا مرَّ.

أمَّا المرأة: فدخولها في هَوْدَجِهَا أفضل.

ويسنُّ أن يخرج من ثَنِيَّةِ كُدًى ـ بضمِّ الكاف والقصر ـ وإن لم تكن بطريقة كإلى عرفة، لكن استثناها «سم» وعبد الرَّؤوف [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٢١].

وحكمته: الإشعار بعلو ما يدخله على غيره، وفي الخروج بالعكس. [انظر: «التُّحفة» ٦٦/٤، «النِّهاية» ٢٧٥/٣]

وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكَّة من الخشوع والخضوع والتَّواضع ما أمكنه، ولا يزال كذلك.

فإذا وصل المدعى: وقف ودعا، ثُمَّ ينطلق نحو المسجد، ويدخل من باب السَّلام، وإن لم يكن بطريقه، فإذا وقع بصره على البيت أو بحيث يراه لو لم يكن مانع من الرُّؤية: رفع يديه ـ لخبرٍ فيه أنَّه حينئذٍ يستجاب الدُّعاء ـ ووقف ودعا؛ فيقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيْفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيْفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًّا؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ،

(وَتَلْبِيَةٌ) وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ» [مسلم رقم: ١٢١٨]، وَمَعْنَى «لَبَّيْكَ»: أَنَا مُقِيْمٌ عَلَى طَاعَتِكَ. وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ، وَالاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ؛ بَعْدَ تَكْرِيْرِ التَّلْبِيَةِ

---

وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٦١/٢ وما بعدها]، ثُمَّ يدعو بما أحبَّ.

(وقوله: وَتَلْبِيَةٌ) أي: مع النِّيَّة، فيقول عَقِبَ تلفُّظه بالنِّيَّة المارَّة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ... إلخ»، ولا يجهر بهذه التَّلبية، ويذكر فيها دون غيرها ما أحرم به، فإن لَبَّى بلا نِيَّةٍ؛ لم ينعقد، أو نوَى ولم يُلَبِّ؛ انعقد على الصَّحيح، ولو لَبَّى بغير ما نوَى؛ فالعِبرة بما نواه. «بُشرى» [ص ٦١٦].

وأوجب مالك وأبو حنيفة التَّلبية؛ إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: إذا ساق الهدي ونوى الإحرام؛ صار مُحرِمًا وإن لم يُلَبِّ، فإن لم يسقه؛ فلا بُدَّ من التَّلبية؛ وقال مالك بوجوبها مطلقًا؛ وقال أحمد: التَّلبية سُنَّةٌ كالشَّافِعِيِّ [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٣٥].

(وقوله: وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا) أي: لِلْمُحْرِمِ - ولو نحو حائض - في كُلِّ مَحَلٍّ لا نجاسة به كَحُشٍّ؛ وإلَّا كرهت، وتتأكَّد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود واجتماع وأضدادها، ومنه عند فراغ الصَّلاة، ويقدِّمها على أذكارها. «بُشرى» [ص ٦١٦].

وفي «النِّهاية» - كـ «المغني» -: يسنُّ لِلْمُلَبِّي إدخال أُصبُعيه في أُذُنيه حال التَّلبية [٢٧٣/٣]. ومال إليه في «الْمِنَحِ»؛ ونظر فيه في «التُّحفة» [٦٢/٤].

ثَلَاثًا. وَتَسْتَمِرُّ التَّلْبِيَةُ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لَكِنْ لَا تُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ؛ لِوُرُوْدِ أَذْكَارٍ خَاصَّةٍ فِيْهِمَا.

(وَطَوَافُ قُدُوْمٍ)؛ لأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِحَاجٍّ أَوْ قَارِنٍ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوْفِ. وَلَا يَفُوْتُ بِالْجُلُوْسِ وَلَا بِالتَّأْخِيْرِ. نَعَمْ، يَفُوْتُ بِالْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

(وَمَبِيْتٌ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ).

---

(قوله: وَطَوَافُ قُدُوْمٍ) مقدِّمًا له على تغيير ثياب لم يشكَّ في طُهرها أوْ لَا تليق به، واكتراء منزل، وغيرهما؛ للاتِّباع؛ ولأنَّه تحيَّة البيت، فقُدِّم على تحيَّة المسجد وغيرها، إلَّا لعارض كفائتة فرض لم تكثر، وخشية فوات راتبة أو سُنَّة مؤكَّدة أو مكتوبة أو جماعة، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة ـ كما في «التُّحفة» ـ أو غيرها ـ كما في غيرها ـ؛ قُطِعت ما لم يرج جماعة أُخرى مساوية لها، وتؤخِّر المرأة طوافها إلى اللَّيل، ولو مُنع من الطَّواف؛ صلَّى التَّحيَّة، كما لو دخل ولم يرده [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٢١ وما بعدها].

(قوله: وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِحَاجٍّ... إلخ) أي: وحلال، بخلاف معتمر وحاجٍّ دخلها بعد الوقوف، فمخاطب بطواف الرُّكن، فلم يصحَّ تطوُّعهما بطواف القدوم ولا غيره قبله، حتَّى لو قصدَا به غير الفرض؛ وقع عن الفرض واندرج فيه طواف القدوم. نعم، لو دخل مكَّة بعد الوقوف قبل نصف ليلة النَّحر: سُنَّ له طواف القدوم؛ إذ لا يدخل طواف الرُّكن إلَّا بنصف اللَّيل.

ولا يفوت بالجلوس، أي: في المسجد، وتشبيهه بتحيَّة المسجد بالنِّسبة لبعض صورها، كما في «النِّهاية» [٣/٢٧٧].

(قوله: لَيْلَةَ عَرَفَةَ) أي: ليلة التَّاسع لا اللَّيلة الَّتي يصحُّ الوقوف

.....

فيها، أي: فإنَّه يسنُّ أن يحضر الإمام يوم السَّابع بعد الظُّهر من ذي الحِجَّة، فيخطب بركب الحجِّ عند الكعبة خُطبة فردة، يفتتحها إن كان مُحرِمًا بالتَّلبية، وغيره بالتَّكبير، ويعلِّمهم فيها ما أمامهم من المناسك كلّها، ويأمر المَكِّيِّين والمتمتِّعين بطواف الوداع دون المفردين والقارنين، وكلام «سم» يفيد عمومه لكلِّ خارج إلى عرفات، وكذا لمن أراد الخروج إلى العمرة، كما في «الإمداد»، ويأمر الجميع بالْغُدُوِّ بعد صُبح الثَّامن إلى مِنى، ويصلُّون الظُّهر لأوَّل وقتها فيها وسائر الخمس، ويبيتون بها، ويسير بهم يوم التَّاسع حين تشرق الشَّمس على ثَبِيْر - وهو الجبل المطلُّ على مسجد الْخَيْفِ، كما في «فتح الجواد» [٥١٢/١] - إلى عرفة، فإذا وصلوا نَمِرَةَ: أقاموا بها إلى الزَّوال، ثُمَّ يسير بهم إلى مسجد إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، وصدره من عُرَنَة وآخره من عرفة كما مرَّ، فيخطب بهم خُطبتين خفيفتين، يعلِّمهم في الأُوْلَى المناسك، ويحرِّضهم على إكثار الذِّكر والدُّعاء بعرفة، ويجلس بعد فراغها قدر الإخلاص، وحين يقوم للثَّانية يؤذَّن للظُّهر ويخفِّفها بحيث يفرغ منها مع فراغ الأذان، ثُمَّ يقيم للصَّلاة، ويصلِّي جمعًا العصرين تقديمًا، ويقصر بمن يجوز له القصر والجمع، ويقول لمن ليس له ذلك: أتمُّوا ولا تجمعوا، ثُمَّ يذهب بهم لعرفة بإسراع، وكلُّها موقف، وليس منها عُرَنَة ولا نَمِرَةَ كما مرَّ.

قال في «الفتح»: ودخول عرفة قبل الزَّوال بِدْعة وإن وقع شَكٌّ في تقدُّم الهلال؛ لأنَّ الوقوف يوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعًا، فحينئذ لا وجه لمخالفة السُّنَّة، ومن ثَمَّ لو جوّز وقوف الثَّامن، أو الحادي عشر، أو لم يوجد شرط العاشر - أي: وهو: أن لا يَقِلُّوا على خلاف العادة في الحجيج كما سيأتي -؛ اتَّجه الاحتياط. اهـ [٥١٣/١].

. . . . . .

ويسنُّ الجمع بين اللَّيل والنَّهار بعرفة.

والتَّهليل، ويتأكَّد الإكثار منه، والوارد أَوْلَى، وأفضله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٨٤/٢ وما بعدها].

والتَّكبير والتَّلبية ويرفع بها صوته.

والتَّسبيح، والأَوْلَى فيه: كونه بالتَّسبيحات العشر، وهي: «سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيْلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رَوْحُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُوْرِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ» ففي الحديث: «مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ دَعَا اللهَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِلَّا قَطِيْعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَأْثَمٍ» [انظره في: «مجمع الزَّوائد» رقم: ٥٥٤٨، ٢٥٢/٣؛ «الدُّرِّ المنثور» ٤٢٩/٢ وما بعدها]، قال الْبَيْهَقِيُّ: ورواه عاصم بن عليٍّ عن غرره[1] فزاد فيه: «وَأَنْ تَكُوْنَ عَلَى وُضُوْءٍ» وزاد في آخره: «فَإِذَا فَرَغْتَ: صَلِّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلْتَ حَاجَتَكَ»، قال الحافظ ابن حجر: قلت: وهذه زيادة تفيد أنَّ التَّسبيح المذكور مقدِّمة الدُّعاء لا نفسه.

---

(١) (قوله: غرره) هكذا بالأصل الَّذي بأيدينا؛ فليُحرَّر. اهـ مُصحِّحه.

قلت: في «الصُّغرى» و«الوُسطى» ١٦٦/٢: عزرة، وفي «الكُبرى» ٤٩٩/٤: عروة. والصَّواب: ما في «الصُّغرى» و«الوُسطى»؛ فهو: عَزْرَة بن قيس، كما في «الإكمال» لابن مَاكُولَا ٢٠٠/٦ وما بعدها. [عمَّار].

.....

وتسنُّ ـ أيضًا ـ التِّلاوة، وَأَوْلَاهَا: سورة الحشر، وَأَوْلَى منها: الإخلاص، وكونه مئة [أو] ألف مرَّة؛ لخبر: «مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ» [انظر ما رواه البيهقيُّ في: «شُعب الإيمان» رقم: ٣٧٨٠، ٥٠٢/٥؛ وانظر: «التُّحفة» ١٠٧/٤].

والصَّلاة والسَّلام على النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْلَاهَا: صلاة التَّشهُّد.

وإكثار جميع ما مرَّ وغيره من ذِكْرٍ ودعاء، واستغفار له ولغيره، وصحَّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٦٥٤، ٨٤/٢]؛ ولأنَّه لائق بالحال.

ويكون الحمد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ أوَّل دعائه ووسطه وآخره، ويثلِّث كلًّا من دعائه، ويلحُّ فيه، ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط بالجهر، وتكلُّف السَّجع.

ومن أفضل الدُّعاء: «اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ».

وإكثار البُكاء مع جميع ما ذُكِرَ بتضرُّع وخشوع وذِلَّة، ويستفرغ جهده في جميع ذلك، وفي تفريغ باطنه وظاهره من كُلِّ مذموم، وفي الاجتهاد في أن لا يمضي له لحظة إلَّا في طاعة، وفي حِلِّ مأكوله ومشروبه ونحوهما؛ لخبر: «إذا حَجَّ الرَّجل بالمال الحرام، فقال: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، قال الله تعالى: لا لبَّيك ولا سَعْدَيْكَ حتَّى تردَّ ما في يديك» وفي رواية: «وحجُّك مردودٌ عليك» [انظر: «فيض القدير» ٣٢٨/١].

.....

وأن يكون على أكمل الأحوال، فإنَّه أعظم مواقف الإسلام، وأكثر جمع الخاصَّة والعوامِّ، وفيه تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ؛ لأنَّه أفضل يوم طلعت فيه الشَّمس، ويباهي الله بالواقفين الملائكة.

وفي حديث: «إذا كان يوم عرفة يوم جُمُعة؛ غفر الله لجميع أهل الموقف» أي: بلا واسطة، وفي غيره: يهب قومًا لقوم؛ وفي آخر: «أفضل الأيَّام يوم عرفة، فإن وافق يوم جُمُعة فهو أفضل من سبعين حَجَّة في غير يوم جُمُعة» [انظرهما في: «حاشية الإيضاح» لـ «حج» ص ٣٢٢، «الجمل» على «شرح المنهج» ٤٥٣/٢].

وسُنَّ الاستقبال للواقف حال الذِّكْر وغيره، والطَّهارة والسِّتارة؛ لأنَّه أكمل، والْبُرُوْزُ للشَّمس؛ الذَّكَرُ للاتِّباع، إلَّا لعذر كأن يتضرَّر به أو تنقص به عبادته، أمَّا غيره: فإن كان له هَوْدَجٌ أو نحوه: وقف؛ وإلَّا قعد مستترًا.

ويكثر من أعمال الخير خصوصًا الصَّدقة، وأفضلها: العِتق، ويتلطَّف في مخاطبته كلّها.

وتقدَّم في ركن الوقوف أنَّ الأفضل للذَّكر تحرِّي موقفه ﷺ، أمَّا المرأة: فتتحرَّى حاشية الموقف، كما تقف في آخر المسجد. نعم، إن كان لها نحو هَوْدَجٍ تستر به؛ فكالذَّكر، فإن لم يتيسَّر له موقفه ﷺ؛ قرب منه ما أمكنه.

وليحسن ظنَّه بربِّه أنَّه يرحمه؛ ولذا قال الْفُضَيْلُ: لو ذهبوا لرجل وسألوه دانقًا قطع أنَّه يجيبهم إليه، فكيف بأكرم الأكرمين؟! وجميع ما سألوه أهون عنده من الدَّانق عندنا.

(وَوُقُوْفٌ بِجَمْعٍ) الْمُسَمَّى الآنَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي

---

وليجتنَّب التَّزاحم في الطَّريق، والغفلة عن ذِكْرِ الله، فإنَّه في مواسم الخير.

**تَتِمَّةٌ**: لو وقفوا غلطًا بعرفة في العاشر: أجزأهم إذا لم يَقِلُّوا على خلاف العادة في الحجيج إجماعًا، سواء بان بعد الوقوف أو أثناءه أو بعده، بل وإن أحرموا بعد التَّبيُّن؛ لمشقَّة القضاء؛ ولأنَّهم لا يأمنون مثله في القضاء، وكذا ليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية»، خلافًا لِـ «الأسنى» و«المغني» و«شرح المنهج»، وإذا وقفوا في ذلك: كان أداء، وتحسب أيَّام التَّشريق وغيرها على وقوفهم فيما يتعلَّق بالحجِّ، وألحق به «حج» في «الحاشية» التَّضحية دون صلاة العيد والآجال ونحوهما ممَّا لا يتعلَّق بالحَجِّ، فإن وقفوا في الثَّامن أو الحادي عشر أو غير أرض عرفات؛ لم يجزهم وقوفهم.

اهـ ملخَّصًا من «بُشرى الكريم» [ص ٦٣٤ إلى ٦٣٨] بزيادةٍ من «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١٦٦/٢ وما بعدها].

(قوله: بِجَمْعٍ) بجيم مفتوحة وميم ساكنة.

(قوله: الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) بفتح الميم على المشهور، ومعنى الحرام: الَّذي يحرم فيه الصَّيد وغيره، فإنَّه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحرمة، أي: التَّعظيم. «شرح المهذَّب»، وَسُمِّيَ مَشْعَرًا؛ لِمَا فيه من الشَّعائر، أي: معالم الدِّين. «زي» [كذا في: «بج» على «شرح المنهج» ١٣٣/٢].

(قوله: وَهُوَ جَبَلٌ) أي: عند الفقهاء، وأمَّا عند المحدِّثين

آخِرِ مُزْدَلِفَةَ، فَيَذْكُرُوْنَ فِي وُقُوْفِهِمْ وَيَدْعُوْنَ إِلَى الإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِيْنَ الْقِبْلَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ١٢١٨].

(وَأَذْكَارٌ) وَأَدْعِيَةٌ مَخْصُوْصَةٌ بِأَوْقَاتٍ وَأَمْكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَقَدِ اسْتَوْعَبَهَا الْجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ فِي «وَظَائِفِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»؛ فَلْيُطْلَبْ.

* * *

فَائِدَةٌ [فِي زِيَارَتِهِ ﷺ]: يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ؛ لِأَحَادِيْثَ وَرَدَتْ فِي فَضْلِهَا.

---

والمفسِّرين: فهو جميع مزدلفة. «بِرْمَاوِي»، قال ابن حجر: وهو الَّذي عليه الآن البناء والمنارة، خلافًا لمن أنكره. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٣٣/٢].

* * *

فَائِدَةٌ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ:

(قوله: يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا) حتَّى للنِّساء اتِّفاقًا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وهذا لا ينقطع بموته. «بُشرى» [ص ٦٨٢].

(قوله: وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ) أي: والتَّقييد بالحجِّ في حديث: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»؛ لِبَيَانِ الأَوْلَى أو الأغلب بدليل سقوطه من روايات.

وَصَحَّ خَبَرُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وفيه بُشرى بموته مسلمًا.

.....

ويستحبُّ أن يزور المساجد النَّبويَّة في طريق المدينة كَـ: مسجد بَدْر، ومسجد خُلَيْص عند العَقبة، ومسجد عند التَّنعيم عنده قبر أمِّ المؤمنين ميمونة، ويزور الشُّهداء ببدر وغيرهم.

وأن يكثر من الصَّلاة والسَّلام عليه ﷺ، ويزيد إذا رأى حرم المدينة؛ لِمَا في الصَّلاة عليه من عظيم الثَّواب، سِيَّمَا في هذه الأحوال، ويتطهَّر لدخولها ـ وبالغَسل أَوْلَى ـ ويتطيَّب.

وأن يدخلها الذَّكر المطيق المشي ماشيًا حافيًا، ومن باب جبريل عليه السلام، ويقصد الرَّوضة الشَّريفة، ويصلِّي تحيَّة المسجد، ويشكر الله على هذه النِّعمة العظيمة، ثُمَّ يقصد المواجهة للزِّيارة مستقبل رأس القبر الشَّريف، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ويُسلِّم، ثُمَّ يتأخَّر نحو ذراع، فيُسلِّم على أبي بكر، ثُمَّ يتأخَّر قدر ذراع، فيُسلِّم على عُمر، رضي الله عنهما، ثُمَّ يرجع إلى عند مواجهة رأسه ﷺ، ويقرأ ويدعو ما استطاع، ويستقبل القِبلة في دعائه، لكن يميل إلى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشَّريف.

ثُمَّ يأتي الرَّوضة فيُكثر فيها من الذِّكر والدُّعاء خصوصًا الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ ﷺ.

ويخرج إلى مسجد قُبَاء وغيره من المآثر الشَّريفة، ويزور البقيع وَأُحُدًا وغيرهما، ويبذل غاية جهده في الطَّاعة والأدب ما أمكنه.

وإذا أراد السَّفر: أتَى المسجد وصلَّى به ركعتين سُنَّة الخروج منه، ويدعو بما أحبَّ، ثُمَّ يأتي القبر الشَّريف فيقرأ ويدعو، ومنه: «اللَّهمَّ لا تجعله آخر العهد برسولك ﷺ، ويسِّر لي العود إلى الحرمين

وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَحَبٌّ، .....

ـ وساكن نحو مكَّة يقول: إلى نبيِّك ـ، وارزقني العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة، وردَّنا سالمين غانمين»، ثُمَّ ينصرف تلقاء وجهه، وليكن خروجه من المدينة من طريق الشَّجرة؛ للاتِّباع [البخاري رقم: ١٥٣٣].

«بُشرى» [ص ٦٨٢ وما بعدها].

ولزيارته ﷺ آداب كثيرة أفردت بالتَّأليف، من أجملها وأجلِّها: «الجوهر المنظَّم في زيارة القبر المُكرَّم» للشِّهاب ابن حجر، وقد لخَّصت المهمَّ منه في ورقات يسيرة في بعض زيارتي؛ تسهيلًا للرَّاغب وتقريبًا للطَّالب.

(قوله: وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَحَبٌّ) لِمَا وَرَدَ أنَّه لِمَا شُرِبَ لَهُ، وأنَّه مباركٌ، وأنَّه طَعَامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْمٍ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/٥١٠ إلى ٥١٢].

ويسنُّ استقبال القِبلة عند شربه وجلوس، وأن يُسمِّي الله تعالى ويتنفَّس ثلاثًا، وأن يَتَضَلَّعَ منه؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أنَّه ﷺ قال: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُوْنَ مِنْ زَمْزَمَ» [في: «السُّنن الكبرى» رقم: ٩٤٣١، ٥/١٤٧].

وسُنَّ أن يقول عند شربه: اللَّهمَّ إنَّه بلغني عن نبيِّك محمَّد ﷺ أنَّه قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وأنا أشربه لكذا وكذا، ويذكر ما يريد دِيْنًا وَدُنْيَا، اللَّهمَّ فافعل.

وكان ابن عَبَّاس رضي الله عنهما يقول إذا شربه: اللَّهمَّ إنِّي أسألك عِلمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كلِّ داء [الحاكم في «المستدرك» رقم: ١٧٨٢، ٢/١٣٢].

وَلَوْ لِغَيْرِهِمَا، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ حَتَّى مِنَ الْكَوْثَرِ.

* * *

---

ويسنُّ الدُّخول إلى البئر والنَّظر فيها، وأن ينزح منها بالدَّلو الَّذي عليها ويشرب، قال الْمَاوَرْدِيُّ: ويسنُّ أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره [انظر: «النِّهاية» ٣/٣١٩]، وأن يتزوَّد من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه؛ ففي «الْبَيْهَقِيِّ»: أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تحمله، وتُخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يحمله في القِرب، ويصبُّه على المرضَى، ويسقيهم منه [أي: «السُّنن الكبرى» رقم: ٩٧٦٦، ٥/٢٠٢].

(قوله: وَلَوْ لِغَيْرِهِمَا) أي: الحَاجّ والمعتمر.

(قوله: أَفْضَلُ الْمِيَاهِ) أي: بعد الماء الَّذي نَبَعَ من بين أصابعه ﷺ، وقد نَظَمَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ المياه مرتَّبة في الفضل في قوله[1]:

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النَّبيِّ المُتَّبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مِصر ثُمَّ باقي الأنهُر

* * *

---

(١) كذا في «حاشية الْقَلْيُوبِيِّ» على «شرح الْمَحَلِّيِّ» ١/٢٠. [عمَّار].

## (فَصْلٌ)

## فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

(يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ) عَلَى رَجُلٍ وَأُنْثَى .....

## فَصْلٌ

## فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

وحكمة تحريمها: الخروج عن العادة؛ ليذكر ما هو فيه من العبادة، والذَّهاب إلى الموقف في حالة أَرَثَّ من هذه، فيَحْمِلُهُ على الإخلاص والالتجاء إليه تعالى في الإقالة من الذُّنوب والتَّوفيق.

(قوله: يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ) الَّذي هو نيَّة الدُّخول في النُّسك، أو نفس الدُّخول فيه بالنِّيَّة، كما مرَّ.

والمحرَّمات بالإحرام ـ ولو مطلقًا ـ ثمانية نُظِمَتْ في بَيْتٍ هو:

لُبس وطِيب دَهن حَلْق والقُبَل والوطء والقَلْم ومَنْ صيدًا قَتَلْ

قال الْوَنَائِيُّ: وهي على ثلاثة أقسام: [١] منها: ما يحرم على الرَّجل فقط، وهو: ستر بعض رأسه، ولُبس المحيط في البدن. [٢] ومنها: ما يحرم على المرأة فقط، وهو: ستر بعض الوجه. [٣] ومنها: ما يحرم عليهما، وهو الباقي كلُبس قُفَّاز. اهـ.

وشرط الإثم في المحرَّمات كلّها: العمد، والعِلم بالتَّحريم، والاختيار مع التَّكليف؛ وإلَّا فلا إثم، وكذا لا فدية فيما كان استمتاعًا كاللُّبس والطِّيب والجِماع والدَّهن، فإن كانت من باب

.....

الإتلاف ـ كقتل الصَّيد، وقطع الشَّجر، وإزالة الشَّعر والظُّفر ـ: وجبت الفدية أيضًا كما سيأتي في الشَّارح؛ إذ لا يؤثِّر فيها الجهل والنِّسيان.

وكلُّها من الصَّغائر؛ إلَّا قتل الصَّيد والوطء فهما من الكبائر.

قال الْكُرْدِيُّ: والمحرَّمات أربعة أقسام:

الأوَّل: ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية، وهو: لُبس السَّراويل لفقد الإزار، والخُفّ المقطوع لفقد النَّعل، وعقد خِرقة على ذَكَرٍ سَلِسٍ لم يستمسك بغير ذلك، واستدامة ما لبَّد به رأسه أو تطيَّب به قبل الإحرام، وحمل نحو مِسك بقصد النَّقل إن قصر زمنه، وإزالة شعر بجِلْده، والنَّابت في العين ومغطِّيها، والظُّفر بعُضوه، والمؤذِي بنحو كسر، وقتل صيد صائل، ووطء جَرَادٍ عمَّ المسالك، والتَّعرُّض لبيض نحو صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلَّا به، أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد من فَم سَبُع فمات، وما فعله من التَّرفُّه كلُبسٍ وتطيُّبٍ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرَهًا.

الثَّاني: ما فيه الإثم ولا فدية، كَـ: عقد نِكاح، ومباشرة بشهوة بحائل على ما مرَّ، والنَّظر بشهوة، والإعانة على قتل صيد ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيره له أو تسبَّب فيه، وقبضه صيدًا بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف، ومجرَّد تَنْفِيْرِ الصَّيد، وفعل مُحَرَّمٍ من محرَّمات الإحرام بميت مُحْرِمٍ.

الثَّالث: وهو ما فيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرَّجل إلى اللُّبس، أو المرأة لستر وجهها، أو إلى إزالة شعر أو ظفر لنحو مرض، أو أتلف نحو شعر جهلًا وهو مميِّز، أو نَفَرَّ صيدًا بغير

(وَطْءٌ)؛ لِآيَةِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ: لَا تَرْفُثُوا، وَالرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بِالْوَطْءِ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

---

قصد وتلف به، أو اضطرَّ إلى ذبح صيد لجوع، أو تلف صيد بِرَفْسِ دابَّة معه أو عضِّها بلا تقصير.

والحاصل: أنَّ ما أبيح للحاجة المبيحة لفعله ـ غير ما مرَّ في القسمين السَّابقين ـ فيه الفدية ولا إثم، والحاجة هنا: ما فيه مشقَّة شديدة لا تحتمل مثلها وإن لم يبح التَّيمُّم.

الرَّابع: ما فيه الإثم والفدية، وهو باقي المحرَّمات.

انتهى [«الكُبرى» ٦٠٥/٤ وما بعدها، و«الوُسطى» ١٨٦/٢ وما بعدها؛ وكذا نقله في: «بُشرى الكريم» ص ٦٦٦ وما بعدها].

(قوله: وَطْءٌ) أي: في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو لبهيمة وبحائل وإن كثف إجماعًا، ويحرم على حليلة تمكين حليل مُحْرِمٍ، وعلى حليل مباشرة حليلة مُحْرِمَةٍ يمتنع عليه تحليلها.

(قوله: وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) أي: إذا وطئ ولو صبيًّا أو رقيقًا قبل التَّحلُّل الأوَّل في الحجِّ، وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة في العمرة المفردة، بأن بقي شيء من أعمالها ولو شعرة من الثَّلاث الَّتي يتحلَّل بها، ووجب على المفسد إتمامه كما صحَّ عن جمع من الصَّحابة، ولا يعرف لهم مخالف، فيأتي بما كان يأتي به لو لم يفسد، ويجتنب ما كان يجتنبه، حتَّى لو فعل مُحَرَّمًا من محرَّمات الإحرام: لزمه الدَّم؛ لإطلاق آية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذا لم يفصل بين الصَّحيح والفاسد، وقضاؤه اتِّفاقًا على الفور ولو في سَنَةِ الإفساد، بأن تحلَّل بعد الجِماع للإحصار، ثُمَّ يزول الحصر في عامه، أو لنحو

(وَقُبْلَةٌ)، وَمُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ، (وَاسْتِمْنَاءٌ) بِيَدٍ، .....

---

مرض شرطه به ثُمَّ شفي [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٧٠ وما بعدها].

(قوله: قُبْلَةٌ) أي: ومن المحرَّم أيضًا: مقدِّمات الجِماع على من مرَّ كـ: قُبلة ومُفَاخَذَةٍ ومعانقة بشهوة، ولو بحائل، وإن لم ينزل، ولو بين التَّحلُّلين، وفيها بلا حائل وإن لم ينزل الفدية مع الحرمة، ولو من صغير، ويحرم تمكينه من ذلك، ولو على حلال، وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها إن أنزل، وقضيَّة إطلاقهم المباشرة: شمولها لِمَا لا ينقض كَمَحْرَمٍ وَأَمْرَدٍ، قال «ب ج»: وبه صرَّح النَّوَوِيُّ، وهو مخالفٌ لِمَا مرَّ في بطلان الصَّوم بها، وفي «حاشية الشَّرْقَاوِيِّ»: لا بُدَّ من كونها بما ينقض الوضوء، ونقله في «الْمِنَح» عن الْمَاوَرْدِيِّ ثُمَّ قال: وليس كذلك كما يصرِّح به كلام الْمُصَنِّفِ، وهذا في الفدية، أمَّا الحرمة مع الشَّهوة: [فـ] مطلقًا ولو تعدَّدت المقدِّمات من نوع أو أنواع، فإن اتَّحد الزَّمان والمكان: ففدية واحدة؛ وإلَّا تعدَّدت، لكن يندرج دم المقدِّمات في بَدَنَةِ الجِماع أو شَاتِهِ، وإن تخلَّل بينه وبين المقدِّمات زمن طويل، سواء تقدَّم الجِماع عليها أم تأخَّر، كما يندرج الأصغر في الأكبر، سواء تقدَّم موجبه أم تأخَّر، لكن قيَّده بعضهم بما قَبْلَ الجِماع، ودمُ المباشرة والجِماع غير المفسد دَمُ تخييرٍ وتقديرٍ [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٦٥ وما بعدها].

(قوله: وَاسْتِمْنَاءٌ) أي: استدعاء خروج الْمَنِيِّ؛ أي: إن أنزل، كما في «الفتح» [١/٥٣٣]. (وقوله: بِيَدٍ) أي: لحليلته، أمَّا بِيَدِ غيرها: فيحرم مطلقًا في الإحرام وغيره؛ فعدُّ بعضهم الاستمناء بيده من المحرَّمات بسبب الإحرام تسامحٌ، كما في «ع ش» [بل «ش ق» على «تحفة الطُّلاب» ١/٥٤٠].

بِخِلَافِ الإِنْزَالِ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ.

(وَنِكَاحٌ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» [رقم: ١٤٠٩].

(وَتَطَيُّبٌ) فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ بِمَا يُسَمَّى طِيبًا .....

---

(قوله: بِخِلَافِ الإِنْزَالِ بِنَظَرٍ) تقدَّم لك أنَّ النَّظر بشهوة فيه الإثم لا الفدية، فما ذكره مخالفٌ لِمَا في «التُّحفة» [٤/١٧٤] و«النِّهاية» [٣/٣٤٠] و«شرح المختصر» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٦٧ وما بعدها]، وعبارة «الفتح»: وحرم مقدِّماته ـ أي: الوطء ـ كَنَظَرٍ وقُبلة وَلَمْسٍ ومعانقةٍ بشهوة ولو مع حائل وإن لم ينزل. اهـ [١/٥٣٣].

(قوله: وَنِكَاحٌ) أي: عقده، إيجابًا كان أو قَبولًا، لنفسه أو لغيره، بإذن أو وكالة أو ولاية. نعم، لا يمتنع عقد النِّكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما دونه، وفي «الإيضاح»: كلُّ نكاح كان الوليُّ فيه مُحْرِمًا أو الزَّوج أو الزَّوجة، فهو باطلٌ، وتجوز الرَّجعة في الإحرام على الأصحِّ، لكن تكره، ويجوز أن يكون المُحرِم شاهدًا في نِكاح الحَلَالَين على الأصحِّ، وتكره خِطبة المرأة في الإحرام. اهـ [ص ١٦٧].

(قوله: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ) بكسر الكاف فيهما، مع فتح الياء في الأُوْلَى، وضمِّها في الثَّانية؛ أي: لا يتزوَّج ولا يزوِّج غيره.

(قوله: وَتَطَيُّبٌ) أي: للرَّجل وغيره ولو أَخْشَمَ. (وقوله: فِي بَدَنٍ) أي: ظاهره وباطنه، كأن أَكَلَهُ أو أَسْعَطَهُ؛ وقال أبو حنيفة: يجوز أن يجعل الطِّيب في الطَّعام ولا فدية في أكله وإن ظهر رِيْحُهُ، ووافقه مالك على ذلك [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٣٦]. (وقوله: أَوْ ثَوْبٍ) أي: ملبوسه ممَّا لا يصحُّ السُّجود عليه، أو ما ينسب إليه في الصَّلاة

كَمِسْكٍ، وَعَنْبَرٍ، وَكَافُوْرٍ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ، وَوَرْدٍ وَمَائِهِ، وَلَوْ بِشَدِّ نَحْوِ مِسْكٍ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، أَوْ بِجَعْلِهِ فِي جَيْبِهِ. وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطِّيْبِ كَالْكَاذِيِّ وَالْفَاغِيَةِ ـ وَهِيَ ثَمَرُ الْحِنَّاءِ ـ: فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتْ؛ حَرُمَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

---

بالنِّسبة للطَّهارة وإن جاز السُّجود عليه كمنديل، فيشمل حتَّى النَّعل.

(قوله: كَمِسْكٍ... إلخ) أي: من كلِّ ما يقصد رِيْحه غالبًا، وكـ: عُوْدٍ، وَوَرْسٍ، وَصَنْدَلٍ، وَبَنَفْسَجٍ، وَنَرْجِسٍ، وَبَانٍ، وَرَيْحَانٍ، وَسَوْسَنٍ، وَنَمَّام؛ بخلاف ما يقصد منه التَّداوي أو الإصلاح أو الأكل وإن كان له رائحة طَيِّبة، كَالفواكه طَيِّبة الرَّائحة كَسَفَرْجَلٍ، وَتُفَّاحٍ، وَأُتْرُجٍّ، وَنَارَنْج، وَقِرْفَةٍ، وَقَرَنْفُل، وسُنْبُلٍ، وَمَحْلَبٍ، وَمَصْطَكَى، وغيرها من الأدوية.

قال في «الحاشية»: ويتردَّد النَّظر في اللُّبان الْجَاوِيِّ، وأكثر النَّاس يعدُّونه طِيبًا.

وكذا الشِّيْحُ والْقَيْصُوْمُ والشَّقَائِقُ وسائر أزهار الْبَرَارِي الَّتي لا تستنبت قصدًا للتَّطيُّب.

وأمَّا الأَدْهَانُ: فدُهنٌ هو طِيبٌ، كدُهن الورد والبنفسج، فيحرم استعماله في بدن دون ثوب، وكذا دُهن الْبَانِ المخلوط بالطِّيب فهو طِيب؛ ودُهنٌ غير طِيبٍ، كـزيت وشَيْرَج وسَمْنٍ وزُبْدٍ وشَحْمٍ وَشَمَعٍ وغيرها ممَّا ليس مخلوطًا بطِيب.

والمراد باستعماله: أن يستعمله على الوجه المعتاد في ذلك الطِّيب لا بالنِّسبة لمحَلِّه، فلا يراد أنَّ الاحتقان به غير معتاد.

قال العلَّامة الْكُرْدِيُّ: الطِّيب على أربعة أقسام:

.....

أحدها: ما اعتيد التَّطيُّب به بالتَّبخُّر كالعود، فيحرم وصول عين الدُّخان إلى بدن المُحرِم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه، ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله.

ثانيها: ما اعتيد التَّطيُّب به باستهلاك عينه، إمَّا بصبِّه على البدن أو الثَّوب أو بغمسها فيه، فالتَّعبيرُ بالصَّبِّ جَرْيٌ على الغالب، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله ولا شَمُّه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء.

ثالثها: ما اعتيد التَّطيُّب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرَّياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد رِيْحه.

رابعها: ما اعتيد التَّطيُّب به بحمله، وذلك كالمِسك ونحوه، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وَضَعَهُ في نحو خِرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه: فلا يحرم إن كان مَشْدُوْدًا عليه وإن ظهر رِيْحه، أو مفتوحًا ولو يسيرًا: حرم ما لم يقصد نقله ولم يشدَّه بثوبه؛ وإلَّا فلا حرمة. اهـ.

ولا يضرُّ مجرَّد مسِّ الطِّيب من غير أن يَعْلَقَ ببدنه أو ثوبه شيء من عين الطِّيب، وكذا عُلُوق نحو الرَّياحين من غير وضعه على أنفه، ولا يضرُّ ظهور لون ما علق به من الطِّيب وحده، بخلاف الرِّيح؛ لأنَّه المقصود الأعظم من التَّطيُّب، ولا يضرُّ جلوس في حانوت عَطَّار أو مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ وإن عَبِقَتْ به الرَّائحة دون العين. نعم، إن قصد اشتمام الرَّائحة؛ كره.

(وَدَهْنُ) ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ـ (شَعْرِ) رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ بِدُهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطَيِّبٍ ـ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ ـ.

---

اهـ «بُشرى» [ص ٦٦٢ إلى ٦٦٤].

(قوله: وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ) قال الْكُرْدِيُّ: هذا الأقرب إلى المنقول [من خمسة آراء]:

ثانيها: إلحاق جميع شعور الوجه بهما، واعتمده في شُرُوْحِ «المنهج» و«الرَّوض» و«البهجة»، و«م ر» في شُرُوْحِ «المنهاج» و«البهجة» و«الدَّلجيَّة».

ثالثها: جميع شعور الوجه إلَّا شعر جبهة وَخَدٍّ، واعتمده في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد».

رابعها: إخراج ما لم يتَّصل باللِّحية، كحاجب وهُدْبٍ وما على الجبهة، وعليه الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ والخطيب.

خامسها: إخراج شعر خَدٍّ وجبهة وأنف، كما في «الحاشية»، و«شرح المختصر» لعبد الرَّؤوف، وهو الأقرب لِلْمَدْرَكِ. اهـ.

فيحرم الدَّهن؛ لِمَا ذكر على الخلاف، ولو من امرأة، وإن كان محلوقًا أو أمرد في أوَّل ظهور نبات لِحيته، بخلاف رأس نحو أصلع وأقرع، وبقيَّةِ شعور البدن، وشَجَّةٍ برأسه جَعَلَ الدُّهن بباطنها؛ لانتفاء التَّنمية والتَّزيين في ذلك بالدُّهن، والدُّهن: هو ما مرَّ من زيت وشَيْرج وغيرهما.

وممَّا يغفل عنه: تلويث نحو الشَّارب عند أكل الدَّسم، فإنَّه حرام مع العِلم والعمد والاختيار، لكن إنَّما يحرم على غير القول الأوَّل؛ إذ لا حرمة عليه في غير شعر رأس ولِحية، كما لو جهل

(وَإِزَالَتُهُ) ـ أَيْ: الشَّعْرِ ـ وَلَوْ وَاحِدَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ.

---

حرمته حتَّى على غيره من بقيَّة الأقوال.

أمَّا ما ليس بطِيب ولا دُهن ـ كَخَضْبِ لِحيته أو رأسه بنحو حِنَّاءٍ رقيق ـ؛ فلا يحرم.

ولا يكره غَسل رأسه وبدنه بنحو سِدْرٍ؛ لأنَّه لإزالة الوسخ لا للتَّنمية. نعم، الأَوْلَى تركه حتَّى في ملبوسه، ما لم يفحش وسخه. وليحذر عند غَسل رأسه من إزالة شيء من شعره.

وكره اكتحال بنحو إِثْمِدٍ؛ لِمَا فيه من الزِّينة، لا بنحو تُوْتِيَاء.

ولا يحرم أخذ قَمْلِ نحو لِحيته ولا نحو حِجامة لم يزل به شعر، أو أزال به مع احتياج إليه مع الفدية.

ولو دَهَنَهُ أو طَيَّبَهُ غَيْرُهُ، فإن كان قادرًا على الدَّفع أو أذن فيه: فعليه الفدية؛ وإلَّا فعلى الفاعل؛ ومثله: الحَلْق والقَلْم.

وظاهر قوله «شَعْرِ رَأْسٍ»: أنَّه ثلاث، وليس مرادًا، بل ولو شعرة أو بعضها، وفيه دم كامل.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٦٤ وما بعدها].

أي: بخلاف الإزالة للشَّعر أو الظُّفر، فلا تجب إلَّا في ثلاثة. «ق ل»، ونَقَلَهُ «حج» في «شرح العُباب» عن الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ وغيرِه وقَالَ: خلافًا لابن عُجَيْلٍ في اشتراط دَهْنِ ثلاث شعرات. «أج» على «التَّحرير». «بج» [على «شرح المنهج» ١٤٩/٢ وما بعدها].

(قوله: وَإِزَالَتُهُ) أي: بِقَصٍّ أو نَتْفٍ أو إِحْرَاقٍ أو غيرها، ولو بدواء علم كونه مزيلًا. (وقوله: أَيْ: الشَّعْرِ) بسكون العين، وهو

نَعَمْ، إِنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرٍ بِكَثْرَةِ قَمْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ: فَلَا حُرْمَةَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. فَلَوْ نَبَتَ شَعْرٌ بِعَيْنِهِ أَوْ غَطَّاهَا فَأَزَالَ ذَلِكَ؛ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ.

(وَقَلْمٌ) لِظُفْرٍ وَلَوْ بَعْضَهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ. نَعَمْ، لَهُ قَطْعُ مَا انْكَسَرَ مِنْ ظُفُرِهِ إِنْ تَأَذَّى بِهِ وَلَوْ أَدْنَى تَأَذٍّ.

(وَ) يَحْرُمُ (سَتْرُ رَجُلٍ) لَا امْرَأَةٍ (بَعْضَ رَأْسٍ .....

---

مُذكَّر، واحده: شعرة، وجمعه: شُعُور؛ وإنَّما جُمِعَ تشبيهًا لاسم الجنس بالمفرد. «بُشرى» [ص ٦٦٥].

(قوله: فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ) ويفرَّق بينه وبين ما قبله: بأنَّ التَّأذِّي في هذا من نفس الشَّعر، وفيما قبله ممَّا فيه لا منه.

(قوله: نَعَمْ، لَهُ قَطْعُ مَا انْكَسَرَ... إلخ) في «شرح مختصر الإيضاح» لِلْبَكْرِيِّ ـ وتَبِعَهُ ابن عَلَّان ـ: إنَّ قَطْعَ ما لا يَتَأَتَّى قَطْعُ المنكسر إلَّا به جَائِزٌ؛ لاحتياجه إليه، وقال ابن الجَمَّال: الأقرب أنَّه تجب الفدية؛ لأنَّ الأذى من غيره لا منه، وجاز قطعه معه؛ لضرورة التَّوقُّف المذكور. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٨٤].

وفي «بُشرى الكريم»: محَلُّ ذلك ـ أي: حرمة الإزالة والقَلْم ـ: حيث لم يكن المزال من الشَّعر والظُّفر تابعًا لمحَلِّه؛ وإلَّا فلا حرمة ولا فدية، لكن تسنُّ، وحيث لا ضرورة؛ وإلَّا فلا حرمة ولا فدية في قَلْع شعر نبت داخل عين أو غطَّاها، وظفر انكسر وتأذَّى به، فلا فدية وإن خرج بإخراجه غيره؛ للضَّرورة، وما هو بسببها لا فدية فيه كما مرَّ. اهـ [ص ٦٦٥].

(قوله: بَعْضَ رَأْسٍ) أي: وإن قلَّ، ومنه: البياض المحاذِي

بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) عُرْفًا مِنْ مَخِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ كَقَلَنْسُوَةٍ وَخِرْقَةٍ ـ، أَمَّا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا ـ كَخَيْطٍ رَقِيقٍ، وَتَوَسُّدِ نَحْوِ عِمَامَةٍ، وَوَضْعِ يَدٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السَّتْرَ ـ فَلَا يَحْرُمُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَهُ عَلَى نِزَاعٍ فِيْهِ، وَكَحَمْلِ نَحْوِ

---

لأعلى الأُذُن، لا المحاذِي لشحمتها، وكابتداءِ اللُّبس استدامتُهُ.

(قوله: بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا) أي: وإن حكَى لون البشرة، ولو غير محيط، كعِصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط، وحِنَّاء ثخين؛ للنَّهي الصَّحيح عن تغطية رأس الميت المُحرِم [البخاري رقم: ١٨٤٩؛ مسلم رقم: ١٢٠٦].

(قوله: وَوَضْعِ يَدٍ) إلى (قوله: عَلَى نِزَاعٍ فِيْهِ) هي عبارة «التُّحفة» حرفيًّا [٤/١٦٠]، وفي «المنهج القويم» عاطفًا على ما لا يحرم: ووضع كفِّه أو كفِّ غيره [ص ٤٦٤]، ومثله «الإيضاح»، وهو ظاهر إطلاق «شرح البهجة الصَّغير» لشيخ الإسلام، و«مختصر الإيضاح» لِلْبَكْرِيِّ، ومال إليه في «الْمِنَح» آخرًا وإن قصد بها ستره، وكذلك شيخ الإسلام في «الغُرر»، والجمال الرَّمليُّ في شَرْحَيْ «الإيضاح» و«البهجة»، واستوجهه عبد الرَّؤوف، ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره، وَجَرَى الشَّارح في «الإيعاب» و«فتح الجواد» على الضَّرر بذلك عند قصد السَّتر. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٨٠، و«الكُبرى» ٤/٥٧٨]. وَنَقَلَ الْوَنَائِيُّ في «عمدة الأبرار» عن «النِّهاية» عدم الضَّرر بذلك مطلقًا، ولم أره فيها [انظرها: ٣/٣٣٠]، ونَقَلَ عبد الحميد على «التُّحفة» عبارةَ الْوَنَائِيِّ المذكورة وسَكَتَ عليها [٤/١٦٠]، ونَقَلَ في «بُشرى الكريم» عن «الفتح» في ذلك خلاف ما فيه؛ فتنبَّه [ص ٦٦٠ وما بعدها]؛ وفيه: لا يضرُّ انغماس في ماء ولو كدرًا. اهـ [١/٥٢٣].

زِنْبِيلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ، (وَلُبْسُهُ) - أَيْ: الرَّجُلِ - (مُحِيْطًا) بِخِيَاطَةٍ - كَقَمِيْصٍ وَقَبَاءٍ - أَوْ نَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ؛ .....

---

(قوله: لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا) أي: ولم يسترخ على رأسه كالقَلَنْسُوَةِ؛ وإلَّا حرم، ولزمت به الفدية إن لم يكن فيه شيء؛ وإلَّا لم يضرَّ. (وقوله: وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ) أي: وإن قصد به السَّتر، ولو كان به قَرْحٌ فشَدَّه بخِرقة بلا عقد: فلا فدية إن لم تكن برأسه؛ وإلَّا لزمت، فإن احتاج لعقدها؛ جاز مع الفدية ولو في غير الرَّأس، أمَّا عقد خيط عليها: فلا فدية به. اهـ «بُشرى» [ص ٦٦١].

(قوله: فِي سَائِرِ بَدَنِهِ) أي: باقيه ولو عضوًا منه، أو نحوه كخريطة لِلحيته، سواء كان شفَّافًا كزجاج، أم مخيطًا كقميص، أم معقودًا، أم ملزوقًا كثوب من اللِّبد، أم منسوجًا، أو مشكوكًا، أو مزرَّرًا بأزرار.

وإنَّما يحرم لُبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فَرَجِيَّة على منكبيه، وإن لم يدخل يديه في كُمَّيه وقصر الزَّمن؛ لأنَّه يستمسك بذلك لو قَامَ، فيعدُّ لابسًا له؛ بخلاف ما لو اتَّزَرَ بقميص أو قَبَاء، ومنه يؤخذ: أنَّه لا يحرم دخوله في كيس النَّوم إن لم يستر رأسه؛ إذ لا يستمسك عند قيامه.

وفي «رحمة الأُمَّة»: وإذا لبس القَبَاء في كتفيه ولم يدخل يديه في كُمَّيه: وجبت الفدية عليه عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه؛ ولا يحرم على الرَّجل ستر وجهه عند الشَّافعي وأحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك. اهـ [ص ١٣٥ وما بعدها].

(بِلَا عُذْرٍ).

---

ولا يضرُّ لَفُّ عِمامة بوسطه بلا عقد، ولُبسُ خاتم، واحتباءٌ بحبوة وإن عرضت جدًّا، وإدخالُ يديه في كُمٍّ نحو قَبَاء وإن رفعهما لصدره؛ لعدم الاستمساك عند إرسالهما، ولُبسُ السَّراويل في أحد رِجْليه، وشدُّ نحو سيف ومِنْطَقة بوسطه، وعقدُ إزار بِتِكَّةٍ في حجزته؛ لحاجة إحكامه.

والحاصل: أنَّ له عقد طرفي إزاره، وربط خيط عليه ويعقده، وعقد التِّكَّة، ولفّ عِمامة على إزاره بلا عقد، وغرز طرفي ردائه في إزاره؛ ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خَلّهما بخِلال.

وأمَّا رِجْلُ الرَّجل: فقال الْكُرْدِيُّ: اعتمد «حج» في «تحفته» و«إيعابه» أنَّ ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يَحِلُّ مطلقًا، وما ستر أحدهما فقط لَا يَحِلُّ إلَّا مع فقد النَّعلين، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنَّه عند فقد النَّعلين إنَّما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما، دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما. اهـ [«الوُسطى» ١٨١/٢]. وظاهر كلامهم: أنَّه يجوز لُبس ذلك وإن لم يحتج إلَّا لمجرَّد اللُّبس، وَجَرَى عليه ابن زياد اليمنيُّ؛ لكن في «شَرْحَيْ الإرشاد» كَـ «النِّهاية» أنَّه لا بُدَّ من أدنى حاجة كَبَرْدٍ وخوفِ تنجُّس رِجْليه [انظر: «الكُبرى» ٥٨٥/٤، و«الوُسطى» ١٨١/٢ وما بعدها]. نعم، يجوز لُبس السَّراويل إن فقد غيره ممَّا يستر عورته ولا فدية؛ للضَّرورة كما سيأتي في الشَّارح، فإن احتاج لمرض ونحوه لِلُبْسِ غيره: جاز مع الفدية؛ إذ الحاجة تدفع الإثم لا الفدية، والضَّرورة تدفعهما.

(قوله: بِلَا عُذْرٍ) تنازعه كلٌّ من «ستر رأس» و«لبسه محيطًا»، فأعمِل فيه أحدهما، وقدِّر للثَّاني ثَمَّ. مثَّل الشَّارح للعذر في الأوَّل:

فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسٍ لِعُذْرٍ ـ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ ـ، وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُ هُنَا: بِمَا لَا يُطِيْقُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ، فَيَحِلُّ مَعَ الْفِدْيَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى وُجُوْبِهَا فِي الْحَلْقِ مَعَ الْعُذْرِ [انظر: «التُحفة» ٤/١٦٠].

وَلَا لُبْسُ مُحِيْطٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَا قَدَرَ عَلَى تَحْصِيْلِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ اسْتِعَارَةٍ، بِخِلَافِ الْهِبَةِ؛ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ، فَيَحِلُّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِالْمُحِيْطِ بِلَا فِدْيَةٍ، وَلُبْسُهُ فِي بَاقِي بَدَنِهِ لِحَاجَةِ نَحْوِ حَرٍّ وَبَرْدٍ مَعَ فِدْيَةٍ.

وَيَحِلُّ الارْتِدَاءُ وَالالْتِحَافُ بِالْقَمِيْصِ وَالْقَبَاءِ، وَعَقْدُ الإِزَارِ وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ لِيَثْبُتَ؛ لَا وَضْعُ طَوْقِ الْقَبَاءِ عَلَى رَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ.

(وَ) يَحْرُمُ (سَتْرُ امْرَأَةٍ) لَا رَجُلٍ (بَعْضَ وَجْهٍ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا.

* * *

---

بِحَرٍّ أو بَرْدٍ، وفي الثَّاني: بعدم الوِجدان، وبنحوه عبَّر في «شرح المنهج» حيث قال بعد قوله «إلَّا لحاجة»: فلا يحرم على من ذُكِرَ ستر أو لُبس ما مُنِعَ منه لعدم وِجدان غيره أو لِمُدَاوَاةٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ أو نحوها. اهـ [١/١٥١]؛ فلا فساد في عبارة الشَّارح ولا ارتباك كما زعمهما الْمُحَشِّي، وعدم وِجدان غير المحيط هو من أفراد العذر؛ فتأمَّل [انظر: «الجمل» على «شرح المنهج» ٢/٥٠٧ وما بعدها؛ «بج» على «شرح المنهج» ٢/١٤٨ وما بعدها].

(قوله: سَتْرُ امْرَأَةٍ) أي: ولو أَمَةً بشروط الرَّجل السَّابقة. (وقوله: بَعْضَ وَجْهٍ) لنهيها عن النِّقاب، وحكمته: أنَّها تستره غالبًا، وأمرت بكشفه؛ لمخالفة عادتها. نعم، يُعفَى عمَّا تستره من الوجه احتياطًا للرَّأس، ولو أمةً عند «حج»؛ إذ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به واجبٌ، ويميل إليه كلام «الأسنى» و«الغُرر»؛ وَجَرَى الخطيب في «المغني» و«م

(وَفِدْيَةُ) ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْ (مَا يَحْرُمُ) بِالإِحْرَامِ غَيْرَ الْجِمَاعِ:

---

ر» في كُتُبِهِ على أنَّ الأَمَةَ ليس لها ذلك؛ لأنَّ رأسها ليس بعورة، وصحَّحه السَّيِّد عُمر [انظر: «الوُسطى» ١٨١/٢]، ولها أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة، فلو سقط الثَّوب على وجهها بلا اختيارها، فإن رفعته فورًا: فلا شيء عليها؛ وإلَّا أثمت وفدت إن أدامته أو قصَّرت في إحكامه؛ ويحرم عليها أيضًا لُبس القُفَّازين بالكفَّين أو أحدهما بأحدهما على الأظهر، قال في «التُّحفة»: للنَّهي الصَّحيح عنهما [انظر: البخاري رقم: ١٨٣٨؛ أبو داود رقم: ١٨٢٧؛ التِّرمذي رقم: ٨٣٣]، لكن أُعِلَّ بأنَّه من قول الرَّاوي[1]، ومن ثَمَّ انتصر للمقابل بأنَّ عليه أكثر أهل العِلم، والقُفَّاز: شيء يُحشَى بقطن ويزرُّ بإزرار على السَّاعد ليقيها من البرد، والمراد هنا: المحشوُّ والمزرور وغيرهما. اهـ، ولها أن تلفَّ خِرقة على كُلٍّ من يديها وتشدّها وتعقدها، وللرَّجل شدّها بلا عقد. «بُشرى» [ص ٦٦١ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَفِدْيَةُ ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْ مَا يَحْرُمُ) أي: من الحَلْق والقَلْم واللُّبس والدَّهن والطِّيب والتَّقبيل والوطء غير المفسد. وهذا شروعٌ منه في بيان ما يجب بسبب الإحرام، وهذا أحد أقسام أربعة في ذلك، وهو: دَمُ تَخْيِيرٍ، بمعنى: أنَّ مرتكبه مخيَّرٌ في الفدية بين الثَّلاثة المذكورة هنا كما في الشَّارح؛ وَتَقْدِيرٍ، بمعنى: أنَّ الشَّارع قدَّر ما يعدل إليه، وإلى هذا القسم أشار ابْنُ الْمُقْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ في نظمه

---

(١) كذا في «التُّحفة» ١٦٥/٤، و«البُشرى» ص ٦٦٢، وفي الأصل المطبوع: الرُّوياني! [عمَّار].

(ذَبْحُ شَاةٍ) مُجْزِئَةٍ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَهِيَ: جَذَعَةُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، (أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةٍ) مِنْ مَسَاكِيْنِ الْحَرَمِ الشَّامِلِيْنَ لِلْفُقَرَاءِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ، (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ.

فَمُرْتَكِبُ الْمُحَرَّمِ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ.

**فَرْعٌ**: وَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيْمِهِ: وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ إِتْلَافًا ـ كَحَلْقِ شَعْرٍ، وَقَلْمِ ظُفْرٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ ـ، وَلَا تَجِبُ إِنْ كَانَ تَمَتُّعًا ـ كَلُبسٍ وَتَطَيُّبٍ ـ.

وَالْوَاجِبُ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وِلَاءً بِاتِّحَادِ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عُرْفًا: فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي وَاحِدَةٍ: مُدُّ طَعَامٍ، وَفِي اثْنَتَيْنِ: مُدَّانِ.

* * *

(وَدَمُ تَرْكٍ مَأْمُوْرٍ) ـ كَإِحْرَامٍ مِنَ الْمِيْقَاتِ، وَمَبِيْتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى،

---

الشَّهير في بيان الدِّماء وأقسامها بقوله[1]:

وَخَيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ في الرَّابع ... إن شئت فاذبح أو فَجُدْ بآصع
للشَّخص نصف أو فصم ثلاثَا ... تجتثّ ما اجتثثته اجتثاثَا
في الحَلْق والقَلْم ولُبس دَهن ... طِيب وتقبيل ووطء ثُنِّي
أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذِي دماء الحجِّ بالتَّمام

* * *

(قوله: وَدَمُ تَرْكٍ مَأْمُوْرٍ: ذَبْحٌ... إلخ) وهو: دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَقْدِيْرٍ،

---

(١) ذكرها الْبِرْمَاوِيُّ على «شرح ابن قاسم» ص ١٧٦. [عمَّار].

وَرَمْيِ الأَحْجَارِ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ـ كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ: (ذَبْحٌ) أَيْ: ذَبْحُ شَاةٍ تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً فِي الْحَرَمِ.

---

ومعنى تَرْتِيْب: أنَّ الشَّارع رتَّبه كذلك، فلا يجوز العدول عن الذَّبح إلى غيره إلَّا إذا عجز عنه، ومعنى تَقْدِيْر: أنَّ الشَّارع قدَّر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص، وإلى ذلك أشار ابْنُ الْمُقْرِي في أبياته المذكورة بقوله[1]:

أربعة دماء حجٍّ تُحصر ... أوَّلها المرتَّب المقدَّر
تمتُّع فوت وحجٌّ قُرِنَا ... وترك رمي والمبيت بمِنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودِّع أو كمشيٍ أخلفه
ناذره يصوم إن دمًا فقد ... ثلاثة فيه وسبعًا في البلد

(قوله: فِي الْحَرَمِ) لا خصوصيَّة لدماء هذا القسم بالحرم، بل سائر الدِّماء كذلك، فلا يجزئ شيء منها في غيره، وأفضل بقاع الحرم لذبح الحَاجِّ بأنواعه: مِنى، ولذبح المعتمر: المروة.

ويجب الدَّم في التَّمتُّع بفراغ عمرته وإحرامه بالحجِّ، وإن كان الموجب له حقيقة إنَّما هو الإحرام بالحجِّ، ويجوز تقديم دم التَّمتُّع ـ لا صومه ـ على الإحرام بالحجِّ؛ لأن ما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما، أمَّا الصَّوم: فلا يجزئه إلَّا بعد الإحرام بالحجِّ؛ لأنَّه عبادة بدنيَّة، وهي لا يجوز تقديمها على وقتها، وأمَّا ما له إلَّا سبب واحد كَالْقِرَانِ: فيجب به، وإذا وجب: فلا يسقط عن موسر بموته، كسائر الدُّيون المستقرَّة، وكإفساده، ويُخرج من تركته، وكذا صوم تمكَّن المعسر

---

(١) ذكرها الْبِرْمَاوِيُّ على «شرح ابن قاسم» ص ١٧٥. [عمَّار].

(فَـ) الْوَاجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الذَّبْحِ فِيْهِ ـ وَلَوْ لِغَيْبَةِ مَالِهِ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ـ: (صَوْمُ) أَيَّامِ (ثَلَاثَةٍ) فَوْرًا بَعْدَ إِحْرَامٍ وَ(قَبْلَ) يَوْمِ (نَحْرٍ) وَلَوْ مُسَافِرًا، فَلَا يَجُوزُ

---

منه قبل موته، فيُصام عنه أو يُطعم عن كُلِّ يوم مُدٌّ، فإن تمكَّن من بعض العشرة؛ فقسطه، ويحصل التَّمكُّن من صوم الثَّلاثة: بأن يحرم بالحجِّ ليلة السَّابع سليمًا من مرض ونحوه، لا من سفر، ولا يتعيَّن في الإطعام صرفه إلى مساكين الحرم؛ لأنَّه بدل عن الصَّوم، وهو لا يختصُّ بالحرم، بل يسنُّ فيه. «بُشرى» [ص ٦٥٧ وما بعدها].

(قوله: أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ) أو احتاجه إلى صرفه في نحو مؤن سفره، أو ملبس، أو مسكن. «بُشرى» [ص ٦٥٨].

(قوله: فَوْرًا بَعْدَ إِحْرَامٍ وَقَبْلَ يَوْمِ نَحْرٍ) هذا المراد بالفوريَّة هنا، أي: بأن لا تؤخَّر عن غروب شمس يوم عرفة، هذا إن أحرم في زمن يسعها قبل يوم النَّحر، فإن لم يسع إلَّا بعضها: وجب، وليس السَّفر هنا عذرًا في أداء الثَّلاثة، بل يجب صومها ولو فيه؛ كما قال الشَّارح: (وَلَوْ مُسَافِرًا) أي: حيث لا ضرر، أمَّا قضاؤها: فهو عذر فيه، ولا يلزمه تقديم الإحرام ليصومها.

وخرج بِـ «قبل يوم النَّحر» ما لو أخَّرها عنه مع تمكُّنه من صومها قبله: فيأثم، وتكون قضاء، وإن أخَّر التَّحلُّل عن أيَّام التَّشريق ثُمَّ صامها ثُمَّ تحلَّل وصدق عليه أنَّه صامها في الحجِّ؛ لندرته، فلا يراد من الآية، ويلزمه قضاء ما أمكنه صومه فورًا.

وندب له الإحرام قبل سادس ذي الحِجَّة؛ ليتمَّ صومها قبل يوم عرفة؛ إذ يسنُّ له فطره.

تَأْخِيْرُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْهُ؛ لأَنَّهَا تَصِيْرُ قَضَاءً، وَلَا تَقْدِيْمُهُ عَلَى الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ لِلآيَةِ [الآتية]، (وَ) يَلْزَمُهُ أَيْضًا: صَوْمُ (سَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ) أَيْ: إِذَا

---

ومحَلُّ صوم الثَّلاثة فيما ذُكِرَ: إن تصوّر صومها فيه، كما في دم تمتُّع وَقِرَانٍ وترك إحرام من الميقات ودم الفوات؛ إذ صومه إنَّما يفعل في سَنَةِ القضاء، وناذر المشي أو الرُّكوب إذا أخلفه؛ وإلَّا كالبقيَّة، فيصوم الثَّلاثة بعد أيَّام التَّشريق، فإن فعلها عَقِبها: فأداء؛ وإلَّا فقضاء، إلَّا طواف الوداع؛ فوجوب صوم الثَّلاثة فيه بوصوله وطنه أو مسافة القصر، فهذا وقت أدائه.

أمَّا العمرة إذا ترك إحرامها من الميقات أو أخلف نحو المشي المنذور فيها: فإن أحرم بها وقد بقي بينه وبين مكَّة ما يسع الثَّلاثة: وجب صومها حينئذ؛ وإلَّا جاز تأخير صومها بعد التَّحلُّل منها.

(قوله: وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ) أي: أو ما يريد توطُّنه ولو مكَّة؛ للآية [البقرة: ١٩٦]؛ ولِمَا صحَّ من أمر المتمتِّعين الفاقدين الهدي بذلك، وندب توالي صومها وصوم الثَّلاثة إلَّا لعارض، كأن أحرم ليلة السَّابع، فيجب تواليها لضيق الوقت.

ومن رجع لوطنه ثُمَّ سافر؛ جاز له صومها في السَّفر، ومتى صام هذه السَّبعة: فأداء؛ إذ لا يُتصوَّر فيها القضاء إلَّا بالموت، فإذا صامها عن ميته؛ فقضاء، ولو فاتته الثَّلاثة: لزمه أن يفرِّق في قضائها بينها وبين السَّبعة بقدر تفريق الأداء، وإن كان الفوات بعذر، وهو فيمن يُتصوَّر منه صوم الثَّلاثة في الحجِّ كالمتمتِّع أربعة أيَّام.

ومُدَّة إمكان السَّير إلى وطنه على العادة الغالبة، ومن ذلك: إقامة الحُجَّاج بنحو مكَّة، فيفرّق بها مع مُدَّة إمكان السَّير.

رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَسُنَّ تَوَالِيهَا كَالثَّلَاثَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* * *

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ) مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ (بِوَطْءٍ: بَدَنَةٌ) بِصِفَةِ الأُضْحِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ النُّسُكُ نَفْلًا.

وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ: الْوَاحِدُ مِنَ الإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَجَزَ

---

أمَّا من لا يُتصوَّر منه صومها في الحجِّ، كمن ترك رمي الجمار، فإن كان مَكِّيًّا: لزمه التَّفريق بين الثَّلاثة والسَّبعة بأقلِّ ممكن، وهو يوم فقط؛ إذ لا سير حتَّى تعتبر مُدَّته، وصومه لم يجب قبل يوم النَّحر أصالة حتَّى تعتبر الأربعة، وإن كان آفاقِيًّا: فَرَّق بقدر مُدَّة السَّير فقط.

قال الْوَنَائِيُّ: ولو صام العشرة وِلاءً؛ حصلت الثَّلاثة فقط، أو قدَّم السَّبعة على الثَّلاثة: لم يقع منها ثلاثة عن الثَّلاثة؛ للصَّارف، وإذا أخَّر الصَّوم لوطنه؛ وجب صوم الثَّلاثة فورًا، فإن صام الثَّلاثة بمكَّة: فإن مكث بعد الصَّوم أربعة أيَّام ثُمَّ سافر؛ فَلَهُ صوم السَّبعة عَقِبَ وصوله وطنه، أو صامها في الطَّريق: صَبَرَ بعد وصوله وطنه أربعة أيَّام، وقدَّر ما ساره من أيَّام الطَّريق.

«بُشرى» [ص ٦٥٩ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَيَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ بِوَطْءٍ: بَدَنَةٌ) أي: مع إتمامه والقضاء والإثم. (وقوله: الْوَاحِدُ مِنَ الإِبِلِ) أي: له خمس سنين؛

عَنِ الْبَدَنَةِ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا، ثُمَّ يَصُوْمُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

---

وكذا في كُلِّ محَلٍّ أُطلقت فيه.

(قوله: ثُمَّ يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ) أي: بالنَّقد الغالب بسعر مكَّة حال الأداء، كما في «التُّحفة». (وقوله: طَعَامًا) أي: يجزئ في الفِطرة؛ يتصدَّق بكُلِّ ممَّا ذُكِرَ على مساكين الحرم، والكائنين فيه ولو غرباء، والمتوطِّنون أَوْلَى إن لم يكن غيرهم أحوج، وواجب الإطعام غير مقدَّر في غير دم التَّخيير والتَّقدير، فلا يتعيَّن لكُلِّ مسكين مُدٌّ. نعم، الأفضل: أن لا يزاد على مُدَّين، ولا ينقص عن مُدٍّ، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط: لم تدفع لدون ثلاثة، بل لهم أو لأكثر، أو مُدَّين: دفع لاثنين فأكثر لا لواحد، أو واحد: فلواحد. كذا نَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ عن ابن عَلَّان، لكنَّه في «الحاشية» عَقَّبَهُ: بكذا قِيْلَ، وفي «الإيعاب»: ولا يتعيَّن لكُلِّ مُدٌّ، بل يجوز الزِّيادة عليه والنَّقص عنه. «بُشرى» [ص ٦٧٢].

(قوله: عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ويكمل المنكسر، فُعُلِمَ أنَّ دَمَ الجِماع المفسد الَّذي هو بدنة كَدَمِ الإحصار الَّذي هو شاة، كلاهما دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَعْدِيْلٍ، وإليه يشير قول ابن الْمُقْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

والثَّانِ ترتيب وتعديل وَرَدْ ... في مُحصر ووطء حجٍّ إن فسد
إن لم يجد قوَّمه ثُمَّ اشترَى ... به طعامًا طُعمةً للفقرَا
ثُمَّ لعجز عدل ذاك صومَا ... أعني به عن كلِّ مُدٍ يومَا

---

(١) ذكرها الْبِرْمَاوِيُّ على «شرح ابن قاسم» ص ١٧٥. [عمَّار].

وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ تَأْثَمُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِي: بِـ «مُفْسِدِ نُسُكٍ» أَنَّهُ يَبْطُلُ بِوَطْءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ مُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِ.

---

(قوله: وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ) أي: مطلقًا بلا تفصيل، وهذا معتمد الخطيب والجمال الرَّمليِّ؛ أمَّا الشِّهاب ابن حجر: فالَّذي يتلخَّص ممَّا اعتمده في كُتُبِهِ أنَّ الجِماع في الإحرام ينقسم إلى سِتَّة أقسام:

الأوَّل: لا يجب فيه شيء، وذلك في نحو النَّاسي.

الثَّاني: تجب فيه الفدية على واطئ عالِم عامد مختار عاقل قبل تحلُّل أوَّل، والموطوءة حليلته ولو مُحْرِمَةً.

الثَّالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي الْمُحْرِمَةُ فقط ومستجمعة للشُّروط السَّابقة، أو كان الزَّوج غير مستجمع لها وإن كان مُحْرِمًا.

الرَّابع: ما تجب على غير الواطئ والموطوءة، وذلك في الصَّبيِّ المميِّز، فتجب على وَلِيِّهِ.

الخامس: تجب على كُلٍّ منهما فيما إذا زَنَى مُحْرِمٌ بِمُحْرِمَةٍ، أو وطئها بشبهة، وفيهما الشُّروط السَّابقة.

السَّادس: تجب فدية مخيَّرة مقدَّرة، وهي شاة، فيما إذا وطئ ثانيًا، أو بين التَّحلُّلين.

أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٢/١٩٠، و«الكُبرى» ٤/٦٢١ وما بعدها؛ وكذا نقله في: «بُشرى الكريم» ص ٦٧٣].

(وَقَضَاءٌ فَوْرًا) وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعًا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ بِالشُّرُوْعِ فِيْهِ، وَالنَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ يَصِيْرُ بِالشُّرُوْعِ فِيْهِ فَرْضًا، أَيْ: وَاجِبُ الإِتْمَامِ كَالْفَرْضِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْلِ.

* * *

---

(قوله: وَقَضَاءٌ فَوْرًا) اتِّفاقًا، ولو أفسد القضاء: لم يجب إلَّا قضاء الأوَّل فقط؛ إذ المقضِيُّ واحد، لكن تجب كفَّارة متعدِّدة بتعدُّد الإفساد، ووصفه بالقضاء إنَّما هو لمعناه اللُّغويّ؛ إذ لا آخر لوقته.
(وقوله: وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا) أي: لا فرق في وجوب قضائه بين الفرض وغيره، ككونه من صبيٍّ أو رقيق؛ لأنَّه ولو منهما يلزم بالشُّروع فيه، ومن عَبَّرَ بأنَّه يصير بالشُّروع فيه فرضًا أَرَادَ أنَّه يتعيَّن إتمامه كالفرض؛ ولذا قال الشَّارح: (أَيْ: وَاجِبُ الإِتْمَامِ)، ويتأدَّى به ما كان يتأدَّى بالأداء لولا الإفساد من فرض أو غيره. نعم، ينقلب نُسك الأجير له، وعليه إتمامه والكفَّارة والقضاء، ثُمَّ يحجّ عن مستأجره إن كانت إجارة ذِمَّة؛ وإلَّا انفسخت.

ويجزئ قضاء صَبِيٍّ ورقيق في حال الصِّبا والرِّقِّ.

ويلزم في القضاء أن يحرم ممَّا أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نُسك ثُمَّ أحرم بعد مجاوزته.

ولو أقام بمكَّة: عاد للميقات الَّذي جاوزه غير مريد له، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما، واكتفَى في «الإمداد» و«المختصر» وعبد الرَّؤوف بموضع الأداء.

ولو تمتَّع وأفسد الحجَّ؛ كفاه في القضاء الإحرام من مكَّة.

.....

ولو أحرم بالأداء من ذات عِرْقٍ فمرَّ في القضاء بذي الحُلَيْفَةِ؛ وجب إحرامه منها.

وللمفرد المفسد لأحد النُّسكين قضاؤه مع الآخر تَمَتُّعًا أو قِرَانًا، وللمتمتِّع والقارن القضاء إفرادًا، ولا يسقط عند الدَّم في القضاء بذلك، فعلى القَارِنِ المفسد: بدنةٌ، ودمٌ لِلْقِرَانِ وآخرُ للقضاء وإن أفرده.

ولو فات القَارِنُ الحجَّ: فاتته العمرة، وعليه دمٌ للفوات، ودمٌ لِلْقِرَانِ الفائت، ودمٌ لِلْقِرَانِ المأتِيِّ به في القضاء.

«بُشرى» [ص ٦٧٠ إلى ٦٧٢].

* * *

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عن حُكْمِ الدَّم الواجب بالإِحْصَارِ، وهو دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَعْدِيْلٍ كَدَمِ الجِماع المفسدَ كما تقدَّم.

والإِحْصَارُ: هو المنع من جميع الطُّرق عن إتمام أركان النُّسك، حجًّا أو عمرةً أو قِرَانًا.

فلو مُنِعَ عن الرَّمي أو المبيت: لم يتحلَّل؛ لأنَّه متمكِّن من الطَّواف والحَلْق، ويجبر الرَّمي والمبيت بالدَّم.

وأسباب الْحَصْرِ سِتَّةٌ:

أحدها: منع العَدُوِّ من الوصول إلى مكَّة، منع من الرُّجوع أيضًا أوْ لَا.

وثانيها: الحبس ظلمًا، كأن حبس بدَين وهو معسر، أو له وكيل

. . . . . .

في قضائه؛ فإنَّه يجوز له أن يتحلَّل كما في الْحَصْرِ العامِّ.

وثالثها: الرِّقُّ لمن أحرم بغير إذن سيِّده، فَلَهُ أن يتحلَّل بالحَلْق مع النِّيَّة وإن لم يأمره بذلك سيِّده، فإن أمره به لَزِمَهُ، فعُلِمَ أنَّ إحرامه بغير إذن سيِّده صحيحٌ وإن حرم عليه؛ لأنَّه يعطِّل عليه منافعه الَّتي يستحقُّها، فإنَّه قد يريد منه ما لا يباح لِلْمُحْرِمِ كالاصطياد، فإن لم يتحلَّل: فَلَهُ استيفاء منفعته منه، والإثم عليه.

ورابعها: الزَّوجيَّة، فللزَّوج ولو مُحْرِمًا تحليل زوجته من نُسُكٍ لم يأذن فيه ولو من فرض الإسلام؛ لأنَّ حقَّه على الفور، والنُّسك على التَّراخي، ويجب عليها التَّحلُّل بأمره، وله وطؤها وإن لم تتحلَّل، والإثم عليها.

وخامسها: الأصالة لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا، فَلَهُ تحليله من النَّفل، بخلاف الفرض كالصَّوم والصَّلاة، ويفارق الجهاد: بأنَّه فرض عين عليه، ولا كذلك الجهاد، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد.

وقضيَّة كلامهم: أنَّ للأبوين منع البنت ولو أذن لها الزَّوج إلَّا أن يسافر معها.

ويسنُّ للولد استئذان أصلَيه المسلمين في النُّسك فرضًا أو تطوُّعًا.

وسادسها: الدَّين، فلصاحب الدَّين الحَالِّ منع غريمه الموسر من الخروج ليُوفِّيه حقَّه، وليس له تحليله؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه، بخلاف الدَّين المؤجَّل أو الحَالِّ وهو معسر، فليس له منعه؛ إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ، فإن كان الدَّين يَحِلُّ في غيبته؛

.....

استحبَّ له أن يُوَكِّلَ من يقضيه عند حلوله.

فيتحلَّلُ الْمُحْرِمُ بأحد هذه الأسباب جَوَازًا لا وُجُوْبًا ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته؛ وإلَّا وجب.

والأَوْلَى للمحصر المعتمر: الصَّبر عن التَّحلُّل، بل إن تيقَّن زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيَّام؛ امتنع تحلُّله.

والأَوْلَى للحَاجِّ أيضًا: الصَّبر عن التَّحلُّل إن اتَّسع الوقت؛ وإلَّا فالأَوْلَى: التَّعجيل؛ لخوف الفوات. نعم، إن تيقَّن زوال الحصر في مُدَّة يمكن إدراك الحجِّ بعدها؛ امتنع تحلُّله.

ولا قضاء على المحصر المتطوِّع؛ لعدم وروده، فإن لم يكن متطوِّعًا: فإن كان نُسُكُه فرضًا مستقرًّا ـ كحَجَّة الإسلام فيما بَعْدَ السَّنَةِ الأُوْلَى من سِنِيْ الإمكان ـ أو كان قضاء أو نذرًا؛ بَقِيَ في ذِمَّته، وإن كان غير مستقرٍّ ـ كحَجَّة الإسلام في السَّنَةِ الأُوْلَى من سِنِيْ الإمكان ـ؛ اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار.

ولا بُدَّ في التَّحلُّل من النِّيَّة المقارنة للذَّبح من حيث أحصر، ثُمَّ يحْلِق رأسه بعد الذَّبح؛ لآية ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يكفي الذَّبح بموضع من الحِلِّ غير موضع الإحصار، ولا يجوز نقل لحم الشَّاة لغير أهله إلَّا للحرم إن تيسَّر، وكذلك لا يجوز نقل الطَّعام عند العجز عن الشَّاة لغير أهل محَلِّ الإحصار إلَّا إلى الحرم؛ وأمَّا الصَّوم: فلا يتقيَّد بمكان.

اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٥٦٤ إلى ٥٦٧].

* * *

.....

وَبَقِيَ من أقسام الدِّماء ما وَجَبَ بِـ: قَتْلِ الصَّيدِ، وقَطْعِ شجرِ الحرَم الْمَكِّيِّ، وهو دَمُ تَخْيِيْرٍ وَتَعْدِيْلٍ، ومعنى التَّعديل: التَّقويم، وإلى ذلك أشار قول ابن الْمُقْرِي[1]:

والثَّالث التَّخيير والتَّعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلُّف
إن شئت فاذبح أو فعدِّل مثل ما ... عدَّلت في قيمة ما تقدَّمَا

فيَحرُمُ على الرَّجل وغيره اصطيادُ المأكولِ الْبَرِّيِّ المتوحِّش جنسه وإن تأهَّل هو، كدَجَاجٍ حَبَشِيٍّ وإن أَلِفَ البيوت، لا البلديّ، ولا الإِوَزّ عند «م ر»، فيَحرُمُ التَّعرُّض لجميع أجزائه، ومنها: لبنه وريشه ومسكه وفأرته المتَّصلات به وبيضه غير الْمَذِرِ ولو بالإعانة أو الدِّلالة لحلال كَتَنْفِيْرِهِ إلَّا لضرورة، كأن يأكل طعامه أو ينجِّس متاعه؛ لأنَّه صائل، والصَّائل غير مضمون إذا لم يدفع بأقلّ ممَّا فعل به.

وخرج بِـ «المأكولِ» غيرُه ممَّا سيأتي بيانه في بحث الأطعمة ممَّا يُندب قتله أو يُكره أوْ لَا ولَا أوْ يَحرم. نعم، يكره التَّعرُّض لقمل شعر رأس ولحية مُحرِمٍ؛ خشية الانْتِتَافِ، ونُدب فداء الواحدة ولو بلُقمة.

وبِـ «الْبَرِّيِّ» الْبَحْرِيُّ، والمراد به: ما في الماء ولو نحو بئر ولو في الحرم، فإن عاش في الْبَرِّ والْبَحْرِ؛ فَبَرِّيٌّ تغليبًا للحرمة.

وبِـ «الْوَحْشِيِّ» الإِنْسِيُّ وإن توحَّش؛ إذ لا يسمَّى صيدًا.

ويَحرُمُ التَّعرُّض للصَّيد المذكور بأيِّ وَجْهٍ كان في الحرم على الحلال.

---

(١) ذكرهما الْبِرْمَاوِيُّ على «شرح ابن قاسم» ص ١٧٥ وما بعدها. [عمَّار].

.....

قال الشَّرْقَاوِيُّ: ويَحرُمُ دِلالة الْمُحْرِمِ على صيد، ثُمَّ إن قتله المدلول وهو مُحْرِمٌ: فميتةٌ، وعليه الجزاء دون الدَّالِّ إن لم يضع يده عليه، أو وهو حلال في الحرم: فكذلك، أو في غيره: [فحلالٌ]، ولغير الدَّالِّ الأكل منه، أمَّا هو: فيَحرُمُ عليه.

ويَحرُمُ على الحلال أن يدلَّ الْمُحْرِمَ أيضًا على صيد وإن اختصَّ بالجزاء.

ويَحرُمُ على الْمُحْرِمِ أكل ما صاده له الحلال وإن لم يعلم به ولم يدلَّ عليه؛ تنزيلًا لصيده له منزلة دِلالته عليه، ولا يَحرُمُ على الحلال الأكل منه في هذه الحالة، كما قرَّره الشَّيخ خِضْر، وقرَّر شيخنا عَطِيَّة حرمة الأكل على الحلال أيضًا كالْمُحْرِمِ، وهو ظاهرٌ.

ويجوز أكله لضرورة الجوع، ومع جوازه هو ميتةٌ وإن ذبحه، خلافًا لابن حجر؛ لأنَّ مذبوح الْمُحْرِمِ ميتةٌ، كما قاله الرَّحْمَانِيُّ، وقرَّر شيخنا الْحِفْنِيُّ أنَّه ميتةٌ في الاضطرارِ دونَ الصِّيالِ؛ لأنَّه أسقط حرمته، ومحَلُّ جواز قتله: حيث لم يجد ميتة أخرى؛ وإلَّا قدَّمها إن لم يتضرَّر بنحو قرف نفس بأكلها، ويقدَّم الصَّيد على طعام الغير الَّذي لم يأذن له في أكله.

اهـ ملخَّصًا.

ولو أحرم حلال في مِلْكه صيد: زال مِلْكه عنه، فلزمه إرساله حالًا وإن تحلَّل، ومن أَخَذَهُ مَلَكَهُ إن لم يكن مُحْرِمًا.

ويَحرُمُ ولو على حلال قَطْعُ أو قَلْعُ نبات الحرم الرَّطب، شجرًا كان أو حشيشًا، وإن نُقِلَ إلى الحِلِّ، أو كان ما بالحِلِّ من بزر ما

.....

بالحرم، مملوكًا كان أو مباحًا، وسواء كان الشَّجر مستنبتًا أو نابتًا بنفسه، وأمَّا غيره؛ فشرطه: أن لا يكون من شأنه أن لا يستنبته إلَّا الآدميُّون، سواء نبت بنفسه أم استنبت؛ للخبر الصَّحيح: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» [البخاري رقم: ١٨٣٣؛ مسلم رقم: ١٣٥٣]؛ والْخَلَى: الحشيش الرَّطب.

وخرج بِـ «الرَّطب» اليابسُ، فقَطْعه وقَلْعه جَائِزٌ؛ قال الْكُرْدِيُّ: وهو على عمومه في الشَّجر، أمَّا الحشيش: فيجوز قَطْعه لا قَلْعه إلَّا إن فَسد منبته على المعتمد.

ولو غرس في الحِلِّ نواة شجرة حرميَّة؛ ثبت لها حكم الأصل، أو عكسه؛ لم يثبت لها حكم الحرم.

ولو أدخل تُرابًا من الحِلِّ إلى الحرم أو عكسه وغرس فيه، فهل العِبرة بالتُّراب أو محَلّه؟ محَلُّ نظرٍ، الأوجه الثَّاني؛ إذ المغرس في الحقيقة إنَّما هو محَلُّ التُّراب. نعم، إن كان التُّراب كثيرًا بحيث تنبت[1] العروق فيه ولا تتجاوزه؛ اعتبر هو لا محَلُّه.

إلَّا الإِذْخِر ـ وهو: نبت طَيِّبُ الرَّائحة ـ فيَحِلُّ قَطْعًا وقَلْعًا ولو للبيع، وقال الشِّهاب الرَّمليُّ ـ وتَبِعَهُ ابنه ـ بامتناع بيعه.

وإلَّا شوكة قَطْعًا وقَلْعًا وإن لم يكن بالطَّريق، والأغصان المؤذية كالصَّيد المؤذِي.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع. أمَّا في «بُشرى الكريم» ص ٦٧٦: تثبت. [عمَّار].

.....

وإلَّا قَطْع وقَلْع عَلَفِ البهائم الَّتي عنده ولو للمستقبل، إلَّا إن كان يتيسَّر أخذه كلَّما أراده، كما يجوز رَعْيُ حشيش الحرم وشجره؛ لأنَّ البهائم كانت تسير فيه في عصره ﷺ ولا تشدُّ[1] أفواهها.

وإلَّا الدَّواء لمريض ولو للمستقبل، وفي جواز أخذه للبيع خِلافٌ.

وإلَّا الزَّرع كحِنْطَةٍ وذُرَةٍ وشَعِيْرٍ والْقَطَانِيِّ والخضروات ولو ممَّا ينبت بنفسه من كلِّ ما يُتغذَّى به كالْبَقْلِ والرِّجْلَةِ ونحوهما، فيجوز قَطْعه وقَلْعه والتَّصرُّف فيه بنحو بيع، ولا فدية ولا ضمان.

ويجوز أَخْذُ ورق من غير خَبْطٍ يضرُّ بالشَّجر من غير كَسْرِ أغصانها ولا يمنع نموَّها، وقَطْعُ غصن يخلف قبل سَنَةٍ كاملة مثله تقريبًا ولو في محَلٍّ قريب من محَلِّه؛ وإلَّا ضمنه.

والحاصل: أنَّ المراتب أربع:

[أحدها:] ما لا يضمن مطلقًا، وهو ما استثني من الإِذْخِر وما بعده، وكذا عُود السِّواك.

ثانيها: ما يضمن إن لم يخلف في سَنَتِهِ، وهو غصن الشَّجر، ولو عُود سِواكٍ عند «م ر».

ثالثها: ما لا يضمن إذا أخلف مطلقًا، وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة، وقَلْع اليابس كما مرَّ.

رابعها: ما يضمن مطلقًا وإن أخلف من حينه، وهو الشَّجر الأخضر، دون الإِذْخِر والمؤذِي.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع. أمَّا في «بُشرى الكريم» ص ٦٧٧: تسدُّ. [عمَّار].

.....

ويَحرُمُ إخراج شيء من تُراب الحرم الْمَكِّيِّ والْمَدَنِيِّ وما عُمل منه ـ كالفخَّار ـ وأحجاره إلى حِلٍّ أو إلى حرم آخر ولو بِنِيَّةِ رَدِّهِ إليه، ويجب رَدُّهُ إليه وإن انكسر، وبالرَّدِّ ينقطع دوام الحرمة، كدفن بصاق المسجد، ومحَلُّ الحرمة: حيث لم تدع إليه حاجة؛ وأواني طين مكَّة تصنع من تُراب الحِلِّ، بخلاف المدينة.

إذا علمت أنَّ دَمَ جزاء الصَّيد والشَّجر دَمُ تَخْيِيْرٍ وَتَعْدِيْلٍ: فإن أَتلف صيدًا له مِثْلٌ من النَّعَم، بالنَّقْلِ عنه ﷺ أو عن أصحابه، أو بحُكْم عَدْلَين حيث لا نقل فيه؛ فَفِيْهِ مِثْلُهُ تقريبًا، لا باعتبار القيمة، بل الصُّورة والخِلقة.

وإن لم يكن له مِثْلٌ بِنَقْلٍ ولا حُكْم؛ فَفِيْهِ قيمتُهُ في محَلِّ الإتلاف أو التَّلف وَوَقْتِهِ، بخلاف الْمِثْلِيِّ؛ فيُعتبر بقيمة الحرم.

ففي النَّعَامَةِ ذَكَرًا أو أُنْثَى: بَدَنَةٌ كذلك، ولا يجزئ عنها بَقَرَةٌ، ولا سَبْعُ شِيَاهٍ، ولا أكثر، بل لا تجزئ الْبَقَرَةُ هنا عن شَاةٍ ممَّا يأتي؛ لاعتبار المماثلة هنا.

وفي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقَرَةٌ، في الذَّكَرِ: ذَكَرٌ، وفي الأُنْثَى: أُنْثَى، ويجوز عكسه.

وفي الظَّبْيَةِ ـ وهي: كِبارُ الْغَزَالِ إذا طلع قَرْنَاهُ، وقبل ذلك هي غَزَالٌ ـ: شَاةٌ، أي: عَنْزٌ، وهي أنثى الْمَعْزِ الَّتي تَمَّ لها سَنَة؛ لأنَّها هي الَّتي تماثل الظَّبية.

وفي الظَّبْيِ: تَيْسٌ، ويجوز عنه عَنْزٌ؛ لجواز الذَّكَرِ عن الأُنْثَى وعكسه هنا كما بعده.

.....

وفي الْغَزَالِ ـ وهو: وَلَدُ الظَّبْيِ إلى طلوع قَرْنِهِ، ثُمَّ هو ظَبْيٌ أو ظَبْيَةٌ ـ: عَنَاقٌ في أُنْثَى، وجَدْيٌ في ذَكَرٍ، أو جَفْرٌ.

وفي الأَرْنَبِ، أي: أُنْثَاه: عَنَاقٌ؛ وفي ذَكَرِهِ: ذَكَرٌ في سِنِّ العَنَاقِ، وجاز عكسه.

وفي أُنْثَى الْيَرْبُوْعِ والْوَبْرِ: جَفْرَةٌ، وفي ذَكَرِهِمَا: جَفْرٌ، وجاز عكسه.

والْعَنَاقُ: أُنْثَى الْمَعْزِ إذا قويت ما لم تبلغ [سَنَة]. والْجَفْرَةُ: أنثى مَعْزٍ بلغت أربعة أشهر وفَصَلَتْ عن أُمِّها.

وفي الضَّبِّ وأُمِّ حُبَين: جَدْيٌ ـ وهو: ولد الْمَعْزِ إذا رعَى وقوِي ـ؛ فالذَّكَرُ: جَدْيٌ، والأُنْثَى: عَنَاقٌ.

وأُمُّ حُبَين ـ بضمِّ الحاء، وفتح الباء ـ: يتلوَّن بِحَرِّ الشَّمس، ويكون في الظِّلِّ أخضر.

وفي الْحَمَامَةِ من يَمَام وقُمْرِيٍّ وَدُبْسِيٍّ ـ بضمِّ الدَّال ـ وفَاخِتَةٍ وقَطَا، ونحوها من كُلِّ ما عَبَّ ـ أي: شرب الماء جرعًا بلا مَصٍّ ـ وَهَدَرَ ـ أي: غرَّد ـ: شاةٌ بقضاء الصَّحابة، وسندهم توقيفٌ بلغَهُم؛ وإلَّا فالقياس القيمة؛ إذ لا مِثل له صورة تقريبًا من النَّعم.

والرَّاجح: أنَّ في الصَّغير من الَّذي له مِثْلٌ: صغيرًا، قَدْر بَدَنِهِ كقَدْرِ الْفَرْخِ من أُمِّه، هذا فيما فيه نصٌّ ولو من مجتهد مع سكوت الباقين.

وأمَّا ما لا نصَّ فيه: فَيَحْكُمُ بالْمِثْلِ عَدْلَانِ فقيهان بباب الشَّبه.

ولو حَكَمَ عَدْلَانِ بِمِثْلٍ والآخران بِقِيْمَةٍ؛ فَمِثْلِيٌّ، أو بِمِثْلٍ آخر؛ تَخَيَّرَ.

.....

ويُفدَى الصَّحيح والصَّغير والهزيل وأضدادها بِمِثْلِهِ، ولو أعور يمين بأعور يسار، وعكسه، ويجزئ ذَكَرٌ عن أُنْثَى، وعكسه.

ولو أَفدَى الرَّديء نوعًا بأجود، أو المعيب بالجَيِّد: كان أفضل. نعم، لا يجزئ كبير عن صغير، وعكسه؛ لفقد المماثلة.

ويجب في الْحَامِلِ: حَامِلٌ، ولا يذبح، بل تقوَّم حامل بسعر مكَّة وقت العدول، ويتصدَّق بقيمتها طعامًا، ويصوم عن كُلِّ مُدٍّ يومًا، ولا يضمن جنين خرج ميتًا، ويضمن نقص أُمِّه.

ويتخيَّرُ في الْمِثْلِ بَيْنَ ذبح مثله في الحرم، ولا يجزئ في غيره وإن تصدَّق به فيه، ويتصدَّق به فيه على مساكينه ثلاثة فأكثر، ويملِّكهم جملته مذبوحًا.

فإن أعطَى اثنين؛ غرم للثَّالث أقلّ ما يقع عليه الاسم، والقاطنون أَوْلَى ما لم يكن الغرباء أحوج.

وبَيْنَ التَّصدُّق على من ذُكِرَ بطعام يجزئ في الفِطرة بقيمة المِثل من غالب النَّقد يوم الإخراج في جميع الحرم.

وبَيْنَ الصِّيام حيث شاء بعدد الأَمداد، ويكمل المنكسر.

وفيما لا مِثل له كالجَرَادِ والطُّيور ـ غير الحَمَام ـ يتخيَّر بين إخراج طعام بقيمته يوم الإتلاف أو التَّلف، والصِّيام بعدد الأَمداد، ويكمل المنكسر، ويرجع في القيمة لعَدْلَين.

ويجب في الشَّجرة الحَرَمِيَّة الكبيرة عُرْفًا بالنِّسبة لنوعها: بَقَرَةٌ لها سنتان تامَّتان كالأُضحيَّة.

وفي الصَّغيرة الَّتي كسُبع الكبيرة: شَاةٌ تجزئ في الأُضحيَّة.

. . . . . .

وتجب الشَّاة أيضًا في سُبع الكبيرة، كما اعتمد شيخ الإسلام و«م ر» وغيرهما، وكذا «حج» في غير «التُّحفة»؛ ونظر فيه فيها وقال: الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشَّاة فيما لا تسمَّى كبيرة وإن ساوت سِتَّة أَسْباع كبيرة؛ إذ المماثلة معتبرة في الصَّيد لا هنا.

ويتخيَّر بين ذبح ذلك ـ أي: البقرة والشَّاة المذكورتين ـ والتَّصدُّق بقيمته طعامًا ـ نظير ما مرَّ ـ والصِّيام بعدد الأَمداد.

وفي الشَّجرة الحَرَمِيَّة الصَّغيرة جدًّا بحيث لا تُساوِي سُبع كبيرة: قيمتُها، يتصدَّق بقدرها طعامًا، أو يصوم بعدد الأَمداد.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٧٣ إلى ٦٨١]

* * *

**تَتِمَّةٌ:** مَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ـ بأن قارن نِيَّة شرطه الَّذي تلفَّظ به عقب نيَّة الإحرام بنيَّة الإحرام، بأن وجدت قبل تمام نِيَّة الإحرام ـ لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ يُبِيْحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ ـ أي: وهو: أن يلحقه به مشقَّة كمشقَّة المشي بالمطر أو الوحل كما في «التُّحفة»، أو تلحقه به مشقَّة لا تحتمل عادة كما في «النِّهاية»، وهذه رتبة فوق الأُوْلَى، أو يبيح التَّيمُّم كما في «الفتح»، وهذه رتبة فوق الرُّتبتين الأُوليين، ولعَلَّ خير الأمور أوسطها ـ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ـ كضلال طريق، وخطإٍ في العدد، وفوات ـ: جَازَ؛ للخبر الصَّحيح: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي[1] حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [البخاري رقم: ٥٠٨٩؛ مسلم رقم: ١٢٠٧].

---

(١) (قوله: اللَّهُمَّ مَحَلِّي) بفتح الحاء، أي: موضع أَحِلُّ فيه. «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٤/٢٠٤]. (وقوله: حَبَسْتَنِي) بفتح السِّين، أي: العِلَّة والشِّكاية، كذا=

.....

ومن العذر: وجود من يستأجره، والحيض، وغيره من كلِّ غرض مباح مقصود.

فإن عيَّن شيئًا؛ لم يتحلَّل لغيره.

وإن قال: إِنْ عَرَضَ عُذْرٌ؛ جَازَ تحلُّله لكُلِّ غرض مباح مقصود.

ثُمَّ إن شَرَطَ التَّحلُّلَ بِهَدْيٍ: لزمه؛ وإلَّا كان تحلُّله بالنِّيَّة مع الحَلْق[1]، ولا يلزمه الدَّم.

ولو قال: إِنْ مَرِضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ؛ صار حلالًا بوجود المرض من غير حَلْق ولا نِيَّة ولو بعد الوقوف، فإن أراد المضيَّ في النُّسك؛ فبإحرام جديد.

---

= قاله صاحب «الوافي» من «الخادم» للزَّرْكَشِيِّ، وقال في «الكفاية»: (مَحِلِّي) بكسر الحاء، كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر الْعَسْقَلَانِيُّ. اهـ «زَيَّادِي»، وفي «المختار» ما يوافق كلام «الوافي». «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/٣٦٤]. وفي «الْبَصْرِيِّ» بعد كلام الزَّيَّادِيِّ المذكور ما نصُّه: ولفظ نُسَخ «المشكاة» الصَّحيحة بفتح التَّاء، خطابٌ لله تعالى. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٤/٢٠٤].

(١) (قوله: وإلَّا كان تحلُّله بالنِّيَّة مع الحَلْق) كذا في شَرْحَيْ «البهجة» و«المنهج» لشيخ الإسلام، وشُرُوْح «العُباب» و«الإرشاد» لابن حجر؛ وقال في «الأسنى»، و«شرح المختصر» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٧٨ وعلى اختلاف في النُّسَخ]، وشَرْحَيْ «المنهاج» و«البهجة» للرَّمليِّ: يكون تحلُّله بالنِّيَّة فقط، وَحَمَلَهُ ابن الجَمَّال على ما إذا لم يكن برأسه شعر، والْكُرْدِيُّ على ما إذا شَرَطَ التَّحلُّلَ بالنِّيَّة فقط [في: «الكُبرى» ٤/٦٦٦]، و«ع ش» على أنَّه احتراز عن الذَّبح لا عن الحَلْق أيضًا [على «النِّهاية» ٣/٣٦٤، وانظر: «حميد» على «التُّحفة» ٤/٢٠٤]؛ وفي كُلِّ ذلك ما فيه، وما المانع من إبقاء كلامهم على إطلاقه؟! وتكون المسألة ممَّا جَرَى فيه الخلاف؛ فانظره.

.....

وله شَرْطُ انقلاب حجِّهِ عمرةً عند نحو المرض، وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام.

فإن قال: فلِي أن أقلبه عمرة؛ توقَّف قلبه على أن ينوِيَ قلبه عمرة.

ولو شَرَطَ الخروج لا لعارض، كأن قال: إلَّا أن يبدو لي؛ فهو باطل.

ولو نَذَرَ نحو صلاة أو صوم أو حجٍّ، وَشَرَطَ الخروج لعارض؛ فكما تقرَّر.

فإن وُجد العذر من غير شَرْطِ التَّحلُّل به: لم يتحلَّل به، بل يصبر حتَّى يزول عذره، ثُمَّ إن كان نُسُكُهُ عمرةً؛ أتمَّها، أو حجًّا وبقِيَ وقته: أتمَّه؛ وإلَّا تحلَّل بعمل عمرة، وكان فواتًا؛ لأنَّ المرض لا يزول بالتَّحلُّل، ولا يمنع الإتمام.

ويتحلَّل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحَلْق بنِيَّة التَّحلُّل وإن لم ينو العمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ويقضِي ـ إن لم ينشأ الفوات من الحصر ـ حجَّه فورًا، سواء كان فرضًا أو تطوُّعًا عند «م ر»، واعتمد «حج» القضاء فورًا في التَّطوُّع؛ وأمَّا الفرض: فيبقَى على ما كان قبل الإحرام.

وعلى من فاته الوقوف ولو بعذر: دَمٌ كدَم التَّمتُّع، أي: دم تَرْتِيْبٍ وَتَقْدِيْرٍ كما مرَّ، ويذبحه وجوبًا في حَجَّة القضاء بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، ولا يجوز صوم الثَّلاث إلَّا بعد الإحرام به.

**تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْهَدْيِ]**: يُسَنُّ لِقَاصِدِ مَكَّةَ ـ وَلِلْحَاجِّ آكَدُ ـ أَنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ يَسُوقُهُ مِنْ بَلَدِهِ؛ وَإِلَّا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْ مِنًى. وَكَوْنُهُ سَمِينًا حَسَنًا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

* * *

---

ولو استمرَّ مُحْرِمًا إلى العام القابل مع تحمُّله الإثم: لم يجزه له؛ لأنَّ إحرامه لسَنَةٍ لا يصلح لسَنَةٍ أُخرى، بل يَحْرُمُ عليه ذلك؛ لئلَّا يصير مُحْرِمًا بالحجِّ في غير وقته.

اهـ ملخَّصًا من «بُشرى الكريم» [ص ٦٨٨ إلى ٦٩٠، وص ٥٩٥] و«الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١٩٨/٢].

* * *

## تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْهَدْيِ:

(قوله: وَلِلْحَاجِّ) أي: والمعتمر؛ وقد أَهدَى ﷺ في حَجَّة الوداع مئة بدنة [مسلم رقم: ١٢١٨].

قال في «بُشرى الكريم»: ودَمُ غير الواجب لأجل النُّسك من هَدْيِ تطوُّع أو نذر كَدَمِ الجبران في المكان والأفضليَّة، فيختصُّ بالحرم، والأفضل في مِنى لحاجٍّ، وفي المروة لمعتمرٍ. وأمَّا وقته: فوقت الأُضحيَّة حيث لم يعيِّن في نذره وقتًا، فلو أخَّره عن أيَّام التَّشريق: فات إن كان تطوُّعًا، ووجب ذبحه قضاء وصرفه لمساكين الحرم إن كان واجبًا، وإن عيَّن في نذره غير وقت الأُضحيَّة: تعيَّن كما في «التُّحفة»، وقال «م ر»: لم يتعيَّن؛ إذ ليس في تعيين اليوم قُربة. وأمَّا ما ساقه الحلال: فلا يختصُّ بزمن كدم الجبرانات. اهـ [ص ٦٩٢].

* * *

**مُهِمَّاتٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهَا]:**

يُسَنُّ مُتَأَكَّدًا لِحُرٍّ قَادِرٍ تَضْحِيَةٌ بِذَبْحِ جَذَعِ ضَأْنٍ .....

---

**مُهِمَّاتٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ والنَّذْرِ وَغَيْرِهَا:** وقد أفرد الفقهاء في تصانيفهم كُلًّا منها بباب أواخر الرُّبع الرَّابع، واستنسب الْمُؤَلِّفُ وضعها هنا؛ لِمَا لها من المناسبة التَّامَّة بالمناسك.

(قوله: يُسَنُّ مُتَأَكَّدًا) أي: ولو لمن بمِنى وإن أَهدَى؛ والأصل فيها قبل الإجماع: الكتاب والسُّنَّة، ومن ذلك: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] أي: صلِّ العيد وانحر النُّسك؛ وَضَحَّى ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ [البخاري رقم: ٥٥٥٤؛ مسلم رقم: ١٩٦٦]، وقال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُوْنِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيْبُوا بِهَا نَفْسًا» [التِّرمذي رقم: ١٤٩٣]، وخبر: «عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ، فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤/٢٥٠ وما بعدها].

ويكره لمن تسنُّ له تركها؛ لخلاف أبي حنيفة، فإنَّه يقول بوجوبها على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النِّصاب، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: من شرط صِحَّة الأُضحيَّة أن يصلِّي الإمام ويخطب؛ إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: يجوز لأهل السَّواد أن يضحُّوا إذا طلع الفجر الثَّاني [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٤٨].

وإنَّما تسنُّ لِحُرٍّ مسلم رشيد. نعم، لأصل قادر ـ بأن مَلَكَ زائدًا

.....

عمَّا يحتاجه[١] يوم العيد وليلته وأيام التَّشريق ما يحصل به الأُضحيَّة كما في «بج» ـ تضحية عن فرعه من مال نفسه.

ثُمَّ هي إنْ تعدَّد أهل البيت: سُنَّة كفاية، وتجزئ عن رشيد منهم ولو غير من تلزمه النَّفقة كما في «التُّحفة» وغيرها؛ وإلَّا فسُنَّة عين.

وفي «التُّحفة»: يحتمل أنَّ المراد بأهل البيت: أقاربه الرِّجال والنِّساء، كما قالوه في الوقف على أهل بيته، ويوافقه ما مرَّ أنَّ أهل البيت إنْ تعدَّدوا: كانت سُنَّة كفاية؛ وإلَّا فسُنَّة عين، ومعنى كونها سُنَّة كفاية مع كونها تسنُّ لكُلٍّ منهم: سقوط الطَّلب[٢] بفعل الغير لها، لا حصول الثَّواب لمن لم يفعل، وفي تصريحهم بندبها لكُلِّ واحد من أهل البيت ما يمنع أنَّ المراد بهم المحاجير؛ لعدم توجُّه الطَّلب إليهم، ويحتمل أنَّ المراد بهم: ما تجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرُّعًا، وفرِّق بين ما هنا والوقف.

وفي «م ر»: أهل البيت: من تلزمه نفقتهم وإن تعدَّدت البيوت، وأنَّه لو أشرك غيره في ثوابها: جاز، قال «ع ش»: ولو بعد نِيَّة التَّضحية لنفسه؛ وفي «التُّحفة»: وهو ظاهرٌ في الميت[٣]؛ قياسًا على التَّصدُّق عنه.

---

(١) (قوله: زائدًا عمَّا يحتاجه) حالٌ مقدَّم من مفعول «مَلَكَ» الآتي وهو «ما يحصل».

(٢) (قوله: سقوط الطَّلب) يحتمل أنَّ المراد: أصل الطَّلب لا الطَّلب على الإطلاق، حتَّى لو فعلها كلٌّ ـ ولو على التَّرتيب ـ وَقَعَت أُضحيَّة وأُثيب، وقد يقال: سقوط الطَّلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أُضحيَّة والثَّواب.

(٣) (قوله: وفي «التُّحفة»: وهو ظاهرٌ في الميت) في كلام «ع ش» ما يصرِّح بجواز إشراك الحَيِّ أيضًا، وهو قضيَّة إطلاق «المغني» و«النِّهاية»، كما في «حميد» [على «التُّحفة» ٩/٣٤٩].

.....

ولا تجب الأُضحيَّة إلَّا بالنَّذر كسائر القُرب؛ كَـ: للهِ عَلَيَّ، أو: عَلَيَّ أن أُضحِّي بهذه أو بشاة، أو: إنْ مَلَكْتُ شاة فَعَلَيَّ أن أُضحِّي بها، بخلاف: إنْ مَلَكْتُ هذه فَعَلَيَّ أن أضحِّي بها؛ لأنَّ المعيَّن لا يثبت في الذِّمَّة؛ وبقوله: هذه أُضحيَّة، أو جعلتها أُضحيَّة؛ لزوال مِلْكه عنها بمجرَّد التَّعيين، كما لو نذر التَّصدُّق بمال عَيَّنه، ولزمه ذبحها في وقتها أداء.

وإنَّما لم يزل مِلْكه عن قِنٍّ نَذَرَ أنْ يعتقه إلَّا بإعتاقه وإن لزمه؛ لأنَّ الْمِلْكَ هنا ينتقل للمساكين، وثَمَّ لا ينتقل، بل ينفكُّ عنه اختصاص الآدميِّين.

وإنَّما لم يجب الفور في أصل النُّذور والكفَّارات؛ لأنَّها مرسلة[1] في الذِّمَّة وما هنا في عين، وهي لا تقبل التَّأخير كما لا تقبل التَّأجيل[2].

وألحق به ما في الذِّمَّة كَـ: عَلَيَّ أن أُضحِّي بشاة؛ لأنَّ الغالب هنا التَّعيين.

وخرج بقوله: «هذه أُضحيَّة» نِيَّةُ ذلك بلا لفظ فَلَغْوٌ، ولا يحتاج مع قوله: «هذه أُضحيَّة» لِنِيَّةٍ، بل لا عِبرة بِنِيَّة خلافه؛ لأنَّه صريحٌ،

---

(١) (قوله: لأنَّها مرسلة... إلخ) لا حاجة للفرق المذكور؛ لأنَّ ما هنا من النَّذر في زمن معيَّن حُكْمًا؛ لأنَّ الالتزام للأُضحيَّة التزام لِاتِّباعها في وقتها، فيُحْمَلُ على أوَّل ما يلقاه بعد النَّذر، وهو جملة الأيَّام الأربعة، لا جزء منها المفهوم من اللَّفظ، ومن عيَّن وقتًا؛ امتنع عليه التَّأخير عنه. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٣٥٥/٩] مع «ع ش» [على «النِّهاية» ١٣٧/٨].

(٢) (قوله: كما لا تقبل التَّأجيل) كأن نذر التَّضحية بمعيَّنة في العام القابل.

لَهُ سَنَةٌ، أَوْ سَقَطَ سِنُّهُ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ ثَنِيِّ مَعْزٍ أَوْ بَقَرٍ لَهُمَا سَنَتَانِ، أَوْ إِبِلٍ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، بِنِيَّةِ أُضْحِيَّةٍ عِنْدَ ذَبْحٍ، أَوْ تَعْيِينٍ.

وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسِ نَحْرٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

فَمَا يَقَعُ من العامَّة من قولهم: «هذه أُضحيَّة» جاهلين ما يترتَّب على ذلك، بل وإن قصدوا الإخبار: تَصير به منذورة كما في «حج» و«م ر»، لكن قال السَّيِّد عُمر الْبَصْرِيُّ: محَلُّه ما لم يقصد الإخبار؛ وإلَّا لم يتعيَّن.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٩٣ وما بعدها].

(قوله: لَهُ سَنَةٌ، أَوْ سَقَطَ سِنُّهُ) أي: فالأوَّل بمنزلة البلوغ بالسِّنِّ، والثَّاني بمنزلة البلوغ بالاحتلام.

(قوله: عِنْدَ ذَبْحٍ) أي: لأنَّ الأصل اقترانها بأوَّل الفعل، أي: أو قبله وإن لم يستحضرها عنده. نعم، المعيَّنة ابتداء بنذر لا تجب لها نِيَّةٌ أصلًا؛ اكتفاءً بالنَّذر عن النِّيَّة لخروجها عن مِلْكه، والمعيَّنة عن نذر في ذِمَّته أو بالجُعل يحتاجُ لنِيَّة عند الذَّبح، ويجوز مقارنتها للجُعل أو الإفراز. (وقوله: أَوْ تَعْيِينٍ) أي: أو بِنِيَّةٍ عند تعيين لِمَا يُضحِّي به من واجبة أو مندوبة، ويجوز أن يُوَكِّلَ مسلمًا مميِّزًا في النِّيَّة والذَّبح، أو كافرًا في الذَّبح فقط، وكالأُضحيَّة سائر الدِّماء، ولا يُضحِّي أحد عن غيره بلا إذنه في الحَيِّ، وبلا إيصائه في الميت، فإن فَعَلَ ولو جاهلًا؛ لم يقع عنه، ولا عن المباشر. «بُشرى» [ص ٦٩٨ وما بعدها].

(قوله: مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسِ نَحْرٍ) أي: قدر رُمح، ومضيّ أقلّ ما يجزئ من ركعتين وخُطبتين خفيفتين، وهذا بيانٌ للأفضل؛ وإلَّا فيدخل

وَيُجْزِئُ سُبُعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ وَاحِدٍ.

---

وقتها بمضيِّ أقلّ ما يجزئ من ركعتين وخُطبتين خفيفتين من طلوع الشَّمس، وعبارة الشَّارح لم تفِ ببيان واحد منهما، فَما ذَكَرَهُ الْمُحَشِّي من أنَّ عبارة الشَّارح هي الأفضلُ لَا يَخْلُو من تساهلٍ، بَلْ صوَّب الأَذْرَعِيُّ أنَّه لا يدخل إلَّا بالارتفاع المذكور ومضيِّ ما مرَّ؛ بناءً على أنَّ صلاة العيد لا يدخل وقتها إلَّا بالارتفاع المذكور؛ فتنبَّه [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٩٩ وما بعدها].

(قوله: وَيُجْزِئُ سُبُعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ وَاحِدٍ) أي: فيجزئ أحدهما عن سَبْعَةِ أشخاص أو بيوت؛ ويجب التَّصدُّق على كُلٍّ منهم من حِصَّته، ولا يكفي تصدُّق واحد عن الجميع كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّه في حُكْم سَبْعِ أضاحي. «سم» [على «التُّحفة» ٣٤٩/٩]. قال في «المغني»: ولا يختصُّ إجزاء البعير أو البقرة عن سَبْعَةٍ بالتَّضحية، بل لو لزمت شخصًا سَبْعُ شياه بأسباب مختلفة ـ كالتَّمتُّع، والْقِرَانِ، والفوات، ومباشرة محظورات الإحرام ـ؛ جاز عن ذلك بعير أو بقرة. اهـ [١٢٦/٦]. ونحوه «التُّحفة». ولو ضحَّى ببدنة أو بقرة بَدَلَ شاة واجبة: فالزَّائد عن السُّبع تطوُّع، فَلَهُ صرفه مصرف أُضحيَّة التَّطوُّع من إهداء أو تصدُّق. «مغني» [١٢٧/٦] و«نهاية» [١٣٣/٨]. قال في «التُّحفة»: ولا تجزئ في الصَّيد البدنة عن سَبْعِ ظباء؛ لأنَّ القصد المماثلة، وظاهرُ كلامهم: إجزاؤها عن سَبْعِ شياه في سَبْعِ أشجار. اهـ [٣٤٩/٩].

(قوله: وَيُجْزِئُ سُبُعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ) أي: ثَنِيّ بقر وإبل، وحذفه لدِلالة ما قبله عليه؛ فلا اعتراض.

وأفضلها: بدنةٌ، ثُمَّ بقرةٌ، ثُمَّ ضائنةٌ، ثُمَّ عنزٌ، ثُمَّ شِرْكٌ من بدنة، ثُمَّ من بقرة، ولا تجزئ شاتان لاثنين أُضحيَّة عنهما.

وَلَا يُجْزِئُ عَجْفَاءُ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ ذَنَبٍ أَوْ أُذُنٍ .....

---

وَسَبْعُ شياه أفضلُ من البدنة والبقرة.

وكثرة السِّمَنِ أفضل من كثرة العدد، فسَمِيْنَةٌ أفضلُ من هزيلتين، وكثرة اللَّحم أفضل من كثرة الشَّحم.

وأفضلها من حيث اللَّون: البيضاءُ، ثُمَّ الصَّفراءُ، ثُمَّ العَفْرَاءُ[1] - وهي: ما لا يصفو بياضها -، ثُمَّ الحمراء، ثُمَّ البَلْقَاءُ - وهي: ما بعضها أبيض وبعضها أسود -، ثُمَّ السَّوداء.

والفضل في ذلك: قيل: للتَّعبُّد، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللَّحم، وَوَرَدَ: «لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ [دَمِ] سَوْدَاوَيْنِ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤/٢٥٩].

والذَّكر ولو بلون مفضول أفضلُ من الأنثى ولو بلون فاضل إن لم يكثر نزوانه، أي: إتيانه الأنثى؛ وإلَّا فأنثى لم تَلِد أفضلُ؛ لأنَّها أطيب وأرطب لحمًا منه.

وما جَمَعَ ذُكورة وسِمَنًا وبياضًا أفضلُ مطلقًا، ثُمَّ ما جَمَعَ ثِنتين.

وَخَصِيٌّ أفضل من ذَكَرٍ يَنْزُو.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٩٥ وما بعدها]

(قوله: عَجْفَاءُ) هي الَّتي ذهب مُخُّهَا من الهُزال بحيث لا يرغب في مثلها غالبًا؛ لِمَا صحَّ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ

---

(١) في «شرح مسلم» للنَّوويِّ عن الأصحاب: ثُمَّ الغَبْرَاءُ. ١٣/١٠٥، وكذا عبَّر في «المجموع» ٨/٢٢٥، وفي «الرَّوضة»: ثُمَّ العَفْرَاءُ. ٣/١٩٧؛ وقال الْكُرْدِيُّ في «الكُبرى»: إنَّ الغبراء هي العفراء. ٤/٦٨٣. [عمَّار].

أُبِيْنَ وَإِنْ قَلَّ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَضُرُّ شَقُّ أُذُنٍ أَوْ خَرْقُهَا. وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ التَّضْحِيَةِ بِالْحَامِلِ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ [انظر: «التُّحفة» ٣٥١/٩؛ «النِّهاية» ١٣٤/٨].

---

عَوَرُهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيْرَةُ» وفي روايةٍ: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» من النِّقْيِ ـ بكسر النُّون، وسكون القاف ـ وهو الْمُخُّ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢٥٤/٤ وما بعدها].

(قوله: أُبِيْنَ) أي: انفصل، وإن قلَّ ذلك المبان على الأصحِّ، ولا يضرُّ قَطْعُ بعضها من غير إبانة، ولا فَقْدُ قَرْنٍ وكسره [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٩٧]؛ وقال أبوحنيفة ومالك: إن ذهب الأقلُّ من الأُذُن والذَّنب؛ أجزأت، أو الأكثرُ؛ فلا، وعن أحمد فيما زاد على الثُّلُث روايتان. اهـ «رحمة» [ص ١٤٩].

(قوله: وَذَاتُ عَرَجٍ) وبه قال مالك أيضًا؛ وقال أبو حنيفة: تجزئ، ولو حدث بها عيب بعد تعيينها أُضحيَّة: لم يمنع إجزاءها عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: يمنع. «رحمة» [ص ١٤٩].

(قوله: بِالْحَامِلِ) أي: ولا الجَرْبَاء وإن قلَّ الْجَرَبُ أو رُجِيَ زواله؛ لأنَّه يفسد اللَّحم والوَدَكَ وينقص القيمة، وحذف في «التُّحفة» نقص القيمة؛ إذ العيب ما ينقص اللَّحم لا القيمة، وألحق به الشَّلل والقُرُوح والبُثُور.

ولا تجزئ عَمْيَاء ولا عَوْرَاء وإن بقيت الْحَدَقَةُ، وتجزئ عَمْشَاء وعَشْوَاء ـ وهي: الَّتي لا تبصر ليلًا ـ ومَكْوِيَّة.

ويشترط: أن لا تذهب أسنانها وإن لم تؤثِّر فيها نقصًا، بخلاف ذاهبة أكثرها إن لم تؤثِّر نقصًا في الاعتلاف، وأن لا يَبِيْنَ شيء من

وَلَوْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِمَعِيْبَةٍ أَوْ صَغِيْرَةٍ أَوْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَبْحُهَا، وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً وَإِنِ اخْتَصَّ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ وَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الصَّرْفِ.

---

لِسَانِهَا أو ضَرْعِهَا أو أَلْيَتِهَا وإن قلَّ، ورجَّح في «التُّحفة» أنَّه لا يضرُّ قَطْعُ شيء قليل من الأَلْيَةِ لتكبر، ووجَّهه «ع ش» بأنَّ الأَلْيَةَ وإن صغرت هي كبيرة بالنِّسبة للأُذُن، وقَطْع اليسير من عضو كبير لا يضرُّ، ولو شَكَّ فيما قطع أهو كثير أم يسير؟ لم يضرَّ.

ولا تجزئ قريبة عهد بالولادة كما في «التُّحفة»[1]، ولا مريضة مرضًا يوجب هُزالها، أمَّا اليسير من غير الْجَرَبِ: فلا يضرُّ.

ولا تضحية لرقيق بسائر أنواعه.

ولو قال لأجنبيٍّ: ضَحِّ عَنِّي، فضحَّى عنه: صحَّ، وكان ثمنها قرضًا، وقولُه: ضَحِّ عَنِّي متضمنٌ لاشترائها له وذبحها عنه بالنِّيَّة، كما لو قال: اشتر لي كذا، ولم يعطه شيئًا، فاشتراه.

«بُشرى» [ص ٦٩٦ إلى ٦٩٩].

(قوله: وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً) أي: بخلاف ما لو نذر سليمة ثُمَّ تعيَّبت: فتصحُّ بها، ويثبت لها أحكام التَّضحية.

(قوله: نِيْئًا) طَرِيًّا، لا مطبوخًا ولا قَدِيْدًا، ولا ممَّا لا يسمَّى لحمًا كجِلْدٍ وَكَبِدٍ، وتردَّد الْبُلْقِيْنِيُّ في الشَّحم، وقياس ذلك: أنَّه لا يجزئ كما في «التُّحفة».

---

(١) بل تجزئ كما هو ثابتٌ فيها ٣٥١/٩، وهو ما نقله في «بُشرى الكريم» ص ٦٩٨؛ فتنبَّه. [عمَّار].

وَيَحْرُمُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ وَجَبَا بِنَذْرِهِ.

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ وَلَوْ عَلَى فَقِيْرٍ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ نِيْئًا وَلَوْ يَسِيْرًا مِنَ

---

وللفقير التَّصرُّف فيه ببيع وغيره، بخلاف الْغَنِيِّ إذا أرسل إليه شيء أو أعطيه، فإنَّما يتصرَّف فيه بنحو أكل وتصدُّق وضيافة؛ لأنَّ غايته أنَّه كالمُضحِّي، والقولُ بأنَّهم ـ أي: الأغنياء ـ يتصرَّفون فيه بما شاؤوا ضعيفٌ، وإن أطالوا في الاستدلال له.

ولا يجزئ ما يهديه عن الواجب، وفي وَجْهٍ لا يجب التَّصدُّق بشيء منها، ويكفيه في الثَّواب إراقة الدَّم.

(وقوله: وَلَوْ يَسِيْرًا) قال «ع ش»: لا بُدَّ من كونه له وَقْعٌ كرِطل.

ولا يَبْعُدُ هنا ـ كما في «التُّحفة»[1] ـ جواز إخراج الواجب من غيرها.

ولا يجب له لفظ مُمَلِّكٌ، بل يعطيه ذلك، بخلاف الكفَّارة.

ولا يجوز بيع شيء من أُضحيَّة التَّطوُّع، ولا إتلافه بغيره، ولا إعطاء الجَزَّار أُجرة منها ولو جِلْدها، بل مؤنته على الذَّابح، ويكره[2] نقلها كالزَّكاة، ويكره[3] ادِّخار شيء من لحمها.

ويتصدَّق حتمًا بجميع المنذورة والمعيَّنة عن نذر في ذِمَّته والمجعولة حتَّى نحو جِلْدها.

ويكره شرب لبن أُضحيَّة واجبة أو مندوبة فاضل عن ولدها،

---

(١) أي: في «سم» عليها ٩/٣٦٤. [عمَّار].

(٢) في «بُشرى الكريم» ص ٧٠١، و«المنهج القويم» ص ٤٨٥: ويحرم. انظر في ذلك: «النِّهاية» مع «حاشية ع ش» عليها ٨/١٤٢؛ «أسنى المطالب» ١/٥٤٧. [عمَّار].

(٣) في «المنهج القويم» ص ٤٨٥: ولا يكره. انظر في ذلك: «أسنى المطالب» ١/٥٤٦. [عمَّار].

الْمُتَطَوَّعِ بِهَا، وَالأَفْضَلُ: التَّصَدُّقُ بِكُلِّهِ إِلَّا لُقَمًا يُتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَأَنْ تَكُوْنَ مِنَ الْكَبِدِ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَالتَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا. وَلَهُ إِطْعَامُ أَغْنِيَاءٍ لَا تَمْلِيْكُهُمْ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ.

---

وهو ما لا يضرُّه فَقْدُهُ ضررًا لا يحتمل كَمنعِه نُمُوَّهُ كأمثاله، كما أنَّ له ركوبها، لكن لحاجة؛ كأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها ولو بأجرة، ولا أثر لوجود استعارة غيرها للمِنَّة والضَّمان، وإركابها المحتاج بلا أجرة، لكن يضمن نقصها بذلك، ويسنُّ له التَّصدُّق بلبنها، وله جَزُّ صوفها إن أضرَّها والانتفاع به كجِلْد مندوبة.

اهـ «بُشرى» [ص ٧٠٠ وما بعدها].

(قوله: وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ) أي: إن كان يحسنه؛ للاتِّباع. نعم، الأفضل لغير ذَكَرٍ أن يُوَكِّلَ فيه، فإن لم يرد الذَّبح بنفسه: نُدب له أن يشهدها؛ لِمَا صحَّ من أَمْرِ فاطمة رضي الله عنها بذلك، وأن تقول: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...» إلى «... وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»، ووعدها بأنَّه يُغفرُ لها بأوَّل قطرة كلُّ ذنب عملته، وأنَّ هذا لعموم المسلمين [الحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٥٩٩ ـ ٧٦٠٠، ٥/٣١٣ وما بعدها].

وتكره استنابة كافر كِتَابِيٍّ وَصَبِيٍّ لا حائضٍ، لكن إنابتها خِلاف الأَوْلَى؛ لِمَا مرَّ من ندب التَّوكيل لغير ذَكَرٍ فيه.

ويسنُّ لغير إمام أن يضحِّيَ في بيته وبمشهد أهله، ويسنُّ تحديد الشَّفرة والذَّبح بقوَّة، والاستقبال للذَّابح وبمذبحها، ويتأكَّد ذلك في الضَّحيَّة والْهَدْيِ، والتَّسمية والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند الذَّبح وإرسال السَّهم والجارحة.

.....

ولا تحِلُّ ذبيحة كِتَابِيٍّ للمسيح، ولا ذبيحة مسلم لمحمَّد ﷺ أو للكعبة أو لغيرها ممَّا سوى الله؛ لأنَّه ممَّا أُهِلَّ به لغير الله، بل لو ذَبَحَ تعظيمًا لمن ذُكر كَفَرَ، فإن ذبح للكعبة لكونها بيت الله، أو لرسول أو لِوَلِيٍّ لكونه رسول الله أو ولِيّه: جاز، قال في «الرَّوضة»: وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو الكعبة.

ويحرم الذَّبح تقرُّبًا إلى سلطان أو غيره عند لقائه؛ لِمَا مرَّ، فإن قصد الاستبشار بقدومه؛ فلا بأس، أو ليرضي غضبانًا: جاز؛ لأنَّه لا يتقرَّب به إلى الغضبان، بخلاف الذَّبح لنحو الصَّنم أو ذبح للجِنِّ: حرم، إلَّا إن قصد التَّقرُّب إلى الله ليكفيه شرّهم؛ فيسنُّ، بل لو ذبح لا بقصد التَّقرُّب إلى الله ولا إلى الجِنِّ، بل لدفع شرّهم؛ فهو كالذَّبح لإرضاء غضبان.

ويندب في الإبل وسائر ما طال عُنقه ـ كالنَّعام والْوَزِّ ـ النَّحرُ في اللَّبَّةِ ـ بفتح اللَّام، أي: الثَّغرة أسفل العُنُق ـ بقَطْعِ الْحُلْقُوْمِ والْمَرِيْءِ، وينحر البعير قائمًا معقولًا ركبته اليسرى؛ وإلَّا فَبَارِكًا، وأنَ ينحر البقر والغنم والخيل ونحوها مضطجعة مشدودة القوائم إلَّا الرِّجل اليمنى؛ فتترك لتستريح بتحريكها، ولو عكس: حَلَّ، لكنَّه خِلاف الأفضل، ويندب أن لا يزيد على قَطْعِ الْحُلْقُوْمِ والْمَرِيْءِ والْوَدَجَيْنِ، وقَطْعُ الأَوَّلين واجبٌ، والأخيرين مندوبٌ، وأن يتركها حتَّى تموت، وأن تسقَى قبل الذَّبح ثُمَّ تضجع برفق، وأن يحدَّ الشَّفرة، ولا يذبح غيرها قُبالتها، وأن يُكَبِّرَ قبل التَّسمية وبعدها عند الذَّبح ثلاثًا فيقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد؛ لأنَّه في أيَّام التَّكبير، ويصلِّي على النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يقول: اللَّهمَّ هذه منك وإليك، فتقبَّل منِّي.

وَكُرِهَ لِمُرِيْدِهَا إِزَالَةُ نَحْوِ شَعْرٍ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

* * *

وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ .....

---

اهـ «بُشرى» [ص ٧٠٢ وما بعدها].

(قوله: وَكُرِهَ لِمُرِيْدِهَا) أمَّا من لم يردها: فلا يكره له إزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطَّلب بفعل غيره من أهل بيته. اهـ «بُشرى» [ص ٧٠٢].

(قوله: نَحْوِ شَعْرٍ) أي: كظفره وسائر أجزائه الظَّاهرة، لا الدَّم على خلاف فيه[1].

(قوله: حَتَّى يُضَحِّيَ) وحكمته: شمول المغفرة والعتق من النَّار لجميعه، لا التَّشبُّه بالْمُحْرِمِيْنَ؛ وإلَّا لَكُرِهَ نحو الطِّيب.

* * *

(قوله: وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ... إلخ) شروعٌ في بيان بعض أحكام الْعَقِيْقَةِ.

وهي لغةً: شَعْرُ رأس المولود حين ولادته، وشرعًا: ما يذبح عن المولود.

ويسنُّ كون ذبحه عند حَلْق شَعْره.

والأصل فيها أخبارٌ؛ كخبر: «الْغُلَامُ ـ أي: الولد ولو أنثى ـ

---

(١) (قوله: لا الدَّم على خلاف فيه) تَبِعْتُ فيه «بُشرى الكريم» [ص ٧٠١]؛ والَّذي في «التُّحفة» ـ وجزم به الْبَكْرِيُّ كما في «سم» ـ أنَّ الدَّم كذلك تكره إزالته [٩/٣٤٦].

أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ مِنْ وَضْعٍ إِلَى بُلُوْغٍ، وَهِيَ كَضَحِيَّةٍ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ،

---

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» [الترمذي رقم: ١٥٢٢] أي: لا ينمو مع تركها نموَّ أمثاله، قال الإمام أحمد: أوْ لَا يشفع لأبويه.

وشُرعت: إظهارًا للبشر ونشرًا للنَّسب.

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لِمَا مرَّ.

ولو نوَى بها العقيقة والضَّحيَّة: حَصَلَا عند «م ر»، ولم تحصل واحدة منهما عند «حج».

وتسنُّ عن سَقْطٍ بعد إمكان نفخ الرُّوح.

والمخاطب بها: من عليه نفقة الولد لو كان فقيرًا، وإنَّما يعقُّ الأصل من مال نفسه؛ لأنَّها تبرُّع، وهو لا يجوز من مال الولد، ويبقَى طلبها من الموسر إلى بلوغ الولد، وهذا إن كان الأصل موسرًا بما مرَّ في الفِطرة في أيَّام أكثر النِّفاس، فإن أيسر بعد ذلك: لم يصحَّ منه كما في «الإيعاب»، لكن في «ع ش» على «م ر»: أنَّه يسقط بها الطَّلب عن الولد. نعم، يسنُّ للولد بعد بلوغه إن لم يعقَّ [عنه]، وتطلب من الأُمَّهات في ولد الزِّنى، لكن لا يظهرنها، والولد القِنُّ لا يعقُّ عنه عند «م ر»؛ وعند «حج» يعقُّ عنه أصله الحُرُّ.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٧٠٤ وما بعدها]

(قوله: مِنْ وَضْعٍ إِلَى بُلُوْغٍ) أي: في حَقِّ الأصل الموسر، فإن لم يعقَّ عنه: عَقَّ عن نفسه بعد البلوغ؛ تداركًا لِمَا فاته كما مرَّ.

(قوله: وَهِيَ كَضَحِيَّةٍ) أي: سِنًّا، وَجِنْسًا، وسلامةً من العيوب، ونِيَّةً، ووجوبًا بالنَّذر ونحوه، وامتناع الأكل من الواجبة والتَّصدُّق

وَالتَّصَدُّقُ بِمَطْبُوخٍ يَبْعَثُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَحَبُّ مِنْ نِدَائِهِمْ إِلَيْهَا وَمِنَ التَّصَدُّقِ نِيْئًا، وَأَنْ يَذْبَحَ سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيْهِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، بَلْ يُسَنُّ تَسْمِيَةُ سَقْطٍ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوْحِ.

---

بجميعها، وغير ذلك. نعم، تخالفها في أمور قليلة، منها: أنَّ ما يُهدَى لِلْغَنِيِّ يَمْلِكُهُ، وأنَّه يُسنُّ طبخها بحلو تفاؤلًا، وإعطاء رِجْلها إلى أصل الْفَخِذِ والأفضل اليمنى للقابلة وإن تعدَّدت، ولو تعدَّدت العقيقة؛ كَفَى لَهُنَّ رِجْلٌ واحدة في أصل السُّنَّة، ولا يجب التَّمليك من لحمها نِيْئًا، بل يسنُّ أن يتصدَّق به مطبوخًا، ولا يكسر عظامها كما يأتي. «بُشرى» [ص ٧٠٥].

(قوله: وَأَنْ يَذْبَحَ سَابِعَ وِلَادَتِهِ) أي: فيدخل يومها في حساب السَّبع، بخلاف الخِتَان، فلا يحسب يوم الولادة من السَّبع؛ لأنَّه كلَّما أخَّر كان أخفّ أَلَمًا، ومحَلُّ ندب خِتَانِهِ يوم السَّابع: إن أطاقه؛ وإلَّا أُخِّرَ حتمًا، فإن لم يذبح به: ففي الرَّابع عشر؛ وإلَّا ففي الحادي والعشرين، وهكذا في الأسابيع.

وأقلُّ الكمال في العقيقة لغير ذَكَرٍ: شاتان متساويتان، ويجزئ في أصل السُّنَّة: شاة أو سُبْع بدنة أو بقرة عن الذَّكَرِ؛ والأفضل هنا: سَبْعُ شياه، ثُمَّ الإبل والبقر، فالضَّأن، فالْمَعْزُ، فسُبْع بدنة فسُبْع بقرة كالأُضحيَّة؛ بل قضيَّة كونه ﷺ ضَحَّى بمئة بدنة نَحَرَ منها بيده ثلاثًا وسِتِّين، وَأَمَرَ عَلِيًّا أن ينحر باقيها: أَنْ لَا حَدَّ لها.

ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سَبْعة: جاز، وكذا لو أراد بعضهم بسُبعه اللَّحم، وبعضهم بسُبعه العقَّ.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٧٠٥ وما بعدها]

وَأَفْضَلُ الأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ فَـ[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ، بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلُ عَلِيَّةٌ.

---

(قوله: وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) ظاهره: أنَّه يسمَّى في السَّابع وإن مات قبله، فتؤخَّر التَّسمية للسَّابع، ويحتمل أنَّه غايةٌ في أصل التَّسمية، لا بقيد كونها في السَّابع؛ فليُراجَع. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ١٤٧/٨]. وعبارة «المغني»: ولو مات قبل التَّسمية: استحبَّ تسميته، بل يسنُّ تسمية السَّقط. اهـ [١٤٠/٦]. وهي ظاهرةٌ في الثَّاني.

(قوله: وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ) وفاقًا لِـ «المغني» [١٤١/٦]، وخلافًا لِـ «التُّحفة» [٣٧٤/٩]. وفي «التُّحفة»: ويكره قبيحٌ كَـ: شِهَابٍ وَحَرْبٍ وَمُرَّةٍ، وما يتطيَّر بنفيه كَـ: يَسَارٍ وَنَافِعٍ وَبَرَكَةٍ وَمُبَارَكٍ، ويحرم: ملك الملوك؛ لأنَّ ذلك ليس لغير الله تعالى، وكذا عبد النَّبيِّ أو الكعبة أو الدَّار أو عَلِيّ أو الحسين؛ لإيهام التَّشريك، قال: ومنه يؤخذ: حرمة التَّسمية بِـ: جار الله ورفيق الله ونحوهما؛ لإيهامه المحذور أيضًا، وحرمة قول بعض العامَّة إذا حمل ثقيلًا: الحملة على الله. اهـ [٣٧٣/٩]. ونحوه في «النِّهاية» إلَّا عبد النَّبيِّ فقال فيه: الأوجه جوازه لَا سِيَّمَا عند النِّسبة له ﷺ [١٤٨/٨]. واختُلف في أقضى القضاة: والَّذي انحطَّ عليه كلام «حج» في «الْمِنَحِ» والرَّمليِّ وابن عَلَّان في شَرْحَيْ «الإيضاح» الجواز، ومثله ـ كما في «الْكُرْدِيِّ» ـ: وزير الوزراء وأمير الأمراء وداعِي الدُّعاة [أي: «الكُبرى» ٧١٦/٤ وما بعدها]. قال في «المغني»: ويكره كراهةً شديدةً ـ كما في «المجموع» ـ التَّسمية بِـ: سِتِّ النَّاس أو العلماء أو القضاة أو العرب؛ لأنَّه كذبٌ، ولا

---

[١] في غيرِ «القديمة»: وَ. [عمَّار].

وَيَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الْمُلُوْكِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَكَذَا عَبْدِ النَّبِيِّ وَجَارِ اللهِ، وَالتَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ.

وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ - وَلَوْ أُنْثَى - فِي السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقْرَأَ سُوْرَةُ الإِخْلَاصِ وَآيَةُ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عِمران: ٣٦] - بِتَأْنِيْثِ الضَّمِيْرِ وَلَوْ فِي الذَّكَرِ - فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامَ فِي الْيُسْرَى عَقِبَ الْوَضْعِ، وَأَنْ

---

تعرف السِّتُّ إلَّا في العَدد، ومراد العوامِّ بذلك: سَيِّدَةٌ. اهـ [١٤١/٦].

(قوله: وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ) أي: بعد الذَّبح، فيُسمَّى، ثُمَّ يعقُّ عنه، ثُمَّ يُحلق رأسه، والتَّسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النَّفقة كَالأب فالجَدِّ، ولا عِبرة بتسمية غيرها.

ويكره تلطيخ رأس المولود بالدَّم؛ لأنَّه فِعل الجاهليَّة، وإنَّما لم يحرم: للقول بندبه لخبر ضعيفٍ فيه، ويسنُّ تلطيخُه بزعفران، وتهنئةُ الوالد ونحوه بِـ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوْبِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ»، ويسنُّ الرَّدُّ عليه بِـ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا»، وتمتدُّ ثلاثًا بعد العِلم كالتَّعزية.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٧٠٦ وما بعدها؛ «أسنى المطالب» ٥٤٩/١]

(قوله: وَأَنْ يُؤَذَّنَ) أي: من حضر ولو امرأة[1].

(قوله: بِتَأْنِيْثِ الضَّمِيْرِ وَلَوْ فِي الذَّكَرِ) أي: على إرادة التَّسمية.

---

(١) هو يَنقل بالحرف عن «بُشرى الكريم» ص ٧٠٧، وعبارتها: ويسنُّ أن يؤذِّن من حضر ولو امرأة... إلخ، وسياقها مختلفٌ عمَّا هنا؛ فوجب التَّنبيه. [عمَّار].

يُحَنِّكَهُ رَجُلٌ فَامْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَمْرٍ فَحُلْوٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ حِيْنَ يُوْلَدُ، وَيُقْرَأَ عِنْدَهَا وَهِيَ تَطْلُقُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ...﴾ الآيَة [الأعراف: ٥٤] وَالْمُعَوِّذَتَانِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ.

قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا قِرَاءَةُ سُوْرَةِ الأَنْعَامِ إِلَى ﴿رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الآيات: ١ إلى ٥٩] يَوْمَ يَعُقُّ عَنِ الْمَوْلُوْدِ؛ فَمِنْ مُبْتَدَعَاتِ الْعَوَامِّ الْجَهَلَةِ، فَيَنْبَغِي الانْكِفَافُ عَنْهَا وَتَحْذِيْرُ النَّاسِ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ. انتهى.

* * *

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ الِادِّهَانُ غِبًّا، وَالاكْتِحَالُ بِالإِثْمِدِ وِتْرًا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَخَضْبُ شَيْبِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .....

---

(قوله: وَأَنْ يُحَنِّكَهُ) أي: بأن يمضغه ويدلِّك به حَنَكَهُ حتَّى يصل بعضه لجوفه.

(قوله: وَالإِكْثَارُ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ) وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيْمُ الْحَلِيْمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِيْنَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيْمِ» [البخاري رقم: ٦٣٤٦؛ مسلم رقم: ٢٧٣٠، وفيهما: «الأرض» بدل «الأرضين»].

* * *

(قوله: الِادِّهَانُ) أي: في رأسه ولِحيته وسائر بدنه. (وقوله: غِبًّا) أي: وقتًا بعد وقت بحيث يجفُّ الأوَّل؛ للاتِّباع. اهـ «إيعاب».

(قوله: وِتْرًا عِنْدَ نَوْمِهِ) وأفضله لكُلِّ عين ثلاثة أطراف وِلاء. «إيعاب».

بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ.

وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ .....

---

(قوله: بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) اتِّفاقًا؛ للاتِّباع، ويحرم خضبه بسواد ولو للنِّساء، هذا مذهبنا، وحُكِيَ عن إسحاق أنَّه رخَّص فيه للمرأة تتزيَّن به لزوجها. اهـ. وجَرَى على ذلك في «شرح مسلم» أيضًا، وينبغي أنَّ مَحَلَّ الحرمة في الحليلة حيث لم يكن بإذن الحليل على ما يأتي في الْوَشْرِ وغيره، بل هذا أَوْلَى، وإفتاءُ بعض المتأخِّرين بجواز الخضب مطلقًا لحديث ابن ماجه، مردودٌ بأنَّ حديث الأمر باجتنابه في مسلم، فهو أصحُّ فَقُدِّمَ؛ إلَّا للمجاهدين في الكفَّار، وكذا نحو البغاة فيما يظهر. اهـ «إيعاب».

(قوله: وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ) نقله ابن الرِّفعة في «حاشية الكفاية» عن نصِّ «الأُمِّ»، قال الزَّرْكَشِيُّ: وكذا الْحَلِيْمِيُّ في «شُعب الإيمان»، وأستاذُه الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ في «محاسن الشَّريعة»، وقال الأَذْرَعِيُّ: الصَّواب تحريم حَلْقِهَا جملةً لغير عِلَّة كما يفعله الْقَلَنْدَرِيَّةُ. اهـ. وكذا في «الإيعاب» بعد أن صَدَّرَ بنقل الكراهة عن الشَّيخين [انظر: «سم» على «التُّحفة» ٣٧٦/٩ وما بعدها].

وعلى الكراهة جَرَى الْغَزَالِيُّ وشيخ الإسلام وابن حجر في «التُّحفة» [٣٧٥/٩ وما بعدها] والخطيب والرَّمليُّ [في: «النِّهاية» ١٤٩/٨] وغيرهم؛ فما جَرَى عليه الشَّارح خِلافُ المعتمدِ.

وفي «الإيعاب»: يُكْرَهُ عَقْدُهَا إذا لم يمنع إيصال الماء إليه؛ وإلَّا حَرُمَ، وتَرْكُهَا شعثة متشتِّتة، وتَصْفِيْفُهَا طاقة فوق طاقة، والزِّيادةُ فيها كالزِّيادة في العِذارين، بأن يبقَى عند حَلْق الرَّأس من شعره المتَّصل بهما بقيَّة، فإنَّ ذلك يفعله من لا خَلَاقَ لهم، ونَتْفُهَا أوَّل

وَخَضْبُ يَدَيْ الرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءَ، خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيْهِمَا.

---

نباتها إيثارًا للمُرودة وحُسن الصُّورة، وهذا من أقبح الخصال، وبه يتأيَّد قول الأَذْرَعِيِّ: الصَّواب تحريم ذلك، وإنَّما يفعله المخنَّثون من المُردِ لأغراض محرَّمة، وحَلْقُ أو نَتْفُ أو قَصُّ جانبَيْ الْعَنْفَقَةِ وجانبَيْ اللِّحية، قال في «المجموع»: في الحديث أنَّ إعفاءها وهو بالمدِّ: توفيرها وتركها بلا قصٍّ، لا كما كان يفعله آل كِسْرَى من قصِّها وتوفير الشَّوارب، وفي «الإحياء»: اختلف السَّلف فيما طال منها: فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقصَّ ما تحت القبضة، وقد فعله ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما، ثُمَّ جماعة من التَّابعين، واستحسنه الشَّعْبِيُّ وابن سِيرين، وكرهه الحسن وقَتادة؛ لخبر: «أَعْفُوا اللِّحَى» [البخاري رقم: ٥٨٩٣؛ مسلم رقم: ٢٥٩]، قال الْغَزَالِيُّ: والأمر فيه قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها وتدويرها من الجوانب، فإنَّ الطُّول المفرط قد يشوِّه الخِلقة، هذا كلام الْغَزَالِيِّ، والصَّحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها على حالها كيف كان، ونتفُ لِحية المرأة سُنَّةٌ كحَلْقها؛ لأنَّ تركها يشوِّهها، ومن ثَمَّ سُنَّ لها نَتْفُ شاربها وعنفقتها أيضًا. اهـ.

(قوله: وَخَضْبُ يَدَيْ الرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءَ) محَلُّه: حيث لا عذر؛ وإلَّا ـ كأن كان به ما يخشى محذور تيمُّم ولا يزول إلَّا به ـ فلا يحرم كالتَّداوي بمخدِّر أو نجس. «إيعاب». وبالحرمة قال العجيليُّ وتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وكلام صاحب «البيان» والْمَاوَرْدِيِّ والرَّافعيِّ يقتضِي الحِلَّ، واختاره صاحب «العُباب» تَبَعًا لجمع يمنيِّين كالرِّيْمِيِّ، فإنَّه أطال في الانتصار له، وردَّه ابن حجر في «الإيعاب» وفي تأليفٍ مستقلٍّ سمَّاه «شنَّ الغَارة على مَن أظهر مَعَرَّةَ تقوُّله في الحِنَّاء وعُوارَه» [وانظر: «التُّحفة» ٥٩/٤].

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيْهِمَا) أي: في حرمة حَلْق اللِّحية والخضب

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ الْحُلْقُوْمِ مِنَ الشَّعْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ [انظر: «التُّحفة» ٣٧٦/٩].

وَيُسَنُّ الْخَضْبُ لِلْمُفْتَرَشَةِ، وَيُكْرَهُ لِلْخَلِيَّةِ.

وَيَحْرُمُ وَشْرُ الأَسْنَانِ، وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ نَجِسٍ أَوْ شَعْرِ آدَمِيٍّ وَرَبْطُهُ بِهِ، لَا بِخُيُوْطِ الْحَرِيْرِ أَوِ الصُّوْفِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّ الصِّبْيَانُ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الأَوَانِيَ وَلَوْ بِنَحْوِ عُوْدٍ يُعْرَضُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُغْلِقَ الأَبْوَابَ، مُسَمِّيًا اللهَ فِيْهِمَا، وَأَنْ يُطْفِئَ الْمَصَابِيْحَ عِنْدَ النَّوْمِ.

* * *

---

بالحِنَّاء، وقد علمتهم ممَّا شرحناه، وأنَّ المعتمد في حَلْق اللِّحية الكراهة.

وفي «الإيعاب»: يسنُّ أن يقصَّ من الشَّارب ما يتبيَّن به طرف الشَّفَة بيانًا ظاهرًا، وفي قول: يندب حَلْقه واستئصاله، وفي قول ثالث: إنَّه يُخيَّر بين الحَلْق والقصِّ، وهو أوفق بمجموع الأحاديث واختلاف أفعال الصَّحابة، لكنَّ عمل الجمهور القصُّ؛ فهو أَوْلَى للاتِّباع، وله ترك سِبَالَيْهِ، وهما: طَرَفَا الشَّارب، والَّذي ينبغي: أنَّهما كبقيَّة الشَّارب، فيندب قصُّهما بحيث يكون باقيهما يقارب باقي الشَّارب، ويكره إبقاؤهما بلا قصٍّ. اهـ.

(قوله: وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ... إلخ) كذا في «التُّحفة».

(قوله: وَأَنْ يُطْفِئَ الْمَصَابِيْحَ) أي: خوفًا من الفأرة أن تجرَّ الفتيلة فتحرق البيت. نعم، ما أَمِنَ عليه منها كالقناديل المعلَّقة: لا بأس بعدم إطفائه؛ لانتفاء العِلَّة، كما في «الشَّنَوَانِيِّ» على «ابن أبي جَمْرَةَ» [ص ٢٢٧].

* * *

وَاعْلَمْ أَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْمَقْدُوْرِ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ حُلْقُوْمٍ - وَهُوَ: مَخْرَجُ النَّفَسِ - وَكُلِّ مَرِيْءٍ - وَهُوَ: مَجْرَى الطَّعَامِ تَحْتَ الْحُلْقُوْمِ - بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ - غَيْرِ عَظْمٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ - كَحَدِيْدٍ وَقَصَبٍ وَزُجَاجٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

فَيَحْرُمُ مَا مَاتَ بِثِقَلِ مَا أَصَابَهُ مِنْ مُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ - كَبُنْدُقَةٍ - وَإِنْ

---

(قوله: وَاعْلَمْ أَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ... إلخ) شروعٌ في بيان أحكام الصَّيد والذَّبائح.

وذَكَرَهُ هنا كـ «الرَّوضة» تَبَعًا لطائفة من الأصحاب، وذَكَرَهُ الأكثرُ بعد الجهاد، وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقلٍّ.

(قوله: مَرِيْءٍ) بالهمزة على وزن أمير. «قاموس» [ص ٥٢]. وعبارة «المغني»: بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله. اهـ [٦/١٠٣]. والزِّيادةُ على الْحُلْقُوْمِ والْمَرِيْءِ والْوَدَجَيْنِ قِيْلَ بحرمتها؛ لأنَّها زيادة تعذيب، والرَّاجحُ الجوازُ مع الكراهة، ولو شَكَّ بعد وقوع الفعل منه هل هو محرَّم أو محلَّل هل يحرم ذلك أوْ لَا؟ استقرب «ع ش» الأوَّل؛ وسُئِلَ «م ر» عمَّن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحِلُّ أوْ لَا؟ فأجاب: بأنَّها تحِلُّ للمبالغة في الذَّبح، ولا حرمة في ذلك اهـ. «سم». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٢٨٥، وعلى «الإقناع» ٤/٢٩٥ ـ ٢٩٨].

(قوله: مَجْرَى الطَّعَامِ) أي: والشَّراب.

(قوله: كَبُنْدُقَةٍ) أي: المصنوعة من الطِّين، ومثلها الرَّصاص من غير نار، أمَّا ما يصنع من الحديد ويرمَى بالنَّار؛ فسيأتي أنَّه حرامٌ مطلقًا عندنا، جائزٌ عند المالكيَّة.

أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَبَانَ الرَّأْسَ، أَوْ ذُبِحَ بِكَالٍّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الذَّابِحِ؛ فَلِذَا يَنْبَغِي الإِسْرَاعُ بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ قَبْلَ تَمَامِ الْقَطْعِ.

وَيَحِلُّ الْجَنِينُ بِذَبْحِ أُمِّهِ إِنْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا أَوْ خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَمَاتَ حَالًا.

أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ـ بِطَيَرَانِهِ أَوْ شِدَّةِ عَدْوِهِ، وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا، كَجَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ نَفَرَ شَارِدًا وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لُحُوقُهُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ سَكَنَ وَقُدِرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ نَحْوَ سَارِقٍ ـ؛ فَيَحِلُّ بِالْجَرْحِ الْمُزْهِقِ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ

---

(قوله: أَوْ خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَمَاتَ حَالًا) أي: أو يشكُّ هل مات بالتَّذكية أو بغيرها؟ فَيَحِلُّ. «شَوْبَرِي». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٨٥/٤، وعلى «الإقناع» ٣٠٥/٤]. وفي «التُّحفة»: حلّ الجنين بذبح أُمِّهِ وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرَّة، أو وهو ميت. اهـ [٣١٣/٩]. قال «سم»: المعتمد خلاف هذا. «م ر». اهـ [على «التُّحفة» ٣١٣/٩ وما بعدها].

(قوله: فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ) قال «ع ش»: لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يَحِلُّ أَوْ لَا؟ فيه نظرٌ، والظَّاهر الأوَّل[1]؛ لأنَّ قصد الذَّبح لا يشترط، وإنَّما الشَّرط قصد الفعل، وقد

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن الشَّبْرَامَلِّسِيِّ ـ: والظَّاهر الأوَّل) هذا بحث من عنده مع أنَّ الشِّهاب الرَّمليَّ نَقَلَ ذلك في «حاشيته» على «الأسنى» عن القاضي حُسين حيث قال: قال القاضي حُسين: فالظَّاهر الحِلُّ إن أصاب المَذْبح؛ وإلَّا فوجهان: قال شيخنا: أوجههما: أنَّه إن كان كالنَّادِّ حَلَّ برميه؛ وإلَّا فلا. اهـ [٥٥٤/١]. وقال ابن حجر في «الفتح»: وكذا لو صالت عليه بهيمة فدفعها =

وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ذَبَحَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ ـ كَأَنِ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ، أَوْ سَلِّ السِّكِّينِ فَمَاتَ قَبْلَ الإِمْكَانِ ـ حَلَّ؛ وَإِلَّا ـ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَوْ عَلِقَ فِي الْغِمْدِ بِحَيْثُ تَعَسَّرَ إِخْرَاجُهُ ـ فَلَا.

وَيَحْرُمُ قَطْعًا رَمْيُ الصَّيْدِ بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ الآنَ ـ وَهُوَ مَا يُصْنَعُ

---

وُجِدَ؛ بل وينبغي أنَّ مثل قطع الرَّأس ما لو أصاب غير عُنقه ـ كَيَدِهِ مثلًا ـ فجرحه ومات ولم يتمكَّن من ذبحه؛ لأنَّه غير مقدور عليه. اهـ [على «النِّهاية» ٨/١١٤].

(قوله: حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ) هي ما يوجد معها الحركة الاختياريَّة بقرائن وأَمارات تغلِّب على الظَّنِّ بقاء الحياة، فيدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أَماراتها: الحركة الشَّديدة؛ وأمَّا الحياة الْمُسْتَمِرَّةُ: فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه؛ وأمَّا حركة المذبوح: فهي الَّتي لا يبقَى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار. اهـ «نهاية» [٨/١١٦].

(قوله: قَطْعًا) أي: بلا خلاف عندنا؛ بخلاف الرَّمي بِبُنْدُقِ الطِّين، فَفِيْهِ خلافٌ يأتي؛ وقال المالكيَّة بجواز الرَّمي بِبُنْدُقِ الرَّصاص المعروف الآن، وحِلِّ أكل ما صِيد به، بشرط التَّسمية به عند الرَّمي[1]، فإن تركها سهوًا لم يضرَّ، وفي ذلك قال بعض أئمَّتهم:

وما بِبُنْدُقِ الرَّصاص صِيْدَا ... جواز أَكْلِهِ قد استُفيدَا

---

= بقطع مَذْبحها؛ حَلَّت على الأوجه. اهـ [٣/٤٣٤]. ومنه تعلم أيضًا ما في نَقْلِ الشَّرْقَاوِيِّ والشَّوْبَرِيِّ وغيرهم عن «الأسنى» من الاشتباه؛ فتفطَّن.

(١) في الأصل المطبوع: عنه الرَّمليّ! [عمَّار].

بِالْحَدِيْدِ وَيُرْمَى بِالنَّارِ ـ؛ لأَنَّهُ مُحْرِقٌ مُذَفِّفٌ سَرِيْعًا غَالِبًا، قَالَ شَيْخُنَا: نَعَمْ، إِنْ عَلِمَ حَاذِقٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيْبُ نَحْوَ جَنَاحِ كَبِيْرٍ فَيَشُقُّهُ فَقَطْ؛ احْتَمَلَ الْجَوَازَ [في: «التُّحفة» ٣٢٩/٩]. وَالرَّمْيُ بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ قَدِيْمًا ـ وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّيْنِ ـ جَائِزٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِيْنَ.

وَشَرْطُ الذَّابِحِ: أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا يُنْكَحُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ وَهُمَا: عِرْقَا صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ، وَأَنْ يَحُدَّ شَفْرَتَهُ، وَيُوَجِّهَ ذَبِيْحَتَهُ لِقِبْلَةٍ، وَأَنْ يَكُوْنَ الذَّابِحُ رَجُلًا عَاقِلًا، فَامْرَأَةً، فَصَبِيًّا، وَيَقُوْلُ نَدْبًا عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَذَا عِنْدَ رَمْيِ الصَّيْدِ .....

---

أفتى بهذا شَيْخُنا الأوَّاه  وانعقد الإجماع في فَتْواه

اهـ ملخَّصًا من فتوى في ذلك للشَّيخ حُسين مفتي المالكيَّة بمكَّة المحميَّة، ولعلَّه يعني بالإجماع: اتِّفاق أئمَّة قُطره، كما أفادني به بعض علمائهم.

(قوله: عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِيْنَ) في كلامه إجمالٌ تبيِّنه عبارة «التُّحفة» ونصُّها: تَنْبِيْهٌ: أفتى الْمُصَنِّفُ بِحِلِّ رمي الصَّيد بِالْبُنْدُقِ ـ أي: الطِّين ـ؛ لأنَّه طريق إلى الاصطياد المباح، وقال ابن عبد السَّلام وَمُجَلِّي والْمَاوَرْدِيُّ: يحرم؛ لأنَّ فيه تعريض الحيوان للهلاك، ويؤخذ من عِلَّتهما: اعتماد ظاهر كلامه في «شرح مسلم» من حِلِّ رمي طير كبير لا يقتله الْبُنْدُقُ غالبًا كالإِوَزِّ، بخلاف صغير، قال الأَذْرَعِيُّ: وهذا ممَّا لا شَكَّ فيه؛ لأنَّه يقتلها غالبًا، وقتل الحيوان عبثًا حرامٌ. اهـ [٣٢٩/٩].

(قوله: فَصَبِيًّا) أي: مميِّزًا، وكذا غير مميِّز يطيق الذَّبح،

ـ وَلَوْ سَمَكًا ـ وَإِرْسَالِ الْجَارِحَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ».

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبِيْحِ غَيْرِ الْمَرِيْضِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ ذَبْحِهِ وَلَوْ ظَنًّا بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةٍ بَعْدَهُ وَلَوْ وَحْدَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ٤٣٣/٢] وَانْفِجَارِ دَمٍ وَتَدَفُّقِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيْهِمَا، فَإِنْ شَكَّ فِي اسْتِقْرَارِهَا لِفَقْدِ الْعَلَامَاتِ؛ حَرُمَ. وَلَوْ جُرِحَ حَيَوَانٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَحْوُ سَيْفٍ أَوْ عَضَّهُ نَحْوُ هِرَّةٍ: فَإِنْ بَقِيَتْ فِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَبَحَهُ؛ حَلَّ وَإِنْ تُيُقِّنَ هَلَاكُهُ بَعْدَ سَاعَةٍ؛ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ قَطَعَ بَعْدَ رَفْعِ السِّكِّيْنِ وَلَوْ لِعُذْرٍ مَا بَقِيَ بَعْدَ انْتِهَائِهَا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوْحٍ.

---

ومجنون وسكران في الأظهر. نعم، يكره خوفًا من خطئهم في الْمَذْبح، وتكره ذكاة أعمى لذلك. «تحفة» [٣١٦/٩].

(قوله: وَلَوْ سَمَكًا) أي: وَجَرَادًا. «تحفة» [٣٢٥/٩]. (وقوله: الْجَارِحَةِ) أي: جارحة السِّباع والطَّير؛ زاد في «التُّحفة»: ونصب الشَّبكة، وعند الإصابة، ويحرم أن يقول: «باسم الله واسم محمَّد»؛ للتَّشريك، إلَّا إن أرادَ: أذبح باسم الله، وأتبرَّك باسم محمَّد؛ فيكره فقط، ولو ذبح مأكولًا لغير أكله؛ لم يحرم وإن أَثِمَ بذلك. «تحفة» [٣٢٥/٩ إلى ٣٢٧]. قال «ع ب» عليها: ويظهر أنَّه إذا لم يقصد طهارة نحو جِلْده. اهـ [٣٢٧/٩].

(قوله: فِيْهِمَا) أي: في شِدَّة الحركة وانفجار الدَّم مع ما عطف عليه، فإعادةُ الْمُحَشِّي ذلك للانفجار والتَّدفق تحتاجُ إلى نَظَرٍ، ومن ثَمَّ طلبَ النَّظر في ذلك. «تحفة» [٣٢٠/٩].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ يَدَهُ لِنَحْوِ اضْطِرَابِهَا فَأَعَادَهَا فَوْرًا وَأَتَمَّ الذَّبْحَ؛ حَلَّ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَوْ رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ يَحِلَّ؛ مُفَرَّعٌ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ عِنْدَ إِعَادَتِهَا، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعِدْهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ فِيمَا لَوِ انْفَلَتَتْ شَفْرَتُهُ فَرَدَّهَا حَالًا أَنَّهُ يَحِلُّ. انتهى [٣٢٣/٩].

وَلَوِ انْتَهَى لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ ـ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَكْلَ نَبَاتٍ مُضِرٍّ ـ: كَفَى ذَبْحُهُ فِي آخِرِ رَمَقِهِ؛ إِذْ لَمْ يُوْجَدْ فِعْلٌ يُحَالُ الْهَلَاكُ عَلَيْهِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ وُجِدَ ـ كَأَنْ أَكَلَ نَبَاتًا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ ـ؛ اشْتُرِطَ فِيْهِ وُجُوْدُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ وَلَوْ بِالظَّنِّ بِالْعَلَامَةِ الْمَذْكُوْرَةِ بَعْدَهُ.

**فَائِدَةٌ**: مَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا للهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ عَنْهُ: لَمْ يَحْرُمْ، أَوْ بِقَصْدِهِمْ: حَرُمَ.

وَثَانِيْهِمَا: كَوْنُهُ مَأْكُوْلًا. وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ: .....

---

(قوله: أَوْ بِقَصْدِهِمْ: حَرُمَ) زاد في «التُّحفة»: وكذا يقال في الذَّبح للكعبة أو قدوم السُّلطان. اهـ [٣٢٧/٩]. أي: فإن ذبح للكعبة أو للرُّسل تعظيمًا لكونها بيت الله أو لكونها رُسل الله: جاز، قال في «الرَّوضة»: ولهذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة. «مغني» [١٠٧/٦].

(قوله: ثَانِيْهِمَا: كَوْنُهُ مَأْكُوْلًا) أدرج في هذا الشَّرط أحكام الأطعمة، وقد أفردها الفقهاء ببابٍ قبل الصَّيد والذَّبائح، وبعضهم بعده.

الأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَسِنْجَابٌ وَكُلُّ لَقَّاطٍ لِلْحَبِّ، لَا أَسَدٌ وَقِرْدٌ وَصَقْرٌ وَطَاوُسٌ وَحِدَأَةٌ وَبُوْمٌ

---

(قوله: الأَنْعَامُ) أي: بالإجماع، وهي: الإبل والبقر والغنم، وكالأنعام: النَّعام.

(قوله: وَالْخَيْلُ) أي: العربيَّة وغيرها. «تحفة» [٣٧٩/٩]. وهذا عندنا كأحمد وأبي يُوسُف ومحمَّد؛ وقال مالك بكراهته؛ والمرجَّح من مذهبه التَّحريم؛ وقال أبو حنيفة بتحريمه؛ ولحمُ البِغَال والحمير الأهليَّة حرامٌ عند الثَّلاثة؛ والمرويُّ عن مالك أنَّها مكروهة كراهة مغلَّظة؛ والمرجَّح عند محقِّقي أصحابه التَّحريم. «رحمة الأُمَّة» [ص ١٥٥].

(قوله: وَثَعْلَبٌ) ويُكْنَى: أَبَا الحُصَيْنِ، والأنثى ثَعْلَبَةٌ، وكُنْيَتُهَا: أمُّ هُوَيْلٍ.

وكرهه أبو حنيفة ومالك؛ وحرَّمه جماعةٌ منهم: الإمام أحمد في أكثر رواياته [كذا في: «حياة الحيوان الكبرى» للدَّمِيْرِيِّ ٢٥٨/١].

(قوله: وَسِنْجَابٌ) هو حيوان على حَدِّ الْيَرْبُوْعِ يُتَّخذ من جِلْده الفِراء.

ومثله: السَّمُّورُ، بفتح فضمٍّ مع التَّشديد، أعجميٌّ معرَّب، وهو والسِّنجاب نوعان من ثعالب التُّرك. اهـ «تحفة» [٣٨٠/٩].

(قوله: وَكُلُّ لَقَّاطٍ لِلْحَبِّ) دَخَلَ فيه جميع أنواع الطُّيور مَا عَدَا ذوات الْمِخْلَبِ.

قال في «رحمة الأُمَّة»: اتَّفق الشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد على تحريم كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير يَعْدُو به على غيره كَـ: العُقاب

وَدُرَّةٌ، وَكَذَا غُرَابٌ أَسْوَدُ أَوْ رَمَادِيُّ اللَّوْنِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ [انظر: «التُّحفة» ٣٨١/٩].

---

والصَّقر والبَازِي والشَّاهين، وكذا ما لا مِخْلَبَ له إلَّا أنَّه يأكل الْجِيَفَ كَـ: النَّسر والرَّخَم والغُراب الأَبْقَع والأسود؛ وأباح ذلك مالك على الإطلاق؛ وأمَّا غير ذلك من الطَّير: فكُلُّهُ مباحٌ بالاتِّفاق؛ والمشهورُ أنَّه لا كراهة فيما نُهِيَ عن قتله كَـ: الخُطَّاف والهُدْهُد والخُفَّاش والبُوم والبَبْغَاء والطَّاوُس إلَّا عند الشَّافِعِيِّ والرَّاجحُ تحريمه؛ واتَّفقوا على تحريم كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباع يَعْدُو به على غيره كَـ: الأسد والنَّمِر والفهد والذِّئب والدُّبِّ والهِرَّة والفيل إلَّا مَالِكًا فإنَّه أباحَ ذلك مع الكراهة؛ والأرنبُ حلالٌ بالاتِّفاق؛ والزَّرافة لا يُعرفُ فيها نقلٌ؛ وصحَّح صاحب «التَّحبير» تحريمها؛ وقال شيخنا السُّبْكِيُّ: المختار حِلُّها. اهـ [ص ١٥٥ وما بعدها]. واعتمد الحِلَّ كثيرون، وجَرَى عليه في «العُباب» [٦٤٣/٢]، وإليه يميل كلام «التَّجريد» قال: وبه قال أحمد، ومذهب مالك لا ينفيه، وقواعد الحنفيَّة تقتضيه. اهـ.

لكن الَّذي في «التُّحفة» [١٨٠/٤] و«فتح الجواد» [٤٥٦/٣] و«النِّهاية» [١٥٣/٨] اعتماد التَّحريم.

(قوله: وَكَذَا غُرَابٌ أَسْوَدُ... إلخ) كذا في «الرَّوضة» [٢٧٢/٣ وما بعدها]، وظاهر «التُّحفة» اعتماده؛ وقال الشِّهاب الرَّمليُّ بحِلِّه، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [١٥٤/٨]، والأصحُّ حِلُّ غُراب زَرْع، وهو: أسود صغير يقال له: الزَّاغ، وقد يكون مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ والرِّجلَين؛ لأنَّه مستطابٌ. «تحفة» و«مغني» [١٥١/٦] و«نهاية». أمَّا الغُراب الأَبْقَعُ، أي: الَّذي فيه سواد وبياض؛ فمتَّفقٌ على تحريمه، كما في «التُّحفة» وغيرها.

وَيُكْرَهُ جَلَّالَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَعَمٍ كَدَجَاجٍ إِنْ وُجِدَ فِيْهَا رِيْحُ النَّجَاسَةِ.

وَيَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِ غَيْرِ الْمَأْكُوْلِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «أسنى المطالب» ١/٥٧٠؛ «التُّحفة» ١/٢٩٨].

وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ: ضِفْدِعٌ وَتِمْسَاحٌ وَسُلَحْفَاةٌ وَسَرَطَانٌ،

---

(قوله: جَلَّالَةٌ) هي الَّتي تأكل الجلَّة ـ بتثليث الجيم كما في «القاموس» [ص ٩٧٨] ـ أي: النَّجاسة كالعَذِرَةِ، ولعلَّ اقتصار «التُّحفة» و«النِّهاية» و«شرح المنهج» و«فتح الجواد» وغيرها على فتح الجيم؛ لكونه أفصح، فيكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها، وكذا ركوبها بلا حائل وإن لم تَعْرَقْ، ومثلها سَخْلَةٌ رُبِّيَتْ بلبن كلبة إذا تغيَّر لحمها، لا زرع وثمر سُقِيَ أو رُبِّيَ بنجس، بل يَحِلُّ اتِّفاقًا ولا كراهة فيه، ما لم يظهر فيه رِيْحُ النَّجس ـ مثلًا ـ فيكره. (وقوله: إِنْ وُجِدَ فِيْهَا رِيْحُ) أي: أو طعم أو لون، وتبقَى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه، لا بنحو غَسل كطبخ، ولا تقدير لمُدَّة العلف، وتقديرُها فيه بأربعين يومًا في البعير، وثلاثين في البقرة، وسبعة في الشَّاة، وثلاثة في الدَّجاجة؛ لِلْغَالِبِ، ولو غُذِّيت شاة بحرام مُدَّة طويلة؛ لم تحرم، ويكره إطعام مأكولة نجسًا، أي: نجس العين، فلا يكره إطعامها المتنجِّس. «تحفة» [٩/٣٨٥ وما بعدها] و«نهاية» [٨/١٥٦ وما بعدها] بزيادةٍ من حواشيهما.

(قوله: وَسَرَطَانٌ) ويسمَّى: عقرب الماء؛ وتِمْسَاحٌ ونَسْنَاسٌ وحَيَّةٌ وسائر ذوات السُّموم، وسُلَحْفَاةٌ. «تحفة» [٩/٣٧٨]، وعلى هذا جَرَيَا في «الرَّوضة» و«أصلها»، واعتمده في «النِّهاية» [٨/١٥٢]؛ خلافًا

لَا قِرْشٌ وَدَنَيْلَسٌ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ يَحِلُّ مَيْتَتُهُ إِلَّا الضِّفْدِعَ [٩/٢٣ وما بعدها]، وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ ابْنِ الصَّبَّاغِ عَنِ الأَصْحَابِ حِلَّ جَمِيعِ مَا فِيهِ إِلَّا الضِّفْدِعَ [انظر: «فتح الجواد» ٣/٤٥٣].

وَيَحِلُّ أَكْلُ مَيْتَةِ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ؛ إِلَّا مَا تَغَيَّرَ فِي جَوْفِ غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ. وَسُنَّ ذَبْحُ كَبِيرِهِمَا الَّذِي يَطُولُ بَقَاؤُهُ. وَيُكْرَهُ ذَبْحُ صَغِيرِهِمَا، وَأَكْلُ مَشْوِيِّ سَمَكٍ قَبْلَ تَطْيِيبِ جَوْفِهِ، وَمَا أَنْتَنَ مِنْهُ كَاللَّحْمِ، وَقَلْيُ حَيٍّ فِي دُهْنٍ مَغْلِيٍّ.

وَحَلَّ أَكْلُ دُودِ نَحْوِ فَاكِهَةٍ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ

---

لِـ «المغني» و«التُّحفة» في اعتمادهما ما في «المجموع».

(قوله: قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ») اعتمده في «التُّحفة» و«المغني» [٦/١٤٦ وما بعدها].

(قوله: إِلَّا الضِّفْدِعَ) زاد في «التُّحفة»: أي: وما فيه سُمٌّ [٩/٣٧٨].

(قوله: وَلَوْ فِي صُورَةِ كَلْبٍ) أي: السَّمك.

(قوله: وَقَلْيُ حَيٍّ) أي: من سمك وجَرَادٍ، أي: وشَيُّهُ. «تحفة» [٩/٣١٨]، وفيه التَّسوية بين السَّمك والجَرَادِ في حِلِّ قَلْيِهِ وَشَيِّهِ حَيًّا، واعتمده في «التُّحفة» [٩/٣٧٨]، قال «سم»: والمتَّجه الحِلُّ في السَّمك دون الجَرَادِ. اهـ [على «التُّحفة» ٩/٣١٨]، واعتمده في «النِّهاية» [٨/١٥١]، وجزم به في «العُباب» ثُمَّ قال: وصرَّح في «أصل الرَّوضة» بجواز ذلك؛ قياسًا على السَّمك. اهـ.

عَنْهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَوْ مَعَهُ، كَنَمْلِ السَّمْنِ؛ لِعَدَمِ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّدَّادُ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا [انظر: «التُّحفة» ٣١٧/٩ وما بعدها].

وَيَحْرُمُ كُلُّ جَمَادٍ مُضِرٍّ لِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ، كَحَجَرٍ وَتُرَابٍ وَسُمٍّ وَإِنْ قَلَّ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَمُسْكِرٍ كَكَثِيرِ أَفْيُونٍ وَحَشِيشٍ وَبَنْجٍ.

* * *

---

(قوله: كَثِيرِ أَفْيُونٍ... إلخ) أي: وإن لم يُطْرِبْ؛ لإضراره بالعقل، ولا حَدَّ فيه إن لم يُطْرِبْ، بخلاف ما إذا أَطْرَبَ كما صرَّح به الْمَاوَرْدِيُّ، ويُتداوَى به عند فَقْدِ غيره ممَّا يقوم مقامه وإن أَسْكَرَ؛ للضَّرورة، وما لا يُسكر إلَّا مع غيره يَحِلُّ أكله وحده، لا مع غيره. «أسنى» [٥٧٠/١]. قال الْبُجَيْرِمِيُّ: ويجوز تناوله ليُزيل عَقْلَهُ لقَطْعِ عُضوٍ مُتأكِّل حتَّى لا يحسّ بالألم. اهـ [على «الإقناع» ٣٢٨/٤].

والحاصل: أَنَّ كُلَّ طَاهِرٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الآدَمِيَّ، والْمُضِرَّ ـ كالسُّمِّ والحَجَر والتُّراب ـ، وَالْمُسْتَقْذَرَ ـ كالمنيِّ ـ، وَذَا الْمِخْلَبِ وَذَا النَّابِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَعْدُو بِهِ، وَمَا نُصَّ عَلَيْهِ فِي آيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ [المائدة: ٣]، وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ ـ كالحشرات ـ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ ـ كخُطَّاف ونحل وضفدع ـ، وَمَا نُدِبَ قَتْلُهُ ـ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَحِدَأَةٌ، وَفَأْرَةٌ، وَعَقْرَبٌ، وَكَلْبٌ عَقُورٌ [البخاري الأرقام: ١٨٢٨ ـ ١٨٢٩ ـ ٣٣١٤ ـ ٣٣١٥]، وفي رواية لمسلم ذكر الحيَّة بدل العقرب [الأرقام: ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠]، وكالبُرْغُوثِ والزُّنْبُورِ والْبَقِّ والْقَمْلِ ـ، وَمَا كُرِهَ قَتْلُهُ مِمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ ـ كالخنافس والجِعلان والكلب غير العَقُور الَّذي لا منفعة فيه مباحة؛ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ وَمَضَرَّةٌ كالفهد والصَّقر والبَازِي لَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ؛ لنفعه،

**فَائِدَةٌ**: أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ: الزِّرَاعَةُ، ثُمَّ الصِّنَاعَةُ، ثُمَّ التِّجَارَةُ قَالَ جَمْعٌ: هِيَ أَفْضَلُهَا.

وَلَا تَحْرُمُ مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ وَلَا الأَكْلُ مِنْهَا، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [انظر: ٢٥١/٩ إلى ٢٦٠]، وَأَنْكَرَ النَّوَوِيُّ قَوْلَ الْغَزَالِيِّ بِالْحُرْمَةِ، مَعَ أَنَّهُ تَبِعَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [انظر: «التُّحفة» ٣٨٩/٩].

وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الأَرْضَ: جَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْهُ مَا تَمَسُّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ دُوْنَ مَا زَادَ، هَذَا إِنْ تُوُقِّعَ مَعْرِفَةُ أَرْبَابِهِ؛ وَإِلَّا صَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِيْهِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣٩٦/٩].

* * *

---

وَلَا يُكْرَهُ؛ لضرره، كما في «الأسنى» [٥٦٧/١] و«المغني» [١٥١/٦] و«العُباب» [٦٤٦/٢] ـ.

وقال مالك بكراهة أكل حشرات الأرض كالفأر من غير تحريم، وقال: لا بأس بأكل الخُلْدِ والحَيَّاتِ إذا ذُكِّيت، وقال بكراهة أكل الهِرَّة الوحشيَّة وابن آوَى؛ ولأحمد في الهِرَّة الوحشيَّة روايتان: إحداهما: الإباحة، والثَّانية: التَّحريم. «رحمة» [ص ١٥٦].

**فَائِدَةٌ**: يُحْكَى عن الجاحظ أنَّه ألَّف كتابًا فيما يولد ويبيض من الحيوانات، فأوسع في ذلك، فقال له عربيٌّ: يَجمع ذلك كلّه كلمتان، وهما: كلُّ أذون ولود، وكلُّ صموخ بيوض. نَقَلَهُ في «المصباح» [ص ٢٧].

**تَتِمَّةٌ**: إذا وُجِدَ في بلاد العرب حيوان لا نصَّ فيه بحِلٍّ ولا تحريم؛ حَلَّ منه وحَرُمَ ما استطابه أو استخبثه موسر، والعرب: أهل

(فَرْعٌ) نَذْكُرُ فِيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ: وَهُوَ قُرْبَةٌ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ كَثِيْرُوْنَ، بَلْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: دَلَّ عَلَى نَدْبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ [انظر: «فتح الجواد» ٤٨٦/٣]، وَقِيْلَ: مَكْرُوْهٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [البخاري رقم: ٦٦٠٨ ـ ٦٦٠٩؛ مسلم رقم: ١٦٣٩ ـ ١٦٤٠]،

---

البلدان والقُرَى حالة الخِصْبِ، ويعتمد عرب كلِّ وقت ولو بعد عهد النَّبيِّ ﷺ، فإن اختلفوا اتُّبِعَ الأكثر منهم، فإن تساووا رُجِّحَ بقريش، فإن اختلفوا أو توقَّفوا أو فُقدوا أو فُقد العرب أُلْحِقَ بشبهه صورة أو طعمًا أو طبعًا مِن الْعَدْوِ وضِدِّه، فإن تساوَى شبهان أو فُقد شبهه حَلَّ، وكذا ما لا يعرف حكمه بكتاب ولا سُنَّة ولا استطابة وضِدِّها وإن ثبت تحريمه في شرع من قبلنا؛ إذ ليس شرعًا لنا، ولو وُجِدَ في بلد العجم اعتُبر حكمه في أقرب بلاد العرب الموصوفة إليه على ما ذُكر. اهـ «عُباب» بالحرفِ، ومنه نَقلت [٦٤٥/٢].

* * *

فَرْعٌ نَذْكُرُ فِيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ: ذكر النَّذرَ الأكثرُ بعد الأَيمان، وذَكره الْمُؤَلِّفُ هنا تَبَعًا لبعضهم؛ لأنَّ الحجَّ والأُضحيَّة قد يكونان منذورين، فاستوفَى الكلام بذِكْره؛ ولذا تَرجَمَ له بفَرعٍ ليندرجَ تحتَ أَمْرٍ كُلِّيٍّ، وهو الحجُّ، فانطبق عليه تعريف الفرع الآتي.

(قوله: الْكِتَابُ) كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. (وقوله: وَالسُّنَّةُ) كخبر البخاريِّ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» [رقم: ٦٦٩٦]. (وقوله: وَالْقِيَاسُ) هو أنَّه وسيلة إلى القُربة، وللوسائل حُكْمُ المقاصد؛ وانظر وَجْهَ الإِجْمَاعِ مع وجود هذا الخلاف، ولعلَّه أشار بقوله «بَلْ بَالَغَ... إلخ» إلى ذلك،

وَحَمَلَ الأَكْثَرُوْنَ النَّهْيَ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ؛ فَإِنَّهُ تَعْلِيْقُ قُرْبَةٍ بِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، كَـ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ أَوْ إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَدَقَةٌ بِكَذَا؛ فَيَتَخَيَّرُ مَنْ دَخَلَهَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ يَمِيْنٍ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْمُلْتَزَمُ وَلَوْ حَجًّا.

وَالْفَرْعُ: مَا انْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ.

(النَّذْرُ: الْتِزَامُ) مُسْلِمٍ (مُكَلَّفٍ) رَشِيْدٍ (قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ) نَفْلًا كَانَتْ

---

والعبارة لِـ «فتح الجواد» كما سيأتي سوقها.

(قوله: وَحَمَلَ الأَكْثَرُوْنَ النَّهْيَ... إلخ) عبارة «التُّحفة»: والأصحُّ أنَّه في اللَّجَاجِ الآتي مكروهٌ، وعليه يُحْمَلُ ما أطلقه «المجموع» وغيره هنا قال: لِصِحَّة النَّهي عنه، وأنَّه لا يأتي بخير، إنَّما يُستخرج به من البخيل؛ وفي القُربة المنجَّزة أو المعلَّقة مندوبٌ. اهـ [٦٨/١٠]. وعبارة «المغني»: وقال ابن الرِّفعة: إنَّه قُربة في نذر التَّبرُّر دون غيره. انتهى. وهو الظَّاهرُ. اهـ [٢٣٢/٦]. وعبارة «النِّهاية»: وفي التَّبرُّر عدم الكراهة؛ لأنَّه قُربة، سواء في ذلك المعلَّق وغيره؛ إذ هو وسيلة لطاعة... إلخ [٢١٨/٨]. وعبارة «فتح الجواد»: هو مكروهٌ، كما جزم به في «المجموع»؛ للنَّهي عنه، لكن قضيَّة كلام الشَّيخين هنا، وصريح «المجموع» في مبطلات الصَّلاة: أنَّه قربةٌ، وعليه كثيرون، بل بالغ... إلخ [٤٨٦/٣].

(قوله: الْتِزَامُ مُكَلَّفٍ... إلخ) من صيغ النَّذر: «أَلْزَمْتُ ذِمَّتِي» أو «يَلْزَمُنِي» أو «لَازِمٌ لِي» أو «أَلْزَمْتُ نَفْسِي» أو «أَوْجَبْتُ عَلَيْهَا»، كما قاله القاضي مُجَلِّي، وأقرَّه في «العُباب» وغيره؛ كذا في «بغية المسترشدين» عن الأَشْخَرِ [ص ٤٣٤]. وقال ابْنُ قَاضِي في «مختصر

أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ، كَإِدَامَةِ وِتْرٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيْضٍ، وَزِيَارَةِ رَجُلٍ قَبْرًا، وَتَزَوُّجٍ حَيْثُ سُنَّ خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَصَوْمِ أَيَّامِ الْبِيْضِ وَالأَثَانِيْنِ - فَلَوْ وَقَعَتْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوِ الْمَرَضِ؛ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ -، وَكَصَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَتَجْهِيْزِ مَيْتٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ: لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَثِمَ - كَتَقْدِيْمِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ -، وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ عَنْهُ - كَهِيَ - بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ: صَحَّ وَكَانَ قَضَاءً.

---

فتاوى أبي مَخْرَمَةَ»: و«أَلْزَمْتُ نَفْسِي» و«الْتَزَمْتُ» بِلَا إضافةٍ إلى اللهِ كِنَايَةُ نَذْرٍ على المعتمد. اهـ. و«أَنْذَرْتُ» مِنَ العَامِّيِّ صريحٌ، كما في «التُّحفة» [٦٩/١٠].

(قوله: كَإِدَامَةِ وِتْرٍ) أي: ولا يجب القيام فيه حينئذٍ، كما إذا نذر إتمام النَّفل؛ لأنَّ المنذور في الأُوْلَى الإدامة، وهي غير الوتر، فهو لم يتعرَّض لشيء في ذات الوتر، وكذا الثَّانية المنذور فيها هو الإتمام، وهو غير ذاتها، كما في «حاشية الفتح» لِـ «حج» [٤٨٧/٣]؛ وبذلك تَعلم اشتباه الإدامة بالذَّات على الْمُحَشِّي، فَاعْتَرَضَ على الشَّارح بأنَّ الإدامة ليست بقيد، مع أنَّها المقصود بالحُكْمِ، وسيأتي حُكْمُ نذر ذات الصَّلاة في الشَّارح؛ فتنبَّه.

(قوله: وَزِيَارَةِ رَجُلٍ) خرج به: الأنثى، فلا يصحُّ نذرها ذلك؛ لكراهتها في حَقِّها تارةً، وحرمتها أُخرى؛ إلَّا زيارة قبره ﷺ، ومثله سائر قبور الأنبياء والأولياء والصَّالحين؛ لندبها بشرطه.

(قوله: حَيْثُ سُنَّ) أي: بأن وُجدت الحاجة والأُهْبَةُ، واعتمده ابن حجر [في: «التُّحفة» ١٨٤/٧]؛ وقال «م ر»: لا يلزم بالنَّذر وإن

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ خَمِيْسٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ؛ كَفَاهُ أَيُّ خَمِيْسٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً: فَيَجِبُ رَكْعَتَانِ بِقِيَامٍ قَادِرٍ، أَوْ صَوْمًا: فَصَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ أَيَّامٍ: فَثَلَاثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً: فَمُتَمَوَّلٌ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ لِحُرٍّ مِسْكِيْنٍ، مَا لَمْ يُعَيِّنْ شَخْصًا أَوْ أَهْلَ بَلَدٍ؛ وَإِلَّا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لَهُ. وَلَا يَتَعَيَّنُ لِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ مَكَانٌ عَيَّنَهُ، وَلَا لِصَدَقَةٍ زَمَانٌ عَيَّنَهُ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ» الْكَافِرُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُوْنُ، فَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُمْ كَنَذْرِ السَّفِيْهِ، وَقِيْلَ: يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ [انظر: «المجموع» ٨/٢٦٣].

---

استُحبَّ كما أفتى به الوالد [في: «النِّهاية» ٦/١٨١]، واعتمده في «المغني».

(قوله: مَا لَمْ يُعَيِّنْ شَخْصًا) أي: ولو غنيًّا، أو ولده، وكذا هَاشِمِيّ أو مُطَّلِبِيّ باتِّفاقٍ، ومحَلُّ الخلاف المتقدِّم إنَّما هو في النَّذر المطلق أو المقيَّد بكونه لنحو الفقراء، كما سيأتي تحقيقه آخر الباب.

(قوله: صَرْفُهُ لَهُ) أي: لِلْمُعَيَّنِ من شخص أو أهل بلد.

(قوله: مَكَانٌ عَيَّنَهُ) أي: غير المساجد الثَّلاثة ـ سيأتي في كلامه ـ.

(قوله: زَمَانٌ عَيَّنَهُ) أي: كأن نذر التَّصدُّق بشيء يوم الجُمُعة، فَلَهُ تقديمه عنه، لا تأخيره بغير عذر كالزَّكاة، وخرج بالصَّدقة: الصَّلاة والصِّيام، فيتعيَّنان بِزَمَنٍ عَيَّنَهُ، ولا يجوز فعلهما قبله، فإن فات الوقت ولو بعذر: قضاهما، وأَثِمَ بتأخيره إن قصَّر. «أسنى» [١/٥٨١].

(قوله: وَقِيْلَ: يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ) انظر من سلفه في ذلك، وَحَمْلُهُ على نذر اللَّجَاج ـ كما زعمه الْمُحَشِّي ـ بعيدٌ، ويَحتمل أنَّ القائلَ بهذا القِيل أَخَذَهُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا سأله عن نَذْرِهِ في الجاهليَّة

وَبِـ «الْقُرْبَةِ» الْمَعْصِيَةُ كَصَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ؛ فَلَا يَنْعَقِدَانِ. وَكَالْمَعْصِيَةِ: الْمَكْرُوهُ كَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَالنَّذْرِ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَوْلَادِهِ فَقَطْ، وَكَذَا الْمُبَاحُ كَـ: للهِ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ أَوْ أَنَامَ، وَإِنْ قَصَدَ تَقْوِيَةً عَلَى الْعِبَادَةِ أَوِ النَّشَاطَ لَهَا. وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْمُبَاحِ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٨١/١٠].

وَبِـ «لَمْ تَتَعَيَّنْ» مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ كَمَكْتُوبَةٍ، وَأَدَاءِ رُبُعِ عُشْرِ مَالِ تِجَارَةٍ، وَكَتَرْكِ مُحَرَّمٍ.

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ مِنَ الْمُكَلَّفِ (بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ)؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ بِشَيْءٍ ـ وَهَذَا نَذْرُ تَبَرُّرٍ ـ (كَـ: للهِ عَلَيَّ كَذَا) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ

---

اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام بِإِيْفَائِهِ لَهُ [البخاري رقم: ٢٠٣٢؛ مسلم رقم: ١٦٥٦]، كما في «الفتح» على قول «الإرشاد»: وَنُدِبَ وَفَاءُ كَافِرٍ أَسْلَمَ [٤٩٤/٣]؛ راجع شُرُوْحَ «الإرشاد».

(قوله: وَالنَّذْرِ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَوْلَادِهِ) تَبِعَ فيه شَرْحَيْ «الرَّوض» و«المنهج»، واعتمده في «المغني»، ويميل إليه كلام «سم»، واعتمدَ في «التُّحفة» صِحَّةَ ذلك، وردَّ قولَهم بأنَّ الكراهة في ذلك لأمر عارض هو خشية العُقُوق من الباقين... إلخ، وظاهر إطلاق «النِّهاية» اشتراط كون المكروه لذاته أو لازمه[1]، قال في «التُّحفة»: ومحَلُّ الخلاف حيث لم يسنَّ إيثار بعضهم، أمَّا إذا نذر للفقير أو الصَّالح أو البَارِّ منهم؛ فيصحُّ اتِّفاقًا. اهـ [٧٩/١٠].

(قوله: كَذَا) تنازعه كُلٌّ من «أَلْزَمْتُ» ومن «وَاجِبٌ عَلَيَّ».

---

(١) (قوله: أو لازمه) أي: كصوم الدَّهر لمن يتضرَّر به. اهـ «نهاية» [٢٢٣/٨].

صَوْمٍ أَوْ نُسُكٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوِ اعْتِكَافٍ، (أَوْ: عَلَيَّ كَذَا) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «للهِ»، (أَوْ: نَذَرْتُ كَذَا) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا «للهِ» عَلَى الْمُعْتَمَدِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنِ اضْطِرَابٍ طَوِيْلٍ [انظر: «التُّحفة» ٦٩/١٠].

(أَوْ) بِلَفْظٍ (مُعَلَّقٍ) ـ وَيُسَمَّى: نَذْرَ مُجَازَاةٍ، وَهُوَ: أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ مَا يُرْغَبُ فِي حُصُوْلِهِ مِنْ حُدُوْثِ نِعْمَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ـ (كَـ: إِنْ شَفَانِي اللهُ أَوْ سَلَّمَنِي اللهُ فَعَلَيَّ كَذَا)، أَوْ: أَلْزَمْتُ نَفْسِي أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ كَذَا.

وَخَرَجَ بِـ «لَفْظٍ» النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُوْدِ إِلَّا بِاللَّفْظِ، وَقِيْلَ: يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا [انظر: «المجموع» ٢٦٤/٨].

(فَيَلْزَمُ) عَلَيْهِ (مَا الْتَزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ وُجُوْدِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ).

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْفَوْرُ بِأَدَائِهِ عَقِبَ وُجُوْدِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِقَضِيَّةِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ [انظر: «التُّحفة» ٧٤/١٠].

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُوْلُ الْمَنْذُوْرِ لَهُ فِي قِسْمَيِ النَّذْرِ، وَلَا الْقَبْضُ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ رَدِّهِ [انظر: «التُّحفة» ٧٥/١٠ وما بعدها].

وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِيْنِ وَلَوْ مَجْهُوْلًا، فَيَبْرَأُ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، خِلَافًا لِلْجَلَالِ الْبُلْقِيْنِيِّ [انظر: «التُّحفة» ٧٧/١٠].

وَلَوْ نَذَرَ لِغَيْرِ أَحَدِ أَصْلَيْهِ أَوْ فُرُوْعِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ بِمَالِهِ قَبْلَ مَرَضِ

---

(قوله: لِغَيْرِ أَحَدِ أَصْلَيْهِ أَوْ فُرُوْعِهِ) أي: أمَّا هُم: فقد قدَّمنا ما فيهم من الخلاف؛ فلا تَغْفُل. (وقوله: مِنْ وَرَثَتِهِ) بيانٌ للغير، ودخل

مَوْتِهِ بِيَوْمٍ: مَلَكَهُ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلأَصْلِ الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَيَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا فِي نَحْوِ: إِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ نَذْرٌ لَهُ قَبْلَ مَرَضِي بِيَوْمٍ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

---

في الغير: ما إذا نذر لِكُلٍّ من أصلَيه أو فروعه، فإنَّه يصحُّ بالاتِّفاق.

(قوله: وَلَا يَجُوزُ لِلأَصْلِ) أي: حيث أَوصَى لكُلٍّ من فروعه، أو كان فرعًا واحدًا؛ بناءً على ما جَرَى عليه، فهو كلامٌ مستأنفٌ؛ فلا تَنَافِيَ ولا بُعْدَ وإن زعمهما الْمُحَشِّي.

(قوله: وَلَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ) اعتمده شيخ الإسلام، وَتَبِعَهُ «م ر» وأبو مَخْرَمَةَ، وابن حجر في موضعين من «التُّحفة»، وفي باب النَّذر من شَرْحَيْ «الإرشاد» و«العُباب»، وفي أحد جوابيه، وأبو يزيد، وقال في «القلائد»: وهو الظَّاهرُ، وأفتى به ابن عُجَيْلٍ، وعبد الله بَلْحَاجٍّ، والفتى، والرَّدَّاد، ويُقوِّي ذلك: بطلانه بموت النَّاذر قبل وجود المعلَّق عليه، ومنع التَّصرُّف في المنذور به قبل حصول المعلَّق عليه، الكمال ابن أبي شريف، وأفتى به عبد الله بن أحمد مَخْرَمَة، وابن عَبْسِين، وابن زياد، وابن حجر في بعض «الفتاوى»، وفي باب الزَّكاة من شَرْحَيْ «الإرشاد» و«العُباب»، وعبد الله بن أبي بكر الخطيب، ونَقَلَهُ عن «التُّحفة»، وعبارتها: ولو علَّق النَّذر بصفة كالشِّفاء، فهل يصحُّ نحو بيعه قبل وجودها؟ اختلف فيه المتأخِّرون، والأوجهُ ـ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ أوائل الباب ـ عدمُ الصِّحَّة. نعم، إن بان عدم الشِّفاء ـ كأن مات ـ تبيَّن صِحَّة البيع، وبهذا يُجْمَعُ بين كلامهم. اهـ ملخَّصًا من «فتاوى الْكُرْدِيِّ والسَّيِّد

وَيَلْغُو قَوْلُهُ: مَتَى حَصَلَ لِي الأَمْرُ الْفُلَانِيُّ أَجِيْءُ لَكَ بِكَذَا؛ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظُ الْتِزَامٍ أَوْ نَذْرٍ.

وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيْمَنْ أَرَادَا أَنْ يَتَبَايَعَا، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذِرَ كُلٌّ لِلآخَرِ بِمَتَاعِهِ، فَفَعَلَا؛ صَحَّ وَإِنْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ: إِنْ نَذَرْتَ لِي بِمَتَاعِكَ. وَكَثِيْرًا مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِيْمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ نَذْرُهُ [انظر: «التُّحفة» ٧٨/١٠].

وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمَنْذُوْرِ لَهُ النَّاذِرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ النَّاذِرِ مَا نَذَرَ بِهِ، كَخُمُسِ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنْ مُعَشَّرٍ، وَكَكُلِّ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَمَتِي أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ، وَذَكَرَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخُمُسِ الْمَنْذُوْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَحَلُّهُ إِنْ نَذَرَ قَبْلَ الاشْتِدَادِ [انظر: «التُّحفة» ٧٦/١٠].

وَيَصِحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِيْنِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ، بَلْ أَوْلَى، لَا لِلْمَيْتِ إِلَّا لِقَبْرِ

---

عبد الله بن الحسين بالفقيه» [انظر: «بغية المسترشدين» ص ٤٤١ وما بعدها].

(قوله: صَحَّ) أي: أفتى بقوله: صَحَّ، ولو قال: بالصِّحَّة؛ لَاستغنى عن التَّقدير.

(قوله: قَالَ الْقَاضِي: . . . إلخ) عبارته: إذا قال: إن شَفَى اللهُ مريضي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أن أتصدَّق بخُمس ما يحصل لي من الْمُعَشَّرَاتِ، فَشُفِيَ: يجب التَّصدُّق به، وبعد إخراج الخُمس يجب العُشر في الباقي إن كان نِصابًا، ولا عُشر في ذلك الخُمس؛ لأنَّه لفقراء غير معيَّنين، فأمَّا إذا قال: للهِ عَلَيَّ أن أتصدَّق بخُمس مالي: يجب إخراج العُشر، ثُمَّ ما بَقِيَ بعد إخراج العُشر يخرج منه الخُمس. انتهت. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٢٢٢/٨]؛ وبها تتَّضح عبارة الشَّارح.

الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثَمَّ ـ كَإِسْرَاجٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ـ أَوِ اطَّرَدَ عُرْفٌ بِحَمْلِ النَّذْرِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقَعُ لِبَعْضِ الْعَوَامِّ: جَعَلْتُ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَصِحُّ كَمَا بُحِثَ؛ لأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي عُرْفِهِمْ لِلنَّذْرِ، وَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٧٥ وما بعدها].

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَالأَقْرَبُ عِنْدِي فِي الْكَعْبَةِ وَالْحُجْرَةِ الشَّرِيْفَةِ وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ عَنْ شَيْءٍ لَهَا، وَاقْتَضَى الْعُرْفُ صَرْفَهُ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهَا صُرِفَ إِلَيْهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ. انتهى، قَالَ شَيْخُنَا: فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الْعُرْفُ شَيْئًا؛ فَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَعْيِيْنِ الْمَصْرِفِ لِرَأْيِ نَاظِرِهَا، قَالَ: وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي النَّذْرِ لِمَسْجِدٍ غَيْرِهَا. انتهى [«التُّحفة» ١٠/١٠٠].

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي: إِنْ قَضَى اللهُ حَاجَتِي فَعَلَيَّ لِلْكَعْبَةِ كَذَا؛ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِمَصَالِحِهَا، وَلَا يُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «الْمُهَذَّبِ»، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٩٤].

وَلَوْ نَذَرَ شَيْئًا لِلْكَعْبَةِ وَنَوَى صَرْفَهُ لِقُرْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالإِسْرَاجِ: تَعَيَّنَ صَرْفُهُ فِيْهَا إِنِ احْتِيْجَ لِذَلِكَ؛ وَإِلَّا بِيْعَ وَصُرِفَ لِمَصَالِحِهَا، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٠/٩٣ وما بعدها].

وَلَوْ نَذَرَ إِسْرَاجَ نَحْوِ شَمَعٍ أَوْ زَيْتٍ بِمَسْجِدٍ: صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ـ وَلَوْ عَلَى نُدُوْرٍ ـ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ مَنْقُوْلٍ إِلَى مَكَّةَ: لَزِمَهُ نَقْلُهُ وَالتَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ مَا لَمْ يُعَيِّنْ قُرْبَةً أُخْرَى ـ كَتَطْيِيْبِ الْكَعْبَةِ ـ فَيَصْرِفُهُ إِلَيْهَا.

.....

وَعَلَى النَّاذِرِ مُؤْنَةُ إِيْصَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا؛ بَاعَ بَعْضَهُ لِنَقْلِ الْبَاقِي، فَإِنْ تَعَسَّرَ نَقْلُهُ ـ كَعَقَارٍ أَوْ حَجَرِ رَحَى ـ: بَاعَهُ ـ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ـ وَنَقَلَ ثَمَنَهُ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَهَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِقِيْمَتِهِ أَوْ لَا؟ وَجْهَانِ.

وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ أَجْزَأَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، كَالاعْتِكَافِ.

---

(قوله: كَعَقَارٍ) كذا في «العُباب» [٦٧١/٢]، وهو ممَّا لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ، فلو قَالَا ـ كَـ «التُّحفة» ـ: أمَّا ما لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ أو يَعْسُرُ كَعَقَارٍ وَرَحَى... إلخ [٩٤/١٠]؛ لَكان أَوْلَى.

(قوله: وَجْهَانِ) كذا في «العُباب» [٦٧١/٢]؛ أصحُّهما في شَرْحَيْهِ لابن حجر والرَّمليِّ أوَّلُهما؛ واستظهرَ في «التُّحفة» كَـ «النِّهاية» [٢٣٢/٨] ترجيحَ الثَّاني قال: لأنَّه متَّهمٌ في مُحاباة نفسه؛ ولاتِّحاد القابض والمقبض. اهـ [٩٤/١٠].

(قوله: أَجْزَأَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ) أي: تعيَّنت الصَّلاة بالنَّذر، وأجزأ بعضها... إلخ، وقيَّد إطلاق الإجزاء المذكور بقوله بعده «كَالاعْتِكَافِ»، أي: فيجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس، فيجزئ المسجد الحرام عن مسجد المدينة وبيت الْمَقْدِسِ، ويجزئ مسجد المدينة عن بيت الْمَقْدِسِ ولا عكس ـ كما مرَّ في الاعتكاف ـ، ودليلُ تفاضلها: مَا صَحَّ من غير مَطْعَنٍ فيه: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ، وَإِنَّهَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَإِنَّهَا فِي مَسْجِدِ الأَقْصَى أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٢٩/٤ إلى ٣٣١]، أي:

.....

إلَّا المسجدين الأوَّلين بقرينة ما قبله. «شرح بافضل» لِـ «حج» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٢٤].

قال في «التُّحفة»: بل استنبطت من الأخبار ـ كما بيَّنته في «حاشية مناسك الْمُصَنِّفِ» ـ أنَّها فيه بمئة ألفِ ألفِ ألفِ صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى، وبه يتَّضح الفرق بينها وبين الصَّوم. اهـ [٩٥/١٠].

وقيل: إن عيَّن الحرم للصَّوم: تعيَّن؛ لأنَّ بعض المتأخِّرين رجَّح أنَّ جميع القُرب تتضاعف فيه، فالحَسَنَةُ فيه بمئة ألفِ حَسَنَةٍ، والتَّضعيفُ قُربةٌ. اهـ «مغني» [٢٥٠/٦].

قال في «التُّحفة»: والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة والمسجد حولها مع ما زِيْدَ فيه. اهـ [٩٥/١٠].

والأصحُّ عند النَّوَوِيِّ أنَّ تضعيف الصَّلاة يعمُّ جميع الحرم. نَقَلَهُ عن «فتاويه» ابنُ زياد عن «الكوكب» للرَّدَّادِ، وأقرَّه ولم يتعقَّبه. اهـ «سَيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٢٥٩/٤]. واعتمده الخطيب في «المغني» [٢٥١/٦].

والمراد بمسجد المدينة: ما كان في زمنه ﷺ دون ما زِيْدَ عليه. «شرح بافضل» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٢٤]. قال الْكُرْدِيُّ عليه: هذا اعتمده متأخِّرو أئمَّتنا تَبَعًا للنَّوَوِيِّ، وقيل: تعمُّ سائر ما زِيْدَ فيه، وَنُقِلَ عن الجمهور، وقيل: تعمُّ سائر المدينة، وبه قال في «الإحياء»، وصرَّح به بعض المالكيَّة، والَّذي كان في زمنه ﷺ: مئة ذراع طولًا، ومثلها عرضًا، وحدُّه شرقًا: حُجرته ﷺ، ومن الغرب: الأُسطوانة

وَلَا يُجْزِئُ أَلْفُ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا فِيهِ كَعَكْسِهِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ قِرَاءَةُ الإِخْلَاصِ عَنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ الْمَنْذُورِ.

وَمَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَصَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِيهِ؛ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

---

الخامسة من المنبر، ومن جهة الشَّام: قريب من الأحجار الَّتي عند ميزان الشَّمس. اهـ [«الوُسطى» ١٣٦/٢].

قال في «التُّحفة»: وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ تعيُّنَ مسجد قُباء؛ لِصِحَّة الْخَبَرَ: إِنَّ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ كَعُمْرَةٍ [التِّرمذي رقم: ٣٢٤]. اهـ [٩٦/١٠؛ وانظر: ٤٦٧/٣].

وخَالفَا في «المغني» و«النِّهاية» [٢٣٣/٨؛ وانظر: ٢١٨/٣] فقَالَا: ولا يلحق بالمساجد الثَّلاثة مسجد قُباء، خلافًا لِمَا بحثه الزَّرْكَشِيُّ وإن صحَّ بأنَّ... إلخ، وَجَرَى عليه في «شَرْحَيْ الإرشاد» [انظر: «فتح الجواد» ٤٦١/١].

(قوله: وَلَا يُجْزِئُ أَلْفُ صَلَاةٍ... إلخ) يعني: إنَّ تلك المضاعفة إنَّما هي في الفضل فقط، لا في الحسبان عن منذور أو قضاء إجماعًا. «تحفة» [٩٥/١٠] و«نهاية» [٢٣٣/٨]. أي: فلا تجزئ صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها، كما مثَّله الشَّارح.

(قوله: سَائِرِ الْمَسَاجِدِ) أي: باقيها، والمعنى: أنَّ من نذر إتيان شيء من باقي المساجد بعد المساجد الثَّلاثة وصلاة التَّطوُّع فيه؛ لم يتعيَّن وصلَّى حيث شاء منها. (وقوله: وَصَلَاةَ التَّطَوُّعِ) أي: ممَّا لا تسنُّ فيه الجماعة؛ وإلَّا تعيَّن له مسجد وإن لم يكن المعيَّن، كما لو عيَّن المسجد للفرض: فيلزمه، وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة، كما في «التُّحفة» [٩٥/١٠].

* * *

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ؛ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ جِنْسٌ آخَرُ.

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ بِعَيْنِهِ؛ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ، فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِيْنَ دِيْنَارًا، وَعَيَّنَهَا عَلَى فُلَانٍ، أَوْ: إِنْ شُفِيَ مَرِيْضِي فَعَلَيَّ ذَلِكَ؛ مَلَكَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا وَلَا قَبِلَهَا، بَلْ وَإِنْ رَدَّ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهَا، وَيَنْعَقِدُ حَوْلُ زَكَاتِهَا مِنْ حِيْنِ النَّذْرِ؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا الْمَنْذُوْرُ لَهُ، فَتَصِيْرُ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الدُّيُوْنِ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ تَلِفَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا إِنْ قَصَّرَ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٠/٩٤].

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْمُرَ مَسْجِدًا مُعَيَّنًا أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْمُرَ غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ فِضَّةٍ؛ لَمْ يَجُزِ التَّصَدُّقُ بَدَلَهُ بِدِيْنَارٍ؛ لِاخْتِلَافِ الأَغْرَاضِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: اخْتَلَفَ جَمْعٌ مِنْ مَشَايِخِ شُيُوْخِنَا فِي نَذْرِ مُقْتَرِضٍ مَالًا مُعَيَّنًا لِمُقْرِضِهِ مَا دَامَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْخَاصِّ غَيْرُ قُرْبَةٍ، بَلْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى رِبَا النَّسِيْئَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ حُدُوْثِ نِعْمَةِ رِبْحِ الْقَرْضِ إِنِ اتَّجَرَ بِهِ،

---

(قوله: يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ... إلخ) قال «ع ش»: ومحَلُّ الصِّحَّة حيث نذر لمن ينعقد نذره له، بخلاف ما لو نذر لأحد بَنِي هاشم والمُطَّلِب: فلا ينعقد؛ لحرمة الصَّدقة الواجبة كالزَّكاة والنَّذر والكفَّارة عليهم، ومرَّ أنَّه لو نَذَرَ شيئًا لِذِمِّيٍّ أو مُبتدعٍ جَازَ صرفُه

أَوْ فِيْهِ انْدِفَاعُ نِقْمَةِ الْمُطَالَبَةِ إِنِ احْتَاجَ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِإِعْسَارٍ أَوْ إِنْفَاقٍ؛

---

لمسلم أو سُنِّيٍّ، وعليه: فلو اقترض من ذِمِّيٍّ ونذر له بشيء ما دام دَينه في ذِمَّته: انعقد نذره، لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين؛ فتفطَّن له فإنَّه دقيقٌ، وهذا بخلاف ما لو اقترض الذِّمِّيُّ من مسلم ونذر له ما دام الدَّين عليه: فإنَّه لا يصحُّ نذره؛ لِمَا مرَّ من أنَّ شرط النَّاذر الإسلام. اهـ [على «النِّهاية» ٨/٢٢٣]. وأقرَّه الْبُجَيْرِمِيُّ [على «الإقناع» ٤/٣٧٧، وعلى «شرح المنهج» ٤/٣٣٦].

أقول: مَا قَالَهُ ثانيًا من جواز إبدال ذِمِّيٍّ بمسلم هنا مُخَالِفٌ لِمَا مرَّ عن «سم» من أنَّ محَلَّه في غير المعيَّن؛ وإلَّا امتنع. اهـ.

وَمَا قَالَهُ أوَّلًا من عدم انعقاد النَّذر لأحد بَنِي هاشم والمُطَّلِب فِيْهِ توقُّفٌ؛ لاحتمالِ أنَّ المراد بحرمة النَّذر عليهم: النَّذر لغير المعيَّن، فيكون ذلك مستثنى من قولهم: إنَّ الواجب بالنَّذر كالواجب بالشَّرع، كبقيَّة المستثنيات، وقد يؤيِّده انعقاد النَّذر لكافر معيَّن، مع أنَّه لا يجوز صرف التَّصدُّق المنذور على أهل بَلَدٍ للكافر منهم، ولا صرف الواجب بالشَّرع له؛ فليُراجَع.

ثُمَّ رأيت تأليفًا للسَّيِّد عبد الله بن عُمر المشهور بصاحب البقرة بَسَطَ فيه أدِلَّةً واضحةً، ونُقُولًا سديدةً مصرِّحةً بأنَّ النَّذر لأهل بيت النَّبيِّ ﷺ صحيحٌ لا شَكَّ فيه، ولا خلافَ فيه في مذهب الشَّافعيِّ، وإنَّما الخلاف في النَّذر المطلق أو المقيَّد بكونه لنحو الفقراء؛ فجَرَى شيخ الإسلام و«التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني» على أنَّه كالزَّكاة، فيحرم على أهل البيت؛ ورجَّح السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ والسَّيِّد عُمر الْبَصْرِيُّ ومحمَّد بن أبي بكر بافضل أنَّه لا يحرم عليهم، فمَتَى قيَّدَ النَّاذرُ نذرَه بأهل البيت إمَّا بلفظه أو قصده أَوِ اطَّرَدَ العُرْفُ بالصَّرف إليهم: صَحَّ

وَلأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ زِيَادَةً عَمَّا اقْتَرَضَهُ، فَإِذَا الْتَزَمَهَا بِنَذْرٍ انْعَقَدَ وَلَزِمَتْهُ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُكَافَأَةُ إِحْسَانٍ لَا وُصْلَةٌ لِلرِّبَا؛ إِذْ هُوَ لَا

---

النَّذر لهم، سواءٌ كان القيدُ خاصًّا بهم ذَاتِيًّا كَـ: فلان وبَنِي فلان، أَوْ وَصْفِيًّا كَـ: علماء بلد كذا، وليس بها عالم من غيرهم، أَوْ شَامِلًا لهم ولغيرهم كَـ: علماء بلد كذا، وفيها علماء منهم ومن غيرهم.

ثُمَّ قَالَ بعد أن بَيَّنَ كلام شيخ الإسلام و«التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني»: إنَّما هو في النَّذر المطلق والنَّذر المقيَّد بنحو الفقراء، وأَثْبَتَهُ بأدِلَّةٍ من كلامهم وكلام غيرهم.

وبهذا تَبَيَّنَ فَسَادُ قَولِ «ع ش» في «حاشية النِّهاية» في نذر المقترض لمقرضه: ومحَلُّ الصِّحَّة حيث نذر... إلخ، ونَحْوُ ذلك من عبارات المتأخِّرين عن ابن حجر والرَّمليِّ، فإنَّهم فهموا ذلك من كلام الأَذْرَعِيِّ و«التُّحفة» و«النِّهاية»، وهو فهمٌ فاسدٌ يَرُدُّهُ ما أسلفناه، وانتقالٌ من عدم الصَّرف لأهل البيت من نَذْرٍ صَحَّ إلى أنَّ النَّذر لا ينعقد لهم، وشَتَّانَ ما بينهما.

اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٧٩/١٠ وما بعدها].

(قوله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ... إلخ) قال في «النِّهاية»: وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ [٢٢٣/٨]. قال في «التُّحفة»: وقد يُجْمَعُ بِحَمْلِ الأوَّل على ما إذا قصد أنَّ نذره ذلك في مقابلة الرِّبح الحاصل له، والثَّاني على ما إذا جعله في مقابلة حصول النِّعمة أو اندفاع النِّقمة المذكورين، ويتردَّد النَّظر في حالة الإطلاق، والأقرب الصِّحَّة؛ لأنَّ إعمالَ كلام المكلَّف حيث كان له محمل صحيح خَيْرٌ من إهماله. اهـ [٧٩/١٠ وما بعدها].

يَكُوْنُ إِلَّا فِي عَقْدٍ كَبَيْعٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ النَّذْرَ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ؛ كَانَ رِبًا [انظر: «التُّحفة» ٧٩/١٠ وما بعدها].

وَقَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِيْمَا إِذَا نَذَرَ الْمَدْيُوْنُ لِلدَّائِنِ مَنْفَعَةَ الأَرْضِ الْمَرْهُوْنَةِ مُدَّةَ بَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ لِمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا الْيَمَنِيِّيْنَ مَا هُوَ صَرِيْحٌ فِي الصِّحَّةِ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ: شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ الْقَمَّاطُ، وَالْعَلَّامَةُ الْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَهْدَلُ.

---

(قوله: وَقَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا... إلخ) أيَّد به القول بصِحَّة نذر المقترض لمقرضه ما دام دَينه بذِمَّته. (وقوله: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ... إلخ) مقول القول.

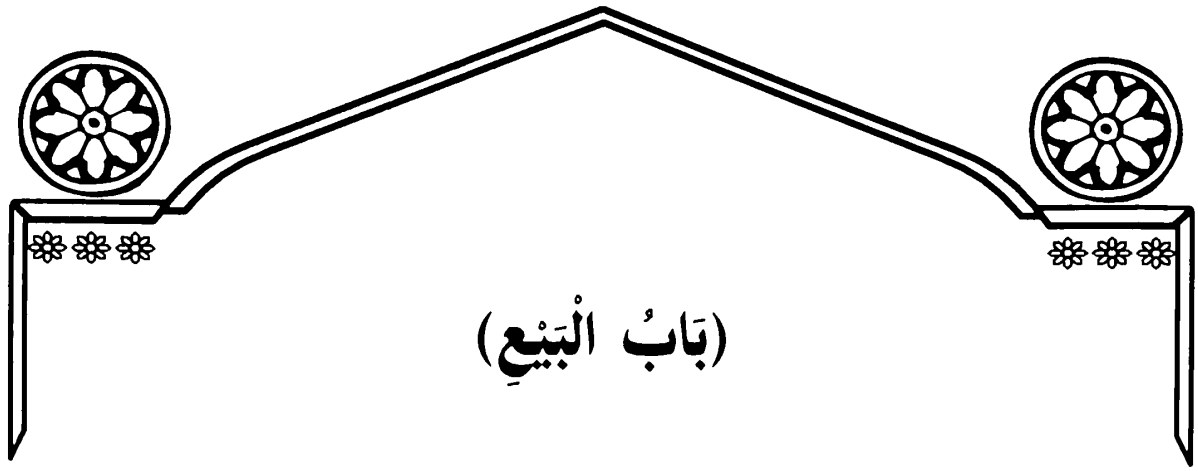

# (بَابُ الْبَيْعِ)

.....

## بَابُ الْبَيْعِ

لَمَّا فرغ من معاملة الخالق ـ وهي العبادات ـ شرع في معاملة الخلائق. «زي».

وأفرد البيع تَيَمُّنًا بلفظ القرآن والسُّنَّة. اهـ «رَيِّس». ولأنَّه مصدر في الأصل وإن كان الآن مستعملًا في العقد المركَّب من إيجاب وقَبول. «ع ش».

وفي «الإيعاب»: مرَّ أنَّ التِّجارة من أفضل المكاسب، أو أفضلها بما فيه، قيل: وأدناها الأكل من الصَّدقات، قال ابن عبد السَّلام: والشِّراء في الذِّمَّة أَوْلَى منه بالعين، أي: لأنَّه يملك فيه المبيع وإن كان الثَّمن غير مملوك له. اهـ.

وَاعْلَمْ أنَّ العقد الصَّادق بالبيع وغيره نوعان:

أحدهما: ينفرد به عاقد واحد، وهو: الإسلام، والصَّوم،

.....

والحجُّ والعمرة، والاعتكاف، والنَّذر، واليمين، والوقف على جهة، والصَّلاة إلَّا الجُمُعة؛ وإلَّا الجماعة المعادة؛ وإلَّا المجموعة تقديمًا بالمطر.

والثَّاني: يعتبر فيه عاقدان، وهو ثلاثة أقسام:

[أحدها:] جائزٌ من الطَّرفين، فلكُلٍّ من العاقدين فسخه، وهو اثنا عشر: الشَّركة، والوكالة، والوديعة، والقِراض، والهبة للأجنبيِّ قبل القبض، والعاريَّة لغير الرَّهن والدَّفن، أو لأحدهما ولم يفعل، والقضاء ما لم يتعيَّن القاضي، والوصيَّة والوصاية، لكن جوازهما للموصِي قبل موته، وللموصَى له بعد موت الموصِي وقبل القَبول في الوصيَّة، والرَّهن، والقَرض إن كان للمال في مِلك المقترض، والجُعالة وإن كان بعد الشَّروع في العمل، لكن إن فسخ العامل؛ فلا شيء، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل؛ لزمه أجرة ما عمل.

والثَّاني: لازمٌ من الطَّرفين، فليس لأحدهما فسخه بلا موجب، وهو خمسة عشر: البيع والسَّلَم ما لم يكن خيار، والصُّلح، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، والهبة بعد القبض إلَّا في حَقِّ الفرع، والوصيَّة بعد القَبول، والنِّكاح والصَّداق ـ أي: عقدهما ـ، والخُلع والإعتاق بعِوض، والمسابقة بعِوض منهما، فإن كان من أحدهما؛ فهي جائزةٌ في حَقِّ الآخر، والقَرض إن كان المال خارجًا عن مِلك المقترض، والعاريَّة للرَّهن أو للدَّفن إذا فعل.

والثَّالث: جائزٌ من أحد الطَّرفين، وهو ثمانية: الرَّهن بعد القبض بالإذن؛ فإنَّه جائزٌ من جهة المرتهن لازمٌ من جهة الرَّاهن، والضَّمان؛ فإنَّه جائزٌ من جهة المضمون له لازمٌ من جهة الضَّامن،

هُوَ لُغَةً: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَشَرْعًا: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ.

وَالأَصْلُ فِيْهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ: آيَاتٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُوْرٍ» [أحمد في: «مسنده» رقم: ١٦٨١٤] أَيْ: لَا غِشَّ فِيْهِ وَلَا خِيَانَةَ.

---

والجِزية؛ فإنَّها جائزةٌ من جهة الكافر لازمةٌ من جهة الإمام، والهدنة والأمان؛ فإنَّهما جَائزان من جهة الكافر لَازمان من جهتنا، والإمامة العُظمَى؛ فإنَّها جائزةٌ من جهة الإمام ما لم يتعيَّن لازمةٌ من جهة أهل الحَلِّ والعقد، والكتابة؛ [فإنَّها] جائزةٌ من جهة المكاتب لازمةٌ من جهة السَّيِّد، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن؛ فإنَّها جائزةٌ من جهته لازمةٌ من جهة الفرع.

اهـ ملخَّصًا من «التَّحرير» [أي: مع «تحفة الطُّلاب» ص ١٣٤ وما بعدها] مع «ش ق» [٣/٢ إلى ٦].

(قوله: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ) أي: ما يُقصد به التَّبادل عادة، لا نحو: سلام بسلام، أو قيام بقيام، فلا يسمَّى ذلك بيعًا لغةً، كما قاله الْبُلْقِيْنِيُّ وإن جَرَى في «تدريبه» على الإطلاق. «إيعاب».

(قوله: مَقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ... إلخ) كذا عرَّفه في «شرح المنهج» [١٥٧/١]، وهو غير جامع ولا مانع، وأَوْلَى منه ـ بل وممَّا عرَّف به في «التُّحفة» [٢١٥/٤] و«النِّهاية» ـ قولُ بعضهم ـ كما في «الرَّشِيْدِيِّ» ـ: عقد معاوضة ماليَّة تُفيد مِلك عين أو منفعة على التَّأبيد. اهـ [على «النِّهاية» ٣٧٢/٣].

(قوله: أَيْ: لَا غِشَّ... إلخ) الغِشُّ: تدليس يَرجع إلى ذات

(يَصِحُّ) الْبَيْعُ (بِإِيْجَابٍ) مِنَ الْبَائِعِ ـ وَلَوْ هَزْلًا ـ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيْكِ دِلَالَةً ظَاهِرَةً، (كَبِعْتُكَ) ذَا بِكَذَا، أَوْ هُوَ لَكَ بِكَذَا، (وَمَلَّكْتُكَ) وَوَهَبْتُكَ (ذَا بِكَذَا)، وَكَذَا جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا .....

---

المبيع، كأن يُجَعِّدَ شعر الجارية ويُحَمِّرَ وجهها، والخيانة أعمُّ؛ لأنَّها تدليس في ذاته أو في صفته أو في أمر خارج، كأن يصفه بصفات كاذبًا، وكأن يذكر له ثمنًا كاذبًا، فهو من عطف العامِّ على الخاصِّ، وقيل: تفسيريٌّ، كما قرَّره شيخنا. (وقوله: فِيْهِ) أي: في البيع بمعنى المبيع أو الثَّمن؛ لأنَّ الثَّمن يكون فيه غِشٌّ أيضًا، ففي كلامه استخدام، حيث ذكر البيع بمعنى العقد، وأعاد عليه الضَّمير بمعنى المبيع أو الثَّمن؛ فتأمَّل. شيخنا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٦٦/٢].

(قوله: وَلَوْ هَزْلًا) هل الاستهزاء كالهزل؟ فيه نظرٌ، ويتَّجه الفرق؛ لأنَّ في الهزل قصد اللَّفظ لمعناه غير أنَّه ليس راضيًا، وليس في الاستهزاء قصد اللَّفظ لمعناه، ويؤيِّده أنَّ الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار. «سم» على «حج» [٢١٦/٤]. «ع ش» [على «م ر» ٣٧٥/٣].

(قوله: دِلَالَةً ظَاهِرَةً) أي: ولو بواسطة ذِكْرِ العِوض في الكناية، غاية الأمر: أنَّ دِلالة الصَّريح أقوى. «ح ل»، بخلاف ما لا يدلُّ ظاهرًا كـ: ملَّكتك، و: جعلته لك، من غير ذِكْرِ عِوض، فلا يكفي، بل لا بُدَّ من ذِكْرِ العِوض، كما أشار إليه الشَّارح بقوله: كذا بكذا. «بج» [على «شرح المنهج» ١٦٧/٢].

(قوله: أَوْ هُوَ لَكَ بِكَذَا) كذا في «المغني» [٣٢٤/٢]؛ واعتمد في «التُّحفة» أنَّه كنايةٌ [٢١٨/٤].

(قوله: جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) أي: فتتوقَّف الصِّحَّة على ذِكْره ـ أي:

إِنْ نَوَى بِهِ الْبَيْعَ.

(وَقَبُوْلٍ) مِنَ الْمُشْتَرِي ـ وَلَوْ هَزْلًا ـ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَذَلِكَ، (كَاشْتَرَيْتُ) هَذَا بِكَذَا، (وَقَبِلْتُ) أَوْ رَضِيْتُ أَوْ أَخَذْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ (هَذَا بِكَذَا).

وَذَلِكَ لِتَتِمَّ الصِّيْغَةُ الدَّالُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [ابن ماجه رقم: ٢١٨٥]. وَالرِّضَا خَفِيٌّ، فَاعْتُبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ.

فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ، لَكِنِ اخْتِيْرَ الانْعِقَادُ بِكُلِّ مَا يُتَعَارَفُ الْبَيْعُ

---

بكذا ـ ولو مع الصَّريح، ولا تكفي نِيَّته، أي: الثَّمن، لا في الصَّريح ولا في الكناية. «نهاية» مع «ع ش» [٣/٣٧٩]. وفي «التُّحفة»: لا يشترط ذِكْره، بل تكفي نِيَّته على ما فيه ممَّا بيَّنته في «شرح الإرشاد» [٤/٢٢٢]. (وقوله: إِنْ نَوَى بِهِ الْبَيْعَ) أي: بِجعلته، فهو كنايةٌ؛ لاشتراطه فيه النِّيَّة.

(قوله: كَذَلِكَ) أي: دِلالة ظاهرة، فلا يكفي تملَّكت فقط؛ لاحتمال الشِّراء والهبة وغيرهما. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٦٨].

(قوله: بِالْمُعَاطَاةِ) سيأتي يصوِّرها.

(قوله: لَكِنِ اخْتِيْرَ... إلخ) في «التُّحفة» [٤/٢١٧] و«النِّهاية» والعبارة لها: واختار الْمُصَنِّفُ كَجَمْعٍ انعقادَه بها في كُلِّ ما يعدُّه النَّاس بها بيعًا، وآخرون في مُحَقَّرٍ كرغيف، أمَّا الاستجرار من بَيَّاعٍ: فباطلٌ اتِّفاقًا، أي: حيث لم يقدِّر الثَّمن كلَّ مرَّة، على أنَّ الْغَزَالِيَّ سامح فيه أيضًا؛ بناءً على جواز المعاطاة، وعلى الأصحِّ لا مطالبة بها في الآخرة، أي: من حيث المال، بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مُكَفِّرٌ. اهـ [أي: لِـ «النِّهاية» ٣/٣٧٥ وما بعدها].

بِهَا فِيْهِ، كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، دُوْنَ نَحْوِ: الدَّوَابِّ وَالأَرَاضِي.

فَعَلَى الأَوَّلِ: الْمَقْبُوْضُ بِهَا كَالْمَقْبُوْضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، أَيْ: فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الآخِرَةِ: .....

---

وفي «الْحِصْنِيِّ» على «أبي شجاع»: قال مالك: ينعقد البيع بكلِّ ما يعدُّه النَّاس بيعًا، واستحسنه ابن الصَّبَّاغ، واختاره النَّوَوِيُّ قال: وهو الرَّاجحُ دليلًا؛ لأنَّه لم يصحَّ في الشَّرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العُرْفِ كغيره، وممَّن اختاره الْمُتَوَلِّي والْبَغَوِيُّ وغيرهما. اهـ. قلت: وممَّا عمَّت به البلوى: بعثان الصِّغار لشراء الحوائج، واطَّردت به العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضَّرورة إلى ذلك، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحُكْمُ دائرًا مع العُرْفِ، مع أنَّ المعتبر في ذلك التَّراضي؛ ليخرج بالصِّيغة عن أكل مال الغير بالباطل، فإنَّها دالَّة على الرِّضا، فإذا وُجِدَ المعنى الَّذي اشترطت الصِّيغة لأجله: فينبغي أن يكون هو المعتمد، بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثَّمن، وقد كانت المغيَّبات يبعثن الجواري والغِلمان في زمن عُمر رضي الله عنه لشراء الحوائج، فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السَّلف والخلف. اهـ [ص ٣٣٤].

وفي «رحمة الأُمَّة»: هل يشترط في الأشياء الحقيرة الإيجاب والقَبول كالخطيرة؟ قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة، وقال في رواية أخرى: يشترط في الخطيرة دون الحقيرة، وبه قال أحمد؛ وقال مالك: لا يشترط مطلقًا، وكلُّ ما رآه النَّاس بيعًا فهو بيعٌ. اهـ [ص ١٦٤].

(قوله: فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا) أي: فيجب على كُلٍّ من العاقدين بالمعاطاة رَدُّ ما أخذه إن كان باقيًا، وبدله إن تلف. اهـ «نهاية» [٣/٣٧٦].

فَلَا مُطَالَبَةَ بِهَا.

وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُوْدِ.

وَصُوْرَتُهَا: أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَفْظٌ مِنْ وَاحِدٍ[١].

---

(قوله: فَلَا مُطَالَبَةَ بِهَا) لك أن تقول: الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظنَّ رضا المأخوذ منه ولو بلا بدلٍ، أمَّا من عَلِمَ أو ظَنَّ رضاه: فلا يتأتَّى فيه خلاف المعاطاة؛ لأنَّهم إذا جوَّزوا له الأخذ من ماله مجَّانًا مع عِلْم الرِّضا أو ظَنِّهِ، فلأن يجوز الأخذ عند بدل الشَّيء أَوْلَى؛ لأنَّ المدار ليس على عِوض ولا عدمه، بل على ظَنِّ الرِّضا، فحيث وُجِدَ عُمِلَ به، وحينئذٍ لا يكون أخذه من باب البيع لتعذُّره، بل من باب ظَنِّ الرِّضا بما وصل إليه، وعجيبٌ من الأئمَّة كيف أغفلوا التَّنبيه على ما ذكرته، وكأنَّهم وكلوه إلى كونه معلومًا؟! اهـ «إيعاب».

(قوله: سَائِرِ الْعُقُوْدِ) أي: الماليَّة، كما في «التُّحفة» [٤/٢١٨] و«النِّهاية» [٣/٣٧٦]، قال في «المغني»: من الإجارة والرَّهن والهبة ونحوها. اهـ [٢/٣٢٦].

(قوله: أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ... إلخ) بعده في «الفتح»: ويظهر أنَّ ما ثمنه قطعيُّ الاستقرار كالرَّغيف بدرهم بمحَلٍّ لا يختلف أهله في ذلك لَا يحتاج لاتِّفاق فيه، بل يكفي الأخذ والإعطاء مع سكوتهما. اهـ [٢/٥].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: أَحَدِهِمَا. [عمَّار].

وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْبَائِعِ: بِعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: إِيْ؛ وَقَالَ

---

(قوله: وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ... إلخ) المتوسِّط: السِّمسار؛ ولا يشترط فيه أهليَّة البيع. «تحفة» [٤/٢٢١] و«مغني» [٢/٣٢٧] و«نهاية» [٣/٣٧٧] زاد في هذين: لأنَّ العقد لا يتعلَّق به. اهـ.

والمعنى: أنَّه قد لا يشترط الخطاب، كما في مسألةِ «المتوسِّط» و«نعم».

وعبارة «الفتح»: ويجوز أن يأتي بلفظ «نعم» وما في معناها كَـ: جَيْر وأجل وفعلت، مِنْهُمَا، البائع لجواب قول المشتري «بِعْتَ؟»، فتقوم مقام الإيجاب، والمشتري لجواب قول البائع «اشْتَرَيْتَ؟»، فتقوم مقام القَبول، فتكون تارةً قَبولًا، وتارةً إيجابًا. فلو قال المتوسِّط للبائع: بِعْتَ؟ فقال: نعم؛ وقال للمشتري: أَشْتَرَيْتَ؟ فقال: نعم؛ صَحَّ. وخرج بجواب ذلك: ما لو قال: اشتريت منك، فقال البائع: نعم أو بعتك، فقال المشتري: نعم؛ إذ لا التماس، فلا جواب. اهـ [٢/٦ وما بعدها]. ونحوه «التُّحفة» [٤/٢١٩ وما بعدها] كَـ «الغُرر» [٢/٣٨٩ وما بعدها ـ ٣٩٤].

وعبارة «النِّهاية»: نعم، لا يعتبر الخطاب في مسألة المتوسِّط، كقول شخص للبائع: بِعْتَ هَذَا بِكَذَا؟ فيقول: نعم، أو: بِعْتُ، ومثلها: جَيْر أو أجل أو إِي ـ بالكسر ـ، ويقول للآخر: أَشْتَرَيْتَ؟ فيقول: نعم، أو اشتريتُ؛ لانعقاد البيع بوجود الصِّيغة. فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر: لم يصحَّ كما اعتمده الوالد؛ إذ المتوسِّط قائم مقام المخاطبة، ولم توجد. اهـ بحذفٍ [٣/٣٧٧].

ومثله في «المغني» زاد فيه: نعم، إن أجاب المشتري بعد ذلك؛

لِلْمُشْتَرِي: أَشْتَرَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: صَحَّ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا بِـ «نَعَمْ» مِنْهُمَا لِجَوَابِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي: بِعْتَ؟ وَالْبَائِعِ: اشْتَرَيْتَ؟

وَلَوْ قُرِنَ بِالإِيْجَابِ أَوِ الْقَبُوْلِ حَرْفُ اسْتِقْبَالٍ ـ كَأَبِيْعُكَ ـ: لَمْ يَصِحَّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ الْعَامِّيِّ نَحْوُ فَتْحِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ [في: «فتح الجواد» ٢/٤].

* * *

وَشَرْطُ صِحَّةِ الإِيْجَابِ وَالْقَبُوْلِ:

كَوْنُهُمَا (بِلَا فَصْلٍ) بِسُكُوْتٍ طَوِيْلٍ يَقَعُ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الْيَسِيْرِ.

(وَ) لَا (تَخَلُّلِ لَفْظٍ) ـ وَإِنْ قَلَّ ـ (أَجْنَبِيٍّ) عَنِ الْعَقْدِ، بِأَنْ لَمْ

---

صحَّ فيما إذا قال البائع: نعم، دون: بعت. اهـ [٣٢٧/٢]. وفي هذه مخالفةٌ للشَّارح ولِمَا نقلناه عن «حج».

ثُمَّ قالا ـ أي: في «المغني» [٣٢٧/٢] و«النِّهاية» [٣٧٧/٣] ـ: ولو قال: اشتريت منك هذا بكذا، فقال البائع: نعم، أو قال: بعتك، فقال المشتري: نعم؛ صَحَّ. اهـ. وهذا أيضًا مخالفٌ لِمَا مرَّ عن «الفتح» و«التُّحفة» من عدم الصِّحَّة تَبَعًا لِـ «الغُرر»؛ فلا تَغْفُل.

* * *

(قوله: وَلَا تَخَلُّلِ لَفْظٍ) أي: من المطلوب جوابه. «تحفة» [٢٢٣/٤ وما بعدها]. قال «سم»: وكذا من الآخر على الأوجه، وفاقًا لشيخنا الشِّهاب الرَّمليِّ. اهـ [على «التُّحفة» ٢٢٤/٤].

* * *

يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ.

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ أَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنًى لَا لَفْظًا، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، أَوْ بِأَلْفٍ حَالَّةٍ، فَأَجَّلَ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ مُؤَجَّلَةٍ بِشَهْرٍ، فَزَادَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْمُخَالَفَةِ.

(وَ) بِلَا (تَعْلِيْقٍ)، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ، كَإِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بِعْتُكَ هَذَا.

(وَ) لَا (تَأْقِيْتٍ)، كَبِعْتُكَ هَذَا شَهْرًا.

* * *

(وَشُرِطَ فِي عَاقِدٍ) بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا:

(تَكْلِيْفٌ) ـ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، وَكَذَا مِنْ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِعَدَمِ رِضَاهُ ـ (وَإِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ) رَقِيْقٍ (مُسْلِمٍ) لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ إِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ مُرْتَدٍّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لَكِنِ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» [٤٦٦/٣ وما بعدها] وَ«أَصْلِهَا» [٢١٨/٤] صِحَّةُ بَيْعِ الْمُرْتَدِّ لِلْكَافِرِ.

---

(قوله: بِغَيْرِ حَقٍّ) خرج به: ما إذا كان بحَقٍّ ـ كأن أكرهه عليه الحاكم لوفاء دَينه ـ فإنَّه يصحُّ. قال في «المغني»: ويصحُّ بيع الْمُصَادَرِ ـ بفتح الدَّال ـ من جهة ظالم، بأن باع ماله لدفع الأذى الَّذي ناله؛ لأنَّه لا إكراه فيه؛ إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أيِّ وجه كان. اهـ [٣٣٤/٢]. وعلَّل ذلك في «التُّحفة» بأنَّه لا إكراه ظاهرًا [٢٢٩/٤].

(قوله: لَكِنِ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ»... إلخ) ضعيفٌ.

(وَ) لِتَمَلُّكِ شَيْءٍ مِنْ (مُصْحَفٍ) يَعْنِي: مَا كُتِبَ فِيْهِ قُرْآنٌ وَلَوْ آيَةً

---

(قوله: مَا كُتِبَ فِيْهِ قُرْآنٌ) أي: ولو تَمِيْمَةً. «سم» [على «التُّحفة» ٤/٢٣٠]. وإن كان في ضمن نحو تفسير أو عِلْم فيما يظهر. نعم، يتسامح لتملُّك الكافر الدَّراهم والدَّنانير الَّتي عليها شيء من القرآن؛ للحاجة إلى ذلك، ويلحق بها فيما يظهر ما عمَّت به البلوى ـ أيضًا ـ من شراء أهل الذِّمَّة الدُّوْرَ وقد كُتِبَ في سقفها شيء من القرآن، فيكون مغتفرًا؛ للمسامحة به غالبًا. «نهاية» [٣/٣٨٨].

وخالف في هذه في «التُّحفة» فقال: لو اشترى دارًا بسقفها قرآن: بَطَلَ البيع فيما عليه القرآن، وصحَّ في الباقي؛ تفريقًا للصَّفقة، قال: ومثله: الْحَدِيْثُ، أي: ما هو فيه، ولو ضعيفًا فيما يظهر؛ لأنَّهما أَوْلَى من الآثار الآتية، وكُتُبُ العِلْم الَّتي فيها آثار السَّلف؛ وذلك لتعريضها للامتهان، وبُحِثَ أنَّ كُلَّ عِلم شَرعيٍّ أو آلة له كذلك. اهـ [٤/٢٣٠ وما بعدها].

واعتمد في «النِّهاية»: خلاف هذا البحث فقال: بخلاف ما إذا خَلَتْ كُتُبُ العِلْم عن الآثار وإن تعلَّقت بالشَّرع ككُتُبِ نَحْوٍ وَلُغَةٍ [٣/٣٨٩]. قال الرَّشِيْدِيُّ: أي: وَفِقْهٍ، كما في «شرح الرَّوض» .وقال «ع ش»: قول «م ر» ككُتُبِ نَحْوٍ... إلخ، أي: إذا خَلَتْ عن «بسم الله»، قال: ويَحْرُمُ على المسلم إذا استفتاه ذِمِّيٌّ أن يكتب له في السُّؤال والجواب لفظ الجلالة؛ فتنبَّه له فإنَّه يقع كثيرًا الخطأ فيه. اهـ. والمراد بآثار السَّلف: الحكايات المأثورة عن الصَّالحين. «زَيَّادِي» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٣/٣٨٩]. قال «سم»: ولا يَبْعُدُ أنَّ غير السَّلف من مشاهير علماء الأُمَّةِ وصلحائهم كالسَّلف، ثُمَّ رأيته في «شرح العُباب» قال: الَّذي يظهر أنَّ المراد بالسَّلف: ما يعمُّ أئمَّة الخلف... إلخ [على «التُّحفة» ٤/٢٣٠].

وَإِنْ أُثْبِتَتْ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «فتح الجواد» ٨/٢].

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ عَدَمُ حَرَابَةِ مَنْ يَشْتَرِي آلَةَ حَرْبٍ ـ كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَنُشَّابٍ وَتُرْسٍ وَدِرْعٍ وَخَيْلٍ ـ، بِخِلَافِ غَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ مِمَّا تَتَأَتَّى مِنْهُ ـ كَالْحَدِيْدِ ـ؛ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ. وَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِلذِّمِّيِّ، أَيْ: فِي دَارِنَا.

* * *

---

وفي «المغني» [٢/٣٣٤ وما بعدها] و«النِّهاية»: ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده ـ كما قاله ابن عبد السَّلام ـ وإن رُجِيَ إسلامه، بخلاف تمكينه من القراءة. اهـ. قال «ع ش»: ظاهره: وإن احتيج للتَّجليد وانحصر في الكافر، وهو ظاهرٌ. اهـ [على «النِّهاية» ٣/٣٨٩].

(قوله: آلَةَ حَرْبٍ) هي هنا: كلُّ نافع للحرب ولو دِرْعًا وَفَرَسًا. «تحفة» [٤/٢٣٢] و«نهاية» [٣/٣٩٠].

(قوله: كَسَيْفٍ... إلخ) هل مثل ذلك السُّفن لمن يقاتل في البحر أوْ لَا لعدم تعيُّنها للقتال؟ فيه نظرٌ، ويتَّجه الأوَّل، كالخيل مع عدم تعيُّنها للقتال. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٤/٢٣٢].

(قوله: وَخَيْلٍ) أي: وإن لم تصلح للرُّكوب حالًا، وكذا ما يُلْبَسُ لها كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ، وخرج به: نحو سِكِّين صغير، وَمِقْشَطٍ، وعبدٍ شجاعٍ ولو كبيرًا، إلَّا إن علم مقاتلتنا به. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٧٥].

(قوله: إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ) لكن إن ظنَّ جعله عُدَّة حرب: حَرُمَ وَصَحَّ، كبيعه لِبَاغٍ أو قاطع طريق. «تحفة» [٤/٢٣٢].

(قوله: وَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِلذِّمِّيِّ) هذا مفهوم قوله «حَرَابَةِ». (وقوله:

(وَ) شُرِطَ (فِي مَعْقُوْدٍ) عَلَيْهِ مُثْمَنًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا:

---

فِي دَارِنَا) أي: فإنَّه في قبضتنا، وليست الحرابة متأصِّلة فيه، ما لم يعلم أنَّه يدسُّه لأهل الحرب؛ وإلَّا لم يصحَّ الشِّراء، خلافًا لِـ «حج» حيث قال بحرمة الشِّراء مع الصِّحَّة، وخرج بِـ «دَارِنَا» ما لو ذهب إلى دار الحرب مع بقاء عقد الذِّمَّة ودفع الجزية: فلا يصحُّ؛ إذ ليس في قبضتنا، وقد يقال: هو في قبضتنا ما دام ملتزمًا لعهدنا، ومن ثَمَّ لم يقيِّد الجَلَالُ بِـ «دَارِنَا». «ح ل»، ومن ثَمَّ قال بعضهم: الأَوْلَى حذف قوله «فِي دَارِنَا». «بج» [على «شرح المنهج» ١٧٥/٢].

تَنْبِيْهٌ: عبَّروا تارةً بكلِّ نافع في الحرب، وتارةً بعُدَّة حرب، فإن أرادوا بالنِّسبة لسائر النَّواحي: خَرَجَ نحو الفيل، أو مطلقًا دَخَلَ، والَّذي يتَّجه الأوَّل. «فتح الجواد» [٨/٢].

* * *

(قوله: وَشُرِطَ فِي مَعْقُوْدٍ عَلَيْهِ) شروطه خمسة، ذَكَرَ منها أربعة وحَذَفَ الخامس، وهو: النَّفعُ به شرعًا ولو مَآلًا كجحش صغير، فلا يصحُّ بيعُ الحشرات، إلَّا نحو: يَرْبُوْعٍ وضَبٍّ ممَّا يؤكل، ونَحْلٍ وَدُوْدِ قَزٍّ، وعَلَقٍ لنحو امتصاص الدَّم، ولا بيعُ كلِّ طير وسَبُعٍ لا ينفع لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق، بخلاف نحو: فهدٍ لصيد، وفيل لقتال، وقِرْدٍ لحراسة، وهِرَّةٍ أهليَّة لدفع نحو فأر، ونحو: عندليب للأُنْسِ بصوته، وطاوُس للأُنْسِ بلونه، وكَهِرِّ الزَّبَادِ إن قدر على تسليمه لحبسه أو ربطه مثلًا، ولا يصحُّ بيعُ نحو حَبَّتَي الحنطة أو الزَّبيب، وغير ذلك من كلِّ ما لا يقابل عُرْفًا بمال في حالة الاختيار. «تحفة» ملخَّصًا [٢٣٧/٤ وما بعدها].

(مِلْكٌ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْعَاقِدِ ـ (عَلَيْهِ). فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فُضُوْلِيٍّ،

---

قال عبد الحميد عليها: قوله: وغير ذلك من كلِّ ما لا يقابل عُرْفًا بمال... إلخ، يؤخذ منه: جواب سؤال وقع عمَّا أحدثه سلاطين هذا الزَّمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة، الجارية في المعاملات كالنُّقود الثَّمينة، هل يصحُّ البيع والشِّراء بها، ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة تجب زكاته عند تمام الحول والنِّصاب؟ وحاصل الجواب: أنَّ الورقة المذكورة لا تصحُّ المعاملة بها، ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة، فلا زكاة فيه، فإنَّ من شروط المعقود عليه ثمنًا أو مثمنًا أن يكون فيه في حَدِّ ذاته منفعة مقصودة يعتدُّ بها شرعًا؛ بحيث تقابل بمتموَّل عُرْفًا في حال الاختيار، والورقة المذكورة ليست كذلك، فإنَّ الانتفاع بها في المعاملات إنَّما هو بمجرَّد حُكْم السَّلاطين بتنزيلها منزلة النُّقود، ولذا لو رَفَعَ السَّلاطين ذلك الحُكْمَ أو مُسِحَ منها رَقْمٌ: لم يعامل بها، ولا تقابل بمال. نعم، يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها؛ أخذًا ممَّا قدَّمته عن «ع ش» في باب الحجِّ في قَطْعِ نبات الحرم، ويفهمه ما مرَّ عن «سم» وشيخنا من أنَّه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدَّراهم، كما في النُّزول عن الوظائف. اهـ [٤/٢٣٨].

(قوله: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فُضُوْلِيٍّ) لو عَبَّرَ بالتَّصرُّف كَانَ أعمَّ؛ ليشمل كلَّ عَقْدٍ وحَلٍّ أيضًا، كأن طلَّق أو أعتق، ويُحمل هنا على البيع والشِّراء بقرينة المقام، كما قاله «ع ش» وغيره، والمراد بالفُضُوْلِيِّ: مَنْ ليس مالكًا ولا وكيلًا ولا وَلِيًّا. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٨٢]. وفي القديم ـ وَحُكِيَ عن الجديد ـ أنَّ عقده موقوف على رضا المالك إن أَجَازَ نَفَذَ؛ وإلَّا فَلَا، ومحَلُّ الخلاف: ما لم يحضر

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَهُ، كَأَنْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا حِينَئِذٍ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَا أَثَرَ لِظَنِّ خَطَإٍ بَانَ صِحَّتُهُ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الْعُقُوْدِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ.

**فَائِدَةٌ**: لَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ بِطَرِيْقٍ جَائِزٍ مَا ظَنَّ حِلَّهُ وَهُوَ حَرَامٌ بَاطِنًا: فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَأْخُوْذِ مِنْهُ الْخَيْرَ؛ لَمْ يُطَالَبْ فِي الآخِرَةِ؛ وَإِلَّا طُوْلِبَ. قَالَهُ الْبَغَوِيُّ.

وَلَوِ اشْتَرَى طَعَامًا فِي الذِّمَّةِ وَقَضَى مِنْ حَرَامٍ: فَإِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ الْبَائِعُ بِرِضَاهُ قَبْلَ تَوْفِيَةِ الثَّمَنِ؛ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ

---

المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت؛ لم يصحَّ قطعًا، كما في «المجموع». «نهاية» [٤٠٣/٣ وما بعدها]. وقال أبو حنيفة: البيعُ يصحُّ، ويقفُ على إجازة مالكه، والشِّراءُ لا يقفُ على الإجازة؛ وقال مالك: يقفُ الجميع على الإجازة؛ وعن أحمد في الجميع روايتان. «رحمة» [ص ١٦٧ وما بعدها].

(قوله: وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ... إلخ) أتَى به مع شمول ما في المهمَّة الآتية له؛ لأنَّه كالمستثنَى من عدم صِحَّة بيع الفضوليِّ، أي: لا يصحُّ بيعه ما لم يتبيَّن أنَّ المبيع له؛ وإلَّا صحَّ، فلا تَكْرار.

(قوله: ظَاهِرًا) متعلِّق بِـ «مَالِ غَيْرِهِ» لَا بِـ «يَصِحُّ»، ويحرم عليه تعاطيه؛ نظرًا للظَّاهر. «بج» [على «شرح المنهج» ١٨٢/٢].

(قوله: ظَانًّا حَيَاتَهُ) ليس قيدًا، بل مثله إن لم يظنَّ شيئًا، أو ظَنَّه ميتًا بالأَوْلَى. «ح ف» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١٨٢/٢].

حَرَامٌ: حَلَّ أَيْضًا؛ وَإِلَّا حَرُمَ إِلَى أَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يُوَفِّيَهُ مِنْ حِلٍّ. قَالَهُ شَيْخُنَا.

(وَطُهْرُهُ) أَوْ إِمْكَانُ طُهْرِهِ بِغَسْلٍ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ كَخَمْرٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَإِنْ أَمْكَنَ طُهْرُهُمَا بِتَخَلُّلٍ أَوْ دِبَاغٍ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ طُهْرُهُ وَلَوْ دُهْنًا تَنَجَّسَ؛ بَلْ يَصِحُّ هِبَتُهُ.

---

(قوله: وَإِلَّا حَرُمَ) أي: وإن لم يعلم البائع أنَّ الثَّمن الَّذي استوفاه حرامٌ حَرُمَ على المشتري أَكْلُ ذلك الطَّعام حتَّى يوفِّيه الثَّمن من حِلٍّ أو يبرئه منه البائع.

(قوله: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ... إلخ) كذا عند أحمد أيضًا؛ وقال أبو حنيفة: يصحُّ بيع الكلب والسِّرجين، وأن يُوَكِّلَ المسلم ذِمِّيًّا في بيع الخمر وابتياعها؛ واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب: فمنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من كرهه، ومنهم من خصَّ الجواز بالمأذون في إمساكه. «رحمة» [ص ١٦٦].

(قوله: وَلَا مُتَنَجِّسٍ) أي: استقلالًا لا تَبَعًا لِمَا هو كالجزء منه؛ وإلَّا فبيع أرض بُنِيَتْ بِلَبِنٍ أو آجُرٍّ عُجِنَ بسِرجين صحيحٌ، والبيع واقع على الجميع. «م ر»، وقال «سم»: الوجه أنَّ البيع واقع على الطَّاهر، وإنَّما دخل غيره تَبَعًا؛ فَرَاجِعْهُ. اهـ، وعُلِمَ من هذا أنَّ بيع الخزف المخلوط بالرَّماد النَّجس أو السِّرجين صحيحٌ، كالأَزْيَارِ والجِرار والمواجير والقُلل وغيرها، وتقدَّم في الطَّهارة أنَّه يُعفَى عمَّا يوضع فيها من المائعات، فلا يتنجَّس. «بج» بمعناه [على «شرح المنهج» ٢/١٧٧].

(قوله: بَلْ يَصِحُّ هِبَتُهُ) أي: ما ذُكِرَ من النَّجس والمتنجِّس. قال «سم»: لو تصدَّق أو وَهَبَ أو أَوصَى بالنَّجس كالدُّهن والكلب؛ صحَّ

(وَرُؤْيَتُهُ) ـ أَيْ: الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ـ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمْ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ؛ لِلْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [مسلم رقم: ١٥١٣] وَإِنْ بَالَغَ فِي وَصْفِهِ.

---

على معنى نقل اليد لا التَّمليك. «ع ش» [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ٢٣/٣]. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدُّهن النَّجس بكلِّ حالٍ. «رحمة» [ص ١٦٧].

(قوله: مُعَيَّنًا) أي: معاينًا بالمشاهدة، بدليل قوله بعده «فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمْ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ»، ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم: لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدَّراهم، فقال: بعتك؛ انعقد بيعًا؛ لأنَّه بيع موصوف في الذِّمَّة، وهذا بيع عين متميِّزة موصوفة، وهذا واضحٌ، ويشتبه على الضَّعفة. كذا بخطِّ «م ر». «شَوْبَرِي» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١٨٦/٢].

(قوله: لِلْغَرَرِ) هو: ما خفيت عنَّا عاقبته، أو: ما تردَّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. «إمداد» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١٨٣/٢].

(قوله: وَإِنْ بَالَغَ فِي وَصْفِهِ) يشير به إلى مقابل الأظهر من قولَي الشَّافعيِّ، وإلى خلاف الأئمَّة الثَّلاثة؛ ففي «المنهاج» مع «شرحه» لِـ «م ر»: والأظهر: أنَّه لا يصحُّ بيع الغائب، وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمنًا أو مثمنًا، ولو كان حاضرًا في مجلس البيع وبَالَغَا في وصفه، والثَّاني ـ وبه قال الأئمَّة الثَّلاثة ـ: يصحُّ البيع إن ذَكَرَ جنسه أو نوعه وإن لم يرياه، ويثبت الخيار للمشتري عند الرُّؤية، وينفذ قبل الرُّؤية الفسخ دون الإجازة، ويمتدُّ الخيار امتداد مجلس الرُّؤية، وكالبيعِ الصُّلحُ والرَّهنُ والهبةُ والإجارةُ ونحوُها، بخلاف نحوِ الوقفِ

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغَيُّرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ.

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيْعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيْهِ، كَظَاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ

---

ـ أي: فإنَّه يصحُّ ـ اهـ [٣/٤١٥ إلى ٤١٧]. ومن نحو الوقفِ: العِتقُ، كما جزم به «سم» على «حج» [٤/٢٦٤]. «ع ش».

وفي «شرح المنهج»: وتكفي معاينة عِوض عن العِلْمِ بقدره؛ اكتفاءً بالتَّخمين المصحوب بها، فلو قال: بعتك بهذه الصُّبْرة، وهي مجهولةٌ: صحَّ البيع، لكن يكره؛ لأنَّه قد يوقع في النَّدم [١/١٦٠]، قال الشَّوْبَرِيُّ: وعُلِمَ من قوله: وتكفي معاينة عِوض، عَدَمُ اشتراط الشَّمِّ والذَّوق في الْمَشْمُوْمِ والْمَذُوْقِ. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢/١٨٦].

(قوله: وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ) فإن وجده المشتري متغيِّرًا عمَّا رآه عليه؛ تَخَيَّرَ، فلو اختلفَا في تغيُّره: فالقول قول المشتري بيمينه، ويُخَيَّرُ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٨٦].

(قوله: وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيْعِ... إلخ) اعْلَمْ أنَّ الرُّؤية في كُلِّ شيء بحسب ما يليق به، فيُعتبر في الدَّار: رؤية الأرض والسُّقوف والسُّطوح والجُدُر والدُّروف والأرفاف داخلًا وخارجًا وطريقها مع الْمُسْتَحَمِّ والبالوعة في الحمَّام، لا كلّ حلقة وسلسلة وضَبَّة ومسمار، ويشترط رؤية مجرَى ماء الرَّحَى، ورؤية شجر الباغ وجدرانه ومجرَى مائه، لا أساس الجذر وعروق الشَّجر، وفي الحيوان رقيقًا: رؤية غير عورته، ودابَّة: رؤية مقدَّمها ومؤخَّرها وقوائمها وظهرها، لا أجزائها، ولا رؤية أسنان ولسان كلِّ الحيوان، ويُعتبر نشر الثَّوب وإن لم يُعتَد رؤية وجهيه إن اختلفا، كديباج منقَّش وبساط وزِلِّيَّة وجُبَّة، وتكفي رؤية وجه ما لا يختلف ككِرْباس، ويُعتبر في الكتاب: رؤية جميع

بُرٍّ، وَأَعْلَى الْمَائِعِ، وَمِثْلُ أُنْمُوْذَجٍ مُتَسَاوِي الأَجْزَاءِ، كَالْحُبُوْبِ، أَوْ لَمْ

---

أوراقه، وفي الْكَاغَدِ: رؤية جميع طاقاته، وفي كُبَّةِ الْغَزْلِ: تقليبها. نعم، يتسامح بالرُّؤية في بيع فُقَّاعِ الْكُوْزِ بلا كراهة، وفي بيع طَلْعِ ذَكَرِ النَّخل. «عُباب» [٦٨٨/٢].

ويُعتبر في السَّفينة: رؤية جميعها حتَّى ما في الماء منها، ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافيًا، ولو كانت السَّفينة كبيرة جدًّا كالملاحي. نعم، لو استحال قلبها ورؤية أسفلها؛ فينبغي الاكتفاء بظاهرها ممَّا لم يستره الماء وجميع الباطن، فلو تبيَّن بعد تغيُّرها؛ ثبت له الخيار. «تحفة» [٢٦٩/٤ وما بعدها] مع «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٢١/٣].

قال في «المغني» و«النِّهاية» [٤٢١/٣ وما بعدها]: ولا يصحُّ بيعُ اللَّبن في الضَّرع وإن حُلِبَ منه شيء وَرُئِيَ قبل البيع؛ للنَّهي عنه؛ ولاختلاطه بالحادث؛ ولعدم تيقُّن وجود قدر اللَّبن المبيع؛ ولعدم رؤيته، ولا بيعُ الصُّوف قبل جَزِّهِ أو تذكيته؛ لاختلاطه بالحادث؛ ولأنَّ تسليمه إنَّما يمكن باستئصاله، وهو مؤلم للحيوان، فإن قبض قطعة وقال: بعتك هذه؛ صحَّ قطعًا، ولا بيعُ الأكارع والرُّؤوس قبل الإبانة، ولا المذبوح أو جِلْده أو لحمه قبل السَّلْخ أو السَّمْطِ؛ لجهالته، وكذا مسلوخ لم يُنَقَّ جوفه ـ كما قاله الأَذْرَعِيُّ ـ وَبِيْعَ وَزنًا، فإن بِيْعَ جُزافًا صَحَّ، بخلاف السَّمك والجَرَادِ، فيصحُّ مطلقًا؛ لقِلَّة ما في جوفه. اهـ.

(قوله: وَمِثْلُ أُنْمُوْذَجٍ) بالرَّفع عطف على «كظاهر» الواقع خبرًا لمبتدإٍ محذوف تقديره: وذلك كظاهر، ومثل... إلخ، ولو قالَ: وكأنموذج؛ لكانَ أخصر وأسلم من توهُّم جَرِّ «مثل» عطفًا على «ظاهر» كما وقع لبعضهم، وأنموذج مضاف لِمَا بعده إضافة بمعنى:

يَدُلَّ عَلَى بَاقِيْهِ، بَلْ كَانَ صُوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ، كَقِشْرِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَقِشْرَةٍ سُفْلَى لِنَحْوِ جَوْزٍ، فَيَكْفِي رُؤْيَتُهُ؛ لأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي رُؤْيَةُ الْقِشْرَةِ الْعُلْيَا إِذَا انْعَقَدَتِ السُّفْلَى.

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ قُدْرَةُ تَسْلِيْمِهِ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَضَالٍّ

---

من، وهو ـ بضمِّ الهمزة والميم مع سكون النُّون ـ المسمَّى عندهم بالْعَيِّنَةِ؛ بأن يأخذ البائع قدرًا من البُرِّ ويريه للمشتري، ولا بُدَّ من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي بصيغة تشمل الجميع؛ بأن يقول: بعتك البُرَّ الَّذي عندي مع الأنموذج؛ وإلَّا لم يصحَّ؛ لأنَّه لم يَرَ المبيع ولا شيئًا منه، كما في «الْبُجَيْرِمِيِّ» [على «شرح المنهج» ١٨٦/٢ وما بعدها] و«فتح الجواد» [٢٠/٢].

(قوله: صُوَانًا) بضم الصَّاد وكسرها، أي: حفظًا، وهو ما يكسر حالة الأكل. «إمداد».

(قوله: قُدْرَةُ تَسْلِيْمِهِ) كذا عبَّر في «المنهاج» بالتَّسليم [ص ١٣٠]، وَعَدَلَ في «المنهج» عنه إلى التَّسلُّم قال: وهو أَوْلَى [في: «فتح الوهَّاب» ١٥٩/١]، أي: لأنَّ القدرة على التَّسليم ليست شرطًا، لكن أجابوا عن «المنهاج» بأنَّه اقتصر على القدرة على التَّسليم؛ لأنَّها مَحَلُّ وفاق؛ لأنَّه متى كان البائع قادرًا على التَّسليم والمشتري على التَّسلُّم صَحَّ البيع جزمًا، وإن كان عاجزًا عنه وكان المشتري قادرًا على التَّسلُّم؛ صحَّ كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الأسنى»، وقرَّره «ح ف»، كما في «بج» [على «شرح المنهج» ١٧٩/٢].

* * *

وَمَغْصُوْبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ، وَكَذَا سَمَكٍ بِرْكَةٍ شَقَّ تَحْصِيْلُهُ.

* * *

**مُهِمَّةٌ:** مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرٍ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ظَانًّا تَعَدِّيَهُ فَبَانَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةً، كَأَنْ كَانَ مَالَ مُوَرِّثِهِ فَبَانَ مَوْتُهُ، أَوْ مَالَ أَجْنَبِيٍّ فَبَانَ إِذْنُهُ لَهُ، أَوْ ظَانًّا فَقْدَ شَرْطٍ فَبَانَ مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوْطِ: صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُوْدِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ مُطْلَقٌ: بَطَلَ طُهُوْرُهُ وَإِنْ بَانَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ الْمَدَارَ فِيْهَا عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ.

وَشَمِلَ قَوْلُنَا: «بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ» التَّزْوِيْجَ وَالإِبْرَاءَ وَغَيْرَهُمَا، فَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ حَقٍّ ظَانًّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَبَانَ لَهُ حَقٌّ؛ صَحَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي إِنْكَاحٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الشَّكِّ فِي وِلَايَةِ نَفْسِهِ فَبَانَ وَلِيًّا لَهَا حِيْنَئِذٍ؛ صَحَّ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

* * *

---

(قوله: أَوْ ظَانًّا فَقْدَ شَرْطٍ) هذا في حَقِّ مال نفسه، خلافًا لِمَا يتبادر منه، ومرَّ أنَّه يحرم تعاطي ذلك؛ بناءً على الظَّاهر.

(قوله: لأَنَّ الْمَدَارَ فِيْهَا عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ) أي: مع ما في نفس الأمر، كما يدلُّ عليه ما قبله، ولو قالَ: لِمَا تقرَّر؛ لَمَا احتيج إلى تقدير، ولكان أخصر.

* * *

(وَشُرِطَ فِي بَيْعٍ) رِبَوِيٍّ، وَهُوَ مَحْصُوْرٌ فِي شَيْئَيْنِ: (مَطْعُوْمٍ) ـ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ وَالْمِلْحِ وَالأَرُزِّ وَالذُّرَةِ وَالْفُوْلِ ـ (وَنَقْدٍ) ـ أَيْ: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوْبَيْنِ؛ كَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ ـ (بِجِنْسِهِ) ـ كَبُرٍّ بِبُرٍّ، وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ ـ:

---

(قوله: وَشُرِطَ فِي بَيْعٍ رِبَوِيٍّ... إلخ) شروعٌ في بيان البيوع الَّتي يشترط فيها شروط مزيدة على ما مرَّ، كَـ: بيع الرِّبَوِيِّ مع بعضه، وبيع السَّلَم، ثُمَّ أعقبها بالبيوع المحرَّمة، مُدْرِجًا للكُلِّ في باب البيع بغاية الإيجاز؛ وإلَّا فقد أفرد الفقهاء كُلًّا منها بباب أو فصل.

(قوله: مَطْعُوْمٍ) أي: ما قصد لطُعْم ـ بضمِّ الطَّاء ـ، تَقَوُّتًا أو تَفَكُّهًا أو تَدَاوِيًا، كما تؤخذ الثَّلاثة من الخبر الآتي، فإنَّه نصَّ فيه: عَلى البُرِّ والشَّعيرِ، والمقصود منهما: التَّقوُّت، فألحق بهما ما في معناهما كالفُول والأَرُزِّ والذُّرة، وعَلى التَّمرِ، والمقصود منه: التَّفكُّه والتَّأدُّم، فألحق به ما في معناه كالزَّبيب والتِّين، وعَلى الْمِلْحِ، والمقصود منه: الإصلاح، فألحق به ما في معناه كالسَّقَمُوْنِيَا والزَّعفران. «شرح المنهج» [١٦١/١].

لكن يرد على قوله: فألحق بهما، أنَّه قد تقرَّر عندهم أنَّ تحريم الرِّبَا تعبُّديٌّ، والأمور التَّعبُّديَّة لا يدخلها القياس، وأجيب: بأنَّ الحُكْمَ بأنَّه تعبُّديٌّ حُكْمٌ على المجموع، بحيث لا يزاد نوع ثالث على النَّقد والمطعوم، فلا ينافي القياس في بعض أفراده، كما قيل في نواقض الوضوء. «أسنى».

وقوله: كالفُول، أي: والحِمِّص. «م ر»، والتُّرمس والماء العذب، قال بعضهم: الماء العذب مصلح للبدن، فهو داخل في

(حُلُوْلٌ) لِلْعِوَضَيْنِ، (وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ) وَلَوْ تَقَابَضَا الْبَعْضَ؛ صَحَّ فِيْهِ فَقَطْ، (وَمُمَاثَلَةٌ) بَيْنَ الْعِوَضَيْنِ يَقِيْنًا، بِكَيْلٍ فِي مَكِيْلٍ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُوْنٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيْرَ بِالشَّعِيْرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ؛ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [مسلم رقم: ١٥٨٧] أَيْ: مُقَابَضَةً. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُلُوْلُ، .....

---

التَّداوي، وفي «الأسنى» ما يوافقه، وفي كلام «حج» أنَّه للقوت. «ح ل»، وفي «شرح م ر»: أنَّه داخل في المطعوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ [البقرة: ٢٤٩]. اهـ. واللَّبن رِبَوِيٌّ؛ لأنَّه إمَّا للتَّفكُّه أو للتَّداوي، وكلٌّ منهما داخل في المطعوم. «بِرْمَاوِي».

وَاعْلَمْ أنَّ المطعومات خمسة أقسام: ما يختصُّ بالآدميِّين، وما يغلب فيهم، وما يستوي فيه الآدميُّون وغيرهم، وما يختصُّ بغيرهم، وما يغلب في غيرهم؛ فالثَّلاثة الأُوْلَى فيها الرِّبا، والباقيان لا ربا فيهما. شيخنا. اهـ «شَوْبَرِي».

وهل هذه الأقسام بالنِّسبة للقصد أو بالنِّسبة للتَّناول؟ استوجه شيخنا «ح ف» الثَّاني؛ لأنَّه الظَّاهر لنا، والقصد لَا اطِّلاع لنا عليه، لكنَّ كلام الشَّارح وكثير من الحواشي ظاهرٌ في أنَّ المدار على القصد.

«بج منهج» [١٩١/٢ وما بعدها].

(قوله: وَمِنْ لَازِمِهِ) أي: المقابضة؛ فكان الصَّواب: لازمها، كما في «التُّحفة» [٢٧٣/٤].

أَيْ: غَالِبًا [انظر: «العزيز» ٧٦/٤ وما بعدها]. فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ جُزَافًا أَوْ مَعَ ظَنِّ مُمَاثَلَةٍ وَإِنْ خَرَجَتَا سَوَاءً.

---

(قوله: غَالِبًا) زاد في «التُّحفة» عَقِبه: فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة، فَحَلَّ وهما في المجلس؛ لم يصحَّ. اهـ [٢٧٣/٤].

(قوله: فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ... إلخ) أي: لا يصحُّ، وكذا البيعُ في «قاعدة مُدِّ عجوة»، وهي: أن يقع في جانبَيْ العقد رِبَوِيٌّ شرطه التَّماثل، ومعه جنس آخر ولو غير رِبَوِيٍّ، فيهما أو في أحدهما، أو نوع آخر، أو ما يخالفه في الصِّفة، كمُدِّ عجوة ودرهم أو ثوب بمثلها، أو بمُدَّي عجوة أو صَيْحَانِيٍّ، أو مئتي دينار جيِّدة أو رديئة أو صحاح أو مكسَّرة تنقص قيمتها، بمئة دينار جيِّدة ومئة رديئة، أو بمئة صحيحة ومئة مكسَّرة، وتعدُّد الصَّفقة هنا بتعدُّد البائع والمشتري كالاتِّحاد، ويصحُّ: بيعُ دار فيها بئر ماء عذب بمثلها وإن وجب التَّعرُّض له ليدخل في البيع، بل لا يصحُّ بدونه، وبيعُ حنطة بشعير وفيهما أو أحدهما حبَّات من الآخر يسيرة، بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها، وبيعُ حنطة بمثلها وفيهما أو أحدهما قليل زُوَانٍ أو تِبْنٍ أو شعيرٍ، بحيث لو ميِّز لم يظهر في الكيل تفاوت، وكذا لا يضرُّ قليل تُراب ونحوه في الْمَكِيْلَاتِ، وبيعُ دار مُوِّهَتْ بذهب فظهر فيها معدن، وبيعُ دار مُوِّهَتْ بذهب تمويهًا لا يحصل منه شيء بالنَّار [بذهب]. اهـ «غاية البيان» لِـ «م ر» [ص ٢٧٤ وما بعدها].

قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وهذه المسألة مقيِّدة للتَّماثل المشترط في بيع الرِّبَوِيِّ بجنسه؛ أي: فمَحَلُّ كون المماثلة تكفي إن لم ينضمَّ للرِّبَوِيِّ شيء آخر؛ وإلَّا فلا تعتبر. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٠٠/٢].

قال «ش ق»: وحاصلها: أنَّها تشتمل على سبع وعشرين

.....

صورة؛ بيان ذلك: أنَّ في اختلاف الجنس تسع صور؛ لأنَّه إمَّا بيع مُدٍّ ودرهم بمثلهما، أو بمُدَّيْن، أو درهمين، وفي كُلٍّ: إمَّا أن يكون الْمُدّ الَّذي مع الدِّرهم أعلى قيمة منه، أو أنقص، أو مساويًا، فهذه تسع صور، ومثلها في اختلاف النَّوع، كأن بيع مُدّ عجوة بَرْنِيٍّ ومُدّ صَيْحَانِيٍّ بمثلهما، أو بمُدَّيْن صَيْحَانِيٍّ، أو بمُدَّيْن بَرْنِيٍّ، وقيمة الْبَرْنِيِّ مساوية لقيمة الصَّيْحَانِيِّ، أو أنقص، أو أزيد، فهذه تسع أخرى، ومثلها في اختلاف الصِّفة، كأن بيع دينار صحيح وآخر مكسَّر، أي: بُرادة ذهب أو فِضَّة، بمثلهما، أو بصحيحين أو مكسَّرين، وقيمة المكسَّر دون قيمة الصَّحيح وهو الغالب، أو أزيد إن فرض ذلك، أو مساوية، فهذه تسع أخرى، فالجملة: سبع وعشرون، من ضرب ثلاثة في تسع، وتحقَّق المفاضلة في ثمانية عشر منها، وتجهل المماثلة في تسع، وكلُّها باطلة إلَّا ثلاثة في الصِّفة، وهي: ما لو بيع صحيح ومكسَّر بمثلهما، أو بصحيحين، أو مكسَّرين، وقيمة الصَّحيح في الثَّلاث مساوية لقيمة المكسَّر، فإنَّ ذلك صحيح، والسِّتَّة الباقية باطلة كالثَّمانية عشر في الجنس والنَّوع، وإنَّما نظروا إلى اتِّحاد القيمة في الصِّفة ولم ينظروا لها في الجنس والنَّوع؛ لغلبة الاتِّحاد فيها دونهما؛ لوجود الوزن معها، وهو لا يخطئ إلَّا نادرًا، بخلاف الكيل الموجود مع الجنس والنَّوع. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٣٨/٢ وما بعدها].

وتسمَّى هذه المسألة: «مسألة قاعدة مُدِّ عجوة ودرهم»؛ لتمثيل الأصحاب لها بذلك، والمراد بالعجوة: التَّمر؛ لأنَّه الَّذي يُكال، وهو أجود تمر المدينة، قيل: إنَّه من النَّخل الَّذي غرسه ﷺ بيده الشَّريفة؛ ولذا يتداوَى به من الأمراض، والتَّمر الْبَرْنِيُّ نوعٌ منه، وهو نسبة إلى

(وَ) شُرِطَ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) وَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ـ كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ـ: (حُلُوْلٌ وَتَقَابُضٌ) قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مُمَاثَلَةٌ. فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُقْبَضَا فِي الْمَجْلِسِ؛ بَلْ يَحْرُمُ الْبَيْعُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ إِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوْطِ.

---

رجل كان يتعاطاه يقال له: رأس الْبَرْنِيَّةِ، والصَّيْحَانِيُّ نسبة إلى كَبْشٍ كان يربط به يقال له: صَيْحَانُ، أو كان يصيح فيه، فنسب إليه. كذا في «ش ق» على «التَّحرير» [٢/٣٨].

لكن في «بج» على «المنهج»: سبب تسميته بذلك: ما نَقَلَهُ السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ في «تاريخ المدينة» أنَّ ابن الْمُؤَيَّدِ الْمَحْمُوْدِيَّ ذَكَرَ في كتاب «فضل أهل البيت» عن جابر أنَّه قال: كنت مع النَّبِيِّ ﷺ في بعض بساتين المدينة وَيَدُ عَلِيٍّ بيده، فمررنا بنخل، فصاح ذلك النَّخل فقال: هذا محمَّدٌ ﷺ [سَيِّدُ الأنبياء]! وهذا عَلِيٌّ سَيِّدُ الأولياء وأبو الأئمَّة الطَّاهرين! ثُمَّ مررنا بنخل آخر فصاح وقال: هذا محمَّدٌ رسول الله! وهذا عَلِيٌّ سيف الله! فقال النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «سَمِّهِ الصَّيْحَانِيَّ»، فسمَّاه بذلك، فالمسمِّي له حقيقة هو النَّبِيُّ ﷺ. اهـ [٢/٢٠١].

وفي «رحمة الأُمَّة» ما نصُّه: وما حرم فيه الرِّبَا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العِوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشَّافعيِّ، وكذلك لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النَّوعين، كمُدِّ عجوة ودرهم بمُدَّي عجوة، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين؛ وأجازه أحمد إلَّا في النَّوعين؛ وقال أبو حنيفة: كُلُّ ذلك جائزٌ. اهـ [ص ١٧٤ وما بعدها].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِوُرُوْدِ اللَّعْنِ لِآكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ وَكَاتِبِهِ [الترمذي رقم: ١٢٠٦].

وَعُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ بِيْعَ طَعَامٌ بِغَيْرِهِ ـ كَنَقْدٍ أَوْ ثَوْبٍ ـ أَوْ غَيْرُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ؛ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

* * *

(وَ) شُرِطَ فِي (بَيْعِ مَوْصُوْفٍ فِي ذِمَّةٍ) ـ وَيُقَالُ لَهُ: السَّلَمُ ـ مَعَ الشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ لِلْبَيْعِ غَيْرِ الرُّؤْيَةِ:

---

(قوله: مِنَ الْكَبَائِرِ) بل من أكبر الكبائر، ولم يؤذن الله في كتابه عاصيًا بالحرب غير آكله، ومن ثَمَّ قيل: إنَّه علامة على سوء الخاتمة، كإذاية أولياء الله تعالى ولو أمواتًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» [البخاري رقم: ٦٥٠٢]، وحرمته تعبُّديَّة، وما ذُكِرَ فيه من أنَّه يؤدِّي إلى التَّضييق ونحوه حِكَمٌ لا عِلَلٌ، ولم يَحِلَّ في شريعة قَطُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النِّساء: ١٦١]، أي: في الكُتُبِ السَّابقة، وحينئذ فهو من الشَّرائع القديمة. اهـ «تحفة» [٢٧٢/٤] و«نهاية» [٤٢٤/٣] بزيادةٍ من «بج» [على «شرح المنهج» ١٨٩/٢].

* * *

(قوله: وَيُقَالُ لَهُ: السَّلَمُ) سُمِّي بذلك؛ لتسليم رأس المال في المجلس، ويقال له أيضًا: السَّلَفُ؛ لتقديمه، وكره ابن عُمر لفظ السَّلَم، ولعلَّ اقتصار الفقهاء على الأوَّل؛ لمشاركة الثَّاني للقرض، بل صار هو المتبادر منه. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣٢٤/٢].

(قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ) مُعَيَّنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ، وَهُوَ (قَبْلَ تَفَرُّقٍ) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ .....

---

(قوله: قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ) أي: إذا كان مُعَيَّنًا، أمَّا إذا كان في الذِّمَّة: فلا ما لم يُعَيَّن في المجلس، فإن عُيِّنَ فيه؛ جاز الاستبداد بقبضه. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٨٤/٤]. وجواز الاستبداد هو مفاد الشَّارح، وَجَرَى عليه في «التُّحفة» [٤/٥] و«شَرْحَيْ الإرشاد»، ونَقَلَهُ الزِّيَادِيُّ عن الرَّمليِّ. قال في «النِّهاية»: ولا بُدَّ من حلول رأس المال، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس. اهـ [١٨٤/٤]. أي: فالحلول شرط في الصِّحَّة، والقبض قبل التَّفرُّق شرط لدوامها، لكن لا يصحُّ القبض مع النَّهي عنه، كما لا يكفي الوضع بين يديه كالرِّبَا، وعليه يُحْمَلُ تَعْبِيْرُ «المنهاج» و«المنهج» بالتَّسليم، كما في «حواشي المنهج» [انظر: «جمل» ٢٢٨/٣، «بج» ٣٢٦/٢].

(قوله: قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ) أفهم أنَّه لو قال: أسلمت إليك المئة الَّتي في ذِمَّتك ـ مثلًا ـ في كذا؛ أنَّه لا يصحُّ السَّلَمُ، واعتمده في «النِّهاية» [١٨٤/٤]، زاد في «الأسنى» [١٢٢/٢] و«المغني» [٥/٣]: لو صالح عن رأس المال: لم يصحَّ؛ لعدم قبض رأس المال في المجلس. اهـ.

(قوله: أَوْ فِي الذِّمَّةِ) يعني: أنَّه لا يشترط تعيين رأس المال في العقد، بل يجوز في الذِّمَّة، ثُمَّ يُعَيَّن ويقبضه في المجلس؛ لأنَّ المجلس حريم العقد، فَلَهُ حكمه. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٦٥٥/٢].

(قوله: وَهُوَ) أي: مجلس الخيار. (وقوله: قَبْلَ تَفَرُّقٍ) أي: وقبل تخايرٍ؛ لأنَّ اختيار اللُّزوم كالتَّفرُّق. (وقوله: مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ)

وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً. وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيْمُ الْمَنْفَعَةِ بِتَسْلِيْمِ الْعَيْنِ - كَدَارٍ وَحَيَوَانٍ - وَلِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَرَدُّهُ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ عَنْ دَيْنِهِ.

(وَكَوْنُ مُسْلَمٍ فِيْهِ دَيْنًا) فِي الذِّمَّةِ، حَالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لأَنَّهُ

---

ليس بقيد، فلو قامَا وتماشيَا منازل حتَّى حصل القبض قبل التَّفريق؛ لم يضرَّ، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٤/١٨٤].

(قوله: وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً) كَـ: أسلمت إليك منفعة نفسي أو خدمتي شهرًا، أو تعليمي سورة كذا، وإذا سَلَّمَ نفسَه لَيسَ له إخراجها، ولو كان رأس مال السَّلَم عقارًا غائبًا؛ كان قبضه أن يمضِيَ في المجلس زمن يمكن الوصول إلَيه والتَّخلية وتفريغه من أمتعة غير المشتري. «ح ل»، ولا يكفي: أسلمت إليك منفعة عقار صفته كذا؛ لأنَّ منفعة العقار لا تثبت في الذِّمَّة. «ع ش» على «م ر» [٤/١٨٦]، وحاصل ما تلخَّص من «شرح م ر» و«ع ش» عليه: أنَّ المنفعة يصحُّ كونها رأس مال إن كانت معيَّنة، سواء كانت منفعة عقار أو غيره، وإن كانت في الذِّمَّة: لا يصحُّ جعلها رأس مال، إلَّا إن كانت منفعة غير عقار. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢/٣٢٧].

(قوله: بِتَسْلِيْمِ الْعَيْنِ) إنَّما اكتُفِيَ بتسليم العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضًا حقيقيًا؛ لأنَّ هذا هو الممكن. «باج» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٦٥٥ وما بعدها].

(قوله: وَلِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ قَبْضُهُ) أي: الاستبداد به عند عدم النَّهي كما مرَّ. (وقوله: وَلَوْ عَنْ دَيْنِهِ) في «التُّحفة» [٥/٦] و«النِّهاية» [٤/١٨٦]: ولو قبضه الْمُسْلَمُ إليه وأودعه الْمُسْلِمَ، أو ردَّه إليه قرضًا أو عن دَيْنٍ؛ جاز. اهـ.

الَّذِي وُضِعَ لَهُ لَفْظُ السَّلَم. فَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا فِي هَذَا الْعَيْنِ، أَوْ هَذَا فِي هَذَا: لَيْسَ سَلَمًا؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَلَا بَيْعًا؛ لِاخْتِلَالِ لِفْظِهِ.

وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: بِعْتُكَ: كَانَ بَيْعًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ نَظَرًا لِلَّفْظِ [انظر: «الرَّوضة» ٦/٤ وما بعدها]،

---

(قوله: أَوْ هَذَا فِي هَذَا) أي: كـ: هذا الثَّوب في هذا العبد.

(قوله: كَانَ بَيْعًا) هو الأصحُّ؛ ولذا عبَّر في مقابله بِـ «قِيْلَ»، قال في «التُّحفة» [٨/٥ وما بعدها]: فعلى الأوَّل: يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذِّمَّة؛ ليخرج عن بيع الدَّين بالدَّين، لا قبضه، ويثبت فيه خيار الشَّرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثَّاني: يجب قبض رأس المال في المجلس، ولا يثبت فيه الخيار، ويمتنع الاعتياض عنه، ومحَلُّ الخلاف: إذا لم يذكر بعده لفظ السَّلَم؛ وإلَّا كان سَلَمًا اتِّفاقًا. اهـ بتوضيحٍ من «الكرديِّ» [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٩/٥].

قول «التُّحفة»: عن بيع الدَّين بالدَّين، أي: معنى بيع الدَّين بالدَّين الثَّابت من قبل، وهو ـ أي: بيع الدَّين بالدَّين الثَّابت قبل العقد ـ باطل، فكذلك هذا وإن لم يكن منه؛ لأنَّ الدَّين هنا مُنْشَأٌ حال العقد، لا ثابت من قبل، لكنَّه لَمَّا لم يعيّن في أحد العِوضين في المجلس أَشْبَهَ بيع الدَّين بالدَّين الثَّابت من قبل، فإن عيّن أحدهما في المجلس؛ كان صحيحًا، وهذا في غير الرِّبويَّين، أمَّا هما: فلا بُدَّ من قبضهما في المجلس.

والحاصل: أنَّه يصحُّ بيع الدَّين بغير دَين سابق أعمّ من أن يبيعه بعين أو بدَين مُنْشَإٍ، سواء باعه لمن عليه ـ المسمَّى ذلك بالاستبدال ـ

وَقِيْلَ: سَلَمٌ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ.

(وَ) كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيْهِ (مَقْدُوْرًا) عَلَى تَسْلِيْمِهِ (فِي مَحِلِّهِ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَيْ: وَقْتِ حُلُوْلِهِ. فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي مُنْقَطِعٍ عِنْدَ الْمَحِلِّ كَالرُّطَبِ فِي الشِّتَاءِ.

(وَ) كَوْنُهُ (مَعْلُوْمَ قَدْرٍ) بِكَيْلٍ فِي مَكِيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُوْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ فِي مَذْرُوْعٍ، أَوْ عَدٍّ فِي مَعْدُوْدٍ.

---

أو لغيره، كأن باع لعَمرو مئة له على زيد بعين مئة أو بمئة منشأة، ولكن يشترط في بيع الدَّين لغير من هو عليه: القبض مطلقًا، سواء كانا رِبويَّين أم لا، اتَّفقا في عِلَّة الرِّبا أم لا، وفي بيعِهِ لمن هو عليه - بغير دَين ثابت قبل، بأن كان بعين أو بدَين مُنْشَإٍ، وهو الاستبدال فيه - تفصيلٌ: إن كان ذلك في متَّفقي عِلَّة الرِّبا، كدراهم عن دنانير أو عكسه: اشترط قبض العِوض في المجلس؛ وإلَّا اشترط التَّعيين فقط، وأمَّا بيع الدَّين بالدَّين الثَّابت من قبل: فهو باطل، سواء باعه ممَّن هو عليه - كأن استبدل عن دَينه دَينًا آخر - أو لغيره - كأن كان لهما دَينان على ثالث، فباع أحدهما الآخر دَينه بدَينه -، سواء اتَّحد الجنس أو اختلف؛ للنَّهي عن بيع الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وفُسِّرَ ببيع الدَّين بالدَّين، هذا هو تحرير المسألة.

اهـ «شَرْقَاوِي» بحذفٍ [على «تحفة الطُّلاب» ١٩/٢].

(قوله: أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُوْنٍ) أي: كبِطِّيخ وباذنجان ورمَّان ونحوهما ممَّا كَبُرَ جِرمه، فيتعيَّن فيه الوزنُ، ولا يكفي فيه الكيلُ؛ لأنَّه يتجافَى في المكيال، ولا العَدُّ؛ لكثرة التَّفاوت فيه، والجمعُ فيه بين العَدِّ والوزن لكُلِّ واحدة مفسدٌ؛ لأنَّه يعزُّ وجوده. اهـ «شرح المنهج» [١٨٨/١].

وَصَحَّ فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ بِوَزْنٍ، وَمَوْزُوْنٍ بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيْهِ ضَابِطًا، وَمَكِيْلٍ بِوَزْنٍ. وَلَا يَجُوْزُ فِي بَيْضَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جِرْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا، فَيُوْرِثُ عِزَّةَ الْوُجُوْدِ.

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ بَيَانُ مَحَلِّ تَسْلِيْمٍ لِلْمُسْلَمِ فِيْهِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيْمِ، أَوْ لِحَمْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ، وَلَوْ ظَفِرَ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلَمِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيْمِ وَلِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤْنَةٌ؛

---

قال «سم»: قوله: لكُلِّ واحدة، أي: وللجملة كما اعتمده شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ، وحينئذٍ: فالبِطِّيخة الواحدة والعدد من البِطِّيخ كُلٌّ منها لا يصحُّ السَّلَمُ فيه، فلو أتلف إنسان عددًا من البِطِّيخ: فهل يضمن قيمته ـ لأنَّه غير مِثْلِيٍّ؛ لأنَّه لا يصحُّ السَّلَمُ فيه ـ أو يضمن وزنه بِطِّيخًا ـ لأنَّه مع النَّظر لمجرَّد الوزن يصحُّ السَّلَمُ فيه، وامتناعه فيه إنَّما جاء من جهة ذِكْر عدده مع وزنه ـ ؟ فيه نظرٌ، والمتَّجه ما تحرَّر من المباحثة مع «م ر» أنَّ العدد من البِطِّيخ مِثْلِيٌّ؛ لأنَّه يصحُّ السَّلَمُ فيه وزنًا، فيضمن بمثله إذا تلف، وإنَّما يعرض له امتناع السَّلَم فيه إذا جمع فيه بين العَدِّ والوزن غير التَّقريبيَّين، وأنَّ البِطِّيخة الواحدة متقوِّمة، فتضمن بالقيمة؛ لأنَّ الأصل منع السَّلَم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أراد الوزن التَّقريبيَّ. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣٣٤/٢].

(قوله: مَعَ وَزْنِهَا) نعم، إن أراد الوزن التَّقريبيَّ؛ اتَّجه صِحَّته. اهـ «تحفة» [١٦/٥] و«نهاية» [١٩٦/٤].

(قوله: وَلِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤْنَةٌ) أي: ولم يتحمَّلها الْمُسْلِمُ، بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نَقْدٍ، وما له مؤنة وتحمَّلها الْمُسْلِمُ؛ إذ

لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيْمَتِهِ.

وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ مَعْلُوْمٍ لَا مَجْهُوْلٍ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ، وَمُطْلَقُ الْمُسْلَمِ فِيْهِ جَيِّدٌ.

* * *

(وَحَرُمَ رِبًا) .....

---

لا ضرر حينئذ، ولا نظر لكونه في ذلك المحَلِّ أغلى منه بمحَلِّ التَّسليم. اهـ «تحفة» [٥/٣٤].

(قوله: لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءٌ) أي: لم يلزم الْمُسْلَمُ إليه أداء الْمُسْلَم فيه لِلْمُسْلِمِ. (وقوله: وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيْمَتِهِ) أي: ولا يطالب الْمُسْلِمُ الْمُسْلَمَ إليه بقيمة الْمُسْلَم فيه في غير محَلِّ التَّسليم، لكن له الدَّعوى عليه وإلزامه بالسَّفر إلى محَلِّ التَّسليم أو التَّوكيل، ولا يحبس. قاله الزَّرْكَشِيُّ. «سم» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٣/٢٥٣].

(قوله: وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا) أي: إن كان الْمُسْلَمُ فيه موجودًا حينئذ؛ وإلَّا تعيَّن كونه مؤجَّلًا. «شرح م ر». بمعنى أنَّه يتعيَّن التَّصريح بالتَّأجيل؛ وإلَّا لم ينعقد. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٤/١٩٠]. (وقوله: حَالًّا) خالف الأئمَّة الثَّلاثة. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣٢٩].

* * *

(قوله: وَحَرُمَ رِبًا) قدَّم أوَّلًا حُكْمَ بيعِ الرِّبَوِيِّ في البيوعات، وتكلَّم على الرِّبَا هنا من حيث تحريمه بأنواعه كُلِّها، وصدَّر به البيوع المحرَّمة، فلا اعتراض.

قال في «التُّحفة» [٤/٢٧٢] و«النِّهاية»: والأصل في تحريمه وأنَّه من أكبر الكبائر: الكتاب والسُّنَّة والإجماع، زاد في «النِّهاية»: وظاهر

مَرَّ بَيَانُهُ قَرِيْبًا، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

[١] رِبَا فَضْلٍ: بِأَنْ يَزِيْدَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ. وَمِنْهُ: رِبَا الْقَرْضِ؛ بِأَنْ يُشْتَرَطَ فِيْهِ مَا فِيْهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ.

[٢] وَرِبَا يَدٍ: بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُهُمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ.

[٣] وَرِبَا نَسَاءٍ: بِأَنْ يُشْتَرَطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ.

---

الأخبار هنا: أنَّه أعظم إثمًا من الزِّنى والسَّرقة وشرب الخمر، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه [٣/٤٢٤]، قال «ع ش»: قوله: من أكبر الكبائر، هذا في بعض أقسامه، وهو: رِبَا الزِّيادة، وأمَّا الرِّبَا من أجل التَّأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العِوضين: فالظَّاهر أنَّه صغيرة؛ [لأنَّ] غاية ما فيه أنَّه عقد فاسد، وقد صرَّحوا بأنَّ العقود الفاسدة من قبيل الصَّغائر. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢/١٨٩].

(قوله: مَرَّ بَيَانُهُ) أي: بيان موضوعه، وهو: مطعوم ونقد، ففيه تقدير مضاف، فلا انتقاد.

(قوله: مَا فِيْهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ) أي: غير نحو الرَّهن، كما في «التُّحفة» [٤/٢٧٣] و«النِّهاية»، وإنَّما جعل رِبَا الْقَرْضِ من رِبَا الْفَضْلِ مع أنَّه ليس من هذا الباب؛ لأنَّه لَمَّا شَرَطَ نفعًا لِلْمُقْرِضِ كَانَ بمنزلة أنَّه بَاعَ ما أقرضه بما يزيد عليه. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٩٠].

(قوله: وَرِبَا يَدٍ) إنَّما نُسِبَ إليها؛ لعدم القبض بها حالًا. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٩٠].

(قوله: وَرِبَا نَسَاءٍ) ـ بفتح النُّون والمدِّ ـ أي: الأَجَل، وأمَّا النَّسَى ـ بالقصر ـ: فهو اسم للمرض المخصوص الَّذي يقال فيه: عِرْقُ الأُنثى، وممَّا جُرِّبَ له: أن يُؤخذَ الْوَزَغُ الصَّغير ويُوضعَ في غَابَةِ

وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

ثُمَّ الْعِوَضَانِ إِنِ اتَّفَقَا جِنْسًا: اشْتُرِطَ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ تَقَدَّمَتْ، أَوْ عِلَّةً - وَهِيَ الطُّعْمُ وَالنَّقْدِيَّةُ -: اشْتُرِطَ شَرْطَانِ تَقَدَّمَا.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ: لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطَاءِ الرِّبَا عِنْدَ الاقْتِرَاضِ لِلضَّرُوْرَةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ الرِّبَا لَا يَحْصُلُ لَهُ الْقَرْضُ؛ إِذْ لَهُ طَرِيْقٌ إِلَى إِعْطَاءِ الزَّائِدِ بِطَرِيْقِ النَّذْرِ أَوِ التَّمْلِيْكِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: النَّذْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُوْلٍ لَفْظًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: يَنْدَفِعُ الإِثْمُ لِلضَّرُوْرَةِ [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٢/٢٧٩].

**فَائِدَةٌ:** وَطَرِيْقُ الْخَلَاصِ مِنْ عَقْدِ الرِّبَا لِمَنْ يَبِيْعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ،

---

بُوْصٍ ويُسدَّ فمها وتُربطَ على الموضع فيبرأ. «بِرْمَاوِي» و«ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٩٠].

(قوله: وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا) أي: على بطلانها. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/٤٢٤] و«بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٩٠].

(قوله: تَقَدَّمَتْ) هي: الحلول والتَّقابض والتَّماثل.

(قوله: أَوْ عِلَّةً) بالنَّصب عطفًا على «جِنْسًا». (وقوله: تَقَدَّمَا) هما: الحلول والتَّقابض.

(قوله: لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطَاءِ الرِّبَا) أي: عن المقترض، أمَّا المقرض الآخذ للرِّبَا: فآثم بلا خلاف، كما هو واضحٌ.

(قوله: وَطَرِيْقُ الْخَلَاصِ) أي: الْحِيْلَةُ في الخلاص من الرِّبَا، قال في «التُّحفة» [٤/٢٩٠] و«النِّهاية» [٣/٤٤٤]: والْحِيْلَةُ المخلِّصةُ من الرِّبَا مكروهةٌ بسائر أنواعِهِ، خلافًا لمن حصر الكراهة في التَّخلُّص من

. . . . . .

رِبَا الْفَضْلِ. اهـ. وَجَرَى على حصرها فيه في «فتح المبين» [ص ١٢٩ وما بعدها].

ومن الْحِيَلِ المكروهةِ: بيعُ الْعِيْنَةِ، قال في «العُباب»: بيعُ الْعِيْنَةِ صحيحٌ وإن اعتاده، لكن يُكْرَهُ، وهو: بيعُ شيءٍ بثمنٍ كثيرٍ مؤجَّلٍ، ثُمَّ ابتياعُه من المشتري بعد قبضِه بحالٍّ قليلٍ ليبقَى الزَّائد بذِمَّته، أو: بيعُه بثمنٍ قليلٍ نقدًا، ثُمَّ ابتياعُه منه بعد قبضِه بكثيرٍ مؤجَّلًا، قبض الثَّمن الأوَّل أم لا. اهـ بالحرفِ [٢/٧٠٨].

وفي «الزَّواجر» لابن حجر: الْحِيْلَةُ في الرِّبَا وغيرِه قَالَ بتحريمها الإمامان مالك وأحمد ﷺ، وَذَهَبَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفة ﷺ إلى جوازِ الْحِيْلَةِ في الرِّبَا وغيرِه، واستدلَّ أصحابنا لِحِلِّهَا بِمَّا صَحَّ أنَّ عَامِلَ خَيْبَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بتَمْرٍ كَثِيْرٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟!»، فَقَالَ: لَا، وَإِنَّمَا نَرُدُّ الرَّدِيءَ وَنَأْخُذُ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ صَاعًا جَيِّدًا، فَنَهَاهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ رِبًا، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْحِيْلَةَ فِيْهِ، وَهِيَ: أَنْ يَبِيْعَ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ، وَيَشْتَرِي بِهَا الْجَيِّدَ [البخاري رقم: ٢٢٠١؛ مسلم رقم: ١٥٩٣].

وهذه من الْحِيَلِ الَّتي وقع الخلاف فيها: فإنَّ من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ في مقابلتهما صاعًا جيِّدًا: لا يمكنه ذلك من غير توسُّط عقد آخر؛ لأنَّه رِبًا إجماعًا، فإذا باعه الرَّديئين بدرهم، واشترى بالدِّرهم الَّذي في ذِمَّته الجيِّد: خرج عن الرِّبَا؛ إذ لم يقع العقد إلَّا على مطعوم ونقد، دون مطعومين، فاضمحلَّت صورة الرِّبَا، فأيُّ وجه للتَّحريم حينئذ؟!

فَعُلِمَ ممَّا تقرَّر أنَّ هذه الْحِيْلَةَ الَّتي عَلَّمها رسول الله ﷺ لعامل

.....

خيبر نَصٌّ في جواز مطلق الْحِيْلَةِ في الرِّبَا وغيرِه؛ إذ لا قائل بالفرق.

وأمَّا ما استدلَّ به أولئك من قِصَّة اليهود المذكورة: فهو مبنيٌّ على أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، والأصحُّ المقرَّر في الأصول خلافه، وعلى التَّنزُّل: فمحَلُّه حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد عَلِمْتَ ممَّا تقرَّر عنه ﷺ أنَّه ورد في شرعنا ما يخالفه، وذيلُ الاستدلال في هذه المسألةِ وغيرِها طويلٌ، ومحَلُّ بَسْطِهِ كُتُبُ الفقهِ والخلافِ.

اهـ كلام «الزَّواجر» [٤٩٨/١ وما بعدها].

أقول: إذا تأمَّلت ذلكَ مع ما نَقَلَهُ الشَّارح هنا عن شيخه «حج» أنَّ ضرورة الاقتراض تدفع عن المقترض إثم إعطاء الرِّبَا، أي: بغير تعاطي حِيْلَةٍ في ذلك: عَلِمْتَ أنَّ التَّخلُّصَ بِهَاتِهِ الحِيَل ـ القائل بجوازها هذان الإمامان ـ أَوْلَى؛ بَل تتعيَّنُ للخلاص من ورطة الرِّبَا الصَّريح، كما أرشد إلى ذلك ﷺ في الحديث الصَّحيح، فقد عَمَّ شؤم الرِّبَا ـ والعياذ بالله ـ في البلاد وذَاعَ، وارتكبه ـ صِراحًا بلا محاشاة ولا نكير ـ الأعيانُ والرَّعاعُ، وصار لا يَتخلَّص منه بِهَاتِهِ الحِيَل إلَّا المحتاط النَّادر، فَيَا لها من كبيرة صغَّرها عدم النَّظر لليوم الآخر، وما أجمل الاطِّلاع على طُرُقِ الشَّريعة وبيان رُخَصها؛ ليتمسَّك بها من تعسَّر عليه الأخذ بعزائمها، ولا يهلك دونها، ولعلَّ تشنيع من شنَّع على متعاطِي تلك الحِيَل مبنيٌّ على حِيَلٍ لم تستوفِ الشُّروط شرعًا، أو للخروج من الخلاف تورُّعًا، إلَّا أنَّ الثَّاني لا يورث تشنيعًا، ولا يوجب تقريعًا، وأمَّا ما اختاره بعض المتورِّعين من المتأخِّرين من حُرمةِ تعاطِي حِيَلِ الرِّبَا مطلقًا، مُغلِّطين القائلين بجوازها، مُشدِّدين النَّكير على من يتعاطاها: فلا شكَّ أنَّ مقاصدهم في ذلك حسنة، إلَّا

أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ بُرًّا بِبُرٍّ، أَوْ أَرُزًّا بِأَرُزٍّ، مُتَفَاضِلًا: بِأَنْ يَهَبَ كُلٌّ مِنَ الْبَائِعَيْنِ حَقَّهُ لِلآخَرِ، أَوْ يُقْرِضَ كُلٌّ صَاحِبَهُ ثُمَّ يُبْرِئَهُ. وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالْقَرْضِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الأَرُزِّ بِالْبُرِّ؛ بِلَا قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ.

(وَ) حَرُمَ (تَفْرِيْقٌ بَيْنَ أَمَةٍ) وَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، (وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ) وَلَوْ مِنْ زِنًى، الْمَمْلُوْكَيْنِ لِوَاحِدٍ، (بِنَحْوِ بَيْعٍ) كَهِبَةٍ وَقِسْمَةٍ وَهَدِيَّةٍ، لِغَيْرِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؛

---

أنَّهم لو وقفوا على بساط الأدب مع هذين المجتهدين، واقتصروا على اختيار موافقة الآخرين؛ لكان أوفق بتفاوت المقامين، وأقرب إلى قَبول الموعظة لدَى المحتاطين، على أنَّه ماذا على من تخلَّص بمكروه لدَى قوم وحرام عند آخرين من كبيرة لدَى كُلِّ المسلمين؟! وهل التَّشنيع عليه إلَّا غُلُوٌّ في الدِّين أو تَغَالٍ يؤدِّي إلى حَرَجٍ مُبين؟! وما كفَى هؤلاء المشدِّدين تغليط هذين الإمامين حتَّى قالوا: كما غلط أبو بكر وعُمر! فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم.

(قوله: وَحَرُمَ تَفْرِيْقٌ) معطوف على «وَحَرُمَ رِبًا»، فَجَعْلُ الْمُحَشِّي هذا أوَّل البيوع المنهيِّ عنها غفلةٌ عمَّا تقدَّم.

(قوله: لِغَيْرِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) متعلِّق بكُلٍّ من «بَيْعٍ» وما بعده، فلا يحرم التَّفريق بما ذُكِرَ لمن يَعْتِقُ عليه؛ لأنَّ مَنْ عَتَقَ مَلَكَ نفسَه، فَلَهُ ملازمة الآخر. «أسنى» [٢/٤٠ وما بعدها].

(قوله: لِخَبَرِ: «مَنْ فَرَّقَ... إلخ) وَخَبَرِ: «مَلْعُوْنٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا» [انظر: «فيض القدير» ٦/٥]، قال «م ر»: وهو من الكبائر؛ لورود الوعيد الشَّديد فيه. «ع ش»، وأمَّا العقد: فحرام من الصَّغائر على المعتمد، خلافًا لابن حجر حيث قال: إنَّه من الكبائر، كما قرَّره

فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [الترمذي رقم: ١٢٨٣].

(وَبَطَلَ) الْعَقْدُ (فِيهِمَا) أَيْ: الرِّبَا وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الأَمَةِ وَالْوَلَدِ.

وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيْهِ» ـ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ ـ التَّفْرِيْقَ بِالسَّفَرِ

---

الشَّيخ عبده. «بج» [على «شرح المنهج» ٢٠٨/٢ وما بعدها].

(قوله: فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ) أي: في الموقف حين يجتمع بعضهم ببعض، أو أنَّه محمول على الزَّجر. «ع ش» و«ح ف» ملخَّصًا [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ٢٠٩/٢].

(قوله: وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ) إلى (قوله: وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً) هذه العبارة لِـ «الأسنى» [٤٠/٢]، ونَقَلَهَا الرَّشِيْدِيُّ في «حواشي النِّهاية» قال: وصريحها أنَّ الحُرَّة والأَمَة سواء، لكنَّ عبارة كُلٍّ من الشِّهاب ابن حجر والأَذْرَعِيِّ توافقُ ما نَقَلَهُ الشَّارح ـ يعني: «م ر» ـ. اهـ [٤٧٦/٣].

وعبارة «التُّحفة»: ويحرم التَّفريق ـ أيضًا ـ بالسَّفر، وبين زوجة حُرَّة وولدها غير المميِّز، لا مطلَّقة؛ لإمكان صحبتها له، كذا أطلقه الْغَزَالِيُّ، وأقرُّوه، والَّذي يتَّجه ـ أخذًا من كلامهم في الحضانة ـ أنَّ التَّفريق بالسَّفر أو غيره في المطلَّقة وغيرها متى أزال حَقَّ حضانة ثبتت لها: حرم؛ وإلَّا ـ كالسَّفر لنقلةٍ ـ فلا. اهـ [٣٢٠/٤ وما بعدها].

وعبارة «النِّهاية»: وأفتى الْغَزَالِيُّ بامتناع التَّفريق بالمسافرة، أي: مع الرِّقِّ، وطَرْدُهُ ذلك في الزَّوجة الحُرَّة، بخلاف الأَمَةِ، لَيس ظاهرًا. اهـ [٤٧٥/٣].

وقال «سم» على «حج»: قوله: بالسَّفر، أي: مع الرِّقِّ، والمراد: سفرٌ يحصل معه تضرُّر؛ وإلَّا ـ كنحو فرسخ لحاجة ـ فينبغي أن لا يمتنع، ثُمَّ ما ذُكِرَ من حرمة التَّفريق بالسَّفر مع الرِّقِّ على ما

بِالتَّفْرِيْقِ بِنَحْوِ الْبَيْعِ، وَطَرَدَهُ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَالأَبُ وَإِنْ عَلَا، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَلَوْ مِنَ الأَبِ، كَالأُمِّ إِذَا عُدِمَتْ.

أَمَّا بَعْدَ التَّمْيِيْزِ: فَلَا يَحْرُمُ؛ لِاسْتِغْنَاءِ الْمُمَيِّزِ عَنِ الْحَضَانَةِ، كَالتَّفْرِيْقِ بِوَصِيَّةٍ وَعِتْقٍ وَرَهْنٍ.

وَيَجُوْزُ تَفْرِيْقُ وَلَدِ الْبَهِيْمَةِ إِنِ اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ بِلَبَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنْ

---

تقرَّر مُسَلَّمٌ، وأمَّا قولُه: وبين زوجة حُرَّة... إلخ، أي: بالسَّفر أيضًا، فممنوعٌ. اهـ [٤/٣٢٠ وما بعدها].

وعبارة «ح ل»: قوله: أو سفر، أي: حيث كانت رقيقة؛ لأنَّ الحُرَّة يمكنها السَّفر معه وإن كانت مزوَّجة، وظاهره: وإن لم يحصل به إيحاش، ولا يَبْعُدُ تقييده بذلك. اهـ [نقلها «بج» على «شرح المنهج» ٢/٢٠٨].

(قوله: كَالتَّفْرِيْقِ بِوَصِيَّةٍ) أي: كما لا يحرم التَّفريق بوصيَّة... إلى آخره، أي: لأنَّ الوصيَّة قد لا تقتضي التَّفريق بوضعها، فلعلَّ الموت يكون بعد زمان التَّمييز، ويؤخذ منه: أنَّه لو مات الموصِي قبل التَّمييز؛ تبيَّن بطلانها، ولا بُعْدَ فيه. «نهاية» [٣/٤٧٤] و«سم» [على «التُّحفة» ٤/٣١٩ وما بعدها]. واعتمد في «المغني» [٢/٣٩٣] و«شَرْحَيْ الإرشاد» و«الإيعاب» عدم البطلان. قال في «الفتح»: فإن مات قبله وقبل الموصَى له بأحدهما: اتَّجه اغتفار التَّفريق هنا؛ لأنَّه في الدَّوام. اهـ [٢/٣٠]. ولأنَّ المعتِق محسنٌ، فلا يمنع من إحسانه؛ ولأنَّ الرَّهن لا تفريق فيه؛ لبقاء المِلك.

يُكْرَهُ فِي الرَّضِيْعِ، كَتَفْرِيْقِ الآدَمِيِّ الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلُوْغِ عَنِ الأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ اللَّبَنِ: حَرُمَ وَبَطَلَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لِغَرَضِ الذَّبْحِ، لَكِنْ بَحَثَ السُّبْكِيُّ حُرْمَةَ ذَبْحِ أُمِّهِ مَعَ بَقَائِهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢٩/٢].

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا (بَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ) عَلِمَ أَوْ (ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا) لِلشُّرْبِ، وَالأَمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُوْرِ بِهِ، وَالدِّيْكِ لِلْمُهَارَشَةِ، وَالْكَبْشِ لِلْمُنَاطَحَةِ، وَالْحَرِيْرِ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ.

وَكَذَا بَيْعُ نَحْوِ الْمِسْكِ لِكَافِرٍ يَشْتَرِي لِتَطْيِيْبِ الصَّنَمِ، وَالْحَيَوَانِ لِكَافِرٍ عُلِمَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِلَا ذَبْحٍ؛ لأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُوْنَ بِفُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ كَالْمُسْلِمِيْنَ عِنْدَنَا، خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَا يَجُوْزُ الإِعَانَةُ عَلَيْهِمَا.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا.

وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ مَا ذُكِرَ مِمَّنْ تُوُهِّمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَبَيْعُ السِّلَاحِ لِنَحْوِ بُغَاةٍ

---

(قوله: حُرْمَةَ ذَبْحِ أُمِّهِ) أي: في حالة عدم الاستغناء، أمَّا مع الاستغناء: فلا حرمة، لكن يكره حينئذ، كما في «بج» [على «شرح المنهج» ٢٠٨/٢].

(قوله: مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ) منه: إطعامُ مسلم مكلَّف كافرًا مكلَّفًا في نهار رمضان، وكذا بيعُه طعامًا علم أو ظنَّ أنَّه يأكله نهارًا، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى؛ لأنَّ كلًّا من ذلك تسبُّبٌ في المعصية وإعانةٌ عليها؛ بناءً على تكليف الكفَّار بفروع الشَّريعة، وهو الرَّاجح. «نهاية» [٤٧١/٣].

وَقُطَّاعِ طَرِيْقٍ، وَمُعَامَلَةُ مَنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَإِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ. نَعَمْ، إِنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَ مَا عَقَدَ بِهِ؛ حَرُمَ وَبَطَلَ.

(وَ) حَرُمَ (احْتِكَارُ قُوْتٍ) كَتَمْرٍ وَزَبِيْبٍ وَكُلٌّ مُجْزِئٌ فِي الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ لِيَبِيْعَهُ بِأَكْثَرَ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ، لَا لِيُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ لِيَبِيْعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَلَا إِمْسَاكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ.

وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ بِالْقُوْتِ كُلَّ مَا يُعِيْنُ عَلَيْهِ كَاللَّحْمِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي بِالْكَرَاهَةِ فِي الثَّوْبِ [انظر: «العُباب» ٢/٧٠٥].

(وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ) أَيْ: سَوْمِ غَيْرِهِ (بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ) بِالتَّرَاضِي بِهِ،

---

(قوله: وَاحْتِكَارُ قُوْتٍ) أي: ولو قوت البهائم، كما في «فتح الجواد» [٢/٣٦].

(قوله: لَا لِيُمْسِكَهُ) محترز «لِيَبِيْعَهُ». (وقوله: أَوْ لِيَبِيْعَهُ) محترز «بِأَكْثَرَ». (وقوله: وَلَا إِمْسَاكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ) محترز قوله «مَا اشْتَرَاهُ».

(قوله: بِالْكَرَاهَةِ فِي الثَّوْبِ) أي: ما لم تدع إلى ذلك ضرورة؛ وإلَّا فيحرم، ومثل الثَّوب سائر الأمتعة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/٤٧٣].

(قوله: بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ) أي: بأن يصرِّحا بالتَّوافق على شيء معيَّن وإن نقص عن قيمته، بخلاف ما لو انتفَى ذلك أو كان يطاف به؛ فتجوز الزِّيادة فيه، لا بقصد إضرار أحد. «تحفة» [٤/٣١٣ وما بعدها].

قال «ع ش»: وَقَعَ السُّؤال في الدَّرس عمَّا يقع كثيرًا بأسواق مِصر من أنَّ مريد البيع يدفع متاعه للدَّلَّال، فيطوف به، ثُمَّ يرجع إليه ويقول له: استقرَّ [سعر] متاعك على كذا، فيأذن له في البيع بذلك

وَإِنْ فَحُشَ نَقْصُ الثَّمَنِ عَنِ الْقِيْمَةِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [البخاري رقم: ٢٧٢٧؛ مسلم رقم: ١٥١٥]. وَهُوَ: أَنْ يَزِيْدَ عَلَى آخَرَ فِي ثَمَنِ مَا يُرِيْدُ شِرَاءَهُ، أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ، أَوْ يُرَغِّبَ الْمَالِكَ فِي اسْتِرْدَادِهِ لِيَشْتَرِيْهِ بِأَغْلَى. وَتَحْرِيْمُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزُوْمِهِ لِبَقَاءِ الْخِيَارِ أَشَدُّ.

(وَنَجْشٌ)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [البخاري رقم: ٢١٤٢؛ مسلم رقم: ١٥١٦]؛ وَلِلإِيْذَاءِ. وَهُوَ: أَنْ يَزِيْدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ، بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي مَالِ مَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ عِنْدَ نَقْصِ الْقِيْمَةِ عَلَى الأَوْجَهِ.

---

القدر، هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السَّعر أو بأزيد أم لا؟ فيه نظرٌ، والجواب عنه: بأنَّ الظَّاهر الثَّاني؛ لأنَّه لم يتحقَّق قصد الضَّرر حيث لم يعيّن المشتري، بل لا يَبْعُدُ عدم التَّحريم وإن عيَّنه؛ لأنَّ مثل ذلك ليس تصريحًا بالموافقة على البيع؛ لعدم المخاطبة من البائع، والواسطة للمشتري. اهـ [على «النِّهاية» ٤٦٨/٣].

وقوله: بل لا يَبْعُدُ... إلخ، أقول: قول الشَّارح ـ كَـ «النِّهاية» و«المغني» ـ: أو كان يطاف... إلخ، كالصَّريح فيه. اهـ «حميد» على «تح» [٣١٤/٤].

(قوله: بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ) في «النِّهاية»: هذا مثالٌ لا قيدٌ؛ لأنَّه لو زاد لنفع البائع، ولم يقصد خديعة غيره؛ كان الحُكْمُ كذلك. اهـ [٤٧٠/٣].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) كذا في «فتح الجواد» [٣٨/٢]. وعبارة «الإمداد»: ولا فرق بين أن يكون زيادته كذلك في مال محجور عليه أو غيره عند نقص القيمة أوْ لَا، خلافًا للإمام وغيره. اهـ. وعبارة

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ غُبِنَ فِيْهِ وَإِنْ وَاطَأَ الْبَائِعُ النَّاجِشَ؛ لِتَفْرِيْطِ الْمُشْتَرِي حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَيَسْأَلْ.

وَمَدْحُ السِّلْعَةِ لِيُرَغِّبَ فِيْهَا بِالْكَذِبِ كَالنَّجْشِ.

وَشَرْطُ التَّحْرِيْمِ فِي الْكُلِّ: عِلْمُ النَّهْيِ حَتَّى فِي النَّجْشِ. وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ التَّحْرِيْمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

* * *

---

«التُّحفة»: ولو في مال اليتيم على الأوجه [٤/٣١٥]. وكلُّ ذلك صريحٌ في رجوع الخلاف في الصُّورتين، فَقَصْرُ الْمُحَشِّي الخلاف على الزِّيادة عند نقص القيمة يخالفُ ذلك؛ فتنبَّه.

* * *

**تَتِمَّةٌ**: اعْلَمْ أنَّ البيع تعتريه الأحكام الخمسة: [١] فيجب في نحو اضطرار، ومال مُفْلِسٍ محجور عليه. [٢] ويندب في زمن نحو الغلاء، وفي المحاباة للعالِم بها. [٣] ويكره في نحو بيع مصحف، ودُورِ مكَّة، وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره، وممَّن أكثر ماله حرام خلافًا للغزاليِّ، وفي خروج من حرام بحِيلة كنحو رِبًا. [٤] ويحرم في بيع نحو العنب ممَّا مرَّ. [٥] ويجوز فيما عدا ذلك.

وممَّا يجب: بيع ما زاد على قوت سَنَةٍ إذا احتاج النَّاس إليه، ويجبره الحاكم عليه، ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة.

وممَّا يحرم: التَّسعير على الحاكم، ولو في غير المطعومات؛ لخبر: «لَا تُسَعِّرُوا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣/٣٠ وما بعدها]، ولا يحرم البيع بخلافه، لكن للحاكم أن يُعزِّرَ من خالف إذا

## (فَصْلٌ)

## فِي خِيَارَيْ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ

(يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي) كُلِّ (بَيْعٍ) حَتَّى فِي الرِّبَوِيِّ وَالسَّلَمِ، وَكَذَا فِي هِبَةٍ ذَاتِ ثَوَابٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ٤٣/٢].

وَخَرَجَ بِـ «فِي كُلِّ بَيْعٍ» غَيْرُ الْبَيْعِ كَالإِبْرَاءِ، وَالْهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ، وَشَرِكَةٍ، وَقِرَاضٍ، وَرَهْنٍ، وَحَوَالَةٍ، وَكِتَابَةٍ، وَإِجَارَةٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مُقَدَّرَةً بِمُدَّةٍ، فَلَا خِيَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا.

---

بلغه؛ لشَقِّ العَصَا، أي: اختلال النِّظام، فهو من التَّعزير على الجائز، وقيل: يحرم.

اهـ «بج» بالحرفِ [على «شرح المنهج» ٢٢٥/٢].

* * *

## فَصْلٌ

## فِي خِيَارَيْ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ

(قوله: يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ) أي: عندنا كأحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس. اهـ «رحمة» [ص ١٦٤ وما بعدها].

(قوله: فِي كُلِّ بَيْعٍ) أي: وإنِ استعقب عتقًا، كشراء بعضه؛ بناء على الأصحِّ من أنَّ المِلك في زمن خيار المتبايعين موقوف، فلا يحكم بعتقه حتَّى يلزم العقد. «شرح المنهج» [١٦٨/١].

(قوله: وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ) أشار بِـ «لَوْ» إلى خلاف الْقَفَّالِ القائل بثبوت الخيار فيها. (وقوله: أَوْ مُقَدَّرَةً بِمُدَّةٍ) يشير به إلى ما وَقَعَ

(وَسَقَطَ خِيَارُ مَنِ اخْتَارَ لُزُوْمَهُ) ـ أَيْ: الْبَيْعِ ـ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ؛ كَأَنْ يَقُوْلَا: اخْتَرْنَا لُزُوْمَهُ، أَوْ: أَجَزْنَاهُ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَأَنْ يَقُوْلَ: اخْتَرْتُ لُزُوْمَهُ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ، وَيَبْقَى خِيَارُ الآخَرِ وَلَوْ مُشْتَرِيًا.

(وَ) سَقَطَ خِيَارُ (كُلٍّ) مِنْهُمَا (بِفُرْقَةِ بَدَنٍ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ (عُرْفًا)؛ فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فُرْقَةً يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ، وَمَا لَا فَلَا؛ فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيْرَةٍ: فَالْفُرْقَةُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا؛ أَوْ فِي كَبِيْرَةٍ: فَبِأَنْ يَنْتَقِلَ أَحَدُهُمَا إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِهَا؛ أَوْ فِي صَحْرَاءَ أَوْ سُوْقٍ: فَبِأَنْ يُوَلِّيَ أَحَدُهُمَا

---

لِلنَّوَوِيِّ من تصحيح ثبوته فيها. «شرح المنهج» [١٦٨/١]. وتعبيره بِـ «وَقَعَ» دون «خَالَفَ»؛ لانفراد النَّوَوِيِّ بذلك، فكأنَّه نُسب فيه إلى سَبْقِ قَلَمٍ. «بِرْمَاوِي» [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ١٠٥/٣ وما بعدها].

(قوله: بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا) ظاهره: ولو كان [البائع] قريبًا من الباب، وهو ما في «الأنوار» عن الإمام والْغَزَالِيِّ؛ أي: أو يصعد سطحها أو شيئًا مرتفعًا فيها ـ كنخلة مثلًا ـ، ومثل ذلك: ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٠/٤].

(قوله: إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِهَا) أي: أو من صَحنها إلى صُفَّتها. «شرح المنهج» [١٦٩/١]. والصَّحن كناية عن قَعْرِ الدَّار، والصُّفَّة كناية عن مسطبة عالية فيها؛ أو في سفينة كبيرة: فبأن ينتقل من مقدَّمها إلى مؤخَّرها، وبالعكس؛ بخلاف الصَّغيرة: لا بُدَّ من الخروج منها أو رُقِيِّ صاريها؛ والسَّفينة الصَّغيرة أن تنجرَّ بجرِّه ولو مع غيره [عادة] في

ظَهْرَهُ وَيَمْشِيَ قَلِيْلًا وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ.

فَيَبْقَى خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَإِنْ بَلَغَ سِنِيْنَ أَوْ تَمَاشَيَا مَنَازِلَ.

وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَيَنْتَقِلُ الْخِيَارُ لِلْوَارِثِ الْمُتَأَهِّلِ.

(وَحُلِّفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ الْفُرْقَةِ، بِأَنْ جَاءَا مَعًا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً وَأَنْكَرَهَا الآخَرُ لِيَفْسَخَ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسْخًا قَبْلَهَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ؛ فَيُصَدَّقُ النَّافِي لِمُوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ.

* * *

---

بَرٍّ أو بحر؛ والسَّفينة الكبيرة كالدَّار الكبيرة. «ح ل» مع زيادةٍ من «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٣٦].

(قوله: لِلْوَارِثِ) أي: أو وليِّه من حاكم وغيره، كخيار الشَّرط والعيب، وفي معنى من ذُكِرَ موكِّل العاقد وسيِّده، ويفعل الْوَلِيُّ ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة، فإن كانا ـ أي: الوارث أو الوليُّ ـ في المجلس؛ فظاهرٌ، أو غائبين عنه وبلغهما الخبر؛ امتدَّ الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر. «شرح المنهج» [١/١٦٩].

(قوله: الْمُتَأَهِّلِ) أي: فإن كان غير متأهِّل؛ نصَّب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أو إجازة. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٣٧].

(قوله: بِأَنْ جَاءَا مَعًا) أي: إلى مجلس الحُكْم. (وقوله: وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً) أي: قبل مجيئهما. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٣٧].

(قوله: فَيُصَدَّقُ النَّافِي) وفائدة تصديقه في الأُولى: بقاء الخيار

(وَ) يَجُوْزُ (لَهُمَا) أَيْ: لِلْعَاقِدَيْنِ (شَرْطُ خِيَارٍ) لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فِيْهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ؛ إِلَّا فِيْمَا يَعْتِقُ فِيْهِ الْمَبِيْعُ، فَلَا يَجُوْزُ شَرْطُهُ لِمُشْتَرٍ؛ لِلْمُنَافَاةِ؛ وَفِي رِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ، فَلَا يَجُوْزُ شَرْطُهُ فِيْهِمَا لأَحَدٍ؛ لِاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِيْهِمَا فِي الْمَجْلِسِ.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ) بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

---

له، وليس لمدَّعِي الفُرقة الفسخ. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٣٧].

* * *

(قوله: إِلَّا فِيْمَا يَعْتِقُ) فيه استثناء متعيِّن لِمَا مرَّ من ثبوت خيار المجلس حتَّى فيما يَعْتِقُ فيه المبيع؛ لوقوف المِلك فيه حتَّى يلزم العقد، بخلاف خيار الشَّرط.

(قوله: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وتدخل ليالي الأيَّام الثَّلاثة المشروطة، سواء السَّابق منها على الأيَّام والمتأخِّر، أي: كما إذا عقد وقت طلوع الفجر، كما في «التُّحفة» [٤/٣٤٦]، واستوجهه في «الإيعاب» قال: قياسًا على مسح الخُفِّ؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٤/١٩] عدم إدخال ما تأخَّر من اللَّيالي، قال «سم»: ولعلَّه الأوجه [على «التُّحفة» ٤/٣٤٦ وما بعدها].

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ) أي: بأن قال: بشرط الخيار؛ لا يُقال: هَلَّا حُمِلَ ذلك على المدَّة المعهودة شرعًا الَّتي هي الثَّلاثة؛ لأنَّا نقول: اشتراط الخيار على خلاف الأصل، فاختصَّ بالمحدود؛ لِمَا في غيره من الإبهام. «ح ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

(قوله: فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَصِحَّ) وبه قال أبو حنيفة أيضًا؛ وقال

(مِنْ) حِيْنِ (الشَّرْطِ) لِلْخِيَارِ، سَوَاءٌ أَشُرِطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ.

---

مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف الأموال، فالفاكهةُ الَّتي لا تبقَى أكثر من يوم لَا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم، والقريةُ الَّتي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيَّام يجوزُ شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيَّام؛ وقال أحمد وأبو يُوسُف ومحمَّد: يثبت من الخيار ما يتَّفقان على شرطه من الأَجَلِ؛ وإن شُرِطَ الأجل إلى اللَّيل: لم يدخل اللَّيل في الخيار عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: يدخل فيه؛ وإذا مضت مدَّة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة: لزم البيع عند الثَّلاثة؛ وقال مالك: لا يلزم بمجرَّد ذلك. اهـ «رحمة» [ص ١٦٥].

(قوله: مِنْ حِيْنِ الشَّرْطِ) في «الإيعاب»: كذا أطلقوه، وقضيَّته: اعتبارها منه وإن مضَى قبله ثلاثة أيَّام فأكثر، وهو متَّجهٌ، خلافًا لابن الرِّفْعَةِ حيث تردَّد في ذلك... إلى آخر ما أطال به، ومنه قوله: فإن قُلْتَ: يلزم زيادة المدَّة على ثلاثة أيَّام؛ قُلْتُ: لا محذور في ذلك؛ لأنَّ الزَّائد على الثَّلاث هو خيار المجلس لا الشَّرط... إلخ. «سم» على «حج» [٣٤٧/٤]. اهـ «ع ش» [على «م ر» ١٩/٤].

(قوله: سَوَاءٌ أَشُرِطَ فِي الْعَقْدِ... إلخ) فإذا شَرَطَا ثلاثة أيَّام وكان مضَى من حين العقد يومان وهما بالمجلس؛ صحَّ الشَّرط المذكور، فلو مضت تلك الثَّلاثة وهما بالمجلس؛ ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى. «ح ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٤١/٢].

* * *

وَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيْعِ مَعَ تَوَابِعِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِمَنِ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُمَا: فَمَوْقُوْفٌ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ: بَانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ؛ وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ.

(وَيَحْصُلُ فَسْخٌ) لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (بِنَحْوِ: فَسَخْتُ) الْبَيْعَ؛ كَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيْعَ، (وَإِجَازَةٌ) فِيْهَا (بِنَحْوِ: أَجَزْتُ) الْبَيْعَ؛ كَأَمْضَيْتُهُ.

وَالتَّصَرُّفُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَزْوِيْجٍ مِنْ بَائِعٍ فَسْخٌ، وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجَازَةٌ لِلشِّرَاءِ.

* * *

(وَ) يَثْبُتُ (لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ) بِمَا يَأْتِي (خِيَارٌ) فِي رَدِّ الْمَبِيْعِ (بِـ) ظُهُوْرِ (عَيْبٍ قَدِيْمٍ) مُنْقِصٍ قِيْمَةً فِي الْمَبِيْعِ، وَكَذَا لِلْبَائِعِ بِظُهُوْرِ عَيْبٍ قَدِيْمٍ فِي الثَّمَنِ، وَآثَرُوا الأَوَّلَ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الثَّمَنِ الانْضِبَاطُ، فَيَقِلُّ فِيْهِ ظُهُوْرُ الْعَيْبِ.

وَالْقَدِيْمُ: مَا قَارَنَ الْعَقْدَ، أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى الْفَسْخِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

وَهُوَ: (كَاسْتِحَاضَةٍ) وَنِكَاحٍ لأَمَةٍ، (وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنًى) مِنْ رَقِيْقٍ ـ أَيْ: بِكُلٍّ مِنْهَا ـ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَتَابَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَبَوْلٍ

---

(قوله: وَآثَرُوا الأَوَّلَ... إلخ) أي: وآثر الفقهاء ذِكْرَ المبيع دون الثَّمن؛ لأنَّ... إلخ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ) أي: كلٌّ من السَّرقة والإباق والزِّنى، وألحق بالزِّنى: اللِّواط، وإتيان البهائم، وتمكينه من نفسه،

بِفِرَاشٍ) إِنِ اعْتَادَهُ وَبَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَبَخَرٍ وَصُنَانٍ مُسْتَحْكِمَيْنِ.

وَمِنْ عُيُوْبِ الرَّقِيْقِ: كَوْنُهُ نَمَّامًا، أَوْ شَتَّامًا، أَوْ كَذَّابًا، أَوْ آكِلًا لِطِيْنٍ، أَوْ شَارِبًا لِنَحْوِ خَمْرٍ، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ؛ مَا لَمْ يَتُبْ عَنْهَا، أَوْ أَصَمَّ، أَوْ أَبْلَهَ، أَوْ مُصْطَكَّ الرُّكْبَتَيْنِ، أَوْ رَتْقَاءَ، أَوْ حَامِلًا فِي آدَمِيَّةٍ لَا بَهِيْمَةٍ، أَوْ لَا تَحِيْضَ مَنْ بَلَغَتْ عِشْرِيْنَ سَنَةً، أَوْ أَحَدِ ثَدْيَيْهَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ.

(وَجِمَاحٍ) لِحَيَوَانٍ (وَعَضٍّ) وَرَمْحٍ.

---

والمساحقة، ومثل ما ذُكِرَ في ذلك: الجناية عمدًا، والقتل، والرِّدَّة، فهذه العيوب يُرَدُّ بها وإن لم تتكرَّر وإن تَابَ فاعلها وحَسُنَ حاله؛ لأنَّه قد يألفها؛ ولأنَّ تهمتها ـ أي: النَّقيصة الحاصلة بها ـ لا تزول؛ ولهذا لا يعود إحصان الزَّاني بتوبته، وهذا هو المعتمد وإن ردَّه بعض المتأخِّرين، والفرقُ بين السَّرقة والإباق وبين شرب الخمر ظاهرٌ، وهو: أنَّ تهمتهما لا تزول، بخلاف شرب الخمر، لكن هل يشترط لصِحَّة توبته من شرب الخمر ونحوه مضيُّ مدَّة الاستبراء ـ وهي سَنَةٌ ـ أوْ لَا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني. «نهاية» و«ع ش» عليها [٤/٢٨] و«بج» [على «الإقناع» ٣/٣٩ وما بعدها، وعلى «شرح المنهج» ٢/٢٤٩]. (وقوله: وَتَابَ) معطوف على «لَمْ يَتَكَرَّرْ».

(قوله: وَبَخَرٍ) ـ هو بالباء الموحَّدة ـ ومثله النَّخَرُ ـ بالنُّون ـ وهو: تغيُّر رائحة الفرج. ذَكَرَهُ الرُّوْيَانِيُّ. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٩].

(قوله: وَصُنَانٍ) ضبطه في «القاموس» بالقلم بضمِّ الصَّاد. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٩].

(قوله: وَجِمَاحٍ) قال في «التُّحفة»: عبَّر غيره بكونها جَمُوْحًا،

وَكَوْنِ الدَّارِ مَنْزِلَ الْجُنْدِ، أَوْ كَوْنِ الْجِنِّ مُسَلَّطِيْنَ عَلَى سَاكِنِهَا بِالرَّجْمِ، أَوِ الْقِرَدَةِ ـ مَثَلًا ـ يَرْعَوْنَ زَرْعَ الأَرْضِ.

(وَ) يَثْبُتُ (بِـ) تَغْرِيْرٍ فِعْلِيٍّ ـ وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِلتَّدْلِيْسِ وَالضَّرَرِ ـ كَـ(تَصْرِيَةٍ) لَهُ ـ وَهِيَ: أَنْ يَتْرُكَ حَلْبَهُ مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوْهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ ـ، وَتَجْعِيْدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ.

---

فاقتضَى أنَّه لا بُدَّ أن يكون طبعًا لها، وهو متَّجه، ومثله: هربها ممَّا تراه، وشربها لبن نفسها، وألحق به لبن غيرها. اهـ [٣٥٦/٤].

(قوله: كَتَصْرِيَةٍ لَهُ) أي: لحيوان ولو من غير النَّعم، مأكولًا أو غيره، لا تظهر لغالب النَّاس؛ وإلَّا فلا خيار، والتَّصرية من الكبائر، والقياس: امتناع رَدِّ الْمُصَرَّاةِ؛ لأنَّه لا يُرَدُّ قهرًا بعيب بعض ما بِيْعَ صفقة ولو تلف البعض الآخر؛ قال الرَّافعيُّ: لكن جوَّزناه اتِّباعًا للأخبار. «بج» ملخَّصًا [على «شرح المنهج» ٢٤٥/٢].

فإن رَدَّ اللَّبون الْمُصَرَّاةَ أو غيرَها بعيبٍ أو غيرِه كتحالف أو تقايل بَعْدَ حَلْبٍ متموَّل: رَدَّ حتمًا مع المأكولة صاع تمر، ما لم يتفقا على رَدِّ غيره، أو على ردِّها من غير شيء، ويتعيَّن كونه من تمر البلد الوسط كالفِطرة، وإن اشتراها بصاع تمر، ويستردُّ صاعه؛ لأنَّ الرِّبَا لا يؤثِّر في الفُسوخ، ولا يكلَّف المشتري بِرَدِّ اللَّبن، ولا يردُّه على البائع قهرًا، ويتعدَّد الصَّاع بتعدُّد الْمُصَرَّاةِ وإن اتَّحد العقد. «تحفة» [٣٨٩/٤ وما بعدها] و«نهاية» [٧٢/٤ وما بعدها] ملخَّصًا.

وفي «ع ش»: لو اشترى أربعة مُصرَّاة، فهل يجب على الجميع صاع أو على كُلٍّ واحد صاع؟ فيه تردُّدٌ، والرَّاجح أنَّه يجب على كُلٍّ واحد صاع؛ لأنَّه يَصدُقُ على كُلٍّ واحد أنَّه شَارٍ. اهـ «بَابِلِي»، فالرَّاجح أنَّه يتعدَّد

(لَا) خِيَارَ (بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، كَظَنِّ) مُشْتَرٍ نَحْوَ (زُجَاجَةٍ جُوْهَرَةٌ)؛ لِتَقْصِيْرِهِ بِعَمَلِهِ بِقَضِيَّةِ وَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

(وَالْخِيَارُ) بِالْعَيْبِ - وَلَوْ بِتَصْرِيَةٍ - (فَوْرِيٌّ)، فَيَبْطُلُ بِالتَّأْخِيْرِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُعْتَبَرُ الْفَوْرُ عَادَةً، فَلَا يَضُرُّ صَلَاةٌ وَأَكْلٌ دَخَلَ وَقْتُهُمَا وَقَضَاءُ حَاجَةٍ، وَلَا سَلَامُهُ عَلَى الْبَائِعِ، بِخِلَافِ مُحَادَثَتِهِ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَيْلًا؛ فَلَهُ التَّأْخِيْرُ حَتَّى يُصْبِحَ.

---

بتعدُّد المشتري، وكذا بتعدُّد البائع. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٦].

قال السَّيِّد عُمر: والظَّاهر خلافه وإن نَقَلَ الْمُحَشِّي عن «م ر» التَّعدُّد؛ لأنَّه مناف لظاهر الحديث. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٥٢].

وغيرُ المأكولة كالجارية والأَتَان لا يَرُدُّ معهما شيء؛ لأنَّ لبن الجارية لا يُعتاضُ عنه غالبًا، ولبن الأَتَان نجسٌ - أي: لا عِوض له -، كما في «النِّهاية» [٤/٧٤] و«التُّحفة» [٤/٣٩١].

(قوله: كَظَنِّ مُشْتَرٍ نَحْوَ زُجَاجَةٍ جُوْهَرَةٌ) أي: لقربها من صفتها، فاشتراها بقيمتها، ومحَلُّ ذلك: إن لم يستند ظنُّه لفعل البائع، كأن صبغ الزُّجاجة بصبغ صيَّرها به تُحاكِي بعض الجواهر، فيتخيَّرُ حينئذ؛ لعذره. «فتح الجواد» [٢/٥٢ وما بعدها]. أي: وما لم يَقل البائع هي جوهرة، فيتخيَّرُ - أيضًا - كما في «ع ش»، قال في «النِّهاية»: ومحَلُّ صِحَّة بيع الزُّجاجة: حيث كان لها قيمة ولو أقلَّ متموَّل؛ وإلَّا فلا يصحُّ بيعها. اهـ [٤/٧٥].

(قوله: حَتَّى يُصْبِحَ) أي: ويدخل وقت انتشار النَّاس في معايشهم عادة. «ع ش». نعم، إن تمكَّن من السَّير بغير كلفة: لم يعذر، فلا فرق بينه - أي: اللَّيل - وبين النَّهار. «نهاية» [٤/٥٠] و«تحفة» [٤/٣٦٩].

وَيُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهْلِهِ جَوَازَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ فِي الْبَلَدِ؛ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيْلِهِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيْلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ وَلَا وَكِيْلَ لَهُ بِهَا؛ رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ وُجُوْبًا، وَلَا يُؤَخِّرُ لِحُضُوْرِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الإِنْهَاءِ لِنَحْوِ مَرَضٍ؛ أَشْهَدَ عَلَى الْفَسْخِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِشْهَادِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ تَلَفُّظٌ.

وَعَلَى الْمُشْتَرِي تَرْكُ اسْتِعْمَالٍ، فَلَوِ اسْتَخْدَمَ رَقِيْقًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ: اسْقِنِي أَوْ نَاوِلْنِي الثَّوْبَ أَوْ أَغْلِقِ الْبَابَ؛ فَلَا رَدَّ قَهْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّقِيْقُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا طَلَبٍ؛ لَمْ يَضُرَّ.

* * *

---

(قوله: رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ) فيقول: اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا، ثُمَّ ظهر به عيب كذا، ويقيم البيِّنة على ذلك كلِّه، ويحلِّفه أنَّ الأمر جرَى كذلك؛ لأنَّه قضاء على غائب، ثُمَّ يفسخ، ويحكم له بذلك، فيبقَى الثَّمن دَينًا عليه إن قبضه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عَدْل، ويعطيه الثَّمن من غير المبيع إن كان؛ وإلَّا باعه فيه، وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ إلى قبضه الثَّمن، بخلافه فيما يأتي؛ لأنَّ القاضي ليس بخصم، فيؤتمن، بخلاف البائع، وَعُلِمَ ممَّا قرَّرناه أنَّ الرَّفع للحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة ولو عن المجلس؛ أخذًا ممَّا مرَّ، أمَّا القضاء به وفصل الأمر: فلا بُدَّ فيه من شروط القضاء. اهـ «تحفة» [٤/٣٧١] و«نهاية» [٤/٥٢] والعبارة لها.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوْبِ فِي الْمَبِيْعِ، أَوْ أَنْ لَا يُرَدَّ بِهَا: صَحَّ الْعَقْدُ، وَبَرِئَ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ مَوْجُوْدٍ حَالَ الْعَقْدِ لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ، لَا عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ، وَلَا ظَاهِرٍ فِيْهِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ وَاحْتُمِلَ صِدْقُ كُلٍّ: صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِيْنِهِ فِي دَعْوَاهُ حُدُوْثَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لُزُوْمُ الْعَقْدِ؛ وَقِيْلَ: لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ فِي يَدِهِ [انظر: «التُّحفة» ٤/٣٨٢].

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيْمُ بِدُوْنِهِ ـ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَجَوْزٍ،

---

(قوله: بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ) أي: البائع، ويصحُّ رجوعه للمبيع، كأن يقول: بشرط أَنِّي بريء من كُلِّ عيب فيه، أو: أنَّ المبيع بريء، أي: سالم من كُلِّ عيب، ومثله لو قال له: كلُّه عيب، أو: كلُّ شعرة تحتها عيب، أو: لا يردُّ عَلَيَّ بعيب، أو: هو لحم في قُفَّةٍ، أو نحو ذلك. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٥٠].

(قوله: عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ) ومنه: الزِّنى والسَّرقة والكفر، والمراد به: ما يعسر الاطِّلاع عليه، والظَّاهر بخلافه. «حج» و«م ر» و«زي»، وقال «سم»: الباطن ما يوجد في محَلٍّ لا تجب رؤيته في المبيع لأجل صِحَّة البيع، والظَّاهر بخلافه. اهـ، ولا يصدَّق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٥٠].

(قوله: بِدُوْنِهِ) أي: بدون العيب الَّذي حدث، وهو الكسر والتَّقوير هنا. (وقوله: كَكَسْرِ بَيْضٍ) أي: لنحو نَعَامٍ؛ لأنَّ قشره متقوِّم. (وقوله: مُدَوِّدٍ) أي: بعضه، كذا قيَّد بهما في «التُّحفة» [٤/٣٨٠] و«النِّهاية» [٤/٦٠]، وزادهما في «المنهج» [انظره مع «شرحه» ١/١٧٤] عند

وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوَّدٍ ـ؛ رَدَّ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ.

وَيَتْبَعُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسِّمَنِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، وَحَمْلٍ قَارَنَ بَيْعًا؛ لَا الْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ والثَّمَرِ، وَكَذَا الْحَمْلُ الْحَادِثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَا تَتْبَعُ فِي الرَّدِّ، بَلْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي.

* * *

---

اقتصار «المنهاج» على بيض ومدوِّد [ص ١٣٨]، ثُمَّ احترزوا عن ذلك بقولهم: أمَّا بيض نحو دجاج مَذِر، ونحو بِطِّيخ مدوِّد كلّه: فإنَّه يوجب فساد البيع؛ لأنَّه غير متقوِّم، فيرجع المشتري بكُلِّ ثمنه. اهـ. وبذلك تَعلم أنَّ الشَّارح تَبِعَ في تعبيره هذا «المنهاج»، لَا سقط فيه كما ترجَّاه الْمُحَشِّي في نحو نَعَام، وإن كان كلٌّ منهما قيد إلزام، قال في «التُّحفة» [٤/٣٨٠ وما بعدها] و«النِّهاية» [٤/٦٠ وما بعدها]: ولو اشترى نحو بيض أو بِطِّيخ كثير، فكسر واحدة، فوجدها معيبة: لم يتجاوزها؛ لثبوت مقتضِي رَدِّ الكُلِّ بذلك؛ لِمَا يأتي من امتناع رَدِّ البعض فقط، فإن كسر الثَّانية: فلا رَدَّ له مطلقًا على الأوجه؛ لأنَّه وقف على العيب المقتضِي للرَّدِّ بالأوَّل، فكان الثَّاني عيبًا حادثًا. اهـ.

* * *

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أنَّ «بيع العُهدة» الشَّهير بحضرموت، المعروف في مكَّة المكرَّمة بِـ «بيع النَّاس» وبِـ «بيع عِدَّة وأمانة»، صحيحٌ إذا جَرَى من مطلق التَّصرُّف في ماله، ولم يذكر الوعد فيه في نفس العقد، ولا ذكر بعده في زمن الخيار.

وصورته ـ كما في «فتاوى حج» ـ: أن يتَّفقا على بيع عين بدون

.....

قيمتها، على أنَّ البائع متى جاء بالثَّمن رَدَّ المشتري عليه مبيعه وأخذ ثمنه، ثُمَّ يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد. اهـ [«الكبرى الفقهيَّة» ١٥٨/٢ وما بعدها]. أي: فإن اشترطاه فيه فَسَدَ، وحيث صحَّ لَا يجبر على فسخه.

قال في «التُّحفة» [٢٩٦/٤] و«النِّهاية» [٤٥١/٣]: لأنَّ كُلَّ شرط مناف لمقتضَى العقد: إنَّما يبطل إن وَقَعَ في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه، لا إن تقدَّم عليه ولو في مجلسه كما يأتي، وحيث صحَّ ـ أي: بيع العُهدة ـ لم يجبر على فسخه بوجه، وما قُبِضَ بشراء فاسد مضمونٌ بَدَلًا وأُجرةً ومهرًا وقيمةَ ولدٍ، كالمغصوب. اهـ.

وفي «التُّحفة» قَبْلَهَ: وَقَعَ لكثير من علماء حضرموت في «بيع العُهدة»، المعروف في مكَّة بِـ «بيع النَّاس»، آراء واضحة البطلان لا تتأتَّى على مذهبنا بوجه، لفَّقُوهَا من حَدْسِهِم تارةً، ومن أقوال بعض المذاهب تارةً أخرى، مع عدم إتقانهم لنقلها؛ فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها. اهـ [٢٩٦/٤].

وفي «فتاوى الفقيه العلَّامة عبد الرَّحمن بن محمَّد مَزرُوع الحضرميِّ» ما نصُّه: أصلُ «بيع العُهدة» المعروف في الجهة صحيحٌ ـ أي: بالشُّروط المارَّة ـ، وإنَّما كلام النَّاس واختلافهم في أنَّه: هل يلزم الوفاء بما تضمَّنته تلك المواطأة السَّابقة أم لا؟ وأصل ذلك ينبني على الوفاء بالوعد: هل هو واجب أم لا؟ وللعلماء اختلاف في ذلك:

فذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى القول بوجوبه، واختاره من الشَّافعيَّة الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ، ووعدُ العُهدة فردٌ من الأفراد الدَّاخلة تحت ذلك الأصل.

.....

ومن هنا، قال الإمام مالك رضي الله عنه في المسألة المسؤول عنها: إن وَقَعَ هذا الشَّرط في نفس العقد: فالبيع باطلٌ، وكذلك ما ترتَّب عليه من الشُّروط، وإن وَقَعَ خارج العقد: لزم المشتري ما التزمَه وَوَعَدَ به، ويجبُ عليه عند دفع البائع الثَّمن في الوقت المشروط إيقاعُ الفسخ وقبضُ الثَّمن، فإن امتنع من ذلك؛ أجبره الحاكم، لا يخالف عندهم في ذلك إلَّا من شَذَّ، وإذا مات المشتري: قام وارثه مقامه فيما التزمَه، على ما صحَّحه جماعة من المالكيَّة، وعليه عمل قضاتهم، وإن خالف جماعة؛ هكذا نَقَلَهُ عنهم قاضي مكَّة المشرَّفة الفقيه الإمام برهانُ الدِّين بن عليٍّ ابنُ ظَهِيْرَةَ رحمه الله تعالى قال: وهذا البيع فاش مشهور في مكَّة المشرَّفة وأعمالها. اهـ.

قال: وللحنفيَّة كلام في المسألة أيضًا.

فعَلِمْتَ بذلك أنَّ لهذه المسألة أصلًا قديمًا، وإن كان من مذهب الغير، ويقال: إنَّ أوَّلَ من انتشرت عنه هذه المسألة من الشَّافعيَّة في بلاد اليمن هُوَ القاضي مسعود بن عليٍّ اليَمَنِيُّ الْعَنْسِيُّ شَارِحُ «لُمَعِ» الشَّيخ أبي إسحاق الشِّيْرَازِيِّ.

قال شيخنا الفقيه عبد الله بن أحمد أبو مَخْرَمَةَ في «فتاويه»: ويُحكى أنَّ القاضي محمَّد بن سعد أبا شُكَيْل شارح «الوسيط» أفتى بصِحَّة هذا العقد، وإلزام المشتري ما التزمَه وَوَعَدَ به، وأنَّه انتشرت عنه هذه المسألة في جهة الشِّحْر وحضرموت، حتَّى لا نعلم أحدًا من فقهاء تلك الجهة يخالف في أصل المسألة، وإن اختلفوا في تفاريعها، إلَّا الفقيه عبد الله الْعَمُوْدِيَّ، فإنَّه منعها أيَّام ولايته بِدَوْعَن، وأنا أختار جواز تعاطِي هذا العقد للعوامِّ؛ تقليدًا للحنفيَّة والمالكيَّة وغيرهم في

.....

ذلك، فإنَّ العَامِّيَّ لا مذهب له على الرَّاجح. اهـ كلام شيخنا المذكور.

اهـ ما نقلته من «فتاوى ابن مَزْرُوْعٍ» [ص ١١٣ إلى ١١٦] وبها مزيد بيان في فروع المسألة كَـ «بغية المسترشدين» يطلب منهما.

زاد فيها عن «فتاوى الأَشْخَرِ» قال: ونحوه في «فتاوى الْكُرْدِيِّ» ما نصُّه: لو اشترى دارًا ونذر لبائعه أن يفسخ المبيع أو يقيله إن أتاه بمِثْل عِوضه، فإن وَقَعَ ذلك في صلب العقد أو زمن الخيار: بَطَلَا ـ أي: البيع والنَّذر ـ؛ للنَّهي عن بيع وشرط؛ ولأنَّ الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه، أو بعده: صَحَّا، ولزمه إمَّا الإقالة أو الفسخ وإن لم يقيِّد النَّاذر مجيء البائع بكونه نادمًا؛ تغليبًا للأصل، وهو النَّدم، هذا إن ندم البائع وكان المشتري يحبُّ إحضار عِوضه؛ لأنَّ ذلك نذر تَبَرُّرٍ، فإن لم يحبَّ ذلك؛ كان نذر لَجَاجٍ، وينبغي الاكتفاء بنذر الإقالة وإن استوت رغبة البائع في إحضار الثَّمن وعدمه، فلو تصرَّف المشتري فيه قبل طلب الإقالة مطلقًا أو بعدها، ولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة ـ كحقارة المبيع في جنب الثَّمن ـ، أو كان النَّذر لَجَاجًا: صحَّ تصرُّفه، وبطل النَّذر ما لم يَعُدْ إلى مِلك المشتري، ويصير بالتَّصرُّف في نذر اللَّجَاجِ مختارًا للكفَّارة، وهذا كما لو قال: إن شفَى الله مريضي فعَلَيَّ عتق هذا العبد، ثُمَّ باعه قبل الشِّفاء، وإن تصرَّف بعد طلب الإقالة المندوبة: لم يصحَّ تصرُّفه؛ لأنَّه بالطَّلب المذكور تعيَّن عليه الوفاء بها. اهـ [أي: «بغية المسترشدين» ص ٤٣٢].

وتقدَّم آخر باب النَّذر بيان الخلاف في جواز التَّصرُّف في المنذور المعلَّق على صفة قبل وجودها؛ فارجِع إليه إن أردت.

هذا حاصل ما نقله أئمَّتنا من الخلاف في «بيع العُهدة».

. . . . . .

وللسَّادة الحنفيَّة أيضًا اختلاف واسع فيه، ويسمُّونه «بيع الوفاء»:

قال في «الدُّرِّ المختار»: وصورته: أن يبيعه العين بألف، على أنَّه إذا رَدَّ عليه الثَّمن رَدَّ عليه العين، وسمَّاه الشَّافعيَّة بِـ «الرَّهن المُعَادِ»، ويسمَّى بمِصر «بيع الأمانة»، وبالشَّام «بيع الطَّاعة»، قيل: هو رهن، فتضمن زوائده، وقيل: بيع يفيد الانتفاع به، وفي إقالة «شرح الْمَجْمَع» عن «النِّهاية»: وعليه الفتوى، وقيل: إنْ بلفظ البيع لَم يكن رهنًا، ثُمَّ إنْ ذكرَا الفسخ فيه أو قبله وزعماه غير لازم؛ كان بيعًا فاسدًا، ولو بعده على وجه الميعاد: جاز، ولزم الوفاء به؛ لأنَّ المواعيد قد تكون لازمة لحاجة النَّاس، وهو الصَّحيح، وفي «الْبَزَّازِيَّةِ»: ولو باعه لآخر باتًّا؛ توقَّف على إجازة مشتريه وفاءً، ولو باعه المشتري؛ فللبائع أو ورثته حَقُّ الاسترداد، وأفاد في «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»: أنَّ ورثة كُلٍّ من البائع والمشتري تقوم مقام مورِّثها؛ نظرًا لجانب الرَّهن... إلى آخر ما في «الدُّرِّ» [ص ٤٤٩].

قال ابن عَابِدين في «رَدِّ المحتار»: قوله: قيل: هو رهن، قدَّمنا آنفًا عن «جواهر الفتاوى» أنَّه الصَّحيح، قال في «الخيريَّة»: والَّذي عليه الأكثر أنَّه رهن لا يفترق عن الرَّهن في حكم من الأحكام. اهـ [٥/٢٧٦].

وفي «مجلَّة الأحكام»[1]: إذا شُرِطَ في بيع الوفاء قدر من منافع المبيع للمشتري؛ صحَّ ذلك. اهـ [مادَّة: ٣٩٨].

إلى غير ذلك ممَّا أطالوا به في كُتُبهم.

---

(١) وقد اعتنى بها سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ، وطبعها لدى الجفَّان والجابي للطِّباعة والنَّشر؛ فاطلبها فإنَّها مهمَّةٌ. [عمَّار].

.....

وإنَّما جاريتُ القَلَمَ في زيادة بيان هذه المسألة ـ مع حرصي على الاختصار ـ؛ لِمَسِّ الحاجة إليها كثيرًا، وكثرة ما فيها من أقوال العلماء، وآثرت زيادة النَّقل فيها عن مذهب السَّادة الحنفيَّة؛ لأنَّ العمل فيها ـ بل وفي جميع ما يأتي من الأبواب ـ في المحاكم العُثمانيَّة على مذهبهم؛ لصُدور الأمر السُّلطانيِّ على قضاة جميع الولايات العُثمانيَّة: بأن لا يخرجوا في أحكامهم عن معتمد مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وأنَّ أحكامهم بخلافه لا تَنْفُذُ، ويصرِّح لهم بذلك في منشوراتهم؛ بل أَمَرَ السُّلطان عبد العزيز ـ تغمَّده الله بالرَّحمة ـ بتحرير مَجَلَّةٍ في المعاملات الفقهيَّة، مضبوطة سهلة المأخذ، عارية من الاختلاف، حاوية للأقوال المختارة؛ لتكون دستورًا لكُلٍّ من نُوَّابِ الشَّرع الشَّريف، ومن أعضاء المحاكم النِّظاميَّة، والمأمورين بالإدارة، فحرَّرتها لجنة من علمائهم بدار الخلافة العَلِيَّةِ، منهم: ابنُ صاحبِ «رَدِّ المحتار»، فاشتملت على «١٨٥١ مادَّة» من المواد الحُقوقيَّة، وجرت الإرادة السُّلطانيَّة بالعمل بها، وأنَّها المقدَّمة على غيرها من كُتُبهم عند الاختلاف، وذكروا فيها أنَّ الدَّاعِيَ إلى ذلك هو: كثرة الاختلافات في مذهب الحنفيَّة، فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشَّافعيَّة، وأنَّ مسائله لم تزل أشتاتًا متشعِّبة... إلى آخر ما فيها [ص ٧٧]، فينبغي لطلبة العِلم من سائر المذاهب أن يعتنوا بالاطِّلاع على مذهب السَّادة الحنفيَّة ـ فيما سوى رُبع العبادات ـ، ولا يؤثروا الجهل به، لَا سِيَّمَا «مجلَّة الأحكام» المذكورة، فإنَّ الحاجة كثيرًا ما تدعو إلى ذلك، حتَّى ترى علماء المذاهب الثَّلاثة يحتاجون إلى سؤال صغار طلبة الحنفيَّة، مع ما يترتَّب على ذلك من تبصرة المظلوم وخذلان الظَّالم، وقد امتنع الحُكْمُ على شيء ممَّا سواه من

(فَصْلٌ)

## فِي حُكْمِ الْمَبِيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

(الْمَبِيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ) بِمَعْنَى انْفِسَاخِ الْبَيْعِ بِتَلَفِهِ أَوْ

---

المذاهب، إلَّا في البلادِ القَصِيَّةِ الَّتي لم يَصِلْ إليها قضاء الدَّولة العَلِيَّةِ، كَـ: حضرموت، ومُسلمِي جَاوَة ومَلِيْبَار، وأهل السُّنَّة من أهل زَنْجِبَار؛ فإنَّ أحكامهم شافعيَّة، وكَالبلدان الَّتي بجهة الغرب؛ فإنَّ أحكامهم مالكيَّة، وكَالبلاد الَّتي بشرقيِّ الحجاز؛ فإنَّ أحكامهم حنبليَّة، وما أجمل الاطِّلاع يا أخي وأحسنه على مسائل الإجماع والخلاف، ومراعاة ما ينبغي مراعاته، والتَّحلِّي بحِلْيَةِ الإنصاف؛ فلذاك تبرَّكت من ذلك بإيراد ما تتحمَّله أحشاء هَاتِهِ الحاشية، فالله ينفعني بها والمسلمين، ويجعلها ذخيرة لي يوم الدِّين.

* * *

**تَتِمَّةٌ**: في «الرَّوضة»: إذا انعقد البيع لم يتطرَّق إليه الفسخ إلَّا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، وخيار الشَّرط، وخيار العيب، وخيار الخُلْفِ ـ بأن شرط كاتبًا، فخرج غير كاتب ـ، والإقالة، والتَّحالف، وتلف العين قبل القبض. اهـ [٣/٥٠٠].

* * *

(فَصْلٌ)

## فِي حُكْمِ الْمَبِيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

.....

إِتْلَافِ بَائِعٍ، وَثُبُوْتِ الْخِيَارِ بِتَعَيُّبِهِ أَوْ تَعْيِيْبِ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَبِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ، فَلَوْ تَلِفَ بِآفَةٍ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ؛ انْفَسَخَ الْبَيْعُ.

(وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ) وَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ الْمَبِيْعُ.

(وَيَبْطُلُ تَصَرُّفٌ) وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ (بِنَحْوِ بَيْعٍ) كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ وَإِقْرَاضٍ (فِيْمَا لَمْ يُقْبَضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ) وَتَزْوِيْجٍ وَوَقْفٍ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ؛ وَلِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْقُدْرَةِ بِدَلِيْلِ صِحَّةِ إِعْتَاقِ الآبِقِ، وَيَكُوْنُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا، وَلَا يَكُوْنُ قَابِضًا بِالتَّزْوِيْجِ.

---

(قوله: لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ) هذه أحد ثمان صور مستثناة ممَّا قبلها، ويصير قابضًا في ثلاث منها، وهي: الإعتاق والإيلاد والوقف، ولا يصير قابضًا في الباقي. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٧١]. والثَّمن داخل في المبيع. «بج».

(قوله: وَوَقْفٍ) أي: وإيلاد وتدبير وقِسمة، وإباحة طعام للفقراء[1] اشتراه جُزافًا، وكوصيَّة. «شرح المنهج» [١/١٧٦].

(قوله: لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ) أي: وفي معناه البقيَّة، بجامع كون كُلٍّ تصرُّفًا لغير مالك. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٧١ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَكُوْنُ قَابِضًا بِالتَّزْوِيْجِ) أي: ولا بالوصيَّة، ولا بالتَّدبير، ولا بالقِسمة، ولا بإباحة الطَّعام للفقراء إن لم يقبضوه، ولا يجوز إعتاقه على مالٍ، ولا عن كفَّارةِ [الغير]، ولم يَذكُروا لذلك

---

(١) (قوله: للفقراء) ليس بقيد، وانظر هل الطَّعام قيد أم لا؟ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٧١]. (وقوله: جُزافًا) ليتأتَّى عدم القبض؛ أمَّا لو اشتراه مَكِيْلًا: فلا بُدَّ في صِحَّة إباحته من كَيْلِهِ وقبضه. اهـ «أسنى» [٢/٨٣].

(وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ) مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ وَشَجَرٍ (بِتَخْلِيَةٍ لِمُشْتَرٍ)؛ بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ الْبَائِعُ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمِفْتَاحَ وَإِفْرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي.

(وَ) قَبْضُ (مَنْقُولٍ) مِنْ سَفِينَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ (بِنَقْلِهِ) مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مَعَ تَفْرِيغِ السَّفِينَةِ. وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ ـ أَيْضًا ـ بِوَضْعِ الْبَائِعِ الْمَنْقُولَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُشْتَرِي بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ لَنَالَهُ وَإِنْ قَالَ: لَا أُرِيدُهُ.

وَشُرِطَ فِي غَائِبٍ عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ مَعَ إِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ عَادَةً.

وَيَجُوزُ لِمُشْتَرٍ اسْتِقْلَالٌ بِقَبْضٍ لِلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، أَوْ سَلَّمَ الْحَالَّ.

(وَجَازَ اسْتِبْدَالٌ) فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ بِيعَ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ (عَنْ ثَمَنٍ) نَقْدًا وَغَيْرَهُ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ

---

قاعدةً. «شرح المنهج» [١/١٧٦]. أي: لم يَذكُروا للتَّصرُّف الَّذي يصحُّ قبل القبض، والَّذي لا يصحُّ قبله قاعدةً؛ وَلذلك احتاج في «شرح المنهج» إلى تعدُّد الأمثلة، فَكان الأَوْلَى للشَّارح أن يسلك مسلكه ضبطًا لِمَا يضبط.

(قوله: بِأَنْ يُمَكِّنَهُ) أي: بلفظ يدلُّ عليها كَـ: خلَّيت بينك وبينه، أو ما يقوم مقام اللَّفظ كَالكتابة والإشارة، ومحَلُّ اشتراط ذلك ـ كما هو ظاهر ـ: إن كان للبائع حَقُّ الحبس، أمَّا إذا لم يكن له: فسيأتي أنَّه يستقلُّ المشتري بقبضه، فلا يحتاج إلى لفظ. اهـ «طَنْدَتَائِي» «شَوْبَرِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٧٥].

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» [أبو داود رقم: ٣٣٥٤؛ الترمذي رقم: ١٢٤٢].

(وَ) عَنْ (دَيْنٍ) قَرْضٍ وَأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ، لَا عَنْ مُسْلَمٍ فِيْهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ.

وَلَوِ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ـ كَدِرْهَمٍ عَنْ دِيْنَارٍ ـ: اشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ؛ حَذَرًا مِنَ الرِّبَا، لَا إِنِ اسْتَبْدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ ـ كَطَعَامٍ عَنْ دِرْهَمٍ ـ.

وَلَا يُبْدَلُ نَوْعٌ أَسْلَمَ فِيْهِ أَوْ مَبِيْعٌ فِي الذِّمَّةِ عُقِدَ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَمِ،

---

(قوله: وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ) أي: من عقد الاستبدال؛ لرواية أُخرى بذلك. «فتح الجواد» [٧١/٢]. قال الْجَمَلُ: هو إشارة إلى التَّقابض. اهـ [على «شرح المنهج» ١٦٤/٣ وما بعدها].

(قوله: لَا عَنْ مُسْلَمٍ فِيْهِ) محَلُّ المنع: ما لم يضمنه شخص، أمَّا لو ضمنه شخص: لِلْمُسْلِمِ أن يعتاض عن الْمُسْلَمِ فيه من الضَّامن، وهذه نَقَلَهَا «م ر» في «شرحه» عن والده، وإنَّما صحَّ فيما ذُكِرَ؛ لأنَّه في الحقيقة اعتياض عن دَين الضَّمان، لا عن الْمُسْلَمِ فيه، كما قرَّره شيخنا الْعَزِيْزِيُّ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٧٤/٢]. أي: إن كان الْمُسْتَبْدَلُ به من جنس الرِّبَوِيِّ، كما في السُّؤال.

(قوله: وَلَا يُبْدَلُ نَوْعٌ... إلخ) هذه العبارة لِـ «الفتح»، وما قبلها أيضًا ملخَّص منه [٧٢/٢]، والفرقُ بينهما ظاهرٌ للمتأمِّل، فَلا تَكْرار ولا استغناء وإن زعمهما الْمُحَشِّي؛ تأمَّل.

* * *

بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ ـ كَحِنْطَةٍ سَمْرَاءَ عَنْ بَيْضَاءَ ـ؛ لأَنَّ الْمَبِيْعَ مَعَ تَعَيُّنِهِ لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَمَعَ كَوْنِهِ فِي الذِّمَّةِ أَوْلَى. نَعَمْ، يَجُوْزُ إِبْدَالُهُ بِنَوْعِهِ الأَجْوَدِ وَكَذَا الأَرْدَإِ بِالتَّرَاضِي.

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ

(يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ) وَهِبَتِهَا وَوَقْفِهَا وَالْوَصِيَّةِ بِهَا مُطْلَقًا ـ لَا فِي رَهْنِهَا وَالإِقْرَارِ بِهَا ـ: (مَا فِيْهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ) رَطْبٍ وَثَمَرِهِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَأُصُوْلِ بَقْلٍ تُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .....

فَصْلٌ

فِي بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ

أي: بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها، وما لا يدخل. «ق ل» [على «شرح المحلِّيّ» ٢/٢٧٨].

(قوله: أَرْضٍ) الأرضُ والسَّاحةُ والبُقعةُ والْعَرْصَةُ في اصطلاح الفقهاء: القِطعةُ من الأرض. «ح ل» «ع ش» [على «النِّهاية» ٤/١١٩].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: بيعًا مطلقًا غير مقيَّد بشيء. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٠].

(قوله: وَأُصُوْلِ بَقْلٍ) البقل: خضروات الأرض، كما في «الصِّحاح»، والإضافة بالنِّسبة لِمَا يُجَزُّ بمعنى اللَّام، فالأصول بمعنى

ـ كَقِثَّاءٍ وَبِطِّيخٍ ـ لَا مَا يُؤْخَذُ دُفْعَةً ـ كَبُرٍّ وَفُجْلٍ ـ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، فَهُوَ كَالْمَنْقُوْلَاتِ فِي الدَّارِ.

(وَ) يَدْخُلُ (فِي) بَيْعِ (بُسْتَانٍ) وَقَرْيَةٍ: (أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ) فِيْهِمَا، لَا مَزَارِعُ حَوْلَهُمَا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا.

(وَ) فِي بَيْعِ (دَارٍ: هَذِهِ) الثَّلَاثَةُ، أَيْ: الأَرْضُ الْمَمْلُوْكَةُ لِلْبَائِعِ بِجُمْلَتِهَا، حَتَّى تُخُوْمُهَا إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَالشَّجَرُ الْمَغْرُوْسُ فِيْهَا

---

الجذور، وبالنِّسبة لِمَا تؤخذ ثمرته مرَّة بعد أُخرى بيانيَّة، فالأصول هي البقل نفسه، كلُباب البِطِّيخ والخيار، فيدخل في البيع، قال في «المصباح»: البقل: كُلُّ نبات اخضرَّت به الأرض. «بُجَيْرِمِي» بالحرفِ [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٠].

(قوله: كَقِثَّاءٍ وَبِطِّيخٍ) هذان إنَّما يصحُّ أن يمثِّل بهما لِمَا تؤخذ ثمرته مرَّة بعد أُخرى، لا لِمَا يُجَزُّ كذلك، وقد مثَّل في «شرح المنهج» لِمَا يُجَزُّ بِـ: القَتِّ، قال: بمثنَّاة، وهو: عَلَفُ البهائم، ويسمَّى بِـ: القِرْطِ، والرَّطْبَةِ، والفِصْفِصَةِ بكسر الفاءين وبالمهملتين، والْقَضْبِ بمعجمة، وقيل: بمهملة. اهـ [١/١٧٩]. وفي «ق ل»: هو المعروف بالبِرْسِيْم، قال «بج»: وهذا تفسير مراد؛ وإلَّا ففي «المصباح»: القَتُّ: الفِصْفِصَةُ إذا يَبِسَتْ اهـ [على «شرح المنهج» ٢/٢٩١].

(قوله: حَتَّى تُخُوْمُهَا) أي: مُنتهاها، قال في «المختار»: التَّخْمُ ـ بالفتح ـ: مُنتهَى كُلِّ قرية أو أرض، وَجَمْعُهُ: تُخُوْمٌ، كفلس وفلوس، وقال الفَرَّاءُ: تُخُوْمُ الأرض حُدُوْدُهَا [ص ٩٠].

فَرْعٌ: يدخل في بيع السَّفينة آلاتها المتَّصلة بها والمنفصلة عنها. «عُباب» [٢/٧٦١].

وَإِنْ كَثُرَ، وَالْبِنَاءُ فِيهَا بِأَنْوَاعِهِ، (وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ)، وَأَغْلَاقُهَا الْمُثْبَتَةُ، لَا الأَبْوَابُ الْمَقْلُوعَةُ وَالسُّرُرُ وَالْحِجَارَةُ الْمَدْفُونَةُ بِلَا بِنَاءٍ.

(لَا فِي) بَيْعِ (قِنٍّ) ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ: حَلْقَةٌ بِأُذُنِهِ، أَوْ خَاتَمٌ، أَوْ نَعْلٌ، وَكَذَا (ثَوْبٌ) عَلَيْهِ ـ خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» [أي: «الكبير» ١٨١/٥] كَـ «الْمُحَرَّرِ» [ص ١٥٣] ـ وَإِنْ كَانَ سَاتِرَ عَوْرَتِهِ.

(وَفِي) بَيْعِ (شَجَرٍ) رَطْبٍ بِلَا أَرْضٍ عِنْدَ الإِطْلَاقِ: (عِرْقٌ) وَلَوْ يَابِسًا، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَطْعُ الشَّجَرِ، بِأَنْ شُرِطَ إِبْقَاؤُهُ أَوْ أُطْلِقَ؛ لِوُجُوبِ بَقَاءِ الشَّجَرِ الرَّطْبِ، وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي قَلْعُ الْيَابِسِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ لِلْعَادَةِ، فَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ أَوْ قَلْعُهُ: عُمِلَ بِهِ، أَوْ إِبْقَاؤُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ، وَلَا

---

(قوله: وَلَوْ يَابِسًا) اعتمده في «التُّحفة» [٤٥٠/٤ إلى ٤٥٢] و«فتح الجواد» [٧٩/٢] و«المغني» كَـ «شرح المنهج» [١٨١/١]؛ واعتمد «م ر» عدم دخول اليابس [في: «النِّهاية» ١٣٤/٤ وما بعدها]. قال في «التُّحفة»: واختلف جَمْعٌ متأخِّرون في أولاد الشَّجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل في بيعها؟ والَّذي يتَّجه الدُّخول، حيث عُلِمَ أنَّها منها، سواء أنبتت من جذعها أو عروقها الَّتي بالأرض. اهـ [٤٥٣/٤].

(قوله: أَوْ أُطْلِقَ) أي: بأن لم يَشرط قلعًا ولا قطعًا ولا إبقاءً. «مغني» [٤٩١/٢]. فالإطلاق يقتضِي الإبقاء في الرَّطبة، وإن كانت تغلظ عمَّا عليه، وفيما تفرَّخ منها ولو شجرة أخرى؛ بناءً على دخوله، ولعلَّ الأقرب عدم إزالة التَّابع بزوال المتبوع؛ لأنَّه بوجوده صار مستقلًّا، ويغتفر في الدَّوام في مثل ذلك ما لا يغتفر في الابتداء. «تحفة» ملخَّصًا [٤٥٣/٤]. ونحوها «النِّهاية» [١٣٦/٤].

(قوله: بَطَلَ الْبَيْعُ) أي: إن لم يكن له غرض في إبقائها؛ كوضع

يَنْتَفِعُ الْمُشْتَرِي بِمَغْرِسِهَا، (وَغُصْنٌ رَطْبٌ) لَا يَابِسٌ وَالشَّجَرُ رَطْبٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَطْعُهُ، وَكَذَا وَرَقٌ رَطْبٌ لَا وَرَقُ حِنَّاءَ عَلَى الأَوْجَهِ.

(لَا) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ (مَغْرِسُهُ)، فَلَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الشَّجَرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

(وَ) لَا (ثَمَرٌ ظَهَرَ) كَطَلْعِ نَخْلٍ بِتَشَقُّقٍ، وَثَمَرِ نَحْوِ عِنَبٍ بِبُرُوْزٍ،

---

جذع عليها. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٩٩/٢]. والحاصل: أنَّ بيع اليابس يدخل فيه غصنه وورقه مطلقًا، وعروقه إن أطلق أو شرط القَلْع. «فتح الجواد» [٧٩/٢].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) قيَّده في «فتح الجواد» بما لا ثمرة له، وعبارته: ومن ثَمَّ اتَّجه أنَّ ورق حِنَّاء لا ثمرة له لَا يدخل كورق النِّيلة، بخلاف عُرجُون ووعاء طَلْع. اهـ [٨٠/٢]. وخالف في «المغني» [٤٩٠/٢] و«النِّهاية» [١٣٤/٤] فقالا: لا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فِرْصَادٍ وسِدْرٍ وحِنَّاء وتُوت أبيض ونِيلة وغيرها. اهـ. وتَبِعَهُمْ «ع ش». وقد يفيدُ كلام الْمُحَشِّي: أنَّ الحِنَّاء ممَّا لا ثمرة له، خِلافَ ما يفيده كلام «الفتح»، وخِلافَ ما يأتي من أنَّ المراد بالثَّمر: ما يشمل المشموم؛ وللحِنَّاء ثمرٌ معروفٌ يسمَّى: الفَاغِيَة، ذو رائحة ذكيَّة؛ فلا تَغْفُل.

(قوله: لَا مَغْرِسُهُ) ـ بكسر الرَّاء ـ وهو محَلُّ غرس الشَّجر. (وقوله: فَلَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعِهِ) أي: ولا في استثنائه من الأرض المبيعة. «فتح الجواد» [٨٠/٢].

(قوله: وَلَا ثَمَرٌ ظَهَرَ) المراد بالثَّمر: ما يشمل المشموم كالورد

وَجَوْزٍ بِانْعِقَادٍ، فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ شُرِطَ الثَّمَرُ لأَحَدِهِمَا: فَهُوَ لَهُ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، سَوَاءٌ أَظَهَرَ الثَّمَرُ أَمْ لَا.

(وَيُبْقَيَانِ) أَيْ: الثَّمَرُ الظَّاهِرُ وَالشَّجَرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، فَيَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ تَبْقِيَةَ الثَّمَرِ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ، فَيَأْخُذُهُ دَفْعَةً لَا تَدْرِيْجًا، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَةُ الشَّجَرِ مَا دَامَ حَيًّا، .....

---

والياسمين والمرسين، ومثله: شجرة البقل الَّتي تؤخذ مرَّة بعد أُخرى. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٩].

(قوله: أَمْ لَا) أي: أم ما ظهر، أي: وقد انعقد، كما في «التُّحفة» [٤/٤٥٥]؛ وإلَّا اقتضَى أنَّه يصحُّ أن تشرط الثَّمرة للبائع قبل انعقادها ووجودها، وهو ممنوعٌ، بل هو فرع الوجود كما هو الفرض؛ لتفسيرهم الظُّهور بالتَّأبير، وعدم الظُّهور بعدم التَّأبير. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢/٣٠٠].

(قوله: أَوَانِ الْجِدَادِ) هو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدَّالين، كما في «الصِّحاح»، وحُكِيَ إعجامهما. «مغني» [٢/٤٩٤] و«نهاية» [٤/١٤٣]؛ أي: القَطْعِ.

(قوله: لَا تَدْرِيْجًا) أي: إلَّا فيما اعتيد قَطْعه قبل النُّضج، فإلى وقت عادته، أو انقطع السَّقي وعظم ضرر الشَّجرة به، أو أصابه آفة ولم يبق في تركه فائدة على الأوجه. «فتح الجواد» [٢/٨٠].

(قوله: مَا دَامَ حَيًّا) أي: وخلفها مثلها وإن أزيلت كما مرَّ، وكذا ما نبت من محَلِّ قَطْعها، وله وصل غصن بها في حياتها، ولا يطالب المشتري بقطعه إلَّا إن زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها؛ وهل استحقاقه الْمَغْرِسَ من باب العاريَّة اللَّازمة أو الإجارة؟ جَرَى ابن

فَإِنِ انْقَلَعَ: فَلَهُ غَرْسُهُ إِنْ نَفَعَ لَا بَدَلِهِ.

(وَ) يَدْخُلُ (فِي) بَيْعِ (دَابَّةٍ حَمْلُهَا) الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِمَالِكِهَا: لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، كَبَيْعِهَا دُونَ حَمْلِهَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

* * *

---

الرِّفعة على الثَّاني، وفي «الإيعاب»: الَّذي يتَّجه الأوَّل. «شَوْبَرِي»، والمراد بالْمَغْرِسِ: ما سامت الشَّجرة مع ما امتدَّت إليه عروقها، فيمتنع على البائع أن ينتفع بما يضرُّ الشَّجرة، وفيه أنَّه يلزم على ذلك أن يتجدَّد في كُلِّ ساعة للمشتري استحقاقٌ لم يكن له، وَرُدَّ بأنَّه متفرِّع عن أصل استحقاقه، والممتنع إنَّما هو تجدُّد استحقاق مبتدإٍ، كما أفصح به «حج» ـ أي: في «التُّحفة» [٤/٤٥٤] ـ. «رَشِيدِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٩].

(قوله: لَا بَدَلِهِ) بالجرِّ، أي: لا غرس بدله.

* * *

وَتَرجَمَ الْمُؤَلِّفُ لبيعِ الثِّمارِ وَأَهمَلَ بيانَهُ؛ وحاصلُهُ:

أنَّ بيع الثَّمرة وحدها على الشَّجرة إن كان قبل بُدُوِّ الصَّلاح: لم يجز إلَّا بشرط القَطْعِ، وإن كان بعده: جاز مطلقًا. وَبُدُوُّ الصَّلاح: هو أن يَطِيْبَ أَكْلُهُ. وإن باع الشَّجرة وثمرتها: جاز من غير شرط القَطْعِ. والزَّرعُ الأخضرُ كالثَّمرةِ قبل [بُدُوِّ] الصَّلاح لَا يجوز إلَّا بشرط القَطْعِ، وبعد اشتداد الحَبِّ يَجوزُ مطلقًا. ولا يَجوزُ بيع الحَبِّ في سُنْبُلِهِ، وَلَا الجوز واللَّوز والبَاقِلَّا الأخضر في الْقِشْرَيْنِ. اهـ «عمدة» [ص ٢٤٦].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

(وَلَوِ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ) وَلَوْ وَكِيْلَيْنِ أَوْ وَارِثَيْنِ (فِي صِفَةِ عَقْدِ) مُعَاوَضَةٍ كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ وَقِرَاضٍ وَإِجَارَةٍ وَصَدَاقٍ، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ صَحَّ) الْعَقْدُ بِاتِّفَاقِهِمَا أَوْ يَمِيْنِ الْبَائِعِ، (كَقَدْرِ عِوَضٍ) مِنْ نَحْوِ مَبِيْعٍ أَوْ ثَمَنٍ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ أَجَلٍ أَوْ قَدْرِهِ، (وَلَا بَيِّنَةَ) لأَحَدِهِمَا بِمَا ادَّعَاهُ، أَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَلَكِنْ قَدْ تَعَارَضَتَا؛ بِأَنْ أُطْلِقَتَا، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرِّخَتِ الأُخْرَى، أَوْ أُرِّخَتَا بِتَارِيْخٍ وَاحِدٍ؛ وَإِلَّا حُكِمَ بِمُقَدَّمَةِ التَّارِيْخِ: (حَلَفَ كُلٌّ) مِنْهُمَا يَمِيْنًا وَاحِدَةً، تَجْمَعُ نَفْيًا لِقَوْلِ

## فَصْلٌ

## فِي اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

(قوله: فِي صِفَةِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ) خرج بالصِّفة: اختلافهما في أصل العقد، وسيأتي في قوله «وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعًا وَالآخَرُ رَهْنًا... إلخ»، وخرج بالمعاوضة: غيرُها، كوقف وهبة ووصيَّة، فلا تحالف فيه. «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٣/٢].

(قوله: مُعَاوَضَةٍ) ولو غير محضة أو غير لازمة، كـ: صَداق، وخُلع، وصُلح عن دم، وقِراض، وجُعالة. «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٣/٢].

(قوله: وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ) خرج به: ما لو اختلفا في الصِّحَّة والفساد، وسيأتي في قوله «وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ... إلخ».

صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتًا لِقَوْلِهِ، فَيَقُوْلُ الْبَائِعُ مَثَلًا: مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا، وَيَقُوْلُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَلَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا؛ لأَنَّ كُلًّا مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ، وَالأَوْجَهُ عَدَمُ الاكْتِفَاءِ بِـ «مَا بِعْتُ إِلَّا بِكَذَا»؛ لأَنَّ النَّفْيَ فِيْهِ صَرِيْحٌ وَالإِثْبَاتَ مَفْهُوْمٌ.

(فَإِنْ) رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِدُوْنِ مَا ادَّعَاهُ، أَوْ سَمَحَ لِلآخَرِ بِمَا ادَّعَاهُ: لَزِمَ الْعَقْدُ، وَلَا رُجُوْعَ.

فَإِنْ (أَصَرَّا) عَلَى الاخْتِلَافِ: (فَلِكُلٍّ) مِنْهُمَا (أَوْ الْحَاكِمِ فَسْخُهُ) ـ أَيْ: الْعَقْدِ ـ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلَاهُ؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، .....

---

(قوله: وَالإِثْبَاتَ مَفْهُوْمٌ) عبارة «التُّحفة» [٤/٤٧٨] و«النِّهاية» [٤/١٦٣]: وإنَّما لم يكف الإثبات وحده، ولو مع الحصر كـ: مَا بِعْتُ إِلَّا بِكَذَا؛ لأنَّ الأيمان لا يُكتفَى فيها باللَّوازم، بل لا بُدَّ من الصَّريح؛ لأنَّ فيها نوع تعبُّد. اهـ.

(قوله: فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا) أي: بعد تحالفهما، قال القاضي حسين: وليس لأحدهما الرُّجوع بعد رضاه. «سم». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣١٦].

(قوله: فَإِنْ أَصَرَّا) أي: دَامَا بعد التَّحالف على الاختلاف، وظاهرُه ـ كَـ «الفتح» ـ: أنَّه لو بادر أحدهما عَقِبَ التَّحالف بالفسخ: لم يَنْفُذ، وهو ظاهرُ «النِّهاية» [٤/١٦٤] و«المغني»؛ ومالَ في «التُّحفة» إلى النُّفوذ حينئذ [٤/٤٧٩].

(قوله: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ الْحَاكِمِ فَسْخُهُ) عُلِمَ من عدم انفساخه بنفس التَّحالف: جَوَازُ وطء المشتري الأَمَةَ الْمَبِيْعَةَ حَالَ النِّزاع وقبل

وَلَا تَجِبُ الْفَوْرِيَّةُ هُنَا.

ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ يُرَدُّ الْمَبِيْعُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَإِنْ تَلِفَ حِسًّا أَوْ شَرْعًا ـ كَأَنْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ ـ: رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيْمَتَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَيَرُدُّ عَلَى الْبَائِعِ قِيْمَةَ آبِقٍ فُسِخَ الْعَقْدُ وَهُوَ آبِقٌ مِنْ عِنْدِ الْمُشْتَرِي، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهَا بِيَوْمِ الْهَرَبِ.

(وَلَوِ ادَّعَى) أَحَدُهُمَا (بَيْعًا وَالآخَرُ رَهْنًا) أَوْ هِبَةً، كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ، فَقَالَ الآخَرُ: بَلْ رَهَنْتَنِيْهِ أَوْ وَهَبْتَنِيْهِ: فَلَا

---

التَّحالف، وبعده أيضًا على أوجه الوجهين؛ لبقاء مِلكه. «شرح م ر». «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٦/٢].

(قوله: هُنَا) أي: خلاف ما مرَّ في البيع.

(قوله: ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ) لو تَقَارَّا بأن قالا: أبقينا العقد على ما كان عليه، أو: أقررناه؛ عاد العقد بعد فسخه لمِلك المشتري من غير صيغة: «بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ»؛ وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الأوَّل. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٦٤/٤].

(قوله: بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ) أي: مطلقًا، أي: أو منفصلة إن حدثت بعد الفسخ. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٧/٢].

(قوله: مِثْلِيًّا) كالحبوب، فلو تلف بعضه: ردَّ الباقي وبدل التَّالف. «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٧/٢].

(قوله: مُتَقَوِّمًا) كالخشب والحيوان، والقيمة في هذه لِلْفَيْصُوْلَةِ، بخلافها في الهارب فإنَّها لِلْحَيْلُوْلَةِ. «س ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٨/٢].

تَحالُفَ؛ إِذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ، بَلْ (حُلِّفَ كُلٌّ) مِنْهُمَا لِلآخَرِ (نَفْيًا) أَيْ: يَمِينًا نَافِيَةً لِدَعْوَى الآخَرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، ثُمَّ يَرُدُّ مُدَّعِي الْبَيْعِ الأَلْفَ؛ لأَنَّهُ مُقِرٌّ بِهَا، وَيَسْتَرِدُّ الْعَيْنَ بِزَوَائِدِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ.

(وَ) إِذَا اخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا اشْتِمَالَ الْعَقْدِ عَلَى مُفْسِدٍ مِنْ إِخْلَالِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ـ كَأَنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَأَنْكَرَهَا الآخَرُ ـ: (حُلِّفَ مُدَّعِي صِحَّةِ) الْعَقْدِ غَالِبًا؛ تَقْدِيمًا لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْمُكَلَّفِ ـ وَهُوَ اجْتِنَابُهُ لِلْفَاسِدِ ـ عَلَى أَصْلِ عَدَمِهَا؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ الْعُقُوْدِ.

وَقَدْ يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْفَسَادِ: كَأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَمْ أَكُنْ بَالِغًا حِيْنَ الْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي، وَاحْتَمَلَ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْبُلُوْغِ.

---

(قوله: نَافِيَةً لِدَعْوَى الآخَرِ) يُعْلَمُ من هذا: الفرقُ بين التَّحالف والحلف، وهو: أنَّ التَّحالف لا بُدَّ فيه من نفي وإثبات كما تقدَّم، بخلاف الحلف. «شَوْبَرِي» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٢١٦/٣].

(قوله: وَالْمُنْفَصِلَةِ) فإن فاتت: غرمها؛ لأنَّه لا مِلك له. «تحفة» [٤٨٢/٤].

(قوله: غَالِبًا) محترزه قوله الآتي «وَقَدْ يُصَدَّقُ... إلخ».

(قوله: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ) أي: البائع، وهذا معتمد «التُّحفة» [٤٨٣/٤ وما بعدها]؛ وَنَقَلَ «بج» عن «م ر» و«زي» أنَّ الْمُصَدَّقَ مُدَّعِي الصِّحَّة على المعتمد [على «شرح المنهج» ٣١٨/٢].

* * *

وَإِنِ اخْتَلَفَا هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ أَوِ الاعْتِرَافِ؟ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الإِنْكَارِ؛ لأَنَّهُ الْغَالِبُ.

وَمَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا، فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الْهِبَةِ: لَمْ يُقْبَلُوا، إِلَّا إِنْ عُلِمَ لَهُ غَيْبَةٌ قَبْلَ الْهِبَةِ وَادَّعَوْا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا.

وَيُصَدَّقُ مُنْكِرُ أَصْلِ نَحْوِ الْبَيْعِ.

* * *

**فُرُوْعٌ**: لَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي مَبِيْعًا مُعَيَّنًا مَعِيْبًا فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيْعُ: فَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ مُضِيُّ الْعَقْدِ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَلَوْ أَتَى الْمُشْتَرِي بِمَا فِيْهِ فَأْرَةٌ[1] وَقَالَ: قَبَضْتُهُ كَذَلِكَ، فَأَنْكَرَ الْمُقْبِضُ؛ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ.

وَلَوْ أَفْرَغَهُ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي فَظَهَرَتْ فِيْهِ فَأْرَةٌ فَادَّعَى كُلٌّ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الآخَرِ: صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِيْنِهِ إِنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ؛ لأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلصِّحَّةِ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيْرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ؛ وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الْبَائِعِ.

وَإِنْ دَفَعَ لِدَائِنِهِ دَيْنَهُ، فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ، فَقَالَ الدَّافِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَفَعْتُهُ: صُدِّقَ الدَّائِنُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الذِّمَّةِ.

وَيُصَدَّقُ غَاصِبٌ رَدَّ عَيْنًا وَقَالَ: هِيَ الْمَغْصُوْبَةُ، وَكَذَا وَدِيْعٌ.

* * *

---

[1] قال السَّيِّد البكريُّ في «إعانة الطَّالبين» ٣/٧٦: في بعض نُسَخِ الخطِّ: بِمَائِعٍ فِيْهِ فَأْرَةٌ. [عمَّار].

## (فَصْلٌ)

## فِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

(الإِقْرَاضُ) ـ وَهُوَ: تَمْلِيكُ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلَهُ ـ (سُنَّةٌ)؛ لأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ، فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الأَكِيدَةِ؛ لِلأَحَادِيثِ الشَّهِيرَةِ، كَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [رقم: ٢٦٩٩]، وَصَحَّ خَبَرُ: «مَنْ أَقْرَضَ للهِ مَرَّتَيْنِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ» [ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٥٠٤٠].

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَمَحَلُّ نَدْبِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا؛ وَإِلَّا وَجَبَ.

## فَصْلٌ

## فِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

لعلَّ جمعه لهما في فصل واحد؛ لأنَّه تعالى ذَكَرَ الرَّهن في الْمُدَايَنَةِ [البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣].

(قوله: خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ) أي: في جزمه ـ أخذًا من الخبرين الأخيرين ـ بأنَّه أفضل من الصَّدقة، فهو غيرُ صحيح؛ لأنَّ الأوَّل المصرِّح بأفضليَّتها صحيحٌ دونهما، فوجب تقديمه عند التَّعارض، على أنَّه يمكن حَمْلُهُمَا على أنَّه من حيث الابتداء ـ لِمَا فيه من صون وجه من لا يعتاد السُّؤال عنه ـ أفضلُ، وحَمْلُ الأوَّل على أنَّها من حيث

وَيَحْرُمُ الاقْتِرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَوْرًا فِي الْحَالِّ، وَعِنْدَ الْحُلُوْلِ فِي الْمُؤَجَّلِ، كَالإِقْرَاضِ عِنْدَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.

وَيَحْصُلُ (بِإِيْجَابٍ؛ كَأَقْرَضْتُكَ) هَذَا، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مِثْلَهُ، أَوْ خُذْهُ وَرُدَّ بَدَلَهُ، أَوِ اصْرِفْهُ فِي حَوائِجِكَ وَرُدَّ بَدَلَهُ، فَإِنْ حَذَفَ

---

الانتهاء ـ لِمَا فيه من عدم ردِّ المقابل ـ أفضلُ. «تحفة» [٣٦/٥]. زاد في «النِّهاية»: وعند تقابل الخصوصيَّتين قد تترجَّح الأُوْلَى، وقد تترجَّح الثَّانية باعتبار الأثر المرتَّب. اهـ [٢٢٠/٤].

(قوله: وَيَحْرُمُ الاقْتِرَاضُ... إلخ) أي: ما لم يعلم الْمُقْرِضُ بحاله. «تحفة» و«نهاية». أي: وإلَّا فلا حرمة، لكن لا تَبْعُدُ الكراهة إن لم يكن ثَمَّ حاجة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٢١/٤]. أمَّا معها: فلا يَبْعُدُ النَّدب. «حميد» [على] «تح» [٣٧/٥].

(قوله: ظَاهِرَةٍ) أي: كغَلَّة أرضه وعقاره، كما في الصَّدقة.

(قوله: وَعِنْدَ الْحُلُوْلِ فِي الْمُؤَجَّلِ) هذا لا يأتي في الاقتراض؛ لأنَّ القرض لا يؤجَّل، كما تصرِّح به «التُّحفة» وغيرها، وعبارتها: ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطرٍّ لم يرج الوفاء في الحالِّ، وعند الحلول في المؤجَّل، ما لم يعلم الْمُقْرِضُ بحاله. اهـ [٣٦/٥ وما بعدها]. فقد رأيت فيها زيادة الاستدانة الرَّاجع إليها ما ذُكِرَ، كما يُعلم بالمراجعة، فلعلَّ لفظ الاستدانة سقطت من النُّسَّاخ، أو غفل عن ذلك الشَّارح؛ فتنبَّه. وقد رأيت العلَّامة الشَّيخ حبيبًا الْفَارِسِيَّ تَنَبَّهَ لذلك في تعليقة له على الشَّرح، ونَقَلَ ما أيَّد ذلك، شَكَرَ الله سعيَه.

(قوله: كَالإِقْرَاضِ) أي: كما يحرم الإقراض... إلخ.

«وَرُدَّ بَدَلَهُ» فَكِنَايَةٌ، وَ«خُذْهُ» فَقَطْ لَغْوٌ؛ إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ «أَقْرِضْنِي هَذَا» فَيَكُوْنُ قَرْضًا، أَوْ «أَعْطِنِي» فَيَكُوْنُ هِبَةً، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى «مَلَّكْتُكَهُ» وَلَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ: فَهِبَةٌ؛ وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ الْبَدَلِ: صُدِّقَ الدَّافِعُ؛ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ، أَوْ فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ: صُدِّقَ الآخِذُ فِي عَدَمِ الذِّكْرِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وَالصِّيْغَةُ ظَاهِرَةٌ فِيْمَا ادَّعَاهُ.

وَلَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ: أَطْعَمْتُكَ بِعِوَضٍ، فَأَنْكَرَ: صُدِّقَ الْمُطْعِمُ؛ حَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ.

وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ بِعِوَضٍ، فَقَالَ: مَجَّانًا؛ صُدِّقَ الْمُتَّهِبُ.

وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي بِدِرْهَمِكَ خُبْزًا، فَاشْتَرَى لَهُ؛ كَانَ الدِّرْهَمُ قَرْضًا لَا هِبَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٠٠].

---

(قوله: لَغْوٌ؛ إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ... إلخ) جَرَى عليه في «الإمداد»، واستظهره في «الفتح» قال: ويحتمل خلافه [٢/١١٠]؛ واعتمد في «التُّحفة» أنَّه إذا لم يسبقه «أقرضني» كنايةُ هبةٍ أو قرضٍ أو بيعٍ [٥/٣٨]؛ واقتصر في «النِّهاية» على أنَّه كنايةُ هبةٍ [٤/٢٢٢]؛ بناءً على ما اعتمده فِي البيعِ أنَّه لا بُدَّ فيه من ذِكْرِ الثَّمن، ولا تكفِي نِيَّته لا مع الصَّريح ولا مع الكناية [٣/٣٧٩]؛ واكتفَى ابن حجر فِيهِ بنِيَّته قال: على ما فيه [في: «التُّحفة» ٤/٢٢٢]، كما مرَّ؛ فلا تَغْفُل.

(قوله: وَلَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ) أي: بأن نوى القرض، فكناية قرض، لا صريحة.

(قوله: فِيْمَا ادَّعَاهُ) أي: وهو عدم ذِكْرِ لفظ البدل.

(وَقَبُوْلٍ) مُتَّصِلٍ بِهِ؛ كَأَقْرِضْتُهُ، وَقَبِلْتُ قَرْضَهُ. نَعَمْ، الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ ـ كَالإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيْطِ الْمُحْتَاجِ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةِ الْعَارِي ـ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، وَمِنْهُ: أَمْرُ غَيْرِهِ بِإِعْطَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيْهِ، كَإِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ إِطْعَامِ فَقِيْرٍ، أَوْ فِدَاءِ أَسِيْرٍ، وَعَمِّرْ دَارِي.

وَقَالَ جَمْعٌ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْضِ الإِيْجَابُ وَالْقَبُوْلُ، وَاخْتَارَهُ الأَذْرَعِيُّ وَقَالَ: قِيَاسُ جَوَازِ الْمُعَاطَاةِ فِي الْبَيْعِ جُوَازُهَا هُنَا [انظر: «التُّحفة» ٥/٣٩].

وَإِنَّمَا يَجُوْزُ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ فِيْمَا يُسْلَمُ فِيْهِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ نَقْدًا مَغْشُوْشًا. نَعَمْ، يَجُوْزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَالْعَجِيْنِ وَالْخَمِيْرِ

---

(قوله: مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ) شرطٌ في العاقد. (وقوله: فِيْمَا يُسْلَمُ فِيْهِ) شرطٌ في المعقود عليه، معيَّنًا كان أو موصوفًا؛ لصِحَّة ثبوته في الذِّمَّة، بخلاف مَا لَا يُسْلَمُ فِيْهِ؛ لأنَّ ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذَّر أو يتعسَّر رَدُّ مثله. «شرح المنهج» [١/١٩١].

(قوله: وَلَوْ نَقْدًا مَغْشُوْشًا) غايةٌ لِمَا يُسْلَمُ فِيْهِ؛ لأنَّه مِثْلِيٌّ تجوز المعاملة به في الذِّمَّة، وإن جهل قدر غِشِّهِ، كما في «التُّحفة» [٥/٤٢] و«النِّهاية» [٤/٢٢٥] و«المغني» و«الأسنى»؛ واشترط في «شَرْحَيْ الإرشاد» معرفة قدر غِشِّهِ، زاد في «الفتح»: أو رواجه في كُلِّ الأمكنة [٢/١٠٩].

(قوله: نَعَمْ، يَجُوْزُ قَرْضُ الْخُبْزِ... إلخ) اعتمده في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٤/٢٢٧] و«زي» مع أنَّه لا يصحُّ السَّلَمُ فيه، فهو مستثنى من المفهوم، قال في «التُّحفة» ـ كـ «شرح المنهج» ـ: ويردُّه وَزْنًا، قال في «الكافي»: أو عَدَدًا. اهـ [٥/٤٤]، وحَكَى في «المغني» [٣/٣٢]

الْحَامِضِ، لَا الرُّوْبَةِ عَلَى الأَوْجَهِ ـ وَهِيَ: خَمِيْرَةُ لَبَنٍ حَامِضٍ تُلْقَى عَلَى اللَّبَنِ لِيَرُوْبَ ـ؛ لِاخْتِلَافِ حُمُوْضَتِهَا الْمَقْصُوْدَةِ.

وَلَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي عَشَرَةً، فَقَالَ: خُذْهَا مِنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَحْتَ يَدِهِ: جَازَ؛ وَإِلَّا فَهُوَ وَكِيْلٌ فِي قَبْضِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيْدِ قَرْضِهَا.

وَيَمْتَنِعُ عَلَى وَلِيٍّ قَرْضُ مَالِ مَوْلِيِّهِ بِلَا ضَرُوْرَةٍ. نَعَمْ، يَجُوْزُ لِلْقَاضِي إِقْرَاضُ مَالِ الْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُوْرَةٍ لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ أَمِيْنًا مُوْسِرًا.

---

و«النِّهاية» قول «الكافي» بِـ «قِيْلَ»، واعتمده في «العُباب» [٢/٨٠٠]، وأيَّده السَّيِّد عُمر بأنَّ الخبز متقوِّمٌ، والواجب فيه رَدُّ الْمِثْلِ الصُّوْرِيِّ [في: «حاشيته» على «التُّحفة» ٢/١٠٠]، قال «بج»: واعتمده «طب»، وهو ما جَرَى عليه النَّاس في الأمصار والأعصار، فالوجه اعتباره والعمل به، كما قاله «ق ل»، وضعَّفه «ع ش» قال: والمراد: الخبز بسائر أنواعه. اهـ [على «شرح المنهج» ٢/٣٥٢]، زاد في «المغني»: والعجين [نقله «حميد» على «تح» ٥/٤٤].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) اعتمده في «التُّحفة» [٥/٤٤] و«النِّهاية» [٤/٢٢٨].

(قوله: تَحْتَ يَدِهِ) أي: عَيْنًا، كوديعة أو غيرها. (وقوله: وَإِلَّا) أي: بأن لم تكن تحت يده، بأن كانت دَيْنًا. كذا أفصح به «العُباب» [٢/٨٠٠]. (وقوله: فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيْدِ قَرْضِهَا) أي: بعد قبضها.

(وَمَلَكَ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ) بِإِذْنِ مُقْرِضٍ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ، كَالْمَوْهُوبِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالأَوْجَهُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ فِي الأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةٌ لَا قَرْضٌ وَإِنِ اعْتِيْدَ رَدُّ مِثْلِهِ [في: «فتح الجواد» ١١١/٢].

وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَخِيْهِ الرَّشِيْدِ وَعِيَالِهِ سِنِيْنَ وَهُوَ سَاكِتٌ؛ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٤٥/٥].

(وَ) جَازَ (لِمُقْرِضٍ اسْتِرْدَادٌ) حَيْثُ بَقِيَ بِمِلْكِ الْمُقْتَرِضِ وَإِنْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عَادَ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١١١/٢]، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ـ كَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ ـ؛ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ حِيْنَئِذٍ. نَعَمْ، لَوْ

---

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) وافقه «م ر» [في: «النِّهاية» ٢٢٨/٤ وما بعدها].

وحاصل ما تحرَّر من كلام «حج» و«م ر» وحواشيهما: أنَّه لا رجوع في النُّقوط المعتاد في الأفراح، أي: لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح، أو يد مأذونه، إلَّا بشروط ثلاثة: [١] أن يأتي بلفظ «خذه» ونحوه، [٢] وأن ينوي الرُّجوع، ويصدَّق هو ووارثه فيها، [٣] وأن يعتاد الرُّجوع فيه؛ وإذا وضعه في يد الْمُزَيِّنِ ونحوه، أو في الطَّاسة المعروفة؛ لا يرجع إلَّا بشرطين: إذن صاحب الفرح، وشرط الرُّجوع، كما حقَّقه شيخنا الْحِفْنِيُّ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٥٠/٢].

وقوله: إلَّا بشروط ثلاثة، فيه نظرٌ، بل المستفاد من كلامهم هنا: أنَّه يرجع عند وجود الشَّرطين الأوَّلين، بل قد يؤخذ من كلامهم: أنَّه يرجع عند اطِّراد العادة بالرُّجوع اطِّرادًا كُلِّيًّا. «حميد» على «تح» [٤٥/٥].

آجَرَهُ رَجَعَ فِيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ: رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ ـ وَهُوَ النَّقْدُ وَالْحُبُوْبُ، وَلَوْ نَقْدًا أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ ـ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، وَرَدُّ الْمِثْلِ صُوْرَةً فِي الْمُتَقَوِّمِ ـ وَهُوَ الْحَيَوَانُ وَالثِّيَابُ وَالْجَوَاهِرُ ـ.

وَلَا يَجِبُ قَبُوْلُ الرَّدِيْءِ عَنِ الْجَيِّدِ، وَلَا قَبُوْلُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيْحٌ ـ كَأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْتَرِضُ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوْفًا ـ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُقْرِضُ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ بِقِيْمَةِ بِمَحَلِّ الإِقْرَاضِ وَقْتَ الْمُطَالَبَةِ فِيْمَا لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْرِضُ؛ لِجَوَازِ الاعْتِيَاضِ عَنْهُ.

(وَ) جَازَ لِمُقْرِضٍ (نَفْعٌ) يَصِلُ لَهُ مِنْ مُقْتَرِضٍ، كَرَدِّ الزَّائِدِ قَدْرًا

---

(قوله: رَجَعَ فِيْهِ) وإذا رجع فيه مؤجَّرًا: تخيَّر بين الصَّبر لانقضاء المدَّة من غير أجرة له وبين أخذه بدله. اهـ «نهاية». وله أخذه مسلوب المنفعة حالًّا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤/٢٣٣].

(قوله: صُوْرَةً) أي: لأَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ بَكْرًا ـ أي: ثَنِيًّا من الإبل ـ وَرَدَّ رَبَاعِيًا ـ بفتح الرَّاء وتخفيف الياء، ما دخل في السَّنة السَّابعة ـ [مسلم رقم: ١٦٠٠]، وَبَحَثَ ابن النَّقِيْبِ ـ وتَبِعُوْهُ ـ اعتبار ما فيه من المعاني كحِرفةٍ للعبد وعَدْوٍ للدَّابَّة، فإن لم يتأتَّ: اعتُبر مع الصُّورة مراعاة القيمة، ويصدَّق فيها كصفة مقترض؛ لأنَّه غارم. «فتح الجواد» [٢/١١١].

أَوْ صِفَةً أَوِ الأَجْوَدِ عَنِ الرَّدِيْءِ، (بِلَا شَرْطٍ) فِي الْعَقْدِ، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُقْتَرِضٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [البخاري رقم: ٢٣٠٥؛ مسلم رقم: ١٦٠١]، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ كَقَبُوْلِ هَدِيَّتِهِ وَلَوْ فِي الرِّبَوِيِّ.

وَالأَوْجَهُ: أَنَّ الْمُقْرِضَ يَمْلِكُ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا، وَأَيْضًا فَهُوَ يُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ، وَأَنَّ الْمُقْتَرِضَ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ؛ حَلَفَ وَرَجَعَ فِيْهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/١١٣].

وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ لِمُقْرِضٍ: فَفَاسِدٌ؛ لِخَبَرِ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» [ذكره السُّيوطيُّ في: «الجامع الصَّغير» رقم: ٦٣٣٦، وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في: «مسنده» عن عليّ بن أبي طالب] وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيْءُ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ [انظر: «النِّهاية» ٤/٢٣٠].

وَمِنْهُ: الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ - أَيْ: مَثَلًا - بِأَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ لأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا؛ إِذْ هُوَ حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا؛ وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنَا، وَحَرُمَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَهُ السُّبْكِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٥/٤٧].

وَيَجُوْزُ الإِقْرَاضُ بِشَرْطِ الرَّهْنِ أَوِ الْكَفِيْلِ.

وَلَوْ قَالَ: أَقْرِضْ هَذَا مِئَةً وَأَنَا لَهَا ضَامِنٌ، فَأَقْرَضَهُ الْمِئَةَ أَوْ

---

(قوله: بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُقْتَرِضٍ) في «فتح الجواد»: نعم، يمتنعُ على مقترض لنحو محجوره أو جهة وقف رَدُّ الزَّائد، والأوجه أنَّ الإقراض ممَّن تعوَّد الزِّيادة بقصدها مكروه. اهـ [٢/١١٢ وما بعدها].

بَعْضَهَا: كَانَ ضَامِنًا عَلَى الأَوْجَهِ؛ لِلْحَاجَةِ، كَأَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ [انظر: «التُّحفة» ٢٤٧/٥، ٢٤/٩ وما بعدها].

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوِ ادَّعَى الْمَالِكُ الْقَرْضَ وَالآخِذُ الْوَدِيْعَةَ: صُدِّقَ الآخِذُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ، خِلَافًا لِـ «الأَنْوَارِ» [انظر: «التُّحفة» ١٠٥/٦ وما بعدها].

* * *

(وَيَصِحُّ رَهْنٌ) وَهُوَ: جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوْزُ بَيْعُهَا وَثِيْقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ وَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ.

(بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ) كَرَهَنْتُ، وَارْتَهَنْتُ. وَيُشْتَرَطُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنِ

---

(قوله: كَأَلْقِ مَتَاعَكَ) أي: عند الإشراف، أي: على الغرق، والقرب منه، ولم يختصَّ نفع الإلقاء بالْمُلْقِي كما سيأتي تقييده بذلك، فيضمنه الآمر حينئذ إذا أُلْقِيَ وَتَلِفَ.

* * *

(قوله: وَيَصِحُّ رَهْنٌ) شروعٌ في بيان أحكام الرَّهن.

(قوله: وَيُشْتَرَطُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ... إلخ) لأنَّه عقد ماليٌّ مِثْلُهُ. «تحفة» [٥١/٥]. قال «ع ش»: يُفيد أنَّه لو قال: رهنتك هذين، فقَبِلَ أحدهما: لم يصحَّ العقد، نظير ما مرَّ في القرض، وقد يفرَّق بأنَّ هذا تبرُّع محض، فلا يضرُّ فيه عدم موافقة القَبول للإيجاب كالهبة، وقد يؤيِّد الفرق ما تقدَّم للشَّارح «م ر» فيما لو أقرضه ألفًا فقَبِلَ خمس مئة، حيث علَّل عدم الصِّحَّة فيه بمشابهته للبيع بأخذ العِوض، وما هنا لا عِوض فيه، فكان بالهبة أَشْبَهَ. اهـ [على «النِّهاية» ٢٣٤/٤].

اتِّصَالِ اللَّفْظَيْنِ وَتَوَافُقِهِمَا مَعْنًى، وَيَأْتِي هُنَا خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ.

(مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ)، فَلَا يَرْهَنُ وَلِيٌّ أَبًا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ حَاكِمًا مَالَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ كَمَا لَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَيَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالارْتِهَانُ، كَأَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُؤْنَةِ لِيُوَفِّيَ مِمَّا يُنْتَظَرُ مِنَ الْغَلَّةِ أَوْ بِحُلُولِ الدَّيْنِ، وَكَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ مُؤَجَّلًا لِضَرُورَةِ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِلُزُومِ الارْتِهَانِ حِينَئِذٍ.

(وَلَوْ) كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ جُزْءًا مَشَاعًا، أَوْ (عَارِيَّةً) وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِهَا، كَأَنْ قَالَ لَهُ مَالِكُهَا: ارْهَنْهَا بِدَيْنِكَ؛ لِحُصُولِ التَّوَثُّقِ بِهَا، وَيَصِحُّ إِعَارَةُ النَّقْدِ لِذَلِكَ عَلَى الأَوْجَهِ، وَإِنْ مَنَعْنَا إِعَارَتَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ [انظر: «فتح الجواد» ١١٧/٢]، فَيَصِحُّ رَهْنُ مُعَارٍ بِإِذْنِ مَالِكٍ بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ الْمُرْتَهِنَ وَجِنْسَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ. نَعَمْ، فِي «الْجَوَاهِرِ»: لَوْ قَالَ: ارْهَنْ عَبْدِي بِمَا شِئْتَ؛ صَحَّ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٦٠/٥].

---

(قوله: خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ) وصورة المعاطاة هنا ـ كما ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي ـ: أن يقول له: أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنًا، فيُعطَى العشرة، ويقبضه الثَّوب. اهـ «مغني» [٣٩/٣].

(قوله: أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ) أي: محقَّقة للوليِّ. «بج» [على «الإقناع» ٧٤/٣].

(قوله: وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ جُزْءًا مَشَاعًا) وفاقًا لمالك وأحمد، وخلافًا لأبي حنيفة [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٨٩].

وَلَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِدُوْنِهِ؛ جَازَ.

وَلَا رُجُوْعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْعَارِيَّةَ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ؛ لأَنَّهُ مُسْتَعِيْرٌ الآنَ اتِّفَاقًا، أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ إِذِ الْمُرْتَهِنُ أَمِيْنٌ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْحَقُّ عَنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ. نَعَمْ، إِنْ رَهَنَ فَاسِدًا: ضَمِنَ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ [انظر: «التُّحفة» ٥/٦١].

وَيُبَاعُ الْمُعَارُ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ عِنْدَ حُلُوْلِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الرَّاهِنِ بِثَمَنِهِ الَّذِي بِيْعَ بِهِ.

(لَا) يَصِحُّ (بِشَرْطِ مَا يَضُرُّ) الرَّاهِنَ أَوِ الْمُرْتَهِنَ: (كَأَنْ لَا يُبَاعَ) ـ أَيْ: الْمَرْهُوْنُ ـ (عِنْدَ الْمَحِلِّ) ـ أَيْ: وَقْتَ حُلُوْلِ الدَّيْنِ ـ أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، (وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ) ـ أَيْ: الْمَرْهُوْنِ ـ (لِلْمُرْتَهِنِ)، [وَ] كَأَنْ يَشْرِطَا أَنَّ الزَّوَائِدَ الْحَادِثَةَ ـ كَثَمَرِ الشَّجَرِ ـ مَرْهُوْنَةٌ؛ فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ.

(وَلَا يَلْزَمُ) الرَّهْنُ ـ كَالْهِبَةِ ـ (إِلَّا بِقَبْضٍ) ـ بِمَا مَرَّ فِي قَبْضِ الْمَبِيْعِ ـ (بِإِذْنٍ) مِنْ رَاهِنٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوْعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيْلُ الْمِلْكَ ـ كَالْهِبَةِ ـ وَالرَّهْنِ لآخَرَ، .....

---

(قوله: فَاسِدًا) أي: بسبب فَقْدِ شرطٍ ممَّا مرَّ.

(قوله: وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِمُرْتَهِنٍ) أعاد الكاف؛ لأنَّه مثالٌ لِمَا يضرُّ الرَّاهن، وما قبله يضرُّ المرتهن. «ع ن». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣٥٨].

(قوله: وَالرَّهْنِ) معطوف على «تَصَرُّفٍ» لا على «هِبَةٍ» كما قد

لَا بِوَطْءٍ وَتَزْوِيْجٍ وَمَوْتِ عَاقِدٍ وَهَرَبِ مَرْهُوْنٍ.

---

يتوهَّم من صنيعه؛ لأنَّ الرَّهن لا يزيل المِلك، ولو أعاد الباء مع «الرَّهْنِ» كَـ «المنهاج» و«المنهج»؛ لَسَلِمَ من الإيهام، ومفاد كلام الشَّارح: أنَّه لا فرق في كون كُلٍّ من الهبة والرَّهن رجوعًا بين المقبوض وغيره[1]، واعتمده «المغني» و«النِّهاية» [٤/٢٥٦] و«سم»؛ وجزم الشَّيخان بتقييدهما بالقبض، وعليه «المنهج» [انظره مع «شرحه» ١/١٩٥] كَـ «المنهاج»، قال في «التُّحفة»: وهو المعتمد، وإنَّما استوَيَا في الرُّجوع عن الوصيَّة؛ لأنَّه لا قَبول فيها حالًا، فضعفت، بخلاف الرَّهن [٥/٧٠].

(قوله: لَا بِوَطْءٍ) أي: بلا إحبال؛ لأنَّه استخدام. (وقوله: وَتَزْوِيْجٍ) لأنَّه لا تعلُّق له بمورد الرَّهن، بل رهنُ المُزوَّج ابتداءً جائزٌ، سواء كان المُزوَّج عبدًا أو أَمَةً. «م ر»، ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها الرُّجوع: أنَّ الرَّهن لا ينفسخ بها بل هو باقٍ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣٧٣].

(قوله: وَمَوْتِ عَاقِدٍ) أي: راهن ولو عن غيره أو مرتهن؛ لأنَّ مصيره إلى اللُّزوم، بخلاف نحو الوكالة، فيقوم وارث كلٍّ مقامه في قبض أو إقباض. نعم، إن كان ثَمَّ ديون: لم يتقدَّم المرتهن على أربابها إذا أقبضه له الوارث؛ لأنَّ... إلخ. «فتح» [٢/١٢٣].

(قوله: وَهَرَبِ مَرْهُوْنٍ) أي: رقيق أو دابَّة. «فتح الجواد» [٢/١٢٣]. قال «ع ش»: ظاهره: وإن أَيِسَ من عوده، وينبغي في هذه أنَّ له مطالبة الرَّاهن بالدَّين حيث حَلَّ؛ لأنَّه في هذه الحالة يُعَدُّ كالتَّالف. اهـ [على «النِّهاية» ٤/٢٥٧].

---

(١) (قوله: بين المقبوض وغيره) أي: قبض المتَّهب الموهوب، والمسترهن الرَّهن.

(وَالْيَدُ) فِي الْمَرْهُوْنِ (لِمُرْتَهِنٍ) بَعْدَ لُزُوْمِ الرَّهْنِ غَالِبًا، (وَهِيَ) عَلَى الرَّهْنِ (أَمَانَةٌ) أَيْ: يَدُ أَمَانَةٍ وَلَوْ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي كَأَنِ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ سُقُوْطِ الدَّيْنِ.

---

(قوله: غَالِبًا) خرج به: ما لو رَهَنَ نحوَ مسلمٍ أو مصحفٍ مِنْ كافرٍ، أو سلاحٍ مِنْ حربيٍّ: فيُوضعُ تحت يد عَدْلٍ له تملُّكه، ويَستنيبُ الكافرُ مسلمًا في القبض؛ أَوْ أَمَةٍ غير صغيرة وإن لم تُشْتَهَ، وَلَيسَ المرتهن مَحْرَمًا، وَلَا امرأةً ثقة، أو ممسوحًا كذلك، وَلَا عنده حَليلةٌ، أو مَحْرَمٌ، أو امرأتان ثقتان عند ابن حجر، واستقربه «ع ش»، وَاكتفَى في «النِّهاية» بالواحدة الثِّقة، واستوجهه السَّيِّد عُمر: فتُوضعُ عند مَحْرَمٍ لها، أو رجلٍ ثقة عنده مَنْ ذُكِرَ، أو امرأةٍ أو ممسوحٍ ثقة؛ فإن وُجِدَ في المرتهن شرطٌ ممَّا مرَّ أو كانت صغيرةً لَا تُشتهَى: فعنده، فلو صارت تُشتهَى أو ماتت حَليلتُهُ أو مَحْرَمُهُ أو سافرت: نُقِلَتْ عند عَدْلٍ برضاهما، وَشَرْطُ خلاف ذلك مفسدٌ للعقد، وبفسادِه يفسدُ الرَّهن على الأصحِّ، كما في «التَّمشية»، وبه صرَّح الشِّهاب الرَّمليُّ في «حواشي الأسنى».

ولو شَرَطَ الرَّاهن والمرتهن وضعَه عند عَدْلٍ مطلقًا أو فاسقٍ: جاز؛ لأنَّ كُلًّا قد لا يثق بصاحبه. ولو اتَّفقا على وضعِه عند الرَّاهن: جاز على المعتمد، وكون يده لا تصلح للنِّيابة عن المرتهن إنَّما هو في ابتداء القبض دون دوامه.

«تحفة» [٥/٧٩ وما بعدها] و«نهاية» [٤/٢٧٠ إلى ٢٧٢] وحواشيهما.

(قوله: إِلَّا بِالتَّعَدِّي) أو إذا استعاره، كما في «الرَّوض». اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٥/٨٨]. قال في «النِّهاية»: واستثنَى الْبُلْقِيْنِيُّ، أي: من

(وَصُدِّقَ) أَيْ: الْمُرْتَهِنُ كَالْمُسْتَأْجِرِ (فِي) دَعْوَى (تَلَفٍ) بِيَمِيْنِهِ، (لَا) فِي (رَدٍّ)؛ لأَنَّهُمَا قَبَضَا لِغَرَضِ أَنْفُسِهِمَا، فَكَانَا كَالْمُسْتَعِيْرِ، بِخِلَافِ الْوَدِيْعِ وَالْوَكِيْلِ.

وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ.

وَلَوْ غَفَلَ عَنْ نَحْوِ كِتَابٍ فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَظِنَّتُهَا: ضَمِنَهُ؛ لِتَفْرِيْطِهِ.

**قَاعِدَةٌ:** وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُوْدِ إِذَا صَدَرَ مِنْ رَشِيْدٍ حُكْمُ صَحِيْحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ؛ لأَنَّ صَحِيْحَ الْعَقْدِ إِذَا اقْتَضَى الضَّمَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ـ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ـ فَفَاسِدُهُ أَوْلَى، أَوْ عَدَمَهُ ـ كَالْمَرْهُوْنِ

---

كونه أمانة، فيكون مضمونًا، تَبَعًا لِلْمَحَامِلِيِّ، ثمان مسائل: ما لو تحوَّل المغصوب رهنًا، أو تحوَّل المرهون غصبًا؛ بأن تعدَّى فيه، أو تحوَّل المرهون عاريَّة، أو تحوَّل المستعار رهنًا، أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه، أو رهن مقبوض بسوم من المستام، أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه منه، أو خالع على شيء ثُمَّ رهنه قبل قبضه ممَّن خالعه. اهـ بزيادةٍ من «ع ش»، قال الرَّشِيْدِيُّ: قوله: أو خالع... إلخ، الضَّمان في هذه ضمان عقد، بخلاف ما قبلها، كما لا يخفَى. اهـ [٤/٢٨١].

(قوله: لأَنَّهُمَا) أي: المرتهن والمستأجر.

(قوله: وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ) أي: خلافًا للحنفيَّة والمالكيَّة [انظر: «ق ل» و«عَمِيرة» على «الجَلال» ٢/٣٤٢ وما بعدها].

(قوله: أَوْ عَدَمَهُ) بالنَّصب عطفًا على «الضَّمان».

وَالْمُسْتَأْجَرِ وَالْمَوْهُوبِ ـ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ.

**فَرْعٌ**: لَوْ رَهَنَ شَيْئًا وَجَعَلَهُ مَبِيعًا مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ عَارِيَّةً لَهُ بَعْدَهُ، بِأَنْ شُرِطَا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ، ثُمَّ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ: لَمْ يَضْمَنْهُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ وَإِنْ عَلِمَ فَسَادَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَضَمِنَهُ بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ يَصِيْرُ بَيْعًا أَوْ عَارِيَّةً فَاسِدَيْنِ؛ لِتَعْلِيْقِهِمَا بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ، فَإِنْ قَالَ: رَهَنْتُكَ فَإِنْ لَمْ أَقْضِ عِنْدَ الْحُلُوْلِ فَهُوَ مَبِيْعٌ مِنْكَ: فَسَدَ الْبَيْعُ لَا الرَّهْنُ عَلَى الأَوْجَهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيْهِ شَيْئًا [انظر: «فتح الجواد» ١٣٢/٢].

(وَلَهُ) ـ أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ ـ (طَلَبُ بَيْعِهِ) ـ أَيْ: الْمَرْهُوْنِ ـ أَوْ طَلَبُ قَضَاءِ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَبِعْ، وَلَا يُلْزِمُ الرَّاهِنَ الْبَيْعَ بِخُصُوْصِهِ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمُرْتَهِنُ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ (إِنْ حَلَّ دَيْنٌ)، وَإِنَّمَا يَبِيْعُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لأَنَّ لَهُ فِيْهِ حَقًّا، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ عَلَى سَائِرِ

---

(قوله: لَا الرَّهْنُ عَلَى الأَوْجَهِ) اعتمده في «التُّحفة» [٩٠/٥] و«المغني»؛ واستوجه في «النِّهاية» فساده أيضًا. اهـ [٢٨٤/٤].

(قوله: بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ) ولا ينزعه من يده، فلو حَلَّ الدَّين فقال الرَّاهن: ردَّه لأبيعه: لم يُجبه، بل يباع في يده، ثُمَّ بعد وفائه ـ أي: الدَّين ـ يُسلِّمه للمشتري برضا الرَّاهن إن كان له حقُّ الحبس، أو للرَّاهن برضا المشتري ما لم يكن له حقُّ الحبس؛ وإلَّا لم يحتج لرضاه، ولا يُسلِّم المشتري [الثَّمن] لأحدهما إلَّا بإذن الآخر، فإن تنازعا؛ فالحاكم. «شرح م ر» [٢٧١/٤، مع «ع ش» عليه ٢٧٤/٤]. وعند أبي حنيفة: يجوز أن يشرط الرَّاهن في الرَّهن أن يبيعه عند حلول الحقِّ وعدم دفعه، خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة. اهـ «رحمة» [ص ١٩٠ وفيه: خلافًا للشَّافعيِّ فقط].

الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ أَبَى الْمُرْتَهِنُ الإِذْنَ؛ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: ائْذَنْ فِي بَيْعِهِ، أَوْ: أَبْرِئْهُ مِنَ الدَّيْنِ.

(وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ) أَيْ: يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ، (فَإِنْ أَصَرَّ) عَلَى الامْتِنَاعِ أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَيْسَ لَهُ مَا يُوَفِّي مِنْهُ غَيْرُ الرَّهْنِ: (بَاعَهُ) عَلَيْهِ (قَاضٍ) بَعْدَ ثُبُوْتِ الدَّيْنِ وَمِلْكِ الرَّاهِنِ وَالرَّهْنِ وَكَوْنِهِ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُرْتَهِنِ.

وَيَجُوْزُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ فِي دَيْنٍ حَالٍّ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَحَضْرَتِهِ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْبَتِهِ. نَعَمْ، إِنْ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ: صَحَّ مُطْلَقًا؛ لِانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ.

وَلَوْ شَرَطَا أَنْ يَبِيْعَهُ ثَالِثٌ عِنْدَ الْمَحِلِّ: جَازَ بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلٍ حَالٍّ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ إِذْنِهِ، بَلْ مُرَاجَعَةُ الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْهِلُ أَوْ يُبْرِئُ.

(وَعَلَى مَالِكِهِ) مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُعِيْرٍ لَهُ (مُؤْنَةٌ) لِلْمَرْهُوْنِ كَنَفَقَةِ رَقِيْقٍ وَكِسْوَتِهِ، وَعَلَفِ دَابَّةٍ، وَأُجْرَةِ رَدِّ آبِقٍ، وَمَكَانِ حِفْظٍ، وَإِعَادَةِ مَا يُهْدَمُ، إِجْمَاعًا خِلَافًا لِمَا شَذَّ بِهِ الْحَسَنُ، فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ: رَاجَعَ الْمُرْتَهِنُ الْحَاكِمَ، وَلَهُ الإِنْفَاقُ بِإِذْنِهِ لِيَكُوْنَ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ أَيْضًا، فَإِنْ

---

(قوله: بِثَمَنِ مِثْلٍ حَالٍّ) أي: من نقد بلده كالوكيل، فإن أخلَّ بشيء منها: لم يصحَّ البيع، لكن لا يضرُّ النَّقص عن ثمن المِثل بما يتغابن به النَّاس. «شرح المنهج» [١٩٧/١].

(قوله: الْحَسَنُ) جزم في «المغني» و«النِّهاية» [٢٧٩/٤] بأنَّه الْبَصْرِيُّ؛ وتردَّد في «التُّحفة» بينه وبين الْحَسَنِ بن صَالِحٍ [٨٧/٥].

تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ وَأَشْهَدَ بِالإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ: رَجَعَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

(وَلَيْسَ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْمَالِكِ ـ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ: بَيْعٌ وَوَقْفٌ وَ(رَهْنٌ لآخَرَ)؛ لِئَلَّا يُزَاحِمَ الْمُرْتَهِنَ، (وَوَطْءٌ) لِلْمَرْهُونَةِ، بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ؛ حَسْمًا لِلْبَابِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ؛ فَتَحِلُّ إِنْ أَمِنَ الْوَطْءَ،

---

(قوله: اسْتِئْذَانُهُ) أي: الحاكم.

(قوله: وَلَيْسَ لَهُ... إلخ) أي: يحرم، ولا يَنْفُذُ شيء من التَّصرُّفات الآتية، ويَنْفُذُ إعتاق موسر وإيلاده، ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله، وتكون رهنًا مكانه بغير عقد؛ لقيامها مقامه، وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنَّها مرهونة كالأَرْشِ في ذِمَّة الجاني، أمَّا المعسر: فلا يَنْفُذُ منه إعتاق ولا إيلاد، وإن جوَّزنا له الوطء لخوف الزِّنى، والمراد بالموسر وقت الإعتاق وكذا الإيلاد، والإقدام عليه جائزٌ، ومثله: إقدام الموسر على الوطء، لكن إذا قصد به الإيلاد، وحينئذ ينحصرُ قولُهم: لا يجوز الوطء خوف الإحبال... إلخ، فِي المعسرِ. «شرح المنهج» و«بج» [عليه ٣٧٣/٢ وما بعدها].

(قوله: بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ) أي: بالقبض.

(قوله: وَرَهْنٌ لآخَرَ) أي: بخلاف ما لو رهنه للمرتهن: فيجوز، لكن بعد فسخ الرَّهن الأوَّل، بخلاف البيع: فإنَّه يجوز مطلقًا. «سم» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٢٨١/٣].

(قوله: وَوَطْءٌ) أي: للمعسر كما مرَّ.

(قوله: بِلَا إِذْنِهِ) راجعٌ لكلٍّ من: البيع والوقف والرَّهن والوطء.

(قوله: إِنْ أَمِنَ الْوَطْءَ) فإن لم يأمن: حَرُمَ؛ ما لم يخف الزِّنى:

(وَتَزْوِيْجٌ) لأَمَةٍ مَرْهُوْنَةٍ؛ لِنَقْصِهِ الْقِيْمَةِ، (لَا) إِنْ كَانَ التَّزْوِيْجُ (مِنْهُ) - أَيْ: مِنَ الْمُرْتَهِنِ - أَوْ بِإِذْنِهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاهِنِ. وَكَذَا لَا يَجُوْزُ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ لِغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِلَا إِذْنٍ إِنْ جَاوَزَتْ مُدَّتُهَا الْمَحِلَّ.

وَيَجُوْزُ لَهُ: الانْتِفَاعُ بِالرُّكُوْبِ وَالسُّكْنَى، لَا بِالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَقَالَ: أَنَا أُقْلِعُ عِنْدَ الأَجَلِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا وَطْءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُوْنَةَ وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ: فَزِنًى

---

فَلَهُ وطؤها، كما في «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية»، فلو حبلت هل يَنْفُذُ؟ قياس الجواز النُّفوذ. «سم» على «حج»، قال «ع ش»: وقد يمنع؛ لأنَّ مجرَّد الاضطرار يسقط حرمة الوطء، ولا يلزم منه تفويت حقِّ المرتهن، بل القياس أنَّه إن كان موسرًا: نفذ؛ وإلَّا فلا، كما لو وطئ بلا إذن. اهـ [على «م ر» ٤/٢٦٤]، قال «حميد» على «تح»: وهو الظَّاهر [٥/٧٥].

(قوله: وَيَجُوْزُ لَهُ) أي: للمالك.

(قوله: وَأَمَّا وَطْءُ الْمُرْتَهِنِ... إلخ) عبارة «شرح المنهج»: ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها: لزمه مهر إن عذرت كأن أكرهها، أو جهلت التَّحريم كأعجميَّة لا تعقل؛ ثُمَّ إن كان وطؤه بلا شبهة منه: حُدَّ؛ لأنَّه زَانٍ، ولا يقبل دعواه جهلًا بتحريم الوطء، والولد رقيق غير نسيب؛ وإلَّا - بأن كان وطؤه بشبهة منه، كأن جهل تحريمه، وأذن له فيه الرَّاهن، أو قرب إسلامه، أو نشأ بعيدًا عن العلماء - فلا يُحَدُّ، ويقبل دعواه الجهل بيمينه، والولد حُرٌّ نسيب لاحِق به؛ للشُّبهة، وعليه قيمة الولد لمالكها؛ لتفويته الرِّقَّ عليه. اهـ [١/١٩٨]. وإذا أكرهها: لا تدخل تحت يده بذلك، فلا تصير مضمونة

حَيْثُ عَلِمَ التَّحْرِيْمَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيْمِ. وَمَا نُسِبَ إِلَى عَطَاءٍ مِنْ تَجْوِيْزِهِ الْوَطْءَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ: ضَعِيْفٌ جِدًّا، بَلْ قِيْلَ: إِنَّهُ مَكْذُوْبٌ عَلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٥/٤٣، ٩٢].

وَسُئِلَ الْقَاضِي الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ عَنِ الْحُكْمِ فِيْمَا اعْتَادَتْهُ النِّسَاءُ مِنِ ارْتِهَانِ الْحُلِيِّ مَعَ الإِذْنِ فِي لُبْسِهَا، فَأَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنَةِ مَعَ اللُّبْسِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُقْرِضَةَ لَا تُقْرِضُ مَالَهَا إِلَّا لأَجْلِ الارْتِهَانِ وَاللُّبْسِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عِوَضًا فَاسِدًا فِي مُقَابَلَةِ اللُّبْسِ.

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) أَيْ: الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ (فِي) أَصْلِ (رَهْنٍ)، كَأَنْ قَالَ: رَهَنْتَنِي كَذَا، فَأَنْكَرَ الآخَرُ، (أَوْ) فِي (قَدْرِهِ) أَيْ: الْمَرْهُوْنِ، كَرَهَنْتَنِي الأَرْضَ مَعَ شَجَرِهَا، فَقَالَ: بَلْ وَحْدَهَا، أَوْ قَدْرِ الْمَرْهُوْنِ بِهِ كَبِأَلْفَيْنِ، فَقَالَ: بَلْ بِأَلْفٍ: (صُدِّقَ رَاهِنٌ) بِيَمِيْنِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُوْنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

وَلَوِ ادَّعَى مُرْتَهِنٌ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِالإِذْنِ، وَأَنْكَرَهُ الرَّاهِنُ وَقَالَ: بَلْ غَصَبْتَهُ، أَوْ أَعَرْتُكَهُ، أَوْ آجَرْتُكَهُ؛ صُدِّقَ فِي جَحْدِهِ بِيَمِيْنِهِ.

---

عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء، ويصدَّق الواطئ في عدم الإكراه إذا ادَّعته؛ لأنَّ الأصل عدمُه وعدمُ لزوم المهر ذِمَّة الواطئ. «ع ش» على «م ر» ملخَّصًا [٤/٢٨٦].

(قوله: أَوْ أَعَرْتُكَهُ، أَوْ آجَرْتُكَهُ) يعني: أقبضتكه عن جهة الإعارة أو الإجارة، كما هو فرض المسألة، وقد عبَّر في «شرح المنهج» كذلك [١/١٩٩]، فهي أَوْلَى.

فَرْعٌ: مَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ أَوْ كَفِيْلٌ فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ: أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الْمُؤَدِّيَ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَدَّى لِدَائِنِهِ شَيْئًا وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنْ دَيْنِهِ؛ وَقَعَ عَنْهُ وَإِنْ ظَنَّهُ الدَّائِنُ هَدِيَّةً، كَذَا قَالُوْهُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ الدَّافِعُ شَيْئًا حَالَةَ الدَّفْعِ: جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ التَّعْيِيْنَ إِلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ١٠٩/٥].

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُفْلِسِ]: الْمُفْلِسُ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لآدَمِيٍّ

---

(قوله: ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ الدَّافِعُ) أي: للألف. (شَيْئًا) أي: بأن أطلق. (وقوله: جَعَلَهُ) أي: الألف الَّذي أدَّاه. (وقوله: مِنْهُمَا) أي: من الألف ذي الرَّهن أو الكفيل، والألف الثَّانية الَّتي ليس فيها ذلك، فإن جعله عنهما؛ قُسِّطَ عليهما بالسَّويَّة.

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُفْلِسِ**: وهو لغةً: المعسر، وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح بقوله «مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ... إلخ».

(فقوله: لآدَمِيٍّ) أو لله تعالى بشرط فوريَّته، بخلاف نحو نذر مطلق وكفَّارة لم يعص بسببها على المعتمد. «تحفة» [١١٩/٥] و«فتح» [١٤٠/٢] و«شرح المنهج» [٢٠١/١]. وفي «المغني» و«النِّهاية» [٣١١/٤]: لا حَجْرَ بدَين الله تعالى ولو فوريًّا. اهـ. (وقوله: حَالٌّ) أي: فلا حَجْرَ بمؤجَّل؛ لأنَّه لا يطالب به. (وقوله: زَائِدٌ) أي: فلا حَجْرَ بالمساوي أو النَّاقص. نعم، لو طلبه الغرماء في المساوي والنَّاقص بعد الامتناع من الأداء: وجب، لكنَّه ليس بحَجْرِ فَلَسٍ، بل حَجْرُ غريبٍ. «شرح

حَالٌّ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ؛ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ الْحَجْرَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَلَبِ غُرَمَائِهِ.

وَبِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ، وَلَا بَيْعُهُ وَلَوْ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي،

---

المنهج» [٢٠١/١]، قال «سم»: وهي مسألة نفيسة؛ فليُتفطَّن لها فقد تقع كثيرًا. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٤٠٥/٢]. (وقوله: عَلَى مَالِهِ) أي: العينيِّ المتمكِّن من الأداء منه، فلا تعتبر المنفعة ونحو مغصوب وغائب، بخلاف دَينِه الحالِّ على مَلِيْءٍ مُقِرٍّ أو عليه [به] بيِّنة، ومالِه المرهون، ومن لا مال له لا حَجْرَ عليه. «فتح» [١٤٠/٢ وما بعدها] مع «تحفة» [١١٩/٥ وما بعدها].

(قوله: بِمَا يَضُرُّهُمْ) أي: من كلِّ تصرُّفٍ ماليٍّ متعلِّقٍ بالعين مفوِّتٍ على الغُرماء حقَّهم إنشائيٍّ في الحياة ابتداءً؛ فخرج بالمال: نحوُ الطَّلاق، وبالعين: الذِّمَّةُ كالسَّلَم، وبالمفوِّت عليه: مِلكُه مَن يَعْتِقُ عليه بهبة أو إرث أو صداق لها، بأن كانت محجورًا عليها، وجعل من يَعْتِقُ عليها صداقًا لها أو وصيَّة، وبالإنشاء: الإقرارُ، وبالحياة: التَّدبيرُ والوصيَّةُ ونحوُهما، وبالابتداء: ردُّه بعيب ونحوه، قال الأَذْرَعِيُّ: وله التَّصرُّف في نفقته وكسوته بأيِّ وجهٍ كانَ. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٤٠٧/٢].

وقال أبو حنيفة: لا يُحجرُ على الْمُفْلِسِ، بل يُحبسُ حتَّى يقضي الدُّيون، فإن كان له مال: لم يتصرَّف الحاكم فيه ولا يبيعه، إلَّا أن يكون ماله دراهم ودَينه دراهم؛ فيقبضها القاضي بغير أمره، وإن كان دَينه دراهم وماله دنانير: باعها القاضي في دَينه؛ وعنده أيضًا: لا

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ.

وَيُبَادِرُ قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ ـ وَلَوْ مَسْكَنَهُ أَوْ خَادِمَهُ ـ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ، وَقَسْمِ ثَمَنِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، كَبَيْعِ مَالِ مُمْتَنِعٍ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ.

وَلِقَاضٍ إِكْرَاهُ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ. وَيُحْبَسُ مَدِيْنٌ مُكَلَّفٌ عُهِدَ لَهُ الْمَالُ، لَا أَصْلٌ وَإِنْ عَلَا مِنْ جِهَةِ أَبٍ وَأُمٍّ بِدَيْنِ فَرْعِهِ، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» [أي: «الصَّغير» ص ٣٠٨] كَالْغَزَالِيِّ.

---

يُحجرُ عليه في تصرُّفه، وإن حَكَمَ به قاضٍ: لم يَنْفُذْ قضاؤه ما لم يَحْكُمْ به قاضٍ ثانٍ، فإن نَفَذَ الحُكْمَ قاضٍ ثانٍ: صَحَّ من تصرُّفاته ما لا يحتمل الفسخ ـ كالنِّكاح والطَّلاق والتَّدبير والعتق والاستيلاد ـ، وَبَطَلَ ما يحتمل الفسخ ـ كالبيع والإجارة والهبة والصَّدقة ونحو ذلك ـ؛ وعند مالك كالشَّافعيِّ؛ وقال أحمد: لا يَنْفُذُ تصرُّفه في شيء إلَّا في العتق خاصَّة. اهـ «رحمة» [ص ١٩٥ وما بعدها، وفيه: «نفذ الحجر قاض» بدل «نفذ الحكم قاض»].

(قوله: عُهِدَ لَهُ الْمَالُ) أي: ثُمَّ ادَّعَى تلفه، وامتنع من أداء الدَّين، وطَلَبَ غريمُه حبسه وإن لم يُحْجَرْ عَلَيْهِ، ويستمرُّ حبسه حَتَّى يُشْهِدَ بإعساره، مَعَ يمينٍ يَحْلِفُهَا الْمَدِيْنُ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ على أنَّه لا مال له باطنًا إِنْ طُلِبَتْ مِنْهُ؛ لجواز اعتماد البيِّنة على الظَّاهر؛ فَإِنْ لَمْ تُطْلَبْ: لَمْ يَحْلِفْ كيمين المدَّعَى عليه؛ ولا يمحضان النَّفي كَـ: لا مِلك له، بل يقولان: معسر لا يملك إلَّا ما يبقَى لِمَمُوْنِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ لِلْمَدْيُوْنِ مَالٌ، بأن لزمه الدَّين لا في معاملة مال باختيارِه ـ

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُ مَدِيْنٍ: لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوْسِرَ.

وَلِلدَّائِنِ مُلَازَمَةُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ مَا لَمْ يَخْتَرِ الْمَدِيْنُ الْحَبْسَ فَيُجَابَ إِلَيْهِ، وَأُجْرَةُ الْحَبْسِ وَكَذَا الْمُلَازِمِ عَلَى الْمَدِيْنِ، وَلِلْحَاكِمِ مَنْعُ الْمَحْبُوْسِ الاسْتِئْنَاسَ بِالْمُحَادَثَةِ وَحُضُوْرَ الْجُمُعَةِ [وَعَمَلَ الصَّنْعَةِ][1] إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيْهِ.

وَلَا يَجُوْزُ لِلدَّائِنِ تَجْوِيْعُ الْمَدِيْنِ بِمَنْعِ الطَّعَامِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَيَجُوْزُ لِغَرِيْمِ الْمُفْلِسِ الْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ أَوِ الْمَيْتِ الرُّجُوْعُ فَوْرًا إِلَى مَتَاعِهِ، إِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ وَالْعِوَضُ

---

كضمان ومهر ـ أَوْ لَا ـ كغرامة متلف ـ، أو في معاملة مال لا يبقَى ـ كخبز ولحم للأكل ـ: حُلِّفَ أنَّه لا مال له، وثبت إعساره من غير بيِّنة ما لم يثبت منه إقرار بالْمَلَاءَةِ؛ ولو ظهر غريم آخر: لَمْ يَحْلِفْ ثانيًا؛ أمَّا إذا لزمه في معاملة مال ـ كشراء وقرض ـ: فيطالب ببيِّنة هلاكه؛ لأنَّ الأصل بقاؤه. اهـ «فتح» ملخَّصًا [١٤٧/٢ وما بعدها].

(قوله: إِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ) أي: وهو حَيٌّ، وهذا مذهب مالك وأحمد أيضًا، فصاحبها أحقُّ بها من الغرماء، فيفوز بأخذها دونهم؛ وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها؛ فلو وجدها صاحبها بعد موتِ الْمُفْلِسِ ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا: قال

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

حَالٌّ، وَإِنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ الْمَبِيْعُ وَنَبَتَ الْبَذْرُ وَاشْتَدَّ حَبُّ الزَّرْعِ؛ لأَنَّهَا حَدَثَتْ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوْعُ مِنَ الْبَائِعِ - وَلَوْ بِلَا قَاضٍ - بِنَحْوِ: فَسَخْتُ وَرَجَعْتُ فِي الْمَبِيْعِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَعِتْقٍ فِيْهِ.

* * *

---

الشَّافعيُّ وحده: هو أحقُّ بها كما لو كان الْمُفْلِسُ حيًّا؛ وقال الثَّلاثة: صاحبها أسوة الغرماء. اهـ «رحمة» [ص ١٩٦].

(قوله: وَإِنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ... إلخ) أي: فيرجع البائع فيه فراخًا ونباتًا ومشتدَّ الحبِّ. «بج» [على «شرح المنهج» ٤٢٥/٢].

(قوله: بِنَحْوِ: فَسَخْتُ وَرَجَعْتُ) أي: كـ: رفعته ونقضته وأبطلته ورددتُ الثَّمن، وكذا: رجعت في المبيع واسترجعته على الأوجه. «فتح الجواد» [١٥٢/٢].

(قوله: لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ... إلخ) أي: كوطء، كما لا يكون جميع ذلك فسخًا في الهبة للفرع، ويلغو؛ لمصادفته مِلْك الغير؛ ويرجع لمتاعه أو بعضه بزائدٍ متَّصلٍ، أي: معه، من غير مقابل له بشيء، كسِمَنٍ، وتعلُّم صنعة بنفسِه لَا بواسطة الْمُفْلِسِ؛ لَا زائدٍ حادثٍ عند الْمُفْلِسِ انفصلَ في يده وقت الرُّجوع، كولدٍ ولبنٍ حدَثَا وانفصَلَا، أو ثمرٍ حادثٍ عنده أُبِّرَ في يده ولو بعضه. «فتح الجواد» [١٥٢/٢].

* * *

## فَصْلٌ[١]

## [فِي الْحَجْرِ]

يُحْجَرُ بِجُنُوْنٍ إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصِبًا إِلَى بُلُوْغٍ، بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيْدًا، بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيْرَيْنِ، أَوْ خُرُوْجِ مَنِيٍّ أَوْ حَيْضٍ، وَإِمْكَانُهُمَا كَمَالُ تِسْعِ سِنِيْنَ، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي بُلُوْغٍ بِإِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ -

## فَصْلٌ

## فِي الْحَجْرِ

بفتح الحاء، وهو لغةً: المنع، وشرعًا: المنع من التَّصرُّفات الماليَّة، وشرع: إمَّا لمصلحة النَّفسِ والغيرِ كالمكاتب، أو الغيرِ فقط كالْمُفْلِسِ للغرماء، والرَّهن للمرتهن في المرهون، ونحو المريض للورثة في ثُلُثي ماله، والعبد للسَّيِّد، والمرتدِّ للمسلمين، أو النَّفسِ فقط وهو: حَجْرُ الجنون والصِّبا والسَّفَهِ، وكُلٌّ أعمُّ ممَّا يليه، وهو المعقود له الباب. «فتح الجواد» [١٥٨/٢].

(قوله: إِلَى إِفَاقَةٍ) فيرتفع بمجرَّدها من غير فَكِّ قاض بلا خلاف؛ وإن خلفه حَجْرُ صِبًا أو سَفَهٍ. «فتح» [١٥٨/٢].

(قوله: كَمَالُ تِسْعِ سِنِيْنَ) أي: تقريبًا فيهما، أي: الإمناء

---

[١] عدَّ في «نهاية الزَّين» قولَ الشَّارح «فَصْلٌ يُحْجَرُ بِجُنُوْنٍ [وفيه: حَجْرُ جُنُوْنٍ، كـ «الإرشاد»] إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصِبًا إِلَى بُلُوْغٍ، بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوْجِ مَنِيٍّ أَوْ حَيْضٍ، وَنَبْتُ الْعَانَةِ الْخَشِنَةِ فِي كَافِرٍ أَمَارَةٌ عَلَى بُلُوْغِهِ بِالسِّنِّ أَوِ الاحْتِلَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيْدًا أُعْطِيَ مَالَهُ» مِن المتن. [عمَّار].

وَلَوْ فِي خُصُوْمَةٍ - بِلَا يَمِيْنٍ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ.

وَنَبْتُ الْعَانَةِ الْخَشِنَةِ - بِحَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَى الْحَلْقِ - فِي حَقِّ كَافِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَارَةٌ عَلَى بُلُوْغِهِ بِالسِّنِّ أَوِ الاحْتِلَامِ، وَمِثْلُهُ وَلَدُ مَنْ جُهِلَ إِسْلَامُهُ، لَا مَنْ عُدِمَ مَنْ يَعْرِفُ سِنَّهُ عَلَى الأَوْجَهِ، وَقِيْلَ: يَكُوْنُ عَلَامَةً فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَيْضًا، وَأَلْحَقُوا بِالْعَانَةِ الشَّعْرَ الْخَشِنَ فِي الإِبْطِ [انظر: «التُّحفة» ٥/١٦٤ وما بعدها].

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيْدًا أُعْطِيَ مَالَهُ.

---

والحيض، كما في «التُّحفة» [٥/١٦٤] و«الفتح» و«شرح المنهج»؛ وتحديدًا في الإمناء كما في «المغني» و«النِّهاية» [٤/٣٥٨].

(قوله: وَنَبْتُ الْعَانَةِ) مبتدأ خبره «أَمَارَةٌ». والأشهر أنَّ العانة: اسم للنَّابت، وأنَّ المنبت: شِعرة - بكسر أوَّله -. «تحفة» [٥/١٦٤] و«نهاية» [٤/٣٥٨]. وفي «الفتح»: وما ذكرته من أنَّ العانة اسم للمنبت هو ما صوَّبه الأَزْهَرِيُّ. اهـ [٢/١٦٠]. (وقوله: فِي حَقِّ كَافِرٍ) ذهب مالك وأحمد إلى أنَّه أَمَارَةٌ في حقِّ الكافر والمسلم؛ وقال أبو حنيفة: نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ في الكافر ولا في المسلم. اهـ «رحمة» [ص ١٩٨].

(قوله: الْخَشِنَةِ) كذا قيَّد به في «التُّحفة» [٥/١٦٤] و«النِّهاية» [٤/٣٥٨] و«المنهج» و«الإرشاد» وغيرها، قال في «الفتح»: وضابطها - أي: الخشونة -: أن تحتاج في إزالتها إلى حَلْقٍ، وخرج بـ «خشنة»: ناعمةٌ؛ لوجوده في الصَّغير. اهـ [٢/١٦٠]. ونَقَلَهُ «بج» عن «س ل» على قول «المنهج»: خشنة، أي: تحتاج في إزالتها إلى حَلْقٍ وإن كانت ناعمةً [٢/٤٣٤]؛ وعليه: فَـ «خشنة» لَيس بقيدٍ.

وَالرُّشْدُ: صَلَاحُ الدِّيْنِ وَالْمَالِ؛ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ عَدَالَةً مِنِ ارْتِكَابِ كَبِيْرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيْرَةٍ مَعَ عَدَمِ غَلَبَةِ طَاعَاتِهِ مَعَاصِيَهُ؛ وَبِأَنْ لَا يُبَذِّرَ بِتَضْيِيْعِ الْمَالِ بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ وَإِنْفَاقِهِ وَلَوْ فَلْسًا فِي مُحَرَّمٍ، وَأَمَّا صَرْفُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوْهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْهَدَايَا الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِتَبْذِيْرٍ.

وَبَعْدَ إِفَاقَةِ الْمَجْنُوْنِ وَبُلُوْغِ الصَّبِيِّ - وَلَوْ بِلَا رُشْدٍ - يَصِحُّ الْإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ، وَكَذَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ بَعْدَ الرُّشْدِ.

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ: أَبٌ عَدْلٌ، فَأَبُوْهُ وَإِنْ عَلَا، فَوَصِيٌّ، فَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْلِيِّ إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمِيْنًا - فَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ؛ فَوَلِيُّ مَالِهِ: قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ فِي حِفْظِهِ وَبَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ -، فَصُلَحَاءُ بَلَدِهِ.

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ مَالِهِ .....

---

(قوله: صَلَاحُ الدِّيْنِ وَالْمَالِ) مال ابن عبد السَّلام إلى أنَّه صلاح المال فقط. «مغني» [١٣٥/٣]. أي: وفاقًا للأئمَّة الثَّلاثة، [كما] قال «بج» [على «شرح المنهج» ٤٣٦/٢].

واتَّفق الشَّافعيُّ ومالك وأحمد على أنَّ الصَّبيَّ إذا بلغ وأونس منه الرُّشد: دُفع إليه ماله، فإن بلغ غير رشيد: لم يُدفع إليه ماله، ويستمرُّ محجورًا عليه؛ وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سِنُّه إلى خمس وعشرين سَنَة دُفع إليه المال بكلِّ حال؛ وإذا طرأ عليه السَّفَهُ بعد إيناس رشد: حُجِرَ عليه عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: لا يُحْجَرُ عليه وإن كان مبذِّرًا. اهـ «رحمة» [ص ١٩٨].

وَاسْتِنْمَاؤُهُ قَدْرَ النَّفَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْمُؤَنِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي طَرِيقٍ آمِنٍ لِمَقْصِدٍ آمِنٍ بَرًّا لَا بَحْرًا، وَشِرَاءُ عَقَارٍ يَكْفِيهِ غَلَّتُهُ أَوْلَى مِنَ التِّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ.

---

(قوله: وَاسْتِنْمَاؤُهُ... إلخ) فلو تَرَكَ اسْتِنْمَاءَهُ مع القدرة عليه وَصَرَفَ ماله عليه في النَّفقة: لم يضمن، كما في «الجمل» [على «شرح المنهج» ٣/٣٤٨ وما بعدها]، واستظهره «حميد» على «تح» [٥/١٧٩]؛ وتردَّد «ع ش» بَيْنَ قياسه على ما لو تَرَكَ عمارة العقار حتَّى خرب - فَيضمنُ بناءً على معتمد «النِّهاية» من الضَّمان في ذلك [٤/٣٧٧]؛ خِلاف ما في «التُّحفة» [٥/١٨٠] و«المغني» مِنْ عدم الضَّمانِ فيه - وَبَيْنَ الفرق بأنَّ تَرْك العمارة يؤدِّي إلى فساد المال، وتَرْك الاسْتِنْمَاءِ إنَّما يؤدِّي إلى عدم التَّحصيل [على «النِّهاية» ٤/٣٧٥] - أي: فَلا يَضمنُ -.

(قوله: إِلَّا لِحَاجَةٍ) أي: من كسوة ونفقة ونحوهما، بأن لم تف غلَّة العقار بذلك، ولم يجد مقرضًا ينتظر معه غلَّة تَفِي بالقرض، وله بيعه أيضًا: لثقل خراج، أو خوف خراب، أو لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج لمؤنة من يوجِّهه ليجمع غلَّته - كما قاله الرُّوْيَانِيُّ - ويشتري بثمنه أو يبني ببلد اليتيم مِثله، أو لحاجة عمارة أملاكه وليس له غير العقار. «نهاية» [٤/٣٧٦]. (وقوله: أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ) أي: كبيعه بزيادة على ثمن مِثلِه وهو يجد مِثلَه بِبَعْضِهِ أو خيرًا منه بِكُلِّهِ، وَبَحَثَ الإِسْنَوِيُّ جواز بيعه بثمن مِثلِه؛ دفعًا لرجوع أصله في هبة له، وله بيع كُلّ ما خيف هلاكه بدون ثمن مِثلِه؛ للضَّرورة. «نهاية» [٤/٣٧٦].

تَنْبِيهٌ: المصلحةُ أعمُّ من الغِبطةِ؛ إذ الغِبطةُ بيع بزيادة على القيمة لها وَقْعٌ، والمصلحةُ لا تستلزم ذلك؛ لصدقها بنحو شراء ما يتوقَّع فيه الرِّبح، وبيع ما يتوقَّع فيه الخسران لو بَقِيَ. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٤٤٤].

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لِلْوَلِيِّ الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ دَيْنِ الْمَوْلِيِّ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيْقًا لِتَخْلِيْصِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، كَمَا أَنَّ لَهُ بَلْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلَامَةِ بَاقِيْهِ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٥/١٨٤ وما بعدها].

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ نَسِيْئَةً لِمَصْلَحَةٍ، وَعَلَيْهِ ارْتِهَانٌ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي مُوْسِرًا.

وَلِوَلِيٍّ إِقْرَاضُ مَالِ مَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ لِضَرُوْرَةٍ، وَلِقَاضٍ ذَلِكَ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقْتَرِضِ مَلِيْئًا أَمِيْنًا.

وَلَا وِلَايَةَ لأُمٍّ عَلَى الأَصَحِّ وَمَنْ أَدْلَى بِهَا، وَلَا لِعَصَبَةٍ. نَعَمْ، لَهُمُ الإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ فِي تَأْدِيْبِهِ وَتَعْلِيْمِهِ؛ لأَنَّهُ قَلِيْلٌ، فَسُوْمِحَ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ [انظر: «التُّحفة» ٥/١٧٧، ١٧٩].

وَيُصَدَّقُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةٍ بِيَمِيْنِهِ، وَقَاضٍ بِلَا يَمِيْنٍ إِنْ كَانَ ثِقَةً عَدْلًا مَشْهُوْرَ الْعِفَّةِ وَحَسَنَ السِّيْرَةِ، لَا وَصِيٌّ وَقَيِّمٌ

---

(قوله: وَلِوَلِيٍّ إِقْرَاضُ... إلخ) قد مرَّ في القرض ما يفيد ذلك؛ فتنبَّه.

(قوله: وَقَاضٍ بِلَا يَمِيْنٍ... إلخ) هذا معتمد «التُّحفة» [٥/١٨٥] و«المغني»؛ والمعتمد في «النِّهاية» أنَّ الدَّعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدَّعوى على الوصيِّ والأمين [٤/٣٨١ وما بعدها]، قال «سم» على «المنهج»: والمعتمد قَبوله بيمينه إن كان باقيًا على ولايته، لا إن كان معزولًا. «م ر». «ع ش» [على «النِّهاية» ٤/٣٨٢].

(قوله: لَا وَصِيٌّ وَقَيِّمٌ) محلُّ عدم قَبول قول الوصيِّ والأمين: في غير أموال التِّجارة، أمَّا فيها: فالظَّاهر ـ كما قال الزَّرْكَشِيُّ ـ قَبول

وَحَاكِمٌ فَاسِقٌ، بَلِ الْمُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ هُوَ الْمَحْجُوْرُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ يُتَّهَمُوْنَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتِ الأُمُّ وَصِيَّةً: كَانَتْ كَالأَوَّلَيْنِ، وَكَذَا آبَاؤُهَا.

فَرْعٌ: لَيْسَ لِوَلِيٍّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ فَقِيْرًا أَوِ انْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنْ كَسْبِهِ: أَخَذَ قَدْرَ نَفَقَتِهِ، وَإِذَا أَيْسَرَ: لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُ مَا أَخَذَهُ. قَالَ الإِسْنَوِيُّ: هَذَا فِي وَصِيٍّ وَأَمِيْنٍ؛ أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ: فَيَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ اتِّفَاقًا، سَوَاءٌ الصَّحِيْحُ وَغَيْرُهُ. وَقِيْسَ بِوَلِيِّ الْيَتِيْمِ فِيْمَا ذُكِرَ: مَنْ جَمَعَ مَالًا لِفَكِّ أَسِيْرٍ - أَيْ: مَثَلًا - فَلَهُ إِنْ كَانَ فَقِيْرًا الأَكْلُ مِنْهُ. وَلِلأَبِ وَالْجَدِّ اسْتِخْدَامُ مَحْجُوْرِهِ فِيْمَا لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ، وَلَا يَضْرِبُهُ عَلَى ذَلِكَ، خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ لَهُ

---

قولهما؛ لعُسر الإشهاد عليهما فيها. «نهاية» [٤/٣٨١] و«مغني».

(قوله: كَالأَوَّلَيْنِ) أي: الأب والجدّ. (وقوله: وَكَذَا آبَاؤُهَا) أي: يصدَّقون لو كانوا أوصياء.

(قوله: أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ) أي: أو أمٌّ إذا كانت وصيَّة؛ وأمَّا الحاكم: فليس له ذلك. «مغني» و«نهاية» [٤/٣٨٠]. (وقوله: الصَّحِيْحُ) أي: المقتدر على الكسب. «حميد» على «تح» [٥/١٨٦].

(قوله: اسْتِخْدَامُ مَحْجُوْرِهِ) أي: وإعارته لذلك، أي: لِمَا لا يُقابل بأجرة، ولخدمة من يتعلَّم منه ما ينفعه دِيْنًا وَدُنْيَا وإن قُوبل بأجرة. «تحفة» [٥/١٨٦].

(قوله: فِيْمَا لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ) قضيَّته: أنَّه لو استخدمه بما يُقابل بذلك: لزمته وإن لم يكرهه، لكنَّه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه

ضَرْبَهُ عَلَيْهِ. وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَوِ اسْتَخْدَمَ ابْنَ بِنْتِهِ لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ إِلَى بُلُوْغِهِ وَرُشْدِهِ وَإِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ، وَلَا يَجِبُ أُجْرَةُ الرَّشِيْدِ إِلَّا إِنْ أُكْرِهَ، وَيَجْرِي هَذَا فِي غَيْرِ الْجَدِّ لِلأُمِّ. وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ: لَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ غَائِبٌ فَأَنْفَقَ وَلِيُّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوْعِ إِذَا حَضَرَ مَالُهُ: رَجَعَ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا؛ لأَنَّهُ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، أَيْ: حَتَّى الْحَاكِمُ، بَلْ يَأْذَنُ لِمَنْ يُنْفِقُ ثُمَّ يُوَفِّيْهِ. وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيْمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى أَبِيْهِ دَيْنٌ فَادَّعَى إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِالْيَمِيْنِ [انظر الفرع كاملًا في: «التُّحفة» ١٨٦/٥ وما بعدها].

* * *

---

جَعْلَ النَّفقة في مقابلة الأجرة اللَّازمة له؛ برئت ذِمَّته؛ بخلاف الإخوة: فلا بُدَّ من الرَّفع إلى الحاكم، ويستأجر إخوته الصِّغار بأجرة معيَّنة، ويستأذنه في صرفها عليهم؛ وإلَّا لم يبرأ. «ع ش» على «م ر» [٣٨١/٤].

(قوله: لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ) يقتضي أنَّه استخدمه فيما يُقابل بأجرة، وقد علمت طريق البراءة من ذلك ممَّا مرَّ عن «ع ش».

(قوله: فِي غَيْرِ الْجَدِّ لِلأُمِّ) يشمل: الأب، والجدَّ للأب. «سم» [على «التُّحفة» ١٨٦/٥].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي الْحَوَالَةِ

(تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِصِيْغَةٍ) وَهِيَ: إِيْجَابٌ مِنَ الْمُحِيْلِ، كَـ: أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، أَوْ: نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ: جَعَلْتُ مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ؛ وَقَبُوْلٌ مِنَ الْمُحْتَالِ بِلَا تَعْلِيْقٍ، وَيَصِحُّ بِـ: أَحِلْنِي.

(وَبِرِضَا مُحِيْلٍ وَمُحْتَالٍ)، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

## فَصْلٌ

## فِي الْحَوَالَةِ

هي ـ بفتح الحاء أفصح من كسرها ـ من التَّحوُّل، وشرعًا: عقد يقتضِي نقل دَين من ذِمَّة إلى ذِمَّة؛ ويسنُّ قَبولها على مَلِيْءٍ بَاذِلٍ لا شبهة بماله؛ للأمر به [البخاري رقم: ٢٢٨٧؛ مسلم رقم: ١٥٦٤]، وَصَرَفَهُ عن الوجوب الَّذي قال به أحمد القياسُ على سائر المعاوضات، والأصحُّ أنها بيع دَين بدَين جُوِّزَ للحاجةِ، ومن ثَمَّ لم يشترط تقابضهما في المجلس إذا كانا رِبويَّين؛ وأركانها سِتَّةٌ: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودَينان، وصيغة. «فتح الجواد» [ص ١٨٤].

(قوله: بِالدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ) أي: فلو لم يَقُلْ ذلك: فكنايةٌ في «التُّحفة» [٥/٢٢٧] و«الفتح»؛ وصريحٌ في «المغني» و«النِّهاية» [٤/٤٢٢]. و«بعتك»: كنايةٌ في «التُّحفة» [٥/٢٢٧] و«الفتح»؛ لَغْوٌ في «المغني» و«النِّهاية» [٤/٤٢٢ وما بعدها] و«سم».

(وَيَلْزَمُ بِهَا) ـ أَيْ: الْحَوَالَةِ ـ (دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ)، فَيَبْرَأُ الْمُحِيْلُ بِالْحَوَالَةِ عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيْلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ) مِنْهُ (بِفَلَسٍ) حَصَلَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَارَنَ الْفَلَسُ الْحَوَالَةَ، (أَوْ جَحْدٍ) أَيْ: إِنْكَارٍ مِنْهُ لِلْحَوَالَةِ، أَوْ دَيْنِ الْمُحِيْلِ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَتَعَزُّزِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَمَوْتِ شُهُوْدِ الْحَوَالَةِ: (لَمْ يَرْجِعِ) الْمُحْتَالُ (عَلَى مُحِيْلٍ) بِشَيْءٍ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ، وَلَا يَتَخَيَّرُ لَوْ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا وَإِنْ شُرِطَ يَسَارُهُ.

وَلَوْ طَلَبَ الْمُحْتَالُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأَنِي الْمُحِيْلُ قَبْلَ الْحَوَالَةِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً: سُمِعَتْ وَإِنْ كَانَ الْمُحِيْلُ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ الْمُتَّجِهُ أَنَّ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوْعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيْلِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى تَكْذِيْبِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٥/٢٣٤ وما بعدها].

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَقْتَ الْبَيْعِ، أَوْ ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ حِيْنَئِذٍ بِبَيِّنَةٍ شُهِدَتْ حِسْبَةً، أَوْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ؛ لَمْ

---

(قوله: وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ) أي: لتقصيره في الجملة، وفي «المطلب»: أنَّ قَبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدَّين متضمِّنٌ لاستجماع شرائط الصِّحَّة، فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه، والأوجه أنَّ له تحليف المحيل أنَّه لا يعلم براءته، ويصحُّ تقايل المحيل والمحتال وإن لم يأذن المحال عليه. «فتح الجواد» [٢/١٨٦].

(قوله: إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ) أي: المحتال، فليس له الرُّجوع.

(قوله: وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ) أي: البائع دائنًا له بثمن العبد على

تَصِحَّ الْحَوَالَةُ. وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا بَيِّنَةَ؛ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْلِيْفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهَا، وَبَقِيَتِ الْحَوَالَةُ.

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) ـ أَيْ: الدَّائِنُ وَالْمَدِيْنُ ـ فِي أَنَّهُ (هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ) ـ بِأَنْ قَالَ الْمَدِيْنُ: وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي، فَقَالَ الدَّائِنُ: بَلْ أَحَلْتَنِي؛ أَوْ قَالَ الْمَدِيْنُ: أَحَلْتُكَ، فَقَالَ الدَّائِنُ: بَلْ وَكَّلْتَنِي ـ: (صُدِّقَ مُنْكِرُ حَوَالَةٍ) بِيَمِيْنِهِ، فَيُصَدَّقُ الْمَدِيْنُ فِي الأُوْلَى، وَالدَّائِنُ فِي الأَخِيْرَةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ.

* * *

**تَتِمَّةٌ [فِي الضَّمَانِ وَالصُّلْحِ]:** يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيْدٍ ضَمَانٌ بِدَيْنٍ

---

المشتري. (وقوله: وَإِنْ كَذَّبَهُمَا) أي: المتبايعين المتَّفقين على الحُرِّيَّة. (وقوله: وَلَا بَيِّنَةَ) أي: على الحُرِّيَّة. (وقوله: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا) أي: المتبايعين. (تَحْلِيْفُهُ) أي: المحتال.

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي الضَّمَانِ وَالصُّلْحِ:** الضَّمان لغةً: الالتزام، وشرعًا: يطلق على التزام الدَّين والبدن والعين الآتي كُلٌّ منها، وعلى العقد المحصِّل لذلك، ويسمَّى ملتزم ذلك: ضامنًا [وضمينًا] وحميلًا وزعيمًا [وكافلًا] وكفيلًا وصبيرًا [وقبيلًا]، قال الْمَاوَرْدِيُّ: لكنَّ العُرْفَ خصَّص الضَّمين بالمال ـ أي: ومثله: الضَّامن ـ، والحميل بالدِّية، والزَّعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنَّفس، والصَّبير يعمُّ الكُلَّ. «مغني» [١٩٨/٣] و«تحفة» [٢٤٠/٥ وما بعدها] و«نهاية» زاد فيها: ومثله ـ أي: الصَّبير ـ:

وَاجِبٍ، سَوَاءٌ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُوْنِ عَنْهُ ـ كَنَفَقَةِ الْيَوْمِ وَمَا قَبْلَهُ لِلزَّوْجَةِ ـ أَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ ـ كَثَمَنِ مَبِيْعٍ لَمْ يُقْبَضْ، وَصَدَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ ـ، لَا بِمَا سَيَجِبُ ـ كَدَيْنِ قَرْضٍ، وَنَفَقَةِ غَدٍ لِلزَّوْجَةِ ـ، وَلَا بِنَفَقَةِ الْقَرِيْبِ

---

القبيل [٤/٤٣٢]، فهو مزيدٌ على كلام الْمَاوَرْدِيِّ، خلافًا لِمَا يوهمه صنيع «النِّهاية».

(قوله: الْمَضْمُوْنِ عَنْهُ) كذا في نُسَخِ الخَطِّ، وتحرَّفت في الطَّبع «عَنْهُ» بِـ «لَهُ»، فَكَتَبَ عليها الْمُحَشِّي الصَّواب «عَنْهُ»، وَلَمْ يُراجع نُسَخَ الخَطِّ.

(قوله: كَدَيْنِ قَرْضٍ) عبارة «الفتح»: لا بما سيجب كدَين قرض أو بيع سيقع [٢/١٨٩]، واعتمده «العُباب» [٣/٨٨٤]، وأقرَّه في «شرحه»، بل صرَّح بأنَّ قولَ ابنِ سُرَيْجٍ بالصِّحَّة ضعيفٌ؛ لكن في «التُّحفة» هنا: لو قال: أقرض هذا مئة وأنا لها ضامن، ففعل؛ ضمنها على الأوجه. اهـ [٥/٢٤٧]. وجَرَى عليه الشَّارح في باب القرض. قال «سم»: وعبارة «شرح م ر»: ولو قال أقرض هذا مئة وأنا ضامنها، ففعل؛ ضمنها على القديم أَيْضًا. اهـ. قَالَ «ع ش»: قوله ـ أي: «م ر» ـ: أَيْضًا، أي: كما يصحُّ ضمان ثمن ما سيبيعه، لكن عبارة «حج»: قد تقتضِي الصِّحَّة على الجديد أيضًا، ثُمَّ سَرَدَ عبارة «سم» المارَّة آنفًا وأقرَّها [على «النِّهاية» ٤/٤٣٩]، ووافقه «المغني» [٣/٢٠٢]، وقال السَّيِّد عُمر: صرَّح في «الرَّوضة» بأنَّ صِحَّة الضَّمان في هذه على القديم، وهو ظاهرٌ. اهـ [على «التُّحفة» ٢/١٦٩].

(قوله: وَلَا بِنَفَقَةِ الْقَرِيْبِ) أي: لأنَّها مجهولة؛ ولسقوطها بمضيِّ الزَّمان.

مُطْلَقًا. وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الدَّائِنِ وَالْمَدِيْنِ.

وَصَحَّ ضَمَانُ الرَّقِيْقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَتَصِحُّ مِنْهُ كَفَالَةٌ بِعَيْنٍ مَضْمُوْنَةٍ ـ كَمَغْصُوْبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ ـ وَبِبَدَنِ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُوْرُهُ مَجْلِسَ حُكْمٍ بِإِذْنِهِ.

وَيَبْرَأُ الْكَفِيْلُ بِإِحْضَارِ مَكْفُوْلٍ شَخْصًا كَانَ أَوْ عَيْنًا إِلَى الْمَكْفُوْلِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ، وَبِحُضُوْرِهِ عَنْ جِهَةِ الْكَفِيْلِ، بِلَا حَائِلٍ

---

(قوله: رِضَا الدَّائِنِ) ولا يؤثِّر ردُّه، وَشُرِطَ معرفته[1] لا قَبوله، ولا يكفي معرفة وكيله، كما أفتى به ابن عبد السَّلام. «تحفة» [٥/٢٤٥]؛ وأفتى ابن الصَّلاح بالاكتفاء بمعرفته، وَنَصَرَهُ الأَذْرَعِيُّ، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ و«النِّهاية» [٤/٤٣٧] و«المغني» كـ «العُباب» [٣/٨٨٣].

(قوله: وَتَصِحُّ مِنْهُ كَفَالَةٌ) أي: ممَّن مرَّ، وهو: المكلَّف الرَّشيد؛ لا من الرَّقيق كما قد يوهمه لفظه.

(قوله: مَضْمُوْنَةٍ) أي: ضمان يَدٍ ـ كما مثَّل ـ، أو ضمان عقدٍ، وخرج بـ «مَضْمُوْنَةٍ»: غيرُها، كوديعة ووصيَّة ومؤجَّر ولو بعد مضيِّ المدَّة، فلا يصحُّ ضمانها. «إمداد».

(قوله: بِإِذْنِهِ) متعلِّق بكفالة المقدَّرة، أي: وتصحُّ كفالة ببدن من ذُكِرَ بِإِذْنِهِ.

(قوله: بِلَا حَائِلٍ) متعلِّق بكُلٍّ من: إحضار وحضور، كقوله بعد

---

(١) (قوله: وَشُرِطَ معرفته) أي: يشترط كون الدَّائن معروفًا للضَّامن؛ لتفاوت النَّاس في استيفاء الدَّين تشديدًا وتسهيلًا.

كَمُتَغَلِّبٍ، بِالْمَكَانِ الَّذِي شُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ الإِحْضَارُ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَحَيْثُ وَقَعَتِ الْكَفَالَةُ فِيْهِ، فَإِنْ غَابَ: لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ عَرَفَ مَحَلَّهُ وَأَمِنَ الطَّرِيْقَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

---

«بِالْمَكَانِ». (وقوله: كَمُتَغَلِّبٍ) أي: يمنعه منه، زاد في «الإمداد»: وكأن يكون المكفول محبوسًا بغير حَقٍّ؛ لعدم الانتفاع بتسليمه في الأوَّل، وتعذُّر تسليمه في الثَّاني، بخلاف المحبوس بحَقٍّ؛ لإمكان إحضاره ومطالبته. اهـ. ونحوه «التُّحفة» [٢٦٢/٥] و«النِّهاية» [٤٤٩/٤] و«ع ش»، وهو الَّذي فهمه الكرديُّ من عبارة «التُّحفة» أيضًا؛ فَمَا زَعَمَهُ عبدُ الحميدِ أنَّ المتبادر من قولها: ولو محبوسًا بحَقٍّ، أنَّ المعنى: ولو كان المكفول لَهُ محبوسًا.. إلخ، قال: خلافًا للكرديِّ في قوله: المكفول، ثُمَّ استدلَّ على ذلك بعبارة «النِّهاية» و«ع ش» عليها؛ فَقَدْ صَدَرَ عن عَدَمِ تَأَمُّلٍ عفا الله عنه؛ إذ عبارةُ «الإمداد» نَاصَّةٌ على خِلَافِ فَهمِهِ كما رأيتها، وعبائر غيرهما ممَّا ذَكَرَ كالصَّريحة أيضًا في خِلَافِهِ، بل صرَّح به الْجَمَلُ على «المنهج» قال: وهو مفاد «النِّهاية» [٣٨٥/٣]، أي: خلافًا لِمَا نَسَبَهُ إليها عبدُ الحميدِ. نعم، زَعَمَ أنَّ ما تبادر إلى فَهمِهِ هُوَ صريحُ «المغني» أيضًا، وما أخاله يَصِحُّ، ولم يحضرني الآن فأراجعه، وعلى صِحَّته: فلا مانع من زيادة «لَهُ» على النَّاسخ؛ فلتُراجَع نُسخة أُخرى منه، ثُمَّ ظفرت بِـ «المغني» فلم أجد فيه مخالفة لِمَا نقلناه؛ فتنبَّه أيَّدك الله.

(قوله: فَإِنْ غَابَ) أي: المكفول من عين أو بدن. (وقوله: لَزِمَهُ) أي: الكفيل. (إِحْضَارُهُ) ولو في بحر غلبت السَّلامة فيه، ولو في مسافة القصر وإن طالت، وما يغرمه الكفيل من مؤنة السَّفر في هذه الحالة في ماله، ولا يكلَّف السَّفر إلى النَّاحية الَّتي علم ذهابه إليها

وَلَا يُطَالَبُ كَفِيْلٌ بِمَالٍ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيْمُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرَمُ الْمَالَ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ فَاتَ التَّسْلِيْمُ لِلْمَكْفُوْلِ؛ لَمْ تَصِحَّ.

وَصِيْغَةُ الالْتِزَامِ فِيْهِمَا: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيْلٌ. وَلَوْ قَالَ: أُؤَدِّي الْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ: فَهُوَ وَعْدٌ بِالالْتِزَامِ كَمَا هُوَ صَرِيْحُ الصِّيْغَةِ. نَعَمْ، إِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرِيْنَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الإِنْشَاءِ؛ انْعَقَدَ بِهِ،

---

وجهل خصوص القرية الَّتي هو بها ليبحث عن الموضع الَّذي هو به. «نهاية» مع «ع ش» [٤/٤٥٠]. ويصدَّق الكفيل في جهله بمكان المكفول بيمينه، كما في «التُّحفة» [٥/٢٦٤] و«النِّهاية».

(قوله: أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ) متعلِّقان بكُلٍّ من تالييهما «ضَامِنٌ» و«كَفِيْلٌ». وعبارة «فتح الجواد»: وأنا بالمال المعهود أو بإحضاره، أو بالعين أو بإحضارها، أو بفلان أو بإحضاره، أو ببدنه أو بنحو رأسه ممَّا مرَّ، كفيلٌ أو زعيمٌ ونحوه كَـ: ضامن أو حميل أو قبيل أو صبير أو ضمين أو كافل، وكلُّها صرائح، ولا يشترط [أن يأتي] بعد «ضمنت» [وما بعدها] بقوله «لك»، ومن ذَكَرَهُ أَرَادَ التَّصويرَ، و«ما لك عَلَيَّ» صريحٌ؛ لأنَّ «عَلَيَّ» للالتزام، فإن أبدلها بِـ «إِلَيَّ» أو «عندي» أو «معي»: فكنايةٌ، كَـ: خَلِّ عن مطالبته الآن أو عنه، وأراد ذلك. اهـ [٢/١٩٤ وما بعدها].

(قوله: نَعَمْ، إِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرِيْنَةٌ... إلخ) عبارة «الفتح»: ومن ثَمَّ اتَّجه أنَّه لو نوى به الالتزام: صحَّ، وكذا لو صحبته قرينة التزام، لكنَّه حينئذ كنايةٌ على الأوجه لا صريحٌ؛ لأنَّ الصَّراحة لا تؤخذ من

كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٢٦٨/٥].

وَلَا يَصِحَّانِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيْلٍ، وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَتَوْقِيْتٍ.

وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالأَصِيْلِ. وَلَوْ بَرِئَ: بَرِئَ الضَّامِنُ، وَلَا عَكْسَ فِي الإِبْرَاءِ دُوْنَ الأَدَاءِ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ؛ حَلَّ عَلَيْهِ.

---

القرائن، كما لا تؤخذ من الاشتهار. اهـ [١٩٥/٢].

(قوله: وَلَا بِتَعْلِيْقٍ) أي: لهما بوقتٍ أو غيرِه، كـ: إذا جاء رجب أو إن لم تؤدِّ مالك غدًا فقد ضمنت أو كفَلت. (وقوله: وَتَوْقِيْتٍ) كـ: ضمنت أو كفَلت شهرًا أو إلى رجب، كالبيع فيهما. اهـ «إمداد».

(قوله: دُوْنَ الأَدَاءِ) أي: فإذا برئ الضَّامن بأداء الدَّين للمستحقِّ؛ برئ الأصيل.

(قوله: حَلَّ عَلَيْهِ) أي: على الميت دون الحَيِّ؛ لارتفاقه بالأجل، فإن كان الضَّامنُ قد ضمن بإذن من الأصيل فمات فحَلَّ الدَّين عليه وله تركة: أَمَرَ الضَّامنُ الغريمَ بِطَلَبِ حَقِّهِ من التَّركة، أو إبرائه من الضَّمان؛ خشية أن تهلك التَّركة فلا يجد مرجعًا إذا غرم، وأَمَرَ الضَّامنُ بالإذن الأصيلَ بِالتَّسليم للمال المضمون إن طُوْلِبَ الضَّامنُ به، كما أنَّه يغرمه إذا غرم، بخلاف ما إذا لم يطالب به. نعم، له أن يقول للمستحقِّ: إمَّا أن تطالبني أو تبرئني؛ لَا بِالتَّسليم للمال إِلَيْهِ ليدفعه أو بدله للمستحقِّ ولو حُبِسَ؛ وَلَا يُحْبَسُ الأصيلُ بِحَبْسِهِ، وَلَا يُلَازِمُهُ. «فتح الجواد» [١٩٦/٢].

وَلِضَامِنٍ رُجُوْعٌ عَلَى أَصِيْلٍ إِنْ غَرِمَ، وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا دُوْنَهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ، وَلَوْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ: رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ الرُّجُوْعُ، لَا إِنْ أَدَّاهُ بِقَصْدِ التَّبَرُّعِ.

فَرْعٌ: أَفْتَى جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلَانِ لآخَرَ: ضَمِنَّا مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ: طَالَبَ كُلًّا بِجَمِيْعِ الدَّيْنِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ: طَالَبَ كُلًّا بِنِصْفِ الدَّيْنِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ، قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا يُقَسَّطُ الضَّمَانُ فِي أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَأَنَا وَرُكَّابُ السَّفِيْنَةِ ضَامِنُوْنَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ

---

(قوله: وَلِضَامِنٍ رُجُوْعٌ عَلَى أَصِيْلٍ إِنْ غَرِمَ) أي: من ماله بإذن في الضَّمان والأداء، فلو أدَّى من سهم الغارمين أو انتفَى إذنه فيهما؛ لا رجوع له، فإن أذن له في الضَّمان دون الأداء ولم ينهه عنه؛ رجع في الأصحِّ، أو أذن له في الأداء دون الضَّمان؛ لم يرجع في الأصحِّ، إلَّا إن أذن له في الأداء بشرط الرُّجوع؛ فيرجع. اهـ «تحفة» ملخَّصًا [٥/٢٧٣ إلى ٢٧٥]. ولو أدَّى دَين محجوره بنِيَّة رجوع، أو ضمن عنه كذلك؛ رجع. اهـ «فتح» [٢/١٩٧].

(قوله: أَفْتَى جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ... إلخ) هم: السُّبْكِيُّ وفقهاء عصره، تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي، واعتمده الْبُلْقِيْنِيُّ، وجَرَى عليه في «التُّحفة» قال: واعتمده شيخنا وبه أفتى، واعتمده أيضًا أبو زُرْعَةَ. اهـ [٥/٢٧٢]. (وقوله: وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ:... إلخ) مال إليه الأَذْرَعِيُّ، وبه أفتى الْبَدْرُ ابن شُهْبَةَ، وقَطَعَ به الشَّيخ أبو حامد، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ، ووافقه في «النِّهاية» [٤/٤٥٩] و«المغني».

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا:... إلخ) دَفَعَ به ما يَرِدُ على معتمده من عدم التَّقسيط.

ضَمَانًا حَقِيْقَةً، بَلِ اسْتِدْعَاءُ إِتْلَافِ مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ، فَاقْتَضَتِ التَّوْزِيْعَ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا [في: «التُحفة» ٥/٢٧١ وما بعدها].

* * *

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْمُدَّعَى

---

**تَنْبِيْهٌ**: يصحُّ: ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا أو في هذه العين، ويتعلَّق بها لا غير. «تحفة» [٥/٢٤٥] و«نهاية»، قال «ع ش»: فلو فاتت الرَّقبة أو العين؛ فات الضَّمان [على «النِّهاية» ٤/٤٣٧].

**تَتِمَّةٌ**: ضَمانُ المجهولِ جائزٌ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، مثاله: أنا ضامن لك ما على زيد، وهو لا يعرف قدره؛ وكذلك يَجوزُ عندهم ضَمانُ مَا لَمْ يَجِبْ، مثاله: دَايِنْ زيدًا، فما حصل لك عليه فهو عَلَيَّ، أو فأنا ضامن له. اهـ «رحمة» [ص ٢٠٢].

**فَائِدَةٌ**: وَقَفْتُ في هذا الباب من «فتاوى ابن حجر الكبرى» [٣/٧٧ وما بعدها] على أَلفاظِ الإِبراءِ، فَأَحْبَبْتُ إيرادها هنا بعد نَظْمِهَا، وهي:

وفي الضَّمان من فتاوى ابن حجر ... عن الفتى وابن يُونُس الأبر
ألفاظ إبرا تسعة: عَفَوْتُ ... أَبْرَأْتُ أَسْقَطْتُ كذا حَطَطْتُ
تَرَكْتُ أو وَهَبْتُ أو وَضَعْتُ ... أَحْلَلْتُ مَلَّكْتُ به ختمت

* * *

(قوله: وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ... إلخ) شروعٌ في بيان أحكام الصُّلح.

وهو لغةً: قطع النِّزاع، وشرعًا: عقد يحصل به ذلك، وهو

مُعَاوَضَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: صَالَحْتُكَ عَمَّا تَدَّعِيهِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ، فَلَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، وَعَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى إِبْرَاءٌ إِنْ كَانَ دَيْنًا، فَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُدَّعِي: أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ؛ لَمْ يَضُرَّ.

---

أنواعٌ: [١] صلح بين المسلمين والمشركين؛ وعقدوا له باب الهُدنة. [٢] وصلح بين الإمام والبُغاة؛ وعقدوا له باب البُغاة. [٣] وصلح بين الزَّوجين عند الشِّقاق؛ وعقدوا له باب القَسْم والنُّشوز. [٤] وصلح في المعاملة والدَّين؛ وهو المراد. «شرح المنهج» مع «بج» [عليه ٢/٣].

واتَّفق الأئمَّة على أنَّ من عَلِمَ أنَّ عليه حقًّا فصالح على بعضه: لم يَحِلَّ؛ لأنَّه هضم للحقِّ، أمَّا إذا لم يَعْلَمْ وادُّعِيَ عليه: فلا تصحُّ عندنا المصالحة، وتصحُّ عند الثَّلاثة، كالصُّلح على المجهولِ: جائزٌ عند الثَّلاثة، ممنوعٌ عند الشَّافعيِّ. اهـ «رحمة» [ص ١٩٩].

(قوله: إِبْرَاءٌ) أي: عن باقيه، كـ: صالحتك عن الألف الَّذي لي عليك على خمس مئة؛ لصدق حَدِّ الإبراء عليه؛ ولذا قال الشَّارح بعده «فَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُدَّعِي: أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ؛ لَمْ يَضُرَّ». (وقوله: إِنْ كَانَ دَيْنًا) خرج به: ما لو جَرَى الصُّلح على بعض العين المُدَّعاة، فهبةٌ للباقي منها لِذِي اليد، فيصحُّ بلفظ الصُّلح كـ: صالحتك من الدَّار على بعضها، كما يصحُّ بلفظ الهبة، لا بلفظ البيع؛ لعدم الثَّمن. «شرح المنهج» [٢٠٨/١]. وعبارة «الفتح»: ويصحُّ هذا الإبراء ـ كبقيَّة الأقسام السَّابقة ـ بلفظ الصُّلح؛ لأنَّ خاصيَّته ـ وهي: سَبْقُ الخصومة ـ قد وجدت، وَفِي: صالحتك عن الألف بخمس مئة، يُشترطُ القَبول؛ لأنَّ لفظ الصُّلح يقتضيه، بخلافه بلفظ إبراء أو إسقاط أو حَطٍّ كـ: أبرأتك من خمس مئة من الألف وصالحتك بالباقي، وَلا يُشترطُ تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس، ولو كانت الخمس مئة المصالح بها

وَيَلْغُو الصُّلْحُ حَيْثُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي مَعَ الإِنْكَارِ أَوِ السُّكُوْتِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ وَإِنْ فُرِضَ صِدْقُ الْمُدَّعِي، خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ. نَعَمْ، يَجُوْزُ لِلْمُدَّعِي الْمُحِقِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا بُذِلَ لَهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ مُدَّعَى بِهِ: كَانَ ظَافِرًا، وَسَيَأْتِي حُكْمُ الظَّفَرِ.

* * *

**فَرْعٌ**: يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَرْسُ شَجَرٍ فِي شَارِعٍ وَلَوْ لِعُمُوْمِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِيْنَ، كَبِنَاءِ دَكَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ فِيْهِ، وَلَوْ لِذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنِ انْتَفَى الضَّرَرُ حَالًا، أَوْ كَانَتِ الدَّكَّةُ بِفِنَاءِ دَارِهِ.

---

معيَّنة: صحَّ عَلى المعتمدِ؛ نظرًا للمعنى، فإنَّه في الحقيقة استيفاء للبعض وإسقاط للبعض؛ والصُّلحُ عن الدَّعوى أو اليمين باطلٌ؛ إذ لا يعتاض عنهما ولا يبرأ منهما. اهـ [٢/١٧٢]. قوله: عَلى المعتمدِ، اعتمده أيضًا في «التُّحفة» [٥/١٩٢] و«المغني» و«النِّهاية» [٤/٣٨٦].

(قوله: عَلَى الإِنْكَارِ) أي: أو السُّكوت. «فتح» [٢/١٧٣].

(قوله: وَسَيَأْتِي حُكْمُ الظَّفَرِ) أي: في باب الدَّعوى والبيِّنات.

* * *

(قوله: وَلَوْ لِعُمُوْمِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِيْنَ) خلافًا لِـ «ح ل» و«زي». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٨].

(قوله: وَلَوْ لِذَلِكَ) أي: لعموم النَّفع للمسلمين.

(قوله: بِفِنَاءِ دَارِهِ) اعتمده في «التُّحفة» [٥/٢٠٢ وما بعدها]

وَيَحِلُّ الْغَرْسُ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِيْنَ، أَوْ لِيُصْرَفَ رَيْعُهُ لَهُ، بَلْ يُكْرَهُ.

---

و«المغني» [٣/١٧٣ وما بعدها] و«النِّهاية» قال: وأفتى به الوالد، وإن بَحَثَ السُّبكيُّ جوازه عند انتفاء الضَّرر وَقَالَ: لأنَّه في حريم مِلْكه؛ ولإطباق النَّاس عليه من غير إنكار. اهـ [٤/٣٩٨]. وقال في «المنهاج» مع «شروحه»: وقيل: إنْ لم يضرَّ ذلك ـ أي: الغرس، وبناء الدَّكَّة ـ المارَّةَ: جَازَ، كإشراع الجناح. اهـ.

(قوله: بَلْ يُكْرَهُ) لو قال: وَيَحِلُّ بِكُرْهٍ؛ لكان أنسب وأخصر.

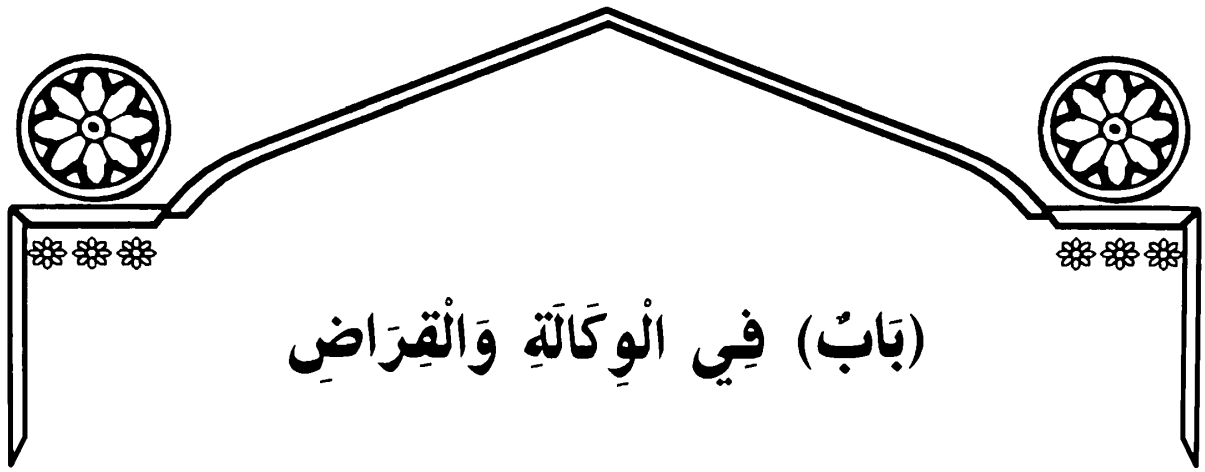

# (بَابٌ) فِي الْوِكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

.....

## بَابٌ فِي الْوِكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

جَمَعَ القِراض مع الوكالة؛ لأنَّه توكيلٌ وتوكُّلٌ: فالمالك كالموكِّل، والعامل كالوكيل.

والوكالة ـ بفتح الواو وكسرها ـ لغةً: التَّفويض والحفظ، وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح بقوله «تَفْوِيْضُ شَخْصٍ... إلخ»، والحاجة داعية إليها، فهي جائزةٌ، وقال جَمْعٌ: مندوبةٌ؛ لخبر: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ» [مسلم رقم: ٢٦٩٩]، وبه يُعلم أنَّ المندوب قَبولها، وكذا إيجابها؛ لتوقُّف القَبول عليه، ما لم يرد الموكِّل غرض نفسه[1]؛ وأركانها أربعة: موكِّل، ووكيل، وموكَّل فيه، وصيغة. اهـ فَتْحَا «الجواد» [٢/٢٠٤] و«الوهَّاب» [١/٢١٨].

---

(١) (قوله: ما لم يرد الموكِّل غرض نفسه) أي: كأن وكَّله في شراء أَمَةٍ لأجل أن يقضي شهوته، بخلاف ما إذا أراد أن يحصِّل نسمة مؤمنة، فإنَّ الإيجاب مندوبٌ. اهـ «عبد الرَّؤوف» على «الفتح».

(تَصِحُّ وَكَالَةُ) شَخْصٍ مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ كَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ فِي قَبُوْلِ نِكَاحٍ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ، لَا فِي إِيْجَابِهِ.

وَهِيَ: تَفْوِيْضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيْمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.

فَتَصِحُّ (فِي كُلِّ عَقْدٍ) كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَهِبَةٍ، وَرَهْنٍ، وَطَلَاقٍ مُنَجَّزٍ، (وَ) فِي كُلِّ (فَسْخٍ) كَإِقَالَةٍ، وَرَدٍّ بِعَيْبٍ، وَفِي قَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ لِلدَّيْنِ أَوِ الْعَيْنِ، وَفِي اسْتِيْفَاءِ عُقُوْبَةِ آدَمِيٍّ، وَالدَّعْوَى وَالْجَوَابِ

---

(قوله: وَكَالَةُ شَخْصٍ) بالإضافة، من إضافة المصدر لمفعوله، وفيه تغييرٌ لإعراب المتن. (وقوله: مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ) أي: من التَّصرُّف لنفسه، فهو شرطٌ للوكيل، وفي تعبيره هذا من الرِّكَّة ما لا يخفَى، وعبارة «المنهج» مع «شرحه»: وشُرِطَ في الوكيل: صِحَّة مباشرته التَّصرُّف المأذون فيه غالبًا؛ وإلَّا فلا يصحُّ توكُّله؛ لأنَّه إذا لم يقدر على التَّصرُّف لنفسه، فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى، وخرج بِـ «غالبًا»: ما اسْتُثْنِيَ كالمرأةِ: فتتوكَّل في طلاق غيرها؛ والسَّفيهِ والعبدِ: فيتوكَّلان في قَبول النِّكاح بغير إذن الوليِّ والسَّيِّد، لا في إيجابه؛ والصَّبيِّ المأمونِ: فيتوكَّل في الإذن في دخول دارٍ وإيصال هديَّة، وإن لم تصحَّ مباشرته له بلا إذن. اهـ ملخَّصًا [٢١٨/١ وما بعدها].

(قوله: لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ) خرج به: الإيصاءُ، فإنَّه إنَّما يفعله بعد الموت. «زي». «بج» [على «شرح المنهج» ٤٧/٣].

(قوله: لِلدَّيْنِ أَوِ الْعَيْنِ) في «المنهاج» مع «التُّحفة»: وفي قبض الدُّيون ـ ولو مؤجَّلةً ـ وإقباضها، وخرج بالدُّيون: الأعيانُ، فلا يصحُّ التَّوكيل فيما قدر على ردِّه منها بنفسه، مضمونةً أو أمانةً؛ لأنَّ مالكها

وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيمَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ (عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِمُوَكِّلٍ) بِمِلْكِهِ التَّصَرُّفَ فِيْهِ حِيْنَ التَّوْكِيْلِ. فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ. وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا طُلِّقَتْ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا [في: «العزيز»

---

لم يأذن في ذلك، ومن ثَمَّ ضمن به، وكذا وكيله، والقرار عليه[1]، ما لم تصل بحالها ليد مالكها. اهـ [٥/٣٠٥ وما بعدها]. ونحوها «المغني» و«النِّهاية» [٥/٢٤].

والحاصل: أنَّه يصحُّ التَّوكيل في الدَّين قَبْضًا وَإِقْبَاضًا، وأمَّا في العين: فيصحُّ التَّوكيل فيها قَبْضًا ـ مضمونةً أوْ لَا ـ لَا إِقْبَاضًا ـ مضمونةً أوْ لَا ـ؛ إلَّا أن لا يقدر على ردِّها بنفسه ـ كما مرَّ ـ فيصحُّ، وعليه يُحْمَلُ قول الشَّارح «أَوِ الْعَيْنِ» في الإقباض، خلافًا لِمَا يفيده صنيعه وإن جاراه الْمُحَشِّي؛ فتنبَّه.

(قوله: وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ) أشار بالغاية إلى خلاف أبي حنيفة، حيث اشترط رضا الخصم. «بَابِلِي». «أ ط». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٥١].

(قوله: بِمِلْكِهِ التَّصَرُّفَ) الباء سببيَّة.

(قوله: عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا) أي: في باب الوكالة،

---

(١) (قوله: والقرار عليه) أي: على وكيل الوكيل، الَّذي هو الرَّسول، أي: إن علم أنَّها ليست مِلْكًا للمرسل؛ وإلَّا فالضَّامن هو المرسل؛ لأنَّه المتعدِّي، مع عذر الرَّسول، كما قاله «ع ش» هنا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٥١].

٢٠٥/٥؛ و«الرَّوضة» ٢٩١/٤]، لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي النِّكَاحِ الصِّحَّةَ [٥٧/٧]، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ ـ وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ ـ: أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيْجِي إِذَا حَلَلْتُ؛ وَلَوْ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى الانْقِضَاءِ أَوِ الطَّلَاقِ: فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ، وَنَفَذَ التَّزْوِيْجُ؛ لِلإِذْنِ.

---

واعتمده في «المغني» و«الفتح» [٢٠٩/٢]، ونَقَلَهُ في «النِّهاية» عن إفتاء والده، ثُمَّ أيَّده [٢١/٥].

(قوله: لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ»... إلخ) مقتضاه ـ كَـ «التُّحفة» [٣٠١/٥ وما بعدها] ـ اعتماده.

(قوله: وَكَذَا لَوْ قَالَتْ... إلخ) أي: يصحُّ، فالإشارةُ راجعةٌ إلى بعد «لَكِنْ»، خلافًا لِمَا فهمه عبدُ الحميدِ من عبارة «التُّحفة» المتَّحدة مع عبارة الشَّارح فقال: أي: تبطل؛ معيدًا للإشارة إلى ما قبل «لَكِنْ»، لعلَّه اغترارٌ بصنيع «النِّهاية» في عطفها ذلك على ما يبطل، ثُمَّ نَقَلَ عن إفتاء والده ارتضاء صِحَّته؛ لأنَّ عبارة «النِّهاية» خالية عن الفصل بالاستدراك؛ فتفطَّن. ولِلرَّشِيْدِيِّ أيضًا هنا اعتراضٌ على «النِّهاية» ساقطٌ؛ فاحذره.

(قوله: وَلَوْ عَلَّقَ) أي: الوليُّ. (وقوله: فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ، وَنَفَذَ التَّزْوِيْجُ) كذا في «التُّحفة» [٣٠٢/٥] و«الأسنى» و«الفتح»؛ وردَّه في «النِّهاية» بما نصُّه: وَمَا جَمَعَ به بعضهم بين ما ذُكِرَ في البابين، بِحَمْلِ عدم الصِّحَّةِ على الوكالةِ والصِّحَّةِ على التَّصرُّفِ؛ رُدَّ بأنَّه خطأٌ صريحٌ مخالفٌ للمنقول؛ إذ الأَبْضَاعُ يُحتاطُ لها فوق غيرها. اهـ [٢١/٥ وما بعدها، ٢٤٥/٦]. قال «سم»: وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ أيضًا.

(لَا) فِي (إِقْرَارٍ) أَيْ: لَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِيْهِ؛ بِأَنْ يَقُوْلَ لِغَيْرِهِ: وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُوْلُ الْوَكِيْلُ: أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ، فَلَا يَقْبَلُ التَّوْكِيْلَ، لَكِنْ يَكُوْنُ الْمُوَكِّلُ مُقِرًّا بِالتَّوْكِيْلِ.

---

قال في «التُّحفة»: وأفتى ابن الصَّلاح بأنَّه إذا وكَّله في المطالبة بحقوقه دَخَلَ فيه ما يتجدَّد بعد الوكالة، وخالفه الْجُوْرِيُّ. اهـ [٣٠٢/٥]. واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٢٢/٥] إفتاءَ ابن الصَّلاح.

قالوا ـ والعبارة لِـ «التُّحفة» ـ: ويصحُّ في البيع والشِّراء في وكَّلتك في بيع هذا وشراء كذا بثمنه، وإذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه، وألحق به الأَذْرَعِيُّ الشَّريكَ. اهـ [٣٠٣/٥].

(قوله: لَكِنْ يَكُوْنُ الْمُوَكِّلُ مُقِرًّا بِالتَّوْكِيْلِ) أي: لإشعاره بثبوت الحقِّ عليه، وفيه ما فيه. «تحفة» [٣٠٧/٥]، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٢٥/٥] قال فيهما وفي «التُّحفة»: نعم، إن قال: أقرّ له عنِّي بألف له عَلَيَّ؛ كان إقرارًا جزمًا، ولو قال: أقرّ عَلَيَّ له بألف؛ لم يكن مُقِرًّا قطعًا. اهـ.

والحاصل: أنَّه إذا أتَى بِـ «عَلَيَّ» و«عنِّي»؛ يكون إقرارًا قطعًا، وإن حذفهما أو «عنِّي» فقط؛ لا يكون إقرارًا قطعًا، أو حذف «عَلَيَّ» فقط؛ يكون إقرارًا على الأصحِّ، كما في «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية» و«الزِّيَادِيِّ» و«ق ل» و«ع ش» [وانظر: «بج» على «الإقناع» ١٤١/٣]، فما نَقَلَهُ «بج» عن «ح ل» أنَّه إذا أتَى بأحدهما يكون إقرارًا على الأصحِّ [على «شرح المنهج» ٥٢/٣] ضعيفٌ في صورة حذف «عنِّي» كما عَلِمْتَ وإن تَبِعَهُمَا الْمُحَشِّي.

والباء في «بِالتَّوْكِيْلِ» للسَّببيَّة.

(وَ) لَا فِي (يَمِيْنٍ)؛ لأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا تَعْظِيْمُ اللهِ تَعَالَى، فَأَشْبَهَتِ الْعِبَادَةَ. وَمِثْلُهَا: النَّذْرُ وَتَعْلِيْقُ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بِصِفَةٍ. وَلَا فِي شَهَادَةٍ؛ إِلْحَاقًا لَهَا بِالْعِبَادَةِ.

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ تَوْكِيْلًا، بَلِ الْحَاجَةُ جَعَلَتِ الشَّاهِدَ الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ كَحَاكِمٍ أُدِّيَ عَنْهُ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ.

(وَ) لَا فِي (عِبَادَةٍ)؛ إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا (بِإِيْجَابٍ) يُشْعِرُ بِرِضَا الْمُوَكِّلِ الَّذِي يَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ الْمُوَكَّلَ فِيْهِ فِي التَّصَرُّفِ، (كَوَكَّلْتُكَ) فِي كَذَا، أَوْ فَوَّضْتُ

---

(قوله: الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ) ببناء المفعول نعتٌ للشَّاهد. (وقوله: أُدِّيَ... إلخ) بالبناء للمفعول ـ أيضًا ـ صفةٌ لحاكم.

(قوله: إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ) أي: عند العجز، ويندرج فيهما توابعهما كركعتَيْ الطَّواف، فلو أفردهما بالتَّوكيل؛ لم يصحَّ. «مغني» [٢٣٦/٣]. ومثل الحجِّ والعمرة: تفرقة زكاة ونذر وكفَّارة [وصدقة]، ونحو عتق ووقف وغَسل أعضاء، لا في نحو غَسل ميت؛ لأنَّه فرض، فيقع عن مُبَاشِرِهِ. «تحفة» [٣٠٣/٥] و«نهاية» [٢٢/٥]. (وقوله: نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ) أي: كهَدْيٍ وعقيقة.

والحاصل: أنَّ العِبادة على ثلاثة أقسام: [١] إمَّا أن تكون بدنيَّة محضة: فيمتنع التَّوكيل فيها؛ إلَّا ركعتَيْ الطَّواف تَبَعًا. [٢] وإمَّا أن تكون ماليَّة محضة: فيجوز التَّوكيل فيها مطلقًا. [٣] وإمَّا أن تكون ماليَّة غير محضة كنُسُكٍ: فيجوز التَّوكيل فيها بالشَّرط الْمَارِّ.

(قوله: فِي التَّصَرُّفِ) متعلِّق بِـ «رِضَا».

إِلَيْكَ، أَوْ أَنَبْتُكَ، أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِيهِ، (أَوْ بِعْ) كَذَا، أَوْ زَوِّجْ فُلَانَةَ، أَوْ طَلِّقْهَا، أَوْ أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَهَا، أَوْ أَعْتِقْ فُلَانًا.

قَالَ السُّبْكِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا: أَذِنْتُ لِكُلِّ عَاقِدٍ فِي الْبَلَدِ أَنْ يُزَوِّجَنِي، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا - إِنْ صَحَّ مَحَلُّهُ - إِنْ عَيَّنَتِ الزَّوْجَ، وَلَمْ تُفَوِّضْ إِلَّا صِيغَةً فَقَطْ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ [انظر: «التُّحفة» ٣٠٩/٥ وما بعدها].

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ الْقَبُولُ لَفْظًا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الرَّدِّ فَقَطْ.

وَلَوْ تَصَرَّفَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْوَكَالَةِ: صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ وَكَالَتَهُ حِينَ التَّصَرُّفِ، كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَكَانَ مَيْتًا.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْوَكَالَةِ بِشَرْطٍ، كَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا؛ فَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ، كَأَنْ وَكَّلَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ سَيَنْكِحُهَا، أَوْ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، أَوْ بِتَزْوِيجِ بِنْتِهِ إِذَا طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ، فَطَلَّقَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَ، أَوْ بَاعَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ، أَوْ زَوَّجَ بَعْدَ الْعِدَّةِ: نَفَذَ؛ عَمَلًا بِعُمُومِ الإِذْنِ، وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِ الْوَكَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُقُوطِ الْجُعْلِ

---

(قوله: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ... إلخ) كذا في «التُّحفة»؛ وقال «سم» على «المنهج»: واعتمد «م ر» عدم الصِّحَّة إِلَّا تَبَعًا لغيره، فلا يصحُّ إذن المرأة على الوجه المذكور. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٧/٥].

(قوله: بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُقُوطِ الْجُعْلِ... إلخ) أي: فالوكالة الصَّحيحة والفاسدة يستويان بالنِّسبة لنفوذ التَّصرُّف، ويتغايران بالنِّسبة للجُعل المسمَّى إن كان، فيسقط في الفاسدة وتجب أجرة المِثل،

الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَوُجُوْبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَصَحَّ تَعْلِيْقُ التَّصَرُّفِ فَقَطْ كَـ: بِعْهُ، لَكِنْ بَعْدَ شَهْرٍ؛ وَتَأْقِيْتُهَا كَـ: وَكَّلْتُكَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُوْنَ الْمُوَكَّلُ فِيْهِ مَعْلُوْمًا لِلْوَكِيْلِ وَلَوْ بِوَجْهٍ، كَوَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ جَمِيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ وَأَرِقَّاؤُهُ مَعْلُوْمَةً؛ لِقِلَّةِ الْغَرَرِ فِيْهِ، بِخِلَافِ: بِعْ هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَفَارَقَ: أَحَدَ عَبِيْدِي، بِأَنَّ الأَحَدَ صَادِقٌ عَلَى كُلٍّ، وَبِخِلَافِ: بِعْ بَعْضَ مَالِي. نَعَمْ، يَصِحُّ: بِعْ أَوْ هَبْ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

وَتَبْطُلُ فِي الْمَجْهُوْلِ، كَوَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيْلٍ وَكَثِيْرٍ، أَوْ فِي كُلِّ أُمُوْرِي، أَوْ تَصَرَّفْ فِي أُمُوْرِي كَيْفَ شِئْتَ؛ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيْهِ.

(وَبَاعَ) ـ كَالشَّرِيْكِ ـ (وَكِيْلٌ) صَحَّ مُبَاشَرَتُهُ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ (بِثَمَنِ مِثْلٍ) فَأَكْثَرَ (حَالًّا)؛ فَلَا يَبِيْعُ نَسِيْئَةً، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ بِأَنْ لَا يُحْتَمَلَ غَالِبًا ـ فَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِتِسْعَةٍ مُحْتَمَلٌ، وَبِثَمَانِيَةٍ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ ـ.

---

ويستقرُّ في الصَّحيحة، ويجوز الإقدام على التَّصرُّف بالوكالة الفاسدة، كما استظهره في «المغني» ـ خلافًا لابن الرِّفعة ـ قال: وليس هذا من تعاطي العقود الفاسدة؛ لأنَّه يقدم على عقد صحيح. اهـ [٢٤٢/٣].

(قوله: فَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً... إلخ) في «التُّحفة» [٣١٦/٥] و«النِّهاية» [٣٢/٥]: الأوجه أنَّه يُعتبرُ في كُلِّ ناحية عُرْفُ أهلها الْمُطَّرِدِ عندهم المسامحة به.

وَمَتَى خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ: فَسَدَ تَصَرُّفُهُ، وَضَمِنَ قِيْمَتَهُ يَوْمَ التَّسْلِيْمِ - وَلَوْ مِثْلِيًّا - إِنْ أَقْبَضَ الْمُشْتَرِيَ، فَإِنْ بَقِيَ: اسْتَرَدَّهُ، وَلَهُ حِيْنَئِذٍ بَيْعُهُ بِالإِذْنِ السَّابِقِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ وَلَا يَضْمَنُهُ، وَإِنْ تَلِفَ: غَرَّمَ الْمُوَكِّلُ بَدَلَهُ الْوَكِيْلَ أَوِ الْمُشْتَرِيَ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ (إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكِّلُ) الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ؛ بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِثَمَنٍ وَلَا حُلُوْلٍ وَلَا تَأْجِيْلٍ وَلَا نَقْدٍ؛ وَإِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ: اتُّبِعَ.

فَرْعٌ: .....

---

(قوله: فَإِنْ بَقِيَ) أي: عند المشتري. (اسْتَرَدَّهُ) أي: الوكيل، ولا يزول الضَّمان بالاسترداد، بل: إمَّا بالبيع الثَّاني، أو استئمان من المالك. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٣/٥]. (وقوله: وَإِنْ تَلِفَ) مقابلُ قوله «فَإِنْ بَقِيَ».

(قوله: وَلَا يَضْمَنُهُ) أي: فيما إذا باعه بالإذن السَّابق.

(قوله: وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ) أي: على المشتري، فيضمن الْمِثْلِيَّ بمثله، والمتقوَّمَ بقيمته. «تحفة» [٣١٧/٥]. أي: بخلاف الوكيل، فإنَّما يطالب بالقيمة مطلقًا كما مرَّ، أي: سواء كان باقيًا أو تالفًا، مِثليًّا أو متقوَّمًا؛ لأنَّه يغرمها لِلْحَيْلُوْلَةِ، وأمَّا المشتري: فيطالب ببدله من مِثْلٍ أو قيمة إن كان تالفًا، فإن كان باقيًا: ردَّه إن سهل، فإن عسر: طولب بالقيمة ولو مِثليًّا؛ لِلْحَيْلُوْلَةِ. كذا في «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن «زي» و«ق ل» و«ح ل» [على «شرح المنهج» ٥٦/٣].

(قوله: فَرْعٌ... إلخ) منقولٌ من «شرح المنهج» بالحرفِ [٢٢٠/١]. قال «بج» عليه: وهو مشتمل على أربع مسائل، فمن ثَمَّ عَبَّرَ غيرُه بِـ «فروع». اهـ [٥٧/٣].

لَوْ قَالَ لِوَكِيْلِهِ: بِعْهُ بِكَمْ شِئْتَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا بِنَسِيْئَةٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ. أَوْ: بِمَا شِئْتَ أَوْ بِمَا تَرَاهُ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِنَسِيْئَةٍ. أَوْ: بِكَيْفَ شِئْتَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيْئَةٍ لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ. أَوْ: بِمَا عَزَّ وَهَانَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرْضٍ وَغَبْنٍ لَا بِنَسِيْئَةٍ.

(وَلَا يَبِيْعُ) الْوَكِيْلُ (لِنَفْسِهِ) وَمَوْلِيِّهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ، خِلَافًا لِابْنِ الرِّفْعَةِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢١٦]؛ لِامْتِنَاعِ اتِّحَادِ الْمُوْجِبِ وَالْقَابِلِ وَإِنِ انْتَفَتِ التُّهَمَةُ، بِخِلَافِ أَبِيْهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيْدِ.

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وُجُوْدِ رَاغِبٍ بِزِيَادَةٍ لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا إِنْ وَثِقَ بِهِ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ مُمَاطِلًا، وَلَا مَالُهُ أَوْ

---

(قوله: لَوْ قَالَ لِوَكِيْلِهِ) يظهر أنَّ الكلام فيمن يَعلم مدلول تلك الألفاظ كما ذكر؛ وإلَّا فإن عُرِفَ له فيها عُرْفٌ مُطَّرِدٌ: حُمِلَتْ عليه، وإن لم يُعْلَمْ له ذلك: لَمْ يصحَّ التَّوكيل؛ للجهل بمراده منها؛ وظاهر كلامهم: أنَّه لا فرق في هذه الأحكام بين النَّحْوِيِّ وغيرِه، وهو محتملٌ؛ لأنَّ لها مدلولًا عُرْفِيًّا، فَيُحْمَلُ لفظه عليه وإن جهله، وليس كما يأتي في الطَّلاق في «أَنْ دَخَلْتِ» بالفتح، أي: فتح الهمزة؛ لأنَّ العُرْفَ في غيرِ النَّحْوِيِّ ثَمَّ لا يفرِّق بين «ان» المكسورة والمفتوحة. «حج». «أ ط ف». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٥٧].

(قوله: بِكَمْ شِئْتَ) وَجْهُ ذلك: أنَّ «كم» للأعداد، فيشمل القليل والكثير، و«ما» للأجناس، و«كيف» للأحوال، فيشمل الحَالَّ والمؤجَّلَ، وسواء كان العاقد نَحْوِيًّا أوْ لَا، خلافًا لِـ «حج»، ولو جمع بين الألفاظ الثَّلاثة؛ جاز البيع بالأمور الثَّلاثة. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٥٧].

كَسْبُهُ حَرَامًا، أَيْ: كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢١٦]. فَإِنْ وُجِدَ رَاغِبٌ بِالزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ، وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِالزِّيَادَةِ: فَسَخَ الْوَكِيْلُ الْعَقْدَ وُجُوْبًا بِالْبَيْعِ لِلرَّاغِبِ بِالزِّيَادَةِ؛ وَإِلَّا انْفَسَخَ بِنَفْسِهِ.

وَلَا يُسَلِّمُ الْوَكِيْلُ بِالْبَيْعِ بِحَالٍّ الْمَبِيْعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الْحَالَّ؛

---

(قوله: أَيْ: كُلُّهُ) كذا في «فتح الجواد»، وفي نُسَخٍ «أَيْ: هُوَ كُلُّهُ»(١)، ولا موقع لِـ «هُوَ» هنا.

(قوله: وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ) كذا في «شَرْحَيْ الإرشاد» [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢١٧]؛ وَنَقَلَ «ع ش» عن شيخه الزَّيَّادِيِّ أنَّ ذلك فيما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، قَالَ: فإن كان للمشتري؛ امتنع. اهـ [على «النِّهاية» ٥/٣٣]. وفي «سم» ما يوافق الزَّيَّادِيَّ [على «التُّحفة» ٥/٣١٦].

(قوله: بِالْبَيْعِ) أي: الأَوْلَى كون الفسخ بالبيع، كما في «الفتح» [٢/٢١٧]. (وقوله: وَإِلَّا انْفَسَخَ) أي: وإلَّا ـ يفسخه، وبَاذِلُ الزِّيادة باقٍ على رغبته ـ انفسخ بنفسه؛ لأنَّ ما قبل اللُّزوم كحالة العقد الممتنع بثمن المِثل مع وجود الرَّاغب، فإن رجع قبل التَّمكُّن من البيع منه: بَقِيَ الأوَّل بحاله؛ وإلَّا وجب تجديده بإذن ثان، لكن إن تخيَّر مشتر وحده. «فتح الجواد» [٢/٢١٧].

(قوله: وَلَا يُسَلِّمُ الْوَكِيْلُ بِالْبَيْعِ بِحَالٍّ... إلخ) عبارة «الفتح»: وله ـ أي: الوكيل بالبيع مطلقًا ـ قبضُ ثمن حَالٍّ لم يمنعه الموكِّل منه؛ لأنَّه من مقتضيات البيع، ثُمَّ إقباضٌ لمبيع بيده بعد قبض الحَالِّ؛

---

(١) و«القديمة» أيضًا. [عمَّار].

وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمُوَكِّلِ قِيْمَةَ الْمَبِيْعِ ـ وَلَوْ مِثْلِيًّا ـ.

(وَلَيْسَ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْوَكِيْلِ بِالشِّرَاءِ ـ (شِرَاءُ مَعِيْبٍ)؛ لِاقْتِضَاءِ الإِطْلَاقِ عُرْفًا السَّلِيْمَ، (وَوَقَعَ) الشِّرَاءُ (لَهُ) ـ أَيْ: لِلْوَكِيْلِ ـ (إِنْ عَلِمَ) الْعَيْبَ وَاشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ سَاوَى الْمَبِيْعُ الثَّمَنَ، إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ وَعَلِمَ بِعَيْبِهِ؛ فَيَقَعُ لَهُ، كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بِعَيْنِ مَالِهِ جَاهِلًا بِعَيْبِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ الْمَبِيْعُ الثَّمَنَ.

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنَ مَالِهِ: بَطَلَ الشِّرَاءُ؛ وَإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيْلِ.

---

لِمَا مرَّ آنفًا، فإن عكس: أثم، وغرم ـ أي: لِلْحَيْلُوْلَةِ ـ قيمة المبيع ـ ولو مِثْلِيًّا ـ وإن زادت على ثمن مِثْلِهِ ـ للإذن في الغَبْنِ[1] ـ؛ لتقصيره، ومن ثَمَّ لو ألزمه به حاكمٌ؛ لم يغرم شيئًا على الأوجه. اهـ [٢/٢١٧]. ومثل الحاكم: الْمُتَغَلِّبُ، كما استظهره في «التُّحفة» [٥/٣٢١]. وَاسْتَوْجَهَا في «المغني» و«النِّهاية» [٥/٣٧] أنَّه لو أكرهه عليه ظالمٌ يَضمن كالوديعة. ومعنى لِلْحَيْلُوْلَةِ: أنَّه إذا غرمها ثُمَّ قبض الثَّمن دَفَعَهُ للموكِّل واستردَّ المغروم، كما في «المغني» [٣/٢٤٦]. قال «بج»: وله تسليمُ المبيع أوَّلًا ويصحُّ البيع وإن كان يضمن. اهـ [على «شرح المنهج» ٣/٥٨].

(قوله: وَلَيْسَ لَهُ) أي: لا ينبغي له ذلك؛ لِمَا سيأتي من الصِّحَّة

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن «الفتح» ـ: للإذن في الغَبْنِ) تعليلٌ لِـ «زادت على ثمن مِثْلِهِ»، وصورتها: أن يكون ثمن مِثْلِهِ عشرة، وقيمته اثني عشر، وأذن الموكِّل في البيع بثمانية مثلًا، فالمغروم اثنا عشر. اهـ «عبد الرَّؤوف» على «الفتح».

وَيَجُوزُ لِعَامِلِ الْقِرَاضِ شِرَاؤُهُ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ الرِّبْحُ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ هُنَا الرِّبْحَ جَازَ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيْلِ فِي صُوْرَةِ الْجَهْلِ رَدٌّ بِعَيْبٍ، لَا لِوَكِيْلٍ إِنْ رَضِيَ بِهِ مُوَكِّلٌ.

وَلَوْ دَفَعَ مُوَكِّلُهُ إِلَيْهِ مَالًا لِلشِّرَاءِ وَأَمَرَهُ بِتَسْلِيْمِهِ فِي الثَّمَنِ فَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ: فَمُتَبَرِّعٌ، حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ مَالُ الْمُوَكِّلِ لِنَحْوِ غَيْبَةِ مِفْتَاحٍ؛ إِذْ

---

المستلزمة للحِلِّ غالبًا في أكثر الأقسام. «تحفة» [٣٢١/٥] و«نهاية». وفي «ع ش» قوله: لا ينبغي، أي: لا يحسن له. اهـ. وعبارة «المغني»: أي: يمتنع عليه ذلك [٢٤٦/٣]. واحترز في «النِّهاية» كَـ «التُّحفة» بقولهما: في أكثر الأقسام، عمَّا لو اشترى بالعين وكان عالِمًا بالعيب؛ فإنَّه لا يقع لواحد منهما، ويحرم؛ لتعاطيه عقدًا فاسدًا. اهـ «زي». «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٧/٥].

(قوله: فَمُتَبَرِّعٌ) عبارة «شرح المنهج»: ولو قال: اشتر بهذا الدِّينار كذا: لم يتعيَّن الشِّراء بعينه، بل يتخيَّر بين الشِّراء بعينه وفي الذِّمَّة. اهـ [٢٢١/١]. قال «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٦/٥ وما بعدها] و«بج» [على «شرح المنهج» ٦٢/٣]: وعلى كُلٍّ يقع الشِّراء للموكِّل، فإن نقد الوكيل دينار الموكِّل؛ فظاهرٌ، وإن نقد من مال نفسه: برئ الموكِّل من الثَّمن، ولا رجوع للوكيل عليه، ويلزمه رَدُّ ما أخذه من الموكِّل إليه، وهذا يقع كثيرًا أن يدفع شخص لآخر دراهم يشتري له بها شيئًا، فيدفع من ماله غيرها بعد مفارقة المجلس، وكذا قبل مفارقة المجلس على الأقرب؛ ولو قال: اشتر بعين هذا الدِّينار ـ بزيادة «عين» ـ؛ فإنَّه يتعيَّن الشِّراء بعينه ليقع للموكِّل، فإن لم يشتر بعينه: نُظِرَ، إن اشترى

يُمْكِنُهُ الإِشْهَادُ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ لِيَرْجِعَ، أَوْ إِخْبَارُ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّسْلِيمِ فِيهِ: رَجَعَ؛ لِلْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ عَنْهُ.

(وَلَا) لَهُ (تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ) مِنَ الْمُوَكِّلِ (فِيمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ. نَعَمْ، لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ، فَقَبَضَهُ وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ: لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا قَالَهُ الْجُوْرِيُّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَوْلَادُهُ وَمَمَالِيكُهُ وَزَوْجَاتُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَمِثْلُهُ: إِرْسَالُ نَحْوِ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ مَعَ أَحَدِهِمْ [في: «التُّحفة» ٥/٣٢٣].

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «فِيمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ» مَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِهِ لِكَثْرَتِهِ؛ أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَهُ التَّوْكِيلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ. وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ: امْتِنَاعُ التَّوْكِيلِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ.

وَلَوْ طَرَأَ لَهُ الْعَجْزُ لِطُرُوِّ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ. وَإِذَا وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ؛ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكِّلِ، فَلَا

---

بعين غيره من مال الموكِّل؛ كَانَ باطلًا، وإن اشترى في الذِّمَّة؛ وَقَعَ للوكيل. «ح ل». (وقوله: حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ) غايةٌ في التَّبرُّع.

(قوله: لَمْ يَضْمَنْ) كذا في «التُّحفة»؛ وتوقَّف فيه في «الفتح»؛ واعتمد في «النِّهاية» الضَّمان ح [٥/٣٨].

(قوله: وَمَمَالِيكُهُ) ينبغي ومن يتعاطَى خدمته وإن لم يكن مملوكًا. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ٢/١٩٤]. ونحوه «ع ش».

يَعْزِلُهُ الْوَكِيْلُ. فَإِنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: وَكِّلْ عَنْكَ، فَفَعَلَ: فَالثَّانِي وَكِيْلُ الْوَكِيْلِ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضَى الإِذْنِ، فَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ.

وَيَلْزَمُ الْوَكِيْلَ أَنْ لَا يُوَكِّلَ إِلَّا أَمِيْنًا، مَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: وَكِّلْ مَنْ شِئْتَ عَلَى الأَوْجَهِ، كَمَا لَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ؛ فَلَهُ تَزْوِيْجُهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفْءِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ لِوَكِيْلِهِ فِي شَيْءٍ: افْعَلْ فِيْهِ مَا شِئْتَ، أَوْ: كُلُّ مَا تَفْعَلُهُ جَائِزٌ؛ لَيْسَ إِذْنًا فِي التَّوْكِيْلِ.

**فَرْعٌ [فِي بَيَانِ الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ]**: لَوْ قَالَ: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ؛ لَمْ يَبِعْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ وَكِيْلَ زَيْدٍ، أَوْ: بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ كَالدِّيْنَارِ؛ لَمْ يَبِعْ بِالدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢١٩]، أَوْ: فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ تَعَيَّنَ، أَوْ: فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ ـ كَشَهْرِ كَذَا، أَوْ يَوْمِ كَذَا ـ: تَعَيَّنَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوْزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ـ وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ ـ وَإِنْ

---

(قوله: أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: وَكِّلْ... إلخ) أي: فإن قال له ذلك: فَلَهُ توكيل غير الأمين، واعتمده أيضًا في «التُّحفة» [٥/٣٢٤ وما بعدها]؛ خلافًا لِـ «النِّهاية» [٥/٤٠ وما بعدها] و«المغني».

**فَرْعٌ فِي بَيَانِ الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ:**

(قوله: لَمْ يَبِعْ مِنْ غَيْرِهِ) أي: لأنَّه قد يقصد إرفاقه أو طيب ماله، ومن ثَمَّ لو دَلَّت قرينة على إرادة الرِّبح من غير نظرٍ إلى أحد بخصوصه؛ جاز البيع لغيره على الأوجه. «فتح الجواد» [٢/٢١٨].

لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ؛ عَمَلًا بِالإِذْنِ. وَفَارَقَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُ زَوْجَتِي بِيَدِكَ وَلَمْ يُرِدِ التَّقْيِيْدَ بِرَأْسِهِ؛ فَلَهُ إِيْقَاعُهُ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ: طَلِّقْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي حَصْرَ الْفِعْلِ فِيْهِ دُوْنَ غَيْرِهِ. وَلَيْلَةُ الْيَوْمِ مِثْلُهُ إِنِ اسْتَوَى الرَّاغِبُوْنَ فِيْهِمَا. وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوِ الْعِيْدِ ـ مَثَلًا ـ؛ تَعَيَّنَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ أَوْ عِيْدٍ يَلْقَاهُ. وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ الثَّمَنَ أَوْ نَهَاهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

(وَهُوَ) أَيْ: الْوَكِيْلُ وَلَوْ بِجُعْلٍ (أَمِيْنٌ)، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكِّلِ؛ لأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ، بِخِلَافِ الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوَكِّلِ كَرَسُوْلِهِ، فَيُصَدَّقُ الرَّسُوْلُ بِيَمِيْنِهِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ فَقَالَ: قَضَيْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ دَفْعَهُ إِلَيْهِ: صُدِّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْقَضَاءِ، فَيَحْلِفُ، وَيُطَالِبُ الْمُوَكِّلَ فَقَطْ.

---

(قوله: وَفَارَقَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ... إلخ) أي: باقتضاء هذه الصِّيغة حينئذ أنَّ رأسه أوَّل أوقات الفعل الَّذي فوَّضه إليه من غير حصر فيه، بخلاف... إلخ. اهـ «فتح» [٢/٢١٩]. ولعلَّ الشَّارح حذف صدر الفارق اختصارًا.

(قوله: أَوْ نَهَاهُ) أي: أو قدَّره ونهاه. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٦٠].

(قوله: وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ بِهِ فِي غَيْرِهِ) أي: وإلَّا ـ بأن قدَّر له الثَّمن ولم ينهه ـ جاز البيع بالمقدَّر من الثَّمن في غير المكان المعيَّن، بخلاف ما إذا قدَّر له الثَّمن ونهاه عن البيع في غيره؛ فإنَّه يتعيَّن البيع. «ح ل». «جمل» [على «شرح المنهج» ٣/٤١٣].

(فَإِنْ تَعَدَّى) كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، وَلَبِسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيًا؛ (ضَمِنَ) كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ. وَمِنَ التَّعَدِّي: أَنْ يَضِيْعَ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ.

وَلَا يَنْعَزِلُ بِتَعَدِّيْهِ بِغَيْرِ إِتْلَافِ الْمُوَكَّلِ فِيْهِ.

وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَى بَزَّازٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ ثَوْبًا سَوْمًا، فَتَلِفَ فِي الطَّرِيْقِ؛ ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ لَا الرَّسُوْلُ.

**فَرْعٌ**: لَوِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ كَوَكَّلْتَنِي فِي كَذَا، فَقَالَ: مَا وَكَّلْتُكَ، أَوْ فِي صِفَتِهَا بِأَنْ قَالَ: وَكَّلْتَنِي بِالْبَيْعِ نَسِيْئَةً، أَوْ بِالشِّرَاءِ بِعِشْرِيْنَ، فَقَالَ: بَلْ نَقْدًا، أَوْ بِعَشَرَةٍ: صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ بِيَمِيْنِهِ فِي الْكُلِّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

(وَيَنْعَزِلُ) الْوَكِيْلُ (بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا) أَيْ: بِأَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيْلُ نَفْسَهُ، أَوْ بِعَزْلِ الْمُوَكِّلِ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا، كَفَسَخْتُ الْوَكَالَةَ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ أَزَلْتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَعْزُوْلُ.

(وَ) يَنْعَزِلُ ـ أَيْضًا ـ بِخُرُوْجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ (بِمَوْتٍ

---

(قوله: كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، وَلَبِسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيًا) ومن ذلك: ما يقع كثيرًا من لُبس الدَّلَّالين الأمتعة الَّتي تدفع إليهم لبيعها؛ ما لم يَأذن في ذلك المالك، أو تَجْرِ بِهِ العادة ويَعلم الدَّافع بجريان العادة بذلك، فلا يكون تعدِّيًا، لكن يكون عاريَّةً، فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقةً أو حُكْمًا ـ بأن جرت به العادة على ما مرَّ ـ: فلا ضمان؛ وإلَّا ضمن بقيمته وقت التَّلف. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٨/٥].

أَوْ جُنُوْنٍ) حَصَلَا لأَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الآخَرُ بِهِ، وَلَوْ قَصُرَتْ مُدَّةُ الْجُنُوْنِ.

(وَزَوَالِ مِلْكِ مُوَكِّلٍ) عَمَّا وَكَّلَ فِيْهِ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ، كَأَنْ بَاعَ،

---

(قوله: أَوْ جُنُوْنٍ) أي: أو إغماء استغرق فرض صلاة لا خفيف، كما في «ع ش» عن «سم» قال: واعتمده «م ر» [على «النِّهاية» ٥/٥٥].

ومثلها ـ كما في «المغني» [٣/٢٥٨ وما بعدها] وغيره [أي: «فتح الجواد» ٢/٢٢٥] ـ: ما لو حجر عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ أو رِقٍّ فيما لا يَنْفُذُ منه، أو فسق فيما العدالة شرطٌ فيه. اهـ.

وفي «ع ش» على «م ر»: لو سَكِرَ أحدهما بلا تَعَدٍّ: انعزل الوكيل، أو بِتَعَدٍّ: فيحتمل أنَّه كذلك، ويحتمل خلافه؛ لأنَّ الْمُتَعَدِّيَ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِي، وقال «م ر»: بحثًا بالأوَّل في الوكيل؛ فليُراجَع. «سم» على «منهج»، أي: فإنَّ فيه نظرًا؛ لِمَا مرَّ من صِحَّة تصرُّفاته عن نفسه، وهي مقتضية لصِحَّة توكُّلِهِ في حال السُّكر وتصرُّفِهِ، إلَّا أن يقال: إنَّما لم تبطل تصرُّفاته عن نفسه؛ تغليظًا عليه؛ بناءً على أنَّه غير مكلَّف، وموكِّله ليس مَحَلًّا للتَّغليظ، والسَّكران خرج عن الأهليَّة بزوال التَّكليف، فَأَشْبَهَ المُغمَى عليه والمجنون. اهـ [٥/٥٥]. ولعلَّ هذا هو الأقرب؛ لأنَّه لا وجه للتَّغليظ حينئذ على الموكِّل، ثُمَّ رأيت «حميد» على «حج» قال: ولعلَّه الظَّاهرُ. اهـ [٥/٣٤٠].

(قوله: وَزَوَالِ مِلْكِ مُوَكِّلٍ) معطوف على «عَزْلِ أَحَدِهِمَا». ولو عاد لِمِلْكِهِ؛ لم تعد الوكالة، كما في «النِّهاية» [٥/٥٦].

(قوله: أَوْ مَنْفَعَتِهِ) معطوف على «مِلْكِ مُوَكِّلٍ». (وقوله: كَأَنْ بَاعَ،

أَوْ وَقَفَ، أَوْ آجَرَ، أَوْ رَهَنَ، أَوْ زَوَّجَ أَمَةً.

(وَلَا يُصَدَّقُ) الْمُوَكِّلُ (بَعْدَ تَصَرُّفٍ) أَيْ: تَصَرُّفِ الْوَكِيْلِ، فِي قَوْلِهِ: كُنْتُ عَزَلْتُهُ، (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) يُقِيْمُهَا عَلَى الْعَزْلِ. قَالَ الإِسْنَوِيُّ: وَصُوْرَتُهُ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكِيْلُ الْعَزْلَ، فَإِنْ وَافَقَهُ عَلَى الْعَزْلِ لَكِنِ ادَّعَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ؛ فَهُوَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ تَقَدُّمَ الرَّجْعَةِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ مَعْرُوْفٌ. انتهى [انظر: «أسنى المطالب» ٢/٢٧٩].

وَلَوْ تَصَرَّفَ وَكِيْلٌ أَوْ عَامِلٌ بَعْدَ انْعِزَالِهِ جَاهِلًا فِي عَيْنِ مَالِ مُوَكِّلِهِ؛ بَطَلَ وَضَمِنَهَا إِنْ سَلَّمَهَا، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ؛ انْعَقَدَ لَهُ.

**فُرُوْعٌ**: لَوْ قَالَ لِمَدِيْنِهِ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ، فَفَعَلَ؛ صَحَّ لِلْمُوَكِّلِ وَبَرِئَ الْمَدِيْنُ وَإِنْ تَلِفَ عَلَى الأَوْجَهِ.

---

أَوْ وَقَفَ) تمثيلٌ لزوال المِلك. (وقوله: أَوْ آجَرَ) تمثيلٌ لزوال المنفعة. (وقوله: أَوْ رَهَنَ، أَوْ زَوَّجَ) أي: مثلها في الحُكْم، لا من قبيل الأوَّل ولا الثَّاني. قال في «التُّحفة»: ولو وكَّله في بيع، ثُمَّ زَوَّجَ، أو آجَرَ، أو رَهَنَ وأَقْبَضَ، أو أَوْصَى، أو دَبَّرَ أو عَلَّقَ عِتْقَهُ بصفة أخرى، أو كَاتَبَ: انعزل؛ لأنَّ مريد البيع لا يفعل شيئًا من ذلك. اهـ [٥/٣٤١]. ومثلها «النِّهاية».

(قوله: فَهُوَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ... إلخ) أي: فإن اتَّفقا على وقت العزل، وقال الوكيل: تصرَّفت قبله، وقال الموكِّل: بعده؛ حُلِّفَ الموكِّل أنَّه لا يعلمه تصرَّف قبله، ويُصدَّق؛ لأنَّ الأصل عدمه إلى ما بعده. أو اتَّفقا على وقت التَّصرُّف، وقال: عزلتك قبله، فقال الوكيل: بل بعده؛ حُلِّفَ الوكيل أنَّه لا يعلم عزله قبله، ويُصدَّق.

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) اعتمده في «التُّحفة» تَبَعًا لِـ «الأنوار»

وَلَوْ قَالَ لِمَدِيْنِهِ: أَنْفِقْ عَلَى الْيَتِيْمِ الْفُلَانِيِّ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مِنْ دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ، فَفَعَلَ؛ صَحَّ وَبَرِئَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الْقَاضِي: لَوْ أَمَرَ مَدِيْنَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِدَيْنِهِ طَعَامًا، فَفَعَلَ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ، وَقَبَضَ الطَّعَامَ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ؛ بَرِئَ مِنَ الدَّيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٣٥٣/٥].

وَلَوْ قَالَ لِوَكِيْلِهِ: بِعْ هَذِهِ بِبَلَدِ كَذَا، وَاشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا قِنًّا: جَازَ لَهُ إِيْدَاعُهَا فِي الطَّرِيْقِ أَوِ الْمَقْصِدِ عِنْدَ أَمِيْنٍ مِنْ حَاكِمٍ فَغَيْرِهِ؛ إِذِ الْعَمَلُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ، وَلَا تَغْرِيْرَ مِنْهُ، بَلِ الْمَالِكُ هُوَ الْمُخَاطِرُ بِمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ بَاعَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاءُ الْقِنِّ، وَلَوِ اشْتَرَاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ، بَلْ لَهُ إِيْدَاعُهُ عِنْدَ مَنْ ذُكِرَ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الثَّمَنِ حَيْثُ لَا قَرِيْنَةَ قَوِيَّةً تَدُلُّ عَلَى رَدِّهِ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣٣٤/٥]؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ لِمَالِكِهِ.

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيْلٌ لِقَبْضِ مَا عَلَى زَيْدٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِوَكَالَتِهِ، وَلَكِنْ يَجُوْزُ الدَّفْعُ لَهُ إِنْ صَدَّقَهُ فِي دَعْوَاهُ. أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ وَصَدَّقَهُ: وَجَبَ الدَّفْعُ لَهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ، فَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ

---

[٣٥٠/٥]؛ ونَقَلَ «ع ش» عن «سم» عدم الصِّحَّة قال: وإذا فعل؛ وَقَعَ الشِّراء للمدين، ثُمَّ إن دفعه للدَّائن: رَدَّهُ إن كان باقيًا؛ وإلَّا رَدَّ بدله. اهـ [على «النِّهاية» ٦١/٥ وما بعدها].

يُوَكِّلْ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ عَيْنًا: اسْتَرَدَّهَا إِنْ بَقِيَتْ؛ وَإِلَّا غَرَّمَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَلَا رُجُوْعَ لِلْغَارِمِ عَلَى الآخَرِ؛ لأَنَّهُ مَظْلُوْمٌ بِزَعْمِهِ؛ أَوْ دَيْنًا: طَالَبَ الدَّافِعَ فَقَطْ. أَوْ إِلَى مُدَّعِي الْحَوَالَةِ، فَأَنْكَرَ الدَّائِنُ الْحَوَالَةَ وَحَلَفَ: أَخَذَ دَيْنَهُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤَدِّي عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ لَهُ.

قَالَ الْكَمَالُ الدَّمِيْرِيُّ: لَوْ قَالَ: أَنَا وَكِيْلٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ، فَصَدَّقَهُ مَنْ يُعَامِلُهُ؛ صَحَّ الْعَقْدُ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ: لَمْ يَكُنْ وَكِيْلًا؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ [في: «النَّجم الوهَّاج» ٥/٧٤].

* * *

---

(قوله: لأَنَّهُ مَظْلُوْمٌ بِزَعْمِهِ) الضَّمير في «لأنَّه» وفي «بزعمه» للغارم، ومعمولُ «مظلوم» محذوفٌ تقديرُه: لغير الآخر. قال في «الأسنى»: لاعترافهما أنَّ الظَّالم غيرهما، فلا يرجع إلَّا على ظالمه. اهـ [٢/٢٨٦]. ويؤخذ منه حُكْمُ الشَّكِيَّةِ المعلومة، وهي: ما لو اشتكَى شخصٌ شخصًا لذِي شوكة وغرَّمه مالًا؛ فإنَّه يرجع به عليه، ولا يرجع على الشَّاكِي، خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة. اهـ «بج» على «خط» [٣/١٤٢].

(قوله: إِلَى مُدَّعِي الْحَوَالَةِ) عطف على «إِلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ».

(قوله: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ) أي: وإن وافقه المشتري في مسألة البيع على التَّكذيب؛ لأنَّ فيه حقًّا للموكِّل، إلَّا إن أقام المشتري بيِّنةً بإقراره بأنَّه لم يكن مأذونًا له في ذلك العقد؛ فيؤثِّر فيه، وكالمشتري في ذلك كلُّ من وقع العقد له. اهـ «أسنى» [٢/٢٨٧].

* * *

(وَيَصِحُّ قِرَاضٌ) ـ وَهُوَ: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجِرَ فِيْهِ، عَلَى أَنْ يَكُوْنَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ـ (فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوْبٍ)؛ لأَنَّهُ عَقْدُ غَرَرٍ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ الْعَمَلِ وَالْوُثُوْقِ بِالرِّبْحِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يُرَوَّجُ غَالِبًا، وَهُوَ النَّقْدُ الْمَضْرُوْبُ، وَيَجُوْزُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ.

وَخَرَجَ بِـ «النَّقْدِ» الْعَرْضُ، وَلَوْ فُلُوْسًا.

وَبِـ «الْخَالِصِ» الْمَغْشُوْشُ، وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُ غِشِّهِ أَوِ اسْتُهْلِكَ وَجَازَ التَّعَامُلُ بِهِ.

---

(قوله: وَيَصِحُّ قِرَاضٌ) هذا القسم الثَّاني من التَّرجمة، وهو ـ بكسر القاف ـ مشتقٌّ من القَرْضِ، وهو القَطْعُ؛ لأنَّ المالك قَطَعَ للعامل قِطعةً من ماله يتصرَّف فيها، وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح بقوله «وَهُوَ: . . . إلخ»، وابتداؤه يشبه الوكالة بالجُعل، وانتهاؤه يشبه الجُعالة؛ بناءً على الأصحِّ أنَّه يملك حِصَّته بالقِسمة، والمغلَّب فيه الشَّبه الأوَّل، فهو توكيل خاصٌّ؛ لامتيازه بأركان وأحكام، فأركانه خمسة: عاقدان، وصيغة، ورأس مال، وعمل، وربح. «فتح الجواد» [٢/٣٠٠]. وستُعلم كلُّها من كلامه. والْقِرَاضُ والْمُقَارَضَةُ لغةُ أهل الحجاز، ويسمَّى عند أهل العراق: مُضَارَبةً؛ لأنَّ كُلًّا منهما يضرب بسهم في الرِّبح؛ ولِمَا فيه غالبًا من السَّفر، وهو يسمَّى: ضَرْبًا، وقد جَمَعَ في «المنهاج» بينهما [ص ١٩٠].

(قوله: وَلَوْ فُلُوْسًا) هي قطع من النُّحاس، فهي من العُرُوضِ، ومن جَعَلَهَا من النَّقد؛ أَرَادَ كونها يُتعامل بها كالنَّقد. وأشار بِـ «لَوْ» للخلاف في ذلك. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/١٤٦].

(قوله: أَوِ اسْتُهْلِكَ) اعتمده في «التُّحفة» [٦/٨٣] و«الإمداد».

وَبِـ «الْمَضْرُوْبِ» التِّبْرُ ـ وَهُوَ: ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ ـ وَالْحُلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَقِيْلَ: يَجُوْزُ عَلَى الْمَغْشُوْشِ إِنِ اسْتُهْلِكَ غِشُّهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَقِيْلَ: إِنْ رَاجَ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ [انظر: «التُّحفة» ٨٣/٦]، وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ»: أَنَّهُ يَجُوْزُ عَلَى كُلِّ مِثْلِيٍّ [١١٧/٥].

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ (بِصِيْغَةٍ) مِنْ إِيْجَابٍ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ، كَقَارَضْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَاتَّجِرْ فِيْهَا، أَوْ بِعْ وَاشْتَرِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا؛ وَقَبُوْلٍ فَوْرًا مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ لَفْظًا،

---

(قوله: وَقِيْلَ: يَجُوْزُ عَلَى الْمَغْشُوْشِ إِنِ اسْتُهْلِكَ غِشُّهُ) اعتمده في شَرْحِ «البهجة» و«المنهج» و«النِّهاية» [٢٢١/٥]؛ وذَكَرَهُ في «فتح الجواد» مُتَبَرِّئًا منه؛ قال «ع ش»: والمراد بالمستهلك: عدم تميُّز النُّحاس من الفِضَّة ـ مثلًا ـ في رَأْيِ العين، وإن تحصَّل منه شيء بالعرض على النَّار. اهـ.

(قوله: وَقِيْلَ: إِنْ رَاجَ... إلخ) هذا مقابلُ قوله: وإن راج، فهو قولٌ في أصل المغشوش وإن لم يستهلك. «رَشِيْدِي» و«ع ش» [على «النِّهاية» ٢٢١/٥ وما بعدها].

(قوله: عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا) راجعٌ لجميع ما قبله. «ع ش» و«رَشِيْدِي». زاد في «التُّحفة»: فإن اقتصر على بِعْ أو اشْتَرِ[1]؛ فَسَدَ ولا شيء له؛ لأنَّه لم يذكر مطمعًا. اهـ [٨٩/٦ وما بعدها]. قال «ع ش»:

---

(١) (قوله: أو اشْتَرِ) أو بمعنى الواو، كما عبَّر بها في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما.

وَقِيْلَ: يَكْفِي فِي صِيْغَةِ الأَمْرِ ـ كَخُذْ هَذِهِ وَاتَّجِرْ فِيْهَا ـ الْقَبُوْلُ بِالْفِعْلِ، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٩٠].

وَشَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ ـ كَالْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيْلِ ـ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِمَا التَّصَرُّفَ.

(مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا) أَيْ: لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِمَا الرِّبْحَ.

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَيْ: الرِّبْحِ (مَعْلُوْمًا بِالْجُزْئِيَّةِ) كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ. وَلَوْ قَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا؛ صَحَّ مُنَاصَفَةً، أَوْ: عَلَى أَنَّ لَكَ

---

ومنه يؤخذ جَوابُ حَادثةٍ وَقَعَ السُّؤال عنها، وَهِيَ: أنَّ شخصًا طلب من آخر دراهم ليتَّجر فيها، فأحضر له ذلك ودفعه له وقال: اتَّجِرْ فيها، ولم يزد على ذلك، وَهُوَ: أنَّه لا شيء للعامل في هذه الصُّورة؛ لِمَا علَّل به «حج». اهـ [على «النِّهاية» ٥/٢٢٨].

(قوله: عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِمَا الرِّبْحَ) أي: أو أنَّ لغيرهما منه شيئًا. قال في «النِّهاية»: فيمتنع شرط بعضه لثالث، ما لم يشرط عليه العمل معه، فيكون قِراضًا بين اثنين. نعم، شرطه لِقِنِّ أحدهما كشرطه لِسَيِّدِهِ. اهـ [٥/٢٢٥].

فَرْعٌ: وَقَعَ السُّؤال في الدَّرس عمَّا يقع كثيرًا من شَرْطِ جُزْءٍ للمالكِ، وجُزْءٍ للعاملِ، وجُزْءٍ للمالِ أو الدَّابَّةِ الَّتي يدفعها المالك للعامل؛ ليحمل عليها مال القِراض ـ مثلًا ـ هل هو صحيحٌ أم باطلٌ؟ والجواب عنه: أنَّ الظَّاهر الصِّحَّة، وكأنَّ المالك شَرَطَ لنفسه جزأين وللعامل جزءًا، وهو صحيحٌ. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٢٢٦].

رُبُعَ سُدُسِ الْعُشْرِ: صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ عِنْدَ الْعَقْدِ؛ لِسُهُولَةِ مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ: جُزْءٌ مِنْ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا. وَلَوْ شُرِطَ لأَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ ـ كَالرَّقِيقِ ـ؛ فَسَدَ الْقِرَاضُ.

(وَلِعَامِلٍ فِي) عَقْدِ قِرَاضٍ (فَاسِدٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعًا فِي الْمُسَمَّى.

وَمِنَ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ ـ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دَفْعِ مَالٍ إِلَى آخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّ لَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ إِنْ رَبِحَ أَوْ خَسِرَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ إِلَّا أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَجَمِيعُ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى الْمَالِكِ، وَيَدُهُ عَلَى الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ؛ ضَمِنَ الْمَالَ. انتهى.

وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ فِي الْفَاسِدِ إِنْ شُرِطَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ، وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ـ أَيْضًا ـ إِذَا عَلِمَ الْفَسَادَ وَأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ [انظر: «فتح الجواد» ٣٠٦/٢].

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ مَعَ فَسَادِ الْقِرَاضِ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ.

---

(قوله: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا) كذا في «التُّحفة» [٨٨/٦] وشُرُوْحِ «المنهج» و«الرَّوض» و«البهجة»؛ خلافًا لِـ «النِّهاية» [٢٢٦/٥] وإطلاق «المغني» و«الأنوار» في أنَّه يستحقُّ ذلك وإن عَلِمَ الفساد؛ زاد الرَّشِيْدِيُّ: وإن ظَنَّ أن لا أجرة له، كما يُعلم ممَّا سيأتي. اهـ. فنسبةُ الْمُحَشِّي هذه الغاية لِـ «النِّهاية» سَبْقُ فِكْرٍ.

وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ - وَلَوْ بِعَرْضٍ - لِمَصْلَحَةٍ، لَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِنَسِيْئَةٍ بِلَا إِذْنٍ فِيْهِمَا، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ قَرُبَ السَّفَرُ وَانْتَفَى الْخَوْفُ وَالْمُؤْنَةُ، فَيَضْمَنُ بِهِ وَيَأْثَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ الْقِرَاضُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، أَمَّا بِالإِذْنِ: فَيَجُوْزُ، لَكِنْ لَا يَجُوْزُ رُكُوْبٌ فِي الْبَحْرِ إِلَّا بِنَصٍّ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَمُوْنُ) أَيْ: لَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، حَضَرًا وَلَا سَفَرًا؛ لأَنَّ لَهُ نَصِيْبًا مِنَ الرِّبْحِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ، فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْنَةَ فِي الْعَقْدِ؛ فَسَدَ.

(وَصُدِّقَ) عَامِلٌ بِيَمِيْنِهِ (فِي) دَعْوَى (تَلَفٍ) فِي كُلِّ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُوْنٌ. نَعَمْ، نَصَّ فِي «الْبُوَيْطِيِّ» [ص ٦٧٥] وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ: أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهِ فَتَلِفَ بَعْضُهُ: ضَمِنَهُ؛ لأَنَّهُ فَرَّطَ بِأَخْذِهِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْوَكِيْلِ وَالْوَدِيْعِ وَالْوَصِيِّ [انظر: «التُّحفة» ١٠٤/٦].

---

(قوله: فَتَلِفَ بَعْضُهُ) انظر مفهومه. «سم»، ولعلَّ مفهومه: أنَّه إن تلف كلُّه لا يضمن الكلَّ، بل البعض الخارج عن قدرته، ثُمَّ رأيته كذلك في «حميد» على «تح»، وقال الرَّشِيْدِيُّ: قوله: فتلف بعضه، أي: بعد عمله فيه، كما هو نصُّ الْبُوَيْطِيِّ. اهـ [على «النِّهاية» ٢٤٣/٥]؛ وقيَّد الأَذْرَعِيُّ الضَّمان بما إذا ظَنَّ المالك قدرته على جميعه أو جهل حاله، أمَّا إذا عَلِمَ حاله: فلا ضمان، كما في «شَرْحِ الْمُنَاوِيِّ عَلَى مَتْنِ عِمَادِ الرِّضَا» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٥٦/٣، وعلى «الإقناع» ١٩٦/٣]؛ خلافًا لِمَا في «شرح الإرشاد» من الضَّمان وإن عَلِمَ المالك عجزه [انظر: «سم» على «تح» ١٠٤/٦ وما بعدها].

وَلَوِ ادَّعَى الْمَالِكُ بَعْدَ التَّلَفِ أَنَّهُ قَرْضٌ، وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ: حُلِّفَ الْعَامِلُ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالْبَغَوِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ تَصْدِيْقِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ عَلَى الأَوْجَهِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ.

(وَ) فِي (عَدَمِ رِبْحٍ) أَصْلًا، (وَ) فِي (قَدْرِهِ)؛ عَمَلًا بِالأَصْلِ فِيْهِمَا، (وَ) فِي (خُسْرٍ) مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِيْنٌ.

---

(قوله: حُلِّفَ الْعَامِلُ... إلخ) اعتمده في «التُّحفة» [١٠٤/٦ وما بعدها] كـ «الأسنى» و«شرح المنهج»؛ واعتمد في «النِّهاية» ـ تَبَعًا لإفتاء والده ـ تصديقَ المالك بيمينه [٢٤٣/٥]؛ قال في «التُّحفة»: وَجَمَعَ بعضهم بِحَمْلِ الأوَّل على ما إذا كان التَّلف قَبْلَ التَّصرُّف، والثَّاني على ما إذا كان بَعْدَ التَّصرُّف [١٠٥/٦]. واحترز الشَّارح بِـ «بَعْدَ التَّلَفِ» عمَّا إذا ادَّعَى قَبْلَ التَّلف ـ أي: وبَعْدَ التَّصرُّف وظهور الرِّبح؛ أخذًا من تعليل «التُّحفة» ـ؛ فيُصدَّق المالك.

(قوله: مِنْ تَصْدِيْقِ الْمَالِكِ) جَزَمَ به في «الرَّوض» [٨٥٩/١]، ومرَّ اعتماد «م ر» ووالده له.

(قوله: فَإِنْ أَقَامَا... إلخ) أي: بعد التَّلف، كما فرضه في ذلك في «الرَّوض» وغيره. اهـ «سم». أي: كـ «النِّهاية».

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) عبارة «التُّحفة»: على أحد وجهين، رجَّحه أبو زُرْعَةَ وغيرُه. اهـ [١٠٥/٦]. ورجَّحه في «الأسنى» [٣٩٢/٢]. واستظهر في «النِّهاية» تقديمَ بَيِّنة العامل؛ لزيادة عِلْمِهَا، قال «ع ش» أي: بوجوب الأجرة، كذا قرَّره «م ر». اهـ «سم» على «حج» [على «النِّهاية» ٢٤٣/٥].

وَلَوْ قَالَ: رَبِحْتُ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: غَلِطْتُ فِي الْحِسَابِ، أَوْ كَذَبْتُ: لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوْعُهُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ: خَسِرْتُ، إِنِ احْتَمَلَ، كَأَنْ عَرَضَ كَسَادٌ.

(وَ) فِي (رَدٍّ) لِلْمَالِ عَلَى الْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ كَالْمُوْدَعِ.

وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ ـ أَيْضًا ـ: فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ. وَفِي قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُ هَذَا لِي أَوْ لِلْقِرَاضِ، وَالْعَقْدُ فِي الذِّمَّةِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ. أَمَّا لَوْ كَانَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ: فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقِرَاضِ وَإِنْ نَوَى نَفْسَهُ، كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَطْلَبِ» [٤٧٩/٧]؛ وَعَلَيْهِ: فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ. وَفِي قَوْلِهِ: لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوْطِ لَهُ ـ أَهُوَ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ مَثَلًا ـ: تَحَالَفَا، وَلِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفَسْخِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَالرِّبْحُ جَمِيْعُهُ لِلْمَالِكِ. أَوْ فِي أَنَّهُ وَكِيْلٌ أَوْ مُقَارِضٌ: صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ.

* * *

**تَتِمَّةٌ [فِي الشِّرْكَةِ]**: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ:

---

(قوله: وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ) بضمِّ الدَّال على حذف المضاف ونيَّة معناه؛ أي: بعد قوله: ربحت كذا.

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي الشِّرْكَةِ**: بكسر فسكون، وبفتح فكسر أو سكون،

أَحَدُهُمَا: فِيْمَا مَلَكَ اثْنَانِ مُشْتَرَكًا بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ.

وَالثَّانِي: أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مِنْهَا قِسْمٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيْهِ. وَسَائِرُ الأَقْسَامِ بَاطِلَةٌ، كَأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ

---

وَجَمْعُهَا: بكسر ففتح، بلا هاء، وهي لغةً: الاختلاط شيوعًا أو مجاورة، وشرعًا: ثبوت حقٍّ، أو عقد يقتضِي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشُّيوع، قهرًا كالإرث، أو اختيارًا كالشِّراء، وهذا حيث قصد ابتغاء الرِّبح بلا عِوض، هو مقصود الباب. «فتح الجواد» [١٩٩/٢]. وأركانها خمسة: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة. «تحفة» [٢٨٤/٥]. وستُعلم من كلامه.

(قوله: أَحَدُهُمَا: فِيْمَا مَلَكَ... إلخ) في «شرح التَّحرير» مع «ش ق»: هي نوعان: أحدهما: في المِلك، أي: بسببه، قهرًا كان أو اختيارًا كإرث وشراء، والثَّاني: بالعقد، أي: بسببه، وهو أنواع أربعة... إلخ، ويحتمل أنَّ المراد بالمِلك: الشَّيء المملوك، أي: في الشَّيء المملوك بدون عقد، بقرينة المقابلة، والمراد بالإرث والشِّراء: الشَّيء الموروث والمشترَى، وقوله: بالعقد، أي: في الشَّيء المملوك بالعقد، وهذا أسهل ممَّا قبله، ولا فرق في المملوك بين أن يكون أعيانًا أو منافع، وقد تكون الشَّركة في مجرَّد الحقوق: إمَّا على العُموم كالشَّوارع، وإمَّا على الخُصوص كحَقِّ التَّحجُّر. اهـ ملخَّصًا [١٢١/٢].

(قوله: قِسْمٌ صَحِيْحٌ) أي: بالإجماع، ويسمَّى: شركة عِنَانٍ.

(وقوله: كَأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ... إلخ) هذا أحد الأقسام الباطلة، ويسمَّى: شركة أَبْدَانٍ؛ وجوَّزها أبو حنيفة مطلقًا؛ ومالك وأحمد في

لِيَكُوْنَ كَسْبُهُمَا بَيْنَهُمَا بِتَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ، أَوْ لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا رِبْحُ مَا يَشْتَرِيَانِهِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِمُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ، أَوْ لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَرِبْحُهُمَا بِبَدَنِهِمَا أَوْ مَالِهِمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ.

وَشُرِطَ فِيْهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى «اشْتَرَكْنَا»؛ لَمْ يَكْفِ عَنِ الإِذْنِ فِيْهِ.

وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ أَصْلًا؛ بِأَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا يَبِيْعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزْيَدَ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ

---

الصَّنائع إذا اشتركَا في صنعة واحدة وعملَا في موضع واحد؛ وجوَّزها أحمد في كُلِّ شيء. اهـ «رحمة» [ص ٢٠٤].

(وقوله: أَوْ لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا رِبْحُ... إلخ) ويسمَّى: شركة وُجُوهٍ، وهو الثَّاني من الأقسام الباطلة عندنا كمالك؛ وجوَّزها أبو حنيفة وأحمد، وصورتها: أن لا يكون لهما رأس مال، ويقول أحدهما للآخر: اشتركنا على أنَّ ما اشترَى كلُّ واحدٍ مِنَّا في الذِّمَّة كَانَ شركةً والرِّبح بيننا. اهـ «رحمة» [ص ٢٠٥].

(وقوله: أَوْ لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا) ويسمَّى: شركة مُفَاوَضَةٍ، وهو القسم الثَّالث من الباطلة، قال في «الفتح»: نعم، إن نويَا بالمفاوَضة وفيها مال شركة العِنَانِ؛ صحَّت. اهـ [١٩٩/٢]. وجوَّزها أبو حنيفة ومالك مطلقًا، إلَّا أنَّهما اختلفا في صورتها؛ فانظرها في «رحمة الأُمَّة» إن شئت [ص ٢٠٤].

(قوله: وَشُرِطَ فِيْهَا) أي: الشَّركة الصَّحيحة.

(قوله: لَمْ يَكْفِ) لِاحتماله الإخبار عن وقوع الشَّركة فقط، ومن

حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِنَحْوِ قَحْطٍ وَخَوْفٍ، وَلَا يُبْضِعُهُ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ سَافَرَ بِهِ؛ ضَمِنَ وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ، أَوْ أَبْضَعَهُ ـ بِدَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُمَا فِيْهِ، وَلَوْ تَبَرُّعًا ـ بِلَا إِذْنٍ؛ ضَمِنَ أَيْضًا.

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ: فَسَدَ الْعَقْدُ، فَلِكُلٍّ عَلَى الآخَرِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ لَهُ، وَنَفَذَ التَّصَرُّفُ مِنْهُمَا مَعَ ذَلِكَ؛ لِلإِذْنِ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُوْنِهِ.

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيْكِهِ، وَفِي الْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ، وَفِي قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُهُ لِي أَوْ لِلشَّرِكَةِ؛ لَا فِي قَوْلِهِ: اقْتَسَمْنَا وَصَارَ مَا بِيَدِي لِي، مَعَ قَوْلِ الآخَرِ: لَا بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ، فَالْمُصَدَّقُ الْمُنْكِرُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ.

وَلَوْ قَبَضَ وَارِثٌ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنٍ مُوَرِّثِهِ؛ شَارَكَهُ الآخَرُ.

وَلَوْ بَاعَ شَرِيْكَانِ عَبْدَهُمَا صَفْقَةً وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ؛ لَمْ يُشَارِكْهُ الآخَرُ.

**فَائِدَةٌ:** أَفْتَى النَّوَوِيُّ كَابْنِ الصَّلَاحِ فِيْمَنْ غَصَبَ نَحْوَ نَقْدٍ أَوْ بُرٍّ وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ؛ بِأَنَّ لَهُ إِفْرَازَ قَدْرِ الْمَغْصُوْبِ، وَيَحِلُّ لَهُ

---

ثَمَّ لو نوياه به؛ كَفَى. «تحفة» [٥/٢٨٥] و«مغني» و«نهاية» [٥/٦].

(قوله: وَلَا يُبْضِعُهُ) بضمِّ التَّحتيَّة فسكون الموحَّدة، وسيأتيك تفسيره.

(قوله: بِغَيْرِ إِذْنِهِ) قيدٌ في الكُلِّ. «تحفة» [٥/٢٩٠] و«نهاية» [٥/١٠].

التَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي [انظر: «التُّحفة» ٥/٢٩٣].

* * *

---

(قوله: وَيَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي) أي: وأمَّا ما أفرزه من جهة الغصب: فيجب رَدُّهُ لأربابه، ولو تلف: فهو في ضمانه، ومتى تمكَّن من رَدِّهِ: وجب عليه رَدُّهُ؛ خروجًا من المعصية. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/١٤].

وفي «التُّحفة» ما نصُّه: فَرْعٌ: لو اختلط مِثْلِيٌّ حرامٌ ـ كدرهم أو دُهن أو حَبٍّ ـ بِمِثْلِهِ له: جاز له أن يعزل قدر الحرام بنِيَّة القِسمة، ويتصرَّف في الباقي، ويُسلِّم الَّذي عزله لِصَاحِبِهِ إن وُجِدَ؛ وإلَّا فَلِنَاظِرِ بيت المال، واستقلَّ بالقِسمة على خلاف المقرَّر في الشَّريك؛ للضَّرورة؛ إذ الفرض الجهل بالمالك، فاندفع ما قِيل: يتعيَّن الرَّفع للقاضي ليقسمه عن المالك، وفي «المجموع»: طريقه: أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه، ويتصرَّف في الباقي بما أراد، ومِن هذا اختلاطُ أو خَلْطُ نحو دراهم لجماعة ولم تتميَّز، فطريقه: أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم، وَزَعْمُ العوامِّ أنَّ اختلاطَ الحرامِ بالحلالِ يُحَرِّمُهُ بَاطِلٌ. اهـ [٩/٣٤٠ وما بعدها].

وظاهرُ عبارة «المجموع» المارَّة كـ «المغني» و«النِّهاية»: أنَّ الصَّرفَ المذكورَ في قولِهم: أن يصرف قدر الحرام... إلخ، شرطٌ لجواز التَّصرُّف في الباقي، حتَّى لا يجوز له التَّصرُّف عَقِبَ التَّمييز؛ لكن قال الرَّشِيْدِيُّ: الظَّاهرُ أنَّه غيرُ مرادٍ [على «النِّهاية» ٨/١٢٩].

* * *

## فَصْلٌ

## [فِي الشُّفْعَةِ]

إِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيْكٍ لَا جَارٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَعَ تَابِعِهَا كَبِنَاءٍ،

## فَصْلٌ

## فِي الشُّفْعَةِ

هي لغةً: ضَمُّ نصيب إلى نصيب، وشرعًا: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ للشَّريك القديم على الحادث فيما مَلَكَ بعِوضٍ، والمعنى فيها: دفع ضرر مؤنة القِسمة، واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحِصَّة الصَّائرة إليه، فليست تعبُّديَّة. اهـ «فتح» [٢/٢٨٧].

ولثُبوتها ثلاثة أركان: آخذ، ومأخوذ منه، ومأخوذ، والصِّيغة إنَّما تجب في التَّملُّك لا في الاستحقاق؛ لأنَّه يَثْبُتُ ببيع الشَّريك من غير لفظٍ. «منهج» مع «بج» [عليه ٣/١٣٤].

والشُّفعة على الفور؛ لأنَّها حَقٌّ ثَبَتَ لدفع الضَّرر، فكانت كالرَّدِّ بالعيب.

(قوله: لَا جَارٍ) أي: ولا لشريك في المنفعة فقط. «فتح» [٢/٢٨٨].

وقال أبو حنيفة: تَثْبُتُ الشُّفعة لِلجَارِ المُلاصِق، وكذا المُقابِل إن كان الطَّريق الَّتي بينهما غير نافذة، والحُكْمُ مِنَ الحنفيِّ بشُفعة الجِوار يَنْفُذُ ظاهرًا وباطنًا، وكذا الحُكْمُ في سائر الفروع المختلف فيها. «سم».

**فَرْعٌ**: قال شيخنا ـ كابن حجر ـ: أراضي مِصر كلُّها وقفٌ؛

وَشَجَرٍ، وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ، فَلَا شُفْعَةَ فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِالْبَيْعِ أَوْ بِيْعَ مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطْ، وَلَا فِي بِئْرٍ.

وَلَا يَمْلِكُ الشَّفِيْعُ إِلَّا بِلَفْظٍ ـ كَأَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ ـ مَعَ بَذْلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي.

---

لأنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً، فلا شُفْعَةَ فيها، وَنُوْزِعَ فيه، وَنُقِلَ عن شيخنا «م ر» خلافه، وهو الَّذي جَرَى عليه النَّاس في الأعصار. «ق ل» على «الجَلال»، وقرَّره شيخنا.

اهـ. «بج» [على «شرح المنهج» ١٣٦/٣].

(قوله: مَعَ بَذْلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي) أي: أو مع رضاه بكون الثَّمن في ذِمَّة شفيع ولا رِبَا، أو مع حُكْمٍ له بالشُّفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حَقَّهُ فيها وطلبه. «منهج» [أي: مع «شرحه» ٢٣٨/١]. فلو امتنع المشتري من تَسَلُّم العِوض: خَلَّى الشَّفيع بينهما، أو رفع للقاضي، فيُلزِمه التَّسلُّمَ أو يَقبِضه عنه. «سم» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٣٨/٣]. وإذا مَلَكَ الشِّقْصَ بغير تسليم؛ لم يتسلَّمه حتَّى يؤدِّيه، فإن لم يؤدِّه: أُمْهِلَ ثلاثة أيَّام، فإن لم يُحضره فيها؛ فَسَخَ القاضي تَمَلُّكَهُ. «م ر» [في: «النِّهاية» ٢٠٤/٥].

**تَتِمَّةٌ**: اختلف الأئمَّة هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشُّفعة، مثل: أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرَى ذلك مسقطًا للشُّفعة، أو أن يقرَّ له ببعض المِلك ثُمَّ يبيعه الباقي أو يهبه له؟ فقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ: له ذلك؛ وقال مالك وأحمد: ليس له ذلك. اهـ «رحمة» [ص ٢٢٥]. والله أعلم.

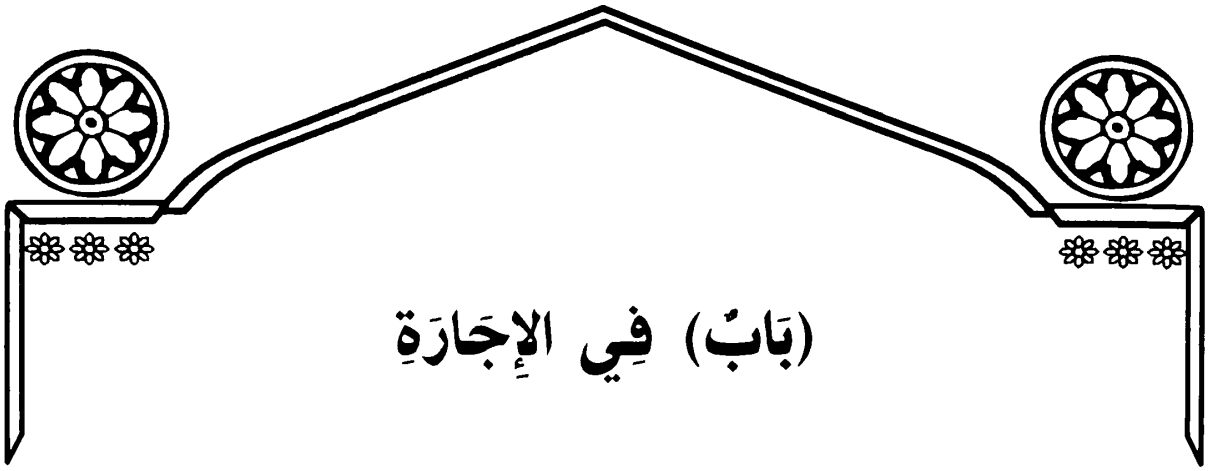

# (بَابٌ) فِي الإِجَارَةِ

هِيَ لُغَةً: اسْمٌ لِلأُجْرَةِ، وَشَرْعًا: تَمْلِيْكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ بِشُرُوْطٍ آتِيَةٍ.

(تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِيْجَابٍ كَآجَرْتُكَ) هَذَا، أَوْ أَكْرَيْتُكَ، أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ، سَنَةً (بِكَذَا، وَقَبُوْلٍ كَاسْتَأْجَرْتُ)، وَاكْتَرِيْتُ، وَقَبِلْتُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: إِنَّ خِلَافَ الْمُعَاطَاةِ يَجْرِي فِي الإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهِبَةِ [١١٨/٩].

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ (بِأَجْرٍ) ـ صَحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا ـ (مَعْلُوْمٍ) لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ؛ وَإِلَّا كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ.

## بَابٌ فِي الإِجَارَةِ

بتثليث الهمزة والكسر أشهر، مِنْ آجَرَهُ بالمدِّ يُؤْجِرُهُ إِيْجَارًا، أو بالقصرِ يَأْجُرُهُ ـ بضمِّ الجيم وكسرها ـ أَجْرًا؛ وأركانها أربعة: عاقدان، وصيغة، وأجرة، ومنفعة. اهـ «فتح» [٣٢١/٢ إلى ٣٢٣]. وستُعلم من كلامه.

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ بِعِمَارَةٍ لَهَا وَعَلَفٍ، وَلَا اسْتِئْجَارٌ لِسَلْخِ شَاةٍ بِجِلْدِهِ، وَلِطَحْنِ نَحْوِ بُرٍّ بِبَعْضِ دَقِيقِهِ.

(فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٍ) ـ أَيْ: لَهَا قِيمَةٌ ـ (مَعْلُومَةٍ) عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً

---

(قوله: فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ... إلخ) أي: للجهل في ذلك. «شرح المنهج» [٢٤٧/١]. فلو أُطلق العقد عن ذِكْرِ شرط صرف الأُجرة، ثُمَّ أَذِنَ له المؤجِّر في صرفها في العِمارةِ أو العَلَفِ: فإنَّه يجوز وإن اتَّحَدَ القابض والمقبض؛ لوقوعه ضمنًا، ويصدَّق المنفق إن ادَّعَى مُحتملًا. اهـ «فتح» [٣٢٣/٢].

(قوله: وَلَا اسْتِئْجَارٌ لِسَلْخِ شَاةٍ... إلخ) أي: للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدَّقيق؛ ولعدم القدرة على الأجرة حالًا، وفي معنى الدَّقيق النُّخالة. «شرح المنهج» [٢٤٧/١].

(قوله: فِي مَنْفَعَةٍ) متعلِّق بِـ «تَصِحُّ».

(قوله: أَيْ: لَهَا قِيمَةٌ) بيَّن به أنَّه ليس المراد بالمتقوِّم ما قابل الْمِثْلِيَّ. «ع ش» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٥٣٦/٣].

(قوله: عَيْنًا) أي: في إجارة العين. «سم». والمرادُ بعِلْم عَيْنِ المنفعةِ وقَدْرِهَا أو صِفَتِهَا: عِلْمُ مَحَلِّهَا كذلك. (وقوله: وَقَدْرًا) أي: في إجارتي العين والذِّمَّة. (وقوله: وَصِفَةً) أي: في إجارة الذِّمَّة. واستُثْنِي من اشتراط العِلْم بالمنفعة دخول الحمَّام بأجرة مع الجهل بقَدْرِ الْمُكْثِ وقَدْرِ الماءِ، وما يأخذه الْحَمَّامِيُّ إنَّما هو في مقابلة أجرة السَّطل والحمَّام والإزار وحفظ الثِّياب، وأمَّا الماء: فغيرُ مُقابلٍ بعِوضٍ؛ لعدم انضباطه. «ح ل» و«ح ف». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٦٨/٣].

(وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا) ـ بِأَنْ لَا يَتَضَمَّنُهُ الْعَقْدُ ـ.

وَخَرَجَ بِـ «مُتَقَوِّمَةٍ» مَا لَيْسَ لَهَا قِيْمَةٌ.

فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بَيَّاعٍ لِلتَّلَفُّظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيْرَةٍ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٣٢٤]، وَلَوْ إِيْجَابًا وَقَبُوْلًا، وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ؛ إِذْ لَا قِيْمَةَ لَهَا، وَمِنْ ثَمَّ اخْتُصَّ هَذَا بِمَبِيْعٍ مُسْتَقِرٍّ الْقِيْمَةِ فِي الْبَلَدِ كَالْخُبْزِ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مِمَّا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيْهِ، فَيَخْتَصُّ بَيْعُهُ مِنَ الْبَيَّاعِ بِمَزِيْدِ نَفْعٍ، فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ عَلَيْهِ؛ وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ: فَإِنْ تَعِبَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدٍ أَوْ كَلَامٍ؛ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ بِحُرْمَةِ أَخْذِ الْقَاضِي الأُجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلْقِيْنِ الإِيْجَابِ؛ إِذْ لَا كُلْفَةَ فِي ذَلِكَ. وَسَبَقَهُ الْعَلَّامَةُ عُمَرُ الْفَتَى بِالإِفْتَاءِ بِالْجَوَازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: إِذَا لَقَّنَ الْوَلِيَّ وَالزَّوْجَ صِيْغَةَ النِّكَاحِ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالرِّضَا وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ: فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى إِيْجَابِ النِّكَاحِ؛ لِوُجُوْبِهِ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ. انتهى. وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَرَّرَ آنِفًا.

---

(قوله: وَخَرَجَ بِـ «مُتَقَوِّمَةٍ») شروعٌ في بيان المحترزات.

(قوله: بَيَّاعٍ) أي: دَلَّالٍ.

(قوله: وَمِنْ ثَمَّ) أي: ومن كون لا قيمة لها. (اخْتُصَّ هَذَا) أي: عدم الصِّحَّة.

(قوله: لِمَا تَقَرَّرَ آنِفًا) هو قوله «إِذْ لَا قِيْمَةَ لَهَا».

وَلَا اسْتِئْجَارُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيْرَ غَيْرِ الْمُعَرَّاةِ لِلتَّزْيِيْنِ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ نَحْوِ التَّزَيُّنِ بِهَا لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ، وَأَمَّا الْمُعَرَّاةُ: فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهَا عَلَى مَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ؛ لأَنَّهَا حِيْنَئِذٍ حُلِيٌّ، وَاسْتِئْجَارُ الْحُلِيِّ صَحِيْحٌ قَطْعًا [انظر: «فتح الجواد» ٢/٣٢٥].

وَبِـ «مَعْلُوْمَةٍ» اسْتِئْجَارُ الْمَجْهُوْلِ. فَآجَرْتُكَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ؛ بَاطِلٌ.

وَبِـ «وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي» مَا يَقَعُ نَفْعُهَا لِلأَجِيْرِ.

فَلَا يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لِعِبَادَةٍ تَجِبُ فِيْهَا نِيَّةٌ ـ غَيْرَ نُسُكٍ ـ كَالصَّلَاةِ ـ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي ذَلِكَ لِلأَجِيْرِ لَا الْمُسْتَأْجِرِ ـ وَالإِمَامَةِ وَلَوْ فِي نَفْلٍ كَالتَّرَاوِيْحِ ـ لأَنَّ الإِمَامَ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ ـ، أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: فَيَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَالأُجْرَةُ مُقَابِلَةٌ لِجَمِيْعِهِ مَعَ نَحْوِ رِعَايَةِ الْوَقْتِ،

---

(قوله: وَالإِمَامَةِ) بالجرِّ عطف على «الصَّلَاةِ»، أي: فلا يصحُّ الاستئجار لإمامة المسجد ولو من واقفه، وأمَّا من شُرِطَ له شيء في مقابلة الإمامة: فإنَّه جُعالة، فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها: فإنَّه يصحُّ، ويكون حينئذ نائبًا عنه في القيام في محلِّهِ لا في الإمامة. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/١٧٠].

(قوله: كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) أي: معًا، أو الأذان وحده وتدخل هي تَبَعًا، وعليه تفريع الشَّارح، لا لها وحدها، قالوا: لعدم الكلفة؛ ولا تصحُّ لزيارة قبر النَّبيِّ ﷺ، ومثله قبر غيره بالأَوْلَى. اهـ «فتح» [٢/٣٢٩].

(قوله: لِجَمِيْعِهِ) أي: الأذان والإقامة تَبَعًا له كما مرَّ.

وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» [البخاري رقم: ٥٧٣٧].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، .....

---

(قوله: وَتَجْهِيزِ) عطف على «الأَذَانِ».

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») سيأتي يقول في آخرها «انتهى ملخَّصًا» يعني: بحذفٍ؛ وإلَّا فهو ناقلٌ لها بالحرفِ لم يتصرَّف في شيء ممَّا أتَى به منها، فَمَا تَحَرَّفَ من نُسَخِ شرحنا لَا التفات إليه، وَإن التفتَ إلى ذلك الْمُحَشِّي حتَّى أحوجه إلى الانتقاد على بعضها.

(قوله: يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ... إلخ) سُئِلَ ابن حجر رحمه الله تعالى عن كيفيَّة صيغتَي الإجارة والجُعالة المختصرتين المعتبرتين لتحصيل الحجِّ والعمرة والزِّيارة، فأجاب: صيغة الأُوْلَى: اسْتَأْجَرْتُ ذِمَّتَكَ أَوْ عَيْنَكَ بِكَذَا لِتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ إِفْرَادًا - مثلًا - وَتَدْعُوَ تُجَاهَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مَيْتِي أَوْ عَنِّي - في المعضوب -، وصيغة الثَّانية: حُجَّ وَاعْتَمِرْ وَادعُ تُجَاهَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَيْتِي أَوْ لِي وَلَكَ بِكَذَا. اهـ [«الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٢/٩٩].

(قوله: لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ... إلخ) عبارة «الأسنى» [٢/٤١٢] و«المغني» [٣/٤٥٦]: فَرْعٌ: الإجارةُ للقراءة على القبر مدَّة معلومة أو قدرًا معلومًا جائزةٌ؛ للانتفاع بنزول الرَّحمة حيث يقرأ القرآن، ويكون الميت كالحيِّ الحاضر، سواء أَعقَبَ القراءة بالدُّعاء له أو جَعَلَ أَجْرَ

أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ مِنَ الأَجْرِ لَهُ أَوْ بِغَيْرِهِ عَقِبَهَا عَيَّنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ لَا ـ وَنِيَّةُ الثَّوَابِ لَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ لَغْوٌ، خِلَافًا لِجَمْعٍ وَإِنِ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا قَالُوْهُ؛ وَكَذَا: «أَهْدَيْتُ قِرَاءَتِي أَوْ ثَوَابَهَا لَهُ»

---

قراءته له أم لا، فتَعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك؛ ولأنَّ الدُّعاء يلحقه، وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة؛ ولأنَّه إذا جَعَلَ أَجْرَهُ الحاصل بقراءته للميت، فَهُوَ دعاءٌ بحصول الأَجْرِ له، فيَنتفع به، فَقولُ الشَّافعيِّ أنَّ القراءة لا تصل إليه مَحمولٌ على غير ذلك. اهـ.

(قوله: أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ... إلخ) أي: للميت أو المستأجِر. اهـ «نهاية» [٢٩٣/٥].

(قوله: أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ) عطف على «عِنْدَ الْقَبْرِ»، وكذا قوله بعد «أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ»، أي: أو عند غير القبر مع الدُّعاء. (وقوله: لَهُ) أي: للقارئ، متعلِّق بـ «حَصَلَ». (وقوله: أَوْ بِغَيْرِهِ) عطف على «بِمِثْلِ»، أي: كالمغفرة. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٢٩٣/٥] و«سم» [على «التُّحفة» ١٥٨/٦].

(قوله: لَغْوٌ) أي: فلا يصحُّ الاستئجار لقراءة القرآن مع نِيَّة الثَّواب للميت ـ مثلًا ـ عند غير القبر، وبغير حضرة نحو المستأجِر، ومن غير دعاء له، أو ذِكْره في القلب حالة القراءة. «حميد» على «تح» [١٥٨/٦].

(قوله: وَإِنِ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا قَالُوْهُ) رجَّحه في «الأسنى» [٤١٢/٢]، وفي «السَّيِّد عُمر» ما يؤيِّده [على «التُّحفة» ٢٨٩/٢].

(قوله: وَكَذَا: «أَهْدَيْتُ... إلخ) أي: وكنِيَّة الثَّواب له من غير دعاء في كونها لَغْوًا أَهْدَيْتُ... إلخ.

خِلَافًا لِجَمْعٍ أَيْضًا ـ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ـ أَيْ: أَوْ نَحْوِ وَلَدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ـ، وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنَزُّلِ رَحْمَةٍ، وَالدُّعَاءَ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إِجَابَةً،

---

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ أَيْضًا) منهم «الأسنى» و«المغني» كما مرَّ. اهـ «حميد».

(قوله: وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا) عطف على «بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ». كذا في «النِّهاية» وفي نُسَخٍ من «التُّحفة» بالواو. وظاهرها: أنَّه لا يكفي مجرَّد كون القراءة بحضرة من ذُكِرَ، وقد يُقال: قياسُ ما تقدَّم في القراءة عند القبر بخلافِه. «سم» [على «التُّحفة» ١٥٨/٦]. بل صرَّح في الوصايا من «النِّهاية» بأنَّ وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كَافٍ وإن لم يجتمعَا. اهـ. نبَّه عليه الرَّشِيْدِيُّ. وفي بعضِ نُسَخِ «التُّحفة» بِـ «أَوْ».

والحاصلُ: صِحَّة الإجارة في أربع صور ـ كما في «الرَّشِيْدِيِّ» ـ: [١] القراءة عند القبر. [٢] والقراءة لا عنده، لكن مع الدُّعاء عَقِبَهَا. [٣] والقراءة بحضرة المستأجِر. [٤] والقراءة مع ذِكْره في القلب. وخرج [بذلك]: القراءةُ لا مع أحدها [على «النِّهاية» ٢٩٣/٥]؛ أي: فلا تصحُّ الإجارة عليها، واعتمد «ع ش» الصِّحَّة فيها أيضًا [على «النِّهاية» ٢٩٥/٥]، وهو ظاهر كلام «سم».

(قوله: وَذَلِكَ) أي: صِحَّة الاستئجار لقراءة القرآن... إلخ.

(قوله: لأَنَّ مَوْضِعَهَا) أي: القراءة، هذا راجعٌ للصُّورة الأُوْلَى والثَّالثة.

(قوله: وَتَنَزُّلِ... إلخ) عطف على «بَرَكَةٍ».

(قوله: وَالدُّعَاءَ... إلخ) عطف على «مَوْضِعَهَا»، وكذا قوله

وَإِحْضَارَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقَلْبِ سَبَبٌ لِشُمُوْلِ الرَّحْمَةِ لَهُ إِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَى قَلْبِ الْقَارِئِ. وَأُلْحِقَ بِهَا الاسْتِئْجَارُ لِمَحْضِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهُ. وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهَا آيَاتٍ: لَزِمَهُ قِرَاءَةُ مَا تَرَكَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ مَا بَعْدَهُ؛ وَبِأَنَّ مَنِ اسْتُؤْجِرَ لِقِرَاءَةٍ عَلَى قَبْرٍ: لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ الشُّرُوْعِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ ذَلِكَ عَمَّا اسْتُؤْجِرَ عَنْهُ، أَيْ: بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الصَّارِفِ، فَإِنْ قُلْتَ: صَرَّحُوا فِي النَّذْرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا عَنْهُ؛ قُلْتُ: هُنَا قَرِيْنَةٌ صَارِفَةٌ لِوُقُوْعِهَا عَمَّا اسْتُؤْجِرَ لَهُ، وَلَا كَذَلِكَ ثَمَّ، وَمِنْ ثَمَّ لَوِ اسْتُؤْجِرَ هُنَا لِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ وَصَحَّحْنَاهُ؛ احْتَاجَ لِلنِّيَّةِ فِيْمَا يَظْهَرُ، أَوْ لَا لِمُطْلَقِهَا ـ كَالْقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِ ـ؛ لَمْ يَحْتَجْ لَهَا،

---

«وَإِحْضَارَ... إلخ» عطف عليه؛ لكنَّه راجعٌ للرَّابعة.

(قوله: لِمَحْضِ الذِّكْرِ) أي: كالتَّهليل سبعين ألف مرَّة، المشهور بالعَتَاقَةِ الصُّغرى.

(قوله: وَالدُّعَاءِ عَقِبَهُ) ظاهره: أنَّه شرطٌ لصِحَّة الاستئجار للذِّكر، وأنَّه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر. «حميد» على «تح» [١٥٨/٦]. زاد في «التُّحفة» بعد «عَقِبَهُ»: وَمَا اعتيدَ في الدُّعاء بعدها ـ أي: قراءة القرآن ـ من: اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدَّمًا إلى حضرته ﷺ أو زيادة في شرفه؛ جائزٌ كما قاله جماعات من المتأخِّرين، بل حسنٌ مندوبٌ إليه، خلافًا لمن وَهِمَ فيه؛ لأنَّه ﷺ أَذِنَ لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كُلِّ دعاء بما فيه زيادة تعظيمه... إلخ [١٥٨/٦ وما بعدها].

(قوله: وَصَحَّحْنَاهُ) تقدَّم أنَّ «ع ش» رجَّحه، وأنَّه ظاهر كلام «سم»، أي: خلاف ما مرَّ من الحصر في الصُّور الأربع؛ فتفطَّن.

فَذِكْرُ الْقَبْرِ مِثَالٌ. انتهى ملخَّصًا [١٥٧/٦ إلى ١٦٠].

وَبِـ «غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنٍ» مَا تَضَمَّنَ اسْتِيْفَاءَهَا.

فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ؛ لأَنَّ الأَعْيَانَ لَا تُمْلَكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ قَصْدًا. وَنَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «تَوْشِيْحِهِ» اخْتِيَارَ وَالِدِهِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ صِحَّةَ إِجَارَةِ الأَشْجَارِ لِثَمَرِهَا[١]. وَصَرَّحُوا بِصِحَّةِ اسْتِئْجَارِ قَنَاةٍ أَوْ بِئْرٍ لِلانْتِفَاعِ بِمَائِهَا؛ لِلْحَاجَةِ [انظر: «أسنى المطالب» ٤٠٦/٢ وما بعدها؛ «التُّحفة» ١٣٠/٦]. قَالَ فِي «الْعُبَابِ»: لَا يَجُوْزُ إِجَارَةُ الأَرْضِ لِدَفْنِ الْمَيْتِ؛ لِحُرْمَةِ نَبْشِهِ قَبْلَ بَلَائِهِ، وَجَهَالَةِ وَقْتِ الْبَلَاءِ [١٠٦٤/٣].

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُكْرٍ تَسْلِيْمُ مِفْتَاحِ دَارٍ) لِمُكْتَرٍ. وَلَوْ ضَاعَ مِنَ الْمُكْتَرِي؛ وَجَبَ عَلَى الْمُكْرِي تَجْدِيْدُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْمِفْتَاحِ: مِفْتَاحُ الْغَلَقِ

---

(قوله: فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ) أي: بخلاف نحو استئجار مُرضعةٍ للإرضاع وإن نفَى الحضانة الكبرى؛ لأنَّ اللَّبن تابعٌ لِمَا تناوله العقد. «تحفة» [١٣٠/٦]. قال في «الفتح»: والاستئجار للإرضاع مطلقًا يتضمَّن استيفاء اللَّبن ومقدِّماته كوضعه في الحجر وإلقامه الثَّدي وعصره له، وهي الحضانة الصُّغرى دون الكبرى، وهي: حفظ المحضون وتعهُّده بتنظيف بدنه وثيابه وتدهينه وتكحيله، ونحو إضجاعه وتحريكه لينام، وكلُّ ما يحتاج إليه؛ أمَّا استئجار بهيمة لإرضاع سَخْلَةٍ أو طفلٍ: فلا يصحُّ؛ لعدم الحاجة. اهـ [٣٢٤/٢، ٣٣٧].

---

[١] عبارته في «ترشيح التَّوشيح»: يجوز استئجار شجرة لثمرها؛ وقال في موضع آخر: يجوز أن يستأجر الأشجار للاستظلال بها، ولنشر الثِّياب عليها، وربط الدَّوابِّ. انتهى من نُسخة خطِّيَّة عندي. [عمَّار].

الْمُثْبَتِ. أَمَّا غَيْرُهُ: فَلَا يَجِبُ تَسْلِيْمُهُ، بَلْ وَلَا قُفْلِهِ كَسَائِرِ الْمَنْقُوْلَاتِ.

(وَعِمَارَتُهَا) كَبِنَاءٍ، وَتَطْيِيْنِ سَطْحٍ، وَوَضْعِ بَابٍ، وَإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ مَا ذُكِرَ وَاجِبًا عَلَى الْمُكْرِي أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ، بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ كَمَا بَيَّنْتُهُ بِقَوْلِي: (فَإِنْ بَادَرَ) وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ: فَذَاكَ؛ (وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ) إِنْ نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ.

(وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيْفُ عَرْصَتِهَا) ـ أَيْ: الدَّارِ ـ (مِنْ كُنَاسَةٍ) وَثَلْجٍ. وَالْعَرْصَةُ: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوْرِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ بِنَاءٍ، وَجَمْعُهَا: عَرَصَاتٌ.

(وَهُوَ) ـ أَيْ: الْمُكْتَرِي ـ (أَمِيْنٌ) عَلَى الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاةِ (مُدَّةَ الإِجَارَةِ) إِنْ قُدِّرَتْ بِزَمَنٍ، أَوْ مُدَّةَ إِمْكَانِ الاسْتِيْفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ، (وَكَذَا بَعْدَهَا) مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا؛ اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ؛ وَلأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ وَلَا مُؤْنَتُهُ، بَلْ لَوْ شُرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ: فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ كَالْوَدِيْعِ.

وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَالأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مَالِكِهَا بِهَا، أَوِ الرَّدُّ فَوْرًا؛ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/١٧٧].

وَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ، فَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا

---

(قوله: وَعَلَى مُكْتَرٍ) بمعنى أنَّه لا يُلزم به المُكرِي. «تحفة» [٦/١٦٥]. أي: لا بمعنى أنَّه يَلزم المُكتَرِي نقله. «شرح المنهج» [١/٢٥٠].

يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ الْمُؤَجِّرِ بِتَفْرِيغِ الْعَيْنِ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا يَحْبِسَهَا لَوْ طَلَبَهَا، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْفُلَ بَابَ نَحْوِ الْحَانُوتِ بَعْدَ تَفْرِيغِهِ أَوْ لَا، لَكِنْ قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوِ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا شَهْرًا فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَغَابَ شَهْرَيْنِ؛ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى لِلشَّهْرِ الأَوَّلِ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلشَّهْرِ الثَّانِي، قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْغَيْبَةِ مُتَّجِهٌ، وَلَوِ اسْتَعْمَلَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْمُدَّةِ؛ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ [١٧٨/٦].

(كَأَجِيرٍ) فَإِنَّهُ أَمِينٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

(فَلَا ضَمَانَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَوِ اكْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، فَتَلِفَتْ، أَوِ اكْتِرَاهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ صَبْغِهِ، فَتَلِفَ؛ فَلَا يَضْمَنُ، سَوَاءٌ انْفَرَدَ الأَجِيرُ بِالْيَدِ أَمْ لَا ـ كَأَنْ قَعَدَ الْمُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ، أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ ـ.

(إِلَّا بِتَقْصِيرٍ) كَأَنْ تَرَكَ الْمُكْتَرِي الانْتِفَاعَ بِالدَّابَّةِ، فَتَلِفَتْ بِسَبَبٍ، كَانْهِدَامِ سَقْفِ إِصْطَبْلِهَا عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ لَوِ انْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً سَلِمَتْ.

---

(قوله: لَوْ طَلَبَهَا) كذا في «التُّحفة» [١٧٧/٦]؛ وخالفه في «النِّهاية» فقال: وإن لم يطلبها [٣٠٩/٥].

(قوله: كَانْهِدَامِ سَقْفِ) تمثيلٌ لسبب التَّلف. (وقوله: عَادَةً) إشارة إلى تقييد السُّبكيِّ ذلك بما إذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت قال: إذ لا يكون الرَّبط سببًا للتَّلف إلَّا حينئذ، ورجَّح ـ أيضًا، وتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ ـ أنَّ الضَّمان الحاصل بالرَّبط ضمان يد، فتصير مضمونة عليه بعد وإن لم تتلف. «تحفة» [١٧٩/٦]. والأوجه أنَّ الحاصل بالرَّبط

وَكَأَنْ ضَرَبَهَا أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ. وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ لِحِفْظِ دُكَّانٍ - مَثَلًا - إِذَا أَخَذَ غَيْرُهُ مَا فِيهَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ - أَيْضًا - عَلَى الْخَفِيرِ [انظر: «التُّحفة» ١٨٠/٦]. وَكَأَنِ اسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعَى دَابَّتَهُ، فَأَعْطَاهَا آخَرَ يَرْعَاهَا، فَيَضْمَنُهَا كُلٌّ مِنْهُمَا، وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ. وَكَأَنْ أَسْرَفَ خَبَّازٌ فِي الْوَقُودِ، أَوْ مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

وَيُصَدَّقُ الأَجِيرُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ مَا لَمْ يَشْهَدْ خَبِيرَانِ بِخِلَافِهِ.

وَلَوِ اكْتَرَى دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا الْيَوْمَ وَيَرْجِعَ غَدًا فَأَقَامَهُ بِهَا وَرَجَعَ فِي

---

ضمان جناية لا يد، فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك. «روض» و«مغني» و«فتح» و«نهاية» [٣١٠/٥]. قال «بج»: ويؤخذ منه أنَّ ضمان الجناية معناه: أنَّها لا تضمن إلَّا إن تلفت بهذا السَّبب، وضمان اليد معناه: أنَّها تضمن مطلقًا [على «شرح المنهج» ١٨٢/٣].

(قوله: وَكَأَنْ ضَرَبَهَا) أي: أو كَبَحَهَا، بموحَّدة فمهملة، أي: جذبها بلجامها، فوق العادة فيهما، أي: بالنِّسبة لتلك الدَّابَّة. «تحفة» [١٨٢/٦] و«نهاية» [٣١٢/٥].

(قوله: أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ) أي: ومتى أركب أثقل منه: استقرَّ الضَّمان على الثَّاني إن علم؛ وإلَّا فالأوَّل، قال في «المهمَّات»: ومحَلُّه إذا كانت يد الثَّاني لا تقتضي ضمانًا كالمستأجر، فإن اقتضته كالمستعير؛ فالقرار عليه مطلقًا. «نهاية» [٣١٣/٥]. ونحوها «التُّحفة» [١٨٢/٦]. قال الرَّشِيدِيُّ: وإنَّما ضمن هنا مع أنَّه مستعير من مستأجر؛ لأنَّ المستأجر لَمَّا تعدَّى بإركابه صَارَ كالغاصب. اهـ.

الثَّالِثِ: ضَمِنَهَا فِيْهِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِيْهِ تَعَدِّيًا.

وَلَوِ اكْتَرَى عَبْدًا لِعَمَلٍ مَعْلُوْمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ إِلَى آخَرَ فَأَبَقَ؛ ضَمِنَهُ مَعَ الأُجْرَةِ.

فَرْعٌ: يَجُوْزُ لِنَحْوِ الْقَصَّارِ حَبْسُ الثَّوْبِ كَرَهْنِهِ بِأُجْرَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا.

(وَلَا أُجْرَةَ) لِعَمَلٍ كَحَلْقِ رَأْسٍ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَقِصَارَتِهِ وَصَبْغِهِ بِصِبْغِ مَالِكِهِ، (بِلَا شَرْطٍ) الأُجْرَةِ؛ فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى خَيَّاطٍ لِيَخِيْطَهُ، أَوْ قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ، أَوْ صَبَّاغٍ لِيَصْبِغَهُ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُمَا أُجْرَةً وَلَا مَا يُفْهِمُهَا: فَلَا أُجْرَةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: وَلأَنَّهُ لَوْ

---

(قوله: ضَمِنَهَا فِيْهِ) أي: ضمان يد؛ أخذًا من قوله: لاستعماله... إلخ، وعليه أجرة مِثْلِ اليوم الثَّالث، وأمَّا الثَّاني: فيستقرُّ فيه المسمَّى؛ لتمكُّنه من الانتفاع فيه مع كون الدَّابَّة في يده، والكلام فيما إذا تأخَّر لا لنحو خوف؛ وإلَّا فلا ضمان عليه، ولا أجرة لليوم الثَّالث؛ لأنَّ الثَّاني لا يحسب عليه كما تقدَّم. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣١٠].

(قوله: وَقِصَارَتِهِ) ـ بكسر القاف ـ أي: تبييضه.

(قوله: وَصَبْغِهِ بِصِبْغِ مَالِكِهِ) أي: فلا أجرة له. قال في «العُباب»: من عمل لغيره عملًا بلا معاقدة، كقِصارة ثوب أو صبغه بصبغ مالكه: فإن ذكر مقتضيًا للأجرة، كـ: اقصره وأنا أرضيك؛ فَلَهُ أجرة الْمِثْلِ، وكذا: اقصره بالأجرة، إلَّا إن قال مُجيبًا له: لا أريدها، وإن لم يذكر مقتضيًا؛ فَلَا أجرة له. اهـ [٣/١٠٥٢].

قَالَ: أَسْكِنِّي دَارَكَ شَهْرًا، فَأَسْكَنَهُ؛ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أُجْرَةً إِجْمَاعًا [١٨٥/٧]، وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِهَا.

وَلَا يُسْتَثْنَى وُجُوبُهَا عَلَى دَاخِلِ حَمَّامٍ أَوْ رَاكِبِ سَفِينَةٍ - مَثَلًا - بِلَا إِذْنٍ؛ لِاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْرِفَهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ، بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ.

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أُجْرَةً: فَيَسْتَحِقُّهَا قَطْعًا إِنْ صَحَّ الْعَقْدُ؛ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ.

---

(قوله: وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ) أي: بعدم الشَّرط، والعمل نائب الفاعل، أي: وإن عرف العمل بعدم الشَّرط. شيخنا، وعبارة أصله تقتضِي أنَّ نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل، وأنَّ العمل بدل من اسم الإشارة، وأنَّ بها متعلِّق بالعمل، أي: وإن عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالأجرة، قال «سم»: لكن أفتى الرُّوْيَانِيُّ باللُّزوم في المعروف بذلك، وقال ابن عبد السَّلام: هو الأصحُّ، وأفتى به خَلْقٌ من المتأخِّرين، وعليه عمل النَّاس الآن، ومنه يُعلم أنَّ الغاية للرَّدِّ. «بج» على «منهج» [١٨٢/٣]. وفي «المغني»: وعلى هذا عمل النَّاس، وقال الْغَزَالِيُّ: هو الأظهر. اهـ [٤٧٨/٣].

(قوله: بِلَا إِذْنٍ) أي: من مالك الحمَّام والسَّفينة. (وقوله: بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ) أي: المالك، فلا أجرة، ومنه ما يقع من المعداوي من قوله: انزل، أو يحمله وينزله فيها[1]، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٣١٢/٥].

---

(١) أي: المُعدِّية، أي: المركب يُعبر عليه من شاطئ إلى شاطئ، كما في «المعجم الوسيط» ص ٥٨٩. [عمَّار].

أَمَّا إِذَا عَرَّضَ بِهَا ـ كَأَرْضِيكَ، أَوْ لَا أُخَيِّبُكَ، أَوْ تَرَى مَا يَسُرُّكَ ـ: فَيَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

(وَتَقَرَّرَتْ) ـ أَيْ: الأُجْرَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ فِي الْعَقْدِ ـ (عَلَيْهِ) ـ أَيْ: الْمُكْتَرِي ـ (بِمُضِيِّ مُدَّةٍ) فِي الإِجَارَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِوَقْتٍ، أَوْ مُضِيِّ مُدَّةِ إِمْكَانِ الاسْتِيْفَاءِ فِي الْمُقَدَّرَةِ بِعَمَلٍ، (وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ) الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ ـ لأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ ـ، وَإِنْ تَرَكَ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفِ طَرِيْقٍ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي إِلَّا التَّمْكِيْنُ مِنَ الاسْتِيْفَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَسْخٌ وَلَا رَدٌّ إِلَى تَيْسِيْرِ الْعَمَلِ.

(وَتَنْفَسِخُ) الإِجَارَةُ (بِتَلَفِ مُسْتَوْفًى مِنْهُ مُعَيَّنٍ) فِي الْعَقْدِ ـ كَمَوْتِ نَحْوِ دَابَّةٍ وَأَجِيْرٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَانْهِدَامِ دَارٍ ـ وَلَوْ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ (فِي) زَمَانٍ (مُسْتَقْبَلٍ)؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِيْهِ، لَا فِي مَاضٍ بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ؛ لاسْتِقْرَارِهِ بِالْقَبْضِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ» غَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي. وَبِـ «الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ» الْمُعَيَّنُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ. فَإِنَّ تَلَفَهُمَا لَا يُوْجِبُ انْفِسَاخًا، بَلْ يُبْدَلَانِ.

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِعَيْبِ نَحْوِ الدَّابَّةِ

---

(قوله: بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ) أي: فلو كانت مُدَّة الإجارة سَنَةً ومضَى نصفها، وأجرةُ مِثْلِهِ ـ مثلًا ـ أجرةُ ضعف الباقي؛ وجب من المسمَّى ثُلُثاه، وإن كان بالعكس فثُلُثه، لا على نسبة المُدَّتين؛ لاختلافهما؛ إذ قد تزيد أجرة شهر على شُهور. اهـ «تحفة» [١٨٧/٦].

الْمُقَارِنِ إِذَا جَهِلَهُ وَالْحَادِثِ؛ لِتَضَرُّرِهِ، وَهُوَ: مَا أَثَّرَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ أُجْرَتِهَا [انظر: «التُّحفة» ٦/١٧٠].

وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ بِعَيْبِ الدَّابَّةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الإِبْدَالُ.

وَيَجُوْزُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ اسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفِي كَالرَّاكِبِ وَالسَّاكِنِ، وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ كَالْمَحْمُوْلِ، وَالْمُسْتَوْفَى فِيْهِ كَالطَّرِيْقِ، بِمِثْلِهَا، أَوْ بِدُوْنِ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَشْرِطْ عَدَمَ الإِبْدَالِ فِي الأَخِيْرَيْنِ.

فَرْعٌ: لَوِ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلُّبْسِ الْمُطْلَقِ؛ لَا يَلْبَسُهُ وَقْتَ النَّوْمِ لَيْلًا وَإِنِ اطَّرَدَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ. وَيَجُوْزُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةِ ـ مَثَلًا ـ مَنْعُ الْمُؤَجِّرِ مِنْ حَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْهَا.

---

(قوله: وَيَجُوْزُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ... إلخ) هذا البحث عقد له في «المنهج» فصلًا، وصدَّره ببيان غاية الزَّمن الَّذي تقدَّر به المنفعة تقريبًا، قال فيه مع «شرحه»: تصحُّ الإجارة مدَّة تبقَى فيها العين المؤجَّرة غالبًا، فيؤجّر الدَّار والرَّقيق ثلاثين سَنة، والدَّابَّة عشر سِنين، والثَّوب سَنة أو سَنتَين على ما يليق به، والأرض مئة سَنة أو أكثر؛ وجاز إبدال مستوف ومستوفى به ـ كمحمول من طعام وغيره، فإن شرط عدم إبدال المحمول؛ اتُّبع ـ ومستوفى فيه، بِمِثْلِهَا، أي: بِمِثْلِ المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه، أو بدون مِثْلِهَا المفهوم بالأولى؛ لا إبدال المستوفى منه كدابَّة، فلا يجوز؛ لأنَّه إمَّا معقود عليه، أي: في إجارة العين، أو متعيِّن بالقبض، أي: في إجارة الذِّمَّة؛ إلَّا في إجارة ذِمَّة، فيجب إبداله لتلف أو تعيُّب، ويجوز مع سلامة برضا المكتري. اهـ [١/٢٥٠]. (وقوله: بِمِثْلِهَا) أي: حجمًا وطولًا وقصرًا وسهولة وغيرها.

**فَائِدَةٌ:** قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ الطَّبِيْبَ الْمَاهِرَ ـ أَيْ: بِأَنْ كَانَ خَطَؤُهُ نَادِرًا ـ لَوْ شُرِطَتْ لَهُ أُجْرَةٌ، وَأُعْطِيَ ثَمَنَ الأَدْوِيَةِ، فَعَالَجَهُ بِهَا، فَلَمْ يَبْرَأْ: اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى إِنْ صَحَّتِ الإِجَارَةُ؛ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِلْعَلِيْلِ الرُّجُوْعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْمُعَالَجَةُ لَا الشِّفَاءُ، بَلْ إِنْ شُرِطَ: بَطَلَتِ الإِجَارَةُ؛ لأَنَّهُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى لَا غَيْرُ، أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ: فَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الأَدْوِيَةِ؛ لِتَقْصِيْرِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ بِمَا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ [في: «التُّحفة» ٦/١٦٣].

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) أَيْ: الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي (فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ) أَوْ قَدْرِ مَنْفَعَةٍ ـ هَلْ هِيَ عَشَرَةُ فَرَاسِخَ أَوْ خَمْسَةٌ ـ أَوْ فِي قَدْرِ الْمُسْتَأْجَرِ ـ هَلْ هُوَ كُلُّ الدَّارِ أَوْ بَيْتٌ مِنْهَا ـ: (تَحَالَفَا، وَفُسِخَتْ) أَيْ: الإِجَارَةُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُكْتَرِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا اسْتَوْفَاهُ.

**فَرْعٌ:** لَوْ وُجِدَ الْمَحْمُوْلُ عَلَى الدَّابَّةِ ـ مَثَلًا ـ نَاقِصًا نَقْصًا يُؤَثِّرُ، وَقَدْ كَالَهُ الْمُؤَجِّرُ: حُطَّ قِسْطُهُ مِنَ الأُجْرَةِ إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يُحَطَّ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ.

---

(قوله: **فَرْعٌ**: لَوْ وُجِدَ الْمَحْمُوْلُ... إلخ) اشتمل هذا الفرع على مسألتين، أولاهما مختصرة من «متن العُباب» ونصُّها فيه: لو وجد المحمول دون القدر المستحقِّ حمله بما يقع بين الكيلين؛ لم يضرَّ، أو بأكثر: فإن كَالَهُ المستأجِر؛ لزمه المسمَّى، أو المؤجِّر: حَطَّ قسطه من الأجرة إن كانت إجارة ذِمَّة أو جَهِلَ المستأجر النَّقص؛ وإلَّا فلا حَطَّ، وإن كَالَهُ غيرُهما: فإن عَلِمَا؛ فكما لو كَالَاهُ ناقصًا، وإن عَلِمَ أحدهما؛ فكما لو كَالَهُ هو، وإن جَهِلَا والإجارة عينيَّة؛ لزم المستأجر

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ سَفِيْنَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ، فَهَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لِلْمُؤَجِّرِ؟ وَجْهَانِ.

* * *

---

المسمَّى، أو ذِمِّيَّة؛ لزمه قسط المحمول. اهـ [١٠٧٧/٣]. وبها تتَّضح عبارة الشَّارح.

(قوله: وَجْهَانِ) أوجههما: أنَّه للمستأجِر؛ لأنَّه ملك منافع السَّفينة، ويده عليها، فكان أحقَّ به. «مغني» [٤٩٤/٣].

**تَتِمَّةٌ**: لا يجوز اشتراط الخِيار ثلاثًا في الإجارة؛ وقال الثَّلاثة: يجوز. اهـ «رحمة» [ص ٢٣٥].

* * *

ثُمَّ إنَّ عادة أكثر الفقهاء ذِكْرُ باب الجُعَالَةِ عَقِبَ هذا الباب، وذَكَرَهَا في «المنهاج» وبعض الفقهاء عَقِبَ اللُّقَطَةِ، ولكُلٍّ وجهة، وَتَرَكَهَا الشَّارح أصلًا؛ لعلَّه لِاشتراكهما في غالب الأحكام؛ إذ الجُعالة لا تخالف الإجارة إلَّا في خمسة أحكام[1]:

أحدها: صِحَّتها على عمل مجهول عسر عِلمه كرَدِّ الضَّالَّة والآبق؛ وإلَّا اعتبر ضبطه.

ثانيها: صِحَّتها مع غير مُعيَّن كـ: من رَدَّ ضالَّتي فَلَهُ عَلَيَّ كذا.

---

(١) (قوله: في خمسة أحكام) بل سِتَّة نظمتها في قولي:

فائدة تفارق الجُعالة الـ ... إجارة أنَّها تصحُّ فيما جُهل
مع من جُهل وعدم التَّأقيت ... وعدم استحقاق للجُعليَّة
قبل فراغ عمل من عامل ... وجائزة وعدم القَبول

**تَتِمَّةٌ [فِي الْمُسَاقَاةِ وَمَا يَتْبَعُهَا]**: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ، وَهِيَ: أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ مَغْرُوْسٍ مُعَيَّنٍ فِي الْعَقْدِ مَرْئِيٍّ لَهُمَا عِنْدَهُ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ الْحَادِثَةَ أَوِ الْمَوْجُوْدَةَ لَهُمَا.

وَلَا تَجُوْزُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنَبٍ إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا، وَجَوَّزَهَا الْقَدِيْمُ فِي سَائِرِ الأَشْجَارِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [انظر: «التُّحفة» ١٠٧/٦ وما بعدها].

---

ثالثها: كونها جائزة [من] الطَّرفين.

رابعها: لا يستحقُّ العامل الجُعل إلَّا بعد تمام العمل.

خامسها: عدم اشتراط القَبول.

ولو نَبَّهَ على ذلك؛ لكان حسنًا.

**فَائِدَةٌ:** يجوز أخذ الجُعل على الرُّقية وغيرها من الأذكار والدَّعوات؛ ومن حُبِسَ ظلمًا فبَذل مالًا لمن يتكلَّم في خلاصه بِجَاهٍ أو غيرِه: جاز، وهو جُعلٌ لا رشوة محرَّمة. «عُباب» [١٠٩٤/٣].

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي الْمُسَاقَاةِ وَمَا يَتْبَعُهَا:** وقد أفردها الفقهاء بباب مستقلٍّ عَقِبَ القِراض، وَجَعَلَهَا الشَّارح كالتَّتمَّةِ للإجارة؛ لشبهها بها في لزومها ووجوب توقيتها، وبهما فارقت القِراض؛ وأركانها خمسة: العاقدان، ومتعلِّق العمل، والثَّمر، والعمل، والصِّيغة. «فتح» ملخَّصًا [٣١٥/٢].

(قوله: أَوِ الْمَوْجُوْدَةَ) أي: قبل بُدُوِّ الصَّلاح، بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع، فيمتنع قطعًا. «تحفة» [١١٢/٦].

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ غَيْرِ مَغْرُوْسٍ لِيَغْرِسَهُ وَيَكُوْنَ الشَّجَرُ أَوْ ثَمَرَتُهُ إِذَا أَثْمَرَ لَهُمَا: لَمْ تَجُزْ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُهَا، وَالشَّجَرُ لِمَالِكِهِ، وَعَلَيْهِ لِذِي الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا.

**وَالْمُزَارَعَةُ**: وَهِيَ: أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا بِجُزْءٍ مَعْلُوْمٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ؛ فَهِيَ **مُخَابَرَةٌ**.

وَهُمَا بَاطِلَانِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣/١٣٠ وما بعدها].

---

(قوله: وَدِيٍّ) اسمٌ لصِغار النَّخل فقط، وهو بفتح الواو وكسر الدَّال وتشديد الياء. «تحفة» [٦/١١٢].

(قوله: لَمْ تَجُزْ) أي: لأنَّها رُخصةٌ، ولم تَرِدْ في مِثل ذلك، وحَكَى السُّبكيُّ عن قضيَّة المذاهب الأربعة مَنْعَهَا معترضًا [به] على حُكْم قضاة الحنابلة بها، وَنَقَلَ غيرُه إجماع الأُمَّة على ذلك، لكنَّه معترض بأنَّ قضيَّة كلام جَمْعٍ من السَّلف جوازها. اهـ «تحفة» [٦/١١٣]. ومنه تَعلم أنَّ الاستدراك إنَّما هو على ادِّعاء الإجماع لا على نفس الحُكْم كما يوهمه صنيع الشَّارح المقتضِي اعتماد ما بعد «لَكِنْ» خلاف المراد؛ فتنبَّه.

(قوله: وَالشَّجَرُ لِمَالِكِهِ) راجعٌ لقوله «لَمْ تَجُزْ». وفي «فتح الجواد» بدل «لَمْ تَجُزْ» «لَمْ تَصِحَّ» قال: لأنَّ الغرس ليس من عمل المساقاة؛ ثُمَّ إن توقَّعت الثَّمرة في المُدَّة: فَلَهُ أجرة عمله على المالك، وكذا أجرة أرضه؛ وإلَّا فلا، ولو كان الغراس له والأرض للمالك؛ لزمه أجرتها. اهـ [٢/٣١٥].

(قوله: وَهُمَا بَاطِلَانِ) فلو كان بين الشَّجر نخلًا كان أو عنبًا بياضٌ: صحَّت المزارعة عليه مع المساقاة على الشَّجر تَبَعًا، إنِ اتَّحَدَ

وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ كَجَمْعٍ آخَرِيْنَ جَوَازَهُمَا، وَاسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ.

وَعَلَى الْمُرَجَّحِ؛ فَلَوْ أُفْرِدَتِ الأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ: فَالْمُغَلُّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ؛ فَإِنْ أُفْرِدَتِ الأَرْضُ بِالْمُخَابَرَةِ: فَالْمُغَلُّ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا؛ وَطَرِيْقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أُجْرَةَ: أَنْ يَكْتَرِيَ الْعَامِلُ نِصْفَ الأَرْضِ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ وَنِصْفِ مَنَافِعِ آلَاتِهِ، أَوْ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَيَتَبَرَّعُ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَالِكِ؛ اسْتَأْجَرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ مِنَ الْبَذْرِ فِي نِصْفِ الأَرْضِ وَيُعِيْرَهُ نِصْفَهَا [انظر: «التُّحفة» ٦/١١٠ وما بعدها].

---

عاملٌ؛ بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدَّد، وعَسُرَ إفرادُ الشَّجر[1] بالسَّقي، وإن تفاوت الجزءان المشروطان من الثَّمر والزَّرع، كأن شُرِطَ للعامل نصف الثَّمر وربع الزَّرع، وإنَّما لم تصحَّ المخابرة تَبَعًا كالمزارعة؛ لعدم ورودها. «شرح المنهج» ملخَّصًا [١/٢٤٥ وما بعدها].

(قوله: وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ... إلخ) اختاره أيضًا النَّوَوِيُّ تَبَعًا لابن الْمُنْذِرِ وابن خُزَيْمَةَ والْخَطَّابِيِّ. «غُرر» و«أسنى» [٢/٤٠١] و«شرح المنهج» و«مغني».

---

(١) (قوله: وعَسُرَ إفرادُ الشَّجر) عطف على «اتَّحَدَ».

# (بَابٌ) فِي الْعَارِيَّةِ

بِتَشْدِيْدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيْفِهَا، وَهِيَ: اسْمٌ لِمَا يُعَارُ، وَلِلْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ

## بَابٌ فِي الْعَارِيَّةِ

(قوله: وَتَخْفِيْفِهَا) عبَّر في «التُّحفة» [٤٠٩/٥] و«المغني» و«النِّهاية» [١١٧/٥] و«الفتح» بـ: وقد تخفَّف، زاد في «المغني» و«النِّهاية» لغةً ثالثةً، وهي: عَارَةٌ كَنَاقَةٍ، وعليه: فكلُّ لغةٍ أقلُّ ممَّا قبلها، كما هو ظاهر في الثَّانية، وصرَّح به «ع ش» في الثَّالثة.

(قوله: اسْمٌ لِمَا... إلخ) أي: شرعًا. «ع ش» [على «النِّهاية» ١١٧/٥]. وقال الْحَلَبِيُّ: لغةً وشرعًا، أو لغةً فقط، أو لغةً لِما يُعار وشرعًا لِلعقد، لكن في «الأسنى» و«المغني» ما يفيد أنَّ إطلاقَها على كُلٍّ من العقد وما يُعار لُغَوِيٌّ. اهـ [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٤٥٢/٣].

وأركانها أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

(قوله: وَلِلْعَقْدِ) أي: فهي مشتركة بينهما. «ع ش» [على «النِّهاية» ١١٧/٥].

لِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ، مِنْ عَارَ: ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ، لَا مِنَ الْعَارِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَصَالَةً؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَجِبُ، كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَا يُنْقِذُ غَرِيْقًا، أَوْ يُذْبَحُ بِهِ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ يُخْشَى مَوْتُهُ.

---

(قوله: لَا مِنَ الْعَارِ) أي: لأنَّه يَائِيٌّ، وهي وَاوِيَّةٌ؛ فإنَّ أصلها: عَوَرِيَّةٌ. «مغني» [٣١٣/٣].

(قوله: مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ومنه: إعارة الماء للغَسل والوضوء، ولغَسل متاع ونجاسة لا ينجس بها، كأن يكون واردًا والنَّجاسة حُكميَّة، ومثل هذه المذكورات: إعارة الورق والدَّواة للكتابة، والْمُكْحُلَةِ للاكتحال منها. «سم» على «حج». «ع ش» [على «النِّهاية» ١٢١/٥].

ولا يشترط تعيين المستعار، فيكفي: خُذْ ما أردتَ من دَوَابِّي، بخلاف الإجارة؛ لأنَّها معاوضة. «تحفة» [٤١٦/٥]. وفي «ع ش»: والمعير كالمستعار لا يشترط فيه التَّعيين، أمَّا المستعير: فيشترط فيه التَّعيين. اهـ [نقله «بج» على «الإقناع» ١٥٩/٣].

(قوله: وَقَدْ تَجِبُ، كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ) أي: مع وجوب الأجرة. (وقوله: وَمَا يُنْقِذُ غَرِيْقًا، أَوْ يُذْبَحُ بِهِ حَيَوَانٌ) أي: ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجَّانًا، بل له طلب الأجرة، ثُمَّ إن عقد بالإجارة ووُجدت شروطها: فهي إجارةٌ صحيحةٌ؛ وإلَّا فهي إعارةٌ لفظًا إجارةٌ معنًى، ولا ينافي وجوب الإعارة أنَّ المالك لا يجب عليه ذبحها وإن كان فيه إضاعة مال؛ لأنَّها بالتَّرك هنا، وهو غير ممتنع؛ لأنَّ عدم

(صَحَّ) مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ (إِعَارَةُ عَيْنٍ) غَيْرِ مُسْتَعَارَةٍ (لِانْتِفَاعٍ) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (مَمْلُوْكٍ) ذَلِكَ الانْتِفَاعُ وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنَ؛ لأَنَّ الْعَارِيَّةَ تَرِدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ.

وَقَيَّدَ ابْنُ الرِّفْعَةِ صِحَّتَهَا مِنَ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا كَانَ نَاظِرًا.

---

الوجوب عليه لا ينافي إسعافه إذا أراد حفظ ماله. «ع ش» على «م ر»، و«ق ل»، و«سم» على «حج». «بج» [على «شرح المنهج» ٩٦/٣].

(قوله: مَمْلُوْكٍ) نعتٌ «لِانْتِفَاعٍ»، وفيه أنَّ الَّذي يوصف بالمِلكيَّة المنفعة لا الانتفاع، قال في «شرح المنهج»: ومِلكه المنفعة. اهـ [٢٢٨/١]. قال الْجَمَلُ: أي: بالمعنى الشَّامل للاختصاص، فيُعير موقوفٌ عليه الموقوفَ بإذنِ النَّاظر، وموصَى له بالمنفعة ولو مدَّة، ولا يُعير مَن أوصِي له أن ينتفع ولو مدَّة حياته؛ لأنَّه إباحة فيهما، وصحَّح شيخنا في الثَّانية صِحَّة العاريَّة، وتصحُّ إعارة كلب لصيد ونحوه، وإعارة أضحيَّة وهَدْي ولو منذورين، وتصحُّ إعارة الفقيه خَلْوَتَهُ ولو لغير أهلِ شَرطِها وَإنْ حَرُمَ مُكْثُ المستعير فيها. قاله شيخنا، ونُوْزِعَ في الصِّحَّة مع الحرمة، ولا يجوز مطلقًا إعارةُ الإمام أموالَ بيت المال، كالوليِّ في مال طفله. اهـ [على «شرح المنهج» ٤٥٣/٣].

(قوله: بِمَا إِذَا كَانَ نَاظِرًا) عبارة «النِّهاية»: وموقوف عليه لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه، لكن بإذن النَّاظر كما أفاده ابن الرِّفعة، وهو ظاهرٌ. اهـ [١٢٠/٥]. قال «ع ش»: مفهومه: أنَّ النَّاظر لا يعير، وهو ظاهرٌ حيث لم يكن موقوفًا عليه؛ وإلَّا - بأن شُرِطَ النَّظر للموقوف عليه، وانحصر فيه - فيجوز له الإعارة، لكن لا من حيث كونه ناظرًا، بل من حيث كونه مستحقًّا للمنفعة. اهـ [على «النِّهاية»

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: يَجُوْزُ لِلإِمَامِ إِعَارَةُ بَيْتِ الْمَالِ.

(مُبَاحٍ)، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِهِ، .....

---

٥/١٢٠]. أي: وقد تَحْرُمُ العاريَّة كَما سيأتي، وقد تُكْرَهُ كَإعارةِ عَبْدٍ مُسلمٍ لكافرٍ(١)، وقد تُبَاحُ كَإعارةِ مَن لا حاجة له بالمعار بوجهٍ. اهـ «تحفةً» [٥/٤١٠، ٤١٧] و«نهاية» [٥/١١٨] مع «ع ش» [عليها ٥/١١٧].

(قوله: قَالَ الإِسْنَوِيُّ... إلخ) ردَّه في «التُّحفة» [٥/٤١٢] و«النِّهاية» [٥/١٢٠] بأنَّه إنْ أعاره لمن له الحَقُّ في بيت المال: فهو إيصالُ حَقٍّ لمستحقِّه، فلا يسمَّى عاريَّةً، أو لمن لا حَقَّ له فيه: لم يجز؛ لأنَّ الإمامَ كَالْوَلِيِّ في مال مَوْلِيِّهِ، وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقًا. اهـ. قال السَّيِّد عُمر: ونظيرُ هذا التَّرديد جَارٍ في التَّمليك الصَّادر من الإمام لمال بيت المال، وقد صرَّحت الأئمَّة به. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٢٢٧].

(قوله: فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِهِ) هذا مسلَّم عند «م ر» في آلةِ اللَّهْوِ، وأمَّا في السِّلاحِ والْفَرَسِ: فَجَرَى فيهما في «شرحه»

---

(١) (قوله: وقد تُكْرَهُ كَإعارةِ عَبْدٍ مُسلمٍ لكافرٍ) أي: وإجارته، كما في «المغني» و«النِّهاية»، قال «ع ش»: هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر؛ لأنَّ المتبادر من الإعارة أنَّه يستخدمه، سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصبِّ ماءٍ على يديه وتقديم نَعْلٍ له، أو كغير ذلك كإرساله في حوائجه، وتقدَّم في البيع أنَّه تجوز إجارة المسلم للكافر، ويُؤمر بإزالة يده عنه ـ بأن يؤجِّره لغيره ـ، ولا يُمكَّن من استخدامه، وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر، فيحتمل: بأن يفرَّق بأنَّ الإذلال في الإجارة أقوى لِلُزومها، أو أنَّه لا يلزم من جواز الإعارة، وذلك بأن يستنيب مسلمًا في استخدامه، أو يعيره لمسلم بإذن المالك، وفي «الْمَحَلِّيِّ» ما يصرِّح بحرمة خدمته. اهـ ملخَّصًا [على «النِّهاية» ٥/١٢٣].

كَآلَةِ لَهْوٍ، وَفَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ، وَكَأَمَةٍ مُشْتَهَاةٍ لِخِدْمَةِ أَجْنَبِيٍّ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِعَارَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ (بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيْهِ) - أَيْ: الانْتِفَاعِ - (كَأَعَرْتُكَ) وَأَبَحْتُكَ مَنْفَعَتَهُ، وَكَارْكَبْ، وَخُذْهُ لِتَنْتَفِعَ بِهِ.

---

على صِحَّة الإعارة مع الحرمة، وَجَمَعَ «ع ش» بِحَمْلِ كلامه على ما إذا لم يعلم أو يظنَّ أنَّ الحربيَّ يستعين بهما على قتالنا، وَبِحَمْلِ كلام «شرح المنهج» على ما إذا علم أو ظنَّ ذلك، ثُمَّ نَظَرَ في كلام «م ر» بعد حَمْلِهِ على ما ذكر بأنَّه لا وجه للحرمة حينئذ. اهـ، والأَطْفِيْحِيُّ جزم بالحرمة، وحَمَلَ عدمها على ما إذا ظَنَّ عدم المقاتلة به. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣/٩٧].

(قوله: كَآلَةِ لَهْوٍ) قضيَّة التَّمثيل بما ذكر للمحرَّم: أنَّ ما يُباح استعماله من الطُّبول ونحوها لَا يسمَّى آلةَ لَهْوٍ، وهو ظاهرٌ، وعليه: فالشِّطْرَنْجُ تباح إعارته، أي: إعارة آلته، بل وإجارته. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٩٧، وعلى «الإقناع» ٣/١٥٦].

(قوله: وَكَأَمَةٍ مُشْتَهَاةٍ) قال «بج»: انظر ما وَجْهُ إعادة الكاف؟ ومثلها: الأمرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور أو عنده حليلة فيهما. «ح ل»، وظاهره: المنع مطلقًا، لكن قيَّده «حج» بما إذا كانت الإعارة لخدمة تضمَّنت خَلْوَةً أو نظرًا مُحرَّمًا. اهـ «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٩٧]. وخرج بالمشتهاة: غيرُها لصِغَرٍ أو قُبْحٍ عند «م ر» [في: «النِّهاية» ٥/١٢٣]، وأقرَّه «ع ش»؛ وقال الإِسْنَوِيُّ: المتَّجه الصِّحَّة في الصَّغيرة دون القبيحة، واعتمده «حج» [في: «التُّحفة» ٥/٤١٦ وما بعدها]، وتَبِعَهُ «زي» و«س ل»، قال في «شرح المنهج»: وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة. اهـ [١/٢٢٩].

وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ.

وَلَا يَجُوْزُ لِمُسْتَعِيْرٍ إِعَارَةُ عَيْنٍ مُسْتَعَارَةٍ بِلَا إِذْنِ مُعِيْرٍ، وَلَهُ إِنَابَةُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ ـ كَأَنْ يُرْكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوْبِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُوْنَهُ لِحَاجَتِهِ ـ.

وَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالشَّمَعِ لِلْوُقُوْدِ؛ لِاسْتِهْلَاكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ كَالنَّقْدِ.

وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ الْعَارِيَّةُ فَجَرَتْ ضُمِنَتْ؛ لأَنَّ لِلْفَاسِدِ حُكْمَ صَحِيْحِهِ، وَقِيْلَ: لَا ضَمَانَ؛ لأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ وَلَا فَاسِدَةٍ [انظر: «التُّحفة» ٥/٤١٤].

وَلَوْ قَالَ: احْفِرْ فِي أَرْضِي بِئْرًا لِنَفْسِكَ، فَحَفَرَ: لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الآمِرِ؛ فَإِنْ قَالَ: أَمَرْتَنِي بِأُجْرَةٍ، فَقَالَ: مَجَّانًا؛ صُدِّقَ الآمِرُ وَوَارِثُهُ.

---

(قوله: لِلتَّزَيُّنِ بِهِ) أي: بالشَّمع، ومثله الطَّعام في ذلك، قال في «التُّحفة»: فلا يصحُّ إعارة نحو شمع لوقود وطعام لأكل؛ لأنَّ منفعتهما باستهلاكهما، ومن ثَمَّ صحَّت للتَّزيُّن بهما كالنَّقد، وهذا ـ أعني: استفادة المستعير لمحض المنفعة ـ [هو الأكثر]، فلا ينافي كونه قد يستفيد عينًا من المعار، كإعارة شاة أو شجرة أو بئر لأخذ دَرٍّ ونَسْلٍ أو ثمر أو ماء، وكإباحة أحد هذه، فإنَّها تتضمَّن عاريَّة أصلها؛ وذلك لأنَّ الأصل هو العاريَّة، والفوائد إنَّما حصلت بطريق الإباحة والتَّبع، فعُلِمَ أنَّ شرط العاريَّة: أن لا يكون فيها استهلاك المعار، لا أن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين. اهـ [٥/٤١٥ وما بعدها].

وَلَوْ أَرْسَلَ صَبِيًّا لِيَسْتَعِيرَ لَهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ هُوَ وَلَا مُرْسِلُهُ، كَذَا فِي «الْجَوَاهِرِ» [انظر: «التُّحفة» ٤١١/٥].

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانُ قِيْمَةٍ يَوْمَ تَلَفٍ) لِلْمُعَارِ إِنْ تَلِفَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بِآفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، بَدَلًا أَوْ أَرْشًا، وَإِنْ شَرَطَا عَدَمَ ضَمَانِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «الْعَارِيَّةُ مَضْمُوْنَةٌ» [رقم: ٣٥٦٢؛ أحمد في «مسنده» رقم: ٢٧٠٨٩]، أَيْ: بِالْقِيْمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ لَا يَوْمَ الْقَبْضِ فِي الْمُتَقَوِّمِ، وَبِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ عَلَى الأَوْجَهِ، وَجَزَمَ فِي «الأَنْوَارِ» بِلُزُوْمِ الْقِيْمَةِ وَلَوْ فِي الْمِثْلِيِّ [٣٨/٢] .....

---

(قوله: وَإِنْ شَرَطَا عَدَمَ ضَمَانِهِ) بَحَثَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّ هذا الشَّرط لا يفسدها، قال في «المغني»: وإليه يشير تعبير الشَّيخين بأنَّ الشَّرط لَغْوٌ [٣٢٠/٣]، واعتمده في «فتح الجواد» [٢٦١/٢] و«الإمداد»؛ ونَظَرَ فيه في «التُّحفة» [٤٢١/٥]؛ واستوجه في «النِّهاية» فسادها، أي: بالشَّرط المذكور [١٢٦/٥ وما بعدها].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) واعتمده في «التُّحفة» [٤٢١/٥، ٤٣٦]، والخطيب في «الإقناع» [٨٤٨/٢].

(قوله: وَجَزَمَ فِي «الأَنْوَارِ» بِلُزُوْمِ الْقِيْمَةِ وَلَوْ فِي الْمِثْلِيِّ) اعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه في «النِّهاية» [١٤٢/٥]، والخطيب في «المغني» [٣٣٢/٣].

قال الشَّوْبَرِيُّ: والحاصل أنَّ المتلفات أقسام ثلاثة: [١] ما يضمن بالْمِثْلِ مطلقًا، وهو القرض؛ [٢] أو القيمة مطلقًا، وهو ما ذُكر؛ [٣] أو الْمِثْلِ إن كان مِثْلِيًّا، وأقصى القيم إن كان متقوِّمًا، وهو المغصوب، والمقبوض بالشِّراء الفاسد. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٠٩/٣].

كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ.

وَشَرْطُ التَّلَفِ الْمُضَمِّنِ أَنْ يَحْصُلَ (لَا بِاسْتِعْمَالٍ) وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ، فَإِنْ تَلِفَ هُوَ أَوْ جُزْؤُهُ بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ ـ كَرُكُوْبٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ لُبْسٍ اعْتِيْدَ ـ: فَلَا ضَمَانَ؛ لِلإِذْنِ فِيْهِ، وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيْرٍ مِنْ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ إِجَارَةً صَحِيْحَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ، فَكَذَا هُوَ؛ وَفِي مَعْنَى الْمُسْتَأْجِرِ: الْمُوْصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمَوْقُوْفُ عَلَيْهِ، وَكَذَا مُسْتَعَارٌ لِرَهْنٍ تَلِفَ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاهِنِ، وَكِتَابٌ مَوْقُوْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ـ مَثَلًا ـ اسْتَعَارَهُ فَقِيْهٌ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْطٍ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوْقُوْفِ عَلَيْهِمْ.

فَرْعٌ: لَوِ اخْتَلَفَا فِي أَنَّ التَّلَفَ بِالاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُوْنِ فِيْهِ أَوْ بِغَيْرِهِ: صُدِّقَ الْمُعِيْرُ، كَمَا قَالَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْعَارِيَّةِ الضَّمَانُ حَتَّى يَثْبُتَ مُسْقِطُهُ.

---

(قوله: كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ) تمثيلٌ لِلْمِثْلِيِّ. «بج» [على «الإقناع» ١٦٣/٣].

(قوله: لَا بِاسْتِعْمَالٍ) أي: مأذون فيه، فلا ضمان به، ولو بالتَّعثُّر من ثقل حمل مأذون فيه، وموت به، وانمحاق ثوب بلُبسه لا نومه فيه حيث لم تجر العادة بذلك؛ بخلاف تعثُّره بانزعاج، أو عثوره في وَهْدَةٍ أو رَبْوَةٍ، أو تعثُّره لا في الاستعمال المأذون فيه، أو تلف بآفة سماويَّة، فإنَّه يضمن في هذه الأمور. اهـ «بج» [على «الإقناع» ١٦٣/٣، وعلى «شرح المنهج» ١٠٠/٣].

(قوله: صُدِّقَ الْمُعِيْرُ) أي: بيمينه، وهذا معتمد «التُّحفة» [٤٢٢/٥]؛ واعتمد في «النِّهاية» ـ تَبَعًا لإفتاء والده ـ تصديقَ المستعير بيمينه [١٢٨/٥].

(وَ) يَجِبُ (عَلَيْهِ) ـ أَيْ: عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ـ (مُؤْنَةُ رَدٍّ) لِلْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ.

وَخَرَجَ بِـ «مُؤْنَةِ الرَّدِّ» مُؤْنَةُ الْمُعَارِ، فَتَلْزَمُ الْمَالِكَ؛ لأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ، وَخَالَفَ الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ [انظر: «فتح الوهَّاب» ١/٢٢٩].

(وَ) جَازَ (لِكُلٍّ) مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ (رُجُوعٌ) فِي الْعَارِيَّةِ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُؤَقَّتَةً، حَتَّى فِي الإِعَارَةِ لِدَفْنِ مَيْتٍ قَبْلَ مُوَارَاتِهِ بِالتُّرَابِ، وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ، لَا بَعْدَ الْمُوَارَاةِ حَتَّى يَبْلَى.

---

(قوله: عَلَى الْمَالِكِ) متعلِّق بِـ «رَدٍّ».

(قوله: إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) ضعيفٌ.

(قوله: وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ) كذا في «التُّحفة» قال: كما نقلاه عن الْمُتَوَلِّي وأقرَّاه [٥/٤٢٧]، واعتمده في «الإمداد» و«الفتح» و«العُباب» و«شرح المنهج»؛ واعتمدَ الشِّهاب الرَّمليُّ ـ كما في «سم» ـ وَكذا في «المغني» و«النِّهاية» [٥/١٣٣] مَا في «الشَّرح الصَّغير» من امتناع الرُّجوع بمجرَّد وضعه في القبر، قال «سم»: بل يتَّجه امتناع الرُّجوع بمجرَّد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر؛ لأنَّ في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراءً به. اهـ [على «التُّحفة» ٥/٤٢٨]. وعلى الأوَّل: فيغرم المعير حينئذ لوليِّ الميت مؤنة حفره؛ لأنَّه غَرَّهُ، ولا طَمَّ على الوليِّ، كما في «التُّحفة» [٥/٤٢٨] و«الفتح».

(قوله: حَتَّى يَبْلَى) ويُعلم ذلك بمضيِّ مدَّة يغلب على الظَّنِّ اندراسه فيها. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/١٣٣]. ويؤخذ من هذا: أنَّه لا يرجع فيما إذا كان الميت نَبِيًّا.

وَلَا رُجُوْعَ لِمُسْتَعِيْرٍ حَيْثُ تَلْزَمُهُ الاسْتِعَارَةُ كَإِسْكَانِ مُعْتَدَّةٍ، وَلَا لِمُعِيْرٍ فِي سَفِيْنَةٍ صَارَتْ فِي اللُّجَّةِ وَفِيْهَا مَتَاعُ الْمُسْتَعِيْرِ، وَبَحَثَ ابْنُ الرِّفْعَةِ أَنَّ لَهُ الأُجْرَةَ، وَلَا فِي جِذْعٍ لِدَعْمِ جِدَارٍ مَائِلٍ بَعْدَ اسْتِنَادِهِ، وَلَهُ الأُجْرَةُ مِنَ الرُّجُوْعِ.

وَلَوِ اسْتَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَوْ قَلَعَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ: لَمْ يَجُزْ لَهُ إِعَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيْدٍ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ لَهُ بِالتَّجْدِيْدِ مَرَّةً أُخْرَى.

---

(قوله: وَلَا لِمُعِيْرٍ فِي سَفِيْنَةٍ... إلخ) أي: ولا رجوع له فيها، فيلزمه الصَّبر إلى أقرب مأمن ولو مبدأ السَّير حتَّى يجوز له الرُّجوع إليه إن كان أقرب. «م ر». اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٤٢٨/٥].

(قوله: وَبَحَثَ ابْنُ الرِّفْعَةِ... إلخ) ظاهر العبارات المذكورة في هذا المقام: أنَّه حيث قيل بوجوب الأجرة لا يتوقَّف وجوبها على عقد، بل حيث رجع وجب له أجرة [مِثل] كلِّ مدَّة مضت، ولا يَبْعُدُ أنَّه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة؛ لأنَّها وإن كانت عاريَّة صار لها حكم المستأجرة. «م ر». «سم» على «حج» [٤٢٨/٥ وما بعدها].

**فَائِدَةٌ:** كُلُّ مسألة امتنع على المعير الرُّجوع فيها تجب [له] الأجرة إذا رجع، إلَّا في ثلاث مسائل: إذا أعار أرضًا للدَّفن فيها، ومثلها: إعارة الثَّوب للتَّكفين فيه، وإذا أعار الثَّوب لصلاة الفرض، ومثلها: إذا أعار سيفًا للقتال، كما يفيد ذلك كلامُ «سم» على «المنهج»، وَنَقَلَ اعتماد «م ر» فيه. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٣٥/٥]. قال «حميد» على «تح»: ولا يخفَى أنَّ تفصيل المستثناة ليس مطابقًا لإجمالها. اهـ [٤٢٨/٥].

فُرُوْعٌ: لَوِ اخْتَلَفَ مَالِكُ عَيْنٍ وَالْمُتَصَرِّفُ فِيْهَا؛ كَأَنْ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ: أَعَرْتَنِي، فَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ آجَرْتُكَ بِكَذَا؛ صُدِّقَ الْمُتَصَرِّفُ بِيَمِيْنِهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ؛ وَإِلَّا حَلَفَ الْمَالِكُ وَاسْتَحَقَّهَا، كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ وَقَالَ: كُنْتَ أَبَحْتَ لِي، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ. أَوْ عَكْسِهِ؛ بِأَنْ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ: آجَرْتَنِي بِكَذَا، وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ أَعَرْتُكَ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ؛ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِيْنِهِ.

وَلَوْ أَعْطَى رَجُلًا حَانُوْتًا وَدَرَاهِمَ، أَوْ أَرْضًا وَبَذْرًا، وَقَالَ: اتَّجِرْ أَوِ ازْرَعْهُ فِيْهَا لِنَفْسِكَ: فَالْعَقَارُ عَارِيَّةٌ، وَغَيْرُهُ قَرْضٌ عَلَى الأَوْجَهِ لَا هِبَةٌ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَيُصَدَّقُ فِي قَصْدِهِ [انظر: «العُباب» ٣/٩٦٠؛ «أسنى المطالب» ٢/٣٢٧].

وَلَوْ أَخَذَ كُوْزًا مِنْ سَقَّاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَ قَبْلَ

---

(قوله: وَإِلَّا حَلَفَ) أي: وإلَّا بأن مضَى لها مدَّة مع بقاء العين، خلافًا لِمَا يتبادر من صنيعه أنَّ ذلك مع تلف العين، كما أفصح به «شرح المنهج» [١/٢٣١] وغيره. (وقوله: حَلَفَ الْمَالِكُ) أنَّه ما أعاره، وأنَّه آجره، وله أجرة المِثل، فإن تلفت بغير الاستعمال: فمدَّعِي الإعارة مُقِرٌّ بالقيمة لمنكِرٍ لها يَدَّعِي الأجرة؛ فيُعطَى الأجرة بلا يمين، إلَّا إن زادت على القيمة: فيحلف للزَّائد يمينًا تَجْمَعُ نفيًا وإثباتًا، فيقول: والله ما أعرتك بل آجرتك؛ لأجل ثبوت الزَّائد، وأمَّا أصل الأجرة: فقد اتَّفقا عليها في ضمن القيمة الَّتي أقرَّ بها مدَّعِي الإعارة؛ فلهذا لا يحلف لها.

(قوله: وَلَوْ أَخَذَ... إلخ) هذه العبارة لِـ «العُباب» إلى قوله

شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنْ طَلَبَهُ مَجَّانًا؛ ضَمِنَهُ دُوْنَ الْمَاءِ، أَوْ بِعِوَضٍ وَالْمَاءُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ؛ فَعَكْسُهُ.

وَلَوِ اسْتَعَارَ حُلِيًّا وَأَلْبَسَهُ بِنْتَهُ الصَّغِيْرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ غَيْرَهُ بِحِفْظِهِ فِي بَيْتِهِ، فَفَعَلَ، فَسُرِقَ: غَرَّمَ الْمَالِكُ الْمُسْتَعِيْرَ، وَيَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ بَلْ ظَنَّهُ لِلآمِرِ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ سَكَنَ دَارًا مُدَّةً بِإِذْنِ مَالِكٍ أَهْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً؛ لَمْ تَلْزَمْهُ.

**مُهِمَّةٌ:** قَالَ الْعَبَّادِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتَابٍ مُسْتَعَارٍ رَأَى فِيْهِ خَطَأً: لَا يُصْلِحُهُ، إِلَّا الْمُصْحَفَ؛ فَيَجِبُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ الْمَمْلُوْكَ غَيْرَ الْمُصْحَفِ لَا يُصْلِحُ فِيْهِ شَيْئًا، إِلَّا إِنْ ظَنَّ رِضَا مَالِكِهِ بِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ الْمُصْحَفِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطُّهُ لِرَدَاءَتِهِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيْهِ [في: «التُّحفة» ٥/٤٢٣ وما بعدها].

* * *

---

«فَعَكْسُهُ»، بعدها فيه: أو أكثر؛ لم يضمن الزَّائد. اهـ [٣/٩٥٩]. فَتَرْكُهُ ذلك قصورٌ.

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) إلى الفصل من «التُّحفة»، عقبه في «التُّحفة»: وكان خطُّه مستصلحًا، سواء المصحف وغيره، وأنَّه متى تردَّد في عين لفظٍ أو في الحُكْم: لا يُصلِح شيئًا، وما اعتيد من كتابة «لَعَلَّهُ كَذَا» إنَّما يجوز في مِلك الكاتب. اهـ [٥/٤٢٤].

* * *

## فَصْلٌ[١]

## [فِي الْغَصْبِ]

.....

## فَصْلٌ

## فِي الْغَصْبِ

وهو حرامٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فَيُكْفَرُ مستحِلُّه، وفسق فاعله، ولو لِحَبَّةٍ إجماعًا على ما زعمه ابن عبد السَّلام. اهـ «فتح» [٢٦٨/٢]. قال في «النِّهاية»: وهو كبيرةٌ، قالا ـ نقلًا عن الْهَرَوِيِّ ـ: إن بَلَغَ نِصابًا، لكن نَقَلَ ابن عبد السَّلام الإجماع على أنَّ غَصْبَ الْحَبَّةِ وسرقتَها كبيرةٌ. اهـ. ونحوها «التُّحفة» [٣/٦] و«المغني». قال «ع ش»: قوله: وهو كبيرةٌ، إطلاقه شامل للمال وإن قَلَّ، وللاختصاصات، وما لو أقام إنسانًا من نحو مسجد أو سوق، فيكون كبيرةً، وهو ظاهرٌ، بل هو أَوْلَى من غَصْبِ نحو حَبَّةِ الْبُرِّ؛ لأنَّ المنفعة به أكثرُ، والإيذاء الحاصل بذلك أشدُّ. اهـ [على «النِّهاية» ١٤٦/٥].

وهو لغةً: أخذ الشَّيء ظلمًا، فشمل أخذ غير المال ولو بنحو سرقة واختلاس، وقيل: بشرط المجاهرة. اهـ. «فتح» و«تحفة» [٢/٦]. وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح. (وقوله: بِلَا حَقٍّ) من تمام التَّعريف، كما في متن «المنهج» [انظره مع «شرحه» ٢٣١/١].

---

[١] عدَّ في «نهاية الزَّين» وفي غيرِ «القديمة» قولَ الشَّارح «فَصْلٌ وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ بِأَقْصَى قِيْمَةٍ مِنْ حِيْنِ غَصْبٍ إِلَى تَلَفٍ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ» مِن المتن. [عمَّار].

الْغَصْبُ: اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ وَلَوْ مَنْفَعَةً، كَإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ، بِلَا حَقٍّ، كَجُلُوْسِهِ عَلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَكَرُكُوْبِ دَابَّةِ غَيْرِهِ وَاسْتِخْدَامِ عَبْدِهِ.

وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ بِأَقْصَى قِيْمَةٍ مِنْ حِيْنِ غَصْبٍ إِلَى تَلَفٍ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ - وَهُوَ: مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيْهِ، كَقُطْنٍ، وَدَقِيْقٍ، وَمَاءٍ، وَمِسْكٍ، وَنُحَاسٍ، وَدِرْهَمٍ وَدِيْنَارٍ وَلَوْ مَغْشُوْشًا، وَتَمْرٍ، وَزَبِيْبٍ، وَحَبٍّ صَافٍ، وَدُهْنٍ، وَسَمْنٍ - بِمِثْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ.

---

(قوله: كَجُلُوْسِهِ عَلَى فِرَاشِ) الكاف للتَّنظير.

(قوله: مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ) بمعنى أنَّه لو قُدِّرَ شرعًا قُدِّرَ بكيلٍ أو وزنٍ، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، فإنَّ كلَّ مال يمكنُ وزنه وإن لم يُعْتَدْ، ويُعرف بهذا: أنَّ الماء والتُّراب مِثليَّان؛ لأنَّهما لو قُدِّرَا كَانَ تقديرهما بكيلٍ أو وزنٍ، وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ جميع الأشياء متقوِّمة وتضمن بمِثلها ولو في الرَّقيق. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ١١٧/٣، وعلى «الإقناع» ١٧٠/٣].

(قوله: وَحَبٍّ صَافٍ) بالصَّاد كما في «الإمداد» و«فتح الجواد» [٢٧٠/٢]، لا بالجيم كما في نُسَخٍ مُحَرَّفَةٍ(١). واحترز بالصَّافي: عن نحو المختلط بالشَّعير، فإنَّه متقوِّم وإن وجب رَدُّ مِثله؛ فتنبَّه.

(قوله: حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ) أي: في كُلِّ مكان نَقَلَ الغاصبُ

---

(١) في «القديمة»: «وَحَبٍّ جَافٍّ» بالجيم كما في «أسنى المطالب» ٣٤٥/٢؛ فتنبَّه وتأمَّل. [عمَّار].

فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ: فَيَضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمٍ مِنْ غَصْبٍ إِلَى فَقْدٍ.

وَلَوْ تَلِفَ الْمِثْلِيُّ: فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَأَمِنَ الطَّرِيْقَ؛ وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ.

---

المغصوبَ الْمِثْلِيَّ إليهِ، فيُطالَبُ بهِ فيهِ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١١٧/٣].

(قوله: فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ) أي: حِسًّا: كأن لم يُوجد بمكان الغصب ولا حواليه إلى دون مسافة القصر؛ أو شرعًا: كأن وُجِدَ بأكثر من ثمن مِثله. (وقوله: فَيَضْمَنُ) أي: المِثلَ لا المِثليَّ. (وقوله: بِأَقْصَى قِيَمِ) أي: قيم المِثل بالمكان، وإنَّما قلنا: المضمون هو المِثلُ لا المِثليُّ؛ لئلَّا يلزم تقويم التَّالف، فلو غَصب زيتًا في رمضان، فَتلف في شوَّال، وفُقد مِثلُهُ في المُحَرَّم؛ طُولِبَ بأقصى قيمة المِثلِ من رمضان إلى المُحَرَّم، فإن كانت قيمته في الحِجَّة أكثر؛ اعتُبرت، ولو كان المتقوِّم المِثليَّ؛ لزم اعتبار قيمة التَّالف في زمن تلفه. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١١٨/٣].

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ) أي: وما له مؤنة وتحمَّلها المالك كما لا مؤنة له، بل هو داخلٌ فيه. «تحفة» [٢٤/٦ وما بعدها].

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن كان لنقله مؤنة ولم يتحمَّلها المالك كما مرَّ، أو خاف الطَّريق؛ فيضمنه بأقصى قيم المكان الَّذي حَلَّ به المِثليُّ، والقيمة هنا لِلْفَيْصُوْلَةِ، فإذا غرمها ثُمَّ اجتمعا في بلد المغصوب: لم يكن للمالك رَدُّهَا وطلبُ المِثلِ، ولا للغاصب استردادُها وبذلُ المِثلِ. «تحفة» [٢٥/٦].

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أُتْلِفَ ـ كَالْمَنَافِعِ وَالْحَيَوَانِ ـ بِالْقِيْمَةِ.

وَيَجُوْزُ أَخْذُ الْقِيْمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالتَّرَاضِي، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْقِيْمَةَ فَاجْتَمَعَا بِبَلَدِ التَّلَفِ؛ لَمْ يَرْجِعَا إِلَى الْمِثْلِ. وَحَيْثُ وَجَبَ مِثْلٌ؛ فَلَا أَثَرَ لِغَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ.

**فُرُوْعٌ**: لَوْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِيْنَةٍ فَغَرِقَتْ بِسَبَبِهِ؛ ضَمِنَهَا، أَوْ بِحَادِثِ رِيْحٍ: فَلَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَبَبٌ.

وَلَوْ حَلَّ وَثَاقَ بَهِيْمَةٍ أَوْ عَبْدٍ لَا يُمَيِّزُ، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَيْرٍ، فَخَرَجُوا: ضَمِنَ إِنْ كَانَ بِتَهْيِيْجِهِ وَتَنْفِيْرِهِ، وَكَذَا إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ إِنْ كَانَ الْخُرُوْجُ حَالًا، لَا عَبْدًا عَاقِلًا حَلَّ قَيْدَهُ فَأَبَقَ وَلَوْ مُعْتَادًا لِلإِبَاقِ.

وَلَوْ ضَرَبَ ظَالِمٌ عَبْدَ غَيْرِهِ فَأَبَقَ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ، وَيَكْفِي وَضْعُهَا عِنْدَهُ، وَلَوْ نَسِيَهُ بَرِئَ بِالرَّدِّ إِلَى الْقَاضِي.

وَلَوْ خَلَطَ مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، كَدُهْنٍ أَوْ حَبٍّ، وَكَذَا

---

(قوله: فَلَا أَثَرَ لِغَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ) نعم، لو أتلف ماء بِمَفَازَةٍ ثُمَّ اجتمعا بمحَلٍّ لا قيمة للماء فيه أصلًا؛ وجبت قيمته بِالْمَفَازَةِ، كما في «شرح المنهج» [٢٣٣/١] وغيره.

(قوله: كَدُهْنٍ) أي: وذلك كخَلْطِ دُهْنٍ... إلخ. (وقوله: بِجِنْسِهِ) متعلِّق بخلط المقدَّر. ومَثَّلَ لِخَلْطِ المِثليَّات، ولَمْ يُمَثِّلْ لِخَلْطِ المتقوِّمات؛ لعدم إتيان ذلك فيه، بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه

دِرْهَمٌ عَلَى الأَوْجَهِ، بِجِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ: صَارَ هَالِكًا لَا مُشْتَرَكًا، فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ، لَكِنِ الأَوْجَهُ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيْهِ حَتَّى يُعْطِيَ بَدَلَهُ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢٨٤].

---

شَاتِهِ بِشَاةِ غيرِه، وفي اختلاط حمام البرجين، قاله شيخنا «م ر». «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/١٣٠].

(قوله: حَتَّى يُعْطِيَ بَدَلَهُ) بعده في «الفتح»: وله إعطاؤه ممَّا خلط بغير أَرْدَإٍ، وكذا ممَّا خلط به إن رضيَ، ولا أَرْشَ على الأوجه؛ وَخَلْطُ متماثلين بلا تَعَدٍّ يُصيِّرُهُما مشتركين. اهـ [٢/٢٨٤]. ويكفي أن يَعْزِلَ من المخلوط ـ أي: بغير الأَرْدَإِ ـ قَدْرَ حقِّ المغصوب منه، ويتصرَّف في الباقي. «تحفة» [٦/٤٤ وما بعدها] و«نهاية» [٥/١٨٦]. وقد مرَّ آخر باب الشِّرْكَةِ ما له تعلُّقٌ بذلك.

# (بَابٌ) فِي الْهِبَةِ

أَيْ: مُطْلَقِهَا الشَّامِلِ لِلصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ.

## بَابٌ فِي الْهِبَةِ

الأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع: الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وورد: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» أي: بالتَّشديد مِنَ الْمَحَبَّةِ، وصحَّ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ»، وفي رواية: «فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» [انظرها في: «التَّلخيص الحبير» ١٥٢/٣ وما بعدها]. «تحفة» [٢٩٥/٦ وما بعدها] مع «شرح المنهج» [٢٥٩/١].

(قوله: أَيْ: مُطْلَقِهَا) أي: لغةً وشرعًا، وتُقال أيضًا لغةً وشرعًا لِمَا يقابلهما، وهي ذات الأركان، وهي المرادة عند الإطلاق. «شرح المنهج» مع «بج» [عليه ٢١٥/٣].

وأركانها أربعة: العاقدان، والموهوب، والصِّيغة.

(الْهِبَةُ: تَمْلِيكُ) عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَالِبًا، أَوْ دَيْنٍ، مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ، (بِلَا عِوَضٍ).

وَأَحْتَرِزُ بِقَوْلِنَا: «بِلَا عِوَضٍ» عَنِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ بِثَوَابٍ، فَإِنَّهَا بَيْعٌ حَقِيقَةً.

(بِإِيْجَابٍ كَوَهَبْتُكَ) هَذَا، وَمَلَّكْتُكَهُ، وَمَنَحْتُكَهُ، (وَقَبُوْلٍ) مُتَّصِلٍ بِهِ (كَقَبِلْتُ)، وَرَضِيْتُ.

وَتَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كَلَكَ هَذَا، أَوْ كَسَوْتُكَ هَذَا، وَبِالْمُعَاطَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ [انظر: «التُّحفة» ٢٩٨/٦؛ «النِّهاية» ٤٠٦/٥ وما بعدها].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَقَدْ لَا تُشْتَرَطُ الصِّيْغَةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ ضِمْنِيَّةً، كَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَأَعْتَقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مَجَّانًا، وَكَمَا لَوْ زَيَّنَ وَلَدَهُ الصَّغِيْرَ بِحُلِيٍّ، بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَمْلِيْكِهِ بِتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ. قَالَهُ الْقَفَّالُ، وَأَقَرَّهُ جَمْعٌ؛ لَكِنِ اعْتُرِضَ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يُخَالِفُهُ، حَيْثُ اشْتَرَطَا فِي هِبَةِ الْأَصْلِ تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، وَهِبَةِ وَلِيِّ غَيْرِهِ أَنْ يَقْبَلَهَا الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ. وَنَقَلُوا عَنِ الْعَبَّادِيِّ وَأَقَرُّوْهُ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ أَشْجَارًا وَقَالَ عِنْدَ الْغَرْسِ: أَغْرِسُهَا لِابْنِي مَثَلًا؛ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِعَيْنٍ فِي يَدِهِ: اشْتَرَيْتُهَا لِابْنِي أَوْ لِفُلَانٍ الْأَجْنَبِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذَا لِابْنِي؛ لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا إِنْ [قَبِلَ وَ] قَبَضَ لَهُ. وَضَعَّفَ السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَوْلَ الْخَوَارِزْمِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ إِلْبَاسَ الْأَبِ الصَّغِيْرَ حُلِيًّا يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ. وَنَقَلَ

.....

جَمَاعَةٌ عَنْ «فَتَاوَى الْقَفَّالِ» نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ مَعَ أَمْتِعَةٍ بِلَا تَمْلِيكٍ؛ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهَا إِنِ ادَّعَتْهُ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَدِّ مَا سَبَقَ عَنْهُ. وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ بَعَثَ بِنْتَهُ وَجَهَازَهَا إِلَى دَارِ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذَا جَهَازُ بِنْتِي؛ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ عَارِيَّةٌ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ. وَكَخِلَعِ الْمُلُوكِ؛ لِاعْتِيَادِ عَدَمِ اللَّفْظِ فِيهَا. انتهى [٦/٢٩٩ وما بعدها].

وَنَقَلَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ عَنْ «فَتَاوَى ابْنِ الْخَيَّاطِ»: إِذَا أَهْدَى الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِسَبَبِهِ؛ فَإِنَّهَا تَمْلِكُهُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ صُبْحَ الزَّوَاجِ مِمَّا يُسَمَّى صُبْحِيَّةً

---

(قوله: عَنْ «فَتَاوَى ابْنِ الْخَيَّاطِ»... إلخ) سيأتي يَنْقُلُ في النَّفقات عن شيخه ابن حجر خلافَ ذلك، وَيؤيِّدُ مَا يأتِي مَا نَقَلَهُ في «بغية المسترشدين» عن «فتاوى السَّيِّد عبد الله بن عُمر بن يحيى» وَنصُّه: جَهَّزَ بنتَه الكبيرة وكذا الصَّغيرة على المعتمد، أو زَيَّنَ زوجتَه بنحو حُلِيٍّ، أو سُرِّيَّتَهُ وأعتقها ثُمَّ تزوَّجها وبَقِيَ بيدها: كان ذلك الْحُلِيُّ ونحوُه مِلْكَهُ في الثَّلاث الصُّور، فيُصدَّق هُوَ ووارثُه بيمينه على أنَّه لم يَحْصُلْ منه تمليكٌ بنذرٍ وهبةٍ وغيرِهما، لكن الوارث يحلف على نفي العِلم؛ لأنَّ الأصل بقاءُ مِلْكِ الباذلِ إلَّا بِنَقْلٍ صحيح، ولم يوجد. نعم، إن نَقَلَ نحو الأمتعة إلى بيت زوج ابنته، وأقرَّ بأنَّها مِلكها أو جَهازها: أُوْخِذَ بإقراره، وَمَلِكَتْهُ؛ وما نَقَلَهُ في «فتح المعين» عن ابْنِ زِيَادٍ عن الْخَيَّاطِ ضعيفٌ مخالفٌ لكلامهم؛ فلو أثبتت العتيقة بيِّنةً ـ ولو شاهدًا ويمينًا أو وامرأتين ـ بأنَّ السَّيِّد مَلَّكَهَا ذلك بعد العتق بنحو هبةٍ مَع إقباض أو نذرٍ، أو أثبتت إقرارَه بذلك: ثَبَتَ، وَحَلَفَتْ يمين الاستظهار إن كان السَّيِّد قد مات. اهـ [ص ٢٩١].

فِي عُرْفِنَا، وَمَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا إِذَا غَضِبَتْ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ إِلَيْهَا. انتهى.

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِيْجَابُ وَالْقَبُوْلُ قَطْعًا فِي الصَّدَقَةِ - وَهِيَ: مَا أَعْطَاهُ مُحْتَاجًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الثَّوَابَ، أَوْ غَنِيًّا لأَجْلِ ثَوَابِ الآخِرَةِ -، بَلْ يَكْفِي فِيْهَا الإِعْطَاءُ وَالأَخْذُ. وَلَا فِي الْهَدِيَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُوْلٍ - وَهِيَ: مَا نَقَلَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوْبِ لَهُ إِكْرَامًا -، بَلْ يَكْفِي فِيْهَا الْبَعْثُ مِنْ هَذَا، وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ.

وَكُلُّهَا مَسْنُوْنَةٌ، وَأَفْضَلُهَا: الصَّدَقَةُ.

وَأَمَّا كِتَابُ الرِّسَالَةِ الَّذِي لَمْ تَدُلَّ قَرِيْنَةٌ عَلَى عَوْدِهِ: فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلِّي: إِنَّهُ مِلْكُ الْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ بَاقٍ بِمِلْكِ الْكَاتِبِ، وَلِلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ الانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى سَبِيْلِ الإِبَاحَةِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣١٥].

وَتَصِحُّ الْهِبَةُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُوْرِ (بِلَا تَعْلِيْقٍ)، فَلَا تَصِحُّ مَعَ تَعْلِيْقٍ، كَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَهَبْتُكَ أَوْ أَبْرَأْتُكَ، وَلَا مَعَ تَأْقِيْتٍ بِغَيْرِ عُمْرَى وَرُقْبَى، فَإِنْ أَقَّتَ الْوَاهِبُ الْهِبَةَ بِعُمْرِ الْمُتَّهِبِ، كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا عُمْرَكَ، أَوْ مَا عِشْتَ؛ صَحَّتْ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ؛ وَكَذَا إِنْ شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُتَّهِبِ، فَلَا تَعُوْدُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى وَارِثِهِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ، وَتَصِحُّ

---

(قوله: لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ) هو: «الْعُمْرَى مِيْرَاثٌ لأَهْلِهَا». اهـ [البخاري رقم: ٢٦٢٥ - ٢٦٢٦؛ مسلم رقم: ١٦٢٥ - ١٦٢٦]. والرُّقْبَى: كأرقبتكه، أو جعلته لك رُقْبَى، أي: إن مِتَّ قبلي عادَ لي، وإن مِتُّ قبلك استقرَّ

وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُوْرُ، فَإِذَا أَقَّتَ بِعُمْرِ الْوَاهِبِ أَوِ الأَجْنَبِيِّ، كَأَعْمَرْتُكَ هَذَا عُمْرِي، أَوْ عُمْرَ فُلَانٍ؛ لَمْ تَصِحَّ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا تَأْخُذُ أَوْ تُعْطِي أَوْ تَأْكُلُ مِنْ مَالِي؛ فَلَهُ الأَكْلُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ إِبَاحَةٌ، وَهِيَ تَصِحُّ بِمَجْهُوْلٍ، بِخِلَافِ الأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ. قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٣٠٣/٦].

وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكَ جَمِيْعَ مَالِي، أَوْ نِصْفَ مَالِي: صَحَّتْ إِنْ كَانَ الْمَالُ أَوْ نِصْفُهُ مَعْلُوْمًا لَهُمَا؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي «الأَنْوَارِ»: لَوْ قَالَ: أَبَحْتُ لَكَ مَا فِي دَارِي أَوْ مَا فِي كَرْمِي مِنَ الْعِنَبِ؛ فَلَهُ أَكْلُهُ دُوْنَ بَيْعِهِ وَحَمْلِهِ وَإِطْعَامِهِ لِغَيْرِهِ، وَتَقْتَصِرُ الإِبَاحَةُ عَلَى الْمَوْجُوْدِ ـ أَيْ: عِنْدَهَا ـ فِي الدَّارِ أَوِ الْكَرْمِ، وَلَوْ قَالَ: أَبَحْتُ لَكَ جَمِيْعَ مَا فِي دَارِي أَكْلًا وَاسْتِعْمَالًا، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُبِيْحُ الْجَمِيْعَ؛ لَمْ تَحْصُلِ الإِبَاحَةُ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٣٠٣/٦؛ «النِّهاية» ٤١٣/٥].

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الإِبَاحَةَ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ.

---

لك. وَلَغَا الشَّرط؛ لخبر أبي داود: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا طَمَعًا فِي أَنْ يَعُوْدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ سَبِيْلَهُ الْمِيْرَاثُ» [رقم: ٣٥٥٦]. والرُّقْبَى مِنَ الرُّقوب، فكُلٌّ منهما يَرْقُبُ موت الآخر. اهـ «شرح المنهج» [٢٦٠/١].

(قوله: وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُوْرُ) أي: في العُمْرَى والرُّقْبَى. وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ شُرِطَ فِيْهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ مُنَافٍ لِمُقْتَضَاهُ يَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ إِلَّا هَذَا.

(قوله: وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٠٤/٦]، قال «م ر»: وهو الأوجه [في: «النِّهاية» ٤١٣/٥]. «سم».

وَشَرْطُ الْمَوْهُوبِ كَوْنُهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ كَبَيْعِهِ، وَقَدْ مَرَّ آنِفًا بَيَانُهُ، بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ، فَتَصِحَّانِ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣٠٣/٦].

وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ كَبَيْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، سَوَاءٌ وَهَبَهُ لِلشَّرِيكِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَصِحُّ الْهِبَةُ دُونَ الْبَيْعِ، كَهِبَةِ حَبَّتَيْ بُرٍّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ، وَجِلْدٍ نَجِسٍ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ فِي «الرَّوْضَةِ» [٤٣/١، ٣٧٤/٥؛ وانظر ما قاله في: «الدَّقائق» ص ٦٤]، وَكَذَا دُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ.

(وَتَلْزَمُ) أَيْ: الْهِبَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ (بِقَبْضٍ)، فَلَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِالْقَبْضِ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِخَبَرِ: أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ ثَلَاثِينَ أُوقِيَّةً مِسْكًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَقَسَمَهُ ﷺ بَيْنَ نِسَائِهِ [انظر: «مجمع الزَّوائد» ٢٨٩/٨]. وَيُقَاسُ بِالْهَدِيَّةِ الْبَاقِي.

وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالْقَبْضِ إِنْ كَانَ بِإِقْبَاضِ الْوَاهِبِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَكِيلِهِ فِيهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمُتَّهِبِ، وَلَا يَكْفِي هُنَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَّهِبِ بِلَا إِذْنٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لَهُ، فَاعْتُبِرَ تَحَقُّقُهُ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ.

فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ قَامَ مَقَامَهُ وَارِثُهُ فِي الْقَبْضِ وَالإِقْبَاضِ.

---

(قوله: عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ فِي «الرَّوْضَةِ») جُمِعَ بينه بِحَمْلِ الصِّحَّةِ على معنى نقل اليد كما صرَّحوا به في الكلب، وَعَدَمِهَا على المِلك الحقيقيِّ. اهـ «تحفة» [٣٠٤/٦].

وَلَوْ قَبَضَهُ فَقَالَ الْوَاهِبُ: رَجَعْتُ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَهُ، وَقَالَ الْمُتَّهِبُ: بَعْدُ؛ صُدِّقَ الْوَاهِبُ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الأَذْرَعِيُّ، لَكِنْ مَيْلُ شَيْخِنَا إِلَى تَصْدِيْقِ الْمُتَّهِبِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرُّجُوْعِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَرِيْبٌ [في: «التُّحفة» ٣٠٦/٦ وما بعدها].

وَيَكْفِي الإِقْرَارُ بِالْقَبْضِ؛ كَأَنْ قِيْلَ لَهُ: وَهَبْتَ كَذَا مِنْ فُلَانٍ وَأَقْبَضْتَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ أَوِ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْهِبَةِ: فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْقَبْضَ. نَعَمْ، يَكْفِي عَنْهُ قَوْلُ الْوَاهِبِ: مَلَكَهَا الْمُتَّهِبُ مِلْكًا لَازِمًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ سُؤَالُ الشَّاهِدِ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَتَنَبَّهَ لَهُ [انظر: «التُّحفة» ٣٠٧/٦].

(وَلأَصْلٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ وَإِنْ عَلَا (رُجُوْعٌ فِيْمَا وَهَبَ) أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَهْدَى، لَا فِيْمَا أَبْرَأَ، (لِفَرْعٍ) وَإِنْ سَفَلَ، (إِنْ بَقِيَ) الْمَوْهُوْبُ (فِي سَلْطَنَتِهِ) بِلَا اسْتِهْلَاكٍ، وَإِنْ غَرَسَ الأَرْضَ أَوْ بَنَى فِيْهَا، أَوْ تَخَلَّلَ عَصِيْرٌ مَوْهُوْبٌ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ، أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ بِلَا قَبْضٍ فِيْهِمَا؛ لِبَقَائِهِ فِي سَلْطَنَتِهِ، فَلَا رُجُوْعَ إِنْ زَالَ مِلْكُهُ بِهِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ وَإِنْ كَانَتِ الْهِبَةُ مِنَ الابْنِ لِابْنِهِ أَوْ لأَخِيْهِ مِنْ أَبِيْهِ، أَوْ بِبَيْعٍ

---

(قوله: وَهُوَ قَرِيْبٌ) هذا من كلام شيخه في «التُّحفة»، خلافًا لِمَا يفيده، واعتمده في «النِّهاية» أيضًا [٤١٥/٥].

(قوله: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ) أي: إذا شهد الشَّاهد عنده بمجرَّد الهبة أن يسأله، أي: عن القبض.

وَلَوْ مِنَ الْوَاهِبِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٣٨٧]، أَوْ بِوَقْفٍ.

وَيَمْتَنِعُ الرُّجُوْعُ بِزَوَالِ الْمِلْكِ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَلَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ حِيْنَئِذٍ.

وَلَوْ وَهَبَهُ الْفَرْعُ لِفَرْعِهِ وَأَقْبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيْهِ: فَفِي رُجُوْعِ الأَبِ وَجْهَانِ، وَالأَوْجَهُ مِنْهُمَا عَدَمُ الرُّجُوْعِ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣١٢].

وَيَمْتَنِعُ أَيْضًا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ، كَأَنْ رَهَنَهُ لِغَيْرِ أَصْلٍ وَأَقْبَضَهُ وَلَمْ يَنْفَكَّ، وَكَذَا إِنِ اسْتُهْلِكَ، كَأَنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ نَبَتَ الْحَبُّ؛ لأَنَّ الْمَوْهُوْبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوْعُ (بِنَحْوِ: رَجَعْتُ) فِي الْهِبَةِ، كَنَقَضْتُهَا، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُ الْمَوْهُوْبَ إِلَى مِلْكِي؛ وَكَذَا بِكِنَايَةٍ ـ كَأَخَذْتُهُ، وَقَبَضْتُهُ ـ مَعَ النِّيَّةِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَهِبَةٍ لِغَيْرِهِ وَوَقْفٍ؛ لِكَمَالِ مِلْكِ الْفَرْعِ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرُّجُوْعِ بِشَرْطٍ.

وَلَوْ زَادَ الْمَوْهُوْبُ: رَجَعَ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ، لَا الْمُنْفَصِلَةِ كَالأُجْرَةِ، وَالْوَلَدِ، وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ عَلَى مِلْكِ فَرْعِهِ.

وَيُكْرَهُ لِلأَصْلِ الرُّجُوْعُ فِي عَطِيَّةِ الْفَرْعِ إِلَّا لِعُذْرٍ ـ كَأَنْ كَانَ الْوَلَدُ

---

(قوله: أَوْ بِبَيْعٍ وَلَوْ مِنَ الْوَاهِبِ) أي: وإن كان الخيار باقيًا للولد كما في «التُّحفة» [٦/٣١٠]؛ خلافًا لِـ «المغني» و«النِّهاية». «حميد» على «تح».

عَاقًّا، أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ ـ، وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ امْتِنَاعَهُ فِي صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ ـ كَزَكَاةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ ـ، وَبِمَا ذَكَرَهُ أَفْتَى كَثِيْرُوْنَ مِمَّنْ سَبَقَهُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ [انظر: «التُّحفة» ٣٠٩/٦ وما بعدها].

وَلَهُ الرُّجُوْعُ فِيْمَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ لِفَرْعِهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ، قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ أَبِيْهِ: وَفَرْضُ ذَلِكَ فِيْمَا إِذَا فَسَّرَهُ بِالْهِبَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. انتهى. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، وَمَاتَ، فَادَّعَى الْوَارِثُ كَوْنَهُ فِي الْمَرَضِ، وَالْمُتَّهِبُ كَوْنَهُ فِي الصِّحَّةِ؛ صُدِّقَ. انتهى. وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَارِثِ؛ لأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ [انظر: «التُّحفة» ٣١٠/٦].

(وَهِبَةُ دَيْنٍ لِمَدِيْنٍ إِبْرَاءٌ) لَهُ عَنْهُ، فَلَا يُحْتَاجُ لِقَبُوْلِهِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، (وَلِغَيْرِهِ) ـ أَيْ: الْمَدِيْنِ ـ هِبَةٌ (صَحِيْحَةٌ) إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ تَبَعًا لِلنَّصِّ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ «الْمِنْهَاجُ» [ص ٢٠٧].

* * *

---

(قوله: هِبَةٌ صَحِيْحَةٌ) لكن لا تلزم إلَّا بالقبض، فلا يملكه إلَّا بعد قبضه بإذن الواهب، ولو تبرَّع موقوف عليه بحصَّته من الأجرة لآخر: لم يصحَّ؛ لأنَّها قبل قبضها. «تحفة» [٣٠٥/٦].

(قوله: كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ) اعتمده في «التُّحفة»، قال «سم»: واعتمده الطَّبَلَاوِيُّ [على «التُّحفة» ٣٠٥/٦]. (وقوله: خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الْمِنْهَاجُ) أي: من البطلان، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ و«النِّهاية» [٤١٣/٥] و«المغني»، وإن قلنا بصِحَّة بيعه. اهـ «سم».

* * *

تَنْبِيْهٌ: لَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُوْلِ لِلدَّائِنِ أَوِ الْمَدِيْنِ، لَكِنْ فِيْمَا فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ ـ كَإِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ـ، لَا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَفِي الْقَدِيْمِ: يَصِحُّ مِنَ الْمَجْهُوْلِ مُطْلَقًا. وَلَوْ أَبْرَأَ ثُمَّ ادَّعَى الْجَهْلَ: لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا، بَلْ بَاطِنًا؛ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ. وَفِي «الْجَوَاهِرِ» عَنِ

---

(قوله: أَوِ الْمَدِيْنِ) أي: أو المجهول للمدين أيضًا. (وقوله: لَكِنْ فِيْمَا فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ) راجعٌ للمدين فقط، أمَّا الدَّائن المبرِئ: فلا بُدَّ من عِلمه مطلقًا، وأمَّا المدين: فإن كان الإبراء في معاوضة ـ كالخُلع؛ بأن أبرأته ممَّا عليه في مقابلة الطَّلاق ـ؛ فلا بُدَّ من عِلمه أيضًا لتصحَّ البراءة؛ وإلَّا فلا يُشترط. أفاده «بج» [على «شرح المنهج» ٣٠/٣، وعلى «الإقناع» ١١٨/٣].

(قوله: لَكِنْ فِيْمَا فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ) أي: فإن وقع في غير ما فيه معاوضة؛ اشتُرط عِلم المبرِئ ـ بالكسر ـ فقط، أي: فعِلم المبرِئ لا بُدَّ منه مطلقًا، وأمَّا المدين: فإن كان الإبراء فيما فيه معاوضة؛ اشتُرط عليه أيضًا؛ وإلَّا فلا، كما في «بج» وغيره [انظر: «الجمل» على «شرح المنهج» ٣٨١/٣ إلى ٣٨٣].

(قوله: عَلَى الْمُعْتَمَدِ) أي: فيما عدا ذلك.

(قوله: مُطْلَقًا) أن فيما فيه معاوضة هل دينه أم لا[1].

* * *

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! ولعلَّ الصَّواب: أي: فيما فيه معاوضة، حَلَّ دَينه أم لا. [عمَّار].

الزَّبِيْلِيِّ[١]: تُصَدَّقُ الصَّغِيْرَةُ الْمُزَوَّجَةُ إِجْبَارًا بِيَمِيْنِهَا فِي جَهْلِهَا بِمَهْرِهَا. قَالَ الْغَزِّيُّ: وَكَذَا الْكَبِيْرَةُ الْمُجْبَرَةُ إِنْ دَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا. وَطَرِيْقُ الإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُوْلِ: أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الدَّيْنِ، كَأَلْفٍ شَكَّ هَلْ دَيْنُهُ يَبْلُغُهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا؟ وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ مُعَيَّنٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَبَانَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ؛ بَرِئَ. [انظره كاملًا في: «التُّحفة» ٥/٢٥٣ إلى ٢٥٦؛ «النِّهاية» ٤/٤٤٢ إلى ٤٤٤].

* * *

وَيُكْرَهُ لِمُعْطٍ تَفْضِيْلٌ فِي عَطِيَّةِ فُرُوْعٍ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَوِ الأَحْفَادَ مَعَ وُجُوْدِ الأَوْلَادِ عَلَى الأَوْجَهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْعَطِيَّةُ هِبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ

---

(قوله: وَلَوِ الأَحْفَادَ مَعَ وُجُوْدِ الأَوْلَادِ) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٥/٤١٥]. (وقوله: عَلَى الأَوْجَهِ) يشير لمن خصَّصه بالأولاد، كما صرَّح به فيهما، أي: «التُّحفة» و«النِّهاية». والمراد بالأولاد: الذَّكر والأنثى، فيُسوِّي بينهم، وقيل: كقِسمة الإرث، وفرق الأوَّل: بأنَّ مَلْحَظ هذا العصوبة، وهي مختلفة، مع عدم تهمة فيه، ومَلْحَظ ذاك الرَّحِم، وهما فيه سواء، مع التُّهمة فيه، وعلى هذا وما مرَّ في إعطاء أولاد الأولاد مع الأولاد تُتصوَّر التَّسوية؛ بأن يفرض الأسفلون في درجة الأعلين، نظير ما يأتي في ميراث الأرحام على قول. اهـ «تحفة» [٦/٣٠٩] و«نهاية» [٥/٤١٦]. وعجيبٌ قولُ الْمُحَشِّي أنَّ قول الشَّارح «مَعَ

---

[١] انظر في ضبطه: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدِّين ٤/٦٧ إلى ٧١؛ وما نقله «ع ش» على «م ر» ٧/٤٦٠ وما بعدها؛ وما نقله سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في فهارس «فتح المعين» ص ٧٠٧ وما بعدها. [عمَّار].

صَدَقَةً أَمْ وَقْفًا، أَوْ أُصُوْلٍ وَإِنْ بَعُدُوا، سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا لِتَفَاوُتِ حَاجَةٍ أَوْ فَضْلٍ، عَلَى الأَوْجَهِ، قَالَ جَمْعٌ: يَحْرُمُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٠٧ وما بعدها].

وَنَقَلَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الدَّارِمِيِّ: فَإِنْ فَضَّلَ فِي الأَصْلِ فَلْيُفَضِّلِ

---

وُجُوْدِ الأَوْلَادِ»: ليس بقيد، وأعجبُ منه قولُه: كما هو ظاهرٌ؛ فتأمَّل.

(قوله: أَوْ أُصُوْلٍ) بالجرِّ عطف على «فُرُوْعٍ»، أي: يكره تفضيل في عطيَّة أصول، وهذا ما في «المغني» و«النِّهاية» كَـ «شرح المنهج»، خلاف ظاهر «التُّحفة» و«الإمداد» من عدم الكراهة في تفضيل الأصول.

(قوله: إِلَّا لِتَفَاوُتِ حَاجَةٍ) أي: في الفُروع والأُصول، كما في «شرح المنهج» [١/٢٦٠].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) متعلِّق بِـ «يُكْرَهُ»، ومقابلُه: الحرمةُ الَّتي نقلها بعده عن جَمْعٍ.

(قوله: وَنَقَلَ) بالبناء للفاعل، وسيأتي يعطف عليه «وَأَقَرَّهُ».

(قوله: فَإِنْ فَضَّلَ فِي الأَصْلِ) كذا عبارة «شرح المنهج»، قال «ع ش» والرَّشِيْدِيُّ: أي: فإن أراد ارتكاب المكروه وفضَّل. اهـ [على «النِّهاية» ٥/٤١٦]. وهذا بناء على أنَّ اعتماد الشَّارح كراهة تفضيل الأصول تَبَعًا لِـ «شرح المنهج» كَـ «النِّهاية» و«المغني» كما مرَّ، وبذلك يندفع اعتراض الْمُحَشِّي على الشَّارح في الموضعين؛ فتأمَّل.

وفي «فتح الجواد»: وعند التَّفضيل المكروه ـ أي: بين الأولاد ـ يسنُّ على الأوجه أيضًا الرُّجوع في الزَّائد، ويكره عند التَّسوية إلَّا لمصلحة، كأن يستعينوا به على معصية أصرُّوا عليها، فيندب، أو

.....

يكونوا عققة، فيكره إن زاد العقوق، ويسنُّ إن أزاله، ويباح إن لم يفد شيئًا منهما. قاله الإِسْنَوِيُّ. اهـ [٣٨٧/٢ وما بعدها].

ومذهب الحنفيَّة عكس مذهب الشَّافعيِّ، وهو: الرُّجوع فيما وهب لأجنبيٍّ دون ما وهبه الأصل لفرعه؛ ومذهب مالك: له الرُّجوع فيما وهبه لابنه على جهة الصِّلة والمحبَّة، ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصَّدقة؛ ومذهب أحمد: كالشَّافعيِّ في أظهر ثلاث روايات، ثانيها كمالك، وثالثها كالحنفيَّة [انظر: «بج» على «الإقناع» ٢٦٦/٣؛ «رحمة الأُمَّة» ص ٢٤١].

وَاعْلَمْ أنَّ أفضلَ الْبِرِّ بِرُّ الوالدين، بفعل ما يسرُّهما ممَّا ليس بمنهيٍّ [عنه]، ومنه: الإحسان إلى صديقهما؛ لخبر مسلم: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ» [رقم: ٢٥٥٢]، ومن الكبائر: عقوق كُلٍّ منهما، وهو: أن يؤذيه أذى ليس بالهيِّن، ما لم يكن ما أذاه به واجبًا. اهـ «إمداد».

وعبارة «بج»: ما لم يكن ما أذاه به مطلوبًا شرعًا كترك عبادة، أو فعل حرام أو مكروه إذا ارتكبه الأصل وأذاه الفرع بسببه، وليس من العقوق مخالفة الأصل في طلاق زوجة يحبُّها، أو بيع ماله، أو مطالبة بحقٍّ عليه وهو غير محتاج له، بل يحرم على الأصل ذلك إذا طلبه وامتنع مع قدرته. «رَحْمَانِي» على «التَّحرير» [على «شرح المنهج» ٢١٩/٣].

وفي «الإمداد» و«التُّحفة» [٣٠٨/٦] و«النِّهاية» [٤١٦/٥]: والتَّسوية بين نحو الإخوة مطلوبة أيضًا، لكن دون طلبها في الأولاد. اهـ.

وَصِلَةُ الرَّحِمِ مأمورٌ بها، وَهِيَ: فعلكُ مع قريبك وإن بَعُدَ ما

الأُمَّ [٣٧٩/٥] وَأَقَرَّهُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيْثِ: «إِنَّ لَهَا ثُلُثَيْ الْبِرِّ» [ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٤٣٣]، بَلْ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْمُحَاسِبِيِّ: الإِجْمَاعُ عَلَى تَفْضِيْلِهَا فِي الْبِرِّ عَلَى الأَبِ [٨٠/١٦].

**فُرُوْعٌ**: الْهَدَايَا الْمَحْمُوْلَةُ عِنْدَ الْخِتَانِ مِلْكٌ لِلأَبِ، وَقَالَ جَمْعٌ: لِلابْنِ؛ فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ الأَبَ قَبُوْلُهَا. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ: إِذَا أَطْلَقَ الْمُهْدِي فَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا. وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيْمَا يُعْطَاهُ خَادِمُ الصُّوْفِيَّةِ: فَهُوَ لَهُ فَقَطْ عِنْدَ الإِطْلَاقِ أَوْ قَصْدِهِ، وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ، وَلَهُ وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمَا، أَيْ: يَكُوْنُ لَهُ النِّصْفُ فِيْمَا يَظْهَرُ. وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا اعْتِيْدَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةٍ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِ الْفَرَحِ لِيَضَعَ النَّاسُ فِيْهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَلَى الْحَالِقِ أَوِ الْخَاتِنِ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ يَجْرِي فِيْهِ ذَلِكَ التَّفْصِيْلُ: فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نُظَرَائِهِ الْمُعَاوِنِيْنَ لَهُ؛ عُمِلَ بِالْقَصْدِ، وَإِنْ أَطْلَقَ؛ كَانَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْفَرَحِ يُعْطِيْهِ لِمَنْ يَشَاءُ. وَبِهَذَا يُعْلَمُ: أَنَّهُ لَا نَظَرَ هُنَا لِلْعُرْفِ؛ أَمَّا مَعَ قَصْدِ خِلَافِهِ: فَوَاضِحٌ؛ وَأَمَّا مَعَ الإِطْلَاقِ: فَلأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأَبِ وَالْخَادِمِ وَصَاحِبِ الْفَرَحِ نَظَرًا لِلْغَالِبِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَقْصُوْدُ هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْعُرْفِ الْمُخَالِفِ لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيْهِ عُرْفٌ، فَإِنَّهُ تُحَكَّمُ فِيْهِ الْعَادَةُ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ لِوَلِيٍّ مَيِّتٍ بِمَالٍ: فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ لَغَا، وَإِنْ أَطْلَقَ: فَإِنْ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ مَا يَحْتَاجُ لِلصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ؛ صُرِفَ لَهُ؛ وَإِلَّا: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اعْتِيْدَ

---

تُعَدُّ به واصلًا غير منافٍ ومقاطعٍ له، وَتَحْصُلُ بالمالِ وقضاءِ الحوائجِ والزِّيارةِ والمكاتبةِ والمراسلةِ بالسَّلامِ ونحوِها. اهـ «إمداد».

قَصْدُهُمْ بِالنَّذْرِ لِلْوَلِيِّ؛ صُرِفَ لَهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣١٦].

وَلَوْ أَهْدَى لِمَنْ خَلَّصَهُ مِنْ ظَالِمٍ لِئَلَّا يَنْقُضَ مَا فَعَلَهُ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَبُوْلُهُ؛ وَإِلَّا حَلَّ، أَيْ: وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَخْلِيْصُهُ.

وَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا وَاشْتَرِ لَكَ بِهِ كَذَا: تَعَيَّنَ، مَا لَمْ يُرِدِ التَّبَسُّطَ، أَيْ: أَوْ تَدُلُّ قَرِيْنَةُ حَالِهِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ دَفَعَ لِمَخْطُوْبَتِهِ أَوْ وَكِيْلِهَا أَوْ وَلِيِّهَا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا، فَرُدَّ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ رَجَعَ عَلَى مَنْ أَقْبَضَهُ.

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى شَخْصٍ فَمَاتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُوْلِهَا؛ بَقِيَتْ عَلَى مِلْكِ الْمُهْدِي، فَإِنْ مَاتَ الْمُهْدِي؛ لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُوْلِ حَمْلُهَا لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ.

---

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن أهدَى إليه لا لئلَّا ينقض ما فعله.

* * *

**تَتِمَّةٌ:** أجمعوا على أنَّ الوفاء بالوعد في الخير مطلوبٌ، وهل هو مستحبٌّ أو واجب؟ ذهب الثَّلاثة إلى الأوَّل، وأنَّ في تركه كراهة شديدة، وعليه أكثر العلماء؛ وقال مالك: إن اشترط الوعد بسبب كقوله: تزوَّج ولك كذا، ونحو ذلك؛ وجب الوفاء به، وإن كان الوعد مطلقًا؛ لم يجب. اهـ «رحمة» [ص ٢٤٢].

واختار وجوب الوفاء بالوعد من الشَّافعيَّة تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ، كما مرَّ ذلك في البيع في بيان بيع العُهدة.

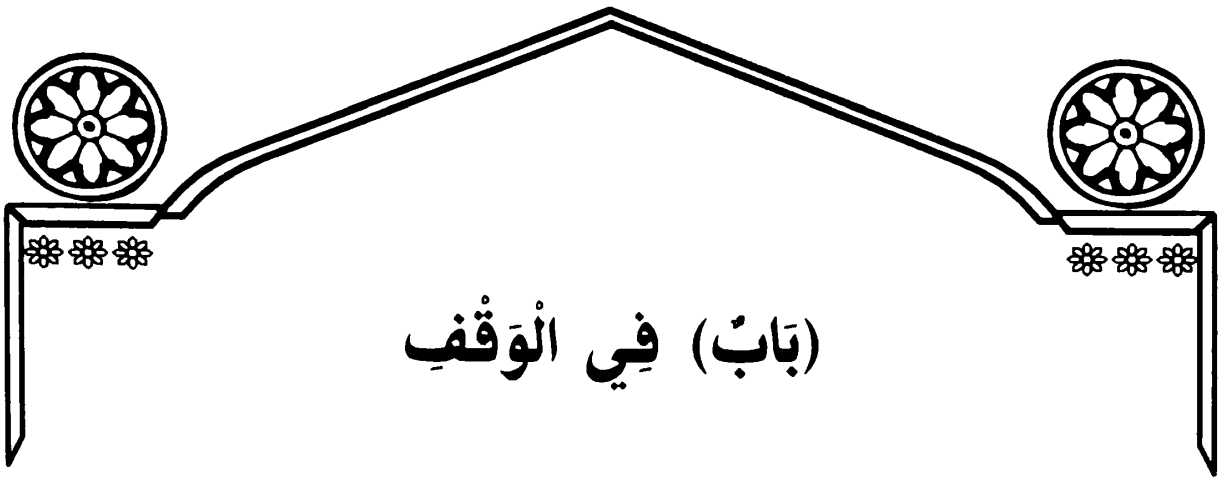

# (بَابٌ) فِي الْوَقْفِ

هُوَ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ وَجِهَةٍ.

## بَابٌ فِي الْوَقْفِ

مصدر وقف، وأمَّا أوقف: فَلُغةٌ تَمِيْمِيَّةٌ رديئةٌ. اهـ «فتح» [٢/٣٦٣] و«مغني» زاد فيه: وهو عكس حبس ـ أي: بالتَّشديد، كما في «ع ش» ـ فإنَّ الفصيح أحبس، وأمَّا حبس: فَلُغةٌ رديئةٌ. اهـ [٣/٥٢٢]. وفي «التُّحفة» [٦/٢٣٥] و«النِّهاية» [٥/٣٥٨]: وأحبس أفصح من حبس على ما نُقِلَ، لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصَّحيحة. اهـ.

(قوله: بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ) الباء سببيَّة أو تصويريَّة، ومتعلِّقة بِـ «حَبْسُ مَالٍ»، وكذا (قوله: عَلَى مَصْرِفٍ) متعلِّق بذلك. «حميد» على «تح» [٦/٢٣٥].

(قوله: وَجِهَةٍ) عطف على «مَصْرِفٍ». قال في «الفتح»: كذا عبَّر به بعضُهم، والأَوْلَى حَذْفُ آخِرِيْنَ لِـ «جِهَةٍ»؛ لإيهامِهِ، وعَدمِ الاحتياجِ إليهِ لشُمولِ ما قبلَهُ لَهُ؛ وهو قُربةٌ مندوبٌ إليها. اهـ [٢/٣٦٣].

وَالأَصْلُ فِيْهِ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ ـ أَيْ: مُسْلِمٍ ـ يَدْعُو لَهُ» [رقم: ١٦٣١، وفيه: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ... إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»]. وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ دُوْنَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ.

وَوَقَفَ عُمَرُ ﷺ أَرْضًا أَصَابَهَا بِخَيْبَرَ بِأَمْرِهِ ﷺ، وَشَرَطَ فِيْهَا شُرُوْطًا مِنْهَا: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْرَثُ وَلَا يُوْهَبُ، وَأَنَّ مَنْ وَلِيَهَا يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ وَيُطْعِمُ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم: ٢٧٣٧؛ مسلم رقم: ١٦٣٢ ـ ١٦٣٣]. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَقَفَ فِي الإِسْلَامِ. وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عُمَرَ «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا...» رَجَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِبَيْعِ الْوَقْفِ وَقَالَ: لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ [انظر: «المبسوط» للسَّرَخْسي ٢٨/١٢].

---

(قوله: وَوَقَفَ عُمَرُ ﷺ) وهو أوَّلُ مَن وَقَفَ في الإسلام، ثُمَّ تتابع الصَّحابة رضوان الله عليهم على ذلك حتَّى زادوا على ثمانين. «فتح» [٣٦٣/٢].

(قوله: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) لعلَّ المراد: غيرُ مُتصرِّفٍ فيه تَصرُّفَ ذي الأموال، ولا يَحْسُنُ حَمْلُهُ على الفقير؛ لأنَّه لو كان مرادًا: لم يتقيَّد بالصَّديق. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٥٩/٥].

(قوله: لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ) إنَّما يتَّجه الرَّدُّ به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه، أي: الاستبدال به، وإن شرط الواقف عدمه. «تحفة» [٢٣٦/٦]. قال «سم»: أي: لأنَّ عُمر رضي الله تعالى عنه

(صَحَّ وَقْفُ عَيْنٍ) مُعَيَّنَةٍ (مَمْلُوْكَةٍ) مِلْكًا يَقْبَلُ النَّقْلَ (تُفِيْدُ) فَائِدَةً حَالًا أَوْ مَآلًا ـ كَثَمَرَةٍ ـ أَوْ مَنْفَعَةً يُسْتَأْجَرُ لَهَا غَالِبًا (وَهِيَ بَاقِيَةٌ)؛ لأَنَّهُ شُرِعَ لِيَكُوْنَ صَدَقَةً جَارِيَةً، وَذَلِكَ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ، وَحُلِيٍّ لِلُبْسٍ، وَنَحْوِ مِسْكٍ لِلشَّمِّ وَرَيْحَانٍ مَزْرُوْعٍ، بِخِلَافِ عُوْدِ الْبَخُوْرِ؛ لأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ، وَالْمَطْعُوْمِ؛ لأَنَّ نَفْعَهُ فِي إِهْلَاكِهِ. وَزَعْمُ ابْنِ الصَّلَاحِ صِحَّةَ وَقْفِ الْمَاءِ اخْتِيَارٌ لَهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٣٨].

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَغْصُوْبِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيْصِهِ، وَوَقْفُ الْعُلْوِ دُوْنَ السُّفْلِ [وَلَوْ] مَسْجِدًا [انظر: «فتح الجواد» ٢/٣٦٥].

---

شَرَطَ عدم البيع، فهو إنَّما يدلُّ على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه، بل قد يُقال: يدلُّ على جواز البيع عند عدم الشَّرط نظرًا إلى أنَّه لولا جواز البيع عند عدم الشَّرط ما احتاج ﷺ إلى الشَّرط، وقد يُقال: إنَّما شَرَطَ عُمر ذلك ليُبيِّنَ عدم جواز بيع الوقف؛ فليُتَأمَّل. اهـ. قال «حميد» على «تح»: أي: بدليل آخِرِ الحديث.

وأركانه أربعة: موقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وواقف.

(قوله: مَمْلُوْكَةٍ) قال ابن زياد: يجوز للإمام أن يقف أراضي بيت المال على جماعة أو واحد، كما قاله النَّوَوِيُّ وغيرُه، ويجوز أن يهب منه ويُملِّك أيضًا، وحينئذ لا يجوز لمن تولَّى بعده نقض التَّمليك. اهـ [«غاية تلخيص المراد» ص ٢٨١].

(قوله: غَالِبًا) احترز به عن نحو الرَّياحين ـ أي: غير المزروعة كما سيأتي ـ، فإنَّه لا يصحُّ وقفها مع أنَّها تُستأجَر؛ لأنَّ استئجارها نادرٌ لا غالب. «أسنى» [٢/٤٥٧].

وَالأَوْجَهُ صِحَّةُ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَإِنْ قَلَّ مَسْجِدًا [انظر: «فتح الجواد» ٣٦٤/٢]، وَيَحْرُمُ الْمُكْثُ فِيْهِ عَلَى الْجُنُبِ؛ تَغْلِيْبًا لِلْمَنْعِ، وَيَمْتَنِعُ اعْتِكَافٌ

---

(قوله: مَسْجِدًا) في «الفتح»: ولو مسجدًا [٣٦٥/٢][(١)]، وفي «التُّحفة»: ولا يسري للباقي إن وقف مسجدًا [٢٣٨/٦]، زاد «ع ش»: ولو كان الواقف موسرًا [على «النِّهاية» ٣٦٢/٥]، زاد في «المغني»: لأنَّها من خواصِّ العِتق. اهـ [٥٢٥/٣]. وتجب قِسمته فورًا، قيل: وإن لم يكن إفرازًا، وإليه يميل كلام «ع ش»، وتُستثنَى هذه الصُّورة من منع قِسمة الوقف للضَّرورة، كما في «التُّحفة» [٢٣٨/٦ وما بعدها] و«النِّهاية» [٣٦٢/٥ وما بعدها] وحواشيهما، ولم يَرْتَضِ السُّبكيُّ القول بوجوب القِسمة.

(قوله: وَيَحْرُمُ الْمُكْثُ فِيْهِ عَلَى الْجُنُبِ) أي: خلافًا لِمَا أفتى به الْبَارِزِيُّ من جواز الْمُكْثِ فيه ما لم يُقْسَمْ، كما في «المغني» [٥٢٥/٣].

(قوله: وَيَمْتَنِعُ اعْتِكَافٌ) أي: والاقتداء مع التَّباعد أكثر من ثلاث مئة ذراع. نعم، مَرَّ في الاعتكاف عن «حج» و«م ر» أنَّه يطلب التَّحيَّة لداخله. وفي مبحث خِيار الإجارة من «التُّحفة»: لو استأجَر مَحَلًّا لدوابِّهِ فَوَقَفَهُ المؤجِّرُ مسجدًا؛ فيمتنع عليه تنجيسُهُ وكُلُّ مقذِّرٍ له من حينئذٍ، ويتخيَّر: فإن اختار البقاء؛ انتفع به إلى مضيِّ المدَّة، وامتنع على الواقف وغيره الصَّلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجِر، وحينئذٍ يُقال لنا: مسجد منفعته مملوكة ويمتنع... إلخ. اهـ [١٩٢/٦ وما بعدها].

---

(١) كذا في وقف العُلْوِ دون السُّفل، لا في وقف المشاع، فالشَّارح يَنقل بالحرفِ عن شيخه في وقف المشاع، وبحذفٍ في وقف العُلْوِ دون السُّفل، والأَولى - كما في «إعانة الطَّالبين» ٢٥٨/٣ - إضافة «ولو» قبل «مسجدًا» في وقف المشاع، فلعلَّ ما كتبه الشَّيخ هنا سبق نظر أو فكر؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

وَصَلَاةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ.

(بِوَقَفْتُ وَسَبَّلْتُ) وَحَبَّسْتُ (كَذَا عَلَى كَذَا)، أَوْ أَرْضِي مَوْقُوْفَةٌ، أَوْ وَقْفٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مُؤَبَّدَةً، أَوْ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ أَوْ لَا تُوْهَبُ أَوْ لَا تُوْرَثُ؛ فَصَرِيْحٌ فِي الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥٠].

(وَ) مِنَ الصَّرَائِحِ قَوْلُهُ: (جَعَلْتُ هَذَا) الْمَكَانَ (مَسْجِدًا)، فَيَصِيْرُ بِهِ مَسْجِدًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: للهِ، وَلَا أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا وَقْفًا. وَوَقَفْتُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيْحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي خُصُوْصِ الْمَسْجِدِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا فِي غَيْرِ الْمَوَاتِ.

وَنَقَلَ الْقُمُوْلِيُّ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ وَأَقَرَّهُ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ مَسْجِدًا خَرَابًا وَلَمْ يَقِفْ آلَاتِهِ كَانَتْ عَارِيَّةً لَهُ يَرْجِعُ فِيْهَا مَتَى شَاءَ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٩].

وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ مِنْ صِحَّةِ الاعْتِكَافِ وَحُرْمَةِ الْمُكْثِ لِلْجُنُبِ لِمَا أُضِيْفَ مِنَ الأَرْضِ الْمَوْقُوْفَةِ حَوْلَهُ إِذَا احْتِيْجَ إِلَى تَوْسِعَتِهِ، عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ.

---

(قوله: مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ) متعلِّق بـ «صلاة» فقط، خلاف ما يوهمه صنيعه ـ كـ «التُّحفة» ـ من تَعَلُّقِهِ بـ «اعتكاف» أيضًا؛ لأنَّ الاعتكاف لا يصحُّ إلَّا في المسجد الخالص كما مرَّ.

(قوله: فِي غَيْرِ الْمَوَاتِ) لا موقع له هنا، ومحلُّه بعد قوله «فَلَوْ بَنَى بِنَاءً... إلخ» كما سيأتي بيانه.

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ، وَلَا يَأْتِي فِيْهِ خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ، فَلَوْ بَنَى بِنَاءً عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ، وَأَذِنَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيْهِ؛ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِ، كَمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَقْبَرَةِ وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ فِي الاعْتِكَافِ فِيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيْرُ بِذَلِكَ مَسْجِدًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيْهِ»: لَوْ قَالَ لِقَيِّمِ الْمَسْجِدِ: اضْرِبِ اللَّبِنَ مِنْ أَرْضِي لِلْمَسْجِدِ، فَضَرَبَهُ وَبَنَى بِهِ الْمَسْجِدَ؛ صَارَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ، وَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى بِهِ. انتهى. وَأَلْحَقَ الْبُلْقِيْنِيُّ بِالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْبِئْرَ الْمَحْفُوْرَةَ لِلسَّبِيْلِ، وَالإِسْنَوِيُّ الْمَدَارِسَ وَالرُّبُطَ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ لِيَبْنِيَ بِهِ زَاوِيَةً أَوْ

---

(قوله: لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِ) أي: إِلَّا بِمَوَاتٍ، فيصير مسجدًا بمجرَّد البناء مع النِّيَّة، كما عبَّر بذلك في «فتح الجواد» [٣٦٤/٢]، ونحوه «التُّحفة» [٢٤٩/٦] و«شرح المنهج» و«المغني».

(قوله: فِي ذَلِكَ) اسمُ الإشارة في عبارته عائدٌ لكلام الْبَغَوِيِّ، والظَّاهرُ من عبارة «التُّحفة» كـ «النِّهاية» عودُه إلى كلام قَبْلَهُ لم يَأْتِ به الشَّارح، وهو: أنَّ بناء المسجد في الْمَوَاتِ تكفِي فيه النِّيَّةُ، وصرَّح به «ع ش» على «م ر» حيث قال: قوله: في ذلك، أي: في أنَّه يصير وقفًا بنفس البناء في الْمَوَاتِ والنِّيَّةِ. اهـ [٣٧٠/٥]. فكأنَّ الشَّارح نظر إلى أقرب مذكور في كلام «التُّحفة»، وهو كلام الْبَغَوِيِّ؛ تأمَّل.

(قوله: وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ) أقرَّه في «النِّهاية»، وقال في «التُّحفة»: اعترض بعضهم ما قاله الشَّيخ بأنَّه فرَّعه على طريقةٍ ضعيفةٍ. اهـ. أي: وهي عدم اشتراط اللَّفظ في الوقف مطلقًا، وكفاية الفعل والنِّيَّة فقط.

رِبَاطًا؛ فَيَصِيْرُ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٢٤٩/٦].

وَيَصِحُّ وَقْفُ بَقَرَةٍ عَلَى رِبَاطٍ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا مَنْ نَزَلَهُ، أَوْ لِيُبَاعَ نَسْلُهَا لِمَصَالِحِهِ.

(وَشُرِطَ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْوَقْفِ ـ:

(تَأْبِيْدٌ)، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيْتُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً.

(وَتَنْجِيْزٌ)، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ. نَعَمْ، يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ كَوَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى

---

(قوله: بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ) أي: بنِيَّة الزَّاوية أو الرِّباط. «حميد» على «تح».

(قوله: وَتَنْجِيْزٌ) لو نجَّز الوقف وعلَّق الإعطاء للموقوف عليه بالموت: جاز، كما نقله الزَّرْكَشِيُّ عن القاضي حسين. قاله في «المغني» [٥٣٨/٣] و«الإقناع» [٩١٩/٢]، ومثلهما «التُّحفة» [٢٥٥/٦] و«النِّهاية» [٣٧٥/٥] قالا: وعليه، فهو كالوصيَّة. اهـ. أي: فيسلك بها مسلكها في أحكامها كالمعلَّق بالموت، وهذا يُشْبِهُ الْحِيْلَةَ في الوقف على النَّفس؛ لأنَّ الفوائد في هذه تكون له مدَّة حياته وإن لم يكن موقوفًا عليه مدَّة حياته. اهـ [انظر: «بغية المسترشدين» ص ٢٧٨؛ «بج» على «الإقناع» ٢٥٢/٣].

(قوله: كَوَقَفْتُ دَارِي... إلخ) أي: وكـ: إذا مِتُّ فداري وقفٌ على كذا، أو فَقَدْ وقفتُها، بخلاف: إذا مِتُّ وقفتُها، والفرق: أنَّ الأوَّل إنشاءُ تعليقٍ، والثَّاني تعليقُ إنشاءٍ، وهو باطلٌ؛ لأنَّه وعدٌ محضٌ. «تحفة» [٢٥٥/٦].

الْفُقَرَاءِ، قَالَ الشَّيْخَانِ: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ؛ لِقَوْلِ الْقَفَّالِ: إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوْعًا [انظر: «الرَّوضة» ٣٣٢/٥].

(وَإِمْكَانُ تَمْلِيْكٍ) لِلْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ الْعَيْنَ الْمَوْقُوْفَةَ إِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ؛ بِأَنْ يُوْجَدَ خَارِجًا مُتَأَهِّلًا لِلْمِلْكِ.

فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَعْدُوْمٍ، كَعَلَى مَسْجِدٍ سَيُبْنَى، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَنْ سَيُوْلَدُ لِي، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ؛ لِانْقِطَاعِ أَوَّلِهِ،

---

(قوله: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ) قال شيخ الإسلام في «شرح البهجة» وغيره: أي: فيكون حُكمه حُكم الوصايا في اعتباره من الثُّلُث، وفي جواز الرُّجوع عنه، وفي عدم صرفه للوارث بلا إجازة، وفي حُكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه. اهـ.

وهذه إحدى صورتين تُستثنَى صِحَّتها من عدم صِحَّة تعليق الوقف، الثَّانية: كلُّ ما يضاهِي التَّحرير، وهو ما اتّفق على أنَّ المِلك فيه لله تعالى، كالمساجد والمدارس والمقابر والرُّبُط، فيصحُّ تعليق وقفها مطلقًا. اهـ «بغية المسترشدين» نقلًا عن «فتاوى العلَّامة عبد الله بن عُمر بن يحيى» [ص ٢٧٨].

(قوله: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ) أي: في حُكمها في اعتباره من الثُّلُث، وفي جواز الرُّجوع عنه، وفي عدم صرفه للوارث، وفي حُكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه. «م ر» على «بهجة». «رَشِيْدِي» [على «م ر» ٣٧٥/٥ وما بعدها].

(قوله: إِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ) أي: أمَّا إذا وقف على جهة غير معصية؛ فيصحُّ الوقف وإن لم يمكن تمليكه.

أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيْرَ فِيْهِمْ، أَوْ عَلَى أَنْ يُطْعَمَ الْمَسَاكِيْنُ رَيْعَهُ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، بِخِلَافِ قَبْرِ أَبِيْهِ الْمَيْتِ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَبْرٌ؛ بَطَلَ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٢].

وَيَصِحُّ عَلَى الْمَعْدُوْمِ تَبَعًا لِلْمَوْجُوْدِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى وَلَدِي، ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي.

وَلَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ، وَلَا عَلَى عِمَارَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِتَعَذُّرِ تَمْلِيْكِ الإِنْسَانِ مِلْكَهُ أَوْ مَنَافِعَ مِلْكِهِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُ:

---

(قوله: وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَبْرٌ؛ بَطَلَ) أي: فإن عُرِفَ له قبر؛ لم يبطل، قال في «التُّحفة»: وكأنَّ الفرق ـ أي: بين مسألة الإطعام ومسألة القراءة ـ أنَّ القراءة على القبر مقصودة شرعًا، فصحَّت بشرط معرفته، ولا كذلك الإطعام عليه، على أنَّه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر؛ فاعلمه. اهـ [٦/٢٤٢]. وعبارته فيما يأتي: ولو كان الوقف منقطع الأوَّل، كوقفته على من يقرأ على قبري، أو على قبر أبي وأبوه حَيٌّ: فالمذهب بطلانه، بخلاف: وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي؛ فإنَّه وصيَّة، فإن خرج من الثُّلُث أو أُجيز وعُرِفَ قبره: صحَّ؛ وإلَّا فلا. اهـ [٦/٢٥٤]. وسيأتي ذلك في الشَّارح أيضًا.

(قوله: وَلَا عَلَى نَفْسِهِ) أي: فلا يصحُّ الوقف عليها، وبه قال مالك؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: يصحُّ. اهـ «رحمة» [ص ٢٣٩].

وَاعْلَمْ أنَّ حُكْمَ الحنفيِّ بصِحَّةِ الوقفِ على النَّفْسِ يَنْفُذُ ظاهرًا وباطنًا، فيُمنعُ الشَّافعيُّ من بيعه وسائر التَّصرُّفات فيه، فقد صرَّح

أَنْ يَشْرِطَ نَحْوَ قَضَاءِ دَيْنِهِ مِمَّا وَقَفَهُ، أَوْ انْتِفَاعَهُ بِهِ، لَا شَرْطُ نَحْوِ شُرْبِهِ أَوْ مُطَالَعَتِهِ مِنْ بِئْرٍ أَوْ كِتَابٍ وَقَفَهُمَا عَلَى نَحْوِ الْفُقَرَاءِ. كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهَاجِ» [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٤ وما بعدها].

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ـ مَثَلًا ـ ثُمَّ صَارَ فَقِيْرًا: جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيْرًا حَالَ الْوَقْفِ

وَيَصِحُّ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلٍ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلٍ فَأَقَلَّ.

وَمِنْ حِيَلِ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ: أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِ أَبِيْهِ وَيَذْكُرَ صِفَاتِ نَفْسِهِ، فَيَصِحُّ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَعَمِلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَوَقَفَ عَلَى الأَفْقَهِ مِنْ بَنِي الرِّفْعَةِ، وَكَانَ يَتَنَاوَلُهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٥].

وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ فِي جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ نَحْوِ الْكَنَائِسِ، وَكَوَقْفِ سِلَاحٍ عَلَى قُطَّاعِ طَرِيْقٍ، وَوَقْفٍ عَلَى عِمَارَةِ قُبُوْرِ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ.

---

الأصحابُ بأنَّ حُكْمَ الحَاكمِ في المسائلِ الخِلافيَّةِ يَرْفَعُ الخِلَافَ، ويَصِيرُ الأمرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، خلافًا لابن الصَّلاح في قوله: إنَّ حكمه بذلك لا يمنع إلَّا ظاهرًا فقط سياسة شرعيَّة. اهـ «تحفة» [٦/٢٤٦] و«نهاية» [٥/٣٦٨] ملخَّصًا، ونحوه في «فتاوى ابن زياد».

(قوله: أَوْ انْتِفَاعَهُ بِهِ) أي: ولو بالصَّلاة فيما وقفه مسجدًا، فقولُه بعده: لَا شَرْطُ نَحْوِ شُرْبِهِ... إلخ، قَالَ في «التُّحفة»: غيرُ صحيحٍ؛ وَلِذَا تَبَرَّأَ منه الشَّارحُ بقولِه بعده: كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهَاجِ».

**فَرْعٌ**: يَقَعُ لِكَثِيْرِيْنَ أَنَّهُمْ يَقِفُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ عَلَى ذُكُوْرِ أَوْلَادِهِمْ؛ قَاصِدِيْنَ بِذَلِكَ حِرْمَانَ إِنَاثِهِمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ الإِفْتَاءُ بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ حِيْنَئِذٍ، قَالَ شَيْخُنَا ـ كَالطَّنْبَدَاوِيِّ ـ: فِيْهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الْوَجْهُ الصِّحَّةُ [في: «التُّحفة» ٦/٢٤٧].

(لَا قَبُوْلٌ) فَلَا يُشْتَرَطُ (وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ)؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ، بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمُعَيَّنِ هُوَ الْمَنْقُوْلُ عَنِ الأَكْثَرِيْنَ، وَاخْتَارَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَنَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْوَسِيْطِ» عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥١]، وَقِيْلَ: يُشْتَرَطُ مِنَ الْمُعَيَّنِ الْقَبُوْلُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِيْكٌ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ «الْمِنْهَاجُ» [ص ٢٠٤] كَـ «أَصْلِهِ» [ص ٢٤١]. فَإِذَا رَدَّ الْمُعَيَّنُ: بَطَلَ حَقُّهُ، سَوَاءٌ شَرَطْنَا قَبُوْلَهُ أَمْ لَا. نَعَمْ، لَوْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ الْحَائِزِ شَيْئًا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لَزِمَ وَإِنْ رَدَّهُ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُعَيَّنِ» الْجِهَةُ الْعَامَّةُ وَجِهَةُ التَّحْرِيْرِ كَالْمَسْجِدِ، فَلَا قَبُوْلَ فِيْهِ جَزْمًا.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا:

---

(قوله: هُوَ الْمَنْقُوْلُ عَنِ الأَكْثَرِيْنَ) اعتمده في «العُباب» و«شرح المنهج» [١/٢٥٧]، وهو ظاهرُ كلام «التُّحفة»، ورجَّحه في «الإمداد» و«الفتح» [٢/٣٦٧].

(قوله: وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ «الْمِنْهَاجُ» كَـ «أَصْلِهِ») اعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٥/٣٧٢] و«الإرشاد»، وعزاه الرَّافِعِيُّ في «الشَّرحين» للإمام وآخرين.

فَنَصِيْبُهُ يُصْرَفُ لِلآخَرِ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ فِي الانْتِقَالِ إِلَى الْفُقَرَاءِ انْقِرَاضَهُمَا جَمِيْعًا، وَلَمْ يُوْجَدْ.

(وَلَوِ انْقَرَضَ) ـ أَيْ: الْمَوْقُوْفُ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنُ ـ (فِي مُنْقَطِعِ آخِرٍ) كَأَنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا بَعْدَهُمْ، أَوْ: عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ، وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَا يَدُوْمُ: (فَمَصْرِفُهُ) الْفَقِيْرُ (الأَقْرَبُ) رَحِمًا لَا إِرْثًا (إِلَى الْوَاقِفِ) يَوْمَ انْقِرَاضِهِمْ، كَابْنِ الْبِنْتِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ابْنُ أَخٍ مَثَلًا؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ، فَأَفْقَرِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ فُقَرَاؤُهُمْ. فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُ الْوَقْفِ أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ فُقَرَاءُ، بَلْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ـ

---

(قوله: فَنَصِيْبُهُ يُصْرَفُ لِلآخَرِ) أي: وإن فَصَّلَ الواقف معلومَ كُلٍّ، كما في «التُّحفة» [٦/٢٥٨]؛ وخالف الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه و«المغني» كـ «الأسنى» فقالوا: إن فَصَّلَ؛ بأن قال: وقفت على كُلٍّ منهما نصف هذا: فهو وقفان، كما ذَكَرَهُ السُّبكيُّ، فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر، بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال: ثُمَّ على الفقراء، فإن قال: ثُمَّ من بعدهما على الفقراء؛ فالأقرب انتقاله إلى الأقرب إلى الواقف. اهـ. قال «ع ش»: ويكون كمنقطع الوسط. اهـ [على «النِّهاية» ٥/٣٧٧].

(قوله: فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُ الْوَقْفِ أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ... إلخ) لا يخفَى ما في هذه العبارة من الضَّعف وعدم الانتظام؛ لِمَا أفاده أوَّلًا: أنَّه إذا لم يُعْرَفْ أرباب الوقف، أي: بأن جُهِلُوا، يُصْرَفُ إلى مصالح المسلمين؛ مَعَ مخالفته الرَّاجح في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٥/٣٧٣ وما بعدها] وغيرهما: أنَّه يُصْرَفُ حينئذٍ للأقربِ إلى الواقفِ، كَما

وَهُمْ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ـ؛ صَرَفَهُ الإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَقَالَ جَمْعٌ: يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنَ، أَيْ: بِبَلَدِ الْمَوْقُوْفِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥٣].

وَلَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ يَكُوْنُ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ: إِلَّا فِيْمَا لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْرِفَ كَوَقَفْتُ هَذَا وَإِنْ قَالَ: للهِ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَمْلِيْكَ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ مُتَمَلِّكًا بَطَلَ. وَإِنَّمَا صَحَّ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِي، وَصُرِفَ لِلْمَسَاكِيْنِ؛ لأَنَّ غَالِبَ الْوَصَايَا لَهُمْ، فَحُمِلَ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِمْ. وَإِلَّا فِي مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي وَهُوَ حَيٌّ، فَيَبْطُلُ، بِخِلَافِ: وَقَفْتُهُ الآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي

---

إذا انْقَرَضُوا؛ وَلِمَا صرَّح به ثانيًا: أنَّه إذا عُرِفَ أرباب الوقف وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أقارب فقراء، بَلْ كَانُوا أغنياء، أنَّه يُصْرَفُ أيضًا لمصالح المسلمين، مَعَ أنَّه مستحقٌّ حينئذٍ لأربابِ الوقفِ، وإنَّما يُصْرَفُ لمصالح المسلمين عِنْدَ انْقِرَاضِ أربابه وفَقْدِ أقارب الواقف، أو كَوْنِهِمْ غير فقراء، بَلْ كَانُوا أغنياء؛ وَلِقَوْلِهِ: عُرِفَ، والعربيَّة تقتضِي: عُرِفُوا؛ لِعَودِهِ على جَمْعٍ، وهو: أَرْبَابُ؛ فتنبَّه.

(قوله: وَإِنْ قَالَ: للهِ) اعتمده في «التُّحفة» [٦/٢٥٤] و«المغني» و«النِّهاية» [٥/٣٧٥]؛ وقال السُّبكيُّ: يصحُّ إن قال: لله، في «الأسنى»: وفيما قاله نظرٌ [٢/٤٦٥].

(قوله: عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي وَهُوَ حَيٌّ) أي: ثُمَّ الفقراء، كما هو الفرض أنَّه منقطع الأوَّل فقط، وقد أتَى به في «التُّحفة»، وَلَفْظُ «بَعْدَ مَوْتِي» مزيدٌ على عبارة «التُّحفة» لَا موقعَ لَهُ؛ لأنَّه الفارق بين أن تكون الصِّيغة وقفًا باطلًا وبين أن تكون وصيَّةً في

عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أُجِيزَ وَعُرِفَ قَبْرُهُ: صَحَّتْ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الْوَقْفَ أَوِ الْوَصِيَّةَ: كَفَى قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِلَا تَعْيِينٍ بِسُورَةِ يس، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ قَصْدِ الْوَاقِفِ ذَلِكَ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفٌ فِي الْبَلَدِ بِقِرَاءَةِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَلِمَهُ الْوَاقِفُ؛ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ إِذْ عُرْفُ الْبَلَدِ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ.

(وَلَوْ شَرَطَ) أَيْ: الْوَاقِفُ (شَيْئًا) يُقْصَدُ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا كَذَا كَسَنَةٍ، أَوْ أَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَوْ أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ، أَوِ اخْتِصَاصِ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ وَمَقْبَرَةٍ بِطَائِفَةٍ كَشَافِعِيَّةٍ: .....

---

الصُّورتين الآتيتين؛ بَل لَو أَطلقَ ولم يأتِ بقوله الآتي: «الآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي»، وَاقتَصرَ على: «وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي»؛ فإنَّه يكون وصيَّةً، كما يُعلم من بابها، وصرَّح به «حميد» على «التُّحفة»؛ فتأمَّل.

(قوله: وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الْوَقْفَ أَوِ الْوَصِيَّةَ) أي: حيث لم يكن منقطع الأوَّل كما مَثَّلَ.

(قوله: أَوِ اخْتِصَاصِ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ... إلخ) أي: فتختصُّ بهم، فلا يصلِّي ولا يعتكف به غيرُهم؛ رعايةً لغرضه، وإن كُرِهَ هذا الشَّرط؛ ولا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآنٍ أو عِلْمٍ، فيَبطُل الوقف له وعليه إن ضيَّق على المصلِّي ولو في وقت؛ وإلَّا جاز

. . . . . .

وضعه، كحفر البئر وغرس الشَّجر، بل أَوْلَى. اهـ «تحفة» ملخَّصًا [٢٥٧/٦ وما بعدها]. قال «حميد» عليه: ويُعلم منه: حرمة وضع الأَزْيَارِ والدَّوَارِقِ بالمسجد الحرام على وجه الدَّوام. اهـ [٢٥٨/٦].

وعبارة «المغني»: قال الدَّمِيْرِيُّ عن السُّبكيِّ: قال لي ابن الرِّفعة: أَفْتَيْتُ ببطلان خزانة كُتُبٍ وَقَفَهَا لتكون في مكان معيَّن في مدرسة الصَّاحبيَّة[1] بمِصر؛ لأنَّ ذلك مستحقٌّ لغير تلك المنفعة، قال السُّبكيُّ: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه، فإنَّه لا يجوز، وكذا إحداث كرسيٍّ مصحف مؤبَّد يُقرأ فيه، كما يُفعل بالجامع الأزهر وغيره، لا يصحُّ وقْفُهُ؛ لِمَا تقدَّم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة، قال: والْعَجَبُ من قضاة يُثْبِتُوْنَ وَقْفَ ذلك شرعًا، وهم يَحْسَبُوْنَ أنَّهم يُحْسِنُوْنَ صُنعًا. اهـ [٥٥٧/٣].

وفي «فتاوى السُّيوطيِّ»: [المسجد] الموقوف على معيَّنين هل يجوز لغيرهم دخوله والصُّلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟ نَقَلَ الإِسْنَوِيُّ في «الألغاز» أنَّ كلام الْقَفَّالِ في «فتاويه» يُوهِمُ المنع، ثُمَّ قال الإِسْنَوِيُّ من عنده: والقياس جوازه، وأقول: الَّذي يترجَّح التَّفصيل: فإن كان موقوفًا على أشخاص معيَّنة ـ كزيد وعَمرو وبكر مثلًا، أو ذُرِّيَّته، أو ذُرِّيَّة فلان ـ؛ جاز الدُّخول بإذنهم، وإن كان على أجناس معيَّنة ـ كالشَّافعيَّة والحنفيَّة والصُّوفيَّة ـ؛ لم يجز لغير هذا الجنس الدُّخول، ولو أَذِنَ لهم الموقوف عليهم. اهـ [١٨٢/١ وما بعدها].

---

(١) كذا في «النَّجم الوهَّاج» للدَّميريِّ نفسِه ٥٣٢/٥ و«حميد» على «تح» ٢٥٧/٦، وفي «المغني»: الصَّالحيَّة، وفي «بج» على «الإقناع» ٢٥٩/٣ و«إعانة الطَّالبين» ٣٠١/٣: الصَّلاحيَّة. وكلُّها مدارس أيُّوبيَّة مِصريَّة. [عمَّار].

(اتُّبِعَ) شَرْطُهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُوْرَةِ، كَسَائِرِ شُرُوْطِهِ الَّتِي لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيْهِ مِنْ وُجُوْهِ الْمَصْلَحَةِ، أَمَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ، كَشَرْطِ الْعُزُوْبَةِ فِي سُكَّانِ الْمَدْرَسَةِ ـ أَيْ: مَثَلًا ـ: فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِيْنِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥٦].

وَخَرَجَ بِـ «غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُوْرَةِ» مَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ الأَوَّلِ، وَقَدْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ لإِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، أَوْ أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُقِيْمُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُهْمَلُ شَرْطُهُ حِيْنَئِذٍ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥٦].

* * *

**فَائِدَةٌ:** الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ، كَوَقَفْتُ هَذَا عَلَى

---

قال في «المغني»: وفي «فوائد المهذَّب» لِلْفَارِقِيِّ: يجوز لِلْفَقِيْهِ الإقامة في الرُّبُطِ وتناول معلومها، ولا يجوز لِلْمُتَصَوِّفِ القعود في المدارس وأخذ شيء منها؛ لأنَّ المعنى الَّذي يُطلق به اسم المتصوِّف موجودٌ في حَقِّ الفقيه، وما يُطلق به اسم الفقيه غيرُ موجودٍ في الصُّوفيِّ. اهـ [٣/٥١٣].

(قوله: فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُوْرَةِ) سيأتي محترزه.

* * *

(قوله: لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ) قال في «المنهج» مع «شرحه»: والصِّفةُ والاستثناءُ يَلحقانِ كُلًّا من المتعاطفات بحرفٍ مُشَرِّكٍ كالوَاوِ والفَاءِ وثُمَّ إنْ لم يتخلَّلها كلامٌ طويلٌ؛ لأنَّ الأصل اشتراكهما في جميع المتعلِّقات، سواء أتقدَّمَا عليها أم تَأَخَّرَا أم تَوسَّطَا، كَـ: وقفت هذا على مُحتاجِي أولادي وأحفادي وإخوتي، أو: على أولادي

أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، وَثُمَّ وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةٍ وَنَسْلٍ وَعَقِبٍ وَأَوْلَادِ أَوْلَادٍ، إِلَّا إِنْ قَالَ: عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ

---

وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو: على أولادي المحتاجين وأحفادي، أو: على من ذُكِرَ إلَّا من يفسق منهم، والحاجةُ هنا معتبرةٌ بجوازِ أَخْذِ الزَّكاة كما أفتى به الْقَفَّالُ؛ فإن تخلَّل المتعاطفات ما ذُكِرَ ـ أي: كلام طويل ـ كَـ: وقفت على أولادي على أنَّ من مات منهم وأعقب فَنصيبُهُ بين أولاده لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وإلَّا فَنصيبُهُ لمن في درجته، فإذا انقرضوا صُرِفَ إلى إخوتي المحتاجين أو إلَّا من يفسق منهم؛ اختصَّ ذلك بالمعطوف الأخير ـ أي: وهو الإخوة ـ اهـ [٢٥٨/١].

ومثالُ الاستثناء الأوَّل: وقفت هذا على غير الفاسق من أولادي وأحفادي وإخوتي، ومثالُ المتوسِّط كَـ: وقفت هذا على أولادي إلَّا من يفسق منهم وأحفادي وإخوتي. اهـ [كذا في: «بج» على «شرح المنهج» ٢١٠/٣].

وَلَفْظُ الإخوة لَا يدخلُ فيه الأخوات، ودخولُ الإناثِ في: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّساء: ١١] قياسيٌّ لا لفظيٌّ؛ ولو وقف على زوجته أو أمِّ ولده ما لم تتزوَّج: بطل حقُّها بتزوُّجها ولم يَعُدْ بِتَعَزُّبِهَا، بخلاف نظيره في بنته الأرملة. اهـ [انظر: «التُّحفة» ٢٧٠/٦ وما بعدها]. أي: فيعود استحقاقها بِتَعَزُّبِهَا.

(قوله: إِلَّا إِنْ قَالَ) أي: الرَّجل، أمَّا المرأة: فقولُها ذلك لَا يَمنعُ دخول [أولاد] البنات؛ لأنَّ الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز؛ إذ هو محمولٌ على الانتساب اللُّغويِّ لا الشَّرعيِّ. «تحفة»

مِنْهُمْ؛ فَلَا يَدْخُلُوْنَ حِيْنَئِذٍ. وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ مُعْتِقًا وَعَتِيْقًا.

* * *

تَنْبِيْهٌ: حَيْثُ أَجْمَلَ الْوَاقِفُ شَرْطَهُ: اتُّبِعَ فِيْهِ الْعُرْفُ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِيْنَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ فِي السِّقَايَاتِ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطُّرُقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقْلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ نَحْوِ بُصَاقٍ وَغَسْلٍ وَسَخٍ فِي مَاءِ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَثُرَ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٦٠].

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الطَّنْبَدَاوِيُّ عَنِ الْجَوَابِي وَالْجِرَارِ الَّتِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ فِيْهَا الْمَاءُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَوْقُوْفَةٌ لِلشُّرْبِ أَوْ الْوُضُوْءِ أَوْ الْغَسْلِ الْوَاجِبِ أَوِ الْمَسْنُوْنِ أَوْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ؟ فَأَجَابَ: إِنَّهُ إِذَا دَلَّتْ

---

[٦/٢٦٦ وما بعدها] و«نهاية». ومعنى لبيان الواقع: أنَّ كُلًّا من أولادها يُنسب إليها بالمعنى اللُّغويِّ، فليس لها فرع لا يُنسب إليها بهذا المعنى. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٥/٣٨٢].

(قوله: يَشْمَلُ مُعْتِقًا وَعَتِيْقًا) أي: فإذا وقف على مواليه أو مولاه: شَمِلَهُمَا إن وُجِدَا، وقُسِمَ بينهما باعتبار الرُّؤوس، أي: لا على الجهتين مناصفة، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٥/٣٨٤]؛ وفي «المغني»: قُسِمَ بينهما نصفين على الصِّنفين، لا على عدد الرُّؤوس على الرَّاجح. اهـ [٣/٥٤٤]. ولو لم يُوجَد إلَّا أحدهما؛ حُمِلَ عليه قطعًا. «تحفة» [٦/٢٦٨].

* * *

(قوله: غَيْرُ الشُّرْبِ) فاعلُ «امْتَنَعَ»، «وَنَقْلُ» معطوفٌ عليه.

قَرِيْنَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَوْضُوْعٌ لِتَعْمِيْمِ الانْتِفَاعِ؛ جَازَ جَمِيْعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِثَالُ الْقَرِيْنَةِ: جَرَيَانُ النَّاسِ عَلَى تَعْمِيْمِ الانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ مِنْ فَقِيْهٍ وَغَيْرِهِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ عَدَمِ النَّكِيْرِ أَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى تَعْمِيْمِ الانْتِفَاعِ بِالْمَاءِ بِغَسْلٍ وَشُرْبٍ وَوُضُوْءٍ وَغَسْلِ نَجَاسَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا إِيْقَاعٌ يُقَالُ بِالْجَوَازِ، وَقَالَ: إِنَّ فَتْوَى الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ بَامَخْرَمَةَ يُوافِقُ مَا ذَكَرَهُ. انتهى.

قَالَ الْقَفَّالُ وَتَبِعُوْهُ: وَيَجُوْزُ شَرْطُ رَهْنٍ مِنْ مُسْتَعِيْرِ كِتَابٍ وَقْفٍ يَأْخُذُهُ النَّاظِرُ مِنْهُ لِيَحْمِلَهُ عَلَى رَدِّهِ، وَأُلْحِقَ بِهِ شَرْطُ ضَامِنٍ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٦١].

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوِ النَّذْرِ لَهُ بِأَنَّهُ يُصْرَفُ لِمَصَالِحِ حُجْرَتِهِ الشَّرِيْفَةِ فَقَطْ؛ أَوْ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ أُعْطِيَ مُقِيْمٌ بِهَا أَوْ غَائِبٌ عَنْهَا لِحَاجَةٍ غَيْبَةً لَا تَقْطَعُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهَا عُرْفًا [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٦١].

* * *

**فُرُوْعٌ**: قَالَ التَّاجُ الْفَزَارِيُّ وَالْبُرْهَانُ الْمَرَاغِيُّ وَغَيْرُهُمَا: مَنْ شَرَطَ قِرَاءَةَ جُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ يَوْمٍ؛ كَفَاهُ قَدْرُ جُزْءٍ وَلَوْ مُفَرَّقًا وَنَظَرًا [. اهـ.] وَفِي الْمُفَرَّقِ نَظَرٌ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧١].

وَلَوْ قَالَ: لِيُتَصَدَّقَ بِغَلَّتِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ عَاشُوْرَاءَ، فَفَاتَ: تُصُدِّقَ بَعْدَهُ، وَلَا يُنْتَظَرُ مِثْلُهُ. نَعَمْ، إِنْ قَالَ: فِطْرًا لِصُوَّامِهِ؛ انْتُظِرَهُ.

---

(قوله: يُقَالُ بِالْجَوَازِ) أي: فيه.

* * *

وَأَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِ أَبِي كُلَّ جُمُعَةٍ يس؛ بِأَنَّهُ إِنْ حَدَّ الْقِرَاءَةَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَيَّنَ لِكُلِّ سَنَةٍ غَلَّةً: اتُّبِعَ؛ وَإِلَّا بَطَلَ، نَظِيْرُ مَا قَالُوْهُ مِنْ بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ كُلَّ شَهْرٍ بِدِيْنَارٍ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ وَاحِدٍ. انتهى. وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ إِلْحَاقُ الْوَقْفِ بِالْوَصِيَّةِ إِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ وَصِيَّةٌ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي لَيْسَ كَالْوَصِيَّةِ: فَالَّذِي يَتَّجِهُ صِحَّتُهُ؛ إِذْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَحْذُوْرٌ بِوَجْهٍ؛ لأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا قَرَّرَ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا شُرِطَ مَا دَامَ يَقْرَأُ، فَإِذَا مَاتَ ـ مَثَلًا ـ قَرَّرَ النَّاظِرُ غَيْرَهُ، وَهَكَذَا [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧١].

وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى فُلَانٍ لِيَعْمَلَ كَذَا؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: احْتُمِلَ أَنْ يَكُوْنَ شَرْطًا لِلاسْتِحْقَاقِ، وَأَنْ يَكُوْنَ تَوْصِيَةً لَهُ لأَجْلِ وَقْفِهِ، فَإِنْ عُلِمَ مُرَادُهُ اتُّبِعَ، وَإِنْ شُكَّ لَمْ يَمْنَعِ الاسْتِحْقَاقَ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ فِيْمَا لَا يُقْصَدُ عُرْفًا صَرْفُ الْغَلَّةِ فِي مُقَابَلَتِهِ؛ وَإِلَّا ـ كَلِتَقْرَأَ أَوْ تَتَعَلَّمَ كَذَا ـ فَهُوَ شَرْطٌ لِلاسْتِحْقَاقِ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٦/٢٧١].

وَلَوْ وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِلضَّيْفِ: صُرِفَ لِلْوَارِدِ عَلَى مَا يَقْتَضِيْهِ الْعُرْفُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقًا، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ حَبٌّ

---

(قوله: إِلَّا فِي دِيْنَارٍ... إلخ) أي: فلا يبطل.

(قوله: وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ) أي: قول ابن الصَّلاح. (وقوله: فِيْمَا لَا يُقْصَدُ) أي: ممَّا لا تعب فيه ككلمة أو كلمتين.

(قوله: مُطْلَقًا) ظاهره: أي: سواءٌ عَرَضَ له ما يمنعه من السَّفر كمرض أو خوف أوْ لَا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٨٨].

إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ الْفَقْرُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: الظَّاهِرُ لَا [في: «التُّحفة» ٦/٢٧١].

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ عَمَّا وُقِفَ لِيُصْرَفَ غَلَّتُهُ لِلإِطْعَامِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: فَهَلْ يَجُوْزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُطْعِمَهَا مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الضِّيْفَانِ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْمَوْلِدِ بِذَلِكَ الْقَصْدِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوْزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مِنْ مَيَاسِيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَجُوْزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَصْرِفَ الْغَلَّةَ الْمَذْكُوْرَةَ فِي إِطْعَامِ مَنْ ذُكِرَ، وَيَجُوْزُ لِلْقَاضِي الأَكْلُ مِنْهَا أَيْضًا؛ لأَنَّهَا صَدَقَةٌ، وَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُتَصَدِّقُ وَلَمْ يَكُنِ الْقَاضِي عَارِفًا بِهِ: قَالَ السُّبْكِيُّ: لَا شَكَّ فِي جَوَازِ الأَخْذِ لَهُ، وَبِقَوْلِهِ أَقُوْلُ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى الْمَانِعِ؛ وَإِلَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ كَالْهَدِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقَ بِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ إِنَّمَا قَصَدَ ثَوَابَ الآخِرَةِ. انتهى.

---

(قوله: إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ) ينبغي أن يكون مثله: إذا كان ذلك هو الْعُرْفُ، كما يفهمه قوله «عَلَى مَا يَقْتَضِيْهِ الْعُرْفُ». اهـ «سيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٢/٣٣٠].

(قوله: الظَّاهِرُ لَا) ويجب على النَّاظر رعاية المصلحة لغرض الواقف، فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تَفِ الغلَّة الحاصلة بهما؛ قُدِّمَ الفقير. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٨٨].

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن عرفه المتصدِّق، وكان القاضي عارفًا به. (وقوله: كَالْهَدِيَّةِ) أي: فتحرم، وسيأتي ما يؤيِّده في باب القضاء.

* * *

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَا يَسْتَحِقُّ ذُو وَظِيْفَةٍ كَقِرَاءَةٍ أَخَلَّ بِهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ أَخَلَّ وَاسْتَنَابَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ: بَقِيَ اسْتِحْقَاقُهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ الاسْتِنَابَةِ، فَأَفْهَمَ بَقَاءَ أَثَرِ اسْتِحْقَاقِهِ لِغَيْرِ مُدَّةِ الإِخْلَالِ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ كَابْنِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ وَظِيْفَةٍ تَقْبَلُ الإِنَابَةَ كَالتَّدْرِيْسِ وَالإِمَامَةِ. [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧٢].

* * *

(وَلِمَوْقُوْفٍ عَلَيْهِ) عُيِّنَ مُطْلَقًا أَوْ لِاسْتِغْلَالِ رَيْعِهَا لِغَيْرِ نَفْعٍ خَاصٍّ مِنْهَا (رَيْعٌ)، وَهُوَ فَوَائِدُ الْمَوْقُوْفِ جَمِيْعُهَا كَأُجْرَةٍ، وَدَرٍّ، وَوَلَدٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْوَقْفِ، وَثَمَرٍ، وَغُصْنٍ يُعْتَادُ قَطْعُهُ أَوْ شُرِطَ، وَلَمْ يُؤَدِّ قَطْعُهُ لِمَوْتِ أَصْلِهِ؛ فَيَتَصَرَّفُ فِي فَوَائِدِهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَا لَمْ يُخَالِفْ

---

(قوله: وَلَمْ يُؤَدِّ... إلخ) قيدٌ في الصُّورتين، كما في «سم» [على «التُّحفة» ٦/٢٧٤] و«ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٩٠].

(قوله: وَبِغَيْرِهِ) أي: بإعارة وإجارة إن كان له النَّظر، وإلَّا لم يتعاطَ الإجارة إلَّا النَّاظر أو نائبه. «تحفة» [٦/٢٧٣]. وعبارة «المغني»: ليس له أن يُسكِنها غيرَه بأجرة ولا بغيرها، وقضيَّة هذا: منع إعارتها، وهو كذلك، وإن جَرَتْ عادة النَّاس بالمسامحة بإعارة بيت المدرسة ونحوها. اهـ [٣/٥٤٦]. قال في «التُّحفة»: وَمَا نُقِلَ عن الْمُصَنِّفِ أنَّه لَمَّا وَلِيَ دار الحديث وبها قاعة للشَّيخ أَسكنها غيرَه، اختيارٌ له، أو لَعَلَّهُ لم يثبت عنده أنَّ الواقف نصَّ على سُكْنَى الشَّيخ. اهـ [٦/٢٧٣]. ونحوها «المغني». وفي «سم» على «حج»: قولُ المتن: بنفسه وبغيره، مَحَلُّهُ: حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي، أمَّا لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه: استوفاها بنفسه أو نائبه، وليس له إعارة ولا إجارة.

شَرْطَ الْوَاقِفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُوْدُ مِنَ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ الْمُقَارِنُ: فَوَقْفٌ تَبَعًا لأُمِّهِ.

أَمَّا إِذَا وُقِفَتْ عَلَيْهِ عَيْنٌ لِنَفْعٍ خَاصٍّ كَدَابَّةٍ لِلرُّكُوْبِ: فَفَوَائِدُهَا مِنْ دَرٍّ وَنَحْوِهِ لِلْوَاقِفِ.

وَلَا يَجُوْزُ وَطْءُ أَمَةٍ مَوْقُوْفَةٍ وَلَوْ مِنْ وَاقِفٍ أَوْ مَوْقُوْفٍ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِمَا، بَلْ يُحَدَّانِ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ، لَا لَهُ وَلَا لِلْوَاقِفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَيْ: يَنْفَكُّ عَنْ اخْتِصَاصِ الآدَمِيِّيْنَ، .....

---

«ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٩٠]. وفي «الأسنى»: ولا يخفَى أنَّ المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنَّما هو الانتفاع لا المنفعة ـ أي: فلا يجوز إجارتها ولا إعارتها ـ [٢/٤٧٠].

(قوله: بَلْ يُحَدَّانِ) قال في «الفتح»: وكأنَّهم لم ينظروا للقول بمِلكهما؛ لضعفه، ولا يخلو عن نَظَرٍ. اهـ [٢/٣٧٧].

(قوله: يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى) أي: فلا يكون مِلكًا للواقفِ ولا للموقوفِ عليهِ، وبه قال أبو حنيفة؛ وقال مالك وأحمد: يَنْتَقِلُ المِلكُ إلى الموقوفِ عليهِ. كذا في «رحمة الأُمَّة» [ص ٢٣٨]؛ لَكِنْ في «بج» على «المنهج»: أَنَّهُ عند مالك: مِلكٌ للواقفِ. اهـ [٣/٢١١]. وَهُوَ المنصوصُ عليه في «شرح مختصر خليل» للإمام الدَّرْدِيْرِ ونصُّها: والمِلكُ لرقبة الموقوف لِلواقفِ، لا الغلَّةُ من ثمر ولَبن وصوف، فإنَّها للموقوفِ عليهِ. اهـ [٤/٩٥]. ومحَلُّ الخلاف: فيما يقصد به تملُّك

فَلَوْ شُغِلَ الْمَسْجِدُ بِأَمْتِعَةٍ: وَجَبَتِ الأُجْرَةُ لَهُ، فَتُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧٢ وما بعدها].

* * *

**فَائِدَةٌ:** وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَسْجِدٍ لإِقْرَاءِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ، أَوْ لِتَعَلُّمِ مَا ذُكِرَ، أَوْ كَسَمَاعِ دَرْسٍ بَيْنَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ، وَفَارَقَهُ لِيَعُوْدَ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَطُلْ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ عَنْهُ أُلَّافُهُ:

---

ريعه، بخلاف ما هو مِثل التَّحرير نصًّا ـ كالمسجد والمقبرة والرِّباط والمدرسة ـ فإنَّه يَنْتَقِلُ لله تعالى باتِّفاقٍ.

(قوله: فَلَوْ شُغِلَ الْمَسْجِدُ بِأَمْتِعَةٍ... إلخ) تفريعُه على ما قبله ظاهرٌ لا غُبار عليه، خلافًا لِمَا أطال به الْمُحَشِّي في الاعتراض عليه؛ فتأمَّل.

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) متعلِّق بِـ «تُصْرَفُ» لَا بِـ «وَجَبَتِ» كما زَعَمَهُ الْمُحَشِّي.

* * *

(**فَائِدَةٌ**... إلخ) بَحَثَ في هذه الفائدة بعضَ أحكام المسجد، وَمَحَلُّهَا بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، إلَّا أنَّه لَمَّا حَذَفَهُ تَدَارَكَ ذلك هنا لِمُناسبتِها للوقف، وقد مرَّ فيما كتبناه في باب صلاة الجُمُعة في المسألة أبسط ممَّا هنا؛ فارجِع إليه إن أردت، وسنأتي في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى بِنُبْذَةٍ مِنْ أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؛ إتمامًا للفائدة.

(قوله: أُلَّافُهُ) جَمْعُ آلِفٍ كعُذَّالٍ جَمْعُ عَاذِلٍ. قال «سم»: ينبغي

فَحَقُّهُ بَاقٍ؛ لأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي مُلَازَمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ النَّاسُ، وَقِيْلَ: يَبْطُلُ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ، وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيْحِهِ نَقْلًا وَمَعْنًى [انظر: «التُّحفة» ٢١٨/٦ وما بعدها].

أَوْ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا، أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ، وَفَارَقَهُ بِعُذْرٍ ـ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَإِجَابَةِ دَاعٍ ـ: فَحَقُّهُ بَاقٍ، وَلَوْ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ رِدَاءَهُ فِيْهِ، فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الْعَالِمِ الْجُلُوْسُ فِيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ. نَعَمْ، إِنْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْبَتِهِ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوْفُ: فَالْوَجْهُ سَدُّ الصَّفِّ مَكَانِهِ؛ لِحَاجَةِ إِتْمَامِ الصُّفُوْفِ. ذَكَرَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ سَجَّادَةٌ فِيْهِ: فَيُنَحِّيْهَا بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا عَنِ الأَرْضِ؛ لِئَلَّا تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ. [انظر: «التُّحفة» ٢٢٠/٦ إلى ٢٢٢].

أَمَّا جُلُوْسُهُ لِاعْتِكَافٍ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُدَّةً؛ بَطَلَ حَقُّهُ بِخُرُوْجِهِ وَلَوْ

---

أن يكون المراد أن تمضِيَ مدَّة من شأنها أن تنقطع أُلَّافُهُ فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل، قال «ع ش»: وليس من الغَيبة تَرْكُ الجلوس فيه في الأيَّام الَّتي جرت العادة ببطلانها ولو أشهرًا [على «النِّهاية» ٣٤٥/٥]. وفي نُسَخٍ «الأَلَفَةُ» كبَرَرَةٍ جَمْعُ بَارٍّ.

(قوله: أَوْ لِلصَّلَاةِ) عطف على «لإِقْرَاءِ قُرْآنٍ» كـ «قِرَاءَةٍ» و«ذِكْرٍ». قال في «المغني»: ويلحق بالصَّلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث، أي: أو قراءة في لوح مثلًا، وكذا من يُطالع منفردًا، بخلاف من يُطالع لغيره، ولم أَرَ من تعرَّض لذلك، وهو ظاهرٌ. اهـ [٥١١/٣].

لِحَاجَةٍ؛ وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوْجِهِ أَثْنَاءَهَا لِحَاجَةٍ.

وَأَفْتَى الْقَفَّالُ بِمَنْعِ تَعْلِيْمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ.

* * *

(وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوْفٌ وَإِنْ خَرِبَ)، فَلَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ: لَمْ يُبَعْ، وَلَا يَعُوْدُ مِلْكًا بِحَالٍ؛ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالاعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ.

---

(قوله: بِمَنْعِ تَعْلِيْمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ) أي: لأنَّ الغالب إضرارهم به، وكأنَّه في غير كاملِي التَّمييز إذا صانهم المعلِّم عمَّا لا يليق بالمسجد، ويُمنع جالس به اتَّخذه لنحو بيع أو حِرفة، ومستطرق لحلقة نحو عِلم. اهـ «تحفة» [٦/٢٢٢]. قولها: ويُمنع، أي: ندبًا. «سم». وصرَّح بالنَّدب أيضًا في «المغني» و«النِّهاية» ثُمَّ قالا: ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضرَّ بأهله، ويندب منع النَّاس من استطراق حِلَقِ القُرَّاء والفقهاء في الجوامع وغيرها؛ توقيرًا لهم. اهـ. قَالَ «ع ش»: قوله: أو حِرفة، أي: لا تليق بالمسجد كخياطةٍ، بخلاف نَسْخِ كُتُبِ العِلم ونحوِها. اهـ [على «النِّهاية» ٥/٣٤٨]. وقد يخالفُه قولُ السَّيِّد عُمر: قولُه: لنحو بيع، صادقٌ ببيع الكُتُبِ والمصاحف، وقولُه: أو حِرفة، صادقٌ بالكتابة، وهو واضحٌ فيهما وإن عمَّت بهما البلوى. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٣١١]. إلَّا أن يُحْمَلَ الأوَّل على النَّسْخِ لنفسه بلا قصد نحو البيع، أو لغيره بلا قصد عِوض، ويُحْمَلُ الثَّاني على خلافه، أو على نَسْخِ نحو العروض والقَصص غير الصَّادقة. اهـ «حميد» على «تح».

* * *

أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ الْمَوْقُوفُ أَوْ قَلَعَهُ رِيحٌ: لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ، فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِجَعْلِهِ أَبْوَابًا إِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِجَارَتُهُ خَشَبًا بِحَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ ـ كَأَنْ صَارَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالإِحْرَاقِ ـ؛ انْقَطَعَ الْوَقْفُ، أَيْ: وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٨١ وما بعدها]، فَيَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَبِيْعُهُ.

وَيَجُوْزُ بَيْعُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوْفَةِ عَلَيْهِ إِذَا بَلِيَتْ بِأَنْ ذَهَبَ جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي بَيْعِهَا، وَكَذَا جُذُوْعُهُ الْمُنْكَسِرَةُ، خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيْهِمَا، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ حَصِيْرٍ أَوْ جِذْعٍ بِهِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٨٢].

وَالْخِلَافُ فِي الْمَوْقُوْفَةِ وَلَوْ بِأَنِ اشْتَرَاهَا النَّاظِرُ وَوَقَفَهَا، بِخِلَافِ الْمَوْهُوْبَةِ أَوِ الْمُشْتَرَاةِ لِلْمَسْجِدِ، فَتُبَاعُ جَزْمًا لِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ ـ أَيْ: الْمَصْلَحَةِ ـ وَإِنْ لَمْ تَبْلَ. وَكَذَا نَحْوُ الْقَنَادِيْلِ.

وَلَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِرَاشِهِ فِي غَيْرِ فَرْشِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٣/٢٨٨].

وَلَوِ اشْتَرَى النَّاظِرُ أَخْشَابًا لِلْمَسْجِدِ أَوْ وُهِبَتْ لَهُ وَقَبِلَهَا النَّاظِرُ؛ جَازَ بَيْعُهَا لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ خَافَ عَلَيْهَا نَحْوَ سَرِقَةٍ؛ لَا إِنْ كَانَتْ مَوْقُوْفَةً مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، بَلْ تُحْفَظُ لَهُ وُجُوْبًا. ذَكَرَهُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ فِي «فَتَاوِيْهِ».

---

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيْهِمَا) أي: في الحُصُرِ والجُذُوعِ.

وَلَا يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خِيْفَ عَلَى نِقْضِهِ، فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ، أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ إِنْ رَآهُ الْحَاكِمُ، وَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى، وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ ـ كَرِبَاطٍ وَبِئْرٍ، كَالْعَكْسِ ـ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيْحُهُ فِي رَيْعِ وَقْفِ الْمُنْهَدِمِ: أَنَّهُ إِنْ تُوُقِّعَ عَوْدُهُ حُفِظَ لَهُ؛ وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا يُصْرَفُ النِّقْضُ لِنَحْوِ رِبَاطٍ.

---

(قوله: وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيْحُهُ) إلى (وَسُئِلَ) من «التُّحفة» [٦/٢٨٣]، وعبارة «النِّهاية»: أمَّا رَيْعُ المسجد المنهدم: فقال الوالد رحمه الله تعالى: أنَّه إن توقَّع عوده حُفِظَ له، وهو ما قاله الإمام؛ وإلَّا فإن أمكن صَرفه إلى مسجد آخر صُرف إليه، وبه جزم في «الأنوار»؛ وإلَّا فمنقطع الآخِر، فيُصرف لأقرب النَّاس إلى الواقف، فإن لم يكونوا: صُرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين. اهـ [٥/٣٩٥ وما بعدها].

أمَّا غير المنهدم: فَمَا فَضَلَ من غلَّة الموقوف على مصالحه؛ فيُشترى له بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته: يجب ادِّخاره لأجلها، أي: إن توقِّعت عن قريب، ويظهر ضبطه بأن تتوقَّع قبل عروض ما يخشى منه عليه؛ وإلَّا لم يدَّخر منه شيء لأجلها؛ لأنَّه يعرِّضه للضَّياع أو لظالم يأخذه، أي: وحينئذ يتعيَّن أن يشتري به عقارًا له، وإن أخرجه ـ أي: الاشتراء ـ عن شرطه لعمارته؛ للضَّرورة حينئذ، وعليه: ينبغي تعيُّن صرف غلَّة هذا للعمارة إن وُجدت؛ لأنَّه أقرب إلى غرض الواقف المشترط له على عمارته، فإن لم يحتج لعمارة: فإن أَمِنَ عليها حَفِظَهَا؛ وإلَّا صَرَفَهَا لمصالحه لا لمطلق مستحقِّيه؛ لأنَّ المصالح أقرب إلى العمارة. اهـ «تحفة» [٦/٢٨٤].

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا إِذَا عُمِرَ مَسْجِدٌ بِآلَاتِ جُدْدٍ وَبَقِيَتْ آلَاتُهُ الْقَدِيْمَةُ، فَهَلْ يَجُوْزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيْمٍ بِهَا أَوْ تُبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَجُوْزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيْمٍ وَحَادِثٍ بِهَا حَيْثُ قُطِعَ بِعَدَمِ احْتِيَاجِ مَا هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ. انتهى [«الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٢٨٨/٣].

وَنَقْلُ نَحْوِ حَصِيْرِ الْمَسْجِدِ وَقَنَادِيْلِهِ كَنَقْلِ آلَاتِهِ.

وَيُصْرَفُ رَيْعُ الْمَوْقُوْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي الْبِنَاءِ وَلَوْ لِمَنَارَتِهِ، وَفِي التَّجْصِيْصِ الْمُحْكَمِ وَالسُّلَّمِ، وَفِي أُجْرَةِ الْقَيِّمِ، لَا الْمُؤَذِّنِ وَالإِمَامِ وَالْحُصُرِ وَالدُّهْنِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِمَصَالِحِهِ؛ فَيُصْرَفُ فِي ذَلِكَ، لَا فِي التَّزْوِيْقِ وَالنَّقْشِ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لِلْمُؤَذِّنِ وَالإِمَامِ فِي الْوَقْفِ الْمُطْلَقِ، هُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْبَغَوِيِّ، لَكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنْ «فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ» أَنَّهُ يُصْرَفُ لَهُمَا، وَهُوَ الأَوْجَهُ، كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ [٣٦٠/٥؛ وانظر: «النِّهاية» ٣٩٦/٥].

وَلَوْ وُقِفَ عَلَى دُهْنٍ لإِسْرَاجِ الْمَسْجِدِ بِهِ؛ أُسْرِجَ كُلَّ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا مَهْجُوْرًا.

وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَازِ إِيْقَادِ الْيَسِيْرِ مِنَ الْمَصَابِيْحِ فِيْهِ لَيْلًا احْتِرَامًا مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّاسِ [في: «فتاويه» ص ١١٨]، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ، وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِحُرْمَةِ إِسْرَاجِ الْخَالِي [٣٦٣/٥].

---

(قوله: وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِحُرْمَةِ إِسْرَاجِ الْخَالِي) جَمَعَ في

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: يَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ زَيْتِهِ وَشَمَعِهِ كَحَصَاهُ وَتُرَابِهِ [٢/١٤٤].

**فَرْعٌ**: ثَمَرُ الشَّجَرِ النَّابِتِ بِالْمَقْبَرَةِ الْمُبَاحَةِ مُبَاحٌ، وَصَرْفُهُ لِمَصَالِحِهَا أَوْلَى. وَثَمَرُ الْمَغْرُوْسِ فِي الْمَسْجِدِ مِلْكُهُ إِنْ غُرِسَ لَهُ، فَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ، وَإِنْ غُرِسَ لِيُؤْكَلَ أَوْ جُهِلَ الْحَالُ فَمُبَاحٌ.

وَفِي «الأَنْوَارِ»: لَيْسَ لِلإِمَامِ إِذَا انْدَرَسَتْ مَقْبَرَةٌ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَثَرٌ إِجَارَتُهَا لِلزِّرَاعَةِ ـ أَيْ: مَثَلًا ـ وَصَرْفُ غَلَّتِهَا لِلْمَصَالِحِ [٢/٢٢١]، وَحُمِلَ عَلَى الْمَوْقُوْفَةِ، فَالْمَمْلُوْكَةُ لِمَالِكِهَا إِنْ عُرِفَ؛ وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ، أَيْ: إِنْ أُيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ؛ يَعْمَلُ فِيْهِ الإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ، وَكَذَا الْمَجْهُوْلَةُ.

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِي شَجَرَةٍ نَبَتَتْ بِمَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ثَمَرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ بِهَا أَخْشَابًا كَثِيْرَةً تَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَاظِرٌ خَاصٌّ، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ الْعَامِّ ـ أَيْ: الْقَاضِي ـ بَيْعُهَا وَقَطْعُهَا وَصَرْفُ قِيْمَتِهَا إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ، لِلْقَاضِي[1] فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ الْمُسَبَّلَةِ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي مَصَالِحِ

---

«التُّحفة» بينه وبين إفتاء ابن عبد السَّلام، بِحَمْلِ كلامِ ابن عبد السَّلام على ما إذا توقَّع ولو على نُدُورٍ احتياج أحد لِمَا فيه من النُّور، وكلامِ «الرَّوضة» وموافقِيها على ما إذا لم يتوقَّع ذلك [٦/٢٨٤].

* * *

[1] في هامش «القديمة» ولم يتَّضح تصحيحه من عدمه للتَّلف: فِي الشَّجَرَةِ النَّابِتَةِ. [عمَّار].

الْمُسْلِمِيْنَ[١] كَثَمَرِ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَهَا ثَمَرٌ، فَإِنْ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ الْمَقْبَرَةِ أَوْلَى، هَذَا عِنْدَ سُقُوْطِهَا بِنَحْوِ رِيْحٍ، وَأَمَّا قَطْعُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا: فَيَظْهَرُ إِبْقَاؤُهَا؛ لِلرِّفْقِ بِالزَّائِرِ وَالْمُشَيِّعِ.

* * *

(وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَرًا لَهُ) أَيْ: لِنَفْسِهِ (أَوْ لِغَيْرِهِ: اتُّبِعَ) كَسَائِرِ شُرُوْطِهِ. وَقَبُوْلُ مَنْ شَرَطَ لَهُ النَّظَرَ كَقَبُوْلِ الْوَكِيْلِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٨٦]. وَلَيْسَ لَهُ عَزْلُ مَنْ شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ. (وَإِلَّا) يَشْرُطْ لأَحَدٍ (فَـ) هُوَ (لِقَاضٍ) أَيْ: قَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوْفِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ وَنَحْوِ إِجَارَتِهِ، وَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ، عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ صَاحِبُ النَّظَرِ الْعَامِّ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ وَاقِفًا أَوْ مَوْقُوْفًا عَلَيْهِ، وَجَزْمُ الْخَوَارِزْمِيِّ بِثُبُوْتِهِ لِلْوَاقِفِ وَذُرِّيَّتِهِ بِلَا شَرْطٍ ضَعِيْفٌ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٨٦].

---

(قوله: شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ) أي: بأن قال: وقفت هذا مدرسة بشرط أنَّ فلانًا ناظرها ـ ومِثْلُ شَرْطِ النَّظر شَرْطُ التَّدريس ـ، فليس له عزله من غير سببٍ يُخِلُّ بنظره؛ لأنَّه لا نظر له بعد شرطه لغيره، ومن ثَمَّ لو عزل المشروط له نفسه؛ لم ينصب له بدلًا إلَّا الحاكم. اهـ «تحفة» [٦/٢٩٣].

(قوله: عَلَى الْمَذْهَبِ) راجعٌ لقوله «فَهُوَ لِقَاضٍ».

---

[١] كذا في غيرِ «القديمة» وهامشها دون تصحيح، والمثبت في «القديمة»: الْمَقْبَرَةِ! [عمَّار].

قَالَ السُّبْكِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَخْذُ مَا شُرِطَ لِلنَّاظِرِ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِنَظَرِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ عَامِلِ الزَّكَاةِ، قَالَ ابْنُهُ التَّاجُ: وَمَحَلُّهُ فِي قَاضٍ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ خُشِيَ مِنَ الْقَاضِي أَكْلُ الْوَقْفِ لِجَوْرِهِ؛ جَازَ لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، أَيْ: إِنْ عَرَفَهَا؛ وَإِلَّا فَوَّضَهُ لِفَقِيْهٍ عَارِفٍ بِهَا، أَوْ سَأَلَهُ وَصَرَفَهَا [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٨٧].

وَشَرْطُ النَّاظِرِ وَاقِفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ: الْعَدَالَةُ وَالاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ.

---

(قوله: لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ) أي: بخلاف ما إذا لم يكن له ذلك؛ فَلَهُ الأخذُ.

(قوله: الْعَدَالَةُ) أي: الباطنة مطلقًا، أي: سواء ولَّاه الواقف أو الحاكم، كما رجَّحه الأَذْرَعِيُّ، واعتمده في «التُّحفة» [٦/٢٨٨] و«النِّهاية» [٥/٣٩٩]؛ واكتفَى السُّبكيُّ بالظَّاهرة في منصوب الواقف، واعتمده «المغني» [٣/٥٥٣].

قال في «الفتح»: وإذا اختلَّتْ هي أو الكفاية: نزع الحاكم الوقف منه، فإن عادت: عاد نظره إن شرطه له بعينه حال الوقف كما مرَّ؛ والنَّاظر على أمكنة لا يحتاج لثبوت عدالته وأمانته لكُلٍّ منها، بخلاف كفايته؛ ووظيفةُ النَّاظرِ عند الإطلاقِ: العِمارةُ، والإجارةُ، وجَمْعُ الغلَّة وحفظُها كالأصولِ وقسمتُها، ويُولِّي المدرِّس، ويُنزلُ الطَّلبة والصُّوفيَّة وإن لم يجعل الواقف ذلك له، إلَّا إن جَهِلَ مراتبهم فيُنزلُهم الشَّيخ؛ وَلَيْسَ لَهُ - ولو الواقف أو الإمام الأعظم - عَزْلُ أحدٍ بدون سببٍ، بل يفسق به. نعم، لا يلزم الموثوق بعِلمه ودِيانته بيان

وَيَجُوْزُ لِلنَّاظِرِ مَا شُرِطَ لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفَ، فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ شَيْءٌ: فَلَا أُجْرَةَ لَهُ. نَعَمْ، لَهُ رَفْعُ الأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُقَرِّرَ لَهُ الأَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ كَوَلِيِّ الْيَتِيْمِ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّبَّاغِ بِأَنَّ لَهُ الاسْتِقْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٩٠].

وَيَنْعَزِلُ النَّاظِرُ بِالْفِسْقِ، فَيَكُوْنُ النَّظَرُ لِلْحَاكِمِ.

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ.

* * *

**تَتِمَّةٌ**: لَوْ طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّوْنَ مِنَ النَّاظِرِ كِتَابَ الْوَقْفِ لِيَكْتُبُوا مِنْهُ نُسْخَةً حِفْظًا لِاسْتِحْقَاقِهِمْ: لَزِمَهُ تَمْكِيْنُهُمْ، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٩٢].

* * *

---

مستند العزل. اهـ ملخَّصًا [٢/٣٧٢ وما بعدها].

(قوله: مَا لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفَ) أي: فلا يُزاد على أجرة المِثل.

* * *

(قوله: كِتَابَ الْوَقْفِ) أي: المحرَّر فيه وقفيَّة الكُتُبِ، المعروفة بِـ «الحُجَّة».

* * *

وحيث إنَّ الشَّارح لم يَأْتِ بـ بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، كما أشعرناكه ثَمَّ،

. . . . . .

نَاسَبَ أن نأتِيَ به مختصرًا هنا، كما أتَى به هنا في «التَّحرير»؛ تتميمًا للفائدة.

اعْلَمْ أن الأئمَّة اتَّفقوا على أنَّ الأرض الميتة يجوزُ إحياؤها، ويجوزُ إحياء مَوَاتِ الإسلام للمسلمِ بالاتِّفاق، وللذِّمِّيِّ عند أبي حنيفة وأصحابه.

واختلفوا هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟ قال الشَّافعيُّ وأحمد: لا يحتاج للإذن؛ وقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه؛ وقال مالك: ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاحُّ النَّاس فيه؛ لا يحتاج إلى إذن، وما كان قريبًا من العُمْران أو حيث يتشاحُّ النَّاس فيه؛ افتقر إلى إذن.

واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكًا ثُمَّ باد أهله، أو خرب وطال عهده، هل يملك بالإحياء؟ قال الشَّافعيُّ وأحمد: لا يملك بذلك؛ وقال أبو حنيفة ومالك: يملك بذلك.

واختلفوا فيما تملك به الأرض ويكون إحياؤها به: فقال الشَّافعيُّ: إن كانت للزَّرع فبِزرعِها وَاستخراجِ مائها، وإن كانت للسُّكْنَى فبِتقطيعِها بيوتًا وَتسقيفِها؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: بتَحجيرِها، وَأن يتَّخذَ لها ماءً، وفي الدَّار بتَحويطِها وإن لم يسقفها؛ وقال مالك: بِمَا يُعلمُ بالعادة أنَّه إحياء لمِثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك.

واختلفوا في حريمِ البئر العاديَّة: فقال أبو حنيفة: إن كانت لسقي الإبل فحريمُها أربعون ذراعًا، وإن كانت للنَّاضح فستُّون، وإن كانت عينًا فثلاث مئة ذراع، وفي رواية خمس مئة، فمن أراد أن يَحفرَ في حريمها مُنع منه؛ وقال الشَّافعيُّ ومالك: ليس لذلك حَدٌّ مقدَّرٌ والمرجعُ فيه إلى العُرْفِ؛ وقال أحمد: إن كانت في أرض

.....

مَوَاتٍ فخمسة وعشرون ذراعًا، وإن كانت في أرض عاديَّة فخمسون ذراعًا، وإن كانت عينًا فخمس مئة ذراع.

وإذا نَبَتَ الحشيش في أرض مملوكة: مَلَكَهُ صاحبُها عندنا؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يملكه وكلُّ من أخذه صار له؛ وقال مالك: إن كانت الأرض محوطة مَلَكَهُ صاحبُها؛ وإلَّا فَلَا يجوز للإمام أن يحمِيَ حشيش أرض الْمَوَاتِ لِنَعَمِ الصَّدقة وخيل الغُزاة والضَّوالِّ إذا احتاج ورأى فيه المصلحة.

وإذا فَضَلَ ماء بئره أو نهره عن حاجته: لزمه عندنا بذله بلا عِوض لحيوان لا لزرع؛ وقال أحمد: يلزمه البذل مطلقًا؛ وخالفه أبو حنيفة إذا وجد غيره؛ وقال مالك: إن كان ببرِّيَّة لَزمه بذله مطلقًا، أو في مِلكه فَلا.

اهـ «رحمة» [ص ٢٣٦ وما بعدها] بزيادةٍ من «معدن الفقه».

وفي «فتح الجواد»: وجاز ـ ولو لذِمِّيٍّ ـ وقوفٌ في شارع ـ ولو وسطه ـ وجلوسٌ به لاستراحةٍ ومعاملةٍ ـ مثلًا ـ إنِ اتَّسع الشَّارع، فلم يضيِّق بذلك على المارَّة، وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لاتِّفاق النَّاس عليه في سائر الأعصار. نعم، الأوجهُ أنَّ من تولَّد من نحو وقوفه ضررٌ ولو احتمالًا، أُمِرَ بقضاء حاجته والانصراف، وللجالس التَّظليل بما لا يضرُّ، وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشَّارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة، لا لتمليك وإن زاد اتِّساعه، وليس لأحد أخذُ عِوضٍ لنحو من يرتفق فيه بنحو معاملة، وما يَفعلُهُ وكلاء بيت المال من بيع بعضه فسقٌ وضلالٌ، ومن ثَمَّ قال ابن الرِّفعة: لا أدري بأيِّ وَجْهٍ يلقَى الله من يَفعلُ ذلك؟! قال الأَذْرَعِيُّ: وفي معناه الرِّحاب الواسعة بين الدُّور، وشنَّع على بيعهم أيضًا لحافَّات الأنهار، وعلى من يَحْكُمُ أو

. . . . . .

يَشْهَدُ بأنَّها لبيت المال، وَنَقَلَ غيرُه الإجماع على أنَّه لا يجوز البناء فيها مطلقًا، وأنَّه يجب هدمه، وإن بَعُدَ النَّهر عنها. اهـ [٢/٣٥٧].

وليس للسُّلطان تمليك شيء من النَّهر أو حريمه وإن انكشف عنه؛ لأنَّه لا يخرج عمَّا كان عليه بانكشاف الماء عنه؛ لأنَّه بصدد أن يعود الماء إليه. نعم، له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضرُّ بالمسلمين. اهـ «سم» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/١٩٠].

وقال في «التُّحفة»: وحريم النَّهر ـ كالنِّيل ـ: ما تمسُّ حاجة النَّاس إليه لتمام الانتفاع بالنَّهر، وما يحتاجُ لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه؛ فلا يَحِلُّ البناءُ فيه ولو لمسجد، ويُهدم ما بُنِيَ فيه، كما نقل عليه إجماع المذاهب الأربعة، ولقد عَمَّ فِعْلُ ذلك وطَمَّ، حتَّى أَلِفَ العلماءُ في ذلك وأطالوا؛ لينزجر النَّاس، فلم ينزجروا، قال بعضُهم: وَلَا يُغَيِّرُ هَذَا الْحُكْمَ. اهـ [٦/٢٠٦ وما بعدها]. ونحوها «النِّهاية» [٥/٣٣٥ وما بعدها]. زاد في «التُّحفة» بعده: وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يَصِرْ من حريمه، أي: لاحتمال عوده إليه. اهـ [٦/٢٠٧]. قال «ع ش»: ومع وجوب هدمه تصحُّ فيه الجُمُعة إذا كان متَّصِلًا بالبنيان، فهو كساحة بين الدُّور؛ فاحفظه فإنَّه مهمٌّ [على «النِّهاية» ٥/٣٣٥]. قال «بج»: ولا يصحُّ الاعتكاف فيه ولا التَّحيَّة؛ لانتفاء المسجديَّة المشترطة فيهما. اهـ [على «شرح المنهج» ٣/١٩٠].

# (بَابٌ) فِي الإِقْرَارِ

هُوَ لُغَةً: الإِثْبَاتُ، وَشَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى: اعْتِرَافًا.

(يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارٍ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ)، فَلَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الإِقْرَارِ ـ بِأَنْ ضُرِبَ لِيُقِرَّ ـ، أَمَّا مُكْرَهٌ عَلَى

## بَابٌ فِي الإِقْرَارِ

(قوله: بِحَقٍّ عَلَيْهِ) كان ينبغي أن يزيد: أَوْ عِنْدَهُ؛ ليشمل الإقرار بالعين. اهـ «عِنَانِي». «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ١٥١/٢]. فإن كان الحقُّ على غيرِه فَدَعْوَى، أو لغيرِه على غيرِه فَشَهَادَةٌ، أمَّا العامُّ عن محسوسٍ ـ أي: أمْرٍ مسموعٍ ـ فهو الرِّوَايَةُ، وعن حُكْمٍ شرعيٍّ فهو الْفَتْوَى؛ وأركانه أربعة: مُقِرٌّ، وَمُقَرٌّ لَهُ، وَبِهِ، وَصيغةٌ. اهـ «تحفة» [٣٥٤/٥].

(قوله: وَيُسَمَّى) أي: لغةً وشرعًا. «بج» [على «شرح المنهج» ٧١/٣].

(قوله: مُكَلَّفٌ) نائبُ فاعل «يُؤَاخَذُ».

الصِّدْقِ ـ كَأَنْ ضُرِبَ لِيَصْدُقَ فِي قَضِيَّةٍ اتُّهِمَ فِيْهَا ـ: فَيَصِحُّ حَالَ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ عَلَى إِشْكَالٍ قَوِيٍّ فِيْهِ، سِيَّمَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُوْنَ الضَّرْبَ إِلَّا بِأَخَذْتُ ـ مَثَلًا ـ.

وَلَوِ ادَّعَى صِبًا أَمْكَنَ، أَوْ نَحْوَ جُنُوْنٍ عُهِدَ، أَوْ إِكْرَاهًا وَثَمَّ أَمَارَةٌ كَحَبْسٍ أَوْ تَرْسِيْمٍ وَثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقَرِّ لَهُ، أَوْ بِيَمِيْنٍ مَرْدُوْدَةٍ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ.

---

(قوله: عَلَى إِشْكَالٍ قَوِيٍّ فِيْهِ) في «التُّحفة»: وغاية ما وجَّهوا به ذلك أنَّ الصِّدق لم ينحصر في الإقرار، لكن أطال جَمْعٌ في ردِّه. اهـ [٣٥٩/٥]. وفي «المغني» [٢٧٣/٣] و«النِّهاية»: واسْتَشْكَلَ الْمُصَنِّفُ قَبولَ إقراره حالَ الضَّرب، بأنَّهُ قريبٌ من المكره وإن لم يكن مكرهًا، من حيث إنَّه لم يكره على شيء واحد، وإنَّما ضُرِبَ ليقول الصِّدق، بأن يقول: نعم عندي، أو يقول: ليس عندي؛ وقَبولُ إقراره بعد الضَّرب فِيهِ نظرٌ إن غَلَبَ على ظنِّه إعادة الضَّرب إن لم يُقِرَّ، قال الأَذْرَعِيُّ: الصَّوابُ فيما لو ضُرِبَ لِيُقِرَّ بحقٍّ ـ ويراد بذلك الإقرار بما ادَّعاه خصمه ـ أنَّه إكراهٌ، سواء أقرَّ حالَ ضربه أم بعده، وعَلِمَ أنَّه لو لم يُقِرَّ لَضُرِبَ ثانيًا، وَمَا ذَكَرَهُ ظاهرٌ جليٌّ. اهـ. قال «ع ش»: وظاهرٌ أنَّ الضَّرب حرامٌ، وإن كان خفيفًا في الشِّقَّين، أي: سواء كان ضُرِبَ لِيُقِرَّ أو لِيَصْدُقَ، وسواء كان الضَّارب له حاكمَ الشَّرع أو السِّياسة، أو غيرهما كمشايخ العرب. اهـ [على «النِّهاية» ٧١/٥].

(قوله: أَوْ تَرْسِيْمٍ) أي: ملازمة.

(قوله: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ) لكن تؤخَّر يمين الصَّبيِّ لبلوغه فيما يظهر. «بج» [على «شرح المنهج» ٧٣/٣].

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ بُلُوْغًا بِإِمْنَاءٍ مُمْكِنٍ: فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُحَلَّفُ عَلَيْهِ، أَوْ بِسِنٍّ: كُلِّفَ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَرِيْبًا لَا يُعْرَفُ، وَهِيَ رَجُلَانِ. نَعَمْ، إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِوِلَادَتِهِ يَوْمَ كَذَا: قُبِلْنَ وَيَثْبُتُ بِهِنَّ السِّنُّ تَبَعًا، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٥/٣٥٦].

(وَشُرِطَ فِيْهِ) ـ أَيْ: الإِقْرَارِ ـ (لَفْظٌ) يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ بِحَقٍّ (كَـ: عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَذَا) لِزَيْدٍ، وَلَوْ زَادَ «فِيْمَا أَظُنُّ، أَوْ أَحْسَبُ» لَغَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مُعَيَّنًا كَـ «لِزَيْدٍ هَذَا الثَّوْبُ» أُوْخِذَ بِهِ، أَوْ غَيْرَهُ كَـ «لَهُ ثَوْبٌ، أَوْ أَلْفٌ» اشْتُرِطَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي كَـ «عِنْدِي، أَوْ عَلَيَّ»، وَقَوْلُهُ «عَلَيَّ، أَوْ فِي ذِمَّتِي» لِلدَّيْنِ، وَ«مَعِي، أَوْ عِنْدِي» لِلْعَيْنِ، وَيُحْمَلُ الْعَيْنُ عَلَى أَدْنَى الْمَرَاتِبِ وَهُوَ الْوَدِيْعَةُ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ.

---

(قوله: وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ بُلُوْغًا) أي: ليصحَّ إقراره، أو ليتصرَّف في ماله. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٦٦].

(قوله: بِإِمْنَاءٍ مُمْكِنٍ) أي: ببلوغه من الإمكان المتقدِّم في الْحَجْرِ.

(قوله: أُوْخِذَ بِهِ) أي: أُلزم به.

(قوله: أَوْ غَيْرَهُ) أي: غير معيَّن، عطف على «معيَّن». «سم» [على «التُّحفة» ٥/٣٦٥].

(قوله: لِلْعَيْنِ) وقِبَلِي ـ بكسر ففتح ـ صالحٌ للإقرار بالدَّين والعين على المعتمد؛ ولِزَيْدٍ كَذَا: إقرارٌ، لكن الأوجهُ أنَّ محلَّه في العين؛ وإلَّا فلا بُدَّ أن يضيف إليه نحو: عَلَيَّ. «فتح» [٢/٢٣٢].

(قوله: بِيَمِيْنِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ) أي: الحاصلين بعد الإقرار،

(وَ) كَـ (نَعَمْ) وَبَلَى وَصَدَقْتَ، (وَأَبْرَأْتَنِي) مِنْهُ أَوْ أَبْرِئْنِي مِنْهُ، (وَقَضَيْتُهُ لِجَوَابِ: أَلَيْسَ لِي) عَلَيْكَ كَذَا؟ (أَوْ) قَالَ لَهُ: (لِي عَلَيْكَ كَذَا) مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؛ لأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ الإِقْرَارُ.

وَلَوْ قَالَ: اقْضِ الأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، أَوْ: أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: أَمْهِلْنِي، أَوْ: لَا أُنْكِرُ مَا تَدَّعِيهِ، أَوْ: حَتَّى أَفْتَحَ الْكِيسَ، أَوْ أَجِدَ الْمِفْتَاحَ، أَوِ الدَّرَاهِمَ ـ مَثَلًا ـ؛ فَإِقْرَارٌ، حَيْثُ لَا اسْتِهْزَاءَ.

فَإِنِ اقْتَرَنَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ قَرِينَةُ اسْتِهْزَاءٍ، كَإِيْرَادِ كَلَامِهِ بِنَحْوِ ضَحِكٍ وَهَزِّ رَأْسٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالإِنْكَارِ، أَيْ: وَثَبَتَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقِرًّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

---

بخلافهما قبله؛ لأنَّ التَّالف والمردود لا يكونان عليه، ولا معه، ولا عنده؛ تأمَّل. أفاده «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٧٢].

(قوله: وَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ) بصيغة الماضي، فلو حذف لفظ «منه»: لم يكن إقرارًا؛ لاحتمال البراءة من الدَّعوى. (وقوله: أَبْرِئْنِي مِنْهُ) بصيغة الأمْر.

(قوله: أَوْ أَمْهِلْنِي) ظاهره: وإن لم يَقُلْ «منه»، بخلاف قوله: أبرأتني، لَا بُدَّ معه من لفظ «منه» ـ كما تقدَّم ـ؛ فليُحرَّر فرق. اهـ «شَوْبَرِي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٧٣].

(قوله: وَثَبَتَ ذَلِكَ) أي: وحلف أنَّه لم يُرِد الإقرارَ، بل الاستهزاءَ. «م ر». «سم» [على «التُّحفة» ٥/٣٦٧].

(قوله: لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقِرًّا) اعتمده في «النِّهاية» أيضًا [٥/٧٨]؛ وميلُ

وَطَلَبُ الْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ، وَالْعَارِيَّةِ وَالإِجَارَةِ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ، لَكِنْ تَعَيُّنُهَا إِلَى الْمُقِرِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ، جَوَابًا لِقَوْلِهِ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؛ أَوْ نَتَحَاسَبُ، أَوْ اكْتُبُوا لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوِ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ: فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ بِخِلَافِ: أُشْهِدُكُمْ مُضَافًا لِنَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ فِيمَا شَهِدَ بِهِ؛ إِقْرَارٌ، كَإِذَا شَهِدَ عَلَيَّ فُلَانٌ بِمِئَةٍ أَوْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ صَادِقٌ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ.

(وَ) شُرِطَ (فِي مُقَرٍّ بِهِ أَنْ لَا يَكُوْنَ) مِلْكًا (لِمُقِرٍّ) حِيْنَ يُقِرُّ؛ لأَنَّ

---

«المغني» إلى اللُّزومِ وعدمِ الفرْق، ورجَّحه في «التُّحفة» [٣٦٧/٥] و«الفتح».

(قوله: لَكِنْ تَعَيُّنُهَا إِلَى الْمُقِرِّ) قال الرَّشِيْدِيُّ على «م ر»: ظاهرٌ أنَّ المراد تعيينُ جهة المنفعة من وصيَّة أو إجارة وغيرهما، حتَّى لو عيَّنها بإجارة يوم ـ مثلًا ـ قُبِلَ، وهذا ظاهرٌ؛ فليُراجَع. اهـ [٦٦/٥].

(قوله: أَوِ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا) ميلُ «التُّحفة» إلى أنَّه إقرارٌ أيضًا [٣٦٩/٥]، واعتمده في «النِّهاية» قال: واعتمده الوالد في «فتاويه» آخِرًا [٨٠/٥].

(قوله: فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ) قال «سم»: وينبغي وفاقًا لِـ «م ر» أنَّ الحكم كذلك، وإن كان فلان لا تُقبل شهادته كعبدٍ وصبيٍّ؛ فليُنظَر. اهـ [نقله «ع ش» على «م ر» ٧٨/٥].

الإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْمُقَرِّ لَهُ إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ.

فَقَوْلُهُ: دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دَارِي الَّتِي اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي لِزَيْدٍ، أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو؛ لَغْوٌ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ، فَتُنَافِي الإِقْرَارَ بِهِ لِغَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ إِقْرَارٌ بِحَقٍّ سَابِقٍ.

وَلَوْ قَالَ: مَسْكَنِي أَوْ مَلْبُوْسِي لِزَيْدٍ؛ فَهُوَ إِقْرَارٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ وَيَلْبَسُ مِلْكَ غَيْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ: الدَّيْنُ الَّذِي كَتَبْتُهُ أَوْ بِاسْمِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو: صَحَّ؛ أَوِ الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو: لَمْ يَصِحَّ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ: وَاسْمِي فِي الْكِتَابِ عَارِيَّةٌ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ شَهِدَ بِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ

---

(قوله: لَغْوٌ) محَلُّ كونه لغوًا: ما لم يُرِد به الإقرار، بمعنى: أنَّ الدَّار الَّتي كانت مِلكي قَبْلُ هي لزيد الآن، غايته: أنَّه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازًا. اهـ. «ع ش» [نقله «بج» على «الإقناع» ١٤٨/٣].

(قوله: لأَنَّ الإِضَافَةَ... إلخ) أي: إضافة الجوامد كالدَّار والثَّوب، لا المشتقَّات كالملبس والمسكن؛ إذ قد تقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق، وهو السُّكنى واللُّبس، وهو لا يستلزم المِلك. «بج» [على «شرح المنهج» ٧٨/٣].

(قوله: إِقْرَارٌ بِحَقٍّ سَابِقٍ) صوابه: إخبارٌ بحقٍّ سابقٍ، كما مرَّ في التَّعريف.

لِنَفْسِهِ، أَوْ مَلَكَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ؛ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ.

وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ سَيُقِرُّ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ كَذَا؛ لَزِمَهُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ الإِشْهَادُ.

(وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيْضٍ) مَرَضَ مَوْتٍ (وَلَوْ لِوَارِثٍ) بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ كَذَّبَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ؛ لأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيْهَا الْكَاذِبُ وَيَتُوْبُ الْفَاجِرُ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ، لَكِنْ لِلْوَارِثِ تَحْلِيْفُ الْمُقَرِّ لَهُ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ، فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٥/٣٥٨] خِلَافًا لِلْقَفَّالِ.

---

(قوله: حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ) أي: فتُرفع يده عنه، وكان اشتراؤه افتداءً له من جهته، وبيعًا من جهة البائع، وينبغي أن يأتِيَ مثل ذلك في كُتُبِ الأوقاف، فإذا عَلم بوقفيَّتها ثُمَّ اشتراها: كان شراؤها افتداءً، فيجب عليه ردُّها لمن له ولاية حفظها إن عُرِفَ؛ وإلَّا سلَّمها لمن يعرف المصلحة، فإن عرفها هو وأبقاها في يده؛ وجب عليه حفظها والإعارة منها على ما جرت به العادة في كُتُبِ الأوقاف، وليس من العِلم ما يكتب بهوامشها من لفظ «وقف». اهـ «بج» [على «الإقناع» ٣/١٤٨، وعلى «شرح المنهج» ٣/٨٠].

(قوله: لَكِنْ لِلْوَارِثِ تَحْلِيْفُ الْمُقَرِّ لَهُ) أجنبيًّا كان أو وارثًا، كما في «التُّحفة» [٥/٣٥٨ وما بعدها] و«النِّهاية» [٥/٦٩ وما بعدها]؛ خلافًا لِـ «المغني» في الأجنبيِّ [٣/٢٧١ وما بعدها]؛ فإن نَكَلَ ـ أي: الْمُقَرُّ لَهُ ـ حَلَفَ ـ أي: الوارث ـ وَبَطَلَ الإقرار، كما أفتى بذلك الوالد. «نهاية» [٥/٦٩].

(قوله: خِلَافًا لِلْقَفَّالِ) أي: في تحليف الوارث للمُقَرِّ لَهُ الأجنبيِّ

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَحْوِ هِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ فِي الصِّحَّةِ؛ قُبِلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ فِي عَيْنٍ عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكُهُ: هَذِهِ مِلْكٌ لِوَارِثِي؛ نُزِّلَ عَلَى حَالَةِ الْمَرَضِ. قَالَهُ الْقَاضِي، فَيُتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَهَبْتُهُ فِي مَرَضِي [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢٣٦]. وَاخْتَارَ جَمْعٌ عَدَمَ قَبُوْلِهِ إِنِ اتُّهِمَ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، بَلْ قَدْ تَقْطَعُ الْقَرَائِنُ بِكَذِبِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللهَ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُفْتِيَ بِالصِّحَّةِ، وَلَا شَكَّ فِيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ الْحِرْمَانُ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِالْحُرْمَةِ حِيْنَئِذٍ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُقَرِّ لَهُ أَخْذُهُ؛ وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرَارُ صِحَّةٍ عَلَى إِقْرَارِ مَرَضٍ [انظر: «التُّحفة» ٥/٣٥٨ وما بعدها].

(وَ) صَحَّ إِقْرَارٌ (بِمَجْهُوْلٍ) ـ كَشَيْءٍ، أَوْ كَذَا ـ، فَيُطْلَبُ مِنَ الْمُقِرِّ تَفْسِيْرُهُ.

فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا؛ قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ

---

لا الوارث، أمَّا هو: فلا يخالِف في تحليفه الْقَفَّالُ، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية»، خلافًا لِمَا يفيده صنيع الشَّارح.

(قوله: عَدَمَ قَبُوْلِهِ) أي: قَبول إقرار المريض مرض الموت لوارث. (وقوله: إِنِ اتُّهِمَ) كذا في مذهب مالك أيضًا؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل إقرار المريض لوارث أصلًا. اهـ «رحمة» [ص ٢٠٩].

(قوله: فَلَا يَنْبَغِي... إلخ) هذا من كلام الأَذْرَعِيِّ، كما صرَّحا به في «التُّحفة» [٥/٣٥٨] و«النِّهاية» [٥/٧٠] ثُمَّ قالا: ولا شكَّ فيه ـ أي: في كلام الأَذْرَعِيِّ ـ؛ فكان على الشَّارح ذِكره.

(قوله: أَنَّ قَصْدَهُ الْحِرْمَانُ) ليس بقيد إلَّا لمزيد الإثم لإثمه بالكذب وإن لم يقصد حرمانًا. «فتح الجواد» [٢/٢٣٦].

لِمَرِيْضٍ، وَرَدِّ سَلَامٍ، وَنَجِسٍ لَا يُقْتَنَى كَخِنْزِيْرٍ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ؛ قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ بِمُتَمَوَّلٍ وَإِنْ قَلَّ، لَا نَجِسٍ.

وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ وَمَا فِيْهَا لِفُلَانٍ: صَحَّ، وَاسْتَحَقَّ جَمِيْعَ مَا فِيْهَا وَقْتَ الإِقْرَارِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ أَهُوَ بِهَا وَقْتَهُ؛ صُدِّقَ الْمُقِرُّ، وَعَلَى الْمُقَرِّ لَهُ الْبَيِّنَةُ.

(وَ) صَحَّ إِقْرَارٌ (بِنَسَبٍ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ) كَأَنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي، (بِشَرْطِ إِمْكَانٍ) فِيْهِ، بِأَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الشَّرْعُ وَالْحِسُّ، بِأَنْ يَكُوْنَ دُوْنَهُ فِي السِّنِّ بِزَمَنٍ يُمْكِنُ فِيْهِ كَوْنُهُ ابْنَهُ، وَبِأَنْ لَا يَكُوْنَ مَعْرُوْفَ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ، (وَ) مَعَ (تَصْدِيْقِ مُسْتَلْحَقٍ) أَهْلٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ سَكَتَ؛ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ) بَعْدَهَا، (فَادَّعَى فَسَادَهُ: لَمْ يُقْبَلْ) فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصِّحَّةَ؛ لأَنَّ الاسْمَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيْحِ. نَعَمْ، إِنْ قَطَعَ ظَاهِرُ الْحَالِ بِصِدْقِهِ ـ كَبَدَوِيٍّ جِلْفٍ ـ؛ فَيَنْبَغِي قَبُوْلُ قَوْلِهِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٥/٣٩٥].

---

(قوله: وَقَبْضٍ) أي: في الهبة. (وقوله: وَإِقْبَاضٍ) الواو بمعنى: مع، أي: إنَّما يعتدُّ بالقبض إن كان مع إقباض الواهب، أي: أو إذنه، كما مرَّ له في باب الهبة، وسيأتي التَّصريح بذلك في المحترز، فلا اعتراض.

(قوله: جِلْفٍ) كنايةٌ عن شِدَّةِ البداوة المستلزمة لِشِدَّةِ الجهل، بحيث لا يميِّز الصَّحيح من الفاسد.

وَخَرَجَ بِـ «إِقْبَاضٍ»[١] مَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْهِبَةِ، فَلَا يَكُوْنُ مُقِرًّا بِإِقْبَاضٍ[٢]، فَإِنْ قَالَ: مَلَكَهَا مِلْكًا لَازِمًا، وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ: كَانَ مُقِرًّا بِالْقَبْضِ أَيْضًا[٣]، وَلَهُ تَحْلِيْفُ الْمُقَرِّ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فَاسِدًا؛ لِإِمْكَانِ مَا يَدَّعِيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ لأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ نَكَلَ: حَلَفَ الْمُقِرُّ أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ أَوِ الْهِبَةُ؛ لأَنَّ الْيَمِيْنَ الْمَرْدُوْدَةَ كَالإِقْرَارِ.

وَلَوْ قَالَ: هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو، أَوْ: غَصَبْتُ مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو: سُلِّمَ لِزَيْدٍ، سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ أَمْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِامْتِنَاعِ الرُّجُوْعِ عَنِ الإِقْرَارِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو.

---

(قوله: فَلَا يَكُوْنُ مُقِرًّا بِإِقْبَاضٍ) محلُّه: حيث لم يكن بِيَدِ الْمُقَرِّ لَهُ؛ وإلَّا فهو إقرار بالقبض. «م ر». «أ ط ف». «بج» [على «شرح المنهج» ٨٨/٣].

(قوله: وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو) أي: من مِثلٍ في المِثليِّ، وقيمةٍ في المتقوِّم. «تحفة» [٣٩٦/٥] و«شرح المنهج». وفي «الأسنى»: لو كان الْمُقَرُّ بِهِ مِثليًّا؛ غرم القيمة أيضًا. اهـ [٣١٤/٢]. أي: لا المِثل، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ، قال الشَّوْبَرِيُّ: لأنَّ الغرم لِلْحَيْلُوْلَةِ. اهـ، فلو رجع الْمُقَرُّ بِهِ لِيَدِ الْمُقِرِّ: دفعه لعَمرو، واستردَّ ما غرمه له، وله

---

[١] كذا في هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح، والمثبت في «القديمة»: بِـ «قَبْضٍ»، وما أثبتُّه هو الموافق لـ «التُّحفة». [عمَّار].

[٢] كذا في هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح، والمثبت في «القديمة»: بِالْقَبْضِ، وما أثبتُّه هو الموافق لـ «التُّحفة». [عمَّار].

[٣] أثبتَ في «القديمة»: بِالْقَبْضِ، دون: أَيْضًا، وكُتب في هامشها من نُسخةٍ مع التَّصحيح: بِالإِقْبَاضِ أَيْضًا، فجمعتُ بينهما بما هو موافق لـ «التُّحفة». [عمَّار].

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ؛ دَخَلَ الأَقَلُّ فِي الأَكْثَرِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لآخَرَ، ثُمَّ ادَّعَى أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حَالَةَ الإِقْرَارِ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيْفِ فَقَطْ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالأَدَاءِ: قُبِلَتْ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ تُسْمَعُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ؛ فَفِيْهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ: فِيْمَا أَظُنُّ، أَوْ فِيْمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا؛ قُبِلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ، إِلَّا إِنِ اعْتَذَرَ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ ظَاهِرٍ [انظر: «التُّحفة» ٥/٤٠٠].

---

حبسه تحت يده حتَّى يردَّ ما غرمه له. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٨٨].

(قوله: عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ) اعتمده «م ر». «سم». وَتَبَرَّأَ منه في «التُّحفة» كما هنا، وَنَظَرَ في قياسِهِ على ما لو قال: لا بيِّنة لي، ثُمَّ أتَى ببيِّنة تُسمع، قال: والفرقُ ظاهرٌ؛ إذ كثيرًا ما يكون للإنسان بيِّنة، ولا يَعلمُ بها، فلا يُنسب لتقصير، بخلاف مسألتنا، ثُمَّ مَحَلُّ قَبول ادِّعاء النِّسيان ـ كما قاله بعضهم ـ: ما لم يلتزم عدم قَبول قوله فيه، بأن يذكر في ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق، ولا نسيانًا؛ لأنَّ دعواه حينئذ مخالفة لِمَا أَقَرَّ به أوَّلًا. اهـ [٥/٣٩٩]. قال «سم»: وأفتى بما قاله بعضهم الشِّهاب الرَّمليُّ. اهـ.

# (بَابٌ) فِي الْوَصِيَّةِ

هِيَ لُغَةً: الإِيْصَالُ، مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا: وَصَلَهُ بِهِ؛ لأَنَّ الْمُوْصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ، وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ

## بَابٌ فِي الْوَصِيَّةِ

وقدَّمها على الفرائض مخالفًا أكثر الفقهاء في تأخيرها عنها؛ لأنَّ الإنسانَ يُوْصِي ثُمَّ يَمُوْتُ ثُمَّ تُقْسَمُ تَرِكَتُهُ، وارتضاه في «المغني» [٦٦/٤]؛ وردَّاه في «التُّحفة» [٢/٧] و«النِّهاية» [٤٠/٦] بأنَّ قَبولَها وردَّها ومعرفةَ قَدْرِ ثُلُثِ المال ومَن يكون وارثًا مُتأخِّرٌ عن الموت.

(قوله: مِنْ وَصَى الشَّيْءَ) بفتح الصَّاد مخفَّفة كوَعَى، وَمَنْ قرأه بالتَّشديد فَقَدْ صحَّفه. اهـ «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ٧٨/٢].

(قوله: وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ) يحتمل أنَّ المراد بخير دنياه: الخير الَّذي حصل له قبل الموت بأعمال الطَّاعة، وبخير عقباه: الخير الَّذي يحصل بعد موته بسبب حصول المُوصَى بِهِ للمُوصَى لَهُ، فهو بإيصائه حصل له بعد موته خير، وقد صدر منه في حياته خير، فقد وصل أحدهما بالآخر. «بج» [على «شرح المنهج» ٢٦٦/٣]. قال «ع

لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِصِحَّةٍ فَمَرَضٍ أَفْضَلَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْفَلَ عَنْهَا سَاعَةً، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا

---

ش»: قال الدَّمِيْرِيُّ: رأيت بِخَطِّ ابن الصَّلاح أبي عَمرو أنَّ من مات بغير وصيَّة لَا يَتكلَّمُ في مدَّة البرزخ، وأنَّ الأموات يتزاورون سواه، فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟! فيُقال: مات عن غير وصيَّة؛ ويمكن حَمْلُ ذلك على ما إذا مات عن غير وصيَّة واجبة، أو خرج مخرج الزَّجر. اهـ [على «النِّهاية» ٦/٤٠].

(قوله: لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) ولو تقديرًا كـ: أوصيت له بكذا، دون أن يقول: بعد موتي. «سم»؛ لأنَّ الوصيَّة صريحةٌ وإن لم يذكر بعدها لَفْظَ الموت، بِخِلاف غيرِها كـ: أعطوا له كذا، لَا يكون صريحًا إِلَّا إن قالَ: بعد موتي. «ح ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٦٦].

(قوله: أَفْضَلَ) أي: من الوصيَّة.

**فَائِدَةٌ:** كُلُّ مال مات عنه الميت؛ بأن كان دَينًا على النَّاس، ولم يقبضه الوارث: فثَوابُهُ للميتِ، ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به؛ لأنَّ الحقَّ له فيه، لكن لا يملكه إِلَّا إذا قبضه، وهي فائدةٌ عظيمةٌ. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٧٥].

(قوله: مَا حَقُّ امْرِئٍ) «ما» نافيةٌ، و«له شيء» صفةٌ لِـ «مسلم»، و«يوصي فيه» صفةُ «شيء»، و«يبيت» تامَّة هي الخبرُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ، على حذف «أن» لا المستثنى، كما قاله الطِّيْبِيُّ والْكَرْمَانِيُّ، واقتضاه كلام الشَّارح؛ لأنَّ الخبر لا يقترن بالواو، والمستثنى حالًا،

وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ» [البخاري رقم: ٢٧٣٨؛ مسلم رقم: ١٦٢٧] أَيْ: مَا الْحَزْمُ أَوْ الْمَعْرُوفُ شَرْعًا إِلَّا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُهُ الْمَوْتُ.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ؛ وَإِلَّا حَرُمَتْ.

(تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ) مُخْتَارٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُوْنٍ، وَرَقِيْقٍ ـ وَلَوْ مُكَاتَبًا ـ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَالسَّكْرَانُ كَالْمُكَلَّفِ، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ [انظر: «التُّحفة» ٧/٤].

(لِجِهَةٍ حِلٍّ)، كَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ

---

أي: ما الحزم والرَّأي حقّه أن يَبِيْتَ إلَّا في هذه الحالة؛ لأنَّ الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، أي: لا ينبغي له أن يَبِيْتَ ليلة أو ليلتين إلَّا في هذه الحالة، واللَّيلةُ واللَّيلتانِ لَيْسَتَا للتَّقييدِ، والمرادُ: أن لا يمضِيَ عليه زمن من مِلك الشَّيء المُوصَى فِيهِ إلَّا ووصيَّته مكتوبة عنده، أي: مُشهدٌ عليها، لكن سُومح له في اللَّيلة أو اللَّيلتين، فالمرادُ بالكتابةِ: الإشهادُ. «بج» ملخَّصًا [على «شرح المنهج» ٣/٢٦٧].

(قوله: وَإِلَّا حَرُمَتْ) أي: وإن قَصَدَ حرمان ورثته حَرُمَتْ؛ والمعتمدُ في «التُّحفة» [٧/٢١] و«المغني» و«النِّهاية» [٦/٥٤] الكراهةُ وإن قَصَدَ ذَلِكَ؛ لأنَّه لا حرمان منه أصلًا، أمَّا الثُّلُث: فلأنَّ الشَّارع وَسَّعَ له في ثُلُثه ليتدارك به ما فرَّط منه، فلم يؤثِّر قصده به ذلك، وأمَّا الزَّائد عليه: فهو إنَّما يَنْفُذُ إن أجازوه، ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان، فهو لا يؤثِّر قصده.

الإِطْلَاقِ؛ بِأَنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ، وَلَوْ غَيْرَ ضَرُوْرِيَّةٍ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَيَصْرِفُهُ النَّاظِرُ لِلأَهَمِّ وَالأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ.

وَهِيَ لِلْكَعْبَةِ وَلِلضَّرِيْحِ النَّبَوِيِّ تُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِمَا الْخَاصَّةِ بِهِمَا، كَتَرْمِيْمِ مَا وَهَى مِنَ الْكَعْبَةِ دُوْنَ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَقِيْلَ فِي الأُوْلَى: لِمَسَاكِيْنِ مَكَّةَ، قَالَ شَيْخُنَا: يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوْهُ فِي النَّذْرِ لِلْقَبْرِ الْمَعْرُوْفِ بِجُرْجَانَ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ كَالْوَقْفِ لِضَرِيْحِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، وَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ قَبْرِهِ وَالْبِنَاءِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ وَمَنْ يَخْدُمُوْنَهُ أَوْ يَقْرَؤُوْنَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: لِلشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، وَلَمْ يَنْوِ ضَرِيْحَهُ وَنَحْوَهُ؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ [في: «التُّحفة» ١٣/٧].

وَلَوْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ سَيُبْنَى؛ لَمْ تَصِحَّ - وَإِنْ بُنِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ - إِلَّا تَبَعًا.

وَقِيْلَ: تَبْطُلُ فِيْمَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ تَمْلِيْكَهُ [انظر: «فتح الوهَّاب» ١٣/٢].

وَكَعِمَارَةِ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَى قَبْرِ نَحْوِ عَالِمٍ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ.

وَوَقَعَ فِي «زِيَادَاتِ الْعَبَّادِيِّ»: لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ؛ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

---

(قوله: كَتَرْمِيْمِ مَا وَهَى مِنَ الْكَعْبَةِ) أي: ومن الضَّريح النَّبَوِيِّ.

(قوله: إِلَّا تَبَعًا) أي: لموجود كـ: أوصيت لمسجد فلان، وما سيُبنَى من المساجد.

(قوله: وَوَقَعَ) تعبيرُه بذلك يُشعر إلى سقوطِ هذا القول وضعفِه؛ ولذا قال في «التُّحفة» [٥/٧] و«النِّهاية» [٤٢/٦]: ولعلَّه بَنَاهُ على أنَّ

وَخَرَجَ بِـ «جِهَةِ حِلٍّ» جِهَةُ الْمَعْصِيَةِ، كَعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ، وَإِسْرَاجِ فِيْهَا، وَكِتَابَةِ نَحْوِ تَوْرَاةٍ وَعِلْمٍ مُحَرَّمٍ.

(وَ) تَصِحُّ (لِحَمْلٍ) مَوْجُوْدٍ حَالَ الْوَصِيَّةِ يَقِيْنًا، فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ انْفَصَلَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ لأَرْبَعِ سِنِيْنَ فَأَقَلَّ وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَأَمْكَنَ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ وُجُوْدُهُ عِنْدَهَا؛ لِنُدْرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي تَقْدِيْرِ الزِّنَى إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِهَا. نَعَمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ؛ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ قَطْعًا.

---

الدَّفن في البيت مكروهٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ.

(قوله: لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ) أي: وإن كانت فراشًا لزوج أو سَيِّدٍ؛ لأنَّها أقلُّ مدَّة الْحَمْلِ، فيُعلَمُ أنَّه كان موجودًا عندها. «تحفة» [٨/٧]. قال السَّيِّد عُمر: ومعنى قولهم: إنَّ الْحَمْلَ يُعلَمُ، أنَّه يعامل معاملة المعلوم، وإلَّا فقد قَالَ إمامُ الحرمين، وَجَزَمَ به الرَّافِعِيُّ: لَا خِلافَ في أنَّه لا يُعلَمُ. اهـ [على «التُّحفة» ٢٨/٣].

(قوله: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ) أي: وقد انفصل لأربع سنين فأقلَّ، ولسِتَّة أشهر فأكثر، كما في «التُّحفة» [١٠/٧]، بخلاف ما لو انفصل لدون سِتَّة أشهر من الوصيَّة: فإنَّه يستحقُّه؛ للقطع بأنَّه موجود عندها، غايته: أنَّه من شبهة أو زنى، وهي تصحُّ للحَمْلِ منهما، كما في «ع ش» و«الرَّشِيْدِيِّ» [على «النِّهاية» ٤٥/٦]، وثاني التَّوأمين تابعٌ للأوَّل في صِحَّةِ الوصيَّة له وعدمِها، وَالوَصيَّةُ لرقيقٍ وَصيةٌ لِسَيِّدِهِ، أي: تُحمَلُ عليها لتصحَّ، وإن قَصَدَ العبد على الأوجه. «تحفة» [٩/٧ وما بعدها]، وقال في «الأسنى» و«المغني» و«النِّهاية»: إن قَصَدَهُ لَمْ تَصِحَّ كنظيره في الوقف، قاله ابن الرِّفعة. اهـ.

لَا لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ وَإِنْ حَدَثَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوْصِي؛ لأَنَّهَا تَمْلِيْكٌ، وَتَمْلِيْكُ الْمَعْدُوْمِ مُمْتَنِعٌ، فَأَشْبَهَتِ الْوَقْفَ عَلَى مَنْ سَيُوْلَدُ لَهُ. نَعَمْ، إِنْ جُعِلَ الْمَعْدُوْمُ تَبَعًا لِلْمَوْجُوْدِ، كَأَنْ أَوْصَى لأَوْلَادِ زَيْدٍ الْمَوْجُوْدِيْنَ، وَمَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الأَوْلَادِ؛ صَحَّتْ لَهُمْ تَبَعًا.

وَلَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَلَا تَصِحُّ لِأَحَدِ هَذَيْنِ، هَذَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ: أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدِهِمَا؛ صَحَّ؛ لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالتَّمْلِيْكِ مِنَ الْمُوْصَى إِلَيْهِ.

(وَ) تَصِحُّ (لِوَارِثٍ) لِلْمُوْصِي (مَعَ إِجَازَةِ) بَقِيَّةِ (وَرَثَتِهِ) بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْصِي وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِبَعْضِ الثُّلُثِ، وَلَا أَثَرَ لإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوْصِي؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ حِيْنَئِذٍ.

وَالْحِيْلَةُ فِي أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَةٍ: أَنْ يُوْصِيَ لِفُلَانٍ

---

(قوله: لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالتَّمْلِيْكِ مِنَ الْمُوْصَى إِلَيْهِ) أي: ورُجع لاختياره. «فتح» [٤٢٦/٢]. وعلَّل في «التُّحفة» ذلك بقوله: لأنَّه تفويض لغيره، وهو إنَّما يعطِي معيَّنًا، ومن ثَمَّ صحَّ قوله لوكيله: بِعْهُ لأحدهما. اهـ [٦/٧].

(قوله: مَعَ إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ) وإجازتُهم هنا وفيما يأتي تنفيذٌ لصِحَّة الوصيَّة، لكونها غير لازمة، رعايةً لهم، لا ابتداءُ تمليك، فلا رجوع لهم. «فتح» [٤٢٨/٢]. وَلَا حَاجَةَ إلى تقييدِ الوارثِ بالخاصِّ احترازًا عن العامِّ، كوصيَّةِ مَن لا يرثُهُ إلَّا بيت المال بالثُّلُثِ فأقلَّ، فتصحُّ، ولا يُحتاج لإجازة الإمام؛ لِأَنَّ الوارثَ جهةُ الإسلامِ لَا خُصُوصُ المُوصَى لَهُ، فَلَا يُحتاج للاحتراز عنه، كما في «التُّحفة» [١٥/٧] و«النِّهاية» [٤٩/٦]، خلافًا لِـ «المغني».

بِأَلْفٍ ـ أَيْ: وَهُوَ ثُلُثُهُ فَأَقَلُّ ـ إِنْ تَبَرَّعَ لِوَلَدِهِ بِخَمْسِ مِئَةٍ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِذَا قَبِلَ وَأَدَّى لِلابْنِ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ؛ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يُشَارِكْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الابْنَ فِيمَا حَصَلَ لَهُ.

وَمِنَ الْوَصِيَّةِ لَهُ إِبْرَاؤُهُ وَهِبَتُهُ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ. نَعَمْ، لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِمْ؛ نَفَذَ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ نَقْضُهُ.

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ـ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ ـ لَغْوٌ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ. وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، كَأَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَقِنًّا وَدَارًا قِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، فَخَصَّ كُلًّا بِوَاحِدٍ؛ صَحِيحَةٌ إِنْ أَجَازَا.

وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ فُقَرَاءَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمِّ» [١٠١/٤ وما بعدها].

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (بِأَعْطُوْهُ كَذَا) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مِنْ مَالِي، أَوْ وَهَبْتُهُ كَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ، (أَوْ هُوَ لَهُ، بَعْدَ مَوْتِي) فِي الأَرْبَعَةِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ إِضَافَةَ كُلٍّ مِنْهَا لِلْمَوْتِ صَيَّرَتْهَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ. (وَبِأَوْصَيْتُ لَهُ) بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بَعْدَ مَوْتِي؛ لِوَضْعِهَا شَرْعًا لِذَلِكَ.

فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِ: وَهَبْتُهُ لَهُ؛ فَهُوَ هِبَةٌ نَاجِزَةٌ. أَوْ عَلَى نَحْوِ: ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَذَا، أَوْ أَعْطُوا فُلَانًا مِنْ مَالِي كَذَا؛ فَتَوْكِيلٌ يَرْتَفِعُ بِنَحْوِ الْمَوْتِ، وَلَيْسَتْ كِنَايَةَ وَصِيَّةٍ. أَوْ عَلَى: جَعَلْتُهُ لَهُ؛ احْتَمَلَ الْوَصِيَّةَ وَالْهِبَةَ، فَإِنْ عُلِمَتْ نِيَّتُهُ لِأَحَدِهِمَا؛ وَإِلَّا بَطَلَ. أَوْ عَلَى: ثُلُثُ مَالِي

.....

لِلْفُقَرَاءِ؛ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا وَلَا وَصِيَّةً، وَقِيْلَ: وَصِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ كِنَايَةُ وَصِيَّةٍ [في: «التُّحفة» ٧/٣٥]. أَوْ عَلَى: هُوَ لَهُ؛ فَإِقْرَارٌ، فَإِنْ زَادَ: مِنْ مَالِي؛ فَكِنَايَةُ وَصِيَّةٍ.

وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ لِمَدِيْنِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَعْطِ فُلَانًا دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ، أَوْ فَفَرِّقْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ [انظر: «التُّحفة» ٧/٣٦].

وَتَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ؛ كَقَوْلِهِ: عَيَّنْتُ هَذَا لَهُ، أَوْ مَيَّزْتُهُ لَهُ، أَوْ عَبْدِي هَذَا لَهُ.

وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ، إِنِ اعْتَرَفَ نُطْقًا هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِنِيَّةِ الْوَصِيَّةِ بِهَا، وَلَا يَكْفِي: هَذَا خَطِّي، وَمَا فِيْهِ وَصِيَّتِي.

وَتَصِحُّ بِالأَلْفَاظِ الْمَذْكُوْرَةِ مِنَ الْمُوْصِي (مَعَ قَبُوْلٍ) مُوْصًى لَهُ (مُعَيَّنٍ) مَحْصُوْرٍ، إِنْ تَأَهَّلَ؛ وَإِلَّا فَنَحْوُ وَلِيِّهِ، (بَعْدَ مَوْتِ مُوْصٍ)، وَلَوْ بِتَرَاخٍ.

فَلَا يَصِحُّ الْقَبُوْلُ كَالرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوْصِي؛ لأَنَّ لِلْمُوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا، فَلِمَنْ رَدَّ قَبْلَ الْمَوْتِ الْقَبُوْلُ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَ الْقَبُوْلِ.

وَمِنْ صَرِيْحِ الرَّدِّ: رَدَدْتُهَا، أَوْ لَا أَقْبَلُهَا، وَمِنْ كِنَايَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا.

---

(قوله: فِي ذَلِكَ) أي: في قولِ الدَّائن للمدين، أي: إِنْ مِتُّ فَأَعْطِ فُلَانًا... إلخ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُوْلُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ، بَلْ تَلْزَمُ بِالْمَوْتِ، وَيَجُوْزُ الاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

(وَ) إِذَا قَبِلَ الْمُوْصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ (بَانَ بِهِ) - أَيْ: بِالْقَبُوْلِ - (الْمِلْكُ) لَهُ فِي الْمُوْصَى بِهِ (مِنَ الْمَوْتِ)، فَيُحْكَمُ بِتَرَتُّبِ أَحْكَامِ الْمِلْكِ حِيْنَئِذٍ، مِنْ وُجُوْبِ نَفَقَةٍ وَفِطْرَةٍ وَالْفَوْزِ بِالْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(لَا) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ - فِي) وَصِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي (مَرَضٍ مَخُوْفٍ)؛ لِتَوَلُّدِ الْمَوْتِ عَنْ جِنْسِهِ كَثِيْرًا - (إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ) خَاصٌّ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ: فَإِنْ تُوُقِّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ عَنْ قُرْبٍ؛ وُقِفَ إِلَيْهَا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَلَوْ أَجَازَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ؛ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ. وَإِنْ أَجَازَ الْوَارِثُ الأَهْلُ؛ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيْذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ.

وَالْمَخُوْفُ: كَإِسْهَالٍ مُتَتَابِعٍ، .....

---

(قوله: فِي مَرَضٍ مَخُوْفٍ) ليس بقيدٍ في الوصيَّةِ؛ لعدم صِحَّة الوصيَّة بالزَّائد في الصِّحَّة والمرض، فلعلَّه سَبْقُ فِكْرٍ من الوصيَّةِ إلى التَّبرُّعِ الْمُنَجَّزِ كما مرَّ.

(قوله: فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيْذٌ لِلْوَصِيَّةِ) أي: لا ابتداءُ تمليك كما مرَّ.

(قوله: وَالْمَخُوْفُ: كَإِسْهَالٍ) هذا بيانٌ للمرضِ المَخُوفِ في المتن، وقد عَلمت أنَّه لا موقع له في الوصيَّة، وَلَوْ صَنَعَ كصُنعِ «المنهج» لَانْتَظَمَ ترتيبُ ذلك، وعبارتُه: لو تبرَّع في مرضٍ مَخُوفٍ، ومات فِيهِ؛ لم يَنْفُذْ منه ما زاد على ثُلُثٍ، إلى أنْ قال: ومِنَ المَخُوفِ: قُولِنج... إلخ. اهـ بزيادةٍ من «شرحه» [٢/١٥ وما بعدها].

.....

والمَخُوفُ: هو ما يَكْثُرُ عنده الموتُ عاجلًا، وإن خَالَفَ المَخُوفَ عند الأطبَّاء. «تحفة» [٣١/٧] و«نهاية» [٦١/٦].

(قوله: كَإِسْهَالٍ) يقتضِي أنَّه وجميع ما عطف عليه مَخُوفٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فإنَّ مِنهُ ما هو مُلْحَقٌ بالمَخُوفِ لَا مَخُوفٌ.

قال في «النِّهاية»: وَيُلْحَقُ بالمَخُوفِ أشياءُ كَـ: الوباءِ وَالطَّاعونِ، أي: زمنهما، وَأَسْرِ كفَّارٍ أو مسلمينَ اعتادوا قَتْلَ الأُسَرَاءِ، وَالتحامِ قتالٍ بين متكافئين أو قريبَي التَّكافؤ، وَتقديم لقتلٍ بنحوِ قِصاصٍ أو رجمٍ ولو بإقراره، وَاضطرابِ بريحٍ في حقِّ راكب سفينة ببحرٍ أو نهرٍ عظيمٍ ـ كالنِّيل والفُرات ـ وإن أحسن السِّباحة وقَرُبَ من البَرِّ، حيث لم يغلب على ظنِّه النَّجاة منه، وَأَلْحَقَ الْمَاوَرْدِيُّ بِذَلِكَ: مَنْ أَدرَكَهُ سيلٌ أو نارٌ أو أفعى قتَّالةٌ أو أَسدٌ، ولم يتَّصل ذلك به، لكنَّه يُدرِكُهُ لا مَحالةَ، أَوْ كَانَ بِمَفَازَةٍ وليس ثَمَّ ما يأكله واشتدَّ جوعه وعطشه، وَطَلْقِ حاملٍ، وَبَعْدَ الوَضْعِ لِولدٍ مُخَلَّقٍ ما لم تنفصل الْمَشِيْمَةُ. اهـ ملخَّصًا [٦٣/٦ وما بعدها].

وقد سَلَكَ الشَّارح في عدم تمييزِ المَخُوفِ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ مَسلَكَ «الإرشاد» و«المنهج»، خِلافَ مَسلَكِ «المنهاج»، وَالْخَطْبُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

وَمِنَ المَخُوفِ ابتداءً ودوامًا: قولنجٌ ـ بضمِّ القاف، وفتح اللَّام وكسرها ـ وهو: أن تنعقد أخلاط الطَّعام في بعض الأمعاء فَلَا يَنْزِلُ، ويَصعدُ بسببه البخارُ إلى الدِّماغ، فيؤدِّي إلى الهلاك، ويَنفَعُهُ ابتلاعُ الصَّابون غير المبلول، وأكلُ التِّين والزَّبيب، ويضرُّهُ حبسُ الرِّيح، وشربُ الماء البارد، وَأشارَ بِالكَافِ إلى عدمِ حَصْرِ الأمراضِ

وَخُرُوْجِ الطَّعَامِ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ[١]، أَوْ مَعَ دَمٍ مِنْ عُضْوٍ شَرِيْفٍ كَالْكَبِدِ

---

المَخُوفَةِ، وَإنَّما ذَكَرَ منها بعضَ ما يغلب وقوعه، قال بعضهم: وجملةُ ما يَعتري الإنسان خمسةٌ وثلاثونَ ألفَ مرضٍ؛ عافانا الله والمسلمين منها. اهـ ملخَّصًا من «شرح المنهج» و«بج» [عليه ٢٧٦/٣] و«ق ل» و«بِرْمَاوِي».

وَكالإسهالِ: رُعافٌ متتابعٌ، وهما مِنَ المَخُوفِ دوامًا لا ابتداءً، ولا بُدَّ في الرُّعافِ من مضيِّ زمن يُفضِي مِثلُهُ فيه عادةً كثيرًا إلى الموتِ، ولا يُضبطُ بما يأتي في الإسهالِ؛ لأنَّ الدَّم قوام البدن، ويَنفَعُ الرُّعاف أن يُكتبَ بِدَمِهِ اسمُ صاحبِهِ على جبهتِهِ، وضمادُ الأنفِ بِالْعَفْصِ مَلْتُوْتًا مع الزَّيتِ.

والحاصل: أنَّ المرض أقسام ثلاثة: [١] قِسمٌ مَخُوفٌ ابتداءً ودوامًا كالقُولَنج. [٢] وقِسمٌ مَخُوفٌ دوامًا لا ابتداءً كالإسهال. [٣] وقِسمٌ مَخُوفٌ ابتداءً لا دوامًا كالفَالِجِ، وهو استرخاءُ أحد شِقَّي البدن طولًا، ويُطلَقُ الفَالِجُ - أيضًا - على استرخاءِ أيِّ عضوٍ كَانَ، وهو المراد هنا كما في «شرح المنهج»، وابتداءُ المَخُوفِ سبعةُ أيَّام. «ع ش»، ويَنفَعُهُ أكلُ الثُّوم وعسل النَّحل والفلفل، يُدقُّ الثُّوم مع الفلفل ويُخلطُ في العسل ويُستعملُ صباحًا ومساءً. «ق ل» على «الجَلال».

(قوله: بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ) ويسمَّى: الزَّحير. «تحفة» [٣٢/٧].

---

[١] فِي نُسَخٍ: «وَخُرُوْجِ الطَّعَامِ بِلَا اسْتِحَالَةِ هَضْمٍ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ»، وقد أهملت إثبات ما فيها - وإن كان موافقًا لِمَا في «المنهاج» و«المنهج» و«فتح الجواد» ٤٣٦/٢ وغيرهم -؛ فرارًا من التَّكرار، فسيأتي يقول: «أَوْ بِلَا اسْتِحَالَةٍ». [عمَّار].

دُوْنَ الْبَوَاسِيْرِ، أَوْ بِلَا اسْتِحَالَةٍ، وَحُمَّى مُطْبِقَةٍ، وَكَطَلْقِ حَامِلٍ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وِلَادَتُهَا لِعِظَمِ خَطَرِهِ[١] وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَوْتُهَا مِنْهُ شَهَادَةً، وَبَقَاءِ مَشِيْمَةٍ، وَالْتِحَامِ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ، وَاضْطِرَابِ رِيْحٍ فِي حَقِّ رَاكِبِ سَفِيْنَةٍ وَإِنْ أَحْسَنَ السِّبَاحَةَ وَقَرُبَ مِنَ الْبَرِّ.

وَأَمَّا زَمَنُ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُوْنِ: فَتَصَرُّفُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِيْهِ

---

(قوله: وَكَطَلْقِ حَامِلٍ) بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وموتُ الولد في البطن مَخُوفٌ، وخرج بالولادة: إلقاءُ العلقة والمضغة، فليس بمَخُوفٍ. «س ل» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٢٧٧].

(قوله: وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وِلَادَتُهَا) كذا في «التُّحفة» [٧/٣٤] و«النِّهاية» [٦/٦٤] وغيرهما، وخصَّ الزَّرْكَشِيُّ كون الطَّلْقِ مَخُوفًا بالأبكار والنِّساء الصِّغار قال: وهو حَسَنٌ. اهـ «بج».

وخرج بالطَّلْقِ: نفسُ الحَمْلِ، فليس بمَخُوفٍ، ولا أثرَ لتولُّد الطَّلق المَخُوفِ منه؛ لأنَّه ليس بمرضٍ، وبه فارق قولهم: لو قال الخبراء: هذا المرض غير مَخُوفٍ، لكن يتولَّد منه مَخُوفٌ لا نادرًا؛ كان كالمَخُوفِ. «تحفة» [٧/٣٤].

(قوله: وَإِنْ أَحْسَنَ السِّبَاحَةَ وَقَرُبَ مِنَ الْبَرِّ) كذا في «التُّحفة»، وقيَّده في «النِّهاية» بالحيثيَّة المارَّة، وقال في «المغني»: نعم، إن كان ممَّن يُحسنها وهو قريبٌ من السَّاحل؛ لا يكون مَخُوفًا، كما قاله الزَّرْكَشِيُّ. اهـ [٤/٨٥].

---

[١] كذا من نُسخةٍ على هامش «القديمة» مع التَّصحيح، والمثبت فيها: خَطَرِهَا. [عمَّار].

مَحْسُوْبٌ مِنَ الثُّلُثِ.

---

(قوله: مَحْسُوْبٌ مِنَ الثُّلُثِ) لكن قيَّده في «الكافي» بمن وقع الموت في أمثاله، واستحسنه الأَذْرَعِيُّ. «تحفة» [٣٣/٧]. وعبارة «النِّهاية»: وهو حَسَنٌ، كما قاله الأَذْرَعِيُّ. اهـ [٦٣/٦]. وعبارة «المغني»: ومنه: الطَّاعون وإن لم يُصب المتبرِّع إذا كان ممَّا يحصل لأمثاله، كما قال الأَذْرَعِيُّ. اهـ [٨٤/٤]. قال في «النِّهاية»: وهل يقيَّد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطَّاعون والوباء أو الخروج منها لغير حاجة، أو يفرَّق؟ فيه نظرٌ، وعدمُ الفرقِ أقربُ. اهـ. ونحوها «التُّحفة». زاد في «النِّهاية»: وعموم النَّهي يشمل التَّحريم مطلقًا؛ أي: فيشمل أمثاله وغيرهم، قال «ع ش»: لكن التَّقييد أقربُ كما قدَّمه. اهـ.

تَنْبِيْهٌ: إِنْ قِيلَ: المرضُ إِنِ اتَّصلَ بِهِ الموتُ فَهُوَ مَخُوفٌ، وَإِنْ لَمْ يتَّصل بِهِ فَهُوَ غيرُ مَخُوفٍ، فَمَا فائدةُ ذِكرِهِ؟ أُجِيبَ: بأنَّ فائدتَهُ إذا تبرَّع فيه ومات بسبب آخر كهدم أو غرق، فإنَّهُ يُحسَبُ مِن الثُّلُثِ. «زي». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٧٦/٣].

فَائِدَةٌ: رَوَى الثَّعْلَبِيُّ في تفسيرِ آخِرِ سُورةِ الأحقافِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّهُ قَالَ: إذا عَسُرَ على المرأة ولادتُها، فليكتب في صَحْفَةٍ ثُمَّ يغسله ويسقي، وهو: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، لا إله إلَّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ السَّماوات وربِّ الأرض وربِّ العرش العظيم، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [النَّازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. «مغني» [٨٥/٤].

* * *

وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءُ أَوْ فُقَرَاءُ أَنْ لَا يُوْصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا.

(وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا (عِتْقٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ) فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ (وَ) تَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ كَـ (وَقْفٍ وَهِبَةٍ) وَإِبْرَاءٍ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ الْوَارِثُ وَالْمُتَّهَبُ هَلِ الْهِبَةُ فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ؟ صُدِّقَ الْمُتَّهَبُ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ؛ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ.

أَمَّا الْمُنَجَّزُ فِي صِحَّتِهِ: فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَعِتْقِ الْمُسْتَوْلَدَةِ.

وَلَوِ ادَّعَى الْوَارِثُ مَوْتَهُ فِي مَرَضِ تَبَرُّعِهِ، وَالْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ شِفَاءَهُ وَمَوْتَهُ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ أَوْ فَجْأَةٍ: فَإِنْ كَانَ مَخُوْفًا؛ صُدِّقَ الْوَارِثُ؛ وَإِلَّا فَالآخَرُ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي وُقُوْعِ التَّصَرُّفِ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ: صُدِّقَ الْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ دَوَامُ الصِّحَّةِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَرَضِ.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ أَوْصَى لِجِيْرَانِهِ: فَلِأَرْبَعِيْنَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَيَقْسِمُ حِصَّةَ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا؛ أَوْ لِلْعُلَمَاءِ: فَلِمُحَدِّثٍ يَعْرِفُ حَالَ

.....

الرَّاوِي قُوَّةَ وَضِدَّهَا، وَالْمَرْوِيِّ صِحَّةً وَضِدَّهَا، وَمُفَسِّرٍ يَعْرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ وَمَا أُرِيْدَ بِهَا، وَفَقِيْهٍ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَنْ حَصَّلَ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ بِحَيْثُ يَتَأَهَّلُ بِهِ لِفَهْمِ بَاقِيْهِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ: نَحْوِيٌّ وَصَرْفِيٌّ وَلُغَوِيٌّ وَمُتَكَلِّمٌ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُوْمِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا.

وَلَوْ أَوْصَى لأَعْلَمِ النَّاسِ: اخْتَصَّ بِالْفُقَهَاءِ؛ أَوْ لِلْقُرَّاءِ: لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُ كُلَّ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ أَوْ لأَجْهَلِ النَّاسِ: صُرِفَ لِعُبَّادِ الْوَثَنِ، فَإِنْ قَالَ: مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ فَمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ.

---

(قوله: وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُوْمِ الثَّلَاثَةِ) أي: كثلاثة فقهاء، وَلَا يجبُ واحدٌ من كُلِّ صِنفٍ. نعم، إن قال: لعلماء بلد كذا، وهم محصورون؛ وجب التَّعميم والتَّسوية، بل والقَبول. اهـ «فتح الجواد» [٤٤٧/٢]. وقد جَزَمَ الْمُحَشِّي بأنَّه لَا يجزئُ واحدٌ من كُلِّ صِنفٍ، خِلافَ ما نقلته في صدر العبارة، ثُمَّ استدلَّ على ذلك بعبارة «الفتح» خِلافَ ما فِيهِ كما رأيته؛ فاحذره.

(قوله: اخْتَصَّ بِالْفُقَهَاءِ) أي: لتعلُّق الفقه بأكثر العلوم، والمُتفقِّهُ: مَنِ اشتغلَ بتحصيلِ الفقهِ، وَحصَّلَ شيئًا منه له وَقْعٌ. اهـ «تحفة» [٥٣/٧].

(قوله: صُرِفَ لِعُبَّادِ الْوَثَنِ) استشكلت صِحَّة الوصيَّةِ في هذه والَّتي بعدها بأنَّها معصيةٌ، وَأَجابَ في «التُّحفة»: بأنَّ الضَّارَّ ذِكْرُ المعصيةِ، لَا مَا قد يستلزمُها أو يقارنُها كما هنا، وَمِنْ ثَمَّ ينبغِي بل يتعيَّنُ بُطلانُها لو قال: لمن يعبد الوثن أو يسبُّ الصَّحابة [٥٤/٧]، واعتمده أيضًا في «الفتح»، ونَقَلَ الْمُحَشِّي عن «الأسنى» عدمَ الصِّحَّةِ.

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِيْنُ وَعَكْسُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ زَيْدٍ كُلُّ قَرِيْبٍ وَإِنْ بَعُدَ، لَا أَصْلٌ وَفَرْعٌ، وَلَا تَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ نَفْسِهِ وَرَثَتُهُ.

* * *

(وَتَبْطُلُ) الْوَصِيَّةُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْمَوْتِ - وَمِثْلُهَا: تَبَرُّعٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ، فَلِلْمُوْصِي الرُّجُوْعُ فِيْهَا[١]، كَالْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، بَلْ أَوْلَى، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَبَرُّعٍ نَجَّزَهُ فِي مَرَضِهِ وَإِنِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ - (بِرُجُوْعٍ) عَنِ الْوَصِيَّةِ.

(بِنَحْوِ: نَقَضْتُ) لَهَا، كَأَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَزَلْتُهَا.

وَالأَوْجَهُ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الرُّجُوْعِ فِيْهَا عَلَى شَرْطٍ؛ لِجَوَازِ التَّعْلِيْقِ فِيْهَا، فَأَوْلَى فِي الرُّجُوْعِ عَنْهَا [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٧].

---

(قوله: لَا أَصْلٌ وَفَرْعٌ) كذا عَبَّرَ في «المنهاج» [ص ٢٢٦]، وَعَدَلَ في «المنهج» إلى: إلَّا أبوين وولدًا، قَالَ: فلا يدخلون في الأقارب؛ لأنَّهم لا يسمَّون أقاربَ عُرْفًا، ويدخل الأجداد والأحفاد، كما صحَّحاه في «الشَّرحين» و«الرَّوضة»، فَتَعْبِيْرِي بما ذُكِرَ أَوْلَى من تَعْبِيْرِهِ بالأصلِ والفرعِ. اهـ [أي: فيه مع «شرحه» ٢/١٨]. أي: لأنَّ الأصلَ يَشملُ الجَدَّ، والفرعَ يَشملُ الحفِيدَ، مع أنَّهما يدخلان في الأقارب. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٢٨٢].

* * *

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: عَنْهَا. [عمَّار].

(وَ) بِنَحْوِ: (هَذَا لِوَارِثِي)، أَوْ مِيْرَاثٌ عَنِّي، سَوَاءٌ أَنَسِيَ الْوَصِيَّةَ أَمْ ذَكَرَهَا.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ إِلَّا كُتُبَهُ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ، هَلْ يُعْمَلُ بِالأُوْلَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِالأُوْلَى؛ لأَنَّهَا نَصٌّ فِي إِخْرَاجِ الْكُتُبِ، وَالثَّانِيَةُ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِثْنَاءَ فِيْهَا؛ لِتَصْرِيْحِهِ بِهِ فِي الأُوْلَى، وَأَنَّهُ تَرَكَهُ إِبْطَالًا لَهُ؛ وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُحْتَمِلِ [في: «التُّحفة» ٧٨/٧].

(وَ) بِنَحْوِ: (بَيْعٍ وَرَهْنٍ) وَلَوْ بِلَا قَبُوْلٍ (وَعَرْضٍ عَلَيْهِ) وَتَوْكِيْلٍ فِيْهِ.

(وَ) نَحْوِ (غِرَاسٍ) فِي أَرْضٍ أَوْصَى بِهَا، بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا. وَلَوِ اخْتَصَّ نَحْوُ الْغِرَاسِ بِبَعْضِ الأَرْضِ؛ اخْتُصَّ الرُّجُوْعُ بِمَحَلِّهِ.

وَلَيْسَ مِنَ الرُّجُوْعِ إِنْكَارُ الْمُوْصِي الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ.

وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِعَمْرٍو؛ فَلَيْسَ رُجُوْعًا، بَلْ يَكُوْنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ لِثَالِثٍ؛ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَهَكَذَا. قَالَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الْمَنْهَجِ» [١٩/٢].

وَلَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِئَةٍ، ثُمَّ بِخَمْسِيْنَ: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا خَمْسُوْنَ؛ لِتَضَمُّنِ الثَّانِيَةِ الرُّجُوْعَ عَنْ بَعْضِ الأُوْلَى. قَالَهُ النَّوَوِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٨٢/٧].

* * *

.....

(وَتَنْفَعُ مَيْتًا) مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ (صَدَقَةٌ) عَنْهُ، وَمِنْهَا: وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ، وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ، وَحَفْرُ بِئْرٍ، وَغَرْسُ شَجَرٍ، مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(وَدُعَاءٌ) لَهُ إِجْمَاعًا، وَصَحَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِهِ لَهُ [ابن ماجه رقم: ٣٦٦٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النَّجم: ٣٩] عَامٌّ مَخْصُوْصٌ بِذَلِكَ، وَقِيْلَ: مَنْسُوْخٌ [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٢].

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالصَّدَقَةِ: أَنَّهُ يَصِيْرُ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَوَاسِعَ فَضْلِ اللهِ أَنْ يُثِيْبَ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا [في: «الأُمِّ» ٤/١٢٦]. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسَنُّ لَهُ نِيَّةُ الصَّدَقَةِ عَنْ أَبَوَيْهِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُثِيْبُهُمَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٢ وما بعدها].

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالدُّعَاءِ: حُصُوْلُ الْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذَا اسْتُجِيْبَ، وَاسْتِجَابَتُهُ مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا نَفْسُ الدُّعَاءِ وَثَوَابُهُ: فَهُوَ لِلدَّاعِي؛ لأَنَّهُ شَفَاعَةٌ أَجْرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُوْدُهَا لِلْمَشْفُوْعِ لَهُ. نَعَمْ، دُعَاءُ الْوَلَدِ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ نَفْسُهُ لِلْوَالِدِ الْمَيْتِ؛ لأَنَّ عَمَلَ وَلَدِهِ لِتَسَبُّبِهِ فِي وُجُوْدِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ خَبَرُ: «يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا

---

(قوله: عَامٌّ مَخْصُوْصٌ) العمومُ في مفهومِهِ، وهو أنَّه ليسَ لَهُ شيءٌ في غيرِ سَعيِهِ، فيُخصُّ بغير الصَّدقة والدُّعاء. (وقوله: مَخْصُوْصٌ بِذَلِكَ) أي: بما ذُكِرَ من الإجماع وغيره. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٨٦].

(قوله: عَنْ أَبَوَيْهِ مَثَلًا) بل وكُلِّ المسلمين. اهـ «فتح» [٢/٤٥٢].

مِنْ ثَلَاثٍ» ثُمَّ قَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ ـ أَيْ: مُسْلِمٍ ـ يَدْعُو لَهُ» [مسلم رقم: ١٦٣١] جَعَلَ دُعَاءَهُ مِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ: فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: الْمَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيْتِ [١/٨٠]، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِلُ ثَوَابُهَا لِلْمَيْتِ بِمُجَرَّدِ قَصْدِهِ بِهَا وَلَوْ بَعْدَهَا، وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَاخْتَارَهُ كَثِيْرُوْنَ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيْتِ نَفَعَهُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٣ وما بعدها].

وَحَمَلَ جَمْعٌ عَدَمَ الْوُصُوْلِ الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لَا

---

(قوله: أَمَّا الْقِرَاءَةُ... إلخ) كذا في «المنهج» [أي: «شرحه» ٢/١٩]، وعبارة «التُّحفة»: وأفهم المتن أنَّه لا ينفعه غيرُ ذَيْنِكَ ـ أي: الصَّدقة والدُّعاء ـ من سائر العبادات ولو القراءةَ. نعم، ينفعه نحو ركعتَي الطَّواف تَبَعًا للحجِّ، والصَّوم عنه السَّابق في بابه، وفارقَ كالحجِّ القراءةَ؛ لاحتياجه فيهما لبراءة ذِمَّته مع أنَّ للمال فيهما دَخْلًا، ومِن ثَمَّ لو مات وعليه قراءةٌ منذورةٌ؛ احتمل ـ كما قاله السُّبكيُّ ـ جوازها عنه، وَفِي القراءةِ وَجْهٌ، وهو مذهبُ الأئمَّة الثَّلاثة، على اختلافٍ فيه عن مالكٍ بوصول ثوابها للميت بمجرَّد قصده بها ولو بعدها، واختاره كثيرون من أئمَّتنا. اهـ [٧/٧٣]. ونحوها «النِّهاية» [٦/٩٣] و«المغني» زاد فيه: منهم ـ أي: ممَّن اختاره ـ: ابنُ الصَّلاح، والْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وابنُ أبي الدَّم، وصاحبُ «الذَّخائر»، وابنُ أبي عَصْرُون، وعليه عَمَلُ النَّاس، وما رآه المسلمون حَسَنًا فَهُوَ عند الله حَسَنٌ. اهـ [٤/١١٠ وما بعدها].

بِحَضْرَةِ الْمَيْتِ وَلَمْ يَنْوِ الْقَارِئُ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٤].

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ عَلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَ الْمَيْتِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهَا؛ أَيْ: لأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَرْجَى لِلإِجَابَةِ؛ وَلأَنَّ الْمَيْتَ تَنَالُهُ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَالْحَيِّ الْحَاضِرِ [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٤ وما بعدها؛ «المجموع» ٥/١٨٥].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِنَفْعِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ ـ أَيْ: مِثْلَهُ، فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ـ لِفُلَانٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَمَا لَهُ أَوْلَى [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٥].

وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا.

* * *

---

(قوله: إِذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ... إلخ) عبارة «المغني»: إذا نفع الدُّعاء وجاز بما ليس للدَّاعي فلأن يجوزَ بِمَا لَهُ أَوْلَى. اهـ [٤/١١١].

(قوله: فَمَا لَهُ أَوْلَى) قد يخدش فيه أنَّ المِثلَ ليسَ لَهُ. «سيِّد عُمر» [على «تح» ٣/٥٦]. ولا يخدش في طلبه من الله تعالى. اهـ «عبد الله بَاقُشَيْر»، ويخدش حينئذٍ في دعوى الأولويَّة. اهـ «حميد» على «تح» [٧/٧٥].

(قوله: وَيَجْرِي هَذَا) ظاهرُهُ: أنَّ الإشارةَ راجعةٌ لقولِ ابن الصَّلاح: وينبغي الجزم... إلخ، بل يحتملُ أنَّه من كلام ابن الصَّلاح أيضًا، وحينئذٍ فهو صريحٌ في أنَّ الإنسان إذا صلَّى أو صام مثلًا،

. . . . . .

وقال: اللَّهمَّ أوصل ثواب هذا لفلان، يَصِلُ إليه ثوابُ ما فعله من الصَّلاة والصَّوم مثلًا؛ فتنبَّه ورَاجِع. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٩٣/٦].

أقول: بل ظاهرُ صنيع «التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني» أنَّهُ من كلام ابن الصَّلاح، وعلى فرض أنَّه ليس منه، فاتِّفاقُ الشُّروح الثَّلاثة على الجريان المذكور كَافٍ في اعتمادِه، وجوازِ العمل بذلك، وفي الثَّلاثة الشُّروح: جوازُ إهداء ثواب القُرَب لِنَبِيِّنَا ﷺ. اهـ «حميد» على «تح». ومرَّ في الجنائزِ والإجارةِ مَا لَهُ تعلُّقٌ بِذَلِكَ.

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي الإِيْصَاءِ:** وهو: إثباتُ تصرُّف مضاف لِمَا بعد الموت.

وأركانه أربعة: مُوْصٍ، ووَصِيٌّ، ومُوصًى فِيهِ، وصيغةٌ.

وشُرِطَ في المُوصِي بقضاءِ حَقٍّ كدَينٍ، وتنفيذِ وصيَّةٍ: كونُهُ مكلَّفًا حُرًّا مختارًا.

وشُرِطَ في المُوصِي بأَمْرِ نحوِ طفلٍ ـ كمجنونٍ، ومحجورِ سَفَهٍ ـ مع ما مرَّ: وِلايةٌ له عليه ابتداءً من الشَّرع، لا بتفويضٍ.

وشُرِطَ في الوصيِّ عندَ الموتِ: عدالةٌ ولو ظاهرةً، كما في «التُّحفة» [٨٦/٧] و«المغني» وبعضِ نُسَخِ «النِّهاية» [١٠١/٦]، وفي بعضٍ منها: لا بُدَّ من العدالةِ الباطنةِ أيضًا، وعليها الزِّيَادِيُّ، قال «ع ش»: والعدالةُ الباطنةُ هي الَّتي تَثبُتُ عند القاضي بِقَولِ الْمُزَكِّيْنَ. اهـ. وكفايةٌ في التَّصرُّف المُوصَى بِهِ، وحرِّيَّةٌ وإسلامٌ في مسلمٍ، وعدمُ عداوةٍ منه للمولى عليه، وعدمُ جهالةٍ.

فلا يصحُّ الإيصاءُ إلى مَن فَقَدَ شيئًا من ذلك، وتُعتبرُ الشُّروطُ

.....

عندَ الموتِ لَا عندَ الإيصاءِ وَلَا بَينَهُما، حتَّى لو أَوصَى إلى مَن خَلَا عن الشُّروطِ أو بعضِها كصبيٍّ ورقيقٍ، ثُمَّ استكملها عندَ الموتِ: صحَّ، وإن لم تمضِ مدَّة الاستبراء في فاسقٍ تابَ كما في «ع ش».

ولا يضرُّ عمى ولا أنوثةٌ، والأُمُّ أَوْلَى من غيرِها إذا حصلت الشُّروط فيها عندَ الموتِ.

ويَنعزلُ وليٌّ مِن أبٍ وجَدٍّ ووصيٍّ وقاضٍ وقَيِّمِهِ بِفِسقٍ، لَا إمامٌ.

وشُرِطَ في المُوصَى فِيهِ: كونُهُ تصرُّفًا ماليًّا مباحًا.

فلا يصحُّ الإيصاءُ في تزويجٍ؛ لأنَّ غير الأب والجدِّ لا يُزوِّج الصَّغير والصَّغيرة، ولا في معصيةٍ كبناء كنيسة.

وشُرِطَ في الصِّيغة: إيجابٌ بلفظٍ يُشعرُ بِهِ كَـ: أوصيت إليك، أو فوَّضت إليك، أو جعلتك وصيًّا، ولو كان الإيجابُ مؤقَّتًا ومعلَّقًا كَـ: أوصيت إليك إلى بُلوغِ ابني، أو قُدومِ زيدٍ: فإذا بَلَغَ أو قَدِمَ؛ فهو الوصيُّ. وَقَبولٌ ـ كوكالةٍ، فيُكتفَى بالعملِ ـ بعدَ الموتِ متى شاء. مَعَ بيانِ ما يُوصِي فِيهِ، فلو اقتصرَ على: أوصيت إليك ـ مثلًا ـ لَغَا.

وسُنَّ إيصاءٌ بأَمْرِ نحوِ طفلٍ كمجنونٍ، وَبقضاءِ حَقٍّ إن لم يعجز عنه حالًا، أو عجز وبه شهود؛ استباقًا للخيرات، فإن عجز عنه حالًا ولا شهود به: وَجَبَ الإيصاءُ؛ مسارعةً لبراءة ذِمَّته.

ولا يصحُّ الإيصاءُ مِن أبٍ على نحوِ طفلٍ، والجدُّ بصفةِ الولايةِ عَلَيهِ؛ لأنَّ وِلايتَه ثابتةٌ شرعًا.

ولو أَوصَى اثنين ولو مرتَّبًا، وقَبِلَا: لم ينفرد واحدٌ منهما بالتَّصرُّف إلَّا بإذنِ المُوصِي له بالانفراد؛ عملًا بالإذن. نعم، له

.....

الانفرادُ بردِّ الحقوق، وتنفيذ وصيَّة معيَّنة، وقضاء دَين في التَّركة جِنْسُهُ.

ولكُلٍّ من المُوصِي والوصيِّ رجوعٌ عن الإيصاءِ متى شاء؛ لأنَّه عقدٌ جائزٌ كالوكالةِ، قال في «الرَّوضة»: إلَّا أن يتعيَّن الوصيُّ، أو يغلب على ظنِّه تلف المال باستيلاء ظالم، فَلَيسَ لَهُ الرُّجوعُ؛ أي: يَحرُمُ عليه، ولو عَزَلَ نفسَه لَمْ يَنعزلْ. «ع ش»، لكن لا يلزمه ذلك مجَّانًا، بل بالأجرة.

وصدِّق بيمينه وليٌّ، وصيًّا كان أو قيِّمًا أَو غيرَهُ، في إنفاقٍ على مَوْلِيِّهِ لائقٍ، لَا في دفعِ المالِ إليهِ بعد كمالِهِ.

اهـ ملخَّصًا من «شرح المنهج» [١٩/٢ وما بعدها] مع «بج» عليه [٢٨٨/٣ ـ ٢٩٠].

وَشَمِلَ قولُ «شرح المنهج»: أَو غيرَهُ: الأصلَ والحاكمَ، فلا بُدَّ من يمين الحاكم قبل عزله [وبعده]، خلافًا لمن خالف. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٩٥/٧]. وهو قضيَّة إطلاق «المغني» [١٢٣/٤] وكلام «التُّحفة» [٩٦/٧ وما بعدها] وصريح «الأسنى» [٧٢/٣] كما قاله «م ر» [انظر: «النِّهاية» ١٠٩/٦، والشَّيخ ينقل عن «حميد» ٩٥/٧]. وفي «بج» عن «ح ل» و«حج»: أنَّ الحاكم يصدَّق بلا يمينٍ، وقال «سم»: واعتمد «م ر» أنَّه لا بُدَّ من يمينه قبل العزل وبعده. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٩٠/٣، وانظر: «الجمل» عليه ٧٤/٤].

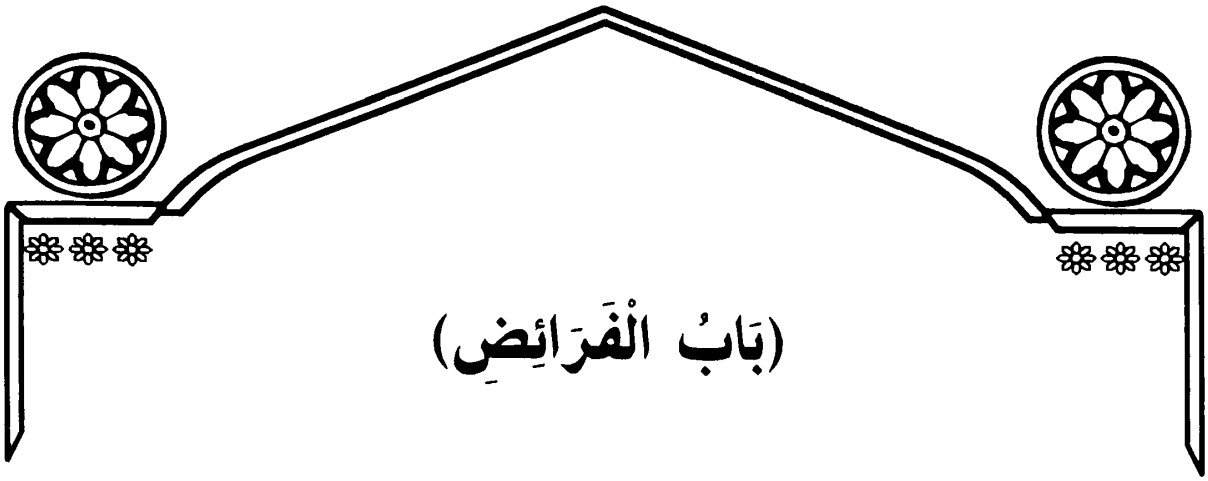

# (بَابُ الْفَرَائِضِ)

.....

## بَابُ الْفَرَائِضِ

أخَّره عن العبادات والمعاملات؛ لاضطرار الإنسان إليها مِن حين ولادته دائمًا أو غالبًا إلى موته؛ ولأنَّهما متعلِّقان بإدامة الحياة السَّابقة على الموت؛ ولأنَّه نِصفُ العِلمِ فنَاسَبَ ذِكرُهُ في نِصفِ الكتابِ. «ق ل» [على «شرح المحلِّيِّ» ٣/١٣٥، وفيها: إليهما أو إلى أحدهما مِن... إلخ].

وَاعْلَمْ أنَّ عِلمَ الفرائضِ يَحتاجُ إلى ثلاثةِ عُلُوم: [١] عِلم الفتوى؛ بأن يعلم نصيب كلِّ وارث من التَّركة. [٢] وعِلمِ النَّسب؛ بأن يعلم كيفيَّة انتساب الوارث للميت. [٣] وعِلمِ الحساب؛ بأن يعلم من أيِّ عدد تخرج منه المسألة.

وأوَّلُ مَا يُبدَأُ بِهِ مِن تَركةِ الميتِ: [١] حَقٌّ تعلَّق بعين التَّركة، كمَالٍ وجبت فيه زكاةٌ؛ لأنَّه كالمرهون بها، وجَانٍ؛ لتعلُّق أَرْشِ

.....

الجناية برقبته، ومرهونٍ؛ لتعلُّق دَين المرتهن به، ومبيعٍ مات مشتريه مُفْلِسًا بثمنه. [٢] فبمُؤَنِ تجهيز مَمُوْنِهِ من نفسه وغيره بمعروف بحسب يساره وإعساره. [٣] فبقضاء دَينه المطلق الَّذي لزمه؛ لوجوبه عليه. [٤] فتنفيذ وصيَّته، وتبرُّع نُجِّزَ في مرض موته، مِن ثُلُثٍ بَاقٍ. [٥] وَالباقِي لورثتِهِ الآتي بيانهم في الشَّرح.

وقد تكفّل بحاصل ذلك بهذا النَّظم[1]:

يبدأ من تركة الميت بحقّ ... بالعين كالزَّكاة والرَّهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من ... كان اشتراه مفلسًا ثُمَّ مؤن
تجهيزه والدَّفن بالمعروف ... ثُمَّ ديونًا لزمته نوفي
ثُمَّ الوصايا نفّذت من ثُلث ... باقيه ثُمَّ ما بقِي للوُرَّث
وهم أب فَأَبُهُ وإن علَا ... والابن وابن الابن مهما نزلَا
والأخ وابنه لغير أمّ ... وهكذا العمّ وابن العمّ
والزَّوج ثُمَّ ذو الوَلا ومن زُكِن ... من النِّسا بنت وبنت ابن وإن
سفل وأمّ وتليها الجدّة ... والأخت والزّوجة والمعتِقة

وَللإِرثِ أركان وشروط وأسباب وموانع:

أمَّا أركانُهُ فثلاثةٌ: وارثٌ، ومُورِّثٌ، وحقٌّ مَوروثٌ، وجعلَها عبد

(١) في العبارة خلل يُعلم بالنَّظر ومراجعة «شرح مصطفى العلوم في عشرين عِلمًا» للمؤلِّف، ففيه أنَّ النَّظم للشَّيخ عبد الرَّؤوف الواعظ، وعندي منه نُسخة خطِّيَّة نفيسة. [عمَّار].

.....

الرَّؤوف في نظمه لِـ «النُّقاية» أربعةٌ بزيادةِ: قَدْرِ حَقٍّ، كما سيأتي.

وأمَّا شروطُهُ فثلاثةٌ أيضًا:

الأوَّل: تحقُّقُ موت المورِّث، كما إذا شوهد ميتًا، أو ثبت موته عند القاضي بشهادة عَدْلَين، أو أُلحق بالموتى حُكمًا، كالمفقود الَّذي غاب مدَّة لا يعيش فيها غالبًا، وحكم القاضي بموته، فينزل وقت حُكمه منزلة موته، فيرثه مَن كان موجودًا قُبيل الحُكم، دون مَن مات قبله، ودون مَن وُجِدَ بعد الحُكم أو معه.

والثَّاني: تحقُّقُ وجود الوارث حيًّا عند موت مورِّثه، ولو كان حينئذ نطفةً، كما إذا أتت به لأكثر من سِتَّة أشهر من موت مورِّثه ودون أربع سنين وليست فراشًا لزوج؛ فإنَّ الظَّاهر وجوده عند موت مورِّثه، والأصل عدم حدوثه، فيرث، فإن أتت به لدون سِتَّة أشهر: فهو محقَّق الوجود؛ لأنَّ أقلَّ مدَّة الحَمْلِ سِتَّة أشهر بالإجماع، أو لأكثر من أربع سنين: فهو محقَّق الحدوث عند الشَّافعيَّة والحنابلة، وعلى أحد قولَين عند المالكيَّة والآخَر أكثر مدَّة الحَمْلِ خمس سنين، وأكثر مدَّة الحَمْلِ عند الحنفيَّة سنتان.

ويُشترط في حياته: أن تكون مستقرَّة عند موت مورِّثه، أو بعد انفصاله إن كان حَمْلًا، فلو ذبح إنسان فمات أبوه والمذبوح يتحرَّك: لم يرث من أبيه شيئًا؛ لأنَّ حياته غير مستقرَّة؛ إذ حركة المذبوح محقَّقة الزَّوال، فهو في حُكم الميت، وكذا إذا أخرجت حشوة بطنه وعاش يومًا أو أكثر، أو تعقب مصرانه، أو انفصل الجنين حيًّا بعد موت مورِّثه وحركته حركة مذبوح؛ لم يرث من تركة مورِّثه شيئًا.

.....

ويُعلم استقرار حياته عند المالكيَّة بصراخه، فإن لم يستهلَّ صارخًا؛ لم يرث.

ويُعلم ذلك عند الشَّافعيَّة والحنابلة بصياحه أو بكائه أو عطاسه أو ارتضاعه، وكذا عند الشَّافعيَّة بالتقامه الثَّدي وامتصاصه، أو بتثاؤبه، أو بفتح عينيه أو أحدهما، ولا يكفي عند الشَّافعية والحنابلة مجرَّد الاختلاج، ولا انقباض بعض أعضائه ولا انتشاره؛ لأنَّ هذه حركة مذبوح، فلا يرث.

وقال أبو حنيفة وأبو يُوسُف ومحمَّد وزُفَر: كلُّ ذلك بمنزلة الاستهلال، فإذا وُجِدَ منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله أو انفصال أكثره ومات قبل تمام انفصاله؛ وَرِثَ، فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيًّا.

والثَّالث: العِلمُ بالجهة المقتضية للإرث من زوجيَّة أو وَلاء أو قرابة، وتعيُّن جهة القرابة من بُنوَّة وأُخوَّة وأُبوَّة وعُمومة، والعِلم بالدَّرجة الَّتي اجتمعا فيها، تفصيلًا، فإذا مات قُرَشِيٌّ: فكلُّ قُرَشِيٍّ موجود عند موته ابنُ عمِّه، ولا يرث منهم إلَّا مَن عُلم أنَّه الأقرب إلى الميت، ولا يقبل القاضي الشَّهادة مطلقًا بأنَّه وارثه، فرُبَّما ظنَّ الشَّاهد مَن ليس بوارث وارثًا، ولا تكفي الشَّهادة بكونه ابن عمٍّ أو ابن ابنٍ مثلًا، بل لا بُدَّ من تعيين الدَّرجة الَّتي اجتمع فيها؛ لجواز وجود أقرب منه.

اهـ «سعود المطالع» [١/١٨٣ وما بعدها].

وأمَّا أسبابُهُ فأربعةٌ: ثلاثةٌ مُجْمَعٌ عليها، وأمَّا الرَّابعُ: فعندنا

.....

وعند المالكيَّة، خلافًا للحنفيَّة والحنابلة. «نهاية» [٦/١٠].

الأوَّل: قرابةٌ، وسيأتي تفصيلها. نعم، لو اشترى بعضه في مرض موته: عَتَقَ عليه، ولا يرث؛ لأنَّه يؤدِّي إرثه إلى عدم إرثه، كما يُعلم مِن الدَّوْرِ الْحُكْمِيِّ الآتي في الزَّوجة.

الثَّاني: نكاحٌ صحيحٌ وإن لم يَطأ. نعم، لو أَعتق أَمَةً تخرج من ثُلُثه في مرض موته وتزوَّج بها: لَمْ تَرِثْهُ لِلدَّوْرِ؛ إذ لو ورثت لكان عتقها وصيَّة لوارث، فيتوقَّف على إجازة الورثة، وهي منهم، وإجازتها تتوقَّف على سَبْقِ حرِّيَّتها، وهي متوقِّفة على سَبْقِ إجازتها، فأدَّى إرثها إلى عدم إرثها، وبه يُعلم أنَّ الكلام في غير المستولَدة؛ لأنَّ عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقَّف على إجازة أحد؛ لأنَّ الإجازة إنَّما تُعتبر بعد الموت، وهي به تَعْتِقُ من رأس المال. «تحفة» [٦/٣٨٧ وما بعدها].

وخرج بصحيح: الفاسد، فلا أثر لذلك في الإرث، لكن المختلف في فساده كالصَّحيح عند المالكيَّة في إيجاب الإرث، إلَّا نكاح الخيار ونكاح المريض؛ لانحلال الأوَّل؛ ولنهي الشَّارع عن إدخال وارث في الثَّاني، بخلاف المتَّفق على فساده كنكاح الخامسة، ولو اختلف مذهب الزَّوجين ولم يترافعا لحاكم؛ فالعِبرة عندنا معاشر الشَّافعيَّة بمذهب الزَّوج كما في «اللُّؤلؤة» عن ابن حجر. أفاده الْبَاجُوْرِيُّ [في: «التُّحفة الخيريَّة» ص ٥٠].

الثَّالث: ولاءٌ ـ بفتح الواو مهموزًا ـ، ويختصُّ دون سابقيه بطرف، فيَرِثُ المعتِقُ ومَن يُدلِي بِهِ العتيقَ، ولا عكس بالإجماع، إلَّا ما شذَّ.

.....

والرَّابع: الإسلامُ، أي: جِهَتُهُ، ولهذا جاز نقله عن بلد المال عند «م ر» ـ مخالفًا لابن حجر [في: «التُّحفة» ٣٨٨/٦] ـ وإعطاؤه لواحد، قال في «النِّهاية»: وبذلك فارق الزَّكاة، وسواء كان المصروف له موجودًا عند الموت أم حدث بعده، أم أسلم أم عَتَقَ بعده. نعم، لا يُعطَى مكاتبًا ولا قاتلًا ولا مَن فيه رِقٌّ ولا كافرًا؛ ولو أوصَى لرجل بشيء من التَّركة: جاز إعطاؤه منها ومن الإرث، فيجمع بينهما، بخلاف الوارث المعيَّن لا يُعطَى من الوصيَّة من غير إجازة؛ أمَّا الذِّمِّيُّ إذا مات عن غير وارث أو كان ولم يستغرق: فتُصرف تركته أو باقيها لبيت المال فَيْئًا؛ ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام: كأن يملك بنت عمِّه ثُمَّ يعتقها ثُمَّ يتزوَّجها ثُمَّ تموت ولا وارث لها غيره؛ فهو زوجُها وابنُ عمِّها ومُعتِقُها وإمامُ المسلمين، ومعلومٌ أنَّها تُصورِّت فيه وإن لم يرث بجميعها، وأنَّ الوارث جهة الإسلام، وهي حاصلة فيه. اهـ [١٠/٦]. أي: بل يرث بكونه زوجًا وابنَ عمٍّ. «ع ش».

وأمَّا موانعُهُ فستَّةٌ:

الأوَّل: اختلافُ الدِّين بالإسلام والكفر، فَلَا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، وَلَا الكافرُ المسلمَ، سواء أسلم الكافر قبل قِسمة التَّركة أم لا، وسواء بالقرابة أو النِّكاح أو الوَلاء، ويَرِثُ الكافرُ الكافرَ وإن اختلفت مِلَّتُهما؛ لأنَّ جميعَ مِلَلِ الكفرِ في البطلانِ كالمِلَّةِ الواحدةِ عَلَى الأَصحِّ من مذهبنا، وهو مذهب الحنفيَّة، وَالثَّانِي: الكفر مِلَل، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة، قال في «المنهاج» مع «التُّحفة»: لكن المشهور أنَّه لا توارث بين حربيٍّ وذِمِّيٍّ أو معاهَدٍ أو مستأمَنٍ [ببلادنا؛ لانتفاء الموالاة بينهما، ويتوارثُ ذِمِّيٌّ ومعاهَدٌ ومستأمَنٌ] وأحدُ هؤلاء

.....

ببلادهم[1] وحربيٌّ. اهـ [٤١٦/٦ وما بعدها].

والثَّاني: الرِّقُّ وإن قلَّ إجماعًا، فالرَّقيقُ ـ ولو مدبَّرًا أو مكاتبًا أو معلَّقًا عتقه بصفة أو مُوصًى بعتقه أو أمَّ ولد ـ لَا يَرِثُ، ومَن بعضُهُ حُرٌّ يُورَثُ مَا مَلَكَهُ ببعضِهِ الحُرِّ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ كالقِنِّ عند المالكيَّة والحنفيَّة، ويَرِثُ ويُورَثُ ويُحجَبُ على حسب ما فيه من الحرِّيَّة عند الحنابلة.

والثَّالث: القتلُ، وهو مانعٌ للقاتلِ فَقَطْ لَا للمقتولِ، فَقَدْ يَرِثُ قاتلَه، كأن يجرحه ثُمَّ يموت هو قبله. وقد اختلف الأئمَّة في القاتلِ الَّذي لَا يَرِثُ:

فعندنا معاشر الشَّافعيَّة: لَا يَرِثُ القاتلُ مقتولَهُ بحالٍ، وَإِنْ كَانَ مكرهًا، أَو حاكمًا، أَو قاضيًا، أَو جلَّادًا، أَو شاهدًا، أَو مُزَكِّيًا لشاهدٍ أو مُزَكٍّ، أَو غيرَ مكلَّف ـ كصبيٍّ، ومجنونٍ، ونائم؛ بأن انقلب على مورِّثه فقتله ـ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ مصلحةً ـ كضربِ الأب ابنه للتَّأديب، وبَطِّهِ الجرحَ للمعالجةِ، وسقيهِ دواءً لذلك ـ، فالقاتلُ مستعملٌ في حَقيقتِهِ ومَجازِهِ؛ إذ لو وَرِثَ لَاستعجلَ الورثةُ قتلَ مورِّثهم، فَيُؤدِّي إلى خرابِ العالَم. نعم، يَرِثُ المفتِي ولو في معيَّن، ورَاوِي خَبَرٍ موضوعٍ بِهِ ـ أي: القتلِ ـ قال «ع ش»: أو حسنٍ أو صحيحٍ بالأَوْلَى. اهـ [على «النِّهاية» ٢٩/٦]. ومِثلُ المفتِي ورَاوِي الخَبَرِ: القاتلُ بالعينِ، والقاتلُ بالحالِ. ومَن أَحبلَ زوجتَهُ فَماتَت بالولادةِ؛ فإنَّه يَرِثُهَا.

---

(١) (قوله: ببلادهم) خالف في «النِّهاية» وعبارتها: ويتوارثُ ذِمِّيٌّ ومعاهَدٌ ومؤمَّنٌ، وقضيَّة إطلاقه كغيره: أنَّه لا فرق بين كون الذِّمِّيِّ بدارنا أم لا. اهـ [٢٨/٦].

.....

فَعُلِمَ أنَّه لا فرق فِيمَن له دخلٌ بين أن يكون بالمباشرةِ أو بالسَّببِ ـ كالشَّهادةِ بما يُوجب القتل ـ أو بالشَّرطِ ـ كحفر البئر، ووضع الحَجَر ـ، ولا بين المتعدِّي وغيرِه؛ قال في «التُّحفة»: بل لو حفر بئرًا بداره ـ أي: الوارث ـ فوَقَعَ فيها مورِّثه؛ لم يرثه مطلقًا، وَوَقَعَ في كلام الشَّيخين تقييدُ مَا ذُكِرَ في الحفرِ بالعُدوانِ، فمَن قتل مورِّثه ببئر حفرها بمِلكه يَرِثُهُ، وكذا وضع الحَجَر، ونصْب الميزاب، وبناء حائط وَقَعَ عليه، وغير ذلك. اهـ [٤١٧/٦ وما بعدها]. وَجَرَى على التَّقييد في «بج» [على «شرح المنهج» ٢٥٩/٣ وما بعدها، وعلى «الإقناع» ٣١٥/٣ وما بعدها] وغيره [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ٢٦/٤ إلى ٢٨].

وعند المالكيَّة: لَا يَرِثُ قاتلُ العمدِ العدوانِ لا مِن مالٍ ولا مِن دِيَةٍ، ويَرِثُ قاتلُ الخطإِ مِن المال دون الدِّية.

وعند الحنفيَّة: كلُّ قتلٍ أَوجبَ الكفَّارة مَنَعَ الإرث، وما لا فَلَا، إلَّا القتل العمد العدوان فإنَّه لا يُوجبُ الكفَّارة عندهم، ومع ذلك يَمنعُ الإرث.

وعند الحنابلة: كلُّ قتلٍ مضمون بقِصاص أو دِيَةٍ أو كفَّارة، فإنَّه يَمنعُ الإرث، وما لا فَلَا.

والرَّابع: الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ، وهو: أن يَلزمَ من توريثِ شخصٍ عَدمُ توريثِهِ، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميت، فيَثبُتُ نَسَبُ الابنِ وَلَا يَرِثُ؛ لأنَّه لو وَرِثَ لَحجبَ الأخَ، فَلَا يصحُّ استلحاقه للابنِ؛ لأنَّ شرط المستلحق أن يكون وارثًا حائزًا، وإذا لَمْ يَصِحَّ استلحاقه للابن لَمْ يَثبُت نَسَبُهُ، فَلَا يَرِثُ في أَظهرِ قَولَي الشَّافعيِّ، فأدَّى إرثُه إلى عَدمِ إرثِهِ بوسائط،

.....

وعدمُ إرثِهِ إنَّما هو في الظَّاهرِ، أمَّا في الباطنِ: فيَجبُ على الأخ إن كان صادقًا تسليمُ التَّركة للابنِ، ويَحرُمُ عليه أخذُ شيء منها، وَالقول الثَّانِي للشَّافعيِّ: يَثبُتُ نَسَبُهُ وَيَرِثُ، وبه قال أحمد، ونُقِلَ عن أبي حنيفة، وعند مالك وأصحابه: يَرِثُ وَلَا يَثبُتُ نَسَبُهُ إلَّا إذا أقرَّ به اثنان من الورثة، ولا يُشترط كونُ الْمُقِرِّ حائزًا عندهم. كذا بخَطِّ بعض الفضلاء، كما في «الْبَاجُوْرِيِّ» [على «الفوائد الشَّنشُوريَّة» ص ٦٣].

وَهَذِهِ الموانعُ الأربعةُ، قَالَ ابنُ الهَائِم في «شرح كفايته»: هِيَ الحقيقيَّةُ، وَمَا زَادَ عليها فتَسميتُهُ مانعًا مَجازٌ، قَالَ شيخُ الإسلام: والأوجهُ مَا قَالَهُ في غيرِه أنَّها سِتَّةٌ، هَذِهِ الأربعةُ، والرِّدَّةُ، واختلافُ العَهدِ، وَأنَّ مَا زَادَ عليها مَجازٌ؛ لأنَّ انتفاء الإرث معه لَا لأنَّه مانعٌ، بَل لانتفاءِ الشَّرطِ كما في جهل التَّاريخ، أو السَّببِ كما في انتفاء النَّسب. اهـ [«شرح المنهج» ٩/٢، و«أسنى المطالب» ١٧/٣].

ولو مات مُتوارثانِ بغرقٍ أو هدم أو حريقٍ أو في غُربةٍ أو وُجِدَا مقتولَين في معركةٍ معًا، أو جُهِلَ أسبقُهما: لَمْ يَتوارثَا، ومالُ كلٍّ منهم لورثتِهِ.

وقد نَظَمَ الشَّيخُ عبد الرَّؤوف الواعظُ: حَدَّه وأسباب الإرث وأركانه وشروطه وموانعه في قوله:

علم الفرائض الَّذي قد يبحث ... قدرًا وقسمةً عن اللَّذْ يورث
أسباب إرثنا هي القرابة ... ثُمَّ الوَلا الإسلام والزَّوجيَّة
وركنه مورِّث ووارث ... وقدْر حقٍّ وكذا ما يورث
وشرطه موت مورِّث كذا ... أن يوجد الوارث حين موت ذَا

.....

وإن يكن إذ ذاك حمْلًا فُصِلَا ... أي لحياة استقرّت وتَلَا
تحقُّق الحياة بعد موته ... لذا الثُّبوت علم حيثيَّته
نحو قرابة وأمَّا المانع ... رقّ وقتل واختلاف واقع
دِينًا وردَّة ودَور واختلاف ... عَهد[1] وما زاد عليها فخلاف
حقيقة كالجهل في السَّبقيَّه ... ومِثله موتهما معيَّه
وحيث قام مانع بالشَّخص لم ... يرث وكان مع سواه كالعدم

ومَن فُقِدَ أو أُسِرَ وانقطع خَبَرُهُ: تُرِكَ ماله حتَّى تقومَ بيِّنة بموته، أو تمضِيَ مدَّة من ولادته[2] يغلب على الظَّنِّ أنَّه لا يعيش فوقها، ولا

(١) (قوله: واختلاف عَهد) أي: كحربيٍّ من معصومٍ بذِمَّة أو أمانٍ أو عَهدٍ؛ لانقطاع الموالاة بينهما. اهـ «فتح» [٤٢٣/٢].

(٢) (قوله: أو تمضِيَ مدَّة من ولادته... إلخ) أي: ثُمَّ يَجتهدُ القاضي ويَحكُمُ بموته، فلا يكفِي مضيُّ المدَّة من غير حُكْمٍ بموته، كما في «التُّحفة» و«المغني» [٤٨/٤] و«النِّهاية». أي: ثُمَّ يُعطِي مالَ مَن يرثُه وقتَ الحُكْمِ بموته، أي: وقت قيام البيِّنة. قال في «التُّحفة» [٤٢٢/٦] و«النِّهاية» [٣٠/٦]: هذا إن أطلق، فإن قيَّدته البيِّنة، أو قيَّده في حُكْمِهِ بزمنٍ سابقٍ؛ اعتُبر ذلك الزَّمن، ومَن كان وارثه حِ. اهـ. وعبارة «المغني» ـ نقلًا عن السُّبكيِّ ـ: هذا إذا أطلق الحكم، فإن أسنده إلى ما قبله؛ لكون المدَّة زادت على ما يغلب على الظَّنِّ أنَّه لا يعيش فوقه، وحكم بموته من تلك [المدَّة] السَّابقة: فينبغي أن يُعطِيَ من كان وارثًا له ذلك الوقت، وإن كان سابقًا على الحُكمِ، قال ـ يعني: السُّبكيَّ ـ: ولعلَّه مرادهم وإن لم يصرِّحوا به؛ ومِثلُ الحُكمِ في ذلك البيِّنةُ، بل أَوْلَى. اهـ [٤٩/٤].

.....

تتقدَّر بشيء على الصَّحيح عندنا، وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك كما في «الشَّنْشُوْرِيِّ» [أي: «فوائده» ص ١٥٢]؛ لكن في «الْبَاجُوْرِيِّ»: الرَّاجح عند مالك أنَّ العِبرة بمدَّة التَّعمير، وهي: سبعون. اهـ [عليها ص ٢٠٨].

وفرَّق الإمام أحمد بين مَن يُرجَى رجوعه ـ بأن كان الغالب على سفره السَّلامة ـ؛ فيُنتظر به تمام تسعين؛ أوْ لَا: فإذا مَضَى أربع سنين؛ قُسم ماله بين ورثته حينئذٍ.

ولو مات من يرثه المفقود: وَقَفْنَا حِصَّته ـ أي: ما خَصَّه من جميع المال ـ، وعَمِلْنَا في حقِّ الحاضرين بالأحوط[1]: فمَن يسقطه المفقود لَا يُعطَى شيئًا، ومَن تنقصه حياته أو موته يُعطَى اليقين، فَفِي زوج مفقودٍ وشقيقتين وعمٍّ: تُعطَى الشَّقيقتان أربعة أسهم من سبعة، ويُوقَفُ الباقِي.

وقد أوردت ذلك في «مصطفى العلوم» نظمًا مع زيادةٍ، وهو:

لا يورث المفقود بل أمواله ... موقوفة حتَّى يبين حاله
بغَيبة طويلة أو بيِّنه ... لحكمنا بموته معيّنه
وإرثه من غيره أيضًا وُقف ... إلى بيان حاله كما وُصف
والحَمْل أيضًا إرثه موقوف ... لوضعه وغيره مصروف
لمن علمنا أنّ إرثه معه ... بكلّ حال ثابت لن يمنعه
فليُعط من ميراثه المحقّقَا ... ويُوقف المشكوك فيه مطلقَا

(١) بل بالأسوإ، كما في «المنهاج» ص ٢١٩ وغيره. [عمَّار].

أَيْ: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيْثِ؛ جَمْعُ فَرِيْضَةٍ، بِمَعْنَى: مَفْرُوْضَةٍ، وَالْفَرْضُ لُغَةً: التَّقْدِيْرُ، وَشَرْعًا هُنَا: نَصِيْبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ.

وَهُوَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: ابْنٌ وَابْنُهُ، وَأَبٌ وَأَبُوْهُ،

---

(قوله: أَيْ: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيْثِ) أي: المسائل الَّتي تُقسم فيها المواريث، كالمسألة الَّتي تكون من ثمانية مثلًا، كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ، وكالَّتي تكون من سِتَّة، فليس المراد بالفرائض الأنصباء. شيخنا. (وقوله: أَيْ: مَسَائِلِ) بيانٌ للمراد هنا. (وقوله: جَمْعُ فَرِيْضَةٍ) بيانٌ للأصل، أي: المعنى اللُّغويِّ؛ وتعريفُ هذا العِلمِ: هو العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكلِّ ذي حقٍّ من التَّركة. «شرح م ر». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٤٣].

(قوله: الْمَوَارِيْثِ) أي: التَّركات. «بج».

(قوله: بِمَعْنَى مَفْرُوْضَةٍ) أي: مقدَّرة؛ لِمَا فيها من السِّهام المقدَّرة، فغلبت على غيرها. «شرح المنهج» [٢/٢].

(قوله: نَصِيْبٌ مُقَدَّرٌ) خرج به: التَّعصيب. (وقوله: شَرْعًا) خرج به: الوصيَّة. (وقوله: لِلْوَارِثِ) خرج به: رُبع العُشر [مثلًا في] الزَّكاة، فإنَّه ليس للوارث. اهـ شيخنا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٤٤، وعلى «الإقناع» ٣/٣٠٥].

(قوله: عَشَرَةٌ) أي: بالاختصار، أمَّا بالبسط: فخمسة عشر.

(قوله: ابْنٌ وَابْنُهُ) أي: وإن نزل، وقدَّمهما على الأب والجَدِّ؛ لقُوَّتهما؛ لأنَّ كُلًّا من الأب والجَدِّ له مع أحدهما السُّدس، وله الباقي، وكُلٌّ يعصِّب أخته، بخلاف الأب والجَدِّ. «بج»، وإنَّما أَتَى بالضَّمير في «ابنه»؛ لئلَّا يُتوهَّم دخول ابن البنت؛ لأنَّ الضَّمير يرجع للابن. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٤٧].

(قوله: وَأَبُوْهُ) أي: وإن عَلَا، وأَتَى بالضَّمير؛ لئلَّا يشمل أبَا الأمِّ.

وَأَخٌ مُطْلَقًا وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الأُمِّ، وَعَمٌّ وَابْنُهُ إِلَّا لِلأُمِّ، وَزَوْجٌ، وَذُو وَلَاءٍ.

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَجَدَّةٌ، وَأُخْتٌ، وَزَوْجَةٌ، وَذَاتُ وَلَاءٍ.

---

(قوله: مُطْلَقًا) أي: لأبوين، أو لأب، أو لأمٍّ.

(قوله: وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الأُمِّ) أي: لأبوين، أو لأب، ومثله ما بعده.

(قوله: سَبْعٌ) أي: بالاختصار، أمَّا بالبسط: فعشر.

(قوله: وَجَدَّةٌ) أمُّ أب وأمُّ أمٍّ، وإن عَلَتَا.

(قوله: وَأُخْتٌ) أي: مطلقًا، لأبوين، أو لأب، أو لأمٍّ.

فَلَو اجتمعَ الذُّكورُ؛ فَالوارثُ: أبٌ، وابنٌ، وزوجٌ؛ لأنَّ غيرهم محجوب بغير الزَّوج، ومَسألتُهم من اثني عشر: ثلاثةٌ للزَّوجِ، واثنانِ للأبِ، وَالبَاقِي للابنِ.

أَو اجتمعَ الإناثُ؛ فَالوارثُ: بنتٌ، وبنتُ ابنٍ، وأمٌّ، وأختٌ لأبوين، وزوجةٌ، وسقطت الجدَّة بالأمِّ، وذات الوَلاء بالأخت المذكورة، كما سقط بها الأخت للأب، وبالبنت الأخت للأمِّ، ومَسألتُهنَّ من أربعة وعشرين: ثلاثةٌ للزَّوجةِ، واثنَا عشرَ للبنتِ، وأربعةٌ لِكُلٍّ من بنتِ الابنِ والأمِّ، وَالبَاقِي للأختِ.

أَو اجتمعَ المُمكنُ اجتماعُه منهُما، أي: مِن الصِّنفين؛ فَالوارثُ: أبوانِ، أي: أبٌ وأمٌّ، وابنٌ، وبنتٌ، وأحدُ زوجَينِ، أي: الذَّكر إن كان الميت أنثى، أو الأنثى إن كان الميت ذَكرًا، والمَسألةُ الأُولى أصلُها من اثني عشر، وتصحُّ من سِتَّة وثلاثين، والثَّانيةُ من

وَلَوْ فُقِدَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ: فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ ذَوُو الأَرْحَامِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ فِيْمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ: رُدَّ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ

---

أربعة وعشرين، وتصحُّ من اثنين وسبعين.

«شرح المنهج» [٣/٢].

(قوله: وَلَوْ فُقِدَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ... إلخ) قد أوردت ذلك منظومًا في «مصطفى العلوم»، وهو:

وحيث ما منهم أحدٌ أو فَضَلَا ... فاجعل لبيت مالِنا المالَا[1]
إن انتظم في الشَّافعيِّ ومالك ... وأسقطه النُّعمان وأحمد الزَّكي

(قوله: لِبَيْتِ الْمَالِ) أي: إِنِ انْتَظَمَ، كما يفيده قوله عقبه: «ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ»، وهُو المعتمدُ وَإن كانَ أصلُ المذهبِ لَا يَشترطُ الانتظامَ، قال في «التُّحفة»: فقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته. اهـ [٦/٣٩١]. أي: كما هنا، وبيَّنه. نعم، ما أفادَه كلامُ الشَّارحِ مِنِ اشتراطِ الانتظامِ لَا يُلاقِي قولَه أوَّلًا: «فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ» كما عَلمت.

وَإلى اشتراطِ الانتظامِ ذَهَبَ مالكٌ أيضًا؛ وعند الحنفيَّة والحنابلة لَا يَرِثُ مطلقًا.

---

(١) في «شرح مصطفى العلوم في عشرين عِلمًا» للمؤلِّف:
وحيث لا وارث أصلا أو فضل ... فاجعل لبيت مالنا ما قد حصل
[عمَّار].

غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَةِ الْفُرُوْضِ، .....

---

(قوله: غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ) أي: فلا يردُّ عليهم بالإجماع؛ لأنَّ عِلَّةَ الرَّدِّ القرابةُ، وهي مفقودةٌ فيهما، ومن ثَمَّ تَرِثُ زوجةٌ تُدْلِي بعُمومةٍ أو خُؤولةٍ بالرَّحِم [لا بالزَّوجيَّةِ]، أي: زيادةً على حِصَّتها بالزَّوجيَّة، فتَأخذُ جميعَ الباقي عندَ انفرادِها. «شرح م ر» مع «ع ش» [١٢/٦] و«ع ن» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢٤٨/٣].

(قوله: بِنِسْبَةِ الْفُرُوْضِ) أي: فروضِ مَن يُرَدُّ عليهِ، والجارُّ والمجرور متعلِّق بِـ «رُدَّ».

فَفِي بنتٍ وأمٍّ: يَبقَى بعد إخراج فرضيهما سهمانِ مِن سِتَّة، للأمِّ رُبعهُما نصفُ سهم، فتصحُّ المسألة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النِّصف، ومن أربعةٍ وعشرين إن اعتبر مخرج الرُّبع، وهو الموافق للقاعدة ـ أي: لأنَّهم يعتبرون مخرج الأدقِّ، وهو هنا الرُّبع ـ، وترجع بالاختصار على التَّقديرَين إلى أربعة: للبنتِ ثلاثةٌ، وللأمِّ واحدٌ.

وَفِي بنتٍ وأمٍّ وزوجٍ: يَبقَى بعد إخراج فروضهم سهمٌ مِن اثني عشر، ثلاثةُ أَرباعِهِ للبنتِ، ورُبعُه للأمِّ، فتصحُّ المسألة من ثمانية وأربعين، وترجع بالاختصار إلى سِتَّة عشر: للزَّوجِ أربعةٌ، وللبنتِ تسعةٌ، وللأمِّ ثلاثةٌ.

وَفِي أمٍّ وبنتٍ وزوجةٍ: يَبقَى بعد إخراج فروضهنَّ خمسةٌ مِن أربعة وعشرين، للأمِّ رُبعُها سهمٌ ورُبع، فتصحُّ المسألة من سِتَّة وتسعين، وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين: للزَّوجةِ أربعةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرونَ، وللأمِّ سبعةٌ.

ولو كان ذوو الفرض واحدًا كبنتٍ: رُدَّ عليها البَاقِي، أو جماعةً

ثُمَّ ذَوِي الأَرْحَامِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٩٠ إلى ٣٩٤] .....

---

مِن صِنفٍ واحدٍ كبناتٍ: فالبَاقِي بينهنَّ بالسَّويَّة.

وَالرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ الآتِي؛ لأنَّه زِيادةٌ في قَدْرِ السِّهامِ ونَقصٌ مِن عَدَدِهَا؛ وَالْعَوْلُ نَقصٌ مِن قَدْرِهَا وزِيادةٌ في عَدَدِهَا.

اهـ «شرح المنهج» [٢/٣].

وإلى ذلك أشار الْعِمْرِيْطِيُّ بقولِهِ [في: «التَّيسير» ص ١٥٣]:

وحيث بيت مالِنا لم ينتظم ... فَارْدُد على ذوي الفروض بالرَّحِم
وَاقسِم على السِّهام بالسَّويَّه ... ما فضلت وَامنَعه بالزَّوجيَّه

(قوله: ثُمَّ ذَوِي الأَرْحَامِ) أي: ثُمَّ إن لم يوجد أحد من ذي الفروض الَّذين يُرَدُّ عليهم: صُرفت التَّركة إلى ذوي الأرحام إرثًا عصوبةً، فيَأخذُ جميعَه مَنِ انفردَ منهم ولو أنثى وغنيًّا، وإنَّما قدِّم الرَّدُّ عليهم؛ لأنَّ القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صُرف إليهم؛ فالأصحُّ تعميمُهم[1]. «نهاية» [٦/١٣].

---

(١) (قوله: فالأصحُّ تعميمُهم) وقيل: يخصُّ الفقراء [به] منهم؛ ويقدَّم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت؛ لأنَّه بدل عن الوارث، فاعتبار القرب إليه أَولى، فإن استووا في السَّبق إليه: قدِّر كأنَّ الميت خلَّف مَن يدلون به مِن الورثة واحدًا كان أو جماعةً، ثُمَّ يجعل نصيب كُلِّ واحد منهم للمُدلين به الَّذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، فإن كانوا يرثون بالعصوبة؛ اقتسموا نصيبه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، أو بالفرض؛ اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم، ويُستثنى من ذلك: أولاد الأخ من الأمِّ، والأخوال والخالات منها، فلا يقتسمون ذلك لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، بل يقتسمونه بالسَّويَّة [اهـ «مغني» ٤/١٤].

فُرُوْعٌ: الأوَّل: لو خلَّف ثلاث خالات وثلاث عمَّات متفرِّقات: كان للخالات=

وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَعَمٍّ، وَعَمٌّ لأُمٍّ، وَخَالٌ، وَخَالَةٌ، وَعَمَّةٌ، وَأَبُو أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، وَوَلَدُ أَخٍ لأُمٍّ.

* * *

وَهُم شرعًا: كُلُّ قريبٍ، وَفِي اصطلاحِ الفرضيِّين: مَنْ سِوَى المذكورين مِنَ الأقارب مِنْ كُلِّ مَنْ ليس له فرضٌ ولا عصوبةٌ.

(قوله: وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ) أي: والمدلون بهم. قَالَ الْعِمْرِيْطِيُّ [في: «التَّيسير» ص ١٥٣]:

ثمّ ذوو الأرحام بعد تُعتبر ... جهاتهم في عدّها إحدى عشر
أولاد أخت وابنة وابن الأخ ... للأمّ ثمّ بنت عمّ وأخ
وعمّه لأمّه وعمّته ... ومثل ذاك خالة وخالته
وجدّة لأمّه وجدّه ... أدلت بهذا الجدّ فَادْرِ العِدَّه

(قوله: وَأَبُو أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ) أي: وإن عَلَوا.

وفي كيفيَّة توريث ذوي الأرحام مذهبان:

= الثُّلث؛ لأنَّه نصيب الأمِّ لو كانت حَيَّةً مع الأب، وللعمَّات الثُّلثان؛ لأنَّه نصيب الأب لو كان حَيًّا مع الأمِّ. الثَّاني: أولاد الأخوال والخالات والعمَّات والأعمام مِن الأمِّ كآبائهم وأمَّهاتهم انفرادًا واجتماعًا، يُسْقِطُ الأقربُ الأبعدَ منهم إلى الوارث كما سبق، فإن كان في درجتهم بنت عمٍّ فأكثر لغير أمٍّ: أخذت المال؛ لسبقها إلى الوارث. الثَّالث: أخوال الأمِّ وخالاتها بمنزلة أمِّ الأمِّ، فيرثون ما ترثه ويقتسمونه بينهم كما لو ماتت عنهم، وأعمامها وعمَّاتها بمنزلة أبي الأمِّ، فيرثون ما يرثه، [وعمَّاته بمنزلة أبي الأب، فيرثن ما يرثه،] وهكذا كلُّ خال وخالة بمنزلة الجَدَّةِ الَّتي هي أختها، وكلُّ عمٍّ وعمَّة بمنزلة الجَدِّ الَّذي هو أخوها. اهـ «مغني» [٤/١٥].

. . . . . .

أحدهما: مذهبُ أهلِ القرابةِ، وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت، وهو مذهب الحنفيَّة، وبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ والْمُتَوَلِّي من أصحابنا.

والثَّاني ـ وهو الأصحُّ عندنا ـ: مذهبُ أهلِ التَّنزيلِ، وهو أن ينزَّل كلُّ واحد مِن هؤلاء منزلةَ مَن يُدْلِي بِهِ.

فيُجعل ولدُ البنتِ وولدُ الأختِ كَأمِّهما، وبنتُ الأخِ وبنتُ العمِّ كَأبيهما، والخالُ والخالةُ كَالأمِّ، والعمُّ للأمِّ والعمَّةُ كَالأب.

فَفِي بنتِ بنتٍ وبنتِ بنتِ ابنٍ: المالُ بينهما أرباعًا فرضًا وردًّا، ووجهُهُ: أنَّ بنتَ البنتِ تنزلُ منزلةَ البنتِ، فَلَهَا النِّصفُ، وبنتَ بنتِ الابنِ تنزلُ منزلةَ بنتِ الابنِ، فَلَهَا السُّدسُ، فالمسألةُ من سِتَّة، يَبقَى بعد فرضيهما اثنانِ، يُردَّان عليهما باعتبار نصيبهما أرباعًا، لبنتِ بنتِ الابنِ: رُبعهُما، وهو نصفٌ؛ لأنَّ نسبةَ نصيبها وهو واحدٌ للأربعةِ رُبعٌ، ولبنتِ البنتِ: واحدٌ ونصفٌ، فَحَصَلَ الكسرُ على مخرج النِّصفِ، فيُضرب في أصلِ المسألةِ، وهو سِتَّةٌ، يَحصُلُ اثنا عشر، لبنتِ البنتِ: تسعةٌ فرضًا وردًّا، وهي ثلاثةُ أرباعٍ، وللأُخرى: ثلاثةٌ فرضًا وردًّا، وهي رُبعٌ، وترجع بالاختصار إلى أربعة. اهـ «أج».

«بج» [على «شرح المنهج» ٢٤٩/٣، وعلى «الإقناع» ٣١٣/٣].

وأهلُ القرابةِ يقدِّمون بنتَ البنتِ، فتَأخذُ الكُلَّ؛ لأنَّها أقربُ إلى الميتِ.

وفي المقام مزيدُ بسطٍ وبيانٍ، يُطلبُ مِن شَرْحِي على «كفاية الخائض» المسمَّى «هديَّة النَّاهض».

* * *

(الْفُرُوْضُ) الْمُقَدَّرَةُ (فِي كِتَابِ اللهِ) تَعَالَى سِتَّةٌ: ثُلُثَانِ، وَنِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ.

---

(قوله: سِتَّةٌ) وَأحصرُ مَا يُعبَّرُ بِهِ عَنهَا: الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ وَنِصْفُ كُلٍّ وَضِعْفُهُ؛ وأمَّا ثُلُثُ مَا يَبقَى في الْغَرَّاوَيْنِ ومسائلِ الجَدِّ الآتيةِ: فمزيدٌ ثَبَتَ باجتهادِ الصَّحابةِ كما سيأتي.

(قوله: ثُلُثَانِ) بَدَأَ بِهِ اقتداءً بالقرآن، أي: ولأنَّه نهاية ما ضوعف. اهـ «تحفة»، يعني: أنَّ الكسور إذا ضوعفت انتهت المضاعفة إلى الثُّلثين؛ لأنَّ النِّصف لا يضاعف. «كردي» [نقله «حميد» على «تح» ٣٩٥/٦].

وَبَدَأَ كثيرٌ بالنِّصف؛ لأنَّه نهاية الكسور المفردة في الكثرة كما في «التُّحفة» [٣٩٥/٦]، وعليه مَن نظمها مقسِّمًا لها على ذويها في قولِهِ[1]:

نصف لزوج مع فقْد الزّوجة ... لفرعها الوارث ثمّ الابنة
ولابنة ابن ولأخت لا لأمّ ... والشّرط في ذاك انفرادهنّ ثمّ
ربع لزوج مع وجود الفرع ... وزوجة فصاعدا لم يدع
ذا الزّوج والثّمن لها فصاعدا ... معه وثلثان لمن تعدّدا
من محض صنف من ذوات النّصف ثمّ ... ثلث لفوق واحد من أولاد أمّ
كذا لأمّ مع فقْد الميت ... لفرعه أو عدد من إخوة
لا مع أب وأحد الزّوجين ... بل ثلث ما يبقى عن الفرضين

---

(١) أورده أيضًا مَع اختلافٍ يسيرٍ في: «شرح مصطفى العلوم في عشرين عِلمًا». [عمَّار].

فالـ(ـثُّلُثَانِ) فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: (لِاثْنَيْنِ) فَأَكْثَرَ (مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ).

(وَعَصَّبَ كُلًّا) مِنَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ وَالأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: (أَخٌ سَاوَى) لَهَا فِي الرُّتْبَةِ وَالإِدْلَاءِ. فَلَا يُعَصِّبُ ابْنُ الابْنِ الْبِنْتَ، وَلَا ابْنُ ابْنِ الابْنِ بِنْتَ ابْنٍ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الرُّتْبَةِ. وَلَا يُعَصِّبُ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ الأُخْتَ لِأَبٍ، وَلَا الأَخُ لِأَبٍ الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الإِدْلَاءِ وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الرُّتْبَةِ.

(وَ) عَصَّبَ (الأُخْرَيَيْنِ) أَيْ: الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: (الأُوْلَيَانِ) وَهُمَا: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ تَكُوْنُ عَصَبَةً، فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَخًا لِأَبٍ، كَمَا يُسْقِطُ الأَخُ الأَخَ لِأَبٍ.

---

والسّدس معه فرضها كذا لجدّ ... والأب مع فرع ولا بنت الولد
ففوق مع بنت أو ابنة ابن ... أعلى وللأخت ففوق أعني
للأب مع شقيقة والأخ أو ... أخت لأم ولجدّة ولو
تعدّدت ومن بغير وارث ... تدلي من الجدّات لم تورث

(قوله: وَلَا ابْنُ ابْنِ الابْنِ بِنْتَ ابْنٍ) هذا إنَّما يأتي فيما إذا كان لبنت الابن فأكثر السُّدس تكملة الثُّلثين؛ أمَّا إذا لم يكن لها شيء من الثُّلثين: فإنَّه يُعصِّبها مَن كان في درجتها أو أنزل منها؛ فإتيانُ الشَّارح بذلك عَقِبَ فرض الثُّلثين محَلُّ إيهامٍ.

(قوله: كَمَا يُسْقِطُ الأَخُ) أي: للأبوين.

(وَنِصْفٌ) فَرْضُ خَمْسَةٍ: (لَهُنَّ) أَيْ: لِمَنْ ذُكِرْنَ حَالَ كَوْنِهِنَّ (مُنْفَرِدَاتٍ) عَنْ أَخَوَاتِهِنَّ وَعَنْ مُعَصِّبِهِنَّ، (وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ) وَارِثٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَرُبُعٌ) فَرْضُ اثْنَيْنِ: (لَهُ) أَيْ: لِلزَّوْجِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ فَرْعِهَا، (وَ) رُبُعٌ (لَهَا) أَيْ: لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ (دُوْنَهُ) أَيْ: دُوْنَ فَرْعٍ لَهُ.

(وَثُمُنٌ لَهَا) أَيْ: لِلزَّوْجَةِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ فَرْعٍ لِزَوْجِهَا.

(وَثُلُثٌ) فَرْضُ اثْنَيْنِ: (لِلأُمِّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ) وَارِثٌ (وَلَا عَدَدٌ) اثْنَانِ فَأَكْثَرُ (مِنْ إِخْوَةٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَلِوَلَدَيْهَا) أَيْ: لِوَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيْهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى.

(وَسُدُسٌ) فَرْضُ سَبْعَةٍ: (لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيِّتِهِمَا فَرْعٌ) وَارِثٌ، (وَلِأُمٍّ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ) وَأَخَوَاتٍ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، (وَجَدَّةٍ) أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتَا، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدُ أُمٍّ أَمْ لَا، هَذَا إِنْ لَمْ تُدْلِ

---

(قوله: لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ) أي: ولا أب مع أحد الزَّوجين، كما في مسألة الْغَرَّاوَيْنِ الآتيةِ في قولِ الماتنِ: «وَثُلُثُ بَاقٍ لأُمٍّ... إلخ»؛ للآية [النِّساء: ١١] والمراد بالإخوة فيها: الاثنان فأكثر إجماعًا.

قال في «شرح المنهج»: وقد يفرض الثُّلث لجدٍّ مع إخوة، وبه يكون الثُّلث لثلاثة وإن لم يكن الثَّالث في كتاب الله. اهـ [٤/٢]. أي: بل ثَبَتَ باجتهادِ الصَّحابةِ. «ح ل» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢٥١/٣].

(قوله: سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدُ أُمٍّ أَمْ لَا) أي: مع الأمِّ أو الجدَّةِ،

بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ أَدْلَتْ بِهِ كَأُمٍّ أَبِي أُمٍّ: لَمْ تَرِثْ بِخُصُوْصِ الْقَرَابَةِ؛ .....

---

كذا في نُسَخٍ خَطٍّ صحيحةٍ، وفي نُسخةٍ: «سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا وَلَدُ أُمٍّ أَمْ لَا»، وَلَمْ أَرَ لتعميمها كبير فائدة؛ تأمَّل.

(قوله: لَمْ تَرِثْ بِخُصُوْصِ الْقَرَابَةِ) أي: كما لا يرث ذلك الذَّكر، وَحَكَى ابنُ الْمُنْذِرِ فيه الإجماع.

**تَنْبِيْهٌ فِي مَعْرِفَةِ بَيَانِ إِرْثِ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ إِذَا تَعَدَّدْنَ:**

اعْلَمْ أنَّه إذا اجتمع جدَّات: فالوارثُ منهنَّ مِن قِبَلِ الأمِّ واحدةٌ أبدًا، وإنَّما يقعُ التَّعدُّد في الَّتي مِن قِبَلِ الأبِ، ويتعدَّدُ ذلك بتعدُّدِ الدَّرجة.

وَإيضاحُ ذلكَ: أنَّ الواقع في الدَّرجة الأُولى منك أبوك وأمُّك، ثُمَّ لِكُلٍّ منهما أبٌ وأمٌّ، فالأربعةُ الَّذين هم في الدَّرجة الثَّانية هُم الدَّرجة الأُولى مِن درجات الجُدودة، ثُمَّ أصولك في الدَّرجة الثَّالثة ثمانية، وفي الرَّابعة ستَّة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وهكذا، فإذا وصلت إلى العاشرة: كان فيها ألف وأربعة وعشرون جدَّة، والنِّصفُ مِن الأصول في كُلِّ درجة ذكورٌ، والنِّصفُ الثَّاني إناثٌ، وهنَّ الجدَّات، فإذن: كان في الدَّرجة الثَّانية مِن الأصول جدَّتان، وفي الثَّالثة أربع، وفي الرَّابعة ثمان، وفي الخامسة ستَّة عشر، وفي العاشرة خمس مئة واثنا عشر جدَّة.

ثُمَّ منهنَّ وارثاتٌ وغيرُ وارثاتٍ.

فَإِذَا سُئلت عن عددٍ مِن الجدَّاتِ الوارثاتِ على أقرب ما يمكن من المنازل: فاجعل درجتهنَّ بعدد السُّؤال عنه، ومحِّض نسبة الأُولى

.....

إلى الميت أمَّهات، ثُمَّ أبدِل من آخِر نسبة الثَّانية أُمًّا بأب، وفي آخِر نسبة الثَّالثة أُمَّين بأبوين، وهكذا، تنقصُ من الأمَّهاتِ وتزيدُ في الآباءِ حتَّى تتمحَّض نسبة الأخيرة آباءً.

مِثَالُهُ: إذا سُئلت عن عَشرِ جدَّاتٍ وارثاتٍ؛ فاجعل درجتهنَّ عشرةً: الأُولى مُدليةٌ بالأمومةِ، وهي: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ، الثَّانيةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبٍ، الثَّالثةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبٍ، الرَّابعةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبٍ، الخامسةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبٍ، السَّادسةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبٍ، السَّابعةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبٍ، الثَّامنةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبٍ، التَّاسعةُ: أُمُّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبٍ، العاشرةُ: أُمُّ أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبٍ.

ثُمَّ الوارثاتُ في كُلِّ درجة من درجات الأصول بعددِ تلك الدَّرجة، ففي الدَّرجة الثَّانية اثنتان، وفي الثَّالثة ثلاث، وفي الرَّابعة أربع، وفي الخامسة خمس، وهكذا، في كُلِّ درجة لا تزيد إلَّا وارثة واحدة، وإن تضاعف عددهنَّ في كُلِّ درجة، وَسَبَبُهُ أنَّ الجدَّات ما بلغن، نصفهنَّ مِن قِبَلِ الأمِّ، ونصفهنَّ مِن قِبَلِ الأبِ، فإذا صعدت درجة: تبدَّلت كلُّ واحدة منهنَّ بأمِّها، وزادَت أُمُّ الجدِّ الَّذي صعدت إليه.

اهـ «مغني» [٢٦/٤ وما بعدها، وانظر أيضًا: «العزيز» ٤٦١/٦ وما بعدها، «الرَّوضة» ١٠/٦ وما بعدها، «بداية المحتاج» لابن قاضي شُهبة ٥٥٤/٢].

لأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَام، (وَبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى) مِنْهَا، (وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

* * *

(وَثُلُثُ بَاقٍ) بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ: (لأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ)، لَا ثُلُثُ الْجَمِيْعِ؛ لِيَأْخُذَ الأَبُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الأُمُّ:

فَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَبِ اثْنَانِ، وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ.

---

(قوله: مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ) أي: وهنَّ سبعٌ: هذه الجدَّة، والعمَّة، والخالة، وبنت البنتِ، وبنت الأخِ، وبنت العمِّ، وبنت الأختِ.

والجدَّات على أربعة أقسام: [١] مَن أَدلَت بمحضِ إناثٍ، كأمِّ الأمِّ، وأمَّهاتها المُدليات بإناثٍ خُلَّصٍ. [٢] وَمَن أَدلَت بمحضِ الذُّكورِ، كأمِّ الأبِ، وأُمِّ أبي الأبِ، وهكذا. [٣] وَمَن أَدلَت بإناثٍ إلى ذكورٍ، كأمِّ أمِّ أبٍ، وأمِّ أمِّ أمِّ أبي أبٍ، وهكذا. [٤] وَمَن أَدلَت بذكرٍ غيرِ وارثٍ، كأمِّ أبي الأمِّ، وهي الجدَّة الفاسدة.

* * *

(قوله: وَثُلُثُ بَاقٍ) كلامٌ مستأنفٌ ليس من الفروض المقدَّرة في كتاب الله كما مرَّ.

(قوله: فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ) أي: لأنَّ فِيهَا نِصْفًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ. وفي «التُّحفة» [٦/٤٠٤] و«النِّهاية» [٦/١٩]: أصلُها من اثنين: للزَّوجِ

وَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلأَبِ اثْنَانِ.

وَاسْتَبْقَوْا فِيهِمَا لَفْظَ الثُّلُثِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى الأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الأُمُّ فِي الأُوْلَى سُدُسٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ رُبُعٌ.

* * *

(وَيُحْجَبُ وَلَدُ ابْنٍ بِابْنٍ أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ).

(وَ) يُحْجَبُ (جَدٌّ بِأَبٍ).

---

واحدٌ، يَبقَى واحدٌ على ثلاثةٍ، لا يصحُّ ولا يوافقُ، تضربُ اثنين في ثلاثة: للزَّوجِ ثلاثةٌ، وللأبِ اثنانِ، وللأمِّ واحدٌ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. اهـ. فيكون على هذا كونها من ستَّة تصحيحًا، وعلى الأوَّل تأصيلًا، وَحَكَى الاتِّفاق عليه في تأصيلِ المسائلِ مِن «التُّحفة» قَالَ: وَنُوْزِعَ فيهِ بأنَّ جَمْعًا جعلُوها مِن اثنين. اهـ [٦/٤٣١].

(قوله: فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ) لأنَّ فِيهَا رُبُعًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ. ومنها تصحُّ: للزَّوجةِ واحدٌ، وللأمِّ ثُلُثُ البَاقِي، وللأبِ البَاقِي. وَجُعِلَ لَهُ ضِعْفَاهَا؛ لأنَّ كلَّ أنثى مع ذكرٍ مِن جنسها لَهُ مِثْلَاهَا.

* * *

(قوله: وَيُحْجَبُ... إلخ) شروعٌ في بيانِ الْحَجْبِ.

وَهو لغةً: المَنعُ، وشرعًا: مَنعُ مَن قامَ بهِ سببُ الإرثِ بِالكُلِّيَّةِ أَوْ مِن أَوفَرِ حَظَّيْهِ، وَيسمَّى الأوَّلُ: حَجْبَ حِرمانٍ، وَالثَّانِي: حَجْبَ نُقصانٍ، فَالثَّانِي كَحَجْبِ الولدِ الزَّوجَ مِنَ النِّصفِ إلى الرُّبعِ، وَالأوَّلُ

(وَ) تُحْجَبُ (جَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ) لأَنَّهَا أَدْلَتْ بِهَا، (وَ) جَدَّةٌ (لِأَبٍ بِأَبٍ) لأَنَّهَا أَدْلَتْ بِهِ (وَأُمٍّ) بِالإِجْمَاعِ.

---

قسمانِ: حَجْبٌ بالوصفِ، ويسمَّى: منعًا، كالقتلِ والرِّقِّ، ويُمكن دخولُهُ على جميعِ الورثةِ، وَحَجْبٌ بِالشَّخصِ أَو الاستغراقِ، وَهُوَ المرادُ هُنَا، كَمَا يُؤخذُ مِن قولِهِ «وَيُحْجَبُ وَلَدُ ابْنٍ بِابْنٍ... إلخ».

وَقد أشار إليهِ الشَّيخ عبد الرَّؤوف في نظمه بقولهِ:

واحجب بأمّ جدّة للأمّ ... وللأب احجبها به أو أمّ
واحجب بقُربَى مطلقا ذات الأب ... وذات أمّ فبقُرباها احجب
وابن ابن بالابن أو ابن قد علَا ... عليه والجدّ بمن تخلّلَا
من بينه وميت ويحجب ... الإخوة ابن وابن الابن والأب
والأخ من أب شقيق وولد ... أمّ أب وفرع ميت وجدّ
وبنت الابن ابن وبنتان إذا ... لم يكن ابن ابن معصّبًا كذا
أخواته للأب مع أختين ... فصاعدا أعني الشّقيقتين
لكن الأخت لم تكن معصَّبه ... أصلًا سوى بالأخ ثمّ العصبه
ذو الإرث لا فرض له فالتّركه ... له أو الفاضل عمّا تركه
صاحب فرض ثمّ التّعصيب لا ... يكون أنثى ما خلَا ذات الوَلا
وعاصب بالغير وهي البنت ... وبنت الابن مثلها والأخت
شقيقة تكون أو من الأب ... إن تأت كلّ مع أخيها الأقرب
وعاصب مع غيره به حُبِي ... أخت له شقيقة أو من أب
مع بنته أو بنت الابن أو هما ... فصاعدا في كلّ ما تقدّما

(قوله: وَجَدَّةٌ لِأَبٍ بِأَبٍ) وقال جمعٌ مجتهدون: لَا يحجبها

(وَ) يُحْجَبُ (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ) وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ.

(وَ) يُحْجَبُ أَخٌ (لِأَبٍ بِهِمَا) أَيْ: بِأَبٍ وَابْنٍ (وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ) وَبِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ كَمَا سَيَأْتِي[١].

(وَ) يُحْجَبُ أَخٌ (لِأُمٍّ بِأَبٍ) وَأَبِيْهِ وَإِنْ عَلَا (وَفَرْعٍ) وَارِثٍ لِلْمَيْتِ وَإِنْ نَزَلَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(وَ) يُحْجَبُ (ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدٍّ وَابْنٍ) وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ (وَأَخٍ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(وَ) يُحْجَبُ ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ) السِّتَّةِ (وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ) لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَيُحْجَبُ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ. وَعَمٌّ لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةِ وَبِعَمٍّ لِأَبَوَيْنِ. وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ التِّسْعَةِ وَبِعَمٍّ لِأَبٍ. وَابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ الْعَشَرَةِ وَبِابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ. وَبَنَاتُ الابْنِ بِابْنٍ أَوْ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلْمَيْتِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْ أَخٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ،

---

لحديثٍ فيهِ [التِّرمذي رقم: ٢١٠٢] لَكِن ضعَّفه عبدُ الحقِّ وغيرُه. اهـ «تحفة» [٣٩٩/٦]. ونحوها «النِّهاية» [١٧/٦].

---

[١] قال السَّيِّد البكريُّ في «إعانة الطَّالبين» ٣٧٣/٣: صوابه: كما تقدَّم، أي: في قوله: «فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَخًا لِأَبٍ». [عمَّار].

فَإِنْ عُصِّبَتْ بِهِ؛ أَخَذَتْ مَعَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ثُلُثَيْ الْبِنْتَيْنِ بِالتَّعْصِيْبِ. وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، وَيُحْجَبْنَ أَيْضًا بِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ الابْنِ كَالابْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلَاهَا. وَالْجَدَّةَ كَالأُمِّ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ الثُّلُثَ وَلَا ثُلُثَ الْبَاقِي بَلْ فَرْضُهَا دَائِمًا السُّدُسُ. وَالْجَدَّ كَالأَبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

---

(قوله: وَالْجَدَّ كَالأَبِ) أي: في أنَّه يَستغرقُ المالَ بالعُصوبةِ إذا انفردَ، وفي أنَّه يَحجبُ مَن يُحجبونَ بالأبِ مَا عَدَا الإخوةَ لغيرِ أمٍّ.

فَفِي حُكْمِهِ مَعهُم خلافٌ منتشرٌ بين الصَّحابة؛ لعدم ورود شيء فيهم من الكتاب أو السُّنَّة، ومِن ثَمَّ عَدُّوا الكلامَ فيهِ خطيرًا.

وَحَاصِلُ ذلكَ: أنَّهم أجمعوا على أنَّهم لا يسقطونه.

ثُمَّ قَالَ كثيرٌ من الصَّحابة وأكثرُ التَّابعين: إنَّه يحجبهم كالأب، وذهب إليه أبو حنيفة، واختاره جمعٌ من أصحابنا.

وَقَالَ الأئمَّة الثَّلاثة وأبو يُوسُف ـ ككثيرٍ من الصَّحابة ـ: إنَّه يقاسمهم على تفصيلٍ فيهِ؛ حَاصِلُهُ:

أنَّه إذا اجتمع جَدٌّ وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوينِ أو لأبٍ: فتارةً يكونُ مَعهُم ذُو فرضٍ، وتارةً لَا يكونُ، فَإِنْ لم يكن مَعهُم ذُو فرضٍ؛ فَلَهُ الأكثرُ مِن ثُلُثِ المالِ ومقاسمتِهم كأخٍ، وَإِنْ كان مَعهُم ذُو فرضٍ؛ فَلَهُ بعدَ الفُروضِ الأكثرُ مِن سُدُسِ جميعِ التَّركةِ وثُلُثِ البَاقِي ومقاسمتِهم.

فَالسُّدُسُ خيرٌ لَهُ في زوجةٍ وبنتينِ وجَدٍّ وأخٍ، وَثُلُثُ البَاقِي في جَدَّةٍ وجَدٍّ وخمسةِ إخوةٍ، وَالمقاسمةُ في جَدَّةٍ وجَدٍّ وأخٍ.

.....

وَقَد لَا يَبقَى بعدَ أصحابِ الفُروضِ شيءٌ كبنتينِ وأمٍّ وزوجٍ، وَقَد يَبقَى دُونَ السُّدُسِ كبنتينِ وزوجٍ؛ فيُفرضُ لَهُ السُّدُسُ في المسألتينِ وتُعالُ، وَقَد يَبقَى سُدُسٌ كبنتينِ وأمٍّ؛ فيَفُوزُ به الجَدُّ؛ وتَسقطُ الإخوةُ في هذه الصُّور.

وَيُعَدُّ أولادُ الأبوينِ على الجَدِّ أولادَ الأبِ في القِسمةِ.

فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ: فَإِنْ كان في أولادِ الأبوينِ ذَكَرٌ؛ فَالبَاقِي لَهُمْ، وَيَسقطُ أولادُ الأبِ.

وَإِنْ كانوا إناثًا: أَخَذَتِ الواحدةُ إلى النِّصفِ تارةً، كجَدٍّ وشقيقةٍ وأخٍ لأبٍ، هي مِن خمسةٍ عدد الرُّؤوس، للجدِّ سهمانِ، وللأختِ سهمٌ، وللأخِ سهمانِ، يُرَدُّ منهما على الأختِ تمامُ النِّصف، وهو سهمٌ ونصفٌ، يَبقَى في يدِهِ نصفُ سهمٍ، فيضربُ مخرجه في أصل المسألة، تبلغ عشرةً، ومنها تصحُّ.

وَدُونَهُ أُخرى، كزوجٍ وجَدٍّ وأختٍ لأبوينِ وأخٍ لأبٍ، فللزَّوجِ النِّصفُ واحدٌ، يَبقَى واحدٌ، الأحظُّ للجدِّ المقاسمةُ، فَلَهُ خُمسَا واحدٍ، فتضربُ اثنين في خمسة بعشرة، للزَّوجِ النِّصفُ خمسةٌ، وللجدِّ اثنانِ، وللأختِ ثلاثةٌ وَهِيَ دُونَ النِّصفِ.

وَتَأخُذُ الثِّنتانِ فأكثرُ إلى الثُّلثينِ تارةً، كجَدٍّ وشقيقتينِ وأخٍ لأبٍ، المسألة مِن ثلاثةٍ مخرج الثُّلُث الَّذي يأخذه إن اعتبرناه، أَو مِن ستَّةٍ عدد الرُّؤوس إن اعتبرنا المقاسمة، للجدِّ الثُّلُثُ وَالبَاقِي، وهو الثُّلثان للشَّقيقتينِ، وَسَقَطَ الأخُ للأبِ.

وَدُونَهُمَا أُخرى، كجَدٍّ وشقيقتينِ وأختٍ لأبٍ، المسألة مِن

.....

خمسةٍ، للجدِّ اثنانِ، يَبقَى للشَّقيقتين ثلاثةٌ وَهِيَ دُونَ الثُّلثينِ فَيقتصرانِ عليها.

وَعَدَمُ زيادةِ الواحدةِ إلى النِّصفِ والثِّنتينِ إلى الثُّلثينِ يَدُلُّ على أنَّ ذلك تعصيبٌ، وَإِلَّا زِيْدَ وَأُعِيْلَ.

وَقَد يَفضُلُ عنِ النِّصفِ شيءٌ، فيكونُ لأولادِ الأبِ، كجَدٍّ وشقيقةٍ وأخٍ لأبٍ.

وَلَا يَفضُلُ عنِ الثُّلثينِ شيءٌ.

وَالْجَدُّ مَعَ الأخواتِ كأخٍ، فَلَا يُفرضُ لهنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ عِندَ الثَّلاثةِ، وَهِيَ: زوجٌ وأمٌّ وجَدٌّ وأختٌ لغيرِ أمٍّ، فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلُثُ، وللجدِّ السُّدُسُ، وللأختِ النِّصفُ؛ إذ لا مُسقِطَ لها ولا مُعصِّبَ، فتَعُولُ المسألةُ إلى تسعةٍ، وتصحُّ مِن سبعةٍ وعشرينَ، ثُمَّ يُجمَعُ سُدُسُ الجَدِّ ونِصفُ البنتِ، وَيُعطَى لَهُ الثُّلثانِ ثمانيةٌ، وَلَهَا الثُّلُثُ أربعةٌ. وَقَالَ أبو حنيفة بسقوطِ الأختِ.

وقد قامت بحاصل ذلك هذه الأبيات:

الحنفيّ يجعل الجدّ كأب ... في حجبه الإخوة والغير ذهب
إلى أن للجدّ مع إخوة لأب ... أو أبوين حيث فرض لم يصب
ما كان أنمى له من المقاسمه ... كالأخ والثّلث ومهما زاحمه
فرض له الأكثر من سدس ومن ... ثلث الّذي بقي وقسمة فإن
لم يبق فوق السّدس شيء قدمَا ... به ولو عال وكلّ حرمَا
نعم مع الجدّ فرض للأخت ... في الأكدريّة لدى الثّلاثة

وَبِنْتَ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالابْنِ. وَالأَخَ لِأَبٍ كَالأَخِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلَاهَا.

* * *

(وَمَا فَضَلَ) مِنَ التَّرِكَةِ عَمَّنْ لَهُ فَرْضٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوْضِ (أَوِ الْكُلُّ) أَيْ: كُلُّ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو فَرْضٍ (لِعَصَبَةٍ) وَتَسْقُطُ عِنْدَ الاسْتِغْرَاقِ.

---

فيما إذا زوج وأمّ معهما ... نصف لها والسّدس له واجْمعهمَا
عائلة للجّد مِثلَا ما لها ... والحنفيّ قال لا يعطى لها
وإن يكن معه لأب وأبوين ... فليُعط أيضًا أكثر الأمرين
وعُدّت الأشقّا إخوة لأب ... عليه ثمّ تأخذ ما لهم حُسب
إن كان فيهم ذَكر فالأنثى ... تعطي لهم ما زاد عنها إرثَا

(قوله: إِلَّا أَنَّهُ) أي: الأخ لأب، أي: وإلَّا أنَّه يَسقطُ في المشتركةِ، بخلافِ الأشقَّاءِ فإنَّهم يُشاركونَ الإخوةَ لأمٍّ عِندَ الشَّافعيِّ ومالك، ويَسقطونَ عِندَ أبي حنيفة وأحمد.

وَهَاكَ بيانُ المشتركةِ نظمًا:

أركانها زوج وأمّ وعدد ... من ولد أمّ مع شقيق قد وُجد
يشترك الشّقيق مع أولاد الأمّ ... في ثُلثهم كأنّه أخ لأمّ
وأن أباهم حَجَر في البَلقَعِ ... وأسقط أخًا للأب ذا الشّافعي
ومالك وأسقط الأشقّا ... أبو حنيفة وأحمد التّقي

* * *

(وَهِيَ: ابْنٌ، فَـ) بَعْدَهُ (ابْنُهُ) وَإِنْ سَفَلَ (فَأَبٌ، فَأَبُوْهُ) وَإِنْ عَلَا، (فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَ) أَخٌ (لِأَبٍ، فَبَنُوْهُمَا) كَذَلِكَ، (فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبَنُوْهُمَا) كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوْهُ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوْهُ، وَهَكَذَا.

(فَـ) بَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ عَصَبَةُ الْوَلَاءِ، وَهُوَ: (مُعْتِقٌ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (فَـ) بَعْدَ الْمُعْتِقِ (ذُكُوْرُ عَصَبَتِهِ) دُوْنَ إِنَاثِهِمْ ـ وَيُؤَخَّرُ هُنَا الْجَدُّ عَنِ الأَخِ وَابْنِهِ ـ، فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، فَعَصَبَتُهُ.

(فَلَوِ اجْتَمَعَ بَنُوْنَ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ: فَالتَّرِكَةُ) لَهُمْ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)، وَفُضِّلَ الذَّكَرُ بِذَلِكَ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِلُزُوْمِ مَا لَا يَلْزَمُ الأُنْثَى مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَوَلَدُ ابْنٍ كَوَلَدٍ وَأَخٌ لِأَبٍ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ فِيْمَا ذُكِرَ.

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي بَيَانِ أُصُوْلِ الْمَسَائِلِ

(أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: عَدَدُ الرُّؤُوْسِ إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ) كَثَلَاثَةِ بَنِيْنَ أَوْ أَعْمَامٍ، فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ، (وَقَدِّرِ الذَّكَرَ أُنْثَيَيْنِ إِنِ اجْتَمَعَا) أَيْ: الصِّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ؛ فَفِي ابْنٍ وَبِنْتٍ يُقْسَمُ الْمَتْرُوْكُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: لِلابْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ.

.....

وَمَخَارِجُ الْفُرُوْضِ: اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْضَانِ فَأَكْثَرُ: اكْتُفِيَ عِنْدَ تَمَاثُلِ الْمَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا، كَنِصْفَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَعِنْدَ تَدَاخُلِهِمَا بِأَكْثَرِهِمَا، كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَا يُكْتَفَى فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، حَاصِلِ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا ـ وَهُوَ نِصْفُ السِّتَّةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ ـ فِي الآخَرِ؛ وَعِنْدَ تَبَايُنِهِمَا بِمَضْرُوْبِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، حَاصِلِ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

(وَأَصْلُ) مَسْأَلَةِ (كُلِّ فَرِيْضَةٍ فِيْهَا نِصْفَانِ) ـ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ ـ (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ) ـ كَزَوْجٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ ـ: (اثْنَانِ) مَخْرَجُ النِّصْفِ. (أَوْ) فِيْهَا (ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ) ـ كَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ ـ (أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ) ـ كَبِنْتَيْنِ، وَأَخٍ لِأَبٍ ـ (أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ) ـ كَأُمٍّ، وَعَمٍّ ـ: (ثَلَاثَةٌ) مَخْرَجُ الثُّلُثِ. (أَوْ) فِيْهَا (رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ) ـ كَزَوْجَةٍ، وَعَمٍّ ـ: (أَرْبَعَةٌ) مَخْرَجُ الرُّبُعِ. (أَوْ) فِيْهَا (سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ) ـ كَأُمٍّ، وَابْنٍ ـ (أَوْ سُدُسٌ

---

(قوله: وَكَذَا يُكْتَفَى... إلخ) هذا ليس فيه تداخلٌ كما هو فرض السِّياق، وإنَّما فيه الاكتفاءُ بالأكثر الَّذي هو مخرج الرُّبع عَن الأصغر الَّذي هو مخرج ثلث الباقي؛ وَلِذَا فَصَلَهُ بِـ «كَذَا».

* * *

وَثُلُثٌ) ـ كَأُمٍّ، وَأَخوَيْنِ لِأُمٍّ ـ (أَوْ) سُدُسٌ (وَثُلُثَانِ) ـ كَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ ـ (أَوْ) سُدُسٌ (وَنِصْفٌ) ـ كَأُمٍّ، وَبِنْتٍ ـ: (سِتَّةٌ) مَخْرَجُ السُّدُسِ. (أَوْ) فِيْهَا (ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ) ـ كَزَوْجَةٍ، وَابْنٍ ـ (أَوْ) ثُمُنٌ (وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ) ـ كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ ـ: (ثَمَانِيَةٌ) مَخْرَجُ الثُّمُنِ. (أَوْ) فِيْهَا (رُبُعٌ وَسُدُسٌ) ـ كَزَوْجَةٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ ـ: (اثْنَا عَشَرَ) مَضْرُوْبٌ وَفْقِ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الآخَرِ. (أَوْ) فِيْهَا (ثُمُنٌ وَسُدُسٌ) ـ كَزَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَابْنٍ ـ: (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ) مَضْرُوْبٌ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

* * *

(وَتَعُوْلُ) مِنْ أُصُوْلِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ثَلَاثَةٌ: (سِتَّةٌ إِلَى عَشَرَةٍ) وِتْرًا وَشَفْعًا، فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةٍ ـ كَزَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ـ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ ـ كَهُمْ، وَأُمٍّ ـ، وَإِلَى تِسْعَةٍ ـ كَهُمْ، وَأَخٍ لِأُمٍّ ـ، وَإِلَى عَشَرَةٍ ـ كَهُمْ، وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ ـ.

(وَ) تَعُوْلُ (اثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا)، فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ ـ كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ـ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ـ كَهُمْ، وَأَخٍ لِأُمٍّ ـ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ ـ كَهُمْ، وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ ـ.

(وَ) تَعُوْلُ (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ) فَقَطْ، كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ: لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَتُسَمَّى بِالْمِنْبَرِيَّةِ؛ لأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوْفَةِ قَائِلًا: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ

.....

الْمَآبُ وَالرُّجْعَى، فَسُئِلَ حِيْنَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ ارْتِجَالًا: صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعًا، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٩٢/٣ وما بعدها].

وَإِنَّمَا عَالُوا لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيْعِ، كَأَرْبَابِ الدُّيُوْنِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَّتِهِمْ.

* * *

---

(قوله: ارْتِجَالًا) أي: مِن غَيرِ تَرَوٍّ وتأمُّلٍ. (وقوله: صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ) الَّذي هو الثَّلاثة (تُسْعًا) لأنَّها تُسْعُ المسألةِ بِعَوْلِهَا وهي السَّبعة والعشرون.

(قوله: كَأَرْبَابِ الدُّيُوْنِ) الكاف للتَّنظير.

* * *

**فَرْعٌ فِي تَصْحِيْحِ الْمَسَائِلِ وَمَعْرِفَةِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمُصَحِّحِ:**

إِنِ انقسَمت سِهامُ المسألةِ مِن أصلِها على الورثةِ: فَذَاكَ ظاهرٌ، كزوجٍ وثلاثةِ بنينَ، هي من أربعة، لِكُلٍّ منهم واحدٌ.

أَوِ انكسَرت على صنفٍ مِنهُم سِهامُهُ:

فَإِنْ بَايَنَتْهُ؛ ضُرِبَ فِي المسألةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ عَدَدُهُ.

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: زوجٌ وأخوانِ لغيرِ أمٍّ، هي من اثنين، للزَّوج واحدٌ، يَبقَى واحدٌ، لا تصحُّ قسمتُه على الأخوينِ، ولا موافقة، فيُضربُ عَدَدُهُمَا في أصلِ المسألةِ، فتصحُّ من أربعةٍ.

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ: زوجٌ وخمسُ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ، هي من ستَّةٍ، وتَعُوْلُ لسبعةٍ، وتصحُّ من ضربِ خمسةٍ في سبعةٍ مِن خمسةٍ وثلاثينَ.

.....

وَإِلَّا بِأَنْ وَافَقَتْهُ؛ فَوَفْقُهُ يُضربُ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنهُ.

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: أمٌّ وأربعةُ أعمامٍ لغيرِ أمٍّ، هي من ثلاثة، للأمِّ واحدٌ، يَبقَى اثنانِ، يوافقان عددَ الأعمامِ بالنِّصفِ، فيُضربُ نصفُهُ اثنانِ في ثلاثةٍ، فتصحُّ مِن ستَّةٍ.

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ: زوجٌ وأبوانِ وستُّ بناتٍ، هي بِعَوْلِهَا مِن خمسةَ عشرَ، وتصحُّ مِن خمسةٍ وأربعينَ.

أَوِ انكسَرت على صنفينِ سِهامُهما:

فمَن وَافَقَتْ سِهامُهُ مِنهُما أو مِن أحدِهما عَدَدَهُ؛ رُدَّ العددُ لِوَفْقِهِ.

ومَن لَا بِأَنْ بَايَنَتْ سِهامُهُ عَدَدَهُ؛ تُرِكَ العددُ بحالِهِ.

ثُمَّ إنْ تَماثَلَ عَدَدَاهُمَا، بِرَدِّ كلٍّ منهما إلى وَفْقِهِ، أَو بِبقائِهِ على حالِهِ، أَو بِرَدِّ إحداهما وَبقاءِ الآخَرِ: ضُرِبَ فِيهَا، أي: فِي المسألةِ، بِعَوْلِهَا إنْ عَالَتْ، إِحَدَاهُمَا، أي: العددَينِ المتماثلَينِ.

أَوْ تَدَاخَلَا، أي: عَدَدَاهُمَا؛ فَأَكْثَرُهُمَا يُضربُ فِيهَا.

أَوْ تَوَافَقَا؛ فَحاصلُ ضربِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ يُضربُ فِيهَا.

أَوْ تَبَايَنَا؛ فَحاصلُ ضربِ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ يُضربُ فِيهَا.

فَمَا بَلَغَ الضَّربُ في كُلٍّ مِنهَا صَحَّتْ مِنهُ المسألةُ.

وَحَاصِلُ ذلكَ: أنَّ بينَ سهامِ الصِّنفَينِ وعددِهِما توافُقًا وتبايُنًا، وتوافُقًا في أحدِهِما وتبايُنًا في الآخَرِ، وَأنَّ بينَ عددَيهِما تماثُلًا وتداخُلًا وتوافُقًا وتبايُنًا.

.....

وَالحاصلُ مِن ضربِ ثلاثةٍ في أربعةٍ: اثنَا عشرَ.

فَعَلَيكَ بِالتَّمثيلِ لَهَا، وَلنُمثِّل لِبَعضِهَا؛ فَنَقُولُ:

أمٌّ وستَّةُ إخوةٍ لأمٍّ وثِنتَا عشرةَ أختًا لغيرِ أمٍّ، هي مِن ستَّةٍ، وَتَعُولُ إلى سبعةٍ، للإخوةِ سهمانِ يوافقان عددَهم بالنِّصفِ فيُردُّ إلى ثلاثةٍ، وللأخواتِ أربعةٌ توافق عددَهنَّ بالرُّبعِ فتُردُّ إلى ثلاثةٍ، ويُضربُ إحدَى الثَّلاثتَينِ في سبعةٍ تَبلغُ إحدَى وعشرينَ، وَمِنهُ تصحُّ.

ثلاثُ بناتٍ وثلاثةُ إخوةٍ لغيرِ أمٍّ، هي من ثلاثة، والعددان متماثلان، يُضربُ أحدُهما ثلاثةٌ في ثلاثةٍ تَبلغُ تسعةً، وَمِنهُ تصحُّ.

سِتُّ بناتٍ وثلاثةُ إخوةٍ لغيرِ أمٍّ، يُرَدُّ عددُ البناتِ إلى ثلاثةٍ، ويُضربُ إحدَى الثَّلاثتَينِ في ثلاثةٍ تَبلغُ تسعةً، وَمِنهُ تصحُّ.

ويُقاسُ بهذا المذكورِ كُلِّهِ: الانكسارُ عَلَى ثلاثةٍ مِن الأصنافِ، كجَدَّتينِ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وعمَّينِ، أصلُها مِن ستَّةٍ، وتصحُّ مِن ستَّةٍ وثلاثينَ.

وَعَلَى أربعةٍ، كزوجتينِ وأربعِ جَدَّاتٍ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وعمَّينِ، أصلُها اثنَا عشرَ، وتصحُّ مِن اثنينِ وسبعينَ.

وَلَا يَزيدُ الانكسارُ في الفرائضِ[1] الَّتي لا مناسخةَ فِيهَا بالاستقراءِ عَلَى أربعةٍ؛ لأنَّ الورثةَ في الفريضةِ لَا يَزيدُونَ عَلَى خمسةِ أصنافٍ كَمَا عُلم ممَّا مرَّ، ومنها: الأبُ والأمُّ والزَّوجُ وَلَا تعدُّدَ فِيهِم.

فَإذَا أُرِيدَ بعدَ تصحيحِ المسألةِ معرفةُ نصيبِ كُلِّ صنفٍ مِن مَبلَغِ

---

(١) (قوله: وَلَا يَزيدُ الانكسارُ في الفرائضِ) خَرَجَ بالفرائضِ: الوَلاءُ والوصيَّةُ، فيَزيدُ الكَسرُ فِيهِمَا عَلَى أربعةِ أصنافٍ. اهـ «مغني» [٤/٦١].

.....

المسألةِ: ضُرِبَ نصيبُهُ مِن أصلِها فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ الضَّربُ فَهُوَ نصيبُهُ، يُقسَمُ على عددِهِ.

فَفِي جَدَّتينِ وثلاثِ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ وعمٍّ، هي مِن ستَّةٍ، وتصحُّ بضربِ ستَّةٍ فِيهَا مِن ستَّةٍ وثلاثينَ، للجدَّتينِ واحدٌ في سِتَّة بسِتَّة لكُلِّ جدَّةٍ ثلاثةٌ، وللأخواتِ أربعةٌ في سِتَّة بأربعةٍ وعشرينَ لكُلِّ أختٍ ثمانيةٌ، وللعمِّ واحدٌ في سِتَّةٍ بسِتَّةٍ.

وَقَد تكفَّل ببيان حاصل هذا المبحث مع زيادةٍ قولُ الشَّيخ عبد الرَّؤوف:

إن عصبات كانت الوُرَّاث ... على السّوا بينهم الميراث
والذّكر اجعل مثل أنثيين له ... وعدّة الرّؤوس أصل المسأله
أو فيهم فرض كذا فرضان ... تماثلَا فمنه فالاثنان
النّصف والثّلث له ثلاثة ... والرّبع أربع وسدس ستّة
والثّمن من ثمان أو مختلفان ... فإن تداخلَا فالأكثر فإن
بالدون فالأكثر أو بينهما ... توافق في جزأي يفنهما
ثالث الحاصل بعد ضربنا ... في الآخر الوفق وإن تباينَا
أي ليس إلّا واحدًا يفنى فما ... بضربنا الواحد في ثانيهما
ثمّ الأصول عدهنّ سبعة ... اثنان والثّلاث والأربعة
والسّتّ والثّمان واثنا عشرا ... وأربع من بعد عشرين ترى
تعول منها ستّة لعشره ... وترًا وشفعًا ثمّ ثِنتا عشره
عالت لسبع عشرة بالوتر لا ... شفعًا وأربع وعشرون إلى

.....

سبع وعشرين ومهما انقسمت سهامها فذا ومهما انكسرت
فإن على صنف تباين لها فاضربه في مسألة بعولها
وإن توافقَا فوفقه فما يبلغ أو صنفين قابل أسهما
كلّ به فإن توافقَا يردّ لوفقه أوْ لَا فدع ثمّ العدد
من ذين إن بينهما مماثله تك اضربن واحدًا في المسأله
وإن تداخلَا اضربن أنماهما وإن توافقَا فوفقا ثمّ ما
يحصل فيها وإن تباينَا فالكلّ فيه ثمّ حاصلًا لنا
فيها وقس بذا انكسارها على ثلاثة وأربع ولا اعتلَا

* * *

**فَرْعٌ فِي الْمُنَاسَخَاتِ**: وَهي نوعٌ مِن تصحيحِ المسائلِ، وَمِن عَوِيْصِ عِلمِ الفرائضِ.

وَمعناها شرعًا هنا: أن يموتَ أحدُ الورثةِ قبلَ القِسمةِ.

وَحاصلُها: أنَّ مَن ماتَ عن ورثةٍ، فماتَ أحدُهم قبلَ القِسمةِ:

فَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ غَيرُ الباقينَ مِن ورثةِ الأوَّلِ، وَإرثُهم مِنهُ كإرثِهم مِن الأوَّلِ: جُعِلَ الحالُ بالنَّظرِ إلى الحسابِ كَأنَّ الثَّاني لَم يكُن مِن ورثةِ الأوَّلِ، وَقُسِمَ المتروكُ بينَ الباقينَ كَإخوةٍ وأخواتٍ لغيرِ أُمٍّ أَو بنينَ وبناتٍ ماتَ بعضُهم عنِ الباقينَ مِنهُم.

وَإِنْ وَرِثَهُ غَيرُ الباقينَ كَأنْ شركَهم غيرُهم، أَوْ وَرِثَهُ الباقونَ وَلم يكُن إرثُهم مِنهُ كإرثِهم مِن الأوَّلِ بِأنِ اختلفَ قَدْرُ استحقاقِهم؛ فَصحِّح مسألةَ كُلٍّ مِنهُما:

.....

فَإِنِ انقسمَ نصيبُ الثَّاني مِن مسألةِ الأوَّلِ على مسألتِهِ؛ فَذَاكَ ظاهرٌ، كزوجٍ وأختينِ لغيرِ أمٍّ مَاتتْ إِحَدَاهُمَا عَنِ الأُخرى وَعَن بنتٍ، المسألةُ الأُولى مِن ستَّةٍ، وَتَعُوْلُ إلى سبعةٍ، وَالثَّانيةُ مِن اثنينِ، ونصيبُ ميتِها مِن الأُولى اثنانِ مُنقَسِمٌ عَلَيهَا.

وَإِنْ لَمْ ينقسِم نصيبُ الثَّاني مِن الأُولى على مسألتِهِ:

فَإِنْ تَوَافَقَا؛ ضُرِبَ في الأُولى وَفْقُ مسألتِهِ.

وَإِلَّا بِأَنْ تَبَايَنَا؛ فَكلُّها.

فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنهُ.

وَمَن لَهُ شيءٌ مِن المسألةِ الأُولى: أَخَذَهُ مضروبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا مِن وَفْقِ الثَّانيةِ أو كلِّها.

وَمَن لَهُ شيءٌ مِن الثَّانيةِ: أَخَذَهُ مضروبًا فِي نصيبِ الثَّاني مِن الأُولى أَو فِي وَفْقِهِ إِن كانَ بينَ مسألتِهِ ونصيبِهِ وَفْقٌ.

مِثَالُ الْوَفْقِ: جدَّتانِ وثلاثُ أخواتٍ متفرِّقاتٍ، مَاتتِ الأختُ للأمِّ عَن أختٍ لأمٍّ، وهي الأختُ للأبوينِ في الأُولى، وَعَن أختينِ لأبوينِ، وَعَن أُمِّ أُمٍّ، وهي إحدى الجدَّتينِ في الأُولى، المسألةُ الأُولى مِن ستَّةٍ، وتصحُّ مِن اثني عشر، وَالثَّانيةُ مِن ستَّةٍ، ونصيبُ ميتِها مِن الأُولى اثنانِ يوافقان مسألتَه بالنِّصفِ، فيُضربُ نصفُها في الأُولى يَبلغُ ستَّةً وثلاثينَ، لِكُلِّ جدَّةٍ مِن الأُولى سهمٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، وَللوارثةِ في الثَّانية سهمٌ مِنهَا في واحدٍ بواحدٍ، وللأختِ للأبوينِ فِي الأُولى ستَّةٌ مِنهَا في ثلاثةٍ بثمانيةَ عشرَ، وَلَهَا مِن الثَّانيةِ سهمٌ في واحدٍ بواحدٍ، وللأختِ للأبِ في الأُولى سهمانِ في ثلاثةٍ بستَّةٍ، وللأختينِ

.....

للأبوينِ في الثَّانيةِ أربعةٌ مِنهَا في واحدٍ بأربعةٍ.

وَمِثَالُ عَدَمِ الْوَفْقِ ـ أي: التَّبايُنِ، وَلَا يأتي هنا التَّماثلُ والتَّداخلُ ـ: زوجَةٌ وثلاثُ بنينَ وبنتٌ، مَاتتِ البنتُ عَن أمٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، وهم الباقون مِن الأُولى، المسألةُ الأُولى من ثمانيةٍ، والثَّانيةُ تصحُّ مِن ثمانيةَ عشرَ، ونصيبُ ميتِها مِن الأُولى سهمٌ لَا يوافقُ مسألتَه، فتُضربُ في الأُولى تَبلغُ مئةً وأربعةً وأربعينَ، للزَّوجةِ مِن الأُولى سهمٌ في ثمانيةَ عشرَ بثمانيةَ عشرَ، ومِن الثَّانيةِ ثلاثةٌ في واحدٍ بثلاثةٍ، وَلِكُلِّ ابنٍ مِن الأُولى سهمانِ في ثمانيةَ عشرَ بستَّةٍ وثلاثينَ، ومِن الثَّانيةِ خمسةٌ في واحدٍ بخمسةٍ، وَمَا صَحَّتْ مِنهُ المسألتانِ صَارَ كمسألةٍ أُولى.

فَإِذَا ماتَ ثالثٌ: عُمِلَ في مسألتِهِ مَا عُمِلَ في مسألةِ الثَّاني، وَهَكَذَا.

فَاعمَل لكلِّ ميتٍ مسألةً، ثُمَّ أعمِل في مسألتَي الأوَّلين مَا سَبَقَ، وَاعتبرِ الحاصلَ مِنهُما كمسألةٍ واحدةٍ، وَاعرِف مِنهُما نصيبَ الميتِ الثَّالثِ، واقسِمهُ على مسألتِهِ، فَإِمَّا أَن تصحَّ أَو تباينَ أَو توافقَ.

فَإِنْ صَحَّ؛ صَحَّتِ المسائلُ الثَّلاثُ ممَّا صحَّ مِنهُ الأُوليانِ.

وَإِنْ بَايَنَ؛ ضَرَبتَ مسألةَ الثَّالثِ فِيمَا صحَّ فِيهِ الأُوليانِ.

وَإِنْ وَافَقَ؛ ضَرَبتَ وَفْقَهَا فِيهِ.

فَإِنْ ماتَ رابعٌ قبلَ القِسمةِ: اعتبرتَ الحاصلَ مِن المسائلِ الثَّلاثِ كمسألةٍ واحدةٍ، وعرفتَ نصيبَهُ مِنهَا، ثُمَّ قسمتَهُ على مسألتِهِ، وعملتَ على المنوالِ السَّابقِ، وَهَكَذَا في الخامسِ فَما زادَ.

.....

ثُمَّ في صورةِ الميتِ الثَّالثِ: مَن كان لَهُ شيءٌ في المسألتينِ الأُوليينِ أَو إحداهما: أَخَذَهُ مضروبًا في الثَّالثةِ في صورةِ المباينةِ، وَفِي وَفْقِهَا في صورةِ الموافقةِ؛ وَمَن كان لَهُ شيءٌ مِن الثَّالثةِ: أَخَذَهُ مضروبًا في نصيبِ الثَّالثِ مِن المسألتينِ الأُوليينِ في صورةِ المباينةِ، وَفِي وَفْقِهِ في صورةِ الموافقةِ. وبالله التَّوفيق.

وَلنُمثِّل لذلكَ بمثالٍ ذَكَرَهُ الشَّيخُ زكريَّا في «شرح الكفاية» بقولِهِ:

مِثَالُهُ في الأربعةِ: زوجةٌ وأبوانِ وبنتانِ ثُمَّ ماتَ الأبُ عَنِ البَاقِي، وأخٌ لأبوينِ ثُمَّ ماتتِ الأمُّ عَنِ البَاقِي، وأمٌّ وعمٌّ ثُمَّ إحدَى البنتينِ عَن زوجٍ وَمَن بَقِيَ.

فالمسألةُ الأُولى مِن سبعةٍ وعشرينَ، مَاتَ الأوَّلُ عَن زوجةٍ وبنتَي ابنٍ وأخٍ، فمسألتُهُ مِن أربعةٍ وعشرينَ توافقُ حظَّه مِن الأُولى بالرُّبعِ، فتصحَّانِ مِن مئةٍ واثنينِ وستِّينَ، فمَن لَهُ شيءٌ مِن الأُولى ضُرِبَ فِي ستَّةٍ، أَوْ مِن الثَّانيةِ فَفِي واحدٍ، فللزَّوجةِ ثمانيةَ عشرَ، وللأمِّ سبعةٌ وعشرونَ، وَلِكُلِّ بنتٍ ستَّةٌ وخمسونَ، وللأخِ خمسةٌ.

ثُمَّ مَاتتِ الأمُّ عَن أمٍّ وبنتَي ابنٍ وعمٍّ، فمسألتُها مِن ستَّةٍ توافقُ حظَّها مِن الأُوليينِ بالثُّلثِ، فتصحُّ الثَّلاثُ مِن ثلاثِ مئةٍ وأربعةٍ وعشرينَ، فمَن لَهُ شيءٌ مِن الأُوليين ضُرِبَ في اثنينِ، أَوْ مِن الثَّالثةِ فَفِي تسعةٍ، فللزَّوجةِ الأُولى ستَّةٌ وثلاثونَ، وَلِكُلِّ بنتٍ مئةٌ وثلاثونَ، وللأخِ عشرةٌ، ولأمِّ الثَّالثةِ تسعةٌ، ولعمِّها كَذلكَ.

ثُمَّ مَاتتْ إحدَى البنتينِ عَن زوجٍ وأمٍّ وأختٍ، فمسألتُها مِن ثمانيةٍ توافقُ حظَّها بالنِّصفِ، فتصحُّ الأربعُ مِن ألفٍ ومئتينِ وستَّةٍ

.....

وتسعينَ، فمَن لَهُ شيءٌ مِن الثَّلاثِ الأُوَلِ ضُرِبَ في أربعةٍ، أَوْ مِن الرَّابعةِ فَفِي خمسةٍ وستِّينَ، فللزَّوجةِ الأُولى الَّتي هي أُمٌّ في الرَّابعةِ مئتانِ وأربعةٌ وسبعونَ، وللبنتِ الباقيةِ سبعُ مئةٍ وخمسةَ عشرَ، وللأخِ أربعونَ، ولأمِّ الثَّالثةِ ستَّةٌ وثلاثونَ، ولعمِّها كَذلكَ، ولزوجِ الرَّابعةِ مئةٌ وخمسةٌ وتسعونَ.

اهـ [أي: «نهاية الهداية» ص ٢٠٨ وما بعدها].

وَلنُقرِّب لكَ ذلكَ بوضعِ شُبَّاكٍ هذه صورته:

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | | ١ | ٢ | | ٩ | ٤ | | ٦٥ | |
| | ٢٧ | | ٢٤ | ١٦٢ | | ٦ | ٣٢٤ | | ٨ | ١٢٩٦ |
| أب | ٤ | مات | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| أم | ٤ | زوجة | ٣ | ٢٧ | ماتت | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| بنت | ٨ | بنت ابن | ٨ | ٥٦ | بنت ابن | ٢ | ١٣٠ | ماتت | ٠ | ٠ |
| بنت | ٨ | بنت ابن | ٨ | ٥٦ | بنت ابن | ٢ | ١٣٠ | قيقة | ٣ | ٧١٥ |
| زوجة | ٣ | ٠٠ | ٠ | ١٨ | ٠ | ٠ | ٣٦ | أم | ٢ | ٢٧٤ |
| | | قيق | ٥ | ٥ | ٠٠٠ | ٠ | ٠١٠ | ٠ | ٠ | ٤٠ |
| | | | | | أم | ١ | ٠٩ | ٠ | ٠ | ٣٦ |
| | | | | | عم | ١ | ٠٩ | ٠ | ٠ | ٣٦ |
| | | | | | | | | زوج | ٣ | ١٩٥ |

وَقَد نَظَمَ حاصلَ ذلكَ الشَّيخُ عبد الرَّؤوف في قولِهِ:

لو مات واحد منهم من قبل قسمتها صحّح ما لكل

## فَصْلٌ[١]

## [فِي الْوَدِيْعَةِ]

صَحَّ إِيْدَاعُ مُحْتَرَمٍ بِـ «أَوْدَعْتُكَ هَذَا» أَوِ «اسْتَحْفَظْتُكَهُ»، وَبِـ «خُذْهُ» مَعَ نِيَّةٍ.

وَحَرُمَ عَلَى عَاجِزٍ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيْعَةِ أَخْذُهَا، وَكُرِهَ عَلَى غَيْرِ وَاثِقٍ بِأَمَانَتِهِ.

---

ثمّ على مسألة الثّاني إذا ... يقسم حظّه من الأولى فذا
أوْ لَا فإن توافقا فخذ وفقًا لها ... اضربه في الأولى وإلّا كلّها
ومَن مِن الأولى نصيب كان له ... فاضربه في الّذي ضربت المسألة
أو كان من ثانية فاضربه في ... كلّ نصيب الثّان أو وفق تفي

* * *

## فَصْلٌ

## فِي الْوَدِيْعَةِ

(قوله: إِيْدَاعُ مُحْتَرَمٍ) من إضافة المصدر لمفعوله. والمرادُ بِـ «مُحْتَرَمٍ»: مالٌ أو اختصاصٌ، كما في «الفتح» [٢/٤٦٢].

(قوله: وَكُرِهَ) نائب فاعله ضمير يعود على «أَخْذُهَا».

وإنَّما تحرم أو تكره إن لم يعلم المالك بحاله؛ وإلَّا فلا حرمة

---

[١] عدَّ في «نهاية الزَّين» قولَ الشَّارح «فَصْلٌ» وما لم أقف عليه إلَّا عنده مِن المتن! فانظره إن شئت. [عمَّار].

وَيَضْمَنُ وَدِيْعٌ بِإِيْدَاعِ غَيْرِهِ وَلَوْ قَاضِيًا، بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، لَا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَخَوْفِ حَرْقٍ، وَإِشْرَافِ حِرْزٍ عَلَى خَرَابٍ، وَبِوَضْعٍ فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَبِنَقْلِهَا إِلَى دُوْنِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَبِتَرْكِ دَفْعِ مُتْلِفَاتِهَا كَتَهْوِيَةِ ثِيَابِ صُوْفٍ أَوْ تَرْكِ لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا، وَبِعُدُوْلٍ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ مِنَ الْمَالِكِ، وَبِجَحْدِهَا وَتَأْخِيْرِ تَسْلِيْمِهَا لِمَالِكٍ بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا، وَبِانْتِفَاعٍ بِهَا كَلُبْسٍ وَرُكُوْبٍ بِلَا

---

ولا كراهة، كما في «الفتح» و«المغني» و«النِّهاية» [١١١/٦] و«سم»؛ وخالف في «التُّحفة» قال: والَّذي يتَّجه في الأوَّل ـ أي: العاجز عن الحفظ ـ الحرمةُ على الوديع والمودع إن كان في ذلك إضاعة مال محرَّمة، وبقاءُ كراهة القَبول في غير ظَنِّ الخيانة، وحرمتُه فيها. اهـ [٩٩/٧].

ويندب قَبولها لأمين قادر، بل يلزمه إن لم يوجد غيره، ولا ضرر عليه فيه، لكن لا مجَّانًا، بل بأجرة لحفظه وحرزه، فإن تعدَّد قادرون: تعيَّنت على من عرضت عليه منهم كأداء الشَّهادة. «فتح الجواد» [٤٦٢/٢].

(قوله: وَبِوَضْعٍ فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا) عطف على «بِإِيْدَاعِ غَيْرِهِ».

(قوله: أَوْ تَرْكِ لُبْسِهَا) لكن إذا لَبِسَهَا: لا بُدَّ من نِيَّة نحو اللُّبس لأجل ذلك؛ وإلَّا ضمن به. «تحفة» [١١٦/٧]. وفي «النِّهاية»: وكذا عليه لُبسها لنفسه إن لَاقَ به عند حاجتها، بأن تعيَّن طريقًا لدفع الدُّود بسبب عبق ريح الآدميِّ لها. نعم، إن لم يَلِقْ به لُبسها: ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته، فإن ترك ذلك: ضمن ما لم ينهه. اهـ [١٢٣/٦].

(قوله: وَبِعُدُوْلٍ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ مِنَ الْمَالِكِ) كما إذا

غَرَضِ الْمَالِكِ، وَبِأَخْذِ دِرْهَم ـ مَثَلًا ـ مِنْ كِيْسٍ فِيْهِ دَرَاهِمُ مُوْدَعَةٌ عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، فَيَضْمَنُ الْجَمِيْعَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الدِّرْهَمُ الْمَرْدُوْدُ عَنِ الْبَقِيَّةِ؛ لأَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِ نَفْسِهِ بِلَا تَمْيِيْزٍ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بِنَحْوِ سِكَّةٍ أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَ الدِّرْهَمِ؛ ضَمِنَهُ فَقَطْ.

وَصُدِّقَ وَدِيْعٌ ـ كَوَكِيْلٍ وَشَرِيْكٍ وَعَامِلِ قِرَاضٍ ـ بِيَمِيْنٍ فِي دَعْوَى رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ ـ لَا عَلَى وَارِثِهِ ـ، وَفِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ، وَفِي تَلَفِهَا مُطْلَقًا أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ ـ كَسَرِقَةٍ ـ أَوْ بِظَاهِرٍ ـ كَحَرِيْقٍ عُرِفَ دُوْنَ عُمُوْمِهِ، فَإِنْ عُرِفَ عُمُوْمُهُ؛ لَمْ يَحْلِفْ حَيْثُ لَا تُهَمَةَ ـ.

* * *

---

كانت في صندوق وقال له: لا ترقد فوقه، فرقد عليه وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك. «فتح» [٤٦٨/٢].

(قوله: وَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، فَيَضْمَنُ) تقتضي هذه الغاية: أنَّه يضمن ما في الكيس إذا لم يردَّ الدِّرهم من باب أَولى، وليس كذلك، بل لا يضمن ما في الكيس إلَّا إذا ردَّ الدِّرهم وهو غير متميِّز، فإن تميَّز أو ردَّه بعينه لم يضمن إلَّا ذلك الدِّرهم فقط. وَفي جَعْلِ «إِنْ» زائدةً والجملة حاليَّةً مَا لَا يخفَى؛ وإن دُفع به ذلك الإيهام.

وعبارة «التُّحفة»: وخرج بقوله الدَّراهم: أَخْذُ بعضها كدرهم، فيضمنه فقط ما لم يَفُضَّ ختمًا أو يكسر قفلًا، فإن ردَّه لَمْ يَزُلْ ضمانه، حتَّى لو تلف الكلُّ ضَمِنَ درهمًا، أو النِّصفُ ضَمِنَ نصف درهم، ولا يضمن الباقي بخلطه به وإن لم يتميَّز، بخلاف ردِّ بدله إذا لم يتميَّز، أو نقصت به. اهـ [١٢٢/٧ وما بعدها].

* * *

**فَائِدَةٌ:** الْكَذِبُ حَرَامٌ. وَقَدْ يَجِبُ: كَمَا إِذَا سَأَلَ ظَالِمٌ عَنْ وَدِيْعَةٍ يُرِيْدُ أَخْذَهَا؛ فَيَجِبُ إِنْكَارُهَا وَإِنْ كَذَبَ، وَلَهُ الْحَلِفُ عَلَيْهِ مَعَ التَّوْرِيَةِ، وَإِذَا لَمْ يُنْكِرْهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهَا جُهْدَهُ؛ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ رَأَى مَعْصُوْمًا اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ يُرِيْدُ قَتْلَهُ. وَقَدْ يَجُوْزُ: كَمَا إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ مَقْصُوْدُ حَرْبٍ أَوْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ إِرْضَاءُ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ؛ فَمُبَاحٌ.

* * *

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيْعَةٌ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا، وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ: صَرَفَهَا فِيْمَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الصَّرْفُ فِيْهِ، وَهُوَ أَهَمُّ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ، مُقَدِّمًا أَهْلَ الضَّرُوْرَةِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ، لَا فِي

---

(قوله: الْكَذِبُ حَرَامٌ. وَقَدْ يَجِبُ) قال في «الفتح»: ووجب عليه جَحْدٌ للوديعة ـ أي: إنكارها ـ من الظَّالم جهده؛ وإلَّا ضمن، وجاز له حَلِفٌ على ذلك لمصلحة حفظها، وَيُكَفِّرُ وجوبًا لحلفِهِ كاذبًا، وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ وجوبَ التَّوريةِ إن عرفها وأمكنته؛ فرارًا من الكذب، وَوجوبَ الحلفِ إن أراد الظَّالمُ قتلَ رقيقٍ ـ أي: مثلًا، ومثله: كلُّ حيوانٍ محترم، كما هو ظاهرٌ ـ أو الفجورَ بِهِ، وَمَن أُكره على الحلف بنحو طلاقٍ أو الاعتراف بها: غيرُ مكرهٍ؛ لأنَّ له مَنْدُوْحَةً، وهي الاعتراف، وإن اقتضَى كونه طريقًا في الضَّمان. اهـ [٢/٤٧٠].

قال في «الإحياء»: ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سِرًّا ـ كزنى وشرب خمر ـ؛ فَلَهُ أن يكذب ويقول: ما فعلت؛ وَلَهُ أن ينكر سِرَّ أخيه. اهـ [ص ١٠٣٠].

* * *

بِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ، فَإِنْ جَهِلَ مَا ذُكِرَ؛ دَفَعَهُ لِثِقَةٍ عَالِمٍ بِالْمَصَالِحِ الْوَاجِبَةِ التَّقْدِيمِ، وَالأَوْرَعُ وَالأَعْلَمُ أَوْلَى.

* * *

## فَصْلٌ[١]

## [فِي اللُّقَطَةِ]

لَوِ الْتَقَطَ شَيْئًا لَا يُخْشَى فَسَادُهُ ـ كَنَقْدٍ وَنُحَاسٍ ـ بِعِمَارَةٍ أَوْ مَفَازَةٍ: عَرَّفَهُ سَنَةً فِي الأَسْوَاقِ .....

## فَصْلٌ

## فِي اللُّقَطَةِ

هي لغةً: الشَّيء الملقوط، وشرعًا: مَا وُجِدَ مِن حقٍّ لغيرِ حربيٍّ ضائعٍ محترمٍ، ليس بِمُحْرَزٍ، ولا يمتنع بقوَّته، ولا يَعرف الواجدُ مستحقَّه؛ وأركانها ثلاثة: الأوَّل والثَّاني: الملتقط ـ بالكسرِ، والفتحِ ـ والثَّالث: الالتقاط. «فتح الجواد» [٢/٣٨٨].

(قوله: أَوْ مَفَازَةٍ) أي: أرضٍ مَخُوفَةٍ، سمِّيت بذلك: مِن تسمية الشَّيء بضِدِّه ـ كسَلِيمٍ لِلْمَلْسُوعِ ـ؛ تفاؤلًا بالفوز والسَّلامة.

(قوله: عَرَّفَهُ سَنَةً) أي: مِن أوَّل وقت التَّعريف.

ولو التقط اثنان لقطة: عرَّفها كُلُّ واحدٍ نصفَ سَنَةٍ، كما قال

---

[١] عدَّ في «نهاية الزَّين» قولَ الشَّارح «فَصْلٌ» وما لم أقف عليه إلَّا عنده مِن المتن! فانظره إن شئت. [عمَّار].

وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ؛ وَإِلَّا تَمَلَّكَهُ بِلَفْظِ: تَمَلَّكْتُ، وَإِنْ

---

السُّبكيُّ: إنَّه الأَشْبَهُ. «مغني» و«نهاية» [٥/٤٤٠]. وَخَالَفَ في «التُّحفة» ـ تَبَعًا لابن الرِّفعة ـ فَقَالَ: يعرِّفها كلٌّ منهما سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: نعم، لو أناب أحدهما الآخر: اعتدَّ بتعريفه عنهما فيما يظهر؛ ويظهر أيضًا أنَّه لو عرَّف أحدهما سَنَةً دون الآخر: جاز له تملُّك نصفها، وطلب القِسمة؛ وقد يجب التَّعريف سنتين على واحد، بأن يعرِّف سَنَةً قاصدًا الحفظ، بناءً على أنَّ التَّعريفَ حينئذٍ واجبٌ، ثُمَّ يريد التَّملُّك فَيلزمه من حينئذٍ سَنَةٌ أُخرى؛ وَلَا يُشترط استيعاب السَّنَةِ كلِّها: بل يكون على العادة، زمنًا ومحَلًّا وقدرًا، يعرِّف أوَّلًا كلَّ يوم مرَّتين طرفَيْ النَّهار أسبوعًا، ثُمَّ كلَّ يوم مرَّة طرفه أسبوعًا آخر، ثُمَّ كلَّ أسبوع مرَّة أو مرَّتين إلى أن تتمَّ سبعة أسابيع، ثُمَّ في كلِّ شهر مرَّة، ولا تكفي سَنَةٌ متفرِّقةٌ ـ كأن يفرِّق اثني عشر شهرًا من اثنتي عشرة سنةً ـ؛ وَلَا تَحِلُّ لقطة الحرم المكِّيِّ إلَّا للحفظِ أبدًا لَا للتَّملُّكِ، فيعرِّفها على الدَّوام، وخرج بالحرم: الْحِلُّ ولو عَرَفَةَ، وفي وَجْهٍ لا فرق، وبالمكِّيِّ: حَرَمُ المدينةِ، واختار الْبُلْقِينِيُّ استواءهما. اهـ ملخَّصًا [٦/٣٣٣ وما بعدها، ٣٤٠].

(قوله: وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) أي: لَا فِيهَا لِكراهتِهِ كما في «المجموع»، أَو تحريمِهِ على ما صوَّبه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، ومحَلُّهما: إن رفع صوته وكان في غير المساجد الثَّلاثة. «فتح الجواد» [٢/٣٩٣]. وكالأسواقِ وأبوابِ المساجدِ: نحوُها مِن المَجامعِ والمَحافلِ ومَحاطِّ الرِّحال، وليكن أكثره بمحَلِّ وجودها، ولا يجوز له السَّفر بها، بل يعطيها بأمْر القاضي مَن يعرِّفها؛ وإلَّا ضمن. نعم، لمن وجدها بالصَّحراء تعريفها بمَقصِدِهِ، قَرُبَ أم بَعُدَ، استمرَّ أم تغيَّر، وقيل: يتعيَّن أقرب البلاد لمحَلِّها، واختير، وَإِنْ جازت بمحَلِّها قافلةٌ تَبِعَهَا وعرَّفها. «تحفة» [٦/٣٣٣].

شَاءَ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ؛ أَوْ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ ـ كَهَرِيْسَةٍ، وَبَقْلٍ وَفَاكِهَةٍ، وَرُطَبٍ لَا يَتَتَمَّرُ ـ: فَيَتَخَيَّرُ مُلْتَقِطُهُ بَيْنَ أَكْلِهِ مُتَمَلِّكًا لَهُ وَيَغْرَمُ قِيْمَتَهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ، وَيُعَرِّفُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ؛ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيْفِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ: أَعْطَاهُ قِيْمَتَهُ إِنْ أَكَلَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ بَاعَهُ، وَفِي التَّعْرِيْفِ بَعْدَ الأَكْلِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا فِي الْعِمَارَةِ وُجُوْبُهُ، وَفِي الْمَفَازَةِ قَالَ الإِمَامُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيْهِ [انظر: «تحفة الطُّلاب» ص ١٧٤].

وَلَوْ وَجَدَ بِبَيْتِهِ دِرْهَمًا ـ مَثَلًا ـ وَجَوَّزَ أَنَّهُ لِمَنْ يَدْخُلُوْنَهُ: عَرَّفَهُ لَهُمْ كَاللُّقَطَةِ. قَالَهُ الْقَفَّالُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٣٣].

وَيُعَرَّفُ حَقِيْرٌ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا ـ وَقِيْلَ: هُوَ دِرْهَمٌ ـ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ: فَدَانِقُ الْفِضَّةِ حَالًا، وَالذَّهَبُ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا ـ كَحَبَّةِ زَبِيْبٍ ـ: .....

---

(قوله: وَقِيْلَ: هُوَ دِرْهَمٌ) عَطَفَهُ في «التُّحفة» على «قِيْلَ: هُوَ دِيْنَارٌ»، فلعلَّه سقط على النَّاسخ، ووجود العاطف يؤيِّد ذلك، ثُمَّ قَالَ في «التُّحفة»: والأصحُّ عندهما أنَّه لا يتقدَّر، بل ما يظنُّ أنَّ صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبًا [٦/٣٣٦].

(قوله: فَدَانِقُ الْفِضَّةِ حَالًا) أي: يعرَّف حالًا، ويتملَّك حالًا. «فتح». (وقوله: وَالذَّهَبُ) أي: ودانق الذَّهب... إلخ. عَزَاهُ في «الفتح» لِلرُّوْيَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: ولعلَّ هذا باعتبار زمنه، وأمَّا زمننا: فينبغي الزِّيادة فيه على ذلك؛ لِمَا غلب على أهله مِن الشُّحِّ، فينبغي الاحتياط ما أمكن. اهـ [٢/٣٩٢]. والدَّانقُ في اصطلاح الآن: سُدسُ سُدسِ رُبعِ قيراطٍ، فهو جزءٌ مِن مئةٍ وأربعةٍ وأربعينَ جزءًا مِن قيراطٍ،

اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ بِلَا تَعْرِيْفٍ.

وَمَنْ رَأَى لُقَطَةً فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ لِيَعْرِفَهَا وَتَرَكَهَا؛ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَيَجُوْزُ أَخْذُ نَحْوِ سَنَابِلِ الْحَصَّادِيْنَ الَّتِي اعْتِيْدَ الإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَلَوْ مِمَّا فِيْهِ زَكَاةٌ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، وَكَذَا بُرَادَةِ الْحَدَّادِيْنَ، وَكِسْرَةِ خُبْزٍ مِنْ رَشِيْدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ عَادَةً، فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ أَحْوَالِ السَّلَفِ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ ثَمَرٍ تَسَاقَطَ إِنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ دَاخِلَ الْجِدَارِ، قَالَ

---

مِن مثقالٍ أو درهمٍ. أفاده السَّيِّد مصطفى الذَّهبيُّ في «تحرير الدِّرهم والمثقال» [ص ٢٣].

(قوله: اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ) أي: ولو في حرم مكَّة. «تحفة» [٦/٣٣٦].

(قوله: فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ) أي: بِدَالٍ بين الفاءين لَا بالرَّاءِ، وإن كان الموجود من النُّسَخِ بأيدينا بالرَّاءِ. قال في «المغني» و«النِّهاية» [٥/٤٤٦]: وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتَّى ضاعت: لم يضمنها؛ زاد في «الأسنى»: لأنَّها لم تحصل في يده، وقضيَّته: عدم ضمانها وإن تحوَّلت من مكانها بالدَّفع، وهو ظاهرٌ، وعلى قياسِهِ: لَا يضمنُ الْمُدَحْرِجُ الْحَجَرَ الَّذي دَحْرَجَهُ. اهـ [٢/٤٩٥]. فتعيَّن ما نقلناه، وهو تحريف قريب.

(قوله: خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ) أي: في تخصيصه بما لا زكاة فيه، أو بمن تَحِلُّ له كالفقير. «تحفة» [٦/٣٣٦].

(قوله: إِنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ) وكذا إن لم يحوَّط عليه، لكن لم تُعتَد المسامحة بأخذه. «تحفة» [٩/٣٣٨].

* * *

فِي «الْمَجْمُوْعِ»: مَا سَقَطَ خَارِجَ الْجِدَارِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ إِبَاحَتُهُ؛ حَرُمَ، وَإِنِ اعْتِيْدَتْ: حَلَّ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الْمُغَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ إِبَاحَتَهُمْ لَهُ [٣٨/٩].

---

تَتِمَّةٌ: حَيثُ حَذفَ الشَّارحُ حُكْمَ اللَّقِيْطِ، فَلَا بَأسَ بذِكرِ مَا أَتَى بِهِ فِيهِ ابنُ النَّقِيْبِ رَحِمَهُ اللهُ في «عمدته»؛ إتمامًا للفائدة، ونصُّها:

التقاطُ المنبوذِ فرضُ كفايةٍ. فإذا وُجِدَ لقيطٌ: حُكِمَ بحرِّيَّتِهِ، وَكَذَا بإسلامِهِ إن وُجِدَ في بلدٍ فيه مسلمٌ وَإن نَفَاهُ، وإن كان مَعَهُ مالٌ مُتَّصلٌ بِهِ أو تَحتَ رأسِهِ؛ فَهُوَ لَهُ. فإذا التقطَهُ مسلمٌ حُرٌّ أمينٌ [مقيمٌ]: أُقِرَّ في يدِهِ، ويلزمُهُ الإشهادُ عليهِ وَعَلَى ما مَعَهُ. ويُنفِقُ عليهِ مِن مالِهِ بإذنِ الحاكمِ. فإن لم يكن حاكمٌ؛ أَنفقَ منه وأَشهدَ. فإن لم يكن له مالٌ؛ فَمِنْ بيتِ المالِ؛ وإلَّا اقترضَ على ذِمَّةِ اللَّقيطِ. وإن وجدَهُ عبدٌ أو فاسقٌ، أو مَن يَظْعَنُ بِهِ مِن الحَضَرِ إلى البادِيةِ، وكذا كافرٌ، وهو محكومٌ بإسلامِهِ؛ انتُزِعَ منه. وإن التقطَهُ اثنانِ وتنازَعَا؛ فالموسرُ المقيمُ أَوْلَى. اهـ [ص ٢٨٧ وما بعدها]. والله أعلم.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| باب الزكاة | ٥٩٩ |
| زكاة الذهب والفضة | ٦٠٠ |
| زكاة التجارة | ٦٠٢ |
| حكم التحلي بالذهب والفضة | ٦٠٥ |
| زكاة الزروع والثمار | ٦٠٧ |
| زكاة الماشية | ٦١٣ |
| زكاة الفطر | ٦١٧ |
| فصل في أداء الزكاة | ٦٢٥ |
| شروط أداء الزكاة | ٦٢٩ |
| تتمة في قسمة الغنيمة | ٦٤٨ |
| صدقة التطوع | ٦٥٢ |
| باب الصوم | ٦٥٨ |
| المفطرات | ٦٦٨ |
| ما يباح به الفطر | ٦٧٥ |
| من تجب عليه الكفارة | ٦٧٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


من تجب عليه الفدية ..... ٦٧٩
فائدة: من مات وعليه صلاة ..... ٦٨٢
سنن الصوم ..... ٦٨٣
تتمة في بيان أحكام الاعتكاف ..... ٦٩٩
فصل في صوم التطوع ..... ٧٠٤
باب الحج والعمرة ..... ٧١٠
ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك ..... ٧١٢
الإنابة ..... ٧٢٤
أركان الحج ..... ٧٢٨
وجوه أداء الحج والعمرة ..... ٧٣٣
شروط الطواف ..... ٧٣٦
سنن الطواف ..... ٧٤٠
واجباب الحج ..... ٧٤٨
سنن الحج ..... ٧٦٨
فائدة في زيارته ﷺ ..... ٧٨٠
فصل في محرمات الإحرام ..... ٧٨٤
دم التخيير والتقدير ..... ٧٩٨
دم الترتيب والتقدير ..... ٧٩٩
دم الترتيب والتعديل ..... ٨٠٣
الدم الواجب بالإحصار ..... ٨٠٧
دم التخيير والتعديل ..... ٨١٠
تتمة في شرط التحلل ..... ٨١٧
تتمة في بيان حكم الهدي ..... ٨٢٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


مهمات في بيان أحكام الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح والنذر وغيرها ..... ٨٢١
الأضحية ..... ٨٢١
العقيقة ..... ٨٣٢
الادهان، الاكتحال، حلق اللحية، الخضاب، وشر الأسنان، وصل الشعر، أحكام تتعلق بدخول الليل ..... ٨٣٧
أحكام الصيد والذبائح ..... ٨٤١
أحكام الأطعمة ..... ٨٤٦
فائدة في بيان أفضل المكاسب ..... ٨٥٢
فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر ..... ٨٥٣
تتمة في بيان حكم نذر المقترض لمقرضه ..... ٨٦٥
باب البيع ..... ٨٦٩
الصيغة ..... ٨٧٢
شرط صحة الإيجاب والقبول ..... ٨٧٧
شرط العاقد ..... ٨٧٨
شرط المعقود عليه ..... ٨٨١
البيع بالأنموذج أو بالعيّنة ..... ٨٨٧
مهمة في بيان حكم من تصرف في مال غيره ظاهرًا ثم تبين أنه له . ٨٨٩
بيع الربوي ..... ٨٩٠
البيع في قاعدة مُدِّ عجوة ..... ٨٩٢
بيع الموصوف في الذمة أو السلم أو السلف ..... ٨٩٥
البيوع المحرمة ..... ٩٠١
أنواع الربا ..... ٩٠٢

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الحيلة في الخلاص من الربا ..... ٩٠٣
بيع العِينة ..... ٩٠٤
حكم البيع المفرق بين الأمة وولدها ..... ٩٠٦
حكم التصرف المفضي إلى معصية ..... ٩٠٩
حكم احتكار القوت ..... ٩١٠
حكم السوم على السوم ..... ٩١٠
حكم النجش ..... ٩١١
تتمة في أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة ..... ٩١٢
فصل في خياري المجلس والشرط، وخيار العيب ..... ٩١٣
بيع العُهدة أو الناس أو العِدة والأمانة أو الوفاء ..... ٩٢٤
تتمة في أسباب الفسخ ..... ٩٣٠
فصل في حكم المبيع قبل القبض ..... ٩٣٠
فصل في بيع الأصول والثمار ..... ٩٣٤
فصل في اختلاف المتعاقدين ..... ٩٤٠
فصل في القرض والرهن ..... ٩٤٥
القرض ..... ٩٤٥
الرهن ..... ٩٥٣
قاعدة حكم فاسد العقود حكم صحيحها ..... ٩٥٨
تتمة في بيان حكم المفلس ..... ٩٦٤
فصل في الحجر ..... ٩٦٩
فصل في الحوالة ..... ٩٧٦
تتمة في الضمان والصلح ..... ٩٧٨
الضمان ..... ٩٧٨

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


ألفاظ الإبراء ..... ٩٨٥
الصلح ..... ٩٨٥
باب في الوكالة والقراض ..... ٩٨٩
الوكالة ..... ٩٩٠
فرع في بيان الوكالة المقيدة ..... ١٠٠٣
القراض ..... ١٠١٠
تتمة في الشركة ..... ١٠١٦
فصل في الشفعة ..... ١٠٢١
باب في الإجارة ..... ١٠٢٣
الفرق بين الجُعالة والإجارة ..... ١٠٤٠
تتمة في المساقاة وما يتبعها ..... ١٠٤١
المزارعة والمخابرة ..... ١٠٤٢
باب في العارية ..... ١٠٤٤
فصل في الغصب ..... ١٠٥٦
باب في الهبة ..... ١٠٦١
حكم الوفاء بالوعد ..... ١٠٧٥
باب في الوقف ..... ١٠٧٦
فائدة في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف ..... ١٠٩١
فائدة في بعض أحكام المسجد ..... ١٠٩٩
باب إحياء الموات ..... ١١٠٨
باب في الإقرار ..... ١١١٢
باب في الوصية ..... ١١٢٣
بيان المرض المخوف ..... ١١٣١

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الأعمال التي تنفع الميت من الوارث أو غيره ..... ١١٤٠
تتمة في الإيصاء ..... ١١٤٣
باب الفرائض ..... ١١٤٦
حاجة علم الفرائض إلى ثلاثة علوم ..... ١١٤٦
الحقوق المتعلقة بالتركة ..... ١١٤٦
أركان الإرث ..... ١١٤٧
شروط الإرث ..... ١١٤٨
أسباب الإرث ..... ١١٤٩
موانع الإرث ..... ١١٥١
ميراث المفقود والحمل ..... ١١٥٥
بيان الوارثين ..... ١١٥٧
فقد الورثة كلهم أو بعضهم ..... ١١٥٩
الرد ..... ١١٦٠
ذوو الأرحام ..... ١١٦١
الفروض ..... ١١٦٤
تنبيه في معرفة بيان إرث الجدات الوارثات إذا تعددن ..... ١١٦٧
ثلث الباقي ..... ١١٦٩
الحجب ..... ١١٧٠
ميراث الجد مع الإخوة لغير أم ..... ١١٧٣
المشتركة ..... ١١٧٦
العصبات ..... ١١٧٦
فصل في بيان أصول المسائل ..... ١١٧٧
العول ..... ١١٧٩

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح ..... ١١٨٠
فرع في المناسخات ..... ١١٨٤
فصل في الوديعة ..... ١١٨٩
فائدة في بيان أحكام الكذب ..... ١١٩٢
فصل في اللقطة ..... ١١٩٣
حكم اللقيط ..... ١١٩٧

# تَرْشِيحُ المُسْتَفِيدِينَ
# عَلَى فَتْحِ المُعِينِ
## بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ

لِلْحِبْرِ المَخْدُومِ

أَحْمَدَ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المَلَيْبَارِيِّ المَعْبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ

٩٣٨ـ كَانَ حَيًّا عَامَ ١٠٣٠هـ = ١٥٣٢ـ كَانَ حَيًّا عَامَ ١٦٢٠م

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَّافِ الحُسَيْنِيِّ المَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ

١٢٥٥ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٣٩ـ ١٩١٦م

حُقِّقَ

فَتْحُ المُعِينِ

عَلَى نُسْخَةٍ قَدِيمَةٍ نَفِيسَةٍ بِيَدِ أَحَدِ أَقَارِبِ مُؤَلِّفِهِ عَامَ ١٠٣٠هـ وَغَيْرِهَا

بِتَحْقِيقِ

عَمَّارِ بَسَّامٍ الجَابِيِّ

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

دَارُ البَصَائِرِ الدِّمَشْقِيَّةِ

دَارُ المِعْرَاجِ

# ترشيح المستفيدين
# على فتح المعين

بشرح قرة العين بمهمات الدين

(٣)

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ISBN 978-9933-9318-4-1

دار البصائر الدمشقية
للطباعة والنشر والتوزيع

ابن بيحقد
دمشق - سورية

Mobile + WhatsApp: +963 - 988523857
Mobile: +963 - 959415425
E-mail: ammar.aljabi1@gmail.com
Fb: /daralbasaeraldimashqiya

دار المعراج

جوال: +963-933396811
ص.ب: 31429 - سورية - دمشق
E-mail: meraj.press@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

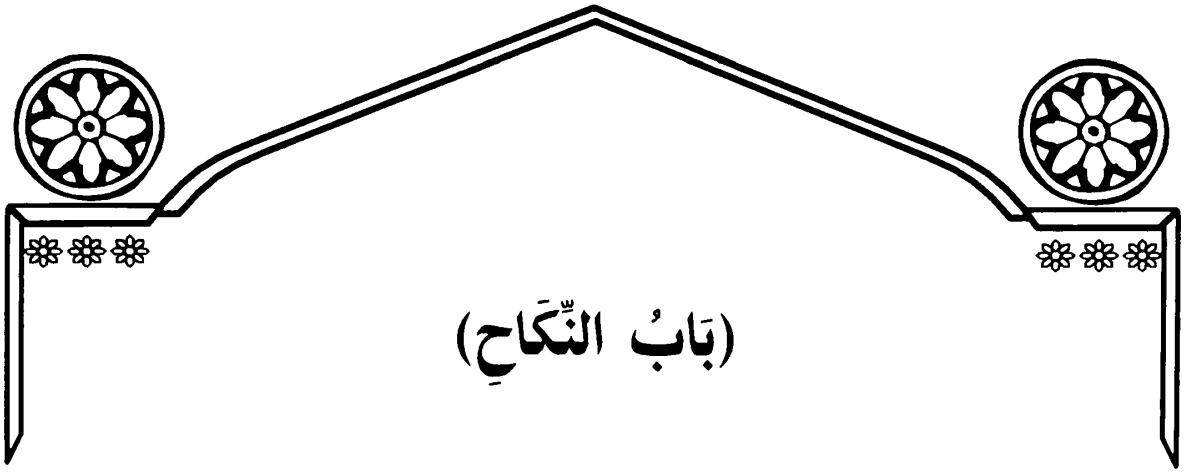

# (بَابُ النِّكَاحِ)

وَهُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالاجْتِمَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَنَاكَحَتِ الأَشْجَارُ: إِذَا تَمَايَلَتْ وَانْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ

---

## بَابُ النِّكَاحِ

بَلَّغَ أسماءَه بعضُ اللُّغويِّين ألفًا وأربعينَ. «مغني» و«تحفة» [١٨٣/٧] و«نهاية» [١٧٧/٦].

(قوله: الضَّمُّ وَالاجْتِمَاعُ) انْفَرَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا التَّعبير فيما اطَّلعت. والَّذي عرَّفوه به لغةً في شُرُوْحِ «المنهج» و«المنهاج» و«الإرشاد» وغيرِها بأنَّه: الضَّمُّ والوطءُ. قالَ الخطيب: والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعًا. اهـ. أي: يطلق على كلٍّ منهما، فهو من قبيل المشترك، فيكون حقيقة فيهما. اهـ «بج» [على «الإقناع» ٣٥٦/٣].

(قوله: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ) أي: يستلزم، قال في «جواهر الجواهر»: والمعقود عليه: حِلُّ الاستمتاع اللَّازم المؤقَّت بموت أحد الزَّوجين، ويجوز رفعه بالطَّلاق وغيره، وقيل: المعقود عليه: عين المرأة، وقيل: منافعُ الْبُضْعِ. «شَوْبَرِي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣٢١/٣].

بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيْجٍ، وَهُوَ حَقِيْقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيْحِ.

(سُنَّ) ـ أَيْ: النِّكَاحُ ـ (لِتَائِقٍ) ـ أَيْ: مُحْتَاجٍ لِلْوَطْءِ ـ وَإِنِ اشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ، (قَادِرٍ) عَلَى مُؤْنَةٍ مِنْ مَهْرٍ، وَكِسْوَةِ فَصْلِ تَمْكِيْنٍ، وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ؛

---

(قوله: وَهُوَ حَقِيْقَةٌ فِي الْعَقْدِ... إلخ) أي: فلو حلف لا ينكح: حنث بالعقد عندنا، وبالوطء عند الحنفيَّة؛ لأنَّه حقيقةٌ فيه عندهم مجازٌ في العقد، وينبني على الخلاف أيضًا: ما لو زنَى بامرأة: فإنَّها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا. قاله الْمَاوَرْدِيُّ والرُّوْيَانِيُّ، وفيما لو علّق الطَّلاق على النِّكاح: فإنَّه يُحمل على العقد عندنا لا الوطء، إلَّا إن نواه. اهـ «مغني» [٤/٢٠٠ وما بعدها]. وإرادةُ الوطءِ فِي: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] دَلَّ عليها خبرُ: «حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ» [البخاري رقم: ٢٦٣٩؛ مسلم رقم: ١٤٣٣]، وَفِي: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النُّور: ٣] ـ بناءً على ما قاله ابن الرِّفعة: أنَّ المراد: لا يطأُ ـ دَلَّ عليها السِّياقُ. اهـ «تحفة» [٧/١٨٣].

(قوله: مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ) والظَّاهر: أنَّه مجازٌ مرسلٌ، مِن إطلاق السَّبب على المسبَّب؛ لأنَّ الوطء مسبَّب عن النِّكاح. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٢١، وعلى «الإقناع» ٣/٣٥٧].

(قوله: عَلَى الصَّحِيْحِ) قد علمت مقابله وهو العكس الَّذي هو مذهب أبي حنيفة، وقيل: مشترك بينهما. «شَوْبَرِي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٣٢١].

(قوله: فَصْلِ تَمْكِيْنٍ) أي: من شتاء أو صيف. (وقوله: وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ) أي: مع ليلته.

لِلأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ ـ وَقَدْ أَوْرَدْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي: «إِحْكَامِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ» ـ؛ وَلِمَا فِيْهِ مِنْ حِفْظِ الدِّيْنِ وَبَقَاءِ النَّسْلِ.

---

(قوله: لِلأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ) قال في «التُّحفة»: وقد جمعتها فزادت على المئة بكثير في تصنيف سمَّيته: «الإفصاح عن أحاديث النِّكاح»، وشُرِعَ من عهد آدم صلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم واستمرَّ حتَّى في الجَنَّة، ولا نظير له فيما تعبَّدنا به من العقود، وفائدته: حفظُ النَّسل، وتفريغُ ما يضرُّ حبسه، واستيفاءُ اللَّذَّةِ والتَّمتُّعُ، وهذه هي الَّتي في الجَنَّة، وهو عقد إباحة لا تمليك، ولا يجب عليه وطؤها لأنَّه حَقُّه، وقيل: عليه مرَّة ليقضي شهوتها ويتقرَّر مهرها. اهـ [١٨٣/٧].

(قوله: إِحْكَامِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ) بكسرِ همزة الأوَّل وفتح همزة الثَّاني، ونصُّ ما أورده فيه: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [البخاري رقم: ٥٠٦٦؛ مسلم رقم: ١٤٠٠]، وقال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَلَا تَكُوْنُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى» [انظر: «فيض القدير» ٢٤٢/٣]، وقال: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ» [انظر: «فيض القدير» ٣٢/٦]، وقال: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي» [انظر: «المغني» للعراقي ٣٧٠/١ وما بعدها]، وقال: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ» [انظر: «فيض القدير» ٤١٩/٥]، وقال: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» [مسلم رقم: ١٤٦٧]، وقال: «مَنْ خَافَ التَّزَوُّجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» [انظر: «المغني» للعراقي ٣٦٩/١ وما بعدها]، وقال: «أَيُّمَا شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ عَجَّ شَيْطَانُهُ: يَا وَيْلَاهُ! عَصَمَ مِنِّي دِيْنَهُ» [انظر: «مجمع الزَّوائد»

وَأَمَّا التَّائِقُ الْعَاجِزُ عَنِ الْمُؤَنِ: فَالأَوْلَى لَهُ تَرْكُهُ وَكَسْرُ حَاجَتِهِ بِالصَّوْمِ لَا بِالدَّوَاءِ.

وَكُرِهَ لِعَاجِزٍ عَنِ الْمُؤَنِ غَيْرِ تَائِقٍ.

وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ حَيْثُ نُدِبَ.

* * *

(وَ) سُنَّ (نَظَرُ كُلٍّ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ

---

رقم: ٧٣١٦، ٢٥٣/٤]، وقال: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ بَلَغَتْ لَهُ ابْنَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُزَوِّجْهَا، فَأَصَابَتْ إِثْمًا، فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» [انظر: «فيض القدير» ٣/٦]، وقال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤١٧/٣]. اهـ.

(قوله: لَا بِالدَّوَاءِ) أي: فيحرم إن قَطَعَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، ويكره إن فَتَّرَهُ. ويجري ذلك في استعمال المرأة شيئًا يمنعُ الْحَبَلَ: فيحرم إن قَطَعَهُ مِن أصلِهِ، ويكره إن بَطَّأَهُ. وسيأتي في العِدد [و] أواخر باب الجناية الخلافُ في إلقاء النُّطفة والعلقة، فحرَّمه «حج» مطلقًا، وجوَّزه «م ر».

(قوله: وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ حَيْثُ نُدِبَ) تقدَّم في النَّذر أنَّ هذا معتمد شيخه ابن حجر؛ واعتمد الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه و«المغني» أنَّه لا يجب به مطلقًا وإن استُحبَّ.

* * *

(قوله: نَظَرُ كُلٍّ) وإن لم يُؤذن له فيه، أو خِيْفَ منه الفتنة.

وَقَبْلَ الْخِطْبَةِ .....

«شرح المنهج» [٣١/٢] و«تحفة» و«مغني» و«نهاية». ولكن الأَولى أن يكون بإذنها؛ خروجًا من خلاف الإمام مالك، فإنَّه يقول بحرمته بغير إذنها. «مغني» [٢٠٨/٤].

(قوله: وَقَبْلَ الْخِطْبَةِ) فلا يسنُّ بعدها على ظاهرِ كلامِهم، كما في «التُّحفة» [١٩١/٧] و«المغني» وشَرْحَيْ «الرَّوض» و«المنهج»؛ خلافًا لِـ «النِّهاية» حيث قال: ظاهرُ كلامِهم: بقاءُ ندب النَّظر وإن خطب، وهو الأوجه. اهـ [١٨٦/٦].

**تَنْبِيْهٌ:** لو رأى امرأتين معًا ممَّن يحرم جمعهما في النِّكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوَّجها: جاز، ولا وجه لِمَا نُقِلَ عن بعض أهل العصر من الحرمة، ويؤيِّد ما قلناه: ما قالوه فيما لو خطب خمسًا معًا ليتزوَّج أربعًا منهنَّ، حيث يَحِلُّ نظره لهنَّ، وتحرم الخِطبة حتَّى يختار شيئًا. كذا بخطِّ شيخنا «م ر»، ومنه نَقلت. «شَوْبَرِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٣٢٤/٣، وعلى «الإقناع» ٣٧٧/٣].

وإذا لم تُعجبه: سُنَّ له أن يسكت، ولا يقول: لا أريدها، ولا يترتَّب عليه منع خِطبتها؛ لأنَّ السُّكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت كما يأتي، وضرر الطُّول دون ضرر قوله: لا أريدها، فاحتمل. «نهاية» و«تحفة» [١٩١/٧ وما بعدها]. زاد فيها: على أنَّ الإعراض قد يحصل بغير السُّكوت كاشتراط ما يعلم منه أنَّهم لا يجيبون إليه. اهـ [أي: «التُّحفة»]. قال الكرديُّ والرَّشِيْدِيُّ: قوله: وإذا لم تُعجبه: سُنَّ له... إلخ، هذا إذا كان النَّظر بعد الخِطبة. زاد الرَّشِيْدِيُّ: أمَّا إذا

(الآخَرَ، غَيْرَ عَوْرَةٍ) مُقَرَّرَةٍ فِي شُرُوْطِ الصَّلَاةِ.

فَيَنْظُرُ مِنَ الْحُرَّةِ وَجْهَهَا لِيَعْرِفَ جَمَالَهَا، وَكَفَّيْهَا ظَهْرًا وَبَطْنًا لِيَعْرِفَ خُصُوْبَةَ[١] بَدَنِهَا، وَمِمَّنْ بِهَا رِقٌّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهُمَا تَنْظُرَانِ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ النَّظَرِ مِنْ تَيَقُّنِ خُلُوِّهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَأَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُجَابُ.

---

كان قبلها: فلا يُتوهَّم [فيه] ترتُّب ما ذُكِرَ كما لا يخفَى. اهـ [على «النِّهاية» ٦/١٨٦].

(قوله: الآخَرَ) خرج به: نحوُ ولدها الأمرد، فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الْحُسْنِ، خلافًا لمن وَهِمَ فيه. «تحفة» [٧/١٩٠]. واشترط في «المغني» و«النِّهاية» [٦/١٩٣] للحرمة: أن لا تدعو إلى نظره حاجة، فإن دعت: كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد، وتعذَّر عليه رؤيتها وسماع وصفها: جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الْحُسْنِ؛ وإلَّا فلا. قالا: وظاهرٌ أنَّ محَلَّه عند انتفاء الشَّهوة وعدم خوف الفتنة. اهـ. قال «سم»: وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها، لكن: إن كانت متزوِّجةً؛ فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظَنِّ رضاه؛ وكذا بغير رضا نفسها أو ظَنِّ رضاها إن كانت عَزَبًا؛ لأنَّ مصلحتَها ومصلحةَ زوجها مقدَّمةٌ على مصلحة الخاطب. اهـ [على «التُّحفة» ٧/١٩٠ وما بعدها]. قال «ع ش»: وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشَّهوة. اهـ.

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: خِصْبَ. [عمَّار].

وَنُدِبَ لِمَنْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ النَّظَرُ أَنْ يُرْسِلَ نَحْوَ امْرَأَةٍ لِيَتَأَمَّلَهَا وَيَصِفَهَا لَهُ.

وَخَرَجَ بِـ «النَّظَرِ» الْمَسُّ، فَيَحْرُمُ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

* * *

**مُهِمَّةٌ [تَتَضَمَّنُ بَيَانَ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَالْجَائِزِ وَغَيْرِهِمَا]:** يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ـ وَلَوْ شَيْخًا هِمًّا ـ تَعَمُّدُ نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيَّةٍ حُرَّةٍ

---

قال في «شرح المنهج»: ولكلٍّ من الرَّجل والمرأة تكرير النَّظر عند حاجته إليه؛ ليتبيَّن هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه. اهـ [٣٢/٢].

* * *

**مُهِمَّةٌ تَتَضَمَّنُ بَيَانَ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَالْجَائِزِ وَغَيْرِهِمَا:**

(قوله: هِمًّا) ـ بكسر الهاء، وتشديد الميم ـ الشَّيخ الفاني.

(قوله: نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أَجْنَبِيَّةٍ... إلخ) عبارة «المنهاج» بزيادةٍ من «التُّحفة» [١٩٢/٧ وما بعدها] و«النِّهاية» [١٨٧/٦ وما بعدها] و«الفتح» [١٢/٣]:

وَيَحرُمُ نظرُ فَحْلٍ وَخَصِيٍّ ومَجبُوبٍ وخُنثَى بالغٍ إلى عورةِ حُرَّةٍ كبيرةٍ أجنبيَّةٍ، وهي: ما عدا وجهها وكفَّيها بلا خلاف، وكذا وجهها وكفُّها عند خوف الفتنة إجماعًا، وكذا عند النَّظر بشهوة بأن يلتذَّ به وإن أمن الفتنة قطعًا، وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنُّه من نفسه، وبلا شهوة، عَلَى الصَّحيحِ، ووجَّهه الإمامُ باتِّفاقِ

أَوْ أَمَةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ، وَلَوْ شَوْهَاءَ أَوْ عَجُوزًا،

---

المسلمين على منع النِّساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وَبأنَّ النَّظر مَظِنَّةُ الفتنة ومحرِّكٌ للشَّهوة، فاللَّائقُ بمحاسن الشَّريعة سَدُّ البابِ، والإعراضُ عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبيَّة، وبه اندفع القول: بأنَّه [غيرُ] عورة فكيف حَرُمَ نظره؟! لأنَّه مع كونه غير عورة، نظرُه مَظِنَّةٌ للفتنة أو الشَّهوة، فَفُطِمَ النَّاس عنه احتياطًا، على أنَّ السُّبكيَّ قال: الأقربُ إلى صنيع الأصحاب أنَّ وجهها وكفَّيها عورةٌ في النَّظر، وَلَا ينافي ما حكاه الإمام من الاتِّفاق نَقْلُ الْمُصَنِّفِ عن عِيَاضٍ الإجماعَ، على أنَّه لا يلزمها في طريقها سَتْرُ وجهها، وإنَّما هو سُنَّةٌ، وعلى الرِّجال غضُّ البصر عنهنَّ؛ لأنَّ منعهنَّ من ذلك ليسَ لوجوب السَّتر عليهنَّ؛ بل لأنَّ فيهِ مصلحةً عامَّةً بسَدِّ باب الفتنة. نعم، الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبيٍّ إليها؛ أخذًا من قولهم: يلزمها سَتْرُ وجهها عن الذِّمِّيَّةِ؛ ولأنَّ في بقاء كشفه إعانةً على الحرام.

وَالثَّانِي ـ أي: مقابل الصَّحيح ـ: لَا يَحرُمُ، ونسبه الإمامُ للجمهور، والشَّيخانِ للأكثرين، وقال في «المهمَّات»: إنَّه الصَّوابُ، وقال الْبُلْقِينِيُّ: التَّرجيح بقوَّة الْمَدْرَكِ، والفتوى على ما في «المنهاج»، وسبقه لذلك السُّبكيُّ وعلَّله بالاحتياط؛ فقولُ الإِسْنَوِيِّ: الصَّوابُ الحِلُّ لذهاب الأكثرين إليه لَيسَ في محَلِّهِ.

وَحَيثُ قِيلَ بالتَّحريم ـ وَهُوَ الرَّاجحُ ـ حَرُمَ النَّظر إلى الْمُنْتَقِبَةِ الَّتي لا يَبِينُ منها غيرُ عَينَيهَا ومَحَاجِرِهَا ـ كما بحثه الأَذْرَعِيُّ ـ لَا سِيَّمَا إذا كانت جميلةً، فكم في المحاجر مِن خناجر. اهـ.

وفي «القاموس»: المحجرُ كمَجْلِسٍ ومِنْبَرٍ: الحديقةُ، ومِن

وَعَكْسُهُ خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» كَالرَّافِعِيِّ، وَإِنْ نَظَرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، .....

---

العين: ما دارَ بها، وبدَا مِن البُرقُعِ، أو ما يظهرُ مِن نِقابها. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٨٨/٦].

وقال شيخنا العلَّامة السَّيِّد محمَّد بن أحمد الأهدل رَحِمَهُ اللَّهُ في «نشر الأعلام»: وكذا لو تحقَّق رجل نظر امرأة إلى وجهه يلزمه سَتْرُهُ، وقال الْحِصْنِيُّ في «شرح أبي شجاع»: ينبغي القطعُ في زماننا بتحريم خروج الشَّابَّات وذوات الهيئات؛ لكثرة الفساد؛ ولأنَّ الآيات دالَّةَ على تحريم إظهار الزِّينة، وعلى وجوب غضِّ البصر؛ فالصَّوابُ الجزمُ بالتَّحريم. كذا قال [أي: الْحِصْنِيُّ ص ٢٣٧]، وهو غيرُ بعيدٍ بالنِّسبة للبلدان العظام كمكَّة المشرَّفة ونحوها؛ لأنَّ النِّساء فيها قد يخرجن في ملابس الزِّينة الَّتي هي مَظِنَّةُ الفتنةِ، وأمَّا البوادي والجبال ونحوهما: فإنَّ غالب من فيها من النِّساء لا يخرجن إلَّا في ثياب بذلة، ويخرجن لمباشرة أعمال قد يعجز عن مباشرتها الرِّجال، فالجزمُ بمنع خروجهنَّ فيهِ حرجٌ شديدٌ، فالحَقُّ جوازُ خروجهنَّ سافرات الوجوه، مع وجوب الغضِّ على الرِّجال، ويشترط مع ذلك: أمنُ الفتنة وتركُ الزِّينة؛ فإن وُجِدَ أحدُ هذينِ مُنِعَتْ مِن الخروجِ. اهـ.

(قوله: وَعَكْسُهُ) أي: تعمُّد نظر أجنبيَّة أو أَمة ولو شوهاء أو عجوزًا إلى الرَّجل. (وقوله: خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» كَالرَّافِعِيِّ) أي: في العكس.

(قوله: عَلَى الْمُعْتَمَدِ) قد علمت مقابله ممَّا مرَّ آنفًا، وهو قول الإِسْنَوِيِّ الآتي.

لَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَوْلُ الإِسْنَوِيِّ تَبَعًا لِـ «الرَّوْضَةِ»: الصَّوَابُ حِلُّ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ؛ ضَعِيفٌ، وَكَذَا اخْتِيَارُ الأَذْرَعِيِّ قَوْلَ جَمْعٍ: يَحِلُّ نَظَرُ وَجْهِ وَكَفِّ عَجُوزٍ يُؤْمَنُ مِنْ نَظَرِهِمَا الْفِتْنَةُ [انظر: «التُّحفة» ١٩٣/٧].

وَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى عُنُقِ الْحُرَّةِ وَرَأْسِهَا قَطْعًا. وَقِيْلَ: يَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ النَّظَرُ بِلَا شَهْوَةٍ وَخَوْفِ فِتْنَةٍ إِلَى الأَمَةِ، إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لأَنَّهُ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ [انظر: «التُّحفة» ١٩٤/٧، ١٩٩ وما بعدها].

وَلَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ الصَّوْتُ، فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُهُ إِلَّا إِنْ خُشِيَ مِنْهُ فِتْنَةٌ، أَوِ الْتُذَّ بِهِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ [انظر: «التُّحفة» ١٩٢/٧].

وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ بِجَوَازِ نَظَرِ الصَّغِيْرِ لِلنِّسَاءِ فِي الْوَلَائِمِ وَالأَفْرَاحِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَدَمُ جَوَازِ نَظَرِ فَرْجِ صَغِيْرَةٍ لَا تُشْتَهَى،

---

(قوله: لَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ) أي: عند عدم الشَّهوة وأمن الفتنة، كما في «التُّحفة» [١٩٢/٧] و«النِّهاية» [١٨٧/٦].

(قوله: بِجَوَازِ نَظَرِ الصَّغِيْرِ) أي: المراهق؛ لأنَّه الَّذي فيه الخلاف، وكأنَّ وجهه ـ مع أنَّ الأصحَّ في «المنهاج»: أنَّ المراهق كالبالغ في ذلك [ص ٢٣٨] ـ: ما تدعو إليه الحاجة كثيرًا في الولائم والأفراح من الاختلاط بهم، مع قوَّة المقابل الَّذي هو صحيح، قال في «النِّهاية»: والثَّاني: له النَّظر كالمحرَم، وعلى الأوَّل: يلزم وليَّه منعه النَّظر كما يلزمه منعه سائر المحرَّمات، ولو ظهر منه تشوُّفٌ للنِّساء: فكالبالغ قطعًا، والمراهقة كالبالغة. اهـ [١٩١/٦].

وَقِيْلَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ [انظر: «المغني» ٤/٢١٠]. وَصَحَّحَ الْمُتَوَلِّي حِلَّ نَظَرِ فَرْجِ الصَّغِيْرِ إِلَى التَّمْيِيْزِ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَقِيْلَ: يَحْرُمُ.

وَيَجُوْزُ لِنَحْوِ الأُمِّ نَظَرُ فَرْجَيْهِمَا وَمَسُّهُ زَمَنَ الرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ؛ لِلضَّرُوْرَةِ.

وَلِلْعَبْدِ الْعَدْلِ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ الْمُتَّصِفَةِ بِالْعَدَالَةِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، كَهِيَ.

---

(قوله: حِلَّ نَظَرِ فَرْجِ الصَّغِيْرِ إِلَى التَّمْيِيْزِ) كذا في «التُّحفة» و«الفتح» [٣/١٣] قال: والفرق أنَّ فرجها أفحش [في: «التُّحفة» ٧/١٩٦].

(قوله: وَقِيْلَ: يَحْرُمُ) واعتمده في «النِّهاية» [٦/١٩٠] و«المغني»، قال في «التُّحفة»: ويدلُّ له خبر الحاكم [في: «المستدرك» رقم: ٥١٦٨، ٤/٢٨٧]... إلخ [٧/١٩٦].

(قوله: لِنَحْوِ الأُمِّ... إلخ) أي: ممَّن يرضع بها. «نهاية» و«مغني»، قال «ع ش»: التَّعبيرُ بالإرضاع جَرْيٌ على الغالب؛ وإلَّا فالمدار على من يتعهَّد الصَّبيَّ بالإصلاح ولو ذَكرًا، كإزالةِ ما على فرجه من النَّجاسة مثلًا، وكدهنِ الفرج بما يزيل ضرره، ثُمَّ لا فرق في ذلك بالنِّسبة لمن يتعاطى إصلاحه بين كونِ الأمِّ قادرةً على كفالته واستغنائِها عن مباشرة غيرها وعدمِه. اهـ [على «النِّهاية» ٦/١٩٠].

(قوله: وَلِلْعَبْدِ) أي: غير المشترك. (وقوله: الْعَدْلِ) أي: ولا تكفي العِفَّة عن الزِّنى فقط. «تحفة» [٧/١٩٦].

(قوله: كَهِيَ) أي: كنظرها إلى عبدها العدل ما عدا ذلك.

وللزَّوج النَّظر إلى كلِّ بدنها، وعكسه وإن منعها. كذا في

وَلِمَحْرَمٍ ـ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا ـ نَظَرُ مَا وَرَاءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مِنْهَا، كَنَظَرِهَا إِلَيْهِ.

وَلِمَحْرَمٍ وَمُمَاثِلٍ مَسُّ مَا وَرَاءَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. نَعَمْ، مَسُّ ظَهْرِ أَوْ سَاقِ مَحْرَمِهِ كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَعَكْسُهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ شَفَقَةٍ.

وَحَيْثُ حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَسُّهُ بِلَا حَائِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ. نَعَمْ، يَحْرُمُ مَسُّ وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا مُتَّصِلًا حَرُمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلًا، كَقُلَامَةِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، وَشَعْرِ امْرَأَةٍ، وَعَانَةِ رَجُلٍ، فَيَجِبُ مُوَارَاتُهُمَا.

وَتَحْتَجِبُ وُجُوبًا مُسْلِمَةٌ عَنْ كَافِرَةٍ، وَكَذَا عَفِيفَةٌ عَنْ فَاسِقَةٍ ـ أَيْ: بِسِحَاقٍ أَوْ زِنًى أَوْ قِيَادَةٍ ـ.

وَيَحْرُمُ مُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ عَارِيَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَّا، أَوْ تَبَاعَدَا مَعَ اتِّحَادِ الْفِرَاشِ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ [انظر: «التُّحفة» ٢٠٨/٧]. وَبَحْثُ اسْتِثْنَاءِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ .....

---

«التُّحفة» [٢٠٦/٧]؛ واعتمدَ في «المغني» و«النِّهاية» [١٩٩/٦] عدمَ جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها إذا منعها منه، بخلاف العكس.

(قوله: فَيَجِبُ مُوَارَاتُهُمَا) بالتَّثنيةِ كَـ «التُّحفة» [٢٠٧/٧] أي: القلامة والشَّعر المذكورين، فلا وجه لاعتراض الْمُحَشِّي على الشَّارح في ذلك. وَرَدًّا في «التُّحفة» [٢١٧/٦، ٢٠٧/٧] و«النِّهاية» [٢٠٠/٦] نزاعَ الأَذْرَعِيِّ بأنَّ الإجماعَ الفعليَّ بإلقائهما في الحمَّامات والنَّظر إليهما يردُّ ذلك، واستبعادَه الوجوبَ؛ قال في «المغني»: والأوجه ما قاله الأَذْرَعِيُّ. اهـ [٢١٧/٤].

(قوله: وَبَحْثُ اسْتِثْنَاءِ) مبتدأ خبره «بَعِيْدٌ»، والكلامُ مع الْعُرْيِ

لِخَبَرٍ فِيْهِ بَعِيْدٌ جِدًّا.

وَيَجِبُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ ابْنِ عَشْرٍ سِنِيْنَ وَأَبَوَيْهِ وَإِخْوَتِهِ فِي الْمَضْجَعِ وَإِنْ نَظَّرَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ أَوِ الأُمِّ.

وَيُسْتَحَبُّ تَصَافُحُ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الْمَرْأَتَيْنِ إِذَا تَلَاقَيَا.

وَيَحْرُمُ مُصَافَحَةُ الأَمْرَدِ الْجَمِيْلِ كَنَظَرِهِ بِشَهْوَةٍ.

---

كما هو صريح السِّياق. (وقوله: لِخَبَرٍ فِيْهِ) وهو: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِلَّا الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ» وفي روايةٍ: «إِلَّا وَلَدًا وَوَالِدًا» [ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٥٥٨٣] رواه أبو داود [رقم: ٢١٥٠] والحاكم وقال: إنَّه على شرطِ البخاريِّ. اهـ [«المستدرك» رقم: ٧٨٤٧، ٤٠٩/٥]. قال في «التُّحفة»: وبفرضِ دِلالةِ الخبرِ لذلكَ يتعيَّنُ تأويلُه بما إذا تباعدَا بحيث يُؤمن تماسٌّ وريبةٌ قطعًا. اهـ [٢٠٨/٧].

(قوله: وَيَجِبُ التَّفْرِيْقُ) أي: عند الْعُرْيِ، كما قاله شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ؛ لأنَّ ذلك ـ أي: الْعُرْيَ ـ معتبرٌ في الأجانب، فما بالك بالمحارم، لَا سِيَّمَا الآباء والأمَّهات. «مغني» و«نهاية» [٢٠١/٦].

(قوله: وَإِنْ نَظَّرَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ) أي: للخبر السَّابق، وَأَقَرَّ في «المغني» هذا التَّنظير قال: ولا دِلالة في الخبر كما قال السُّبكيُّ وغيرُه على التَّفريق بينهم وبين آبائهم. اهـ [٢١٨/٤]. خِلَافًا لِـ «التُّحفة» و«النِّهاية».

(قوله: الْجَمِيْلِ) أي: بحسب طبع النَّاظر عند «حج» [في: «التُّحفة» ١٩٩/٧]؛ وقال «سم» [على «التُّحفة» ١٨٩/٧] و«م ر» نقلًا عن والده: الجميل: ذو الوصف المستحسن عُرفًا عند ذوي الطِّباع السَّليمة [في: «النِّهاية» ١٨٥/٦]، وهو ظاهرُ «المغني».

(قوله: كَنَظَرِهِ بِشَهْوَةٍ) أي: كحرمة نظر الأمرد بشهوة. وَضَبَطَ في

وَيُكْرَهُ مُصَافَحَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ كَالأَبْرَصِ وَالأَجْذَمِ.

وَيَجُوْزُ نَظَرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَتَعْلِيْمِ مَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ ـ كَالْفَاتِحَةِ ـ دُوْنَ مَا يُسَنُّ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١٢/٣]، وَالشَّهَادَةِ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً لَهَا أَوْ عَلَيْهَا. وَتَعَمُّدُ النَّظَرِ لِلشَّهَادَةِ لَا يَضُرُّ وَإِنْ تَيَسَّرَ وُجُوْدُ نِسَاءٍ أَوْ مَحَارِمَ يَشْهَدُوْنَ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢٠٣/٧].

* * *

(وَ) سُنَّ (خُطْبَةٌ) ـ بِضَمِّ الْخَاءِ ـ مِنَ الْوَلِيِّ (لَهُ) ـ أَيْ: لِلنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ ـ بِأَنْ تَكُوْنَ قَبْلَ إِيْجَابِهِ، فَلَا تُنْدَبُ أُخْرَى مِنَ الْخَاطِبِ قَبْلَ قَبُوْلِهِ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» [ص ٢٣٨ وما بعدها]، بَلْ يُسْتَحَبُّ

---

«الإحياء» الشَّهوة بِأَنْ يتأثَّر بجمال صورته بحيث يدرك مِن نفسه فرقًا بينه وبين المُلتحِي. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٢٧/٣]. وتقييدُه الحرمة بكونه بشهوة: هُوَ ما عليه الرَّافعيُّ، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه [في: «النِّهاية» ١٩٢/٦ وما بعدها] والخطيب؛ واعتمدَ النَّوويُّ حرمةَ النَّظر إليه مطلقًا، أي: سواء كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا، وعليه ابن حجر [في: «التُّحفة» ١٩٩/٧]، أمَّا الخلوةُ به ـ وإن تعدَّد ـ أو مسُّ شيء من بدنه: فحرامٌ حتَّى على طريقة الرَّافعيِّ. «فتح الجواد» [١٦/٣].

(قوله: وَتَعْلِيْمِ مَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ) أي: بشرطِ فَقْدِ جنسٍ ومَحْرمٍ صالحٍ، وتعذُّرِه من وراء حجاب، ووجودِ مانع خلوة. اهـ «تحفة» [٢٠٤/٧] «نهاية» [١٩٩/٦].

* * *

تَرْكُهَا؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ بِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا وَشَيْخُهُ زَكَرِيَّا ﷺ، لَكِنِ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» [٣٤/٧ وما بعدها] وَ«أَصْلِهَا» [٤٨٨/٧ إلى ٤٩١] نَدْبُهَا.

وَتُسَنُّ خُطْبَةٌ ـ أَيْضًا ـ قَبْلَ الْخِطْبَةِ، وَكَذَا قَبْلَ الإِجَابَةِ. فَيَبْدَأُ كُلٌّ

---

(قوله: كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا) إن أراد أنَّه صرَّح به في «فتح الجواد» [١٠/٣]: فمسلَّم، لكن التَّعليل مزاد في «التُّحفة»، وإن أراد أنَّه صرح به في «التُّحفة» [٢١٥/٧]: فقد رجَّح فيها ندب ذلك، خلاف ما عزاه لشيخه. وكـ «الفتح» «شرح المنهج» [٣٣/٢ وما بعدها] و«المغني» و«النِّهاية» [٢٠٧/٦] في اعتماد عدم النَّدب. ولم يتعرَّض لذلك في «العُدَّة والسِّلاح» ولا بَامَخْرَمَةَ في «شرحه».

(قوله: لَكِنِ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ»... إلخ) قد علمت موافقته لترجيح «التُّحفة»، ومخالفته لِـ «الفتح» و«شرح المنهج» و«النِّهاية» و«المغني»، وعليه ـ مع ما يأتي في الشَّارح من طلب خُطبة من الخاطب وأخرى من المجيب ـ: تكون خُطَبُ النِّكاح أربعًا.

قال في «العُدَّة والسِّلاح» مع «شرحه» لِبَامَخْرَمَةَ:

ويستحبُّ تقديمُ خُطبة ـ بضمِّ الخاء ـ من الخاطب أو ممَّن يقوم مقامه عَلَى الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ؛ لخبر: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ...» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣١٥/٣]؛ ولخبر ابن مسعود في «سنن أبي داود» [رقم: ٢١١٨، ٢١١٩] وغيرها [التِّرمذي رقم: ١١٠٥؛ النَّسائي رقم: ٣٢٧٧] [بسند صحيح] قال: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا

بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُوْصِي بِالتَّقْوَى. ثُمَّ يَقُوْلُ فِي خُطْبَةِ الْخِطْبَةِ: جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي كَرِيْمَتِكُمْ أَوْ فَتَاتِكُمْ. وَإِنْ كَانَ وَكِيْلًا قَالَ: جَاءَكُمْ مُوَكِّلِي، أَوْ جِئْتُكُمْ عَنْهُ خَاطِبًا كَرِيْمَتَكُمْ. فَيَخْطُبُ الْوَلِيُّ أَوْ نَائِبُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: لَسْتَ بِمَرْغُوْبٍ عَنْكَ.

---

شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]». هذا لفظُ إحدى روايتَيْ أبي داود.

وَزَادَ ابن ماجه: «نَحْمَدُهُ» قبل «نَسْتَعِيْنُهُ»، وزاد بعد «أَنْفُسِنَا»: «وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» [رقم: ١٨٩٢].

وَسَبَقَ في روايتَيْ أبي داود في لفظ الآية الأُولى: يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ...﴾ إلى آخرها، وكأنَّه لم يقصد به التِّلاوة، فإنَّ التِّلاوة ليست كذلك.

قال الأصحاب: والخُطبة تَحصُلُ بالحمد لله والصَّلاة والوصيَّة.

فيقول: بسم الله، والحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله. أمَّا بعد؛ فقد جئتكم أو جاءكم فلان خاطبًا كريمتكم أو فتاتكم فلانة أو راغبًا فيها أو نحوه.

ثُمَّ يخطب الوليُّ أو نائبُهُ، ثُمَّ يقول: لست بمرغوب عنك، أو نحو ذلك من الألفاظ المؤديّة لهذا المعنى.

.....

اهـ [أي: «مِشكاة المِصباح» ص ١١٠ إلى ١١٢].

وكان الْقَفَّالُ يقول بعدها: أمَّا بعد؛ فإنَّ الأمور كلَّها بيدِ الله، يقضِي فيها [ما يشاء]، ويحكم ما يريد، لا مؤخِّر لِمَا قدَّم، ولا مقدِّم لِمَا أخَّر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلَّا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإنَّ ممَّا قضَى الله وقدَّر أنْ خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان، على صَداق كذا، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم أجمعين. «أسنى» [١١٧/٣] و«غُرر» و«مغني».

ويستحبُّ ـ أيضًا ـ خُطبةٌ قبل العقد، قال الأصحاب: وهي آكدُ من خُطبة الخِطبة، وبهذا صرَّح في «الأذكار» وباستحباب كونها أطول منها [ص ٤٥٨]، وَتَحصُلُ بما سبق من الحمد والصَّلاة والوصيَّة، والأفضلُ خُطبةُ الحاجةِ السَّابقةِ؛ لأنَّها مأثورةٌ. اهـ «بَامَخْرَمَةَ» [في: «مِشكاة المِصباح» ص ١١٢].

وَلَمَّا زَوَّجَ ﷺ بنتَه السَّيِّدة فاطمة لعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهما خَطَبَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الْمَحْمُوْدِ بِنِعْمَتِهِ، الْمَعْبُوْدِ بِقُدْرَتِهِ، الْمُطَاعِ سُلْطَانُهُ، الْمَرْهُوْبِ مِنْ عَذَابِهِ وَسَطْوَتِهِ، النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَسَيَّرَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَمَشِيْئَتِهِ، وَجَعَلَ الْمُصَاهَرَةَ سَبَبًا لَاحِقًا، [وَأَمْرًا مُفْتَرَضًا]، أَوْشَجَ ـ أَيْ: شَبَّكَ ـ بِهِ الأَنَامَ، وَأَكْرَمَ بِهِ الأَرْحَامَ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا...﴾ الآية [الفرقان: ٥٤]، وَلِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ، وَ﴿...لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُواْ ٱللَّهُ...﴾ الآية [الرَّعد: ٣٨، ٣٩]». اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ١٣١/٤ وما بعدها؛ وانظر: «الصَّواعق المحرقة» لـ «حج» ٤١٨/٢ إلى ٤٢٠].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ قَبْلَ الْعَقْدِ: أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ﷻ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ.

* * *

**فُرُوْعٌ**: يَحْرُمُ التَّصْرِيْحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ رَجْعِيَّةً كَانَتْ، أَوْ بَائِنًا بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ.

وَيَجُوْزُ التَّعْرِيْضُ بِهَا فِي عِدَّةِ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ، وَهُوَ كَـ: أَنْتِ جَمِيْلَةٌ، وَرُبَّ رَاغِبٍ فِيْكِ.

وَلَا يَحِلُّ خِطْبَةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَتَحَلَّلَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُحَلِّلِ إِنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا؛ وَإِلَّا جَازَ التَّعْرِيْضُ فِي عِدَّةِ الْمُحَلِّلِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ بِخِطْبَةِ الْغَيْرِ وَالإِجَابَةِ لَهُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ جَازَتْ خِطْبَتُهُ وَإِنْ كُرِهَتْ، وَقَدْ صُرِّحَ لَفْظًا بِإِجَابَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا حَيَاءٍ، أَوْ بِإِعْرَاضِهِ ـ كَأَنْ طَالَ الزَّمَنُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ ـ وَمِنْهُ: سَفَرُهُ الْبَعِيْدُ.

---

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ) أي: الوليُّ لا غيره.

ويستحبُّ ـ أيضًا ـ الدُّعاء للزَّوج عَقِبَ العقد بِـ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» [الترمذي رقم: ١٠٩١].

* * *

وَمَنِ اسْتُشِيْرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ نَحْوِ عَالِمٍ يُرِيْدُ الاجْتِمَاعَ بِهِ: ذَكَرَ وُجُوْبًا مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ؛ بَذْلًا لِلنَّصِيْحَةِ الْوَاجِبَةِ.

* * *

---

(قوله: وَمَنِ اسْتُشِيْرَ... إلخ) في «التُّحفة» [٧/٢١٣] و«النِّهاية» [٦/٢٠٥] و«المغني»: أو لم يُستَشَر في ذلك، كما يجب على مَن عَلِمَ بالمبيع عيبًا أنْ يُخبر به مَن يريد شراءه مطلقًا، خلافًا لمن وَهِمَ فيه فقال: لا يجب هنا إذا لم يُستَشَر. اهـ.

(قوله: مَسَاوِيَهُ) الشَّرعيَّة، وكذا العُرفيَّة فيما يظهر؛ أخذًا ممَّا صحَّ أنَّه ﷺ استُشِيرَ في معاوية وأبي جهم فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ـ كناية عن كثرة الضَّرب، قيل: أو السَّفر ـ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوْكٌ لَا مَالَ لَهُ» [مسلم رقم: ١٤٨٠]. نعم، إن عَلِمَ أنَّ الذِّكر لا يفيد: أَمسَكَ، كالمضطرِّ لا يباح له إلَّا ما اضطرَّ إليه، وقد يؤخذ منه: أنَّه يجب ذِكرُ الأخفِّ فالأخفِّ من العيوب. وَهذا أحدُ أنواعِ الغِيبةِ الجائزةِ، وهي: ذِكرُ الغير بما فيه، أو في نحو ولده أو زوجته أو ماله، ممَّا يكره، أي: عُرفًا أو شَرعًا، ولو بإشارة أو إيماء، بل وبالقلب بأن أصرَّ فيه على استحضار ذلك. اهـ «تحفة» [٧/٢١٣] و«نهاية». وَقد نَظَمَ بعضُهم أنواعَ الغِيبةِ الجائزةِ في قولِهِ:

القَدْحُ ليس بغِيبةٍ في سِتَّةٍ ... متظلِّم ومعرِّف ومحذِّر
ولمظهر فسقًا ومستفت ومَن ... طلب الإعانة في إزالة منكَر

«ع ش» [على «النِّهاية» ٦/٢٠٥].

* * *

(وَدَيِّنَةٌ) ـ أَيْ: نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الدَّيِّنَةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيْهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ ـ أَوْلَى مِنْ نِكَاحِ الْفَاسِقَةِ ـ وَلَوْ بِغَيْرِ نَحْوِ زِنًى ـ؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ» [البخاري رقم: ٥٠٩٠؛ مسلم رقم: ١٤٦٦].

(وَنَسِيْبَةٌ) ـ أَيْ: مَعْرُوْفَةُ الأَصْلِ وَطَيِّبَتُهُ لِنِسْبَتِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ ـ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا؛ لِخَبَرِ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَلَا تَضَعُوْهَا فِي غَيْرِ الأَكْفَاءِ» [الدَّارقطني في: «السُّنن» ٢٩٩/٣، باب: المهر، رقم: ١٩٨؛ ابن ماجه رقم: ١٩٦٨؛ الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٢٧٣٤، ٥١٠/٢].

وَتُكْرَهُ بِنْتُ الزِّنَى وَالْفَاسِقِ.

(وَجَمِيْلَةٌ) أَوْلَى؛ لِخَبَرِ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نُظِرَتْ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٢٧٢٩، ٥٠٨/٢].

---

(قوله: وَدَيِّنَةٌ) هو وما عُطف عليه مبتدأ خبره قول المتن الآتي: «أَوْلَى»، وقدَّر الشَّارح لكلٍّ خبرًا.

(قوله: الَّتِي وُجِدَتْ فِيْهَا... إلخ) عبارةُ «التُّحفة»: بحيث توجد فيها... إلخ [١٨٨/٧]، وَهِيَ أَوْلَى.

(قوله: وَجَمِيْلَةٌ) تقدَّم عن «النِّهاية» أنَّ المراد بالجمال: الوصف القائم بالذَّات المستحسن عند ذوي الطِّباع السَّليمة. اهـ. وهو ظاهرُ «المغني». وقال «حج»: هو بحسب طبع النَّاظر.

وتكره بارعة الجمال. اهـ «ح ل»؛ لأنَّها إمَّا تزهو ـ أي: تتكبَّر ـ بجمالها، أو تمتدُّ الأعين إليها. اهـ «زي»، ومن ثَمَّ قال أحمد: ما سَلِمَت ذات جمال قطُّ. «شرح م ر»، أي: مِن فتنةٍ أو تَقَوُّلٍ عليها. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٣٢٣/٣].

(وَ) قَرَابَةٌ (بَعِيْدَةٌ) عَنْهُ مِمَّنْ فِي نَسَبِهِ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةٍ قَرِيْبَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ؛ لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيْبَةِ، فَيَجِيْءُ الْوَلَدُ نَحِيْفًا. وَالْقَرِيْبَةُ: مَنْ هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْعُمُوْمَةِ وَالْخُؤُوْلَةِ. وَالأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَى مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيْبَةِ. وَلَا يُشْكِلُ مَا ذُكِرَ بِتَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ مَعَ أَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلَا بِتَزَوُّجِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ ﵄؛ لأَنَّهَا بَعِيْدَةٌ؛ إِذْ هِيَ بِنْتُ ابْنِ عَمِّهِ لَا بِنْتُ عَمِّهِ.

(وَبِكْرٌ) أَوْلَى مِنَ الثَّيِّبِ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ [البخاري رقم: ٥٢٤٧؛ مسلم رقم: ٧١٥، ص ٦٧٠ إلى ٦٧٢]، إِلَّا لِعُذْرٍ كَضَعْفِ آلَتِهِ عَنِ الافْتِضَاضِ.

(وَوَلُوْدٌ) وَوَدُوْدٌ (أَوْلَى)؛ لِلأَمْرِ بِهِمَا [أبو داود رقم: ٢٠٥٠]، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِأَقَارِبِهَا.

وَالأَوْلَى أَيْضًا: أَنْ تَكُوْنَ وَافِرَةَ الْعَقْلِ، وَحَسَنَةَ الْخُلُقِ، وَأَنْ لَا تَكُوْنَ ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَأَنْ لَا تَكُوْنَ شَقْرَاءَ، وَلَا طَوِيْلَةً مَهْزُوْلَةً؛ لِلنَّهْيِ عَنْ نِكَاحِهَا [ذكره المتقي الهندي في: «كنز العمَّال» رقم: ٤٤٥٩٥ ـ ٤٥٦٣٥، وعزاه إلى الدَّيلميِّ، عن زيد بن حارثة].

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ جَمِيْعِ مَا مَرَّ: حَيْثُ لَمْ تَتَوَقَّفِ الْعِفَّةُ عَلَى غَيْرِ مُتَّصِفَةٍ بِهَا؛ وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَى.

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَلَوْ تَعَارَضَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الدِّيْنَ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْعَقْلَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ، ثُمَّ

.....

الْوِلَادَةَ، ثُمَّ أَشْرَفِيَّةَ النَّسَبِ، ثُمَّ الْبَكَارَةَ، ثُمَّ الْجَمَالَ، ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيْهِ أَظْهَرُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ. انتهى [١٩٠/٧].

وَجَزَمَ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» بِتَقْدِيْمِ الْوِلَادَةِ عَلَى الْعَقْلِ [أي: «فتح الجواد» ١٠/٣].

وَنُدِبَ لِلْوَلِيِّ عَرْضُ مَوْلِيَّتِهِ عَلَى ذَوِي الصَّلَاحِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالنِّكَاحِ السُّنَّةَ وَصَوْنَ دِيْنِهِ، وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ بِهِ طَاعَةً مِنْ نَحْوِ عِفَّةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَأَنْ يَكُوْنَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ، وَفِي شَوَّالٍ وَأَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ أَيْضًا.

* * *

(أَرْكَانُهُ) ـ أَيْ: النِّكَاحِ ـ خَمْسَةٌ: (زَوْجَةٌ، وَزَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيْغَةٌ).

* * *

---

(قوله: بِتَقْدِيْمِ الْوِلَادَةِ عَلَى الْعَقْلِ) وفي «النِّهاية» ذَكَرَ الولادة عَقِبَ البكارة [١٨٥/٦]. وقال السَّيِّد عُمر: الأَولى تقديمُ الجمال على البكارة [على «التُّحفة» ١١٤/٣].

(قوله: وَفِي شَوَّالٍ) أي: حيث [كان] يمكنه فيه، وفي غيره على السَّواء، فإن وُجِدَ سببٌ للنِّكاح في غيره فَعَلَهُ، وصحَّ التَّرغيب في صفر أيضًا: رَوَى الزُّهْرِيُّ أنَّ رسول الله ﷺ زَوَّجَ ابنتَه فاطمة عليًّا في شهر صفر على رأس اثني عشر شهرًا من الهجرة. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٨٥/٦].

* * *

(وَشُرِطَ فِيْهَا) ـ أَيْ: الصِّيْغَةِ ـ: (إِيْجَابٌ) مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ: (كَزَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ) مَوْلِيَّتِي فُلَانَةَ، فَلَا يَصِحُّ الإِيْجَابُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوْهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» [رقم: ١٢١٨] وَهِيَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ [النِّساء: ٣؛ الأحزاب: ٣٧] وَلَمْ يَرِدْ فِيْهِ غَيْرُهُمَا، وَلَا يَصِحُّ بِأُزَوِّجُكَ أَوْ أُنْكِحُكَ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢١٧/٧ وما بعدها، ٢٢٠/٧ وما بعدها]، وَلَا بِكِنَايَةٍ كَأَحْلَلْتُكَ ابْنَتِي أَوْ عَقَدْتُهَا لَكَ.

---

(قوله: وَشُرِطَ فِيْهَا) شروعٌ في بيان شروط الصِّيغة الَّتي هي أحد الأركان الخمسة.

(قوله: وَلَا يَصِحُّ بِأُزَوِّجُكَ أَوْ أُنْكِحُكَ) كذا أطلق الْبُلْقِيْنِيُّ عنهم عدم الصِّحَّة في مضارعهما، ثُمَّ بَحَثَ الصِّحَّة إذا انسلخ عن معنى الوعد، بأن قال: أزوِّجك الآن، وكـ: أنا مزوِّجك، وإن لم يقل: الآن، خلافًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ في هذا؛ لأنَّ اسم الفاعل حقيقةٌ في حال التَّكلُّم على الرَّاجح، فلا يوهم الوعد حتَّى يحترز عنه، بخلاف المضارع. «شَوْبَرِي» [و] «ح ف» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣٣٢/٣ وما بعدها].

ويصحُّ عند المالكيَّة بصيغة المضارع.

ولو قال الوليُّ: بِعْتُكَ بِنْتِي، أو: مَلَّكْتُكَهَا، فَقَبِلَ الزَّوجُ: صحَّ النِّكاح بذلك عند الحنفيَّة لا غير؛ لأنَّ النِّكاح ينعقد عندهم بلفظ النِّكاح أو التَّزويج، وما وضع لتمليك العين في الحال، كما قاله في «الكنز»، وذكر في «جوامع الفقه»: أنَّ كلَّ لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النِّكاح إن ذكر المهر؛ وإلَّا فبالنِّيَّة، وما ليس بموضوع له لا ينعقد به.

(وَقَبُوْلٌ مُتَّصِلٌ بِهِ) ـ أَيْ: بِالإِيْجَابِ ـ مِنَ الزَّوْجِ، وَهُوَ: (كَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ نَكَحْتُهَا)، فَلَا بُدَّ مِنْ دَالٍّ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ اسْمٍ أَوْ ضَمِيْرٍ أَوْ إِشَارَةٍ، (أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيْتُ) عَلَى الأَصَحِّ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ، لَا فَعَلْتُ، (نِكَاحَهَا) أَوْ تَزْوِيْجَهَا، أَوْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ أَوِ التَّزْوِيْجَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لَا قَبِلْتُ وَلَا قَبِلْتُهَا مُطْلَقًا ـ أَيْ: الْمَنْكُوْحَةَ ـ وَلَا قَبِلْتُهُ ـ أَيْ: النِّكَاحَ ـ، وَالأَوْلَى فِي الْقَبُوْلِ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا؛ لأَنَّهُ الْقَبُوْلُ الْحَقِيْقِيُّ.

(وَصَحَّ) النِّكَاحُ (بِتَرْجَمَةٍ) أَيْ: تَرْجَمَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ، بِأَيِّ لُغَةٍ، وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَعُدُّهُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ

---

ولا ينعقد النِّكاح بالتَّعاطِي عند الأئمَّة الأربعة، وهو: أن لا يذكر العاقدان شيئًا من الإيجاب والقَبول، بل تراضيَا على قدر من المهر، وينقده الزَّوج أو وكيله، وتأخذه المرأة أو وكيلها، وتسلِّم نفسها.

اهـ «غاية المقصود» لِلْغُنَيْمِيِّ [ص ٣٢].

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) راجعٌ لـ «رَضِيْتُ» فقط، كما في «الفتح» [١٩/٣ وما بعدها] وغيره [انظر: «النِّهاية» ٢١٠/٦].

(قوله: مُطْلَقًا) حَذْفُهُ كما في «الفتح» [٢٠/٣] أَوْلَى، وَذَكَرَهُ في «التُّحفة» لِيستثنِيَ فيما بعده مسألةَ المتوسِّطِ، ومع ذلك رَدَّهُ [٢١٨/٧]، وصارت الثَّلاث الصِّيغ في حُكمٍ واحدٍ، فما بَقِيَ هنا لـ «مُطْلَقًا» معنى.

(قوله: أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ) أي: لفظَيْ زوَّجت أو أنكحت، لا الإيجاب والقَبول كما زعمه الْمُحَشِّي.

صَرِيحًا فِي لُغَتِهِمْ. هَذَا إِنْ فَهِمَ كُلٌّ كَلَامَ نَفْسِهِ وَكَلَامَ الآخَرِ وَالشَّاهِدَانِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: لَوْ تَوَاطَأَ أَهْلُ قُطْرٍ عَلَى لَفْظٍ فِي إِرَادَةِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ تَرْجَمَتِهِ؛ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ بِهِ. انتهى.

وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ: تَرْجَمَةُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ كَالضَّمِّ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِأَلْفَاظٍ اشْتَهَرَتْ فِي بَعْضِ الأَقْطَارِ لِلإِنْكَاحِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ الزَّمْزَمِيُّ.

وَلَوْ عَقَدَ الْقَاضِي النِّكَاحَ بِالصِّيْغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَجَمِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا

---

(قوله: وَالشَّاهِدَانِ) عطف على «كُلٌّ»، أي: وَفَهِمَ الشَّاهدان.

(قوله: وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ: تَرْجَمَةُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ كَالضَّمِّ) هذا ينافي أوَّلَ البحث: «فَلَا يَصِحُّ الإِيْجَابُ - وَالْقَبُوْلُ - إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ»، أي: زوَّجتك أو أنكحتك، ثُمَّ قولَه بعده على قول المتن «وَصَحَّ بِتَرْجَمَةٍ»: «أَيْ: تَرْجَمَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ، بِأَيِّ لُغَةٍ»، ولم أَرَ مَن وافقه على هذا المراد[1]، وفي «فتح الجواد» [١٩/٣] وغيره [انظر: «شرح المنهج» ٣٤/٢] مَا يُفيد أنَّ المراد: ترجمة أحد اللَّفظين الشَّرعيِّين، التَّزويج أو الإنكاح، لا اللُّغويِّ الَّذي هو الضَّمُّ، وقد رأيت الشَّيخ حبيبًا الفارسيَّ نبَّهَ على ذلك في بعض تعاليقه على الشَّرح، وأيَّدَه بجملةِ نُقُولٍ، فَمَا أَطَالَ بِهِ الْمُحَشِّي ممَّا يؤيِّد كلام الشَّارح اشتباهٌ ينبغي أن يُحذر.

---

(١) تَبِعَ في ذلك شيخَه عبد العزيز الزَّمزميَّ، كما في «الأجوبة العجيبة» لَهُ ص ٧٠ وما بعدها؛ فليُتَأمَّل. [عمَّار].

الأَصْلِيَّ بَلْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَوْضُوْعَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ؛ صَحَّ. كَذَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا وَالشَّيْخُ عَطِيَّةُ.

وَقَالَ فِي شَرْحَيْ «الإِرْشَادِ» [أي: «فتح الجواد» ١٩/٣ وما بعدها] وَ«الْمِنْهَاجِ» [٢١٩/٧، ٢٢١]: إِنَّهُ لَا يَضُرُّ لَحْنُ الْعَامِّيِّ ـ كَفَتْحِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِبْدَالِ الْجِيْمِ زَايًا وَعَكْسِهِ ـ، وَيَنْعَقِدُ بِإِشَارَةِ أَخْرَسٍ مُفْهِمَةٍ.

---

(قوله: الْعَامِّيِّ) كذا قيَّد به ابن حجر؛ وقال «م ر» بعدم الضَّرر ولو مِن العارف، قال «ع ش»: والقلبُ إلى ما قاله «حج» أَمْيَلُ، وعبارة «النِّهاية»: ولا يضرُّ فتح تاء متكلِّم ولو مِن عارف كما أفتى به ابنُ الْمُقْرِي، ولا ينافي ذلك عدُّهم كما مرَّ في ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بضمِّ التَّاء وكسرِها مخلًّا للمعنى؛ لأنَّ المدار في الصِّيغة على المتعارف في محاورات النَّاس، ولا كذلك القراءة، وإبدالُ الزَّاي جيمًا وعكسُه، والكافِ همزةً، كما أفتى بذلك الوالد. اهـ، قال «ع ش»: ظاهره: ولو مِن عارف، وإن لم تكن لغته، ولا لُثْغَةَ بلسانه. اهـ، ويأتي مِثلُ ذلك: فيما لو قال الزَّوج في المراجعة: راجعت جوزتي لعقد نكاحي، فلا يضرُّ، وكذا لا يضرُّ زوَّزتك أو زوِّزني. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢١١/٦].

قَالَ الْجَمَلُ بعد نقله ما تقدَّم: نعم، إن عرف لفظًا منها مخالفًا للمراد، وقصده: لم يصحَّ، وعلى هذا يُحْمَلُ كلام «حج» وغيره ممَّن خالف في بعض ما ذُكِرَ. اهـ. أقول: وهو جَمْعٌ في غاية النَّفاسة. قَالَ: ولا يُشترط توافق الإيجاب والقَبول في إحدى المادَّتين، حتَّى لو صدر الإيجاب بإحداهما والقَبول بالأخرى؛ فإنَّه يصحُّ كما يستفاد من «حج». اهـ [على «شرح المنهج» ١٣٤/٤].

وصحَّ النِّكاح بتقديم قَبول على إيجاب، وبزوِّجني مِن قِبَلِ

وَقِيْلَ: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِالصِّيْغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَعَلَيْهِ: يَصْبِرُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ أَوْ يُوَكِّلَ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «مُتَّصِلٌ» مَا إِذَا تَخَلَّلَ لَفْظٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ وَإِنْ قَلَّ كَـ: أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي، فَاسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا [انظر: «النِّهاية» ٢٠٧/٦؛ و«التُّحفة» ٢١٥/٧ وما بعدها]. وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ خُطْبَةٍ خَفِيْفَةٍ مِنَ الزَّوْجِ وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ وَابْنِ أَبِي الشَّرِيْفِ، وَلَا فَقُلْ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا؛ لأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

فَلَوْ أَوْجَبَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِيْجَابِهِ، أَوْ رَجَعَتِ الآذِنَةُ فِي إِذْنِهَا قَبْلَ الْقَبُوْلِ أَوْ جُنَّتْ أَوِ ارْتَدَّتْ؛ امْتَنَعَ الْقَبُوْلُ.

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَهْرِ كَذَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ؛ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ [انظر: «فتح الجواد» ٢١/٣].

(لَا) يَصِحُّ النِّكَاحُ (مَعَ تَعْلِيْقٍ) كَالْبَيْعِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيْدِ الاحْتِيَاطِ، كَأَنْ يَقُوْلَ الأَبُ لِلآخَرِ: إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَقَبِلَ، ثُمَّ بَانَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا أَذِنَتْ لَهُ؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِفَسَادِ الصِّيْغَةِ بِالتَّعْلِيْقِ.

---

الزَّوج، وبتزوَّجها مِن قِبَلِ الوليِّ، مع قول الآخر عَقِبَهُ: زوَّجتك في الأوَّل، أو تزوَّجتها في الثَّاني. «شرح المنهج» [٣٤/٢].

(قوله: صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ) وهذه حِيلةٌ فيمن لا يزوِّجها وليُّها إلَّا بأكثر من مهر مِثلها، وهذا بخلاف البيع: فإنَّ القَبول فيه منزَّلٌ على الإيجاب، فإنَّ الثَّمن ركنٌ فيه. «مغني» [٢٢٧/٤].

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ الصِّحَّةَ فِي: إِنْ كَانَتْ فُلَانَةُ مَوْلِيَّتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَفِي: زَوَّجْتُكَ إِنْ شِئْتَ، كَالْبَيْعِ؛ إِذْ لَا تَعْلِيْقَ فِي الْحَقِيْقَةِ.

(وَ) لَا مَعَ (تَأْقِيْتٍ) لِلنِّكَاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ أَوْ مَجْهُوْلَةٍ، فَيَفْسُدُ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ [مسلم الأرقام: ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧]، وَهُوَ: الْمُؤَقَّتُ وَلَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ.

وَلَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا مُدَّةَ حَيَاتِكَ أَوْ حَيَاتِهَا؛ لأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ [بَلْ يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ][1].

---

(قوله: وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ الصِّحَّةَ فِي: إِنْ كَانَتْ... إلخ) يتعيَّن حَمْلُهُ على ما إذا علم أو ظنَّ أنَّها مَوْلِيَّته. «تحفة» [٧/٢٢٤].

(قوله: وَفِي: زَوَّجْتُكَ إِنْ شِئْتَ) يتعيَّن حَمْلُهُ على ما إذا لم يرد التَّعليق. «تحفة» [٧/٢٢٤].

(قوله: لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ) وَجَازَ أوَّلًا رخصةً للمضطرِّ، ثُمَّ حَرُمَ عامَ خيبرَ، ثُمَّ جَازَ عامَ الفتحِ، وقِيل: حَجَّةِ الوداعِ، ثُمَّ حَرُمَ أبدًا بالنَّصِّ الَّذي لو بَلَغَ ابن عبَّاس لَمْ يستمرَّ على حِلِّها مخالفًا كافَّة العلماء، وحكايةُ الرُّجوع عنه لم تصحَّ. «تحفة» [٧/٢٢٤] و«نهاية» [٦/٢١٤].

(قوله: وَلَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ) كما لو أَقَّتَهُ بمدَّة لا تبقَى الدُّنيا إليها غالبًا، كما أفتى به الوالد. «نهاية» [٦/٢١٥]. ونحوها «المغني».

(قوله: وَلَيْسَ مِنْهُ) أي: من التَّأقيت الباطل، وأمَّا التَّأقيت

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَيَلْزَمُهُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: الْمَهْرُ وَالنَّسَبُ وَالْعِدَّةُ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ إِنْ عُقِدَ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ عُقِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ؛ وَجَبَ الْحَدُّ إِنَ وَطِئَ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْحَدُّ لَمْ يَثْبُتِ الْمَهْرُ وَلَا مَا بَعْدَهُ.

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ فِي الْعَقْدِ، بَلْ يُسَنُّ ذِكْرُهُ فِيهِ، وَكُرِهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ. نَعَمْ، لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ؛ لَمْ يُسْتَحَبَّ.

* * *

(وَ) شُرِطَ (فِي الزَّوْجَةِ) ـ أَيْ: الْمَنْكُوحَةِ ـ: .....

---

فموجودٌ. وهذا ما اعتمده في «الفتح» [٢٢/٣] كَـ «الأسنى» [١٢١/٣]؛ والَّذي مال إليه في «التُّحفة» [٢٢٤/٧ وما بعدها] واعتمده «المغني» و«النِّهاية» [٢١٤/٦ وما بعدها] عدم الصِّحَّة.

(قوله: إِنْ عُقِدَ بِوَلِيٍّ) إلى (قوله: وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ) يوجدُ في نُسَخِ الطَّبعِ، ولم أره في شيءٍ مِن نُسَخِ الخطِّ، ومعناهُ صحيحٌ، فقد نقله عبد الحميد في «حاشية التُّحفة» وأقرَّه، وكتب عليه الْمُحَشِّي.

(قوله: لَمْ يُسْتَحَبَّ) هذا معتمد شيخه في باب الصَّداق [في: «التُّحفة» ٣٧٥/٧ وما قبلها، و«فتح الجواد» ٧٨/٣] و«النِّهاية» [٣٣٥/٦] كشيخ الإسلام؛ وسيأتي يعتمد الشَّارح في باب الصَّداق خلافه، وهو استحبابه وفاقًا للخطيب.

* * *

(قوله: وَشُرِطَ فِي الزَّوْجَةِ) شروعٌ في بيان ما يشترط في الزَّوجة الَّتي هي أحد الأركان الخمسة.

(خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ) مِنْ غَيْرِهِ.

(وَتَعْيِينٌ) لَهَا، فَزَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي بَاطِلٌ وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ،

---

(قوله: خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ) أي: ولو بإخبارها. فلو ادَّعت أنَّها خليَّة من نكاح أو عِدَّة؛ جاز تزويجها ما لم يُعرف لها نكاح سابق، فإن عُرف لها وادَّعت أنَّ زوجها طلَّقها أو مات وانقضت عِدَّتها: جاز لوليِّها الخاصِّ تزويجها، ولا يجوز لوليِّها العامِّ ـ وهو الحاكم ـ إلَّا بعد ثبوت ذلك عنده، كما قال «زي». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٣٥]. وسيأتي لذلك مزيد بيان.

(قوله: وَتَعْيِينٌ) ويشترط في انعقاد النِّكاح على المرأة الْمُنْتَقِبَةِ: أن يراها الشَّاهدان قبل العقد، فلو عقد عليها وهي مُنْتَقِبَةٌ ولم يعرفها الشَّاهدان؛ لم يصحَّ؛ لأنَّ استماع الشَّاهد العقد كاستماع الحاكم الشَّهادة، قال الزَّرْكَشِيُّ: محَلُّه: إذا كانت مجهولة؛ وإلَّا فيصحُّ، وهي مسألةٌ نفيسةٌ، والقضاة الآن لا يعلمون بها، فإنَّهم يزوِّجون الْمُنْتَقِبَةَ الحاضرةَ من غير معرفة الشُّهود لها؛ اكتفاءً بحضورها وإخبارها. اهـ «عَمِيرة»؛ وعبارة «م ر»: قال جَمْعٌ: لا ينعقد نكاح مُنْتَقِبَةٍ إلَّا إن عرفها الشَّاهدان اسمًا ونسبًا أو صورةً؛ وقال «حج» و«ق ل» على «الجَلال»: لا يشترط رؤية المجهولة، بل تكفي الشَّهادة على جريان العقد بينها وبين الزَّوج. اهـ، وفيه: أنَّه إذا حصل منها إنكار للعقد: فلا يصحُّ شهادتهما بأنَّها زوجته؛ لعدم عِلمهما بها، لكن يؤيِّد كلامهما صِحَّة النِّكاح بابنَيْ الزَّوجين أو عدوَّيهما، مع عدم صِحَّة شهادتهما بثبوته عند الإنكار. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٣٤ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ) أي: إلى إحدى بناته كما هو المتبادر،

وَيَكْفِي التَّعْيِينُ بِوَصْفٍ أَوْ إِشَارَةٍ، كَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، أَوِ الَّتِي فِي الدَّارِ وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا، أَوْ هَذِهِ، وَإِنْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فِي الْكُلِّ، بِخِلَافِ: زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ وَإِنْ كَانَ اسْمَ بِنْتِهِ، إِلَّا إِنْ نَوَيَاهَا.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي الْكُبْرَى، وَسَمَّاهَا بِاسْمِ الصُّغْرَى: صَحَّ فِي الْكُبْرَى؛ لأَنَّ الْكِبَرَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا، بِخِلَافِ الاسْمِ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي خَدِيْجَةَ، فَبَانَتْ بِنْتَ ابْنِهِ: صَحَّ إِنْ نَوَيَاهَا، أَوْ عَيَّنَهَا بِإِشَارَةٍ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لِصُلْبِهِ غَيْرُهَا؛ وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) شُرِطَ فِيْهَا ـ أَيْضًا ـ: (عَدَمُ مَحْرَمِيَّةٍ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَاطِبِ (بِنَسَبٍ؛ فَيَحْرُمُ) بِهِ ـ لِآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ـ (نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيْرُ) مَا دَخَلَ فِي (وَلَدِ عُمُوْمَةٍ وَخُؤُوْلَةٍ)، فَحِيْنَئِذٍ يَحْرُمُ نِكَاحُ: أُمِّ

---

لكن يُشْكِلُ عليه قوله بعده «أَوْ إِشَارَةٍ»، إلَّا أن تُحمل الإشارة هُنا على مجموع بناته، وفيما بَعد على المقصودة، كما جزم به الْمُحَشِّي، فلا إشكال؛ تأمَّل.

(قوله: وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي الْكُبْرَى... إلخ) قال في «المغني» [٤/٢٣٤] وغيره [أي: «أسنى المطالب» ٣/١٢٢]: ولو خَطَبَ كلٌّ من رجلين امرأةً، وعَقَدَ كلٌّ منهما على مخطوبةِ الآخَرِ، ولو غلطًا: صحَّ النِّكاحان؛ لقَبول كلٍّ منهما ما أوجبه الوليُّ. اهـ.

(قوله: فَيَحْرُمُ نِسَاءُ قَرَابَةٍ... إلخ) قال الْبَاجُوْرِيُّ: وللمحرَّمات بالنَّسب ضابطان:

الأوَّل: تحرم نساء القرابة إلَّا مَن دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة، كبنت العمِّ [والعمَّة] وبنت الخال والخالة.

ـ وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْكَ، أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهِيَ الْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ـ، وَبِنْتٍ ـ وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتَهَا، أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ـ لَا مَخْلُوْقَةٍ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ، وَأُخْتٍ، وَبِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَعَمَّةٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ ـ، وَخَالَةٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ ـ.

---

الثَّاني: يحرم على الرَّجل أصولُه، وفصولُه، وفصولُ أوَّل أصوله، وأوَّلُ فصل من كلِّ أصل بعد الأصل الأوَّل. فالأصولُ: الأمَّهات وإن علت، والفصولُ: البنات وإن سفلت، وفصولُ أوَّل الأصول: الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم؛ لأنَّ أوَّل الأصول الآباء والأمهات، وفصولهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وأوَّلُ فصل من كلِّ أصل بعد الأصل الأوَّل هُوَ: العمَّات والخالات؛ لأنَّ كلَّ أصل بعد الأصل الأوَّل الأجداد والجدَّات وإن علوا. وخرج بأوَّل فصل: ثاني فصل، وهو أولاد الأعمام والعمَّات وأولاد الأخوال والخالات، وثالث فصل، وهكذا.

وهذا الضَّابط للشَّيخ أبي إسحاق الإِسْفَرَايِيْنِيِّ، والأوَّلُ لتلميذه الشَّيخ أبي منصور الْبَغْدَادِيِّ، وَهُوَ أَوْلَى ـ كما قاله الرَّافِعِيُّ ـ لإيجازِه ونصِّه على الإناث بخلاف الثَّاني.

اهـ بالحرفِ [على «شرح ابن قاسم» ٣/٣٧٩].

(قوله: لَا مَخْلُوْقَةٍ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ) أي: فلا تحرم؛ لكن تكره خروجًا من خلاف أبي حنيفة وأحمد: فعند أبي حنيفة يتعلَّق تحريم المصاهرة بالزِّنى، وزاد عليه أحمد فقال: إذا لاط بغلام حرمت عليه أمُّه وبنته. اهـ «رحمة» [ص ٢٧٠].

فَرْعٌ: لَوْ تَزَوَّجَ مَجْهُوْلَةَ النَّسَبِ فَاسْتَلْحَقَهَا أَبُوْهُ: ثَبَتَ نَسَبُهَا، وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِنْ كَذَّبَهُ الزَّوْجُ، وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ؛ بِأَنْ تَزَوَّجَتْ مَجْهُوْلًا فَاسْتَلْحَقَهُ أَبُوْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ [انظر: «أسنى المطالب» ٣/١٤٩].

---

(قوله: إِنْ كَذَّبَهُ الزَّوْجُ) كذا عبَّر به في «الفتح» [٣/٤١]، وعبَّر في «التُّحفة» بدله بأن لم يصدِّقه [٧/٢٩٩]، قال في «المغني» و«النِّهاية» [٦/٢٧٢ وما بعدها]: فإن صدَّقه الزَّوج والزَّوجة: ثبت النَّسب، وانفسخ النِّكاح؛ ثُمَّ إن كان ذلك قبل الدُّخول: فلا شيء لها؛ أو بعده: فَلَهَا مهر المِثل؛ وإن كذَّباه ولا بيِّنة للأب: ثبت نسبها، ولا ينفسخ النِّكاح؛ وإن أقام الأب بيِّنة: ثبت النَّسب، وانفسخ النِّكاح، وحُكمُ المهر كَمَا تقدَّم؛ وإن لم يكن بيِّنة وصدَّقته الزَّوجة: لم ينفسخ النِّكاح لِحَقِّ الزَّوج، لكن لو أبانها: لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها؛ لأنَّ إذنَها شرطٌ، وقد اعترفت بالتَّحريم؛ إلى أنْ قالا: ولو وقع الاستلحاق قبل التَّزويج؛ لم يجز للابن نكاحها. اهـ. وقوله: فإن صدَّقه الزَّوج والزَّوجة، قال الرَّشِيْدِيُّ: أو الزَّوج فقط. اهـ [على «النِّهاية» ٦/٢٧٣].

(قوله: وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ... إلخ) عبارة «المغني» و«النِّهاية» [٦/٢٧٢]: وقيس بهذه الصُّورة ما لو تزوَّجت بمجهول النَّسب فاستلحقه أبوها: ثبت نسبه، ولا ينفسخ النِّكاح إن لم يصدِّقه الزَّوج. اهـ. وفي «التُّحفة» ما يفيد ذلك [٧/٢٩٩] لكن مع التَّبَرِّي منه وإحالة بيانه كَـ «الفتح» على «الإمداد»[1].

---

(١) عبارة «الإمداد»: ولو تزوَّج مجهولة النَّسب فاستلحقها أبوه: ثبت نسبها، ولا ينفسخ النِّكاح إن كذَّبه الزَّوج، قال القاضي: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلَّا هذا، قيل: ومثله عكسه؛ بأن تزوَّجت مجهولًا فاستلحقه أبوها: فإنَّه يثبت نسبه، ولا ينفسخ النِّكاح إن لم يصدِّقه الزَّوج. انتهى، وفيه نظرٌ؛ =

(أَوْ رِضَاعٍ؛ فَيَحْرُمُ بِهِ) - أَيْ: بِالرِّضَاعِ - (مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ)؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [البخاري رقم: ٢٦٤٥؛ مسلم رقم: ١٤٤٧]؛ فَمُرْضِعَتُكَ وَمُرْضِعَتُهَا وَمُرْضِعَةُ مَنْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِهَا: أُمُّكَ مِنْ رِضَاعٍ؛ وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ وَلَبَنِ فَرْعِكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا وَبِنْتُهَا كَذَلِكَ وَإِنْ سَفَلَتْ: بِنْتُكَ؛ وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَحَدِ أَبَوَيْكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا: أُخْتُكَ؛ وَقِسْ عَلَى هَذَا بَقِيَّةَ الأَصْنَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ بِرِضَاعٍ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ أَوْ وَلَدَ وَلَدِكَ،

---

بقولهم: إن [لم] يصدِّقه الزَّوج، تَعلم قصور قول الشَّارح «وَلَمْ تُصَدِّقْهُ»؛ لاقتضائه أنَّها إذا صدَّقته ينفسخ النِّكاح ولو لم يصدِّقه الزَّوج، مع أنَّه ليس كذلك كما علمت.

(قوله: وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ بِرِضَاعٍ... إلخ) قَالَ في «شرح المنهج»: هذه أربع يحرمن في النَّسب لا في الرِّضاع، فاستثناها بعضهم من قاعدة «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، والمحقِّقون كما في «الرَّوضة» على أنَّها لا تستثنى؛ لعدم دخولها في القاعدة؛ لأنَّهنَّ إنَّما حرمن لمعنى لم يوجد فيهنَّ في الرِّضاع؛ فإنَّ مرضعةَ أخيك، أي: أو أختك، لو كانت أمَّ نسبٍ: حرمت عليك

---

= لأنَّ الزَّوجَ إنْ كان بالغًا عاقلًا لَمْ يَثبُت نسبُهُ قبلَ تصديقِهِ، فلا يكون ممَّا نحن فيه، أوْ صغيرًا أوْ مجنونًا ثَبَتَ نسبُهُ مِن غيرِ اعتبارِ تصديقٍ ولا تكذيبٍ مِنهُ وَلو بعدَ كمالِهِ، فلينفسخ النِّكاح من حين الاستلحاق، وإنَّما اعتبرنا تصديقه في الأُولى لأنَّ المستلحَق غيرُه، فاعتُبر لبطلان حَقِّه موافقتُه عليهِ. انتهت بالحرفِ من نُسخة خطِّيَّة عندي. [عمَّار].

وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا، وَكَذَا أُخْتُ أَخِيْكَ لأَبِيْكَ أَوْ لأُمِّكَ

---

لأنَّها أمُّك أو موطوءة أبيك، ومرضعةَ ولد الولد لو كانت أمَّ نسبٍ: حرمت عليك لأنَّها بنتك أو موطوءة ابنك، وأمَّ مرضعة ولدك أو بنتَها لو كانت المرضعة أمَّ نسبٍ: كانت موطوءتك، فتحرم عليك أمُّها وبنتُها؛ قَالَ: ولهذا لم أستثنها كالأصل؛ وزيد عليها: أمُّ العمِّ والعمَّةِ، وأمُّ الخالِ والخالةِ، وأخِ الابنِ، وصورة الأخيرة: امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبيَّة لها ابن، فابن الثَّانية أخو ابن الأُولى، ولا يحرم عليه نكاحها. اهـ [٤٢/٢].

أي: فإنَّهنَّ يحرمن بالنَّسب، بخلاف الرِّضاع. «سم»، أي: وفرض المسألة: أنَّ العمَّ من النَّسب، وكذا العمَّة والخال والخالة، فأمُّهم من الرِّضاع لا تحرم، ولو كانت أمَّ نسبٍ لكانت في الأُوليين: جدَّةً لأبٍ، أي: إن كان العمُّ والعمَّة شقيقين، أو موطوءةَ جدٍّ لأبٍ إن كانا لأب، وفي الأخيرتين: جدَّةً لأمٍّ إن كان الخال والخالة شقيقين، أو موطوءةَ جدٍّ لأمٍّ إن كانا لأب، وكلٌّ منهنَّ يَحرُمُ. اهـ شيخنا «عَزِيْزِي».

وَجَمَعَ بعضُهم التِّسعة فَقَالَ:

أمّ عـمّ وعـمّـة وأخ ابـن ... وحـفـيـد وخـالـة ثـمّ خـال
جـدّة ابـن وأخـتـه أمّ أخ ... في رضاع أحلّها ذو الجلال

وقوله: وحفيد، أي: وأمُّ حفيد.

اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٦١/٣ وما بعدها].

(وقوله: وَكَذَا أُخْتُ أَخِيْكَ... إلخ) أي: لا تحرم عليك، سواءٌ كانت مِن نسبٍ ـ كأن كان لزيد أخٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ، فلأخيه

مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ.

**تَنْبِيْهٌ [فِي الرِّضَاعِ]**: الرِّضَاعُ الْمُحَرِّمُ: .....

---

لأبيه نكاحها ـ أمْ مِن رضاعٍ ـ كأن ترضع امرأة زيدًا وصغيرة أجنبيّة منه، فلأخيه لأبيه نكاحها ـ، وسواءٌ كانت الأختُ أختَ أخيك لأبيك لأمِّه، [أو أختَ أخيك لأمِّك لأبيه]، مثاله في النَّسب: أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمِّك، فلك نكاحها، وفي الرِّضاع: أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمِّك، فلك نكاحها. اهـ [«شرح المنهج» ٤٢/٢]. وفصلها الشَّارح بـ «كَذَا» لعدم دخولها فيما قبلها.

(قوله: مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ) مزيد على ما في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرها لا موقع له؛ لأنَّ الولادةَ مختصَّة بالنَّسب؛ فتأمَّل.

**تَنْبِيْهٌ فِي الرِّضَاعِ**: بفتح الرَّاء وكسرها، وقد تبدل ضاده تاءً. «تحفة» [٢٨٣/٨]. وظاهره على اللُّغتين. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٧٢/٧]. وهو لغةً: اسمٌ لِمَصِّ الثَّدي وشرب لبنه، وشرعًا: اسمٌ لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي. «فتح» [٢٣٩/٣]. وعادةُ الفقهاء يفردونه بباب مستقلٍّ عقب العِدَّة؛ لكن لمناسبة ذِكر التَّحريم به هنا أعقبه به. وأركانه ـ كما في «الفتح» [٢٣٩/٣ وما بعدها] ـ ثلاثة: الأوَّل: اللَّبن، الثَّاني: المرضِع، الثَّالث: المحَلُّ وهو المعدة والدِّماغ. وستُعلم من كلامه.

والواجب على النِّساء أن لا يرضعن كلَّ صبيٍّ من غير ضرورة، وإذا أرضعن: فليحفظن ذلك، ويشهرنه، ويكتبنه احتياطًا. أفاده ابنُ الْهُمَامِ الحنفيُّ. «سيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٣٦١/٣].

(قوله: الْمُحَرِّمُ) بكسر الرَّاء المشدَّدة.

وُصُوْلُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ، .....

---

(قوله: وُصُوْلُ لَبَنٍ) أي: ولو صار جبنًا أو زبدًا أو أَقِطًا، أو ثُرِدَ به خبز، أو عُجِنَ به دقيق وَخُبِزَ؛ لكن قيَّده الصَّيْمَرِيُّ بما إذا لم تقوَ النَّار بحيث لم تبق له عينًا[1]؛ وإلَّا فلا تحريم. «فتح الجواد» [٢٣٩/٣]. وقال أبو حنيفة: المخلوط بالطَّعام لا يحرِّم بحال، سواء كان غالبًا أو مغلوبًا [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٣١٧].

(قوله: آدَمِيَّةٍ) أي: حيَّة حياة مستقرَّة حالة انفصاله، وإن أُوجِرَهُ وهي ميتة. «فتح» [٢٣٩/٣]. لا من حركتها حركة مذبوح، ولا ميتة خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها. «نهاية» [١٧٣/٧] و«تحفة» [٢٨٤/٨]. واحترز بـ «آدَمِيَّةٍ» عن الْجِنِّيَّةِ، فلا تحريم برضاعها؛ بناءً على ما يأتي في الشَّارح من عدم صِحَّة نكاح الجنِّ تَبَعًا لشيخه ابن حجر كشيخ الإسلام و«المغني»؛ أمَّا على ما ذهب إليه «م ر» كوالده من صِحَّته فيحرِّم. ولا تحريم أيضًا بِلَبَنِ ذَكَرٍ؛ لأنَّ لبنه لا يصلح للغذاء. نعم، يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه؛ للخلاف فيه. «تحفة» [٢٨٤/٨] و«نهاية» [١٧٢/٧].

(قوله: سِنَّ حَيْضٍ) هو: تسع سنين قمريَّة تقريبًا، فلا يضرُّ نقصها بما لا يسع حيضًا وطهرًا كما مرَّ. ولو بِكرًا خليَّة وإن لم تَلِد ولم يُحكَم ببلوغها. «فتح» [٢٣٩/٣]. وقال «س ل»: لو نزل لِبكر لبن وتزوَّجت وحبلت من الزَّوج: فاللَّبن لها لا للزَّوج ما لم تَلِد ولا أب

---

(١) كذا في الأصل المطبوع. أمَّا في «فتح الجواد»: بما إذا لم يقلَّ وتقوى النَّار بحيث لم يبق له عين. اهـ. وعبارة «الإمداد»: بما إذا لم يكن قليلًا والنَّار قويَّة بحيث يُعلم أنَّها أتت عليه بحيث لم يبق له عين. اهـ. [عمَّار].

وَلَوْ قَطْرَةً، أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ وَإِنْ قَلَّ[١]، جَوْفَ رَضِيعٍ .....

---

للرَّضيع، فإن ولدت منه؛ فاللَّبن بعد الولادة له. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٠١/٤، وعلى «الإقناع» ٧٧/٤].

(قوله: وَلَوْ قَطْرَةً) أي: في كلِّ رضعة. (وقوله: أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ وَإِنْ قَلَّ) قال في «الفتح»: وكذا لو كان اللَّبن مع مائع غالب عليه، بأن لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه حِسًّا ولا تقديرًا بالأشدِّ، وشرب منه ما يتيقَّن معه وصول شيء من اللَّبن إلى الجوف، كأن انتشرَ في جميع أجزاء الخليط لكثرته، أو بقيَ منه أقلّ من قدر اللَّبن. نعم، يشترط فيه أن يكون بحيث يمكن أن يسقى منه خمس دفعات، فلو وقعت قطرة في حُبِّ ماءٍ؛ عُدَّ شربه جميعه رضعة واحدة، ولا أثر لغلبة الرِّيق لقطرة اللَّبن؛ إلحاقًا له برطوبة المعدة، أمَّا إذا غلب اللَّبن: فيحرِّم مطلقًا. اهـ [٢٣٩/٣ وما بعدها]. وعند أبي حنيفة إذا خلط اللَّبن بالماء: فإن كان اللَّبن غالبًا حرَّم، أو مغلوبًا فلا؛ وقال مالك: يحرِّم اللَّبن المخلوط بالماء ما لم يُستهلك، وإن استُهلك في طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرِّم؛ وأحمد كالشَّافعيِّ. «رحمة» [ص ٣١٧ وما بعدها].

(قوله: جَوْفَ رَضِيعٍ) مفعول فيه لِـ «وصول». والمراد به: المعدة والدِّماغ، فلا بُدَّ من وصوله إليه من منفذ كأنفه أو مَأْمُوْمَةٍ برأسه، ولا أثر للتَّقطير في نحو أُذُن أو إحليل؛ إذ لا منفذ منهما إليهما، ولا في الدُّبُر وإن وصل للمعدة؛ لعدم التَّغذِّي بالتَّقطير فيه، ولا من مسام. اهـ «فتح» [٢٤٠/٣]. وقد اتَّفقوا على أنَّ السَّعُوطَ والوَجُورَ يحرِّم؛ إلَّا رواية عن أحمد فإنَّه شَرَطَ الارتضاع من الثَّدي. «رحمة» [ص ٣١٧].

---

[١] كذا في غيرِ «القديمة»، أمَّا فيها: وَإِنْ غَلَبَهُ. [عمَّار].

لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ يَقِيْنًا، خَمْسَ مَرَّاتٍ يَقِيْنًا عُرْفًا؛ فَإِنْ قَطَعَ الرَّضِيْعُ

---

(قوله: لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ) أي: بالأَهِلَّة، فإن انكسر الشَّهر الأوَّل؛ كمل العدد من الخامس والعشرين. «فتح» [٣/٢٤٠]. وهذا محَلُّ اتِّفاق؛ واختلفوا فيما زاد على الحولين: فاستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى شهر؛ وقال أبو حنيفة: يثبت إلى حولين ونصف؛ وقال زُفَر: إلى ثلاث سنين. «رحمة الأُمَّة» [ص ٣١٧]. قال في «العُباب»: ولو حكم قاض بثبوت الرّضاع بعد الحولين: نُقض حكمه، بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقلّ من الخمس؛ فلا نقض. اهـ [٤/١٦٣١]. ولعلَّ الفرق: أنَّ عدم التَّحريم بعد الحولين ثبت بالنَّصِّ، بخلافه بما دون الخمس. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/١٧٦].

(قوله: يَقِيْنًا) راجعٌ لِمَا تقدَّم مِنَ الوصول والانفصال مِنْ آدميَّة وقبل الحولين، فلو شكَّ في شيءٍ مِن ذلك؛ فلا تحريم، كما في «الفتح» [٣/٢٤٠].

(قوله: خَمْسَ مَرَّاتٍ) أي: فلا يحرِّم دونها عندنا؛ وقال أبو حنيفة ومالك: تحرِّم رضعة واحدة؛ وعن أحمد ثلاث روايات: خمس، وثلاث، ورضعة. اهـ «رحمة» [ص ٣١٧].

(قوله: عُرْفًا) إذ لم يرد لهنَّ ضبطٌ لغةً ولا شرعًا. «تحفة» [٨/٢٨٩]. أي: وَمَا لَا ضَابِطَ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ؛ فَضَابِطُهُ الْعُرْفُ. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣/٦٢٧]. قال في «الفتح»: وإنَّما يؤثِّر حصول لبن انفصل حال كون كلٍّ من الحصول والانفصال خمسًا من المرَّات، إلى أنْ قال: واستفيد من تعليقه خمسًا بالحصول والانفصال: أنَّه لو حلب اللَّبن دفعة وأُوجِرَهُ الطِّفل خمسًا أو عكسه: لم يكن خمسًا، بل رضعةً؛ نظرًا إلى انفصاله في الأُولى وإيجاره

إِعْرَاضًا، وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ آخَرَ، أَوْ قَطَعَتْهُ الْمُرْضِعَةُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا فَوْرًا: فَرَضْعَتَانِ؛ أَوْ قَطَعَهُ لِنَحْوِ لَهْوٍ كَنَوْمٍ خَفِيفٍ وَعَادَ حَالًا، أَوْ طَالَ وَالثَّدْيُ بِفَمِهِ، أَوْ تَحَوَّلَ وَلَوْ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ ثَدْيٍ لآخَرَ، أَوْ قَطَعَتْهُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ: فَلَا تَعَدُّدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ

---

بالثَّانية، بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأُوجِرَهُ ولو دفعةً؛ فإنَّه يحسب من كلِّ واحدة رضعة. اهـ [٣/٢٤٠].

(قوله: فَوْرًا) يتعيَّن إثبات «لَوْ» الغائيَّة قبله كما في «التُّحفة» [٨/٢٨٩]؛ وإلَّا أفهم خلاف المراد كما هو واضح، وغالبًا أنَّ ذلك سقط من النُّسَّاخ. واشترط في «الفتح»: الإطالة فيما إذا قطعته المرضعة [٣/٢٤٠]، وكذا الزِّيَادِيُّ قال: كما يؤخذ من قوله فيما بعد: أو قامت لشغل خفيف، ومن تعبيره بـ: ثُمَّ؛ لأنَّها للتَّرتيب والتَّراخي. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤/١٠٠]. وقال الرَّشِيْدِيُّ: قوله: أو قطعته عليه المرضعة، أي: إعراضًا، بقرينة قوله: أو قامت لشغل... إلخ؛ تأمَّل. اهـ [على «النِّهاية» ٧/١٧٦ وما بعدها]. أقول: وقولُ الرَّشِيْدِيِّ كالمتعيِّن هنا لقولهم: ولو فورًا؛ فتأمَّل.

(قوله: فَرَضْعَتَانِ) أي: وإن لم يصل إلى الجوف منه إلَّا قطرة. «فتح» [٣/٢٤٠ وما بعدها].

(قوله: أَوْ طَالَ) معطوف على «خَفِيفٍ» مِن عَطْفِ الفعل على الاسم المشبَّه له، وهو جائزٌ كعكسه، وإن كان الأنسب أن يقول: أو طويل.

مِنَ الرَّضِيْعِ إِلَى أُصُوْلِهِمَا وَفُرُوْعِهِمَا وَحَوَاشِيْهِمَا نَسَبًا وَرِضَاعًا، وَإِلَى فُرُوْعِ الرَّضِيْعِ لَا إِلَى أُصُوْلِهِ وَحَوَاشِيْهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةَ رِضَاعٍ وَأَمْكَنَ: حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا وَإِنْ رَجَعَا عَنِ الإِقْرَارِ؛ أَوْ بَعْدَهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

---

(قوله: مِنَ الرَّضِيْعِ... إلخ) الأَوْلَى أن يقول: من المرضعة وذي اللَّبن إلى أصولهما... إلخ، ويقول عند قوله «وَإِلَى فُرُوْعِ الرَّضِيْعِ»: وتسري من الرَّضيع إلى فروعه، كما صنع «م ر»، ويمكن أن تكون «من»: للتَّعليل بالنَّظر لقوله «إِلَى أُصُوْلِهِمَا» بمعنى أنَّ الحرمة تسري منهما إلى أصولهما بسبب الرَّضيع، وابتدائيَّة بالنَّظر لقوله «وَإِلَى فُرُوْعِ الرَّضِيْعِ» بمعنى أنَّ الحرمة تسري منه إلى فروعه؛ تأمَّل. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٤/١٠٠].

(وقوله: لَا إِلَى أُصُوْلِهِ وَحَوَاشِيْهِ) أي: فلا تسري الحرمة منه إليهما، وفارق أصولهما وحواشيهما: بأنَّ اللَّبن جزء منهما، وهما وحواشيهما جزء من أصولهما، فسرت الحرمة إلى الجميع، وليس للرَّضيع جزء إلَّا فروعه، فسرت إليهم فقط. اهـ «ق ل» [على «شرح المحلِّيّ» ٤/٦٦].

ولبعضهم نظم:

وينتشر التّحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط
ومـمّـن لـه درّ إلـى هـذه ومـن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٤/١٠٠، وعلى «الإقناع» ٤/٧٥].

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَأَنْكَرَتْ: صُدِّقَ فِي حَقِّهِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ أَوْ أَقَرَّتْ بِهِ دُونَهُ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ عَيَّنَتْهُ فِي الإِذْنِ لِلتَّزْوِيجِ أَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْ وَطْئِهِ إِيَّاهَا؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا؛ وَإِلَّا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى نَحْوِ أَبٍ مَحْرَمِيَّةً بِالرِّضَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَيَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَوْ فِيهِنَّ أُمُّ الْمُرْضَعَةِ إِنْ شَهِدَتْ حِسْبَةً بِلَا سَبْقِ دَعْوَى، كَشَهَادَةِ أَبِ امْرَأَةٍ وَابْنِهَا

---

(قوله: وَإِلَّا صُدِّقَتْ) أي: وإن لم تعيِّن الزَّوج في الإذن ولم تمكِّنه أصلًا أو برضاها صدِّقت بيمينها. قال في «الفتح»: أمَّا إذا لم ترض بأن زوَّجها مجبِرٌ، أو أذنت ولم تعيِّن أحدًا ولم تمكِّنه من نفسها فيها؛ فتصدَّق بيمينها، ثُمَّ إن لم يطأ؛ فلا شيء لها، وإن وطئها لا برضاها؛ فَلَهَا مهر المِثل، فإن قبضت المسمَّى أو بعضه؛ لا يستردُّه منها[1]، والورعُ إذا ادَّعته أنْ يطلِّقها طلقة؛ لِتَحِلَّ لغيره إن كذبت، ثُمَّ المنكر هنا يحلَّف على نفي العِلم؛ لأنَّه ينفي فعل غيره، ولا نظر إلى فعله في الارتضاع؛ لأنَّه كان صغيرًا، والمدَّعِي يحلَّف على الْبَتِّ؛ لأنَّه يثبته، سواء فيهما الرَّجل والمرأة، ولو نكل أحدهما عن اليمين ورُدَّت على الآخر؛ حلِّف على الْبَتِّ. اهـ ملخَّصًا [٣/٢٤٣].

(قوله: بِلَا سَبْقِ دَعْوَى) هذه طريقة الأَذْرَعِيِّ حيث قال: لا يقال لها شهادة حِسبة بعد الدَّعوى؛ والَّذي جَرَى عليه «حج»: أنَّه متى قال الشَّاهد ابتداءً عند قاض: أشهد على فلان بكذا ـ مثلًا ـ فأحضره؛ فهي

---

(١) (قوله: لا يستردُّه) أي: لزعمه أنَّه لها، وإن كان مهر المِثل أكثر من المسمَّى؛ لم تطلب الزِّيادة إن صدَّقنا الزَّوج، كما قاله الأَذْرَعِيُّ وغيرُه. اهـ «مغني» [٥/١٤٧].

بِطَلَاقِهَا كَذَلِكَ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ مَعَ غَيْرِهَا لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ الرِّضَاعِ وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا كَأَشْهَدُ أَنِّي أَرْضَعْتُهَا.

وَشَرْطُ شَهَادَةِ الرِّضَاعِ: ذِكْرُ وَقْتِ الرَّضَاعِ، وَعَدَدِهِ، وَتَفَرُّقِ الْمَرَّاتِ، وَوُصُوْلِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ، وَيُعْرَفُ بِنَظَرِ حَلَبٍ وَإِيْجَارٍ وَازْدِرَادٍ، أَوْ بِقَرَائِنَ كَامْتِصَاصِ ثَدْيٍ، وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ؛ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اللَّبَنِ، وَلَا يَكْفِي فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ الْقَرَائِنِ، بَلْ يَعْتَمِدُهَا وَيَجْزِمُ بِالشَّهَادَةِ.

وَلَوْ شَهِدَ بِهِ دُوْنَ النِّصَابِ، أَوْ وَقَعَ شَكٌّ فِي تَمَامِ الرَّضَعَاتِ أَوِ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ وُصُوْلِ اللَّبَنِ جَوْفَ الرَّضِيْعِ: لَمْ يُحَرِّمِ النِّكَاحَ، لَكِنَّ الْوَرَعَ الاجْتِنَابُ وَإِنْ لَمْ تُخْبِرْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ. نَعَمْ، إِنْ صَدَّقَهَا؛ يَلْزَمُ الأَخْذُ بِقَوْلِهَا.

وَلَا يَثْبُتُ الإِقْرَارُ بِالرِّضَاعِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

(أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ فَتَحْرُمُ: زَوْجَةُ أَصْلٍ) مِنْ أَبٍ، أَوْ جَدٍّ لأَبٍ أَوْ أُمٍّ

---

شهادة حِسبة، سواء تقدَّمها دعوى أم لا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(قوله: بِنَظَرِ حَلَبٍ) بفتح اللَّام، أي: اللَّبن المحلوب. (وقوله: وَإِيْجَارٍ) أي: وقد علم أنَّه حلب من ثديها. «ح ل» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٠٥/٤]. (وقوله: وَازْدِرَادٍ) أي: وصوله للمعدة.

(قوله: أَوْ مُصَاهَرَةٍ) بالجرِّ عطف على «نَسَبٍ». والمصاهرة: معنى يشبه القرابة يترتَّب على النِّكاح، وهي أربعة: فزوجةُ الابنِ أَشْبَهَتْ بنتَه، وبنتُ الزَّوجةِ كذلك، وزوجةُ الأبِ أَشْبَهَتِ الأمَّ، وأمُّ الزَّوجةِ كذلك. «بج» [على «شرح المنهج» ٣٦٢/٣].

وَإِنْ عَلَا، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، (وَفَصْلِ) مِنِ ابْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْهُمَا.

(وَأَصْلُ زَوْجَةٍ) أَيْ: أُمَّهَاتُهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَإِنْ عَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِلآيَةِ [النِّساء: ٢٣]، وَحِكْمَتُهُ: ابْتِلَاءُ الزَّوْجِ بِمُكَالَمَتِهَا وَالْخَلْوَةِ لِتَرْتِيْبِ أَمْرِ الزَّوْجَةِ، فَحَرُمَتْ كَسَابِقَتَيْهَا بِنَفْسِ الْعَقْدِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي زَوْجَتَيْ الأَبِ وَالابْنِ وَفِي أُمِّ الزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُوْلِ بِهِنَّ أَنْ يَكُوْنَ الْعَقْدُ صَحِيْحًا.

(وَكَذَا فَصْلُهَا) أَيْ: الزَّوْجَةِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ، سَوَاءٌ بِنْتُ ابْنِهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، (إِنْ دَخَلَ بِهَا) بِأَنْ وَطِئَهَا وَلَوْ فِي الدُّبُرِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا، فَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا: لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا، بِخِلَافِ أُمِّهَا.

وَلَا تَحْرُمُ بِنْتُ زَوْجِ الأُمِّ، وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الأَبِ وَالابْنِ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ مِنْهُ ـ كَأَنْ وَطِئَ بِفَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ بِظَنِّ زَوْجَةٍ ـ: حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ بِمِلْكِ الْيَمِيْنِ نَازِلٌ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ وَبِشُبْهَةٍ يُثْبِتُ النَّسَبَ، وَالْعِدَّةَ؛ لِاحْتِمَالِ حَمْلِهَا مِنْهُ، سَوَاءٌ أُوْجِدَ مِنْهَا شُبْهَةٌ أَيْضًا أَمْ لَا، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى الْوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ نَظَرُ أُمِّ الْمَوْطُوْءَةِ وَبِنْتِهَا وَمَسُّهُمَا.

.....

فَرْعٌ: لَوِ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِنِسْوَةٍ غَيْرِ مَحْصُوْرَاتٍ، بِأَنْ يَعْسُرَ عَدُّهُنَّ عَلَى الآحَادِ كَأَلْفِ امْرَأَةٍ: نَكَحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ، وَإِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِسُهُوْلَةٍ عَلَى مُتَيَقَّنَةِ الْحِلِّ؛ أَوْ بِمَحْصُوْرَاتٍ كَعِشْرِيْنَ بَلْ مِئَةٍ: لَمْ يَنْكِحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا. نَعَمْ، إِنْ قَطَعَ بِتَمَيُّزِهَا كَسَوْدَاءَ اخْتَلَطَتْ بِمَنْ لَا سَوَادَ فِيْهِنَّ: لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهَا، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «فتح الجواد» ٣/٤٤].

---

(قوله: مُحَرَّمَةٌ) بضمِّ الميم الأُولى وتشديد الرَّاء المفتوحة أَوْلَى مِن فتح الميم وتسكين الحاء؛ لشمول الأوَّل المحرَّم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو بلعان أو توثُّن، دون الثَّاني. وعجيبٌ جَعْلُ الْمُحَشِّي ذلك نُسختين مع اتِّحاد الرَّسم فيهما.

(قوله: كَأَلْفِ امْرَأَةٍ) كذا في «التُّحفة» [٧/٣٠٥] و«النِّهاية» [٦/٢٧٦]، قال في «المغني»: قال الْغَزَالِيُّ: غيرُ المحصورِ: كلُّ عدد لو اجتمع في صعيد واحد لَعَسُرَ على النَّاظر عدُّه بمجرَّد النَّظر. اهـ [٤/٢٩٣].

(قوله: عَلَى الأَرْجَحِ) اعتمده في «فتح الجواد» [٣/٤٤]؛ وتردَّد فيه في «التُّحفة» [٧/٣٠٥]؛ واعتمد في «النِّهاية» [٦/٢٧٦] و«المغني» أنَّه ينكح إلى أن يبقى محصور.

(قوله: كَعِشْرِيْنَ بَلْ مِئَةٍ) قال في «التُّحفة» [٧/٣٠٥] و«النِّهاية» [٦/٢٧٦]: وبينهما ـ أي: المئة والألف ـ أوساط تلحق بأحدهما بالظَّنِّ، وما شكَّ فيه يستفتي فيه القلب. قاله الْغَزَالِيُّ، والَّذي رجَّحه الأَذْرَعِيُّ التَّحريم عند الشَّكِّ. اهـ. وفي «الزِّيَادِيِّ» أنَّ غير المحصور: خمس مئة فما فوق، وأنَّ المحصور: مئتان فما دون، وأمَّا الثَّلاث مئة والأربع مئة: فيستفتي فيه القلب، قال: والقلبُ إلى التَّحريم أَمْيَلُ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٦٤].

**تَنْبِيْهٌ [فِي نِكَاحِ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ]:** اعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ - أَيْضًا - فِي الْمَنْكُوْحَةِ: كَوْنُهَا مُسْلِمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً، ذِمِّيَّةً كَانَتْ أَوْ حَرْبِيَّةً؛ فَيَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ نِكَاحُ الإِسْرَائِيْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُوْلُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّيْنِ .....

---

**تَنْبِيْهٌ فِي نِكَاحِ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ:** وقد ترجم لذلك في «المنهج» و«المنهاج» بفصلٍ.

(قوله: أَوْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً) الكتابيَّةُ: يهوديَّةٌ متمسِّكةٌ بالتَّوراةِ، أو نصرانيَّةٌ متمسِّكةٌ بالإنجيلِ، قال في «التُّحفة» [٣٢٣/٧] و«المغني» و«النِّهاية» [٢٩٠/٦ وما بعدها]: لَا متمسِّكةٌ بالزَّبُورِ وغيرِه كَصُحُفِ شِيث وَإدريس وَإبراهيم صلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا وعليهم، فلا تَحِلُّ وإن أقرُّوا بالجزية؛ لأنَّه أُوحِيَ إليهم معانيها لا ألفاظها؛ أو لكونها حِكَمًا ومواعظَ لا أحكامًا وشرائعَ، وفرَّق الْقَفَّالُ بين الكتابيَّة وغيرها: بأنَّ فيها نقص الكفر في الحال، وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدِّين في الأصل. اهـ. واحترز بِـ «خالصة» عن الْمُتَوَلِّدَةِ مِن كتابيٍّ، ونحوِ وَثَنِيَّةٍ، فتحرم كعكسه؛ تغليبًا للتَّحريم. «شرح المنهج» [٤٥/٢].

(قوله: الإِسْرَائِيْلِيَّةِ) أي: من نسل إسرائيل، وهو: يعقوب صلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم، ومعنى «إسرا»: عبد، و«إيل»: الله. «تحفة» [٣٢٣/٧].

(قوله: أَوَّلِ آبَائِهَا) المراد بالآباء: مطلق الأصول ولو جدَّة. «إسعاد». وعبارة «النِّهاية»: والمراد بأوَّل آبائها: أوَّل جَدٍّ يمكن انتسابها إليه، ولا نظر لمن بعده، وظاهرٌ أنَّه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأمِّ. اهـ. قوله: ولا نظر لمن بعده، أي: الَّذي أنزل منه، فلا يضرُّ دخوله فيه بعد البعثة النَّاسخة، ولا يضرُّ كونه مجوسيًّا، فإذا

بَعْدَ بِعْثَةِ عِيسَى عليه السلام وَإِنْ عُلِمَ دُخُوْلُهُ فِيْهِ بَعْدَ التَّحْرِيْفِ؛ وَنِكَاحُ غَيْرِهَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ دُخُوْلُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِيْهِ قَبْلَهَا وَلَوْ بَعْدَ التَّحْرِيْفِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ.

وَلَوْ أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ: دَامَ نِكَاحُهُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ أَوْ وَثَنِيٌّ وَتَحْتَهُ وَثَنِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ الدُّخُوْلِ: تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ: دَامَ نِكَاحُهُ؛ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ عَلَى الْكُفْرِ: فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ؛ دَامَ النِّكَاحُ؛ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهَا.

---

تزوَّج المجوسيُّ المذكور بكتابيَّة: حَلَّت بنتها، وهذا مقيِّدٌ لِمَا مرَّ مِن أنَّ الْمُتَوَلِّدَةَ بين مَن تَحِلُّ ومَن لَا تَحِلُّ تَحرُمُ، كما قاله «ح ل»، أي: فمَحَلُّ التَّحريم إذا لم يدخل أوَّل آبائها في دِين الكتابيِّ قبلَ نَسْخِهِ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٧٤].

(قوله: بَعْدَ بِعْثَةِ عِيسَى عليه السلام) أي: بالنِّسبة إلى بعثة موسى، أي: أو نبيِّنا بالنِّسبة لبعثة عيسى، كما يؤخذ من «ع ش»، فلا حاجة لِمَا أطال به الْحَلَبِيُّ، فشريعةُ عيسى ناسخةٌ لشريعة موسى، وَقِيلَ: مخصِّصةٌ لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عِمران: ٥٠]، وَرُدَّ بأنَّه لا يشترطُ في نَسْخِ الشَّريعة رَفْعُ جميع أحكامها. «حج». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٧٤].

(قوله: بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ) أي: بالتَّواتر، أو بشهادة عَدْلَين أَسْلَمَا، لا بقول المتعاقدين على المعتمد. «تحفة» [٧/٣٢٣] و«نهاية» [٦/٢٩١] و«زي». قولهم: بالتَّواتر، أي: ولو من كفَّار. «سم» و«ع ش».

وَحَيْثُ أَدَمْنَا لَا يَضُرُّ مُقَارَنَةُ مُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ، فَتُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ، وَعَلَى غَصْبِ حَرْبِيٍّ لِحَرْبِيَّةٍ إِنِ اعْتَقَدُوْهُ نِكَاحًا، وَكَالْغَصْبِ الْمُطَاوَعَةُ. قَالَهُ شَيْخُنَا [انظر: «التُّحفة» ٣٣١/٧؛ «فتح الجواد» ٥٢/٣ وما بعدها].

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيْحٌ عَلَى الصَّحِيْحِ [انظر: «التُّحفة» ٣٣٢/٧ وما بعدها].

---

(قوله: مُقَارَنَةُ مُفْسِدٍ) أي: عندنا فقط، لا عندهم، والمراد بالمفسد عندنا: ما اتَّفق عليه علماء مِلَّتنا؛ وإلَّا فلا يشترط زواله عند الإسلام إن ترافعوا لمن لا يراه مفسدًا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٧٨/٣].

(قوله: عِنْدَ الإِسْلَامِ) أي: قبله، وكلامه يقتضي أنَّه لو انطبق آخِر العِدَّة على آخِر كلمتَيْ الشَّهادة: أُقِرَّ على ذلك؛ لأنَّه يَصدُقُ عليه أنَّ العِدَّة منقضية عند الإسلام، ونُقِلَ عن شيخنا أنَّه لا يُقَرُّ على ذلك؛ لمقارنة المانع - وهو العِدَّة - للإسلام. «ح ل». وهذا هو المعتمد. «بج» [على «شرح المنهج» ٣٧٨/٣]. فإن لم يزل المفسد عند الإسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده أو لم تَحِلَّ له الآن؛ ضرَّ ذلك، فلو نكح حُرَّةً وأَمَةً ثُمَّ أسلم الزَّوج وأَسْلَمَا معه: ضرَّ ذلك؛ إذ لا يَحِلُّ له نكاح الأَمَةِ لو أراد ابتداء النِّكاح لها؛ ولبقاء المفسد عنده.

(قوله: وَعَلَى غَصْبٍ) عطف على «نِكَاحٍ».

(قوله: وَكَالْغَصْبِ الْمُطَاوَعَةُ) أي: إن اعتقدوه نكاحًا كما هو قضيَّة التَّشبيه، فيُقَرُّ عليه.

(قوله: وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيْحٌ) لكن: لو أسلم على من يحرم

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْجِنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ، عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ.

* * *

---

الجَمْعُ بينهما كأختين، أو حُرٌّ على أكثر من أربع، أو غيرُه على أكثر من ثِنتين: اختار وجوبًا إحداهما في الأُولى، وأربعًا في الثَّانية، واثنتين في الثَّالثة، والأصلُ: أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». صحَّحه ابن حِبَّان [الأرقام: ٤١٥٦ ـ ٤١٥٧ ـ ٤١٥٨] والحاكم [الأرقام: ٢٨٣٣ إلى ٢٨٣٧، ٥٥١/٢ إلى ٥٥٣]، وسواء أنكح معًا أو مرتَّبًا؛ فَلَهُ إمساك من تأخَّر، وإذا مات البعض؛ فَلَهُ اختيار من مات للإرث. كُلُّ ذلك لترك الاستفصال، كما أشار لذلك الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه بقولِهِ: تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي وَقَائِعِ الأَحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُوْمِ فِي الْمَقَالِ، وَلَا يعارضُه القاعدةُ الأُخرى لَهُ، وهي: وَقَائِعُ الأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلَالُ؛ لحمل ذلك على الوقائع الفعليَّة، كما في لَمْسِ عَائِشَةَ عَقِبَهُ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَاسْتَمَرَّ فِيْهَا [مسلم رقم: ٤٨٥ ـ ٤٨٦]، الَّذي استند إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في عدم النَّقض باللَّمس، وأجاب عنه الإمام باحتمال أنَّ اللَّمس كان مع حائل، فلا دِلالة فيه. اهـ «تحرير» [أي: مع «تحفة الطُّلاب» ص ٢١١] مع «شَرْقَاوِي» [٢٨٨/٢]. وعلى تصحيح أنكحتهم: لو طلَّق ثلاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا؛ لم تَحِلَّ له إلَّا بِمُحَلِّلٍ، كما في أنكحتنا.

(قوله: وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْجِنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ) اعتمده ابن حجر [في: «التُّحفة» ٢٩٦/٧] والخطيب والْبُرُلُّسِيُّ كشيخ الإسلام؛ وَجَرَى الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه [في: «النِّهاية» ٢٧١/٦] والزِّيَادِيُّ والْحَلَبِيُّ على صِحَّة

(وَ) شُرِطَ (فِي الزَّوْجِ: تَعْيِينٌ)، فَزَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا بَاطِلٌ وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ.

---

مناكحتهم، قال «سم»: ظاهره: وإن تصوَّر في صورة كلب أو حمار مثلًا، فلا مانع من ذلك؛ لأنَّه بالتَّصوُّر لم يخرج عن حقيقته، وبهذا يظهر: أنَّه لو تزوَّج جِنِّيَّةً؛ جاز له وطؤها وإن تصوَّرت في صورة كلبة. اهـ [على «التُّحفة» ١٣٧/١].

* * *

(قوله: وَشُرِطَ فِي الزَّوْجِ) شروعٌ في بيان شروط الزَّوج الَّذي هو أحد الأركان الخمسة.

(قوله: فَزَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا بَاطِلٌ) أي: سواء كان نوى الوليُّ معيَّنًا منهما أم لا. «تحفة» [بل «ع ش» على «م ر» ٢١٣/٦]. وعليه: فَلَعَلَّ الفرق بين هذا وبين زوَّجتك إحدى بناتي ونويَا معيَّنة حيث صحَّ ثَمَّ لا هنا أَنَّهُ يُعتبر من الزَّوج القَبول فلا بُدَّ من تعيينه ليقع الإشهاد على قَبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشَّهادة تقع على ما ذكره الوليُّ فاغتُفر فيها ما لا يُغتفر في الزَّوج. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢١٣/٦].

(قوله: وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ) يأتي فيه ما سبقَ في قولِه «وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ» عندَ قولِه «فَزَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي بَاطِلٌ»، وعبارة «الفتح»: فزوَّجتك إحدى بناتي، وزوَّجت بنتي أحدكما، باطلٌ ولو مع الإشارة، كالبيع. اهـ [٢٠/٣]. أي: فلا بُدَّ من اشتمال الإيجاب والقَبول على تعيين الزَّوج والزَّوجة.

(وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ) ـ كَأُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ ـ (لِلْمَخْطُوْبَةِ) بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ (تَحْتَهُ) ـ أَيْ: الزَّوْجِ ـ وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ بِدَلِيْلِ التَّوَارُثِ. فَإِنْ نَكَحَ مَحْرَمَتَيْنِ فِي عَقْدٍ؛ بَطَلَ فِيْهِمَا إِذْ لَا مُرَجِّحَ، أَوْ فِي عَقْدَيْنِ؛ بَطَلَ الثَّانِي. وَضَابِطُ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ يَحْرُمُ تَنَاكُحُهُمَا إِنْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا.

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ أَنْ لَا يَكُوْنَ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ مِنَ الزَّوْجَاتِ سِوَى الْمَخْطُوْبَةِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ. فَلَوْ نَكَحَ الْحُرُّ خَمْسًا مُرَتَّبًا: بَطَلَ فِي الْخَامِسَةِ، أَوْ فِي عَقْدٍ؛ بَطَلَ فِي الْجَمِيْعِ. أَوْ زَادَ الْعَبْدُ عَلَى الثِّنْتَيْنِ؛ بَطَلَ كَذَلِكَ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ

---

(قوله: بَطَلَ كَذَلِكَ) أي: في الثَّالثة إن نكح مرتَّبًا، أو في الجميع إن نكح دفعةً واحدةً.

وَشُرِطَ في الزَّوج ـ أيضًا ـ: حِلُّ، فلا يصحُّ عند غير الحنفيَّة نكاح محرم ولو بوكيل، أمَّا الحنفيَّة: فيصحُّ عندهم نكاح المحرم وإن كانت الزَّوجة محرمة ـ أيضًا ـ.

وَاختيارُ مكلَّفٍ ولو رقيقًا، فليس للسَّيِّد إجبار عبده المكلَّف على النِّكاح، وكذا الصَّغير عندنا، خلافًا للحنابلة؛ لأنَّه لا يملك رفع النِّكاح بالطَّلاق، فكيف يملك إثباته؟! كذا علَّل به الجلالُ المحلِّيُّ، وفارق العبدُ الصَّغيرُ الابنَ الصَّغيرَ حيث جبره الأب على النِّكاح، بأنَّ ولاية الأب الَّتي يزوِّج بها ابنه الصَّغير تنقطع ببلوغه، بخلاف ولاية السَّيِّد لا تنقطع ببلوغ عبده، فإذا لم يزوِّجه بها بعد بلوغه مع بقائها، فكذا قبله، كالثَّيِّب العاقلة.

الْمَحْرَمَةُ لِلْمَخْطُوْبَةِ أَوْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ الأَرْبَعَةِ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ: فَيَصِحُّ نِكَاحُ مَحْرَمَتِهَا وَالْخَامِسَةِ؛ لأَنَّ الْبَائِنَةَ أَجْنَبِيَّةٌ.

* * *

(وَ) شُرِطَ (فِي الشَّاهِدَيْنِ: أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ) تَأْتِي شُرُوْطُهَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ: حُرِّيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَذُكُوْرَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَعَدَالَةٌ وَمِنْ لَازِمِهَا الإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيْفُ، وَسَمْعٌ وَنُطْقٌ وَبَصَرٌ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الأَقْوَالَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْمُعَايَنَةِ وَالسَّمَاعِ، وَفِي الأَعْمَى وَجْهٌ؛ لأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي

---

اهـ «غاية المقصود» [ص ٣٥ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَشُرِطَ فِي الشَّاهِدَيْنِ) شروعٌ في بيان الرُّكن الرَّابع من أركان النِّكاح.

والحُكمُ عليهما بالرُّكنيَّة هُو مذهبنا.

وأمَّا مذهب الحنفيَّة والحنابلة: فالشَّهادةُ على النِّكاح عندهم شرطٌ لصِحَّته لا ركنٌ.

ولا يشترط عند الحنفيَّة وصف الذُّكورة، ولا وصف العدالة، فينعقد النِّكاح بحضرة رجل حُرٍّ وامرأتين حُرَّتين، وبحضرة مسلمَين ولو كانَا فاسقَين أو محدودَين في قذف؛ لأنَّ كلَّ واحد ممَّن ذُكر أهلٌ للولاية، فيكون أهلًا للشَّهادة تحمُّلًا، وإنَّما الفائت ثمرة الأداء، فلا يُبالَى بفواتها.

وأمَّا مذهب المالكيَّة: فيندب إشهاد عَدْلَين غير الوليِّ بالعقد

الْجُمْلَةِ، وَالأَصَحُّ: لَا وَإِنْ عَرَفَ الزَّوْجَيْنِ، وَمِثْلُهُ مَنْ بِظُلْمَةٍ شَدِيْدَةٍ [انظر: «التُّحفة» ٢٢٨/٧].

---

حالة العقد، فإن لم يوجد إشهاد في الحالة المذكورة؛ وجب الإشهاد عند الدُّخول وفات المندوب، فإن دخلا بلا إشهاد: فُسخ النِّكاح بينهما بطلقة بائنة، ولا حَدَّ عليهما وإن علمَا أنَّه لا يجوز الدُّخول بلا إشهاد، إن كان النِّكاح والدُّخول ظاهرًا فاشيًا بين النَّاس، أو شهد بابتنائهما باسم النِّكاح شاهد واحد؛ وإلَّا حُدَّا إن أقرَّ بالوطء أو ثبت ببيِّنة، ويَحصُلُ الفُشُوُّ بالوليمة وضرب الدُّفِّ والدُّخان.

اهـ «غاية المقصود» ملخَّصًا [ص ٣٨ وما بعدها].

قَالَ العلَّامة الْوَنَائِيُّ في «كشف النِّقاب»: قال «م ر»: لا بُدَّ أن يعرف الشَّاهدان المرأة المنكوحة بالاسم والنَّسب، أو يكشف وجهها، أو بمعرفتها في نقابها. اهـ بالمعنى.

قَالَ «ع ش»: لكن رجَّح ابنُ الْعِمَادِ أنَّه لا يشترط معرفتهم لها، بل الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير، حتَّى لو دعوا إلى الأداء لم يشهدوا إلَّا بحضور [بل: بصورة] العقد [الَّتي سمعوها]، كما قاله [القاضي] في «فتاويه»، قال «سم»: وقد اعتمد «م ر» هذا في غير الشَّرح. اهـ [على «النِّهاية» ١٩٨/٦؛ وانظر: «سم» على «التُّحفة» ٢٢٦/٧]. وقد مرَّ في ركن الزَّوجة ما له تعلُّق بذلك.

(قوله: وَمِثْلُهُ مَنْ بِظُلْمَةٍ شَدِيْدَةٍ) أي: وإن جزمَا في أنفسهما بأنَّ الموجب والقابل فلان وفلان؛ لأنَّ الاعتماد على الصَّوت لا نظر له. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢١٨/٦]. وعند الحنفيَّة والحنابلة: يصحُّ النِّكاح بشهادة أعميين؛ قال في «شرح المنتهى»: لأنَّها شهادة على قول،

وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

(وَعَدَمُ تَعَيُّنِهِمَا) أَوْ أَحَدِهِمَا (لِلْوِلَايَةِ).

فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ عَبْدَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَصَمَّيْنِ أَوْ أَخْرَسَيْنِ أَوْ أَعْمَيَيْنِ أَوْ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لِسَانَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعَيِّنٍ لِلْوِلَايَةِ، فَلَوْ وُكِّلَ الأَبُ أَوِ الأَخُ الْمُنْفَرِدُ فِي النِّكَاحِ وَحَضَرَ مَعَ آخَرَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ وَلِيٌّ عَاقِدٌ فَلَا يَكُوْنُ شَاهِدًا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَهِدَ أَخَوَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعَقَدَ الثَّالِثُ بِغَيْرِ وَكَالَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: صَحَّ؛ وَإِلَّا فَلَا.

تَنْبِيْهٌ: لَا يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِ مُعْتَبَرَةِ الإِذْنِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا لِلْعَقْدِ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِيْهِ، فَلَمْ يَجِبِ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ

---

فَأَشْبَهَتِ الاستفاضة، ويُعتبر أن يتيقَّن الصَّوت بحيث لا يشكُّ معه في العاقدين كما يعلمه من رآهما [انظر: «غاية المقصود» ص ٣٩].

(قوله: وَمَعْرِفَةُ لِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) عطفٌ على «أهليَّة شهادة» لا على «حرِّيَّة» كما هو واضحٌ، أي: ولا يكفي إخبار ثقة لهما بمعنى العقد، قال «ع ش»: لكن بعد تمام الصِّيغة، أمَّا قبلها ـ بأن أخبره بمعناها، ولم يطل الفصل ـ؛ فيصحُّ [على «النِّهاية» ٦/٢١٨].

(قوله: فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ) شروعٌ في محترزات ما مرَّ.

(قوله: بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِيْهِ) أي: في العقد. (وقوله: فَلَمْ يَجِبِ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ) أي: على الإذن، زاد في «التُّحفة» [٧/٢٣٥] و«شرح المنهج»: ورضاها الكافي في العقد يَحصُلُ بإذنها، أو ببيِّنة، أو بإخبار وليِّها، مع تصديق الزَّوج، أو عكسه. اهـ.

حَاكِم، وَكَذَا إِنْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الأَوْجَهِ، وَنَقَلَ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَجُوْزُ اعْتِمَادُ صَبِيٍّ أَرْسَلَهُ الْوَلِيُّ إِلَى غَيْرِهِ لِيُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ، أَيْ: إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٥/٧].

فَرْعٌ: لَوْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا قَبْلَ بُلُوْغِ إِذْنِهَا إِلَيْهِ: صَحَّ عَلَى الأَوْجَهِ إِنْ كَانَ الإِذْنُ سَابِقًا عَلَى حَالَةِ التَّزْوِيْجِ؛ لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُوْدِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٦/٧].

(وَصَحَّ) النِّكَاحُ (بِمَسْتُوْرَيْ عَدَالَةٍ) وَهُمَا: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُفَسِّقٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ وَأَطَالُوا فِيْهِ،

---

(قوله: وَكَذَا إِنْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الأَوْجَهِ) أتى بِـ «كَذَا» ليذكر الخلاف ويقصره على ما بعده، فعجيبٌ من الْمُحَشِّي كيف غفل عن ذلك حتَّى اعترض عليه بما اعترض؟!

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) اعتمده في «النِّهاية» [٢٢٣/٦] و«المغني»؛ قال في «التُّحفة»: والَّذي يتَّجه أنَّه يأتي هنا ما مرَّ في عقده بمستورَين أنَّ الخلاف إنَّما هو في جواز مباشرته لا في الصِّحَّة كما هو ظاهرٌ؛ لِمَا مرَّ أنَّ مدارها على ما في نفس الأمر. اهـ [٢٣٥/٧]. وسيأتي في الشَّارح أنَّ القاضي لو زوَّج امرأة قبل ثبوت توكيله، بل بخبر عدل: نَفَذَ وصحَّ، لكنَّه غير جائز؛ لتعاطيه عقدًا فاسدًا في الظَّاهر. اهـ فتفطَّن.

(قوله: وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ) قال «ع ش»: معتمد. اهـ [على «النِّهاية» ٢١٩/٦]. (وقوله: وَأَطَالُوا فِيْهِ) زاد عقبه في «التُّحفة»: أو مَن عُرف ظاهرهما بالعدالة ولم يُزَكَّيَا، وهو ما اختاره الْمُصَنِّفُ وقال: إنَّه الحَقُّ؛ ومِن ثَمَّ بطل السِّتر بتجريح عدل، ولم يلحق الفاسق إذا تاب

وَبَطَلَ السِّتْرُ بِتَجْرِيْحِ عَدْلٍ، وَإِذَا تَابَ الْفَاسِقُ لَمْ يَلْتَحِقْ بِالْمَسْتُوْرِ.

وَيُسَنُّ اسْتِتَابَةُ الْمَسْتُوْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

---

عند العقد بالمستور. اهـ [٧/٢٣٠]. أي: بعطف «لم يلحق» على قوله «بطل»، ومنه تعلم: أنَّ قول الشَّارح الآتي «وَبَطَلَ السِّتْرُ... إلخ» وما عطف عليه مبنيَّان على هذا التَّعريف الَّذي حذفه، وأنَّهما لا يأتيان على الأوَّل الَّذي ذكره، كما في «سم»، وتؤيِّده عبارة «المغني» [٤/٢٣٦]؛ فتنبَّه. وَجَرَى في «التُّحفة» [٧/٢٣٠ وما بعدها] كَـ «الفتح» على أنَّه لو كان العاقد الحاكم: اعتُبرت العدالة الباطنة قطعًا؛ لسهولة معرفتها عليه بمراجعة الْمُزَكِّيْنَ، وأنَّ ذلك ليس شرطًا للصِّحَّة، بل لجواز الإقدام، فلو عقد بمستورَين فبانَا عَدْلَين؛ صحَّ، أو عقد غيره بهما فبانَا فاسقَين؛ لم يصحَّ. اهـ. وصحَّح الْمُتَوَلِّي وغيرُه أنَّه لا فرق، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٦/٢٢٠]؛ إذ ما طريقه المعاملة ـ أي: المعاوضة ـ يستوي فيه الحاكم وغيره.

(قوله: وَبَطَلَ السِّتْرُ... إلخ) أي: قبل العقد لا بعده، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية».

(قوله: لَمْ يَلْتَحِقْ بِالْمَسْتُوْرِ) أي: فلا بُدَّ من مضيِّ مدَّة الاستبراء، وهي: سَنَةٌ.

(قوله: وَيُسَنُّ... إلخ) كلامٌ مستأنفٌ. (وقوله: اسْتِتَابَةُ الْمَسْتُوْرِ... إلخ) انظر ما فائدة هذه الاستتابة، مع أنَّ توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور، كما قدَّمه قبله؟! ولعلَّهم يفرِّقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره. اهـ. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٦/٢١٩ وما بعدها]. وفيه: أنَّ الفرض أنَّ الشَّاهد مستور، فلا معنى لإلحاقه به بالتَّوبة ولو سلم، فالإلحاقُ على النَّصِّ ـ كما يقتضيه صنيع «التُّحفة» و«النِّهاية» ـ كافٍ

وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ؛ لَزِمَهُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ عَلَى الأَوْجَهِ.

وَيَصِحُّ ـ أَيْضًا ـ بِابْنَيْ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ عَدُوَّيْهِمَا.

وَقَدْ يَصِحُّ كَوْنُ الأَبِ شَاهِدًا ـ أَيْضًا ـ كَأَنْ تَكُوْنَ بِنْتُهُ قِنَّةً.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنَّاطِيِّ بَلْ صَرِيْحُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُوْدِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَظُنَّ وُجُوْدَ مُفْسِدٍ لَهُ [في: «التُّحفة» ٧/٢٣١].

---

في الفائدة؛ لأنَّ صاحب القول الرَّاجح لا يقطع نظره عن المرجوح. اهـ «عبد» على «تحفة» [٧/٢٣٠].

(قوله: لَزِمَهُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ) أي: ما لم يحكم حاكم يراه بصِحَّته. «تحفة» [٧/٢٣١].

(قوله: وَلَوْ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَيْهِ) وفاقًا لِـ «التُّحفة» و«الفتح» و«النِّهاية» [٦/٢٢١]؛ وخلافًا لِـ «المغني»؛ زاد في «الفتح»: لكن إن علم أنَّ الزَّوج مقلِّد لمن لا يجيز ذلك بشاهدَين فاسقَين؛ وإلَّا فلا بُدَّ من التَّرافع إليه فيما يظهر. اهـ [٣/٢٣].

(قوله: وُجُوْدَ مُفْسِدٍ لَهُ[1]) أي: للعقد؛ في الوليِّ أو الشَّاهد، ثُمَّ إن بَانَ مفسد بَانَ فساد النِّكاح؛ وإلَّا فلا. «تحفة». وأوجبه بعض

---

(١) قول الْمُحَشِّي: (مُفْسِدٍ لَهُ) الَّذي في الشَّرح: مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ، فلعلَّه كَتَبَ على نُسخة أخرى.

قلت: ما أثبته الشَّيخ هو ما في «التُّحفة»، والَّذي في «القديمة»: مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ. [عمَّار].

(وَبَانَ بُطْلَانُهُ) ـ أَيْ: النِّكَاحِ ـ (بِحُجَّةٍ فِيْهِ) ـ أَيْ: فِي النِّكَاحِ، مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ حَاكِمٍ ـ (أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ) فِي حَقِّهِمَا (بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ) ـ أَيْ: النِّكَاحِ ـ كَفِسْقِ الشَّاهِدِ أَوِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالرِّقِّ وَالصِّبَا لَهُمَا، وَكَوُقُوْعِهِ فِي الْعِدَّةِ.

وَخَرَجَ بِـ «فِي حَقِّهِمَا» حَقُّ اللهِ تَعَالَى، كَأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى فَسَادِ النِّكَاحِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَأَرَادَا نِكَاحًا جَدِيْدًا، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُحَلِّلٍ؛ لِلتُّهَمَةِ؛ وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى،

---

المتأخِّرين، وجزم به في «الكنز» وقال: إنَّه يأثم بتركه وإن صحَّ العقد، ما لم يبن خلل، وأنَّ ذلك هو الأوجه، خلافًا لِلْحَنَّاطِيِّ. «سم» [على «التُّحفة» ٧/٢٣١].

(قوله: فِيْهِ) متعلِّق بمحذوف، صفة لـ «حُجَّةٍ»، والتَّقدير: بحُجَّة مقبولة فيه. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٣٦]. أي: في النِّكاح. (وقوله: مِنْ بَيِّنَةٍ) أي: رجلين، لا رجل مع امرأتين مثلًا؛ لأنَّها ليست بحُجَّة في النِّكاح؛ ولذلك احترز بـ «فِيْهِ». (وقوله: أَوْ عِلْمِ حَاكِمٍ) أي: حيث ساغ له الحُكم بعلمه. «نهاية»، أي: بأن كان مجتهدًا. «ع ش» [عليها ٦/٢٢١].

(قوله: فِي حَقِّهِمَا) متعلِّق بِـ «بطلانه». (وقوله: بِمَا يَمْنَعُ) تنازعه: قوله «بِحُجَّةٍ» وقوله «أَوْ بِإِقْرَارِ... إلخ». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٣٦].

(قوله: فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا) نعم، إن عَلِمَا المفسد؛ جاز لهما العمل بقضيَّته باطنًا، لكن إذا علم الحاكم؛ فرَّق بينهما. «تحفة» [٧/٢٣٢ وما بعدها] و«نهاية» [٦/٢٢١ وما بعدها].

وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةً؛ لَمْ تُسْمَعْ، أَمَّا بَيِّنَةُ الْحِسْبَةِ؛ فَتُسْمَعُ. نَعَمْ، مَحَلُّ عَدَمِ قَبُوْلِ إِقْرَارِهِمَا فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا فِي الْبَاطِنِ؛ فَالنَّظَرُ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَلَا يَتَبَيَّنُ الْبُطْلَانُ بِإِقْرَارِ الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الإِبْطَالِ كَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا؛ وَلأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ الزَّوْجُ دُوْنَ الزَّوْجَةِ: فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ وَإِلَّا فَكُلُّهُ إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَرَّتْ بِهِ دُوْنَهُ: فَيُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ، وَهِيَ تُرِيْدُ رَفْعَهَا، فَلَا تُطَالِبُهُ بِمَهْرٍ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ، وَعَلَيْهِ إِنْ وَطِئَ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ.

---

(قوله: فَتُسْمَعُ) محَلُّ سماعها عند الحاجة إليها، كأن طلَّق زوجته ثلاثًا وهو يعاشرها، ولم تعلم البيِّنة بالطَّلاق ثلاثًا، وظنَّت أنَّه يعاشرها بحكم الزَّوجيَّة، فشهدت بمبطل النِّكاح عند القاضي؛ أمَّا إذا لم تدع إليها حاجة: فلا تسمع. نبَّه عليه الوالد. «نهاية» و«ع ش» عليها [٦/٢٢٢ وما بعدها]. وسيأتي في الشَّارح التَّقييد بذلك في باب الشَّهادات.

(قوله: بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ) أي: بأن قالا: كنَّا فاسقين عند العقد ـ مثلًا ـ.

(قوله: فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا) وهي فرقة فسخ لا تنقص عددًا. «تحفة» [٧/٢٣٤] و«مغني» و«نهاية» [٦/٢٢٣].

(قوله: وَعَلَيْهِ إِنْ وَطِئَ... إلخ) أي: فلو ماتت أو طلَّقها قبل الوطء؛ فلا مهر. «تحفة» [٧/٢٣٤]. وبحث الإِسْنَوِيُّ أنَّ محَلَّ سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه؛ وإلَّا لم يستردَّه، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ

وَلَوْ أَقَرَّتْ بِالإِذْنِ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا أَذِنَتْ بِشَرْطِ صِفَةٍ فِي الزَّوْجِ، وَلَمْ تُوْجَدْ، وَنَفَى الزَّوْجُ ذَلِكَ؛ صُدِّقَتْ بِيَمِيْنِهَا فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٧/٢٣٦].

(وَ) إِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِنَحْوِ رِضَاعٍ، وَأَنْكَرَ: (حَلَفَتْ مُدَّعِيَةُ مَحْرَمِيَّةٍ)، وَصُدِّقَتْ، وَبَانَ بُطْلَانُ النِّكَاحِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ (لَمْ تَرْضَهُ) - أَيْ: الزَّوْجَ - حَالَ الْعَقْدِ وَلَا عَقِبَهُ لإِجْبَارِهَا أَوْ إِذْنِهَا فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَمْ تَرْضَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِنُطْقٍ وَلَا تَمْكِيْنٍ؛ لِاحْتِمَالِ مَا تَدَّعِيْهِ مَعَ عَدَمِ سَبْقِ مُنَاقِضِهِ، فَهُوَ كَقَوْلِهَا ابْتِدَاءً: فُلَانٌ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ، لَا تَزَوُّجَ مِنْهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَلَمْ تَعْتَذِرْ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ؛ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا، (وَ) إِنِ اعْتَذَرَتْ: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا؛ لِلْعُذْرِ، وَلَكِنْ (حَلَفَ) هُوَ - أَيْ: الزَّوْجُ - (لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ) بِنِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ.

* * *

---

وابنه [في: «النِّهاية» ٦/٢٢٣] و«المغني»؛ ولم يرتضه في «التُّحفة». ولو قالت: وقع العقد بغير وليٍّ ولا شهود، وقال: بل بهما: صدِّقت بيمينها، كما في «التُّحفة» [٧/٢٣٥] و«فتح الجواد»؛ وقالا في «المغني» و«النِّهاية» [٦/٢٢٣] و«زي»: القول قوله بيمينه، زاد في «المغني»: نبَّه على ذلك شيخي. اهـ [٤/٢٣٨].

(قوله: وَإِذَا اخْتَلَفَا) إلى (قوله: وَشُرِطَ فِي الْوَلِيِّ عَدَالَةٌ) مرَّ أكثره في مبحث الرِّضاع، فلو حذف ما هناك واستغنى بما هنا؛ لكان أنسب وأسلم من التَّكرار.

(قوله: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا) أي: بالنِّسبة لتحليفه على نفيه، أي: فإن نكل؛ حلِّفت وانفسخ النِّكاح. اهـ «تحفة» [٧/٣٠١].

* * *

(وَ) شُرِطَ (فِي الْوَلِيِّ: عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ).

فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ غَيْرَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ؛ لأَنَّ الْفِسْقَ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ، فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ كَالرِّقِّ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» [«مسند الشَّافعي» ص ٢٢٠؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٣٤/٣] أَيْ: عَدْلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَلِي. وَالَّذِي اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَالسُّبْكِيِّ: مَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ مِنْ بَقَاءِ الْوِلَايَةِ لِلْفَاسِقِ، حَيْثُ تَنْتَقِلُ لِحَاكِمٍ فَاسِقٍ.

---

(قوله: وَشُرِطَ فِي الْوَلِيِّ: عَدَالَةٌ... إلخ) شروعٌ في بيان آخر أركان النِّكاح الخمسة.

وهو: الوليُّ، والحُكمُ عليه بأنَّه ركنٌ عندنا وعند المالكيَّة.

وأمَّا عند الحنابلة: فليس ركنًا، بل هو شرطٌ لصِحَّة النِّكاح.

وأمَّا عند الحنفيَّة: فليس ركنًا ولا شرطًا في نكاح الحرَّة المكلَّفة، بل هو شرطٌ في نكاح الصَّغير والمجنون والرَّقيق.

اهـ «غاية المقصود» [ص ٣٦].

(قوله: أَيْ: عَدْلٍ) وقيل: عاقل. «تحفة» [٢٥٥/٧].

(قوله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَلِي) عبارة «التُّحفة»: واختار أكثر متأخِّري الأصحاب أنَّهُ يَلِي [٢٥٥/٧].

(قوله: مَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ... إلخ) زاد في «التُّحفة»: واستحسنه في «الرَّوضة» وقال: ينبغي العمل به، [وبه أفتى ابن

وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ تَوْبَةً صَحِيْحَةً: زَوَّجَ حَالًا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا كَغَيْرِهِ، .....

---

الصَّلاح]، وقوَّاه السُّبكيُّ، وقال الأَذْرَعِيُّ: لي منذ سنين أفتي بصِحّة تزويج القريب الفاسق، واختاره جَمْعٌ آخرون إذا عمَّ الفسق، وأطالوا في الانتصار له، حتَّى قال الْغَزَالِيُّ: مَن أبطله حَكَمَ على أهل العصر كلِّهم ـ إلَّا مَن شذَّ ـ بأنَّهم أولاد حرام. انتهى، وهو عجيبٌ؛ لأنَّ غايته أنَّهم مِن وطء شبهة، وهو لا يوصف بحُرمةٍ كحِلٍّ، فصواب العبارة: حَكَمَ عليهم بأنَّهم ليسوا أولاد حِلٍّ، ويؤيِّد ما قاله أوَّلًا أنَّه حُكِيَ قولٌ للشَّافعيِّ أنَّه ينعقد بشهادة فاسقَين؛ لأنَّ الفسق إذا عمَّ في ناحية وامتنع النِّكاح؛ انقطع النَّسل المقصود بقاؤه، فكذا هذا، وكما جاز أكل الميتة للمضطرِّ لبقائه، فكذا هذا. اهـ «تحفة» [٢٥٥/٧]. واعتمد في «المنهج» و«المغني» و«النِّهاية» [٢٣٩/٦] و«الزَّيَّادِيِّ» أنَّهُ لَا يَلِي. أمَّا الإمام الأعظم: فلا ينعزل بالفسق، فيزوِّج بناتَه إن لم يكن لهنَّ وليٌّ خاصٌّ، وبناتَ غيرِه بالولاية العامَّة وإن فسق؛ تفخيمًا لشأنه. «تحفة» [٢٥٥/٧ وما بعدها].

(قوله: حَالًا) أي: وإن لم يشرع في ردِّ المظالم، ولا في قضاء الصَّلوات ـ مثلًا ـ، حيث وجدت شروط التَّوبة، بأن عزم عزمًا مصمِّمًا على ردِّ المظالم. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٣٩/٦].

(قوله: عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة» قال: لأنَّ الشَّرط عدم الفسق لا العدالة، وبينهما واسطة؛ ولذلك زوَّج المستور الظَّاهر العدالة، والصَّبيُّ إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، ولم يصدر منهما مفسق، وإن لم يحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التَّقوى. اهـ [٢٥٦/٧]. أي: فهما من تلك الواسطة لا يتَّصفان بفسق ولا عدالة.

لَكِنِ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ [انظر: «الرَّوضة» ٦٥/٧]، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ.

وَلَا لِرَقِيْقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِنَقْصِهِ.

وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ؛ لِنَقْصِهِمَا أَيْضًا، وَإِنْ تَقَطَّعَ الْجُنُوْنُ، تَغْلِيْبًا لِزَمَنِهِ الْمُقْتَضِي لِسَلْبِ الْعِبَارَةِ، فَيُزَوِّجُ الأَبْعَدُ زَمَنَهُ فَقَطْ، وَلَا تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ. نَعَمْ، إِنْ قَصُرَ زَمَنُ الْجُنُوْنِ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ؛ انْتُظِرَتْ إِفَاقَتُهُ. وَكَذِي الْجُنُوْنِ: ذُو أَلَمٍ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَمُخْتَلُّ

---

قاله الزَّرْكَشِيُّ، وقال الأستاذ في «كنزه»: وفيه نظرٌ ظاهرٌ، ومنابذةٌ لإطلاقهم، فالصَّواب أنَّهما يوصفان بالعدالة. اهـ، وما قاله الأستاذ لا ينبغي العدول عنه. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٢٥٦/٧]. ووافق في «النِّهاية» [٢٣٩/٦] «التُّحفة» وكذلك الخطيب كـ «الأسنى». وأصحابُ الحِرف الدَّنيَّة يَلُونَ. «نهاية»؛ أي: لأنَّهم من الواسطة، قال «ع ش»: ومنها: خرم المروءة [عليها ٢٣٩/٦].

(قوله: لَكِنِ الَّذِي... إلخ) قد علمت مرجوحيَّته وإن كان صنيعه يقتضي اعتماده.

(قوله: وَإِنْ تَقَطَّعَ الْجُنُوْنُ... إلخ) ليس المراد أنَّه لا ولاية له حتَّى في زمن الإفاقة، بل معناه: أنَّ الأبعد يزوِّج في زمن الجنون، ولا يجب انتظار الإفاقة له، وأمَّا هو في زمن إفاقته: فيصحُّ تزويجه. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٢٥٣/٧]. وعبارة الرَّشِيْدِيِّ: أي: لا يزوِّج في زمنه، وإن أوهمت علَّته أنَّه لا يزوِّج حتَّى في زمن الإفاقة. اهـ [على «النِّهاية» ٢٣٧/٦]. قال السَّيِّد عُمر: قد يقال: لا تغليب؛ لأنَّ الولاية في زمن الإفاقة له، وفي زمن الجنون للأبعد. اهـ [على «التُّحفة» ١٣٨/٣].

النَّظَرِ بِنَحْوِ هَرَمٍ، وَمَنْ بِهِ بَعْدَ الإِفَاقَةِ آثَارُ خَبْلٍ تُوْجِبُ حِدَّةً فِي الْخُلُقِ.

(وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلٍّ) مِنَ الْفِسْقِ وَالرِّقِّ وَالصِّبَا وَالْجُنُوْنِ (وِلَايَةَ لأَبْعَدَ)، لَا لِلْحَاكِمِ، وَلَوْ فِي بَابِ الْوَلَاءِ، حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ أَمَةً وَمَاتَ عَنْ ابْنٍ صَغِيْرٍ وَأَخٍ كَبِيْرٍ؛ كَانَتِ الْوِلَايَةُ لِلأَخِ لَا لِلْحَاكِمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٧/٢٥٤].

وَلَا وِلَايَةَ ـ أَيْضًا ـ لأُنْثَى، فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَوْ بِإِذْنٍ مِنْ وَلِيِّهَا، وَلَا بَنَاتَهَا، خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه فِيْهِمَا. وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ

---

(قوله: بِنَحْوِ هَرَمٍ) هو: كِبَرُ السِّنِّ. (وقوله: آثَارُ خَبْلٍ) ـ بتحريك الموحَّدة وإسكانها ـ هو: فساد في العقل. اهـ «مغني» [٤/٢٥٤].

(قوله: مِنَ الْفِسْقِ... إلخ) بيانٌ لِلضِّدِّ.

وقد نظم ابنُ الْعِمَادِ الصُّور الَّتي يزوِّج فيها الأبعد بقوله[1]:

وعشرة سوالب الولاية ... كفر وفسق والصّبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل ... وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظيره مبرسم ... وأبله لا يهتدي وأبكم

(قوله: فِيْهِمَا) أي: في تزويجها لنفسها وتزويجها لبناتها؛ أي: فَيجوزُ عند الحنفيَّة للحُرَّة المكلَّفة، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، رشيدةً كانت أو سفيهةً: أن تزوِّج نفسها بنفسها، وأن توكِّل رجلًا أجنبيًّا

---

(١) أوردها الباجوريُّ في «حاشيته» على «شرح ابن قاسم» ٣/٣٥٢. [عمَّار].

لِمُصَدِّقِهَا وَإِنْ كَذَّبَهَا وَلِيُّهَا؛ لأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجَيْنِ، فَيَثْبُتُ بِتَصَادُقِهِمَا.

* * *

---

ليزوِّجها، سواء كان لها وليٌّ أوْ لَا، وسواء كان الزَّوج كفؤًا لها أم لا؛ لأنَّه لا ولاية إجبار عليها، وليس للوليِّ الاعتراض عليها؛ إلَّا إذا تزوَّجت بغَبن فاحش، أو بغير كفء؛ فَلَهُ الاعتراض عليها، والتَّفريق بينهما، ما لم تلد منه، أو يكمل مهر المثل، قال في «البحر»: وينبغي إلحاق الحبَل الظَّاهر بالولادة، وَرَوَى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه لا يجوز في غير الكفء؛ لأنَّ كثيرًا من الفساد لا يمكن رفعه بعد وقوعه، واختار بعض المتأخِّرين الفتوى بهذه الرِّواية؛ لفساد الزَّمان.

وَيجوزُ أن تزوِّج الأمُّ بنتَها الصَّغيرةَ اليتيمةَ، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، عندَ فَقْدِ العصبةِ، ولو كانت الأمُّ فاسقةً، حيث كان من كفء وبمهر المثل، ولها أيضًا أن توكِّل في تزويجها، وليس للقاضي تزويجها مع وجود أمِّها.

اهـ «غاية المقصود» [ص ٣٦، ٥٥ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ كَذَّبَهَا وَلِيُّهَا) أي: وشهود عيَّنتهم؛ لاحتمال نسيانهم. «تحفة»، ثُمَّ قال: وظاهرُ المتن: أنَّه لا يشترط هنا تفصيل الإقرار، بذِكر تزويج وليِّها، وحضور الشَّاهدين العَدْلَين، ورضاها إن اشتُرط، والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدَّعوى، والشَّهادة به. اهـ [٢٤١/٧].

* * *

(وَهُوَ) ـ أَيْ: الْوَلِيُّ ـ (أَبٌ)، (فَـ) عِنْدَ عَدَمِهِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا (أَبُوْهُ) وَإِنْ عَلَا.

(فَيُزَوِّجَانِ) ـ أَيْ: الأَبُ وَالْجَدُّ، حَيْثُ لَا عَدَاوَةَ ظَاهِرَةً ـ (بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا بِلَا وَطْءٍ) ـ كَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنَحْوِ أُصْبُعٍ ـ (بِغَيْرِ إِذْنِهَا)، فَلَا يُشْتَرَطُ الإِذْنُ مِنْهَا بَالِغَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بَالِغَةٍ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ؛ وَلِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوْهَا» [في: «السُّنن» ٣/٢٤٠، كتاب: النِّكاح، رقم: ٧٠؛ مسلم رقم: ١٤٢١].

(لِكُفْءٍ) مُوْسِرٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ زَوَّجَهَا الْمُجْبِرُ ـ أَيْ: الأَبُ أَوِ

---

(قوله: مُوْسِرٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ) كذا في «التُّحفة» [٧/٢٤٣] و«فتح الجواد» و«شرح المنهج» و«الزِّيَادِيِّ». قال السَّيِّد عُمر: ويؤخذ منه: أنَّه لو زوَّجها بأكثر منه، وكان الزَّوج موسرًا بمهر المثل: صحَّ وإن لم يكن موسرًا بالمسمَّى، وهو متَّجهٌ؛ لأنَّه لم يبخسها من حَقِّها شيئًا، وَأنَّه لو زوَّجها بمؤجَّل؛ اعتُبر يساره به أيضًا، وعليه: فالظَّاهر أنَّ العِبرة بوقت حلول الأجل. اهـ «سيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٣/١٣٣].

وخالف في «المغني» و«النِّهاية» فقالا: ويساره بحالِّ صداقها عليه فلو زوَّجها من معسر به: لم يصحَّ؛ لأنَّه بخسها حَقَّها. اهـ. قال «ع ش»: قوله: بحالِّ صداقها... إلخ؛ أي: بأن يكون في مِلكه ذلك نقدًا كان أو غيره، دخل في مِلكه بقرض إذ ذاك أو بغيره، فالمدار على كونه في مِلكه عند العقد، وينبغي أنَّ مثل ذلك في الصِّحَّة: ما يقع كثيرًا من أنَّ غير الزَّوج كأبيه يدفع عنه لوليِّ المرأة قبل العقد الصَّداق، فإنَّه وإن لم يكن هبة إلَّا أنَّه ينزل منزلتها، وخرج

الْجَدُّ ـ لِغَيْرِ كُفْءٍ: لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا إِنْ زَوَّجَهَا لِغَيْرِ مُوْسِرٍ

---

بقولنا في مِلكه: أنَّ الزَّوج يستعير من بعض أقاربه ـ مثلًا ـ مصاغًا أو نحوَه ليدفعه للمرأة إلى أن يوسر، فيدفع لها الصَّداق، ويستردّ ما دفعه لها ليردّه على مالكه، فلا يكفي لعدم مِلكه، والعقد المترتِّب عليه فاسد، حيث وقع بلا إذن معتبر منها؛ بَقِيَ ما لو قال وليُّ المرأة لوليِّ الزَّوج: زوَّجت بنتي ابنك بمئة قرش في ذِمَّتك ـ مثلًا ـ: فلا يصحُّ، وطريق الصِّحَّة أن يهب الصَّداق لولده ويقبضه له؛ وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كافٍ في اليسار لأنَّه متمكِّن من الفراغ عنها وتحصيل حالٍّ[1] الصَّداق أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الأوَّل، ومِثل ذلك ما لو تجمَّد ـ أي: اجتمع ـ له في جهة الوقف أو الدِّيوان ما يفِي بذلك وإن لم يقبضه؛ لأنَّه كالوديعة عند النَّاظر، وعند من يصرف الجامكية. اهـ [على «النِّهاية» ٦/٢٢٨، ٢٦٠].

قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ: والحاصلُ أنَّ الشُّروطَ سبعةٌ:

أربعةٌ للصِّحَّةِ، وهي: [١] أن لا يكون بينها وبين وليِّها عداوة ظاهرة، [٢] ولا بينها وبين الزَّوج عداوة وإن لم تكن ظاهرة، [٣] وأن يزوِّج مِن كفء، [٤] وأن يكون موسرًا بحالِّ الصَّداق، فمتى فُقِدَ شرطٌ من هذه الأربعة؛ كان النِّكاح باطلًا إن لم تأذن.

وَثلاثةٌ لجوازِ المباشرةِ، وهي: [٥] كونها بمهر مِثلها، [٦] ومن نَقْدِ البلد، [٧] وكونه حالًّا، وسيأتي في مهر المِثل ما يُعلم منه: أنَّ محَلَّ ذلك فيمن لم يعتدن الأجل أو غير نَقْدِ البلد؛ وإلَّا جاز بالمؤجَّل

---

(١) كذا في «ع ش» على «م ر»، أمَّا في «حميد» على «تح» والأصل المطبوع: مال! [عمَّار].

بِالْمَهْرِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ، لَكِنِ الَّذِي اخْتَارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ الصِّحَّةَ فِي الثَّانِيَةِ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ لِذَلِكَ لَا لِصِحَّتِهِ كَوْنُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ الْحَالِّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنِ انْتَفَيَا؛ صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ.

**فَرْعٌ**: لَوْ أَقَرَّ مُجْبِرٌ بِالنِّكَاحِ لِكُفْءٍ: قُبِلَ إِقْرَارُهُ وَإِنْ أَنْكَرَتْهُ؛ لأَنَّ مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(لَا) يُزَوِّجَانِ (ثَيِّبًا بِوَطْءٍ) وَلَوْ زِنًى، وَإِنْ كَانَتْ ثُيُوْبَتُهَا بِقَوْلِهَا إِنْ حَلَفَتْ، (إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقًا)؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، (بَالِغَةً) فَلَا تُزَوَّجُ الثَّيِّبُ الصَّغِيْرَةُ الْعَاقِلَةُ الْحُرَّةُ حَتَّى تَبْلُغَ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهَا، خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه.

---

وبغير نَقْدِ البلد، كما مرَّ عن شَرْحَيْ «المنهج» و«المنهاج» «م ر».

اهـ [على «شرح المنهج» ٣/٣٣٩، وعلى «الإقناع» ٣/٤١٣].

(قوله: عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ) اعتمده ابن حجر والرَّمليُّ وغيرهم.

(قوله: لَكِنِ الَّذِي اخْتَارَهُ جَمْعٌ... إلخ) يقتضي صنيعه اعتماده، وفاقًا لشيخه ابن زياد، وخلافًا لشيخه ابن حجر والرَّمليِّ كما علمت، فقولُ الْمُحَشِّي: الأَولى عدم الاستدراك؛ لعلَّه ليوافق اعتمادُه اعتمادَ شيخه ابن حجر، وليس بلازم، على أنَّه ولو لم يستدرك، فقد أشْعرَ بِتَبَرِّيْهِ منه بمَيلِه عنه؛ فتفطَّن.

* * *

(قوله: خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ) أي: في جواز تزويجها؛ فوليُّ الصَّغيرة عندهم، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، العصبةُ بنفسه، كترتيب الإرث

(وَتُصَدَّقُ) الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ (فِي) دَعْوَى (بَكَارَةٍ بِلَا يَمِيْنٍ، وَ) فِي (ثُيُوْبَةٍ قَبْلَ عَقْدٍ) عَلَيْهَا (بِيَمِيْنِهَا) وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَذْكُرْ سَبَبًا، فَلَا تُسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي صَارَتْ بِهِ ثَيِّبًا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «قَبْلَ عَقْدٍ» دَعْوَاهَا الثُّيُوْبَةَ بَعْدَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الأَبُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِظَنِّهِ بِكْرًا، فَلَا تُصَدَّقُ هِيَ؛ لِمَا فِي تَصْدِيْقِهَا مِنْ إِبْطَالِ النِّكَاحِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْبَكَارَةِ، بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِثُيُوْبَتِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ: لَمْ يَبْطُلْ؛ لِاحْتِمَالِ إِزَالَتِهَا بِنَحْوِ أُصْبُعٍ أَوْ خُلِقَتْ بِدُوْنِهَا. وَفِي «فَتَاوَى الْكَمَالِ الرَّدَّادِ»: يَجُوْزُ لِلأَبِ تَزْوِيْجُ صَغِيْرَةٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَطَأْهَا، أَيْ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ قَوْلِهَا، وَإِنْ عَاشَرَهَا الزَّوْجُ أَيَّامًا، وَلَا يَنْتَظِرُ بُلُوْغَهَا لِلتَّزْوِيْجِ.

* * *

(ثُمَّ) بَعْدَ الأَصْلِ (عَصَبَتُهَا، وَهُوَ) مَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ، فَيُقَدَّمُ (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَـ) أَخٌ (لِأَبٍ، فَبَنُوْهُمَا) كَذَلِكَ، فَيُقَدَّمُ بَنُو الإِخْوَةِ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ لأَبٍ، (فَـ) بَعْدَ ابْنِ الأَخِ (عَمٌّ) لأَبَوَيْنِ،

---

والحجب، فإن لم يكن عصبة: فالولايةُ للأمِّ كما مرَّ، ثُمَّ للأخت لِأبوين، ثُمَّ لِأب، ثُمَّ لأولاد الأمِّ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء، ثُمَّ لأولادهم، ثُمَّ للعمَّات، ثُمَّ للأخوال والخالات، ثُمَّ لبنات الأعمام، ثُمَّ مولى المولاة، ثُمَّ السُّلطان، ثُمَّ قاض كتب في منشوره تزويج مَن لا وليَّ له، وليس للوصيِّ أن يزوِّج الأيتام إلَّا أن يفوِّض له الموصِي ذلك، والولاية على الصَّغيرة من هؤلاء ولاية إجبار. اهـ «غاية المقصود» [ص ٥٦].

ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوْهُ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا.

(ثُمَّ) بَعْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ مَنْ كَانَ عَصَبَةً بِوَلَاءٍ كَتَرْتِيْبِ إِرْثِهِمْ، فَيُقَدَّمُ (مُعْتِقٌ، فَعَصَبَاتُهُ)، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، وَهَكَذَا.

(فَيُزَوِّجُوْنَ) ـ أَيْ: الأَوْلِيَاءُ الْمَذْكُوْرُوْنَ عَلَى تَرْتِيْبِ وِلَايَتِهِمْ ـ (بَالِغَةً) لَا صَغِيْرَةً ـ خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ ﷺ ـ (بِإِذْنِ ثَيِّبٍ وَطْءٍ[١] نُطْقًا)؛ لِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ السَّابِقِ.

وَيَجُوْزُ الإِذْنُ مِنْهَا بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ، كَوَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيْجِي، وَرَضِيْتُ بِمَنْ يَرْضَاهُ أَبِي أَوْ أُمِّي أَوْ بِمَا يَفْعَلُهُ أَبِي، لَا بِمَا تَفْعَلُهُ أُمِّي؛ لأَنَّهَا لَا تَعْقِدُ، وَلَا إِنْ رَضِيَ أَبِي أَوْ أُمِّي؛ لِلتَّعْلِيْقِ، وَبِرَضِيْتُ فُلَانًا زَوْجًا، أَوْ رَضِيْتُ أَنْ أُزَوَّجَ، وَكَذَا بِأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِي وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ نِكَاحًا عَلَى مَا بُحِثَ [انظر: «التُّحفة» ٢٤٦/٧]. وَلَوْ قِيْلَ لَهَا: أَرَضِيْتِ بِالتَّزْوِيْجِ؟ فَقَالَتْ: رَضِيْتُ؛ كَفَى.

---

(قوله: وَرَضِيْتُ[١]) أي: وقولها: رضيت، عطفًا على «لَفْظِ»، كما في «الفتح» [٣٠/٣]. (وقوله: أَوْ بِمَا يَفْعَلُهُ أَبِي) زاد بعده في «التُّحفة» [٢٤٦/٧] و«النِّهاية» [٢٣١/٦]: وهم في ذِكرِ النِّكاحِ. اهـ. أي: متفاوضونَ في ذِكرِه، كما في «الرَّشِيْدِيِّ»؛ وفي «ع ش» أنَّه راجعٌ لقولها: رضيت بمن يرضاه... إلخ.

[١] كذا في «القديمة»! وفي غيرِها: ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ. [عمَّار].

(١) المثبت في «القديمة»: وَبِرَضِيْتُ. [عمَّار].

(وَصَمْتِ بِكْرٍ) ـ وَلَوْ عَتِيْقَةً ـ (اسْتُؤْذِنَتْ) فِي كُفْءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بَكَتْ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ صِيَاحٍ أَوْ ضَرْبِ خَدٍّ؛ لِخَبَرِ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوْتُهَا» [مسلم رقم: ١٤٢١].

وَخَرَجَ بِـ «ثَيِّبٍ وَطْءٍ» مُزِيْلَةُ[١] الْبَكَارَةِ بِنَحْوِ أُصْبُعٍ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبِكْرِ فِي الاكْتِفَاءِ بِالسُّكُوْتِ بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ.

وَيُنْدَبُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ؛ تَطْيِيْبًا لِخَاطِرِهَا، أَمَّا الصَّغِيْرَةُ فَلَا إِذْنَ لَهَا، وَبُحِثَ نَدْبُهُ فِي الْمُمَيِّزَةِ. وَلِغَيْرِهِمَا الإِشْهَادُ عَلَى الإِذْنِ.

فَرْعٌ: لَوْ أَعْتَقَ جَمَاعَةٌ أَمَةً؛ اشْتُرِطَ رِضَا كُلِّهِمْ، فَيُوَكِّلُوْنَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ زَوَّجَهُ الْبَاقُوْنَ مَعَ الْقَاضِي، فَإِنْ مَاتَ جَمِيْعُهُمْ؛ كَفَى رِضَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ،

---

(قوله: وَصَمْتِ بِكْرٍ) بالجرِّ عطفًا على «إِذْنِ».

(قوله: وَلِغَيْرِهِمَا) أي: ويندب لغير الأب والجدِّ.

(قوله: زَوَّجَهُ الْبَاقُوْنَ) أي: عن أنفسهم. (وقوله: مَعَ الْقَاضِي) أي: عن المتزوِّج.

(قوله: كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ) لعلَّ «كلّ» الأُولى مقحمة مِن زيادة النُّسَّاخ(١)؛ لإيهامها اشتراط رضا كلِّ واحد من عصبة كلِّ واحد، وليس كذلك.

* * *

---

(١) هي مثبتة في «القديمة»! [عمَّار].

---

[١] كذا في «القديمة»! وفي غيرها: وَخَرَجَ بِـ «ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ» مُزَالَةُ. [عمَّار].

وَلَوِ اجْتَمَعَ عَدَدٌ مِنْ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ فِي دَرَجَةٍ؛ جَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْبَاقُوْنَ.

* * *

(ثُمَّ) بَعْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ (قَاضٍ) أَوْ نَائِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا» [أبو داود رقم: ٢٠٨٣]، وَالْمُرَادُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ مِنَ الإِمَامِ وَالْقُضَاةِ وَنُوَّابِهِمْ.

(فَيُزَوِّجُ) ـ أَيْ: الْقَاضِي ـ (بِكُفْءٍ) لَا بِغَيْرِهِ (بَالِغَةً) كَائِنَةً فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَلَوْ مُجْتَازَةً بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِذْنُهَا لَهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَالَتَهُ: فَلَا يُزَوِّجُهَا وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ قَبْلَ خُرُوْجِهَا مِنْهُ أَوْ كَانَ هُوَ فِيْهِ؛ لأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالْخَاطِبِ.

وَخَرَجَ بِـ «الْبَالِغَةِ» الْيَتِيْمَةُ، فَلَا يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي وَلَوْ حَنَفِيًّا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سُلْطَانٌ حَنَفِيٌّ فِيْهِ.

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى الْبُلُوْغِ بِحَيْضٍ أَوْ إِمْنَاءٍ بِلَا يَمِيْنٍ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا، لَا فِي دَعْوَى الْبُلُوْغِ بِالسِّنِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ خَبِيْرَةٍ تَذْكُرُ عَدَدَ السِّنِيْنِ.

---

(قوله: بِالسِّنِّ) أي: خمسة عشر سَنَة.

(قوله: إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) هي هنا: رجلان. نعم، إن شهد أربع نسوة بولادتها يوم كذا: قُبلن، وثَبت بهنَّ السِّنُّ تَبَعًا.

(عُدِمَ وَلِيُّهَا) الْخَاصُّ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ، (أَوْ غَابَ) أَيْ: أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهَا (مَرْحَلَتَيْنِ) وَلَيْسَ لَهُ وَكِيْلٌ حَاضِرٌ فِي التَّزْوِيْجِ.

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى غَيْبَةِ الْوَلِيِّ، وَخُلُوِّهَا مِنَ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ، وَلَوْ لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ، وَيُسَنُّ طَلَبُ بَيِّنَةٍ بِذَلِكَ مِنْهَا؛

---

(قوله: عُدِمَ وَلِيُّهَا) الفعل وفاعله في محلِّ نصب، صفة لـ «بَالِغَةً». وهذه أوَّل الصُّورِ الَّتي يزوِّج فيها الحاكمُ مع وجود الأبعد. وَقد نَظَمَهَا الجلالُ السُّيوطيُّ في قولِهِ[1]:

عشرون زوّج حاكم عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السّفر
حبس توار عزّة ونكاحه ... أو طفله أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جُنّت ولا ... أب وجدّ لاحتياج قد ظهر
أمة[2] الرّشيدة لا وليّ لها وبيـ ... ـت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مسلمات علّقت أو دبّرت ... أو كوتبت أو كالّذي أولد من كفر[3]

وَشَرَحَهَا شرحًا لطيفًا أَورَدَهُ الْجَمَلُ برمَّته في «حاشية شرح المنهج» [١٥٣/٤ وما بعدها].

(قوله: وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ... إلخ) أي: بلا يمين. اهـ «مَحَلِّي»

---

(١) في رسالة سمَّاها: «الزَّهر الباسم فيما يزوِّج فيه الحاكم»، عندي منها نُسخة خطِّيَّة نفيسة. [عمَّار].

(٢) كذا في نُسخة الرِّسالة الخطِّيَّة. أمَّا في الأصل المطبوع: أم! وأمَّا في «الجمل»: وأمَّا! [عمَّار].

(٣) كذا في الأصل المطبوع، أمَّا في «الجمل»:
مسلمات علّقت أو دبّرت ... أو كوتبت أو كالّتي أولد من كفر
وأمَّا في نُسخة الرِّسالة الخطِّيَّة:
مع مسلمات علّقت أو دبّرت ... أو كوتبت إذ كان يولد من كفر
[عمَّار].

وَإِلَّا فَتَحْلِيْفُهَا.

وَلَوْ زَوَّجَهَا لِغَيْبَةِ الْوَلِيِّ فَبَانَ أَنَّهُ قَرِيْبٌ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ وَقْتَ النِّكَاحِ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ إِنْ ثَبَتَ قُرْبُهُ، فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ: كُنْتُ قَرِيْبًا مِنَ الْبَلَدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى الأَوْجَهِ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا عَنْ «فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ» [في: «أسنى المطالب» ٣/١٣٤].

(أَوْ) غَابَ إِلَى دُوْنِهِمَا لَكِنْ (تَعَذَّرَ وُصُوْلٌ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى الْوَلِيِّ (لِخَوْفٍ) فِي الطَّرِيْقِ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ.

---

و«أسنى» و«مغني» و«سم»، وهو صريح كلام «التُّحفة» و«النِّهاية» كما يأتي، خلافًا لِـ «ع ش» والرَّشِيْدِيِّ، كما في «فتح». «عبد» على «تحفة».

(قوله: وَإِلَّا فَتَحْلِيْفُهَا) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية». قال في «التُّحفة»: فإن ألحَّت في الطَّلب بلا بيِّنة ولا يمين: أُجيبت على الأوجه وإن رأى القاضي التَّأخير؛ لِمَا يترتَّب عليه ـ أي: التَّأخير ـ حينئذ من المفاسد الَّتي لا تتدارك. اهـ [٧/٢٦٠]. وفي «المغني» و«النِّهاية»: فإن ألحَّت في الطَّلب ورأى القاضي التَّأخير: فالأوجه أنَّ له ذلك؛ احتياطًا للأنكحة، واعتمده «ع ش» [عليها ٦/٢٤٢].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) كذا في «الفتح» [٣/٣٣] كَـ «الإمداد». وعبارة «التُّحفة»: ولو بان ببيِّنة ـ قال الْبَغَوِيُّ: أو بحلفه، وقد ينافيه ما يأتي في: كنت زوَّجتها، أنَّه لا يقبل قوله بلا بيِّنة ـ كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي؛ بان بطلانه. اهـ [٧/٢٥٩]. واعتمد في «النِّهاية» قولَ الْبَغَوِيِّ [٦/٢٤١].

(قوله: أَوْ غَابَ إِلَى دُوْنِهِمَا) مثله: ما لو كان في البلد في

(أَوْ فُقِدَ) أَيْ: الْوَلِيُّ؛ بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ مَكَانُهُ وَلَا مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ بَعْدَ غَيْبَةٍ أَوْ حُضُوْرِ قِتَالٍ أَوِ انْكِسَارِ سَفِيْنَةٍ أَوْ أَسْرِ عَدُوٍّ، هَذَا إِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ؛ وَإِلَّا زَوَّجَهَا الأَبْعَدُ.

(أَوْ عَضَلَ) الْوَلِيُّ وَلَوْ مُجْبِرًا ـ أَيْ: مَنَعَ ـ (مُكَلَّفَةً) ـ أَيْ: بَالِغَةً عَاقِلَةً ـ (دَعَتْ إِلَى) تَزْوِيْجِهَا مِنْ (كُفْءٍ) وَلَوْ بِدُوْنِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ تَزْوِيْجِهَا بِهِ.

فُرُوْعٌ: لَا يُزَوِّجُ الْقَاضِي إِنْ عَضَلَ مُجْبِرٌ مِنْ تَزْوِيْجِهَا بِكُفْءٍ عَيَّنَتْهُ وَقَدْ عَيَّنَ هُوَ كُفْئًا آخَرَ غَيْرَ مُعَيَّنِهَا، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنُهُ دُوْنَ مُعَيَّنِهَا كَفَاءَةً.

وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرُ الْمُجْبِرِ، وَلَوْ أَبًا أَوْ جَدًّا، بِأَنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، إِلَّا مِمَّنْ عَيَّنَتْهُ؛ وَإِلَّا كَانَ عَاضِلًا.

وَلَوْ ثَبَتَ تَوَارِي الْوَلِيِّ أَوْ تَعَزُّزُهُ؛ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ.

---

سجن السُّلطان، وتعذَّر الوصول إليه؛ فيزوِّج القاضي، كما في «الأسنى» نَقْلًا عن الأَذْرَعِيِّ [١٣٣/٣].

(قوله: أَوْ عَضَلَ الْوَلِيُّ) فيزوِّج السُّلطانُ حينئذٍ؛ لكن بعد: ثبوت العضل عنده، بامتناعه أو سكوته بحضرته بعد أمره به، والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلهما، أو بيِّنة عند تعزُّزه أو تواريه. نعم، إن فسق بعضله لتكرُّره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه، أو قلنا بما قاله جَمْعٌ: إنَّه كبيرة: زوَّج الأبعدُ؛ وإلَّا فلا؛ لأنَّ العضل صغيرة. اهـ «تحفة» [٢٥١/٧] و«نهاية» [٢٣٤/٦]. قولهما: لتكرُّره منه؛ أي: ثلاث مرَّات ولو في نكاح واحد. اهـ «مغني» [٢٥٢/٤].

وَكَذَا يُزَوِّجُ الْقَاضِي إِذَا أَحْرَمَ الْوَلِيُّ، أَوْ أَرَادَ نِكَاحَهَا كَابْنِ عَمٍّ فُقِدَ مَنْ يُسَاوِيْهِ فِي الدَّرَجَةِ وَمُعْتِقٍ، فَلَا يُزَوِّجُ الأَبْعَدُ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُوْرَةِ؛ لِبَقَاءِ الأَقْرَبِ عَلَى وِلَايَتِهِ.

وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ لِلْقَاضِي أَوْ طِفْلِهِ إِذَا أَرَادَ نِكَاحَ مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ قَاضٍ آخَرُ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ ـ أَيْ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي عَمَلِهِ ـ أَوْ نَائِبُ الْقَاضِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ هُوَ أَوْ طِفْلُهُ.

* * *

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يُوْجَدْ وَلِيٌّ مِمَّنْ مَرَّ فَيُزَوِّجُهَا (مُحَكَّمٌ عَدْلٌ) حُرٌّ وَلَّتْهُ مَعَ خَاطِبِهَا أَمْرَهَا لِيُزَوِّجَهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَاضٍ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ؛ وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُحَكَّمِ مُجْتَهِدًا. قَالَ شَيْخُنَا:

---

(قوله: قَاضٍ آخَرُ) فاعلُ «يُزَوِّجُ». (وقوله: أَوْ نَائِبُ الْقَاضِي) معطوفٌ عليه.

* * *

(قوله: ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ حُرٌّ وَلَّتْهُ... إلخ) اعْلَمْ أنَّ مسألتَيْ التَّحكيم والتَّولية فيهما تناقضٌ واضطرابٌ نَشَأَ مِن خَلْطِ إحداهما بالأخرى واعتقادِ اتِّحادهما، والتَّحقيقُ أنَّهما مسألتان لكلٍّ منهما شروطٌ تخصُّها.

فَمِن شروطِ التَّحكيم: صدورُهُ من الزَّوجين، وَأهليَّةُ الْمُحَكَّمِ للقضاء في الواقعة، ولا يكفي مجرَّد كونه عدلًا، خلافًا لِمَا في «شرح الرَّوض» في باب القضاء من الاكتفاء بالعدالة، وممَّن نبَّه على ذلك

نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِدَرَاهِمَ كَمَا حَدَثَ الآنَ؛ فَيَتَّجِهُ أَنَّ

---

الْوَلِيُّ أبُو زُرْعَةَ في «تحريره»، وَفَقْدُ الوليِّ الخاصِّ بموتٍ ونحوِه، لا بغَيبةٍ ولو فوق مسافة القصر، وَوَقَعَ لبعض المتأخِّرين جوازُهُ مع غَيبته، وهو ممنوعٌ؛ إذ الكلام في التَّحكيم.

وَأَمَّا مسألةُ التَّوليةِ ـ وهي: تولية المرأة وحدها عدلًا في تزويجها ـ فيُشترط فيها: فَقْدُ الوليِّ الخاصِّ والعامِّ، فيجوزُ للمرأةِ إذا كانت في سفر أو حضر، وبعدت القضاة عن البادية الَّتي هي فيها، ولم يكن هناك من يصلح للتَّحكيم، أَنْ تُوَلِّيَ أمرها عدلًا كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه، وأجاب في ذلك بقوله: إذا ضاق الأمر اتَّسع، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولو مَنَعنَا كلَّ مَن لا وليَّ لها من النِّكاح مطلقًا حتَّى تنتقل إلى بلد الحاكم: لأدَّى إلى حرج شديد، ومشقَّة تعمُّ من كان بذلك القطر، وربَّما أدَّى المنع إلى الوقوع في الفساد.

اهـ «فتاوى ابن زياد اليمنيّ» [انظر: «غاية تلخيص المراد» ص ٣٣٨ وما بعدها]. اهـ «سيِّد عُمر» [انظر: «عبد» على «تح» ٢٣٧/٧].

قال الْبُجَيْرِمِيُّ: فإن لم يوجد أحد تحكِّمه أمرها وخافت الزِّنى؛ زوَّجت نفسها، لكن بشرط أن يكون بينها وبين الوليِّ مسافة القصر، ثُمَّ إذا رجعَا للعُمْران ووجدَا النَّاس؛ جدَّدَا العقد إن لم يكونا قلَّدَا مَن يقول ذلك. اهـ [على «الإقناع» ٤٠٤/٣].

وفي المقام مزيد بسط يطلب من كتابي «الفوائد المكِّيَّة» [ص ٥٤ إلى ٥٨].

(قوله: لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِدَرَاهِمَ) أي: لها وَقْعٌ. «تحفة» و«نهاية»

لَهَا أَنْ تُوَلِّيَ عَدْلًا مَعَ وُجُودِهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ، بِأَنْ عَلِمَ مُوَلِّيْهِ ذَلِكَ مِنْهُ حَالَ التَّوْلِيَةِ. انتهى [«التُّحفة» ٢٣٧/٧].

وَلَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ ـ كَأَنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ـ وَلَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ وَلَا بِبُطْلَانِهِ: لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ دُوْنَ الْمُسَمَّى؛ لِفَسَادِ النِّكَاحِ، وَيُعَزَّرُ بِهِ مُعْتَقِدُ تَحْرِيْمِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ.

(وَ) يَجُوْزُ (لِقَاضٍ تَزْوِيْجُ مَنْ قَالَتْ: أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ)، أَوْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي وَاعْتَدَدْتُ؛ (مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا) مُعَيَّنًا؛ (وَإِلَّا) ـ أَيْ: وَإِنْ عَرَفَ لَهَا زَوْجًا بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ أَوْ عَيَّنَتْهُ ـ (شُرِطَ) فِي صِحَّةِ تَزْوِيْجِ الْحَاكِمِ لَهَا ـ دُوْنَ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ ـ (إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ) بِنَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، سَوَاءٌ أَغَابَ أَمْ حَضَرَ.

---

[٢٢٤/٦]؛ أي: عند الزَّوجين. «ع ش». وقال السَّيِّد عُمر: ينبغي وإن لم يكن لها وَقْعٌ؛ لأنَّه يفسق بأخذها. اهـ [على «التُّحفة» ١٣١/٣]. وحذفُ الشَّارح لهذا القيد يشيرُ إلى اعتماده.

(قوله: بِلَا وَلِيٍّ) أو بوليٍّ بلا شهودٍ. أمَّا الوطء في نكاح بلا وليٍّ ولا شهودٍ: ففي «المغني» يوجب الحَدَّ جزمًا [٢٤٥/٤]، وَجَرَى عليه في «التُّحفة» [٢٣٨/٧] و«فتح الجواد» كشيخ الإسلام؛ وقال في «النِّهاية»: لا حَدَّ فيه، كما أفتى به الوالد، قال «ع ش»: أي: لقول داود بصِحَّته وإن حَرُمَ تقليدُه لعدم العِلم بشرطه عنده. اهـ [عليها ٢٢٦/٦].

(قوله: بِاسْمِهِ... إلخ) أي: وعرف القاضي ذلك المسمَّى أو المعيَّن؛ وإلَّا كان من قبيل الغائب، كما يؤخذ ذلك من كلام «سم» في معرفة الكفيل [على «التُّحفة» ٢٩٨/٤].

* * *

وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ الْعِلْمُ بِسَبْقِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بِعَدَمِهِ حَتَّى يُعْمَلُ بِالأَصْلِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الْقَاضِيَ لَمَّا تَعَيَّنَ الزَّوْجُ عِنْدَهُ بِاسْمِهِ أَوْ شَخْصِهِ تَأَكَّدَ لَهُ الاحْتِيَاطُ وَالْعَمَلُ بِأَصْلِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاشْتُرِطَ الثُّبُوْتُ؛ وَلأَنَّهَا لَمَّا ذَكَرَتْ مُعَيَّنًا بِاسْمِ الْعَلَمِ كَأَنَّهَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ، بَلْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا دَعْوَى عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَفَ مُطْلَقَ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنٍ بِمَا ذُكِرَ، فَاكْتَفَى بِإِخْبَارِهَا بِالْخُلُوِّ عَنِ الْمَوَانِعِ؛ لِقَوْلِ الأَصْحَابِ: إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُوْدِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا [انظر: «التُّحفة» ٧/٢٦١].

وَأَمَّا الْوَلِيُّ الْخَاصُّ: فَيُزَوِّجُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وَإِنْ عَرَفَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِيْنٍ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ كَقَاضٍ لَمْ يَعْرِفْ زَوْجَهَا طَلَبُ إِثْبَاتِ ذَلِكَ.

وَفُرِّقَ بَيْنَ الْقَاضِي وَالْوَلِيِّ حَيْثُ فُصِّلَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ دُوْنَ هَذَا؛ لأَنَّ الْقَاضِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاحْتِيَاطُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَلِيِّ.

* * *

(وَ) يَجُوْزُ (لِمُجْبِرٍ) ـ وَهُوَ: الأَبُ وَالْجَدُّ فِي الْبِكْرِ ـ (تَوْكِيْلُ) مُعَيَّنٍ صَحَّ تَزَوُّجُهُ (فِي تَزْوِيْجِ مَوْلِيَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا) وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْمُجْبِرُ الزَّوْجَ فِي تَوْكِيْلِهِ، (وَعَلَى وَكِيْلٍ) إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْوَلِيُّ الزَّوْجَ (رِعَايَةُ حَظٍّ) وَاحْتِيَاطٌ فِي أَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ أَوْ بِكُفْءٍ وَقَدْ خَطَبَهَا أَكْفَأُ

---

(قوله: وَعَلَى وَكِيْلٍ) أي: ويجب عليه. (وقوله: رِعَايَةُ حَظٍّ... إلخ) أي: فلا يزوِّج بمهر المِثل وَثَمَّ مَن يبذل أكثر منه، أي:

مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ التَّزْوِيْجُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الاحْتِيَاطَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ. (وَ) يَجُوْزُ التَّوْكِيْلُ (لِغَيْرِهِ) ـ أَيْ: لِغَيْرِ الْمُجْبِرِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا جَدًّا فِي الْبِكْرِ، أَوْ كَانَتْ مَوْلِيَّتُهُ ثَيِّبًا ـ فَلْيُوَكِّلْ (بَعْدَ إِذْنٍ) حَصَلَ مِنْهَا (لَهُ فِيْهِ) ـ أَيْ: التَّزْوِيْجِ ـ إِنْ لَمْ تَنْهَهُ عَنِ التَّوْكِيْلِ. وَإِذَا عَيَّنَتْ لِلْوَلِيِّ رَجُلًا: فَلْيُعَيِّنْهُ لِلْوَكِيْلِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيْجُهُ وَلَوْ لِمَنْ عَيَّنَتْهُ؛ لأَنَّ الإِذْنَ الْمُطْلَقَ ـ مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوْبَ مُعَيَّنٌ ـ فَاسِدٌ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بَعْدَ إِذْنِهَا لِلْوَلِيِّ فِي التَّزْوِيْجِ» مَا لَوْ وَكَّلَهُ قَبْلَ إِذْنِهَا لَهُ فِيْهِ، فَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ وَلَا النِّكَاحُ. نَعَمْ، لَوْ وَكَّلَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ إِذْنَهَا لَهُ ظَانًّا جَوَازَ التَّوْكِيْلِ قَبْلَ الإِذْنِ، فَزَوَّجَهَا الْوَكِيْلُ: صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ أَذِنَتْ قَبْلَ التَّوْكِيْلِ ـ لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُوْدِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ ـ؛ وَإِلَّا فَلَا.

**فُرُوْعٌ:** وَلَوْ زَوَّجَ الْقَاضِي امْرَأَةً قَبْلَ ثُبُوْتِ تَوْكِيْلِهِ بَلْ بِخَبَرِ عَدْلٍ:

---

يحرم عليه ذلك، وإن صحَّ العقد، كما هو ظاهرٌ، بخلاف البيع؛ لأنَّه يتأثَّر بفساد المسمَّى، ولا كذلك النِّكاح. اهـ «تحفة» [٧/٢٦٢].

(قوله: وَلَوْ لِمَنْ عَيَّنَتْهُ) كذا في «التُّحفة» [٧/٢٦٤] و«المغني» و«النِّهاية» [٦/٢٤٤]؛ قال «بج» عن «ح ل»: وَنُقِلَ عن «م ر» الصِّحَّة اعتبارًا بما في الواقع. اهـ [على «شرح المنهج» ٣/٣٤٦].

(قوله: ظَانًّا جَوَازَ التَّوْكِيْلِ) الظَّاهر أنَّ هذا قيدٌ لجواز المباشرة لا لصِحَّة العقد؛ للعِلَّة الآتية، وعبارة «التُّحفة» [٧/٢٦٤] و«النِّهاية» [٦/٢٤٤]: أمَّا بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التَّوكيل: فإنَّه يصحُّ كما هو ظاهرٌ؛ اعتبارًا بما في نفس الأمر. اهـ.

نَفَذَ وَصَحَّ، لَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ تَعَاطَى عَقْدًا فَاسِدًا فِي الظَّاهِرِ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ بَلَّغَتِ الْوَلِيَّ امْرَأَةٌ إِذْنَ مَوْلِيَّتِهِ فِيْهِ فَصَدَّقَهَا وَوَكَّلَ الْقَاضِيَ فَزَوَّجَهَا؛ صَحَّ التَّوْكِيْلُ وَالتَّزْوِيْجُ.

وَلَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا: أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيْجِي لِمَنْ أَرَادَ تَزَوُّجِي الآنَ، وَبَعْدَ طَلَاقِي وَانْقِضَاءِ عِدَّتِي: صَحَّ تَزْوِيْجُهُ بِهَذَا الإِذْنِ ثَانِيًا، فَلَوْ وَكَّلَ الْوَلِيُّ أَجْنَبِيًّا بِهَذِهِ الصِّفَةِ صَحَّ تَزْوِيْجُهُ ثَانِيًا أَيْضًا؛ لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ حَالَ الإِذْنِ لَكِنَّهُ تَابِعٌ لِمَا مَلَكَهُ حَالَ الإِذْنِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ، وَأَقَرَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ أَمَرَ الْقَاضِي رَجُلًا بِتَزْوِيْجِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِيْهِ، فَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا: جَازَ؛ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ أَنَّ اسْتِنَابَتَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ اسْتِخْلَافٌ لَا تَوْكِيْلٌ.

---

(قوله: نَفَذَ وَصَحَّ) أي: باطنًا؛ لِمَا علَّل به، ووجهُ فساده ظاهرًا أنَّهُ مبنيٌّ على إخبار الواحد له بالوكالة، وهو لا يَثبُتُ به التَّوكيل كما مرَّ.

(قوله: صَحَّ التَّوْكِيْلُ وَالتَّزْوِيْجُ) أي: لبنائهما على صِحَّة الإذن غير المشترط فيه الإشهاد كما مرَّ، وأنَّه يقبل فيه خبر الصَّبيِّ والمرأة.

(قوله: اسْتِخْلَافٌ لَا تَوْكِيْلٌ) هذا إذا كان له الاستخلاف؛ وإلَّا ـ بأن لم يؤذن له فيه ـ فَلَهُ التَّوكيل بعد الإذن له كغيره من كلِّ وليٍّ مُجبِرٍ؛ إذ للوليِّ سواءٌ كان خاصًّا أم عامًّا التَّوكيلُ حيث لم تنهه عن ذلك، كما في «سم» على «التُّحفة» [٧/٢٦٣ إلى ٢٦٥].

فَرْعٌ: لَوِ اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي فَقِيْهًا فِي تَزْوِيْجِ امْرَأَةٍ: لَمْ يَكْفِ الْكِتَابُ فَقَطْ، بَلْ يُشْتَرَطُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ الاعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ. هَذَا مَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» [٤٩٦/٧]، وَتَضْعِيْفُ الْبُلْقِيْنِيِّ لَهُ مَرْدُوْدٌ بِتَصْرِيْحِهِمْ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَحْدَهَا لَا تُفِيْدُ فِي الاسْتِخْلَافِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيْرِ» [على «الإرشاد»، واسمه «الإمداد»؛ وانظر: «أسنى المطالب» ١١٩/٣].

(وَ) يَجُوْزُ (لِزَوْجٍ تَوْكِيْلٌ فِي قَبُوْلِهِ) أَيْ: النِّكَاحِ.

فَيَقُوْلُ وَكِيْلُ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: مُوَكِّلِي، أَوْ: وَكَالَةً عَنْهُ، إِنْ جَهِلَ الزَّوْجُ أَوْ الشَّاهِدَانِ وَكَالَتَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ وَإِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِإِخْبَارِ الْوَكِيْلِ.

وَيَقُوْلُ الْوَلِيُّ لِوَكِيْلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانَ بنَ فُلَانٍ، فَيَقُوْلُ وَكِيْلُهُ كَمَا يَقُوْلُ وَلِيُّ الصَّبِيِّ حِيْنَ يَقْبَلُ النِّكَاحَ لَهُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ، فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ «لَهُ» فِيْهِمَا: لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ وَإِنْ نَوَى الْمُوَكِّلَ أَوِ الطِّفْلَ، كَمَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ» بَدَلَ «فُلَانٍ»؛ لِعَدَمِ التَّوَافُقِ، فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ «لَهُ» فِي هَذِهِ؛ انْعَقَدَ لِلْوَكِيْلِ وَإِنْ نَوَى مُوَكِّلَهُ.

---

(قوله: فَيَقُوْلُ وَكِيْلُ الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ... إلخ) تمثيلٌ لقوله المتقدِّم «وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيْلُ... إلخ». (وقوله: وَيَقُوْلُ الْوَلِيُّ لِوَكِيْلِ الزَّوْجِ... إلخ) مثالٌ لقوله «وَلِزَوْجٍ تَوْكِيْلٌ... إلخ». ولو ذَكر كلَّ مثالٍ عقب حُكمه؛ لكان أنسب وأوضح.

* * *

**فُرُوْعٌ**: مَنْ قَالَ: أَنَا وَكِيْلٌ فِي تَزْوِيْجِ فُلَانَةَ؛ فَلِمَنْ صَدَّقَهُ قَبُوْلُ النِّكَاحِ مِنْهُ.

وَيَجُوْزُ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطَلَاقِ فُلَانٍ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ تَوْكِيْلِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، وَكَذَا خَطِّهِ الْمَوْثُوْقِ بِهِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْغَيْرِ أَوْ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ؛ فَلَا يَجُوْزُ اعْتِمَادُ عَدْلٍ وَلَا خَطِّ قَاضٍ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

* * *

(**فَرْعٌ**: يُزَوِّجُ عَتِيْقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ) عُدِمَ وَلِيُّ عَتِيْقَتِهَا نَسَبًا (وَلِيُّهَا) ـ أَيْ: الْمُعْتِقَةِ ـ تَبَعًا لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهَا، فَيُزَوِّجُهَا أَبُو الْمُعْتِقَةِ، ثُمَّ جَدُّهَا بِتَرْتِيْبِ الأَوْلِيَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهَا ابْنُ الْمُعْتِقَةِ مَا دَامَتْ حَيَّةً، (بِإِذْنِ عَتِيْقَةٍ) وَلَوْ لَمْ تَرْضَ الْمُعْتَقَةُ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتِقَةُ؛ زَوَّجَهَا ابْنُهَا.

(وَ) يُزَوِّجُ (أَمَةَ) امْرَأَةٍ (بَالِغَةٍ) رَشِيْدَةٍ (وَلِيُّهَا) ـ أَيْ: وَلِيُّ السَّيِّدَةِ ـ (بِإِذْنِهَا) وَحْدَهَا؛ لأَنَّهَا الْمَالِكَةُ لَهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الأَمَةِ؛ لأَنَّ لِسَيِّدَتِهَا إِجْبَارَهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ إِذْنُ السَّيِّدَةِ نُطْقًا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

(وَ) يُزَوِّجُ (أَمَةَ صَغِيْرَةٍ بِكْرٍ وَصَغِيْرٍ أَبٌ) فَأَبُوْهُ (لِغِبْطَةٍ) وُجِدَتْ كَتَحْصِيْلِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، (لَا) يُزَوِّجُ (عَبْدُهُمَا)؛ لِانْقِطَاعِ كَسْبِهِ عَنْهُمَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا أَمَةَ ثَيِّبٍ صَغِيْرَةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَلِي نِكَاحَ مَالِكَتِهَا.

وَلَا يَجُوْزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَ أَمَةَ الْغَائِبِ وَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى

.....

النِّكَاحِ وَتَضَرَّرَتْ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ. نَعَمْ، إِنْ رَأَى الْقَاضِي بَيْعَهَا ـ لأَنَّ الْحَظَّ فِيْهِ لِلْغَائِبِ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ـ بَاعَهَا.

(وَ) يُزَوِّجُ (سَيِّدٌ) بِالْمِلْكِ وَلَوْ فَاسِقًا (أَمَتَهُ) الْمَمْلُوْكَةَ كُلَّهَا لَهُ، لَا الْمُشْتَرَكَةَ وَلَوْ بِاغْتِنَامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى بِغَيْرِ رِضَا جَمِيْعِهِمْ، (وَلَوْ) بِكْرًا (صَغِيْرَةً) أَوْ ثَيِّبًا غَيْرَ بَالِغَةٍ، أَوْ كَبِيْرَةً بِلَا إِذْنٍ مِنْهَا؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ، وَهِيَ مَمْلُوْكَةٌ لَهُ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يُزَوِّجُهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ بِعَيْبٍ مُثْبِتٍ لِلْخِيَارِ أَوْ فِسْقٍ أَوْ حِرْفَةٍ دَنِيْئَةٍ إِلَّا بِرِضَاهَا لَهُ، وَلَهُ تَزْوِيْجُهَا بِرَقِيْقٍ وَدَنِيْءِ نَسَبٍ؛ لِعَدَمِ النَّسَبِ لَهَا.

وَلِلْمُكَاتَبِ لَا لِسَيِّدِهِ تَزْوِيْجُ أَمَتِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيْهِ. وَلَوْ طَلَبَتِ الأَمَةُ تَزْوِيْجَهَا: لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ؛ لأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيْمَتَهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ أَمَةَ كَافِرٍ أَسْلَمَتْ بِإِذْنِهِ، وَالْمَوْقُوْفَةَ بِإِذْنِ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِمْ؛ أَيْ: إِنِ انْحَصَرُوا؛ وَإِلَّا لَمْ تُزَوَّجْ فِيْمَا يَظْهَرُ [في: «التُّحفة» ٧/٢٥٠].

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ) وَلَوْ مُكَاتَبًا (إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ أُنْثَى، سَوَاءٌ أُطْلِقَ الإِذْنُ أَوْ قُيِّدَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قَبِيْلَةٍ، فَيَنْكِحُ بِحَسَبِ إِذْنِهِ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أُذِنَ لَهُ فِيْهِ مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ

---

(قوله: بِرَقِيْقٍ وَدَنِيْءِ نَسَبٍ) أي: لأنَّ الحَقَّ في الكفاءة في النَّسب لسيِّدها لا لها، وقد أسقطه هنا بتزويجها على مَن ذُكر. اهـ «أسنى» [٣/١٤٠]. (وقوله: لِعَدَمِ النَّسَبِ لَهَا) أي: لعدم النَّسب المعتبر، وإن كانت شريفة؛ لأنَّ الرِّقَّ يضمحلُّ معه جميع الفضائل. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣/٣٥٨].

النِّكَاحُ، وَلَوْ نَكَحَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ: بَطَلَ النِّكَاحُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنْ وَطِئَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرَشِيْدَةٍ مُخْتَارَةٍ، أَمَّا السَّفِيْهَةُ وَالصَّغِيْرَةُ؛ فَيَلْزَمُ فِيْهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ [انظر: «التُّحفة» ٢٩١/٧ وما بعدها].

وَلَا يَجُوْزُ لِلْعَبْدِ وَلَوْ مَأْذُوْنًا فِي التِّجَارَةِ وَلَوْ مُكَاتَبًا أَنْ يَتَسَرَّى وَإِنْ جَازَ لَهُ النِّكَاحُ بِالإِذْنِ؛ لأَنَّ الْمَأْذُوْنَ لَهُ لَا يَمْلِكُ؛ وَلِضَعْفِ الْمِلْكِ فِي الْمُكَاتَبِ.

وَلَوْ طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ؛ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِجَابَتُهُ وَلَوْ مُكَاتَبًا.

وَلَا يُصَدَّقُ مُدَّعِي عِتْقٍ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الآتِي بَيَانُهَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ. وَصُدِّقَ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ أَصَالَةً بِيَمِيْنٍ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارٌ بِرِقٍّ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ.

* * *

---

(قوله: وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ) أي: في قوله بصِحَّة نكاح العبد بلا إذن سيِّده، لكن للسَّيِّد فسخه. اهـ «مغني» [٢٨٢/٤].

(قوله: فَيَلْزَمُ فِيْهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ) ويتعلَّق برقبته كدَين الجناية؛ لأنَّه لزم بغير رضا مستحقِّه؛ لعدم اعتبار رضاهما. فإن لزم برضا مستحقِّه مع إذن السَّيِّد؛ يتعلَّق بذِمَّته وكسبه ومال تجارة. وإن لزم برضا مستحقِّه مع عدم إذن السَّيِّد؛ يتعلَّق بذِمَّته فقط، يتبع به بعد العتق واليسار. فالأقسامُ ثلاثةٌ فيما يلزم العبد.

(قوله: وَصُدِّقَ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ أَصَالَةً... إلخ) سيأتي بسط هذه المسألة في باب الدَّعاوى والبيِّنات.

* * *

(فَصْلٌ)

## فِي الْكَفَاءَةِ

.....

## فَصْلٌ

## فِي الْكَفَاءَةِ

أي: الصِّفات المعتَبرة في الزَّوجة ليُعتبر مثلها في الزَّوج. «تحفة» [٢٧٧/٧]. وضابطها: مساواة الزَّوج للزَّوجة في كمال أو خِسَّة، ما عدا السَّلامة من عيوب النِّكاح. اهـ. «بج» [على «شرح المنهج» ٣٥٠/٣].

وَاعْلَمْ أنَّ الكفاءةَ تعتبرُ في النِّكاح؛ لخوف العار للمرأة وأوليائها؛ أو لِمَا ضرره كضرر العار، وينحصر في السَّلامة من العيوب المثبتة للخيار، وفي الحرِّيَّة، والنَّسب، والدِّين، والصَّلاح، والحِرفة، دون غيرها. «فتح الجواد» [٣٦/٣ وما بعدها].

والعِبرة فيها بحال العقد. نعم، ترك الحِرفة الدَّنيئة قبله لا يؤثِّر إلَّا إن مضت سَنَةٌ، كذا أطلقه غير واحد، وهو ظاهرٌ إن تلبَّس بغيرها، بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها البتَّة؛ وإلَّا فلا بُدَّ من مضيِّ زمن يقطع نسبتها عنه، بحيث صار لا يُعيَّر بها. اهـ «تحفة» [٢٧٨/٧] و«نهاية» [٢٥٥/٦ وما بعدها].

قال في «التُّحفة»: وهل تعتبر السَّنة في الفاسق إذا تاب كالحِرفة؟ القياس: نعم [٢٧٨/٧]، وَتَبِعَهُ الزِّيَادِيُّ؛ وأفتى الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّ الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة، كما في «النِّهاية»، قال «ع ش»: ظاهره: وإن مضى من توبته سنون، قال الرَّشِيْدِيُّ: وإن كان

وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ لَا لِصِحَّتِهِ؛ بَلْ لأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ، فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا.

---

الفسق بغير الزِّنى، وحَمل «ع ش» كلامَ «حج» على غير الزِّنى قال: فيكون مقيِّدًا لإطلاق «النِّهاية» قال: وعليه: فالزَّاني لا يكون كفؤًا للعفيفة وإن تاب وإن كان بِكرًا. اهـ [عليها ٦/٢٥٦].

(قوله: لَا لِصِحَّتِهِ... إلخ) وعند الحنفيَّة: الكفاءةُ معتبرةٌ في ابتداءِ النِّكاحِ لِلُزُومِهِ لا لصِحَّته، فمن نكحت غير كفء بغير إذن وليِّها: فرَّق الوليُّ بينهما؛ لأنَّ الأولياء يُعيَّرون بعدم الكفاءة، والنِّكاح ينعقد صحيحًا في ظاهر الرِّواية، وتبقَى أحكامه من إرث وطلاق إلى أن يفرِّق القاضي بينهما، والفرقة به لا تكون طلاقًا بل فسخًا، ثُمَّ إن كان دخل بها: فَلَهَا المهر؛ وإلَّا فلا، وَرِضَا بعضٍ كَرِضَا كلِّهم عند أبي حنيفة وصاحبه محمَّد، فلا يجوز لأحد من الأولياء أن يتعرَّض لهما بعد ذلك إلَّا إذا كان أقرب منه، وقال أبو يُوسُف: إنَّ رِضَا بعضهم لا يسقط حَقَّ من هو مثله؛ لأنَّه حَقُّ كلٍّ، فلا يسقط إلَّا برضا الكلِّ، وقبض المهر ونحوه رضا؛ لأنَّه تقرير لحكم العقد، وكذا التَّجهيز، ولو زوَّجها الوليُّ من غير كفء برضاها ففارقته ثُمَّ تزوَّجت به بغير إذن الوليِّ: كان له أن يفرِّق بينهما؛ لأنَّ الرِّضا بالأوَّل لا يكون رضا بالثَّاني، والسُّكوت منه لا يكون رضا، إلَّا إذا سكت إلى أن تَلِدَ.

ومذهب المالكيَّة: الكفاءةُ شرطُ صِحَّةِ النِّكاحِ، وهي: الدِّين والحال، والمراد بالدِّين: التَّديُّن، أي: كونه غير فاسق، وبالحال: السَّلامة من العيوب الَّتي يَثبُتُ للزَّوج بها الخيار، لا من العيوب الفاحشة على الرَّاجح، وللوليِّ والمرأة معًا تركُها. هذا إذا كانت

(لَا يُكَافِئُ حُرَّةً) أَصْلِيَّةً أَوْ عَتِيْقَةً، وَلَا مَنْ لَمْ يَمَسَّهَا الرِّقُّ أَوْ آبَاءَهَا أَوِ الأَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، غَيْرُهَا، بِأَنْ لَا يَكُوْنَ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ، وَلَا أَثَرَ لِمَسِّ الرِّقِّ فِي الأُمَّهَاتِ.

(وَ) لَا (عَفِيْفَةً) وَسُنِّيَّةً، غَيْرُهُمَا مِنْ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ، فَالْفَاسِقُ كُفْءٌ لِلْفَاسِقَةِ، أَيْ: إِنِ اسْتَوَى فِسْقُهُمَا.

---

المرأة غير مُجبَرة؛ وإلَّا فللوليِّ فقط تركُها فيما يظهر، كما قاله الزُّرْقَانِيُّ، والمولى وغير الشَّريف والأقلُّ جاهًا كفؤٌ للحُرَّة أصالة والشَّريفة وذات الجاه الأكثر منه، وفي كفاءة العبد للحُرَّة - وهو المذهب على ما قاله «ق ل» - وعدم كفاءته تأويلان.

أمَّا مذهب الحنابلة: فالكفاءةُ عندهم شرطٌ لصِحَّةِ النِّكاحِ على روايةٍ، وهي المذهب عند أكثر المتقدِّمين، وعلى روايةٍ أُخرى أنَّها شرطٌ لِلُزُومِ النِّكاحِ لا لصِحَّته، وهي المذهب عند أكثر المتأخِّرين، وقول أكثر أهل العلم، فيصحُّ النِّكاح مع فقْد الكفاءة، وَلِمَن لم يرض بغير كفء بعد عقد من امرأة وعصبة حتَّى من يحدث من عصبتها الفسخُ؛ لعدم لزوم النِّكاح؛ لفقْد الكفاءة، فيجوز أن يفسخ أخ مع رضا أب؛ لأنَّ العار في تزويج غير كفء عليهم أجمعين، وخيار الفسخ لفقْد الكفاءة على التَّراخي، فلا يسقط إلَّا بإسقاط عصبة، أو بما يدلُّ على رضا الزَّوجة من قول وفعل؛ كأن مكَّنته عالمة بأنَّه غير كفء، ويحرم تزويج امرأة بغير كفء بلا رضاها ويفسق به الوليُّ.

اهـ «غاية المقصود» [ص ٤٩] وقد أتَى فيه بجملة كافية في بيان الكفاءة في المذاهب الأربعة؛ فانظره إن أردت.

(قوله: لَا يُكَافِئُ) سيأتي فاعله بعد تمام المفاعيل، وهو «غَيْرٌ»، وقد قدَّره الشَّارح بعد كلِّ مفعول منها.

(وَ) لَا (نَسِيْبَةً) مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَقُرَشِيَّةٍ وَهَاشِمِيَّةٍ وَمُطَّلِبِيَّةٍ، غَيْرُهَا، يَعْنِي: لَا يُكَافِئُ عَرَبِيَّةً أَبًا غَيْرُهَا مِنَ الْعَجَمِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً، وَلَا قُرَشِيَّةً غَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَرَبِ، وَلَا هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً غَيْرُهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ قُرَيْشٍ، وَصَحَّ: «نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» [البخاري رقم: ٣١٤٠؛ أبو داود رقم: ٢٩٨٠]، فَهُمَا مُتَكَافِئَانِ.

---

(قوله: وَلَا قُرَشِيَّةً غَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَرَبِ) ظاهره ـ كَـ«النِّهاية» ـ: أنَّ غير قريش من العرب أكفاء، وصرَّح به في «التُّحفة» و«فتح الجواد» و«الأنوار» و«العُباب»، وعبارته: وتتكافأ بقيَّة العرب، فغيرُ كنانيٍّ كفؤ كنانيَّةٍ، وقحطانيٌّ كفؤ عدنانيَّةٍ، والعجم متكافؤن، خلافًا للشَّيخين. اهـ [«العُباب» ١٣١٣/٤]. وقال في «الأسنى» بالتَّفاضل، أي: فغير كنانة لا يكافئها، قال: فتُفضَّل مضر على ربيعة، وعدنان على قحطان؛ اعتبارًا بالقُرب منه ﷺ، قال: وهذا هو الأوجه [١٣٧/٣]، واعتمده في «المغني» قال: والمراد بالعربيِّ: مَن يُنسب إلى بعض القبائل، وأمَّا أهل الحضر: فمَن ضُبط نسبه منهم فكالعرب؛ وإلَّا فكالعجم. اهـ [٢٧٤/٤]. قال في «المنهاج» مع «التُّحفة» [٢٨٠/٧] و«النِّهاية» [٢٥٧/٦]: والأصحُّ اعتبار النَّسب في العجم كالعرب؛ قياسًا عليهم، فالفرس أفضل من النَّبط، وبنو إسرائيل أفضل من القِبط، ولا عِبرة بالانتساب للظَّلمة، بخلاف الرُّؤساء بإمرة جائزة ونحوها. اهـ؛ قال «ع ش» والرَّشِيْدِيُّ: بأن كانت أهلًا لها.

(قوله: وَلَا هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً غَيْرُهُمَا) قال في «التُّحفة» [٢٧٩/٧] و«النِّهاية»: نعم، أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقيَّة بني هاشم؛ لأنَّ من خصائصه ﷺ أنَّ أولاد بناته يُنسبون إليه في الكفاءة وغيرها، كما صرَّحوا به. اهـ.

وَلَا يُكَافِئُ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ مَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ فِيْهِ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ، لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ فِيْهِ وَجْهًا أَنَّهُمَا كُفْئَانِ، وَاخْتَارَهُ الرُّوْيَانِيُّ [في: «البحر» ٩/١٠٠]، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْعُبَابِ» [أي: فيه ٤/١٣١٣؛ وانظر: «الرَّوضة» ٧/٨١؛ وانظر: «العزيز» ٧/٥٧٥ وما بعدها].

(وَ) لَا (سَلِيْمَةً مِنْ حِرَفٍ دَنِيْئَةٍ) ـ وَهِيَ: مَا دَلَّتْ مُلَابَسَتُهُ عَلَى انْحِطَاطِ الْمُرُوْءَةِ ـ غَيْرُهَا، فَلَا يُكَافِئُ مَنْ هُوَ أَوْ أَبُوْهُ حَجَّامٌ أَوْ كَنَّاسٌ أَوْ رَاعٍ بِنْتَ خَيَّاطٍ، وَلَا هُوَ بِنْتَ تَاجِرٍ ـ وَهُوَ: مَنْ يَجْلِبُ الْبَضَائِعَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِجِنْسٍ ـ أَوْ بَزَّازٍ ـ وَهُوَ: بَائِعُ الْبَزِّ ـ، وَلَا هُمَا بِنْتَ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ عَدْلٍ.

---

(قوله: عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ) اعتمده في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني» وغيرها، قالوا: وما لزم عليه من أنَّ الصَّحابيَّ ليس كفؤ بنت تابعيٍّ صحيحٌ لا زلل فيه؛ لِمَا يأتي أنَّ بعض الخصال لا يُقابل ببعضٍ. اهـ. ومقتضَى تَبَرِّي الشَّارح منه واستدراكه عليه بالمقابل: اعتماد مقابله المرجوح، كما علمت.

(قوله: بِنْتَ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ) ظاهرُ كلامهم أنَّ المراد ببنت العالم والقاضي: مَن في آبائها المنسوبة إليه أحدهما وإن عَلَا؛ لأنَّها مع ذلك تفتخر به. «نهاية» [٦/٢٥٩].

(قوله: عَدْلٍ) راجعٌ لكلٍّ مِن «عَالِمٍ» و«قَاضٍ».

قال في «التُّحفة» [٧/٢٨٢ وما بعدها] و«النِّهاية» [٦/٢٥٩]: بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّ العِلم مع الفسق لا أثر له؛ إذ لا فخر به حينئذ في العُرف فضلًا عن الشَّرع، ومثله في ذلك القضاء، بل أَولى، ثُمَّ رأيته

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ وَصَوَّبَهُ الأَذْرَعِيُّ: لَا يُكَافِئُ عَالِمَةً جَاهِلٌ [انظر: «الأنوار» ٣٨٩/٢ وما بعدها]، خِلَافًا لِـ «الرَّوْضَةِ» [٨٣/٧].

---

صرَّح بذلك فقال: إن كان القاضي أهلًا فعالِمٌ وزيادةٌ، أو غيرَ أهلٍ، كما هو الغالب في قضاة زمننا، تجدُ الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام، فَفِي النَّظر إليه نظرٌ، ويجيء فيه ما سبق في الظَّلمة المستولين على الرِّقاب، بل هو أَوْلَى منهم بعدم الاعتبار؛ لأنَّ النِّسبة إليه عارٌ، بخلاف الملوك ونحوهم. اهـ. زاد في «النِّهاية» عقبه: والأقرب أنَّ العِلم مع الفسق بمنزلة الحِرفة الشَّريفة، فيُعتبر من تلك الحيثيَّة. اهـ. أي: فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالِم. «رَشِيْدِي». قال في «التُّحفة»: وبَحَثَ [أيضًا] ـ أي: الأَذْرَعِيُّ ـ ونقله غيرُه عن «فتاوى الْبَغَوِيِّ» أنَّ فسق أمِّه وحرفتها الدَّنيئة تؤثِّر هنا أيضًا؛ لأنَّ المدار هنا على العُرف، وهو قاضٍ بذلك، وله اتِّجاهٌ، لكن كلامهم صريحٌ في ردِّه. اهـ [٢٨٣/٧]، قال «سم»: في دعوى الصَّراحة نظرٌ. اهـ. واعتمده في «النِّهاية»، أي: تأثير فسق الأمِّ وحرفتها الدَّنيئة، قال: وإن كان ظاهر كلامهم خلافه. وفي «المغني»: والأوجه عدم النَّظر إلى الأمِّ [٢٧٥/٤]. وقول «التُّحفة» و«النِّهاية»: فَفِي النَّظر إليه نظرٌ؛ قال في «المغني»: بل ينبغي أن لا يُتوقَّف في مثل ذلك. اهـ.

(قوله: لَا يُكَافِئُ عَالِمَةً جَاهِلٌ) اعتمده في «النِّهاية» و«المغني»؛ وتوقَّف فيه في «التُّحفة».

تَنْبِيْهٌ: الَّذي يظهر أنَّ مرادهم بالعالِم هنا: مَن يسمَّى عالِمًا في العُرفِ، وهو: الفقيه والمحدِّث والمفسِّر لا غير. اهـ «تحفة». قوله: الَّذي يظهر... إلخ: فَرْعٌ: المتَّجه: اعتبار غير العلوم الثَّلاثة كالنَّحو؛ لأنَّه لا ينقص عن الحِرفة، فمن أبوها نَحْوِيٌّ أو أُصُوْلِيٌّ ـ مثلًا ـ لا

وَالأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ؛ لأَنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوْءَاتِ وَالْبَصَائِرِ [انظر: «التُّحفة» ٢٨٣/٧].

---

يكافئها مَن ليس كذلك، وأنَّ العلوم الثَّلاثة متساوية، وأنَّه حيث عُدَّ كُلٌّ عالِمًا بواحد من تلك العلوم لَا أَثَرَ لتفاوتهما فيها؛ إذ التَّساوي لا ينضبط، وأنَّ العالِم بالثَّلاثة أو بعضها مع معرفة بقيَّة العلوم وبعضها لا يكافئه مَن شاركه في العلوم الثَّلاثة أو بعضها وَخَلَا عن بقيَّة العلوم. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٢٨٣/٧].

وأفتى الشِّهاب الرَّمليُّ في حافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه أنَّ مَن لا يحفظه كذلك لا يكافئ بنته، وأقرَّه ولده في «النِّهاية» [٢٦٠/٦]؛ قال في «التُّحفة»: لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا: إنَّه كفء لها. اهـ.

(قوله: لَا يُعْتَبَرُ) أي: في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم؛ لأنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَحَالٌ حَائِلٌ، وَطَوْدٌ مَائِلٌ، وَيُجَابُ عَن الخبر الصَّحيح: «الْحَسَبُ الْمَالُ» [الترمذي رقم: ٣٢٧١] «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ - أي: فقير -» [مسلم رقم: ١٤٨٠] بِأَنَّ الأَوَّلَ على طِبْقِ الخبر الآخر: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِحَسَبِهَا وَمَالِهَا...» الحديث [البخاري رقم: ٥٠٩٠؛ مسلم رقم: ١٤٦٦] أي: إنَّ الغالب في الأغراض ذلك؛ ووكَّل ﷺ بيان ذمِّ المال إلى ما عرف من الكتاب والسُّنَّة في ذمِّه، لَا سِيَّمَا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزُّخرف: ٣٣ إلى ٣٥]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيْضَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» [انظر: «إتحاف السَّادة المتَّقين» ٤٣٧/٨] «لَوْ سَوِيَتْ الدُّنْيَا عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوْضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا

(وَ) لَا سَلِيْمَةً .....

---

مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» [التِّرمذي رقم: ٢٣٢٠]، ومن ثَمَّ قال الأئمّة: لا يكفي في الخُطبة الاقتصار على ذمِّ الدُّنيا؛ لأنَّه ممَّا تواصَى به منكرو المَعاد أيضًا. «نهاية» و«تحفة»، زاد فيها: فإن قُلْتَ: التَّحقيق أنَّ المال من حيث هو لا يذمُّ ولا يمدح، وإنَّما ذمُّه ومدحه من حيث كونه وسيلة للخير ووسيلة للشَّرِّ، ومن ثَمَّ كثرت أحاديث بذمِّه وأحاديث بمدحه، ومَحْمَلُهَا ما تقرَّر، وهذا ينافي ما ذَكرت؛ قُلْتُ: لا ينافيه؛ لأنَّ القصد أنَّه لا يمدح من حيث ذاته، فلا افتخار به شرعًا، وهو المقدَّم على الافتخار به عُرفًا. اهـ [أي: «التُّحفة» ٢٨٣/٧ وما بعدها]، وَالثَّانِي - أي: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوْكٌ» - نُصْحٌ بما يعدُّ عُرفًا منفِّرًا وإن لم يكن منفِّرًا شرعًا. «تحفة» و«نهاية» [٢٦٠/٦].

**فَائِدَةٌ:** قال الإمامُ والْغَزَالِيُّ: شرف النَّفس من ثلاث جهات: إحداها: الانتهاء إلى شجرة رسول الله ﷺ، فلا يعادله شيء، الثَّانية: الانتماء إلى العلماء، فإنَّهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبهم رَبَطَ الله تعالى حِفْظَ المِلَّة المحمَّديَّة، والثَّالثة: الانتماء إلى أهل الصَّلاح المشهور والتَّقوى، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قالا: ولا عِبرة بالانتساب إلى عظماء الدُّنيا والظَّلمة المستولين على الرِّقاب وإن تفاخر النَّاس بهم، قال الرَّافِعِيُّ: وكلام النَّقلة لا يساعدهما عليه في عظماء الدُّنيا، قال في «المهمَّات»: وكيف لا يُعتبر الانتساب إليهم، وأقلُّ مراتب الإمرة - أي: ونحوها - أن تكون كالحِرفة، وذو الحِرفة الدَّنيئة لا يكافئ النَّفيسة؟! اهـ «مغني» [٢٧٦/٤].

(قوله: وَلَا سَلِيْمَةً) أي: ولا يكافئ سليمة غيرٌ، أي: غيرُ سليمٍ

حَالَةَ الْعَقْدِ (مِنْ عَيْبٍ) مُثْبِتٍ لِخِيَارِ (نِكَاحٍ) لِجَاهِلٍ بِهِ حَالَتَهُ، (كَجُنُوْنٍ) وَلَوْ مُتَقَطِّعًا وَإِنْ قَلَّ - وَهُوَ: مَرَضٌ يَزُوْلُ بِهِ الشُّعُوْرُ مِنَ الْقَلْبِ -، (وَجُذَامٍ) مُسْتَحْكِمٍ - وَهِيَ: عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ، ثُمَّ يَسْوَدُّ، ثُمَّ

---

كما مرَّ التَّنبيه عليه، والسَّلامة من عيوب النِّكاح ليست خاصَّة بأحد الزَّوجين، بل معتبرة فيهما دون آبائهما، على ما في «التُّحفة» [٢٧٨/٧ وما بعدها]، فابن الأبرص كفؤ لمن أبوها سليم؛ قال في «المغني» و«النِّهاية» [٢٥٦/٦]: والأقرب خلافه، فلا يكون كفؤًا لها؛ لأنَّها تُعيَّر به. اهـ.

(قوله: حَالَةَ الْعَقْدِ) تقدَّم عن «التُّحفة» و«النِّهاية» أنَّ العِبرة في صفات الكفاءة بحالة العقد، قال فيهما: لأنَّ الخيارَ في رفع النِّكاح بعد صِحَّته لَا يوجد إلَّا بالأسباب الخمسة الآتية، وبنحو العتق تحت رقيق. اهـ. فَعُلِمَ أنَّ طروَّ الحِرفة الدَّنيئة لَا يُثبت الخيارَ.

قال الشَّرْقَاوِيُّ: لكن محَلُّ ثبوت الخيار بالأسباب المذكورة: إذا لم يوجد علم بها؛ وإلَّا فلا خيار للعالم، ولا فرق في ثبوت الخيار بها لأحد الزَّوجين بين أن تكون مقارنة للعقد أو حادثة بعده، قبل الدُّخول أو بعده، أمَّا الوليُّ أو السَّيِّد: فلا يثبت الخيار له إلَّا إذا كانت مقارنة للعقد؛ لأنَّه حينئذ يعيَّر بذلك، بخلاف ما إذا حدثت بعده؛ لِفَقْدِ ما ذُكر، وبخلاف الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ الآتيين؛ لذلك؛ ولاختصاص الضَّرر بها [على «تحفة الطُّلاب» ٢٨١/٢].

(قوله: مُسْتَحْكِمٍ) بكسر الكاف في الموضعَين. واشتراطُ الاستحكام في الجذام هُوَ مَا في «التُّحفة» [٣٤٥/٧ وما بعدها] و«النِّهاية» [٣٠٩/٦] وشيخ الإسلام؛ والَّذي اعتمده الزِّيَادِيُّ ونَقَلَهُ عن الرَّمليِّ أنَّ

يَتَقَطَّعُ ـ (وَبَرَصٍ) مُسْتَحْكِمٍ ـ وَهُوَ: بَيَاضٌ شَدِيْدٌ يُذْهِبُ دَمَوِيَّةَ الْجِلْدِ ـ وَإِنْ قَلَّا ـ وَعَلَامَةُ الاسْتِحْكَامِ فِي الأَوَّلِ: اسْوِدَادُ الْعُضْوِ، وَفِي الثَّانِي: عَدَمُ احْمِرَارِهِ عِنْدَ عَصْرِهِ ـ، (غَيْرٌ) مِمَّنْ بِهِ عَيْبٌ مِنْهَا؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْضًا؛ فَلَا كَفَاءَةَ وَإِنِ اتَّفَقَا أَوْ كَانَ مَا بِهَا أَقْبَحَ.

أَمَّا الْعُيُوْبُ الَّتِي لَا تُثْبِتُ الْخِيَارَ: فَلَا تُؤَثِّرُ ـ كَالْعَمَى وَالْبَلَهِ، وَالزَّمِنِ، وَكَوْنِهَا مُفْضَاةً أَوْ عَقِيْمًا، أَوْ عِذْيَوْطًا أَيْ: تَتَغَوَّطُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَقَطْعِ الطَّرَفِ، وَتَشَوُّهِ الصُّوْرَةِ ـ خِلَافًا لِجَمْعٍ مُتَقَدِّمِيْنَ [انظر: «التُّحفة» ٢٧٩/٧؛ «أسنى المطالب» ١٧٦/٣].

تَتِمَّةٌ: وَمِنْ عُيُوْبِ النِّكَاحِ: رَتَقٌ وَقَرَنٌ فِيْهَا، وَجَبٌّ وَعُنَّةٌ فِيْهِ، فَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارُ فَوْرًا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْعُيُوْبِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي الآخَرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ بِحُضُوْرِ الْحَاكِمِ.

---

الاستحكامَ فيهما لَيس بشرطٍ، بَلْ يكفي حُكْمُ أهل الخبرة بكونه جذامًا أو برصًا، قال الشَّرْقَاوِيُّ: وَالْمَدْرَكُ مَعَهُ؛ لأنَّ الطَّبع ينفر منه مطلقًا، فكلامُ «م ر» ضعيفٌ. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٢٨١/٢]؛ أي: في «النِّهاية». قال السَّيِّد عُمر: وقد اختلف النَّقل عن صاحب «النِّهاية»، قال: وعدمُ الاشتراطِ وجيهٌ من حيث المعنى؛ لكون النَّفس تعافه وتنفر منه مطلقًا؛ ولأنَّ ما يُخاف منه من الأعداء لا يتقيَّد بالاستحكام. اهـ [على «التُّحفة» ١٧٩/٣]، قال الْبَاجُوْرِيُّ: وهو المعتمد [على «شرح ابن قاسم» ٣٩٧/٣].

وَلَيْسَ مِنْهَا: اسْتِحَاضَةٌ، وَبَخَرٌ وَصُنَانٌ، وَقُرُوْحٌ سَيَّالَةٌ، وَضِيْقُ مَنْفَذٍ.

وَيَجُوْزُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارٌ بِخُلْفِ شَرْطٍ وَقَعَ فِي الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ، كَأَنْ شُرِطَ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ حُرِّيَّةٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ جَمَالٌ أَوْ يَسَارٌ أَوْ بَكَارَةٌ أَوْ شَبَابٌ أَوْ سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوْبٍ، كَزَوَّجْتُكَ بِشَرْطِ أَنَّهَا بِكْرٌ أَوْ

---

(قوله: وَقُرُوْحٌ سَيَّالَةٌ) قال «ع ش»: ومنه: المرض المسمَّى بالمبارك، والمرض المسمَّى بالعقدة والحِكَّة، فلا خيار بذلك. اهـ [على «النِّهاية» ٣١١/٦]. ولو اختلفا في شيء هل هو عيبٌ؟ كبياضٍ هل هو برص أوْ لَا؟ صدِّق المنكر، وعلى المدَّعِي البيِّنة. «س ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣٨٧/٣].

(قوله: وَضِيْقُ مَنْفَذٍ) كذا عدَّه في «شرح المنهج» فيما لا خيار به، لكن قال: على كلامٍ ذكرته فيه في «شرح البهجة» وغيره؛ أي: وَهُوَ: أنَّه إن كان بحيث يفضيها كلُّ أحدٍ؛ فَلَهُ الخيار، كَمَا أنَّ لها الخيار إن كان بحيث يفضِي كلُّ أحدٍ مِن النِّساء. كذا عبَّروا بالإفضاء، وفي كلام «حج» ـ كشيخنا ـ أنَّه ليس شرطًا، بل الشَّرط ـ أي: في ثبوت الخيار ـ أن يتعذَّرَ دخولُ ذَكَرِ مَن بدنُهُ كبدنها نحافةً، وضِدَّها فرجها، زاد «حج»: سواء أدَّى لإفضائها أم لا؛ فليُحرَّر ذلك؛ وليُنظر ما معنى التَّعذُّر؟ «ح ل»، والإفضاء: رفع ما بين قُبُلها ودُبُرها، أو: رفع ما بين مدخل الذَّكر ومخرج البول، على الخلاف فيه، وَلَا خيارَ بِعَبَالَةِ الزَّوج ـ أي: كبَر آلته ـ إلَّا إن عجز عن إطاقتها كلُّ النِّساء، واعتبر ابن حجر أمثالها نحافةً وضِدَّها، ومثله «م ر». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٨٧/٣ وما بعدها، وعلى «الإقناع» ٤٢٩/٣].

حُرَّةٌ ـ مَثَلًا ـ، فَإِنْ بَانَ أَدْنَى مِمَّا شُرِطَ؛ فَلَهُ فَسْخٌ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ.

وَلَوْ شُرِطَتْ بَكَارَةٌ فَوُجِدَتْ ثَيِّبًا، وَادَّعَتْ ذَهَابَهَا عِنْدَهُ فَأَنْكَرَ؛ صُدِّقَتْ بِيَمِيْنِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ، أَوِ ادَّعَتْ افْتِضَاضَهُ لَهَا فَأَنْكَرَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِيْنِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ أَيْضًا؛ لَكِنْ يُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِيْنِهِ لِتَشْطِيْرِ الْمَهْرِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ.

(وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا) أَيْ: بَعْضُ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ (بِبَعْضٍ) مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ، فَلَا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ عَجَمِيَّةٌ بِرَقِيْقٍ عَرَبِيٍّ، وَلَا حُرَّةٌ فَاسِقَةٌ بِعَبْدٍ عَفِيْفٍ.

قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَلَيْسَ مِنَ الْحِرَفِ الدَّنِيْئَةِ خِبَازَةٌ [انظر: «التُّحفة» ٢٨١/٧].

---

(قوله: فَلَهُ فَسْخٌ) قال الْبَاجُوْرِيُّ: وفوائدُ الفسخ أربعةٌ ـ وإن جعلها بعضُهم ثلاثةً ـ: الأُولى: أنَّه لا ينقص عدد الطَّلاق، فلو فسخ مرَّة، ثُمَّ جدَّد العقد، ثُمَّ فسخ ثانيًا، وهكذا؛ لم تحرم عليه الحرمة الكبرى ولو بلغ الثَّلاث أو أكثر، الثَّانية: أنَّه إذا فسخ قبل الدُّخول؛ فلا شيء عليه، وإذا طلَّق قبل الدُّخول؛ وجب نصف المهر، الثَّالثة: أنه إذا فسخ لتبيُّن العيب بعد الوطء؛ لزمه مهر المِثل، وإذا طلَّق حينئذ؛ لزمه المسمَّى، الرَّابعة: أنه إذا فسخ بمقارنٍ للعقد؛ فلا نفقة لها وإن كانت حاملًا، بخلاف ما إذا طلَّق في الحالة المذكورة؛ فتجب النَّفقة؛ وأمَّا السُّكنى: فتجب في كُلٍّ من الفسخ والطَّلاق حيث كان بعد الدُّخول. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٣٩٥/٣ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ بِلَا قَاضٍ) عبارة «العُباب»: لا يشترط كون الفسخ بخُلْفِ الشَّرط، والعتق بحضور القاضي. اهـ [١٣٥٠/٤].

وَلَوِ اطَّرَدَ عُرْفُ بَلَدٍ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْحِرَفِ الدَّنِيْئَةِ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا؛ لَمْ يُعْتَبَرْ، وَيُعْتَبَرُ عُرْفُ بَلَدِهَا فِيْمَا لَمْ يَنُصُّوا فِيْهِ.

وَلَيْسَ لِلأَبِ تَزْوِيْجُ ابْنِهِ الصَّغِيْرِ أَمَةً؛ لأَنَّهُ مَأْمُوْنُ الْعَنَتِ.

(وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلِيٌّ) بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ (لَا قَاضٍ، بِرِضَا كُلٍّ) مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا أَوْ أَوْلِيَائِهَا الْمُسْتَوِيْنَ الْكَامِلِيْنَ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ بِرِضَاهُمْ.

---

(قوله: أَوْ أَوْلِيَائِهَا الْمُسْتَوِيْنَ[1])، أي: في درجةٍ واحدةٍ، ورتبةٍ واحدةٍ كإخوةٍ أشقَّاءَ أو لأبٍ عند فَقْدِهِم، كما في «الرَّشِيْدِيِّ» [على «النِّهاية» ٦/٢٥٣]، قال في «التُّحفة»: وخرج بقوله المستوين: الأبعدُ، فإنَّه وإن كان وليًّا ـ [وتقديم غيره عليه لا يسلب كونه وليًّا] خلافًا لمن زعمه ـ لَا حَقَّ له الآن في الولاية، فلو زوَّجها الأقرب غيرَ كفء برضاها؛ فليس للأبعد اعتراض عليه، ولا نظر لتضرُّره بِلُحُوقِ العار لنسَبه؛ لأنَّ القرابة يكثر انتشارها، فيشقُّ اعتبار رضا الكلِّ، ولا ضابط لدونه ـ أي: رضا الكلِّ ـ فيتقيَّد الأمر بالأقرب، ولا يَرِد عليه: ما لو كان الأقرب نحو صغير أو مجنون؛ فإنَّ المعتبر حينئذ رضا الأبعد؛ لأنَّه الوليُّ، والأقرب كالعدم. اهـ [٧/٢٧٥].

وقد اختار علماءُ أشراف بني عَلَوِيّ بن عبيد الله بن أحمد المهاجر إلى حضرموت سَنَةَ ٣١٧ ﻫ فِي تزويج بناتهم مذهبَ الإمامِ

---

(١) (قوله: الْمُسْتَوِيْنَ) لو كان أحد المتساوين غيرَ أهلٍ للولاية، فزوَّجها الأهلُ منهم بغير كفء: في الصِّحَّة خلافٌ، المعتمدُ الصِّحَّةُ، وهو قضيَّة كلام الشَّيخين، وبه قال أحمد بن موسى بن عُجيل وغيرُه؛ ولو كان بالأقرب مانع من صغر أو غيره، فزوَّج الأبعد من غير كفء برضاها: صحَّ؛ لأنَّ الأقرب كالعدم. اهـ ملخَّصًا من «شرح العُدَّة والسِّلاح» لِبَامَخْرَمَةَ [ص ١٧٦].

.....

أحمد بن حنبل رضي الله عنه المارَّ، وهو: اعتبار رضا جميع العصبة الأقرب والأبعد، حتَّى لمن يحدث من عصبتها الفسخ، وأن يفسخ أخ مع رضا أب؛ لأنَّ العار في تزويج غير الكفء عليهم أجمعين، كما مرَّ بيانه أوَّل فصل الكفاءة، وعليه عمل الأشراف المذكورين حيث كانوا ـ إلَّا مَن شذَّ في بعض شاسع البلاد ـ؛ حرصًا على صون الأنساب المصطفويَّة؛ واحترامًا لهذه البضعة النَّبويَّة، وقد أيَّدت ذلك الدَّولة العُثمانيَّة ـ أيَّدها الله تعالى ـ بصدور أوامرها العالية قديمًا وحديثًا لحُكَّام الحرمين الشَّريفين بمراعاة ذلك، وأن لا يتزوَّج نساؤهم غيرهم، مع خصوصيَّات أخرى ميَّزتهم بها، وصارت تلك الأوامرُ السَّنِيَّةُ مرعيةً ـ أيضًا ـ بينهم في سائر الممالك العُثمانيَّة، محفوظةً لدى أكابرهم بالحرمين الشَّريفين وحضرموت، كما بيَّنت ذلك في رسالتِي «الأنساب المصطفويَّة والسِّيرة النَّبويَّة»، ولعلَّ ذلك مراد صاحب «بغية المسترشدين» فيها [ص ٣٤٣ وما بعدها] وإن قصرت عبارته وركَّت عِلَّته؛ فتنبَّه، وَبأمْر الإمام بذلك لهذه المصلحة الظَّاهرة العظيمة الوقْع، وَجَبَ مجاراة ذلك على العموم، وَصار المنعُ عن تزويج بنات آل أبي عَلَوِيّ مِن غيرِهِم[1] مُتَّفَقًا عَلَيهِ، وإن أسقطت الكفاءة هي ووليُّها كما مرَّ؛

(١) (قوله: مِن غيرِهِم) أي: غير بني عَلَوِيّ، هكذا كان مشهورًا لدى السَّادة العَلَوِيَّة وكبارهم عن الفرمانات السُّلطانيَّة، فلمَّا قدَّر الله تعالى توجُّه الإمارة إلى حضرة سيِّدنا صاحب الدَّولة والسِّيادة الشَّريف حسين باشا بن المرحوم سيِّدنا الشَّريف عليّ باشا سَنَةَ ١٣٢٦ في شوَّال، وهو بالأستانة، ووجَّه إلينا مشيخة السَّادة العَلَوِيَّة بمكَّة المكرَّمة، وأنا بحوطة لَحْج الَّتي هاجرت إليها أيَّام الظُّلم والاستبداد، ومكثت فيها أكثر من خمس عشرة سنة، فرجعت إلى مكَّة، =

أَمَّا الْقَاضِي: فَلَا يَصِحُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ

---

لِمَا تقرَّر في كُتُبِ الفروعِ الفقهيَّةِ كـ «التُّحفة» [٣/٧١ وما بعدها] و«النِّهاية» [٢/٤١٥ إلى ٤١٧] وغيرِهما أنَّه يجب امتثال أمْر الإمام ظاهرًا وباطنًا، أي: فيما ليس بحرام ولا مكروه، مِن مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامَّة، قال «سم»: ويكفي الانكفاف ظاهرًا إذا لم تكن مصلحة عامَّة.

نعم، أفاد العلَّامة السَّيِّد عبد الله بن عُمر بن يحيى في «فتاويه» أنَّ عمل السَّادة بني عَلَوِيّ أنَّهم لا يراعون بعد صِحَّة النَّسب إليه ﷺ شيئًا ممَّا ذكره الفقهاء مِن القرب والبعد والصَّلاح والعِلم والحِرفة ونحوها؛ طلبًا لِمَا هو أهمُّ، وهو: تحصين الشَّريفة بشريف مثلها، ولا يتأتَّى ذلك إلَّا بالإعراض عن تلك التَّفاصيل، وعلى ذلك عمل حُكَّام جهتنا سابقًا ولاحقًا. اهـ ملخَّصًا [«بغية المسترشدين» ص ٣٤٣]. وهو وجيهٌ لِبنائه على العمل الجاري، وللعمل دخل في ثبوت الأحكام، وَلَا سِيَّمَا إذا أمرت به الحُكَّام.

---

= فوجدت عَون باشا قد ألغى جميع تمييزات السَّادة العَلَوِيَّة الَّتي منحتهم بها الدَّولة العُثمانيَّة ـ خلَّد اللهملكها ـ بل أنكر صِحَّة نسبهم إلى الزَّهراء؛ بغضًا وشنآنًا، فأرجع تمييزاتهم جميعها إليهم في أيَّامنا حضرة الرَّجل الصَّالح دولة سيِّدنا الشَّريف حسين باشا أمير مكَّة المشار إليه، وحصلت بعض معارضة من قاضي مكَّة وجُدَّة حينئذ في تركاتنا وأعمالنا الجارية قديمًا وحديثًا، فأبرزنا ما بيدنا من فرمانات وبرورتيات الولاة الشَّاهدة بذلك، وشهد لنا بذلك المشار إليه ـ أيَّده الله ـ حتَّى أذعنوا لذلك، إلَّا أنَّنا لم نجد في الفرمانات الاشتراطَ في الكفاءة إلَّا كونه ثابتَ النَّسبِ الفاطميِّ شرعًا، لَا اشتراطَ كونه عَلَوِيًّا بالنِّسبة الخاصَّة لهم إلى عَلَوِيّ بن عبيد الله؛ وهو الأوفق بمجاراة الشَّرع واجتماع قلوب أهل البيت الثَّابتي النَّسب شرعًا جميعهم؛ ولأنَّ أكثر الشَّرائف العَلَوِيَّة يترمَّلون بمكَّة، ويمتن أبكارًا؛ لتزوِّج كثير مِن رجالهم مِن غيرهنَّ.

عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ أَوْ مَفْقُوْدٌ؛ لأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، فَلَا يَتْرُكُ الْحَظَّ لَهُ. وَبَحَثَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِدْ كُفُؤًا وَخَافَتِ الْفِتْنَةَ؛ لَزِمَ الْقَاضِي إِجَابَتُهَا لِلضَّرُوْرَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُتَّجِهٌ مَدْرَكًا.

---

(قوله: عَلَى الْمُعْتَمَدِ... إلخ) جَعَلَ في «التُّحفة» [٧/٢٧٧] و«النِّهاية» [٦/٢٥٥] هذا الخلاف فيمن لا وليَّ لها غيرُ القاضي لِعَدَمِ غيرِه أو لِفَقْدِ شرطِه؛ وأطلق في «المغني» فجعله فيمن لا وليَّ لها خاصٌّ؛ ثُمَّ قَالَ في «التُّحفة» و«النِّهاية» ـ بعد ذِكر مقابله والقائلين به، وأنَّه لا وجه له ـ: وخصَّ جَمْعٌ ذلك ـ أي: المقابل القائل بالصِّحَّة ـ بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غَيبة الوليِّ أو عضله أو إحرامه؛ وإلَّا لم يصحَّ قطعًا، وجزم في «المغني» بهذا التَّخصيص من غير عزوٍ إلى الجَمْعِ، كبَامَخْرَمَةَ في «المِشكاة» [ص ١٧٦]، قال في «المغني»: ولو كان الوليُّ حاضرًا، وفيه مانع من فسق ونحوه، وليس بعده إلَّا السُّلطان، فزوَّج السُّلطان من غير كفء برضاها، فظاهرُ إطلاقهم طردُ الوجهين. اهـ [٤/٢٧٢].

ومِن ذلك تَعلم ما في جَزْمِ شَارِحِنَا بالصِّحَّةِ فيمن ليس لها وليٌّ أصلًا أَنَّهُ خلافُ ما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني» وغيرِها؛ لكن قال في «التُّحفة» [٧/٢٧٧] و«النِّهاية» [٦/٢٥٥]: قال به كثيرون أو الأكثرون وأطالوا في ترجيحه وتزييف الأوَّل، قال في «المغني»: وصحَّحه الْبُلْقِيْنِيُّ وقال: إنَّ ما صحَّحه الْمُصَنِّفُ ليس بمعتمدٍ، وليس للشَّافعيِّ نصٌّ شاهدٌ له. اهـ [٤/٢٧٢]. قَال بَامَخْرَمَةَ في «المِشكاة»: واختاره جماعةٌ من الأصحاب، منهم: الشَّيخ أبو محمَّد، [والإمام]، والْغَزَالِيُّ، والْعَبَّادِيُّ، [والشَّيخ أبو حامد]، ومال إليه السُّبْكِيُّ، ورجَّحه الْبُلْقِيْنِيُّ وغيرُه، قَال: وعليه العمل. اهـ ومنها نَقلت [ص ١٧٦].

(قوله: وَهُوَ مُتَّجِهٌ مَدْرَكًا) قال عقبه في «التُّحفة»: والَّذي يتَّجه

أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ أَصْلًا: فَتَزْوِيْجُهَا الْقَاضِي لِغَيْرِ كُفْءٍ بِطَلَبِهَا التَّزْوِيْجَ مِنْهُ صَحِيْحٌ عَلَى الْمُخْتَارِ، خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ [انظر: ما حرَّره الشَّيخ في الحاشية الَّتي بين يديك، وكذا السَّيِّد البكريُّ في «إعانة الطَّالبين» ٥٣٢/٣ وما بعدها].

فَرْعٌ: لَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِالإِجْبَارِ، أَوْ بِالإِذْنِ الْمُطْلَقِ عَنِ التَّقْيِيْدِ بِكُفْءٍ أَوْ بِغَيْرِهِ: لَمْ يَصِحَّ التَّزْوِيْجُ؛ لِعَدَمِ رِضَاهَا بِهِ. فَإِنْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيْجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفُؤًا فَبَانَ خِلَافُهُ: صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِتَقْصِيْرِهَا بِتَرْكِ الْبَحْثِ. نَعَمْ، لَهَا خِيَارٌ إِنْ بَانَ مَعِيْبًا أَوْ رَقِيْقًا وَهِيَ حُرَّةٌ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ كُلُّ تَمَتُّعٍ مِنْهَا بِمَا سِوَى حَلْقَةِ دُبُرِهَا، وَلَوْ بِمَصِّ بَظْرِهَا، أَوِ اسْتِمْنَاءٍ بِيَدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَإِنْ خَافَ الزِّنَى، خِلَافًا لأَحْمَدَ. وَلَا افْتِضَاضٌ بِأُصْبُعٍ.

وَسُنَّ: مُلَاعَبَةُ الزَّوْجَةِ إِيْنَاسًا، وَأَنْ لَا يُخَلِّيَهَا عَنِ الْجِمَاعِ كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً بِلَا عُذْرٍ، وَأَنْ يَتَحَرَّى بِالْجِمَاعِ وَقْتَ السَّحَرِ، وَأَنْ يُمْهِلَ لِتُنْزِلَ إِذَا تَقَدَّمَ إِنْزَالُهُ، وَأَنْ يُجَامِعَهَا عِنْدَ الْقُدُوْمِ مِنْ سَفَرٍ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَا لِلْغِشْيَانِ، وَأَنْ يَقُوْلَ كُلٌّ ـ وَلَوْ مَعَ الْيَأْسِ مِنَ الْوَلَدِ ـ: «بِاسْمِ اللهِ،

---

نَقْلًا ما ذكرته أنَّه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء؛ تعيَّن، فإن فُقِدَ ووجدت عدلًا تحكِّمه ويزوِّجها؛ تعيَّن، فإن فُقِدَا؛ تعيَّن ما بحثه هؤلاء. اهـ [٢٧٧/٧].

* * *

اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» [البخاري رقم: ١٤١؛ مسلم رقم: ١٤٣٤]، وَأَنْ يَنَامَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ. وَالتَّقَوِّي لَهُ بِأَدْوِيَةٍ مُبَاحَةٍ بِقَصْدِ صَالِحٍ ـ كَعِفَّةٍ وَنَسْلٍ ـ وَسِيْلَةٌ لِمَحْبُوْبٍ؛ فَلْيَكُنْ مَحْبُوْبًا فِيْمَا يَظْهَرُ. قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢١٧/٧].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَنْعُهُ مِنِ اسْتِمْتَاعٍ جَائِزٍ.

وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَصِفَ لِزَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ امْرَأَةً أُخْرَى لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَلَهُ الْوَطْءُ فِي زَمَنٍ يَعْلَمُ دُخُوْلَ وَقْتِ الْمَكْتُوْبَةِ فِيْهِ وَخُرُوْجَهُ قَبْلَ وُجُوْدِ الْمَاءِ، أَوْ أَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ عَقِبَهُ وَتَفُوْتُ الصَّلَاةُ.

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي نِكَاحِ الأَمَةِ

(حَرُمَ لِحُرٍّ) وَلَوْ عَقِيْمًا أَوْ آيِسًا مِنَ الْوَلَدِ (نِكَاحُ أَمَةٍ) لِغَيْرِهِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً، (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ:

أَحَدُهَا: (بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ) وَلَوْ أَمَةً، أَوْ رَجْعِيَّةً؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، بِدَلِيْلِ التَّوَارُثِ؛ بِأَنْ لَا يَكُوْنَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ ـ لِعَدَمِهَا أَوْ فَقْرِهِ ـ أَوِ

---

(قوله: أَوْ أَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ) [أي:] وله الوطء في زمن يسعه ويسع الغسل والصَّلاة ويَعلم أنَّها لا تغتسل عقبه... إلخ.

* * *

التَّسَرِّي - بِعَدَمِ أَمَةٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ ثَمَنٍ لِشِرَائِهَا -، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يَهَبُ مَالًا أَوْ جَارِيَةً؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَبُولُ، بَلْ يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ نِكَاحُ الأَمَةِ، لَا لِمَنْ لَهُ وَلَدٌ مُوْسِرٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ صَغِيْرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، أَوْ هَرِمَةٌ، أَوْ مَجْنُوْنَةٌ، أَوْ مَجْذُوْمَةٌ، أَوْ بَرْصَاءُ، أَوْ رَتْقَاءُ، أَوْ قَرْنَاءُ: فَتَحِلُّ الأَمَةُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ زَانِيَةٌ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ فِي مَكَانٍ قَرِيْبٍ لَمْ يَشُقَّ قَصْدُهَا وَأَمْكَنَ انْتِقَالُهَا لِبَلَدِهِ؛ لَمْ تَحِلَّ الأَمَةُ. أَمَّا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ غَائِبَةٌ فِي مَكَانٍ بَعِيْدٍ عَنْ بَلَدِهِ، وَلَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِأَنْ يُنْسَبَ مُتَحَمِّلُهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي قَصْدِهَا، أَوْ يَخَافُ الزِّنَى مُدَّةَ قَصْدِهَا؛ فَهِيَ كَالْعَدَمِ، كَالَّتِي لَا يُمْكِنُ انْتِقَالُهَا إِلَى وَطَنِهِ؛ لِمَشَقَّةِ الْغُرْبَةِ لَهُ.

---

(قوله: وَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ) أي: زوجة له غائبة، كما سيصرِّح به في المحترز بعده بقوله «تَحْتَهُ»، مع أنَّ هذا التَّفصيل إنَّما هو في الغائبة الغير الزَّوجة، أمَّا الزَّوجة الغائبة: فقد أطلقوا أنَّها لا تمنع نكاح الأمة، واعتمده في «النِّهاية» [٦/٢٨٦]؛ واستشكله في «التُّحفة» قال: بما تقرَّر فيمن قدر على من يتزوَّجها بالسَّفر إليها، فينبغي أن يأتي فيها تفصيلها، قال: وقد يفرَّق بأنَّ الطَّمع في حصول حُرَّة لم يألفها يخفِّفُ العنت. اهـ [٧/٣١٧]. واعتمد تأتِّي التَّفصيل المذكور في الزَّوجة الغائبة أيضًا في «المغني» و«ح ل»، وقال «سم»: وهو متَّجه جدًّا، ولا ينبغي العدول عنه، واستوجهه «ع ش» أيضًا. وممَّا قرَّرته تَعلم الفرق بين ما في «التُّحفة» و«النِّهاية» في المسألة، خلافًا لِمَا في «الجمل» [على «شرح المنهج» ٤/١٩٠ وما بعدها] والْمُحَشِّي، وَلَو

(وَ) ثَانِيْهَا: بِـ (خَوْفِهِ زِنًى) بِغَلَبَةِ شَهْوَةٍ وَضَعْفِ تَقْوَاهُ، فَتَحِلُّ؛ لِلآيَةِ [النِّساء: ٢٥]، فَإِنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَلَهُ تَقْوَى أَوْ مُرُوْءَةٌ أَوْ حَيَاءٌ يَسْتَقْبِحُ مَعَهُ الزِّنَى، أَوْ قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ الأَمَةُ؛ لأَنَّهُ لَا يَخَافُ الزِّنَى، وَلَوْ خَافَ الزِّنَى مِنْ أَمَةٍ بِعَيْنِهَا لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣١٨/٧].

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُوْنَ الأَمَةُ مُسْلِمَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه يَجُوْزُ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

* * *

**فُرُوْعٌ**: لَوْ نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ بِشُرُوْطِهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، أَوْ نَكَحَ الْحُرَّةَ؛ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الأَمَةِ.

---

حَذَفَ شارحنا لفظَ «تَحْتَهُ» كـ «شرح المنهج»؛ لاحتملت عبارته الطَّريقتين.

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) أي: فلا تدخل عندهم على الحُرَّة ولا تقارنها، وللحُرِّ عندهم أَن يَجمع في نكاحه بين أربع إِمَاءٍ ولو في عقد واحد، ولا يتوقَّف صِحَّة نكاحه لهنَّ على عدم قدرته على نكاح حُرَّة، أو خوف عنت، أو إسلامهنَّ، كما في «غاية المقصود» [ص ١٢ وما بعدها].

* * *

وَوَلَدُ الأَمَةِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَزِنًى أَوْ شُبْهَةٍ بِأَنْ نَكَحَهَا وَهُوَ مُوْسِرٌ؛ قِنٌّ لِمَالِكِهَا.

وَلَوْ غُرَّ وَاحِدٌ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَتَزَوَّجَهَا: فَأَوْلَادُهَا الْحَاصِلُوْنَ مِنْهُ أَحْرَارٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِقِّهَا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، وَيَلْزَمُهُ قِيْمَتُهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ.

* * *

(وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ) حُرٍّ (وَطْءُ أَمَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ) لَا الْوَثَنِيَّةِ وَالْمَجُوْسِيَّةِ.

* * *

**تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِنْكَاحِ الْعَبْدِ]**: لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا وَلَا مُؤْنَةً وَإِنْ شُرِطَ فِي إِذْنِهِ ضَمَانٌ، بَلْ يَكُوْنَانِ

---

(قوله: وَإِنْ كَانَ عَبْدًا) أي: المغرور، وبذلك يُلْغَزُ فيقال لنا: حُرٌّ بَيْنَ رَقِيْقَيْنِ.

* * *

(قوله: تَتِمَّةٌ) أي: **فِي بَيَانِ بَعْضِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِنْكَاحِ الْعَبْدِ.**

وإذا زوَّج السَّيِّد أَمَتَهُ: استخدمها نهارًا بنفسه أو نائبه، أمَّا هو: فلأنَّه يَحِلُّ له نظرُ ما عدا ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وكذا الخلوةُ بها كما في «النِّهاية» [٦/٣٣٠ وما بعدها]؛ خلافًا لِـ «التُّحفة» [٧/٣٧١] و«المغني» و«الأسنى»، وأمَّا نائبه الأجنبيُّ: فلأنَّه لا يلزم من الاستخدام نظرٌ ولا خلوة؛ أو أجَّرها إن شاء لبقاء مِلكه، وهو لم ينقل للزَّوج إلَّا منفعة الاستمتاع فقط؛ وسلَّمها للزَّوج ليلًا، أي: وقت فراغ الخدمة في عادة

فِي كَسْبِهِ وَفِي مَالِ تِجَارَةٍ أُذِنَ لَهُ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا؛ فَهُمَا فِي ذِمَّتِهِ فَقَطْ، كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ لَهُ، وَمَهْرٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ سَيِّدُهُ، وَلَا يَثْبُتُ مَهْرٌ أَصْلًا بِتَزْوِيجِ أَمَتِهِ لِعَبْدِهِ وَإِنْ سَمَّاهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ، ثُمَّ يَسْقُطُ [انظر: «التُّحفة» ٧/٣٧٤].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي الصَّدَاقِ

وَهُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ بَاذِلِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي إِيْجَابِهِ، وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا -: مَهْرٌ. وَقِيلَ: الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَةٍ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ [انظر: «فتح الوهَّاب» ٢/٥٥؛ «المغني» ٤/٣٦٧].

---

أهل ذلك المحَلِّ، فالنَّصُّ على الثُّلُثِ تقريبٌ باعتبار عادة بعض البلاد، ويُعتبر في قيامه من آخر اللَّيل العادة أيضًا.

* * *

## فَصْلٌ

## فِي الصَّدَاقِ

(قوله: مَا وَجَبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ) أي: كوطء الشُّبهة. اهـ «بج» [على «الإقناع» ٣/٤٣٥].

(يُسَنُّ) ـ وَلَوْ فِي تَزْوِيْجِ أَمَتِهِ بِعَبْدِهِ ـ: (ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ)، وَكَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِلاتِّبَاعِ فِيْهِمَا [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣/٣٨٥ إلى ٣٩١؛ «المِشكاة» لِبَامَخْرَمَةَ ص ١١٧ وما بعدها]، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ أَصْدِقَةُ بَنَاتِهِ ﷺ [الترمذي رقم: ١١١٤]، أَوْ نُقْصَانٍ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

---

(قوله: وَلَوْ فِي تَزْوِيْجِ أَمَتِهِ بِعَبْدِهِ) اعتمده الخطيب في «المغني» و«الإقناع» [٢/١٠٦٧ وما بعدها]؛ لكن تقدَّم للشَّارح في شروط النِّكاح عند قوله «وَلَا مَعَ تَأْقِيْتٍ» عدم استحبابه في ذلك؛ تَبَعًا لشيخ الإسلام في شُرُوْحِ «الرَّوض» و«المنهج» و«البهجة»، وَجَرَى عليه في «النِّهاية» [٦/٣٣٥] و«فتح الجواد» [٣/٧٨]، وهو ظاهرُ «العُبابِ»، وكذا «التُّحفةِ» [٧/٣٧٥ وما قبلها] وفاقًا لِمَا فهمه الْمُحَشِّي منها؛ وخلافًا لِمَا عزاه «ع ش» إليها، كما يُعلم من اصطلاحات الفقهاء من كتابي «الفوائد المكِّيَّة» [ص ٤١ إلى ٤٨]؛ فَرَاجِعْهُ.

(قوله: وَكَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ) أي: وأن يسلم بعضه قبل الدُّخول. «عُباب» [٤/١٣٦٧].

(قوله: أَصْدِقَةُ بَنَاتِهِ... إلخ) أي: هي، أي: الخمسُ مئةِ... إلخ أصدقةُ... إلخ، ويجوز إبداله من: خمسِ مئةِ... إلخ.

(قوله: بَنَاتِهِ) أي: وَأَزْوَاجِهِ ﷺ، مَا عَدَا أُمَّ حبيبةَ فإنَّ الْمُصْدِقَ لَهَا عنه ﷺ هُوَ النَّجَاشِيُّ أَصْحَمَةُ رضي الله عنه إكرامًا له ﷺ أربع مئة مثقال ذهبًا [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣/٣٨٦ وما بعدها]، وصحَّ عن عُمر رضي الله عنه في خُطبته: لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ؛ كَانَ أَوْلَى بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [أبو داود رقم: ٢١٠٦]. «تحفة» [٧/٣٧٦].

(قوله: أَوْ نُقْصَانٍ... إلخ) عطف على «زِيَادَةٍ». (وقوله: عَنْ

خَالِصَةٍ؛ وَكُرِهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْ ذِكْرِهِ؛ وَقَدْ يَجِبُ لِعَارِضٍ كَأَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةِ التَّصَرُّفِ.

(وَمَا صَحَّ) كَوْنُهُ (ثَمَنًا صَحَّ) كَوْنُهُ (صَدَاقًا) وَإِنْ قَلَّ؛ لِصِحَّةِ كَوْنِهِ عِوَضًا، فَإِنْ عُقِدَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ ـ كَنَوَاةٍ وَحَصَاةٍ وَقِمَعِ بَاذِنْجَانٍ وَتَرْكِ حَدِّ قَذْفٍ ـ: فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ؛ لِخُرُوْجِهِ عَنِ الْعِوَضِيَّةِ.

(وَلَهَا) ـ كَوَلِيِّ نَاقِصَةٍ بِصِغَرٍ أَوْ جُنُوْنٍ، وَسَيِّدِ أَمَةٍ ـ (حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ) مِنَ الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ أَوِ الْحَالِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ بَعْضَهُ أَمْ

---

عَشَرَةِ... إلخ) أي: فخمسة، فثلاثة، فيما يظهر؛ خروجًا من خلاف من أوجب ذلك. «فتح الجواد» [٧٩/٣]. أي: فأقلُّه عند أبي حنيفة: عشرةُ دراهم أَو دينارٌ؛ وعند مالك: ربعُ دينار أَو ثلاثةُ دراهم. «رحمة» [ص ٢٧٥].

(قوله: وَكُرِهَ إِخْلَاؤُهُ... إلخ) أي: فيجوز إخلاؤه من تسميته إجماعًا. «تحفة» [٣٧٦/٧] و«نهاية» [٣٣٥/٦] و«مغني».

(قوله: كَأَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةِ التَّصَرُّفِ) أي: أو مملوكة لغير جائز التَّصرُّف، أو كانت جائزة التَّصرُّف وأذنت لوليِّها أن يزوِّجها ولم تفوِّض، فزوَّجها هو أو وكيله، وحصل الاتِّفاق على أكثر من مهر المثل في الصُّورتين، وكذا إذا كان الزَّوج غير جائز التَّصرُّف، وحصل الاتِّفاق على أقلّ من مهر المثل، فتتعيَّن تسميته في الثَّلاث الصُّور بما وقع الاتِّفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه، كما في «المغني» [٣٦٧/٤] و«التُّحفة» [٣٧٦/٧].

(قوله: فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ) أي: لا العقد؛ لِمَا مرَّ.

(قوله: أَوِ الْحَالِّ) أي: بأن كان في الذِّمَّة حالًّا.

كُلَّهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا؛ فَلَا حَبْسَ لَهَا وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا طَائِعَةً كَامِلَةً، فَلِغَيْرِهَا الْحَبْسُ بَعْدَ الْكَمَالِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا الْوَلِيُّ بِمَصْلَحَةٍ، وَتُمْهَلُ وُجُوْبًا لِنَحْوِ تَنَظُّفٍ بِالطَّلَبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، لَا لِانْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ. نَعَمْ، لَوْ خَشِيَتْ أَنَّهُ يَطَؤُهَا؛ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَعَلَيْهَا الامْتِنَاعُ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ امْتِنَاعَهَا لَا يُفِيْدُ وَقَضَتِ الْقَرَائِنُ بِالْقَطْعِ بِأَنَّهُ يَطَؤُهَا؛ لَمْ يَبْعُدْ أَنَّ لَهَا بَلْ عَلَيْهَا الامْتِنَاعُ حِيْنَئِذٍ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣٨٢/٧].

(وَلَوْ أَنْكَحَ) الْوَلِيُّ (صَغِيْرَةً) أَوْ مَجْنُوْنَةً (أَوْ رَشِيْدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُوْنِ مَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ)، أَوْ أَطْلَقَتِ الإِذْنَ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ: (صَحَّ) النِّكَاحُ عَلَى الأَصَحِّ (بِمَهْرِ مِثْلٍ)؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى، كَمَا إِذَا قَبِلَ النِّكَاحَ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣٩٢/٧].

وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ مِنْهُ جَهْرًا؛ لَزِمَهُ مَا عَقَدَ بِهِ اعْتِبَارًا

---

(قوله: إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا الْوَلِيُّ بِمَصْلَحَةٍ) وفاقًا لِـ «التُّحفة» [٣٨١/٧] و«المغني»؛ وخلافًا لِـ «النِّهاية» [٣٣٩/٦].

(قوله: لَا لِانْقِطَاعِ حَيْضٍ... إلخ) أي: لإمكان التَّمتُّع بها في الجملة مع طول زمنهما، ومن ثَمَّ لو لم يبق منه إلَّا دون ثلاث؛ أمهلته على ما في «التَّتمَّة». كذا في «التُّحفة» [٣٨٢/٧]، واعتمده في «المغني»؛ خلافًا لِـ «النِّهاية» [٣٤٠/٦].

(قوله: وَلَوْ ذَكَرُوا) أي: الزَّوج والوليُّ أو الزَّوجةُ الرَّشيدةُ،

بِالْعَقْدِ، وَإِذَا عَقَدَ سِرًّا بِأَلْفٍ ثُمَّ أُعِيْدَ جَهْرًا بِأَلْفَيْنِ تَجَمُّلًا؛ لَزِمَ أَلْفٌ.

(وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ) أَوْ شِرَاءٍ (فَاسِدٍ) كَمَا فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ يَجِبُ (مَهْرُ مِثْلٍ)؛ لِاسْتِيْفَائِهِ مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ. وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْوَطْءِ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ.

(وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ) ـ أَيْ: كُلُّ الصَّدَاقِ ـ (بِمَوْتٍ) لِأَحَدِهِمَا وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ ـ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ـ، (أَوْ وَطْءٍ) ـ أَيْ: بِغَيْبَةِ الْحَشَفَةِ ـ وَإِنْ بَقِيَتِ الْبَكَارَةُ.

(وَيَسْقُطُ) ـ أَيْ: كُلُّهُ ـ (بِفِرَاقٍ) وَقَعَ مِنْهَا (قَبْلَهُ) ـ أَيْ: قَبْلَ وَطْءٍ ـ (كَفَسْخِهَا) بِعَيْبِهِ أَوْ بِإِعْسَارِهِ، وَكَرِدَّتِهَا، أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا.

(وَيَتَشَطَّرُ) الْمَهْرُ، أَيْ: يَجِبُ نِصْفُهُ فَقَطْ، (بِطَلَاقٍ) وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا، كَأَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ، أَوْ فُوْرِقَتْ بِالْخُلْعِ، وَبِانْفِسَاخِ نِكَاحٍ بِرِدَّتِهِ وَحْدَهُ، (قَبْلَهُ) أَيْ: الْوَطْءِ.

---

فالجمع باعتبارها وإن كانت موافقة الوليِّ حينئذ لا مدخل لها في اللُّزوم، أو باعتبار من ينضمُّ للفريقين غالبًا. «نهاية» [٣٤٦/٦].

(قوله: لَزِمَ أَلْفٌ) أي: بخلاف ما إذا اتَّفقوا على ألفٍ سِرًّا ثُمَّ عقدوا جَهْرًا بألفينِ؛ فتلزم الألفان، كما في «شرح المنهج» [٥٧/٢].

(قوله: أَوْ وَطْءٍ) أي: في أظهر قولَيْ الشَّافعيِّ؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: [يستقرُّ المهر] بالخَلوة الَّتي لا مانع فيها وإن لم يحصل وطء؛ وقال مالك: إذا خَلَا بها وطالت مدَّة الخَلوة؛ استقرَّ المهر وإن لم يطأ، وحَدَّ ابن قاسم طول الخَلوة بالعام؛ أمَّا [موت] أحد الزَّوجين: فيستقرُّ به بالاتِّفاق. «رحمة» [ص ٢٧٨].

(وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، إِلَّا إِذَا نَكَحَهَا بِشَرْطِ الْبَكَارَةِ ثُمَّ قَالَ: وَجَدْتُهَا ثَيِّبًا وَلَمْ أَطَأْهَا، فَقَالَتْ: بَلْ زَالَتْ بِوَطْئِكَ؛ فَتُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهَا لِدَفْعِ الْفَسْخِ، وَيُصَدَّقُ هُوَ لِتَشْطِيْرِهِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ.

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) أَيْ: الزَّوْجَانِ (فِي قَدْرِهِ) أَيْ: الْمَهْرِ الْمُسَمَّى، وَكَانَ مَا يَدَّعِيْهِ الزَّوْجُ أَقَلَّ، (أَوْ) فِي (صِفَتِهِ) مِنْ نَحْوِ جِنْسٍ كَدَنَانِيْرَ وَحُلُوْلٍ وَقَدْرِ أَجَلٍ وَصِحَّةٍ وَضِدِّهَا، (وَلَا بَيِّنَةَ) لأَحَدِهِمَا، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَاتُهُمَا؛ (تَحَالَفَا) كَمَا فِي الْبَيْعِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (يُفْسَخُ الْمُسَمَّى، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ، وَهُوَ: مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا؛ فَتُقَدَّمُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبِنْتُ أَخٍ، فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ. فَإِنْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ: فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ رَحِمٍ لَهَا كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ: تُقَدَّمُ الأُمُّ، فَالأُخْتُ لِلأُمِّ، فَالْجَدَّاتُ، فَالْخَالَةُ، فَبِنْتُ الأُخْتِ أَيْ: لِلأُمِّ، فَبِنْتُ الْخَالَةِ، وَلَوِ اجْتَمَعَ أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ؛ فَالَّذِي يَتَّجِهُ اسْتِوَاؤُهُمَا. فَإِنْ تَعَذَّرْنَ؛ اعْتُبِرَتْ بِمِثْلِهَا فِي الشَّبَهِ مِنَ الأَجْنَبِيَّاتِ. وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ كَسِنٍّ

---

(قوله: إِلَّا إِذَا نَكَحَهَا... إلخ) مكرَّر مع ما تقدَّم في عيوب النِّكاح.

(قوله: اسْتِوَاؤُهُمَا) اعتمده في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٦/٣٥٢]، قال «سم»: استقرب أبو الحسن البكريُّ تقديمَ أمِّ الأمِّ. اهـ [على «التُّحفة» ٧/٣٩٩].

وَيَسَارٍ وَبَكَارَةٍ وَجَمَالٍ وَفَصَاحَةٍ، فَإِنِ اخْتَصَّتْ عَنْهُنَّ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ؛ زِيْدَ عَلَيْهِ أَوْ نُقِصَ مِنْهُ لَائِقٌ بِالْحَالِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ قَاضٍ. وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ؛ لَمْ يَجِبْ مُوَافَقَتُهَا [انظر: «التُّحفة» ٣٩٧/٧ إلى ٤٠٠؛ «فتح الجواد» ٨٧/٣].

(وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ) لِمَوْلِيَّتِهِ، كَسَائِرِ دُيُوْنِهَا وَحُقُوْقِهَا.

وَوَجَدْتُ مِنْ خَطِّ الْعَلَّامَةِ الطَّنْبَدَاوِيِّ أَنَّ الْحِيْلَةَ فِي بَرَاءَةِ الزَّوْجِ عَنِ الْمَهْرِ حَيْثُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَغِيْرَةً أَوْ مَجْنُوْنَةً أَوْ سَفِيْهَةً أَنْ يَقُوْلَ الْوَلِيُّ ـ مَثَلًا ـ: طَلِّقْ مَوْلِيَّتِي عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ـ مَثَلًا ـ عَلَيَّ؛ فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَقُوْلُ الزَّوْجُ: أَحَلْتُ عَلَيْكَ لِمَوْلِيَّتِكَ بِالصَّدَاقِ الَّذِي لَهَا عَلَيَّ، فَيَقُوْلُ الْوَلِيُّ: قَبِلْتُ؛ فَيَبْرَأُ الزَّوْجُ حِيْنَئِذٍ مِنَ الصَّدَاقِ. انتهى.

وَيَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِالْمَهْرِ مِنْ مُكَلَّفَةٍ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالْعَفْوِ وَالإِسْقَاطِ وَالإِحْلَالِ وَالتَّحْلِيْلِ وَالإِبَاحَةِ وَالْهِبَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَبُوْلٌ.

* * *

---

(قوله: وَيَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِالْمَهْرِ... إلخ) عبارة «العُباب»: ولو أسقطته الزَّوجة: فَإِنْ كان دَيْنًا؛ صحَّ بلفظ الإبراء والعفو والإسقاط والتَّرك والهبة والتَّمليك ـ وإن لم يقبل ـ وبالتَّحليل والإحلال، وَإِنْ كان عَيْنًا؛ اشترط التَّمليك والإقباض كالهبة، ويكفي لفظ العفو دون الإبراء ونحوه. اهـ [١٣٨٥/٤]. وبها يتَّضح ما في عبارة الشَّارح من الإجمال.

* * *

**مُهِمَّاتٌ**: لَوْ خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ بِلَا لَفْظٍ إِلَيْهَا مَالًا قَبْلَ الْعَقْدِ، أَيْ: وَلَمْ يَقْصِدِ التَّبَرُّعَ، ثُمَّ وَقَعَ الإِعْرَاضُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ؛ رَجَعَ بِمَا وَصَلَهَا مِنْهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ [انظر: «التُّحفة» ٧/٤٢٢].

وَلَوْ أَعْطَاهَا مَالًا، فَقَالَتْ: هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: صَدَاقٌ؛ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَوْ دَفَعَ لِمَخْطُوْبَتِهِ وَقَالَ: جَعَلْتُهُ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَيَجِبُ بِالْعَقْدِ، أَوْ مِنَ الْكِسْوَةِ الَّتِي سَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وَالتَّمْكِيْنِ، وَقَالَتْ: بَلْ هِيَ هَدِيَّةٌ؛ فَالَّذِي يَتَّجِهُ تَصْدِيْقُهَا؛ إِذْ لَا قَرِيْنَةَ هُنَا عَلَى صِدْقِهِ فِي قَصْدِهِ. وَلَوْ طَلَّقَ فِي مَسْأَلَتِنَا بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، كَمَا رَجَّحَهُ الأَذْرَعِيُّ خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَى لأَجْلِ الْعَقْدِ، وَقَدْ وُجِدَ.

---

(قوله: وَلَوْ أَعْطَاهَا) ظاهره: أنَّ الضَّمير عائدٌ على المخطوبة المتقدِّم ذِكرها، وليس كذلك؛ بل عائدٌ على زوجة في عقده، كما صرَّحت بذلك عبارة «التُّحفة» [٧/٤٢٢]؛ فالصَّواب ذِكرها بدل الضَّمير.

(قوله: وَلَوْ دَفَعَ لِمَخْطُوْبَتِهِ) أي: قبل العقد عليها. (وقوله: وَلَوْ طَلَّقَ) أي: مثلًا (فِي مَسْأَلَتِنَا) أي: مسألة المخطوبة بعد العقد، أي: ولو قبل الوطء. «حميد» على «حج» [٧/٤٢٢].

**وَالْمُهِمَّاتُ** هذه لخَّصها الشَّارح من «التُّحفة» ترجم لها فيها بِـ **فَرْعٍ** [٧/٤٢١ وما بعدها].

وبما تقرَّر تَعلم أنَّ اعتراضَ الْمُحَشِّي بأنَّ الأَوْلَى للشَّارح أن يقول: فِي المسألةِ الأُوْلَى، بدل: فِي مَسْأَلَتِنَا، وأنَّ ذلك سَرَى إليه من عبارةِ شيخِهِ، غيرُ ظاهرٍ؛ فتأمَّل.

* * *

**تَتِمَّةٌ [فِي الْمُتْعَةِ]:** تَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَةٍ مَوْطُوْءَةٍ ـ وَلَوْ أَمَةً ـ مُتْعَةٌ بِفِرَاقٍ بِغَيْرِ سَبَبِهَا أَوْ بِغَيْرِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَهِيَ: مَا يَتَرَاضَى الزَّوْجَانِ عَلَيْهِ، وَقِيْلَ: أَقَلُّ مَالٍ يَجُوْزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا [انظر: «النِّهاية» ٣٦٥/٦]، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِيْنَ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَنَازَعَا؛

---

**تَتِمَّةٌ فِي الْمُتْعَةِ:** وهي ـ بضمِّ الميم وكسرها ـ لغةً: اسم للتَّمتُّع كالمتاع، وشرعًا: مال يدفعه، أي: يجب دفعه، لمن فارقها أو سيِّدها بشروط تأتي، وسببُ وجوبها إِيْحَاشُ الزَّوج لها. وقال مالك: لا تجب لها المتعة بحال، بل تستحبُّ. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٢٧٦].

**فَائِدَةٌ:** في «فتاوى النَّوَوِيِّ» أنَّ وجوب المتعة ممَّا يغفل النِّساء عن العِلم بها، فينبغي تعريفهنَّ، وإشاعة حُكمها؛ ليعرفن ذلك. اهـ «مغني» [٣٩٩/٤].

(قوله: مَوْطُوْءَةٍ) أي: طلِّقت طلاقًا بائنًا مطلقًا أو رجعيًّا وانقضت عِدَّتها على الأوجه. «تحفة» [٤١٥/٧]. وعبارة «النِّهاية»: وإن راجعها قبل انقضاء عِدَّتها، وتتكرَّر بتكرُّره ـ أي: الطَّلاق ـ كما أفتى به الوالد. اهـ [٣٦٤/٦]، أي: وإن لم تقبض متعة الطَّلاق الأوَّل «ع ش». وفي «التُّحفة»: لا تتكرَّر بتكرُّر الطَّلاق في العِدَّة؛ لأنَّ الإِيْحَاشَ لم يتكرَّر. اهـ، قال «سم»: وهذا ممنوعٌ، بل مكابرةٌ [عليها ٤١٥/٧ وما بعدها].

(قوله: عَنْ ثَلَاثِيْنَ دِرْهَمًا) أي: أو مساويها، ويسنُّ أن لا يبلغ الأقلَّ مِن نصف المهر والثَّلاثين. «تحفة» [٤١٦/٧ وما بعدها]، واعتمده «ع ش».

قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِقَدْرِ حَالِهِمَا مِنْ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا.

* * *

خَاتِمَةٌ [فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ]: الْوَلِيْمَةُ لِعُرْسٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلزَّوْجِ

---

(قوله: قَدَّرَهَا الْقَاضِي) أي: باجتهاده، وإن زاد على مهر المثل على الأوجه في «التُّحفة» [٤١٧/٧] كـ «الأسنى»؛ وفي «النِّهاية» [٣٦٥/٦] و«المغني» خلافه.

* * *

**خَاتِمَةٌ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ**: واشتقاقُها مِن الْوَلْم، وهو: الاجتماع؛ لأنَّ الزَّوجين يجتمعان. «مغني» [٤٠٣/٤]. والعرس بضمِّ العين مع ضمِّ الرَّاء وإسكانها. «نهاية» [٣٦٩/٦] و«مغني». أمَّا بكسر العين: فاسم الزَّوجة. وَالْوَلِيْمَةُ: كلُّ طعام يُتَّخذ لحادث سرور أو غيره، لكن استعمالُها مطلقةً في العُرس أشهرُ. «تحفة» [٤٢٢/٧] و«مغني». وهي أنواعٌ تأتي.

(قوله: مُؤَكَّدَةٌ) بل هي آكدُ الولائم؛ للاختلاف في وجوبها.

(قوله: لِلزَّوْجِ... إلخ) فلا تندب للزَّوجة؛ لأنَّ المطلوب منها الحياء ما أمكن، كما في «فتح الجواد» [١٠٣/٣]. وقال ابن قاضي في «مختصر فتاوى ابن حجر»: لو فعل الوليمة أهل الزَّوجة؛ فالظَّاهر وجوب الإجابة. اهـ [ص ٦٢٥]. وتستحبُّ الوليمة لِلتَّسَرِّي أيضًا، لكن لا تجب الإجابة لها.

الرَّشِيْدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهَا، لَكِنِ الأَفْضَلُ لِلْقَادِرِ شَاةٌ، وَوَقْتُهَا الأَفْضَلُ بَعْدَ الدُّخُوْلِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «المغني» ٤٠٤/٤]، وَقَبْلَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ يَحْصُلُ بِهَا أَصْلُ السُّنَّةِ، وَالْمُتَّجِهُ اسْتِمْرَارُ طَلَبِهَا بَعْدَ الدُّخُوْلِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ـ كَالْعَقِيْقَةِ ـ أَوْ طَلَّقَهَا [انظر: «فتح الجواد» ٩٩/٣]، وَهِيَ لَيْلًا أَوْلَى.

---

(قوله: وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهَا) أي: فيَحصُلُ أصل السُّنَّة بأيِّ شيء أطعمه ولو موسرًا. اهـ «تحفة» [٤٢٥/٧]. وعبارة «المغني» و«النِّهاية» [٣٧٠/٦]: وأقلُّها للمتمكِّن: شاةٌ، ولغيرِه: ما قَدر عليه، قال النَّشَائِيُّ: والمرادُ أقلُّ الكمال شاةٌ؛ لقول «التَّنبيه»: وبأيِّ شيء أَوْلَمَ مِن الطَّعام جَازَ؛ وهو يشمل: المأكول والمشروب الَّذي يُعمل في حال العقد مِن سُكَّرٍ وغيرِه. اهـ.

(قوله: وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ) كذا في «التُّحفة» [٤٢٤/٧] و«النِّهاية» [٣٧٠/٦]، قال «سم» والسَّيِّد عُمر: ظاهره: أنَّه أداءٌ أبدًا، وفي «الدَّمِيْرِيِّ»: والظَّاهر: أنَّها تنتهي بمدَّة الزِّفاف، لِلْبِكْرِ سبعًا وَلِلثَّيِّبِ ثلاثًا، وبعد ذلك تكون قضاءً. اهـ.

(قوله: أَوْ طَلَّقَهَا) عطف على «طَالَ». وعبارة «التُّحفة» [٤٢٤/٧] و«النِّهاية»: ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزَّمن فيما يظهر كالعقيقة. اهـ. وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّها لو اتَّحدت وتعدَّدت الزَّوجات وقصدها عنهنَّ: كَفَتْ، واعتمده في «النِّهاية» [٣٧٠/٦]؛ قال في «التُّحفة»: والَّذي يتَّجه أنَّها كالعقيقة، فتتعدَّد بتعدُّدهنَّ مطلقًا [٤٢٥/٧]، واعتمده في «المغني».

(قوله: وَهِيَ لَيْلًا أَوْلَى) كذا نَقَلَهُ ابن الصَّلاح قال: لأنَّها في

وَتَجِبُ - عَلَى غَيْرِ مَعْذُوْرٍ بِأَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَقَاضٍ - الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ عُرْسٍ عُمِلَتْ بَعْدَ عَقْدٍ لَا قَبْلَهُ، إِنْ دَعَاهُ مُسْلِمٌ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ الثِّقَةِ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ كَذِبٌ، وَعَمَّ بِالدُّعَاءِ الْمَوْصُوْفِيْنَ بِوَصْفٍ قَصَدَهُ - كَجِيْرَانِهِ، أَوْ عَشِيْرَتِهِ، أَوْ أَصْدِقَائِهِ، أَوْ أَهْلِ حِرْفَتِهِ - فَلَوْ كَثُرَ نَحْوُ عَشِيْرَتِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِيْعَابِ لِفَقْرِهِ؛ لَمْ يُشْتَرَطْ عُمُوْمُ الدَّعْوَةِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٣/١٠٠]، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ تَخْصِيْصٍ لِغَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

---

مقابلة نعمة ليليَّة؛ ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكان ذلك ليلًا؛ قال في «التُّحفة» [٧/٤٢٦] و«النِّهاية»: وهو متَّجهٌ إِنْ ثَبَتَ أنَّه ﷺ فعلها ليلًا. اهـ؛ أي: وَلَمْ يَثبُت ذلك، فلا يتمُّ الاستدلال على سَنِّها ليلًا بأنَّه ﷺ فعلها كذلك. «ع ش» [على «النِّهاية» ٦/٣٧٠ وما بعدها].

(قوله: وَتَجِبُ) أي: وجوبَ عينٍ أوَّل يوم، وتسنُّ ثانيه، وتكرهُ فيما بعد، ولو كرَّرها في يوم واحد: فكذلك. نعم، إن كرَّر الأيَّام والأوقات لنحو كثرة النَّاس أو صغر منزله؛ كانت كوليمة واحدة دُعِيَ النَّاس إليها أفواجًا على الأوجه. «فتح الجواد» [٣/٩٩ وما بعدها]. والأصحُّ عند أبي حنيفة أنَّ الإجابةَ إليها مستحبَّةٌ، وهو قولٌ عندنا [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٢٧٨].

(قوله: وَقَاضٍ) عطف على «مَعْذُوْرٍ».

(قوله: لَا قَبْلَهُ) وإن اتَّصل بها. «تحفة» [٧/٤٢٤].

(قوله: قَصَدَهُ) أي: الدَّاعي.

وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمَدْعُوَّ بِعَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ، فَلَا يَكْفِي: مَنْ أَرَادَ فَلْيَحْضُرْ، أَوْ: ادْعُ مَنْ شِئْتَ أَوْ لَقِيْتَ؛ بَلْ لَا تُسَنُّ الإِجَابَةُ حِيْنَئِذٍ.

وَأَنْ لَا يَتَرَتَّبَ عَلَى إِجَابَتِهِ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَالْمَرْأَةُ تُجِيْبُهَا الْمَرْأَةُ إِنْ أَذِنَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا، لَا الرَّجُلُ إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعُ خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَمَحْرَمٍ لَهَا أَوْ لَهُ أَوِ امْرَأَةٍ، أَمَّا مَعَ الْخَلْوَةِ: فَلَا يُجِيْبُهَا مُطْلَقًا، وَكَذَا مَعَ عَدَمِهَا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ خَاصًّا بِهِ، كَأَنْ جَلَسَتْ بِبَيْتٍ وَبَعَثَتْ لَهُ الطَّعَامَ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنْ دَارِهَا، خَوْفَ الْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تُخَفْ، فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ وَأَضْرَابُهُ يَزُوْرُوْنَ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةَ وَيَسْمَعُوْنَ كَلَامَهَا، فَإِنْ وُجِدَ رَجُلٌ كَسُفْيَانَ وَامْرَأَةٌ كَرَابِعَةَ: لَمْ تَحْرُمِ الإِجَابَةُ، بَلْ لَا تُكْرَهُ [انظر: «أسنى المطالب» ٢٢٦/٣ وما بعدها؛ «التُّحفة» ٤٢٧/٧].

وَأَنْ لَا يُدْعَى لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْهُ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ، أَوْ لِإِعَانَتِهِ عَلَى بَاطِلٍ.

وَلَا إِلَى شُبْهَةٍ بِأَنْ لَا يَعْلَمَ حَرَامًا فِي مَالِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيْهِ شُبْهَةٌ بِأَنْ عَلِمَ اخْتِلَاطَهُ أَوْ طَعَامَ الْوَلِيْمَةِ بِحَرَامٍ وَإِنْ قَلَّ: فَلَا تَجِبُ إِجَابَةٌ، بَلْ تُكْرَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الطَّعَامِ حَرَامٌ؛ حَرُمَتِ الإِجَابَةُ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الأَكْلَ مِنْهُ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «فتح الجواد» ١٠١/٣؛ وانظر: «التُّحفة» ٤٢٧/٧].

وَلَا إِلَى مَحَلٍّ فِيْهِ مُنْكَرٌ لَا يُزَالُ بِحُضُوْرِهِ، وَمِنَ الْمُنْكَرِ:

---

(قوله: أَوْ طَعَامِ الْوَلِيْمَةِ) بالجرِّ عطفٌ على الضَّمير في «اخْتِلَاطَهُ» بغيرِ إعادة الجارِّ، خلاف مذهب الجمهور، وأجازه ابن مالك [في: «ألفيَّته» ص ٧٣].

سَتْرُ جِدَارٍ بِحَرِيْرٍ، وَفُرُشٌ مَغْصُوْبَةٌ أَوْ مَسْرُوْقَةٌ، وَوُجُوْدُ مَنْ يُضْحِكُ الْحَاضِرِيْنَ بِالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ؛ فَإِنْ كَانَ حَرُمَتِ الإِجَابَةُ، وَمِنْهُ: صُوْرَةُ حَيَوَانٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ بِدُوْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَظِيْرٌ ـ كَفَرَسٍ بِأَجْنِحَةٍ، وَطَيْرٍ بِوَجْهِ إِنْسَانٍ ـ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ، أَوْ سِتْرٍ عُلِّقَ لِزِيْنَةٍ، أَوْ ثِيَابٍ مَلْبُوْسَةٍ، أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوْبَةٍ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُ الأَصْنَامَ؛

---

(قوله: سَتْرُ جِدَارٍ بِحَرِيْرٍ) أي: أمَّا ستره بغير الحرير من الثِّياب والأكسية ونحوها: فمكروهٌ، قال الشَّافعيُّ: ولا أكره للمدعوِّ في هذه الحالة أن يدخلها، وقد كرهه بعضهم؛ لِمَا فيه من الخيلاء، فَاقتَصر عليه في «الرَّوضة»، وَحكَى عن الشَّيخ نصرٍ الْمَقْدِسِيِّ التَّحريمَ. اهـ «دَمِيْرِي» [في: «النَّجم الوهَّاج» ٧/٣٨٠].

(قوله: وَمِنْهُ: صُوْرَةُ حَيَوَانٍ) أي: بمحَلٍّ حضوره لَا نحوِ بابٍ وممرٍّ كما قالاه، قَدر على إزالتها أم لا، ولزومُ الإجابة مع القدرة ـ أي: على إزالته ـ معلومٌ، فلا يَرِدُ هنا: أَلَا تَرَى أنَّ مَن بطريقه محرَّم تلزمه الإجابة؟! ثُمَّ إن قَدر على إزالته: لزمته؛ وإلَّا فلا، وَالحَاصِلُ: أنَّ المحرَّم إن كان بمحَلِّ الحضور؛ لم تجبِ الإجابةُ وحرُم الحضورُ، أو بنحوِ ممرِّه: وَجَبَتْ؛ إذ لا يكره الدُّخول إلى محَلٍّ هي بممرِّه، وكأنَّ سببه أنَّ في تعليقها ثَمَّ نوع امتهان، فلم تكن كالَّتي بمحَلِّ الحضور. «تحفة» [٧/٤٣٢].

(قوله: أَوْ ثِيَابٍ مَلْبُوْسَةٍ) أي: ولو بالقوَّة، فيدخل الموضوع بالأرض، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٦/٣٧٥]؛ وقال في «المغني»: إنَّما يكون منكرًا في حال كونه ملبوسًا، خلافًا للأَذْرَعِيِّ. اهـ [٤/٤٠٨].

(قوله: أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوْبَةٍ) أي: لِمَا يأتي في الْمِخَدَّةِ؛ إذ هما مترادفان، كما في «التُّحفة» [٧/٤٣٢] وقال فيها: وقضيَّة المتن والخبر:

فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ الْمَذْكُوْرَةِ بَلْ تَحْرُمُ.

وَلَا أَثَرَ بِحَمْلِ النَّقْدِ الَّذِي عَلَيْهِ صُوْرَةٌ كَامِلَةٌ؛ لأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ؛

---

حرمة دخول محَلِّ هذه الصُّورة المعظَّمة، وهو ما اعتمده الأَذْرَعِيُّ، ويلحق بها في ذلك محَلُّ كلِّ معصية [٤٣٣/٧]؛ وخالف في «المغني» و«النِّهاية» قالا فيهما والعبارة للثَّاني [٣٧٥/٦]: أمَّا مجرَّد الدُّخول لمحَلٍّ فيه ذلك: فلا يحرم، كما اقتضاه كلام «الرَّوضة»، وهو المعتمدُ؛ وبذلك عُلِمَ أنَّ مسألةَ الحضورِ غيرُ مسألةِ الدُّخولِ، خلافًا لِمَا فهمه الإِسْنَوِيُّ. اهـ.

**تَنْبِيْهٌ:** قال الْقَسْطَلَّانِيُّ على «الْبُخَارِيِّ»: قال ابنُ الْعَرَبِيِّ: حاصلُ ما في اتِّخاذ الصُّورة: أنَّها إن كانت ذاتَ أجسام؛ حرُم بالإجماع، وإن كانت رَقْمًا؛ فأربعةُ أقوالٍ: الجوازُ مطلقًا؛ لظَّاهر حديث الباب، والمنعُ مطلقًا حتَّى الرَّقْم، والتَّفصيلُ: فإن كانت الصُّورة باقية الهيئة قائمة الشَّكل؛ حرُم، وإن قطعت الرَّأس وتفرَّقت الأجزاء؛ جَازَ، قال: وهذا هو الأصحُّ، والرَّابعُ: إن كان ممَّا يُمْتَهَنُ؛ جَازَ، وإن كان معلَّقًا؛ فَلَا. اهـ بالحرفِ [٤٨٣/٨ وما بعدها].

وانظر ما عمَّت به البلوى في هذه الأزمنة مِن اتِّخاذ الصُّور المأخوذة رَقْمًا بالفوتوغراف، هل يجري فيه هذا الخلاف ـ لكونها مِن جُملةِ الْمَرْقُوْمِ ـ أم تجوز مطلقًا بلا خلاف ـ لكونها مِن قبيل الصُّورة الَّتي تُرَى في المرآة، وتوصَّلوا إلى حبسها حتَّى كأنَّها هي، كما تقضِي به المشاهَدة ـ ؟ حرِّره، فإنِّي لم أقف على مَن تعرَّض لذلك مِن أرباب المذاهب المتَّبعة، وَعَلَى كُلٍّ فَفِيما نَقلته فُسحَةٌ للنَّاس وَسَعَةٌ.

(قوله: النَّقْدِ الَّذِي... إلخ) أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّ ملائكة

وَلأَنَّهَا مُمْتَهَنَةٌ بِالْمُعَامَلَةِ بِهَا. وَيَجُوْزُ حُضُوْرُ مَحَلٍّ فِيْهِ صُوْرَةٌ تُمْتَهَنُ - كَالصُّوَرِ بِبِسَاطٍ يُدَاسُ، وَمِخَدَّةٍ يُنَامُ أَوْ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا، وَطَبَقٍ وَخِوَانٍ وَقَصْعَةٍ وَإِبْرِيْقٍ - وَكَذَا إِنْ قُطِعَ رَأْسُهَا؛ لِزَوَالِ مَا بِهِ الْحَيَاةُ.

وَيَحْرُمُ - وَلَوْ عَلَى نَحْوِ أَرْضٍ - تَصْوِيْرُ حَيَوَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيْرٌ. نَعَمْ، يَجُوْزُ تَصْوِيْرُ لُعَبِ الْبَنَاتِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ ﷺ كَمَا فِي مُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٤٠؛ والبخاري رقم: ٦١٣٠]، وَحِكْمَتُهُ: تَدْرِيْبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ.

---

الرَّحمة لا تمنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقْد؛ وخالفه «حج» في «الزَّواجر» [٢/٥٨ إلى ٦٤]، أي: و«التُّحفة»، والأقربُ ما فيهما؛ لأنَّ العذر بالاحتياج [إليه] وعدم إرادة تعظيمه لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض، وقد ورد النَّصُّ بأنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه حائض. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٦/٣٧٥]. وفي «عبد الحميد» على «حج» ما يؤيِّد كلام الشِّهاب الرَّمليِّ [٧/٤٣٣].

(قوله: وَطَبَقٍ) - محرَّكة - غطاء كلِّ شيء، والجمع: أطباق وأطبقة. «قاموس» [ص ٩٠٢].

(قوله: وَخِوَانٍ) بالكسرِ، والضَّمُّ لغةٌ كما في «المختار» [ص ١٩٦]. «ع ش». وهو: ما يؤكل عليه الطَّعام. «قاموس» [ص ١١٩٤].

(قوله: وَإِبْرِيْقٍ) كذا في «التُّحفة» [٧/٤٣٣]؛ خلافًا لِـ «النِّهاية» [٦/٣٧٦].

(قوله: وَيَحْرُمُ وَلَوْ عَلَى نَحْوِ أَرْضٍ... إلخ) أي: مطلقًا بلا تفصيل؛ لأنَّه هنا بالنِّسبة للفعل، وما مرَّ من التَّفصيل بالنِّسبة للاستدامة.

وَلَا يَحْرُمُ - أَيْضًا - تَصْوِيْرُ حَيَوَانٍ بِلَا رَأْسٍ، خِلَافًا لِلْمُتَوَلِّي.

وَيَحِلُّ صَوْغُ حُلِيٍّ وَنَسْجُ حَرِيْرٍ؛ لأَنَّهُ يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ. نَعَمْ، صَنْعَتُهُ لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ حَرَامٌ.

وَلَوْ دَعَاهُ اثْنَانِ؛ أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا دَعْوَةً، فَإِنْ دَعَيَاهُ مَعًا؛ أَجَابَ الأَقْرَبَ رَحِمًا، فَدَارًا، ثُمَّ بِالْقُرْعَةِ.

وَسُنَّ إِجَابَةُ سَائِرِ الْوَلَائِمِ، كَمَا عُمِلَ لِلْخِتَانِ، وَالْوِلَادَةِ، وَسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّلْقِ، وَقُدُوْمِ الْمُسَافِرِ، وَخَتْمِ الْقُرْآنِ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّهَا.

* * *

---

(قوله: حَيَوَانٍ بِلَا رَأْسٍ) اعتمده في «التُّحفة» [٧/٤٣٤]؛ وخالف في «النِّهاية» وفاقًا لِلْمُتَوَلِّي [٦/٣٧٦].

(قوله: كَمَا عُمِلَ لِلْخِتَانِ... إلخ) أي: كَالَّذي يُعمَلُ لَهُ وَلِمَا عُطِفَ عليهِ.

وَبَقِيَ من الولائم ما لم يذكره الشَّارح؛ قال الكمال بن أبي الشَّريف: وقد نَظَمَها بعضُهم فبلَّغها اثني عشر، وهي:

أسامي الطَّعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثمّ خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني
وضيمة ذي موت نقيعة قادم ... عذيرة أو إعذار يوم ختان
ومأدبة الخلّان لا سبب لها ... حذاق صغير عند ختم لقرآن
وعاشرها في النّظم تحفة زائر ... قرى الضيف مع نزل به بقران

فوليمة العرس تتناول: ما يُتَّخذ لأجل الدُّخول، وما يُتَّخذ عند

.....

الإملاك ويسمَّى: الشنصخ، بشين معجمة تضمُّ وتفتحُ، ثُمَّ نون ساكنة، ثُمَّ صادٍ مهملة مفتوحة، وآخرها خاء معجمة[١]، ولو مَيَّزَ بينهما لَأَجَادَ، وبه يرتقي العدد إلى ثلاثة عشر اسمًا، والخرس، بضمِّ الخاء المعجمة، وسكون الرَّاء، ثُمَّ سين مهملة، والنُّزْل: ما يُقدَّم للضَّيف حين ينزل، والقِرَى: ما يُقدَّم له فيما بعد. اهـ «إسعاد» ملخَّصًا.

والأوجه استحبابها ـ أيضًا ـ لختان الأنثى، لكن فيما بينهنَّ خاصَّة؛ لأنَّه يُخفَى ويُستحيَا مِن إظهاره، وتندب للقدوم من سفر طويل، لا لمن غاب يومًا أو أيَّامًا يسيرة، كما في «المغني» و«النِّهاية» [٦/٣٦٩].

وفي هذه المسائل مزيد بسط في كتابي: «القول الجامع المتين» [مطبوع ضمن «مجموعته» ص ١٠٩ إلى ١٣٤] شرح حديث: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الثَّابت في الصَّحيحين [البخاري رقم: ١٢٤٠؛ مسلم رقم: ٢١٦٢].

تَنْبِيْهٌ: في باب الوليمة من «فتاوى السُّيوطيِّ»: سُئِلَ عن عمل المولد النَّبويِّ في شهر ربيع الأوَّل ما حُكمه؟ وهل يُثاب فعله؟

فَأَجَابَ: بأنَّ أصلَ عمل المولد[٢]، الَّذي هو: اجتماع النَّاس،

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! أمَّا في «القول الجامع المتين» لَهُ ص ١١٧: الشندخ... ثُمَّ دالٍ. اهـ. وهو الصَّواب كما في «تاج العروس» ٧/٢٨٥ وما بعدها. [عمَّار].

(٢) (قوله: بأنَّ أصل عمل المولد... إلخ) وأمَّا القيام عند ذِكر وضعه ﷺ؛ ففي «فتاوى ابن حجر الحديثيَّة» ما نصُّه: فِعلُ كثيرٍ عند ذِكر مولده ﷺ ووضع أمِّه له مِن القيام بِدْعَةٌ لم يَرِد فيه شيء، على أنَّ النَّاس إنَّما يفعلون ذلك تعظيمًا له ﷺ، فالعوامُّ معذورون لذلك، بخلاف الخواصِّ. اهـ [ص ٨٠].

.....

وقراءة ما تيسَّر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدإ أمر النَّبيِّ ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثُمَّ يمدُّ لهم سِماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك، مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتي يُثاب عليها صاحبها؛ لِمَا فيه مِن تعظيم قدر النَّبيِّ ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشَّريف. وأوَّل مَن أحدَث فِعل ذلك الملكُ المظفَّر صاحبُ إِرْبِل.

ثُمَّ ذَكَرَ أنَّه: سُئِلَ شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد ابن حجر عن عمل المولد؛ فَأَجَابَ بما نصُّه:

أصلُ عمل المولد بِدْعَةٌ لم يُنقل عن أحد من السَّلف الصَّالح من القرون الثَّلاثة؛ ولكنَّها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدِّها، فمَن تحرَّى في عملها المحاسنَ وتجنَّبَ ضدَّها: كان بِدْعَةً حَسَنَةً، ومَن لَا: فَلَا.

قَالَ: وقد ظَهَرَ تخريجُها على أصلٍ ثابتٍ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ في الصَّحيحين مِن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ، فَوَجَدَ اليهودَ يصومون يوم عاشوراء، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجَّى موسى، فنحن نصوم شكرًا لله تعالى [البخاري رقم: ٣٣٩٧؛ مسلم رقم: ١١٣٠].

فيُستفادُ مِنهُ: فِعلُ الشُّكرِ لله عَلَى مَا مَنَّ بِهِ في يومٍ معيَّنٍ مِن إسداءِ نعمةٍ أو دفع نقمة، وَيُعَادُ ذَلِكَ في نظيرِ ذَلِكَ اليومِ مِن كلِّ سَنَةٍ، والشُّكرُ لله يَحصُلُ بأنواع العبادة كالسُّجود والصِّيام والصَّدقة والتِّلاوة، وأيُّ نعمةٍ أعظمُ مِن النِّعمةِ بِبُرُوزِ هَذَا النَّبيِّ نَبيِّ الرَّحمة فِي ذَلِكَ اليومِ؟!

.....

وَعَلَى هَذَا: فينبغي أنْ يُتحرَّى اليومُ بعينِهِ حتَّى يُطابِق قصَّة موسى في يوم عاشوراء، ومَن لم يلاحظ ذلك لَا يُبالِي بعمل المولد في أيِّ يوم مِن الشَّهر، بل توسَّع قوم فنقلوه إلى يوم مِن السَّنة، وفيه ما فيه.

هذا ما يتعلَّق بأصل عمله.

وأمَّا مَا يُعمَلُ فِيهِ: فينبغي أنْ يُقتصرَ فيه على ما يُفهِم الشُّكر لله تعالى مِن نحو ما تقدَّم ذِكره مِن التِّلاوة والإطعام والصَّدقة، وإنشاد شيء مِن المدائح النَّبويَّة والزُّهديَّة المحرِّكة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأمَّا مَا يَتبَعُ ذلك مِن السَّماع واللَّهو وغيرِ ذلك: فينبغي أنْ يُقالَ: مَا كَانَ مِن ذَلِكَ مباحًا بحيث يتعيَّن للسُّرور بذلك اليوم لَا بَأْسَ بِإلحاقِهِ بِهِ، وَمَا كَانَ حرامًا أو مكروهًا فَيُمنَعُ، وَكذا مَا كَانَ خِلاف الأَولى.

اهـ [كلام الحافظ ابن حجر].

ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ الحافظ ابن ناصر الدِّين قَالَ: قد صحَّ أنَّ أبا لهب يُخفَّف عنه عذاب النَّار في مِثل يوم الاثنين؛ لِإعتاقِهِ ثويبةَ سُرورًا بِميلادِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ أَنشَدَ:

إذا كان هذا كافرًا جاء ذمُّه ... وتبَّت يداه في الجحيم مخلَّدَا
أتى أنَّه في يوم الاثنين دائمًا ... يُخفَّف عنه للسُّرور بأحمدَا
فما الظَّنُّ بالعبد الَّذي كان عمره ... بأحمد مسرورًا ومات مُوحِّدَا

انتهى «سم» ملخَّصًا [على «التُّحفة» ٧/٤٢٤ وما بعدها].

* * *

**فُرُوْعٌ [فِي آدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ]:** يُنْدَبُ الأَكْلُ فِي صَوْمِ نَفْلٍ وَلَوْ مُؤَكَّدًا؛ لإِرْضَاءِ ذِي الطَّعَامِ، بِأَنْ شَقَّ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ، وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ؛ لِلأَمْرِ بِالْفِطْرِ [البيهقي في: «السُّنن الكبرى» رقم: ٨١٥٩، ٤/٢٧٩، ونقل في «التُّحفة» أنَّه قال: إسناده مظلم. اهـ ٧/٤٣٤.]، وَيُثَابُ عَلَى مَا مَضَى، وَقَضَى نَدْبًا يَوْمًا مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ؛ لَمْ يُنْدَبِ الإِفْطَارُ، بَلِ الإِمْسَاكُ أَوْلَى. قَالَ الْغَزَالِيُّ: يُنْدَبُ أَنْ يَنْوِيَ بِفِطْرِهِ إِدْخَالَ السُّرُوْرِ عَلَيْهِ [في: «الإحياء» ص ٤٤٦].

وَيَجُوْزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ مِنَ الْمَضِيْفِ. نَعَمْ، إِنِ انْتَظَرَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَجُزْ قَبْلَ حُضُوْرِهِ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْهُ.

وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ بِكَرَاهَةِ الأَكْلِ فَوْقَ الشِّبَعِ، وَآخَرُوْنَ بِحُرْمَتِهِ [انظر ما قاله في: «التُّحفة» ٧/٤٣٥].

وَوَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ زَجْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الأَكْلِ، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الاتِّكَاءِ [كذا في «فتح الباري» ٩/٤٥٢، وعزاه إلى ابن عديّ]. فَالسُّنَّةُ لِلآكِلِ أَنْ يَجْلِسَ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُوْرِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى. وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا ـ وَهُوَ: الْمُعْتَمِدُ عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ ـ وَمُضْطَجِعًا إِلَّا فِيْمَا يُتَنَقَّلُ بِهِ، لَا قَائِمًا. وَالشُّرْبُ قَائِمًا خِلَافُ الأَوْلَى.

وَيُسَنُّ لِلآكِلِ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ وَالْفَمَ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ، وَيَقْرَأَ

---

**فُرُوْعٌ فِي آدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ:**

(قوله: عَلَى وِطَاءٍ) بوزنِ كِتَابٍ: الْمِهَادُ الْوَطِيْءُ. «مصباح» [ص ٢٥٤ وما بعدها].

سُوْرَتَيْ الإِخْلَاصِ وَقُرَيْشٍ بَعْدَهُ، وَلَا يَبْتَلِعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْخِلَالِ، بَلْ يَرْمِيْهِ، بِخِلَافِ مَا يَجْمَعُهُ بِلِسَانِهِ مِنْ بَيْنِهَا، فَإِنَّهُ يَبْتَلِعُهُ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكَبِّرَ اللُّقَمَ مُسْرِعًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ الطَّعَامِ وَيَحْرِمَ غَيْرَهُ [انظر: «التُّحفة» ٧/٤٣٥].

وَلَوْ دَخَلَ عَلَى آكِلِيْنَ فَأَذِنُوا لَهُ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَكْلُ مَعَهُمْ إِلَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ لَا لِنَحْوِ حَيَاءٍ.

وَلَا يَجُوْزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يُطْعِمَ سَائِلًا أَوْ هِرَّةً إِلَّا إِنْ عَلِمَ رِضَا الدَّاعِي.

وَيُكْرَهُ لِلدَّاعِي تَخْصِيْصُ بَعْضِ الضِّيْفَانِ بِطَعَامٍ نَفِيْسٍ.

وَيَحْرُمُ لِلأَرَاذِلِ أَكْلُ مَا قُدِّمَ لِلأَمَاثِلِ.

وَلَوْ تَنَاوَلَ ضَيْفٌ إِنَاءَ طَعَامٍ فَانْكَسَرَ مِنْهُ: ضَمِنَهُ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ؛ لأَنَّهُ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْعَارِيَّةِ [انظر: «فتح الجواد» ٣/١٠٤].

وَيَجُوْزُ لِلإِنْسَانِ أَخْذٌ مِنْ نَحْوِ طَعَامٍ صَدِيْقِهِ مَعَ ظَنِّ رِضَا مَالِكِهِ

---

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ لِلضَّيْفِ) المرادُ به هنا: كلُّ مَن حَضَرَ طعامَ غيرِه، وحقيقتُه: الغريبُ، ومِن ثَمَّ تأكَّدت ضيافته وإكرامه من غير تكلُّف؛ خروجًا من خلاف من أوجبها، والمعتمدُ أنَّه يَمْلِكُ ما أكلَهُ بِالازْدِرَادِ، أي: يتبيَّن به مِلْكه له قُبيله، فَلَهُ الرُّجوع قَبله. «تحفة» [٧/٤٣٤ وما بعدها]. واعتمدَ في «النِّهاية» [٦/٣٧٧] و«المغني» أنَّه يَمْلِكُهُ بِوضعِهِ في فمِهِ، وأفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ.

(قوله: رِضَا مَالِكِهِ) لو قال: رضاه؛ لكان أخصر وأوضح.

بِذَلِكَ، وَيَخْتَلِفُ بِقَدْرِ الْمَأْخُوْذِ وَجِنْسِهِ وَبِحَالِ الْمَضِيْفِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ نَصَفَةِ أَصْحَابِهِ، فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ أَوْ يَرْضَوْنَ بِهِ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ لَا عَنْ حَيَاءٍ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قِرَانِ نَحْوِ تَمْرَتَيْنِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّكِّ فِي الرِّضَا: فَيَحْرُمُ الأَخْذُ، كَالتَّطَفُّلِ مَا لَمْ يَعُمَّ كَأَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِيَدْخُلَ مَنْ شَاءَ.

وَلَزِمَ مَالِكَ طَعَامٍ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ قَدْرَ سَدِّ رَمَقِهِ إِنْ كَانَ مَعْصُوْمًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَإِنِ احْتَاجَهُ مَالِكُهُ مَآلًا، وَكَذَا بَهِيْمَةِ الْغَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ، بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ وَكَلْبِ عَقُوْرٍ، فَإِنْ مُنِعَ: فَلَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا بِعِوَضٍ إِنْ حَضَرَ؛ وَإِلَّا فَنَسِيْئَةً، وَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا: فَلَا عِوَضَ لَهُ؛ لِتَقْصِيْرِهِ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْعِوَضِ؛ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِيْنِهِ.

وَيَجُوْزُ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَتَنْبُلٍ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ؛ لِلْعِلْمِ بِرِضَا مَالِكِهِ، وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ؛ لأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ فَرْخِ طَيْرٍ عَشَّشَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ، وَسَمَكٍ دَخَلَ مَعَ الْمَاءِ حَوْضَهُ.

* * *

---

(قوله: وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ) في «التُّحفة» [٤٣٧/٧] و«النِّهاية» [٣٧٨/٦] و«الفتح» كـ «شرح المنهج»: أنَّه خِلافُ الأَوْلَى، إِلَّا إنْ عَلِمَ الملتقط مِن النَّاثر عدم إيثار البعض، ولم يخلَّ الالتقاط بمروءته؛ لَمْ يكن تَرْكُهُ أَوْلَى.

(قوله: حَوْضَهُ) أي: حوض الغير.

.....

وَقَد فات الشَّارحَ كثيرٌ مِن آداب الأكل المحتاج إليها، أوردتها في تعليقي «القول الجامع المتين»، وَقَد جَمَعَتْ عبارةُ «العُباب» المهمَّ مِن ذلك، فَلِنَكتَفِ بإيرادها حرفيًّا وإن تكرَّر بعض يسير ممَّا في الشَّارح؛ إتمامًا للفائدة، ونصُّها[1]:

التَّسميةُ قبل الأكل سُنَّةُ كفايةٍ للجماعةِ، وعينٍ للواحدِ ولو لنحو حائض، جَهْرًا، وأقلُّها: «بِسْمِ اللهِ»، وزيادةُ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» أكملُ، ومع كلِّ لقمة حسنٌ، فإن لم يُسمِّ أوَّله: ففي أثنائه، فيزيد عليها: «أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» ص ٣٨٦ إلى ٣٨٨].

ويزيد بعد البسملة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» ص ٣٨٥].

ويسنُّ له غَسل اليد قبله وبعده، ويتقدَّم صاحب المنزل بالغَسل قبل الأكل، ويتأخَّر فيما بعده، ويُبدأ في التَّقدُّم بالصِّبيان ثُمَّ الشَّباب ثُمَّ الشُّيوخ، عكس التَّأخُّر، ويُدار يَمنةً، ويكون الخادم قائمًا، ويصبُّ المَضيف على يد الضَّيف، ولا بأس بالغَسل بالأُشنان أو في الطَّست، ولا بالتَّنخُّم فيه منفردًا.

وينبغي تقديم أكل الفاكهة ثُمَّ اللَّحم ثُمَّ الحلاوة، وتقديم أكل لقمة أو لقمتين أو ثلاث من الخبز على اللَّحم.

وقراءة الإخلاص وقريش.

---

(١) انظر أيضًا: «إحياء علوم الدِّين» ص ٤٣٢ إلى ٤٥٤. [عمَّار].

.....

وأن لا يتناول حارًّا يؤذي، ولا ينفخ فيه.

ويندب البقل على المائدة، والبداءة والختم بالملح، والأكل باليمين، وبثلاث أصابع منها إن كفت، ويكره بالشِّمال بلا عذر، وَلَا بَأْسَ بالأكل على المائدة مَع أنَّه بِدْعَةٌ، فلم يأكل النَّبيُّ ﷺ إلَّا على السُّفرة.

ويقول إذا واكل نحو أجذم: «بِاسْمِ اللهِ؛ ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ» [انظر: «الأذكار النَّواويَّة ص ٣٩٢].

ويكره الأكل متَّكئًا أو مضطجعًا في غير ما يُتنقَّل به من الحبوب، لا قائمًا، لكن قاعدًا أفضل.

ويسنُّ الأكل من أسفل القصعة وممَّا يليه.

ويكره ممَّا يلي غيره ومن وسط الطَّعام في غير الفاكهة.

ويأكل من دائرة الرَّغيف إلَّا إذا قَلَّ الخبز فَيَكسِر، ولا يقطع الخبز ولا اللَّحم بسكِّين، ولا يوضع على الخبز إلَّا ما يؤكل به، ولا يمسح يده فيه.

ويندب التَّأنِّي في الأكل إلَّا لشغل.

ويكره الشَّرَهُ.

وتصغير اللُّقمة وإجادة مضغها، وترك مدِّ يده لأخرى قبل بلعها.

.....

ولا يجمع فاكهة ونواها في طبق.

وأن يضع النَّوَى أو الْعَجَمَ على ظهر كفِّه اليسرى ويلقيه.

ولا يترك رديء الطَّعام في القصعة؛ بل يُجعل مع الثُّفْلِ كَيْلَا يلتبس على غيره فيأكله.

ولا يمسح يده إذا فرغ بمنديل حتَّى يلعقها هو أو غيره ممَّن لا يتقذَّرها.

ولا بأس بمؤاكلة الأعمى.

وتسنُّ الجماعة على الطَّعام، والحديث المباح عليه بلا إكثار، وغضُّ كلٍّ بصره عن مؤاكله، وترغيب مؤاكله، وترغيب صاحب الطَّعام لحاضره في الأكل؛ فيقول ثلاث مرَّات: «كُلْ» إن لم يَعلم أنَّه اكتفَى، ولا يُقسِم عليه.

ولعق الإناء واليد.

وأكل ساقط إن لم يتنجَّس أو أمكن تطهيره.

ومؤاكلة عبيده وصغاره.

وأن لا يتميَّز عن مؤاكليه بجنس بلا عذر؛ بل يؤثرهم بأطيب طعامه.

ولا يترك الأكل وغيره يأكل.

ولا يتبسَّطُ في الأطعمةِ؛ إلَّا لضيافة أو توسعة عيال في الأيَّام الشَّريفة فَيُندبُ.

.....

ويسنُّ الحلو.

وأن يحمد الله إذا فرغ بحيث تسمع أصحابه، وأقلُّه: «الْحَمْدُ للهِ»، وأكملُه زيادةُ: «حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُوْرٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» ص ٣٩٣ إلى ٣٩٧].

ويكره للآكل تقريب فمه مِن الطَّعام بحيث قد يقع فيه شيء مِن فمه، وأن يبصق أو يتمخَّط حال أكلهم بلا ضرورة، وأن يذكر أو يفعل ما يتقذَّرونه.

ولا ينفض يده في القصعة.

وإذا أخرج شيئًا مِن فمه؛ صرف وجهه عن الطَّعام وأخرجه بيساره.

ولا يغمس لقمة دسمة في خَلٍّ، ولا عكسه، ولا لقمة قطعها بِفِيْهِ في مرقة ونحوها.

ويندب أن يتخلَّل ويرمي ما أخرجه الخِلال، ويبتلع الخارج مِن بين أسنانه بلسانه.

ويكره قَرْنُ نحو تمرتين مِن طعام غيرِه بلا إذنٍ أو قرينةٍ.

**فَرْعٌ**: يكره ذمُّ طعام غيره لا طعام نفسه؛ ولا ذمُّ صانعه.

.....

## فَصْلٌ

## فِي آدَابِ الشُّرْبِ

هُوَ في التَّسمية كالأكل.

ويكره متَّكئًا أو مضطجعًا، لا قائمًا لحاجة؛ وإلَّا فخِلافُ الأَولى فيندبُ تقيُّؤه.

ويندب نظر الكوز قبله، ومصُّ الماء.

وأن لا يتجشَّأ في الإناء بل ينحِّيه عن فمه.

وأن يتنفَّس ثلاث مرَّات، يسمِّي الله أوَّل كلِّ مرَّة، ويحمده آخِره، فَيقول في الأُولى: «الْحَمْدُ للهِ»، ويزيد في الثَّانية: «رَبِّ الْعَالَمِيْنَ»، وفي الثَّالثة: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ».

وأن لا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة، ولا مِن ثُلْمَةِ الإناء، ويكره مِن فَمِ القُربة، وبفمه كالبهيمة بلا عذر، والتَّنفُّس والنَّفخ في الإناء.

وتسنُّ إدارة المشروب ماءً أو لبنًا ـ مثلًا ـ عن يمين المبتدئ، وإن كان على يساره أفضل.

انتهى كلامُ «العُباب» [١٣٩٧/٤ إلى ١٤٠٢].

وَنَظَمَ العلَّامةُ الأُجْهُوْرِيُّ مَا يُؤكَلُ قَبلَ الطَّعامِ ومَعَهُ وبَعدَهُ مِن الفواكِهِ بقولِهِ[1]:

---

(١) أورده في «خلاصة الأثر» ١٦٠/٣، وفي «كشف الخفاء» ٣١٢/١. [عمَّار].

## (فَصْلٌ)

## فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوْزِ

(يَجِبُ قَسْمٌ لِزَوْجَاتٍ) إِنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا،

---

قدِّم على الطَّعام توتًا خوخًا ... ومِشمِشًا والتِّين والبِطِّيخا
ومعه الخيار ثُمَّ الجوز ... قِثَّاء رمَّان كذاك الموز[1]
وبعده الإجاص كُمَّثرَى عنب ... كذاك تفَّاح ومثله الرُّطب[2]

* * *

## فَصْلٌ

## فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوْزِ

يجب على الزَّوجين أن يتعاشرَا بالمعروف، بأن يمتنع كلٌّ عمَّا يكرهه صاحبه، ويؤدِّيَ إليه حَقَّه مع الرِّضا وطلاقة الوجه، من غير أن يحوجه إلى مؤنة وكلفة في ذلك، ومِن ذلك القَسْمُ؛ ويسنُّ لكلٍّ

---

(١) في «خلاصة الأثر»:
ومعه الخيار والجُمَّيز ... قِثَّا ورمَّان كذاك الجوز
أمَّا في «كشف الخفاء»:
ومعه الخيار والجُمَّيز ... قِثَّا وتفَّاح كذاك اللَّوز
[عمَّار].

(٢) كذا في «خلاصة الأثر»، أمَّا في «كشف الخفاء»:
وبعده إجاص كُمَّثرَى عنب ... كذاك رمَّان ومثله الرُّطب
[عمَّار].

فَيَلْزَمُهُ قَسْمٌ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ.

وَتُسَنُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الاسْتِمْتَاعِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِمَيْلِ الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِهِنَّ، وَأَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ بِأَنْ يَبِيْتَ عِنْدَهُنَّ.

وَلَا قَسْمَ بَيْنَ إِمَاءٍ، وَلَا إِمَاءٍ وَزَوْجَةٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا بِالْمَعْرُوْفِ، بِأَنْ يَمْتَنِعَ كُلٌّ عَمَّا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ، وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وَكُلْفَةٍ فِي ذَلِكَ.

(غَيْرِ) مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ؛ لِتَحْرِيْمِ الْخَلْوَةِ بِهَا، وَصَغِيْرَةٍ لَا تُطِيْقُ الْوَطْءَ، وَ(نَاشِزَةٍ) أَيْ: خَارِجَةٍ عَنْ طَاعَتِهِ، بِأَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ تَمْنَعَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا، أَوْ تُغْلِقَ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ مَجْنُوْنَةً،

---

استعطاف صاحبه بما يحبُّ، أي: إن حَلَّ، ولو كَره فيما يظهر. اهـ «فتح الجواد» [٣/١٠٥، ١١٣].

(قوله: كَمَرَضٍ... إلخ) أي: ونحو: رَتَقٍ، ومجنونةٍ لا يخافها، ومُحْرِمَةٍ، ومُظَاهَرٍ أَوْ مُؤْلًى مِنهَا، وصغيرةٍ تُشتهَى. «عُباب» [٤/١٤٠٥].

(قوله: وَلَا قَسْمَ بَيْنَ إِمَاءٍ) أي: ولو مستولَدات، لكن يسنُّ أن لا يُهمِلهنَّ، وأن يسوِّيَ بينهنَّ، وله تقديمهنَّ على الزَّوجات، وعكسه. «عُباب» [٤/١٤٠٥].

(قوله: وَنَاشِزَةٍ) عطف على «مُعْتَدَّةٍ».

(قوله: وَلَوْ مَجْنُوْنَةً) غايةٌ لِـ «نَاشِزَةٍ»، أي: فيسقط حَقُّها مع عدم تكليفها.

وَغَيْرِ مُسَافِرَةٍ وَحْدَهَا لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ فَلَا قَسْمَ لَهُنَّ كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ.

فَرْعٌ: قَالَ الأَذْرَعِيُّ نَقْلًا عَنْ «تَجْزِئَةِ» الرُّوْيَانِيِّ: لَوْ ظَهَرَ زِنَاهَا؛ حَلَّ لَهُ مَنْعُ قَسْمِهَا وَحُقُوْقِهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمِّ»، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. انتهى [انظر: «الغُرر البهيَّة» ٢١٦/٤]. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بَاطِنًا؛ مُعَاقَبَةً لَهَا لِتَلْطِيْخِ فِرَاشِهِ، أَمَّا فِي الظَّاهِرِ: فَدَعْوَاهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُوْلَةٍ؛ بَلْ وَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا لَا يَجُوْزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيْمَا يَظْهَرُ [نقله ـ أيضًا ـ ابن قاسم العبَّادي في «حاشيته» على «الغُرر» ٢١٦/٤].

(وَلَهُ) أَيْ: لِلزَّوْجِ (دُخُوْلٌ فِي لَيْلٍ) لِوَاحِدَةٍ (عَلَى) زَوْجَةٍ (أُخْرَى لِضَرُوْرَةٍ) لَا لِغَيْرِهَا، كَمَرَضِهَا الْمَخُوْفِ وَلَوْ ظَنًّا.

(وَ) لَهُ دُخُوْلٌ (فِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ) كَوَضْعِ مَتَاعٍ أَوْ أَخْذِهِ، وَعِيَادَةٍ، وَتَسْلِيْمِ نَفَقَةٍ، وَتَعَرُّفِ خَبَرٍ.

---

(قوله: وَغَيْرِ مُسَافِرَةٍ) عطف على «غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ».

(قوله: وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ) استبعده في «التُّحفة» قال: ولعلَّ الأصحَّ القولُ الثَّاني [٤٤١/٧]؛ أي: وهو وجوب القَسم ودفع النَّفقة وغير ذلك. «ع ش»، وكـ «التُّحفة» «النِّهاية» [٣٨١/٦] في ترجيح المقابل، قال في «التُّحفة»: وينبغي أن يكون محلُّ الخلاف إذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها [٤٤١/٧]؛ أي: فلا يحلُّ له ذلك قطعًا؛ لرضاه به وقت العقد. اهـ ["ع ش" على "م ر" ٣٨١/٦].

(بِلَا إِطَالَةٍ) فِي مُكْثٍ عُرْفًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَإِنْ أَطَالَ فَوْقَ الْحَاجَةِ: عَصَى لِجَوْرِهِ، وَقَضَى وُجُوْبًا لِذَاتِ النَّوْبَةِ بِقَدْرِ مَا مَكَثَ مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُوْلِ عَلَيْهَا، هَذَا مَا فِي

---

(قوله: بِلَا إِطَالَةٍ) أي: في صورتَيْ دخوله في ليلٍ لضرورةٍ، وفي نهارٍ لحاجةٍ.

(قوله: وَإِنْ أَطَالَ فَوْقَ الْحَاجَةِ... إلخ) عبارة «الفتح»: وإن دخل في الأصل لغير ضرورة أو لها وأطال بأن مكث فوق ما تندفع هي به، أو في غير الأصل لغير حاجة أو لها وأطال فوق الحاجة: عصى لجوره، وقضى وجوبًا... إلخ [٣/١٠٩]، ثُمَّ قال: وَمَا اقتضاهُ كلامُهُ مِنَ القضاء عند الإطالة وإن دخل في غير الأصل لحاجة، وَمِن عدمه عند عدمها وإن دخل في الأصل لغير الحاجة، ظاهرٌ في الثَّاني، وكذا الأوَّلِ على ما صرَّح به جَمْعٌ متقدِّمون؛ لَكِنِ الأوجَهُ فِيهِ ما اقتضاه إطلاق «الحاوي» والشَّيخين وجزم به الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ لا قضاء؛ لأنَّه يُغتفر في التَّابع مع الحاجة ما لا يُغتفر في غيره. نعم، إن زاد الطُّول على الحاجة: عصى ولزمه القضاء لِمَا زاد، أي: إن طال كما هو ظاهرٌ؛ لِمَا تقرَّر أنَّ المتعدِّيَ لا يلزمه القضاء إلَّا إن طال، وعليه يُحمل كلام أولئك؛ وتجوز له الإطالة حيث لا متعهِّد لمريضة ـ مثلًا ـ لَكِن مع القضاء، فَالمَلْحَظ فيه التَّفويت لا الظُّلم. اهـ [٣/١١٠].

وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلًا ولو لغير بيت الضَّرَّة وإن أُكره، لكنَّه هنا يقضيه عند فراغ النَّوبة لا مِن نوبة إحداهنَّ، وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج إن أَمِنَ لنحو مسجد. اهـ «تحفة» [٧/٤٤٦] و«نهاية» [٦/٣٨٤].

(قوله: هَذَا) أي: وجوب القضاء لذات النَّوبة... إلخ، هُوَ (مَا

«الْمُهَذَّبِ» [٤٨٤/٢] وَغَيْرِهِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الْمِنْهَاجِ» [ص ٢٥٩] وَ«الرَّوْضَةِ» [٣٤٩/٧ وما بعدها] وَ«أَصْلَيْهِمَا» [«المحرَّر» ص ٣١٨، «العزيز» ٣٦٥/٨ إلى ٣٦٧] خِلَافُهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي النَّهَارِ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَ.

وَلَا يَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ فِي غَيْرِ الأَصْلِ، كَأَنْ كَانَ نَهَارًا، أَيْ: فِي قَدْرِهَا؛ لأَنَّهُ وَقْتُ التَّرَدُّدِ، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَعِنْدَ حِلِّ الدُّخُولِ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، وَيَحْرُمُ بِالْجِمَاعِ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لأَمْرٍ خَارِجٍ،

---

فِي «الْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِ) وَهو ظاهرُ «التُّحفة» قال فيها: وَجُمِعَ بِحَمْلِ الأوَّلِ ـ أي: ما في «المنهاج» و«الرَّوضة»، وهو عدم القضاء ـ عَلَى ما إذا طال بقدر الحاجة، وَالثَّانِي ـ وهو ما في «المهذَّب» وغيره ـ عَلَى ما إذا طال فوقها. اهـ [٤٤٧/٧]. واعتمد هذا الجمع في «النِّهاية» و«المغني» [٣٨٤/٦].

وفي «ق ل» على «الجَلال»: تَنْبِيْهٌ: حاصلُ ما يصرِّح به كلام شيخنا «م ر»: أنَّ الوطء أو الاستمتاع لو وقع لَا يُقضَى مطلقًا وإن عصَى به، وأنَّ دخوله إذا لم يَطُلْ لَا يُقضَى مطلقًا ولو متعدِّيًا به، وأنَّ الزَّمن الَّذي من شأنه أن تمتدَّ الضَّرورة أو الحاجة إليه لَا يُقضَى أيضًا مطلقًا، وأنَّه يقضِي ما زاد على ذلك مطلقًا، وَقالَ شيخنا «زي»: إنَّه في الأصل: يقضِي الكلَّ سواءٌ طال أو أطاله، وفي التَّابع: لَا يقضِي شيئًا إن طال، وَيقضِي الزَّائد إن أطاله، وَفسَّرَ الطُّولَ باشتغالِهِ بالحاجةِ زيادةً على زمنِها العُرفيِّ، وَالإطالةَ بمكثِهِ بعدَ فراغِهِ مِنهَا؛ والوجهُ أنَّ كلًّا منهما إطالةٌ. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٢٨٣/٤].

(قوله: لأَمْرٍ خَارِجٍ) أي: وهو حَقُّ الغير. «تحفة» [٤٤٧/٧].

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْوَطْءِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّشَاطِ، بَلْ يَقْضِي زَمَنَهُ إِنْ طَالَ عُرْفًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ الْقَسْمِ: لَيْلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: مِنَ الْغُرُوْبِ إِلَى الْفَجْرِ.

(وَأَكْثَرُهُ: ثَلَاثٌ)، فَلَا يَجُوْزُ أَكْثَرُ مِنْهَا وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ «الأُمِّ»: يَقْسِمُ [مُيَاوَمَةً وَ] مُشَاهَرَةً وَمُسَانَهَةً [بل قول «الإملاء»، كما في «الحاوي الكبير» ٥٧٨/٩].

---

(قوله: لَيْلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ) وهو أفضل من الزِّيادة عليها؛ للاتِّباع [مسلم رقم: ١٤٦٢]؛ ولقرب عهده بهنَّ. «تحفة» [٤٤٧/٧] و«نهاية» [٣٨٥/٦] و«مغني».

(قوله: وَهِيَ: مِنَ الْغُرُوْبِ) في «العُباب»: ويتَّجه أنَّه لا يلزمه المبيت من الغروب، بل بالعُرف. اهـ [١٤٠٧/٤].

(قوله: فَلَا يَجُوْزُ أَكْثَرُ مِنْهَا) أي: يحرم، وَقِيلَ: يكره، وَنَصَّ عليه في «الأُمِّ» [٢٠٤/٥]، وَجَرَى عليه الدَّارِمِيُّ والرُّوْيَانِيُّ، وَبِهِ يَقرُبُ الوجهُ الشَّاذُّ القائلُ: لا تقدير بزمن أصلًا، وإنَّما هو إلى الزَّوج. «تحفة» و«نهاية».

(قوله: وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ) يُؤخذ منه مَا كَثُرَ السُّؤال فيه: أنَّ من له زوجة بمكَّة وأخرى بمِصر ـ مثلًا ـ امتنع عليه أن يبيت عند إحداهنَّ أزيد من ثلاث، فإذا بات عند إحداهنَّ ثلاثًا امتنع عليه أن يبيت عندها إلَّا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثًا، وهذا الحُكم ممَّا عمَّت البلوى بمخالفتِهِ، [ومعلومٌ أنَّ الكلام عند عدم الرِّضا]. اهـ «سم» على «حج» [٤٤٧/٧ وما بعدها]. «ع ش».

وَالأَصْلُ فِيْهِ لِمَنْ عَمَلُهُ نَهَارًا اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ـ وَهُوَ أَوْلَى ـ تَبَعٌ.

وَلِحُرَّةٍ لَيْلَتَانِ، وَلأَمَةٍ سُلِّمَتْ لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا لَيْلَةٌ.

وَيُبْدَأُ وُجُوْبًا فِي الْقَسْمِ بِقُرْعَةٍ.

(وَلِجَدِيْدَةٍ) نَكَحَهَا وَفِي عِصْمَتِهِ زَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ (بِكْرٍ: سَبْعٌ) مِنَ الأَيَّامِ يُقِيْمُهَا عِنْدَهَا مُتَوَالِيَةً وُجُوْبًا، (وَ) لِجَدِيْدَةٍ (ثَيِّبٍ: ثَلَاثٌ) وِلَاءً، بِلَا قَضَاءٍ، وَلَوْ أَمَةً فِيْهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ» [البخاري رقم: ٥٢١٣ ـ ٥٢١٤؛ مسلم رقم: ١٤٦١]، وَيُسَنُّ تَخْيِيْرُ الثَّيِّبِ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ١٤٦٠].

---

وعبارة «الْبُجَيْرِمِيِّ»: فإن رضين: جازت الزِّيادة ولو شهرًا وشهرًا أو سَنَةً وسَنَةً. «ح ل»؛ فإذا كان له زوجة بمِصر: يبيت عندها ثلاث ليال، وبعدها يبيت في الجامع الأزهر مثلًا، وإذا ذهب إلى البلدة الأخرى: يمكث عندها ثلاثًا، وبعدها يمكث في محَلٍّ معتزل عنها مدَّة إقامته؛ لكن قال الْبِرْمَاوِيُّ: قال إمام الحرمين: لا يجب القَسم لمن ليست في بلد الزَّوج، وبه قال الإمام مالك. اهـ [على «شرح المنهج» ٤٣٨/٣، وعلى «الإقناع» ٤٦٧/٣].

وفي «رحمة الأُمَّة»: هل للرَّجل أن يسافر بواحدة منهنَّ من غير قرعة وإن لم يرضين؟ قال أبو حنيفة: له ذلك، وعن مالك روايتان: إحداهما كقول أبي حنيفة، والأُخرى: عدم الجواز إلَّا برضاهنَّ وبقرعة، وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ وأحمد؛ فإن سافر من غير قرعة ولا تراض: وجب عليه القضاء لهنَّ عند الشَّافعيِّ وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب. اهـ بالحرفِ [ص ٢٧٩].

(قوله: وَالنَّهَارُ) مبتدأ خبره «تَبَعٌ».

**تَنْبِيهٌ:** يَجِبُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ـ وَإِنْ أَطَالَ الأَذْرَعِيُّ كَالزَّرْكَشِيِّ فِي رَدِّهِ ـ أَنْ يَتَخَلَّفَ لَيَالِيَ مُدَّةِ الزِّفَافِ عَنْ نَحْوِ الْخُرُوْجِ لِلْجَمَاعَةِ وَتَشْيِيْعِ الْجَنَائِزِ، وَأَنْ يُسَوِّيَ لَيَالِيَ الْقَسْم بَيْنَهُنَّ فِي الْخُرُوْجِ لِذَلِكَ أَوْ عَدَمِهِ، فَيَأْثَمُ بِتَخْصِيْصِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْخُرُوْجِ لِذَلِكَ [انظر: «فتح الجواد» ١٠٨/٣؛ «أسنى المطالب» ٢٣٤/٣].

(وَ) وَعَظَ زَوْجَتَهُ نَدْبًا لأَجْلِ خَوْفِ وُقُوْعِ نُشُوْزٍ مِنْهَا، كَالإِعْرَاضِ وَالْعُبُوْسِ بَعْدَ الإِقْبَالِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالْكَلَامِ الْخَشِنِ بَعْدَ لِيْنِهِ.

---

(قوله: يَجِبُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ) اعتمده في «المغني»، وقال في «التُّحفة» [٤٤٥/٧] و«النِّهاية» [٣٨٣/٦]: كذا قالاه، لكن أطال الأَذْرَعِيُّ وغيرُه في ردِّه، وأنَّ المعتمد أنَّه لا حرمة، أي: في الخروج لنحو جماعة ليالي الزِّفاف، وعليه: فهي عذرٌ في ترك الجماعة. اهـ.

وعبارة «العُباب»: ينبغي أن لا يتخلَّف مدَّة الزِّفاف عن الجماعات وكلِّ طاعة نهارًا وكذا ليلًا، خلافًا للشَّيخين، ويلزمه في ليالي القَسم التَّسوية بينهنَّ في الخروج لذلك وتركه.

**فَائِدَةٌ:** للرَّجل ليلة الزِّفاف قَبول قول امرأة ثقة: هذه زوجتك؛ لبُعد التَّلبيس فيه.

اهـ [١٤١٠/٤].

(قوله: وَوَعَظَ زَوْجَتَهُ) فيَقولُ: «اتَّقي الله في حَقِّي عليكِ واحذري العقوبة»، ويَروِي لها قولَ رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [البخاري رقم: ٥١٩٤؛ مسلم رقم: ١٤٣٦] وحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ

وَ(هَجَرَ) إِنْ شَاءَ (مَضْجَعًا) مَعَ وَعْظِهَا، لَا فِي الْكَلَامِ، بَلْ يُكْرَهُ فِيْهِ، وَيَحْرُمُ الْهَجْرُ بِهِ - وَلَوْ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ - فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ. نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحَ دِيْنِهَا؛ جَازَ.

(وَضَرْبَهَا) جَوَازًا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَا مُدْمٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ

---

الْجَنَّةَ» [انظر: «فيض القدير» ١٣٨/٣]، ويُعلمها بسقوط حَقِّها بالنُّشوز. اهـ «عُباب» [١٤١٤/٤].

(قوله: وَلَوْ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ) أي: إلَّا لعذر كبدعة أو فسق أو رجاء إصلاح دِين. اهـ «عُباب» [١٤١٥/٤].

(قوله: لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ) هو: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» [البخاري رقم: ٦٢٣٧؛ مسلم رقم: ٢٥٦٠]، وفي «سنن أبي داود»: «فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ [فَمَاتَ] دَخَلَ النَّارَ» [رقم: ٤٩١٤]. وقيل في ذلك[1]:

يا هاجري فوق الثَّلاث بلا سبب ... خالفت قول نبِّينا أزكى العرب
هَجْرُ الفتى فوق الثَّلاث محرَّم ... ما لم يكن فيه لمولانا سبب

(قوله: مُبَرِّحٍ) - بضمِّ الميم، وفتح الباء، وتشديد الرَّاء المكسورة - أي: مَا يَعظُمُ أَلَمُهُ بِأَنْ يُخشَى منه محذور تيمُّم. «تحفة» [٤٥٥/٧]؛ وفي «النِّهاية»: مَا يَعظُمُ أَلَمُهُ عُرْفًا. اهـ [٣٩٠/٦]. (وقوله: وَلَا مُدْمٍ) أي: مخرج للدَّم. (قوله: وَلَا) اسمٌ بمعنى: غير، معطوفة على «غيرٍ».

---

(١) انظرهما في: «بج» على «الإقناع» ٢٣٨/٢، و«باج» على «شرح ابن قاسم» ٤٥٩/٣. [عمَّار].

وَمَقْتَلٍ، إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ فِي ظَنِّهِ، وَلَوْ بِسَوْطٍ وَعَصًا، لَكِنْ نَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ تَعَيُّنَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِمِنْدِيْلٍ [انظر: «فتح الجواد» ١١٣/٣].

(بِنُشُوْزٍ) أَيْ: بِسَبَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ خِلَافًا لِـ «الْمُحَرَّرِ» [ص ٣٢٠]، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ الْقَسْمُ.

وَمِنْهُ: امْتِنَاعُهُنَّ إِذَا دَعَاهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ لِاشْتِغَالِهَا لِحَاجَتِهَا؛ لِمُخَالَفَتِهَا. نَعَمْ، إِنْ عُذِرَتْ بِنَحْوِ مَرَضٍ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ وَخَفَرٍ لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوْزَ؛ لَمْ تَلْزَمْهَا إِجَابَتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا.

وَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا عَلَى شَتْمِهَا لَهُ.

---

(قوله: لَكِنْ نَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ) يقتضي استدراكُهُ به بـ «لَكِنْ» ضعفَ ما قبلها مَعَ أنَّه معتمدُ «التُّحفة» [٤٥٥/٧] و«النِّهاية» [٣٩٠/٦ وما بعدها]، خلافًا لِمَا فهمه الْمُحَشِّي مِن «لَكِنْ» وما بعدها؛ فَرَاجِعْهُ.

(قوله: وَخَفَرٍ) ـ بفتحتين ـ هو: شِدَّة الحَيَاءِ. «صِحاح» [ص ١٨٦].

(قوله: وَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا) أي: إن عرف قدر التَّأديب بغير إذن القاضي، وَأن يمنعها الخروج لزيارة أصلها أو فرعها وشهود جنائزهما وَالأَولى خلافه. «عُباب» [١٤١٥/٤] وسيأتي.

وَيمنع الحاكم كلًّا مِن الزَّوجين مِن تَعَدٍّ حصل منه على صاحبه، وَينهاه إن ضربها بلا سبب، وَلَا يعزِّره وإن أَثِمَ لِأجلِ ضرورة العِشرة، فإن عاد وطلبت؛ عزَّره.

ويصدَّق بيمينه أنَّ سببَ الضَّربِ النُّشوزُ ما لم يعلم جرأته واستهتاره؛ وإلَّا لم يصدَّق، ومحَلُّ تصديقه بالنِّسبة لعدم مؤاخذته، لا بالنِّسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حَقِّ القَسم، فهي المصدَّقة بالنِّسبة لها.

تَتِمَّةٌ: يَعْصِي بِطَلَاقِ مَنْ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا بَعْدَ حُضُوْرِ وَقْتِهِ،

---

وينبغي أن يُسكنها بجنب ثِقَةٍ يمنعُهُ مِن التَّعدِّي عليها، وَيُحَالُ بينهما بعد التَّعزير والإسكان إِنْ تَحَقَّقَ الحاكمُ أَو ثَبَتَ عنده وَخَافَ أن يضربها ضربًا مُبَرِّحًا لكونه جَسُورًا حتَّى يَظُنَّ أنَّه عَدَلَ، ولا يعتمد قوله في الْعَدْلِ وإنَّما يعتمد قولها وشهادة القرائن، فإن ظَنَّ الحاكمُ تعدِّيه ولم يثبت عنده؛ لم يَحُلْ بينهما.

وإن ادَّعى كلٌّ تعدِّي صاحبه عليه واستشكل الحال على القاضي: تعرَّف القاضي خَبَرَهُمَا مِن خبيرٍ ثقةٍ، وَلَا يَبعَثُ الحَكَمَيْنِ حينئذٍ خلافًا لِـ «الحاوي»؛ فإن عُدِمَ: أسكنهما إلى جنب ثقةٍ لينهِي إليه ما يعرفه، فيمنع الظَّالم؛ ولم يشترط تعدُّده لعسره.

وَإِنْ طَالَ الشِّقاقُ بينهما بِأَنِ اشتدَّ وَفَحُشَ: بَعَثَ القاضي وجوبًا حَكَمَيْنِ، حكمًا لَهُ وحكمًا لَهَا، بِرِضَاهُمَا؛ لِيُصلِحَا بينهما إِنْ تيسَّر؛ وَإِلَّا فَرَّقَا بطلقةٍ فقط؛ للآية [النِّساء: ٣٥].

فَليسا بحاكمَين من جهة الحاكم؛ إذ لا موجب لتولِّي غيرهما عليهما بدون رضاهما، بل وكيلان، فينعزلان بما ينعزل به الوكيل.

وَيشترط توكيلهما لهما فيما يفعلانه، ومع ذلك لَا بُدَّ فيهما مِن الإسلام والحرِّيَّة والتَّكليف والعدالة والاهتداءِ لِمَا بُعِثَا إليهِ؛ لتعلُّق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه.

وَيسنُّ كونهما ذَكَرَيْنِ ومِن أهلهما، ثُمَّ مِن جيرانهما.

وَيخلو كُلُّ حَكَم بموكِّله ويَفهم مُراده، وَلا يُخفِي حَكَمٌ عن حَكَم شيئًا، وَيعملان بالمصلحة. فَإِنِ اختلفَا: فاثنانِ غيرُهما إلى أن يتَّفقَا على شيء، أمَّا إذا لم يرضيَا ببعثهما أو لم يتَّفقَا على شيء: فيؤدِّب الحاكم الظَّالم، ويستوفِي للمظلوم.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: مَا لَمْ يَكُنْ بِسُؤَالِهَا [في: «كفاية النَّبيه» ١٣/٣٥٠].

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي الْخُلْعِ

بِضَمِّ الْخَاءِ، مِنَ الْخَلْعِ بِفَتْحِهَا، وَهُوَ: النَّزْعُ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ

---

اهـ ملخَّصًا من «التُّحفة» [٧/٤٥٥ وما بعدها] و«الفتح» [٣/١١٣ وما بعدها] و«المغني» [٤/٤٢٨] و«سم» [على «التُّحفة» ٧/٤٥٥].

فَرْعٌ: لو كان لا يتعدَّى الزَّوج عليها وإنَّما يَكْرَهُ صُحبتَها لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو نحوِه ويُعرِضُ عنها: فلا شيء عليه، ويسنُّ لها استعطافه بما يحبُّ كأن تسترضيه بِتَرْكِ بعض حَقِّها كما تَرَكَتْ سَوْدَةُ نوبتَها لِعائشةَ فكان ﷺ يَقْسِمُ لها يومَها ويومَ سَوْدَةَ، كما أنَّه سُنَّ له إذا كَرِهَتْ صُحبَته لِمَا ذُكِرَ أن يستعطفها بما تحبُّ مِن زيادة النَّفقة ونحوِها. «نهاية» [٦/٣٩١ وما بعدها] و«مغني». ونحوهما «العُباب».

* * *

## فَصْلٌ

## فِي الْخُلْعِ

وهو نوعٌ مِن الطَّلاق.

الزَّوْجَيْنِ لِبَاسٌ لِلآخَرِ، كَمَا فِي الآيَةِ [البقرة: ١٨٧]، وَأَصْلُهُ مَكْرُوْهٌ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ كَالطَّلَاقِ، وَيَزِيْدُ هَذَا بِنَدْبِهِ لِمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِيْنَ بِعَوْدِ الصِّفَةِ، فَالأَوْجَهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِذَلِكَ، لَا مَنْدُوْبٌ [في: «التُّحفة» ٤٥٨/٧].

---

(قوله: وَقَدْ يُسْتَحَبُّ) أي: كأن كانت تسيء عِشرتها معه على ما يأتي، وقضيَّة اقتصاره على الاستحباب: أنَّه لا يكون واجبًا ولا حرامًا ولا مباحًا. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٩٣/٦]. لكن سيأتي في الشَّارح كـ «التُّحفة» أنَّه مباحٌ.

(قوله: عَلَى شَيْءٍ) أي: ترك شيء. «سم» على «حج» [٤٥٨/٧]. ومثله: فِعلُ ما لا بُدَّ مِن تركه. «ع ش» [على «م ر» ٣٩٣/٦].

(قوله: لِكَثْرَةِ الْقَائِلِيْنَ... إلخ) أي: فلمَّا جَرَى الخلافُ في أصل التَّخلُّص بِهِ انْتَفَى وَجْهُ الاستحبابِ؛ فتأمَّل. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٣٩٣/٦].

(قوله: بِعَوْدِ الصِّفَةِ) أي: المعلَّق عليها الطَّلاق في النِّكاح الأوَّل في النِّكاح المجدَّد بعد الخُلع، يعني: يعود النِّكاح المجدَّد بذلك التَّعليق؛ قال في «التُّحفة»: على أنَّ في التَّخلُّص به تفصيلًا يأتي في الطَّلاق. اهـ، والتَّفصيلُ: أنَّه إذا كانت الصِّيغة: لا أفعل، أو: إن لم أفعل؛ تَخَلَّصَ، وإن كانت: لأفعلنَّ؛ فَلَا. اهـ «كردي» [نقله «عبد» على «التُّحفة» ٤٥٨/٧].

وفي «الشَّرْقَاوِيِّ»: وَهُوَ ينفعُ اتِّفاقًا فِي النَّفي المطلَقِ والمقيَّدِ: كإن لم أفعل كذا، أو: عَلَيَّ الطَّلاق لا أفعل كذا، أو: لا أفعل كذا في هذا الشَّهر، أو: لا تفعلين كذا فيه.

وَفِي شَرْحَيْ «الْمِنْهَاجِ» وَ«الإِرْشَادِ» لَهُ: لَوْ مَنَعَهَا نَحْوَ نَفَقَةٍ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ بِمَالٍ فَفَعَلَتْ: بَطَلَ الْخُلْعُ .....

---

وَفِي الإثباتِ المطلَقِ: كأفعل كذا، أو: إن فعلت كذا، كإن دخلت الدَّار فزوجتي طالق ثلاثًا، فإذا خالعها ثُمَّ دخل؛ لم يقع عليه سوى طلقة الخُلع، وإذا قال: عَلَيَّ الطَّلاق الثَّلاث لأدخلنَّ الدَّار؛ لم يقع إلَّا باليأس من الدُّخول وذلك قبيل الموت، فإذا خالع؛ لم يُحكم بالوقوع أصلًا.

أمَّا الإثباتُ المقيَّدُ: كأفعله، أو: لا بُدَّ أن تفعليه في هذا الشَّهر، فاختلفَا فيه؛ فعِندَ الزَّيَّادِيِّ ـ تَبَعًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ ـ ينفعُ حيث خالع وقد بقِي من الشَّهر جزء يسع المحلوف عليه؛ وَعِندَ «م ر» و«حج» لَا ينفعُ.

فإذا حلف بالطَّلاق الثَّلاث على زوجته لتدخلنَّ الدَّار في هذا الشَّهر، أو أنَّها تقضيه دَينه فيه، ثُمَّ خالعها قبل انقضائه بعد تمكُّنها من الدُّخول أو قضاء الدَّين، ثُمَّ تزوَّجها ومضى الشَّهر بعد تزوُّجها أو قبله، ولم توجد الصِّفة: حنث وتبيَّن بطلان الخُلع؛ لأنَّه فوَّت البرَّ باختياره، كما لو حلف ليأكلنَّ ذا الطَّعام غدًا فتلف في الغد بعد تمكُّنه من أكله أو أتلفه، وكما لو حلف أنَّها تصلِّي اليوم الظُّهر فحاضت في وقته بعد تمكُّنها من فعله، أو ليشربنَّ ماء هذا الكوز فانصبَّ بعد إمكان شربه؛ فإنَّه يحنث. أمَّا لو خالعها قبل تمكُّنها ممَّا ذُكر؛ فلا حنث وإن لم تفعل حتَّى مضيِّ الشَّهر.

وَهذا بِخلافِ النَّفيِ المقيَّدِ كإن لم أفعل كذا في هذا الشَّهر فأنت طالق؛ لأنَّ المقصود التَّعليق على العدم، ولا يتحقَّق إلَّا

.....

بالآخر، وقد صادفها الآخر بائنًا، فلم تطلق، وليس هنا إلَّا جهة حنث فقط، فإنَّه إذا حنث لا نقول: بَرَّ، بل نقول: لم يحنث؛ لعدم شرطه، بِخلافِ صورةِ الإثباتِ المقيَّدِ فإنَّ المقصود فيها الفعل، وهو إثبات جزئيٌّ، وله جهة برٍّ وهي فعله، وجهة حنثٍ بالسَّلب الكُلِّيِّ الَّذي هو نقيضه، والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البرِّ، فإذا تمكَّن منه ولم يفعله؛ حنث لتفويته البرَّ باختياره كما مرَّ.

وإذا خالعها: نُدب أن يُشهد عليه؛ لأنَّه إذا ادَّعاه لَا يُقبل وإن صدَّقته الزَّوجة.

وإنَّما يحتاج إلى الخُلع في الموطوءةِ ولو رجعيَّةً. أمَّا غيرُ الموطوءةِ: فَتَبِيْنُ بالطَّلاق مِن غير عِوض ولو طلقة.

وإذا خالع زوجته: جاز له العقد عليها حالًا؛ وعند أبي حنيفة لا يجوز العقد عليها إلَّا بعد انقضاء عِدَّتها وفعل المحلوف عليه؛ فينبغي أن يكون العقد عليها حالًا مجتمعًا فيه الشُّروط عندنا وإلَّا لم يصادف محلًّا.

ولو حلف بالطَّلاق الثَّلاث أنَّه لا يدخل هذه الدَّار، ثُمَّ احتاجوا له في دخولها وقالوا له: خالع زوجتك، فحلف بالطَّلاق الثَّلاث أنَّه لا يخالعها هو ولا وكيله: كان له الخُلع، ويقع عليه به طلقة واحدة، فلا يلحقه طلاق بعدها؛ لأنَّها بانت بتلك الطَّلقة، فالدُّخول المعلَّق عليه الطَّلاق لم يقع بعد ذلك إلَّا في نكاح آخر على غير المحلوف فيه.

اهـ [على «تحفة الطُّلاب ٢/٣٢٠ وما بعدها، ٣٢٦].

وَوَقَعَ رَجْعِيًّا [«فتح الجواد» ١١٤/٣] كَمَا نَقَلَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، أَوْ لَا بِقَصْدِ ذَلِكَ: وَقَعَ بَائِنًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَأْثَمُ بِفِعْلِهِ فِي الْحَالَيْنِ وَإِنْ تَحَقَّقَ زِنَاهَا [«التُّحفة» ٤٥٨/٧؛ وانظر: «الرَّوضة» ٣٧٤/٧]، لَكِنْ لَا يُكْرَهُ الْخُلْعُ حِيْنَئِذٍ.

(الْخُلْعُ) شَرْعًا: (فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ) مَقْصُوْدٍ - كَمَيْتَةٍ - مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، رَاجِعٍ (لِزَوْجٍ) أَوْ سَيِّدِهِ، (بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ) أَوْ مُفَادَاةٍ، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ فِي رَجْعِيَّةٍ؛ لأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ.

---

(قوله: وَوَقَعَ رَجْعِيًّا) اعتمده في «التُّحفة» أيضًا؛ قال في «النِّهاية»: والمعتمد أنَّه ليس بإكراهٍ. اهـ؛ أي: فَتَبِيْنُ ويلزمها ما التزمته في الصُّورتين. «ع ش» [عليها ٣٩٣/٦].

(قوله: وَيَأْثَمُ بِفِعْلِهِ) أي: بمنعها نحو نفقة في الحالين، أي: حال منعها بقصد الخُلع وحال منعها لا بقصد. اهـ «كردي» [نقله «عبد» على «التُّحفة» ٤٥٨/٧]. واعتمده أيضًا في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الفتح». (وقوله: وَإِنْ تَحَقَّقَ زِنَاهَا) تقدَّم نَقْلُ الأَذْرَعِيِّ عن «تجزئةِ الرُّوْيَانِيِّ» أنَّه يَحِلُّ له ذلك حينئذ باطنًا ولا يأثم، ومرَّ ما فيه؛ فلا تَغْفُل.

(قوله: لَكِنْ لَا يُكْرَهُ الْخُلْعُ حِيْنَئِذٍ) مزيدٌ على ما في شَرْحَيْ «المنهاج» و«الإرشاد»؛ فكان عليه فصله بِـ «انتهى».

(قوله: مِنْ زَوْجَةٍ) متعلِّق بمحذوف، نعتٌ لِـ «عِوَضٍ».

(قوله: فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ) نظمها بعضهم في بيت مفرد، وهو:

طلاق وإيلاء ظهار وراثة  لعان لَحِقنَ الكلَّ مَن هي رجعة

(فَلَوْ جَرَى) الْخُلْعُ (بِلَا) ذِكْرِ (عِوَضٍ) مَعَهَا (بِنِيَّةِ الْتِمَاسِ قَبُوْلٍ) مِنْهَا ـ كَأَنْ قَالَ: خَالَعْتُكِ أَوْ فَادَيْتُكِ، وَنَوَى الْتِمَاسَ قَبُوْلِهَا فَقَبِلَتْ ـ؛ (فَمَهْرُ مِثْلٍ) يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِجَرَيَانِ ذَلِكَ بِعِوَضٍ. فَإِنْ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ؛ طَلُقَتْ مَجَّانًا كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ وَالْعِوَضُ فَاسِدٌ. وَلَوْ أَطْلَقَ فَقَالَ: خَالَعْتُكِ، وَلَمْ يَنْوِ الْتِمَاسَ قَبُوْلِهَا؛ وَقَعَ رَجْعِيًّا وَإِنْ قَبِلَتْ.

(وَإِذَا بَدَأَ) الزَّوْجُ (بِـ) صِيْغَةِ (مُعَاوَضَةٍ كَطَلَّقْتُكِ) أَوْ خَالَعْتُكِ (بِأَلْفٍ؛ فَمُعَاوَضَةٌ)؛ لِأَخْذِهِ عِوَضًا فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ، وَفِيْهَا شَوْبُ تَعْلِيْقٍ؛ لِتَوَقُّفِ وُقُوْعِ الطَّلَاقِ بِهَا عَلَى الْقَبُوْلِ، (فَلَهُ رُجُوْعٌ قَبْلَ قَبُوْلِهَا)؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُعَاوَضَاتِ.

(وَشُرِطَ قَبُوْلُهَا فَوْرًا) ـ أَيْ: فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ ـ بِلَفْظٍ كَقَبِلْتُ أَوْ ضَمِنْتُ، أَوْ بِفِعْلٍ كَإِعْطَائِهَا الْأَلْفَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ. فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ لَفْظِهِ وَقَبُوْلِهَا زَمَنٌ أَوْ كَلَامٌ طَوِيْلٌ؛ لَمْ يَنْفُذْ. وَلَوْ قَالَ:

---

أي: ذات رجعة. «بج» [على «الإقناع» ٤٨٦/٣].

نعم، مَن عاشرها وانقضت عِدَّتها: لا يصحُّ خُلعه إيَّاها مع وقوع الطَّلاق عليها؛ لأنَّ وقوعَه بعد العِدَّة تغليظٌ عليه، فلا عصمةَ يملكها حتَّى يأخذ في مقابلتها مالًا. «تحفة» [٤٦٨/٧] و«نهاية» [٣٩٨/٦].

(قوله: عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ) لم يرتضه في «المغني»، وَتَبَرَّأَ منه في «التُّحفة» [٤٨٠/٧]؛ واعتمده في «النِّهاية» [٤٠٧/٦]، فاقتصارُ الْمُحَشِّي على نقْل الاستدراك منها الموهم خلاف ما نقلته عنها غفلةٌ عمَّا قبله؛ فتنبَّه.

طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ؛ فَتَقَعُ الثَّلَاثُ وَتَجِبُ الأَلْفُ.

وَإِذَا بَدَأَتِ الزَّوْجَةُ بِطَلَبِ طَلَاقٍ ـ كَطَلِّقْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ـ فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ؛ فَمُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهَا، فَلَهَا رُجُوْعٌ قَبْلَ جَوَابِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ.

وَيُشْتَرَطُ الطَّلَاقُ بَعْدَ سُؤَالِهَا فَوْرًا، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَوْرًا؛ كَانَ تَطْلِيْقُهُ لَهَا ابْتِدَاءً لِلطَّلَاقِ، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ جَوَابٌ وَكَانَ جَاهِلًا مَعْذُوْرًا؛ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ [في: «أسنى المطالب» ٣/٢٤٤].

(أَوْ) بَدَأَ (بِـ) صِيْغَةِ (تَعْلِيْقٍ) فِي إِثْبَاتٍ (كَمَتَى) أَوْ أَيُّ حِيْنٍ (أَعْطَيْتَنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَتَعْلِيْقٌ)؛ لِاقْتِضَاءِ الصِّيْغَةِ لَهُ، (فَلَا) طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ، وَلَا (رُجُوْعَ لَهُ) عَنْهُ قَبْلَ الصِّفَةِ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِيْهِ (قَبُوْلٌ) لَفْظًا (وَلَا إِعْطَاءٌ فَوْرًا)، بَلْ يَكْفِي الإِعْطَاءُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَا عَنِ الْمَجْلِسِ؛ لِدِلَالَتِهِ عَلَى اسْتِغْرَاقِ كُلِّ الأَزْمِنَةِ مِنْهُ صَرِيْحًا، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْفَوْرُ فِي قَوْلِهَا: مَتَى طَلَّقْتَنِي فَلَكَ كَذَا؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى جَانِبِهَا الْمُعَاوَضَةُ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَوْرًا؛ حُمِلَ عَلَى الابْتِدَاءِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي النَّفْيِ ـ كَمَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ

---

(قوله: كَانَ تَطْلِيْقُهُ لَهَا ابْتِدَاءً لِلطَّلَاقِ) أي: ويقع رجعيًّا بلا عِوض. «تحفة» [٧/٤٨٣].

(قوله: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ) أي: واستحقَّ العِوض.

طَالِقٌ -؛ فَلِلْفَوْرِ، فَتَطْلُقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيْهِ الإِعْطَاءُ فَلَمْ تُعْطِهِ.

(وَشُرِطَ فَوْرٌ) أَيْ: الإِعْطَاءُ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ، بِأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامٌ أَوْ سُكُوْتٌ طَوِيْلٌ عُرْفًا، مِنْ حُرَّةٍ حَاضِرَةٍ أَوْ غَائِبَةٍ عَلِمَتْهُ، (فِي: إِنْ) أَوْ إِذَا (أَعْطَيْتِنِي) كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ مَعَ الْعِوَضِ، وَخُوْلِفَ فِي نَحْوِ: مَتَى؛ لِصَرَاحَتِهَا فِي جَوَازِ التَّأْخِيْرِ، لَكِنْ لَا رُجُوْعَ لَهُ عَنْهُ قَبْلَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُوْلُ لَفْظًا.

**تَنْبِيْهٌ:** الإِبْرَاءُ فِيْمَا ذُكِرَ كَالإِعْطَاءِ، فَفِي: إِنْ أَبْرَأْتَنِي، لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَائِهَا فَوْرًا بَرَاءَةً صَحِيْحَةً عَقِبَ عِلْمِهَا؛ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ، وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ يَقَعُ فِي الْغَائِبَةِ مُطْلَقًا لأَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْهَا بِالْعِوَضِ بَعِيْدٌ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِمْ [انظر: «التُّحفة» ٤٨٢/٧].

وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي فَأَنْتَ وَكِيْلٌ فِي طَلَاقِهَا، فَأَبْرَأَتْهُ؛ بَرِئَ، ثُمَّ الْوَكِيْلُ مُخَيَّرٌ: فَإِنْ طَلَّقَ وَقَعَ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّ الإِبْرَاءَ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ التَّوْكِيْلِ.

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِإِبْرَائِهَا إِيَّاهُ مِنْ صَدَاقِهَا؛ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ وُجِدَتْ بَرَاءَةٌ صَحِيْحَةٌ مِنْ جَمِيْعِهِ: فَيَقَعُ بَائِنًا، بِأَنْ تَكُوْنَ رَشِيْدَةً، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ زَكَاةٌ، خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ الرِّيْمِيُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعَلُّقِهَا بِهِ وَعَدَمِهِ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَنِ الْمُحَقِّقِيْنَ؛

---

(قوله: لَكِنْ لَا رُجُوْعَ لَهُ) أي: للزَّوج. ودفع بهذا الاستدراك ما قد يتوهَّم مِن قوله «وَخُوْلِفَ» أنَّ «إن» و«إذا» مخالفة لِـ «متى» - أيضًا - في عدم جواز الرُّجوع له، وعدم اشتراط القَبول لفظًا.

(قوله: أَبْرَأْتَنِي) بسكون التَّاء. «سم» [على «التُّحفة» ٤٨٢/٧].

وَذَلِكَ لأَنَّ الإِبْرَاءَ لَا يَصِحُّ مِنْ قَدْرِهَا، وَقَدْ عُلِّقَ بِالإِبْرَاءِ مِنْ جَمِيْعِهِ، فَلَمْ تُوْجَدِ الصِّفَةُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا [انظر: «التُّحفة» ٥٠٤/٧ وما بعدها]، وَقِيْلَ: يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ [انظر: «التُّحفة» ٤٦٩/٧].

وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ ثُمَّ ادَّعَتِ الْجَهْلَ بِقَدْرِهِ: فَإِنْ زُوِّجَتْ صَغِيْرَةً؛ صُدِّقَتْ بِيَمِيْنِهَا، أَوْ بَالِغَةً وَدَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا بِهِ ـ لِكَوْنِهَا مُجْبَرَةً لَمْ تُسْتَأْذَنْ ـ فَكَذَلِكَ؛ وَإِلَّا صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ شَهْرٍ، فَأَبْرَأَتْهُ؛ بَرِئَ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ عَاشَ إِلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ؛ طَلُقَتْ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي «الأَنْوَارِ» فِي: «أَبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِي بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي» فَطَلَّقَ؛ وَقَعَ وَلَا يَبْرَأُ [٤٧٣/٢ وما بعدها]، لَكِنِ الَّذِي فِي «الْكَافِي» وَأَقَرَّهُ الْبُلْقِيْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي: «أَبْرَأْتُكَ مِنْ صَدَاقِي بِشَرْطِ الطَّلَاقِ» أَوْ «عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي»؛ تَبِيْنُ وَيَبْرَأُ، بِخِلَافِ: «إِنْ طَلَّقْتَ ضَرَّتِي فَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْ صَدَاقِي» فَطَلَّقَ الضَّرَّةَ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا بَرَاءَةَ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالْمُتَّجِهُ مَا فِي «الأَنْوَارِ»؛ لأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُوْرَ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّعْلِيْقِ [في: «التُّحفة» ٤٧١/٧].

**فُرُوْعٌ:** لَوْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ أُطَلِّقْكِ، فَأَبْرَأَتْ فَطَلَّقَ؛ بَرِئَ وَطَلُقَتْ، وَلَمْ تَكُنْ مُخَالَعَةً.

وَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي وَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْ مَهْرِي، فَطَلَّقَهَا: بَانَتْ بِهِ؛ لأَنَّهَا صِيْغَةُ الْتِزَامٍ.

---

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يدلَّ الحال على جهلها به، صدِّق الزَّوج بيمينه، فيبرأ ويقع الطَّلاق بائنًا.

أَوْ قَالَتْ: إِنْ طَلَّقْتَنِي فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ أَوْ فَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْ صَدَاقِي، فَطَلَّقَهَا: بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لِفَسَادِ الْعِوَضِ بِتَعْلِيْقِ الإِبْرَاءِ.

وَأَفْتَى أَبُو زُرْعَةَ فِيْمَنْ سَأَلَ زَوْجَ بِنْتِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى جَمِيْعِ صَدَاقِهَا، وَالْتَزَمَ بِهِ وَالِدُهَا، فَطَلَّقَهَا، .....

---

(قوله: بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ) هذا ما جزم به ابنُ الْمُقْرِي أواخر الباب [انظر: «النِّهاية» ٤٢٠/٦]، وقال الزَّرْكَشِيُّ تَبَعًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ: التَّحقيقُ المعتمدُ أنَّه إنْ عَلِمَ الزَّوج عدمَ صِحَّة تعليق الإبراء وَقَعَ الطَّلاقُ رجعيًّا، أَو ظَنَّ صِحَّتَه وَقَعَ بائنًا بمهر المثل، وقد أفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ كما في «النِّهاية»، زاد «المغني»: وهو جَمْعٌ حسنٌ [٤٥٤/٤]، قال «ع ش»: ومثله: ما لو كان العِوض مجهولًا، كأن قال له الأب: ولك ما يرضيك، أو: عَلَيَّ ما دفعته لها، وكان مجهولًا أو نحوه، ومثله أيضًا: ما لو طلَّقها على إسقاط حَقِّها من الحضانة، وبقيَ: ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين ـ مثلًا ـ ثُمَّ مات الولد قبل مضيِّ المدَّة، فهل له الرُّجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقيَ من المدَّة، أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقيَ من المدَّة؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني. اهـ [على «النِّهاية» ٤٢١/٦].

(قوله: وَالْتَزَمَ بِهِ) ذكره لحكاية صورة السُّؤال؛ وإلَّا فلا حاجة للالتزام مع إرادة المثليَّة. «سم» [على «التُّحفة» ٤٩٩/٧] و«بَصْرِي» [على «التُّحفة» ٢٤٤/٣].

(قوله: فَطَلَّقَهَا) فقد صار العِوض على الوالد للزَّوج، والصَّداق على الزَّوج لها، فيتأتَّى أن يحتال من نفسه بما لها على الزَّوج على نفسه بما للزَّوج عليه. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٤٩٩/٧].

وَاحْتَالَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَهَا وَهِيَ مَحْجُوْرَتُهُ؛ بِأَنَّهُ خُلْعٌ عَلَى نَظِيْرِ صَدَاقِهَا فِي ذِمَّةِ الأَبِ. نَعَمْ، شَرْطُ صِحَّةِ هَذِهِ الْحَوَالَةِ أَنْ يُحِيْلَهُ الزَّوْجُ بِهِ لِبِنْتِهِ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيْهَا مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي نِصْفِ ذَلِكَ؛ لِسُقُوْطِ نِصْفِ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ بِبَيْنُوْنَتِهَا مِنْهُ، فَيَبْقَى لِلزَّوْجِ عَلَى الأَبِ نِصْفُهُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ بِنَظِيْرِ الْجَمِيْعِ فِي ذِمَّتِهِ فَاسْتَحَقَّهُ، وَالْمُسْتَحَقُّ عَلَى الزَّوْجِ النِّصْفُ لَا غَيْرُ، فَطَرِيْقُهُ: أَنْ يَسْأَلَهُ الْخُلْعَ بِنَظِيْرِ النِّصْفِ الْبَاقِي لِمَحْجُوْرَتِهِ؛ لِبَرَاءَتِهِ حِيْنَئِذٍ بِالْحَوَالَةِ عَنْ جَمِيْعِ دَيْنِ الزَّوْجِ. انتهى،

---

(قوله: وَاحْتَالَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ) أي: جعل نفسه محتالًا من جهة البنت، ومحالًا عليه من جهة دَين الزَّوج، فينتقل بالحوالة دَين البنت إلى ذِمَّة الوالد بدل دَين الزَّوج، ويبرأ منه. اهـ «كردي» [نقله «عبد» على «التُّحفة» ٤٩٩/٧].

(قوله: مِنْ نَفْسِهِ) أي: نظرًا للولاية.

(قوله: أَنْ يُحِيْلَهُ الزَّوْجُ بِهِ) معناه: أن يحيل الزَّوج بالصَّداق لأجل البنت على الوالد عن دَين الزَّوج الَّذي في ذِمَّته، ويقبل الوالد الحوالة، فينتقل بذلك دَين البنت إلى ذِمَّة الوالد، وسقط عنه دَين الزَّوج. «كردي» [نقله «عبد» على «التُّحفة» ٤٩٩/٧].

(قوله: بِهِ) أي: الصَّداق. (وقوله: لِبِنْتِهِ) نعتٌ لضمير «بِهِ»، وفيه توصيف الضَّمير، ولو قال: «بِمَا لِبِنْتِهِ» لَسَلِمَ عن الإشكال. «عبد» على «تحفة». (وقوله: بِمَا) أقحمه الشَّارح في عبارة «التُّحفة» ولا موقع له[1].

(قوله: فَطَرِيْقُهُ) أي: الخُلع. «عبد» على «تحفة».

---

(١) لم أقف عليه في «القديمة» ولا في غيرِها! [عمَّار].

قَالَ شَيْخُنَا: وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُهُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَالالْتِزَامُ الْمَذْكُورُ مِثْلُهُ وَإِنْ لَمْ تُوْجَدِ الْحَوَالَةُ [في: «التُّحفة» ٤٩٩/٧].

وَلَوِ اخْتَلَعَ الأَبُ أَوْ غَيْرُهُ بِصَدَاقِهَا، أَوْ قَالَ: طَلِّقْهَا وَأَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْهُ: وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ. نَعَمْ، إِنْ ضَمِنَ لَهُ الأَبُ أَوِ الأَجْنَبِيُّ الدَّرَكَ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ ضَمَانُ ذَلِكَ؛ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الأَبِ أَوِ الأَجْنَبِيِّ.

وَلَوْ قَالَ لأَجْنَبِيٍّ: سَلْ فُلَانًا أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بِأَلْفٍ؛ اشْتُرِطَ فِي

---

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا: وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي) وسيأتي به الشَّارح أيضًا في قوله «نَعَمْ، إِنْ ضَمِنَ... إلخ».

(قوله: فَالالْتِزَامُ... إلخ) كذا في «التُّحفة»، قال «سم»: وقضيَّته: أنَّ ذلك خُلع على مهر المثل لا على نظير صداقها. اهـ [عليها ٤٩٩/٧ وما بعدها]. وعبارة السَّيِّد عُمر: قد يؤخذ من قوله: فالالتزام... إلخ، أنَّه مثله مع وجود الحوالة، كما في صورة السُّؤال المفروضة فيما نحن فيه، وهو محَلُّ تأمُّلٍ؛ إذ الظَّاهر كما يؤخذ ممَّا يأتي: أنَّ محَلَّ ذلك حيث يراد عين الصَّداق، أمَّا إذا أريد مثله وكانت ثَمَّ قرينة دالَّة على ذلك: تعيَّنت بينونتها بمثل الصَّداق لا بمهر المثل؛ لأنَّ العِوض صحيحٌ، ولم يُذكر في الصِّيغة ما يؤدِّي إلى فساده، فلو قال الشَّارح: إن لم توجد، بدون واوٍ؛ لكان حسنًا؛ فليُتَأمَّل. اهـ [على «التُّحفة» ٢٤٤/٣].

(قوله: إِنْ ضَمِنَ لَهُ الأَبُ أَوِ الأَجْنَبِيُّ الدَّرَكَ) كأن قال أحدهما: ضمنت لك براءتك من الصَّداق. اهـ «كردي» [نقله «عبد» على «التُّحفة» ٥٠٢/٧].

لُزُوْمِ الأَلْفِ أَنْ يَقُوْلَ: عَلَيَّ، بِخِلَافِ: سَلْ زَوْجِي أَنْ يُطَلِّقَنِي عَلَى كَذَا؛ فَإِنَّهُ تَوْكِيْلٌ وَإِنْ لَمْ تَقُلْ: عَلَيَّ.

وَلَوْ قَالَ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ عَلَى أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي، فَفَعَلَا: بَانَتَا؛ لأَنَّهُ خُلْعٌ غَيْرُ فَاسِدٍ؛ لأَنَّ الْعِوَضَ فِيْهِ مَقْصُوْدٌ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَلِكُلٍّ عَلَى الآخَرِ مَهْرُ مِثْلِ زَوْجَتِهِ [انظر: «التُّحفة» ٧/٥٠٠].

تَنْبِيْهٌ: الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ يُنْقِصُ الْعَدَدَ، وَفِي قَوْلٍ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيْمِ وَالْجَدِيْدِ: الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَلَاقًا

---

(قوله: فَفَعَلَا) يقتضي أنَّه لا بُدَّ من طلاق آخر من البادئ، فلو توقَّف البادئ عن الطَّلاق؛ فينبغي أن لا يقع إلَّا إذا قصد الابتداء اهـ «بَصْرِي» ملخَّصًا [على «التُّحفة» ٣/٢٤٥].

(قوله: طَلَاقٌ يُنْقِصُ الْعَدَدَ) وَتَبِيْنُ بِهِ على الصَّحيحِ الجديدِ مِن أقوالِ الشَّافعيِّ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وفي إحدى الرِّوايتين عن أحمد. اهـ «رحمة» [ص ٢٨٠].

(قوله: نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيْمِ وَالْجَدِيْدِ) أي: وهو أظهر الرِّوايتين للإمام أحمد، واختاره جماعة من متأخِّري أصحابنا، بشرط أن يكون ذلك مع الزَّوجة، وبلفظ الخُلع، ولا ينوي به الطَّلاق. ويصحُّ الخُلع مع غير زوجة بالإجماع؛ بأن يقول أجنبيٌّ للزَّوج: طلِّق امرأتك بألف. ولا يلحق المختلعة الطَّلاق بحال عندنا كأحمد؛ وقال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدَّة العِدَّة؛ وقال مالك: إن طلَّقها عقب خُلعه متَّصلًا بالخُلع طلقت، وإن انفصل الطَّلاق عن الخُلع لم تطلق. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٢٨٠ وما بعدها].

فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدًا، فَيَجُوْزُ تَجْدِيْدُ النِّكَاحِ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَاخْتَارَهُ كَثِيْرُوْنَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ، بَلْ تَكَرَّرَ مِنَ الْبُلْقِيْنِيِّ الإِفْتَاءُ بِهِ؛ أَمَّا الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ: فَطَلَاقٌ يُنْقِصُ الْعَدَدَ قَطْعًا، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ الطَّلَاقَ، لَكِنْ نَقَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمُحَقِّقِيْنَ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يَصِيْرُ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ [انظر: «التُّحفة» ٤٧٦/٧ وما بعدها].

* * *

---

**تَتِمَّةٌ:** قال في «التُّحفة» [٥٠٤/٧] و«النِّهاية» [٤٢٢/٦]: عُلم ممَّا مرَّ ضبط مسائل الباب بأنَّ الطَّلاق: إمَّا أن يقع بائنًا بالمسمَّى إن صحَّت الصِّيغة والعِوض، أو بمهر المثل إن فسد العِوض فقط، أو رجعيًّا إن فسدت الصِّيغة وقد نجَّز الزَّوج الطَّلاق، أو لا يقع أصلًا إن تعلَّق بما لم يوجد. اهـ. قال خِضْر الشَّوْبَرِيُّ: وهذا الضَّابطُ ينبغي لكلِّ مُفْتٍ الاعتناءُ به وضبطُه وحفظُه فإنَّه نافعٌ جدًّا. اهـ. وَقد نظمتُه في قولي:

يا طالبًا ضابط باب الخُلع ... من شرحَي المنهاج فاسمع لي وعِ
إنَّ الطَّلاق إمَّا بائنًا يقع ... بما سمَّيَ إن صحَّ العِوض واللَّفظ مع
أو ذا فقط تفز بمهر المثل ... أو العِوض فاحكم برجعيّ جلي
بشرط تنجيز وإن علّق بما ... لم يَكُ لا يقع فاحفظ واعلمَا

* * *

(فَصْلٌ)

## فِي الطَّلَاقِ

وَهُوَ لُغَةً: حَلُّ الْقَيْدِ، وَشَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ الآتِي.

وَهُوَ: [١] إِمَّا وَاجِبٌ؛ كَطَلَاقِ مُؤْلٍ لَمْ يُرِدِ الْوَطْءَ. [٢] أَوْ مَنْدُوبٌ؛ كَأَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ مَا لَمْ يَخْشَ الْفُجُورَ بِهَا، أَوْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ - أَيْ:

(فَصْلٌ)

## فِي الطَّلَاقِ

لفظُهُ جاهليٌّ وَرَدَ الشَّرعُ بتقريرِهِ. «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٢٦/٢].

(قوله: حَلُّ الْقَيْدِ) أي: سواء كان حسِّيًّا كقيد الفرس، أو معنويًّا كالعصمة، فإنَّها تحلُّ بالطَّلاق، فالمعنى الشَّرعيُّ أخصُّ. «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٢٦/٢].

(قوله: وَشَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ... إلخ) عرَّفه النَّوَوِيُّ بأنَّه: تصرُّف مملوك للزَّوج يحدثه بلا سبب فيقطع النِّكاح، فخرج بقوله «بلا سبب» الفسخُ بالعيبِ، وتعريفُ الشَّارح أَوْلَى؛ لأنَّه لا بُدَّ من مناسبة بين المعنى اللُّغويِّ والشَّرعيِّ، ولا مناسبة على تعريف النَّوَوِيِّ الأعلى بعد. اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٢٦/٢].

(قوله: مَا لَمْ يَخْشَ الْفُجُورَ بِهَا) كذا في «التُّحفة» [٢/٨] و«النِّهاية»؛ أي: فجورَ غيره بها، فلا يكون مندوبًا؛ لأنَّ في إبقائها

بِحَيْثُ لَا يُصْبَرُ عَلَى عِشْرَتِهَا عَادَةً، فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣/٨]؛ وَإِلَّا فَمَتَى تُوْجَدُ امْرَأَةٌ غَيْرُ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ[١]؟! وَفِي الْحَدِيْثِ: «الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الأَعْصَمِ» [الطَّبرانيُّ في «الكبير» رقم: ٧٨١٧، ٢٠١/٨؛ وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» ٢٧٣/٤: وفيه مطرح بن يزيد، وهو مجمعٌ على ضعفه. اهـ.] كِنَايَةٌ عَنْ نُدْرَةِ وُجُوْدِهَا؛ إِذِ الأَعْصَمُ هُوَ أَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ -،

---

صونًا لها في الجملة، بل يكون مباحًا، وينبغي أنَّه إن عَلِمَ فجورَ غيره بها لو طلَّقها وَانتفاءَ ذلك ما دامت في عصمته؛ حرمةُ طلاقها إن لم يتأذَّ ببقائها تأذِّيًا لا يحتمل عادة، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٢٣/٦]. لكن في «فتح الجواد»: الوجهُ ندبُ تطليقها وإن خشيَ زيادة فجورها لو طلَّقها؛ لأنَّ إمساكَ مِثل هذه ولو لهذا القصد عَارٌ أي عار، بل لو عَلم زوال فجورها بالكُلِّيَّة لو أمسكها؛ لم يؤمر بإمساكها لذلك. اهـ [١٣٠/٣]. وفي «الشَّرْقَاوِيِّ»: يندب طلاقها إذا كانت غير عفيفة، سواء خاف الفجور بها أم لا؛ خلافًا لنُسخةٍ في «م ر» مرجوعٍ عنها. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٣٢٧/٢].

(قوله: بِحَيْثُ لَا يُصْبَرُ عَلَى عِشْرَتِهَا) - ببناء المفعول - وَلو قِيلَ: لا يَصبِرُ الزَّوج على عشرتها؛ بأن يحصل له منها مشقَّة لا تحتمل عادة، لَم يَكن بعيدًا؛ لأن المدار على تضرُّره وعدمه؛ فليُتأمَّل، وعلى الأوَّل: لو عَلم من نفسه الصَّبر؛ ينبغي عدم النَّدب؛ صيانةً لها عن ضرر الغير. اهـ «سيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٢٤٨/٣].

(قوله: هُوَ أَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ) جَعْلُهُ خبرًا لـ «الأَعْصَمِ» خلافُ

---

[١] قال سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ: لله دَرُّه على هذا التَّساؤل، ما أَبْدَعه في هذا المكان. [عمَّار].

أَوْ يَأْمُرَهُ بِهِ أَحَدُ وَالِدَيْهِ ـ أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَعَنُّتٍ ـ [٣] أَوْ حَرَامٌ؛ كَالْبِدْعِيِّ ـ وَهُوَ: طَلَاقُ مَدْخُولٍ بِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ بِلَا عِوَضٍ مِنْهَا، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ـ، وَكَطَلَاقِ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ دَوْرَهَا مِنَ الْقَسْمِ، وَكَطَلَاقِ الْمَرِيضِ بِقَصْدِ الْحِرْمَانِ مِنَ الإِرْثِ؛ وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ، بَلْ يُسَنُّ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ. [٤] أَوْ مَكْرُوهٌ؛ بِأَنْ سَلِمَ

---

المرادِ مِن التَّشبيهِ المثبتِ في «التُّحفة» [٣/٨] و«النِّهاية» [٤٢٣/٦] وغيرهما، حيث جَعَلَا الخبرَ محذوفًا، وجملةَ: هُوَ أَبْيَضُ... إلخ، جملةً معترضةً بينهما مقرونةً بالواو، وعبارتهما: إذ الأعصم ـ وهو: أبيض الجناحين، وقيل: الرِّجلين، أو أحدهما ـ كذلك. اهـ. أي: نادر الوجود.

(قوله: وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ) أي: فقد فعلَه جَمْعٌ من الصَّحابة، وأفتى به آخرون، وقيل: يَحرُمُ ذلك، وعليه الإمام مالك، أمَّا وقوعهنَّ[1] معلَّقة كانت أو منجَّزة: فَلَا خِلافَ فيهِ يُعتدُّ بهِ، وقد

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن «التُّحفة» ـ: أمَّا وقوعهنَّ ـ أي: الثَّلاث ـ معلَّقة كانت أو منجَّزة: فَلَا خِلافَ فيهِ يُعتدُّ بهِ) أي: وأمَّا خبرُ مسلم عن ابنِ عبَّاس: كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا مَا كَانُوا فِيْهِ عَلَى أَنَاةٍ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ [رقم: ١٤٧٢]؛ قال في «شرح مسلم»: فَاختلفَ العلماءُ في جوابِهِ؛ فالأصحُّ أنَّ معناه: أنَّه كان في أوَّل الأمر إذا قال لها: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، ولم ينوِ تأكيدًا ولا استئنافًا: يُحكَمُ بوقوعِ طلقةٍ؛ لقلَّة إرادتهم الاستئناف بذلك، فَحُمِلَ على الغالب الَّذي هو إرادة التَّأكيد؛ فلمَّا كان زمن عُمر رضي الله تعالى عنه وَكَثُرَ استعمال النَّاس بهذه الصِّيغة وَغَلَبَ منهم إرادة الاستئناف فيها: حُمِلَتْ عندَ الإطلاقِ على الثَّلاثِ؛ =

الْحَالُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ

---

شَنَّعَ أئمَّة المذاهب على من خالف فيه وَقَالُوا: اختاره مِن المتأخِّرين مَن لَا يُعبَأُ بِهِ فأفتَى به، واقتدَى به مَن أضلَّه الله وخذله، قَالَ السُّبْكِيُّ: وَابتَدَعَ بعضُ أهل زمننا ـ أي: ابنُ تيميَّة، ومن ثَمَّ قال العزُّ ابن جماعة: إنَّه ضالٌّ مضلٌّ ـ فَقَالَ: إن كان التَّعليق بالطَّلاق على وجه اليمين؛ لم يجب به إلَّا كفَّارة يمين؛ وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ. اهـ «تحفة» [٨/٨٣ وما بعدها]. وخرج بقوله «ثَلَاثٍ» ما لو أوقع أربعًا: فإنَّه يَحرُمُ وَيُعزَّرُ عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ٨/٨٤] وشيخ الإسلام؛ وفي «المغني» و«النِّهاية» [٧/٨] و«سم»: لَا حُرمةَ وَلا تَعزيرَ.

(قوله: أَبْغَضُ الْحَلَالِ... إلخ) أي: إنَّ الله تعالى لا يرضَى للإنسان أنْ يحرِّم ما هو حلالٌ له، وعدم رضاه بالطَّلاق أكثر مِن غيره؛ وإلَّا فحقيقةُ البُغضِ ـ الَّذي هو: صفة قائمة بالنَّفس تقتضِي النَّفرة عن الشَّيء ـ مستحيلةٌ على الله تعالى، والقصدُ بذلك: التَّنفيرُ عن الطَّلاق؛ إذ لا يحلف به إلَّا فاسق، ولا يصدق به إلَّا منافق؛ ولو بَقِيَ على ظاهره: لاقتضَى أنَّ الحلالَ مبغوضٌ لله تعالى، والطَّلاقَ مبغوضٌ له أكثر مِن غيره مع أنَّ الحلال لا يُبغض. نعم، إن أُريد بالحلالِ الجائزُ الصَّادقُ بالمكروهِ والحرامِ لعارضٍ؛ صحَّ وصفُهُ

---

= عَمَلًا بالغالب السَّابق إلى الفهم منها في هذا [في «الشَّرح»: في ذلك] العصر. اهـ [١٠/٥٨]؛ قال في «التُّحفة» بعد ذِكره جملة أجوبة لم يرتضها: والأحسنُ عندِي أَن يُجابَ: بأنَّ عُمر لَمَّا استشار النَّاس وَجَدَ فيه ناسخًا لِمَا وَقَعَ [قَبْلُ] فَعَمِلَ بقضيَّتِهِ، وذلك النَّاسخُ إمَّا خبرٌ بَلَغَهُ، أَو إجماعٌ وَهُوَ لا يكون إلَّا عن نَصٍّ، ومِن ثَمَّ أطبق علماء الأُمَّة عليه، وَإِخبارُ ابنِ عبَّاس لِبَيَانِ أنَّ النَّاسخ إنَّما عُرِفَ بعد مضيِّ مدَّة مِن وفاته ﷺ. اهـ [٨/٨٣ وما بعدها].

الطَّلَاقُ» [أبو داود رقم: ٢١٧٨؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٤١٧/٣]، وَإِثْبَاتُ بُغْضِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَقْصُوْدُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيْرِ عَنْهُ لَا حَقِيْقَتُهُ؛ لِمُنَافَاتِهَا لِحِلِّهِ.

إِنَّمَا (يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ) وَلَوْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، فَلَا يَقَعُ لِمُخْتَلِعَةٍ وَرَجْعِيَّةٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

(طَلَاقُ) مُخْتَارٍ (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ.

(وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ) أَيْ: بِشُرْبِ خَمْرٍ وَأَكْلِ بَنْجٍ أَوْ حَشِيْشٍ؛ لِعِصْيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلٍ. بِخِلَافِ سَكْرَانٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِتَنَاوُلِ مُسْكِرٍ كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيْهِ. وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ فِي تَنَاوُلِهِ بِيَمِيْنِهِ إِنْ وُجِدَتْ قَرِيْنَةٌ عَلَيْهِ كَحَبْسٍ؛ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ.

---

بالبُغض بالمعنى المتقدِّم، أعني: الكراهةَ وعدمَ الرِّضا. وقولُ بعضِهم: إنَّ أَفْعَلَ التَّفضيل لَيس على بابِهِ، لَا يُجدِي نفعًا في الجواب عن ذلك؛ لعدم خروج الطَّلاق عن كونه حلالًا ومتَّصفًا بالبُغضِ لله تعالى، بل المُخلِّص ما تقدَّم. اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٢٦/٢].

(قوله: لَا حَقِيْقَتُهُ؛ لِمُنَافَاتِهَا لِحِلِّهِ) ومن ثَمَّ قالوا: ليس فيه مباحٌ، لكن صوَّره الإمامُ بما إذا لم يشتهها ـ أي: شهوة كاملة؛ لئلَّا ينافي ما مرَّ في عدم الميل إليها ـ ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتُّع بها. اهـ «تحفة» [٣/٨] و«نهاية» [٤٢٣/٦]. وقال أبو حنيفة بتحريم الطَّلاق مع استقامة حال الزَّوجين. «رحمة» [ص ٢٨٢].

وَيَقَعُ طَلَاقُ الْهَازِلِ بِهِ، بِأَنْ قَصَدَ لَفْظَهُ دُوْنَ مَعْنَاهُ، أَوْ لَعِبَ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.

وَلَا أَثَرَ لِحِكَايَةِ طَلَاقِ الْغَيْرِ، وَتَصْوِيْرِ الْفَقِيْهِ، وَلِلتَّلَفُّظِ بِهِ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى وُقُوْعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ وَإِنِ ادَّعَى زَوَالَ شُعُوْرِهِ بِالْغَضَبِ.

(لَا) طَلَاقُ (مُكْرَهٍ) بِغَيْرِ حَقٍّ (بِمَحْذُوْرٍ) مُنَاسِبٍ، كَحَبْسٍ طَوِيْلٍ، وَكَذَا قَلِيْلٍ لِذِي مُرُوْءَةٍ، وَصَفْقَةٍ[1] لَهُ فِي الْمَلَإِ، وَكَإِتْلَافِ مَالٍ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فِي حَقِّ مُوْسِرٍ.

---

(قوله: وَلِلتَّلَفُّظِ بِهِ) عطف على «الْحِكَايَةِ».

(قوله: بِمَحْذُوْرٍ مُنَاسِبٍ) أي: بمحذور عاجل من أنواع العقوبات، مناسب لِمَا أُكره عليهِ، بأن يكون بحيث يُؤثِرُ العاقل لأجله الإقدام على ما أُكره عليهِ، وَغَلَبَ على ظنِّه أنَّه إن امتنع فعل ما هدَّده به، وَعَجَزَ عن الدَّفع بسائر أنواعه كالهرب، ويختلف ذلك باختلاف المكرِهِ والمكرَهِ عليهِ، فقد يكون الشَّيء إكراهًا في شخصٍ ومطلوب دون آخَرَ، فهُنا ـ كإتلاف المال، وفعل المكفِّر ـ وما بعدُ ممَّا يأتي: يَحصُلُ ـ على الأوجه ـ بتخويف بنحو حبس طويل، وبقتل نحو ولد أو والد، ونحو صفعٍ أو تسويد وجه ذي مروءة في الملإِ، لا بنحو قول ولد أو والد: طلِّق وإلَّا قتلْتُ نفسِي. اهـ «فتح الجواد» [٣/١٣٢ وما بعدها].

---

[1] في غيرِ «القديمة»: وَصَفْعَةٍ. [عمَّار].

وَشَرْطُ الإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ عَاجِلًا بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِفِرَارٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ نَاجِزًا. فَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِدُوْنِ اجْتِمَاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ، بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ، أَوْ يَقُوْلَ سِرًّا عَقِبَهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَإِذَا قَصَدَ الْمُكْرَهُ الإِيْقَاعَ لِلطَّلَاقِ: وَقَعَ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ بِحَقٍّ، كَأَنْ قَالَ مُسْتَحِقُّ الْقَوَدِ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ بِقَتْلِكَ أَبِي، أَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ: طَلِّقْهَا أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ غَدًا، فَطَلَّقَ، فَيَقَعُ فِيْهِمَا.

(بِـ) صَرِيْحٍ، وَهُوَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، كَـ (مُشْتَقِّ طَلَاقٍ)، وَلَوْ مِنْ عَجَمِيٍّ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضُوْعٌ لِحَلِّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ أَوْ بُعْدِهِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ الأَصْلِيَّ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١٢٩/٤]، (وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ)؛ لِتَكَرُّرِهَا فِي الْقُرْآنِ، كَطَلَّقْتُكِ، وَفَارَقْتُكِ، وَسَرَّحْتُكِ، أَوْ زَوْجَتِي، وَكَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ ـ بِتَشْدِيْدِ اللَّامِ الْمَفْتُوْحَةِ ـ وَمُفَارَقَةٌ وَمُسَرَّحَةٌ؛ أَمَّا مَصَادِرُهَا: فَكِنَايَةٌ، كَأَنْتِ طَلَاقٌ، أَوْ فِرَاقٌ، أَوْ سَرَاحٌ.

تَنْبِيْهٌ: وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَفْعُوْلٍ مَعَ نَحْوِ: طَلَّقْتُ، وَمُبْتَدَإٍ مَعَ نَحْوِ: طَالِقٌ، فَلَوْ نَوَى أَحَدَهُمَا: لَمْ يُؤَثِّرْ، كَمَا لَوْ قَالَ: طَالِقٌ، وَنَوَى أَنْتِ، أَوِ: امْرَأَتِي، وَنَوَى لَفْظَ طَالِقٍ؛ إِلَّا إِنْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي سُؤَالٍ فِي

---

(قوله: أَوْ بُعْدِهِ عَنْهَا) أي: عن الزَّوجة. معطوف على «حَلِّ عِصْمَةِ».

نَحْوِ: طَلِّقْ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ، بِلَا مَفْعُولٍ؛ أَوْ فَوَّضَ إِلَيْهَا بِـ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ، وَلَمْ تَقُلْ: نَفْسِي؛ فَيَقَعُ فِيهِمَا.

(وَتَرْجَمَتِهِ) أَيْ: مُشْتَقِّ مَا ذُكِرَ بِالْعَجَمِيَّةِ، فَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ صَرِيْحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ [انظر: «المنهاج» ص ٢٦٤]، وَتَرْجَمَةُ صَاحِبَيْهِ صَرِيْحٌ ـ أَيْضًا ـ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَنَقَلَ الأَذْرَعِيُّ عَنْ جَمْعٍ الْجَزْمَ بِهِ.

(وَ) مِنْهُ: (أَعْطَيْتُ) أَوْ قُلْتُ (طَلَاقَكِ، وَأَوْقَعْتُ) أَوْ أَلْقَيْتُ أَوْ وَضَعْتُ (عَلَيْكِ الطَّلَاقَ) أَوْ طَلَاقِي، وَيَا طَالِقُ، وَيَا مُطَلَّقَةُ ـ بِتَشْدِيْدِ اللَّامِ ـ.

لَا أَنْتِ طَلَاقٌ، وَلَكِ الطَّلَاقُ، بَلْ هُمَا كِنَايَتَانِ، كَإِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَفِيْهِ طَلَاقُكِ أَوْ فَهُوَ طَلَاقُكِ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٨/١١]؛ لأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ إِلَّا تَوَسُّعًا.

وَلَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الصِّيْغَةِ إِذَا لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى، .....

---

(قوله: صَاحِبَيْهِ) أي: الفِراق والسَّراح. (وقوله: صَرِيْحٌ ـ أَيْضًا ـ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) تَبِعَ فيه شيخ الإسلام في شُرُوْحِهِ على «الرَّوض» و«المنهج» و«البهجة» كـ «الحاوي» و«المحرَّر» و«العُباب»؛ لَكِنِ الَّذي في «الرَّوضة» و«الرَّوض» و«الإرشاد» وَجَرَى عليه في «المغني» و«التُّحفة» [٨/١١] و«النِّهاية» [٦/٤٢٩] و«فتح الجواد» أنَّ ترجمتَهما كنايةٌ.

(قوله: إِلَّا تَوَسُّعًا) أي: تجوُّزًا كتأويل المصدر باسم الفاعل أو اسم المفعول كما هنا.

(قوله: الْخَطَأُ فِي الصِّيْغَةِ... إلخ) قال في «التُّحفة»: منه ما لو

كَهُوَ فِي الإِعْرَابِ.

فُرُوْعٌ: لَوْ قَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي، فَقَالَ: هِيَ مُطَلَّقَةٌ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِرَادَةُ غَيْرِهَا؛ لأَنَّ تَقَدُّمَ سُؤَالِهَا يَصْرِفُ اللَّفْظَ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ؛ رُجِعَ لِنِيَّتِهِ فِي نَحْوِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَهِيَ غَائِبَةٌ، أَوْ: هِيَ طَالِقٌ، وَهِيَ حَاضِرَةٌ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَوْ قَالَ: مَا كِدْتُ أَنْ أُطَلِّقَكِ؛ كَانَ إِقْرَارًا بِالطَّلَاقِ. انتهى.

وَلَوْ قَالَ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْهَا؛ فَمُقِرٌّ بِالطَّلَاقِ.

قَالَ الْمُزَجَّدُ: لَوْ قَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ فُلَانٍ؛ حُكِمَ بِارْتِفَاعِ نِكَاحِهِ [في: «العُباب» ١٤٤٩/٤].

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ غِبْتُ عَنْهَا سَنَةً فَمَا

---

خاطب زوجتَه بقوله: أنتنَّ أو أنتما طالقٌ. اهـ [١١/٨]. (وقوله: كَهُوَ[1] فِي الإِعْرَابِ) أي: كالخطإِ في الإعراب، فلا يضرُّ.

(قوله: لَوْ قَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي... إلخ) هذا مثَّل به في «التُّحفة» للخطإِ في الصِّيغة، وَعَدَلَ عنه الشَّارح فَجَعَلَهُ كلامًا مستأنفًا؛ لأنَّ ما ذُكِرَ فيه التفاتٌ لا خطأٌ كما في «سم» و«عبد الحميد» على «التُّحفة» [١١/٨].

(قوله: وَلَوْ قَالَ: مَا كِدْتُ... إلخ) اعتمده في «التُّحفة» [١١/٨]؛ وخالف في «النِّهاية» [٤٢٨/٦].

---

(١) كذا في «التُّحفة». أمَّا في «القديمة» وغيرِها: كَالْخَطَإِ. [عمَّار].

أَنَا لَهَا بِزَوْجٍ؛ بِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي الظَّاهِرِ بِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ غَيْبَةِ السَّنَةَ، فَلَهَا بَعْدَهَا ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا تَزَوُّجٌ لِغَيْرِهِ [انظر: «التُّحفة» ١٦/٨].

**فَوَائِدُ:** لَوْ قَالَ لآخَرَ: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ مُلْتَمِسًا لِإِنْشَاءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: إِيْ؛ وَقَعَ وَكَانَ صَرِيْحًا، فَإِذَا قَالَ: «طَلَّقْتُ» فَقَطْ: كَانَ كِنَايَةً؛ لأَنَّ «نَعَمْ» مُتَعَيِّنَةٌ لِلْجَوَابِ، وَ«طَلَّقْتُ» مُسْتَقِلَّةٌ، فَاحْتَمَلَتِ الْجَوَابَ وَالابْتِدَاءَ؛ أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَخْبِرًا، فَأَجَابَهُ بِـ «نَعَمْ»: فَإِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا إِنْ كَذَبَ، وَيُدَيَّنُ، وَكَذَا لَوْ جَهِلَ حَالَ السُّؤَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ طَلَاقًا مَاضِيًا، وَرَاجَعْتُ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لِاحْتِمَالِهِ.

---

(قوله: فَإِذَا قَالَ: «طَلَّقْتُ») أي: بدل قوله «نَعَمْ» كما في «الفتح» [١٣٦/٣].

(قوله: كَانَ كِنَايَةً) هو الأوجه في «التُّحفة» [١٣٤/٨] وفاقًا لِـ «المغني» و«الأسنى»؛ وفي «النِّهاية»: الأصحُّ أنَّه صريحٌ. اهـ [٤٢/٧].

(قوله: وَيُدَيَّنُ) التَّديين اصطلاحًا: عدم الوقوع فيما بينه وبين الله إن كان صادقًا على الوجه الَّذي أراده. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٦/٤]. أي: فيُعمل بدِينه في ذلك باطنًا.

(قوله: وَكَذَا لَوْ جَهِلَ حَالَ السُّؤَالِ) أي: فيكون إقرارًا بالطَّلاق؛ لِحَمْلِ مُرادِهِ عندَ الجهلِ على الاستخبارِ، كما في «شرح المنهج» [٨٦/٢]. ولو قيل له: إنْ فَعَلْتَ كذا فزوجتُك طالقٌ، فقال: نَعَمْ: لم يكن شيئًا؛ لأنَّه ليس هنا استخبارٌ ولا إنشاءٌ حتَّى ينزل عليه، بل تعليقٌ و«نَعَمْ» لا تؤدِّي معناهُ. «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٣٠/٢].

(قوله: فَإِنْ قَالَ: . . . إلخ) أي: في صورة الإقرار.

وَلَوْ قِيْلَ لِمُطَلِّقٍ: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُ، وَأَرَادَ وَاحِدَةً: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ «طَلَّقْتُ» مُحْتَمِلٌ لِلْجَوَابِ وَالابْتِدَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا، فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا؛ فَوَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لأُمِّ زَوْجَتِهِ: ابْنَتُكِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِنْتَهَا الأُخْرَى: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَقَالَ: قَصَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ ـ لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا ـ فَصَحَّتْ إِرَادَتُهَا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ، وَاسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبُ، وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةً اسْمُهَا زَيْنَبُ: فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا، بَلْ يُدَيَّنُ.

**مُهِمَّةٌ:** لَوْ قَالَ عَامِّيٌّ: أَعْطَيْتُ تَلَاقَ فُلَانَةَ ـ بِالتَّاءِ ـ أَوْ طَلَاكَهَا ـ

---

(قوله: تَلَاقَ فُلَانَةَ) عبارة «التُّحفة»: واختلف المتأخِّرون في تَالِقٍ ـ بالتَّاء ـ بمعنى طَالِقٍ؛ والأوجهُ أنَّه إن كان مِن قوم يُبدلون الطَّاءَ تَاءً واطَّردت لغتهم بذلك: كان على صراحته؛ وإلَّا فهو كنايةٌ. اهـ [٤/٨ وما بعدها]. ونَقل «سم» عن الجلال السُّيوطيِّ ما يوافقه وأقرَّه [على «التُّحفة» ١٢/٨]، وكذا أقرَّه «ع ش» والرَّشِيْدِيُّ [على «النِّهاية» ٤٢٩/٦ وما بعدها]. وَاعتمدَ في «المغني» و«النِّهاية» [٤٣٠/٦] وفاقًا للشِّهاب الرَّمليِّ أنَّه كنايةٌ سواءٌ كانت لغته كذلك أم لا. اهـ.

قال «سم» على «حج» [١٣/٨ وما بعدها]: ويأتي في دَالِقٍ ـ بالدَّال ـ ما يأتي في تَالِقٍ ـ بالتَّاء ـ وإن لم يَشتهر في الألسنةِ اشتهارَ تَالِقٍ؛ ولذلك لا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقْد النِّيَّة.

وطَالِكٌ كدَالِقٍ ـ بالدَّال ـ إلَّا أنَّه لا معنى له يحتمله، والتَّاءُ والقافُ والكافُ كثيرٌ في اللُّغةِ إبدالُ بعضها مِن بعض.

بِالْكَافِ ـ أَوْ دَلَاقَهَا ـ بِالدَّالِ ـ: وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ وَكَانَ صَرِيْحًا فِي حَقِّهِ، إِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الْمُبْدَلِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لُغَتُهُ كَذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ، وَأَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَايِخِنَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ كِنَايَةٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الإِبْدَالَ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ.

(وَ) يَقَعُ (بِكِنَايَةٍ) ـ وَهِيَ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ـ إِنْ كَانَتْ (مَعَ نِيَّةٍ) لِإِيْقَاعِ الطَّلَاقِ (مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا) أَيْ: الْكِنَايَةِ. وَتَعْبِيْرِي بِـ

---

ولو أبدل الحرفين فقال: تَالِكٌ ـ بالتَّاء، والكاف ـ: فيحتمل أن يكون كنايةً، إلَّا أنَّه أضعفُ مِن جميع الألفاظ السَّابقة، ثُمَّ إنَّه لا معنى له محتمل. ولو قال: دَالِكٌ ـ بالدَّال، والكاف ـ؛ فهو أضعفُ مِن تَالِكٍ[1] مع أنَّ له معاني محتملة، منها: المماطلةُ للغريمِ، ومنها: المساحقةُ.

وَالحاصلُ: أنَّ هُنا ألفاظًا بعضُها أقوى مِن بعضٍ؛ فَأَقوَاهَا: تَالِقٌ، ثُمَّ: دَالِقٌ، وَفي رُتبتها: طَالِكٌ، ثُمَّ: تَالِكٌ،[2] وهي أبعدُها، والظَّاهرُ القطعُ بأنَّها ـ أي: تَالِكٌ ـ لا تكون كنايةَ طلاقٍ.

ثُمَّ رأيت المسألةَ منقولةً في كُتُبِ الحنفيَّةِ.

«ع ش» اهـ ملخَّصًا.

(قوله: مَعَ نِيَّةٍ لِإِيْقَاعِ الطَّلَاقِ) أي: ومع قصد حروفه أيضًا، فإنْ

---

(١) في «سم»: مِن تَالِقٍ! والمثبت ما في «ع ش» و«حميد» والأصل المطبوع. [عمَّار].

(٢) في «سم» و«ع ش» بعدها: ثُمَّ: دَالِكٌ. والشَّيخ يَنقل عن «حميد». [عمَّار].

«مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا» هُوَ مَا رَجَّحَهُ كَثِيْرُوْنَ، وَاعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ [انظر: «أسنى المطالب» ٢٧١/٣، و«فتح الوهَّاب» ٧٣/٢]، وَرَجَّحَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» الاكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ لِبَعْضِ اللَّفْظِ وَلَوْ لآخِرِهِ [٥٢٦/٨].

وَهِيَ: (كَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، أَوْ حَرَّمْتُكِ، أَوْ حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ

---

لم يَنْوِ: لم يقع إجماعًا، سواءٌ الظَّاهرةُ المقترن بها قرينة كأنت بائن بينونة محرِّمة لا تحلِّين لي أبدًا، وَغيرُها كلست بزوجتي، إلَّا إن وقع في جواب دعوى فإقرارٌ به. اهـ «تحفة» [٥/٨] و«نهاية»؛ أي: ويترتَّب عليه وقوع الطَّلاق ظاهرًا، وأمَّا باطنًا: فإن كان صادقًا حَرُمَتْ عليهِ وَإلَّا فَلَا مَا لم ينوِ الطَّلاقَ بهِ. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٢٥/٦].

(قوله: هُوَ مَا رَجَّحَهُ كَثِيْرُوْنَ) يُشعر كلام «التُّحفة» بالميل إليه [١٩/٨ وما بعدها].

(قوله: وَرَجَّحَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ») اعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٤٣٥/٦] و«شَرْحَيْ الإرشاد» [«فتح الجواد» ١٣٨/٣]. قال في «التُّحفة»: ويظهر أن يأتي هذا الخلاف في الكناية الَّتي ليست لفظًا كالكتابة، ولو أتَى بكناية ثُمَّ بعد مضيِّ قدْر العِدَّة أَوقَعَ ثلاثًا ثُمَّ زَعَمَ أنَّه نوَى بالكناية الطَّلاقَ: لم يُقبل؛ لرفعه الثَّلاث الموجبة للتَّحليل اللَّازم له ـ أي: الزَّاعم ـ [٢٠/٨].

(قوله: كَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَتَى بالكافِ لِأنَّ كنايات الطَّلاق لَا تنحصرُ، بلِ الضَّابطُ فيها: كلُّ لفظ أشعر بالفرقة إشعارًا قريبًا ولم يشع استعماله فيها شرعًا ولا عُرفًا. «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٣١/٢].

حَرَامٌ، وَإِنْ تَعَارَفُوْهُ طَلَاقًا، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ [في: «المحرّر» ص ٣٢٦]، وَلَوْ نَوَى تَحْرِيْمَ عَيْنِهَا أَوْ نَحْوِ فَرْجِهَا أَوْ وَطْئِهَا: لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ كَفَّارَةِ يَمِيْنٍ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ. وَلَوْ قَالَ: هَذَا الثَّوْبُ أَوِ الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ؛ فَلَغْوٌ لَا شَيْءَ فِيْهِ.

(وَ) أَنْتِ (خَلِيَّةٌ) أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ، فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، أَوْ بَرِيْئَةٌ مِنْهُ، (وَبَائِنٌ) أَيْ: مُفَارَقَةٌ.

(وَ) كَأَنْتِ (حُرَّةٌ)، وَمُطْلَقَةٌ ـ بِتَخْفِيْفِ اللَّامِ ـ، وَأَطْلَقْتُكِ، (وَ) أَنْتِ (كَأُمِّي) أَوْ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي.

(وَ) كَـ (يَا بِنْتِي) لِمُمْكِنَةِ كَوْنِهَا بِنْتَهُ بِاحْتِمَالِ السِّنِّ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوْمَةَ النَّسَبِ.

---

(قوله: وَعَلَيْهِ مِثْلُ كَفَّارَةِ يَمِيْنٍ) أي: وتجب على زوج أو سيِّد كفَّارة ككفَّارة اليمين في الحال إذا خاطب زوجتَه أو أَمتَه الَّتي تَحِلُّ له بِـ: أنت حرام عَلَيَّ، أو: حرَّمتك، أو: أنت كالميتة أو الدَّم أو الخمر أو الخنزير على الأوجه؛ (وقوله: وَلَوْ نَوَى تَحْرِيْمَ عَيْنِهَا... إلخ) أي: مثلًا، فيلحق به كلُّ ما لا حياة بدونه؛ أو لم ينوِ شيئًا؛ سواءٌ أطلق ذلك أم وقَّته؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحريم: ٢] أي: أوجب عليكم كفَّارة ككفَّارة أيمانكم؛ وقولُه ذلك مكروهٌ وَلَا تَحرُمُ بِهِ. «فتح الجواد» [١٣٩/٣ وما بعدها]. وإنَّما قال «مِثْلُ»؛ لأنَّ هذا اللَّفظ ليس يمينًا، ومِن ثَمَّ لم تتوقَّف الكفَّارة على الوطء. قال في «الفتح»: وخرج بعَلَيَّ: ما لو حذفها، فإنَّه حينئذ كنايةٌ في وجوب الكفَّارة. اهـ [١٤٠/٣]. ولو قال لأربع: أنتنَّ حرامٌ عَلَيَّ، ولم ينوِ طلاقًا ولا ظِهارًا: فكفَّارةٌ واحدةٌ، كما لو كرَّره في واحدة وأطلق أو بنيَّة التَّأكيد وإن تعدَّد المجلس كاليمين. اهـ «نهاية» [٤٣٤/٦].

(وَ) كَـ (أَعْتَقْتُكِ، وَتَرَكْتُكِ)، وَقَطَعْتُ نِكَاحَكِ، (وَأَزَلْتُكِ)، وَأَحْلَلْتُكِ ـ أَيْ: لِلأَزْوَاجِ ـ، وَأَشْرَكْتُكِ مَعَ فُلَانَةَ، وَقَدْ طَلُقَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَ) كَـ (تَزَوَّجِي) أَيْ: لأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَأَنْتِ حَلَالٌ لِغَيْرِي ـ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْهَا، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ ـ، (وَاعْتَدِّي) أَيْ: لأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَوَدَّعِيْنِي ـ مِنَ الْوَدَاعِ ـ أَيْ: لأَنِّي طَلَّقْتُكِ.

(وَ) كَـ (خُذِي طَلَاقَكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيْكِ) أَيْ: لأَنِّي طَلَّقْتُكِ. وَلَسْتِ زَوْجَتِي، إِنْ لَمْ يَقَعْ فِي جَوَابِ دَعْوَى؛ وَإِلَّا فَإِقْرَارٌ.

(وَ) كَـ (ذَهَبَ طَلَاقُكِ أَوْ سَقَطَ طَلَاقُكِ) إِنْ فَعَلْتِ كَذَا.

(وَ) كَـ (طَلَاقُكِ وَاحِدٌ) وَثِنْتَانِ. فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الإِيْقَاعَ: وَقَعَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَكَـ لَكِ الطَّلَاقُ أَوْ طَلْقَةٌ. وَكَذَا سَلَامٌ عَلَيْكِ، عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ».

---

(قوله: وَكَأَعْتَقْتُكِ) في «شرح المنهج»: والإعتاق، أي: صريحه وكنايته، كناية طلاق وعكسه؛ وليس الطَّلاق كناية ظِهار وعكسه، وإن اشتركا في إفادة التَّحريم؛ لأنَّ تنفيذ كُلٍّ منهما في موضوعه ممكن، فلا يُعدل عنه إلى غيره، على القاعدة مِن أنَّ ما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. اهـ [٢/٧٣ وما بعدها].

(قوله: عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ) تَبَرٌّ لا موقع له، فقد نَقَلَهُ عنه في «الفتح» وأقرَّه [٣/١٣٧]، وجَعَلَهُ في «التُّحفة» [٨/١٣] مِن منقول

(لَا) مِنْهَا (طَلَاقُكِ عَيْبٌ) أَوْ نَقْصٌ، (وَلَا قُلْتُ) أَوْ أَعْطَيْتُ (كَلِمَتَكِ، أَوْ حُكْمَكِ)، فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى بِهَا الْمُتَلَفِّظُ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْكِنَايَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ بِلَا تَعَسُّفٍ، وَلَا أَثَرَ لِاشْتِهَارِهَا فِي الطَّلَاقِ فِي بَعْضِ الْقُطْرِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي مَشَايِخِ عَصْرِنَا.

وَلَوْ نَطَقَ بِلَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُلْغَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ مُسْتَخْبِرًا: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ظَانًّا وُقُوْعَ الطَّلَاقِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ؛ لَمْ يَقَعْ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [انظره في: «التُّحفة» ٥٠٦/٧، ٢٧/٨ وما بعدها]. وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَمَّا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَظَنَّ أَنَّهَا طَلُقَتْ بِهِ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ظَانًّا وُقُوْعَ الثَّلَاثِ بِالْعِبَارَةِ الْأُوْلَى؛ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ ثَانِيًا[١] عَلَى الظَّنِّ الْمَذْكُوْرِ. انتهى. وَيَجُوْزُ لِمَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ.

فَرْعٌ: لَوْ كَتَبَ صَرِيْحَ طَلَاقٍ أَوْ كِنَايَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ إِيْقَاعَ الطَّلَاقِ: فَلَغْوٌ، مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ حَالَ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِصَرِيْحِ مَا كَتَبَهُ. نَعَمْ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَرَدْتُ قِرَاءَةَ الْمَكْتُوْبِ لَا الطَّلَاقَ؛ لِاحْتِمَالِهِ.

وَلَا يُلْحِقُ الْكِنَايَةَ بِالصَّرِيْحِ طَلَبُ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ، وَلَا قَرِيْنَةُ غَضَبٍ، وَلَا اشْتِهَارُ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ فِيْهِ.

---

المذهب حيث لم يعزه لأحد كـ «النِّهاية» [٤٣١/٦]، فاعتراضُ الْمُحَشِّي على قول الشَّارح «وَنَقَلَهُ» غفلةٌ عن ذلك.

---

[١] في «التُّحفة» ٢٧/٨: بَانِيًا. [عمَّار].

(وَصُدِّقَ مُنْكِرُ نِيَّةٍ) فِي الْكِنَايَةِ (بِيَمِينِهِ) فِي أَنَّهُ مَا نَوَى بِهَا طَلَاقًا، فَالْقَوْلُ فِي النِّيَّةِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا قَوْلُ النَّاوِي؛ إِذْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ مُرَاجَعَةُ نِيَّتِهِ بِمَوْتٍ أَوْ فَقْدٍ: لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْعِصْمَةِ.

**فُرُوعٌ**: قَالَ فِي «الْعُبَابِ»: مَنْ اسْمُ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةُ مَثَلًا، فَقَالَ ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابًا لِطَلَبِهَا الطَّلَاقَ: فَاطِمَةُ طَالِقٌ، وَأَرَادَ غَيْرَهَا؛ لَمْ يُقْبَلْ. وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَيْنَبُ أَنْتِ طَالِقٌ، وَاسْمُهَا عَمْرَةُ؛ طَلُقَتْ لِلإِشَارَةِ. وَلَوْ أَشَارَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ وَقَالَ: يَا عَمْرَةُ أَنْتِ طَالِقٌ، وَاسْمُ زَوْجَتِهِ عَمْرَةُ؛ لَمْ تَطْلُقْ. وَمَنْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، مُشِيرًا لإِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، وَأَرَادَ الأُخْرَى؛ قُبِلَ. وَمَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ اسْمُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَعُرِفَ أَحَدُهُمَا بِزَيْدٍ، فَقَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طَالِقٌ، وَنَوَى بِنْتَ زَيْدٍ؛ قُبِلَ. انتهى [٤/١٤٤٩]. قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يُقْبَلْ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُوْلَى، أَيْ: ظَاهِرًا، بَلْ يُدَيَّنُ. نَعَمْ يَتَّجِهُ قَبُولُ إِرَادَتِهِ لِمُطَلَّقَةٍ لَهُ اسْمُهَا فَاطِمَةُ. انتهى.

وَلَوْ قَالَ: زَوْجَتِي عَائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ طَالِقٌ، وَزَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ: طَلُقَتْ؛ لأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الاسْمِ.

وَلَوْ قَالَ لِابْنِهِ الْمُكَلَّفِ: قُلْ لِأُمِّكَ أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُرِدِ التَّوْكِيلَ: يَحْتَمِلُ التَّوْكِيلَ، فَإِذَا قَالَهُ لَهَا طَلُقَتْ كَمَا تَطْلُقُ بِهِ لَوْ أَرَادَ التَّوْكِيلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَطْلُقُ وَكَوْنُ الابْنِ مُخْبِرًا لَهَا بِالْحَالِ. قَالَ

---

(قوله: وَعُرِفَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد المحمَّدين، أي: اشتهر (بِزَيْدٍ).

الإِسْنَوِيُّ: وَمَدْرَكُ التَّرَدُّدِ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ إِنْ جَعَلْنَاهُ كَصُدُوْرِ الأَمْرِ مِنَ الأَوَّلِ: كَانَ الأَمْرُ بِالإِخْبَارِ بِمَنْزِلَةِ الإِخْبَارِ مِنَ الأَبِ فَيَقَعُ؛ وَإِلَّا فَلَا. انتهى [«التَّمهيد» ص ٢٧٥]. قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: وَبِالْجُمْلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفْسَرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِفْسَارُهُ: عُمِلَ بِالاحْتِمَالِ الأَوَّلِ حَتَّى لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ بَلْ بِقَوْلِ الابْنِ لِأُمِّهِ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالشَّكِّ [في: «أسنى المطالب» ٣/٢٧٦].

(وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ، وَنَوَى عَدَدًا) اثْنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً؛ (وَقَعَ مَنْوِيٌّ) وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْطُوْءَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ وَقَعَ طَلْقَةً وَاحِدَةً. وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ الْمَلْفُوْظِ أَوِ الْمَنْوِيِّ؛ فَيَأْخُذُ بِالأَقَلِّ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ.

**فَرْعٌ**: لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ؛ فَيَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ مُحَقِّقِي عُلَمَاءِ عَصْرِنَا [انظر: «فتح الجواد» ٣/١٥٥].

وَلَوْ قَالَ لِلْمَدْخُوْلِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَتَيْنِ؛ فَيَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» [انظره: ٣/٢٨٩].

(وَيَقَعُ طَلَاقُ الْوَكِيْلِ) فِي الطَّلَاقِ (بِـ: طَلَّقْتُ) فُلَانَةَ، وَنَحْوِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ الطَّلَاقِ أَنَّهُ مُطَلِّقٌ لِمُوَكِّلِهِ.

(وَلَوْ قَالَ لآخَرَ: أَعْطَيْتُ) أَوْ جَعَلْتُ (بِيَدِكَ طَلَاقَ زَوْجَتِي)، أَوْ قَالَ لَهُ: رُحْ بِطَلَاقِهَا، وَأَعْطِهَا؛ (فَـ) هُوَ (تَوْكِيْلٌ)، يَقَعُ الطَّلَاقُ بِتَطْلِيْقِ الْوَكِيْلِ، لَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ هَذَا اللَّفْظَ، بَلْ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ مِنْ حِيْنِ قَوْلِ الْوَكِيْلِ مَتَى شَاءَ: طَلَّقْتُ فُلَانَةَ، لَا بِإِعْلَامِهَا الْخَبَرَ بِأَنَّ فُلَانًا أَرْسَلَ بِيَدِي طَلَاقَكِ، وَلَا بِإِعْلَامِهَا أَنَّ زَوْجَكِ طَلَّقَ.

.....

وَإِذَا قَالَ لَهُ: لَا تُعْطِهِ إِلَّا فِي يَوْمِ كَذَا؛ فَيُطَلِّقُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ. ثُمَّ إِنْ قَصَدَ التَّقْيِيْدَ بِيَوْمٍ؛ طَلَّقَ فِيْهِ لَا بَعْدَهُ.

(وَلَوْ قَالَ لَهَا) ـ أَيْ: الزَّوْجَةِ الْمُكَلَّفَةِ ـ مُنَجَّزًا: (طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ؛ فَـ) هُوَ (تَمْلِيْكٌ) لِلطَّلَاقِ، لَا تَوْكِيْلٌ بِذَلِكَ. وَبُحِثَ أَنَّ مِنْهُ قَوْلَهُ: طَلِّقِيْنِي، فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، لَكِنَّهُ كِنَايَةٌ، فَإِنْ نَوَى التَّفْوِيْضَ إِلَيْهَا: طَلُقَتْ؛ وَإِلَّا فَلَا [انظر: «التُّحفة» ٨/٢٣].

وَخَرَجَ بِتَقْيِيْدِي بِـ «الْمُكَلَّفَةِ» غَيْرُهَا؛ لِفَسَادِ عِبَارَتِهَا. وَبِـ «مُنَجَّزٍ» الْمُعَلَّقُ، فَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ؛ لَغَا.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَمْلِيْكٌ؛ (فَيُشْتَرَطُ) لِوُقُوْعِ الطَّلَاقِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهَا: (تَطْلِيْقُهَا) وَلَوْ بِكِنَايَةٍ (فَوْرًا) بِأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ فَاصِلٌ بَيْنَ تَفْوِيْضِهِ وَإِيْقَاعِهَا. نَعَمْ، لَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَكُوْنُ تَطْلِيْقُ نَفْسِي؟! ثُمَّ قَالَتْ: طَلَّقْتُ؛ وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيْرٌ. (بِـ: طَلَّقْتُ) نَفْسِي، أَوْ: طَلَّقْتُ فَقَطْ، لَا بِـ: قَبِلْتُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَمُخْتَصِرِي «الرَّوْضَةِ»: لَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي «مَتَى شِئْتِ»، فَتُطَلِّقُ مَتَى شَاءَتْ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبَا «التَّنْبِيْهِ» [ص ١٧٤]

---

(قوله: وَإِذَا قَالَ لَهُ) أي: للوكيل (لَا تُعْطِهِ) أي: الطَّلاق (إِلَّا فِي يَوْمِ كَذَا) أي: ولم يقصد التَّقييدَ بيوم، كما يدلُّ عليه قوله الآتي: «ثُمَّ إِنْ قَصَدَ... إلخ»، يعني: إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّقييدَ بيومٍ تَقَيَّدَ.

(قوله: مَتَى شَاءَتْ) أي: في قول الزَّوج لها: طلِّقي نفسك متى

وَ«الْكِفَايَةِ» [٤٣٥/١٣]؛ لَكِنِ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْفَوْرِيَّةُ وَإِنْ أَتَى بِنَحْوِ «مَتَى» [في: «التُّحفة» ٢٣/٨].

وَيَجُوْزُ لَهُ رُجُوْعٌ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا كَسَائِرِ الْعُقُوْدِ.

* * *

**فَائِدَةٌ [فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ]**: يَجُوْزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ ـ كَالْعِتْقِ ـ

---

شئت، بتأخير أداة التَّعليق؛ فاندفع ما قيل: إنَّ التَّفويض منجَّز، فلا يصحُّ تعليقه. «بج» [على «شرح المنهج» ١٣/٤].

(قوله: وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبَا «التَّنْبِيْهِ» وَ«الْكِفَايَةِ») اعتمده في «النِّهاية» [٤٣٩/٦]؛ مخالفًا لِـ «التُّحفة». و«التَّنبيه» لأبي إسحاق الإِسْفَرَايِيْنِيِّ[1]، و«الكفاية» لابن الرِّفعة.

* * *

**فَائِدَةٌ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ**: وَقَد تَرجَمَ لَهُ في «المنهج» كَـ «المنهاج» بِفَصْلٍ.

(قوله: تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ) كإن دخلت الدَّار فأنت طالق، فتطلق متى دخلت؛ لأنَّ أدوات التَّعليق لا يقتضين بالوضع فورًا في المعلَّقِ عليهِ في مثبتٍ كالدُّخول، إِنْ لم يكن عِوض، وَلَا تعليق بمشيئتها.

أمَّا مع العِوض: فيُشترط الفورُ في بعضِها كَـ: «إن» و«إذا» و«لو» ونحوها مِن كلِّ أداة لا إشعار لها بالزَّمان، نحو: إن ضمنت أو

---

(١) بل لأبي إسحاق الشِّيرازيِّ. [عمَّار].

بِالشُّرُوْطِ، وَلَا يَجُوْزُ الرُّجُوْعُ فِيْهِ قَبْلَ وُجُوْدِ الصِّفَةِ، وَلَا يَقَعُ قَبْلَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيْقِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ؛ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرْبِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ فَشَتَمَتْهُ فَضَرَبَهَا: لَمْ يَحْنَثْ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا صُدِّقَتْ فَتَحْلِفُ.

* * *

أعطيت؛ بِخِلَافِ: «متى» و«أيّ» ونحوهما مِن كلِّ أداة تشعر بالزَّمان.

وَكَذَا مع التَّعليق بمشيئتها خطابًا بِـ: «إن» و«إذا» ونحوهما، كإن شئت فأنت طالق؛ بِخِلَافِ ما لو قال: إن شاءت فلانة، فَلَا فورَ.

أمَّا في منفيٍّ: فيقتضين الفورَ؛ إلَّا في «إن»، فلو قال: إن لم تدخلي الدَّار فأنت طالق؛ لم يقع الطَّلاق إلَّا باليأس من الدُّخول، كأن ماتت أو مات قبلها، فيُحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدُّخول؛ وَفائدةُ ذلكَ الإرثُ والعِدَّةُ؛ فإن كان بائنًا: لم يرثها ولا ترثه؛ فإذا مات هو: ابتدأت العِدَّة قبيل موته بزمن لا يسع الدُّخول، وتعتدُّ عِدَّة طلاق لا وفاة؛ ولا أثر هنا للجنون لأنَّ الدُّخول مِن المجنون كهو مِن العاقل؛ فلو أبانها بعد تمكُّنها من الدُّخول واستمرَّت إلى الموت ولم يتَّفق دخول: لم يقع طلاق قبل البينونة؛ ومحَلُّ اعتبار اليأس: مَا لم يَقُل: أردتُ إن لم تدخلي الآن أو اليوم؛ فإن أراده: تعلَّق الحُكم بالوقت المنويِّ، كما قيل في نظيره فيمن دخل على صديقه وهو يتغدَّى فقال له: تغدَّ معي، فامتنع، فقال: إن لم تتغدَّ معي فامرأتي طالق، ونوى الحال. فَلَوْ أَتَى بِـ «إذا» فَقَالَ: أنت طالق إذا لم تدخلي الدَّار؛ وقع الطَّلاق بمضيِّ زمن يمكن فيه الدُّخول من وقت التَّعليق ولم تدخل.

**مُهِمَّةٌ:** يَجُوْزُ الاسْتِثْنَاءُ بِنَحْوِ «إِلَّا» بِشَرْطِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَتَّصِلَ بِالْعَدَدِ الْمَلْفُوْظِ؛ كَطَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَيَقَعُ طَلْقَةٌ؛ أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَطَلْقَتَانِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ تَطْلُقْ.

* * *

---

وَلَا تقتضِي الأدوات ـ أيضًا ـ تَكرارًا في المعلَّقِ عليهِ، بل متى وجد مرَّة واحدة في غير نسيان انحلَّت اليمين، ولا يؤثِّر وجوده مرَّة أخرى؛ إِلَّا «كلَّما»، فلو قال: كلَّما وقع طلاقي عليك فأنت طالق، فطلَّق: فَثلاثٌ فِي موطوءةٍ، واحدةٌ بالتَّنجيزِ، وثِنتانِ بالتَّعليقِ بـ «كلَّما» واحدةٌ بوقوعِ المنجَّزةِ وأُخرى بوقوعِ هذهِ الواحدةِ؛ وَطلقةٌ فِي غيرِ الموطوءةِ لِأنَّها تَبِيْنُ بالمنجَّزةِ، فلا يقع المعلَّق بعدها؛ بِخِلَافِ ما لو علَّق بِغَيرِ «كلَّما»، كأن قال: إذا طلَّقتك فأنت طالق، فنجَّز طلاقها: فيقع طلقتانِ، واحدةٌ بالتَّطليقِ، وأُخرى بالتَّعليقِ.

وَنَظَمَ بعضُهم الأدوات في قولِهِ:

أدوات التّعليق في النّفي للفو ... ر سوى إن وفي الثّبوت رأوها
للتّراخي إلّا إذا إن مع الما ... ل وشئت وكلّما كرّروها

وَهَذَا أَوْلَى مِن قولِ القائلِ:

كلّما للتّكرار وهي ومهما ... إن إذا أيّ مَن[1] متى معناها
للتّراخي مع الثّبوت إذا لم ... يك معها إن شئت أو أعطاها
أو ضمان والكلّ في جانب النّفـ ... ـي لفور لا إن فذا في سواها

---

(١) في «باج» على «شرح ابن قاسم» ٥٠٢/٣: ما. [عمَّار].

.....

لِأنَّه أطلق في قوله: للتّراخي مع الثّبوت، فيشمل جميع الأدوات، وقد عَلمت التَّفصيل.

ولو علَّق الطَّلاق بفعلِ نفسِه قاصدًا حثَّها أو منعها، أَو بفعلِ مَن يُبالِي بتعليقهِ[1]، بأن يشقَّ عليه حنثه لصداقة أو نحوها كحياء، وَقَصد

(١) (قوله: أَو بفعلِ مَن يُبالِي بتعليقهِ) الرَّاجحُ أنَّ الزَّوجة مِن شأنها أن تُبالِيَ بحنث زوجها، فإن فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة: لم يقع وإن لم تُبالِ بالفعل؛ نظرًا للشَّأن، وقيل: يجرِي فيها تفصيل الأجنبيِّ.

وَعُلِمَ مِن كون غَيرِ «كلَّما» لا تفيد التَّكرار أَنَّهُ إذا قال: إن خرجت من غير إذني فأنت طالق، فخرجت مرَّة بغير إذنه: طلقت؛ أو خرجت مرَّة بإذنه: لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن؛ حتَّى لو خرجت بعد ذلك بغير إذن: لم يقع عليه شيء؛ لانحلال اليمين بالخروج أوَّل مرَّة بإذنه. بخلاف ما لو قال: كلَّما خرجت من غير إذني فأنت طالق: فكلَّما خرجت من غير إذنه طلقت، فتطلق ثلاثًا بخروجها ثلاث مرَّات من غير إذنه؛ ولو أخبرها شخص بأنَّه أذن لها، فخرجت: لم يقع الطَّلاق وإن تبيَّن كذب المخبر؛ لعذرها. ولو قال: عليه الطَّلاق بالثَّلاث إن رحت بيت أبيك فأنت طالق: وَقَعَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ عِندَ الشِّهاب الرَّمليِّ عندَ وجودِ الصِّفةِ؛ عملًا بأوَّلِ الصِّيغةِ، وَعِندَ ابنهِ طلقةٌ واحدةٌ؛ عملًا بآخِرِهَا؛ لأنَّ الأوَّل قَسَمٌ.

وَاعْلَمْ أنَّ التَّعليقَ بمشيئةِ الله يمنعُ وقوعَ الطَّلاقِ.

فَلو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشإ الله، أو إلَّا إن شاء الله، وَقَصَدَ التَّعليق بالمشيئة أو عدمها: لم يقع الطَّلاق؛ لأنَّ المعلَّقَ عليهِ [من] مشيئة الله أو عدمها غيرُ معلوم؛ فَإنْ لم يَقصد التَّعليق بالمشيئة بأن أطلق أو قصد التَّبرُّك أو سبق بها لسانه لتعوُّده بها كما هو الأدب: وَقَعَ، وَكَذَا لو لم يَعلم هل قصد التَّعليق بالمشيئة أوْ لَا.

وَلو قال: يا طالق إن شاء الله: وقع الطَّلاق في الأصحِّ؛ نظرًا لصورة النِّداء المشعر بحصول الطَّلاق، والحاصل لا يعلَّق. =

. . . . . .

المعلِّق إعلامَه، وإن لم يَعلم المُبالِي بالتَّعليقِ، فَفَعَلَ المعلَّق بفعلهِ مِن نفسِه أو غيرِه، ناسيًا للتَّعليق، أو ذاكرًا له مكرهًا على الفعل، أو مختارًا جاهلًا بأنَّه المعلَّق عليهِ؛ لم يقع طلاق.

= وَكذا يمنعُ التَّعليقُ بالمشيئةِ سائرَ العقود والحلول كالبيع والإجارة والإقرار والعتق إنْ قَصَدَ التَّعليق؛ بِخِلَافِ مَا إذا لم يَقصد التَّعليق بأن أطلق أو قصد التَّبرُّك أو سبق إليها لسانه كما مرَّ. نعم، العبادةُ كنيَّة وضوء وغَسل وصلاة وصوم يضرُّ فيها الإطلاقُ كقصدِ التَّعليقِ؛ بِخِلَافِ قَصدِ التَّبرُّك وسبق اللِّسان.

وَالحاصلُ: أنَّ قصدَ التَّعليقِ يمنعُ في الجميع، وكلّ مِن قصدِ التَّبرُّك وسبق اللِّسان لَا يمنعُ في الجميع، وأمَّا الإطلاقُ: فيمنعُ في العبادةِ فهو كقصدِ التَّعليقِ، وَلَا يمنعُ في غيرِهَا مِنَ الطَّلاق وسائر العقود والحلول فهو كقصدِ التَّبرُّك وسبق اللِّسان.

[انظر كلَّ ما سبق في: «باج» على «شرح ابن قاسم» ٥٠٣/٣ وما بعدها].

ولو قال: إنْ أو إذَا أو مَتَى طلَّقتكِ فأنتِ طالقٌ قَبلَهُ ثلاثًا، فطلَّقها طلقةً أو أكثرَ: وَقَعَ المنجَّزُ فَقَطْ على الرَّاجحِ مِن ثلاثة أقوال أوردها النَّوَوِيُّ في «المنهاج».

ولا يقع معه المعلَّق؛ لأنَّه لو وقع: لم يقع المنجَّز؛ لزيادته على المملوك، وإذا لم يقع المنجَّز: لم يقع المعلَّق؛ لأنَّه مشروط به، فوقوعه محال، بخلاف وقوع المنجَّز؛ إذ قد يتخلَّف الجزاء عن الشَّرط بأسباب، كما لو علَّق عتق سالم بعتق غانم في مرض موته ولا يفِي ثُلُثُه إلَّا بأحدهما؛ لا يقرع بينهما، بل يتعيَّن عتق غانم، وشبِّه هذا بما لو أقرَّ أخ بابن للميت؛ ثبت النَّسب دون الإرث.

ولأنَّ الجمع بين المعلَّق والمنجَّز ممتنعٌ، ووقوع أحدهما غيرُ ممتنع، والمنجَّز أَوْلَى بِأن يقعَ؛ لأنَّه أقوى مِن حيث إنَّ المعلَّق يفتقرُ إلى المنجَّز وَلَا ينعكس.

ولأنَّ الطَّلاق تصرُّف شرعيٌّ لا يمكن نبذه.

ونقلَه ابنُ يُونُس عن أكثر النَّقلة، وأطبقَ عليه علماء بغداد في زمن الْغَزَالِيِّ، وقال في «المحرَّر»: إنَّه أَوْلَى، وفي «الشَّرحين»: فيُشبه أن تكون الفتوى به، وصحَّحه النَّوَوِيُّ في «التَّنبيه»، وإليه ذهبَ الْمَاوَرْدِيُّ ونقلَه عن ابنِ سُرَيْجٍ وقالَ: مَن نَقَلَ عنهُ غيرَه فَقد وَهِمَ. =

. . . . . .

. . . . . .

= وَقِيلَ: وَقَعَ ثلاثٌ، واختاره الإمامُ، ورجَّحه ابنُ أبي عَصْرُون وصاحبُ «الاستقصاء»، وأئمَّةٌ كثيرون متقدِّمون، المنجَّزةُ وطلقتانِ مِن الثَّلاث المعلَّقة؛ إذ بوقوع المنجَّزة وجد شرط بوقوع الثَّلاث في المدخول بها، والطَّلاق لا يزيد عليهنَّ، فيقع من المعلَّق تمامهنَّ، ويلغو قوله «قَبلَهُ»؛ لحصول الاستحالة به.

ولقوَّته نُقِلَ عن الأئمَّة الثَّلاثة، ورجع إليه السُّبكيُّ آخر أمره بعد أن صنَّف تصنيفين في نصرة الدَّوْرِ الآتي.

وَقِيلَ: لَا شيءَ يقعُ مِن المنجَّز ولا المعلَّق؛ لِلدَّوْرِ. لأنَّه لو وقع المنجَّز: وقع المعلَّق قبله بحكم التَّعليق، ولو وقع المعلَّق: لم يقع المنجَّز، وإذا لم يقع المنجَّز: لم يقع المعلَّق.

ونَقَلَ هذا القول جماعةٌ عن النَّصِّ والأكثرين، وعدُّوا منهم عشرين إمامًا.

وعبارة الأَذْرَعِيِّ: هو المنسوب للأكثرين في الطَّريقين، وعزاه الإمامُ إلى المعْظم، والعِمْرَانِيُّ إلى الأكثرين. انتهت.

قالوا: وهو مذهبُ زيد بن ثابت.

ورجَّحه الْغَزَالِيُّ أوَّلًا ثُمَّ ثالثًا، كما دَلَّ عليه قولُه: كنت نصرت صِحَّة الدَّوْرِ على ما عليه معظم الأصحاب، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ، ثُمَّ قال: فَلَاحَ لنا تغليبُ أدلَّة إبطاله، وأقمت على ذلك مدَّة، ثُمَّ قال: حتَّى عاد الاجتهاد إلى تبيينه وترجيحه. وكأنَّ قولَهم: إنَّه استقرَّ رأيه على الإبطال، ناشئٌ عن عدم رؤيتهم لهذا الأخير من كلامه.

واشتهرتِ المسألةُ بِابْنِ سُرَيْجٍ؛ لأنَّه الَّذي أظهرها، لَكِنِ الظَّاهرُ أنَّه رَجَعَ عَنهَا؛ لِتصريحِهِ في كتابه «الزِّيادات» بوقوعِ المنجَّزِ.

ثُمَّ رأيت الأَذْرَعِيَّ قال: الظَّاهرُ أنَّ جوابه اختلف، وهذا سبب اضطرابهم في النَّقل عنه.

وممَّن قال بعدمِ وقوعِ شيءٍ: الْمُزَنِيُّ وَابنُ الْحَدَّادِ وَالْقَفَّالُ وغيرُهم.

ونَقَلَ في «البحر» عن القاضي أبي الطَّيِّب أنَّ الشَّافعيَّ ﷺ نصَّ عليه في «المسائل المنثورة». =

.....

.....

= ونصره السُّبكيُّ أوَّلًا وصنَّف فيه تصنيفين، ثُمَّ رجع عنه ونصر القائل بوقوع الثَّلاث.

وقال الإِسْنَوِيُّ في «التَّنقيح»: إذا كان صاحبُ المذهبِ قد نصَّ عليه، وقال به أكثرُ الأصحابِ خُصوصًا الشَّيخَ أبَا حامدٍ شيخَ العِرَاقِيِّيْنَ وَالقفَّالَ شيخَ الْمَرَاوِزَةِ، كَانَ هو الصَّحيحُ، وقال في «المهمَّات»: فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نصَّ الشَّافعيِّ وكلامَ الأكثرين. اهـ.

[انظر كلَّ ما سبق في: «التُّحفة» ١١٤/٨ وما بعدها؛ «النِّهاية» ٣٢/٧ وما بعدها؛ «المغني» ٥١٩/٤ وما بعدها].

لَكِن قال ابن حجر في «التُّحفة»: قد ألَّفت في الانتصار له ـ أي: القول الأوَّل ـ وأنَّه الَّذي عليه الأكثرون كتابًا حافلًا سمَّيته: «الأدلَّةَ المرضيَّة على بُطلان الدَّوْرِ في المسألة السُّريجيَّة». اهـ [١١٤/٨].

وَلِابنِ الْمُقْرِي إفتاءٌ مبسوطٌ في نُصرةِ تصحيحِ الدَّوْرِ [انظر: «سيِّد عُمر» على «التُّحفة» ٢٩٦/٣].

قال في «التُّحفة»: قال الرُّوْيَانِيُّ: ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوامِّ، وقال غيرُه: الوجه تعليمه لهم؛ لأنَّ الطَّلاق صار في ألسنتهم كالطَّبع لا يمكنهم الانفكاك عنه، فكونُهم على قول عالِم بل أئمَّة أَوْلَى مِن الحرام الصِّرف، ويؤيِّد الأوَّل قولُ ابن عبد السَّلام: التَّقليد في عدم الوقوع فسوق، وقال ابنُ الصَّبَّاغ: أخطأ مَن لم يوقع الطَّلاق خطأ فاحشًا، وَابنُ الصَّلاح: وددت لو مُحيت هذه المسألة، وابنُ سُرَيْجٍ بريءٌ ممَّا ينسب إليه فيها. اهـ [١١٥/٨].

وعبارة «المغني»: وعن الشَّيخ عزِّ الدِّين: أنَّه لا يجوز التَّقليد في عدم الوقوع، وهو الظَّاهرُ وإن نُقِلَ عن الْبُلْقِيْنِيِّ والزَّرْكَشِيِّ الجوازُ [٥٢٠/٤ وما بعدها]، ثُمَّ قال: تَنْبِيْهٌ: إذا قلنا بانحسام الطَّلاق وأراد أن يطلِّق؛ فَلَهُ طرقٌ منها: أن يُوَكِّلَ في طلاقها؛ لأنَّه لم يطلِّقها، ومنها: أن يضيف الطَّلاق لبعضها؛ لأنَّه لم يطلِّقها وإنَّما طلَّق بعضها، ومحَلُّ هاتين الصُّورتين كما قال الزَّرْكَشِيُّ: فيما إذا كان التَّعليق بالتَّطليقِ، فإذا كان بالوقوعِ كأن قال: متى وقع عليك طلاقي؛ لم يقع في الصُّورتين، وطريقه حينئذ [المفارقة] بالفسخ إن وجد سببه. انتهى [٥٢١/٤].

(وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ) عَلَى طَلَاقٍ، (أَوْ إِغْمَاءٍ) حَالَتَهُ، (أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ) إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ، (بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ) كَحَبْسٍ وَغَيْرِهِ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مُكْرَهًا، وَكَمَرَضٍ وَاعْتِيَادِ صَرْعٍ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَكَكَوْنِ اسْمِهَا طَالِعًا أَوْ طَالِبًا فِي دَعْوَى سَبْقِ اللِّسَانِ؛ (وَإِلَّا)

---

فَإِنْ لم يُبالِ بتعليقهِ كالسُّلطان والحجيج، أو كان يُبالِي بهِ وَلم يَقصد المعلِّق إعلامَه: طلقت بفعله هذا إن حلف على فعل مستقبل، وكذا إن حلف على فعل شيء وقع جاهلًا به أو ناسيًا، كما لو حلف أنَّ زيدًا ليس في الدَّار، فكان فيها ولم يَعلم به، أو عَلمه ونسِيَ؛ فَلَا طلاقَ إنْ لم يَقصد أنَّ الأمر كذلك في الواقع؛ بِأَنْ قَصَدَ أنَّه كذلك في ظنِّه أو اعتقاده، أو فيما انتهَى إليه عِلمه، أي: لم يَعلم خلافه؛ لأنَّه إنَّما ربط حلفه بظنِّه أو اعتقاده، وهو صادق فيه وإن لم يَقصد شيئًا؛ فكذلك حملًا للَّفظ على حقيقته، وهي: إدراك وقوع النِّسبة بحسب ما في ذهنه، لا بحسب ما في نفس الأمر؛ فَإِنْ قَصَدَ أنَّ الأمر كذلك في الواقع وَقَعَ الطَّلاقُ على المعتمدِ.

ولو علَّق شافعيٌّ طلاق زوجته [الحنفيَّة] على صلاة، فصلَّت صلاة تصحُّ عندها دون الزَّوج: فالمتَّجهُ كما قاله «سم» عدمُ الوقوعِ[1]؛ لصِحَّتها بالنِّسبة لها حتَّى في اعتقاد الزَّوج.

اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٣٦/٢ وما بعدها].

ومَن علَّق طلاقًا بصفةٍ: وَقَعَ بوجودها عَمَلًا بمقتضَى اللَّفظ؛ إِلَّا

---

(١) بل الوقوعُ كما في «سم» على «حج» ١٣٤/٨، وهو ما نقله «ش ق» ٣٣٧/٢؛ فتنبَّه. [عمَّار].

تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ (فَلَا) يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

* * *

---

في أربع صور: فِيمَا إذا وَقَعَ التَّعليقُ والصِّفةُ أو أحدُهما في غيرِ نكاحٍ، كأن يقول لأجنبيَّة: إن دخلت الدَّار فأنت طالق، فدخلت قبل أن ينكحها أو بعده، أو يقول لزوجته: إن دخلت الدَّار فأنت طالق، فأبانها، ثُمَّ دخلت، [فلا يقع]؛ أو وَقَعَتِ الصِّفةُ في نكاحٍ آخَرَ، كأن يقول لزوجته: إن دخلت الدَّار فأنت طالق، فأبانها، ثُمَّ نكحها، فدخلت، فلا يقع. اهـ «شرح التَّحرير» [ص ٢٢٣ وما بعدها].

قال الشَّرْقَاوِيُّ: قوله: كأن يقول لأجنبيَّة، فلو حكم حاكم بوقوع الطَّلاق في هذه الحالة قبل وقوعه: نُقض حُكمه؛ لأنَّه من باب الإفتاء لا من باب الحُكم؛ إذ شرطُه إجماعًا كما قاله الحنفيَّة وغيرهم وقوعُ دعوى ملزمة، وقبل الوقوع لا يُتصوَّر ذلك. نعم، نُقل عن الحنابلة وبعض المالكيَّة عدمُ اشتراط دعوى كذلك، فعليه: لَا يَنفُذُ حُكم صدر ممَّن يراه، كما هو واضحٌ؛ ويجوزُ نقضُه ـ أيضًا ـ بعد الوقوع على المعتمد؛ وتعليقُ العتق بالموت باطلٌ كالطَّلاق. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٣٣٧].

* * *

(قوله: فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) أي: على ما مرَّ من الإكراه والإغماء وسبق اللِّسان؛ وانظر كيف تُتصوَّر الشَّهادة على سبق اللِّسان؟!

* * *

**تَتِمَّةٌ**: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: يَا كَافِرَةُ؛ مُرِيْدًا حَقِيْقَةَ الْكُفْرِ: جَرَى فِيْهَا مَا تَقَرَّرَ فِي الرِّدَّةِ؛ أَوِ الشَّتْمَ: فَلَا طَلَاقَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا؛ لِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ؛ وَجَرَيَانِ ذَلِكَ لِلشَّتْمِ كَثِيْرًا مُرَادًا بِهِ كُفْرَ النِّعْمَةِ.

* * *

**(فَرْعٌ) فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ بِالثَّلَاثِ**: (حَرُمَ لِحُرٍّ مَنْ طَلَّقَهَا) وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ (ثَلَاثًا، وَ) لِـ (عَبْدٍ) مَنْ (طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ)، فِي نِكَاحٍ أَوْ أَنْكِحَةٍ، (حَتَّى تَنْكِحَ) زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَتَنْقَضِي

---

(قوله: جَرَى فِيْهَا مَا تَقَرَّرَ فِي الرِّدَّةِ) أي: وهو تنجُّز الفرقة إن كانت غير مدخول بها؛ وإلَّا دام نكاحهما إن جمعهما إسلام في العِدَّة، فالفرقة حاصلة من حين الرِّدَّة.

* * *

**فَرْعٌ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ بِالثَّلَاثِ**: أي: في حَقِّ الحُرِّ، أو بالثِّنتين في حَقِّ العبدِ.

ويُعتبر الطَّلاق بالرِّجال عند الشَّافعيِّ ومالك وأحمد؛ وقال أبو حنيفة: يُعتبر بالنِّساء؛ فعند الجماعة: الحُرُّ يملك ثلاث تطليقات، والعبد تطليقتين؛ وعند أبي حنيفة: الحُرَّةُ تطلق ثلاثًا، والأَمَةُ اثنتين حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا. اهـ «رحمة» [ص ٢٨٢].

(قوله: حَرُمَ لِحُرٍّ) أي: على حُرٍّ.

(قوله: حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أي: بالشُّروط الآتية، ولو عبدًا، أي: بالغًا؛ لِمَا مرَّ أنَّ السَّيِّد لا يجبر عبده الصَّغير على النِّكاح؛ أمَّا

عِدَّتُهَا مِنْهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، (وَيُولِجَ) بِقُبُلِهَا (حَشَفَةً) مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا مَعَ افْتِضَاضٍ لِبِكْرٍ، وَشُرِطَ كَوْنُ الإِيْلَاجِ (بِانْتِشَارٍ) لِلذَّكَرِ أَيْ: مَعَهُ، وَإِنْ قَلَّ، أَوْ أُعِيْنَ بِنَحْوِ أُصْبُعٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِنْزَالٌ؛ وَذَلِكَ لِلآيَةِ [البقرة: ٢٣٠]. وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْلِيْلِ: التَّنْفِيْرُ مِنْ اسْتِيْفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا) ـ أَيْ: الْمُطَلَّقَةِ ـ (فِي تَحْلِيْلٍ) وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ عِنْدَ إِمْكَانٍ (وَإِنْ كَذَّبَهَا الثَّانِي) فِي وَطْئِهِ لَهَا؛ لِعُسْرِ إِثْبَاتِهِ.

(وَ) إِذَا ادَّعَتْ نِكَاحًا وَانْقِضَاءَ عِدَّةٍ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا: جَازَ (لِـ)لزَّوْجِ (الأَوَّلِ نِكَاحُهَا) وَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهَا؛ لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُوْدِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِظَنٍّ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ.

وَلَوِ ادَّعَى الثَّانِي الْوَطْءَ وَأَنْكَرَتْهُ؛ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ. وَلَوْ قَالَتْ: لَمْ أَنْكِحْ، ثُمَّ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا وَادَّعَتْ نِكَاحًا بِشَرْطِهِ؛ جَازَ لِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا.

(وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ) ـ أَيْ: الْمُطَلَّقَةُ، زَوْجَهَا الأَوَّلَ ـ (أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ، ثُمَّ

---

الحُرُّ الصَّغير: فيكفِي إن كان مِن شأنه أنْ يتأهَّل للوطء، وهو المراهق دون غيره؛ لانتفاء أهليَّته لذوقِ الْعُسَيْلَةِ، قال «حج»: ويؤخذ منه: أنَّ مَن اشْتُهِيَ طبعًا حلَّل، كما ينقض الوضوء بمسِّه، ومَن لَا فَلَا. اهـ [«التُّحفة» ٣١٢/٧]. ولا يقع طلاقه إلَّا بعد بلوغه؛ فتنبَّه. وخرج بـ «تَنْكِحَ» وطءُ السَّيِّد بمِلك اليمين، بل لو اشتراها المطلِّق لم تَحِلَّ له. اهـ «نهاية» [٢٨١/٦].

* * *

رَجَعَتْ) وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا: (قُبِلَتْ) دَعْوَاهَا (قَبْلَ عَقْدٍ) عَلَيْهَا لِلأَوَّلِ، فَلَا يَجُوْزُ لَهُ نِكَاحُهَا، (لَا بَعْدَهُ) أَيْ: لَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا التَّحْلِيْلَ بَعْدَ عَقْدِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ رِضَاهَا بِنِكَاحِهِ يَتَضَمَّنُ الاعْتِرَافَ بِوُجُوْدِ التَّحْلِيْلِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا خِلَافُهُ، (وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي) فِي عَدَمِ الإِصَابَةِ؛ لأَنَّ الْحَقَّ تَعَلَّقَ بِالأَوَّلِ، فَلَمْ تَقْدِرْ هِيَ وَلَا مُصَدِّقُهَا عَلَى رَفْعِهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ مَشَايِخِنَا الْمُحَقِّقِيْنَ.

* * *

**تَتِمَّةٌ:** إِنَّمَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ ـ كَالإِقْرَارِ بِهِ ـ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوْعِهِ بِشَهَادَةِ الإِنَاثِ وَلَوْ مَعَ رَجُلٍ أَوْ كُنَّ أَرْبَعًا، وَلَا بِالْعَبِيْدِ وَلَوْ صُلَحَاءَ، وَلَا بِالْفُسَّاقِ وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ بِإِخْرَاجِ مَكْتُوْبَةٍ عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِلأَدَاءِ وَالْقَبُوْلِ: أَنْ يَسْمَعَاهُ وَيُبْصِرَا الْمُطَلِّقَ حِيْنَ النُّطْقِ بِهِ ـ فَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُهُمَا الشَّهَادَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَيَا الْمُطَلِّقَ؛ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِ الأَصْوَاتِ ـ وَأَنْ يُبَيِّنَا لَفْظَ الزَّوْجِ مِنْ صَرِيْحٍ أَوْ كِنَايَةٍ.

وَيُقْبَلُ فِيْهِ شَهَادَةُ أَبِي الْمُطَلَّقَةِ وَابْنِهَا إِنْ شَهِدَا حِسْبَةً.

وَلَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَا تَعْلِيْقٍ وَتَنْجِيْزٍ: قُدِّمَتِ الأُوْلَى؛ لأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ بِسَمَاعِ التَّعْلِيْقِ.

* * *

.....

## (فَصْلٌ)

## فِي الرَّجْعَةِ

هِيَ لُغَةً: الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوْعِ، وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ.

(صَحَّ رُجُوْعُ مُفَارَقَةٍ بِطَلَاقٍ دُوْنَ أَكْثَرِهِ) فَهُوَ: ثَلَاثٌ لِحُرٍّ، وَثِنْتَانِ لِعَبْدٍ، (مَجَّانًا) أَيْ: بِلَا عِوَضٍ، (بَعْدَ وَطْءٍ) أَيْ: فِي عِدَّةِ وَطْءٍ، (قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ).

فَلَا يَصِحُّ رُجُوْعُ مُفَارَقَةٍ بِغَيْرِ طَلَاقٍ كَفَسْخٍ، وَلَا مُفَارَقَةٍ بِدُوْنِ ثَلَاثٍ مَعَ عِوَضٍ كَخُلْعٍ؛ لِبَيْنُوْنَتِهَا، وَمُفَارَقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ؛ إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَا مَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، وَيَصِحُّ تَجْدِيْدُ نِكَاحِهِنَّ بِإِذْنٍ جَدِيْدٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُوْدٍ وَمَهْرٍ آخَرَ، وَلَا مُفَارَقَةٍ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّحْلِيْلِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرُّجُوْعُ (بِـ: رَاجَعْتُ) أَوْ رَجَعْتُ (زَوْجَتِي) أَوْ فُلَانَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِلَى نِكَاحِي، أَوْ: إِلَيَّ، لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَزِيْدَ أَحَدَهُمَا مَعَ الصِّيْغَةِ. وَيَصِحُّ بِرَدَدْتُهَا إِلَى نِكَاحِي، وَبِأَمْسَكْتُهَا.

وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ؛ فَكِنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

## فَصْلٌ

## فِي الرَّجْعَةِ

. . . . . .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا؛ كَرَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ عَلَيْهَا، بَلْ يُسَنُّ.

**فُرُوْعٌ**: يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِرَجْعِيَّةٍ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ، وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِئَ، بَلْ يُعَزَّرُ.

وَتُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الأَشْهُرِ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ وَضْعٍ إِذَا أَمْكَنَ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ أَوْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا؛ لأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ.

---

(قوله: وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِئَ) أي: لقول أبي حنيفة وأحمد بِحِلِّهِ وحصولِ الرَّجعة بهِ مِن غير لفظٍ وإن لم ينوِ بهِ الرَّجعة؛ وقال مالك: إن نوَى حَصَلت. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٢٩٠]. وعليه بوطء: مهر مِثل وإن راجَع بعده.

(قوله: بَلْ يُعَزَّرُ) أي: إن وطئ، ومثل الوطء سائر التَّمتُّعات، ويُشترط في تعزيره أن يكون عالِمًا بالحرمة معتقدًا تحريمه. قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وَكذا يُعزَّر معتقدُ الحِلِّ إن رُفِعَ لمعتقدِ التَّحريم، كحنفيٍّ رُفِعَ لشافعيٍّ، فيُعزِّره وإن اعتقدَ الحِلَّ عَمَلًا بقاعدة: إنَّ العِبرة في الحدود والتَّعازير بعقيدة الحاكم. «م ر» و«حج» و«زي»، وَنازع فيه «سم» و«ع ش» واعتمد أنَّ العِبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معًا، وَإِنَّما عزَّرَ الشَّافعيُّ الحنفيَّ الشَّارب للنَّبيذ مع أنَّه يعتقد حِلَّه لِأنَّ أدلَّته ضعيفةٌ؛ تَدَبَّرْ. اهـ [على «شرح المنهج» ٤/٤٣ وما بعدها، وانظر: على «الإقناع» ٣/٥٢٥ وما بعدها].

(قوله: إِذَا أَمْكَنَ) ويُمكن انقضاؤها بِأقراءٍ لِحُرَّةٍ طلِّقت فِي طُهرٍ سُبِقَ بحيضٍ: باثنين وثلاثين يومًا ولحظتين، لحظة للقرء الأوَّل ولحظة للطَّعن في الحيضة الثَّالثة؛ وذلك بأن يطلِّقَها وقد بقيَ من الطُّهر

وَلَوِ ادَّعَى رَجْعَةً فِي الْعِدَّةِ وَهِيَ مُنْقَضِيَةٌ وَلَمْ تَنْكِحْ: فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: رَاجَعْتُ قَبْلَهُ، فَقَالَتْ: بَلْ بَعْدَهُ؛ حَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ رَاجَعَ، فَتُصَدَّقُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّجْعَةِ قَبْلَهُ، فَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَتْ: انْقَضَتْ يَوْمَ الْخَمِيْسِ، وَقَالَ: بَلِ انْقَضَتْ يَوْمَ السَّبْتِ؛ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ يَوْمَ الْخَمِيْسِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَهُ.

(وَلَوْ تَزَوَّجَ) رَجُلٌ (مُفَارَقَتَهُ) وَلَوْ بِخُلْعٍ (بِدُوْنِ ثَلَاثٍ، وَلَوْ بَعْدَ) أَنْ نَكَحَتْ لِـ (زَوْجٍ آخَرَ) وَدُخُوْلِهِ بِهَا؛ (عَادَتْ) إِلَيْهِ (بِبَقِيَّتِهِ) أَيْ: بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ فَقَطْ، مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةٍ.

* * *

---

لحظة، ثُمَّ تحيض أقلَّ الحيض، ثُمَّ تطهر أقلَّ الطُّهر، ثُمَّ تحيض وتطهر كذلك، ثُمَّ تطعن في الحيض لحظة؛ وَفِي حَيضٍ: بسبعة وأربعين يومًا ولحظة من حيضة رابعة؛ بأن يطلِّقها آخر جزء من الحيض، ثُمَّ تطهر أقلَّ الطُّهر، ثُمَّ تحيض أقلَّ الحيض، ثُمَّ تطهر وتحيض كذلك، ثُمَّ تطهر أقلَّ الطُّهر، ثُمَّ تطعن في الحيض لحظة.

وَلِغَيرِ حُرَّةٍ طلِّقت فِي طُهرٍ سُبِقَ بحيضٍ: سبعة عشر يومًا[1] ولحظتين؛ وَفِي حَيضٍ: بأحد وثلاثين يومًا ولحظة.

فإن جهلت المطلَّقة أنَّها طلِّقت في حَيضٍ أو طُهرٍ: حُمِلَ أمرها على الحيض؛ للشَّكِّ في انقضاء العِدَّة، والأصل بقاؤها.

---

(١) بل سِتَّة عشر يومًا، كما هو ثابتٌ في «شرح المنهج» وغيره؛ فتنبَّه. [عمَّار].

## فَصْلٌ

## [فِي الإِيْلَاءِ]

الإِيْلَاءُ: حَلِفُ زَوْجٍ يُتَصَوَّرُ وَطْؤُهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَأَنْ يَقُوْلَ: لَا أَطَؤُكِ، أَوْ: لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَمُوْتَ فُلَانٌ.

---

وخرج بـ سُبِقَ بحيضٍ: ما لو طلِّقت في طُهرٍ لم يَسبقهُ حيضٌ؛ فأقلُّ إمكان انقضاء الأقراءِ لِلحُرَّةِ: ثمانية وأربعون يومًا ولحظة؛ لأنَّ الطُّهرَ الَّذي طلِّقت فيه ليسَ بقرءٍ؛ لكونهِ غيرَ مُحْتَوَشٍ بدَمَيْن؛ وَلِغَيرِهَا: اثنان وثلاثون يومًا ولحظة.

والطَّلاقُ في النِّفاسِ كَهُوَ في الحيضِ.

ويُمكن انقضاؤها بِوضعٍ لِتَامٍّ: بسِتَّة أشهر ولحظتين، لحظة للوطء ولحظة للوضع، من حين إمكان اجتماعهما بعد النِّكاح؛ وَلِمُصَوَّرٍ: بمئة وعشرين يومًا ولحظتين من إمكان اجتماعهما؛ وَلِمُضْغَةٍ: بثمانين يومًا ولحظتين من إمكان اجتماعهما.

اهـ ملخَّصًا من «شرح المنهج» [٨٨/٢ وما بعدها].

* * *

## فَصْلٌ

## فِي الإِيْلَاءِ

وهو حرامٌ لِلإيذاءِ، ومِن الصَّغائرِ على المعتمدِ، وكان طلاقًا في

فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الإِيْلَاءِ بِلَا وَطْءٍ: فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ - وَهِيَ: الْوَطْءُ - أَوْ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَى؛ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي.

وَيَنْعَقِدُ الإِيْلَاءُ بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى، وَبِتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ.

وَإِذَا وَطِئَ مُخْتَارًا بِمُطَالَبَةٍ أَوْ دُوْنَهَا؛ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ إِنْ حَلَفَ بِاللهِ.

* * *

---

الجاهليَّة فغيَّر الشَّرعُ حُكْمَهُ وخصَّه بالمعنى الآتي. «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٣٤٧].

(قوله: بِالْفَيْئَةِ أَوْ بِالطَّلَاقِ) قضيَّته: أنَّها تردِّد الطَّلب بين الفيئةِ والطَّلاقِ، وليس لها تعيين أحدهما، وهو معتمدُ «التُّحفة» [٨/١٧٢] و«النِّهاية» [٧/٧٨ وما بعدها] تَبَعًا لِـ «الرَّوضة»؛ وقال الرَّافِعِيُّ: تطالبه بالفيئةِ أوَّلًا ثُمَّ بالطَّلاقِ، واعتمده في «المغني» و«شرح المنهج» [٢/٩٢ وما بعدها].

(قوله: طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي) خالف الحنفيَّة وقالوا: تطلق بمضيِّ المدَّة مِن غير طلب. «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٣٥٠].

(قوله: إِنْ حَلَفَ بِاللهِ) أي: باسمه أو صفته، فإن حلف بِتعليقِ طلاق أو عتق؛ وقع بوجود الصِّفة، أو بِالتزامِ قربة: لزمه ما التزمه أو كفارة يمين، أي: لحنثه، والمغفرةُ والرَّحمةُ في الآية [البقرة: ٢٢٦] لِمَا عصَى به من الإيلاء، فلا ينفيانِ الكفَّارة المستقرَّ وجوبها في كلِّ حنث. اهـ «م ر»، فَإِنْ عُذر من الوطء لِمانعٍ طَبَعِيٍّ - بفتح الباء -

## فَصْلٌ

## [فِي الظِّهَارِ]

إِنَّمَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

وَهُوَ: أَنْ يَقُوْلَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي، وَلَوْ بِدُوْنِ «عَلَيَّ».

---

كمرض يُرجى زواله أوْ لَا يُرجى زواله كجَبٍّ: فاء بلسانه، فيقول في الأوَّل: إذا قدرت فئت، وفي الثَّاني: لو قدرت فئت؛ لأنَّه يخفَّف به الأذى، وَإِنْ عُذر لِمانعٍ شَرعِيٍّ كإحرام: طالبته بطلاق؛ لأنَّه الَّذي يمكنه لِحرمة الوطء؛ فإن عصَى بوطءٍ سقطتِ المطالبةُ. اهـ مِن «شرح التَّحرير» [ص ٢٢٧] بزيادةٍ من «الشَّرْقَاوِيِّ» عليه [٣٥٢/٢].

* * *

## فَصْلٌ

## فِي الظِّهَارِ

بكسر الظَّاء، مصدرُ ظَاهَرَ، قال في «الخلاصة»: لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ، وهو مأخوذ من الظَّهْرِ [انظر: «ش ق» على «تحفة الطُّلاب» ٣٥٤/٢]، وسمِّي بهِ؛ لتشبيه الزَّوجة بِظَهْرِ نحوِ الأمِّ، وخصَّ بهِ؛ لأنَّه محَلُّ الرُّكوب، والمرأةُ مركوبُ الزَّوج، ومِن ثَمَّ سمِّي المركوبُ ظَهْرًا، وكان طلاقًا في الجاهليَّة فنَقَل الشَّرعُ حُكْمَهُ إلى تحريمها بعد العَود ولزوم الكفَّارة، وهو حرامٌ، بل كبيرةٌ. اهـ «تحفة» [١٧٧/٨] و«نهاية» [٨١/٧ وما بعدها].

(قوله: كَظَهْرِ أُمِّي) أي: في التَّحريم، بخلافِ الأعضاء الباطنة

وَقَوْلُهُ: أَنْتِ كَأُمِّي، كِنَايَةٌ.

وَكَالأُمِّ مَحْرَمٌ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيْمُهَا.

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ بِالْعَوْدِ، وَهُوَ: أَنْ يُمْسِكَهَا زَمَنًا يُمْكِنُ فِرَاقُهَا فِيْهِ.

* * *

---

كالكَبِد والقلب، فَليس بظِهارٍ؛ لأنَّه لا يمكن التَّمتُّع به حتَّى يوصف بالحرمة، فإن شبَّهها بعضو آخر غير الظَّهر مِن أعضاء أُمِّه ولم يُذكر للكرامة كيدها أو بطنها: كان ظِهارًا مطلقًا، وكذا يكون ظِهارًا إن ذُكر لها، أي: للكرامة، كعينها، وقصَدَ ظِهارًا؛ فَإن قصَدَ كرامة أو أطلق فَلا يكون ظِهارًا. «شرح التَّحرير» [ص ٢٢٨].

(قوله: لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيْمُهَا) أي: عليه، كأخته وعمَّته وخالته، ومرضعة أبيه أو أُمِّه، أو زوجة أبيه الَّتي نكحها قبل ولادته، بخلافِ نحو مرضعته وزوجة ابنه، فَليست كالأُمِّ؛ لطروِّ تحريمها عليه. «شرح التَّحرير» [ص ٢٢٨].

(قوله: وَهُوَ) أي: العَود، في ظِهار غير مؤقَّت مِن غير رجعيَّة. (وقوله: أنْ يُمْسِكَهَا زَمَنًا يُمْكِنُ فِرَاقُهَا فِيْهِ) أي: لأنَّ تشبيهها بالمَحْرم يقتضِي فراقها، فبعدم فعله صار عائدًا فيما قال؛ إذ العَود للقول، نحو: قال قولًا ثُمَّ عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه، وهو قريبٌ مِن: عاد فلان في هبته، وقال في القديم مرَّة ـ كمالك وأحمد ـ: هو العزم على الوطء ـ لأنَّ ﴿ثُمَّ﴾ في الآية [المجادلة: ٣] للتَّراخي ـ، ومرَّة ـ كأبي حنيفة ـ: هو الوطء. اهـ «تحفة» [٨/١٨٣ وما بعدها] و«نهاية» [٧/٨٧]. أمَّا العَود في الظِّهار المؤقَّت: فهو أن يطأ في المدَّة، وأمَّا العَود في

## (فَصْلٌ)

## فِي الْعِدَّةِ

هِيَ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عَدَدِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ غَالِبًا، وَهِيَ شَرْعًا: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيْهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ

---

مؤقَّت في رجعيَّة[1]: فهو أن يراجع، والأوجهُ أنَّ الكفَّارة تجب بالظِّهار والعَود، وَلو ظَاهَرَ مِن أربع بكلمةٍ كقوله: أنتنَّ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي؛ لزمه بإمساكهنَّ أربع كفَّارات. اهـ «شرح التَّحرير» [ص ٢٢٨].

* * *

## فَصْلٌ

## فِي الْعِدَّةِ

(قوله: هِيَ مَأْخُوْذَةٌ... إلخ) أي: لغةً، فَلو قال ذلك كغيره ليقابل قوله الآتي «وَهِيَ شَرْعًا» لَكان أنسب. (وقوله: غَالِبًا) ومن غير الغالب: أن يكون بوضع الحمل. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٢٦/٧].

(قوله: تَتَرَبَّصُ) أي: تصبر وتنتظر فيها المرأة، وهي معلومة من الدِّين بالضَّرورة، وَعَدَمُ تكفير جاحدها ـ كما قالوه ـ يُحْمَلُ على بعضِ تفاصيلها. «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٦٦/٢].

(قوله: لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا) أي: من الحمل، والرَّحم هو

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! أمَّا في «تحفة الطُّلاب»: وأمَّا العَود في غير مؤقَّت مِن رجعيَّة. [عمَّار].

الْحَمْلِ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ـ وَهُوَ اصْطِلَاحًا: مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، عِبَادَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا ـ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجٍ مَاتَ.

وَشُرِعَتْ أَصَالَةً صَوْنًا لِلنَّسَبِ عَنِ الاخْتِلَاطِ.

(تَجِبُ عِدَّةٌ لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ) بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ،

---

المسمَّى بأمِّ الأولاد، والمراد بالمعرفة: ما يشمل الظَّنَّ؛ إذ ما عدا وضع الحمل يدلُّ عليها ظنًّا. «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٦٦/٢].

(قوله: أَوْ لِلتَّعَبُّدِ) أي: كما في الصَّغيرة والآيسة، وكما في المعلَّق طلاقها على يقين البراءة، فإذا مضَى لها بعد وضع الحمل سِتَّة أشهر؛ طلقت وعليها العِدَّة تعبُّدًا. «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٦٦/٢].

(قوله: أَوْ لِتَفَجُّعِهَا) أي: تحزُّنها وتوجُّعها، و«أو» مانعة خلوٍّ فتجوِّز الجمع؛ لأنَّه قد يجتمع التَّفجُّع والتَّعبُّد كما في الصَّغيرة والآيسة المتوفَّى عنهما، وقد يجتمع التَّفجُّع ـ أيضًا ـ مع معرفة براءة الرَّحم كالحائل المتوفَّى عنها. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٧٦/٤].

(قوله: لِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ)

فَرْعٌ: لو مُسِخَ الزَّوج حَجَرًا؛ اعتدَّت زوجته عِدَّة الوفاة، أو حيوانًا؛ اعتدَّت عِدَّة الطَّلاق. «سم» على «المنهج». «ع ش» [على «النِّهاية» ١٤٥/٧].

وفي «ق ل» على «الجَلال»: ومِن فرقة الحياة: الْمَسْخُ حيوانًا، فَمَسْخُهَا ولو بعد الدُّخول ينجِّزُ الفرقة، ويسقطُ المهر قبله أيضًا، ولا تعودُ الزَّوجيَّة بعودها آدميَّة ولو في العِدَّة كعكسه الآتي، وفارقَ الرِّدَّة ببقاء الجنسيَّة فيها، وَمَسْخُهُ ينجِّزُ الفرقة أيضًا، وَلَا يسقطُ المهر ولو

.....

قبل الدُّخول؛ لتعذُّر عوده إليه ـ لخروجه عن أهليَّة المِلك ـ أو لورثته ـ لبقاء الحياة ـ، وَقال العلَّامة السُّنْبَاطِيُّ: يشطِّره قبل الدُّخول، والأمر في النِّصف العائد إليه لرأي الإمام[1] كباقي أمواله.

وأمَّا الْمَسْخُ حَجَرًا: فكالموت ولو بعد مَسْخِهِ حيوانًا.

ولا يعيش الممسوخُ فوق ثلاثة أيَّام، وَمَا وُجِدَ مِن جنسه فَمِمَّا وَلَدَهُ الممسوخُ قبل موته في الأيَّام الثَّلاثة.

قال الجلال السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملةُ الْمَمْسُوْخَاتِ ثلاثةَ عشرَ: [١] الفيل؛ وكان رجلًا جبَّارًا لوطيًّا. [٢] والدُّبّ؛ وكان رجلًا مخنَّثًا يدعو النَّاس إلى نفسه. [٣] والخنزير؛ وكان من الَّذين كفروا بالمائدة. [٤] والقِرد؛ وكان من اليهود الَّذين اعتدوا في السَّبت. [٥] والحَرِيْش ـ وهو: نوع من الحيَّات أو شبيه بها ـ؛ وكان رجلًا دَيُّوثًا يدعو النَّاس إلى حليلته. [٦] والضَّبّ؛ وكان رجلًا يسرق الحاجَّ بِمِحْجَنِهِ. [٧] والوطواط؛ وكان رجلًا يسرق الثِّمار من الشَّجر. [٨] والعقرب؛ وكان رجلًا لا يَسلَمُ أحد من لسانه. [٩] والدُّعمُوص ـ بضمِّ أوَّله، نوع من السَّمك ـ؛ وكان رجلًا نمَّامًا. [١٠] والعنكبوت؛ وكانت امرأة سحرت زوجها. [١١]

---

(١) (قوله: لرأي الإمام) أي: لا للورثة، ولا يعود له مِلكها ـ أيضًا ـ بعوده؛ بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود، واعتدَّت زوجته وتزوَّجت، وقسمت تركته، ثُمَّ تبيَّن بعد ذلك عدم موته: فإنَّ زوجته وتركته يعودان له. قاله الْمَيْدَانِيُّ تَبَعًا لِـ «ق ل»؛ وقرَّر الْبَرَّاوِيُّ أنَّ المسألتين على حَدٍّ سواء في العود له. اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٣٦٦].

حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ مُدَّةً طَوِيْلَةً، (وَطِئَ) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَ وَإِنْ وُجِدَتْ خَلْوَةٌ، (وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ) كَمَا فِي صَغِيْرَةٍ وَصَغِيْرٍ.

(وَلِوَطْءٍ) حَصَلَ مَعَ (شُبْهَةٍ) فِي حِلِّهِ كَمَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ: كُلُّ مَا لَمْ يُوْجِبْ حَدًّا عَلَى الْوَاطِئِ.

**فَرْعٌ:** لَا يَسْتَمْتِعُ بِمَوْطُوْءَةٍ بِشُبْهَةٍ مُطْلَقًا مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ حَمْلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ بِوَضْعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِاخْتِلَالِ النِّكَاحِ

---

والأرنب؛ وكانت امرأة لا تطهر من الحيض. [١٢] وسُهَيلًا؛ وكان رجلًا عشَّارًا. [١٣] والزُّهرة؛ وكانت من بنات الملوك فُتِنَتْ مع هاروت وماروت. اهـ.

وعن عَلِيٍّ ﷺ: أنَّ الممسوخين تسعة وعشرون إنسانًا؛ فليُراجَع من محلِّه.

اهـ ملخَّصًا [٣/٢٨٦ وما بعدها].

(قوله: وَطِئَ) أي: أو استدخلت مَنِيَّهُ المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو منيَّ مجبوب. «تحفة» [٨/٢٣١]. وخالف في «النِّهاية» قال: ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد، وإن نَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال، فقد صرَّحوا بأنَّه لو استنجَى بحجر فأمنَى ثُمَّ استدخلته أجنبيَّة عالمة بالحال، أو أنزل في زوجته فساحقت بنته مثلًا، فأتت بولد؛ لَحِقَهُ. اهـ [٧/١٢٧]. وفي «المغني»: الشَّرط أن لا يكون مِن زنى، كما قالوا. اهـ [٥/٧٩].

بِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ وَالْخَلْوَةُ بِهَا [في: «التُّحفة» ٢٤٧/٨].

وَإِنَّمَا تَجِبُ لِمَا ذُكِرَ عِدَّةٌ (بِثَلَاثَةِ قُرُوْءٍ)، وَالْقُرْءُ هُنَا: طُهْرٌ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، فَلَوْ طَلَّقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَوَّلًا ثُمَّ حَاضَتْ: لَمْ يُحْسَبِ الزَّمَنُ الَّذِي طَلَّقَ فِيْهِ قُرْءًا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ دَمَيْنِ،

---

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة»، ومثلها في «النِّهاية». (وقوله: وَمِنْهُ يُؤْخَذُ) أي: من حرمة التَّمتُّع. (وقوله: حُرْمَةُ نَظَرِهِ[1]) هذا يخالف ما مرَّ له قبيل الخِطبة من جواز النَّظر لِمَا عدا ما بين السُّرَّة والرُّكبة من المعتدَّة عن الشُّبهة؛ إلَّا أن يجاب بأنَّ الغرض ممَّا ذكره هنا مجرَّد بيان أنَّه يؤخذ من عبارة الْمُصَنِّفِ، ولا يلزم من ذلك اعتماده؛ فليُراجَع، على أنَّه قد يمنع أخذ ذلك من المتن؛ لأنَّ النَّظر بلا شهوة لا يعدُّ تمتُّعًا. نعم، إن كان ضمير «منه» راجعًا لقول الشَّارح «لِاخْتِلَالِ النِّكَاحِ... إلخ» لَمْ يَبعُد الأخذ. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٤٢/٧]. أي: ومع ذلك لا يلزم منه اعتماده كما مرَّ.

(قوله: وَالْقُرْءُ) بضمِّ أوَّله وفتحه، وهو أكثر مشترك بين الحيض والطُّهر، كما حُكي عليه إجماع اللُّغويِّين، لكنَّ المراد به هُنَا كما قال الشَّارح: طُهْرٌ... إلخ. هذا مذهبنا كمالك؛ وقال أبو حنيفة: القرءُ الحيضُ، وعن أحمد: روايتان. «رحمة الأُمَّة» [ص ٣١٢]. وخرج بـ «هُنَا» الاستبراءُ، فإنَّ المراد به فيه الحيض. اهـ «شَرْقَاوِي».

---

(١) كذا عبَّر في «النِّهاية»، خلاف ما في «التُّحفة» والشَّرح، فالشَّيخ يَنقل عن «حميد»، وهو عن «ع ش»؛ فتنبَّه. [عمَّار].

بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالطَّلَاقِ، وَيُحْسَبُ بَقِيَّةُ الطُّهْرِ طُهْرًا فِي غَيْرِهَا.

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ (عَلَى حُرَّةٍ تَحِيْضُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَمَنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ: انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِإِطْلَاقِ الْقُرْءِ عَلَى أَقَلِّ لَحْظَةٍ مِنَ الطُّهْرِ وَإِنْ وَطِئَ فِيْهِ؛ أَوْ حَائِضًا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الْحَيْضِ إِلَّا لَحْظَةٌ: فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ؛ وَزَمَنُ الطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ، بَلْ يَتَبَيَّنُ بِهِ انْقِضَاؤُهَا.

---

(قوله: وَيُحْسَبُ بَقِيَّةُ الطُّهْرِ طُهْرًا فِي غَيْرِهَا) أي: في غير من لم تحض أوَّلًا، وهي الَّتي حاضت أوَّلًا، فهو محترز قوله أوَّلًا «فَلَوْ طَلَّقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَوَّلًا» وسيأتي يفرِّع عليه قوله «فَمَنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا... إلخ».

(قوله: وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ) أي: أمَّا إذا لم يبقَ منه ذلك ـ كأنت طالقٌ آخِر طُهرك ـ: فلا بُدَّ من ثلاثة أقراء كوامل. «تحفة» [٢٣٣/٨].

(قوله: وَإِنْ وَطِئَ فِيْهِ) غايةٌ «لِإِطْلَاقِ الْقُرْءِ عَلَى أَقَلِّ لَحْظَةٍ».

(قوله: حَائِضًا) عطف على «طَاهِرًا».

(قوله: فَتَنْقَضِي) الأَوْلَى انْقَضَتْ كالَّذي قبله.

ولو طلِّقت في نِفاس؛ لم يُحسب من العِدَّة، كما في «النِّهاية» و«المغني»، قال «ع ش»: معتمد [على «النِّهاية» ١٢٩/٧].

(وَ) تَجِبُ عِدَّةٌ (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٍ، مَا لَمْ تُطَلَّقْ أَثْنَاءَ شَهْرٍ وَإِلَّا تُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ، (إِنْ لَمْ تَحِضْ) أَيْ: الْحُرَّةُ أَصْلًا (أَوْ) حَاضَتْ أَوَّلًا ثُمَّ انْقَطَعَ وَ(يَئِسَتْ) مِنَ الْحَيْضِ بِبُلُوغِهَا إِلَى سِنٍّ تَيْأَسُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضِ غَالِبًا، وَهُوَ: اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسُونَ [انظر: «المغني» ٨٣/٥ وما بعدها].

وَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ بِالأَشْهُرِ: اعْتَدَّتْ بِالأَطْهَارِ؛ أَوْ بَعْدَهَا: لَمْ تَسْتَأْنِفْ الْعِدَّةَ بِالأَطْهَارِ؛ بِخِلَافِ الآيِسَةِ.

(وَمَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا) بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحِيضُ (بِلَا عِلَّةٍ) تُعْرَفُ: (لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ)، .....

---

(قوله: بِخِلَافِ الآيِسَةِ) أي: فإنَّها على الجديد: لو حاضت بعد اليأس في الأشهر الثَّلاثة؛ وجبت الأقراء، أو بعد الأشهر الثَّلاثة: فإن نكحت زوجًا آخر؛ فلا شيء عليها، وإن لم تنكح؛ انتقلت للأقراء لتبيُّن عدم يأسها؛ ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرءًا أو قرأين ثُمَّ انقطع الدَّم: استأنفت ثلاثة أشهر؛ بخلاف ذات أقراء يئست قبل تمامها فإنَّها لا تستأنف كما هو المنقول. «نهاية» [١٣٣/٧] و«أسنى» [٣٩٢/٣]، زاد «المغني»: خلافًا لابنِ الْمُقْرِي في التَّسوية بينهما في الاستئناف. اهـ [٨٣/٥].

(قوله: حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ) انظر عليه: هل يمتدُّ زمن الرَّجعة إلى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السَّابق في المتحيِّرة؟ الظَّاهرُ الأوَّلُ. اهـ «عَمِيرة» [على «الجَلال» ٤٣/٤]. والأقربُ أنَّ النَّفقة مِثل الرَّجعة؛ لأنَّها تابعة للعِدَّة، وقد قلنا ببقائها، وطريق الخلاص من ذلك: أن يطلِّقها بقيَّة الطَّلاق الثَّلاث. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٣٣/٧].

ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ، وَفِي الْقَدِيمِ ـ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ـ: أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِيُعْرَفَ فَرَاغُ الرَّحِمِ؛ إِذْ هِيَ غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى بِهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى بِهِ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عِزُّ الدِّيْنِ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْبَارِزِيُّ وَالرِّيْمِيُّ وَإِسْمَاعِيْلُ الْحَضْرَمِيُّ وَاخْتَارَهُ الْبُلْقِيْنِيُّ وَشَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِعِلَّةٍ تُعْرَفُ كَرِضَاعٍ وَمَرَضٍ: فَلَا تَتَزَوَّجُ اتِّفَاقًا حَتَّى تَحِيْضَ أَوْ تَيْأَسَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

(وَ) تَجِبُ الْعِدَّةُ (لِوَفَاةِ زَوْجٍ حَتَّى عَلَى) حُرَّةٍ (رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ

---

(قوله: ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) وقيل: ثلاثة من التِّسعة، وبه أفتى الْبَارِزِيُّ، وفي قول قديم أيضًا: تتربَّص أربع سنين، ثُمَّ إن لم يظهر حَمْلٌ تعتدُّ بالأشهر. اهـ «تحفة» [٢٣٧/٨].

(قوله: حَتَّى عَلَى حُرَّةٍ رَجْعِيَّةٍ... إلخ) أي: فينتقل إلى عِدَّة وفاة، وسقط بقيَّة عِدَّة الطَّلاق، فتُحِدُّ وتسقط نفقها.

فَرْعٌ: قال الزَّرْكَشِيُّ: علَّق الطَّلاق بموته، ومات، فالظَّاهرُ أنَّها تعتدُّ عِدَّة الوفاة وإن أوقعنا الطَّلاق قبل الموت، ولا ترثُ احتياطًا في الموضعين. انتهى، وفيه نظرٌ، والَّذي مرَّ ـ أي: قبيل أدوات التَّعليق ـ أنَّه لا طلاق، فتعتدُّ عِدَّة الوفاة، وترثُ. اهـ «تحفة» [٢٥١/٨ وما بعدها]. واعتمد في «النِّهاية» و«المغني» [٩٦/٥] ما قاله الزَّرْكَشِيُّ.

وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن الْقَلْيُوْبِيِّ ما نصُّه: فَرْعٌ: لو قال: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيَّام، ثُمَّ مات بعد تلك المدَّة: تبيَّن

مَوْطُوْءَةٍ) لِصِغَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَقْرَاءٍ (بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ) وَلَيَالِيْهَا؛ لِلْكِتَابِ [البقرة: ٢٣٤] وَالسُّنَّةِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٦٥/٣ وما بعدها].

وَتَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْعِدَّةُ بِمَا ذُكِرَ (مَعَ إِحْدَادٍ)، يَعْنِي: يَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَيْهَا أَيْضًا بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البخاري رقم: ١٢٨٠؛ مسلم رقم: ١٤٨٦] أَيْ: فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الإِحْدَادُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، أَيْ: يَجِبُ؛ لأَنَّ مَا جَازَ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ وَاجِبٌ؛ وَلِلإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ، إِلَّا مَا حُكِيَ

---

وقوعه ولا عِدَّة عليها، ولا إرث لها وإن كان الطَّلاق رجعيًّا، ويؤخذ ممَّا يأتي أنَّه لا إحداد عليها أيضًا، ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مرَّ. اهـ، ولعلَّه مختصٌّ بغير ذات حمل أو أقراء استمرَّ حملها أو أقراؤها إلى الوفاة؛ فليُراجَع. اهـ «حميد» على «حج» [٢٥١/٨ وما بعدها].

(قوله: عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) شَمِلَ حاملًا من شبهة حالة الموت مَعَ أنَّه لا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشُّبهة بل بعد وضعه، كما في «التُّحفة» وغيرها، فَلو قَالَ كَـ «المنهاج»: ويجب الإحداد على معتدَّة وفاة [ص ٢٨٩] لَسَلِمَ من ذلك، قال في «التُّحفة»: ولو أحبلها بشبهة ثُمَّ تزوَّجها ثُمَّ مات؛ اعتدَّت بالوضع عنهما. اهـ [٢٥٥/٨].

(قوله: يَجِبُ الإِحْدَادُ) وَتَرْكُهُ كبيرةٌ. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٨٦/٤، وعلى «الإقناع» ٥٥/٤].

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [انظر: «المغني» ٥/٩٩؛ «التُحفة» ٨/٢٥٥]؛ وَذِكْرُ الإِيْمَانِ لِلْغَالِبِ؛ أَوْ لأَنَّهُ أَبْعَثُ عَلَى الامْتِثَالِ؛ وَإِلَّا فَمَنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَيْضًا، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَمْرُ مَوْلِيَّتِهِ بِهِ.

تَنْبِيْهٌ: الإِحْدَادُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ صَغِيْرَةً: تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوْغٍ لِزِيْنَةٍ وَإِنْ خَشُنَ. وَيُبَاحُ إِبْرَيْسَمٌ لَمْ يُصْبَغْ.

وَتَرْكُ التَّطَيُّبِ وَلَوْ لَيْلًا، وَالتَّحَلِّي نَهَارًا بِحُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَوْ نَحْوَ خَاتَمٍ أَوْ قُرْطٍ أَوْ تَحْتَ الثِّيَابِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [أبو داود رقم: ٢٣٠٤]، وَمِنْهُ مُمَوَّهٌ بِأَحَدِهِمَا، وَلُؤْلُؤٌ وَنَحْوُهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي تَتَحَلَّى بِهَا، وَمِنْهَا الْعَقِيْقُ، وَكَذَا نَحْوُ نُحَاسٍ وَعَاجٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتَحَلَّوْنَ بِهِمَا.

وَتَرْكُ الاكْتِحَالِ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَدَهْنِ شَعْرِ رَأْسِهَا لَا سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَحَلَّ تَنْظِيْفٌ بِغَسْلٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ، وَأَكْلُ تَنْبُلٍ.

وَنُدِبَ إِحْدَادُ لِبَائِنٍ بِخُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقِ ثَلَاثٍ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ تَزَيُّنُهَا لِفَسَادِهَا، وَكَذَا الرَّجْعِيَّةُ إِنْ لَمْ تَرْجُ عَوْدَهُ بِالتَّزَيُّنِ؛ فَيُنْدَبُ.

وَتَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ بِالْوَفَاةِ وَبِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ فَسْخٍ: مُلَازَمَةُ مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ الْفُرْقَةِ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ، وَلَهَا الْخُرُوْجُ نَهَارًا لِشِرَاءِ نَحْوِ طَعَامٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ وَلِنَحْوِ احْتِطَابٍ، لَا لَيْلًا، وَلَوْ أَوَّلَهُ

---

(قوله: وَذِكْرُ الإِيْمَانِ) أي: قوله مؤمنة في الحديث. (وقوله: لِلْغَالِبِ) أي: مِن إيمان الْمُحِدَّةِ.

(قوله: وَإِلَّا فَمَنْ لَهَا أَمَانٌ) أي: كذِمِّيَّة ومعاهَدة ومستأمَنة.

(قوله: التَّطَيُّبِ) أي: فيَحرم عليها منهُ كلُّ ما حَرم على المُحْرم.

خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، لَكِنْ لَهَا خُرُوْجٌ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةِ الْمُلَاصِقِ لِغَزْلٍ وَحَدِيْثٍ وَنَحْوِهِمَا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ عِنْدَهَا مَنْ يُحَدِّثُهَا وَيُؤْنِسُهَا عَلَى الأَوْجَهِ، وَأَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيْتَ فِي بَيْتِهَا [انظر: «التُّحفة» ٨/٢٦٢].

أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ: فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لِضَرُوْرَةٍ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِجَمِيْعِ مُؤَنِهَا كَالزَّوْجَةِ، وَمِثْلُهَا بَائِنٌ حَامِلٌ.

وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ عَلَى الْمَالِ وَلَوْ لِغَيْرِهَا كَوَدِيْعَةٍ وَإِنْ قَلَّ، وَخَوْفِ هَدْمٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ سَارِقٍ، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيْرَانِ أَذًى شَدِيْدًا.

وَعَلَى الزَّوْجِ سُكْنَى الْمُفَارَقَةِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا وَلَا دُخُوْلُ مَحَلٍّ هِيَ فِيْهِ مَعَ انْتِفَاءِ نَحْوِ الْمَحْرَمِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ أَعْمَى وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَجُرُّ لِلْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَهَا مَنْعُهُ إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ.

(وَ) كَمَا تَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِمَا ذُكِرَ (تَعْتَدُّ غَيْرُهَا) أَيْ: غَيْرُ الْحُرَّةِ (بِنِصْفِ) مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ؛ لأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ، (وَكُمِّلَ الطُّهْرُ الثَّانِي)؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُوْرِ كُلِّهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الانْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُوْدَ الدَّمُ.

(وَتَعْتَدَّانِ) أَيْ: الْحُرَّةُ وَالأَمَةُ، لِوَفَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتَا تَحِيْضَانِ، (بِوَضْعِ حَمْلٍ) حَمَلَتَا لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ، .....

---

(قوله: حَمَلَتَا) معمولُه محذوفٌ تقديرُه: حَمَلَتَاهُ؛ ولو حذفه كان أَوْلَى.

وَلَوْ مُضْغَةً تَتَصَوَّرُ لَوْ بَقِيَتْ، لَا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ.

---

(قوله: وَلَوْ مُضْغَةً تَتَصَوَّرُ لَوْ بَقِيَتْ) بأن أخبر بها قوابل، أربع نسوة أو رجلان، فلو أخبرت بذلك واحدة؛ حَلَّ له أن يتزوَّج بها باطنًا، والقابلة: هي الَّتي تتلقَّى الولد عند الولادة؛ ولو ادَّعت أنَّها أسقطت ما تنقضي به العِدَّة، وقد ضاع السَّقط؛ قُبل قولها بيمينها. «ح ل» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ٤/٨٠].

وفي «التُّحفة» [٨/٢٤١] و«النِّهاية» [٧/١٣٦]: وتنقضي بمضغة فيها صورةُ آدميٍّ خفيَّةٌ على غير القوابل، أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة، ومنهم: القوابل؛ لأنَّها حينئذ تسمَّى حَمْلًا؛ وعبَّروا بـ «أخبر» لأنَّه لا يشترط لفظ الشَّهادة إلَّا إذا وجدت دعوى عند قاضٍ أو مُحَكَّم؛ فإن لم يكن فيها صورةٌ خفيَّةٌ، ولكن قُلْنَ ـ أي: القوابل مثلًا، لا مع تردُّد ـ: هي أصل آدميٍّ ولو بقيت تخلَّقت؛ انقضت العِدَّة بوضعها أيضًا. اهـ.

قال الشَّرْقَاوِيُّ: والمعتمدُ ـ كما في «م ر»، خلافًا لابن حجر ـ عدمُ حرمة التَّسبُّب في إسقاط الولد الَّذي بَلغ حَدَّ نفخ الرُّوح فيه، وهو: مئة وعشرون يومًا، وأمَّا استعمال ما يقطع الحبَل مِن أصله: فحرام، بخلاف ما يبطئه مدَّة: فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولد: لم يكره أيضًا؛ وإلَّا كره. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٣٧١].

وتنقضي العِدَّة بوضع ولد ميت، ولو مات في بطنها واستمرَّ أكثر من أربع سنين: لم تنقضِ إلَّا بوضعه، ولو خافت الزِّنى؛ لعموم الآية [الطَّلاق: ٤]، كما أفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ. «مغني» [٥/٨٥] و«نهاية» مع «ع ش» [عليها ٧/١٣٦].

(قوله: لَا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ) أي: لأنَّها تسمَّى دَمًا لا حَمْلًا،

فَرْعٌ: يَلْحَقُ ذَا الْعِدَّةِ الْوَلَدُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ وَقْتِ طَلَاقِهِ؛ لَا إِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ نِكَاحٍ لِغَيْرِ ذِي الْعِدَّةِ وَإِمْكَانٍ لأَنْ يَكُوْنَ مِنْهُ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ.

(وَتُصَدَّقُ) الْمَرْأَةُ (فِي) دَعْوَى (انْقِضَاءِ عِدَّةٍ) بِغَيْرِ أَشْهُرٍ إِنْ (أَمْكَنَ) انْقِضَاؤُهَا وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا أَوْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ؛ إِذْ يَعْسُرُ عَلَيْهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ؛ وَلأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحِمِهَا، وَإِمْكَانُ الانْقِضَاءِ بِالْوِلَادَةِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ، وَبِالأَقْرَاءِ لِحُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ: اثْنَانِ وَثَلَاثُوْنَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، .....

---

ولا يُعلم كونها أصل آدميٍّ. اهـ «تحفة» [٢٤١/٨]. ولو ارتابت، أي: شكَّت، وهي في عِدَّة، في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما؛ لم تنكح آخر حتَّى تزول الرِّيبة، فإن نكحت فالنِّكاحُ باطلٌ، أي: ظاهرًا، فإن بان عدم الحمل فالقياسُ الصِّحَّةُ، كما لو باع مال أبيه ظانًّا حياته فبان ميتًا. «تحفة» [٢٤١/٨ وما بعدها]، وفي كلام «الرَّوض» وغيره ما يدلُّ عليه؛ وقال «م ر» ببطلانه وإن تبيَّن بأن لا حمل [في: «النِّهاية» ١٣٧/٧] وفرَّق بما لم يرتضه «سم» على «حج» [٢٤٢/٨]؛ وقال «ع ش»: الأقربُ ما قاله «حج» لأنَّ العِبرة في العقود بما في نفس الأمر [على «النِّهاية» ١٣٦/٧].

(قوله: وَلَحْظَتَانِ) أي: لحظة للوطء ولحظة للوضع، وهذا في وضع التَّامِّ، أمَّا غيرُه: فإن كان مصوَّرًا؛ فإمكان انقضاء العِدَّة بوضعه: مئة وعشرون يومًا ولحظتان، وإن كان مضغةً؛ فإمكان ذلك فيها: ثمانون يومًا ولحظتان.

(قوله: اثْنَانِ وَثَلَاثُوْنَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ) أي: وذلك بأن يطلِّقها وقد بقيَ من الطُّهر لحظة، ثُمَّ تحيض أقلَّ الحيض، ثُمَّ تطهر أقلَّ الطُّهر

وَفِي حَيْضٍ: سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ.

**فَائِدَةٌ:** يَنْبَغِي تَحْلِيْفُ الْمَرْأَةِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

(وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا) أَيْ: الْمَرْأَةِ (عَدَمَ انْقِضَائِهَا) أَيْ: الْعِدَّةِ (بَعْدَ تَزَوُّجٍ) لآخَرَ؛ لأَنَّ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ يَتَضَمَّنُ الاعْتِرَافَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَلَوِ ادَّعَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الدُّخُوْلَ، فَأَنْكَرَ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ مُؤَاخَذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا، وَإِنْ رَجَعَتْ وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا فِي دَعْوَى الدُّخُوْلِ؛ لأَنَّ الإِنْكَارَ بَعْدَ الإِقْرَارِ غَيْرُ مَقْبُوْلٍ.

**فُرُوْعٌ:** لَوِ انْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ، ثُمَّ نَكَحَتْ آخَرَ، فَادَّعَى مُطَلِّقُهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي رَجْعَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَأَثْبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَمْ يُثْبِتْ لَكِنْ أَقَرَّا ـ أَيْ: الزَّوْجَةُ وَالثَّانِي ـ لَهُ بِهِ: أَخَذَهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ مَا يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ النِّكَاحِ، وَلَهَا عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

---

وهو: خمسة عشر يومًا، ثُمَّ تحيض وتطهر كذلك، ثُمَّ تطعن في الحيضة الثَّالثة لحظة.

(قوله: سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ) أي: وذلك بأن يطلِّقها آخر جزء من الحيض، ثُمَّ تطهر أقلَّ الطُّهر، ثُمَّ تحيض أقلَّ الحيض، ثُمَّ تطهر وتحيض كذلك، ثُمَّ تطهر أقلَّ الطُّهر، ثُمَّ تطعن في الحيض لحظة.

(قوله: يَنْبَغِي) أي: يَجِبُ؛ فإن نكلت صُدِّق إن أراد رجعة. «فتح» [٣/٢٢٢].

فَلَوْ أَنْكَرَ الثَّانِي الرَّجْعَةَ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ فِي إِنْكَارِهِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ صَحِيْحًا، وَالأَصْلُ عَدَمُ الرَّجْعَةِ.

أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ دُوْنَ الثَّانِي: فَلَا يَأْخُذُهَا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّانِي بِهَا حَتَّى تَبِيْنَ مِنَ الثَّانِي؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهَا.

أَمَّا إِذَا بَانَتْ مِنْهُ: فَتُسَلَّمُ لِلأَوَّلِ بِلَا عَقْدٍ، وَأَعْطَتْ وُجُوْبًا الأَوَّلَ قَبْلَ بَيْنُوْنَتِهَا مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِلْحَيْلُوْلَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ بِالنِّكَاحِ الثَّانِي، حَتَّى لَوْ زَالَ أَخَذَتِ الْمَهْرَ؛ لِارْتِفَاعِ الْحَيْلُوْلَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي حِبَالَةِ زَوْجٍ، بِأَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِقْرَارِهَا بِهِ قَبْلَ نِكَاحِ الثَّانِي، فَادَّعَى عَلَيْهَا الأَوَّلُ بَقَاءَ نِكَاحِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَهِيَ تَدَّعِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ الثَّانِي، وَلَا بَيِّنَةَ بِالطَّلَاقِ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا: أَخَذَهَا مِنَ الثَّانِي؛ لأَنَّهَا أَقَرَّتْ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ إِقْرَارٌ صَحِيْحٌ؛ إِذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الطَّلَاقِ.

(وَتَنْقَطِعُ عِدَّةٌ) بِغَيْرِ حَمْلٍ (بِمُخَالَطَةِ) مُفَارِقٍ لِمُفَارَقَةٍ (رَجْعِيَّةٍ فِيْهَا) لَا بَائِنٍ وَلَوْ بِخُلْعٍ، كَمُخَالَطَةِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ، بِأَنْ كَانَ يَخْتَلِي بِهَا

---

(قوله: فَلَوْ أَنْكَرَ الثَّانِي) أي: مع الزَّوجة؛ وإلَّا كانت مكرَّرة مع الَّتي تليها.

(قوله: فِي حِبَالَةِ[1] زَوْجٍ) أي: تحت عهدته.

---

(١) في غيرِ «القديمة»: حِيَالَةِ. خلاف ما في «أسنى المطالب». [عمَّار].

وَيَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا وَلَوْ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ، سَوَاءٌ أَحَصَلَ وَطْءٌ أَمْ لَا، فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ، لَكِنْ إِذَا زَالَتِ الْمُعَاشَرَةُ بِأَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا: كَمَّلَتْ عَلَى مَا مَضَى؛ وَذَلِكَ لِشُبْهَةِ الْفِرَاشِ، كَمَا لَوْ نَكَحَهَا حَائِلًا فِي الْعِدَّةِ: فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ اسْتِفْرَاشِهِ عَنْهَا، بَلْ تَنْقَطِعُ مِنْ حِيْنِ الْخَلْوَةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِهَا مَا مَضَى، فَتَبْنِي عَلَيْهِ إِذَا زَالَتْ، وَلَا تُحْسَبُ الأَوْقَاتُ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ الْخَلَوَاتِ.

(وَ) لَكِنْ (لَا رَجْعَةَ) لَهُ عَلَيْهَا (بَعْدَ) مُضِيِّ (الأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ)[١] عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، لَكِنْ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

---

(قوله: كَمَا لَوْ نَكَحَهَا) أي: الزَّوج. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٤٣/٧]، وكذا عبَّر في «التُّحفة» و«النِّهاية»، وعبارة «المغني»: كما لو نكحت غيره. اهـ [٩٢/٥]، ويؤيِّدها قول «التُّحفة» و«النِّهاية»: جَاهِلًا... إلخ؛ إذ تجديدُ نكاح غير المطلَّقة ثلاثًا صحيحٌ مطلقًا، كما في «حميد» على «حج» [٢٤٨/٨]. وقولُ الشَّارح «حَائِلًا» لعلَّهُ محرَّفٌ(١) عن «جَاهِلٍ» المعبَّر به في «التُّحفة» و«النِّهاية».

(قوله: وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية» [١٤٣/٧]، وعبارة «شرح المنهج»: وإن لم تنقض بهما العِدَّة احتياطًا. اهـ [١٠٦/٢]. ولا غُبار على ما لها من الإفادة، فاعتراضُ الْمُحَشِّي على الشَّارح فيه نظرٌ.

---

[١] في غيرِ «القديمة»: (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ. [عمَّار].

---

(١) وهو مثبت في «القديمة»! [عمَّار].

إِلَى انْقِضَائِهَا، وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَا مُؤْنَةَ لَهَا بَعْدَهَا، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ: لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهَا [انظر: «التُّحفة» ٢٤٨/٨ وما بعدها؛ «فتح الجواد» ٢٢٧/٣].

---

(قوله: إِلَى انْقِضَائِهَا) أي: انقضاء عِدَّتها الصُّوْريَّة الَّتي تستأنفها أو تتمُّها بعد زوال المعاشرة.

(قوله: لَا مُؤْنَةَ لَهَا بَعْدَهَا) أي: بعد العِدَّة الأصليَّة لا الصُّوْريَّة الَّتي مضت مع المخالطة كما زعمه الْمُحَشِّي عفا الله عنه.

(قوله: فَقَالَ: لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا) هذا إنَّما يصلح دليلًا للُحوق الطَّلاق لها في العِدَّة الصُّوْريَّة، لا لعدم وجوب المؤنة لها، كما صرَّحت به عبارة «التُّحفة»، وصنيعُ الشَّارح يقتضِي اعتماد ما رجَّحه الْبُلْقِينِيُّ وجزم به غيره من أنَّه لا توارث بينهما، وفاقًا لِـ «النِّهاية» [١٤٣/٧ وما بعدها] ولإفتاء الشِّهاب الرَّمليِّ؛ وخلافًا لِـ «التُّحفة» و«الفتح».

قال «بج» على «المنهج»: والحاصلُ: أنَّها كالرَّجعيَّة في سِتَّة أحكام: في لُحوق الطَّلاق، وفي وجوب سكناها، وفي أنَّه لا يُحَدُّ بوطئها، وليس له تزوُّج نحوِ أختها ولا أربعٍ سواها، ولا يصحُّ عقده عليها، أي: حال المعاشرة.

ولها حكم البائن في تسعة أحكام: في أنَّه لا يصحُّ رجعتها، ولا توارث بينهما ـ أي: عند «م ر» كوالده ـ، ولا يصحُّ منها إيلاءٌ ولا ظهارٌ ولا لعانٌ، ولا نفقةَ لها ولا كسوةَ، ولا يصحُّ خُلعها، بمعنى أنَّه إذا خالعها وَقَعَ الطَّلاق رجعيًّا وَلَا يَلزمُ العِوض، ولذلك قال بعضهم: ليس لنا امرأة يلحقها الطَّلاق ولا يصحُّ خُلعها إلَّا هذه، وَإذا مات عنها لَا تَنتقلُ لعِدَّة الوفاة، كما يؤخذ من «شرح م ر» و«ق ل» على «الجَلال» و«ع ش».

اهـ [٨٤/٤].

**تَتِمَّةٌ [فِيمَا لَوِ اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةٍ عَلَى امْرَأَةٍ]:** لَوِ اجْتَمَعَ عِدَّتَا شَخْصٍ عَلَى امْرَأَةٍ، بِأَنْ وَطِئَ مُطَلَّقَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ مُطْلَقًا، أَوِ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ؛ تَكْفِي عِدَّةُ أَخِيرَةٍ مِنْهُمَا، فَتَعْتَدُّ هِيَ مِنْ فَرَاغِ الْوَطْءِ، وَتَنْدَرِجُ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُوْلَى، فَإِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ؛ اسْتَأْنَفَتْ أَيْضًا، لَكِنْ لَا رَجْعَةَ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الأُوْلَى بَقِيَّةٌ.

* * *

---

**تَتِمَّةٌ فِيمَا لَوِ اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةٍ عَلَى امْرَأَةٍ:**

(قوله: مُطْلَقًا) أي: شبهة أم لا، كما يؤخذ ممَّا بعده.

(قوله: أَخِيرَةٍ) هي: عِدَّة الوطء.

(قوله: الأُوْلَى) هي: الطَّلاق.

**غَرِيبَةٌ:** قَد تَجِبُ على المرأة أربعُ عِدَدٍ، وذلك: كما لو طلِّقت طلاقًا رجعيًّا وهي أمة صغيرة، فشرعت في العِدَّة بالأشهر، فلمَّا قاربت انقضاءها حاضت، فإنَّها تنتقل للعِدَّة بالأقراء، فلمَّا قاربت انقضاء قرأين عَتَقَتْ، فإنَّها تنتقل لعِدَّة الحرائر، فلمَّا قاربت انقضاء الأقراء الثَّلاثة مات زوجها، فإنَّها تنتقل لعِدَّة الوفاة. فَهَذِهِ أربعُ عِدَدٍ؛ وَقَد يَجِبُ عليها عِدَّةٌ خامسةٌ من غير المطلِّق: كما لو وطئت بشبهة في أثناء الأشهر والأقراء السَّابقة، فتُقدَّم عِدَّة الطَّلاق على عِدَّة الشُّبهة إن لم تحمل منها، وإلَّا قُدِّمت عِدَّتها، ثُمَّ تكمل عِدَّة الطَّلاق. اهـ «شرقاوي» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٣٧٠].

* * *

(فَرْعٌ) فِي حُكْمِ الاسْتِبْرَاءِ ـ وَهُوَ شَرْعًا: تَرَبُّصٌ بِمَنْ فِيْهَا رِقٌّ عِنْدَ وُجُوْدِ سَبَبٍ مِمَّا يَأْتِي لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ـ:

(يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ) لِحِلِّ تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيْجٍ (بِمِلْكِ أَمَةٍ) وَلَوْ مُعْتَدَّةً، بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ هِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ، أَوْ سَبْيٍ بِشَرْطِهِ مِنَ الْقِسْمَةِ، أَوِ اخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ، (وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ) كَصَغِيْرَةٍ وَبِكْرٍ،

---

فَرْعٌ فِي حُكْمِ الاسْتِبْرَاءِ:

(قوله: وَهُوَ شَرْعًا... إلخ) أي: ولغةً: طلب البراءة.

(قوله: تَرَبُّصٌ) أي: صبر وانتظار كما مرَّ.

(قوله: لِلْعِلْمِ) أي: ليَحصل العِلم. «سم»، أي: أو الظَّنُّ كما مرَّ. سُمِّي التَّربُّص بالاستبراء؛ لتقديره بأقلِّ ما يدلُّ على البراءة، كما سُمِّي ما مرَّ بالعِدَّة لاشتمالها على العدد؛ وَلِتَشَارُكِهِمَا في أصل البراءة ذُيِّلَتْ بهِ. اهـ «تحفة» [٨/٢٧٠].

(قوله: وَلَوْ مُعْتَدَّةً) أي: فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العِدَّة، وهذا بالنِّسبة لحِلِّ التَّمتُّع، أمَّا بالنِّسبة لحِلِّ التَّزويج: فيكفي فيه انقضاء العِدَّة، ولا يجب الاستبراء، كما صرَّح به في «الرَّوض». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٩٣].

(قوله: مِنَ الْقِسْمَةِ) أي: على الرَّاجح. (وقوله: أَوِ اخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ) أي: على المرجوح كما يُعلم من السِّيَرِ، وعن الْجُوَيْنِيِّ والْقَفَّالِ وغيرهما: أنَّه يحرم وطء السَّراري اللَّاتي يُجلبن من الرُّوم والهند والتُّرك إلَّا أن ينصب الإمامُ مَن يقسم الغنائم مِن غير ظلم، أي: يفرز خُمُسَ الخُمُسِ لأهله. «سم» على «حجر». والمعتمدُ جواز

وَسَوَاءٌ أَمَلَكَهَا مِنْ صَبِيٍّ أَمِ امْرَأَةٍ، أَمْ مِنْ بَائِعٍ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، فَيَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ فِيمَا ذُكِرَ بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ.

---

الوطء؛ لاحتمال أن يكون السَّابي ممَّن لا يلزمه التَّخميس كذِمِّيٍّ، ونحن لا نحرِّم بالشَّكِّ. «م ر». اهـ «زي» و«ح ف». «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٩٣]. وسيأتي للشَّارح في ذلك عن شيخه «حج» مزيد بسط في باب الجهاد.

(قوله: بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ) راجعٌ للمسائل كلِّها، من قوله «وَإِنْ تُيُقِّنَ» إلى قوله «أَمْ مِنْ بَائِعٍ اسْتَبْرَأَهَا»، وهو متعلِّقٌ بِـ «يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ».

أمَّا بالنِّسبة للتَّزويج: فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء. «ح ل» و«شَوْبَرِي».

وإنَّما توقَّف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه، ووطء الزَّوج فيما لو انتقلت إليه من صبيٍّ أو امرأة، أو رجل لم يطأ، أو وطئ واستبرأ، ودون عتقه ثُمَّ تزوُّجه؛ لأنَّ مِلكَ اليمين سببٌ ضعيفٌ في الوطء؛ إذ لا يُقصد به استقلالًا، فتوقَّف على الاستبراء، بخلاف النِّكاح فإنَّه سببٌ قويٌّ؛ إذ لا يُقصد إلَّا له، فلم يتوقَّف على الاستبراء؛ ولذلك جاز وطء الحامل من الزِّنى بالنِّكاح دون مِلك اليمين. اهـ «سم»[1].

هذا المعتمدُ الَّذي عليه الفتوى، وقال الْمُزَنِيُّ وابنُ سُرَيْجٍ وصاحبُ «التَّقريب»: لا يجب استبراء البِكر والصَّغيرة ومَن لم توطأ، قال الرُّوْيَانِيُّ: وأنا أميل إليه، قال العلَّامة السُّيوطيُّ: وهو المختار

---

(١) انظر كلَّ ما سبق في: «بج» على «شرح المنهج» ٤/٩٣. [عمَّار].

(وَبِزَوَالِ فِرَاشٍ) لَهُ (عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوْءَةٍ) غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ، (أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ، بِعِتْقِهَا) أَيْ: بِإِعْتَاقِ السَّيِّدِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مَوْتِهِ؛ لَا إِنِ

---

عندي. اهـ من «فتاوى شيخ مشايخي الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّس» [ص ٢٤٥].

ومذهب الإمام مالك: إن كانت ممَّن لا يوطأ مثلها جَازَ وطؤها من غير استبراء؛ وقال عثمان رضي الله عنه: الاستبراء يجب على البائع دون المشتري. اهـ «رحمة» [ص ٣١٥].

(قوله: وَبِزَوَالِ فِرَاشٍ لَهُ... إلخ) أي: ويجب الاستبراء بزوال فراش له عن أَمَةٍ، مستولَدة كانت أوْ لَا، بعتقها بإعتاق السَّيِّد أو بموته، بأن كانت مستولَدة أو مدبَّرة، كما تجب العِدَّة على مفارقة عن نكاح، فعُلِمَ أنَّ الأَمَةَ لو عَتَقَتْ مزوَّجة أو معتدَّة عن زوج لَا استبراء عليها؛ لأنَّها ليست فراشًا للسَّيِّد؛ ولأنَّ الاستبراء لحِلِّ التَّمتُّع أو التَّزويج، وهي مشغولة بحَقِّ الزَّوج، بخلافها في عِدَّة وطء شبهة؛ لأنَّها لم تصر بذلك فراشًا لغير السَّيِّد، ولو استبرأ قبل العتق مستولَدة؛ فإنَّه يجب عليها الاستبراء لِمَا مرَّ من وجوب العِدَّة على مفارقة عن نكاح. (وقوله: مَوْطُوْءَةٍ) لا حاجة إليه مع ذكر «فِرَاشٍ»؛ لأنَّ الفراش لا يثبت إلَّا بالوطء كما يأتي. (وقوله: بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ) أي: فإنَّها تشبهها، فلا يعتدُّ بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها. «شرح المنهج» مع «بج» [عليه ٤/٩٤].

وعبارة «الفتح»: وكذا يجب الاستبراء لتزويج أَمَةٍ مفترشة، أي: موطوءة للسَّيِّد ولو غير مستولَدة، أو لمن ملك السَّيِّد منه ولم يستبرئها قبل نحو البيع، فإن قُلْتَ: مَن اشتراها بعد استبراء سيِّدها الواطئ لها، لو أراد وطأها توقَّف على الاستبراء، أو تزويجها لم يتوقَّف

اسْتَبْرَأَ قَبْلَ إِعْتَاقٍ غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ مِمَّنْ زَالَ عَنْهَا الْفِرَاشُ: فَلَا يَجِبُ، بَلْ تَتَزَوَّجُ حَالًا؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ هَذِهِ مَنْكُوحَةً، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ.

(وَ) يَحْرُمُ، بَلْ (لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ) ـ أَيْ: الْمَالِكِ ـ (قَبْلَ) مُضِيِّ (اسْتِبْرَاءٍ)؛ حَذَرًا مِنِ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ، أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ:

---

عليه، فما الفرق؟ قُلْتُ: يفرَّق بأنَّ الأوَّل يطأ بالمِلك المستقلِّ فلم يَبْنِ على فعل الغير، بخلاف الثَّاني فيَنبنِي على الاستبراء السَّابق. اهـ [٣/٢٣٥].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوَّج أَمَتَهُ الَّتي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها، قال الشَّافعيُّ في «الحِلية»: وهذه مسألة القاضي أبو يُوسُف مع الرَّشيد، فإنَّه اشترى أَمَةً وتاقت نفسُه إلى جِماعها قبل أن يستبرئها، فجوَّز له أن يعتقها ويتزوَّجها ويطأها. اهـ «رحمة» [ص ٣١٥ وما بعدها].

ولو ملك زوجته: فلا استبراء عليه؛ لكن يسنُّ له استبراؤها ليتميَّز الولد، فإنَّه في مِلك اليمين حُرُّ الأصل، بخلاف النِّكاح؛ ولو ملك رجعيَّة[1] استبرأها. اهـ «فتح» [٣/٢٣٤].

(قوله: حَذَرًا مِنِ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ) أي: وإنَّما حَلَّ بيعها قبله مطلقًا؛ لأنَّ القصد من الشِّراء مِلك العين، والوطء قد يقع وقد لا، بخلاف النِّكاح لا يُقصد به إلَّا الوطء. اهـ «تحفة» [٨/٢٧٥].

ويسنُّ للمالك استبراء الأَمَةِ الموطوءة للبيع قبل بيعه لها؛ ليكون على بصيرة منها.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! أمَّا في «الفتح»: رجعيَّته. [عمَّار].

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوْءَةٍ لأَحَدٍ؛ فَلَهُ تَزْوِيْجُهَا مُطْلَقًا، أَوْ مَوْطُوْءَةَ غَيْرِهِ؛ فَلَهُ تَزْوِيْجُهَا مِمَّنِ الْمَاءُ مِنْهُ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ أَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ.

وَلَوْ أَعْتَقَ مَوْطُوْءَتَهُ؛ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ.

(وَهُوَ) ـ أَيْ: الاسْتِبْرَاءُ ـ (لِذَاتِ أَقْرَاءٍ: حَيْضَةٌ) كَامِلَةٌ، فَلَا تَكْفِي بَقِيَّتُهَا الْمَوْجُوْدَةُ حَالَةَ وُجُوْبِ الاسْتِبْرَاءِ.

---

ولو باع جارية لم يقرَّ بوطئها، فظهر بها حمل وادَّعاه؛ فالقول قول المشتري بيمينه أنَّه لا يعلمه منه، ويثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه، فإن أقرَّ بوطئها وباعها؛ نُظرت: فإن كان ذلك بعد أن استبرأها، فأتت بولد لسِتَّة أشهر فأكثر؛ فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها، وإلَّا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لسِتَّة أشهر فأكثر من وطئه؛ لحقه وصارت الأَمَةُ مستولَدةً له، وإن لم يكن استبرأها قبل البيع؛ فالولد له إن أمكن كونه منه، إلَّا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما؛ فيُعرض على القائف.

«مغني» [١١٦/٥] و«روض» مع «شرحه» [٤١١/٣].

وكذا في «النِّهاية» إلَّا أنَّه صحَّح عدم ثبوت نسب البائع [١٦٦/٧]، ومال إليه «سم» ثُمَّ قال: وفي «تجريد الْمُزَجَّدِ» كغيره: أنَّه إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها، فأراد المشتري وطأها، فأصحُّ الوجهين أنَّه يلزمه استبراؤها مرَّتين، مرَّة للأوَّل ومرَّة للثَّاني، وإن لم يطأها قبل البيع، قال الرُّوْيَانِيُّ: لزم الثَّاني استبراء واحد، والاستبراء الواجب بمِلك الأوَّل سقط بزوال مِلكه. اهـ [على «التُّحفة» ٢٧٥/٨].

وَلَوْ وَطِئَهَا فِي الْحَيْضِ فَحَبِلَتْ مِنْهُ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ الْحَيْضِ؛ انْقَطَعَ الاسْتِبْرَاءُ، وَبَقِيَ التَّحْرِيْمُ إِلَى الْوَضْعِ، كَمَا لَوْ حَبِلَتْ مِنْ وَطْئِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ حَبِلَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَقَلِّهِ؛ كَفَى فِي الاسْتِبْرَاءِ؛ لِمُضِيِّ حَيْضٍ كَامِلٍ لَهَا قَبْلَ الْحَمْلِ.

(وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ) مِنْ صَغِيْرَةٍ أَوْ آيِسَةٍ: (شَهْرٌ).

(وَلِحَامِلٍ لَا تَعْتَدُّ بِالْوَضْعِ) أَيْ: بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَهِيَ الَّتِي حَمْلُهَا مِنَ الزِّنَى، أَوِ الْمَسْبِيَّةُ الْحَامِلُ، أَوِ الَّتِي هِيَ حَامِلٌ مِنَ السَّيِّدِ وَزَالَ عَنْهَا فِرَاشُهُ بِعِتْقٍ، سَوَاءٌ الْحَامِلُ الْمُسْتَوْلَدَةُ وَغَيْرُهَا: (وَضْعُهُ) أَيْ: الْحَمْلِ.

---

(قوله: انْقَطَعَ الاسْتِبْرَاءُ) أي: بالحيض، واعتُبر بالوضع.

(قوله: لِمُضِيِّ حَيْضٍ... إلخ) عِلَّةٌ لقوله «كَفَى».

(قوله: لَا تَعْتَدُّ بِالْوَضْعِ) خرج به: ما لو كانت تعتدُّ بالوضع، بأن ملكها معتدَّة عن زوج، أو وطء شبهة، أو عَتَقَتْ حاملًا من شبهة وهي فراش لسيِّدها، فلا يكون الاستبراء بالوضع، بل يلزمها أن تستبرئ بعد الوضع.

(قوله: أَيْ: الْحَمْلِ) ولو من زنى لا تحيض فيه، فإن كانت ترى الدَّم مع وجوده: حصل الاستبراء بحيضة معه؛ لأنَّ وجوده كالعدم، وإن حدث الحمل بعد الشِّراء وقبل مضيِّ ما يَحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر: فيَحصل بشهر مع حمل الزِّنى؛ لأنَّه كالعدم، وهذا هو المعتمد. «زي». «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٩٥].

فَرْعٌ: لَوِ اشْتَرَى نَحْوَ وَثَنِيَّةٍ أَوْ مُرْتَدَّةً فَحَاضَتْ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَيْضِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ وَمِثْلُهُ الشَّهْرُ فِي ذَاتِ الأَشْهُرِ أَسْلَمَتْ: لَمْ يَكْفِ حَيْضُهَا أَوْ نَحْوُهُ فِي الاسْتِبْرَاءِ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ فِي الاسْتِبْرَاءِ.

(وَتُصَدَّقُ) الْمَمْلُوكَةُ بِلَا يَمِيْنٍ (فِي قَوْلِهَا: حِضْتُ)؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا.

(وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَتُّعٌ) وَلَوْ بِنَحْوِ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَمَسٍّ (قَبْلَ) تَمَامِ (اسْتِبْرَاءٍ)؛ لأَدَائِهِ إِلَى الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ؛ وَلِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَامِلٌ بِحُرٍّ، فَلَا يَصِحُّ نَحْوُ بَيْعِهَا. نَعَمْ، تَحِلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا.

---

(قوله: لَمْ يَكْفِ حَيْضُهَا) أي: فلا بُدَّ مِن استبراء ثانٍ بعد الإسلام.

(قوله: بِلَا يَمِيْنٍ) أي: لأنَّها لو نكلت لم يقدر السَّيِّد على الحلف على عدم الحيض، وإذا صدَّقناها فكذَّبها، فهل يحِلُّ له وطؤها ـ قياسًا على ما لو ادَّعت التَّحليل فكذَّبها، بل أَولى ـ أوْ لَا ويفرَّق؟ محَلُّ نظرٍ، والأوَّل أوجه. «تحفة» وبعْض نُسَخِ «النِّهاية»؛ وفي أكثرِها: المتَّجه الثَّاني، ونَقَلَهُ «سم» عنه وأقرَّه [على «التُّحفة» ٨/٢٨٠]، وقال «ع ش»: وهو الأقرب [على «النِّهاية» ٧/١٧٠].

(قوله: وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَتُّعٌ) وهو كبيرةٌ، وَليس بزنى لِشبهة المِلك، ومحَلُّ حرمته: ما لم يخف الزِّنى، فإن خافه؛ جاز له. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/١٦٩].

(قوله: نَعَمْ، تَحِلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا) أي: ما لم يكن السَّيِّد مشهورًا بالزِّنى وعدم المسكة، وهي جميلة؛ وإلَّا فيُحال بينهما. «ح ل» مع زيادةٍ. «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٩٦].

أَمَّا فِي الْمَسْبِيَّةِ: فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ، لَا الاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِهِ مِنْ تَقْبِيلٍ وَمَسٍّ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهَا غَيْرَهُ [أبو داود رقم: ٢١٥٥ - ٢١٥٧] مَعَ غَلَبَةِ امْتِدَادِ الأَعْيُنِ وَالأَيْدِي إِلَى مَسِّ الإِمَاءِ، سِيَّمَا الْحِسَانُ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبَّلَ أَمَةً وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبَايَا أُوْطَاسٍ [ابن أبي شيبة في: «المصنَّف» ٣٤٦/٣ وما بعدها؛ ابن المنذر في: «الأوسط» رقم: ٨٥٤٣، ٢٤٨/١١].

وَأَلْحَقَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْمَسْبِيَّةِ فِي حِلِّ الاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ كُلَّ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا كَصَبِيَّةٍ وَآيِسَةٍ وَحَامِلٍ مِنْ زِنًى.

---

(قوله: أُوْطَاسٍ) بضمِّ الهمزة أفصحُ مِن فتحها، وسبايا أوطاس هم: سبايا هَوَازِن وثَقِيف، وأُضيفت لأوطاس لأنَّ الغنيمة كانت فيه، وهو: موضع بين مكَّة والطَّائف، وكانت السَّبايا من النِّساء والذَّراريِّ: سِتَّة آلاف، ومن الإبل: أربعة وعشرين ألفًا، ومن الغنم: فوق أربعين ألفًا، وأربعة آلاف أُوْقِيَّة من الفِضَّة، وكان المشركون: عشرين ألفًا، والمسلمون: اثني عشر ألفًا، عشرة من المدينة واثنان من مكَّة، وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح. اهـ. «أُجْهُوْرِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٩٣/٤]. وفي «ع ش»: أوطاس بفتح الهمزة: مَوضِع. اهـ «مختار»، ومثله في «المصباح» و«التَّهذيب»؛ أي: فهو مصروف، خلافًا لمن توهَّم؛ لأنَّ الأصل الصَّرف، ما لم يرد منهم سماع بخلافه. اهـ [على «النِّهاية» ١٦٤/٧ وما بعدها].

(قوله: وَأَلْحَقَ الْمَاوَرْدِيُّ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٢٨٠/٨]؛ قال في «النِّهاية»: لكن ظاهر كلامهم يخالفه [١٧٠/٧]، ونَقَل كلام «النِّهاية» «سم»، واعتمده «ع ش»، وبه تَعلم ما لِلْمُحَشِّي هنا.

فَرْعٌ: لَا تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا لِسَيِّدِهَا إِلَّا بِوَطْءٍ مِنْهُ فِي قُبُلِهَا، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ بِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ وَلَدًا؛ لَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ.

* * *

---

(قوله: إِلَّا بِوَطْءٍ مِنْهُ) أي: ودخول مائه المحترم فيه، أي: القُبُل، وخرج بذلك: مجرَّد مِلكه لها، فلا يلحقه به ولد إجماعًا، وإن خلا بها وأمكن كونه منه؛ لأنَّه ليس مقصوده الوطء، بخلاف النِّكاح كما مرَّ، أي: فإنَّ الزَّوجة تصير فراشًا بمجرَّد الخلوة بها، حتَّى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها؛ لحقه وإن لم يعترف بالوطء، أمَّا الوطء في الدُّبُر: فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مرَّ. اهـ «تحفة» [٢٨١/٨] و«نهاية». زاد فيها: وقولُ الإمام: إنَّ القول باللُّحوق ضعيف لا أصل له، صريحٌ في ردِّ الجمْع بِحَمْلِ اللُّحوقِ على الحُرَّةِ وعدمِه على الأَمَةِ. اهـ [أي: «النِّهاية» ١٧٠/٧].

(قوله: لَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ) نعم، إن أقرَّ بوطء ونفَى الولد وادَّعَى استبراءً بحيضةٍ ـ مثلًا ـ بعد الوطء وقبل الوضع بسِتَّة أشهر فأكثر وحلف على ذلك؛ لم يلحقه الولد على المذهب؛ ولو ادَّعت استيلادًا فأنكر أصل الوطء وهناك ولدٌ: لم يلحقه؛ لعدم ثبوت الفراش، ولم يحلف هو على الصَّحيح، أمَّا إذا لم يكن ثَمَّ ولدٌ: فلا يحلف جزمًا؛ ولو قال مَن أتت موطوءته بولد: وطئتها وعزلت عنها: لحقه الولد في الأصحِّ؛ لأنَّ الماء قد يسبق من غير إحساس به، والثَّاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء. «تحفة» [٢٨١/٨ إلى ٢٨٣] و«نهاية» [١٧١/٧] ملخَّصًا.

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي النَّفَقَةِ

مِنَ الإِنْفَاقِ، وَهُوَ: الإِخْرَاجُ.

(يَجِبُ) الْمُدُّ الآتِي وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ (لِزَوْجَةٍ) وَلَوْ أَمَةً وَمَرِيْضَةً (مَكَّنَتْ) مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَمِنْ نَقْلِهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيْقِ وَالْمَقْصِدِ، وَلَوْ بِرُكُوْبِ بَحْرٍ غَلَبَتْ فِيْهِ السَّلَامَةُ، فَلَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ خِلَافًا لِلْقَدِيْمِ [انظر: «النِّهاية» ٢٠٣/٧ وما بعدها]، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِيْنِ يَوْمًا فَيَوْمًا.

وَيُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِيْنِهِ فِي عَدَمِ التَّمْكِيْنِ، وَهِيَ فِي عَدَمِ النُّشُوْزِ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

وَإِذَا مَكَّنَتْ مَنْ يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوْهِ: وَجَبَتْ

## فَصْلٌ

## فِي النَّفَقَةِ

هي قسمان: نفقةٌ تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدِّمَها على نفقة غيره؛ لقوله ﷺ: «اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُوْلُ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٥٤/٢]، ونفقةٌ تجب على الإنسان لغيره، قالا: وأسباب وجوبها ثلاثة: النِّكاح، والقَرابة، والمِلك. اهـ «مغني» [١٥١/٥].

(قوله: وَإِذَا مَكَّنَتْ مَنْ يُمْكِنُ... إلخ) «مَنْ» فاعلُ «مَكَّنَتْ» أُوقع على الزَّوجةِ. (وقوله: وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوْهِ) أي: ولو كان

مُؤْنَهَا وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ طِفْلًا لَا يُمْكِنُ جِمَاعُهُ؛ إِذْ لَا مَنْعَ مِنْ جِهَتِهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ بِسَبَبِ غَيْرِ الصِّغَرِ كَرَتَقٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُوْنٍ، لَا إِنْ عَجَزَتْ بِالصِّغَرِ بِأَنْ كَانَتْ طِفْلَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سَلَّمَهَا الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا كَالنَّاشِزَةِ، بِخِلَافِ مَنْ تَحْتَمِلُهُ.

وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ، وَبِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ بِهِ أَوْ بِأَنَّهَا فِي غَيْبَتِهِ بَاذِلَةٌ لِلطَّاعَةِ مُلَازِمَةٌ لِلْمَسْكَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهَا إِنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيْلًا.

(وَلَوْ رَجْعِيَّةً) وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا، أَيْ: يَجِبُ لَهَا مَا ذُكِرَ مَا عَدَا آلَةَ التَّنَظُّفِ؛ لِبَقَاءِ حَبْسِهِ لَهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى التَّمَتُّعِ بِهَا بِالرَّجْعَةِ، وَلِامْتِنَاعِهِ عَنْهَا لَمْ يَجِبْ لَهَا آلَةُ التَّنَظُّفِ، وَيُسْقِطُ مُؤْنَتَهَا مَا يُسْقِطُ مُؤْنَةَ الزَّوْجَةِ كَالنُّشُوْزِ، وَتُصَدَّقُ فِي قَدْرِ أَقْرَائِهَا بِيَمِيْنٍ إِنْ كَذَّبَهَا وَإِلَّا فَلَا يَمِيْنَ.

---

التَّمتُّع بها إنَّما يمكن من بعض الوجوه لا من كلِّها، كما إذا كانت رتقاء أو قرناء.

(قوله: وَيَثْبُتُ ذَلِكَ) أي: تمكينها الموجب للنَّفقة.

(قوله: وَبِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ بِهِ) أي: بإقراره؛ لأنَّه لا يُعلم إلَّا منه.
(وقوله: وَنَحْوِ ذَلِكَ) بالجرِّ عطفًا على «إِقْرَارِهِ»، والنَّحو كـ: رفع أمرها للحاكم، وإظهار أنَّها مسلمة له.

(قوله: وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهَا) أي: بالنَّفقة، وسيأتي يكرِّره في قوله «وَيُكَلَّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيْلًا» مع زيادةٍ عمَّا هنا.

وَيَجِبُ مَا ذُكِرَ ـ أَيْضًا ـ لِمُطَلَّقَةٍ حَامِلٍ بَائِنٍ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوِ الْخُلْعِ أَوِ الْفَسْخِ بِغَيْرِ مُقَارِنٍ وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْوَضْعِ، مَا لَمْ تَنْشُزْ. وَلَوْ أَنْفَقَ بِظَنِّهِ فَبَانَ عَدَمُهُ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا. أَمَّا إِذَا بَانَتِ الْحَامِلُ بِمَوْتِهِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَكَذَا لَا نَفَقَةَ لِزَوْجَةٍ تَلَبَّسَتْ بِعِدَّةِ شُبْهَةٍ بِأَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْكِينِ؛ إِذْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ لِنَحْوِ زَوْجَةٍ مِمَّنْ مَرَّ (مُدُّ طَعَامٍ) مِنْ غَالِبِ قُوتِ

---

(قوله: لِمُطَلَّقَةٍ) الأَولى حذف «مُطَلَّقَةٍ» وإدخال الجرِّ على «حَامِلٍ»؛ لئلَّا يفيد أنَّ الفسخ الآتي طلاقًا، خلاف ما مرَّ.

(قوله: بِغَيْرِ مُقَارِنٍ) أي: كأن كان بسبب عارض كالرِّدَّة والرِّضاع واللِّعان إن لم يَنفِ الولد؛ فتجب لأنَّه قطعٌ للنِّكاح كالطَّلاق. اهـ «مغني» [٥/١٧٤]. أمَّا إذا قارن العقد ـ بأن وُجد حالَته كعيب أو غرور ـ: فلا نفقة لها بفسخه به، سواء قلنا أنَّ الفسخ يَرفع العقد مِن أصله كما في «التُّحفة» [٨/٣٣٤] أو مِن حينه كما في «الجمل» [على «شرح المنهج» ٤/٥٠٤].

(قوله: وَكَذَا لَا نَفَقَةَ لِزَوْجَةٍ... إلخ) أي: وإن لم تحبل، لا على الزَّوج، ولا على الواطئ، ولو كانت الزَّوجة رجعيَّة لكن إن حبلت؛ لأنَّ عِدَّة الشُّبهة لا تُقدَّم إلَّا حينئذ، كما في «ق ل» [على «شرح المحلِّيِّ» ٤/٨٢] و«الفتح» [٣/٢٤٦].

(قوله: مُدُّ طَعَامٍ) وهو: مئةٌ وأحدٌ وسبعونَ درهمًا وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ. وعليه دفعُ حَبٍّ سليمٍ إن كان واجبه، فلا يكفي غيرُه كدقيقٍ وخبزٍ ومسوِّسٍ، فلو طلبت غيرَ الحَبِّ؛ لم يلزمه، ولو بذل غيرَه؛ لم

مَحَلِّ إِقَامَتِهَا لَا إِقَامَتِهِ، وَيَكْفِي دَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ كَالدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا عَدَمُ الصَّارِفِ لَا قَصْدُ الأَدَاءِ، خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي وَمَنْ تَبِعَهُ [في: «فتح الجواد» ٢٥٠/٣].

(عَلَى مُعْسِرٍ) وَلَوْ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ لَهُ مَالٌ، وَهُوَ: مَنْ لَا

---

يلزمها قَبوله. ولها اعتياضٌ عن ذلك بنحوِ دراهم ودنانير وثياب؛ لأنَّه اعتياضٌ عن طعام مستقرٍّ في الذِّمَّة لمعيَّنٍ، سواء كان الاعتياضُ من الزَّوج أم من غيره؛ بناءً على ما مرَّ مِن جواز بيع الدَّين لغير مَن عليه. هذا إن لم يكن الاعتياضُ رِبًا كبُرٍّ عن شعيرٍ، فإن كان رِبًا كخبزِ بُرٍّ أو دقيقِهِ عن بُرٍّ؛ لم يجز. اهـ «شرح المنهج» [١١٦/٢].

قال العلَّامة الْبَابِلِيُّ: والاعتياضُ بالنَّظرِ للنَّفقةِ الماضيةِ: يجوزُ مِن الزَّوج وغيره، وبالنَّظرِ للمستقبلةِ: لَا يجوزُ مِن الزَّوج ولا مِن غيره، وأمَّا بالنَّظرِ للحالَّةِ: فيجوزُ بالنَّظر للزَّوج لا لغيره. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٠٧/٤ وما بعدها].

(قوله: مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ) ولو مع سكوت الدَّافع والآخذ. «تحفة» [٣٠٤/٨]. أي: فَمَا يُوهمه تعبيرُ «المنهاج» بالتَّمليكِ مِن اعتبار الإيجاب والقَبول لَيسَ مرادًا. «مغني» [١٥٣/٥] بل الوضعُ بين يديها كافٍ. «نهاية» [١٨٩/٧] و«مغني».

(قوله: لَا قَصْدُ الأَدَاءِ) كذا في «فتح الجواد»؛ لكن في «الأسنى» ـ أي: و«المغني» ـ بأن يسلِّمها بقصد أداء ما لزمه كسائر الدُّيون من غير افتقار إلى لفظ. اهـ، وقضيَّة ذلك: اعتبار القصد، وتقدَّم بسطه في باب الضَّمان. «سم» [على «التُّحفة» ٣٠٤/٨].

يَمْلِكُ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ (وَلَوْ مُكْتَسِبًا) وَإِنْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ وَاسِعٍ.

(وَ) عَلَى (رَقِيْقٍ) وَلَوْ مُكَاتَبًا وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ.

(وَمُدَّانِ عَلَى مُوْسِرٍ) وَهُوَ: مَنْ لَا يَرْجِعُ بِتَكْلِيْفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِرًا.

(وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ) وَهُوَ: مَنْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ مُعْسِرًا.

---

(قوله: يُخْرِجُهُ) أي: المعسر.

(قوله: وَلَوْ مُكْتَسِبًا) غايةٌ في النَّفي، وحاصلُ ما ذكره من الواجبات لها عشرةُ أنواع: الأوَّل: المُدُّ أو غيرُه بحسب الإعسارِ وغيرِه، الثَّاني: الأُدم، الثَّالث: اللَّحم، الرَّابع: الكسوة، الخامس: ما تجلس عليه، السَّادس: ما تنام عليه وتتغطَّى به، السَّابع: آلة الأكل والشُّرب والطَّبخ، الثَّامن: آلة التَّنظيف، التَّاسع: المَسكن، العاشر: الإخدام. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٠٦/٤].

(قوله: مَنْ لَا يَرْجِعُ... إلخ) أي: بأن يكون الفاضلُ مِن ماله بعد التَّوزيع على العُمرِ الغالبِ، أي: إن لم يستوفه، أَو سَنَة، أي: إن استوفاه: مُدَّينِ. «ح ل». «بج» [على «شرح المنهج» ١٠٦/٤ وما بعدها].

(قوله: مَنْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ) أي: بتكليفه كلَّ يوم، بأن كان بحيث لو وزِّعنا ما معه على العُمر الغالبِ أَو سَنَة: كفاه، ولا يقدِر بعد ذلك على مُدَّينِ. «ح ل» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٠٦/٤، وكذا الجمل على «شرح المنهج» ٤٨٨/٤].

وَالحاصلُ: أنَّ مسكينَ الزَّكاة معسرٌ هنا، ومَن فوق المسكين إن

وَإِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ وَقْتَ طُلُوْعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَوْمٍ.

(إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ) عَلَى الْعَادَةِ بِرِضَاهَا وَهِيَ رَشِيْدَةٌ، فَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ دُوْنَ الْكِفَايَةِ؛ وَجَبَ لَهَا تَمَامُ الْكِفَايَةِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢٥٢/٣] وَتُصَدَّقُ هِيَ فِي قَدْرِ مَا أَكَلَتْهُ.

---

كان لو كلِّف مُدَّينِ عَادَ مسكينًا: فمتوسِّطٌ؛ وإلَّا فموسرٌ، ويختلف ذلك بالرُّخصِ والغلاءِ وقِلَّةِ العيالِ وكثرتِها، حتَّى إنَّ الشَّخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقةُ موسرٍ، ولا يلزمه لو تعدَّدت إلَّا نفقةُ متوسِّطٍ أو معسرٍ.

وَهناكَ ضابطٌ للشَّيخين أَخصرُ مِن ذلكَ وَهُوَ أنَّ: مَن زادَ دَخْلُهُ عَلَى خَرْجِهِ فَمُوسِرٌ، وَمَنِ استوَى دَخْلُهُ وخَرْجُهُ فَمُتَوَسِّطٌ، وَمَن زادَ خَرْجُهُ عَلَى دَخْلِهِ فَمُعسِرٌ.

ولو ادَّعت يسار زوجها وأنكر: صُدِّق بيمينه إن لم يُعهد له مال؛ وإلَّا فلا، فإنِ ادَّعى تلفه؛ ففيه تفصيل الوديعة.

اهـ «مغني» و«نهاية» [١٨٨/٧ وما بعدها] و«شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٨٩/٢ وما بعدها].

(قوله: تَمَامُ الْكِفَايَةِ) أي: وإن كان دون الواجب بالأمداد، كما هو مقتضَى عبارة «التُّحفة»، وتوقَّف فيه «سم» بما ردَّه السَّيِّد عُمر بأنَّ صنيعَ النَّوَوِيِّ في «زوائد الرَّوضة» يُشعر بالاكتفاء بالكفاية وإن كان دون الواجب بالأمداد [على «التُّحفة» ٣٧٠/٣]، قال[1]: ويؤيِّده أنَّ هذه مستثناة من وجوب تسليم النَّفقة لها. اهـ.

---

(١) أي: «حميد» على «التُّحفة» ٣٠٧/٨؛ فتنبَّه والشَّيخ يَنقل عنه. [عمَّار].

وَلَوْ كَلَّفَهَا مُؤَاكَلَتَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا أَوْ وَاكَلَتْهُ غَيْرُ رَشِيْدَةٍ بِلَا إِذْنِ وَلِيٍّ؛ فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِهِ، وَحِيْنَئِذٍ هُوَ مُتَطَوِّعٌ، فَلَا رُجُوْعَ لَهُ بِمَا أَكَلَتْهُ، خِلَافًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَلَوْ زَعَمَتْ أَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤَدٍّ عَنِ النَّفَقَةِ؛ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢٥٢/٣].

وَفِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: لَوْ أَضَافَهَا رَجُلٌ إِكْرَامًا لَهُ؛ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا [أي: «التُّحفة» ٣٠٦/٨].

وَيُكَلَّفُ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيْلًا طَلَاقَهَا أَوْ تَوْكِيْلَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ.

وَيَجِبُ مَا ذُكِرَ (بِأُدْمٍ) أَيْ: مَعَ أُدْمٍ اعْتِيْدَ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ، كَسَمْنٍ

---

(قوله: خِلَافًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ) أي: في قوله بسقوطها.

(قوله: مَعَ أُدْمٍ اعْتِيْدَ) يَختلفُ الأُدُمُ بالفصولِ الأربعةِ: فيجبُ في كلِّ فصل مَا يَعتادُهُ النَّاس [فيه] حتَّى الفواكه، فيكفي عن الأُدُم، وبحثَ الأَذْرَعِيُّ الرُّجوعَ فيه للعُرفِ، وأنَّه يجبُ مِن الأُدُم ما يليق بالقُوتِ، بخلاف نحو خَلٍّ لمن قوتها التَّمرُ، وجُبْنٍ لمن قوتَها الأَقِطُ. «تحفة» [٣٠٨/٨ وما بعدها] و«نهاية» [١٩١/٧ وما بعدها].

وفي «سم» على «حج»: المتَّجهُ أنَّه يجب مَا يُعتادُ من الفاكهة، وأنَّ المعتبرَ في قدْرها ما هو اللَّائقُ بأمثالهِ، وأنَّها إن أَغنت عن الأُدُمِ ـ بأن تأتيَ عادةُ التَّأَدُّمِ بها ـ: لم يجب معها أُدُمٌ [آخَرُ]؛ وإلَّا وجب.

تَنْبِيْهٌ: ينبغِي أنْ يجبَ نحوُ القهوةِ إذا اعتيدت، ونحوُ ما تطلبه المرأة عند ما يسمَّى بِالْوَحَمِ مِن نحوِ ما يسمَّى بِالْمُلُوْحَةِ إذا اعتيد ذلك، وأنَّه حيثُ وجبتِ الفاكهةُ والقهوةُ ونحوُ ما يُطلب عند الْوَحَمِ

وَزَيْتٍ وَتَمْرٍ. وَلَوْ تَنَازَعَا فِيْهِ أَوْ فِي اللَّحْم الآتِي؛ قَدَّرَهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ مُفَاوِتًا فِي قَدْرِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُوْسِرِ وَغَيْرِهِ[١]، وَتَقْدِيْرُ «الْحَاوِي» كَالنَّصِّ

---

يكونُ على وجه التَّمليك، فلو فوَّته استقرَّ لها وَلها المطالبةُ بهِ، ولو اعتادت نحوَ اللَّبنِ والْبُرْشِ بحيث تخشَى بتركه محذورًا مِن تلف نفس ونحوه: لم يلزم الزَّوج؛ لأنَّ هذا مِن باب التَّداوي؛ فليُتَأمَّل. «م ر».

اهـ [٣٠٨/٨].

وأقرَّ «ع ش» ما في التَّنْبِيْهِ عن «م ر» بتمامهِ [على «النِّهاية» ١٩٢/٧]، وزادَ الْحَلَبِيُّ والْحِفْنِيُّ والْبَاجُوْرِيُّ [على «شرح ابن قاسم» ٦٥٠/٣] عليهِ: وجوبَ الدُّخان المشهور إنِ اعتادته. اهـ [«حميد» على «التُّحفة» ٣٠٩/٨].

وقال السَّيِّد عُمر بعد نَقْلِ كلام «سم»: أقول: الأقربُ أنَّ القهوةَ وَمَا عُطف عليها لَا يَجِبُ؛ لأنَّه مِن حَيِّزِ التَّداوي. وَإِيْ، فُرِّقَ بينَه وبينَ الْبُرْشِ؛ لأنَّ كلًّا منهما يتضرَّر بتركه، وليس له دخل في التَّغذية، بخلاف الفواكه. اهـ [على «التُّحفة» ٣٧١/٣].

وقال ابنُ الْجَمَّالِ: أقول: وينبغِي أن يأتيَ ما قاله في التُّنباك الحادث في هذه الأزمنة المباركة؛ لأنَّه ليس له دخل في التَّغذية. اهـ.

وأقرَّ كلامهما شيخُ مشايخنا مفتي الدِّيار الحجازيَّة الشَّيخُ محمَّد صالح الرَّيِّس رحمه الله تعالى.

(قوله: وَزَيْتٍ) أي: زيت الزَّيتون، ويُعرف بالزَّيت الطَّيِّب، ومثلُه

---

[١] كذا في هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح وفي غيرِها، والمثبت فيها مع بيان أنَّه من نسخةٍ دون تصحيح: وَيُتَفَاوَتُ فِيْهِ قَدْرًا وَجِنْسًا بَيْنَ مُوْسِرٍ وَغَيْرِهِ، فَيُفْرَضُ مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ. [عمَّار].

بِأُوْقِيَّةِ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ [أي: «الصَّغير» ص ٥٤٢] تَقْرِيْبٌ [انظر: «فتح الجواد» ٢٥٠/٣؛ «التُّحفة» ٣٠٩/٨].

وَيَجِبُ أَيْضًا لَحْمٌ اعْتِيْدَ قَدْرًا وَوَقْتًا بِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ أَيْضًا، فَإِنِ اعْتِيْدَ مَرَّةً فِي الأُسْبُوْعِ؛ فَالأَوْلَى كَوْنُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَالْجُمُعَةُ وَالثُّلَاثَاءُ، وَالنَّصُّ أَيْضًا رِطْلُ لَحْمٍ فِي الأُسْبُوْعِ عَلَى الْمُعْسِرِ وَرِطْلَانِ عَلَى الْمُوْسِرِ مَحْمُوْلٌ عَلَى قِلَّةِ اللَّحْمِ فِي أَيَّامِهِ بِمِصْرَ، فَيُزَادُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِحَسَبِ عَادَةِ الْمَحَلِّ، وَالأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا أُدْمَ يَوْمَ اللَّحْمِ إِنْ كَفَاهَا غَدَاءً وَعَشَاءً؛ وَإِلَّا وَجَبَ [انظر: «فتح الجواد» ٢٥٠/٣ وما بعدها].

(وَ) مَعَ (مِلْحٍ) وَحَطَبٍ، (وَمَاءِ شُرْبٍ)؛ لِتَوَقُّفِ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ.

(وَ) مَعَ (مُؤْنَةٍ) كَأُجْرَةِ طَحْنٍ وَعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ، مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ

---

الشَّيْرَجُ، وهو: دُهن السِّمْسِم، قال في «التُّحفة»: ويظهر أنَّ الواو هنا لبيان أنواع الأُدم، فلا يَرد عليه أنَّه يُوهم وجوب الجمع بين المذكورات، على أنَّه لا يَبْعُدُ وجوبه إذا اعتيد، كما هو قياس كلامهم الآتي [٣٠٨/٨].

(قوله: وَمَاءِ شُرْبٍ) في «التُّحفة»: وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وغيره أنَّه يقدَّر بالكفاية، وأنَّه إمتاع لا تمليك، فيسقط بمضيِّ المدَّة. اهـ [٣٠٨/٨]. واعتمد في «النِّهاية» أنَّه تمليك [١٩١/٧]، وأقرَّه «سم»، واعتمده «ع ش»، وفي «المغني»: الظَّاهر أنَّه تمليك؛ لأنَّهم قالوا: كلُّ ما تستحقُّه الزَّوجة تمليك، إلَّا المَسكن والخادم. اهـ [١٥٥/٥].

(قوله: مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ... إلخ) كذا في «فتح الجواد»

اعْتَادُوا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ [في: «الكفاية» ١٥/١٦٥] وَالأَذْرَعِيُّ، وَجَزَمَ غَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ.

(وَ) مَعَ (آلَةٍ) لِطَبْخٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، كَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقِدْرٍ وَمِغْرَفَةٍ وَإِبْرِيْقٍ، مِنْ خَشَبٍ أَوْ خَزَفٍ أَوْ حَجَرٍ، وَلَا يَجِبُ مِنْ نُحَاسٍ وَصِيْنِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ شَرِيْفَةً.

---

[٣/٢٥١]، وعبارة «التُّحفة»: وكذا عليه بنفسه أو نائبه ـ وإن اعتادت تولِّي ذلك بنفسها على الأوجه ـ طحنه وعجنه وخبزه في الأصحِّ، وإن أطال جَمْعٌ في استشكاله وترجيح مقابله. اهـ [٨/٣٠٤ وما بعدها]. ونحوها «النِّهاية» [٧/١٨٩ وما بعدها].

فَرْعٌ: وَقَعَ السُّؤال في الدَّرس هل يجب على الرَّجل إعلام زوجته بأنَّها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطَّبخ والكنس ونحوهما ممَّا جرت به عادتهنَّ أم لا؟ وأجبنا عنه: بأنَّ الظَّاهر الأوَّل؛ لأنَّها إذا لم تَعلم بعدم وجوب ذلك ظنَّت أنَّه واجبٌ عليها، وأنَّها لا تستحقُّ نفقة ولا كسوة إن لم تفعله، فصارت كأنَّها مكرهة على الفعل، ومع ذلك لو فعلته ولم يُعلمها: يحتمل أنَّه لا يجب لها أجرة على الفعل؛ لتقصيرها بعدم البحث والسُّؤال عن ذلك. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/١٩٠]. «بج».

(قوله: وَجَزَمَ غَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ) أي: بين مَنِ اعتادوا ذلك وَمَن لَا هُوَ المعتمدُ في «التُّحفة» و«النِّهاية» كما مرَّ.

(قوله: وَإِنْ كَانَتْ شَرِيْفَةً) كذا في «المغني» و«فتح الجواد»؛ واعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٧/١٩٦] أنَّه يُرجع في جنس ذلك للعادةِ، كالنُّحاسِ للشَّريفةِ، والخَزَفِ لغيرِها، قال «سم»: وأفتى بذلك شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ. اهـ [على «التُّحفة» ٨/٣١٤].

(وَ) يَجِبُ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ مُعْسِرًا أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كِسْوَةٌ تَكْفِيْهَا طُوْلًا وَضَخَامَةً.

---

(قوله: أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) وإن نشرت أثناء فصل: سقطت كسوته، فإن عادت للطَّاعة: اتَّجه عودها من أوَّل الفصل المستقبل، ولا يحسب ما بقيَ من ذلك الفصل[1]؛ لأنَّه بمنزلة يوم النُّشوز. «شرح م ر»، وقضيَّة سقوطها بالنُّشوز أثناء الفصل: أنَّه لو كان دفعها لها قبل النُّشوز؛ استردَّها؛ لسقوطها عنه، وهو ظاهرٌ، ولو ادَّعى النُّشوز ليسقط ذلك عنه: لم يقبل إلَّا ببيِّنة. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ١١١/٤ وما بعدها].

والسِّتَّة الأشهر هي فصل باعتبار وجوب الكسوة، فالسَّنَة ـ عند الفقهاء ـ فصلان، وكلُّ فصل منهما فصلان من فصول السَّنَة الأربعة، وهي: الشِّتاء والرَّبيع والصَّيف والخريف، فالشِّتاء هنا: [هو] الفصلان الأوَّلان، والصَّيف هنا: هو الفصلان الباقيان.

ولو وقع التَّمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا: اعتُبر قسط ما بقيَ منه ممَّا يجب فيه على ما تقدَّم بيانه، ويبتدئ بعد تلك البقيَّة فصولًا كوامل دائمًا.

وممَّا ذُكر عُلم أنَّه تعبيرُ «المنهاج» بالشِّتاء والصيف أَوْلَى مِن تعبير الشَّارح كَـ «المنهج» بأوَّل كلِّ سِتَّة أشهر؛ إذ يُقال على تعبيرهما:

---

(١) (قوله: ولا يحسب ما بقيَ من ذلك الفصل) هذا معتمد «م ر» [في: «النِّهاية» ٢٠١/٧] خلافًا لِـ «حج» [في: «التُّحفة» ٣٢١/٨] كما سيأتي.

فَالْوَاجِبُ: (قَمِيْصٌ)، مَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنِ اعْتَدْنَ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، فَيَجِبَانِ دُوْنَهُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢٥٤/٣]، (وَإِزَارٌ) وَسَرَاوِيْلُ، (وَخِمَارٌ) ـ أَيْ: مِقْنَعَةٌ ـ وَلَوْ لأَمَةٍ، (وَمِكْعَبٌ) أَيْ: مَا يُلْبَسُ فِي رِجْلِهَا، وَيُعْتَبَرُ فِي نَوْعِهِ عُرْفُ بَلَدِهَا. نَعَمْ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْتَدْنَ أَنْ لَا يَلْبَسْنَ فِي أَرْجُلِهِنَّ شَيْئًا فِي الْبُيُوْتِ؛ .....

---

إذا وقع التَّمكين في نصف فصل الشِّتاء ـ مثلًا ـ: لزم أنَّه لا تتمُّ السِّتَّة أشهر إلَّا في نصف فصل الصَّيف، وعكسه، وقد عُلم أنَّ ما يلزم من الكسوة في الشِّتاء غيرُ ما يلزم منها في الصَّيف، فيلزم على تغليب نصف الشِّتاء أنَّه يلزم في نصف الصَّيف ما ليس لازمًا فيه، ويسقط فيه ما كان لازمًا فيه، وعلى تغليب نصف الصَّيف أنَّه يسقط في نصف الشِّتاء ما كان لازمًا فيه، [ويلزم فيه ما ليس لازمًا فيه]، وكلٌّ باطلٌ، وإن لم يقل بالتَّغليب وألحق كلَّ نصف بباقي فصله: بطل ما قاله، ويرجع إلى القائل بالشِّتاء والصَّيف؛ فإذا وقع تمكين أثناء الشِّتاء: حُسب فصلًا مع نصف الصَّيف، فتجب الكسوة بقسط ما بقيَ من الشِّتاء وما انضمَّ إليه من نصف فصل الصَّيف؛ بأن يدفع لها كسوة تساوي نصف كسوة الشِّتاء ونصف كسوة الصَّيف.

اهـ «ق ل» ملخَّصًا [على «شرح المحلِّيِّ» ٧٧/٤].

قال «ع ش»: وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل، فيُقسّط عليه، ثُمَّ ينظر لِمَا مضى قبل التَّمكين، ويجب قسط ما بقيَ من القيمة، فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه، والخيرة لها في تعيينه. اهـ [على «النِّهاية» ٢٠١/٧].

لَا يَجِبُ لأَرْجُلِهِنَّ شَيْءٌ [في: «الحاوي» ١١/٤٣٠].

وَيَجِبُ ذَلِكَ لَهَا (مَعَ لِحَافٍ لِشِتَاءٍ) يَعْنِي: وَقْتَ الْبَرْدِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الشِّتَاءِ، وَيَزِيْدُ فِي الشِّتَاءِ: جُبَّةً مَحْشُوَّةً، أَمَّا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْبَرْدِ وَلَوْ فِي وَقْتِ الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ: فَيَجِبُ لَهَا رِدَاءٌ أَوْ نَحْوُهُ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَعْتَادُوْنَ فِيْهِ غِطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ أَوْ يَنَامُوْنَ عُرْيًا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوا لِنَوْمِهِمْ غِطَاءً؛ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ، وَلَوِ اعْتَادُوا ثَوْبًا لِلنَّوْمِ؛ وَجَبَ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٨/٣١١].

وَيَخْتَلِفُ جُوْدَةُ الْكِسْوَةِ وَضِدُّهَا بِيَسَارِهِ وَضِدِّهِ.

---

(قوله: لَا يَجِبُ لأَرْجُلِهِنَّ شَيْءٌ) كذا في «الفتح» و«المغني» و«النِّهاية» [٧/١٩٣ وما بعدها].

(قوله: فَيَجِبُ لَهَا رِدَاءٌ) أي: بدل اللِّحاف. وعبارة «المنهج» مع زيادةٍ من «شرحه»: ويجب لنومها فِرَاشٌ ومِخَدَّةٌ، مع لِحَافٍ أو كِسَاءٍ في شتاءٍ، ومع رِدَاءٍ في صيفٍ، وكالشِّتاء فيما ذُكِرَ المحالُّ الباردة، وكالصَّيف فيهِ المحالُّ الحارَّة. اهـ [٢/١١٧]. وعبارة «المغني»: وتجب لها مِلْحَفَةٌ بدل اللِّحاف أو الكِساء في الصَّيف. اهـ [٥/١٥٨]. وهي المرادُ بقول الشَّارح بعده «أَوْ نَحْوُهُ».

(قوله: أَوْ يَنَامُوْنَ عُرْيًا) قد مرَّ فيما كتبناه في شُرُوطِ الصَّلاةِ أنَّ المرادَ بِالْعُرْيِ: التَّجرُّدُ عن اللِّباس الَّذي كان على بدنه وَأخذ غطاء غيره، أو التَّجرُّدُ عمَّا سوى الإزار؛ لحُرمة كشف العورة لغير ضرورة؛ فتنبَّه[1].

---

(١) وقد مرَّ لنا هنالك إيراد عبارة الفتوى الَّتي اعتمد عليها في ذلك؛ فانظرها فإنَّها مهمَّة. [عمَّار].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَوَابِعُ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ: تِكَّةِ سَرَاوِيْلَ، وَزِرِّ نَحْوِ قَمِيْصٍ، وَخَيْطٍ، وَأُجْرَةِ خَيَّاطٍ.

وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ لِنَوْمِهَا وَمِخَدَّةٌ، وَلَوِ اعْتَادُوا عَلَى السَّرِيْرِ؛ وَجَبَ.

**فَرْعٌ**: يَجِبُ تَجْدِيْدُ الْكِسْوَةِ الَّتِي لَا تَدُوْمُ سَنَةً؛ بِأَنْ تُعْطَاهَا أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ. وَلَوْ تَلِفَتْ أَثْنَاءَ الْفَصْلِ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيْرٍ مِنْهَا؛ لَمْ يَجِبْ تَجْدِيْدُهَا. وَيَجِبُ فِيْهَا كَوْنُهَا جَدِيْدَةً.

(وَ) لَهَا (عَلَيْهِ آلَةُ تَنَظُّفٍ) لِبَدَنِهَا وَثِيَابِهَا وَإِنْ غَابَ عَنْهَا؛ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ كَالأُدْمِ، فَمِنْهَا سِدْرٌ وَنَحْوُهُ، (كَمِشْطٍ) وَسِوَاكٍ وَخِلَالٍ، (وَ) عَلَيْهِ (دُهْنٌ) لِرَأْسِهَا، وَكَذَا لِبَدَنِهَا إِنِ اعْتِيْدَ، مِنْ شَيْرَجٍ أَوْ سَمْنٍ، فَيَجِبُ الدُّهْنُ كُلَّ أُسْبُوْعٍ مَرَّةً فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَكَذَا دُهْنٌ لِسِرَاجِهَا، وَلَيْسَ لِحَامِلٍ بَائِنٍ وَمَنْ زَوْجُهَا غَائِبٌ إِلَّا مَا يُزِيْلُ الشَّعَثَ وَالْوَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ [انظر: «التُّحفة» ٣١٢/٨].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ لِلْغَسْلِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ، كَغَسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ،

---

(قوله: الَّتِي لَا تَدُوْمُ سَنَةً) في «التُّحفة» و«النِّهاية»: نعم، مَا يبقَى سَنَةً فأكثرَ كفُرُشٍ وبُسُطٍ وجُبَّةٍ يُعتبرُ في تجديدها العادةُ الغالبةُ. اهـ، أي: فإن تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التَّجديد. اهـ «ع ش»، قال «سم» على «حج»: ويُؤخذ منه وجوبُ إصلاحها المعتاد كالمسمَّى بالتَّنجيد. اهـ [٣٢٠/٨ وما بعدها]، ومِثلُ ذلك إصلاحُ ما أعدَّه لها مِن الآلة كتبييض النُّحاس. اهـ «ع ش» [على «م ر» ٢٠١/٧].

لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ وَغَسْلِ نَجَسٍ، وَلَا مَاءِ وُضُوْءٍ إِلَّا إِذَا نَقَضَهُ بِلَمْسِهِ.

(لَا) عَلَيْهِ (طِيْبٌ) إِلَّا لِقَطْعِ رِيْحِ كَرِيْهٍ، وَلَا كُحْلٌ، (وَدَوَاءٌ) لِمَرَضِهَا، وَأُجْرَةُ طَبِيْبٍ، وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا وَكِسْوَتُهَا وَآلَةُ تَنَظُّفِهَا، وَتَصْرِفُهُ لِلدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ.

تَنْبِيْهٌ: يَجِبُ فِي جَمِيْعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ وَآلَةِ ذَلِكَ وَالْكِسْوَةِ وَالْفَرْشِ وَآلَةِ التَّنَظُّفِ أَنْ يَكُوْنَ تَمْلِيْكًا بِالدَّفْعِ دُوْنَ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، وَتَمْلِكُهُ هِيَ بِالْقَبْضِ، .....

---

(قوله: وَغَسْلِ نَجَسٍ) أي: تضمَّخت به عبثًا، ولم يحصل منه تقذُّر، ولم يكن بفعلهما: فلا يجب عليه، فهو معطوف على «حَيْضٍ»، فلو كان بفعله تعدَّى به أوْ لَا: فعليه لتسبُّبِهِ أوَّلًا بفعلهما، وحصل منه تقذُّر: فعليه ـ أيضًا ـ كماء إزالة الوسخ. كذا فصَّله السَّيِّد عُمر على «التُّحفة» قال: وهو تفصيلٌ حَسَنٌ وإن لم أَرَ مَن ذكره. اهـ [نقله «حميد» عليها ٣١٤/٨]. وَعَلَيهِ يُحْمَلُ إطلاق «التُّحفة»، وَيَندفعُ بهِ اعتراض الْمُحَشِّي على الشَّارح.

(قوله: إِلَّا إِذَا نَقَضَهُ بِلَمْسِهِ) أي: لتسبُّبِهِ فيهِ وحدَهُ، وهذا معتمد «التُّحفة» [٣١٤/٨]؛ واعتمد في «النِّهاية» [١٩٦/٧] و«المغني» أنَّه يجب عليه وإن شاركته فيه.

(قوله: بِالدَّفْعِ) أي: وإن لم يقصد الأداء، كما مر في الشَّارح تَبَعًا لِـ «الفتح». ونَقَلَهُ «ح ل» عن «حج» قال: وقد أفتيت بما قاله «حج»؛ لأنَّ هذا الباب توسّع فيه، فنفقة الخادم تمليك، بخلاف نفس الخادم. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١١١/٤]. ومرَّ عن «الأسنى» و«المغني» أنَّه لا بُدَّ من قصد أداء ما لزمه كسائر الدُّيون.

(قوله: وَتَمْلِكُهُ هِيَ بِالْقَبْضِ) فيقع عن الواجب بمجرَّد إعطائه من

فَلَا يَجُوْزُ أَخْذُهُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا. أَمَّا الْمَسْكَنُ: فَيَكُوْنُ إِمْتَاعًا، حَتَّى يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ الانْتِفَاعِ كَالْخَادِمِ. وَمَا جُعِلَ تَمْلِيْكًا: يَصِيْرُ دَيْنًا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَيُعْتَاضُ عَنْهُ، وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتٍ أَثْنَاءَ الْفَصْلِ.

---

غير قصد صارف عنه وقبضها. «تحفة»، قال السَّيِّد عُمر: ظاهره: أنَّه يكفي عدم الصَّارف، ولا يشترط قصد الأداء عمَّا لزمه. «سم»، وتقدَّم أنَّ الشَّارح ـ أي: «التُّحفة» ـ يَعتبر في كلِّ دَين قصد الأداء ممَّا لزمه، فعدم تعرُّضه هنا؛ للعِلم به ممَّا قدَّمه، فلا مخالفة. اهـ [على «التُّحفة» ٣٧٥/٣]. أي: بين «التُّحفة» وبين «الأسنى» و«النِّهاية» و«المغني». اهـ «عبد» [على] «تح» [٣١٩/٨].

(قوله: فَلَا يَجُوْزُ أَخْذُهُ مِنْهَا) أفهم أنَّها قبضتها، فإن وقع موت أو فراق؛ أفتَى النَّوَوِيُّ بوجوبها كلِّها وإن ماتت أوَّل الفصل، واعتمده في «التُّحفة» [٣٢١/٨] و«المغني» و«النِّهاية» [٢٠١/٧].

(قوله: يَصِيْرُ دَيْنًا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ) أي: ولو دون فرض القاضي، وإن ترك الإنفاق عجزًا؛ لأنَّها في مقابلة التَّمكين، فإذا بذلت ما عليها؛ وجب أن يستقرَّ ما لها، ولو أنفقها أبوها مدَّة غَيبة الزَّوج عنه بلا إذنِهِ: لم يرجعَا عليه بشيء، ولها تحليفه إن أنفق عنه أو تبرُّعًا عليها، ولو بإذنِهِ: لم يرجع هو عليه، بخلافها كما لو أنفقت من مالها. اهـ «فتح الجواد» [٢٦٤/٣].

(قوله: وَيُعْتَاضُ عَنْهُ) أي: يستبدل به غيره كما مرَّ.

(قوله: أَثْنَاءَ الْفَصْلِ) أي: فتجب كلُّها وإن ماتت أوَّل الفصل، لا يقال: كيف تجب كلُّها بمضيِّ لحظة من الفصل؟ لأنَّا نقول: ذلك جُعِلَ وقتًا للإيجاب، فلم يفترق الحال بين قليل الزَّمن وكثيره، ومن

(وَ) لَهَا (عَلَيْهِ مَسْكَنٌ) تَأْمَنُ فِيْهِ لَوْ خَرَجَ عَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَإِنْ قَلَّ؛ لِلْحَاجَةِ بَلْ لِلضَّرُوْرَةِ إِلَيْهِ، (يَلِيْقُ بِهَا) عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَعْتَادُوْنَ السُّكْنَى، (وَلَوْ مُعَارًا) وَمُكْتَرَى.

وَلَوْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا بِإِذْنِهَا أَوْ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ أَوْ فِي مَنْزِلِ نَحْوِ أَبِيْهَا بِإِذْنِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ أُجْرَةٌ؛ لأَنَّ الإِذْنَ الْعَرِيَّ عَنْ ذِكْرِ الْعِوَضِ يُنَزَّلُ عَلَى الإِعَارَةِ وَالإِبَاحَةِ.

(وَ) عَلَيْهِ وَلَوْ مُعْسِرًا ـ خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «التُّحفة» ٣١٦/٨] ـ أَوْ قِنًّا (إِخْدَامُ حُرَّةٍ) بِوَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ؛ لأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوْفِ، بِخِلَافِ الأَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيْلَةً، (تُخْدَمُ) أَيْ: يُخْدَمُ مِثْلُهَا عَادَةً عِنْدَ أَهْلِهَا، فَلَا عِبْرَةَ بِتَرَفُّهِهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِخْدَامُ

---

ثَمَّ ملكتها بالقبض، وجاز لها التَّصرُّف فيها، بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة: جاز، وملكت بالقبض، وجاز لها التَّصرُّف فيها، كتعجيل الزَّكاة، ويستردُّ إن حصل مانع. اهـ «تحفة» [٣٢١/٨] و«نهاية» [٢٠١/٧] و«مغني».

(قوله: تَأْمَنُ فِيْهِ لَوْ خَرَجَ عَنْهَا... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣١٤/٨] و«النِّهاية»، قال «ع ش»: يؤخذ منه: أنَّه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن: أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها؛ فتنبَّه له فإنَّه يقع فيه الغلط كثيرًا. اهـ [على «النِّهاية» ١٩٦/٧].

(قوله: أَوْ لِامْتِنَاعِهَا) أي: أو لم يكن بإذنها لكن كانت ممتنعة من النُّقلة معه إلى ما عيَّنه لها.

وَلَوْ بِحُرَّةٍ صَحِبَتْهَا، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ بِمَحْرَمٍ، أَوْ مَمْلُوكٍ لَهَا وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ بِصَبِيٍّ غَيْرِ مُرَاهِقٍ.

فَالْوَاجِبُ لِلْخَادِمِ الَّذِي عَيَّنَهُ الزَّوْجُ: مُدٌّ وَثُلُثٌ عَلَى مُوْسِرٍ، وَمُدٌّ عَلَى مُتَوَسِّطٍ وَمُعْسِرٍ، مَعَ كِسْوَةِ أَمْثَالِ الْخَادِمِ مِنْ قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ، وَيُزَادُ لِلْخَادِمَةِ خُفٌّ وَمِلْحَفَةٌ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ وَإِنْ كَانَتْ قِنَّةً اعْتَادَتْ كَشْفَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْخُفُّ وَالْمِلْحَفَةُ لِلْمَخْدُوْمَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لأَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوْجِ، وَالاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِنَحْوِ الْحَمَّامِ نَادِرٌ.

---

(قوله: وَلَوْ بِحُرَّةٍ صَحِبَتْهَا) ولو متبرِّعةً ـ أي: عليه ـ؛ لأنَّ الْمِنَّةَ عليه لا عليها. «تحفة» [٣١٥/٨].

(قوله: أَوْ بِصَبِيٍّ غَيْرِ مُرَاهِقٍ) وكذا كلُّ مَن يَحِلُّ نظرُهُ مِن الجانبين كَمَمْسُوْحٍ، لا ذِمِّيَّةٍ وشيخٍ هِمٍّ، قال الزَّرْكَشِيُّ: وهذا في الخدمة الباطنة، أمَّا الظَّاهرة: فيتولَّاها الرِّجال والنِّساء من الأحرار والمماليك. «تحفة» [٣١٥/٨]. والظَّاهرة كقضاء الحوائج مِن السُّوق. «مغني» [١٦١/٥].

(قوله: مُدٌّ وَثُلُثٌ... إلخ) هذا إذا أخدمها بِمَن صَحِبَتْهَا ولو أَمَتَهَا أو مَحْرَمَهَا، قال في «المنهاج»: فإن أخدمها بحُرَّةٍ أو أَمَةٍ بأجرة؛ فليس عليه غيرها ـ أي: الأجرة ـ، أو بأَمَتِهِ؛ أنفق عليها بالمِلك، أو بِمَن صَحِبَتْهَا؛ لزمه نفقتها، وجنسُ طعامها جنسُ طعام الزَّوجة، وهو: مُدٌّ على معسر... إلخ [ص ٢٩٥].

(قوله: وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْخُفُّ وَالْمِلْحَفَةُ لِلْمَخْدُوْمَةِ... إلخ) كذا في «فتح الجواد» [٢٥٣/٣]، واعتمده في «التُّحفة» [٣١٧/٨]؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [١٩٨/٧] كشيخ الإسلام وجوبهما للمخدومة وإن ندر احتياجها إليهما.

**تَنْبِيهٌ**: لَيْسَ عَلَى خَادِمِهَا إِلَّا مَا يَخُصُّهَا وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَحَمْلِ الْمَاءِ لِلْمُسْتَحَمِّ وَالشُّرْبِ، وَصَبِّهِ عَلَى بَدَنِهَا، وَغَسْلِ خِرَقِ الْحَيْضِ، وَالطَّبْخِ لأَكْلِهَا. أَمَّا مَا لَا يَخُصُّهَا كَالطَّبْخِ لأَكْلِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ: فَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ، فَيُوَفِّيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

**مُهِمَّاتٌ مِنْ «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِشَيْخِنَا** [٣١٩/٨]: لَوِ اشْتَرَى حُلِيًّا أَوْ دِيْبَاجًا لِزَوْجَتِهِ وَزَيَّنَهَا بِهِ؛ لَا يَصِيْرُ مِلْكًا لَهَا بِذَلِكَ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي الإِهْدَاءِ وَالْعَارِيَّةِ؛ صُدِّقَ، وَمِثْلُهُ وَارِثُهُ.

وَلَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ بِجَهَازٍ؛ لَمْ تَمْلِكْهُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهَا.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا يُعْطِيْهِ الزَّوْجُ صُلْحَةً أَوْ صَبَاحِيَّةً ـ كَمَا اعْتِيْدَ بِبَعْضِ الْبِلَادِ ـ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ قَصْدِ إِهْدَاءٍ، خِلَافًا لِمَا مَرَّ عَنْ «فَتَاوَى الْحَنَّاطِيِّ». وَإِفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهَا مَصْرُوْفًا لِلْعُرْسِ وَدَفْعًا وَصَبَاحِيَّةً فَنَشَزَتْ اسْتَرَدَّ الْجَمِيْعَ، غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ إِذِ التَّقْيِيْدُ بِالنُّشُوْزِ لَا يَتَأَتَّى فِي الصَّبَاحِيَّةِ؛ لِمَا قَرَّرْتُهُ فِيْهَا أَنَّهَا كَالصُّلْحَةِ؛ لأَنَّهُ إِنْ

---

(قوله: الْحَنَّاطِيِّ) الَّذي مرَّ له في بابِ الهبةِ ابنُ الْخَيَّاطِ[1]، ولعلَّه الصَّوابُ، وأنَّ الاختلاف من تحريف النُّسَّاخ، وقد عَلمت ممَّا كتبناه هناك ومِن كلام الشَّارح هنا أنَّ ما هنا هو المعتمدُ.

(قوله: لِمَا قَرَّرْتُهُ فِيْهَا أَنَّهَا كَالصُّلْحَةِ) لفظ «أَنَّهَا» مقحمٌ في عبارة «التُّحفة» مغيِّرٌ لِلمعنى المرادِ كما هو واضحٌ، والمقرَّر فيها هو: أنَّها لا تملكه إلَّا بلفظ أو قصد إهداء [٣١٩/٨]، ثُمَّ علَّل المقرَّر كـ «التُّحفة»

---

(١) وقد وُضع هنا في هامش «القديمة» دون تصحيح. [عمَّار].

تَلَفَّظَ بِالإِهْدَاءِ أَوْ قَصَدَهُ مَلَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَإِلَّا فَهُوَ مِلْكُهُ، وَأَمَّا مَصْرُوْفُ الْعُرْسِ: فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِذَا صَرَفَتْهُ بِإِذْنِهِ ضَاعَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الدَّفْعُ ـ أَيْ: الْمَهْرُ ـ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ اسْتَرَدَّهُ؛ وَإِلَّا فَلَا؛ لِتَقَرُّرِهِ بِهِ، فَلَا يُسْتَرَدُّ بِالنُّشُوْزِ.

* * *

(وَتَسْقُطُ) الْمُؤَنُ كُلُّهَا (بِنُشُوْزٍ) مِنْهَا إِجْمَاعًا، أَيْ: بِخُرُوْجٍ عَنْ

---

بقوله «لأَنَّهُ إِنْ تَلَفَّظَ... إلخ»، ونَقَلَهُ «ع ش» عن «حج» وأقرَّه [على «النِّهاية» ١٩٩/٧]، فَمَا اعترضَ بِهِ الْمُحَشِّي هنا على الشَّارح غيرُ ظاهرٍ؛ تأمَّل. ثُمَّ وجدت في نُسخة قديمة صحيحة لفظ «أَنَّهَا» ساقط كـ «التُّحفة»[1].

(قوله: اسْتَرَدَّهُ) محَلُّ تأمُّلٍ إن أريد استرداد جميعه. اهـ «سيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٣٧٥/٣]، أقول: ويُدفع التَّأمُّل بما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٠٣/٧] من أنَّ المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتَّى تُطيق الوطء وتمكِّنه، ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ: أنَّه لو مات أحدهما قبل التَّمكين؛ استقرَّ المهر، أو طلَّقها قبل الدُّخول؛ استقرَّ النِّصف. اهـ «حميد» [على «التُّحفة» ٣١٩/٨ وما بعدها].

* * *

(قوله: بِنُشُوْزٍ) ولو لحظةً، ما لم يستمتع بها فيه ولو لحظةً، فإن

---

(١) وهو مثبت في «القديمة»! [عمَّار].

طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ تَأْثَمْ كَصَغِيْرَةٍ وَمَجْنُوْنَةٍ وَمُكْرَهَةٍ، (وَلَوْ سَاعَةً) أَيْ: وَلَوْ لَحْظَةً، فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكِسْوَةُ ذَلِكَ الْفَصْلِ، وَلَا تُوَزَّعُ عَلَى زَمَانَيْ الطَّاعَةِ وَالنُّشُوْزِ.

---

حصل الاستمتاع ولو كانت مصرِّة على النُّشوز: وجبت لها النَّفقة يومها وليلتها، كما صدَّر به «م ر» في «شرحه»، وظاهرُه اعتمادُه، وهو تفصيلٌ حَسَنٌ؛ فليُتفطَّن له. قرَّره شيخُنا الْعَشْمَاوِيُّ والْعَزِيْزِيُّ؛ وخالف «ح ل» وقال: لا يجب لها إلَّا قدْر زمن الاستمتاع فقط. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١١٤/٤، وعلى «الإقناع» ٨٧/٤].

(قوله: فَتَسْقُطُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ... إلخ) قال «سم» على «حج»: وانظر حُكم النُّشوز بالنِّسبة لِمَا يدوم ولا يجب كلَّ فصل كالفرش والأواني وجُبَّة البرْد فهل يسقط ذلك ويردُّ بالنُّشوز ولو لحظة في مدَّة بقائها أو كيف الحال؟ وللأَذْرَعِيِّ فيه تردُّدٌ واحتمالاتٌ تُراجَع؛ وبقيَ سُكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنُّشوز هل سُكنى ذلك اليوم أو اللَّيلة أو الفصل أو زمن النُّشوز فقط حتَّى لو أطاعت فيه لحظة استحقَّتها لأنَّها غير مقدَّرة بزمن معيَّن؟ فيه نظرٌ، ولا يَبْعُدُ سقوط سُكنى اليوم واللَّيلة الواقع فيها النُّشوز. «م ر». والظَّاهر أنَّ مِثل السُّكنى غيرُها مِن الفرش والغطاء وغيرهما. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١١٤/٤].

(قوله: وَلَا تُوَزَّعُ عَلَى زَمَانَيْ الطَّاعَةِ وَالنُّشُوْزِ) فإن عادت للطَّاعة: كان أوَّل فصل الكسوة ابتداء عودها، ولا حساب لِمَا قبل النُّشوز من ذلك الفصل. «تحفة» [٣٢١/٨]. وخالف في «النِّهاية» فقال: فإن عادت للطَّاعة: اتَّجه عودها من أوَّل الفصل المستقبل، ولا يحسب ما بقيَ من ذلك الفصل [٢٠١/٧]، ووافقه «سم».

وَلَوْ جَهِلَ سُقُوْطَهَا بِالنُّشُوْزِ فَأَنْفَقَ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ مَنْ أَنْفَقَ فِي نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ شَرَعَ فِي عَقْدِهِمَا عَلَى أَنْ يَضْمَنَ الْمُؤَنَ بِوَضْعِ الْيَدِ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا، وَكَذَا مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ بَاطِنًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَأَنْفَقَ مُدَّةً ثُمَّ عَلِمَ؛ فَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٣٣٤/٨].

وَيَحْصُلُ النُّشُوْزُ (بِمَنْعِ) الزَّوْجَةِ الزَّوْجَ مِنْ (تَمَتُّعٍ) وَلَوْ بِنَحْوِ لَمْسٍ

---

(قوله: وَلَوْ جَهِلَ سُقُوْطَهَا... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٢٥/٨ وما بعدها] و«النِّهاية»، قال «ع ش»: ومثله: ما لو جَهِلَ نشوزها فأنفق ثُمَّ تبيَّن له الحال بعدُ. اهـ [على «النِّهاية» ٢٠٥/٧].

(قوله: لأَنَّهُ شَرَعَ فِي عَقْدِهِمَا... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٢٦/٨] و«النِّهاية»، قال الرَّشِيْدِيُّ: وفيه وقفةٌ لا تخفَى. اهـ [على «النِّهاية» ٢٠٥/٧]. وكأنَّ وجهه كما في الْمُحَشِّي: أنَّ مَن جَهِلَ سقوط نفقتها بالنُّشوز كذلك، قَالَ: فكانَ الأَولى أن يقولَ: لأنَّهما تحت حبسه، بخلاف هذه؛ وهو وجيهٌ.

(قوله: مِنْ تَمَتُّعٍ) ولو بِحبسها ظلمًا أو بحَقٍّ، وإن كان الحابس هو الزَّوج، كما اعتمده الوالد، ويُؤخذ منه بالأَولى: سقوطُها بِحبسها لَهُ ولو بحَقٍّ؛ لِلْحَيْلُوْلَةِ بينه وبينها، كما أفتى به الوالد. «شرح م ر» [٢٠٥/٧]. «سم»، وفي «فتح الجواد» [٢٤٧/٣]: لو أذن لها في الاستدانة ثُمَّ حُبست في الدَّين؛ لم تسقط كما مرَّ مبسوطًا في التَّفليس. اهـ. «سم» [على «التُّحفة» ٣٢٦/٨]. ولا أثر لزناها وإن حبلت؛ لأنَّه لا يَمنع الاستمتاع بها. اهـ «مغني» [١٦٩/٥].

أَوْ بِمَوْضِعٍ عَيَّنَهُ، (لَا) إِنْ مَنَعَتْهُ عَنْهُ (لِعُذْرٍ) كَكِبَرِ آلَتِهِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ، وَمَرَضٍ بِهَا يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ، وَقَرْحٍ فِي فَرْجِهَا، وَكَنَحْوِ حَيْضٍ.

وَيَثْبُتُ كِبَرُ آلَتِهِ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِرَجُلَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْخِتَانِ، وَيَحْتَالَانِ لِانْتِشَارِ ذَكَرِهِ بِأَيِّ حِيلَةٍ غَيْرِ إِيلَاجِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِنَظَرِهِنَّ إِلَيْهِمَا مَكْشُوفَيْ الْفَرْجَيْنِ حَالَ انْتِشَارِ عُضْوِهِ: جَازَ؛ لِيَشْهَدْنَ.

فَرْعٌ: لَهَا مَنْعُ التَّمَتُّعِ لِقَبْضِ الصَّدَاقِ الْحَالِّ أَصَالَةً قَبْلَ الْوَطْءِ بَالِغَةً مُخْتَارَةً؛ إِذْ لَهَا الامْتِنَاعُ حِينَئِذٍ، فَلَا يَحْصُلُ النُّشُوزُ، وَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِذَلِكَ. فَإِنْ مَنَعَتْ لِقَبْضِ الصَّدَاقِ الْمُؤَجَّلِ أَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ طَائِعَةً؛ فَتَسْقُطُ. فَلَوْ مَنَعَتْهُ لِذَلِكَ بَعْدَ وَطْئِهَا مُكْرَهَةً أَوْ صَغِيرَةً وَلَوْ بِتَسْلِيمِ الْوَلِيِّ؛ فَلَا. وَلَوِ ادَّعَى وَطْأَهَا بِتَمْكِينِهَا وَطَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ فَأَنْكَرَتْهُ وَامْتَنَعَتْ مِنَ التَّسْلِيمِ؛ صُدِّقَتْ.

(وَخُرُوجٍ مِنْ مَسْكَنٍ) أَيْ: مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا فِيهِ، وَلَوْ بَيْتَهَا أَوْ بَيْتَ أَبِيهَا، وَلَوْ لِعِيَادَةٍ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا بِتَفْصِيلِهِ

---

(قوله: أَوْ بِمَوْضِعٍ) عطف على «بِنَحْوِ». أي: ويحصُل النُّشوز بمنعه من تمتُّع بموضع منها قد عيَّنه كثديها أو فخذها.

(قوله: أَصَالَةً) خرج: ما إذا نكحها بمهر مؤجَّل ثُمَّ حَلَّ، فليس لها الامتناع وإن لم يكن قد وطئها.

(قوله: وَلَوْ لِعِيَادَةٍ) كذا في «التُّحفة» [٣٢٦/٨] و«النِّهاية» [٢٠٦/٧]

الآتِي، (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ وَلَا ظَنٍّ لِرِضَاهُ، فَخُرُوْجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ وَلَوْ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ، أَوْ عِيَادَةِ غَيْرِ مَحْرَمٍ، أَوْ إِلَى مَجْلِسِ ذِكْرٍ، عِصْيَانٌ وَنُشُوْزٌ، وَأَخَذَ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ أَنَّ لَهَا اعْتِمَادَ الْعُرْفِ الدَّالِّ عَلَى رِضَا أَمْثَالِهِ بِمِثْلِ الْخُرُوْجِ الَّذِي تُرِيْدُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُحْتَمِلٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ غَيْرَةٌ تَقْطَعُهُ عَنْ أَمْثَالِهِ فِي ذَلِكَ [في: «التُّحفة» ٨/٣٢٧].

تَنْبِيْهٌ: يَجُوْزُ لَهَا الْخُرُوْجُ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: إِذَا أَشْرَفَ الْبَيْتُ عَلَى الانْهِدَامِ، وَهَلْ يَكْفِي قَوْلُهَا: خَشِيْتُ انْهِدَامَهُ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِيْنَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً؟ قَالَ شَيْخُنَا: كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَالأَقْرَبُ الثَّانِي [في: «التُّحفة» ٨/٣٢٧].

---

بالمثنَّاة التَّحتيَّة[1]. وعبَّر في «المغني» بالموحَّدة[2] فقال: وسواء كان لعبادة كحجٍّ أم لا. اهـ [٥/١٦٩].

(قوله: الآتِي) أي: في قوله «وَمِنْهَا: إِذَا خَرَجَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النُّشُوْزِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ... إلخ».

(قوله: فَخُرُوْجُهَا) بيانٌ لِمَا قبله مع التَّصريح ببعض الأفراد.

(قوله: غَيْرِ مَحْرَمٍ) ولعلَّ صوابه: حذف «غَيْرِ»، والاقتصار على «مَحْرَمٍ»؛ لأنَّه الَّذي سيأتي جواز الخروج لزيارته عند غَيبة الزَّوج عن البلد، بِخِلَافِ غيرِ الْمَحْرَمِ، وهو الأجنبيُّ هنا وهناك، فاحترازُ الْمُحَشِّي هنا عن غَيْرِ الْمَحْرَمِ بِالْمَحْرَمِ، وأنَّ عيادته لا تكون نشوزًا، اشتباهٌ منه بما سيأتي في غَيبة الزَّوج عن البلد؛ فتأمَّل.

---

(١) وغيرِ «القديمة». [عمَّار].

(٢) و«القديمة». [عمَّار].

وَمِنْهَا: إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا مِنْ فَاسِقٍ أَوْ سَارِقٍ.

وَمِنْهَا: إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْقَاضِي لِطَلَبِ حَقِّهَا مِنْهُ.

وَمِنْهَا: خُرُوْجُهَا لِتَعَلُّمِ الْعُلُوْمِ الْعَيْنِيَّةِ، أَوْ لِلاسْتِفْتَاءِ، حَيْثُ لَمْ يُغْنِهَا الزَّوْجُ الثِّقَةُ، أَيْ: أَوْ نَحْوُ مَحْرَمِهَا فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٨/٣٢٧].

وَمِنْهَا: إِذَا خَرَجَتْ لِاكْتِسَابِ نَفَقَةٍ بِتِجَارَةٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ كَسْبٍ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ.

وَمِنْهَا: إِذَا خَرَجَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النُّشُوْزِ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ عَنِ الْبَلَدِ بِلَا إِذْنِهِ لِزِيَارَةِ أَوْ عِيَادَةِ قَرِيْبٍ، لَا أَجْنَبِيٍّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَى الأَوْجَهِ؛ لأَنَّ الْخُرُوْجَ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ نُشُوْزًا عُرْفًا، قَالَ شَيْخُنَا: وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ الْخُرُوْجِ أَوْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا بِالْمَنْعِ [في: «التُّحفة» ٨/٣٣٠].

(وَبِسَفَرِهَا) أَيْ: بِخُرُوْجِهَا وَحْدَهَا إِلَى مَحَلٍّ يَجُوْزُ الْقَصْرُ مِنْهُ

---

(قوله: أَوْ عِيَادَةِ قَرِيْبٍ) قال في «التُّحفة»: قضيَّة التَّعبير هنا بالقريب وبالأهل الواقع في كلام الشَّارح وتَبِعَهُ شيخنا في «شرح منهجه»: أنَّه لا فرق بين الْمَحْرَم وغيره، لكن قضيَّة تعبير الزَّرْكَشِيِّ بِالْمَحَارِمِ وتَبِعَهُ في «شرح الرَّوض»: تقييده بِالْمَحْرَمِ، وهو متَّجهٌ. اهـ. واعتمدَ في «المغني» و«النِّهاية» [٧/٢٠٨] عدمَ الفرق.

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) كذا في «التُّحفة»؛ وقال في «النِّهاية»: فيما يظهر؛ وخالف في «المغني» فاستوجه عدمَ سقوطها بخروجها إلى بيت جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية كبيت أبيها أو أقاربها [٥/١٧١].

لِلْمُسَافِرِ، وَلَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا، أَوْ لِلْحَجِّ، (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ، وَلَوْ لِغَرَضِهِ، مَا لَمْ تَضْطَرَّ، كَأَنْ جَلَا جَمِيْعُ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ بَقِيَ مَنْ لَا تَأْمَنُ مَعَهُ، (أَوْ) بِإِذْنِهِ، وَلَكِنْ (لِغَرَضِهَا) أَوْ لِغَرَضِ أَجْنَبِيٍّ، فَتَسْقُطُ الْمُؤَنُ عَلَى الأَظْهَرِ؛ لِعَدَمِ التَّمْكِيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٣٢٩/٨].

وَلَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِمَا مَعًا؛ فَمُقْتَضَى الْمُرَجَّحِ فِي الأَيْمَانِ فِيْمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ لِغَيْرِ الْحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ لَهَا وَلِغَيْرِهَا، أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ: عَدَمُ السُّقُوْطِ هُنَا، لَكِنْ نَصُّ «الأُمِّ» [٢٠٤/٥] وَ«الْمُخْتَصَرِ» يَقْتَضِي السُّقُوْطَ.

(لَا) بِسَفَرِهَا (مَعَهُ) ـ أَيْ: الزَّوْجِ ـ بِإِذْنِهِ وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا،

---

(قوله: فَخَرَجَتْ لَهَا وَلِغَيْرِهَا) كذا فيما يوجد بأيدينا من النُّسَخِ بتأنيث الضَّمير؛ بناءً على أنَّ الحمَّام يؤنَّث، وهو لغةٌ لبعض العرب، أمَّا جُلُّ أهل اللُّغة: فعلى تذكيره، وبه عبَّر في «التُّحفة» [٣٢٩/٨].

(قوله: عَدَمُ السُّقُوْطِ) اعتمداه في «النِّهاية» [٢٠٧/٧] و«المغني» كشيخ الإسلام.

(قوله: لَكِنْ نَصُّ «الأُمِّ» وَ«الْمُخْتَصَرِ»... إلخ) يُشعر صنيعه باعتماده، وحَكَى القولَين في «التُّحفة» ولم يُصرِّح بترجيح، إلَّا أنَّه قَالَ: واعتمده ـ أي: السُّقوط ـ الْبُلْقِيْنِيُّ وغيرُه، ونصُّ «الأُمِّ» و«المختصَرِ» ظاهرٌ فيه. اهـ [فيها ٣٢٩/٨]. والمرادُ بِـ «المختصَرِ»: «مختصَرُ الْبُوَيْطِيِّ» الَّذي هو أَحَدُ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الأربعةِ: هَذَانِ، و«مختصَرُ الْمُزَنِيِّ»، و«الإملاءُ»، كما حقَّقت بيانَها وبيانَ ما تسلسل منها مِن كُتُبِ المَذهبِ في «الفوائد المكِّيَّة» [ص ٣٥ إلى ٣٩].

(قوله: بِإِذْنِهِ) ليس بقيد متى سافرت معه بل ولا لحاجتها بلا

وَلَا بِسَفَرِهَا بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ وَلَوْ مَعَ حَاجَةِ غَيْرِهِ، فَلَا تَسْقُطُ الْمُؤَنُ؛ لأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ، وَهُوَ الْمُفَوِّتُ لِحَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي «الْجَوَاهِرِ» وَغَيْرِهَا عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ: لَوِ امْتَنَعَتْ مِنَ النُّقْلَةِ مَعَهُ؛ لَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ، إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي زَمَنِ الامْتِنَاعِ؛ فَتَجِبُ،

---

إذن وإن عصيت، كما في «الفتح» [٢٤٧/٣] وغيره، ومحَلُّه: إن لم يمنعها؛ وإلَّا فناشزة، كما في «التُّحفة» [٣٢٨/٨ وما بعدها] و«النِّهاية»، أي: ما لم يتمتَّع بها. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٠٧/٧]. وظاهرُ «المغني» تقييدُ النُّشوز فيما إذا منعها من الخروج معه بما إذا لم يقدر على ردِّها [١٧٠/٥]، واعتمده في «الفتح» و«شرح المنهج» [١١٩/٢]؛ ولم يرتضه في «النِّهاية» و«التُّحفة» قال فيها: لِمَا مرَّ أنَّه لا فرق بين قدرته على ردِّها لطاعته وإن لا. اهـ [أي: «التُّحفة» ٣٢٩/٨]. ومنه تَعلم ما في الْمُحَشِّي.

(قوله: وَلَوْ مَعَ حَاجَةِ غَيْرِهِ) أي: سواءٌ الغيرُ الزَّوجةُ أو أجنبيٌّ؛ وهذا مكرَّرٌ مع قوله سابقًا «وَلَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِمَا مَعًا» بل مصادمٌ؛ لترجيحه فيه السُّقوط تَبَعًا لِمَا في «الأُمِّ» و«المختصر»؛ فتنبَّه.

(قوله: لأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ) أي: في الأُوْلَى، وهي: ما إذا سافرت معه. (وقوله: فِي الثَّانِيَةِ) هي: ما إذا سافرت لا معه بإذنه.

(قوله: وَفِي «الْجَوَاهِرِ») إلى (قوله: قَالَ شَيْخُنَا) في «التُّحفة» و«النِّهاية» زاد فيها: وأقرَّه وأفتى به الوالد [٢٠٧/٧]، ثُمَّ قالا والعبارة لها: وَمَا مَرَّ في مسافرتها معه بغير إذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وإن أثمت بعصيانها صريحٌ فيهِ، وقضيَّته: جريان ذلك في سائر صور النُّشوز، وظاهرُ كلامِ الْمَاوَرْدِيِّ: أنَّها لا تجب إلَّا زمن التَّمتُّع دون غيره. نعم، يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتُّع لحظة منه، وكذا اللَّيل.

وَيَصِيْرُ تَمَتُّعُهُ بِهَا عَفْوًا عَنِ النُّقْلَةِ حِيْنَئِذٍ. انتهى، قَالَ شَيْخُنَا: وَقَضِيَّتُهُ: جَرَيَانُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ صُوَرِ النُّشُوْزِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ [في: «التُّحفة» ٣٢٩/٨].

وَتَسْقُطُ الْمُؤَنُ ـ أَيْضًا ـ بِإِغْلَاقِهَا الْبَابَ فِي وَجْهِهِ، وَبِدَعْوَاهَا طَلَاقًا بَائِنًا كَذِبًا.

---

اهـ. قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وقولُه: نعم... إلخ، كأنَّه ردٌّ لكلام الْمَاوَرْدِيِّ؛ لأنَّ ظاهره قصر الوجوب على زمن التَّمتُّع دون ما بعده، وهو بعيدٌ، لكن كَتَبَ «ع ش» على قوله: وظاهرُ كلامِ الْمَاوَرْدِيِّ... إلخ: معتمدٌ، وكذا على قوله: نعم... إلخ؛ فتأمَّل ذلك وحرِّره، والظَّاهرُ أنَّ كتابتَه على الأوَّل معتمد سهوٌ مِنهُ أو سَبْقُ قَلَمٍ مِن الكاتب. اهـ [على «شرح المنهج» ١١٤/٤].

(قوله: عَفْوًا عَنِ النُّقْلَةِ) أي: كأنَّه عَفَا عن النُّقلة، ورَضِيَ ببقائها في محَلِّها. «بج» [على «شرح المنهج» ١١٤/٤].

(قوله: وَبِدَعْوَاهَا طَلَاقًا بَائِنًا) أي: لأنَّها تُنكر استحقاقها، قال في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٢١١/٧]: ومحَلُّه: ما لم تصدِّقه، زاد «سم» عن الشِّهاب الرَّمليِّ: أو يستمتع بها. اهـ [على «التُّحفة» ٣٣٣/٨ وما بعدها]. وَلَيسَت هَذِهِ مِن مسائلِ النُّشوزِ، فعجيبٌ عَدُّ الشَّارح لها في مسائلِهِ، وأعجبُ مِنهُ مجاراةُ الْمُحَشِّي له وتعليلُها بدلالتها على كراهتها له؛ قال في «النِّهاية» [٢١٠/٧] و«التُّحفة» والعبارة لها: ويجب إجماعًا لرجعيَّة حرَّة أو أَمَةٍ ولو حائلًا المؤن السَّابق وجوبها للزَّوجة؛ لبقاء حبس الزَّوج وسلطنته. نعم، لو قال: طلَّقت بعد الولادة، فَلِي الرَّجعة، وقالت: [بل] قبلها، فَلَا رجعة لك: صدِّق بيمينه في بقاء العِدَّة وثبوت الرَّجعة، فلا مؤن لها؛ لأنَّها تنكر استحقاقها، وأُخِذَ

وَلَيْسَ مِنَ النُّشُوْزِ شَتْمُهُ وَإِيْذَاؤُهُ بِاللِّسَانِ وَإِنِ اسْتَحَقَّتِ التَّأْدِيْبَ.

**مُهِمَّةٌ**: لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَةُ الْمَفْقُوْدِ غَيْرَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ؛ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَا تَعُوْدُ إِلَّا بِعِلْمِهِ عَوْدَهَا إِلَى طَاعَتِهِ بَعْدَ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا.

**فَائِدَةٌ**: يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَلَوْ لِمَوْتِ

---

مِنهُ: أنَّها لا تجب لها وإن راجعها، وكذا لو ادَّعت طلاقًا بائنًا فأنكره؛ فلا مؤن لها... إلخ [أي: «التُّحفة» ٣٣٣/٨]. واعتمدَ في «المغني» وجوبَ المؤن لها قال: لأنَّها محبوسة لأجله [١٧٣/٥]؛ بل قال «ع ش» على «م ر»: تقدَّم له ما يصرِّح باستحقاقها النَّفقة فيما ذُكِرَ؛ لحبسها عنده حبس الزَّوجات، حيث قبلنا قوله بيمينه، فلعلَّ ما هنا مفروض فيما لو لم يحبسها ولا تمتَّع بها [٢١١/٧].

(قوله: يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا... إلخ) أي: وله منعها ـ أيضًا ـ من نفل صوم وصلاة، أي: غير راتب، أمَّا صلاة نفل راتبة: فليس له منعها منها؛ لتأكُّدها، بخلاف النَّفل المطلق. نعم، له منعها من تطويلها ومن تعجيلها أوَّل الوقت، كصوم الاثنين والخميس؛ إلحاقًا لذلك بالنَّفل المطلق، بخلاف الصَّوم الَّذي يشبه راتبة الصَّلاة في التَّأكُّد، كصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء؛ لتأكُّدهما، وألحقهما صاحب «الاستقصاء» بما قبلهما، وفرَّق بينهما وبين راتبة الصَّلاة بقصر زمنها، ويؤيِّده خبر: «لَا تَصُوْمُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا سِوَى رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [التِّرمذي رقم: ٧٨٢]؛ وله المنع من خروج لعيد وكسوف، لا من فعلهما في البيت. اهـ «فتح» [٢٤٩/٣]. وَجَزَمَ في «التُّحفة» بأنَّ لها فِعْلَ نحو عرفة وعاشوراء بغير إذنه، كرواتب الصَّلاة. اهـ [٣٣٢/٨]. ونحوُها «المغني» و«النِّهاية» [٢٠٩/٧].

أَحَدِ أَبَوَيْهَا أَوْ شُهُوْدِ جِنَازَتِهِ، وَمِنْ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ دُخُوْلِ غَيْرِ خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَنْزِلِهِ وَلَوْ أَبَوَيْهَا أَوِ ابْنَهَا مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ مَنْعُ أَبَوَيْهَا حَيْثُ لَا عُذْرَ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ مِلْكَهَا؛ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الرِّيْبَةِ.

**تَتِمَّةٌ**: لَوْ نَشَزَتْ بِالْخُرُوْجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فَغَابَ وَأَطَاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ بِنَحْوِ عَوْدِهَا لِلْمَنْزِلِ: لَمْ تَجِبْ مُؤَنُهَا مَا دَامَ غَائِبًا فِي الأَصَحِّ؛ لِخُرُوْجِهَا عَنْ قَبْضَتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيْدِ تَسْلِيْمٍ وَتَسَلُّمٍ، وَلَا يَحْصُلَانِ مَعَ الْغَيْبَةِ؛ فَالطَّرِيْقُ فِي عَوْدِ الاسْتِحْقَاقِ: أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ لِيُثْبِتَ عَوْدَهَا لِلطَّاعَةِ عِنْدَهُ، فَإِذَا عَلِمَ وَعَادَ أَوْ أَرْسَلَ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا لَهُ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ عَادَ الاسْتِحْقَاقُ [انظر: «التُّحفة» ٣٢٩/٨ وما بعدها].

وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيْمِ أَنَّ النَّفَقَةَ تَعُوْدُ عِنْدَ عَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ لأَنَّ الْمُوْجِبَ فِي الْقَدِيْمِ الْعَقْدُ لَا التَّمْكِيْنُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَصَرَّحُوا أَنَّ نُشُوْزَهَا بِالرِّدَّةِ يَزُوْلُ بِإِسْلَامِهَا مُطْلَقًا؛ لِزَوَالِ الْمُسْقِطِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الأَذْرَعِيُّ أَنَّهَا لَوْ نَشَزَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ كَأَنْ مَنَعَتْهُ نَفْسَهَا، فَغَابَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ؛ عَادَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ غَيْرِ قَاضٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ.

---

(قوله: وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ) كذا في «التُّحفة» قال: قال الأَذْرَعِيُّ: وحاصل ذلك: الفرق بين النُّشوزِ الْجَلِيِّ والنُّشوزِ الْخَفِيِّ. اهـ، ويتَّجه أنَّ مراده بعودها للطَّاعة إرسالُ إعلامه بذلك، بخلاف

وَلَوِ الْتَمَسَتْ زَوْجَةُ غَائِبٍ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَرْضًا عَلَيْهِ؛ اشْتُرِطَ: ثُبُوْتُ النِّكَاحِ، وَإِقَامَتُهَا فِي مَسْكَنِهِ، وَحَلِفُهَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ نَفَقَةَ مُدَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ؛ فَحِيْنَئِذٍ يَفْرِضُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ يَسَارُهُ.

* * *

---

نظيره في النُّشوزِ الْجَلِيِّ، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ عودها للطَّاعة من غير علمه بعيدٌ كما هو ظاهرٌ، وهل إشهادها عند غَيبته وعدم حاكم كإعلامه؟ فيه نظرٌ، وقياسُ ما مرَّ في نظائره نَعَمْ. اهـ [٣٢٩/٨ وما بعدها]. ونحوها «النِّهاية» [٢٠٧/٧].

(قوله: فَحِيْنَئِذٍ يَفْرِضُ... إلخ) أي: ولو كان ما يفرضه من الدَّراهم. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٠٨/٧]. وهذا على مختار «النِّهاية» ووالده؛ خلافًا لـ «التُّحفة». «حميد» [على «التُّحفة» ٣٣٠/٨].

**فَائِدَةٌ:** أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ فيما إذا فرض الحاكم للزَّوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنهم عند غَيبة الزَّوج، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها، وفي الاستدانة عند تعذُّر الأخذ من ماله مع الرُّجوع عليه: بأنَّ ذلك صحيحٌ؛ للحاجة الدَّاعية إليه، والمصلحة المقتضية له، بل يجب عليه ذلك عند طلبها، كما لو قدَّر الزَّوج لزوجته نظير كسوتها دراهم؛ فتلزم ما داما متراضيين. اهـ ملخَّصًا من «سم» على «حج» [٣٢٤/٨ وما بعدها].

(قوله: إِلَّا إِنْ ثَبَتَ يَسَارُهُ) أي: فيفرض لها نفقة الموسر.

* * *

(فَرْعٌ) فِي فَسْخِ النِّكَاحِ: وَشُرِعَ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمَرْأَةِ.

يَجُوْزُ (لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ) أَيْ: بَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ، لَا لِوَلِيِّ غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ (فَسْخُ نِكَاحِ مَنْ) ـ أَيْ: زَوْجٍ ـ (أَعْسَرَ) مَالًا وَكَسْبًا لَائِقًا بِهِ حَلَالًا (بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ) تَجِبُ ـ وَهُوَ: مُدٌّ ـ (أَوْ) أَقَلِّ (كِسْوَةٍ) تَجِبُ ـ كَقَمِيْصٍ وَخِمَارٍ وَجُبَّةِ شِتَاءٍ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَرَاوِيْلَ وَنَعْلٍ وَفَرْشٍ وَمِخَدَّةٍ وَالْأَوَانِي ـ؛ لِعَدَمِ بَقَاءِ النَّفْسِ بِدُوْنِهِمَا.

فَلَا فَسْخَ بِالْإِعْسَارِ بِالْأُدْمِ وَإِنْ لَمْ يُسَغِ الْقُوْتُ، وَلَا بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ، وَلَا بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ كَنَفَقَةِ الْأَمْسِ وَمَا قَبْلَهُ لِتَنْزِيْلِهَا مَنْزِلَةَ دَيْنٍ آخَرَ.

(أَوْ) أَعْسَرَ (بِمَسْكَنٍ) وَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوْهُ.

(أَوْ) أَعْسَرَ (بِمَهْرٍ) وَاجِبٍ حَالٍّ لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا حَالَ كَوْنِ الْإِعْسَارِ بِهِ (قَبْلَ وَطْءٍ) طَائِعَةً، فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيْمِ الْعِوَضِ مَعَ بَقَاءِ الْمُعَوَّضِ بِحَالِهِ، وَخِيَارُهَا حِيْنَئِذٍ عَقِبَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي فَوْرِيٌّ، فَيَسْقُطُ الْفَسْخُ بِتَأْخِيْرِهِ بِلَا عُذْرٍ كَجَهْلٍ، وَلَا فَسْخَ بَعْدَ الْوَطْءِ؛ لِتَلَفِ الْمُعَوَّضِ بِهِ وَصَيْرُوْرَةِ الْعِوَضِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، فَلَوْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً؛

---

فَرْعٌ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ: أي: بالإعسار بمؤن الزَّوجة الشَّاملة للمهر، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٢١٢/٧].

(قوله: لَائِقًا) ليس بقيد، بل مِثلُ اللائقِ غيرُه إذا أراد تحمُّل المشقَّة بمباشرته. (وقوله: حَلَالًا) أخرج به: الحرام، فلا أثر لقدرته عليه، فَلَهَا الفسخ. «تحفة» [٣٣٨/٨ وما بعدها] و«نهاية» [٢١٣/٧ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يُسَغِ الْقُوْتُ) أي: بدون الأُدم. «فتح» [٢٥٨/٣].

فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا إِنْ سَلَّمَهَا الْوَلِيُّ لَهُ وَهِيَ صَغِيْرَةٌ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ؛ فَتَحْبِسُ نَفْسَهَا بِمُجَرَّدِ بُلُوْغِهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ حِيْنَئِذٍ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ؛ لأَنَّ وُجُوْدَهُ هُنَا كَعَدَمِهِ، أَمَّا إِذَا قَبَضَتْ بَعْضَهُ: فَلَا فَسْخَ لَهَا عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَاعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَشَيْخُنَا، وَقَالَ الْبَارِزِيُّ كَالْجَوْجَرِيِّ: لَهَا الْفَسْخُ أَيْضًا، وَاعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ [في «التُّحفة» ٨/٣٤٠: «كَالْجُوْرِيِّ» لا «كَالْجَوْجَرِيِّ»، وكذا في: «النِّهاية» ٧/٢١٥].

تَنْبِيْهٌ: يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَمَّا مَرَّ بِغَيْبَةِ مَالِهِ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ـ فَلَا يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ، إِلَّا إِنْ قَالَ: أُحْضِرُ مُدَّةَ الإِمْهَالِ ـ،

---

(قوله: وَشَيْخُنَا) أي: في «فتح الجواد» و«الإمداد» كـ «الأسنى»؛ لكن ظاهرُ «التُّحفة» أنَّ لَهَا الفسخَ أيضًا [٨/٣٤٠]، فعجيبٌ مِن جزم الشَّارح والْمُحَشِّي بأنَّ عدمَ الفسخِ حينئذ معتمدُ ابن حجر، مع أنَّ المعوَّل في اعتماده على ما في «التُّحفة» عند اختلاف كُتُبِهِ كما مرَّ، وقد تَبَرَّأَ مِنهُ فِيهَا، ونَقَلَ مقابلَهُ وَسَكَتَ عليهِ مُقِرًّا لَهُ؛ فتأمَّل وراجِع قواعد الاصطلاح يَعُدْ فهمك عليك بالنَّجاح.

(قوله: لَهَا الْفَسْخُ أَيْضًا) اعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٧/٢١٥] و«شرح المنهج»، وتقدَّم أنَّه ظاهرُ «التُّحفة».

(قوله: إِلَّا إِنْ قَالَ: أُحْضِرُ) أي: أُحضره، فيلزمها الصَّبر مدَّة الإمهال، أي: إمهال المعسرين، وهي: ثلاثة أيَّام، فإذا لم يُحضره فيها؛ أُمهل ثلاثة أخرى، فإذا لم يُحضره فيها؛ فَسخت، ولا يُمهل مدَّة ثالثة. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٤/٥٠٨].

أَوْ بِتَأْجِيلِ دَيْنِهِ بِقَدْرِ مُدَّةِ إِحْضَارِ مَالِهِ الْغَائِبِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ بِحُلُوْلِهِ مَعَ إِعْسَارِ الْمَدِيْنِ وَلَوِ الزَّوْجَةَ - لأَنَّهَا فِي حَالَةِ الإِعْسَارِ لَا تَصِلُ لِحَقِّهَا، وَالْمُعْسِرُ مُنْظَرٌ -، وَبِعَدَمِ وِجْدَانِ الْمُكْتَسِبِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ إِنْ غَلَبَ ذَلِكَ، أَوْ بِعُرُوْضِ مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ.

**فَائِدَةٌ**: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ دَيْنٌ حَالٌّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَانَ عِنْدَهَا بَعْضُ مَالِهِ وَدِيْعَةً، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِأَخْذِهِ لِدَيْنِهَا بِلَا رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ تَفْسَخُ بِهِ أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمَذْكُوْرَةِ الاسْتِقْلَالُ بِأَخْذِ حَقِّهَا، بَلْ تَرْفَعُ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي؛ لأَنَّ النَّظَرَ فِي مَالِ الْغَائِبِيْنَ لِلْقَاضِي. نَعَمْ، إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لَهَا إِلَّا بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا؛ جَازَ لَهَا الاسْتِقْلَالُ بِالأَخْذِ. وَإِذَا فَرَغَ الْمَالُ وَأَرَادَتِ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِ الْغَائِبِ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَالَ أَحَدٌ؛ ادَّعَتْ إِعْسَارَهُ، وَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ، وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً، وَأَثْبَتَتِ الإِعْسَارَ، وَحَلَفَتْ عَلَى الأَخِيْرَيْنِ نَاوِيَةً بِعَدَمِ تَرْكِ النَّفَقَةِ عَدَمَ وُجُوْدِهَا الآنَ، وَفَسَخَتْ بِشُرُوْطِهِ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَالَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِفَرَاغِهِ أَيْضًا. انتهى.

---

(قوله: أَوْ بِتَأْجِيلِ) عطف على «بِغَيْبَةِ». (وقوله: بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ) أي: فما فوقها، أمَّا أقلّ منها: فلا يتحقَّق به العجز.

(قوله: أَوْ بِعُرُوْضِ) عطف على «بِغَيْبَةِ». (وقوله: مَا يَمْنَعُهُ) أي: كمرض، لكن إن لم يتوقَّع زواله قبل مضيِّ ثلاثة أيَّام، كما في «التُّحفة» [٨/٣٣٩] و«النِّهاية» [٧/٢١٤].

(قوله: عَلَى الأَخِيْرَيْنِ) أي: كونه لا مال له حاضر، ولا ترك نفقة.

(قوله: بِشُرُوْطِهِ) سيأتي يبيِّنها عند قول المتن «فَيُمْهِلُ ثَلَاثَةً».

(فَلَا فَسْخَ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ (بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ) مُوْسِرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا مِنَ الإِنْفَاقِ حَضَرَ أَوْ غَابَ (إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ)، فَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ: جَازَ لَهَا الْفَسْخُ؛ لأَنَّ تَعَذُّرَ وَاجِبِهَا بِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ كَتَعَذُّرِهِ بِالإِعْسَارِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا، وَخَالَفَهُ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا.

---

(قوله: فَلَا فَسْخَ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ) أي: غير مَن أعسر بأقلِّ النَّفقة وأقلِّ الكسوة وأقلِّ المَسكن، بأن لم يقدر على الأقلِّ، ولا على ما زاد عليه، وغير هذا يشمل الموسر والمتوسِّط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين، فلو حذف الشَّارحُ لفظةَ المتوسِّط؛ لأمكن حمل الموسر في كلامه على مَن قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين.

(قوله: عَلَى الْمُعْتَمَدِ) سيأتي يقابله بقولَين: الأوَّل: أشار إليه بقوله «وَخَالَفَهُ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا... إلخ» أي: وهو: أنَّه لا فسخ ما دام موسرًا، وإن انقطع خبره وتعذَّر استيفاء النَّفقة من ماله، كما في «التُّحفة» [٣٣٧/٨] وغيرها، وهو المذهبُ على ما سيأتي، والثَّاني: هو قوله «وَاخْتَارَ جَمْعٌ كَثِيْرُوْنَ... إلخ»، فلا اعتراض على الشَّارح في ذلك كما زعمه الْمُحَشِّي.

(قوله: كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا) أي: في «شرح المنهج» [١٢٠/٢] وغيره، وَتَبِعَهُ العلَّامة الطَّبَلَاوِيُّ وغالبُ المتأخِّرين، وَعُزِيَ أيضًا لوالد شيخنا «م ر». اهـ «ق ل» [على «شرح المحلِّيِّ» ٨٣/٤].

(قوله: وَخَالَفَهُ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا) أي: ابن حجر في عدم جواز الفسخ بذلك، قال: وإنَّ ما في «شرح المنهج» مخالفٌ للمنقولِ [في: «التُّحفة»]، وَوَافَقَهُ «م ر» أَوَّلًا [في: «النِّهاية» ٢١٢/٧]، قال «سم»: وأفتى به شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ. اهـ [على «التُّحفة» ٣٣٧/٨]، واعتمده الخطيب

.....

والزَّيَّادِيُّ وغيرُهم، وهو المذهبُ الَّذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ، ورجَّحه الشَّيخان كما سيذكر الشَّارح.

قال في «المغني»: وهذا أحوطُ، والأوَّلُ أيسرُ. اهـ [١٧٧/٥].

وقال الشِّهاب السُّنْبَاطِيُّ في «حاشية الْمَحَلِّيِّ»: وهو ـ أي: الأوَّلُ ـ المعتمدُ، وَمَا نَقَلَهُ الرُّوْيَانِيُّ عن النَّصِّ ضعيفٌ. اهـ «سيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٣٨٢/٣].

وَفِي «سم» تأويلُ النَّصِّ بِمَا يَرتفعُ بِهِ الخلافُ بينَه وبينَ الأوَّلِ، ونصُّه بعدَ كلام أنَّه: يَنبغِي حَمْلُ النَّصِّ عَلَى مَن له مال دون مسافة القصر، أَوِ احتَملَ أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا، ويُمكِنُ أنْ يُحْمَلَ عَلَى ذلكَ أيضًا مَا فِي «شرح المنهج»؛ بأنْ يُرادَ بأنَّه لا مال له حاضر في البلد مَعَ احتماله في دون مسافة القصر، أوْ لَا مال له حاضر معلوم، أي: لم يُعلم حضور مال له دون مسافة القصر، فَلَا يُخالِفُ المنقولَ عن النَّصِّ؛ فليُتَأمَّل، فإنَّ رَدَّ «التُّحفة» ما في «شرح المنهج» ظاهرٌ في خلاف هذا، لَكِنِ الوجهُ المتعيِّنُ الأخذُ بهذا، وقد وَافَقَ عليهِ «م ر» آخِرًا، وَأَثبَتَ في «شرحه» مَا يُوَافِقُهُ [أي: «النِّهاية» ٢١٣/٧]. اهـ [على «التُّحفة» ٣٣٧/٨].

وفي «الفوائد المدنيَّة» لِلْكُرْدِيِّ بعدَ كلام طويلٍ: فَظَهَرَ لك أنَّ الحَقَّ مع شيخِ الإسلامِ، وأنَّ الجمال الرَّمليَّ رَجَعَ آخِرًا في «نهايته» إلى موافقةِ شيخِ الإسلامِ. اهـ [ص ٢٩٩؛ وانظر إن أردت: ص ٢٩١ وما بعدها، ص ٢٩٦ إلى ٣٠٠، «فتاوى الكُرديِّ» ص ١٥٠ وما بعدها].

وفي «العُباب» كـ «الرَّوض» [٤٦٩/٢ وما بعدها]: لو تعذَّر إنفاقه لغَيبة؛ فسخت في المختار. اهـ [١٦٥٣/٤].

وَاخْتَارَ جَمْعٌ كَثِيْرُوْنَ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِيْنَ فِي غَائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيْلُ النَّفَقَةِ مِنْهُ الْفَسْخَ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ فِي «فَتَاوِيْهِ»: إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ لِعَدَمِ مَالٍ حَاضِرٍ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْهُ حَيْثُ هُوَ بِكِتَابٍ حَكَمِيٍّ وَغَيْرِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ، أَوْ عُرِفَ وَلَكِنْ تَعَذَّرَتْ مُطَالَبَتُهُ، عُرِفَ حَالُهُ فِي الْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ بِالْحَاكِمِ، وَالإِفْتَاءُ بِالْفَسْخِ هُوَ الصَّحِيْحُ. انتهى. وَنَقَلَ شَيْخُنَا كَلَامَهُ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيْرِ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَأَفْتَى بِمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْيَمَنِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِي «فَتَاوِيْهِ»: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ تَبَعًا لِلأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ـ كَمَا سَبَقَ ـ لَهَا الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ خِلَافَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ» [أحمد في «مسنده» رقم: ٢١٧٨٨]؛ وَلأَنَّ مَدَارَ الْفَسْخِ عَلَى الإِضْرَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ مَوْجُوْدٌ فِيْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُوْلُ إِلَى النَّفَقَةِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ

---

(قوله: وَاخْتَارَ جَمْعٌ... إلخ) هذا قولٌ أوسعُ ممَّا جَرَى عليه شيخ الإسلام ومتابعوه؛ لأنَّه فيمَن غاب وتعذَّرت مطالبته وإن لم ينقطع خبره.

(قوله: حَكَمِيٍّ) نِسبةً لِلحَاكِمِ؛ أي: بأن تطلب مِن حاكم بلدها أنْ يكتب لحاكم بلده.

(قوله: كَلَامَهُ) أي: كلام ابن الصَّلاح.

(قوله: الشَّرْحِ الْكَبِيْرِ) أي: مِن شَرْحَيْ «الإرشاد» المسمَّى بـ «الإمداد».

مُوْسِرًا؛ إِذْ سِرُّ الْفَسْخِ هُوَ تَضَرُّرُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مَوْجُوْدٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ إِعْسَارِهَا، فَيَكُوْنُ تَعَذُّرُ وُصُوْلِهَا إِلَى النَّفَقَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الإِعْسَارِ. انتهى.

وَقَالَ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِيْنَ ابْنُ زِيَادٍ فِي «فَتَاوِيْهِ»: وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْمَذْهَبُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ عَدَمُ جَوَازِ الْفَسْخِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ، وَالْمُخْتَارُ الْجَوَازُ. وَجَزَمَ فِي فُتْيَا لَهُ أُخْرَى بِالْجَوَازِ.

---

(قوله: وَالْمُخْتَارُ الْجَوَازُ) قد عَلمت مِن كلام «سم» المتقدِّم أنَّه لم يَخرج عن نَصِّ المذهبِ، وَالحَاصِلُ ـ كما في «فتاوى سيِّدي العلَّامة السَّيِّد عبد الله بن عُمر الْعَلَوِيِّ الْحَضْرَمِيِّ» ـ: أنَّه يجوزُ فسخُ الزَّوجةِ النِّكاحَ مِن زوجها حضر أو غاب بتسعةِ شروطٍ:

[١] إعساره بأقلِّ النَّفقة والكسوة والمَسكن، لا الأُدم، بأن لم يكن له كسب أصلًا، أوْ لَا يفي بذلك، أوْ لَا يجد مَن يستعمله، أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثًا، أو له كسب غير لائق أَبَى أن يتكلَّفه، أو كان حرامًا، أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين، أو كان عقارًا أو عَرْضًا أو دَينًا مؤجَّلًا أو على معسر أو مغصوبًا، وتعذَّر تحصيل النَّفقة مِن الكلِّ في ثلاثة أيَّام. [٢] وثبوت ذلك عند الحاكم بشاهدَين، أو بعِلمه، أو بيمينها المردودة إن رَدَّ اليمين. [٣] وحَلِفها مع البيِّنة أنَّها تستحقُّ النَّفقة، وأنَّه لم يترك مالًا. [٤] وملازمتها للمَسكن. [٥] وعدم نشوزها. [٦] ورفع أمرها للحاكم. [٧] وضربِهِ مهلة ثلاثة أيَّام، لعلَّه يأتي بالنَّفقة، أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة. [٨] وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعدَ وجود ما تقدَّم، إمَّا مِن الحاكم بعد طلبها، أو منها بإذنه بعد الطَّلب، بنحو: فَسَخْتُ نِكَاحَ فُلَانٍ. [٩] وأن تكون المرأة مكلَّفة، فلا يفسخ وليُّ غيرها.

(وَ) لَا فَسْخَ بِإِعْسَارٍ بِنَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ بِمَهْرٍ (قَبْلَ ثُبُوْتِ إِعْسَارِهِ) ـ أَيْ: الزَّوْجِ ـ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ تَذْكُرُ إِعْسَارَهُ الآنَ، وَلَا تَكْفِي بَيِّنَةٌ ذَكَرَتْ أَنَّهُ غَابَ مُعْسِرًا، وَيَجُوْزُ لِلْبَيِّنَةِ الاعْتِمَادُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِصْحَابِ حَالَتِهِ الَّتِي غَابَ عَلَيْهَا مِنْ إِعْسَارٍ أَوْ يَسَارٍ، وَلَا تُسْأَلُ: مِنْ أَيْنَ لَكِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ الآنَ؟ فَلَوْ صَرَّحَ بِمُسْتَنَدِهِ؛ بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.

---

ولو غاب الزَّوج وجُهل يساره وإعساره لانقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين: فَلَهَا الفسخ أيضًا بشرطه، كما جزم به في «النِّهاية» وزكريَّا والمزجَّدُ والسُّنْبَاطِيُّ وابنُ زياد و«سم» والكرديُّ وكثيرونَ، وقال ابن حجر في «التُّحفة» و«الفتح» [٣/٢٥٩]: وهو متَّجهٌ مَدْرَكًا لا نَقْلًا. اهـ.

بَلِ اختار كثيرون ـ وأفتى به ابنُ عُجَيْلٍ وابنُ كَبّن وابنُ الصَّبَّاغ والرُّوْيَانِيُّ ـ أنَّه لو تعذَّر تحصيل النَّفقة من الزَّوج في ثلاثة أيَّام: جاز لها الفسخ حضر الزَّوج أو غاب، وقوَّاه ابن الصَّلاح، ورجَّحه ابنُ زياد والطَّنْبَدَاوِيُّ والْمُزَجَّدُ وصاحبُ «المهذَّب» و«الكافي» وغيرُهم، فيما إذا غاب وتعذَّرت النَّفقة منه ولو بنحو شكاية، قال «سم»: وهذا أَولى مِن غَيبة ماله وحده المجوِّز للفسخ [في: «حاشيته» على «الغُرر» ٤/٣٩٣].

أمَّا الفسخ بتضرُّرها بطول الغَيبة وشهوة الوقاع: فلا يجوز اتِّفاقًا وإن خافت الزِّنى.

اهـ [«بغية المسترشدين» ص ٣٩٧ وما بعدها].

(قوله: وَلَا تُسْأَلُ: مِنْ أَيْنَ لَكِ... إلخ) أي: وإن عُلم استنادها للاستصحاب. (وقوله: فَلَوْ صَرَّحَ بِمُسْتَنَدِهِ) أي: وهو

(عِنْدَ قَاضٍ) أَوْ مُحَكَّم، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا تُحْسَبُ عِدَّتُهَا إِلَّا مِنَ الْفَسْخِ، قَالَ شَيْخُنَا: فَإِنْ فُقِدَ قَاضٍ وَمُحَكَّمٌ بِمَحَلِّهَا، أَوْ عَجَزَتْ عَنِ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي ـ كَأَنْ قَالَ: لَا أَفْسَخُ حَتَّى تُعْطِيْنِي مَالًا ـ: اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ؛ لِلضَّرُوْرَةِ، وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا، وَكَذَا بَاطِنًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَ بِالأَوَّلِ؛ لأَنَّ الْفَسْخَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ صَحِيْحٍ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلنُّفُوْذِ بَاطِنًا، ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ جَزَمُوا بِذَلِكَ. انتهى [«التُّحفة» ٣٤١/٨].

وَفِي «فَتَاوَى شَيْخِنَا ابْنِ زِيَادٍ»: لَوْ عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ بَيِّنَةِ الإِعْسَارِ؛ جَازَ لَهَا الاسْتِقْلَالُ بِالْفَسْخِ. انتهى.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْمَكِّيُّ فِي «فَتَاوِيْهِ»: إِذَا تَعَذَّرَ الْقَاضِي أَوْ تَعَذَّرَ الإِثْبَاتُ عِنْدَهُ لِفَقْدِ الشُّهُوْدِ أَوْ غَيْبَتِهِمْ؛ فَلَهَا أَنْ تُشْهِدَ بِالْفَسْخِ، وَتَفْسَخَ بِنَفْسِهَا، كَمَا قَالُوا فِي الْمُرْتَهِنِ إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ وَتَعَذَّرَ إِثْبَاتُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ بَيْعَ الرَّهْنِ دُوْنَ مُرَاجَعَةِ قَاضٍ، بَلْ هَذَا أَهَمُّ وَأَعَمُّ وُقُوْعًا. انتهى.

(فَـ) إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوْطُ الْفَسْخِ مِنْ مُلَازَمَتِهَا الْمَسْكَنَ الَّذِي غَابَ عَنْهَا وَهِيَ فِيْهِ، وَعَدَمِ صُدُوْرِ نُشُوْزٍ مِنْهَا، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ، وَلَا تَرَكَ نَفَقَةً، وَأَثْبَتَتِ الإِعْسَارَ بِنَحْوِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، أَوْ تَعَذَّرَ تَحْصِيْلُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ: (يُمْهِلُ) الْقَاضِي أَوِ الْمُحَكَّمُ وُجُوْبًا (ثَلَاثَةً) مِنَ الأَيَّامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْهِلْهُ الزَّوْجُ، وَلَمْ يَرْجُ

---

الاستصحاب. (وقوله: بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ) أي: ما لم يَذكر مستندَه تقويةً لا شكًّا، كما في «التُّحفة» [٣٣٧/٨].

حُصُوْلَ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِيَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ فِي فَسْخٍ لِغَيْرِ إِعْسَارِهِ بِمَهْرٍ فَإِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ. وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا إِمْهَالَ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْغَائِبِ [انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٤/٢١٤].

(ثُمَّ) بَعْدَ إِمْهَالِ الثَّلَاثِ بِلَيَالِيْهَا: (يَفْسَخُ هُوَ) أَيْ: الْقَاضِي أَوِ الْمُحَكَّمُ أَثْنَاءَ الرَّابِعِ؛ لِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ [في: «السُّنن» ٣/٢٩٧، باب: المهر، الأرقام: ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤] وَالْبَيْهَقِيِّ [في: «السُّنن الكبرى» رقم: ١٥٢٣١ ـ ١٥٢٣٢، ٧/٤٦٩ وما بعدها] فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ شَيْئًا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ [انظر: «الأُمّ» ٤/١٦٠].

وَلَوْ فَسَخَتْ بِالْحَاكِمِ عَلَى غَائِبٍ فَعَادَ وَادَّعَى أَنَّ لَهُ مَالًا بِالْبَلَدِ: لَمْ يَبْطُلْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَعْلَمُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهَا

---

(قوله: فِي فَسْخٍ) متعلِّق بِـ «يُمْهِلُ». (وقوله: لِغَيْرِ إِعْسَارِهِ) متعلِّق بِـ «فَسْخٍ»، وخرج به: الفسخُ لإعساره بالمهر، فإنَّه ـ كما قال ـ على الفور، أي: لا مهلة فيه؛ فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهرٌ. اهـ «تحفة» [٨/٣٤٠]. وفي «الأسنى» أنَّ الإمهالَ فيهِ أَوْلَى؛ لأنَّه إذا ثبت في الإعسار بالنَّفقة الَّتي ضررها بتأخيرها أكثر، فليثبت في الإعسار بالمهر بالأَولى. اهـ [٣/٤٤١]. قال «سم»: وهو الوجه، وعليه: فالفوريَّة إنَّما تعتبر بعد الإمهال، كما هو ظاهرٌ. اهـ. وفي «المغني»: وهو ـ أي: الإمهال ـ في المهر ظاهرٌ، لكن المنقول خلافه. اهـ [٥/١٨٢].

(قوله: إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَعْلَمُهُ) قال في «التُّحفة»: في الاحتياج إلى قيام البيِّنة بعِلمها وقدرتها نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّه بان ببيِّنة الوجود أنَّه

أَخْذُ النَّفَقَةِ مِنْهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَقَارٍ وَعَرْضٍ لَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُ، فَإِنَّهُ كَالْعَدَم [انظر: «التُّحفة» ٣٤٢/٨].

(أَوْ) تَفْسَخُ (هِيَ بِإِذْنِهِ) ـ أَيْ: الْقَاضِي ـ بِلَفْظِ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، فَلَوْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ: فَلَا تَفْسَخُ بِمَا مَضَى؛ لأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا، وَلَوْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ؛ بَنَتْ عَلَى الْمُدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ .....

---

موسرٌ، وهو لا يفسخ عليه وإن تعذَّر تحصيل النَّفقة منه كما مرَّ. ونحوها «النِّهاية» [٢١٦/٧]. وأقرَّه[1] في «المغني» [١٧٧/٥]. قال السَّيِّد عُمر: ونَقَلَهُ السُّنْبَاطِيُّ على «الْمَحَلِّيِّ» وأقرَّه أيضًا [على «التُّحفة» ٣٨٤/٣].

(قوله: لأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا) قال في «التُّحفة»: ومن ثَمَّ لو اتَّفقا على جعلها عمَّا مضى: لم تفسخ كما رجَّحه ابن الرِّفعة [٣٤١/٨]؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» كـ «الأسنى» أنَّ لها الفسخ، وعبارة «النِّهاية»: احتمالان: أرجحهما: نعم عند تمام الثَّلاث بالتَّلفيق. اهـ [٢١٦/٧].

(قوله: بَنَتْ عَلَى الْمُدَّةِ) أي: بنت الفسخ على المدَّة، بمعنى: أنَّه يعتدُّ بالمدَّة الماضية، أي: مدَّة الإمهال، وتفسخُ الآن، كما في «ح ل». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١١٨/٤، وعلى «الإقناع» ١٠٣/٤]. أي: فَلَهَا الفسخ صبيحة الخامس. «مغني» [١٨٠/٥] و«سم» [على «التُّحفة» ٣٤٢/٨] و«ع ش».

(قوله: وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ... إلخ) مقولُ القولِ المصرَّحُ بهِ في «التُّحفة» و«النِّهاية» ساقطٌ، وعبارتُهما: وظاهرُ قولِهم: بنفقة الخامس، أَنَّهُ لو أعسر... إلخ.

---

(١) في الأصل المطبوع زيادة لا محَلَّ لها، وهي: الغزالي! [عمَّار].

بِنَفَقَةِ السَّادِسِ اسْتَأْنَفَتْهَا، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ تَخَلَّلَتْ ثَلَاثَةٌ وَجَبَ الاسْتِئْنَافُ، أَوْ أَقَلُّ فَلَا، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣٤١/٨ وما بعدها].

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِنَفَقَتِهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُوْلُ، بَلْ لَهَا الْفَسْخُ.

فَرْعٌ: لَهَا فِي مُدَّةِ الإِمْهَالِ وَالرِّضَا بِإِعْسَارِهِ الْخُرُوْجُ نَهَارًا قَهْرًا عَلَيْهِ؛ لِسُؤَالِ نَفَقَةٍ أَوِ اكْتِسَابِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ وَأَمْكَنَ كَسْبُهَا فِي بَيْتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا؛ لأَنَّ حَبْسَهُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا رُجُوْعٌ إِلَى مَسْكَنِهَا لَيْلًا؛ لأَنَّهُ وَقْتُ الإِيْوَاءِ دُوْنَ الْعَمَلِ، وَلَهَا

---

(قوله: بِنَفَقَةِ السَّادِسِ) أي: مع الخامس. اهـ «حميد».

(قوله: إِنْ تَخَلَّلَتْ ثَلَاثَةٌ) أي: بالإنفاق بين الإعسار الأوَّل والثَّاني.

(قوله: وَجَبَ الاسْتِئْنَافُ) معتمدٌ. «ع ش».

(قوله: أَوْ أَقَلُّ فَلَا) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية» زاد فيها: والأصحُّ أنَّ لها الفسخ حينئذٍ. اهـ؛ أي: حين إذ تخلَّل أقلُّ. «رَشِيْدِي». والضَّابط: أنَّه متى أَنفق ثلاثة متوالية وعجز؛ استَأنفت، وإن أَنفق دون الثَّلاث؛ بَنت على ما قبله. «بِرْمَاوِي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١١٩/٤، وعلى «الإقناع» ١٠٣/٤].

(قوله: رَجُلٌ) أي: ليس سيِّدًا ولا أصلًا لزوج تحت حجره؛ وإلَّا فيلزمها القَبول. (وقوله: لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُوْلُ) أي: لِمَا فيه مِن الْمِنَّةِ، ومن ثَمَّ لو سلَّمها المتبرِّع له وهو سلَّمها لها؛ لزمها القَبول. «تحفة» [٣٣٨/٨] و«نهاية» [٢١٣/٧].

مَنْعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا نَهَارًا، وَكَذَا لَيْلًا، لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْ ذِمَّتِهِ مُدَّةَ الْمَنْعِ فِي اللَّيْلِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا زَمَنَ خُرُوْجِهَا لِلْكَسْبِ. انتهى.

**فُرُوْعٌ**: لَا فَسْخَ فِي غَيْرِ مَهْرٍ لِسَيِّدِ أَمَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْفَسْخِ بِغَيْرِهِ، وَلَا الْفَسْخُ بِهِ عِنْدَ رِضَاهَا بِإِعْسَارِهِ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيْفِهَا؛

---

(قوله: لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا... إلخ) كذا في «الفتح» [٣/٢٥٩]. وعبارة «المغني» و«النِّهاية»: والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التَّحصيل، فإن منعته ذلك في غير مدَّة التَّحصيل؛ سقطت زمن المنع. اهـ. أي: فتسقط نفقة اليوم واللَّيلة بمنعها له من التَّمتُّع في غير وقت العمل وإن قلَّ زمن المنع كلحظة. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٢١٦].

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة»، وعبارتها: وإذا قلنا: لها المنع ولو ليلًا؛ سقطت عن ذِمَّته نفقة زمن المنع، وقياسه أنَّه لا نفقة لها... إلخ [٨/٣٤٢]. أي: خلافًا لِمَا مرَّ عن «المغني» و«النِّهاية».

(قوله: وَلَا الْفَسْخُ بِهِ) بالرَّفع معطوف على «مَنْعُهَا»، وضميرُ «بِهِ» عائدٌ على غير المهر، وأعاده ليرتِّب عليه ما بعده، فاعتراضُ الْمُحَشِّي على الشَّارح بعدم التئام عبارته بعد نقْل عبارتَيْ «شرح المنهج» و«فتح الجواد» مجرَّدُ تهويلٍ، بل وَقَعَ الْمُحَشِّي في نَقْلِهِ عبارة «فتح الجواد» في محذورَين: الأوَّل: أنَّه قال: وعبارة «فتح الجواد»، ولم يسقها حرفيًّا كما هي القاعدة، والثَّاني: أنَّه حذف منها ما أوهم خلاف المراد منها كما أفصح به «الفتح» نفسه؛ فَرَاجِعْهُ وتنبَّه [٣/٢٦٠].

(قوله: أَوْ عَدَمِ تَكْلِيْفِهَا) أي: بأن كانت غير بالغة أو غير عاقلة.

لأَنَّ النَّفَقَةَ فِي الأَصْلِ لَهَا، بَلْ لَهُ إِلْجَاؤُهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُوْلُ لَهَا: افْسَخِي أَوْ جُوْعِي؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ وَاسْتَخْدَمَهُ: فَلَا فَسْخَ لَهَا وَلَا لَهُ؛ إِذْ مُؤْنَتُهَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَعْسَرَ سَيِّدُ مُسْتَوْلَدَةٍ عَنْ نَفَقَتِهَا؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أُجْبِرَ عَلَى عِتْقِهَا أَوْ تَزْوِيْجِهَا.

* * *

(قوله: قَالَ أَبُو زَيْدٍ... إلخ) فِي اقتصارِهِ كَـ «التُّحفة» عَلَى نَقْلِ مَقالَةِ أبي زيدٍ وتقريرِها إشعارٌ باعتمادِها، وهو ضعيفٌ، والأصحُّ في «الرَّوضة» أنَّه: لا يُجبَر عليه، بل يُخلِّيها لتكتسب وتنفق على نفسها، فإن تعذَّرت نفقتها بالكسب؛ فهي في بيت المال. اهـ [٨٢/٩]. وجزم به أيضًا في «التُّحفة» في نفقة الرَّقيق حيث قال: أمَّا هي ـ أي: المستولَدة ـ: فيخلِّيها إن لم يزوِّجها ولا آجرها لتكتسب كفايتها؛ فإن لم يكن لها كسب أو لم يَفِ بها: ففي بيت المال ثُمَّ المياسير. اهـ [٣٦٨/٨]. وَجَرَى عليه ـ أيضًا ـ في «الأسنى» و«المغني» و«الفتح» و«النِّهاية» زاد فيها: قال الْقُمُوْلِيُّ: ولو غاب مولاها ولم يُعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال: فالرُّجوعُ إلى وَجْهِ أبي زيدٍ بالتَّزويج أَوْلَى؛ للمصلحة وعدم الضَّرر. اهـ [٢١٧/٧ وما بعدها]. وقد تعقَّب «سم» [على «التُّحفة» ٣٤٤/٨] والسَّيِّد عُمر [على «التُّحفة» ٣٨٥/٣] ما في «التُّحفة» هنا بما في نفقة الرَّقيق؛ فاحفظه.

* * *

**فَائِدَةٌ [فِي تَتِمَّةِ مَا قَبْلَهُ]**: لَوْ فُقِدَ الزَّوْجُ قَبْلَ التَّمْكِيْنِ: فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا فَسْخَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُمَكِّنَةِ وَغَيْرِهَا إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ وَضُرِبَتِ الْمُدَّةُ ـ وَهِيَ عِنْدَهُ شَهْرٌ ـ لِلتَّفَحُّصِ عَنْهُ، ثُمَّ يَجُوْزُ الْفَسْخُ.

* * *

---

**فَائِدَةٌ فِي تَتِمَّةِ مَا قَبْلَهُ:**

(قوله: لَوْ فُقِدَ الزَّوْجُ قَبْلَ التَّمْكِيْنِ... إلخ) قد يتبادر منه أنَّه لا يجري فيه ما تقدَّم مِن التَّفصيلِ والخلافِ، وَجَزَمَ به الْمُحَشِّي، وبَحَثَ فرقًا بين هذا وما تقدَّم لم يظهر لي وجهه، ولم أقف له على سند، وَالَّذِي تَظَاهَرَ لِي مِن كلام «التُّحفة» [٨/٣٢٣ وما بعدها] و«النِّهاية» [٧/٢٠٤] حيثُ قَالَا أوَّلًا: فإن غاب الزَّوج عن بلدها ابتداء، أو بعد تمكينها ثُمَّ نشوزها كما يأتي، ثُمَّ أرادت عرض نفسها لتجب مؤنتها: رفعت الأمر للحاكم، وأظهرت له التَّسليم، وحينئذ كتب الحاكم لحاكم بلده إن عرف ليُعلمه بالحال... إلخ، ثُمَّ ذَكَرَا في فصلِ الإعسارِ الخلافَ في ذلك، ولم يُفرِّقَا بين مَن غاب قبل تمكين زوجته ومَن غاب في حال نشوزها بعد التَّمكين: أَنَّهُ يجري في مسألتنا ـ أيضًا ـ الخلافُ فيمَن انقطع خبره أو غاب وتعذَّر تحصيل النَّفقة منه؛ لوجود العِلَّة وعدم الفرق؛ ولعلَّ سِيَاقَ الشَّارح له بهذا الصَّنيع لِيُبَيِّنَ خلافَ الإمامِ مالكٍ في ذلك؛ تأمَّل.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي مُؤَنِ الأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ]: : يَجِبُ عَلَى مُوْسِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيْقُ بِهِ بِمَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَمُوْنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ دَيْنِهِ كِفَايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ مَعَ أُدْمٍ وَدَوَاءٍ لأَصْلٍ وَإِنْ عَلَا ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَفَرْعٍ وَإِنْ نَزَلَ كَذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْاهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا دِيْنًا، لَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»: وَلَا إِنْ كَانَ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ [أي: «فتح الجواد» ٢٦١/٣] خِلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [٣٤٥/٨]، وَلَا إِنْ بَلَغَ فَرْعٌ وَتَرَكَ كَسْبًا لَائِقًا.

---

تَتِمَّةٌ فِي مُؤَنِ الأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ:

(قوله: لأَصْلٍ وَإِنْ عَلَا، وَفَرْعٍ وَإِنْ نَزَلَ) أي: ولا يتعدَّى لعمودَيْ النَّسب؛ وقال أبو حنيفة: يجبر على نفقة كلِّ ذي رحم محرم، فتدخل فيه: الخالة عنده والعمَّة، ويخرج منه: ابن العمِّ، ومَن ينسب إليه بالرِّضاع؛ وقال مالك: لا تجب النَّفقة إلَّا للوالدين الأدنين وأولاد الصُّلب؛ وقال أحمد: كلُّ شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطَّرفين لَزمه نفقة الآخر، كالأبوين، وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبنيّهم. رواية واحدة، فإن كان الإرث جاريًا بينهم من أحد الطَّرفين وهم ذوو الأرحام، كابن الأخ مع عمَّته، وابن العمِّ مع بنت عمِّه؛ فعن أحمد روايتان. اهـ «رحمة» [ص ٣٢١].

(قوله: خِلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») حيث استوجه في الزَّاني المحصن عدمَ إلحاقه بالحربيِّ والمرتدِّ، قال «ع ش»: ومقتضى ما علَّل: أنَّ مثل الزَّاني المحصن قاطعُ الطَّريق بعد بلوغ خبره للإمام. اهـ [على «النِّهاية» ٢١٨/٧].

(قوله: وَلَا إِنْ بَلَغَ فَرْعٌ وَتَرَكَ كَسْبًا لَائِقًا) أي: فلا يلزم الأصل

وَلَا أَثَرَ لِقُدْرَةِ أُمٍّ أَوْ بِنْتٍ عَلَى النِّكَاحِ، لَكِنْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالْعَقْدِ [وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِيْنِ كَمَا مَرَّ][1] وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا، مَا لَمْ تَفْسَخْ.

وَلَا تَصِيْرُ مُؤَنُ الْقَرِيْبِ بِفَوْتِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِاقْتِرَاضِ قَاضٍ لِغَيْبَةِ مُنْفِقٍ أَوْ مَنْعٍ صَدَرَ مِنْهُ، لَا بِإِذْنٍ مِنْهُ.

---

نفقته، بخلاف الأصل يجب له وإن ترك كسبًا لَاقَ؛ لأنَّ تكليفه إيَّاه مع القدرة على كفايته وكِبَرِ سِنِّهِ ليس من المصاحبة بالمعروف، وللوليِّ حَمْلُ الصَّغير على كسب قدر عليه ولَاقَ بِهِ، ويجب للأصل دون الفرع مؤنة معسر لزوجة واحدة أو أمِّ ولده؛ لأنَّها من تمام الإعفاف. اهـ «فتح الجواد» [٢٦٢/٣].

(قوله: وَلَا أَثَرَ لِقُدْرَةِ أُمٍّ أَوْ بِنْتٍ... إلخ) صدرُ هذه العبارة لِـ «الفتح» [٢٦١/٣]، وعجزُها لِـ «التُّحفة» [٣٤٧/٨]، لكن لم يَأْتِ بمعنى الأُولى، ولم يَجْرِ على سَنن الأُخرى، أَبدَل واو العطف بـ «لَكِنْ» حيث لا حاجة، وأَتَى بالتَّنظير من «التُّحفة» ولم يَأْتِ بما أَشعرت به مِن توقُّفها عنه، مع خُلُوِّ «الفتح» عن التَّنظير. (وقوله: وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا) غايةٌ لـ «تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا».

(قوله: لَا بِإِذْنٍ مِنْهُ) أي: من القاضي في الاقتراض، فلا تصير به دَينًا إلَّا بعد الاقتراض، كما في «المغني» و«النِّهاية»؛ والذي في «التُّحفة» [٣٤٨/٨ وما بعدها] و«الفتح» أنَّها تستقرُّ وتصير دَينًا بذلك وإن تأخَّر الاقتراض عن الإذن، ويفرض القاضي ـ أيضًا، بالفاء ـ وإن لم يأذن لمن ينفق عليه، فيكفي قوله: فرضت أو قدَّرت لفلان على فلان

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَلَوْ مَنَعَ الزَّوْجُ أَوِ الْقَرِيْبُ الإِنْفَاقَ؛ أَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ قَاضٍ.

**فَرْعٌ**: مَنْ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ: فَنَفَقَتُهُ عَلَى الأَبِ، وَقِيْلَ: هِيَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ [انظر: «التُّحفة» ٨/٣٥٢].

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ: فَعَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ نَزَلَ؛ أَوْ لَهُ مُحْتَاجُوْنَ مِنْ أُصُوْلٍ وَفُرُوْعٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَايَتِهِمْ: قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ وَإِنْ

---

كلَّ يوم كذا، فتصير دَينًا في ذِمَّة قريبه، يطالب به حتَّى عمَّا مضى؛ وخالف في «المغني» و«النِّهاية» أيضًا قالا والعبارة لـ «النِّهاية»: وأمَّا إذا قال الحاكم: قدَّرت لفلان على فلان كذا، ولم يقبض شيئًا؛ لم تصر دَينًا بذلك. اهـ [٧/٢٢١]. قال في «الفتح»: ولا يستقرُّ بدون هذين، بل يسقط بمضيِّ الزَّمان، إلَّا نفقة خادم القريب حيث وجبت؛ لأنَّها في مقابلة الخدمة. اهـ [٣/٢٦٤].

(قوله: أَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ) أي: أخذ نفقته المستحقُّ مِن زوجة وبعض مِن ماله إن وجد جنسها، وكذا إن لم يجده في الأصحِّ، والغَيبة كالمنع، وله الاستقراض إن لم يجد له مالًا وعجز عن القاضي، ويرجع إن أشهد، ويجري ذلك في كلِّ منفق. اهـ «مغني» [٥/١٨٧] بزيادةٍ من «الفتح» [٣/٢٦٣] و«النِّهاية» [٧/٢٢١].

(قوله: فَنَفَقَتُهُ) أي: ولو بالغًا.

(قوله: وَقِيْلَ: هِيَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ) الجارَّان والمجروران متعلِّقان بمحذوف، تقديره: واجبة عليهما، أيِ: على الأب والأمِّ لبالغ، أي: عاقل، بخلاف الصَّغير والمجنون؛ لتميُّز الأب بالولاية عليهما، وقد أشار بـ «قِيْلَ» إلى ضعفه.

تَعَدَّدَتْ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ: قَدَّمَ الابْنَ الصَّغِيْرَ، ثُمَّ الأُمَّ، ثُمَّ الأَبَ، ثُمَّ الْوَلَدَ الْكَبِيْرَ.

وَيَجِبُ عَلَى أُمٍّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللِّبَأَ، وَهُوَ: اللَّبَنُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ، وَمُدَّتُهُ يَسِيْرَةٌ، وَقِيْلَ: يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيْلَ: بِسَبْعَةٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تُوْجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ؛ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ، وَلَهَا طَلَبُ الأُجْرَةِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَإِنْ وُجِدَتَا؛ لَمْ تُجْبَرِ الأُمُّ خَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِي نِكَاحِ أَبِيْهِ، فَإِنْ رَغِبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ؛ فَلَيْسَ لأَبِيْهِ مَنْعُهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَتْ فَوْقَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَعَلَى أَبٍ أُجْرَةُ مِثْلِ الأُمِّ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ بِالإِرْضَاعِ.

* * *

---

(قوله: وَمُدَّتُهُ يَسِيْرَةٌ) أي: يُرجع فيها لأهل الخبرة. اهـ «فتح» [٣/٢٦٤].

(قوله: وَلَهَا) أي: المرضعة سواء الأمُّ أو الأجنبيَّة.

(قوله: مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) أي: إن لم يكن له مال؛ وإلَّا فمنه. «مغني» [٥/١٨٩].

(قوله: فَلَيْسَ لأَبِيْهِ مَنْعُهَا) أي: وكانت أحقَّ به؛ لوفور شفقتها، ثُمَّ إن لم يُنقص إرضاعها تمتُّعَه: استحقَّت النَّفقة أيضًا؛ وإلَّا فلا. اهـ «تحفة» [٨/٣٥٠].

(قوله: حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ بِالإِرْضَاعِ) يُوجد عَقِبَهُ في نُسَخِ الطَّبعِ لا الخَطِّ «وَكَمُتَبَرِّعٍ رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ»، وهي لا تستقيم إلَّا بزيادة: «دُوْنَ» قبل «مَا»، كما صرَّح بذلك في «الفتح» [٣/٢٦٤] وغيره.

* * *

## فَصْلٌ

## [فِي الْحَضَانَةِ وَنَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ]

وَالأَوْلَى بِالْحَضَانَةِ ـ وَهِيَ: تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ـ:

## فَصْلٌ

## فِي الْحَضَانَةِ وَنَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ

والحضانة ـ بفتح الحاء ـ مأخوذة من الحضن ـ بكسرها ـ وهو الجنب؛ لضمِّ الحاضنة الطِّفل إليه، وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح بقوله «وَهِيَ: تَرْبِيَةُ... إلخ».

(قوله: وَالأَوْلَى) مبتدأٌ خبرُه قولُه الآتي «أُمٌّ»، وإنَّما كانت الأمُّ أَولى؛ لتمام شفقتها؛ لأنَّ الولد يُخلق مِن ترائبها المجاورة لمحَلِّ الشَّفقة الَّذي هو القلب، وإنَّما نُسب إلى الأب دونها مع أنَّه مخلوقٌ مِن مائهما؛ لأنَّ المخلوق مِن مائها: الأشياء الَّتي لا تدوم كالحُسن والسِّمَنِ، ومِن مائه: الأشياء الَّتي تدوم ولا تزول طول العمر كالعظم والعصب والعروق، وكلُّ مولود يَزيد كلَّ سَنَةٍ قدر أربعة أصابع بأصابعه، وكلُّ أحد طوله أربعة أذرع مقبوضة الأصابع بذراع نفسه، والقوَّة تَزيد إلى الأربعين، وتَقف إلى السِّتِّين، وتَنقص بعد ذلك. اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٣٩٤].

(قوله: مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ) أي: بأموره، ولا يهتدِي لمصالحه؛ لصغر أو جنون أو خبل أو قِلَّة تمييز وإن كان كبيرًا، وتربيته بتعهُّده بما يصلحه من نحو إطعام وغَسل وتنويم وتمشيط، والنِّساء بها أليق؛ لأنَّهنَّ عليه أصبر وبه أشفق، وتنتهي في الصَّغير بالتَّمييز، ثُمَّ إلى

أُمٌّ لَمْ تَتَزَوَّجْ بِآخَرَ، فَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَأَبٌ، فَأُمَّهَاتُهُ،

---

البلوغ تسمَّى كفالة، قاله الْمَاوَرْدِيُّ، وقال غيره: تسمَّى حضانة، ومؤنتها في مال المحضون، ثُمَّ الأب، ثُمَّ الأمِّ، ثُمَّ هو مِن محاويج المسلمين. اهـ «فتح الجواد» [٢٦٥/٣].

(قوله: بِآخَرَ) أي: لَا حَقَّ لَهُ في الحضانة، بخلاف ما لو نكحت قريبًا للطِّفل لَهُ حَقٌّ في الحضانة وإن لم يستحقَّها الآن كابن عمٍّ: فلا يُسقط حقَّها تزوُّجها منه إن رضيَ بحضانتها له؛ وإلَّا سقطت؛ لأنَّ له المنع، وعليها الامتناع.

(قوله: فَأُمَّهَاتُهَا) أي: الوارثات، فلا حضانة للجدَّة الفاسدة كأمِّ أبي الأمِّ، ومحَلُّ ذلك: إذا لم يكن للمحضون بنتٌ؛ وإلَّا قُدِّمت في الحضانة على الجدَّات عند فقْد الأمِّ، فإن كان له زوجة يتأتَّى وطؤه لها، أو زوج محضونة تطيق الوطء؛ قُدِّمَا حتَّى على الأبوين، كما في «التُّحفة» [٣٥٤/٨] و«النِّهاية» [٢٢٥/٧].

(قوله: وَإِنْ عَلَتْ) أي: الأمُّ، كما في «شرح المنهج»، قال الْبُجَيْرِمِيُّ: لا حاجة لهذه الغاية مع قوله «فَأُمَّهَاتُهَا» [على «شرح المنهج» ١٢٢/٤، وعلى «الإقناع» ١٠٥/٤].

(قوله: فَأَبٌ) هذا مفروضٌ في اجتماع الذُّكور والإناث، والشَّارح لم يذكر غيره من الذُّكور، فكان الأَولى حذفه؛ ليكون آتيًا بمحض الإناث، كَمَا صَنَعَ في «المنهج» [انظره مع «شرحه» ١٢٢/٢ وما بعدها]، أو يأتي بالإناث والذُّكور معًا، كَمَا صَنَعَ في «الإرشادِ» [ص ٢٥١].

وعبارتُه بعد أن ذَكَرَ الأمَّ وأمَّهاتها الوارثات: ثُمَّ أب، ثُمَّ أمَّهاته

.....

كذا، أي: الوارثات، ثُمَّ جدٌّ، أي: لأبٍ كالأمِّ[1]، ثُمَّ أمَّهاته كذا، ثُمَّ ولد الأبوين، ثُمَّ الأب، ثُمَّ الأمِّ، ثُمَّ خالة كذا، أي: لأبوين، ثُمَّ لأب، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ بنت أخت كذا، ثُمَّ ولد أخٍ كذا [غير ذكر] لا يرث، أي: بأن يكون أنثى مطلقًا، أو ذكرًا وارثًا، ثُمَّ عمَّة كذا، ثُمَّ عمٍّ لأبوين، ثُمَّ لأب، ثُمَّ بنات لخالات، ثُمَّ لعمَّات كذلك، ثُمَّ ولد عمٍّ وارث. اهـ ببعضِ توضيحٍ من «الفتح» [٣/٢٦٧].

ثُمَّ قال فيهِ مع «الفتح»: وتُقدَّم أنثى كلٍّ من الأصناف المذكورة على ذكر وخنثى كالأخت ولو لأمٍّ على الأخ ولو لأبوين.

فعُلِمَ ثبوتها ـ أي: الحضانة ـ: لِكُلِّ أنثى قريبة ولو غير مَحْرم لم تُدْلِ بذَكرٍ غير وارث؛ لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التَّربية بالأنوثة، بخلاف غير القريبة كالمعتَقة، ومَن أدلت بذَكرٍ غير وارث كبنت الخال، وكذا مَن أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرًا يُشتهى.

وَلِكُلِّ ذكر قريب وارث بترتيب ولاية النِّكاح لا الإرث؛ لأنَّ الجَدَّ هنا مقدَّمٌ على الأخ، ولا تُسلَّم مشتهاة لذَكرٍ غير مَحْرم كابن العمِّ، بل لثقةٍ عيَّنها هو كبنته.

وَأَنَّهُ لو اجتمع ذكور وإناث: قدِّمت الأمُّ، فأمَّهاتها، فالأب، فأمَّهاته، فالأقرب فالأقرب من الحواش؛ فإن استوَيَا قُربًا: قدِّمت الأنثى، أو ذكورةً أو أنوثةً: أُقرع.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! أمَّا في «الفتح»: لا لأمٍّ. [عمَّار].

فَأُخْتٌ، فَخَالَةٌ، فَبِنْتُ أُخْتٍ، فَبِنْتُ أَخٍ، فَعَمَّةٌ.

وَالْمُمَيِّزُ إِنِ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ مِنَ النِّكَاحِ؛ كَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا.

---

وعُلِمَ من تعريف المحضون السَّابق: أنَّه كلُّ صغير ومجنون ومخبل وقليل التَّمييز، ثُمَّ إن بَلَغَ سيِّئ التَّدبير دَامَتِ الحضانة، أو فاسقًا صالحًا لدنياه زَالَت، فيسكن حيث شاء، لكن يلاحظه الوليُّ إن خشيَ عليه فسادًا، أو رشيدًا وَلِيَ أمر نفسه، والأَولى أن لا يفارق أبويه.

اهـ [٣/٢٦٧ وما بعدها].

(قوله: فَأُخْتٌ، فَخَالَةٌ... إلخ) أي: من أيِّ الجهات كنَّ. نعم، تقدَّم أخت وخالة وعمَّة لأبوين عليهنَّ لأب، ويقدَّمن إذا كنَّ لأب عليهنَّ لأمٍّ.

(قوله: وَالْمُمَيِّزُ... إلخ) أي: إنَّ التَّرتيب السَّابق إنَّما هو في محضون غير مميِّز، قال ابن الرِّفعة: ويعتبر تمييزه في أن يعرف أسباب الاختيار، وذلك موكول إلى نظر الحاكم. اهـ «فتح» [٣/٢٦٨].

(قوله: عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا) أي: لأنَّه ﷺ خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمِّه [التِّرمذي رقم: ١٣٥٧]، فإن صلح أحدهما فقط؛ حضنه ولا تخيير، والجدُّ كأبٍ فُقِدَ أو انتفت أهليَّته؛ فيُخيَّر بينه وبين الأمِّ كبين أخ أو عمٍّ والأمِّ، ومثلهما ابن العمِّ في الذَّكر لا الأنثى؛ إذ المعتمد أنَّ الأمَّ أَولى منه بها، والجدُّ[1] كأمٍّ فُقِدَتْ أو انتفت أهليَّتها؛ ويُخيَّر حيث لا

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! أمَّا في «الفتح»: والجدَّة. [عمَّار].

وَلأَبٍ اخْتِيْرَ مَنْعُ الأُنْثَى لَا الذَّكَرِ زِيَارَةَ الأُمِّ، وَلَا تُمْنَعُ الأُمُّ عَنْ زِيَارَتِهِمَا عَلَى الْعَادَةِ، وَالأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيْضِهِمَا عِنْدَ الأَبِ إِنْ رَضِيَ؛ وَإِلَّا فَعِنْدَهَا.

وَإِنِ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ: فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَهُ نَهَارًا؛ أَوِ اخْتَارَتْهَا أُنْثَى: فَعِنْدَهَا أَبَدًا، وَيَزُوْرُهَا الأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ فَالأُمُّ أَوْلَى.

وَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الآخَرِ، وَلَهُمَا فَطْمُهُ قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ فِي الرَّضَاعِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ، لَكِنْ أَفْتَى الْحَنَّاطِيُّ بِأَنَّهُ يُسَنُّ عَدَمُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ [انظر: «التُّحفة» ٣٦٩/٨].

---

أمَّ بين أب وأخت وخالة[1]، فإن فُقِدَ الأب؛ فالوجه أنَّه يُخيَّر بين أخت أو خالة وبقيَّة العصبة كما يُخيَّر بينهم وبين الأمِّ. نعم، قيَّد الْمَاوَرْدِيُّ الأخت بالَّتي لغير الأب؛ لإدلائها بالأمِّ، ولا يُخيَّر بين أهل الحضانة مطلقًا بَلْ لا بُدَّ من التَّرتيب؛ فيُخيَّر أوَّلًا بين الأمِّ أو الجدَّة عند عدم الأمِّ والأب، ثُمَّ بينها وبين الجدِّ، ثُمَّ بينها وبين ولد الأبوين، ثُمَّ ولد الأب، ثُمَّ بينها وبين العمِّ، ثُمَّ ولده الذَّكر، فإن فُقِدَتِ الأمُّ؛ فالوجه أنَّه يُخيَّر بين متساويين كأخوين وأختين. اهـ «فتح الجواد» [٢٦٨/٣].

(قوله: وَلأَحَدِهِمَا) أي: فطمه (بَعْدَ حَوْلَيْنِ) مِن غير رضا الآخر.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! أمَّا في «الفتح»: أو خالة. [عمَّار].

وَيَجِبُ عَلَى مَالِكٍ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ ـ إِلَّا مُكَاتَبًا ـ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ زَمِنًا وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ أَكُولًا نَفَقَةً وَكِسْوَةً مِنْ جِنْسِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهِ مِنْ أَرِقَّاءِ الْبَلَدِ، وَلَا يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ. نَعَمْ، إِنِ اعْتِيْدَ وَلَوْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ عَلَى الأَوْجَهِ: كَفَى؛ إِذْ لَا تَحْقِيْرَ حِيْنَئِذٍ [انظر: «التُّحفة» ٣٦٥/٨]. وَعَلَى السَّيِّدِ ثَمَنُ دَوَائِهِ وَأُجْرَةُ الطَّبِيْبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَكَسْبُ الرَّقِيْقِ لِسَيِّدِهِ، يُنْفِقُهُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ.

وَيَسْقُطُ ذَلِكَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، كَنَفَقَةِ الْقَرِيْبِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ [البخاري رقم: ٢٥٤٥؛ مسلم رقم: ١٦٦١]، وَالأَفْضَلُ إِجْلَاسُهُ مَعَهُ لِلأَكْلِ.

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ كَالدَّوَابِّ عَلَى الدَّوَامِ عَمَلًا لَا يُطِيْقُهُ وَإِنْ رَضِيَ؛ إِذْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِضْرَارُ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَبَى السَّيِّدُ إِلَّا ذَلِكَ: بِيْعَ عَلَيْهِ، أَيْ: إِنْ تَعَيَّنَ الْبَيْعُ طَرِيْقًا؛ وَإِلَّا أُوْجِرَ عَلَيْهِ، أَمَّا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ: فَيَجُوْزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا شَاقًّا، وَيَتْبَعُ الْعَادَةَ فِي إِرَاحَتِهِ وَقْتَ

---

(قوله: وَلَوْ غَنِيًّا) أي: بالكسب، كما قال في «النِّهاية»: ولو كسوبًا [٢٣٥/٧]. أو ببعضه الحُرِّ، أي: على القول القديم أنَّ الرَّقيق يملك إذا ملَّكه السَّيِّد [انظر: «النِّهاية» ١٨١/٤]. ولم أقف له على سلف في تعبيره به.

(قوله: لَا يُطِيْقُهُ) أي: على الدَّوام. «فتح» [٢٧١/٣].

(قوله: أَمَّا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ) مقابلُ قوله «عَلَى الدَّوَامِ». (وقوله: فَيَجُوْزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا شَاقًّا) ومن ثَمَّ قال الرَّافِعِيُّ: ولا يكلِّفه الأعمال الشَّاقَّة إلَّا في بعض الأوقات. اهـ، ويظهر أنَّ محلَّه: إن أمن عاقبة ذلك الشَّاقِّ، بأن لم يخش منه تولُّد محذور تيمُّم ولو نادرًا وإن

الْقَيْلُوْلَةِ وَالاسْتِمْتَاعِ، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ نَفْلِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ.

وَعَلَى مَالِكٍ عَلْفُ دَوَابِّهِ الْمُحْتَرَمَةِ وَلَوْ كَلْبًا مُحْتَرَمًا وَسَقْيُهَا إِنْ لَمْ تَأْلَفِ الرَّعْيَ وَيَكْفِيْهَا؛ وَإِلَّا كَفَى إِرْسَالُهَا لِلرَّعْيِ وَالشُّرْبِ حَيْثُ لَا مَانِعَ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا الرَّعْيُ؛ لَزِمَهُ التَّكْمِيْلُ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ عَلْفِهَا أَوْ إِرْسَالِهَا؛ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ أَوْ ذَبْحِ الْمَأْكُوْلَةِ، فَإِنْ أَبَى؛ فَعَلَ الْحَاكِمُ الأَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ. وَرَقِيْقٌ كَدَابَّةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلْفُ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ، .....

---

كان مآلًا، ولا إذا قام به يومًا أو يومين عجزٌ وضعفٌ شهرًا أو شهرين. اهـ «فتح الجواد» [٢٧٢/٣].

(قوله: وَالاسْتِمْتَاعِ) زاد عقبه في «الفتح»: وفي العمل أوَّل اللَّيل والنَّهار، حتَّى لو اعتيدت خدمته طرفَيْ اللَّيل ـ أيضًا ـ اتُّبعت عادتهم. اهـ [٢٧٢/٣].

(قوله: مِنْ نَفْلِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ) أي: غير راتب، كما مرَّ تفصيله في منع الزَّوجة الجاري هناً، كما في «الفتح» [٢٧٢/٣].

(قوله: وَيَكْفِيْهَا) برفع الفعل تقديرًا جملة حاليَّة، أي: حال كون الرَّعي كافيًا لها.

(قوله: غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ) أي: دوابِّه غير المحترمة، وانظر حينئذ ما مفاد هذه الإضافة؟ لا يُقال: مفادها الاختصاص؛ لأنَّا نقول الفواسق لا تثبت عليها يَدٌ لأحد بملك ولا باختصاص؛ تأمَّل. «شَوْبَرِي»، ويمكن أن يُقال: الإضافة تأتي لأدنى ملابسة، وما هنا كذلك. «بج» [على «شرح المنهج» ١٢٨/٤ وما بعدها]. قال الأَذْرَعِيُّ: والظَّاهر أنَّه يجب عليه أن يُلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحرِّ والبرد

وَهِيَ: الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ.

وَيَحْلُبُ مَالِكُ الدَّوَابِّ مَا لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا بِوَلَدِهَا، وَحَرُمَ مَا ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَلَوْ لِقِلَّةِ الْعَلَفِ، وَالظَّاهِرُ ضَبْطُ الضَّرَرِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ نُمُوِّ أَمْثَالِهِمَا، وَضَبْطُهُ فِيْهِ بِمَا يَحْفَظُهُ عَنِ الْمَوْتِ تَوَقَّفَ فِيْهِ الرَّافِعِيُّ

---

الشَّديدين إذا كان ذلك يضرُّها ضررًا بيِّنًا اعتبارًا بكسوة الرَّقيق، ولم أَرَ فيه نصًّا، وهو ظاهرٌ. اهـ «نهاية» [٧/٢٤٢].

(قوله: وَهِيَ: الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ) هي كما في «صحيح البخاريِّ»: الفأرةُ، والعقربُ، والحِدَأَةُ، والغُرابُ، والكلبُ العَقُورُ [الأرقام: ١٨٢٨ ـ ١٨٢٩ ـ ٣٣١٤ ـ ٣٣١٥]. وأَبدَلَ بعضُهم العقربَ بالحيَّةِ [انظر: مسلم الأرقام: ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠]، ونظمها في قوله:

خمس فواسق في حِلٍّ وفي حَرَم ... يقتلن بالشَّرع عمَّن جاء بالحكم
كلب عَقُور غُراب حيَّة وكذا ... حِدَأة فَأرة خذْ واضح الكَلِم

سمِّيت فواسق؛ استعارةً وامتهانًا لهنَّ لكثرة خبثهنَّ وأذاهنَّ.

قال في «الفتح»: وَفِي اقتصارِهِ على الفواسق الخمس نَظَرٌ، بل كلُّ حيوان حَلَّ قتلُهُ ولو مِن غيرها مثلُها، كما عُلم من كلامهم في الأطعمة. اهـ [٣/٢٧٢ وما بعدها].

(قوله: بِمَا يَمْنَعُ مِنْ نُمُوِّ أَمْثَالِهِمَا) كذا في «التُّحفة»، ونحوها «النِّهاية» [٧/٢٤٢ وما بعدها] و«المغني».

(قوله: وَضَبْطُهُ) أي: الضَّرر. (وقوله: فِيْهِ) أي: ولد البهيمة.

(قوله: تَوَقَّفَ فِيْهِ الرَّافِعِيُّ) أي: فيُقال: يجب أن يترك له ما يُنمِّيه نموَّ أمثاله. «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٢٤٣].

[انظر: «التُّحفة» ٣٧٢/٨]، فَالْوَاجِبُ التَّرْكُ لَهُ مَا يُقِيْمُهُ حَتَّى لَا يَمُوْتَ [انظر: «أسنى المطالب» ٤٥٦/٣].

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُبَالِغَ الْحَالِبُ فِي الْحَلْبِ، بَلْ يُبْقِي فِي الضَّرْعِ شَيْئًا، وَأَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ.

وَيَجُوْزُ الْحَلْبُ وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ بِأَيِّ حِيْلَةٍ كَانَتْ.

وَيَحْرُمُ التَّهْرِيْشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

وَلَا يَجِبُ عِمَارَةُ دَارِهِ أَوْ قَنَاتِهِ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَى أَنْ تَخْرَبَ لِغَيْرِ عُذْرٍ كَتَرْكِ سَقْيِ زَرْعٍ وَشَجَرٍ، دُوْنَ تَرْكِ زِرَاعَةِ الأَرْضِ وَغَرْسِهَا.

وَلَا يُكْرَهُ عِمَارَةٌ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَتْ. وَالأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ [انظرها في: «الزَّواجر» ٥٥٦/١ إلى ٥٥٨] مَحْمُوْلَةٌ عَلَى

---

(قوله: فَالْوَاجِبُ... إلخ) مزيدٌ على عبارة «التُّحفة» لَا موقعَ لَهُ؛ لأنَّه عينُ ما توقَّف فيهِ الرَّافِعِيُّ؛ فتأمَّله.

(قوله: بِأَيِّ حِيْلَةٍ) هذا المقصود من إعادة المسألة مع عِلمها ممَّا مرَّ؛ لأنَّ بموت الولد غالبًا يقلُّ لبن أمِّه، فتتحايل النَّاس على خروجه بحشوِ جِلدِهِ نحوَ حشيشٍ، فينزل لبنها على صورته، وفي «قلائد العلَّامة بَاقُشَيْر»: لو كانت تدرُّ بنفخ فرجها؛ قال الأَزْرَقُ: حرم إن ضرَّها؛ وإلَّا فلا. اهـ [٣٠٧/٢].

(قوله: التَّهْرِيْشُ) هو التَّحريك بين الكلاب، والإفساد بين النَّاس، والْمُهَارَشَةُ: تحريكُ بعضِها على بعضٍ. «قاموس» [ص ٦١٠].

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْخُيَلَاءِ وَالتَّفَاخُرِ عَلَى النَّاسِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(قوله: لِلْخُيَلَاءِ وَالتَّفَاخُرِ) في «التُّحفة»: وتكره الزِّيادة عليها - أي: على السَّبعة - لغير حاجة، وصحَّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ» [ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٣٢٤٣]؛ أي: ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدًا صالحًا، كما هو معلومٌ. اهـ [٣٧٤/٨].

**تَنْبِيهَانِ:** الأوَّل: قال الأَذْرَعِيُّ: هل يجوز الحرث على الحمر؟ الظَّاهر: أنَّه إن لم يضرَّها جَازَ؛ وإلَّا فَلَا، وفي كُتُبِ الحنابلة - وهو جارٍ على القواعد - أنَّه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خُلق له، كالبقر للرُّكوب والحمل، والإبل والحمير للحرث، وقولُه ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوْقُ بَقَرَةً إِذْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِذَلِكَ» متَّفق عليه [البخاري رقم: ٢٣٢٤؛ مسلم رقم: ٢٣٨٨]، المرادُ: أنَّه معظم منافعها، ولا يلزم منه منعُ غير ذلك. اهـ «نهاية» [٢٤٢/٧].

الثَّاني: يكره للإنسان أن يدعوَ على ولده أو نفسه أو ماله أو خدمه؛ لخبر مسلم في آخر «كتابه» [رقم: ٣٠٠٩] وأبي داود [رقم: ١٥٣٢] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيْهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيْبَ لَهُ»، وأمَّا خبرُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ حَبِيْبٍ عَلَى حَبِيْبِهِ» [انظر: «المقاصد الحسنة» ص ٣٤٥] فضعيفٌ. اهـ «مغني» و«نهاية» [٢٤٤/٧ وما

. . . . . .

بعدها]. قال الرَّشِيْدِيُّ: والظَّاهر أنَّ المراد بالدُّعاء: الدُّعاء بنحو الموت، وأنَّ محَلَّ الكراهة: عند الحاجة كالتَّأديب ونحوه؛ وإلَّا فالَّذي يظهر أنَّه بلا حاجة لا يجوزُ على الولد والخادم، فَمَا فِي حاشيةِ الشَّيخِ «ع ش» مِن أنَّ قضيَّة سياق الحديث: أنَّ الظَّالم إذا دَعَا على المظلوم ووافق ساعة الإجابة استجيبَ له وإن كان الظَّالم آثمًا بالدُّعاء. . . إلخ [على «م ر» ٢٤٥/٧]؛ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ. اهـ [على «النِّهاية» ٢٤٤/٧]. والله سبحانه أعلم.

**تَتِمَّةٌ:** مِن حَقِّ الحيوان جمعُ الذُّكور والإناث وقتَ الإِنْزَاءِ، وَيكرهُ إِنْزَاءُ الحمر على الخيل، وَيحرمُ إِنْزَاءُ الخيل على البقر؛ لكِبَر الآلة. اهـ «عُباب» [١٦٧٣/٤].

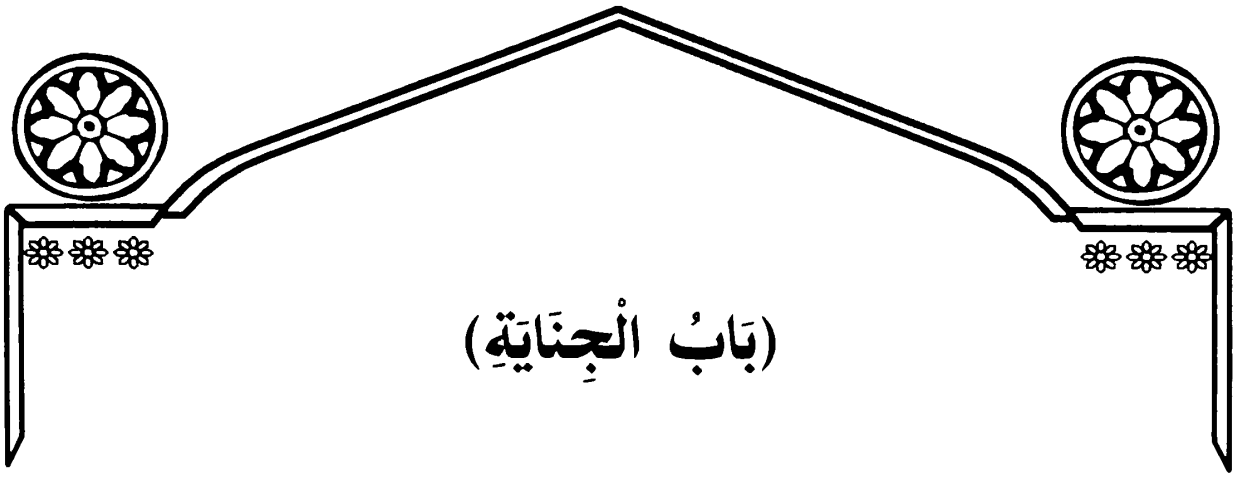

# (بَابُ الْجِنَايَةِ)

مِنْ قَتْلٍ وَقَطْعٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْقَتْلُ ظُلْمًا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَبِالْقَوَدِ أَوِ الْعَفْوِ

## بَابُ الْجِنَايَةِ

أي: على الأبدان، بقرينة ذِكر الجناية على الأموال فيما مرَّ في باب الغصب، وفيما يأتي في باب السَّرقة وقطع الطَّريق، وعلى الأعراض في باب الصِّيال، وهذه العبارة أَوْلَى مِن تعبير غيره بالجراح؛ لشمولها القتل بنحو السِّحر. اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٣٩٥/٢]. ونحوُ السِّحرِ الخنقُ، وتشمل ـ أيضًا ـ إزالةَ المعاني، بخلاف الجراح.

(قوله: وَالْقَتْلُ ظُلْمًا) أي: مِن حيث القتل، وظاهره: ولو كان المقتول مُعاهَدًا أو مُؤمَّنًا، ولا مانع منه، لكن ينبغي أنَّ أفراده متفاوتة، فقتلُ المُسلِمِ أعظمُ إثمًا، ثُمَّ الذِّمِّيِّ، ثُمَّ المُعاهَدِ والمُؤمَّنِ، وأمَّا الظُّلم مِن حيث الافتيات على الإمام ـ كقتل الزَّاني المحصن، وتارك الصَّلاة بعد أمر الإمام له بها ـ: فينبغي أن لا يكون كبيرة،

لَا تَبْقَى مُطَالَبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

---

فضلًا عن كونه أكبر الكبائر. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٢٤٥].

(قوله: لَا تَبْقَى... إلخ) أي: من جهة الآدميِّ، أمَّا حَقُّ الله تعالى: فإنَّه لا يسقط إلَّا بتوبة صحيحة، ومجرَّدُ التَّمكين من القَوَد لَا يفيدُ إلَّا إن انضمَّ إليه ندمٌ من حيث المعصية وعزمٌ أن لا عود، والقتل لا يقطع الأجل، خلافًا للمعتزلة. اهـ «تحفة» [٨/٣٧٥] و«نهاية» [٧/٢٤٦ وما بعدها].

قال ابنُ القَيِّم: والتَّحقيق أنَّ القاتل يتعلَّق به ثلاثة حقوق: حقٌّ لله تعالى، وحقٌّ للمَقتول، وحقٌّ للوليِّ، فإذا أسلم القاتل نفسَه طوعًا واختيارًا إلى الوليِّ، ندمًا على ما فعل، خوفًا من الله تعالى، وتوبةً نصوحًا: سَقَطَ حقُّ الله بالتَّوبة، وحقُّ الأولياء بالاستيفاء أو الصُّلح والعفو، وَبَقِيَ حَقُّ المقتول يُعوِّضه [الله] عنه يوم القيامة عن عبده التَّائب ويُصلح بينه وبينه. اهـ، وهو لا ينافي قوله: لَا تَبْقَى مُطَالَبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ؛ لجواز حَمْلِهِ على أنَّ عدم المطالبة لتعويض الله إيَّاه. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٢٤٦ وما بعدها]. قال الْبَاجُوْرِيُّ: فإن اقتصَّ قهرًا عنه كما يقع كثيرًا؛ سقط عنه حقُّ الوارث فقط. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤/٨].

**فَائِدَةٌ:** القتلُ على خمسةِ أقسام: واجبٍ، وحرامٍ، ومكروهٍ، ومندوبٍ، ومباحٍ: الأوَّل: قتلُ المرتدِّ إذا لم يَتُبْ، والحربيِّ إذا لم يُسلم ولم يُعطِ الجزية، الثَّاني: قتلُ المعصوم بغير حَقٍّ، والثَّالث: قتلُ الغازي قريبه الكافر إذا لم يسبَّ الله أو رسوله، والرَّابع: قتلُهُ إذا سبَّ أحدهما، والخامس: قتلُ الإمامِ الأسيرَ، فإنَّه مخيَّرٌ فيه كما سيأتي، وأمَّا قتلُ الخطإِ: فلا يُوصَفُ بحرامٍ ولا حلالٍ؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ فيما

وَالْفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

(لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ) ـ بِخِلَافِ شِبْهِهِ، وَالْخَطَإِ ـ (وَهُوَ: قَصْدُ فِعْلٍ) ظُلْمًا، (وَ) عَيْنِ (شَخْصٍ) ـ يَعْنِي: الإِنْسَانَ، إِذْ لَوْ قَصَدَ شَخْصًا ظَنَّهُ ظَبْيًا فَبَانَ إِنْسَانًا؛ كَانَ خَطَأً ـ، (بِمَا يَقْتُلُ) غَالِبًا، جَارِحًا كَانَ ـ كَغَرْزِ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ كَدِمَاغٍ، وَعَيْنٍ، وَخَاصِرَةٍ، وَإِحْلِيْلٍ، وَمَثَانَةٍ، وَعِجَانٍ وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْخِصْيَةِ وَالدُّبُرِ ـ أَوْ لَا ـ كَتَجْوِيْعٍ وَسِحْرٍ ـ.

---

أخطأ فيه، [فهو] كفعل المجنون والبهيمة. اهـ «شرح الخطيب» [«المغني» ٢١٢/٥، «الإقناع» ١٢٤٦/٣]، وينبغي أن يُراجَعَ مَا ذَكَرَهُ في قتلِ الأسيرِ، فإنَّه إنَّما يفعل بالمصلحة، فمقتضاه: وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٤٥/٧ وما بعدها].

وتصحُّ توبة القاتل عمدًا؛ لأنَّ الكافر تصحُّ توبته، فهذا أَوْلَى، ولا يتحتَّم عذابه، بل هو في خطر المشيئة، ولا يخلد عذابه إن عُذِّب، وإن أصرَّ على ترك التَّوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر. اهـ «أسنى» [٢/٤] و«مغني» [٢١١/٥]. ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّساء: ٩٣]؛ لِحَمْلِ الخلود فيها على طول المدَّة، وعبَّر به زجرًا وتنفيرًا، أو محمولٌ على مَن استحلَّه. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٤٦/٧].

(قوله: بِخِلَافِ شِبْهِهِ) أي: العمد.

(قوله: وَإِحْلِيْلٍ) هو: مَخرج البولِ مِن ذَكر الإنسان واللَّبنِ مِن الثَّدي. (وقوله: وَمَثَانَةٍ) هي: مَوضع الولد أو مَوضع البول. اهـ «قاموس» [ص ٩٨٦، ١٢٣٣].

(قوله: وَعِجَانٍ) بكسر العين.

(وَقَصْدُهُمَا) ـ أَيْ: الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ ـ (بِغَيْرِهِ) ـ أَيْ: بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا ـ (شِبْهُ عَمْدٍ)، سَوَاءٌ أَقَتَلَ كَثِيْرًا أَمْ نَادِرًا، كَضَرْبَةٍ يُمْكِنُ عَادَةً إِحَالَةُ الْهَلَاكِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِهَا بِنَحْوِ قَلَمٍ أَوْ مَعَ خِفَّتِهَا جِدًّا فَهَدْرٌ.

وَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِغَيْرِ مَقْتَلٍ ـ كَأَلْيَةٍ وَفَخِذٍ ـ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ؛ فَعَمْدٌ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ حَالًا؛ فَشِبْهُ عَمْدٍ.

وَلَوْ حَبَسَهُ كَأَنْ أَغْلَقَ بَابًا عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَالطَّلَبَ لِذَلِكَ، حَتَّى مَاتَ جُوْعًا أَوْ عَطَشًا: فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوْتُ مِثْلُهُ فِيْهَا غَالِبًا جُوْعًا أَوْ عَطَشًا؛ فَعَمْدٌ؛ لِظُهُوْرِ قَصْدِ الإِهْلَاكِ بِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَحْبُوْسِ وَالزَّمَنِ قُوَّةً وَحَرًّا، وَحَدَّ الأَطِبَّاءُ الْجُوْعَ الْمُهْلِكَ غَالِبًا بِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ سَاعَةً مُتَّصِلَةً، فَإِنْ لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُوْرَةُ وَمَاتَ بِالْجُوْعِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوْعٌ أَوْ عَطَشٌ سَابِقٌ؛ فَشِبْهُ عَمْدٍ.

---

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ) بأن لم يشتدَّ الألم، أو اشتدَّ ثُمَّ زال، ومات في الحالِ، أو بعدَ زمن يسير أي: عُرْفًا فيما يظهر. اهـ «تحفة» [٣٧٩/٨ وما بعدها]. وبها يتَّضح ما في عبارة الشَّارح من الإجمال.

(قوله: وَالطَّلَبَ) بالنَّصب عطف على «الطَّعَامَ».

(قوله: فَشِبْهُ عَمْدٍ) أي: تجبُ فيهِ دِيَةٌ كاملةٌ، ويوجدُ في نُسَخِ الطَّبع عَقِبَهُ: فَيَجِبُ نِصْفُ دِيَتِهِ؛ لِحُصُوْلِ الْهَلَاكِ بِالأَمْرَيْنِ. اهـ. ولم أرها في شيء من نُسَخِ الخَطِّ، وهو تفريعٌ على مسألةٍ أُخرى في «التُّحفة» [٣٨١/٨] و«النِّهاية» [٢٥٢/٧ وما بعدها] هي: ما إذا كان به بعض جوع وعطش سابق، ولم يعلم الحابس بذلك: فيجبُ حينئذ نصفُ دِيَةٍ؛ للعِلَّة المذكورة؛ فتفطَّن.

وَمَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِيْمَنْ أَشَارَ لِإِنْسَانٍ بِسِكِّيْنٍ تَخْوِيْفًا لَهُ، فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، إِلَى أَنَّهُ عَمْدٌ مُوْجِبٌ لِلْقَوَدِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ بِالآلَةِ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ غَيْرُ عَمْدٍ. انتهى [«التُّحفة» ٣٧٧/٨].

**تَنْبِيْهٌ:** يَجِبُ قِصَاصٌ بِسَبَبٍ كَمُبَاشَرَةٍ، فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِأَنْ قَالَ: اقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا لأَقْتُلَنَّكَ، فَقَتَلَهُ، وَعَلَى مُكْرَهٍ أَيْضًا،

---

(قوله: بِسَبَبٍ) هو: ما أثَّر التَّلف فقط، ومنه: منعُ نحوِ الطَّعام السَّابق. (وقوله: كَمُبَاشَرَةٍ) الكاف للتَّنظير، وهي: ما أثَّر التَّلف وحصَّله، والشَّرط: ما لا ولا. «تحفة» [٣٨١/٨].

والحاصل: أنَّ الفعل الَّذي له مَدخلٌ في الزُّهوق أقسامٌ ثلاثةٌ: مباشرةٌ، وسببٌ، وشرطٌ. لأنَّه إن أثَّر في الزُّهوق وحصل بدون واسطة؛ فالمباشرةُ، وإن أثَّر في حصول ما يؤثِّر في الزُّهوق؛ فالسَّببُ، وإن لم يؤثِّر في الزُّهوق ولا في الحصول؛ فالشَّرط الأوَّل: كحَزِّ الرَّقبة، والْقَدِّ، والجراحات المتساوية؛ والثَّاني: كالإكراه؛ والثَّالث: كحفر البئر. ثُمَّ إن اجتمع السَّبب والمباشرة: فقد يغلب الثَّاني كالقَدِّ مع الإلقاء من شاهق، وقد يغلب الأوَّل كالشَّهادة، وقد يعتدلان كالمكرِه والمكرَه. «شَوْبَرِي». «بج» [على «شرح المنهج» ١٣١/٤].

(قوله: فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهٍ) بالكسر، أي: ولو إمامًا أو مُتَغَلِّبًا، ومنه: أمير خِيْفَ من سطوته لاعتيادِهِ فعلُ ما يَحصُلُ به الإكراه لو خُولف، فأمْره كالإكراه، ولا نظر إلى أنَّه متسبِّبٌ والمكرَه مباشرٌ. اهـ «تحفة» [٣٨٨/٨].

(قوله: وَعَلَى مُكْرَهٍ أَيْضًا) بالفتح، أي: ما لم يكن أعجميًّا

وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُوْمٍ يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزًا أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ الْغَالِبِ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا: فَشِبْهُ عَمْدٍ، فَيَلْزَمُهُ دِيَتُهُ وَلَا قَوَدَ لِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ، وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ؛ لِتَغْرِيْرِهِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ؛ تَغْلِيْبًا لِلْمُبَاشَرَةِ [انظر: «التُّحفة» ٣٨٣/٨ وما بعدها]،

---

يعتقد وجوب طاعة كلِّ آمر أو مأمور الإمام[1] أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل، ولا خلاف في إثمه، كالمكرَه على الزِّنى وإن سقط الحَدُّ عنه؛ لأنَّ حَقَّ الله تعالى يسقط بالشُّبهة. اهـ «تحفة» [٣٨٩/٨]. وقيَّد الْبَغَوِيُّ وجوبَ القَوَد عليه بما إذا لم يظنَّ أنَّ الإكراه يبيح الإقدام؛ وإلَّا لم يقتل جزمًا؛ لأنَّ القِصاص يسقط بالشُّبهة. اهـ «زي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٣٢/٤]. قال في «المغني»: وهو ظاهرٌ إن كان ممَّن يخفَى عليه تحريم ذلك. اهـ [٢٢٢/٥]. وفي «التُّحفة»: يتعيَّن حَمْلُهُ بعدَ تسليمه على إذا أمكن خفاء ذلك عليه. اهـ. فقولُه: بعدَ تسليمه؛ إشارةٌ إلى منعه. «سم». وخالف في «النِّهاية» أيضًا [٢٥٩/٧] وقيَّد به الْبَغَوِيُّ.

وقال أبو حنيفة: يُقتَلُ المكرِهُ دونَ المباشِرِ؛ وقال مالك وأحمد: يُقتَلُ المباشِرُ. اهـ «رحمة» [ص ٣٢٧].

قال في «المغني» [٢٢٢/٥] كـ «الأسنى» [٩/٤]: ويُباح بهِ ـ أي: بالإكراهِ ـ: شربُ الخمرِ، والقذفُ، والإفطارُ في رمضان على القول

---

(١) (قوله: أو مأمور الإمام) عطف على «أعجميًّا». (وقوله: أو زعيم بغاة) أي: سيِّدهم، عطف على «الإمام». اهـ «حميد». (وقوله: لم يعلم... إلخ) فإن علم مأمور كُلٌّ منهما ظلمه؛ اقتصَّ مِن المأمور دون الآمر. «روض» مع «الأسنى» [٨/٤].

وَعَلَى مَنْ أَلْقَى فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنِ الْتَقَمَهُ حُوْتٌ وَلَوْ قَبْلَ وُصُوْلِهِ إِلَى الْمَاءِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ بِعَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ عَارِضٌ ـ كَمَوْجٍ وَرِيْحٍ ـ فَهَلَكَ؛ فَشِبْهُ عَمْدٍ، فَفِيْهِ دِيَتُهُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ فَتَرَكَهُ خَوْفًا أَوْ عِنَادًا؛ فَلَا دِيَةَ.

**فَرْعٌ**: لَوْ أَمْسَكَهُ شَخْصٌ وَلَوْ لِلْقَتْلِ فَقَتَلَهُ آخَرُ؛ فَالْقِصَاصُ عَلَى

---

بإبطال الصَّوم به، والخروجُ مِن صلاةِ الفرضِ، وإتلافُ مالِ الغيرِ، وصيدُ الحَرَمِ، وَيَضمَنُ كلٌّ مِنَ المكرِه والمكرَه المالَ والصَّيدَ، وَالقرارُ على المكرِه ـ بكسر الرَّاء ـ، وَليسَ لمالكِ المالِ دَفعُ المكرَه عن مالِهِ، بَل يجبُ عليهِ أنْ يَقِيَ روحَهُ بمالِهِ، وَيجبُ على المكرَه ـ أيضًا ـ أنْ يَقِيَ روحَهُ بإتلافِهِ، ويُباح بهِ: الإتيانُ بما هو كُفْرٌ قولًا أو فعلًا مَعَ طمأنينة القلب بالإيمان، وَالامتناعُ مِنهُ أفضلُ مصابرةً وثباتًا على الدِّين. اهـ. وفي «ع ش» عن الدَّمِيْرِيِّ مِثلُها [على «النِّهاية» ٢٥٩/٧ وما بعدها].

**تَنْبِيْهٌ**: لم يبيِّن الشَّارح هنا مَا يَحصُلُ بهِ الإكراهُ اكتفاءً بما ذكره في الطَّلاق؛ لكن نَقَلَ الرَّافِعِيُّ أنَّ الإكراه لا يَحصُلُ هنا إلَّا بالتَّخويف بالقتل أو بما يُخاف منه التَّلف كالقطْع والضَّرب الشَّديد، واعتمده في «المغني» و«التُّحفة» [٣٨٨/٨ وما بعدها] و«النِّهاية» [٢٥٨/٧] وعبارةُ الآخَرَينِ: ولا يَحصُلُ الإكراه هنا إلَّا بضرب شديد فما فوقه له لا لنحو ولده. اهـ. واعتمدَ في «المغني» تَبَعًا لِلرُّوْيَانِيِّ أنَّه إكراهٌ أيضًا في الولد قال: لأنَّ ولده كنفسه في الغالب. اهـ [٢٢/٥].

(قوله: وَعَلَى مَنْ أَلْقَى) معطوف على «مُكْرِهٍ»، أي: ويجب القِصاص على مَن ألقَى، والمعمول محذوف تقديره: غيرَه. (وقوله: فِي مَاءٍ) مثله: النَّار. (وقوله: مُغْرِقٍ) أي: أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها. «شرح المنهج» [١٢٧/٢].

الْقَاتِلِ دُوْنَ الْمُمْسِكِ. وَلَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى صُعُوْدِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ وَمَاتَ، بَلْ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزْلَقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا؛ وَإِلَّا فَخَطَأٌ.

---

(قوله: دُوْنَ الْمُمْسِكِ) لكن عليه الإثم والتَّعزير، بل والضَّمان في القِنِّ، وقراره على القاتل. «تحفة» [٣٨٦/٨] و«م ر» [٢٥٧/٧].

(قوله: وَإِلَّا فَخَطَأٌ) كذا في «التُّحفة» [٣٩١/٨] و«شرح المنهج»؛ واعتمدَ في «المغني» و«النِّهاية» [٢٦٠/٧] و«سم» أنَّه شِبهُ عمدٍ وإن لم يزلق غالبًا.

ولو أُكره مميِّز ولو الأعجميَّ السَّابق على قتل نفسه كـ: اقتل نفسك أو اشرب هذا السُّمَّ وإلَّا قتلتك، فقتلها: فلا قِصاص في الأظهر، وكذا لا دِيَةَ، كما في «التُّحفة» و«المغني»؛ وقال في «النِّهاية»: يجب على الآمر نصفُ الدِّيَةِ، قال «ع ش»: أي: دِيَة عمد. اهـ. قال في «التُّحفة» [٣٩١/٨] و«النِّهاية» [٢٦٠/٧ وما بعدها]: وقضيَّته: أنَّه لو أُكره بما يتضمَّن تعذيبًا شديدًا كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه؛ كان إكراهًا، أمَّا غير المميِّز: فعلى مكرهه القَوَد؛ ولو قال حُرٌّ لِحُرٍّ أو قِنٍّ: اقتلني، أو: اقتلني وإلَّا قتلتك، فقتله المقول له: فلا قِصاص عليه؛ للإذن له، ولا دية عليه، وإن فسق بامتثاله، وتلزمه الكفَّارة، والإذن في القطع يهدره وسرايته. اهـ. قال «ع ش»: بقيَ ما يقع كثيرًا أنَّ الحاكم يكسر شخصًا أو يصلبه مثلًا، ثُمَّ إنَّه يطلب مِن المتفرِّجين عليه قتله للتَّهوين عليه، فهل إذا أجابه إنسان وهوَّن عليه بإزهاق روحه يأثم أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقربُ عدمُ الحرمةِ؛ لأنَّ في ذلك تخفيفًا على الآذن بإسراع الإزهاق وعدم تطويل الألم، على أنَّ موتَه بعدُ مقطوعٌ بهِ عادةً. اهـ.

(وَعَدَمُ قَصْدِ أَحَدِهِمَا) بِأَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ ـ كَأَنْ زَلَقَ فَوَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ ـ أَوْ قَصَدَهُ فَقَطْ ـ كَأَنْ رَمَى لِهَدَفٍ فَأَصَابَ إِنْسَانًا وَمَاتَ ـ (فَخَطَأٌ).

(وَلَوْ وُجِدَ) بِشَخْصٍ (مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا) ـ أَيْ: حَالَ كَوْنِهِمَا مُقْتَرِنَيْنِ فِي زَمَنِ الْجِنَايَةِ، بِأَنْ تَقَارَنَا فِي الإِصَابَةِ ـ (فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ) لِلرُّوْحِ (مُذَفِّفَانِ) ـ أَيْ: مُسْرِعَانِ لِلْقَتْلِ ـ (كَحَزٍّ) لِلرَّقَبَةِ (وَقَدٍّ) لِلْجُثَّةِ (أَوْ لَا) ـ أَيْ: غَيْرَ مُذَفِّفَيْنِ ـ (كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ) أَيْ جُرْحَيْنِ أَوْ جُرْحٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعَشَرَةٍ ـ مَثَلًا ـ مِنْ آخَرَ، فَمَاتَ مِنْهُمَا: (فَقَاتِلَانِ)، فَيُقْتَلَانِ؛ إِذْ رُبَّ جُرْحٍ لَهُ نِكَايَةٌ بَاطِنًا أَكْثَرُ مِنْ جُرُوْحٍ، فَإِنْ ذَفَّفَ ـ أَيْ: أَسْرَعَ لِلْقَتْلِ ـ أَحَدُهُمَا فَقَطْ: فَهُوَ الْقَاتِلُ، فَلَا يُقْتَلُ الآخَرُ وَإِنْ شَكَكْنَا فِي تَذْفِيْفِ جُرْحِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالْقَوَدُ لَا يَجِبُ بِالشَّكِّ، (أَوْ وُجِدَا بِهِ مِنْهُمَا (مُرَتَّبًا: فَـ) الْقَاتِلُ (الأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوْحٍ) ـ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ فِيْهِ إِدْرَاكٌ وَإِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّاتٌ ـ وَيُعَزَّرُ الثَّانِي،

---

(قوله: وَعَدَمُ قَصْدِ... إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي «فَخَطَأٌ»، لكن لا موقع للفاء فيه؛ فكان ينبغي حذفها.

(قوله: بِأَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ) تصوير لعدم قصد أحدهما، وتستعمل «بأن» غالبًا لحصر ما قبلها فيما بعدها، وكثيرًا ما تستعمل مثل «كأن» كما هنا. «تحفة» [٣٧٧/٨] و«نهاية» [٢٤٩/٧]. قالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ: وظاهرٌ أنَّ فَقْدَ قصْدِ الفعلِ يلزمُهُ فَقْدُ قصْدِ الشَّخصِ. اهـ [«شرح المنهاج» ١٢٧/٤].

(قوله: كَحَزٍّ) أي: قطْع بهِ، أي: بالمقتول، أي: كقطْع صادر مِن الثَّاني للمقتول، فالباء بمعنى اللَّام.

وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ إِنْهَاءِ الأَوَّلِ إِلَيْهَا وَذَفَّفَ ـ كَحَزٍّ بِهِ بَعْدَ جَرْحٍ ـ: فَالْقَاتِلُ الثَّانِي، وَعَلَى الأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يُذَفِّفِ الثَّانِي ـ أَيْضًا ـ وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ بِالْجِنَايَتَيْنِ ـ كَأَنْ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنَ الْكُوعِ وَالآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ ـ: فَقَاتِلَانِ؛ لِوُجُودِ السِّرَايَةِ مِنْهُمَا.

فَرْعٌ: لَوِ انْدَمَلَتِ الْجِرَاحَةُ وَاسْتَمَرَّتِ الْحُمَّى حَتَّى مَاتَ: فَإِنْ قَالَ عَدْلَا طِبٍّ: إِنَّهَا مِنَ الْجُرْحِ؛ فَالْقَوَدُ؛ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ.

(وَشُرِطَ) ـ أَيْ: لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ـ فِي الْقَتْلِ: كَوْنُهُ عَمْدًا ظُلْمًا، فَلَا قَوَدَ فِي الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ الظُّلْمِ.

وَ(فِي قَتِيلٍ: عِصْمَةٌ) بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ يَحْقِنُ دَمَهُ بِعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ وَزَانٍ مُحْصَنٌ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَيْسَ زَانِيًا مُحْصَنًا، سَوَاءٌ أُثْبِتَ زِنَاهُ بِبَيِّنَةٍ أَمْ بِإِقْرَارٍ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لَيْسَ زَانِيًا مُحْصَنًا» الزَّانِي الْمُحْصَنُ،

---

(قوله: وَعَلَى الأَوَّلِ) أي: الجارح الأوَّل. (وقوله: قِصَاصُ الْعُضْوِ) أي: إن كان عمدًا. (وقوله: أَوْ مَالٌ) أي: إن كان غيرَ عمدٍ. (وقوله: بِحَسَبِ الْحَالِ) أي: مِن عمدٍ وضدِّهِ كما تقرَّر.

(قوله: وَفِي قَتِيلٍ: عِصْمَةٌ) أي: وشُرط فيهِ: وجودُ عصمةٍ، أي: مِن أوَّل أجزاء الجناية كالرَّمي إلى الزُّهوق. «تحفة» [٤١١/٨].

(قوله: يَرْجِعْ عَنْهُ) أي: وإلَّا قُتل به، أي: إن عَلم برجوعه فيما يظهر. «تحفة» [٣٩٨/٨]؛ وخالف في «المغني» [٤٥٢/٥] و«النِّهاية» [٢٦٧/٧] فقالا: لا يُقتل به وإن رَجع، أي: لاختلاف العلماء في سقوط الحَدِّ بالرُّجوع. اهـ.

(قوله: الزَّانِي) أي: المسلِم. «مغني» [٢٢٩/٥].

فَيُقْتَلُ بِهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ الإِمَامُ بِقَتْلِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنْ يُلْحَقَ بِالزَّانِي الْمُحْصَنِ فِي ذَلِكَ كُلُّ مُهْدَرٍ كَتَارِكِ صَلَاةٍ، وَقَاطِعِ طَرِيْقٍ مُتَحَتِّم قَتْلُهُ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُهْدَرَ مَعْصُوْمٌ عَلَى مِثْلِهِ فِي الإِهْدَارِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي سَبَبِهِ، وَيَدَ السَّارِقِ مُهْدَرَةٌ إِلَّا عَلَى مِثْلِهِ سَوَاءٌ الْمَسْرُوْقُ مِنْهُ وَغَيْرُهُ [في: «التُّحفة» ٣٩٩/٨].

وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ فِي الْعِصْمَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، فَيُقْتَلُ قَاتِلُهُ.

وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيٍّ وَإِنْ عُصِمَ بَعْدُ؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ؛ وَلِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ عَدَمِ الإِقَادَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ، كَوَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْزَةَ رضي الله عنهما [البخاري رقم: ٤٠٧٢]، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَإِنْ أَسْلَمَ.

---

(قوله: فَيُقْتَلُ بِهِ) أي: للمكافأة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٦٧/٧].

(قوله: كَتَارِكِ صَلَاةٍ) أي: بعد أمْر الإمام بها. «مغني» [٢٢٩/٥].

(قوله: مُتَحَتِّم قَتْلُهُ) أي: بأن قَتَلَ في الطَّريق مَن يكافؤوه، فِي «حميد» على «حج» ما يفيدُ رجوعه لِكُلٍّ مِن المعطوف والمعطوف عليه، والمرادُ بِهِ مَا ذَكرناه.

(قوله: وَالْحَاصِلُ) قال الرَّشِيْدِيُّ: يَرِدُ عليهِ ما إذا كان القتيل مرتدًّا، والقاتل مسلمًا زانيًا محصنًا أو نحوه، والمسلم لا يقتل بالكافر، ثُمَّ أجاب بجوابين استبعدهما [على «النِّهاية» ٢٦٧/٧].

(قوله: مَعْصُوْمٌ عَلَى مِثْلِهِ... إلخ) أي: ما لم يأمره الإمام بقتله؛ أخذًا ممَّا مرَّ. «سم».

(قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي سَبَبِهِ) كزنى وترك صلاة أو قطع طريق. «ع ش».

(وَ) شُرِطَ فِي (قَاتِلٍ: تَكْلِيْفٌ)، فَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ وَمَجْنُوْنٌ حَالَ الْقَتْلِ.

وَالْمَذْهَبُ وُجُوْبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِتَنَاوُلِ مُسْكِرٍ، فَلَا قَوَدَ عَلَى غَيْرِ مُتَعَدٍّ بِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣٩٩/٨].

---

(قوله: عَلَى السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي) أي: لأنَّه كالمكلَّف لا مكلَّف على المعتمد، كما نَقَلَهُ في «الرَّوضة» وغيرها عن الأصحاب وغيرهم في كُتُبِ الأصول.

وإنَّما عُومل معاملته؛ تغليظًا عليه؛ ولأنَّ ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، أي: تعليقًا بها، كالرِّدَّة ووقوع الطَّلاق المتعلِّقَين باللَّفظ الَّذي يتلفَّظ به.

فهو من باب خطاب الوضع، أي: الجعل، أي: الخطاب المتعلِّق بجعل الشَّيء سببًا ـ كدخول الوقت بالنِّسبة للصَّلاة ـ أو شرطًا ـ كالطَّهارة لها ـ أو مانعًا ـ كالحيض ـ أو صحيحًا ـ كموافقة الشَّرع باستيفاء الشُّروط وانتفاء الموانع ـ أو فاسدًا ـ بضدِّ ذلك ـ.

وهو ـ أي: خطاب الوضع ـ لا يشترط فيه تكليف، بدليل ضمان الصَّبيِّ ونحوه متلفاتهما، لا من [باب] خطاب التَّكليف المشترط فيه ذلك، وألحق ما له بما عليه طرد الباب[1] على وتيرة واحدة.

لا يقال: النَّائم والصَّبيُّ ونحوه يتعلَّق بهما خطاب الوضع مع عدم نفوذ تصرُّفاتهما؛ لأنَّا نقول: إنَّهما وإن تعلَّق بهما ذلك فيما عليهما لم يلحق ما لهما بما عليهما، على أنَّه لم يتعلَّق بهما في جميع ما عليهما، بل في نحو الإتلاف خاصَّة كما مرَّ.

---

(١) في الأصل المطبوع و«ش ق»: اللُّباب! [عمَّار].

وَلَوْ قَالَ: كُنْتُ وَقْتَ الْقَتْلِ صَبِيًّا، وَأَمْكَنَ صِبَاهُ فِيْهِ، أَوْ: مَجْنُوْنًا، وَعُهِدَ جُنُوْنُهُ؛ فَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ.

(وَمُكَافَأَةٌ) ـ أَيْ: مُسَاوَاةٌ ـ حَالَ جِنَايَةٍ، بِأَنْ لَا يَفْضُلَ قَتِيْلَهُ حَالَ الْجِنَايَةِ (بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ) أَوْ سِيَادَةٍ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ ـ وَلَوْ مُهْدَرًا بِنَحْوِ زِنًى ـ بِكَافِرٍ، .....

---

وَقِيلَ بتكليف السَّكران أخذًا من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّساء: ٤٣] فإنَّه لا يخاطب بأمر ولا نهي إلَّا المكلَّف. وَأُجِيبَ بأنَّ المراد في الآية: من هو في أوائل نشوة السُّكر، مع كون زمن الصَّحو لا يسع الصَّلاة، ومعنى قوله ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣]: حتَّى تستمرَّ لكم هذه الحالة.

[انظر كلَّ ما سبق في: «حاشية الشَّرقاويِّ» على «تحفة الطُّلاب» ٢/٤٣٤ وما بعدها].

(قوله: بِكَافِرٍ) ولو ذِمِّيًّا، ما لم يَحكم حاكمٌ بذلك، فلا ينقض حُكمه، وهو مذهب مالك أيضًا وأحمد، وقال أبو حنيفة: يُقتل بالذِّمِّيِّ دون المُعاهَد والحربيِّ.

**لَطِيْفَةٌ**: رُفِعَ إلى أبي يُوسُف مسلمٌ قتلَ ذِمِّيًّا، فحَكم عليه بالقَوَد، فأُلقيت إليه رُقعة من شاعر يُكْنَى أبا المضرج[1] فيها:

يا قاتل المسلم بالكافر ... جُرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها ... من فقهاء النّاس أو شاعر
جارَ على الدِّين أبو يُوسُف ... بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دِينكم ... واصطبروا فالأجر للصّابر

---

(١) في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٥٤: أبو المضرجي شاعر بغداد. [عمَّار].

وَلَا حُرٌّ بِمَنْ فِيْهِ رِقٌّ وَإِنْ قَلَّ، .....

---

فدخل أبو يُوسُف بالرُّقعة على هارون الرَّشيد، وأخبره بالحال، فقال له الرَّشيد: تدارك هذا الأمر لا تنبعث منه فتنة، فخرج أبو يُوسُف وطالب أولياء المقتول بالبيِّنة على صِحَّة الذِّمَّة وأداء الجزية، فلم يأتوا بها، فأَسقط القَوَد، وحَكم بالدِّيَة، وهذا إذا كان مفضيًا إلى استنكار النُّفوس وانتشار الفتن كَانَ العدول عنه أحقَّ وأصوب.

اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٤٠٠ وما بعدها].

(قوله: وَلَا حُرٌّ بِمَنْ فِيْهِ رِقٌّ) أي: ولو مبعَّضًا، ولو لم يعلم حاله مِن حُرِّيَّة أو غيرها، بل ولو ظنَّه أو عهِده حُرًّا. «ح ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٤/١٣٧]. أي: ولو كان عبد غيره، وبه قال مالك وأحمد أيضًا، وقال أبو حنيفة: يُقتل به، أي: بعبد غيره لا بعبده [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٣٢٥].

وإلى ما ذهب إليه الثَّلاثة أشار أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ بقوله:

خذوا بدمي هذا الغزال فإنَّه رماني بسهمَي مُقْلتَيه على عمد
ولا تقتلوه إنَّني أنا عبده وفي مذهبي لا[1] يُقتل الحُرُّ بالعبد

قال الشَّرْقَاوِيُّ: والباء في «بدمي» للبدليَّة، أي: بدل «دمي»، وهو الدِّية، فلا ينافي قوله بعد ذلك «ولا تقتلوه». اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٣٩٧].

وإلى مذهب أبي حنيفة أشار بعض الحنفيَّة بقوله [أورده في: «رَدُّ المحتار» ٦/٥٣٣]:

---

(١) في «ش ق»: ولم أَرَ حُرًّا قَطُّ، وكذا في «باج» ٤/٢٨. [عمَّار].

وَلَا أَصْلٌ بِفَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ.

وَيُقْتَلُ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ.

(وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ)، كَأَنْ جَرَحُوْهُ جِرَاحَاتٍ لَهَا دَخْلٌ فِي الزُّهُوْقِ، وَإِنْ فَحُشَ بَعْضُهَا، أَوْ تَفَاوَتُوا فِي عَدَدِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَؤُوا، وَكَأَنْ أَلْقَوْهُ مِنْ عَالٍ أَوْ فِي بَحْرٍ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ ﷺ وَغَيْرُهُ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً قَتَلُوا رَجُلًا غِيْلَةً ـ أَيْ: خَدِيْعَةً ـ

---

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظِه ... ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرًا وإن كنت عبده ... ليعلم أنَّ الحُرَّ يقتل بالعبد

ولا يخلو مِن طعنٍ، وعدمِ مراعاة ما للحبيب على مَن أَحبَّ، وقد تخلَّص مِن ذلك الإمام ابنُ عَابِدين رحمه الله تعالى في قوله [في: «رَدِّ المحتار» ٦/٥٣٤]:

دعُوا مَن برمح القَدِّ قَد قَدَّ مهجتي ... وصارم لحظ سلَّه لي على عمد
فلا قَوَد في قتل مولى لعبده ... وإن كان شرعًا يقتل الحُرُّ بالعبد

(قوله: وَلَا أَصْلٌ بِفَرْعِهِ) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد أيضًا؛ وقال مالك: يُقتل به إذا كان قتله بمجرَّد القصد كإضجاعه وذبحه، فإن حذفه بالسَّيف غير قاصد لقتله فلا يقتل، والجدُّ في ذلك عنده كالأب [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٣٢٥ وما بعدها]. قال «ح ل»: فلو حَكم به حاكمٌ: نُقض حُكمه، إلَّا فيما لو أضجعه وذبحه. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤/١٣٨].

(قوله: كَأَنْ جَرَحُوْهُ... إلخ) أي: أو ضربوه ضربات، وكلٌّ قاتلة لو انفردت، أو غير قاتلة، وتواطؤا. «تحفة» [٨/٤٠٧].

بِمَوْضِعٍ خَالٍ وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيْعًا [«مسند الشَّافعي» ص ٢٠٠]، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّؤُوْسِ دُوْنَ الْجِرَاحَاتِ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا؛ قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ.

**فَرْعٌ**: لَوْ تَصَارَعَا ـ مَثَلًا ـ: ضَمِنَ بِقَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا تَوَلَّدَ فِي الآخَرِ مِنَ الصِّرَاعَةِ؛ لأَنَّ كُلًّا لَمْ يَأْذَنْ فِيْمَا يُؤَدِّي إِلَى نَحْوِ قَتْلٍ أَوْ تَلَفِ عُضْوٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِاعْتِيَادِ أَنْ لَا مُطَالَبَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ فِي انْتِفَائِهَا مِنْ صَرِيْحِ الإِذْنِ [في: «التُّحفة» ٨/٤١٠].

**تَنْبِيْهٌ [فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ بِغَيْرِ الْقَتْلِ]**: يَجِبُ قِصَاصٌ فِي أَعْضَاءٍ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، .....

---

(قوله: تَمَالَأَ) أي: اجتمع. (وقوله: أَهْلُ صَنْعَاءَ) قيل: خصَّهم لكون القاتل منهم. «تحفة».

(قوله: بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّؤُوْسِ دُوْنَ الْجِرَاحَاتِ) أي: في صورتها؛ لعدم انضباط نكاياتها، وباعتبار عدد الضَّربات في صورتَيها، وفارقت الجراحات بأنَّ تلك تلاقي ظاهر البدن، فلا يعْظم فيها التَّفاوت. اهـ «تحفة» و«نهاية»، قال «ع ش»: فيضبط ضرب كُلٍّ على انفراده، ثُمَّ ينسب إلى مجموع ضربها، ويجب عليه بقسطه من الدِّية، بصفة فعله عمدًا كان أو غيره، مراعًى فيه عدد الضَّربات. اهـ [على «النِّهاية» ٧/٢٧٥].

**تَنْبِيْهٌ** أي: **فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ بِغَيْرِ الْقَتْلِ**:

(قوله: فِي أَعْضَاءٍ) أي: أطرافٍ، وهي ستَّة عشر: أُذُنٌ، عَيْنٌ،

كَيَدٍ وَرِجْلٍ وَأَصَابِعَ وَأَنَامِلَ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ وَأُذُنٍ وَسِنٍّ وَلِسَانٍ وَشَفَةٍ وَعَيْنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنِ أَنْفٍ ـ وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ ـ.

---

جَفْنٌ، أَنْفٌ، شَفَةٌ، لِسَانٌ، سِنٌّ، لَحْيٌ، يَدٌ، رِجْلٌ، حَلَمَةٌ، ذَكَرٌ، أَلْيَانِ، أُنْثَيَانِ، شَفْرَانِ، جِلْدٌ؛ ثُمَّ ما وَجَبَ فيه الدِّية منها وهو ثنائيٌّ كاليدين: ففي الواحد منه نِصفُها، أو ثلاثيٌّ كالأنف: فثُلثُها، أو رباعيٌّ كالأجفان: فرُبعُها، ولا زيادة على ذلك، وفي البعض من كلٍّ منها بقسطه؛ لأنَّ ما وَجَبَ فيه الدِّية وَجَبَ في بعضه بقسطه. اهـ «مغني» [٣٠٧/٥].

والمعاني أربعة عشر: عَقْلٌ، سَمْعٌ، بَصَرٌ، شَمٌّ، نُطْقٌ، صَوْتٌ، ذَوْقٌ، مَضْغٌ، إِفْضَاءٌ، بَطْشٌ، مَشْيٌ، قُوَّةُ إِحْبَالٍ وَإِمْنَاءٍ وَجِمَاعٍ. هَكذا قالَ الزَّيَّادِيُّ، وزادَ بعضُهم على ذلك: لَذَّةَ الطَّعَام. والقِصاصُ فيما ضُبط منها، وهو ستَّة: بَصَرٌ، وَسَمْعٌ، وَبَطْشٌ، وَذَوْقٌ، وَشَمٌّ، وَكَلَامٌ. ولا قَوَدَ في غيرِها.

وإذا أُخذت دِيَةُ واحدٍ منها ثُمَّ عاد: استُردَّت؛ لظهور عدم زواله، بخلافِ الجِرم، فلا تُستردُّ بعَوده؛ لأنَّه نعمة جديدة، إلَّا مَحَلّ الإفضاء، وسِنّ مَن لم يُثغَر، والبَكارة، والجِلد، وقَد نَظم ذلكَ بعضُهم فَقال:

دِيَةُ المعاني تُستردُّ بعَودها ... وديَاتُ الأَجرام امنعنَّ لردِّها
واستثن سِنًّا غيرَ مُثغَرَةٍ كذا ... إفضاؤها والجِلد ثالثُ عَدِّها

وَكمَحَلِّ الإفضاءِ الَّذي هو إزالةُ ما بين القُبُلِ والدُّبُرِ البَكارةُ كما مرَّ.

اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٤٠٦/٢ وما بعدها].

(قوله: كَيَدٍ... إلخ) تمثيل للأعضاء الَّتي يمكن القِصاص فيها من غير تعدٍّ.

وَيُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ .....

---

(قوله: وَالْجُرْحِ) فيهِ أنَّه لم يَذكر قِصاص الجُرح.

وَحَاصِلُ القولِ فِي أحكامِ الجروحِ أَنَّهُ:

يجبُ القِصاصُ في الْمُوْضِحَةِ ولو في باقي البدن، وهي: الجراحة الَّتي تصل إلى العظم بعد خرْق الجِلدة الَّتي عليه، وإن لم يُرَ العظم لصغر الجرح، كغرز إبرة وصلت إليه، أي: في أيِّ جزء كانت من أجزاء البدن، بخلاف أَرْشِهَا، فإنَّه خاصٌّ بِمُوْضِحَةِ الرَّأس والوجه.

وَلَا قَوَدَ في غيرِ الْمُوْضِحَةِ مِن سائرِ الجروحِ وهي:

الْحَارِصَةُ ـ بمهملات ـ وهي: ما يشقُّهُ بلا سيلان دم؛ وإلَّا فتسمَّى: دَامِعَةً ـ بعين مهملة ـ وَبَاضِعَةٌ ـ مِن البَضْع، وهو القَطْعُ ـ تقطع اللَّحم بعد الجِلد. وَمُتَلَاحِمَةٌ تغوص فيه. وَسِمْحَاقٌ ـ بكسر السِّين ـ تصل جِلدة العظم الَّتي بينه وبين اللَّحم، وتسمَّى الجِلدةُ بِهِ أيضًا، وكذا كلُّ جِلدة رقيقة؛ أخذًا مِن سَمَاحِيْقِ البطنِ، وهو الشَّحم الرَّقيق، وهذه لغة أهل الحجاز، وأمَّا أهل المدينة فيسمُّونها: الْمِلْطَى والْمِلْطَاةَ. وَمَأْمُوْمَةٌ تصل إلى خريطة الدِّماغ المحيطة به، وهي أمُّ الرَّأس. وَدَامِغَةٌ ـ بغين معجمة ـ تخرق خريطة الدِّماغ وتصل إليه. فالشِّجَاجُ عشرة[1]، أو إحدى عشرة بزيادةِ الدَّامِعَةِ ـ بالعين المهملة ـ.

والشِّجَاجُ ـ بكسر الشِّين، جَمْعُ شَجَّةٍ بفتحها ـ: الجُرح في الرَّأس أو الوجه، أمَّا في غيرهما فيسمَّى: جُرحًا لا شَجَّةً، وأمَّا

---

(١) أي: مع الدَّامِيَةِ، والْهَاشِمَةِ، والْمُنَقِّلَةِ. [عمَّار].

مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ، وَلَا يُؤْخَذُ يَمِيْنٌ بِيَسَارٍ، وَأَعْلَى بِأَسْفَلَ، وَعَكْسُهُ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ.

---

الأسماء السَّابقة مِن الْحَارِصَةِ وَمَا بعدَها: فلا تختصُّ بالرَّأس والوجه.

وَقَد جَمَعَ ذلكَ بعضُهم[1] في نظمٍ ذَكَرَهُ «سم» فقالَ:

فَحَارِصَة شقّت ودَامِيَة فرت ... وأدمت وذاتُ البَضعِ ما قطعت لحما
فإن هي غاصت فهي ذاتُ تَلَاحُم ... وسِمحَاقُهَا تبقي على عظمه وشما
ومُوضِحَة تكشف وهَاشِمَة له ... تليها وذاتُ النَّقلِ ما نقلت عظما
ومَأمُومَة ما أمّ كيس دماغه ... فإن خرقته فهي دَامِغَة تسمّى
فموضحة فيها القِصاص وأَرْشها ... من النّفس نصف العشر واجعل كذا الهشما
وناقلة أيضًا تساوت أروشها ... ففي جمعها عشر ونصف ولا ظلما
ودامغة مأمومة ثلث نفسه ... وما قبل هذا للحكومة قد ينمى

اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٤٠٧] بزيادةٍ من «التُّحفة» [٨/٤١٥ وما بعدها].

(قوله: مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ) أي: مِن كون الجاني مكلَّفًا ملتزمًا، وكونه غيرَ أصل للمجنيِّ عليه، وكون المجنيِّ عليه معصومًا ومكافئًا للجاني، ولا يُشترط التَّساوي في البدل كما لا يُشترط في قِصاص النَّفس، فيُقطع العبد [بالعبد]، والمرأة بالرَّجل، وبالعكس، والذِّمِّيُّ بالمسلم، والعبد بالحُرِّ، ولا عكس، وكون الجناية عمدًا عدوانًا، ومِن أنَّه لا قِصاص إلَّا في العمد، لا في الخطإِ وشِبه العمد، ومِن

---

(١) هو ابنُ الْمُقْرِي، وهي في «إخلاص النَّاوي» له ٣/١٩٠. [عمَّار].

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدٌ مِنْ وَسَطِ ذِرَاعٍ: اقْتُصَّ فِي الْكَفِّ، وَفِي الْبَاقِي حُكُوْمَةٌ.

وَيُقْطَعُ جَمْعٌ بِيَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً بِمُحَدَّدٍ فَأَبَانُوْهَا.

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنِقٍ أَوْ تَجْوِيْعٍ أَوْ تَغْرِيْقٍ بِمَاءٍ: اقْتَصَّ إِنْ شَاءَ بِمِثْلِهِ،

---

صور الخطإِ: أن يقصد أن يصيب حائطًا بحَجَر، فيصيب رأس إنسان، فيُوضِحُهُ، ومِن صور شِبه العمد: أن يضرب رأسه بِلَطمَةٍ أو بحَجَر لا يشجُّ غالبًا لصغره، فيتورَّم المَوضع إلى أن يتَّضح العظْم. اهـ «مغني» [٢٥٣/٥].

(قوله: وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ) كسَيفٍ، أي: أو بِمُثَقَّلٍ كحَجَرٍ. اهـ «مغني» [٢٨١/٥]. ونحوه «التُّحفة» [٤٤٠/٨].

(قوله: أَوْ خَنِقٍ) بكسر النُّون مصدرًا ككَذِبٍ، ومضارعُه يَخْنُقُ بضمِّ النُّون، ويجوز إسكان النُّون مع فتح الخاء وكسرها. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٣٠٤/٧].

(قوله: اقْتَصَّ) أي: المستحقُّ، فهو مبنيٌّ للفاعل كما يدلُّ له قوله «إِنْ شَاءَ». (وقوله: بِمِثْلِهِ) أي: وإن شاء بالسَّيف. وقال أبو حنيفة: لا يستوفي إلَّا بالسَّيف، سواء قتله به أو بغيره. «رحمة» [ص ٣٣١].

ولو جُوِّعَ كَتجويعِهِ، أو أُلقِيَ في النَّار مِثلَ مدَّتِهِ، أو ضُرِبَ عددَ ضربِهِ، فَلَمْ يَمُتْ: زِيدَ مِن ذلك الجنس حتَّى يموت؛ ليُقتَلَ بما قَتَلَ بِهِ، وفي قول: السَّيف، وصوَّبه الْبُلْقِيْنِيُّ وغيرُه؛ لأنَّ المماثلة قد حصلت، ولم يَبْقَ إلَّا تفويت الرُّوح، فوجب بالأسهل، وقيل: يُفعل به الأهون مِن الزِّيادة والسَّيف، قال الشَّيخان: وهذا أقربُ، وَنَقَلَهُ

أَوْ بِسِحْرٍ: فَبِسَيْفٍ.

---

الإمامُ عن الْمُعْظَم. اهـ «تحفة» [٨/٤٤١]. واعتمدَ في «شرح المنهج» و«المغني» و«النِّهايةَ» [٧/٣٠٦] مَا صوَّبه الْبُلْقِينِيُّ.

(قوله: أَوْ بِسِحْرٍ) قال في «التُّحفة»: ومثله: إِنْهَاشُ نحو حَيَّةٍ؛ إذ لا ينضبط [٨/٤٤٠]؛ وخالف في «المغني» و«النِّهاية» [٧/٣٠٥] فرجَّحَا أنَّه يُقتل بالنَّهْشِ، وتتعيَّن تلك الأفعى، فإن فُقدت فمِثلها. اهـ.

وإنَّما يَثبُتُ السِّحرُ بقولِ السَّاحرِ: قَتَلتُهُ بسحري، و: سحري يَقتل غالبًا، فإن قال: وهو لا يَقتل غالبًا؛ فإقرارٌ بشِبه العمد، أو: أخطأت مِن اسمه إلى اسم غيره: فإقرارٌ بالخطإِ، ولا تتحمَّل عنه العاقلة؛ لأنَّ إقراره لا يُقبل عليها إلَّا إن صدَّقته، ولا يَثبُتُ بالبيِّنة؛ لأنَّها لا تُحيط بتأثيره، ولا تَعلم قصد السَّاحر. نعم، لو عيَّن نوعًا، فشهد ساحران تابَا أنَّ هذا النَّوع يَقتل غالبًا أو غيره؛ عُمِلَ بقولهما، ولو قال: قَتَلتُ بسحري جماعة، ولم يعيِّن؛ فلا قَوَد، وَلَا يُقتل حَدًّا. اهـ «فتح الجواد» [٣/٢٨٣]، أي: بل يُقتل قِصاصًا؛ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يُقتل حَدًّا. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٣٤٩].

وَاعْلَمْ أنَّ تعلُّمَ السِّحر وتعليمَهُ حرامان مفسقان، بل لا يظهر إلَّا على يد فاسق.

وَهُوَ في الاصطلاحِ: مَا يُستفاد مِن العِلم بخواصِّ الجواهر، وبأمور حسابيَّة في مَطالع النُّجوم، فيُتَّخذ مِن تلك الجواهر هيكل على صورة الشَّخص المسحور، ويُترصَّد له وقت مخصوص مِن المَطالع، وتُقرن بها كلمات يتلفَّظ بها مِن الكفر والفحش المخالف للشَّرع، ويتوصَّل بسببها إلى الاستغاثة بالشَّياطين، وَيَحصُلُ مِن مجموع ذلك بِحُكمِ عادة الله أحوالٌ غريبة في الشَّخص المسحور.

(مُوْجَبُ الْعَمْدِ قَوَدٌ) أَيْ: قِصَاصٌ، سُمِّيَ ذَلِكَ قَوَدًا؛ لأَنَّهُمْ يَقُوْدُوْنَ الْجَانِي بِحَبْلٍ وَغَيْرِهِ. قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ [انظر: «فتح الوهَّاب» ١٢٧/٢].

(وَالدِّيَةُ) عِنْدَ سُقُوْطِهِ بِعَفْوٍ عَنْهُ عَلَيْهَا أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ (بَدَلٌ) عَنْهُ، فَلَوْ عَفَا الْمُسْتَحِقُّ عَنْهُ مَجَّانًا أَوْ مُطْلَقًا؛ فَلَا شَيْءَ.

(وَهِيَ) ـ أَيْ: الدِّيَةُ ـ لِقَتْلِ حُرٍّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ مَعْصُوْمٍ: (مِئَةٌ بَعِيْرٍ

---

فَإِنِ اشتمل على عبادة مخلوق كالكواكب، أو تعظيمه كتعظيم الله، أو اعتقاد أنَّ له تأثيرًا، أو اعتقاد إباحة السِّحر بجميع أنواعه: كان كُفْرًا ورِدَّةً، ويُستتاب، فإن تابَ؛ وإلَّا قُتِلَ.

وَللسِّحر حقيقةٌ عند عامَّة العلماء، خلافًا للمعتزلة، ويؤثِّر نحوَ مرضٍ وبغضًا وفرقةً، بل قد يموت منه المسحور.

وَالسِّحرُ اسمٌ يقع على حقائق مختلفة بيَّنتها مع فوائد نفيسة في «الفوائد المكِّيَّة» [ص ١٣ إلى ١٥] عن «نشر الأعلام»؛ فانظرها إن شئت.

قال في «الفتح»: ولا شيء على من قتل بحاله أو بعينه وإن أقرَّ به؛ لأنَّها لا تعدُّ مهلكًا؛ ولصدور ذلك عن غير اختيار. اهـ [٢٨٣/٣].

(قوله: مُوْجَبُ الْعَمْدِ) بفتح الجيم، مبتدأ خبره «قَوَدٌ» بفتح الواو.

(قوله: أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ) أي: كأن مات القاتل قبل القَوَد، وكقتل الوالد ولدَهُ، وقد لا يجب إلَّا التَّعزير والكفَّارة كما في قتل السَّيِّد قِنَّهُ. «ح ل» و«م ر» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٥٧/٤].

مُثَلَّثَةً فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ) ـ أَيْ: ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، فَلَا نَظَرَ لِتَفَاوُتِهَا عَدَدًا ـ: (ثَلَاثُوْنَ حِقَّةً، وَثَلَاثُوْنَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُوْنَ خَلِفَةً) ـ أَيْ: حَامِلًا بِقَوْلِ خَبِيْرَيْنِ ـ، (وَمُخَمَّسَةً فِي خَطَإٍ: مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَ) بَنَاتِ (لَبُوْنٍ، وَبَنِي لَبُوْنٍ، وَحِقَاقٍ، وَجِذَاعٍ)، مِنْ كُلٍّ مِنْهَا عِشْرُوْنَ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧] وَغَيْرِهِ.

(إِلَّا) إِنْ وَقَعَ الْخَطَأُ (فِي) حَرَمِ (مَكَّةَ، أَوْ) فِي (أَشْهُرِ حُرُمٍ) ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ، (أَوْ مَحْرَمٍ رَحِمٍ) بِالْإِضَافَةِ كَأُمٍّ وَأُخْتٍ؛ (فَمُثَلَّثَةٌ) كَمَا فَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَقَرَّهُمُ الْبَاقُوْنَ. وَلِعِظَمِ حُرْمَةِ الثَّلَاثَةِ زُجِرَ عَنْهَا بِالتَّغْلِيْظِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُلْحَقُ بِهَا

---

(قوله: خَلِفَةً) بفتح فكسر، وبالفاء. «تحفة» [٤٥٢/٨]. ولا جَمْعَ لها مِن لفظها عند الجمهور، بل مِن معناها، وهي: مَخَاضٌ، كامرأةٍ ونساءٍ، وقال الْجَوْهَرِيُّ: خَلِفٌ، بكسر اللَّام، وابنُ سِيدَه: خَلِفَاتٌ. «مغني» [٢٩٦/٥] و«أسنى» [٤٧/٤].

(قوله: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ) بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما. «تحفة» [٤٥٣/٨]. وهذا التَّرتيبُ الَّذي ذَكَرَهُ الشَّارح في عَدِّ الأشهُر الحُرُم وجَعْلِها مِن سنَتَين، هُوَ الصَّوابُ، وعدَّها الكُوفيُّون مِن سَنَة، فبدؤوا بالمحرَّم. «مغني» [٢٩٧/٥]. قال في «التُّحفة»: والأوَّلُ أشهَرُ. اهـ. ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها، أي: مبتدئًا بالأوَّل، فعلى الأوَّل يبتدئ بذي القَعدة، وعلى الثَّاني بالمحرَّم. «مغني» و«زي» [انظر: «ع ش» و«رشيدي» على «م ر» ٣١٧/٧].

حَرَمُ الْمَدِيْنَةِ، وَلَا الإِحْرَامُ، وَلَا رَمَضَانُ. وَلَا أَثَرَ لِمَحْرَمِ رِضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ.

وَخَرَجَ بِـ «الْخَطَإِ» ضِدَّاهُ، فَلَا يَزِيْدُ وَاجِبُهُمَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ اكْتِفَاءً بِمَا فِيْهِمَا مِنَ التَّغْلِيْظِ.

وَأَمَّا دِيَةُ الأُنْثَى: فَنِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ.

(وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةً) كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتْلَفَاتِ.

(وَ) دِيَةُ (غَيْرِهِ) مِنْ شِبْهِ عَمْدٍ وَخَطَإٍ وَإِنْ تَثَلَّثَتْ (عَلَى عَاقِلَةٍ) لِلْجَانِي (مُؤَجَّلَةً بِثَلَاثِ سِنِيْنَ:) عَلَى الْغَنِيِّ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيْنَارٍ وَالْمُتَوَسِّطِ رُبْعٌ، كُلَّ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفُوا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْجَانِي؛ لِخَبَرِ الصَّحِيْحَيْنِ [البخاري رقم: ٥٧٥٨ ـ ٦٧٤٠؛ مسلم رقم: ١٦٨١].

وَالْمَعْنَى فِي كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِيْهِمَا أَنَّ الْقَبَائِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُوْمُوْنَ بِنُصْرَةِ الْجَانِي مِنْهُمْ، وَيَمْنَعُوْنَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ أَخْذَ حَقِّهِمْ، فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ النُّصْرَةَ بِبَذْلِ الْمَالِ. وَخُصَّ تَحَمُّلُهُمْ بِالْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ؛ لأَنَّهُمَا مِمَّا يَكْثُرُ، لَا سِيَّمَا فِي مُتَعَاطِي الأَسْلِحَةِ، فَحَسُنَتْ إِعَانَتُهُ؛ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِمَا هُوَ مَعْذُوْرٌ فِيْهِ. وَأُجِّلَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ؛ رِفْقًا بِهِمْ.

---

(قوله: لِمَحْرَمِ رِضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ) أي: وبقيَّة الأرحام كبني العمِّ. «تحفة».

(قوله: عَلَى جَانٍ) خبر «دِيَةُ». و(مُعَجَّلَةً) حال.

وَعَاقِلَةُ الْجَانِي: عَصَبَاتُهُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ غَيْرَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ - وَلَوْ كَسُوبًا - وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ.

(وَلَوْ عُدِمَتْ إِبِلٌ) فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا، بِأَنْ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بَعُدَتْ وَعَظُمَتِ الْمُؤْنَةُ وَالْمَشَقَّةُ؛ (فَـ) الْوَاجِبُ (قِيمَتُهَا) وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَفِي الْقَدِيمِ: الْوَاجِبُ عِنْدَ عَدَمِهَا فِي النَّفْسِ الْكَامِلَةِ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً [انظر: «التُّحفة» ٨/٤٥٥ وما بعدها].

**تَنْبِيهٌ [فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ فِي قَطْعِ الأَطْرَافِ]:** وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قَطَعَهُ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعُضْوِ إِذَا قَتَلَهُ، وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ إِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ،

---

(قوله: الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ) أي: فيقدَّم الإخوة لأبوين، ثُمَّ لأب، ثُمَّ بنوهم وإن سفلوا، ثُمَّ الأعمام لأبوين، ثُمَّ لأب، ثُمَّ بنوهم، ثُمَّ معتِق الجاني الذَّكر، ثُمَّ عصبته، إلَّا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه، ثُمَّ معتِق المعتق، ثُمَّ عصبته، إلَّا الأصل والفرع كما مرَّ، ثُمَّ معتِق أبي الجاني، ثُمَّ عصبته، لا أصل وفرع، وهكذا أبدًا، ولا يَعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه.

**تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ فِي قَطْعِ الأَطْرَافِ:** وقد مرَّ ما له تعلُّق بذلك.

(قوله: وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ) كاللِّسان، والذَّكَرِ أو حَشَفَتِهِ.

وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، فَفِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَالْكَفَّانِ بِإِصْبَعِهِمَا وَالْقَدَمَانِ بِإِصْبَعِهِمَا، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ.

(وَ) يَثْبُتُ (الْقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ) الْعَصَبَةِ وَذَوِي الْفُرُوْضِ بِحَسَبِ إِرْثِهِمُ الْمَالَ، وَلَوْ مَعَ بُعْدِ الْقَرَابَةِ كَذِي رَحِمٍ إِنْ وَرَّثْنَاهُ، أَوْ مَعَ عَدَمِهَا كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ.

---

(قوله: وَفِي كُلِّ سِنٍّ) أي: أصليَّةٍ تامَّةٍ، مَثغُورةٍ، غيرِ مُقلقَلةٍ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، بيضاءَ أو سوداءَ. «تحفة» [٤٦٧/٨] مع «نهاية» [٣٢٨/٧] و«مغني» [٣١٠/٥].

(قوله: خَمْسٌ) مِن الأَبعِرَةِ، أي: نصفُ عُشرِ دِيَةِ صاحِبِها، وَلأنثى نصفُ ذلكَ، ولو قُلعت الأسنان كلُّها: فبحسابه، أي: المقلوع، وإن زادت على دِيَةٍ بل دِيَاتٍ واتَّحد الجاني، ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين: مئة وستُّون بعيرًا، وهي: أربع ثنايا، وهي الواقعة في مقدَّم الفم، ثِنتان من أعلى، وثِنتان من أسفل، ثُمَّ أربع رباعيَّات، ثِنتان من أعلى، وثِنتان من أسفل، ثُمَّ أربع ضواحك كذلك، ثُمَّ أربع أنياب كذلك، ثُمَّ اثنا عشر ضرسًا، وتسمَّى: طواحين، ثُمَّ أربع نواجذ. «أسنى» [٥٥/٤] و«مغني» [٣١٢/٥]. زاد عَمِيرة: وفي الغالب لا تنبت ـ أي: النَّواجذ ـ إلَّا بعد البلوغ، فمَن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه: ثمانية وعشرين، ومنهم مَن [يخرج] له اثنان منها فتكون أسنانه: ثلاثين. اهـ [على «شرح المحلِّيِّ» ١٣٨/٤]. زاد الْبُجَيْرِمِيُّ: والأوَّل هو: الخَصِيُّ، والثَّاني هو: الأَجرُودُ. اهـ [على «شرح المنهج» ١٦٧/٤].

تَنْبِيْهٌ: يُحْبَسُ الْجَانِي إِلَى كَمَالِ الصَّبِيِّ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْبُلُوْغِ، وَحُضُوْرِ الْغَائِبِ أَوْ إِذْنِهِ، فَلَا يُخْلَى بِكَفِيْلٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ فَيَفُوْتُ الْحَقُّ.

وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيْقِ، أَمَّا هُوَ: إِذَا تَحَتَّمَ قَتْلُهُ؛ فَيَقْتُلُهُ الإِمَامُ مُطْلَقًا.

وَلَا يَسْتَوْفِي الْقَوَدَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِتَرَاضٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَاقِيْهِمْ أَوْ بِقُرْعَةٍ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا.

وَلَوْ بَادَرَ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّيْنَ فَقَتَلَهُ عَالِمًا تَحْرِيْمَ الْمُبَادَرَةِ: فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ عَفْوٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

---

(قوله: أَوْ إِذْنِهِ) أي: في القَوَد؛ لاحتمال عفوه.

(قوله: إِذَا تَحَتَّمَ قَتْلُهُ) أي: بأن أَخَذَ المال وقَتَلَ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواء كان صبيًّا أم لا، غائبًا أم لا.

(قوله: فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ) أي: إن لم يَحكم حاكمٌ بمنعه مِن القتل، وغَرم إن عَلم تحريم المبادرة مِن دِيَة الجاني مَا بقيَ بعدما يقابل حَقَّه مِن تركة مورِّثه، بخلاف ما يقابل حَقَّه لا يلزمه؛ لأنَّه سقط عنه تقاصًّا بما له على تركة الجاني، فلو كان الورثة ثلاثة أبناء، والقاتل امرأة: غرم المبادر ثُلثي دِيَتها، فيكونان لوارث الجاني؛ لأنَّه بدل ما أتلفه بغير حَقٍّ من نفس مورِّثه، وطُولب وارث الجاني بحَقِّ غير المبادر مِن دية المجنيِّ عليهِ في تركة الجاني، وهي ما غرمه المبادر مع ما خلَّفه الجاني، والمبادر فيما وراء حقِّه كالأجنبيِّ؛ فلذا لم يتعلَّق بذِمَّته حَقُّ رفقته، أمَّا المبادر بعد العفو: فيُقتل وإن جهله

وَلَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ؛ أَخَذَ الْوَرَثَةُ الدِّيَةَ مِنْ تَرِكَةِ الْجَانِي لَا مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

وَلَا يَسْتَوْفِي الْمُسْتَحِقُّ الْقَوَدَ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنِ اسْتَقَلَّ بِهِ؛ عُزِّرَ.

**تَتِمَّةٌ**: يَجِبُ عِنْدَ هَيَجَانِ الْبَحْرِ وَخَوْفِ الْغَرَقِ إِلْقَاءُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْمَتَاعِ لِسَلَامَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَإِلْقَاءُ الدَّوَابِّ لِسَلَامَةِ الآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ إِنْ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ الْغَرَقِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْمَالِكُ. أَمَّا الْمُهْدَرُ ـ كَحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُحْصَنٍ ـ: فَلَا يُلْقَى لأَجْلِهِ مَالٌ مُطْلَقًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَى هُوَ لأَجْلِ الْمَالِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢٣/٩].

وَيَحْرُمُ إِلْقَاءُ الْعَبِيْدِ لِلأَحْرَارِ، وَالدَّوَابِّ لِمَا لَا رُوْحَ لَهُ.

---

كالمبادر بعد الحُكم بمنعه، فإن عُفِيَ عنه؛ فحُكم الدِّية ما تقرَّر، والمبادر قبله مع جهل تحريم المبادرة، فالدِّية على عاقلته على الأوجه. اهـ «فتح الجواد» [٢٩٢/٣].

(قوله: وَلَا يَسْتَوْفِي الْمُسْتَحِقُّ... إلخ) عبارة «الفتح»: وعُزِّر مقتصٌّ بلا إذن والٍ ولو مع غَيبته؛ لافتياته عليه وتعدِّيه؛ ولخطر أمر الدِّماء، فاحتيج فيه لنظر واجتهاد. نعم، السَّيِّد في إقامته على قِنِّهِ لا يحتاج لإذن، وكذا مستحقٌّ اضطرَّ لأكل الجاني، والقاتل في الحرابة، والمنفرد بحيث لا يرى، كما بَحَثَهُ ابنُ عبد السَّلام، وقضيَّة كلامه: أنَّ ذلك يقع قَوَدًا، بخلاف حَدِّ نحو قاذفه ولو بإذنه؛ لعدم تعلُّقه بمحَلٍّ مُعيَّن، فلا ينضبط. اهـ «فتح الجواد» [٢٩٩/٣].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواء كان دوابَّ أو متاعًا.

وَيَضْمَنُ مَا أَلْقَاهُ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَلْقِ مَتَاعَ زَيْدٍ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ إِنْ طَالَبَكَ، فَفَعَلَ؛ ضَمِنَهُ الْمُلْقِي لَا الآمِرُ [انظر: «التُّحفة» ٩/٢٤ وما بعدها].

**فَرْعٌ**: أَفْتَى أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ بِحِلِّ سَقْيِ أَمَتِهِ دَوَاءً لِيَسْقُطَ وَلَدُهَا مَا دَامَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً، وَبَالَغَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: يَجُوْزُ مُطْلَقًا، وَكَلَامُ «الإِحْيَاءِ» يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ مُطْلَقًا [ص ٤٩١]، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ الأَوْجَهُ [في: «التُّحفة» ٩/٤١].

---

(قوله: يَجُوْزُ مُطْلَقًا) أي: ولو بعد نفخ الرُّوح. «حميد» على «حج».

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة» في هذا الباب [أي: باب موجبات الدِّية] بعدَ نقلِهِ إفتاءَ الْمَرْوَزِيِّ، زاد عَقِبَ على الأوجه: كما مرَّ؛ والَّذي مرَّ له في فصل عِدَّة الحامل ما نصُّه: **فَرْعٌ**: اختلفوا في التَّسبُّب لإسقاط ما لم يصل لحَدِّ نفخ الرُّوح فيه، وهو: مئة وعشرون يومًا، والَّذي يتَّجهُ وفاقًا لابنِ العِمَادِ وغيرِه: الحرمةُ، ولا يُشْكِلُ عليه جوازُ العَزْلِ؛ لوضوح الفرق بينهما، بأنَّ المنيَّ حال نزوله محضُ جَمَادٍ لم يتهيَّأ للحياةِ بوجهٍ، بخلافه بعدَ استقراره في الرَّحم وأخذه في مبادئ التَّخلُّق، ويُعرف ذلك بالأَمارات، وفي حديثِ مسلم أنَّه يكون بعدَ اثنتين وأربعين ليلةً [رقم: ٢٦٤٥] أي: ابتداؤه كما مرَّ في الرَّجعة. اهـ [٨/٢٤١]. ونَقَلَهُ «ع ش» ثُمَّ قال: وَحَكَى الرَّمْلِيُّ خلافًا في كتاب أمَّهات الأولاد وأطال فيه، وظاهرُ كلامه ثَمَّ: اعتمادُ عدم الحرمةِ؛ فليُراجَع. اهـ [على «النِّهاية» ٦/١٨٢]. ومرَّ في العِدد عن الشَّرْقَاوِيِّ عن «م ر» ما يوافقه.

**خَاتِمَةٌ [فِي بَيَانِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ]**: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

---

**خَاتِمَةٌ فِي بَيَانِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ**: والقصد بها تدارك ما فرّط مِن التَّقصيرِ وهو في الخطإِ الَّذي لا إثم فيه تَركُ التَّثبُّت مع خطر الأنفس. اهـ «تحفة» [٩/٤٥].

(قوله: خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا) أي: أو شِبهه، وإنَّما لم يتعرَّض لشِبه العمد؛ لأنَّه معلومٌ ممَّا ذكره؛ لأخذه شَبَهًا منهما، كما في «التُّحفة» قال: ويجب الفور في العمد وشِبهه كما هو ظاهرٌ؛ تداركًا لإثمهما، بخلاف الخطإِ، وخرج بالقتل: ما عداه ـ أي: من الأطراف والجروح ـ فلا يجب فيه؛ لأنَّه لم يَرِد. اهـ [فيها ٩/٤٥].

وتجبُ الكفَّارة على الصَّبيِّ والمجنون إذا قَتَلَا عندنا كمالك وأحمد؛ وقال أبو حنيفة: لَا تجبُ؛ وهل تجب على القاتل بسبب تعدِّيه كحفر بئر، ونصب السِّكِّين، ووضع الحَجَر في الطَّريق؟ قال الثَّلاثة: تجبُ؛ وقال أبو حنيفة: لَا تجبُ مطلقًا وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدِّية في ذلك. اهـ «رحمة» [ص ٣٤٨].

(قوله: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) أي: ولا إطعام فيها عند العجز عن الصَّوم، إلَّا إن مات قبل الصَّوم وبعد التَّمكُّن منه؛ فيُخرج لكلِّ يوم مدُّ طعام مِن تركته، كما في «التُّحفة» و«الكرديِّ» [نقله «حميد» على «تح» ٩/٤٧]؛ زاد في «الأسنى» [٤/٩٥] و«المغني» [٥/٣٧٧]: كفاية[1] صوم رمضان. اهـ.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! والصَّواب كما في «حميد» المنقول من «حاشيته»: كفائتِ، وهو الثَّابت في «الأسنى» و«المغني»؛ فتنبَّه. [عمَّار].

.....

قال في «التُّحفة» [٤٦/٩]: ولا تجب ـ أي: الكفَّارة ـ على عائن، وإن كانت العين حقًّا؛ لأنَّها لا تعدُّ مهلكًا عادةً، على أنَّ التَّأثير يقع عندها لا بها، حتَّى بالنَّظر للظَّاهر، وقيل: تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئيَّة تتخلَّل المسام، فيخلق الله تعالى الهلاك عندها.

ومِن أدويتها المجرَّبة الَّتي أمر بها ﷺ: أنْ يتوضَّأ العائن، أي: يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخل إزاره، أي: ما يلِي جسده من الإزار، وقيل: وركيه، وقيل: مذاكيره، ويصبّه على رأس المعيون.

وأوجب ذلكَ بعضُ العلماء، ورجَّحه الْمَاوَرْدِيُّ، وفي «شرح مسلم» عن العلماء [٣٤٢/١٤ إلى ٣٤٤]: وإذا طُلب مِن العائن فِعلُ ذلكَ: لَزمه؛ لخبر: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» [مسلم رقم: ٢١٨٨].

وعلى السُّلطان منعُ مَن عُرِفَ بذلك مِن مخالطة النَّاس، ورزقهُ من بيت المال إن كان فقيرًا، فإنَّ ضررَهُ أشدُّ مِن ضررِ المجذوم الَّذي مَنَعَهُ عُمر رضي الله عنه مِن مخالطة النَّاس.

وَأنْ يدعو العائن له، أي: للمَعين، بفتح الميم، بالمأثور، وهو: اللَّهمَّ بارِك فيه ولا تضرَّه.

وَأنْ يقول المعيون: ما شاء الله لا قوَّة إلَّا بالله، حصَّنت نفسي بالحيِّ القيوُّم الَّذي لا يموت أبدًا، ودفعت عنها السُّوء بألف لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله. قال القاضي: ويسنُّ لمن رأى نفسه سليمًا وأحواله معتدلة أن يقول ذلك. [و] كان القاضي يحصِّن تلامذته بذلك إذا استكثرهم.

. . . . . .

قال الرَّازِيُّ: والعين لا تؤثِّر ممَّن له نفسٌ شريفةٌ؛ لأنَّه استعظام للشَّيء.

واعتُرض بما رواه القاضي: أنَّ نبيًّا استكثر قومه، فمات منهم في ليلة مئة ألف، فشكَا ذلك إلى الله تعالى، فقال: إنَّك استكثرتهم فعِنتَهُم، فهلَّا حصَّنتهم إذ استكثرتهم، فقال: يا ربِّ كيف أحصِّنهم؟ قال تعالى: قُلْ: حصَّنتكم بالحيِّ القيوُّم... إلخ.

[انظر غالبَ ما سبق في: «الأذكار النَّواويَّة» ص ٥١٠ وما بعدها].

وقد يُجاب: بأنَّ ما ذكره الرَّازِيُّ هو الأغلب، بل يتعيَّن تأويل[1] هذا إن صحَّ، بأنَّ ذلك النَّبيّ ﷺ لَمَّا غَفَلَ عن الذِّكر عند الاستكثار عُوقِبَ فيهم، ليَسأل فيعلم، فهو كالإصابة بالعين، لا أنَّه عَانَ حقيقةً[2].

اهـ بزيادةٍ من «المغني» [٥/٥٩٥]. زاد فيه وفي «ع ش»: ومِثلُ العائن: الوليُّ إذا قتل بحاله، فلا شيء عليه. اهـ [على «النِّهاية» ٧/٣٨٦].

**تَتِمَّةٌ:** تَشتملُ على ثلاثةِ فروعٍ[3] استدركنا فيها مَا حَذَفَهُ الشَّارحُ هُنَا ممَّا تَرجم له الفقهاء مَعَ ذِكرٍ بعض الخلاف فيها بين الأئمَّة؛ تتميمًا للفائدة.

**فَرْعٌ:** دِيَةُ الحُرِّ الذِّمِّيِّ ثُلثُ دِيَةِ المسلِمِ؛ وقال أبو حنيفة: مِثلُها؛

---

(١) كذا في «التُّحفة». أمَّا في الأصل المطبوع: تأويله! [عمَّار].

(٢) كذا في «التُّحفة». أمَّا في الأصل المطبوع: لا أنَّه على حقيقته! [عمَّار].

(٣) الأوَّل: فيما بَقِيَ من أحكام الدِّيات؛ والثَّاني: في القَسامة؛ والثَّالث: في الإمامة والبغْي. [عمَّار].

.....

ومالك وأحمد: نِصفُها. ودِيَةُ المجوسيِّ والوثنيِّ وعبدةِ الشَّمس والقمر ثُلثَا عُشرِ دِيَةِ المسلِم؛ وقال مالك وأحمد: ثمان مئة درهم. وَأَنَاثَى كلِّ صنفٍ نصفُ ذَكَرٍ نفسًا باتِّفاقهم، وجرحًا عند الثَّلاثة؛ وقال أحمد: جراحها تساوي جراح الرَّجل إلى الثُّلث، فإذا زاد على الثُّلث؛ فهي على النِّصف. ولو أفضى زوجته الَّتي لا يوطأ مثلها: فعليه الدِّية عندنا؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه؛ وفي أشهر روايتَيْ مالك: فيه حكومة. وفي الرَّقيق قيمتُهُ ما بلغت عندنا، وبه قال أحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك: ما لم تبلغ دية حُرٍّ، فإن بلغت؛ نقص منها يسيرًا. وَمَا ضُمِنَ مِن الحُرِّ بالدِّيةِ ضُمِنَ منهُ بالقيمةِ باتِّفاقهم. اهـ «معدن الفقه» مع «رحمة الأُمَّة» [ص ٣٣٨ إلى ٣٤٠].

فَرْعٌ: اتَّفق الأئمَّة على أنَّ القَسَامَةَ مشروعةٌ في القتل إذا وُجِدَ ولم يُعلَم قاتله، ثُمَّ اختلفوا في السَّببِ الموجِبِ لِلقَسَامَةِ:

فقال الشَّافِعِيُّ: وهو اللَّوْثُ، وهو عنده: قرينةٌ لصدق المدَّعِي، بأن يرى قتيل في محَلَّة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة، أو تفرَّق جَمْعٌ عن قتيل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة. وشهادةُ العدل عنده لَوْثٌ، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفَّار، لا امرأة واحدة. ومِن اللَّوْثِ: لَهْجُ ألسنة العامِّ والخاصِّ بأنَّ فلانًا قتل فلانًا، ومنه: وجودُ ملطَّخ بالدَّم بيده سلاح عند القتيل، ومنه: أنْ يزدحم النَّاس بموضع أو في باب، فيوجد فيهم قتيل.

وقال أبو حنيفة: الموجِبُ لِلقَسَامَةِ وجودُ القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم، كالمحَلَّة والدَّار ومسجد المحَلَّة والقرية، فإنَّه يوجب القَسَامَةَ على أهلها، لكن القتيل الَّذي يشرع فيه القَسَامَةُ:

.....

اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق، ولو كان الدَّم يخرج من أنفه ودُبُره؛ فليس بقتيل، ولو خرج من أُذُنه أو عينيه؛ فهو قتيل فيه القَسَامَةُ.

وقال مالك: السَّببُ المعتبرُ في القَسَامَةِ أنْ يقول المقتول: دمي عند فلان عمدًا، ويكون المقتول بالغًا مسلمًا حُرًّا، سواء كان فاسقًا أو عدلًا، ذكرًا أو أنثى؛ أو يقوم لأولياء المقتول شاهدٌ واحد، واشترطَ ابنُ القاسم عدالَته، واكتفَى أَشهَبُ بالفاسق والمرأة.

وقال أحمد: لا يحكم بالقَسَامَةِ إلَّا أن يكون بين المقتول وبين المدَّعَى عليهِ لَوْثٌ، وهو العداوة الظَّاهرة، والعصبة خاصَّة، كما بين القبائل من المطالبة بالدِّماء، وكما بين أهل البَغْيِ وأهل العَدْلِ.

فإذا وُجِدَ المقتضِي لِلقَسَامَةِ عند كُلِّ واحد من الأئمَّة: حلف المدَّعون على قاتله خمسين يمينًا، واستحقُّوا دَمَهُ إذا كان القتل عمدًا عند مالك وأحمد؛ وقال الشَّافعيُّ في الجديد: يستحقُّون دِيَةً مغلَّظة.

واختلفوا هل يبدأ بأَيمان المُدَّعِين في القَسَامَةِ أم بأَيمان المدَّعَى عليهِم؟ قال الشَّافعيُّ وأحمد: بأَيمان المُدَّعِين، فإن نكل المُدَّعون ولا بيِّنة؛ حلف المدَّعَى عليهِ خمسين يمينًا وبرئ. وقال مالك: بأَيمان المُدَّعِين. وقال أبو حنيفة: لا تشرع اليمين في القَسَامَةِ إلَّا على المدَّعَى عليهِم، والمُدَّعون إذا لم يعيِّنوا شخصًا بعينه يدَّعون عليه: فيحلف مِن المدَّعَى عليهِم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ممَّن يختارهم المُدَّعون، فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فإن لم يكونوا خمسين: كرِّرت اليمين، فإذا تكمّلت الأَيمان؛ وجبت الدِّية على عاقلة أهل المحَلَّة، وإن عيَّن المُدَّعون قاتلًا: فَلَا قَسَامَةَ، ويكون تعيينُهم

.....

القاتل تبرئةً لباقي أهل المحَلَّة، ويلزم المدَّعَى عليهِ اليمين بالله ﷻ أنَّه ما قتل، ويُترك.

وإذا كان الأولياء جماعة: تُقسم الأَيمان بينهم بالحساب عندنا كمالك [وأحمد]؛ وقال أبو حنيفة: تُكرَّر عليهم الأَيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.

وَلَا تَثبُتُ القَسَامَةُ عندنا في العبيد كعند مالك؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: تَثبُتُ[1].

ولا تُسمع أَيمان النِّساء في القَسَامَةِ عند أبي حنيفة وأحمد مطلقًا لا في عمد ولا خطإٍ؛ وقال الشَّافِعِيُّ: تُسمع مطلقًا فيهما، وهنَّ في القَسَامَةِ كالرَّجل؛ وقال مالك: تُسمع أيمانهنَّ في الخطإِ دون العمد.

اهـ «رحمة الأُمَّة» ملخَّصًا [ص ٣٤٤ إلى ٣٤٧].

فَرْعٌ: اتَّفق الأئمَّة على أنَّ الإِمَامَةَ فرضٌ، وأنَّه لا بُدَّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدِّين، وينصف المظلومين من الظَّالمين، وأنَّه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدُّنيا إمامان، لا متَّفقان ولا مفترقان، وعلى أنَّ الأئمَّة مِن قُرَيشٍ، وأنَّها جائزةٌ في جميع أفخاذِ قُرَيشٍ، وأنَّ للإمام أن يستخلف، وأنَّه لا خلاف في جواز ذلك لأبي بكر، وأنَّ الإِمَامَةَ لَا تجوزُ لامرأة، ولا كافر، ولا صبيٍّ لم يبلغ، ولا مجنون، وأنَّ الإمام الكامل تجب طاعته في كلِّ ما يأمر به مَا لم يكن معصية، وأنَّ القتالَ دونَهُ فرضٌ، وأحكام مَن ولَّاه نافذة.

---

(١) عبارة «رحمة الأُمَّة»: وللشَّافعيِّ قولانِ أصحُّهما: تَثبُتُ؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

. . . . . .

وأنَّه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفةٌ ذات شوكة، وكان لهم تأويل مشتبه، ومطاع فيهم؛ فإنَّه يباح قتالهم حتَّى يفيؤوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاؤوا كفَّ عنهم.

واختلفوا هل يُتْبَعُ مُدْبِرهُم في القتال أو يُذَفَّفُ على جريحهم؟ فقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جَازَ ذلكَ؛ وقال الثَّلاثة: لَا يجوزُ.

واتَّفقوا على أنَّ أموال البُغاة لهم، ولَا يجوزُ أن يستعان بسلاحهم وكراعهم على جريحهم عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: يجوزُ ذلك مع قيام الحرب، فإذا انقضت الحرب ردَّ إليهم.

ولا يضمن ما أتلفه أهل البَغْيِ على أهل العَدْلِ في حال القتال من نفس أو مال.

اهـ «رحمة الأُمَّة» [ص ٣٥٣ وما بعدها].

وفي «فتحِ الجوادِ» ما نصُّه: وقتالُهم ـ أي: البُغاة ـ واجبٌ، كما أجمع عليه الصَّحابة رضوان الله عليهم، وإن لم يفسقوا؛ لأنَّهم إنَّما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم، لكنَّهم مخطئون فيه، ومِن ثَمَّ لَمْ يكنِ البَغْيُ اسمَ ذَمٍّ، أي: مفسقًا؛ وإلَّا فهم عصاةٌ كما صرَّحوا به، ويتَّجه حَمْلُهُ على أنَّ ذلك بعد استقرار الأمر وتمهيده؛ وإلَّا فمعاويةُ رضي الله عنه وطائفتُهُ المجتهدون مثله لَا ينبغِي أنْ يُحكَمَ عليهِم بذلكَ. اهـ [٣٤٨/٣].

زَادَ في «حاشيتِهِ»: أي: كما أنَّ نحوَ الحسينِ وابنِ الزُّبير رضي الله عنهم لَا يُحكَمُ عليهِم بشيءٍ في خروجهم على يزيد؛ أمَّا أوَّلًا: فلأنَّهُمَا رَأيَا

.....

فيه ما رآه أحمد مِن كُفرِهِ؛ وأمَّا ثانيًا: فذلك الزَّمن بلغ من الفساد ما أوجب أن يقال: يجب الإمساك عمَّا شَجَرَ بينهم، أي: بأن لا يُخاض في أمر وقع فيه يقتضي تخطئة مُحِقٍّ كعَلِيٍّ وابنَيهِ ﷺ وكرَّم وجوههم، أو عكسه، أمَّا الخوضُ فيه على ما استقرَّ الأمر فيه بين محقِّقي أهل السُّنَّة: فَلَا حَرَجَ فيهِ بوجهٍ.

وَالحَاصِلُ: أنَّ معاويةَ وأتباعَهُ كانوا بُغاةً على عَلِيٍّ ثُمَّ على الحسنِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الحسنُ لمعاويةَ بالخلافةِ نزولًا صحيحًا أَجمَعَ السَّلفُ على قَبولِهِ، وأنَّ معاويةَ بعدَهُ صار هو الإمامُ الحَقُّ الواجبُ الطَّاعة على الخَلقِ إلى أنْ ماتَ بعدَ أنْ عهدَ لولدِه يزيد؛ لأنَّه لغاية مهارته وحِدَّة فطنته اللَّذين لم ينفعه الله بهما بالغ في ستر قبائحه الَّتي لا أقبح منها عن أبيه حتَّى ظنَّ أو تيقَّن تيقُّنًا ناشئًا عن تجرُّد تمويه وتخيُّل أنَّه يستحقُّ الخلافة لتأهُّله لها، فقام بها كما ينبغي في الأمور الملكيَّة، وأعرض هو وقومه عن الدِّين بالكُلِّيَّة، إِلَى أنْ تغلَّب عليه الإمامُ الأعظمُ عبد الله بن الزُّبير ﷺ، فخضعت له أقاليم الدُّنيا العامرة، إلَّا إقليم الشَّام وما والاه من الإقليم المِصريِّ؛ فَحينئذٍ اختلفوا: فقال جماعة: الإمام الحقُّ حينئذ ابنُ الزُّبير، وانتصر له جماعة من المتأخِّرين، وذهب الأكثرون إلى بقاء خلافة يزيد؛ لأنَّه لم يتمَّ لابن الزُّبير عزلُهُ ولا إبطالُ شوكتِهِ، وقد استوفيت الكلام على ذلك في مقدِّمةِ «مختصَرِي لتاريخ الخلفاء» مع فوائد تتعلَّق بما نحن فيه؛ فعليك به فإنَّه مفيدٌ.

هَذَا والحَقُّ في مسألةِ ابن الزُّبير ويزيد أَنَّ كلًّا إمامٌ على ما تمَّت فيه شوكته؛ إذ المقرر عندنا أنَّ الإمام الأعظم لا يجوز تعدُّده، فلا

. . . . . .

يكون في الدُّنيا إلَّا إمام واحد؛ وأمَّا إذا تعدَّدت الأئمَّة، كما هو معهود من قريب زمن الصَّحابة ﷺ، وَزَعْمُ أنَّ الانفرادَ تَمَّ لعبد الملك، فلم يكن بمحَلٍّ من الأرض بلغه الإسلام إمام بوجهٍ إلَّا عبد الملك، يَرُدُّهُ أنَّ جماعة تغلَّبوا على المغرب الأقصى، فملكوه ومنعوا نوَّاب عبد الملك عنه، وأقاموا على ذلك مدَّة: فالحَقُّ أنَّ كلَّ مَن تمَّت له الشَّوكة في ناحيةٍ، بحيثُ لَا يحتاج إلى مَدَدٍ مِن غيره، وَلَا يقدر غيرُه على إزالة شوكته، نَفَذَتْ أحكامُهُ في محَلِّ شوكته حتَّى المرأة والكافر كما يأتي.

هَذَا وإنَّ الخوارجَ مَعَ عَلِيٍّ كرَّم الله وجهه كَانُوا كمعاويةَ وقومِهِ مَعَهُ، بل أولئك خطؤهم قطعيٌّ، وهؤلاء خطؤهم ظنِّيٌّ، ومِن ثَمَّ عاملَ عَلِيٌّ أولئك معاملةَ القُطَّاع ونحوهم، وَعاملَ هؤلاء معاملةَ البُغاة، وقد قال الشَّافِعِيُّ ﷺ: أخذت أحكام البُغاة مِن قتال عَلِيٍّ لِمعاويةَ ﷺ؛ وَكذلك أهلُ وقعةِ الجَمَلِ قاتلهم عَلِيٌّ مقاتلةَ البُغاة لأنَّ تأويلهم كتأويل معاويةَ.

اهـ ما نقَلته مِن «حاشيةِ الفتحِ» لمؤلِّفِهِ [٣/٣٤٨ وما بعدها].

# (بَابٌ) فِي الرِّدَّةِ

(الرِّدَّةُ) لُغَةً: الرُّجُوْعُ، وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَيَحْبَطُ بِهَا

## بَابٌ فِي الرِّدَّةِ

أعاذنا الله تعالى منها.

والرِّدَّة أحد الكُلِّيَّات الخمس المذكورة في قول اللَّقَانِيِّ رحمه الله تعالى [في: «جوهرة التَّوحيد»]:

وحفظ دِين ثُمَّ نفس مال نسب ومثلها عقل وعِرْض قد وجب

ولهذا شُرعت الحدود: فشُرع القِصاص حفظًا للنَّفس، وقتل الرِّدَّة حفظًا للدِّين، وحَدُّ السَّرقة حفظًا للمال، وحَدُّ القذف والزِّنى حفظًا للعِرْض والنَّسب، فهما مِن وادٍ واحد وإنَّما اختلف حَدُّهما، وحَدُّ الشُّرب فقط حفظًا للعقل. وبعضُهم جعلَ العِرْض مستقلًّا عن النَّسب، فعبَّر عنها بالكُلِّيَّات السِّتِّ، وهو الموافق للنَّظم.

(قوله: أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ) أي: وَأَغْلَظُهَا حُكْمًا. «تحفة» [٩/٨٠]. أي: لأنَّ من أحكام الرِّدَّة: بطلان التَّصرُّف في أمواله، بخلاف الكافر

الْعَمَلُ إِنِ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ عِبَادَاتِهِ الَّتِي قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: تَجِبُ.

وَشَرْعًا: (قَطْعُ مُكَلَّفٍ) مُخْتَارٍ ـ فَتَلْغُو مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، وَمُكْرَهٍ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُؤْمِنًا ـ (إِسْلَامًا بِكُفْرٍ عَزْمًا) ـ حَالًا أَوْ مَآلًا، فَيُكْفَرُ

---

الأصليِّ، ولا يقرُّ بالجزية، ولا يصحُّ تأمينه، ولا مهادنته، بل متى لَمْ يَتُبْ حالًا قُتِلَ. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٤١٣/٧].

(قوله: وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: تَجِبُ) قال عقبه في «التُّحفة»: أمَّا إحباط ثواب الأعمال بمجرَّد الرِّدَّة: فمحَلُّ وفاقٍ. اهـ [٨٠/٩]. قال «ش ق»: وقد عُلم أنَّ إحباط الثَّواب غيرُ إحباط الأعمال، بدليل أنَّ الصَّلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صِحَّتها، ولا يلزم من كون الرِّدَّة أقبح أنواع الكفر كون المرتدِّ أقبح من الكافر الأصليِّ، أَلَا تَرَى أنَّ أبا جهل وأبا لهب وأضرابهما أقبح من المرتدِّين؟! لِمَا اتَّصفوا به من زيادة العناد وأنواع الأذى للنَّبيِّ ﷺ وغير ذلك ممَّا لا يُحصَى. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٤٣٣/٢].

(قوله: عَزْمًا) أي: نِيَّةً، بأن يعزم على الكفر حالًا أو مآلًا، بأن يعزم الآن أن يَكْفُرَ غدًا، زاد في «الفتح»: وإن قصد الكفر وغيره على السَّواء، وكذا إن تردَّد بأن جرى شكٌّ ينافي الجزم بالنِّيَّة، ولا تأثير لِمَا يجري في الفكر من غير اختيار. اهـ [٣٥٢/٣ وما بعدها]. (وقوله: أَوْ قَوْلًا) كأن يقول: الله ثالث ثلاثة، أو يقول لإنسان: يا كافر! إن أراد أنَّه كافر حقيقة، أو أطلق: فإن أراد أنَّه كافر النِّعمة، أو يفعل فعل الكفار؛ لم يكفر، ومن الكفر: ما لو قال: هُزِمَ النَّبيُّ ﷺ فإن تاب:

بِهِ حَالًا ـ (أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، بِاعْتِقَادٍ) لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ ـ أَيْ:

---

وإلَّا قتل بضرب عنقه؛ وقال المالكيَّة والحنفيَّة: إنَّه يقتل حَدًّا وإن تاب؛ ولو قال: وَلَّى أو فَرَّ أو هَرَبَ أو تَوَارَى أو نحوَ ذلك: فالظَّاهرُ أنَّه مِثلُ قولِهِ: هُزِمَ؛ لاتِّحاد المعنى، ثُمَّ رأيت «ع ش» في «حاشية المواهب» صرَّح بذلك. (وقوله: أَوْ فِعْلًا) أي: كأن يسجد لمخلوق كصنم وشمس بلا ضرورة، أو يُلقِيَ مصحفًا أو كُتُبَ عِلم شرعيٍّ أو مَا عليهِ اسم معظَّم فِي قاذورةٍ ولو طاهرةً، بخلاف ما إذا دلَّت قرينة على عدم دِلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشيةً منه؛ فلا كفر، وخرج بالسُّجود: الرُّكوع، فإن قصد تعظيم المخلوق به كتعظيم الله: كفر؛ وإلَّا فلا، أمَّا ما جرت به العادة من خفض الرَّأس والانحناء إلى حَدٍّ لا يصل به إلى أقلِّ الرُّكوع: فلا كفر به، ولا حرمة أيضًا، لكن ينبغي كراهته، وأمَّا ضرب الفقيه ـ مثلًا ـ للأولاد الَّذين يتعلَّمون بألواحهم أو رميهم بها من بُعْدٍ؛ فالظَّاهر كما قاله «ع ش»: أنَّه ليس كفرًا؛ لأنَّ الظَّاهر من حاله أنَّه لا يريد الاستخفاف بالقرآن. نعم، ينبغي حرمته؛ لإشعاره بعدم التَّعظيم، كما قالوه فيما لو روَّح بالكُرَّاس على وجهه، وأمَّا البُصاق على اللَّوح لإزالة ما فيه: فليس بكفر ولا حرام، ومثله: مضغ ما عليه قرآن ونحوه للتَّبرُّك، أو لصيانته عن النَّجاسة، وكذا كتابة القرآن برجله مع تعذُّر الكتابة بيده. اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٤٣٣/٢].

(قوله: بِاعْتِقَادٍ) الباء بمعنى مع كما سيصرِّح به. (وقوله: أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ) هذه الثَّلاثة تأتي في النِّيَّة أيضًا، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٤١٤/٧]، خلافًا لمفاد الشَّارح كـ «الفتح»، ونَقَلَ الإمام عن

مَعَهُ ـ (أَوْ) مَعَ (عِنَادٍ) مِنَ الْقَائِلِ أَوِ الْفَاعِلِ (أَوْ) مَعَ (اسْتِهْزَاءٍ) ـ أَيْ: اسْتِخْفَافٍ ـ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ بِهِ عَنِ الرِّدَّةِ كَسَبْقِ لِسَانٍ أَوْ حِكَايَةِ كُفْرٍ أَوْ خَوْفٍ، قَالَ شَيْخُنَا كَشَيْخِهِ: وَكَذَا قَوْلُ الْوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ: أَنَا اللهُ! وَنَحْوَهُ مِمَّا وَقَعَ لأَئِمَّةٍ مِنَ الْعَارِفِيْنَ كَابْنِ عَرَبِي وَأَتْبَاعِهِ بِحَقٍّ، وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَاتِهِمْ مِمَّا يُوْهِمُ كُفْرًا غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ ظَاهِرُهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُوَفَّقِيْنَ. نَعَمْ، يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيْقَةَ اصْطِلَاحِهِمْ وَطَرِيْقَتِهِمْ مُطَالَعَةُ كُتُبِهِمْ، فَإِنَّهَا مَزَلَّةُ قَدَمٍ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ ضَلَّ كَثِيْرُوْنَ اغْتَرُّوا بِظَوَاهِرِهَا، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: يُعَزَّرُ وَلِيٌّ

---

الأصوليِّين أنَّ إضمار التَّورية ـ أي: فيما لا يحتملها[1] كما هو ظاهرٌ ـ لا يفيد، فيكفر باطنًا أيضًا؛ لحصول التَّهاون منه؛ وبه فارق قَبوله في نحو الطَّلاق باطنًا. اهـ «تحفة»، قال الرَّشِيْدِيُّ: وانظر الصُّورة الَّتي لا تقبل التَّورية فيها في الطَّلاق ظاهرًا وتقبل فيها باطنًا. اهـ [على «النِّهاية» ٤١٥/٧]، وقال «سم»: فرضُ هذا فيما لا يحتمل، ففي المحتمل أَولى. اهـ [على «التُّحفة» ٨٥/٩].

(قوله: وَمِنْ ثَمَّ ضَلَّ كَثِيْرُوْنَ... إلخ) عبارة «التُّحفة»: ومِن ثَمَّ زَلَّ كثيرون في التَّهويل على محقِّقي الصُّوفيَّة بما هم بريئون منه، ويتردَّد النَّظر فيمن تكلَّم باصطلاحهم المقرَّر في كُتُبِهِم قاصدًا له مع جهله به، والَّذي ينبغِي بل يتعيَّن: وجوبُ منعه منه، بل لَوْ قِيلَ بمنع غير المشتهر بالتَّصوُّف الصَّادق مِن التَّكلُّم بكلماتهم المُشْكلة إلَّا مع

---

(١) (قوله: أي: فيما لا يحتملها) أي: كأن قال: الله ثالث ثلاثة، وقال: أردت غيره، وقول «سم»: ففي المحتمل أولى، قال «ع ش»: ظاهره فيما يحتمل وما لا يحتمل.

قَالَ: أَنَا اللهُ! فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ قَالَهُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ؛ وَإِنْ قَالَهُ حَالَ الْغَيْبَةِ الْمَانِعَةِ لِلتَّكْلِيْفِ فَأَيُّ وَجْهٍ لِلتَّعْزِيْرِ؟! انتهى [«فتح الجواد» ٣٥٣/٣ وما بعدها، و«التُّحفة» ٨٢/٩؛ وانظر كلام شيخه في: «فتح الوهَّاب» ١٥٥/٢، و«أسنى المطالب» ١١٩/٤].

وَذَلِكَ (كَنَفْيِ صَانِعٍ، .....

---

نسبتها إليهم غير معتقد لظواهرها لَمْ يَبْعُد؛ لأنَّ فيه مفاسدَ لا تخفَى. اهـ [٨٢/٩]. وَجَرَى ابنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لغيرِه على كُفْرِ مَن شكَّ في كُفْرِ طائفة ابنِ عَرَبِي الَّذين ظاهرُ كلامهم [عند غيرهم] الاتِّحادُ، وهو بحسب ما فهموه مِن ظاهر كلامهم، ولكن كلامُ هؤلاء جَارٍ على اصطلاحهم، وأمَّا مَن اعتقد ظاهره من جهلة الصُّوفيَّة: فإنَّه يعرَّف، فإن استمرَّ على ذلك بعد معرفته؛ صار كافرًا. اهـ «مغني» [٤٢٨/٥].

(قوله: فَأَيُّ وَجْهٍ لِلتَّعْزِيْرِ) قال في «التُّحفة»: يمكن حَمْلُهُ على ما إذا شككنا في حاله؛ فيُعزَّر فَطْمًا لَهُ، ولا يُحكم عليه بالكفرِ؛ لاحتمال عُذره، ولا بعدمِ الولاية؛ لأنَّه غير معصوم. اهـ [٨٢/٩].

(قوله: كَنَفْيِ صَانِعٍ) وكذا نفْي صفةٍ مِن صفاتِهِ. «س ل»، أي: المُجمَع عليها. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٠٥/٤].

أو اعتقد حدوث الصَّانع، أو قِدَم العالَم، أو نفَى ما هو ثابت للقديم إجماعًا، كأصل العِلم مطلقًا، أو بالجزئيَّات، أو أثبت له ما هو منفيٌّ عنه إجماعًا، كاللَّون أو الاتِّصال بالعالَم، أو الانفصال عنه، فمُدَّعِي الجسميَّة أو الجهة إن زعم ـ أي: اعتقد ـ واحدًا من هذه: كفر؛ وإلَّا فلا؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، وظاهرُ كلامهم هنا: الاكتفاءُ بالإجماع وإن لم يُعلم من الدِّين بالضَّرورة، ويمكن توجيهه

وَ) نَفْيِ (نَبِيٍّ) أَوْ تَكْذِيْبِهِ.

(وَجَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) مَعْلُوْمٍ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ

---

بأنَّ المُجمَع عليه لا يكون إلَّا ضروريًا، وفيه نظرٌ، والوجهُ أنَّه لا بُدَّ من التَّقييد به هنا أيضًا، ومن ثَمَّ قيل أخذًا من حديث الجارية [مسلم رقم: ٥٣٧]: يُغتفر نحو التَّجسيم والجهة في حَقِّ العوامِّ؛ لأنَّهم مع ذلك على غايةٍ من اعتقاد التَّنزيه والكمال المطلق؛ أو اعتقد أنَّ الكوكب فاعلٌ، واستُشكل بقول المعتزلة: إنَّ العبد يخلق فعل نفسه، ويُجاب: بأنَّ ذا الكوكب يعتقد فيه نوعًا من التَّأثير الَّذي يعتقده للإله، ولا كذلك المعتزليُّ، غايتُه: أن يجعل فعل العبد واسطةً ينسب إليها المفعول؛ تنزيهًا له تعالى عن نسبة القبيح إليه. اهـ «تحفة» [٨٦/٩ وما بعدها].

(قوله: وَنَفْيِ نَبِيٍّ) أي: نبوَّته، والمرادُ نبيٌّ مِن الأنبياء الَّتي يجب الإيمان بهم تفصيلًا، وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن، وقد مرَّ ذِكرهم في خُطبةِ الكتابِ نَثْرًا ونَظْمًا.

(قوله: أَوْ تَكْذِيْبِهِ) أي: أو تنقيصه بأيِّ منقص، كأن صغَّر اسمه مريدًا تحقيره، أو جوَّز نُبوَّة أحدٍ بعد وجود نبيِّنا، وعيسى نبيٌّ قبل فلا يَرِد، وخرج بتكذيبه: الكذب عليه، أي: فلا يكون كفرًا بل كبيرةً فقط، وقولُ الْجُوَيْنِيِّ: إنَّه على نبيِّنا ﷺ كفرٌ، بَالَغَ ولده إمام الحرمين في تزييفه، وأنَّه مزلَّةٌ. اهـ «تحفة» [٨٧/٩] مع «ع ش» [على «النِّهاية» ٤١٥/٧].

(قوله: وَجَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) أي: إثباتًا أو نفيًا. (وقوله: مَعْلُوْمٍ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ) زادَ في «المنهج»: بِلَا عُذْرٍ [انظره مع «شرحه» ١٥٥/٢]، وهو قيدٌ لا بُدَّ منه، حذفَه الشَّارح وأتَى بمحترزه بعدُ.

مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ[١] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ نَصٌّ كَوُجُوْبِ نَحْوِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ، وَتَحْلِيْلِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَتَحْرِيْمِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ وَالزِّنَى وَالْمَكْسِ، وَنَدْبِ الرَّوَاتِبِ وَالْعِيْدِ، بِخِلَافِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ وَلَوْ كَانَ فِيْهِ نَصٌّ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ الْبِنْتِ، وَكَحُرْمَةِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ لِلْغَيْرِ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ [في: «زوائد الرَّوضة» ١٤٦/٢، ٦٥/١٠] وَغَيْرُهُ، وَبِخِلَافِ الْمَعْذُوْرِ كَمَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ.

---

(وقوله: مِنْ غَيْرِ تَأْوِيْلٍ) متعلِّق بـ «جَحْدِ»، أي: جحده من غير تأويل، أو بتأويلٍ قطعيِّ البطلان، كجحد أهل اليمامة وجوب الإيمان بعد موته ﷺ قائلين بأنَّه لا يجب الإيمان إلَّا في حياته؛ لانقطاع شريعته بموته كبقيَّة الأنبياء، فهذا التَّأويلُ باطلٌ قطعًا؛ لأنَّ شريعته ﷺ باقية إلى يوم القيامة، وَخرجَ بهِ كما في «التُّحفة»: مَا لمنكرِهِ أو مثبتِهِ تأويلٌ غيرُ قطعيِّ البطلان، كإيمان فرعون الَّذي زعمه قوم، فإنَّه لا قطع على عدمه، بل ظاهرُ الآية وجودُه [يُونُس: ٩٠]، وألَّف فيه مع الاسترواح في أكثره بعض محقِّقي المتأخِّرين من مشايخ مشايخنا، وممَّا يَرِدُ عليهِ أنَّ الإيمانَ عندَ يأسِ الحياةِ كإدراك الغرق في الآية لَا يُقبل، وهو صريحُ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، وبما تقرَّر عُلِمَ خطأ مَن كفَّر القائلين بإسلام فرعون؛ لأنَّا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول، لكنَّه غيرُ ضروريٍّ وإن فُرض أنَّه مجمع عليه؛ بناءً على أنَّه لا عِبرة بخلاف أولئك؛ إذ لم يُعلم أنَّ فيهم مَن بَلغ رتبة الاجتهاد المطلق. اهـ ملخَّصًا [٨٨/٩].

---

[١] كذا في هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح وفي غيرِها، والمثبت فيها مع بيان أنَّه من نُسخةٍ دون تصحيح: بِلَا عُذْرٍ. [عمَّار].

(وَسُجُوْدٍ لِمَخْلُوْقٍ) اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَوْ نَبِيًّا وَإِنْ أَنْكَرَ الاسْتِحْقَاقَ أَوْ لَمْ يُطَابِقْ قَلْبُهُ جَوَارِحَهُ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ يُكَذِّبُهُ.

وَفِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» عَنِ «التَّهْذِيْبِ»: مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَسَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ تَلَفَّظَ بِكُفْرٍ ثُمَّ ادَّعَى إِكْرَاهًا: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي خَلْوَتِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ وَهُوَ أَسِيْرٌ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ، أَوْ تَاجِرٌ؛ فَلَا [١١/١٠٩ وما بعدها].

وَخَرَجَ بِـ «السُّجُوْدِ» الرُّكُوْعُ؛ لأَنَّ صُوْرَتَهُ تَقَعُ فِي الْعَادَةِ لِلْمَخْلُوْقِ كَثِيْرًا، بِخِلَافِ السُّجُوْدِ، قَالَ شَيْخُنَا: نَعَمْ، يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ تَعْظِيْمَ مَخْلُوْقٍ بِالرُّكُوْعِ كَمَا يُعَظَّمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي الْكُفْرِ حِيْنَئِذٍ. انتهى [«التُّحفة» ٩/٩١].

وَكَمَشْيٍ إِلَى الْكَنَائِسِ بِزِيِّهِمْ مِنْ زُنَّارٍ وَغَيْرِهِ.

وَكَإِلْقَاءِ مَا فِيْهِ قُرْآنٌ فِي مُسْتَقْذَرٍ، قَالَ الرُّوْيَانِيُّ: أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَمِثْلُهُ بِالأَوْلَى مَا فِيْهِ اسْمُ مُعَظَّمٍ.

---

(قوله: وَلَوْ نَبِيًّا) أي: ولو كان المخلوق نبيًّا. (وقوله: وَإِنْ أَنْكَرَ الاسْتِحْقَاقَ) أي: استحقاق النَّبيِّ للسُّجود.

(قوله: بِزِيِّهِمْ) قيدٌ لازمٌ، فلو مشَى إلى الكنائس لا بزيِّهم أو عكس؛ لا يكفر. (وقوله: مِنْ زُنَّارٍ) هو: خيط غليظ فيه ألوان، يشدُّ في الوسط فوق الثَّوب؛ أي: أو يضع الْبُرْنَيْطَةَ [béret].

(قوله: أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ) الظَّاهر: وآلاته كالنَّحو وغيره، وإن لم يكن فيه آثار السَّلف، وإن كان بعيدَ الْمَدْرَكِ في ورقة من كتاب نحوٍ -

(وَتَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ) أَيَفْعَلُهُ أَوْ لَا.

وَكَتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ لِذَنْبِهِ بِلَا تَأْوِيلٍ؛ لأَنَّهُ سَمَّى الإِسْلَامَ كُفْرًا.

وَكَالرِّضَا بِالْكُفْرِ، كَأَنْ قَالَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ تَلْقِيْنَ الإِسْلَامِ: اصْبِرْ سَاعَةً.

فَيُكْفَرُ فِي الْحَالِ فِي كُلِّ مَا مَرَّ؛ لِمُنَافَاتِهِ الإِسْلَامَ.

وَكَذَا يُكْفَرُ مَنْ أَنْكَرَ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ، أَوْ حَرْفًا مِنْهُ،

---

مثلًا ـ ليس فيها اسم معظَّم. اهـ «حج» في «الإعلام» [ص ١٣]. وشَمِلَ العِلم الشَّرعيُّ الحديثَ، قال «حج» في «حاشية الفتح»: أي: وإنْ ضَعُفَ؛ أخذًا في كلِّ ذلك من كلام الرُّوْيَانِيِّ في العِلم الشَّرعيِّ، وقد يُقال: التَّكفيرُ خَطِرٌ جدًا، فَلَا ينبغِي أنْ يُقدم عليهِ في حَقِّ المسلِمِ إلَّا بِمَدْرَكٍ قويٍّ. اهـ [٣/٣٥٤]. وجزم بالأوَّل «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٤١٦].

(قوله: أَوْ حَرْفًا مِنْهُ) أي: مجمعًا عليه كالمعوِّذتين، وسقوطُهما مِن مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لَا يمنعُ من دعوى الإجماع على قرآنيَّتهما. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٤١٥]. أي: بخلاف البسملة الَّتي في أوائل السُّور، فلا يكفر نافيها كما لا يكفر مثبتها؛ لعدم الإجماع على نفيٍ أو إثباتٍ. وكالجحدِ زيادةُ حرفٍ فيهِ قد أُجمِعَ على نفيِهِ معتقدًا كونَهُ منهُ، كما في «النِّهاية» و«التُّحفة» [٩/٨٧].

وقال في «الأسنى» [٤/١١٩] و«المغني» [٥/٤٣١ وما بعدها]: يكفر مَن نسب الأُمَّةَ إلى الضَّلالة، أو الصَّحابةَ إلى الكفر، أو أنكر إعجاز القرآن، أو غيَّر شيئًا منه، أو أنكر الدِّلالة على الله تعالى في خلق السَّماوات والأرض؛ بأن قال: ليس في خلقهما دِلالة عليه تعالى، أو

.....

أنكر بعث الموتى من قبورهم؛ بأن يجمع أجزاءهم الأصليَّة ويعيد الأرواح إليها، أو أنكر الجَنَّةَ أو النَّارَ أو الحسابَ أو الثَّوابَ أو العقابَ، أو أقرَّ بِهَا لكن قال: المرادُ بها غيرُ معانيها، [أو قال: إنِّي دخلت الجَنَّة وأكلت من ثمارها وعانقت حورها]، أو قال: الأئمَّة أفضلُ من الأنبياء؛ هَذَا إن عَلم معنى ما قاله، لا إن جَهل ذلك لقُرب إسلامه أو بُعده عن المسلمين؛ فلا يكفر لعُذره، ولا إن قال مسلِمٌ لمسلِمٍ: سَلَبَهُ الله الإيمان، أو لكافرٍ: لَا رَزَقَهُ الله الإيمان؛ لأنَّه مجرَّد دعاءٍ بتشديد الأمر والعقوبة عليه، ولا إن دخل دار الحرب وشربَ معهم الخمر أو أكلَ لحم الخنزير، ولا إن قال الطَّالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى: لا أُريد الحَلِفَ بهِ بل بالطَّلاقِ أو العتقِ، ولا إن قال: رؤيتي إيَّاك كرؤية ملَك الموت، ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدُّفِّ أو القصب، أو قيل له: تعلمُ الغيب؟! فقال: نعم، أو خَرَجَ لسفرٍ فصاحَ العَقعَقُ فرَجَعَ، ولا إن صلَّى بغيرِ وضوءٍ متعمِّدًا أو بنجسٍ أو إلى غيرِ القِبلةِ ولم يستحِلَّ ذلك، ولا إن تمنَّى حِلَّ ما كان حلالًا في زمن قبل تحريمه؛ كأن تمنَّى: أن لا يحرِّم الله الخمرَ، أو المناكحةَ بين الأخ والأخت، أو الظُّلمَ، أو الزِّنَى، أو قتْلَ النَّفس بغير حَقٍّ، ولا إن شَدَّ الزُّنَّار على وسطه، أو وضَع قَلَنْسُوَةَ المجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتِّجارة أو لتخليص الأسارى، [ولا إن قال: النَّصرانيَّة خيرٌ مِن المجوسيَّة، أو المجوسيَّة شرٌّ مِن النصرانيَّة]، وَلَا إن قال: لو أعطاني الله الجَنَّة ما دخلتها؛ صَرَّحَ بذلكَ كلِّهِ في «الرَّوضةِ»، وقال صاحبُ «الأنوار» في الأخيرةِ: إنَّه يكفر، وَالأَوْلَى كما قاله الأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ إن قال ذلك استخفافًا أو استغناءً كفر، وإن أطلقَ فلا. اهـ.

أَوْ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ، ﵂، وَيُكْفَرُ فِي وَجْهٍ حَكَاهُ الْقَاضِي مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ أَوِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﵃ [انظر: «التُّحفة» ٨٩/٩].

لَا مَنْ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ تَحْلِيفَهُ: لَا أُرِيْدُ الْحَلِفَ بِاللهِ بَلْ بِالطَّلَاقِ - مَثَلًا -، أَوْ قَالَ: رُؤْيَتِي إِيَّاكَ كَرُؤْيَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ.

تَنْبِيْهٌ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَحْتَاطَ فِي التَّكْفِيْرِ مَا أَمْكَنَهُ؛ لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَغَلَبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ سِيَّمَا مِنَ الْعَوَامِّ، وَمَا زَالَ أَئِمَّتُنَا عَلَى ذَلِكَ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا.

---

(قوله: أَوْ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ) أي: لثبوتها بالقرآن، فلو أنكر صحبةَ غيرِهِ: لم يكفر، كما في «الفتح» [٣/٣٥٤ وما بعدها] و«ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٤١٦] وغيرهما؛ لَكِن في «بج» على «الإقناع»: نَظَرَ فيه الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّ الإجماع منعقدٌ على صحبةِ غيرِهِ، والنَّصُّ واردٌ شائع، قَالَ: وأقلُّ الدَّرجات أن يتعدَّى ذلك إلى عُمر وعثمان وعليٍّ ﵃؛ لأنَّ صحبتَهم يعرفُها الخاصُّ والعامُّ مِن النَّبيِّ ﷺ، فَنَافِي صحبةِ أحدهِم مُكذِّبٌ للنَّبيِّ ﷺ. اهـ [٤/٢٣٩]. وأيَّده «أج».

(قوله: وَيُكْفَرُ فِي وَجْهٍ) ضعيفٍ كما في «ع ش» و«سم».

(قوله: أَئِمَّتُنَا) أي: بخلاف أئمَّة الحنفيَّة، فإنَّهم توسَّعوا بالحُكم بمكفِّرات كثيرة مع قَبولها التَّأويل، بل مع تبادره منها، ثُمَّ رأيت الزَّرْكَشِيَّ قال عمَّا توسَّع به الحنفيَّة: إنَّ غالبه في كُتُبِ الفتاوى نَقْلًا عن مشايخهم، وكان المتورِّعون من متأخِّري الحنفيَّة ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم؛ لأنَّهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرِّجوها على أصلٍ لأبي حنيفة؛ لأنَّه خلاف عقيدته؛

(وَيُسْتَتَابُ) وُجُوْبًا (مُرْتَدٌّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالإِسْلَامِ، وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَتُزَالُ.

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ: (قُتِلَ) أَيْ: قَتَلَهُ الْحَاكِمُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ

---

إذ منها أنَّ معنا أصلًا محقَّقًا هو الإيمان، فلا نرفعه إلَّا بيقين؛ فليُتنبَّه لهذا، وليُحذر ممَّن يبادر إلى التَّكفير في هذه المسائل مِنَّا ومِنهُم، فيُخاف عليه أن يكفر؛ لأنَّه كَفَّرَ مسلمًا. اهـ ملخَّصًا، قال بعض المحقِّقين مِنَّا ومِنهُم: وهو كلامٌ نفيسٌ. اهـ «تحفة» ثُمَّ قال فيها ما لفظه: قال الْغَزَالِيُّ: مَن زَعَمَ أنَّ لَهُ مع الله حالًا أَسقَطَ عنه نحوَ الصَّلاة أو تحريمَ نحو شرب الخمر: وَجَبَ قتلُهُ وإن كان في الحُكم بخلوده في النَّار نَظَرٌ، وقَتْلُ مِثلِهِ أفضلُ مِن قَتْلِ مئة كافرٍ؛ لأنَّ ضررَهُ أكثرُ. اهـ؛ وَلَا نَظَرَ في خلودِهِ لأنَّه مرتدٌّ؛ لاستحلالِهِ ما عُلمت حرمته أو نفيِهِ وجوبَ ما عُلم وجوبه ضرورةً فيهما، ومن ثَمَّ جَزَمَ في «الأنوار» بخلودِهِ. اهـ كلام «التُّحفة» [٨٨/٩]. وممَّا نقلته تَعلم ما في اقتصار الْمُحَشِّي على كلام الْغَزَالِيِّ مِن إيهام موافقة «التُّحفة» لتنظيرِ الْغَزَالِيِّ مع أنَّه ليس كذلك، وفي ذلك مِن الإخلال بالنَّقل ما لا يخفَى؛ فتيقَّظ.

(قوله: أَوْ أُنْثَى) نصَّ عليها إشارةً إلى خلاف أبي حنيفة فإنَّه قال: تُحبس وتُضرب إلى أنْ تموتَ أو تُسْلِمَ. اهـ «مغني» [٤٣٦/٥].

(قوله: وَلَوْ بِنَائِبِهِ) فإنِ افتَاتَ عليه أحدٌ؛ عُزِّر، وللسَّيِّد قتلُ قِنِّهِ كما سيأتي، ولو قال عند القتل: عَرَضَتْ لي شبهةٌ فأزيلوها لأتوب: ناظرناه وجوبًا ما لم يظهر منه تسويفٌ بعدَ الإسلام وهو الأَولى، أو قبلَهُ على الأوجهِ. «تحفة» [٩٦/٩]؛ وقال في «المغني» و«النِّهاية»:

بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ لَا بِغَيْرِهِ، (بِلَا إِمْهَالٍ) أَيْ: تَكُوْنُ الاسْتِتَابَةُ وَالْقَتْلُ حَالًا؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ» [رقم: ٣٠١٧]. فَإِذَا أَسْلَمَ: صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لِإِطْلَاقِ النُّصُوْصِ. نَعَمْ، يُعَزَّرُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِذَا تَابَ، خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ جَهَلَةُ الْقُضَاةِ [انظر: «فتح الجواد» ٣/٣٥٥؛ و«التُّحفة» ٩/٩٨].

---

ناظرناه بعدَ الإسلام لا قبلَهُ، وإن شَكَا جوعًا قبل المناظرة؛ أُطعم أوَّلًا. اهـ، أي: وجوبًا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٤١٩].

(قوله: صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ) أي: ولو كان زِنْدِيْقًا تناهَى خبثُ عقيدته، وتناقضَ كلامُ الشَّيخين في تعريفِ الزِّنْدِيْقِ، فعرَّفاه هُنَا وفي بابَيْ صفةِ الأئمَّة والفرائضِ بأنَّه: مَن يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلَامَ، وفي اللِّعانِ بأنَّه: مَن لَا يَنْتَحِلُ دِيْنًا؛ ولا يَبْعُدُ أنَّ كلًّا يسمَّى زِنْدِيْقًا وإن صوَّب الإِسْنَوِيُّ الثَّاني؛ والميتُ مِن أولاد الكفَّار فِي الجَنَّة على الصَّحيح في «المجموع» تَبَعًا للمُحقِّقين، وإن كان الأكثرون على أنَّهم في النَّار، وقيل: على الأَعرَافِ. اهـ «فتح الجواد» [٣/٣٥٥، ٣٥٧]. والأَعرَافُ: مكانٌ بين الجَنَّة والنَّار. «ع ش»، والَّذي ارتضاه الْجَلَالُ أنَّ الأَعرَافَ سُورُ الجَنَّة، أي: حائطُها المحيطُ بها، وهو المناسبُ للتَّعبير بـ «على» دون «في» في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦]، والمرادُ من الكفَّار: كفَّارُ هذه الأُمَّة، كما نَقَلَهُ الشَّوْبَرِيُّ وصرَّح به الْمُنَاوِيُّ. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٤/٢٠٨، وعلى «الإقناع» ٤/٢٤٥]؛ أي: أمَّا أولادُ كفَّار غيرِ أُمَّتِهِ ﷺ: ففي النَّار بلا خلاف، كما نُقل عن الشَّوْبَرِيِّ عن بعض العلماء [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٩/٩٩].

(قوله: لَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) أي: بل في المرَّةِ الثَّانيةِ فَمَا بَعدَهَا. «مغني» [٥/٤٣٧].

تَتِمَّةٌ: إِنَّمَا يَحْصُلُ إِسْلَامُ كُلِّ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ بِالتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ النَّاطِقِ، فَلَا يَكْفِي مَا بِقَلْبِهِ مِنَ الإِيْمَانِ وَإِنْ قَالَ بِهِ

---

(قوله: بِالتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ) أي: ولو ضِمنًا، ولو قال بدلَ محمّد رسول الله فِي الشَّهادتين: أحمد أَو أبو القاسم رسول الله؛ كفاه، ولو قال: النَّبيّ بدلَ رسول الله؛ كفاه، لَا الرَّسول فإنَّه ليسَ كَـ رسول الله، فلو قال: آمنت بمحمَّد النَّبيِّ؛ كفى، بخلاف: آمنت بمحمَّد الرَّسول؛ لأنَّ النَّبيَّ لا يكون إلَّا لله تعالى، والرَّسول قد يكون لغيره، وبخلاف: آمنت بمحمَّد، كما فُهم بالأَولى، و«غَيْرُ» و«سِوَى» و«مَا عَدَا» ونحوُها في الاستثناءِ كَـ «إِلَّا» في الاكتفاءِ بها، كقوله: لا إلٰه غَيْرُ الله، أَو: سِوَى الله، أَو: مَا عَدَا الله، أَو: مَا خَلَا الله، ولو قالَ: آمنت أَو أسلمت أَو أنا مؤمن أَو مسلِم مِثلكم، أَو: أنا مِن أُمَّة محمَّد ﷺ، أَو: دِينكُم حقٌّ، أو قالَ: أنا بريءٌ مِن كلِّ ما يخالف الإسلام، أَوِ اعتَرفَ مَن كفرَ بإنكارِ وجوبِ شيءٍ بوجوبِهِ؛ فلا يكون ذلك اعترافًا بالإسلام على أرجح الطَّريقين، والثَّانية: أنَّه يكون اعترافًا به، ونسبَها الإمامُ للمحقِّقين، ولو قال: أنا بريءٌ مِن كلِّ مِلَّة تخالف الإسلام؛ لم يكفِ على الطَّريقتين. اهـ «أسنى» [١٢٤/٤] و«مغني» [٤٣٨/٥ وما بعدها].

ولا بُدَّ من ترتيب الشَّهادتين، بأن يؤمن بالله ثُمَّ برسوله، فإن عَكَسَ لم يصحَّ، ولا تشترط الموالاة بينهما، كما صرَّح به في «المغني» عن الْحَلِيْمِيِّ [٤٣٧/٥]، واقتضاه صنيع «التُّحفة» [٩٨/٩]؛ خلافًا لـ «النِّهاية» في اشتراط الموالاة بينهما أيضًا قال: وأفتى به الوالد [٤١٩/٧].

(قوله: فَلَا يَكْفِي مَا بِقَلْبِهِ مِنَ الإِيْمَانِ) أي: فِي إجراءِ أحكام المؤمنينَ الدُّنيويَّةِ؛ بناءً على أنَّ النُّطقَ شرطٌ في الإيمانِ، وهو المعتمدُ

الْغَزَالِيُّ وَجَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ، وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْمَنْقُوْلِ الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٩/٩٧]، لَا بِلُغَةٍ لُقِّنَهَا بِلَا فَهْمٍ.

ثُمَّ بِالاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ ﷺ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ مِمَّنْ يُنْكِرُهَا، فَيَزِيْدُ الْعِيْسَوِيُّ مِنَ الْيَهُوْدِ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ إِلَى جَمِيْعِ الْخَلْقِ، أَوِ: الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفُ دِيْنَ الإِسْلَامِ، فَيَزِيْدُ الْمُشْرِكُ: كَفَرْتُ بِمَا كُنْتُ أَشْرَكْتُ بِهِ.

---

الَّذي جَرَى عليه محقِّقو الأَشَاعِرَةِ والْمَاتُرِيْدِيَّةِ وغيرُهم، أَوْ فِي النَّجاةِ مِنَ النَّارِ؛ بناءً على أنَّه شَطْرٌ مِنهُ، وعليه الإمامُ أبو حنيفة وبعضُ الأَشَاعِرَةِ وقومٌ محقِّقون، فهو عندهم اسمٌ لعَمَلَيْ القلب واللِّسان جميعًا، وهما: التَّصديق والإقرار؛ فعلى الأوَّل: مَن صدَّق بقلبه ولم يقرَّ بلسانه؛ فهو مؤمنٌ عند الله غيرُ مؤمنٍ في الأحكام الدُّنيويَّة، ومَن أقرَّ بلسانه ولم يصدِّق بقلبه كالمنافق؛ فهو مؤمنٌ في الأحكام الدُّنيويَّة غيرُ مؤمنٍ عند الله؛ وعلى الثَّاني: مَن صدَّق بقلبه ولم يتَّفق له الإقرار في عُمره لا مرَّة ولا أكثر مع القدرة على ذلك؛ لا يكون مؤمنًا لا في الدُّنيا ولا في الآخرة [انظر ما سبق في: «حاشية الباجوري» على «جوهرة التَّوحيد» ص ٩٠ إلى ٩٦، و«الدُّرر الحِسان» أيضًا له].

(قوله: ثُمَّ بِالاعْتِرَافِ) معطوف على «بِالتَّلَفُّظِ».

(قوله: فَيَزِيْدُ الْعِيْسَوِيُّ) نِسبةً إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهانيِّ، كان في خلافة المنصور يَعتقدُ أنَّه ﷺ رسول إلى العرب خاصَّة، وخالف اليهود هو وفرقته في أشياء غير ذلك، منها: أنَّه حرَّم الذَّبائح. اهـ «أسنى» [١/١٢٨].

(قوله: فَيَزِيْدُ الْمُشْرِكُ) لا موقع للتَّعبير هنا بالفاء؛ فكان الأَوْلَى بالواو.

وَبِرُجُوْعِهِ عَنِ الاعْتِقَادِ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبِهِ.

وَمِنْ جَهْلِ الْقُضَاةِ أَنَّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِرِدَّةٍ أَوْ جَاءَهُمْ يَطْلُبُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ يَقُوْلُوْنَ لَهُ: تَلَفَّظْ بِمَا قُلْتَ؛ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: إِذَا ادُّعِيَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ارْتَدَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ أَكْشِفْ عَنِ الْحَالِ، وَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَنَّكَ بَرِيْءٌ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ. انتهى [«أدب القاضي» لابن القاصّ، ص ٢٤٥]، قَالَ شَيْخُنَا: وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكْرِيْرِهِ ﷺ لَفْظَ «أَشْهَدُ» أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ خَالَفَ فِيْهِ جَمْعٌ، وَفِي الأَحَادِيْثِ مَا يَدُلُّ لِكُلٍّ. انتهى [«التُّحفة» ٩/٩٨].

---

(قوله: وَبِرُجُوْعِهِ... إلخ) عطف على قوله «بِالاعْتِرَافِ».

(قوله: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ) أي: على وجوب التَّكرير، واعتمده «ع ش» [على «النِّهاية» ٧/٤٢٠]؛ لكن الموافق للأدِلَّة عدمُ اشتراطِهِ كما مال إليه «حج» بل عدمُ اشتراطِ لفظةِ «أشهد» مِن أصلها، وفي «المغني» كـ «الأسنى» ما يفيده. اهـ «حميد» على «التُّحفة» [٩/٩٨].

وتقدَّم عن «الأسنى» و«المغني» ما يفيدُ عدمَ اشتراطِ النُّطق بلفظ الشَّهادتين المعروف، وأنَّ الإيمانَ يَنعقد بغيرِه كـ: لا إلٰه غَيْرُ الله، أو: مَا عَدَا الله، أو: لا إلٰه إلَّا الرَّحمن... إلى آخِرِ ما تقدَّم، وعليه جَرَى بعضُ الشَّافعيَّة والمالكيَّة، واعتمده النَّوَوِيُّ [انظر: «شرح مسلم» شرح الحديث رقم: ٨]، وابن حجر في «شرح الأربعين» [أي: «الفتح المبين» ص ١٥١]، والأُبِّي من المالكيَّة، ورجَّحه الإمام الْبَرْزَنْجِيُّ في رسالةٍ في نجاةِ أبوَيْ النَّبيِّ ﷺ وعمِّه أبي طالب، وأطال النَّفس في ذلك بما تقف عنده أرباب الْمَدَارِكِ.

وَيُنْدَبُ أَمْرُ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ بِالإِيْمَانِ بِالْبَعْثِ.

وَيُشْتَرَطُ لِنَفْعِ الإِسْلَامِ فِي الآخِرَةِ مَعَ مَا مَرَّ تَصْدِيْقُ الْقَلْبِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ هَذَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا مَرَّ؛ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَإِنْ أَتَى بِهِ بِلَا اعْتِقَادٍ؛ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ ظَاهِرًا.

---

(قوله: بِمَا مَرَّ) أي: مِن الشَّهادتين على القولِ بتعيُّنها، أَو بِمَا يَدُلُّ على الإيمان على مقابلِهِ. (وقوله: لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا) أي: في الأحكام الدُّنيويَّةِ على القولِ بالشَّرطيَّة المرجَّح، أو فِيهَا وفي الآخرةِ على القَولِ بالشَّرطيَّةِ[1]، ومحَلُّه: إذا لم يُعرض عليه النُّطق بذلك، فيَمتنعُ عنادًا أو إِبَاءً لغير عُذرٍ؛ وإلَّا فهو كافرٌ على القولَين.

(قوله: الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ) أي: مِن مناكحته، وأكل ذبيحته، وغَسله، وتكفينه، والصَّلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

**تَتِمَّةٌ:** لو ارتدَّ أهل بلد وجرَى فيه حُكمهم، هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تصير دارُ الإسلام دارَ حربٍ حتَّى يجتمع فيها ثلاثة شروط: ظُهور أحكام الكفر، وأنَّه لا يَبقَى فيها مسلم ولا ذِمِيٌّ بالأمان الأصليِّ، وأنْ تكون متاخمة لدار الحرب؛ والظَّاهرُ مِن مذهب مالك: أنَّه بظُهور أحكام الكفر في بلدة تصير دارَ حربٍ، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأحمد. واتَّفقوا على أنَّه تُغنم

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! والصَّواب كما هو ثابتٌ في «إعانة الطَّالبين»: بالشَّطْريَّةِ. [عمَّار].

. . . . . .

أموالهم، أمَّا ذراريُّهم: فقال أبو حنيفة ومالك: الَّذي حدث منهم بعد الرِّدَّة لَا يُسترقُّون بل يُجبرون على الإسلام إذا بلغوا؛ فإن لم يُسلِموا: قال أبو حنيفة ومالك: يُحبسون ويُتعاهدون بالضَّرب جذبًا إلى الإسلام، وأمَّا ذراريُّ ذراريِّهم: فيُسترقُّون؛ وقال أحمد: تُسترقُّ ذراريُّهم وذراريُّ ذراريِّهم؛ والأصحُّ مِن قولَيْ الشَّافعيِّ أنَّهم لَا يُسترقُّون. اهـ «رحمة الأُمَّة» [ص ٣٥٢].

# (بَابُ الْحُدُوْدِ)

أَوَّلُهَا: حَدُّ الزِّنَى، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَقِيْلَ: هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٩/١٠١].

## بَابُ الْحُدُوْدِ

جَمْعُ حَدٍّ، وهو لغةً: المنع، وشرعًا: مَا ذُكِرَ مِن نحو الجَلْدِ والرَّجْمِ مِن كلِّ عقوبةٍ مقدَّرة.

(قوله: حَدُّ الزِّنَى) بالمدِّ والقصر وهو الأفصح، وأجمعت المِلَلُ على عظيم تحريمه. «تحفة» [٩/١٠١]. زاد في «الفتحِ»: وكان حدُّه أشدَّ الحدود؛ لأنَّه جنايةٌ على الأعراضِ والأنسابِ. اهـ، وفي «حاشيتِهِ» لمؤلِّفه: لا خصوصيَّة له بذلك، بل سائر الكُلِّيَّات الخمس لَمْ تَحِلَّ في مِلَّةٍ مِن المِلَلِ. اهـ [٣/٣٥٨]. وقد مرَّ لك بيان الكُلِّيَّات الخمس أوَّل باب الرِّدَّة.

(قوله: وَقِيْلَ: هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ) أي: لأنَّه يترتَّب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتَّب على القتل. «تحفة» [٩/١٠١]. وفي بعض شُرُوْحِ «الجامع الصَّغير»: أنَّ أكبرَ الكبائرِ الشِّركُ باللهِ ثُمَّ قَتْلُ النَّفسِ، وأنَّ ما وراء ذلك مِن السَّبع الموبقاتِ وغيرِها كالزِّنى لَا

(يَجْلِدُ) وُجُوْبًا (إِمَامٌ) أَوْ نَائِبُهُ دُوْنَ غَيْرِهِمَا، خِلَافًا لِلْقَفَّالِ [انظر: «فتح الجواد» ٣٥٨/٣].

(حُرًّا مُكَلَّفًا زَنَى) بِإِيْلَاجِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجٍ آدَمِيٍّ حَيٍّ، قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيْمِهِ.

فَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَمُسَاحَقَةٍ وَاسْتِمْنَاءٍ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ حَلِيْلَتِهِ، بَلْ يُعَزَّرُ فَاعِلُ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ يَدِهَا ـ كَتَمْكِيْنِهَا مِنَ الْعَبَثِ بِذَكَرِهِ حَتَّى يُنْزِلَ ـ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَزْلِ، وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي فَرْجِ بَهِيْمَةٍ أَوْ مَيْتٍ،

---

ترتيبَ فيهِ، وإنَّما يُقال في كلِّ فردٍ مِنهُ مِن أكبرِ الكبائرِ. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٢٢/٧].

(قوله: خِلَافًا لِلْقَفَّالِ) أي: في قوله لغيرهما أن يَجلد.

(قوله: حُرًّا) سيأتي محترزه في قوله «وَأَمَّا حَدُّ ذِي رِقٍّ... فَنِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَتَغْرِيْبِهِ». (وقوله: مُكَلَّفًا) خرج به: الصَّبيُّ والمجنون، فلا يُحَدَّانِ؛ لرفع القلم عنهما. «تحفة» [١٠٧/٩]. ولكن يؤدِّبهما وليُّهما بما يَزجرهما. اهـ «مغني» [٤٤٦/٥]. أمَّا السَّكران المتعدِّي بسكره: فيُحَدُّ وإن كان غير مكلَّف على الأصحِّ؛ تغليظًا عليه. «تحفة».

(قوله: أَوْ دُبُرٍ) إلَّا مِن حليلته: ففيهِ التَّعزيرُ، مَا عَدَا المرَّةَ الأُوْلَى عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ١٠٤/٩] والخطيب؛ وفي «النِّهاية»: يُعزَّرُ إنْ عادَ لَهُ بعدَ نهيِ الحاكمِ عنهُ. اهـ، أي: فلا تعزير عنده قبله وإن تكرَّر وطؤه. «ع ش» [عليها ٤٢٤/٧]. وفي «التُّحفة»: الموطوء في دُبُره إن أكره أو لم يكلَّف؛ فلا شيء له أو عليه، وإن كان مكلَّفًا مختارًا؛ جُلد وغُرِّب ولو محصنًا، امرأةً كان أو ذكرًا؛ لأنَّ الدُّبر لا يُتصوَّر فيه إحصان [١٠٤/٩].

وَلَا يَجِبُ ذَبْحُ الْبَهِيْمَةِ الْمَأْكُوْلَةِ، خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيْهِ [انظر: «فتح الجواد» ٣٦٠/٣].

وَإِنَّمَا يَجْلِدُ مَنْ ذُكِرَ (مِئَةً) مِنَ الْجَلَدَاتِ (وَيُغَرِّبُ عَامًا) أَيْ: وِلَاءً لِمَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ، (إِنْ كَانَ) الْوَاطِئُ أَوِ الْمَوْطُوْءَةُ حُرًّا (بِكْرًا) وَهُوَ: مَنْ لَمْ يَطَأْ أَوْ تُوْطَأْ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ.

(لَا) إِنْ زَنَى (مَعَ ظَنِّ حِلٍّ) بِأَنِ ادَّعَاهُ وَقَدْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ أَوْ بَعُدَ عَنْ أَهْلِهِ، (أَوْ) مَعَ (تَحْلِيْلِ عَالِمٍ) يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ؛ لِشُبْهَةِ إِبَاحَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُ الْفَاعِلُ، كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ، أَوْ بِلَا شُهُوْدٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، رضي الله عنهما، .....

---

(قوله: وَلَا يَجِبُ ذَبْحُ الْبَهِيْمَةِ الْمَأْكُوْلَةِ) فإن ذُبِحَتْ أُكِلَتْ، ولا يجوزُ قتلُها. اهـ «تحفة» [١٠٦/٩]. أي: بغير الذَّبح الشَّرعيِّ.

(قوله: يَجْلِدُ وَيُغَرِّبُ) والأَوْلَى تقديمُ الجَلْدِ على التَّغريب، ويصحُّ بعده. ولو زَنَى فيما غُرِّبَ إليه: غُرِّبَ إلى غيره، ويدخل فيه بقيَّة العام الأوَّل. «شرح المنهج» [١٥٧/٢].

(قوله: مِئَةً) ولو متفرِّقةً، ما لم يتخلَّل ما يزول به الألم كما قاله الإمام. «فتح الجواد» [٣٥٨/٣].

(قوله: كَمَذْهَبِ مَالِكٍ) قال في «التُّحفة»: كذا قالوه، والمعروفُ من مذهبه أنَّه لا بُدَّ منهم أو من الشُّهرة حال الدُّخول، فينبغي إذا انتفيَا أنْ يجبَ الحَدُّ، ثُمَّ رأيت القاضي صرَّح به وعلَّله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء، وألحق به ما إذا وُجِدَ الإعلانُ وَفُقِدَ الوليُّ، وبعضهم اعترضه بأنَّ الَّذي في «الرَّوضة» في اللِّعان أنَّه لا يُحَدُّ وإنِ

بِخِلَافِ الْخَالِي عَنْهُمَا وَإِنْ نُقِلَ عَنْ دَاوُدَ، وَكَنِكَاحِ مُتْعَةٍ نَظَرًا لِخِلَافِ

---

انتفَى الوليُّ والشُّهود، ويردُّ بوجوب حَمْلِ ما فيها على أنَّ الواو فيها بمعنى «أو»، ويدلُّ عليه... إلى آخر ما في «التُّحفة» [١٠٦/٩]. قال «سم» عليها: ما المانع من بقائها ـ أي: الواو ـ بمعناها؟! ويكون ما فيها إشارةٌ إلى مراعاة خلاف داود القائل بصِحَّته بلا وليٍّ ولا شهود؛ بناءً على الاعتداد بخلافه كما قاله التَّاجُ السُّبكيُّ، وإن نُقِلَ عن باب اللِّباس من «شرح مسلم» خلافه، وقد أفتى شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ بعدم الحَدِّ؛ مراعاةً لنحو خلاف داود، والشَّارحُ مَاشٍ على وجوب الحَدِّ كما تَرَى. اهـ. وتَبِعَ الشِّهاب الرَّمليَّ ابنُه في «النِّهاية» وقال: كما أفتى به الوالد [٤٢٥/٧، ٢٢٦/٦].

(قوله: بِخِلَافِ الْخَالِي عَنْهُمَا) كذا في «التُّحفة» [١٠٦/٩] و«الفتح» كشيخ الإسلام والخطيب، قال في «المغني»: قال القاضي: إلَّا في الشبه[1]، فلا حَدَّ فيها؛ لخلافِ مالك فيه. اهـ [٤٤٥/٥]، ولعلَّ صوابه: لخلافِ داود؛ وخالف الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه فقالا: لا يحدُّ اعتدادًا بخلافِ داود، وقد مرَّ آنفًا، وكذا في باب النِّكاح، وقال الْبَاجُوْرِيُّ: ولا يجوز تقليده إلَّا للضَّرورة [على «شرح ابن قاسم» ١١١/٤].

(قوله: وَكَنِكَاحِ مُتْعَةٍ) أي: وهو نكاح التَّأقيت. (وقوله: نَظَرًا لِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قال في «التُّحفة»: وَمَا قِيلَ مِن رجوعِهِ عنهُ لَمْ يَثْبُت. اهـ [١٠٦/٩].

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! أمَّا في «المغني»: إلَّا في الدَّنيئة! أمَّا في «حميد»: إلَّا في الثَّيِّبة! والصَّواب: إلَّا في الشُّبهة، كما يُعلم من نصِّ «المغني» وغيره؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ مِنْ مُعْتَقِدٍ تَحْرِيْمَهُ. نَعَمْ، إِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِإِبْطَالِ النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ: حُدَّ لِارْتِفَاعِ الشُّبْهَةِ حِيْنَئِذٍ. قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ [انظر: «فتح الجواد» ٣٦١/٣].

وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ لِلزِّنَى بِهَا؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لِعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِالْعَقْدِ الْبَاطِلِ بِوَجْهٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ شُبْهَةٌ يُنَافِيْهِ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوْتِ النَّسَبِ بِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ ضَعُفَ مَدْرَكُهُ وَلَمْ يُرَاعَ خِلَافُهُ [انظر: «التُّحفة» ١٠٦/٩].

وَكَذَا فِي مُبِيْحَةٍ؛ لأَنَّ الإِبَاحَةَ هُنَا لَغْوٌ، وَمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ لِتَوَثُّنٍ أَوْ لِنَحْوِ بَيْنُوْنَةٍ كُبْرَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا، خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه؛ لأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ، وَأَمَّا مَجُوْسِيَّةٌ تَزَوَّجَهَا: فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهَا؛

---

(قوله: نَعَمْ، إِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ... إلخ) عبارة «المغني»: فإن حكم شافعيٌّ ببطلانه؛ حُدَّ قطعًا، أو حنفيٌّ أو مالكيٌّ بصِحَّته؛ لم يُحَدَّ قطعًا. اهـ [٤٤٤/٥ وما بعدها].

(قوله: وَكَذَا فِي مُبِيْحَةٍ) ردٌّ على عطاء، أي: حيث قال: يُباح الزِّنى بالإباحة، وقال الْبِرْمَاوِيُّ: إنَّه مكذوبٌ عنه. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٠٩/٤]. قال في «الفتح»: وَمَا قِيلَ عن عطاء أنَّه يُباح وطء الأَمة بإذن مالكها لَمْ يَثبُت، وعلى التَّنزُّل فهو في غاية الضَّعف، ومن ثَمَّ أجمعوا على خلافه، وقال شيخنا: وإنَّما لم يعتدَّ بخلاف عطاء في إباحة المرأة نفسها للوطء؛ لأنَّه لم يثبت عنه؛ [و] لظهور ضعفه. اهـ [٣٦٠/٣].

(قوله: وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا) أي: المحرَّمة؛ لِمَا ذُكِرَ.

لِلاخْتِلَافِ فِي حِلِّ نِكَاحِهَا.

وَلَا يُحَدُّ بِإِيْلَاجٍ فِي قُبُلٍ مَمْلُوْكَةٍ لَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ أَوْ شَرِكَةٍ لِغَيْرِهِ فِيْهَا أَوْ تَوَثُّنٍ أَوْ تَمَجُّسٍ، وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي أَمَةِ فَرْعٍ وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ فِيْمَا عَدَا الأَخِيْرَةِ، وَشُبْهَةِ الإِعْفَافِ فِيْهَا.

وَأَمَّا حَدُّ ذِي رِقٍّ مُحْصَنٍ أَوْ بِكْرٍ وَلَوْ مُبَعَّضًا: فَنِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَتَغْرِيْبِهِ، فَيُجْلَدُ خَمْسِيْنَ وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ.

وَيَحُدُّ الرَّقِيْقَ الإِمَامُ أَوِ السَّيِّدُ.

---

(قوله: لِلاخْتِلَافِ فِي حِلِّ نِكَاحِهَا) أي: لأنَّ المجوسَ كان لهم كتابٌ منسوبٌ إلى زَرَادُشْتَ، فلمَّا بدَّلُوهُ رُفِعَ على الأصحِّ [انظر: «التُّحفة» ٣٢٢/٧].

(قوله: أَوِ السَّيِّدُ) أي: فَلَهُ إقامة الحَدِّ على أرقَّائه بغير إذن الإمام عندنا كمالك وأحمد إذا قامت البِّينة عنده أو أقرَّ بين يديه في الزِّنى والقذف والخمر وغير ذلك؛ أمَّا السَّرقة: فقال مالك وأحمد: ليس للسَّيِّد القطع؛ والأصحُّ في «الرَّوضة» عندنا أنَّ له ذلك؛ وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك في الكُلِّ بل يردُّه إلى الإمام أو نائبه؛ والمزوَّجة كذلك عندنا كمالك؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس للسَّيِّد ذلك بحال. اهـ «رحمة» [ص ٣٦٠ وما بعدها] مع «معدن الفقه».

وفي «المنهاج» مع «التُّحفة»: الأصحُّ أنَّ السَّيِّد الكافر والفاسق [و] المكاتَب والجاهل العارف بما مرَّ يَحُدُّونَ عبيدَهم، وأنَّ إقامته من السَّيِّد إنَّما هي بطريق المِلك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة، ومن ثَمَّ حَدَّهُ بعِلمه، بخلاف القاضي، والمسلِمُ المملوك لكافر يَحُدُّهُ الإمامُ دون سيِّده؛ لأنَّه لا يُقَرُّ مِلكه عليهِ، والأصحُّ أنَّ السَّيِّد يعزِّره

(وَيَرْجُمُ) أَيْ: الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ لِيُحِيْطُوا بِهِ فَيَرْمُوْنَهُ مِنَ الْجَوَانِبِ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ إِنْ كَانَ (مُحْصَنًا) رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً حَتَّى يَمُوْتَ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ [البخاري رقم: ٥٢٧١؛ مسلم رقم: ١٦٩١ ـ ١٦٩٥].

وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ الْعُلَمَاءِ.

---

لحَقِّ الله تعالى كما يَحُدُّهُ، وأنَّه يسمع البيِّنةَ، وتزكيتُها بالعقوبة المقتضية للحَدِّ أو التَّعزير، أي: بموجبها؛ لِمِلكهِ الغايةَ، فالوسيلةُ أَوْلَى. اهـ [١١٦/٩ وما بعدها].

والسَّيِّدُ أَوْلَى لإقامة حَدِّ الرَّقيق من الإمام، ما لم يتنازَعَا؛ وإلَّا فالإمامُ أَوْلَى، كما في «المنهج» و«شرحه» [١٥٨/٢].

(قوله: وَيَرْجُمُ الإِمَامُ... إلخ) والرَّجم الواجب في الزِّنى يكون بمَدَرٍ، أي: طين متحجِّر، ونحوِ خشب وعظْم، والأَوْلَى كونه بنحوِ حجارة معتدلة، بأن يكون كلٌّ منهما يملأ الكفَّ. نعم، يَحرُمُ بكبيرٍ مُذَفِّفٍ؛ لتفويته المقصود من التَّنكيل، وبصغيرٍ ليس له كبيرُ تأثيرٍ؛ لطول تعذيبه؛ وَالأَوْلَى أن لا يبعدَ عنه فيخطئه، ولا يدنوَ منه فيؤلمه إيلامًا يؤدِّي [إلى] سرعة التَّذفيف، وأن يتوقَّى الوجه؛ إذ جميع بدنه محَلٌّ للرَّجم، وأن يخلَّى، والاتِّقاء بيده، وَلْتُسترْ عورتُه وجميعُ بدنها، وَيُجهَّز ويُدفن في مقابرنا، وَيُستحبُّ الحفْرُ للمرأة بحيث يبلغ صدرها إن ثبت زناها ببيِّنةٍ أو لعانٍ؛ لا إقرارٍ ليُمكنها الهرب إن رجعت. اهـ «تحفة» ملخَّصًا [١١٧/٩ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ) اعتمده في «التُّحفة» [١٠٨/٩] و«النِّهاية» [٤٢٦/٧]؛ خلافًا لـ «الفتح» [٣٦١/٣] كـ «الأسنى» [١٥٧/٤ وما

وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ تَوْبَةٌ لِتَكُوْنَ خَاتِمَةَ أَمْرِهِ، وَيُؤْمَرُ بِصَلَاةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا، وَيُجَابُ لِشُرْبٍ لَا أَكْلٍ، وَلِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُعْتَدُّ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ لَكِنْ فَاتَ الْوَاجِبُ.

وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَطِئَ أَوْ وُطِئَتْ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ وَلَوْ فِي حَيْضٍ. فَلَا إِحْصَانَ لِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُوْنٍ أَوْ قِنٍّ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ، وَلَا لِمَنْ وَطِئَ فِي مِلْكِ يَمِيْنٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ زَنَى.

(وَأُخِّرَ) وُجُوْبًا (رَجْمٌ) كَقَوَدٍ (لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفِطَامٍ)، لَا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْهُ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ. نَعَمْ، يُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لَهُمَا وَلِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْهُ أَوْ لِكَوْنِهَا حَامِلًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الرَّدْعُ لَا الْقَتْلُ.

---

بعدها] حيث جريًا على أنَّه يُحَدُّ ثُمَّ يُرجَمُ ويَسقُطُ عنهُ التَّغريبُ؛ فعجيبٌ مِن تأويل الْمُحَشِّي عبارة الشَّارح واعتماده المقابل! مع أنَّ درجة التَّرجيح في هذه المعاقل هو دونها بمراحل؛ فتنبَّه.

(قوله: لَا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ... إلخ) أي: لأنَّ نفسه مستوفاة بكلِّ تقدير، وقيل: يؤخَّر ندبًا إن ثبت بإقراره؛ لأنَّه بسبيل من الرُّجوع، أمَّا ما لا يرجى برؤه: فلا يؤخَّر له قطعًا، على نزاع فيه. «تحفة» [١١٨/٩].

(قوله: يُرْجَى بُرْؤُهُ) كالحمَّى والصُّداع. اهـ «مغني» [٤٥٨/٥].

فإن لم يُرجَ برؤه: جُلد بعِثْكَالٍ ـ بكسر العين أشهر من فتحها، وبالمثلَّثة، أي: عُرْجُوْنٍ ـ عليهِ مئةُ غصنٍ ونحوِه كأطراف ثياب مرَّةً، فإن كان عليهِ خمسونَ غصنًا؛ فمرَّتينِ، يُجلد بهِ مع مَسِّ الأغصان له أو انكباسٍ لبعضها على بعض؛ ليناله بعض الألم، فإنِ انتفَى ذلك أو

(وَيَثْبُتُ) الزِّنَى (بِإِقْرَارٍ) حَقِيْقِيٍّ مُفَصَّلٍ نَظِيْرُ مَا فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ أَخْرَسٍ إِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَلَوْ مَرَّةً، وَلَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ أَرْبَعًا، خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه.

(وَبَيِّنَةٍ) فَصَّلَتْ بِذِكْرِ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَكَيْفِيَّةِ الإِدْخَالِ وَمَكَانِهِ وَوَقْتِهِ، كَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةَ بِمَحَلِّ كَذَا وَقْتَ كَذَا عَلَى سَبِيْلِ الزِّنَى.

(وَلَوْ أَقَرَّ) بِالزِّنَى، (ثُمَّ رَجَعَ) عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِي الْحَدِّ أَوْ بَعْدَهُ، بِنَحْوِ: كَذَبْتُ، أَوْ: مَا زَنَيْتُ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ: كَذَبْتُ فِي رُجُوْعِي، أَوْ: كُنْتُ فَاخَذْتُ فَظَنَنْتُهُ زِنًى، وَإِنْ شَهِدَ حَالُهُ بِكَذِبِهِ فِيْمَا

---

شكَّ فيه؛ لم يسقط الحَدُّ، فإن برأ ـ بفتح الرَّاء وكسرها ـ بعد ضربه بذلك؛ أجزأه الضَّرب به. اهـ من «شرح المنهج» [١٥٧/٢].

(قوله: حَقِيْقِيٍّ) أي: فلا يَثبُتُ باليمين المردودة. «س ل»، كما لو طلب القاذف أن يحلف المقذوف أنَّه ما زنى، فردَّ عليه اليمين، فحلف، فإنَّه يسقط عنه حَدُّ القذف، ولا يَثبُتُ الزِّنى، فلا يُحَدُّ المقذوف. «سم» و«شَوْبَرِي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢١٣/٤].

(قوله: وَلَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ) أي: لأنَّه ﷺ علَّق الرَّجم بمطلق الاعتراف حيث قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» [البخاري رقم: ٦٨٢٧؛ مسلم رقم: ١٦٩٧]؛ وترديدُهُ ﷺ على ماعزٍ أربعًا لأنَّهُ شَكَّ في أمره؛ ولهذا قَالَ: «أَبِكَ جُنُوْنٌ» [البخاري رقم: ٦٨١٥] فَاستَثبَتَ فيهِ؛ ولهذا لم يكرِّر إقرارَ الغامديَّةِ. اهـ «تحفة» [١١٣/٩].

(قوله: أَرْبَعًا) لعلَّه أراد بهِ أجوبةَ قولِهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»

اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١١٣/٩]، بِخِلَافِ: مَا أَقْرَرْتُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَكْذِيْبٍ لِلْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِهِ: (سَقَطَ) الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ ﷺ عَرَّضَ لِمَاعِزٍ بِالرُّجُوْعِ [البخاري رقم: ٦٨٢٥]، فَلَوْلَا أَنَّهُ لَا يُفِيْدُ لَمَا عَرَّضَ لَهُ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لَهُ الرُّجُوْعُ، وَكَالزِّنَى فِي قَبُوْلِ الرُّجُوْعِ عَنْهُ كُلُّ حَدٍّ للهِ تَعَالَى كَشُرْبٍ، وَسَرِقَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ.

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رُجُوْعٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ السُّقُوْطُ بِغَيْرِهِ كَدَعْوَى زَوْجِيَّةٍ، وَمِلْكِ أَمَةٍ، وَظَنِّ كَوْنِهَا حَلِيْلَةً.

* * *

وَثَانِيْهَا: حَدُّ الْقَذْفِ، وَهُوَ مِنَ السَّبْعِ الْمُوْبِقَاتِ.

---

[البخاري رقم: ٦٨٢٤] «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ» [أحمد في «مسنده» رقم: ٢١٣٠] «أَبِكَ جُنُوْنٌ» مع إقراره الأوَّل. اهـ.

(قوله: لَا يُفِيْدُ[1]) لا موقعَ لِـ«لَا»؛ فالصَّوابُ حذفُها كما هو واضحٌ.

* * *

(قوله: وَثَانِيْهَا: حَدُّ الْقَذْفِ) أي: ثاني الحدود.

(قوله: الْمُوْبِقَاتِ) أي: الْمُهْلِكَاتِ، مِن أَوبقَتهُ الذُّنوب إذا

---

(١) لَغَطٌ «لَا» غيرُ موجودٍ في الشَّرح، والْمُحَشِّي كَتَبَ على نُسخة فيها لغطٌ «لَا»؛ فاحتاج للتَّصحيح.
قلت: لو ترك المصحِّح هذا لكانَ أَوْلَى وأَجْدَى، فقولُهُ «لَا» موجودٌ في «القديمة» وغيرِها، وكذا في نُسَخِ السَّقَّاف والسَّيِّد البكريِّ، فقد كَتَبَا عليهِ، وهو ساقطٌ في «التُّحفة» و«النِّهاية». [عمَّار].

(وَحُدَّ قَاذِفٌ) مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ مُلْتَزِمٌ لِلأَحْكَامِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ (مُحْصَنًا) ـ وَهُوَ هُنَا: مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ مِنْ زِنًى وَوَطءِ دُبُرِ حَلِيلَتِهِ ـ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً، إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا؛ وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ.

وَيَحْصُلُ الْقَذْفُ بِـ: زَنَيْتَ، أَوْ: يَا زَانِي، أَوْ: يَا مُخَنَّثُ، أَوْ بِـ: لُطْتَ، أَوْ: لَاطَ بِكَ فُلَانٌ، أَوْ: يَا لَائِطُ، أَوْ: يَا لُوطِيُّ، وَكَذَا بِـ: يَا قَحْبَةُ، لِامْرَأَةٍ.

---

أَهلَكَتهُ، وهي: السِّحر، والشِّرك بالله تعالى، وقتل النَّفس الَّتي حرَّم الله إلَّا بالحَقِّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات ـ أي: الحرائر البريَّات ـ.

وحَدُّ القذف عندنا ـ كمالك وأحمد ـ من حقوق الآدميِّين، وكذلك تعزيره؛ ولذلك يرثه جميع الورثة حتَّى أحد الزَّوجين، إلَّا إن قذفه بعد موته: فليس للحَيِّ من الزَّوجين حَقٌّ؛ لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف، ولو عَفَا بعض الورثة عن حَقِّه منه؛ فللباقين منهم استيفاء جميعه، وفارق سقوط القَوَد بعفوِ بعض الورثة عنه؛ لأنَّ له بدلًا يعدل إليه، وهو الدِّيَة بخلافه هنا؛ وقال مالك: متى رفع إلى السُّلطان لم يملك المقذوف الإسقاط؛ وقال أبو حنيفة: حَدُّ القذف حَقٌّ لله ﷻ، فليس للمقذوف أن يسقطه، ولا أن يبرئ منه، وإن مات لم يورث عنه [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٣٦٢ وما بعدها].

(قوله: مُحْصَنًا) مفعول لـ «قاذف». (وقوله: وَهُوَ هُنَا: مُكَلَّفٌ... إلخ) نعم، لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف، بل يقيم الحَدَّ على القاذف لظاهر الإحصان؛ تغليظًا عليه لعصيانه بالقذف؛ ولأنَّ البحث عنه يؤدِّي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها، بخلاف البحث عن عدالة الشُّهود، فإنَّه يجب عليه ليحكم بشهادتهم. «تحفة» [١٢١/٩] و«نهاية» [٤٣٧/٧].

وَمِنْ صَرِيْحِ قَذْفِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقُوْلَ لِابْنِهَا مِنْ زَيْدٍ ـ مَثَلًا ـ: لَسْتَ ابْنَهُ، أَوْ: لَسْتَ مِنْهُ، لَا قَوْلُهُ لِابْنِهِ: لَسْتَ ابْنِي. وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: يَا وَلَدَ الزِّنَى؛ كَانَ قَاذِفًا لأُمِّهِ.

وَلَا يُحَدُّ أَصْلٌ لِقَذْفِ فَرْعٍ؛ بَلْ يُعَزَّرُ كَقَاذِفٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ.

وَلَوْ شَهِدَ بِزِنًى دُوْنَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ نِسَاءٌ أَوْ عَبِيْدٌ؛ حُدُّوا.

---

(قوله: لَسْتَ ابْنِي) أي: أو: لست مِنِّي، فليس صريحًا في قذف أمِّه؛ لاحتياجه إلى تأديبه بنحو ذلك زجرًا له عمَّا لا يليق بنسبه وقومه. نعم، يُسأل: فإن أراد أنَّه مِن زنى؛ فإنَّه قاذف لأمِّه، أو لا يشبهه؛ صُدِّق بيمينه. اهـ «فتح الجواد» [٢٠٠/٣ وما بعدها].

(قوله: دُوْنَ أَرْبَعَةٍ) ظاهرٌ أنَّه فاعلُ «شَهِدَ»، وهو مذهب الأَخْفَشِ والكُوفيِّين من أنَّ «دون» ظرفٌ يتصرَّف، أمَّا على مذهب سِيْبَوَيْه والبصريِّين: فالفاعلُ مقدَّرٌ معلومٌ من المقام، و«دون» صفةٌ له، تقديره: رجال دون أربعة، وعلى تقديره جَرَى في «التُّحفة» [١٢١/٩] و«النِّهاية» [٤٣٧/٧].

(قوله: أَوْ عَبِيْدٌ) أي: أو أهل ذِمَّة. (وقوله: حُدُّوا) أي: كلٌّ ممَّن ذُكِرَ؛ لأنَّهم في غير الأُولى ليسوا من أهل الشَّهادة؛ وحذرًا في الأُولى من الوقوع في أعراض النَّاس بصورة الشَّهادة، وخرج بالزِّنى: الشَّهادة بالإقرار به، فلا حَدَّ؛ لأنَّها لا تسمَّى قذفًا. «شرح المنهج» [١٥٩/٢]. ولو شهد أربعة؛ لم يُحَدَّ واحد إن ردُّوا بفسق أو عداوة، ويُحَدُّ قاذف. «أسنى». اهـ «سم»، وقال «زي»: وحيث وجب حَدُّ الشُّهود لنقص عدد أو صفة، فطلبوا يمين المقذوف أنَّه ما زنى؛ حلف، فإن حلف: حُدُّوا؛ وإلَّا حلفوا، فإن نكلوا؛ حُدُّوا. اهـ [نقله

وَلَوْ تَقَاذَفَا؛ لَمْ يَتَقَاصَّا.

وَلِقَاذِفٍ تَحْلِيْفُ مَقْذُوْفِهِ أَنَّهُ مَا زَنَى قَطُّ.

وَسَقَطَ بِعَفْوٍ مِنْ مَقْذُوْفٍ أَوْ وَارِثِهِ الْحَائِزِ.

وَلَا يَسْتَقِلُّ الْمَقْذُوْفُ بِاسْتِيْفَاءِ الْحَدِّ.

---

«بج» على «شرح المنهج» ٢١٥/٤ وما بعدها]. ولا يُحَدُّ شاهد جُرح بزنًى وإن انفرد؛ لأنَّ ذلك فرض كفاية عليه، ويندب لشهود الزِّنى فعل ما يظنُّونه مصلحة من ستر أو شهادة، ويظهر أنَّ [العِبرة في] المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشَّاهد، ويحتمل اعتبار حاله أيضًا. اهـ «تحفة» [١٢١/٩] ونحوها «النِّهاية» [٤٣٧/٧ وما بعدها]. قولهما: ولا يُحَدُّ شاهد جُرح بزنًى، وذلك بأن شهد في قضيَّة، فادَّعَى المشهود عليه أنَّه زانٍ، وأقام مَن شهد بذلك بيِّنة، فلا حَدَّ على الشَّاهد بالزِّنى، ولا على المشهود عليه؛ لأنَّ غرضه الدَّفع عن نفسه لا التَّعيير. اهـ «ع ش».

(قوله: لَمْ يَتَقَاصَّا) أي: لا يسقط حَدُّ هذا بقذف هذا، بل لكلٍّ منهما حَدُّ الآخر. «زي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢١٦/٤].

(قوله: وَلَا يَسْتَقِلُّ الْمَقْذُوْفُ بِاسْتِيْفَاءِ الْحَدِّ) أي: ولو بإذنٍ؛ لأنَّ إقامة الحَدِّ من منصب الإمام. نعم، لسيِّد العبد القاذف له الاستيفاء منه، وكذا المقذوف البعيد عن السُّلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حَدٍّ؛ وَاعْلَمْ أن حَدَّ القذف يَسقُطُ بإقامةِ البيِّنة بزنى المقذوف وبإقرارِهِ وبعفوِهِ وباللِّعانِ في حَقِّ الزَّوجة. اهـ «شرح المنهج» [١٥٩/٢]. وقوله: ولو بإذنٍ، أي: من الإمام والقاذف. اهـ «م ر» و«س ل» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢١٦/٤].

وَلِزَوْجٍ قَذْفُ زَوْجَتِهِ الَّتِي عَلِمَ زِنَاهَا وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ، وَلَوْ بِظَنٍّ

---

**فَرْعٌ**: مَن قذف غيره ولم يسمعه إلَّا الله والحفظة: لم يكن كبيرة موجبة للحَدِّ؛ لخلوِّه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلَّا عقاب كذب لا ضرر فيه. قاله ابنُ عبد السَّلام، وقد يؤخذ منه أنَّه لو كان صادقًا بأن شاهد زناه؛ لم يعاقَب، وهو محتملٌ. «تحفة» [١٢٠/٩].

**فَرْعٌ**: اختار الْغَزَالِيُّ والنَّوَوِيُّ أنَّ الغِيبةَ بالقلبِ يكتبها المَلَكان الحافظان كما لو تلفَّظ بها، ويدركان ذلك بالشَّمِّ، ولعلَّ هذا فيما إذا صمَّم على ذلك؛ وإلَّا فَمَا يَخطُرُ على القلب مغفورٌ. اهـ «مغني» [٤٦١/٥ وما بعدها].

(قوله: وَلِزَوْجٍ قَذْفُ زَوْجَتِهِ... إلخ) شروعٌ في سبب اللِّعان.

أي: وما مرَّ من تحريم القذف هو باعتبار الأصل، وقد يباح، وقد يجب، فيباح لزوج قذف لزوجته بالزِّنى، ولو كان قذفه إيَّاها بظنٍّ، لقيام قرينة قويَّة عليه، لتأكُّد الظَّنِّ حينئذ، فجاز له القذف ليتخلَّص باللِّعان المسبَّب عنه مِن الحَدِّ؛ انتقامًا منها لتلطيخها فراشه، وخرج بالزَّوج: غيرُه، فلا يباح له القذف إلَّا بصيغة الشَّهادة عند الحاكم، وبنكاحه ما لو رأى زناها أو ظنَّه في غيره، فلا يباح له القذف حيث لا ولد يلحقه شرعًا لو سكت، ولكلٍّ من الزَّوج والمطلِّق والواطئ بشبهة نفيُ ولد لو لم ينفه لحقه شرعًا، ووجب نفيه إن تيقَّن أنَّه ليس منه مع إمكان كونه منه ظاهرًا. اهـ «فتح الجواد» ملخَّصًا [٢٠٤/٣ وما بعدها].

وتعرَّض الشَّارح للسَّبب ولم يَذكر المسبَّب عنه الَّذي هو اللِّعان المخلِّص مِن الحَدِّ كما مرَّ؛ وَحَاصِلُهُ:

ظَنًّا مُؤَكَّدًا مَعَ قَرِيْنَةٍ، كَأَنْ رَآهَا وَأَجْنَبِيًّا فِي خَلْوَةٍ أَوْ رَآهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا مَعَ شُيُوْعٍ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ زَنَى بِهَا، أَوْ مَعَ خَبَرِ ثِقَةٍ أَنَّهُ رَآهُ يَزْنِي بِهَا، أَوْ مَعَ تَكَرُّرِ رُؤْيَتِهِ لَهُمَا كَذَلِكَ مَرَّاتٍ، وَوَجَبَ نَفْيُ الْوَلَدِ إِنْ تَيَقَّنَ

---

أنَّهم أجمعوا على أنَّ مَن قذف امرأته أو رماها بالزِّنى أو نفَى حمْلها وأكذبته ولا بيِّنة له أنَّهُ يجب عليه الحَدُّ، وله أن يُلاعِن، وهو: أن يكرِّر اليمين أربع مرَّات بالله إنَّه لمن الصَّادقين، ثُمَّ يقول في الخامسة: أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا لَاعَنَ: لزمها حينئذ الحَدُّ، ولها درؤه باللِّعان، وهو: أن تشهد أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين، ثُمَّ تقول في الخامسة: أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصَّادقين.

فإن نكل الزَّوج عن اللِّعان: لزمه الحَدُّ عندنا كمالك وأحمد؛ إلَّا أنَّه عندنا إذا نكل فسق؛ ومالك يقول: لا يفسق حتَّى يُحَدَّ؛ وقال أبو حنيفة: لا حَدَّ عليه، بل يحبس حتَّى يُلاعِن أو يقرَّ.

وإن نكلت الزَّوجة: حُبست حتَّى تُلاعِن أو تقرَّ عند أبي حنيفة وأحمد؛ وعندنا كمالك يجب عليها الحَدُّ.

واختلفوا بماذا تقع فرقة اللِّعان: فقال مالك: تقع بلعانها خاصَّة من غير تفرقة الحاكم؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تقع إلَّا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول: فرَّقت بينهما؛ وعندنا: تقع بلعان الزَّوج خاصَّة كما ينتفِي النَّسب بلعانه، وإنَّما لعانها يسقط الحَدَّ عنها، وهي فرقة مؤبَّدة لا ترتفع بحال؛ وقال أبو حنيفة: إذا أكذب نفسه: ترتفع، وجلد الحَدَّ، وكان له أن يتزوَّجها.

اهـ «رحمة» ملخَّصًا [ص ٢٩٥ وما بعدها].

أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَحَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ: فَالأَوْلَى لَهُ السَّتْرُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ كَرِهَهَا، فَإِنْ أَحَبَّهَا: أَمْسَكَهَا؛ لِمَا صَحَّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «أَمْسِكْهَا» [أبو داود رقم: ٢٠٤٩؛ النَّسائي الأرقام: ٣٢٢٩ ـ ٣٤٦٤ ـ ٣٤٦٥].

فَرْعٌ: إِذَا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ: فَلِلآخَرِ أَنْ يَسُبَّهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ مِمَّا لَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا قَذْفَ، كَـ: يَا ظَالِمُ، وَ: يَا أَحْمَقُ، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

* * *

وَثَالِثُهَا: حَدُّ الشُّرْبِ.

---

(قوله: فَرْعٌ) هذا الفرع منقولٌ من «الفتح» [٢٠٤/٣] و«شرح المنهج» [١٥٩/٢] زادَا: وإذا انتصر بسبِّه: فقد استوفى ظلامته، وبرئ الأوَّل من حقِّه، وبقيَ عليه إثمُ الابتداء والإثمُ لحَقِّ الله تعالى. انتهى. ونحوه في «التُّحفة» [١٢٣/٩] و«النِّهاية» [٤٣٨/٧]. قال «بج» على «المنهج»: قوله: وبرئ الأوَّل من حقِّه، أي: الثَّاني، ظاهره: وإن كان الَّذي أتَى به الأوَّل قذفًا، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الأعراض لا يقع فيها تقاصٌّ، إلَّا أن يقال: سومح في هذا لكثرة وقوعه. «ح ل»، وقال بعضهم: لا يَبرأ من الحَدِّ؛ لأنَّه إذا كان لا يسقط بالقذف في نظير قذفه له كما تقدَّم، فبالأَولى عدم السُّقوط بمجرَّد السَّبِّ المذكور. اهـ، أي: فيكون المراد بالحَقِّ على هذا إثمُ السَّبِّ لا الحَدِّ. انتهى [٢١٦/٤].

* * *

(قوله: وَثَالِثُهَا: حَدُّ الشُّرْبِ) أي: ثالث الحدود: شرب الخمر،

(وَيَجْلِدُ) أَيْ: الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (مُكَلَّفًا) مُخْتَارًا (عَالِمًا) بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ (شَرِبَ) لِغَيْرِ تَدَاوٍ (خَمْرًا).

وَحَقِيقَتُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ، فَتَحْرِيمُ غَيْرِهَا قِيَاسِيٌّ، أَيْ: بِفَرْضِ عَدَمِ وُرُوْدِ مَا يَأْتِي؛ وَإِلَّا فَسَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْكُلِّ مَنْصُوْصٌ عَلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ١٦٦/٩]، وَعِنْدَ أَقَلِّهِمْ: كُلُّ مُسْكِرٍ، وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ مُسْتَحِلُّ الْمُسْكِرِ مِنْ عَصِيرِ غَيْرِ الْعِنَبِ؛ لِلْخِلَافِ فِيْهِ، أَيْ: مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ؛ لِحِلِّ قَلِيْلِهِ عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ، أَمَّا الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ: فَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا كَمَا حَكَاهُ الْحَنَفِيَّةُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ مُسْتَحِلِّهِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ الصِّرْفِ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ وَلَوْ قَطْرَةً؛ لأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ضَرُوْرِيٌّ [انظر: «التُّحفة» ١٦٦/٩ وما بعدها].

---

وهو حرامٌ ـ إجماعًا ـ من الكبائر. «تحفة» [١٦٦/٩]. بل هي أمُّ الكبائر، كما قاله عُمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما. «مغني» [٥٠٨/٥ وما بعدها]. وأبيحت أوَّل الإسلام ثُمَّ حرمت ثالث سِنِيْ الهجرة. «فتح الجواد» [٣٨١/٣].

(قوله: وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ مُسْتَحِلُّ الْمُسْكِرِ... إلخ) كذا أطلق في «التُّحفة» [١٦٧/٩] و«المغني»؛ وقيَّده في «النِّهاية» فقال: ولكن لا يكفر مُستحِلُّ قدْرٍ لَا يُسكِر... إلخ، قال الرَّشِيْدِيُّ: بخلاف مُستحِلِّ الكثير منه؛ فإنَّه يكفر خلافًا لـ «حج». اهـ [عليها ١١/٨].

(قوله: أَمَّا الْمُسْكِرُ بِالْفِعْلِ... إلخ) كان مقتضَى المقابلة لقوله قَبلُ «وَلَكِنْ لَا يُكْفَرُ... إلخ» أنْ يقولَ: أمَّا المُسكِر بالفعل: فيكفر مُستحِلُّه، فإنَّ الحرمة لا تتقيَّد بالقدْرِ المُسكِر. «حميد» على «تحفة» [١٦٧/٩].

وَخَرَجَ بِالْقُيُوْدِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْهِ: أَضْدَادُهَا، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُوْنٍ، وَمُكْرَهٍ، وَجَاهِلٍ بِتَحْرِيْمِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ خَمْرًا إِنْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا عَلَى مَنْ شَرِبَ لِتَدَاوٍ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ حَرُمَ التَّدَاوِي بِهَا

[انظر: «فتح الجواد» ٣٨٢/٣؛ «التُّحفة» ١٦٨/٩ إلى ١٧٠].

**فَائِدَةٌ:** كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا حَرُمَ قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيْحَيْنِ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [البخاري رقم: ٢٤٢؛ مسلم رقم: ٢٠٠١]؛ وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» [رقم: ٢٠٠٣].

وَيُحَدُّ شَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ، أَيْ: مُتَعَاطِيْهِ.

---

(قوله: حَرُمَ قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ) خالفَ أبو حنيفة في القدْرِ الَّذي لَا يُسكِر مِن نقيع التَّمر والزَّبيب وغيرِه، واستندَ بأحاديثَ معلولةٍ بين الحفَّاظ، وأيضًا أحاديثُ التَّحريم متأخِّرةٌ، فوجبَ العملُ بِهَا. اهـ «مغني» [٥١٥/٥ وما بعدها].

(قوله: وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ... إلخ) هذا قياس منطقيٌّ إذا حذف منه الحَدُّ الأوسط وهو المكرَّر الَّذي هو الخمر الواقعُ محمولًا للصُّغرى وموضوعًا للكبرى، أنتج: كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ١٢/٨].

(قوله: أَيْ: مُتَعَاطِيْهِ) أي: شربًا كان أو غيره، وسواء فيه المتَّفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه، مطبوخه ونِيئُهُ، وسواء تناولَه معتقدًا تحريمه أم إباحته على المذهب. اهـ «مغني» [٥١٦/٥]. أي: فالحَدُّ لا يتوقَّف على الشُّرب، وإن اعتقد

وَخَرَجَ بِـ «الشَّرَابِ» مَا حَرُمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ، فَلَا حَدَّ فِيْهَا وَإِنْ حَرُمَتْ وَأَسْكَرَتْ، بَلِ التَّعْزِيْرُ، كَكَثِيْرِ الْبَنْجِ وَالْحَشِيْشَةِ وَالأَفْيُوْنِ، وَيُكْرَهُ أَكْلُ يَسِيْرٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُدَاوَمَةِ، وَيُبَاحُ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي.

(أَرْبَعِيْنَ) جَلْدَةً (إِنْ كَانَ حُرًّا)، فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً [رقم: ١٧٠٦].

وَخَرَجَ بِـ «الْحُرِّ» الرَّقِيْقُ وَلَوْ مُبَعَّضًا، فَيُجْلَدُ عِشْرِيْنَ جَلْدَةً.

وَإِنَّمَا يَجْلِدُ الإِمَامُ شَارِبَ الْخَمْرِ إِنْ ثَبَتَ (بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ)، لَا بِرِيْحِ خَمْرٍ وَهَيْئَةِ سُكْرٍ وَقَيْءٍ، وَحَدُّ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِالْقَيْءِ اجْتِهَادٌ لَهُ [انظر: «التُّحفة» ٩/١٧٣]، وَيُحَدُّ الرَّقِيْقُ ـ أَيْضًا ـ بِعِلْمِ السَّيِّدِ دُوْنَ غَيْرِهِ.

---

إباحته؛ لضعف أدِلَّته؛ ولأنَّ العِبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين. اهـ «تحفة» [٩/١٦٧]. وله تناوله حتَّى لا يحسّ بألم قطع نحو عضوه المُتأكِّل، ولا حدَّ بأكل ما عُجن بخمر أو ثُرد به حتَّى استهلك، ولا بشرب ما فيه قطرات خمر والماء غالب لصفاته لها؛ لاستهلاكها. اهـ «فتح الجواد» [٣/٣٨١].

(قوله: بَلِ التَّعْزِيْرُ) أي: فيها.

(قوله: أَرْبَعِيْنَ) خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة حيث قالوا: إنَّها ثمانونَ. «زي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤/٢٣٤].

(قوله: وَيُحَدُّ الرَّقِيْقُ ـ أَيْضًا ـ بِعِلْمِ السَّيِّدِ... إلخ) أي: كما يُحَدُّ الرَّقيق بإقراره أو بشهادة رجلين يُحَدُّ ـ أيضًا ـ بعِلم السَّيِّد أنَّه شرب الخمر. (دُوْنَ غَيْرِهِ) أي: الرَّقيق، فلا يَحُدُّهُ القاضي بعِلمه؛ بناءً

تَتِمَّةٌ: جَزَمَ صَاحِبُ «الاسْتِقْصَاءِ» بِحِلِّ إِسْقَائِهَا لِلْبَهَائِمِ، وَلِلزَّرْكَشِيِّ احْتِمَالُ أَنَّهَا كَالآدَمِيِّ فِي حُرْمَةِ إِسْقَائِهَا لَهَا [انظر: «التُّحفة» ١٧١/٩].

* * *

وَرَابِعُهَا: قَطْعُ السَّرِقَةِ.

---

على أنَّ القاضي لا يقضِي به في حدود الله تعالى، وهو الصَّحيح كما في «المغني» [٥٢٠/٥].

تَتِمَّةٌ: سَوْطُ العقوبة مِن حَدٍّ وتعزيرٍ بَيْنَ قضيبٍ - أي: غصن رقيق - وعصًا غير معتدلة ورَطْبٍ ويابسٍ؛ بأن يعتدل عُرْفًا جِرمه ورطوبته لِيحُصَلَ به الزَّجر مع عدم خشية الهلاك، ويفرِّقُهُ على الأعضاء، ويتَّقِي الْمَقَاتِلَ كثغرة نَحْرٍ وفَرْجٍ، ويتَّقِي الوجهَ، ولا تشدُّ يَدُهُ ولا يمدُّ على الأرض؛ ليتمكَّن من الاتِّقاء بيديه، ولا تجرَّد ثيابه الَّتي لا تمنع ألم الضَّرب، ولا يُحَدُّ في حالِ سكره ولا في مسجدٍ، فإن فُعل فيهما؛ أجزأ مع الكراهة. اهـ ملخَّصًا من «المنهج» مع «شرحه» [١٦٦/٢] و«التُّحفة» [١٧٣/٩ وما بعدها].

(قوله: جَزَمَ صَاحِبُ «الاسْتِقْصَاءِ»... إلخ) مال إليه الْبَصْرِيُّ مقيِّدًا له بما إذا لم يلزمها فيه ضرر، قَالَ: فإن علم أو ظَنَّ إضرارها به؛ لم يَبعد التَّحريم. اهـ [على «التُّحفة» ١٢٠/٤].

* * *

(قوله: وَرَابِعُهَا: قَطْعُ السَّرِقَةِ) أي: رابع الحدود: قطع السَّرقة، وهي - بفتح فكسر، أو بفتح أو كسر فسكون - لغةً: أخذ الشَّيء خفية، وشرعًا: أخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية، والأصل فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

(وَيَقْطَعُ) أَيْ: الإِمَامُ وُجُوْبًا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ وَثُبُوْتِ السَّرِقَةِ (كُوْعَ يَمِيْنِ بَالِغٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (سَرَقَ) أَيْ: أَخَذَ خِفْيَةً (رُبُعَ دِيْنَارٍ) أَيْ: مِثْقَالٍ ذَهَبًا مَضْرُوْبًا خَالِصًا وَإِنْ تَحَصَّلَ مِنْ مَغْشُوْشٍ، (أَوْ قِيْمَتَهُ) بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوْبِ الْخَالِصِ وَإِنْ كَانَ الرُّبُعُ لِجَمَاعَةٍ، فَلَا يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ رُبُعَ دِيْنَارٍ سَبِيْكَةً أَوْ حُلِيًّا لَا يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوْبًا، (مِنْ حِرْزٍ) أَيْ: مَوْضِعٍ يُحْرَزُ فِيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَسْرُوْقُ عُرْفًا، وَلَا قَطْعَ بِمَا لِلسَّارِقِ فِيْهِ شَرِكَةٌ، وَلَا بِمِلْكِهِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ نَحْوُ رَهْنٍ، وَلَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ نِصَابٍ فَقَطْ؛ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

---

وَلَمَّا شَكَّكَ الْمُلْحِدُ الْمَعَرِّيُّ على الشَّريعة الفرق بين الدِّية والقطْع في السَّرقة بقولِهِ:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

أَجَابَهُ القاضي عبد الوهَّاب المالكيُّ بجوابٍ بديعٍ مختصرٍ وهو قولُهُ:

وقاية النَّفس أغلاها وأرخصها وقاية المال[1] فافهم حكمة الباري

أي: لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الأطراف المؤدِّية لإزهاق النُّفوس لسهولة الغرم في مقابلتها، ولو لم يقطع إلَّا في الكثير لكثرت الجناية على الأموال.

وَأَجَابَ ابنُ الْجَوْزِيِّ: بأنَّها لَمَّا كانت أمينة كانت ثمينة، فلَمَّا خانت هانت.

---

(١) في «المغني»: ذلُّ الخيانة، وانظر في ذلك: «ش ق» على «تحفة الطُّلاب» مع ما كُتب في الهامش ٤٨٣/٢. [عمَّار].

وَخَرَجَ بِـ «سَرَقَ» مَا لَوِ اخْتَلَسَ مُعْتَمِدًا الْهَرَبَ، أَوِ انْتَهَبَ مُعْتَمِدًا الْقُوَّةَ، فَلَا يُقْطَعُ بِهِمَا؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِهِ؛ وَلِإِمْكَانِ دَفْعِهِمْ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ السَّارِقِ؛ لِأَخْذِهِ خِفْيَةً، فَشُرِعَ قَطْعُهُ زَجْرًا.

(لَا) حَالَ كَوْنِ الْمَالِ (مَغْصُوبًا)، فَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ مِنْ حِرْزِ الْغَاصِبِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرَازِهِ بِهِ، (أَوْ) حَالَ كَوْنِهِ (فِيهِ) أَيْ: فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، فَلَا قَطْعَ أَيْضًا بِسَرِقَةٍ مِنْ حِرْزٍ مَغْصُوبٍ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ مَمْنُوعٌ مِنَ الإِحْرَازِ بِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ مُسْتَأْجَرٍ وَمُعَارٍ.

وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ: فَحِرْزُ الثَّوْبِ وَالنَّقْدِ الصُّنْدُوقُ الْمُقْفَلُ، وَالأَمْتِعَةِ الدَّكَاكِينُ وَثَمَّ حَارِسٌ، وَنَوْمٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ عَلَى مَتَاعٍ وَلَوْ بِتَوَسُّدِهِ حِرْزٌ لَهُ، لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا مُلَاحِظٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ السَّارِقَ بِقُوَّةٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ، أَوِ انْقَلَبَ عَنْهُ وَلَوْ بِقَلْبِ السَّارِقِ، فَلَيْسَ حِرْزًا لَهُ.

(وَيُقْطَعُ بِمَالِ وَقْفٍ) أَيْ: بِسَرِقَةِ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ، (وَ) مَالِ (مَسْجِدٍ) كَبَابِهِ وَسَارِيَتِهِ وَقِنْدِيلِ زِينَةٍ، (لَا بِـ) نَحْوِ (حُصُرِهِ) وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِلانْتِفَاعِ بِهَا.

(وَلَا بِمَالِ صَدَقَةٍ) أَيْ: زَكَاةٍ (وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ) لَهَا بِوَصْفِ فَقْرٍ أَوْ

---

وأركان السَّرقة الموجبة للقطع: سرقة، وسارق، ومسروق.

اهـ «تحفة» [١٢٤/٩] بزيادةٍ من «المغني» [٤٦٥/٥].

(قوله: لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِهِ) عبارة «شرح المنهج»: لخبر: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ قَطْعٌ» صحَّحه التِّرمذيُّ [رقم: ١٤٤٨].

اهـ [١٥٩/٢].

غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ؛ كَغَنِيٍّ أَخَذَ مَالَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَا غَازِيًا: قُطِعَ؛ لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ.

(وَ) لَا بِمَالِ (مَصَالِحَ) كَبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ لَهُ فِيْهِ حَقًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيْرُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

(وَ) لَا بِمَالِ (بَعْضٍ) مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ (وَسَيِّدٍ)؛ لِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، (وَالأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ) أَيْ: بِسَرِقَةِ مَالِهِ الْمُحْرَزِ عَنْهُ [انظر: «التُّحفة» ٩/١٣٠].

(فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ قَطْعٍ يُمْنَاهُ إِلَى السَّرِقَةِ ثَانِيًا: (فَـ) تُقْطَعُ (رِجْلُهُ الْيُسْرَى) مِنْ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ؛ (فَـ) إِنْ عَادَ ثَالِثًا: فَتُقْطَعُ (يَدُهُ الْيُسْرَى) مِنْ كُوْعِهَا؛ (فَـ) إِنْ عَادَ رَابِعًا: فَتُقْطَعُ (رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ ثُمَّ) إِنْ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ مَا ذُكِرَ: (عُزِّرَ) وَلَا يُقْتَلُ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ [النَّسائي رقم: ٤٩٧٨] مَنْسُوْخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ بِقَتْلِهِ لِاسْتِحْلَالٍ، بَلْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [انظر: «السُّنن» ٣/١٨١] وَغَيْرُهُ [«التَّلخيص الحبير» ٤/١٢٧ إلى ١٢٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ [في: «الاستذكار» ٧/٥٤٩]؛ وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَتَكْفِي يَمِيْنُهُ عَلَى الْكُلِّ؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ، فَتَدَاخَلَتْ [انظر: «التُّحفة» ٩/١٥٧].

(وَتَثْبُتُ) السَّرِقَةُ (بِرَجُلَيْنِ) كَسَائِرِ الْعُقُوْبَاتِ غَيْرَ الزِّنَى، (وَإِقْرَارٍ) مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ دَعْوَى عَلَيْهِ، مَعَ تَفْصِيْلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالإِقْرَارِ؛ بِأَنْ تُبَيِّنَ السَّرِقَةَ، وَالْمَسْرُوْقَ مِنْهُ، وَقَدْرَ الْمَسْرُوْقِ، وَالْحِرْزَ بِتَعْيِيْنِهِ.

---

(قوله: بَعْدَ دَعْوَى عَلَيْهِ) أي: أمَّا إقراره قبلها: فلا يُقطع بهِ

(وَ) تَثْبُتُ السَّرِقَةُ أَيْضًا، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ، (بِيَمِيْنِ رَدٍّ) مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لأَنَّهَا كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(وَقُبِلَ رُجُوْعُ مُقِرٍّ) بِالنِّسْبَةِ لِقَطْعٍ، بِخِلَافِ الْمَالِ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوْعُهُ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ.

* * *

(وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوْبَةٍ للهِ تَعَالَى) أَيْ: بِمُوْجِبِهَا كَزِنًى وَسَرِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ، وَلَوْ بَعْدَ دَعْوَى: (فَلِقَاضٍ) ـ أَيْ: يَجُوْزُ لَهُ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» [١٠/١٤٥]

---

حتَّى يدَّعِيَ المالك ويُثبِتَ المال؛ أخذًا من قولهم: لو شَهِدَا بسرقة مال غائب أو حاضر حِسبةً قُبِلَا، لكن لا قطع حتَّى يدَّعِيَ المالك بماله، ثُمَّ تُعاد الشَّهادة لثبوتِ المالِ؛ لأنَّه لا يَثبُتُ بشهادة الحِسبة، لَا للقطْعِ؛ لأنَّه يَثبُتُ بها، وإنَّما انتُظر لتوقُّع ظهور مُسقِط ولم يَظهر. اهـ «تحفة» [٩/١٥١] و«نهاية» [٧/٤٦٣].

(قوله: وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ أَيْضًا) أي: بالنِّسبة للقطع مع المال، وهذا ما رجَّحه الشَّيخان هنا، وهو ضعيفٌ. (وقوله: خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ) أي: في أنَّه لا يُقطع بيمين الرَّدِّ، وجزم به الشَّيخان في الدَّعاوى من «الرَّوضة» و«أصلها»؛ لأنَّه حَقُّ الله تعالى، وهو لا يَثبُتُ بها، واعتمده البُلْقِينِيُّ واحتجَّ له بنصِّ الشَّافعيِّ، واعتمده في «التُّحفة» [٩/١٥٠] و«المغني» و«النِّهاية» [٧/٤٦٣].

* * *

(قوله: كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا») اعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٧/٤٦٣] و«سم» و«ع ش».

وَ«أَصْلِهَا» [٢٣٢/١١]، لَكِنْ نَقَلَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» الإِجْمَاعَ عَلَى نَدْبِهِ [٣٤٢/١١]، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الأَصْحَابِ [٣٥٣/١٤ وما بعدها]، وَقَضِيَّةُ تَخْصِيْصِهِمْ الْقَاضِيَ بِالْجَوَازِ: حُرْمَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَ الْقَاضِي أَوْلَى مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ التَّلْقِيْنِ عَلَيْهِ [في: «التُّحفة» ١٥١/٩] ـ (تَعْرِيْضٌ) لَهُ (بِرُجُوْعٍ) عَنِ الإِقْرَارِ أَوْ بِالإِنْكَارِ، فَيَقُوْلُ: لَعَلَّكَ فَاخَذْتَ، أَوْ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ مَا عَلِمْتَهُ خَمْرًا؛ لأَنَّهُ ﷺ عَرَّضَ لِمَاعِزٍ، وَقَالَ لِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» [أبو داود رقم: ٤٣٨٠].

وَخَرَجَ بِـ «التَّعْرِيْضِ» التَّصْرِيْحُ، كَـ: ارْجِعْ عَنْهُ، أَوِ اجْحَدْهُ، فَيَأْثَمُ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْكَذِبِ.

وَيَحْرُمُ التَّعْرِيْضُ عِنْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ.

وَيَجُوْزُ لِلْقَاضِي ـ أَيْضًا ـ التَّعْرِيْضُ لِلشُّهُوْدِ بِالتَّوَقُّفِ فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَى إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السَّتْرِ؛ وَإِلَّا فَلَا. وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّعْرِيْضُ وَلَا لَهُمُ التَّوَقُّفُ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ ضَيَاعُ الْمَسْرُوْقِ أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

* * *

---

(قوله: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَ الْقَاضِي أَوْلَى مِنْهُ) في «النِّهاية»: هو الأوجه [٤٦٤/٧].

(قوله: لِامْتِنَاعِ التَّلْقِيْنِ عَلَيْهِ) أي: على الحاكم دون غيره. «نهاية».

* * *

**خَاتِمَةٌ فِي قَاطِعِ الطَّرِيْقِ**: لَوْ عَلِمَ الإِمَامُ قَوْمًا يُخِيْفُوْنَ الطَّرِيْقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا؛ عَزَّرَهُمْ وُجُوْبًا بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أَخَذَ الْقَاطِعُ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى؛ فَإِنْ عَادَ: فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيَدُهُ الْيُسْرَى.

---

**تَتِمَّةٌ**: يجبُ مع الحَدِّ رَدُّ المسروق إلى صاحبه إن بقيَ، وإلَّا فبدلُهُ من مِثلٍ أو قيمةٍ كالمغصوب، لأنَّ القطع ـ مثلًا ـ حَقُّهُ تعالى، والغرم حَقُّ الآدميِّ، فلم يُسقط أحدهما حَقَّ الآخر، وتجبُ ـ أيضًا ـ أجرتُهُ مدَّة وضع يد السَّارق عليه، وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم، وإن غرم لم يقطع، وقال مالك: إن كان غنيًّا ضمن، وإلَّا فلا، والقطع لازم بكلِّ حال، ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضَّمان، وقال أبو حنيفة: يسقط، وقال مالك: لا ضمان ويقطع، قال بعض أصحابنا: ولو قيل بالعكس لكان مذهبًا لدرء الحَدِّ بالشُّبهات. اهـ «شرح التَّحرير» مع «ش ق» عليه [٤٨٧/٢].

* * *

**خَاتِمَةٌ فِي قَاطِعِ الطَّرِيْقِ**: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطَّريق لا في الكفَّار، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ...﴾ الآية [المائدة: ٣٤]؛ إذ المراد التَّوبة عن قطع الطَّريق، ولو كان الكفَّار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها. اهـ «مغني» و«نهاية» [٣/٨].

(قوله: يَدُهُ الْيُمْنَى) أي: للمالِ، كالسَّرقة. (وقوله: وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) أي: للمحاربةِ، ومع ذلك هو حَدٌّ واحد، وخُولف بينهما؛

وَإِنْ قَتَلَ: قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقَوَدِ.

وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ نِصَابًا: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ ـ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ـ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتْمًا، ثُمَّ يُنْزَلُ، وَقِيْلَ: يَبْقَى وُجُوْبًا حَتَّى

---

لئلَّا تفوت المنفعة كلُّها من جانب واحد، ولو قَطَعَ يده اليسرى ورجله اليمنى: أساءَ واعتُدَّ بهِ؛ لصدق الآية به، بخلاف ما لو قَطَعَ مع يمناه رجله اليمنى: فيلزمه قَوَدُها بشرطهِ؛ وإلَّا فدِيَتُها. اهـ «تحفة» [١٦٠/٩].

(قوله: وَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقَوَدِ) غايةٌ لتحتُّمِ القتلِ إنْ قَتل.

(قوله: ثُمَّ صُلِبَ) أي: مكفَّنًا معترضًا على نحو خشبة، ولا يقدَّم الصَّلب على القتل؛ لأنَّه زيادة تعذيب. اهـ «تحفة» [١٦٠/٩ وما بعدها].

(قوله: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: بلياليها وجوبًا؛ ليشتهرَ الحال ويتمَّ النَّكال. «تحفة» [١٦١/٩].

(قوله: ثُمَّ يُنْزَلُ) أي: إن لم يُخَفْ تغيُّره قبلها؛ وإلَّا أُنزل حينئذ. «تحفة» و«نهاية»، زاد فيها: قال الأَذْرَعِيُّ: وكأنَّ المراد بالتَّغيُّر هنا: الانفجار ونحوه؛ وإلَّا فمتى حُبست جيفة الميت ثلاثًا حَصَلَ النَّتن والتَّغيُّر غالبًا. اهـ [٦/٨].

ومحَلُّ قتله وصلبه: محَلُّ محاربته، إلَّا أن لا يمرَّ به مَن ينزجر به، فأقربُ محَلٍّ إليه، ويظهر أنَّ هذا مندوبٌ لا واجب، وبما تقرَّر فسَّر ابن عبَّاس رضي الله عنهما الآيةَ، فإنَّه جَعل «أَوْ» فيها للتَّنويع دون التَّخيير، حيث قال: المعنى: أن يُقتَّلوا إن قَتلوا، أو يُصلَّبوا مع ذلك إن قَتلوا وأَخذوا المال، أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم مِن خِلَافٍ إن أَخذوه فقط،

يَتَهَرَّى وَيَسِيْلَ صَدِيْدُهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُصْلَبُ حَيًّا قَلِيْلًا، ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ [انظر: «التُّحفة» ٩/١٦١].

* * *

أو يُنفوا إن أَرعبوا ولم يَأخذوه، وهذا منه إمَّا توقيفٌ ـ وهو الأقربُ ـ أو لغةٌ، وكلاهما مِن مِثْلِهِ حُجَّةٌ، لَا سِيَّمَا وهو تُرجُمان القرآن. اهـ «تحفة» [٩/١٦١] و«نهاية» [٨/٦ وما بعدها].

وهذا التَّرتيب المذكور في الآية الكريمة هو مذهب أبي حنيفة وأحمد أيضًا؛ وقال مالك: ليس هو على التَّرتيب، بل للإمام الاجتهاد مِن القتل والصَّلب وقطع اليد والرِّجل مِن خِلَافٍ والنَّفي أو الحبس.

واختلف القائلون بأنَّه على التَّرتيب في كيفيَّته:

فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا؛ فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم مِن خِلَافٍ، وإن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم، وصفة الصَّلب عنده على المشهور عنه: أن يُصلب حيًّا ويُبعج بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يُصلب أكثر من ثلاثة أيَّام؛ فإن قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلهم الإمام حَدًّا، ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء؛ وإن أخذوا مالًا لمسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ والمأخوذ لو قسِم على جماعتهم أصاب كلٌّ واحد عشرة دراهم أو ما قيمته: قطع الإمام أيديهم وأرجلهم مِن خِلَافٍ؛ فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا نفسًا: حبسهم الإمام حتَّى يحدثوا توبة أو يموتوا، فهذه صفة النَّفي عنده.

.....

وقال مالك: إذا أخذ المحاربون: فعل الإمام فيهم ما يراه مِن قتل وصلب وقطع؛ وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا: فعل ما يراه أردع لهم ولأمثالهم، وصفة النَّفي عنده: أن يخرجوا من البلد الَّذي كانوا فيه إلى غيره، ويحبسوا فيه، وصفة الصَّلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة.

وعندنا كأحمد: إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسًا أو يأخذوا مالًا؛ نُفوا.

ولو اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عَوْنًا ورِدْءًا: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لِلرِّدْءِ حُكمُ المحاربين في جميع الأحوال؛ وعندنا: لا يجب على الرِّدْءِ غيرُ التَّعزير بالحبس والتَّغريب ونحو ذلك.

واتَّفقوا على أنَّ مَن قتل وأخذ المال وَجَبَ إقامة الحَدِّ عليه، فإن عفَا وليُّ المقتول والمأخوذ منه؛ فإنَّه غير مؤثِّر في إسقاط الحَدِّ عنه، وأنَّ مَن مات منهم قبل القدرة عليه: سَقَطَ عنه الحَدُّ؛ إذ الحدود حَقٌّ لله ﷻ، وطُولب بالحقوق للآدميِّين من الأنفس والأموال والجراح؛ إلَّا أنْ يعفى لهم عنها.

فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق ووجب قتله في المحاربة أو غيرها: قال أبو حنيفة وأحمد: يُقتل ولا يُقطع ولا يُجلد؛ لأنَّها مِن حقوق الله تعالى، وهي مبنيةٌ على المسامحة، وقد أتَى القتل عليها فغَمرها؛ لأنَّه الغاية، ولو قذف وقطع يدًا وقتل: جُلد وقُطع وقُتل؛ لأنَّها حقوق الآدميِّين، وهي مبنيةٌ على المُشاحَّة؛ وقال الشَّافعيُّ:

.....

تُستوفى جميعًا مِن غير تداخل على الإطلاق. ولو شرب الخمر وقذف المحصنات: قال الثَّلاثة: لا يتداخل حَدَّاهُ؛ وقال مالك: يتداخلان.

وأمَّا غير المحاربين مِن الشَّربة والزُّناة والسُّراق إذا تابوا فهل تسقط عنهم الحدود بالتَّوبة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشَّافعيُّ في أظهر قولَيْه: توبتُهم لا تسقِط الحدود عنهم؛ وتسقط في أظهر روايتَيْ أحمد مِن غير اشتراط مضيِّ زمان.

اهـ «رحمة الأُمَّة» [ص ٣٧٠ إلى ٣٧٣].

وفي «المنهاج» مع «شروحه»: ولا تَسقُطُ سائر الحدود المختصَّة بالله تعالى، كحَدِّ زنًى وسرقة وشرب مُسكِر، بالتَّوبة، قبل الرَّفع وبعده، ولو في قاطع الطَّريق، في الأظهر؛ لأنَّه ﷺ حَدَّ مَن ظهرت توبته، بل مَن أخبر عنها بها بعد فعلها، وأطال جَمْعٌ في الانتصار لمقابله بالآيات والأحاديث الدَّالَّة على أنَّ التَّوبة ترفع الذُّنوب مِن أصلها. نعم، تارك الصَّلاة يَسقُطُ حَدُّهُ بها عليهما، وكذا ذِمِّيٌّ زنى ثُمَّ أسلم كما في «التُّحفة» [١٦٤/٩] و«المغني» وخالف فيه في «النِّهاية» تَبَعًا لوالده [٨/٨]، والخلاف في الظَّاهر، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى: فحيث صحَّت توبته سَقَطَ بها [سائر] الحدود قطعًا، ومَن حُدَّ في الدُّنيا لَمْ يُعاقَب في الآخرة على ذلك الذَّنب، بل على الإصرار عليه إن لم يَتُبْ أو على الإقدام على مُوجِبه. اهـ. والله سبحانه أعلم.

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي التَّعْزِيْرِ

(وَيُعَزِّرُ) أَيْ: الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ)، سَوَاءٌ كَانَتْ حَقًّا للهِ تَعَالَى أَمْ لآدَمِيٍّ، كَمُبَاشَرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، وَسَبٍّ لَيْسَ بِقَذْفٍ، وَضَرْبٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، (غَالِبًا):

## فَصْلٌ

## فِي التَّعْزِيْرِ

هو لغةً: التَّأديب، وشرعًا: تأديبٌ ممَّن له ولاية على ذنب لله أو لآدميٍّ لا حَدَّ فيه ولا كفَّارة غالبًا. «فتح الجواد» [٣/٣٨٣].

(قوله: أَيْ: الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) قال في «فتح الجواد»: ليس التَّعزير خاصًّا بالإمام ونائبه، ولا واجبًا عينًا، بل عزَّز إمام أو نائبه وسيِّد ولو لحقِّ الله تعالى مسيئًا بفعل الذَّنب السَّابق، أو تَرك كلٌّ منهم التَّعزير الواجب لحقِّ الله تعالى ـ لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقُّوه ـ أو لحقِّ آدميٍّ ـ ولو طلبه ـ اهـ [٣/٣٨٤]. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غلب على ظَنِّه أنَّه لا يصلحه إلَّا الضَّرب وَجَبَ، أو غيره لَمْ يَجِب؛ وقال أحمد: إذا استحقَّ بفعله التَّعزير وَجَبَ. اهـ «رحمة» [ص ٣٧٦].

(قوله: غَالِبًا) راجعٌ لقولِهِ «وَيُعَزِّرُ»، وَلقولهِ «لِمَعْصِيَةٍ... إلخ»، وَلقولهِ «لَا حَدَّ لَهَا[1] وَلَا كَفَّارَةَ»، بدليلِ كلام الشَّارح الآتِي؛ فبيَّن محترزَ التَّقييدِ بالغلبةِ في الثَّاني بقولِهِ «وَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيْرُ بِلَا

(١) كذا في نُسخةٍ على هامش «القديمة» دون تصحيح وفي غيرِها. [عمَّار].

وَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيْرُ بِلَا مَعْصِيَةٍ، كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيْهِ.

وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ وَالْكَفَّارَةِ، كَصَغِيْرَةٍ صَدَرَتْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِالشَّرِّ؛ لِحَدِيْثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «أَقِيْلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُوْدَ» [أبو داود رقم: ٤٣٧٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: «زَلَّاتِهِمْ» [ابن

---

مَعْصِيَةٍ... إلخ»؛ وفي الأوَّل بقولِهِ «وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ... إلخ»؛ وفي الرَّابع بقولِهِ «وَقَدْ يُجَامِعُ التَّعْزِيْرُ الْكَفَّارَةَ... إلخ»؛ ولم يبيِّن محترزَ التَّقييدِ بالغلبةِ في الثَّالثِ، وذَكَرَهُ في «الفتح» بقولِهِ: وقد يجامع التَّعزيرُ الحَدَّ أيضًا، كتكرُّر الرِّدَّة، وتعليقِ يد السَّارق في عُنقه بعد قطعها. اهـ [٣٨٣/٣]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» على «المنهج» ما يفيدُ ذلك أيضًا [٢٣٦/٤]، ورأيت الْمُحَشِّيَ أتَى في ذلك بما لا يخلو عن قصور؛ فتنبَّه.

ويفارق التَّعزيرُ الحَدَّ من ثلاثة أوجه: أحدها: اختلافه باختلاف النَّاس؛ الثَّاني: جواز الشَّفاعة والعفو فيه، بل يُستحبَّان؛ الثَّالث: التَّالفُ به مضمونٌ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك. اهـ «زي» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ١٦٢/٥].

(قوله: عَثَرَاتِهِمْ) في المراد بـ «عَثَرَاتِهِمْ» وجهان: صغيرةٌ لا حَدَّ فيها، أو أوَّلُ زَلَّةٍ ـ أي: ولو كبيرةً ـ صدرت من مطيع، وكلام ابن عبد السَّلام صريحٌ في ترجيح الأوَّل منهما، فإنَّه عبَّر بالأولياء وبالصَّغائر فقال: لا يجوز تعزير الأولياء على الصَّغائر، وزَعْمُ سقوط الولاية بها جَهْلٌ، ونازعه الأَذْرَعِيُّ في عدم الجواز: بأنَّ ظاهر كلام الشَّافعيِّ سَنُّ العفو عنهم، وبأنَّ عُمر عزَّر غيرَ واحدٍ من مشاهير

حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٩٤]، وَفَسَّرَهُمُ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِمَنْ ذُكِرَ [انظر قوله في: «مسنده» ص ٣٦٣؛ وانظر: «كفاية النَّبيه» ١٧/٤٤٧]، وَقِيْلَ: هُمْ أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ، وَقِيْلَ: مَنْ يَنْدَمُ عَلَى الذَّنْبِ وَيَتُوْبُ مِنْهُ [انظر: «التُّحفة» ٩/١٧٦]، وَكَقَتْلِ مَنْ رَآهُ يَزْنِي بِأَهْلِهِ[١] ـ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ ـ لأَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَالْغَضَبِ، وَيَحِلُّ قَتْلُهُ بَاطِنًا.

---

الصَّحابة ﷺ، وهم رؤوس الأولياء وسادات الأُمَّة، ولم ينكر أحد عليه، وقد يُنظر فيه: بأنَّ قولَ «الأُمِّ» في موضعٍ: ولم يعزّر، ظاهرٌ في الحرمة، وفِعلُ عُمر اجتهادٌ منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافيَّة. اهـ «تحفة» [٩/١٧٦]. وأجاب في «المغني» عمَّا فعله عُمر: بأنَّ ذلك تكرَّر منهم، والكلام هنا في أوَّل زَلَّةٍ مطيع. اهـ [٥/٥٢٣]، واعتمد فيه وفي «النِّهاية» كلامَ ابن عبد السَّلام [٨/١٩].

(قوله: بِمَنْ ذُكِرَ) أي: بمَن لَا يُعرف بالشَّرِّ.

(قوله: وَكَقَتْلِ مَنْ رَآهُ يَزْنِي بِأَهْلِهِ) أي: وهو مُحصَن، وثَبَتَ ذلكَ، فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام؛ لأجل الحميَّة. (وقوله: وَيَحِلُّ قَتْلُهُ بَاطِنًا) أي: حيث عُلم أنَّه لا شبهة له، وَلَم يَثبُت ذلكَ، وأُقِيدَ به ظاهرًا. اهـ ملخَّصًا من «التُّحفة» [٩/١٧٦] و«المغني» [٥/٥٢٣] و«فتح الجواد» [٣/٣٨٣]. وعبارةُ الشَّرح منقولةٌ بالحرفِ من «الفتح»، آثرها الشَّارح لاختصارها مع أداء الحُكم في تمام. نعم، حذف منها الشَّارح قيدَ الحيثيَّة الَّتي أتيت بها بعدَ «بَاطِنًا»، وهي قيدٌ لا بُدَّ منه كما رأيته، فَمَا اعترضَ بِهِ الْمُحَشِّي عليهِ فِي غيرِ مَحَلِّه؛ تأمَّل.

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: بِزَوْجَتِهِ. [عمَّار].

وَقَدْ يُجَامِعُ التَّعْزِيْرُ الْكَفَّارَةَ، كَمُجَامِعٍ حَلِيْلَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَيَحْصُلُ التَّعْزِيْرُ (بِضَرْبٍ) غَيْرِ مُبَرِّحٍ، أَوْ صَفْعٍ وَهُوَ: الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ، (أَوْ حَبْسٍ) حَتَّى عَنِ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَوْبِيْخٍ بِكَلَامٍ، أَوْ تَغْرِيْبٍ، أَوْ إِقَامَةٍ مِنْ مَجْلِسٍ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يَرَاهَا الْمُعَزِّرُ جِنْسًا وَقَدْرًا، لَا بِحَلْقِ لِحْيَةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِهَا، وَهُوَ إِنَّمَا يَجِيْءُ عَلَى حُرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ، أَمَّا عَلَى كَرَاهَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ وَآخَرُوْنَ؛ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ إِذَا رَآهُ الإِمَامُ. انتهى [«التُّحفة» ١٧٨/٩].

وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيْرُ عَنْ أَرْبَعِيْنَ ضَرْبًا فِي الْحُرِّ، وَعَنْ عِشْرِيْنَ فِي غَيْرِهِ.

(وَعَزَّرَ أَبٌ) وَإِنْ عَلَا ـ وَأَلْحَقَ بِهِ الرَّافِعِيُّ الأُمَّ [في: «العزيز» ٢٩٢/١١] وَإِنْ عَلَتْ ـ (وَمَأْذُوْنُهُ) ـ أَيْ: مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّعْزِيْرِ كَالْمُعَلِّمِ ـ (صَغِيْرًا) أَوْ سَفِيْهًا بِارْتِكَابِهِمَا مَا لَا يَلِيْقُ؛ زَجْرًا لَهُمَا عَنْ سَيِّءِ الأَخْلَاقِ.

---

(قوله: بِجَمْعِ الْكَفِّ) كذا اقتصر عليه في «المغني»، زاد في «النِّهاية» [٢١/٨] و«التُّحفة» [١٧٨/٩]: أَوْ بَسْطِهَا. اهـ.

(قوله: أَمَّا عَلَى كَرَاهَتِهِ) مرَّ أنَّه الأصحُّ.

(قوله: فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ) كذا في «التُّحفة»؛ خلافًا لـ «المغني» و«النِّهاية» [٢١/٨] وشَرْحَيْ «المنهج» و«الرَّوض».

(قوله: وَيَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِيْرُ... إلخ) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أيضًا؛ وقال مالك: ذلك إلى رأي الإمام إن أراد أن يزيده

وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيْرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ.

(وَ) عَزَّرَ (زَوْجٌ) زَوْجَتَهُ (لِحَقِّهِ) ـ كَنُشُوْزِهَا ـ لَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِوُجُوْبِهِ،

---

عليه فَعَلَ. اهـ «رحمة» [ص ٣٧٦]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن الشَّوْبَرِيِّ عن «م ر»: أنَّ محَلَّ وجوب ذلك: إذا كان التَّعزير في حقوق الله، أو في حقوق العباد من غير المال، أمَّا التَّعزير لوفاء الحَقِّ الماليِّ: فإنَّه يُحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضُرب إلى أن يؤدِّيه أو يموت كالصَّائل، وكذا لو غصب مالًا وامتنع من ردِّه، فإنَّه يُضرب إلى أن يؤدِّيه، وهو مستثنى من الضَّمان بالتَّعزير؛ لوجود جهة أخرى. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٣٧/٤].

(قوله: وَلِلْمُعَلِّمِ) أي: المأذونِ لَهُ، كما عُلم ممَّا قبله، ومثله «زي» و«ح ل»، وظاهرُ «شرح المنهج»: وإن لَمْ يُأذن لَهُ، كما في «بج» [على «شرح المنهج» ٢٣٧/٤]. ومن ذلك: الشَّيخ مع الطَّلبة، فَلَهُ تأديب مَن حصل منه ما يقتضِي تأديبه فيما يتعلَّق بالتَّعلُّم، وليس منه: ما جرت به العادة من أنَّ المتعلِّم إذا توجَّه عليه حَقٌّ لغيره، يأتي صاحب الحَقِّ للشَّيخ ويطلب منه أن يخلِّصه من المتعلِّم منه، فإذا طلبه الشَّيخ منه ولم يوفه، فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحَقِّ. «ع ش» على «م ر». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٣٧/٤، وعلى «الإقناع» ١٧٧/٤].

(قوله: كَنُشُوْزِهَا) ويصدَّق فيما فيه نشوز بالنِّسبة لتعزيرها، لا لسقوط نفقتها. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٢/٨].

(قوله: بِوُجُوْبِهِ) أي: ضربها على ترك الصَّلاة، وهو بَحْثٌ

وَالأَوْجَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: جَوَازُهُ [في: «فتح الجواد» ٣/٣٨٤].

وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيْرُ رَقِيْقِهِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا يُعَزِّرُ مَنْ مَرَّ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ تَعْزِيْرُهُ إِلَّا بِمُبَرِّحٍ: فَيُتْرَكُ؛ لأَنَّهُ مُهْلِكٌ، وَغَيْرُهُ لَا يُفِيْدُ.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدٍ

---

لابنِ الْبِزْرِيِّ، بكسر الموحَّدة كما في «التُّحفة» قال فيها: وهو متَّجهٌ حتَّى في وجوب ضرب المكلَّفة، لكن لا مطلقًا، بل إن توقَّف الفعل عليه ولم يخش أن يترتَّب عليه مشوِّش للعشرة يعسر تداركه. اهـ [١٨٠/٩]. ونَقَلَ الْبُجَيْرِمِيُّ عن «م ر» عدمَ جواز ضربها على ترك الصَّلاة. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٣٧/٤]. ووافقه ـ أيضًا ـ في «المغني» قال: وإن أفتى ابنُ الْبِزْرِيِّ بأنَّه يجب على الزَّوج أمر زوجته بالصَّلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك؛ وأمَّا أمره لها بالصَّلاة فمسلَّم. اهـ [٥٢٥/٥].

(قوله: كَمَا قَالَ شَيْخُنَا) أي: في «شَرْحَيْ الإرشاد».

(قوله: وَإِنَّمَا يُعَزِّرُ مَنْ مَرَّ... إلخ) عبارة «الفتح»: ويعزِّر مَن مرَّ وإن لم يُفد، إلَّا نحو الزَّوجة [والمولى] إذا لم يُفد تعزيره إلَّا بمبرِّح؛ فيترك لأنَّه مهلك، أي: قد يؤدِّي إلى الهلاك، ومنه يؤخذ حَدُّ المبرِّح بأنَّه ما خُشِيَ منه هلاك ولو نادرًا وغيره لأنَّه لا يُفيد، وتتداخل معاصٍ تعددَّت، فيجزئ عنها تعزير واحد؛ إلَّا إن تعدَّد المستحقُّ. اهـ [٣٨٤/٣].

(قوله: وَسُئِلَ شَيْخُنَا... إلخ) أتَى به مع شمول ما قبله له توضيحًا لبعض أفراد ذلك؛ ولو أَتَى بملخَّصها كما صنع السَّيِّد عبد

مَمْلُوْكٍ عَصَى سَيِّدَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَخْدُمْهُ خِدْمَةَ مِثْلِهِ هَلْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا ضَرَبَهُ سَيِّدُهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَرُفِعَ بِهِ إِلَى أَحَدِ حُكَّامِ الشَّرِيْعَةِ فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ الضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا مَنَعَهُ الْحَاكِمُ ـ مَثَلًا ـ وَلَمْ يَمْتَنِعْ فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيْعَ الْعَبْدَ وَيُسَلِّمَ ثَمَنَهُ إِلَى سَيِّدِهِ أَمْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَبِمَاذَا يَبِيْعُهُ: بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ سَيِّدُهُ أَوْ بِمَا قَالَهُ الْمُقَوِّمُوْنَ أَوْ بِمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّغَبَاتُ فِي الْوَقْتِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا امْتَنَعَ الْعَبْدُ مِنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ الْخِدْمَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى الامْتِنَاعِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِنْ أَفَادَ الضَّرْبُ الْمَذْكُوْرُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَيَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ الضَّرْبِ الْمَذْكُوْرِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَلَّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيْقُ بَلْ أَوْلَى؛ إِذِ الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الزُّهُوْقِ بِجَامِعِ التَّحْرِيْمِ، وَقَدْ أَفْتَى الْقَاضِي حُسَيْنُ بِأَنَّهُ إِذَا كَلَّفَ مَمْلُوْكَهُ مَا لَا يُطِيْقُ

---

الرحمٰن مَشهُور في «مختصر فتاوى ابن زياد» [ص ٤١٢ وما بعدها] لَكَانَ أخصر وأنسب.

**فَرْعٌ**: يُعزَّر مَن وافق الكفَّار في أعيادهم، ومَن يمسك الحيَّة، ومَن يدخل النَّار، ومَن قال لذمِّيٍّ: يا حاجُّ! ومَن هنَّأه بعيده، ومَن يسمِّي زائر قبور الصَّالحين حاجًّا، والسَّاعِي بالنَّميمة لكثرة إفسادها بين النَّاس، قال يحيى بن أبي كثير: يفسد النَّمَّامُ في ساعةٍ ما لا يفسده السَّاحر في سَنَةٍ، ولا يجوز للإمام العفو عن الحَدِّ، ولا تجوز الشَّفاعة فيه، وتسنُّ الشَّفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق، ما لم يكن في حَدٍّ من حدود الله تعالى أو أمرٍ لا يجوز

أَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ: مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّغَبَاتُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. انتهى.

* * *

---

تركه، كالشَّفاعة إلى ناظر يتيم أو وقفٍ في ترك بعض الحقوق الّتي في ولايته، فهذه شفاعة سوءٍ محرَّمة. اهـ «مغني» [٥/٥٢٦].

* * *

**تَتِمَّةٌ**: اعْلَمْ أنَّ باب التَّعزير هو المتكفِّل لأحكام السِّياسة، فإنَّ السِّياسةَ شرعٌ مغلَّظٌ، كما في «حاشيةِ مِسكِين» عن الحَمَوِيِّ - من كُتُبِ السَّادة الحنفيَّة - قال: وَهِيَ نوعانِ: سياسةٌ ظالمةٌ، فالشَّريعة تحرِّمها، وسياسةٌ عادلةٌ، تخرج الحَقَّ من الظَّالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشَّرعيَّة، فالشَّريعة توجب المصير إليها، والاعتماد في ظاهر الحَقِّ عليها. اهـ.

قال العلَّامة ابنُ عَابِدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: والظَّاهر أنَّ السِّياسة والتَّعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التَّفسير، كما وقع في «الهداية» و«الزَّيْلَعِيِّ» وغيرهما، بل اقتصر في «الجوهرة» على تسميتها تعزيرًا.

والتَّعزير: تأديبٌ دون الحَدِّ، مِن العَزْرِ، بمعنى: الرَّدِّ والرَّدْع، وإنَّه يكون بالضَّرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلةِ معصيةٍ، ولِذا يُضرب ابن عشر سنين على الصَّلاة، وكذا السِّياسةُ، كما غرَّب سيِّدنا عُمر نَصْرَ بنَ الحَجَّاجِ لِافتتان النِّساء بجماله، والجمال لا يوجب نفيًا، حتَّى إنَّه قال لعُمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟! فقال: لا ذنب لك، وإنَّما الذَّنب لي حيث لا أطهِّر دار الهجرة منك، فقد نفاه لِافتتان النِّساء به وإن لم يكن بصُنعه.

. . . . . .

فللقاضي تعاطي الحبس، والإغلاظ على أهل الشَّرِّ بالقمع لهم، والتَّحليف بالطَّلاق وغيره، وتحليف الشُّهود إذا ارتاب منهم، ذَكَرَهُ في «التَّتَارْخَانِيَّةِ»، وتحليف المتَّهم لاعتبار حاله، أو المتَّهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي. اهـ، وفي باب التَّعزير: للقاضي تعزير المتَّهم، وصرَّح الزَّيْلَعِيُّ قبيل الجهاد أنَّ من السِّياسة عقوبته إذا غلب على ظنِّه أنَّه سارق وأنَّ المسروق عنده، فقد أجازوا قتل النَّفس بغلبة الظَّنِّ، كما إذا دخل عليه رجل شاهرًا سيفه وغلب على ظنِّه أنَّه يقتله.

اهـ ملخَّصًا من «رَدِّ المحتار» [٤/١٥ وما بعدها].

وهو بابٌ واسع، وقد أفرده أئمَّة الحنفيَّة بالتَّأليف، وقد أتيت من ذلك بمزيد عمَّا هنا في مَجْمُوْعَتِي «الفوائد المكِّيَّة» [ص ٦٠ إلى ٦٢].

فينبغي للحكَّام أن يكونوا على بصيرة من ذلك، ويدقِّقوا النَّظر أوَّلًا فيما هنالك، ويحتاطوا في الوقوف على حقيقة الأمور، فإنَّ ذلك أقرب لإظهار الحَقِّ وإصابة الصَّواب، ولتحذر أن تقعَ بمجرَّد وهْم أو غرض في مظلومٍ ليس بين دعوته وبين الله حجاب.

وَمِن ثَمَّ قال ابنُ زيادٍ من أئمَّتنا: يجب على الحاكم الوقوف على أحكام الشَّريعة الَّتي أُقيم لها، ولا يتعدَّاها إلى أحكام السِّياسة؛ بل يجب عليه: قصر مَن تعدَّى ذلك، وزجره، وتعزيره، وتعريفه أنَّ الحَقَّ كذا. اهـ [كذا في «غاية تلخيص المراد» ص ٤٣٢].

والحاصل أنَّ المسألة خلافيَّة ووقوعاتها كثيرة ضروريَّة، والمقام خَطِر. والله الهادي إلى سواء السَّبيل.

* * *

(فَصْلٌ)

## فِي الصِّيَالِ

وَهُوَ الاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوْبُ عَلَى الْغَيْرِ.

(يَجُوْزُ) لِلشَّخْصِ (دَفْعُ) كُلِّ (صَائِلٍ) مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ

فَصْلٌ

فِي الصِّيَالِ

(قوله: الاسْتِطَالَةُ) مِن صال إذا استطال، وعطفُ «الوثوب» عليه تفسيرٌ، أي: الهجوم والعدو والقهر، وهذا معنى لغويٌّ وشرعيٌّ كما قاله «ع ش» في «حواشي المنهج»، وقال الْبِرْمَاوِيُّ: إنَّه لغويٌّ فقط، وأمَّا الشَّرعيُّ: فيزاد فيه: بغير حَقٍّ، ويعبَّر عن ذلك باستطالة مخصوصة، وهذا أَوْلَى من دعوى اتِّحاد المعنيين، وبينه وبين قطع الطَّريق عموم وخصوص مطلق؛ لاعتبار قيود زائدة في ذلك ليست معتبرة هنا، كما يُعلم من تعريفه السَّابق، مع وجود القهر والاستطالة في كلٍّ. اهـ «ش ق» ملخَّصًا [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٤٩١].

(قوله: يَجُوْزُ) صادقٌ بالوجوب؛ لأنَّه جواز بعد امتناع، فيجب في مالِ محجورٍ عليهِ، أو وقفٍ، أو وديعةٍ، أو متعلِّقٍ به رهنٌ أو إجارةٌ، وفي بُضْع ومقدِّماته، وفي طرَف ونفْس ولو مملوكةً، ويجوز في المال غير ما مرَّ، سواء كانت المذكورات للدَّافع أم لغيره، وسيأتي تمام الكلام على ذلك، ولا يشترطُ لجواز الدَّفع تلبُّسُ الصَّائل بصياله حقيقةً، بل يكفي غلبةُ الظَّنِّ، دون الشَّكِّ والْوَهْمِ والظَّنِّ الضَّعيف. اهـ «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/٤٩١].

(قوله: دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ) ولو آدميَّةً حاملًا، فإذا صالت على إنسان

(عَلَى مَعْصُومٍ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بُضْعٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ كَتَقْبِيلٍ

---

ولم تندفع إلَّا بقتلها مع حمْلها: جاز على المعتمد ولا ضمان، وكذا يُقال في دفع الهرَّةِ الحاملِ إذا صالت على طعام أو نحوه، ولو صارت ضاريةً مفسدةً فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان: أوجههما ـ وبه قال القَفَّالُ ـ لا يجوز؛ لأنَّ ضراوتها عارضة، والتَّحرُّز عنها أسهل، وقال القاضي حسين: تلحق بالفواسق الخمس، فيجوز قتلها، ولا يختصُّ بحال ظهور الشَّرِّ، قال الإمام: وقد انتظم لي من كلام الأصحاب أنَّ الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء[1]، ولا يجري المِلك عليها، ولا أثر لليد للاختصاص فيها، ولو كان بيدِهِ وظيفةٌ بوجهٍ صحيحٍ ـ بأن كان أهلًا لها ـ: كان له دفعُ كلِّ مَن يأخذها بغير وجه صحيح، وإن أدَّى إلى قتله، كما هو قياس الباب، قال الشَّيخ عبدُ البَرِّ: ثُمَّ بلغني أنَّ العلَّامة ابنَ حجرٍ الْهَيْتَمِيَّ أفتى بذلك، وهو وجيهٌ. اهـ «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ٤٩١/٢ وما بعدها]. وعزَا «ع ش» هذا النَّقل والبلاغ إلى «سم» أيضًا.

قال الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: يجوز قتل عمَّال الدَّولة المستولين على ظلم العباد؛ إلحاقًا لهم بالفواسق الخمس؛ إذ ضررهم أعظم منها، نَقَلَهُ الرِّيْمِيُّ في شرحه «التَّفقيه»، ونَقَلَ الإِسْنَوِيُّ عن ابن عبد السَّلام أنَّه يجوزُ للقادر على قتل الظَّالم كالمكَّاس ونحوه من الولاة الظَّلمة أنْ يقتله بنحو سُمٍّ لتستريح النَّاس من ظلمه؛ لأنَّه إذا جاز دفع الصَّائل

---

(١) (قوله: لا يعصمها الاقتناء) قال في «الأسنى»: وألحق بها الإمام المؤذيات بطبعها كالأسد والذِّئب. اهـ. قال في «الإيعاب»: وظاهره حرمة اقتنائها، وهو متَّجهٌ. اهـ. وإطلاقُه شاملٌ لِمَا يُعلم منه نحو اصطياد، وهو محتملٌ. اهـ «شَوْبَرِي» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٢٥/٣].

وَمُعَانَقَةٍ أَوْ مَالٍ وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ كَحَبَّةِ بُرٍّ أَوِ اخْتِصَاصٍ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلدَّافِعِ أَمْ لِغَيْرِهِ [انظر: «التُّحفة» ١٨١/٩ وما بعدها]؛ وَذَلِكَ لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: «إِنَّ مَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ» [أبو داود رقم: ٤٧٧٢؛ التِّرمذي رقم: ١٤٢١]، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ، أَيْ: وَمَا يَسْرِي إِلَيْهِمَا كَالْجَرْحِ.

(بَلْ يَجِبُ) عَلَيْهِ ـ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ ـ الدَّفْعُ (عَنْ بُضْعٍ) وَمُقَدِّمَاتِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِ، (وَنَفْسٍ) وَلَوْ مَمْلُوْكَةً (قَصَدَهَا كَافِرٌ) أَوْ بَهِيْمَةٌ أَوْ مُسْلِمٌ غَيْرُ مَحْقُوْنِ الدَّمِ ـ كَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَتَارِكِ صَلَاةٍ، وَقَاطِعِ طَرِيْقٍ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ ـ، فَيَحْرُمُ الاسْتِسْلَامُ لَهُمْ، فَإِنْ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَحْقُوْنُ الدَّمِ: لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ، بَلْ يَجُوْزُ الاسْتِسْلَامُ

---

ولو على درهم حتَّى بالقتل بشرطه، فَأَوْلَى الظَّالم المتعدِّي. اهـ ملخَّصًا مِن خَطِّ العلَّامة بازرعة، ونحوه في «بغية المسترشدين» [ص ٤١٠].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [١٨٢/٩] و«النِّهاية» [٢٤/٨]، قال في فَتْحَيْ «الوهَّاب» [١٦٧/٢] و«الجواد» [٣٨٨/٣]: ومالٍ وإن قلَّ، واختصاصٍ كجلد ميتة. اهـ.

(قوله: أَوِ اخْتِصَاصٍ) يجوز عطفه على «نَفْسٍ» أو على ما قبلَهُ ككلٍّ معطوفٍ بـ «أو».

(قوله: لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ) يُستثنى منه: ما لو كان المَصُولُ عليهِ عالِمًا توحَّد في عصره أو ملِكًا تفرَّد بحيث يترتَّب على قتله ضرر عظيم لعدم مَن يقوم مقامه؛ فيجب الدَّفع كما أفتى به شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ١٨٤/٩]. وفي «بج» عن «م ر» و«زي»

لَهُ؛ بَلْ يُسَنُّ لِلأَمْرِ بِهِ.

وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ لَا رُوحَ فِيْهِ لِنَفْسِهِ.

---

مثله [على «شرح المنهج» ٢٣٨/٤ وما بعدها، وعلى «الإقناع» ٢٢٢/٤]، ويفيده قول «التُّحفة» الآتي: وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ... إلخ [١٨٥/٩].

(قوله: بَلْ يُسَنُّ لِلأَمْرِ بِهِ) أي: في خبر: «كُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٥٨/٤] أي: قابيل وهابيل، وخيرُهما: المقتولُ؛ لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه؛ ولذا استسلم عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربع مئة: مَن ألقَى سلاحه منكم فهو حُرٌّ، ومحَلُّ جواز الاستسلام: إذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله الْبِرْمَاوِيُّ وعبدُ البَرِّ، ولا يَرِدُ عليه استسلام عثمان مع إمكان الاستغاثة؛ لأنَّه مذهبُ صحابيٍّ، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] مفروضٌ في غير قتل يؤدِّي إلى شهادة مِن غير ذُلٍّ دِينيٍّ كما هنا. «شرح م ر» [٢٥/٨] بزيادةٍ. اهـ «بج».

(قوله: لِنَفْسِهِ) أي: من حيث كونه مالًا؛ لأنَّه يباح بالإباحة. نعم، يجب الدَّفع عن مال نفسه إذا تعلَّق به حَقٌّ للغير كرهن وإجارة، وأمَّا ذو الرُّوح: فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو إتلافه [لتأكُّد حقِّه]، وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّ الإمام ونوَّابه يلزمهم الدَّفع عن أموال رعاياهم، وقيَّدتُ بتلك الحيثيَّة رَدًّا لِمَا تُوهِّم من منافاة هذا لِمَا يأتي أنَّ إنكار المنكر واجب، وبيانه: أنَّ نفيَ الوجوب هنا من حيث المال، وإثباته [ثَمَّ] من حيث إنكار المنكر، وكلامُ الْغَزَالِيِّ صريحٌ في ذلك. اهـ «تحفة» [١٨٣/٩].

(وَلْيَدْفَعِ) الصَّائِلَ الْمَعْصُومَ (بِالأَخَفِّ) فَالأَخَفِّ (إِنْ أَمْكَنَ) كَهَرَبٍ، فَزَجْرٍ بِكَلَامٍ، فَاسْتِغَاثَةٍ أَوْ تَحَصُّنٍ بِحَصَانَةٍ، فَضَرْبٍ بِيَدٍ، فَبِسَوْطٍ، فَبِعَصًا، فَقَطْعٍ، فَقَتْلٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ جُوِّزَ لِلضَّرُوْرَةِ، وَلَا ضَرُوْرَةَ لِلأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ الأَخَفِّ، فَمَتَى خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الاكْتِفَاءِ بِدُوْنِهَا: ضَمِنَ بِالْقَوَدِ وَغَيْرِهِ. نَعَمْ، لَوِ الْتَحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ الأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ؛ سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيْبِ.

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ التَّرْتِيْبِ فِي غَيْرِ الْفَاحِشَةِ، فَلَوْ رَآهُ قَدْ أَوْلَجَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ: فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَهُ بِالْقَتْلِ وَإِنِ انْدَفَعَ بِدُوْنِهِ؛ لأَنَّهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُوَاقِعٌ لَا يُسْتَدْرَكُ بِالأَنَاةِ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا [في: «فتح الوهَّاب» ١٦٧/٢]، وَقَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمُحْصَنِ، أَمَّا غَيْرُهُ: فَالْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ قَتْلُهُ إِلَّا إِنْ أَدَّى الدَّفْعُ بِغَيْرِهِ إِلَى مُضِيِّ زَمَنٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفَاحِشَةِ. انتهى [«فتح الجواد» ٣٨٩/٣].

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الدَّفْعُ بِالأَخَفِّ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَحْوَ سَيْفٍ؛ فَيَضْرِبُ بِهِ.

---

(قوله: وَإِنِ انْدَفَعَ بِدُوْنِهِ... إلخ) كذا في «التُّحفة»؛ قال «سم» عليها: وكلامُ الشَّيخين وغيرهما مصرِّحٌ بخلاف ذلك، ولهذا قال شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ: إنَّ المعتمد خلاف ما قاله الْمَاوَرْدِيُّ والرُّوْيَانِيُّ، وإنَّه يجب التَّرتيب حتَّى في الفاحشة. اهـ [١٨٧/٩]. وجرَى عليه في «النِّهاية» [٢٧/٨] واعتمده «ع ش».

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) أي: في «الفتح». (وقوله: فَيَضْرِبُ بِهِ) هو آخِر عبارة «الفتح»، زاد عقبه: وإن كان يندفع بعصًا كان يمكنه

أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّائِلُ غَيْرَ مَعْصُومٍ: فَلَهُ قَتْلُهُ بِلَا دَفْعٍ بِالأَخَفِّ؛ لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ.

فَرْعٌ: يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مُنْكَرٍ كَشُرْبِ مُسْكِرٍ، وَضَرْبِ آلَةِ لَهْوٍ، وَقَتْلِ حَيَوَانٍ وَلَوْ لِلْقَاتِلِ.

* * *

(وَوَجَبَ خِتَانٌ) لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ يُوْلَدَا مَخْتُوْنَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وَمِنْهَا: الْخِتَانُ، اخْتُتِنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيْنَ سَنَةً، وَقِيْلَ: وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَسُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ، وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ [انظر: «التُّحفة» ١٩٨/٩].

(بِبُلُوْغٍ) وَعَقْلٍ؛ إِذْ لَا تَكْلِيْفَ قَبْلَهُمَا، فَيَجِبُ بَعْدَهُمَا فَوْرًا. وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وُجُوْبَهُ عَلَى وَلِيِّ مُمَيِّزٍ، وَفِيْهِ نَظَرٌ [انظر: «فتح الجواد» ٣٨٧/٣].

---

استصحابها؛ إذ لا تقصير. اهـ [٣٨٩/٣ وما بعدها]، فلو أتَى بذلك وأخَّر «انتهى» بعده؛ لأجاد وأفاد.

(قوله: وَقَتْلِ حَيَوَانٍ) خرج به: تذكيتُه إذا كان مِلكًا لمذكِّيه.

* * *

(قوله: وَقِيْلَ: وَاجِبٌ... إلخ) وقيل: هو سُنَّةٌ؛ لقول الحسن: قد أسلم النَّاس ولم يختتنوا. اهـ «مغني» [٥٤٠/٥].

(قوله: وَفِيْهِ نَظَرٌ) يُوهِم أنَّ التَّنظير منه مع أنه لشيخه في «فتح الجواد».

فَالْوَاجِبُ فِي خِتَانِ الرَّجُلِ: قَطْعُ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ حَتَّى يَنْكَشِفَ كُلُّهَا، وَالْمَرْأَةُ: قَطْعُ جُزْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ مِنَ اللَّحْمَةِ الْمَوْجُودَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ ثُقْبَةِ الْبَوْلِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، وَتُسَمَّى: الْبَظْرَ - بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، فَمُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ -.

وَنَقَلَ الأَرْدَبِيلِيُّ عَنِ الإِمَامِ: وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ بِحَيْثُ لَوْ خُتِنَ خِيفَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُخْتَنْ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ [في: «الأنوار» ٣/٣٣٥].

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ سَابِعَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤/١٥٥ وما بعدها]، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ: فَفِي الأَرْبَعِينَ؛ وَإِلَّا فَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ؛ لأَنَّهَا وَقْتُ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ.

[وَمَنْ مَاتَ بِغَيْرِ خِتَانٍ؛ لَمْ يُخْتَنْ فِي الأَصَحِّ [انظر: «المغني» ٥/٥٤١].][1]

---

(قوله: وَلَوْ كَانَ) أي: المختون. و(ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ) خبرُ «كَانَ». وجوابُ (لَوْ) «لَمْ يُخْتَنْ». والجملةُ في محلِّ نصبٍ بِـ «نَقَلَ». ولو نَقَلَ بدل هذه العبارة عبارةَ شيخه في «الفتح» لكانت أسبك وأجمع، ونصُّها: أمَّا ضعيف يُخشَى عليه منه: فيجب تأخير ختانه حتَّى يغلب على الظَّنِّ سلامته، وإن لم يخش عليه منه؛ سُنَّ تأخيره حتَّى يحتمله. اهـ [٣/٣٨٧].

(قوله: سَابِعَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ) ولا يُحسب مِن السَّبعة يومُ الولادةِ

---

[1] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَيُسَنُّ إِظْهَارُ خِتَانِ الذَّكَرِ وَإِخْفَاءُ خِتَانِ الأُنْثَى.

وَأَمَّا مُؤْنَةُ الْخِتَانِ: فَفِي مَالِ الْمَخْتُوْنِ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، ثُمَّ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَيَجِبُ ـ أَيْضًا ـ قَطْعُ سُرَّةِ الْمَوْلُوْدِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ بَعْدَ نَحْوِ رَبْطِهَا؛ لِتَوَقُّفِ إِمْسَاكِ الطَّعَامِ عَلَيْهِ.

* * *

(وَحَرُمَ تَثْقِيْبُ) أَنْفٍ مُطْلَقًا، وَ(أُذُنِ) صَبِيٍّ قَطْعًا، وَصَبِيَّةٍ عَلَى الأَوْجَهِ، لِتَعْلِيْقِ الْحَلَقِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ [في: «الإحياء» ص ٨١٩] وَغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ إِيْلَامٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَجَوَّزَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَاسْتَدَلَّ

---

تقليلًا للألم؛ بل في العقيقة مبادرةً للبرِّ، ويكره قبل السَّابع. اهـ «فتح» [٣٨٧/٣].

* * *

(قوله: مُطْلَقًا) أي: مِن صبيٍّ أو صبيَّةٍ، ومع ذلك فَلَا يَحرُمُ على مَن يفعل به ذلك وضعُ الخِزام للزِّينة ولا النَّظرُ إليه. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٤/٨].

(قوله: كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ) اعتمده في «الفتح» [٣٨٧/٣]، قال «سم»: وأفتَى به شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ، وكتبَ بهامش «الرَّوض» أنَّه يجوز على الرَّاجح خلافًا لِلْغَزَالِيِّ [١٦٥/٤]. اهـ [على «التُّحفة» ١٩٥/٩]. قال الْبَصْرِيُّ: ونَقَلَ في «المغني» في العقيقة [١٤٣/٦] كلامَ الْغَزَالِيِّ وأقرَّه [على «التُّحفة» ١٣٠/٤]. (وقوله: قَطْعًا) لا موقع له؛ لِمَا ستراه من الخلاف الآتي فيه.

بِمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي الصَّحِيْحِ [البخاري رقم: ٥١٨٩؛ مسلم رقم: ٢٤٤٨]، وَفِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانْ» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُوْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَفِي «الرِّعَايَةِ» لِلْحَنَابِلَةِ: يَجُوْزُ فِي الصَّبِيَّةِ لِغَرَضِ الزِّيْنَةِ، وَيُكْرَهُ فِي الصَّبِيِّ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٩/١٩٥]، وَمُقْتَضَى كَلَامِ شَيْخِنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»:

---

(قوله: بِمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ) هو قوله ﷺ لعائشة: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» مع قولها: أَناسَ ـ أي: مَلَأَ ـ مِنْ حُلِيِّ أُذُنَيَّ [البخاري رقم: ٥١٨٩؛ مسلم رقم: ٢٤٤٨]. اهـ. وفيه نَظَرٌ... إلخ. «تحفة» [٩/١٩٥]. قَالَ العلَّامة الْمُنَاوِيُّ في «شرحه على شمائل التِّرمذيِّ»: هذا الحديث أفرده بالتَّصنيف أئمَّة منهم: القاضي عياض، والإمام الرَّافعيُّ في مؤلَّف حافل جامع، وساقه بتمامه في «تاريخ قزوين»، قال الحافظ ابن حجر: رُوِيَ مِن أوجُهٍ، بعضُها موقوفٌ، وبعضُها مرفوعٌ، ويُقوِّي رفعَهُ أنَّ قولَه في آخره «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ» متَّفقٌ على رفعِهِ، وذلك يقتضِي أن يكون سمع القصَّة وعرفها وأقرَّها، فيكون كلُّه مرفوعًا مِن هذه الحيثيَّة. اهـ [٢/٤٨]. ثُمَّ ساقَ الحديثَ مشروحًا في نحو كُرَّاسٍ؛ فانظره إن شئت.

(قوله: وَمُقْتَضَى[1] كَلَامِ شَيْخِنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») يعني: صريحَهُ، واستوجه في «النِّهاية» الجواز في الصَّبيِّ أيضًا [٨/٣٤].

فَتَحَصَّلَ أنَّ في تثقيب آذان الصَّبيِّ والصَّبيَّةِ ثلاثةَ آراء: [١] المنع مطلقًا، وعليه: «المغني» و«فتح الجواد» تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ. [٢] والجواز مطلقًا، وعليه: الجمال الرَّمليُّ وكتابة والده بهامش «الرَّوض» كما مرَّ

---

(١) المثبت في «القديمة»: وَصَغْوُ. وكُتب تحته: أي: مَيْلُ. [عمَّار].

جَوَازُهُ فِي الصَّبِيَّةِ لَا الصَّبِيِّ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ زِينَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي حَقِّهِنَّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي كُلِّ مَحَلٍّ، وَقَدْ جَوَّزَ ﷺ اللُّعَبَ لَهُنَّ بِمَا فِيهِ صُورَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ، فَكَذَا هَذَا أَيْضًا، وَالتَّعْذِيبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الزِّينَةِ الدَّاعِيَةِ لِرَغْبَةِ الأَزْوَاجِ إِلَيْهِنَّ سَهْلٌ مُحْتَمَلٌ وَمُغْتَفَرٌ لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ؛ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ [١٩٦/٩].

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي حُكْمِ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ]: مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ يَضْمَنُ مَا

---

عن «سم» بعد أن ذكر أنَّه أفتى بالمنع فيهما. [٣] والجواز في الصَّبيَّةِ لا الصَّبيِّ، وعليه: «التُّحفة» ومَن ذكرهم الشَّارح.

* * *

**تَتِمَّةٌ فِي حُكْمِ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ**: أي: في الطَّريق مثلًا، مقطورةً أو غيرَها، سائقًا أو قائدًا أو راكبًا مثلًا، سواءٌ كانت يَدُهُ عليها بحَقٍّ أم غيرِه، ولو غيرَ مكلَّف، وَقِنًّا أذن سيِّده أم لا، فَيَتَعَلَّقُ مُتْلَفُهَا برقبتِهِ فقط، فإن كان معها سائقٌ وقائدٌ أو عليها راكبان؛ ضَمِنَا نصفين، أو هُمَا أو أحدُهما وراكبٌ؛ ضَمِنَ وحده؛ لأنَّ اليد له، وخرج بقوله «مَعَ دَابَّةٍ» ما لو انفلتت بعد إحكام نحو ربطها وأتلفت شيئًا، فإنَّه لا يضمن كما سيذكره. اهـ «تحفة» [٢٠٢/٩ وما بعدها]. ومثلها «المغني».

وَخَالَفَ في «النِّهاية» في ضمان الرَّاكبَين، فَجَعَلَ الضَّمان على المقدَّم منهما دون الرَّديف قَالَ: كما أفتى به الوالد؛ لأنَّ فعلها

أَتْلَفَتْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا؛ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا؛ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا.

وَإِتْلَافُ نَحْوِ هِرَّةٍ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا عُهِدَ إِتْلَافُهَا ضَمَّنَ مَالِكَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا إِنْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ.

وَتُدْفَعُ الْهِرَّةُ الضَّارِيَةُ عَلَى نَحْوِ طَيْرٍ أَوْ طَعَامٍ لِتَأْكُلَهُ كَصَائِلٍ

---

منسوب إليه. اهـ [٣٩/٨]. ويُؤخذ من هذه العِلَّة: أنَّ المقدَّمَ لو لم يكن له دَخْلٌ في تسييرها ـ كمريض وصغير ـ اختصَّ الضَّمان بالرَّديف. «سم» و«ع ش» و«رَشِيْدِي».

وظاهرُ قولِ «التُّحفة» وراكبٌ: ولو أعمى، ونَقَلَهُ «سم» على «المنهج» عن الطَّبَلَاوِيِّ ثُمَّ قال: فَرْعٌ: لو ركب اثنان في جنبيها في كفَّي محارتين؛ فالضَّمان عليهما، فلو ركب ثالث بينهما في الظَّهر: فقال «م ر» الضَّمان عليه وحده، وفيه نظرٌ، ولا يَبعُدُ أن يكون الضَّمان عليهم أثلاثًا وفاقًا لِلطَّبَلَاوِيِّ. اهـ، وظاهرُه: ولو كان الزِّمام بِيَدِ أحدهم. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٨/٨ وما بعدها].

(قوله: ضَمَّنَ) بتشديد الميم وفتحها، خبرُ «إِتْلَافُ». (وقوله: مَالِكَهَا) أي: نحو الهِرَّة، وأُنِّثَ ضميرُ «نَحْوِ» لاكتسابِهِ التَّأنيث مِن المضاف إليه كما قال ابن مالك [في: «ألفيَّته» ص ٥٨]:

وربَّـمـا أكـسـب ثـانٍ أوَّلَا تـأنـيـثًـا إن كـان لـحـذف مـوهِّـلَا

ولو قالَ الشَّارح: مُضَمِّنٌ لذي اليد كـ «شرح المنهج» [١٧٠/٢] لكانَ أسبك وأجمع.

بِرِعَايَةِ التَّرْتِيْبِ السَّابِقِ. وَلَا تُقْتَلُ ضَارِيَةٌ سَاكِنَةٌ خِلَافًا لِجَمْعٍ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ شَرِّهَا.

---

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ) منهم: القاضي حسين، كما مرَّ أوَّل الباب بيان ذلك، أي: فإنَّه جوَّز قتلها مطلقًا، أي: في حالة عدوها وغيرها، أمكن دفعها بدون القتل أم لا، قال في «الإمداد»: وكأنَّ ابن عبد السَّلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهِرِّ إذا خرج أذاه عن العادة وتكرَّر منه، واختاره الأَذْرَعِيُّ في هِرٍّ مهمل لا مالك له؛ إلحاقًا له بالكلب العقور، ورجَّحه في المملوك أيضًا؛ لأنَّه لا تبقَى له قيمة مع ظهور إفساده. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٩/٢١٠].

وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» على «المنهج» ما نصُّه: قال بعضهم: ولو كان يندفع بالزَّجر لكنَّه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التَّغافل عنه وتكرُّر ذلك منه: جاز قتله ولو في غير حال صياله؛ لأنَّه لا يُكفى شرُّه إلَّا بالقتل؛ فَرَاجِعْهُ. اهـ [٤/٢٤٦].

قال في «التُّحفة»: ومِثلُ الهِرَّة في ذلك كلُّ حيوان عُرف بالإضرار وإن لم يُملك، فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصَّر في ربطه، وإنَّما لم يضمن مَن دعاه لداره وببابها نحوُ كلب عقور مربوط لم يُعلمه به فافترسه؛ لتقصيرِ المدعوِّ بعدم دفعه بنحو عصًا مع ظهوره، وعدمِ تقصير ذي اليد بربطه، بخلاف مدعوٍّ لدار بها بئر مغطَّاة أو محلُّها مظلم أو المدعوُّ به نحوُ عمى؛ لأنَّ الدَّاعيَ حينئذ هو المقصِّر بعدم إعلام المدعوِّ بها؛ إذ لا حِيلة له حينئذ في الخلاص منها. اهـ [٩/٢١٠].

تَتِمَّةٌ: سُئِلَ الْقَفَّالُ عن حَبْسِ الطُّيور في أقفاص لسماع أصواتها وغيرِ ذلك، فَأَجَابَ: بالجواز إذا تعهَّدها مالكها بما تحتاج إليه؛ لأنَّها كالبهيمة تُربط. اهـ «مغني» [٥/٥٤٧].

# (بَابُ الْجِهَادِ)

(هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ) وَلَوْ مَرَّةً إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ إِذَا دَخَلُوا بَلَدَنَا كَمَا يَأْتِي.

## بَابُ الْجِهَادِ

المتلقَّى تفصيلُه مِن سِيَرِ النَّبيِّ ﷺ في غزواته، وهي سبع وعشرون غزوة، قَاتَلَ في ثمان منها بنفسهِ: بدر، وأحد، والمُرَيسِيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، وحنين، والطَّائف، وبَعَثَ ﷺ سبعًا وأربعين سَرِيَّةً، وهي: من مئة إلى خمس مئة، فما زاد مَنْسِرٌ ـ بنون فسين مهملة ـ إلى ثمان مئة، فما زاد جَيْشٌ إلى أربعة آلاف، فما زاد جَحْفَلٌ، والْخَمِيْسُ: الجيش العظيم، وفرقة السَّرِيَّة تسمَّى: بَعْثًا، والْكَتِيْبَةُ: ما اجتمع ولم ينتشر، وكان أوَّل بعوثه ﷺ على رأس سبعة أشهر في رمضان، وقيل: في شهر ربيع الأوَّل سَنة ثِنتين من الهجرة، والأصلُ فيهِ الآيات الكثيرة والأحاديث الصَّحيحة الشَّهيرة، وأخذ منها ابنُ أبي عَصْرُون أنَّه أفضل الأعمال بعد الإيمان، واختاره الأَذْرَعِيُّ وذكر أحاديث صحيحة مصرِّحة بذلك، أوَّلها الأكثرون على خصوص السَّائل أو المخاطب أو الزَّمن. اهـ «تحفة» [٢١١/٩].

وَحُكْمُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْهُ وَعَنِ الْبَاقِيْنَ، وَيَأْثَمُ كُلُّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِنْ تَرَكُوْهُ وَإِنْ جَهِلُوا.

وَفُرُوْضُهَا كَثِيْرَةٌ: (كَقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِيْنِيَّةٍ) وَهِيَ: الْبَرَاهِيْنُ عَلَى إِثْبَاتِ

---

وفي «المغني»: قَاتَلَ في تسع بنفسه، كما حكاه الْمَاوَرْدِيُّ. اهـ [٧/٦]. وكذا في «ع ش» عن «شرح مسلم» بزيادةِ الفتح على أنَّ مكَّة فُتحت عَنْوَةً [على «النِّهاية» ٤٥/٨].

ونَظَرَ الْبُجَيْرِمِيُّ في قول «التُّحفة»: قَاتَلَ بنفسهِ... إلخ؛ لِمَا في «شرح المواهب» عن ابن تيميَّة: لا يُعلم أنَّه قاتلَ في غزوة إلَّا في أُحد، ولم يَقتل أحدًا إلا أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ فيها. اهـ. إلَّا أن يُرَادَ أنَّ أصحابه قاتلوا بحضوره، فنُسب إليه القتال، بخلاف غيرها، فلم يَقع فيه قتال منه فيها ولا منهم. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٤٦/٤].

وقد كان الجهاد في عهده ﷺ قبل الهجرة ممنوعًا منه، ثُمَّ بعدها أُمر بقتال من قاتله، ثُمَّ أُبيح الابتداء به في غير الأشهر الحُرُم، ثُمَّ أُمر به مطلقًا، فكان فرض كفاية، أي: ما دام الكفَّار ببلادهم، فلا يَرِدُ أُحد والخندق، وأمَّا بعد وفاته: فكذلك. اهـ «فتح الجواد» [٣٩٥/٣].

(قوله: وَعَنِ الْبَاقِيْنَ) أي: رخصة وتخفيفًا عليهم، ومن ثَمَّ كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين، كذا في «التُّحفة» [٢١٣/٩] كـ «الأسنى»، وهو ظاهر «الفتح»؛ واعتمدَ الْمَحَلِّيُّ على «جمع الجوامع» و«المغني» و«النِّهاية» [٤٦/٨] أنَّ فرض العين أفضل.

(قوله: وَفُرُوْضُهَا) أي: الكفاية. (وقوله: كَقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِيْنِيَّةٍ)

الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَعَلَى إِثْبَاتِ النُّبُوَّاتِ، وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْمَعَادِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

أي: إلحاقًا لها بإقامة الحُجج القهريَّة بالسَّيف، وذلك بأن يكون في خطَّة الإسلام مَن يردُّ على المبتدعة وغيرهم، وتحصل به الكفاية في إقامة البراهين القطعيَّة على أصول الدِّيانات المقرَّرة في علم أصول الدِّين، كإثبات الصَّانع وما يجب له... إلى آخر ما في الشَّارح، وغير ذلك، والَّذي يتَّجه أنَّه لا بُدَّ في كلِّ إقليم من واحد كذلك، بحيث لو نزل بأهل ذلك الإقليم ما يحوجهم إليه سَهُلَ عليهم مراجعته، ويفرَّق بين هذا والإفتاء الآتي بأنَّ ذلك يعمُّ الاحتياج إليه متكرِّرًا، فتقيَّد بمسافة القصر، بخلاف هذا. اهـ «فتح» ملخَّصًا [٣/٣٩٦].

وكالحُجج الدِّينيَّة حَلُّ المشكلات في الدِّين، كما في «التُّحفة» قال: لتندفع الشُّبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين، ولا يحصل كمال ذلك إلَّا بإتقان قواعد علم الكلام المبنيَّة على الحُكميَّات والإلهيَّات، ومن ثَمَّ قال الإمام: لو بقيَ النَّاس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لَمَا أوجبنا التَّشاغل به، وربَّما نهينا عنه كما جاء عن الأئمَّة كالشَّافعيِّ، بل جعلَه أقبح ممَّا عدَا الشِّرك، فأمَّا الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم: فلا بُدَّ من إعداد ما يُدعَى به إلى المسلك الحَقِّ، وتُحَلُّ به الشُّبهة، فصار الاشتغال بأدِلَّة المعقول وحَلِّ الشُّبهة من فروض الكفايات، وأمَّا من استراب في أصل من أصول الاعتقاد: فيلزمه السَّعي في إزالته حتَّى تستقيم عقيدته. اهـ. وأقرَّه في «الرَّوضة»، وتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ فقال: الحَقُّ أنَّه لا يطلق ذَمُّهُ ولا مدحه، ففيه منفعة ومضرَّة، فباعتبار منفعته وقت الانتفاع: حلالٌ أو مندوبٌ أو واجبٌ، وباعتبار مضرَّته وقت

(وَعُلُوْمٍ شَرْعِيَّةٍ) كَتَفْسِيْرٍ، وَحَدِيْثٍ، وَفِقْهٍ زَائِدٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا.

---

الإضرار: حرامٌ، ويجبُ على من لم يرزق قلبًا سليمًا أن يتعلَّم أدوية أمراض القلب من كِبْرٍ وعُجْبٍ وَرِيَاءٍ ونحوِها كما يجبُ، لكن كفاية تعلُّم علم الطِّبِّ. اهـ كلام «التُّحفة» بالحرفِ [٩/٢١٤]. ونحوها «النِّهاية» [٨/٤٧].

(قوله: وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا) أي: بالعلوم الشَّرعيَّة، من: علوم العربيَّة، وأصول الفقه، وعلم الحساب المضطرِّ إليه في المواريث والإقرارات والوصايا، وغير ذلك ممَّا يأتي في باب القضاء، فتجب الإحاطة بذلك كلِّه؛ لشِدَّة الحاجة إلى ذلك. اهـ «تحفة» [٩/٢١٤] و«نهاية» [٨/٤٧]. قال في «الفتح»: بخلاف ما لا يتعلَّق به كالهندسة والعَروض. اهـ [٣/٣٩٦].

(قوله: بِحَيْثُ يَصْلُحُ... إلخ) متعلِّق بـ «عُلُوْمٍ». ولا يكفي في إقليم مُفْتٍ وقاضٍ واحد؛ لعُسر مراجعته، بل لا بُدَّ من تعدُّدهما، بحيث لا يزيد ما بين كلِّ مفتيين على مسافة القصر، وقاضيين على مسافة العدوى؛ لكثرة الخصومات، أمَّا ما يحتاج إليه في فرضٍ عينيٍّ أو في فعلٍ آخَرَ أراد مباشرته ولو بوكيله: فتعلُّم ظواهر أحكامه غير النَّادرة فرضُ عين، وإنَّما يتوجَّه فرض الكفاية في العِلم على كلِّ مكلَّفٍ ذكرٍ غَيْرِ بَلِيْدٍ مكفيٍّ، ولو فاسقًا، لكن لا يسقط به؛ إذ لا تقبل فتواه، ويسقط بالعبد والمرأة، وبقولِهِ «غَيْرِ بَلِيْدٍ» مع قولِ الْمُصَنِّفِ كابنِ الصَّلاح: إنَّ الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاث مئة سَنَةٍ، يُعلَمُ أنَّه لا إثم على النَّاس اليوم بتعطيل هذا الفرض، وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق؛ لأنَّ النَّاس كلَّهم صاروا بُلَدَاءَ بالنِّسبة إليها.

(وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُوْمٍ) مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ، جَائِعٍ لَمْ يَصِلْ لِحَالَةِ الاضْطِرَارِ، أَوْ عَارٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالْمُخَاطَبُ بِهِ: كُلُّ مُوْسِرٍ بِمَا زَادَ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِمَمُوْنِهِ عِنْدَ اخْتِلَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَعَدَمِ وَفَاءِ زَكَاةٍ.

(وَأَمْرٍ بِمَعْرُوْفٍ) أَيْ: وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ، وَالْكَفِّ عَنْ مُحَرَّمَاتِهِ، فَشَمِلَ النَّهْيَ عَنْ مُنْكَرٍ، أَيْ: الْمُحَرَّمِ، لَكِنْ مَحَلُّهُ فِي وَاجِبٍ أَوْ حَرَامٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ، وَالْمُخَاطَبُ بِهِ: كُلُّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَحْوِ عُضْوٍ وَمَالٍ وَإِنْ قَلَّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ فَاعِلَهُ يَزِيْدُ فِيْهِ عِنَادًا، وَإِنْ عَلِمَ عَادَةً أَنَّهُ لَا يُفِيْدُهُ، بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ طَرِيْقٍ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدٍ، فَلِسَانٍ، فَاسْتِغَاثَةٍ بِالْغَيْرِ، فَإِنْ عَجَزَ أَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّوْرِ بِالظُّنُوْنِ. نَعَمْ، إِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنِ اخْتَفَى بِمُنْكَرٍ لَا يُتَدَارَكُ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَى؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

---

اهـ «تحفة» [٢١٥/٩ وما بعدها] و«نهاية» [٤٧/٨]. قولهما: إليها، أي: إلى درجة الاجتهاد المطلق، وإن كانوا مجتهدين في المذهب والفتوى، بل هذان أيضًا عَزَّا، بل عُدِمَا مِن زمنٍ طويلٍ. اهـ «إمداد» [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٢١٦/٩].

(قوله: لَمْ يَصِلْ لِحَالَةِ الاضْطِرَارِ) أمَّا المضطرُّ: فيجب إطعامه وإن احتاجه المالك في ثاني الحال. اهـ «فتح» [٣٩٧/٣].

(قوله: وَعَدَمِ وَفَاءِ زَكَاةٍ) أي: أو نذرٍ أو وقفٍ أو وصيَّةٍ بسدِّ حاجات المحتاجين، ولا يتقيَّد الحُكم بستر العورة، والواجب سَدُّ الضَّرورة لإتمام الكفاية. اهـ «فتح الجواد» [٣٩٧/٣].

وَلَوْ تَوَقَّفَ الإِنْكَارُ عَلَى الرَّفْعِ لِلسُّلْطَانِ: لَمْ يَجِبْ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةٍ وَتَغْرِيْمِ مَالٍ. قَالَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَهُ احْتِمَالٌ بِوُجُوْبِهِ إِذَا لَمْ يَنْزَجِرْ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الأَوْجَهُ، وَكَلَامُ «الرَّوْضَةِ» [١٠/١٨٩، ١٠/٢٢٠] وَغَيْرِهَا صَرِيْحٌ فِيْهِ. انتهى [«التُّحفة» ٩/٢١٩].

(وَتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ) عَلَى أَهْلٍ لَهُ حَضَرَ إِلَيْهِ الْمَشْهُوْدُ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبَهُ إِنْ عُذِرَ بِعُذْرِ جُمُعَةٍ، (وَأَدَائِهَا) عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ؛ وَإِلَّا فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ.

وَكَإِحْيَاءِ كَعْبَةٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُلَّ عَامٍ.

وَتَشْيِيْعِ جَنَازَةٍ.

(وَرَدِّ سَلَامٍ) مَسْنُوْنٍ (عَنْ جَمْعٍ) أَيْ: اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَيَسْقُطُ

---

(قوله: إِنْ عُذِرَ) أي: الطَّالب المشهود عليه، أي: ولم يُعذر المطلوب ولو بنحو عُذر جُمُعةٍ أيضًا فيما يظهر. «تحفة» [٩/٢٢٢].

(قوله: وَكَإِحْيَاءِ كَعْبَةٍ) أي: والمواقف الَّتي هناك. «مغني» [٦/١١].

(قوله: بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) أي: ولا يُغنِي أحدهما عن الآخر، ولا الصَّلاة ولا الاعتكاف والطَّواف عن أحدهما؛ لأنَّهما المقصِد الأعظم من بناء البيت، وفي الأوَّل ـ أي: قوله: بحجٍّ وعمرةٍ ـ إحياء تلك المشاعر، والأقرب أنَّه لا بُدَّ في القائمين بذلك من عددٍ يحصل بهم الشِّعار [عُرْفًا] وإن كانوا من أهل مكَّة، ويفرَّق بينه وبين إجزاء واحد في صلاة الجنازة: بأنَّ القصد ثَمَّ الدُّعاء والشَّفاعة، وهما حاصلان به، وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشِّعار الأعظم، فاشتُرط فيه عددٌ يَظهر به ذلك. اهـ «نهاية» [٨/٤٩]. ونحوها «التُّحفة» [٩/٢٢٠].

الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وَيَخْتَصُّ بِالثَّوَابِ، فَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ وَلَوْ مُرَتَّبًا؛ أُثِيْبُوا ثَوَابَ الْفَرْضِ كَالْمُصَلِّيْنَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَلَوْ سَلَّمَ جَمْعٌ مُرَتَّبُوْنَ عَلَى وَاحِدٍ فَرَدَّ مَرَّةً قَاصِدًا جَمِيْعَهُمْ وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ عَلَى الأَوْجَهِ؛ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ ضَارٌّ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِي: «مَسْنُوْنٍ» سَلَامُ امْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ، وَكَذَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهِيَ عَجُوْزٌ لَا تُشْتَهَى، وَيَلْزَمُهَا فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ رَدُّ سَلَامِ الرَّجُلِ، أَمَّا مُشْتَهَاةٌ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى: فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا رَدُّ سَلَامِ أَجْنَبِيٍّ، وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ، وَيُكْرَهُ رَدُّ سَلَامِهَا، وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ أَيْضًا، وَالْفَرْقُ أَنَّ رَدَّهَا وَابْتِدَاءَهَا يُطْمِعُهُ فِيْهَا أَكْثَرُ، بِخِلَافِ ابْتِدَائِهِ وَرَدِّهِ. قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢٢٢/٩ وما بعدها].

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ: وَجَبَ رَدُّ إِحْدَاهُنَّ؛ إِذْ لَا يُخْشَى فِتْنَةٌ حِيْنَئِذٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَنْ جَمْعٍ» الْوَاحِدُ، فَالرَّدُّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمُسَلِّمُ صَبِيًّا مُمَيِّزًا.

---

**فَائِدَةٌ:** الحُجَّاج في كلِّ عام سبعون ألفًا، فإن نقصوا كُمِّلوا من الملائكة. كذا ذكره بعضهم؛ فَرَاجِعْهُ. «بُجَيْرِمِي» عن «ق ل» [على «شرح المنهج» ٢٤٨/٤]. وفي باب الحجِّ من «بج» على «المنهج» ما نصُّه: وَرَدَ فِي خَبَرٍ: أنَّ الله وَعَدَ هذا البيت بأن يَحُجَّهَ كلَّ سَنَةٍ ستُّ مئة ألف، فإن نقصوا كَمَّلهم الله من الملائكة، وأنَّ الكعبة تُحشر كالعروس المزفوفة، فكلُّ مَن حَجَّهَا تعلَّق بأستارها، ويسعون خلفها حتَّى يدخلوا الجَنَّة معها [انظر: «إتحاف السَّادة المتَّقين» ٢٧٦/٤]. شيخُنا حِفْنِي نَقْلًا عن الأُجْهُوْرِيِّ [١١٨/٢].

وَلَا بُدَّ فِي الابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّمَاعُ الْمُحَقَّقُ وَلَوْ فِي ثَقِيلِ السَّمْعِ. نَعَمْ، إِنْ مَرَّ عَلَيْهِ سَرِيعًا بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُهُ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ ـ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٩/٢٢٥] ـ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّفْعُ وُسْعَهُ دُوْنَ الْعَدْوِ خَلْفَهُ.

وَيَجِبُ اتِّصَالُ الرَّدِّ بِالسَّلَامِ كَاتِّصَالِ قَبُوْلِ الْبَيْعِ بِإِيْجَابِهِ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيْمِ «عَلَيْكَ» فِي رَدِّ سَلَامِ الْغَائِبِ؛ لأَنَّ الْفَصْلَ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ، وَحَيْثُ زَالَتِ الْفَوْرِيَّةُ فَلَا قَضَاءَ، خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُ الرُّوْيَانِيِّ [انظر: «التُّحفة» ٩/٢٢٥].

وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى الأَصَمِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإِشَارَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إِلَّا إِنْ جَمَعَ لَهُ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإِشَارَةِ.

(وَابْتِدَاؤُهُ) أَيْ: السَّلَامِ، عِنْدَ إِقْبَالِهِ وَانْصِرَافِهِ، عَلَى مُسْلِمٍ، غَيْرِ نَحْوِ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ، حَتَّى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ الرَّدِّ، (سُنَّةٌ) عَيْنًا لِلْوَاحِدِ وَكِفَايَةً لِلْجَمَاعَةِ كَالتَّسْمِيَةِ لِلأَكْلِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» [أبو داود رقم: ٥١٩٧].

وَأَفْتَى الْقَاضِي بِأَنَّ الابْتِدَاءَ أَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاءَ الْمُعْسِرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ [انظر: «التُّحفة» ٩/٢٢٦].

وَصِيْغَةُ ابْتِدَائِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَكَذَا: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ أَوْ: سَلَامٌ؛ لَكِنَّهُ مَكْرُوْهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [أبو داود رقم: ٥٢٠٩؛ التِّرمذي رقم: ٢٧٢١ ـ ٢٧٢٢]، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الرَّدُّ فِيْهِ، بِخِلَافِ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ـ بِالْوَاوِ ـ؛ إِذْ لَا يَصْلُحُ لِلابْتِدَاءِ.

. . . . . .

وَالأَفْضَلُ فِي الابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ الإِتْيَانُ بِصِيْغَةِ الْجَمْعِ حَتَّى فِي الْوَاحِدِ؛ لأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّعْظِيْمِ، وَزِيَادَةُ: وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، وَلَا يَكْفِي الإِفْرَادُ لِلْجَمَاعَةِ.

وَلَوْ سَلَّمَ كُلٌّ عَلَى الآخَرِ: فَإِنْ تَرَتَّبَا؛ كَانَ الثَّانِي جَوَابًا ـ أَيْ: مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الابْتِدَاءَ وَحْدَهُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ ـ؛ وَإِلَّا لَزِمَ كُلًّا الرَّدُّ [انظر: «التُّحفة» ٢٢٩/٩].

**فُرُوْعٌ**: يُسَنُّ إِرْسَالُ السَّلَامِ لِلْغَائِبِ، وَيَلْزَمُ الرَّسُوْلَ التَّبْلِيْغُ؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهَا، وَمَحَلُّهُ: مَا إِذَا رَضِيَ بِتَحَمُّلِ تِلْكَ الأَمَانَةِ، أَمَّا لَوْ رَدَّهَا: فَلَا، وَكَذَا إِنْ سَكَتَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَى الْمُوَصَّى بِهِ تَبْلِيْغُهُ، وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّحَمُّلِ، وَيَلْزَمُ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّدُّ فَوْرًا بِاللَّفْظِ فِي الإِرْسَالِ، وَبِهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِيْهَا.

وَيُنْدَبُ الرَّدُّ ـ أَيْضًا ـ عَلَى الْمُبَلِّغِ وَالْبَدَاءَةُ بِهِ، فَيَقُوْلُ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُوْرِ فِيْهِ [أبو داود رقم: ٥٢٣١]، وَحَكَى بَعْضُهُمْ نَدْبَ الْبَدَاءَةِ بِالْمُرْسِلِ.

---

(قوله: عَلَى الْمُوَصَّى بِهِ) أي: بالسَّلام.

(قوله: وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا... إلخ) ليس هذا من قوله، ولا من قول شيخه، بل من قولِ البعضِ، كما عَزَا ذلك في «التُّحفة» إليهِ بعدُ [٢٢٧/٩] نعم، هو مقرٌّ للبعضِ عليهِ؛ فتنبَّه.

* * *

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ ذِمِّيًّا، وَيَسْتَثْنِيْهِ وُجُوْبًا وَلَوْ بِقَلْبِهِ إِنْ كَانَ مَعَ مُسْلِمٍ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ مَحَلًّا خَالِيًا أَنْ يَقُوْلَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ.

وَلَا يُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَى قَاضِي حَاجَةِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوِ اسْتِنْجَاءٍ، وَلَا عَلَى شَارِبٍ وَآكِلٍ فِي فَمِهِ اللُّقْمَةُ؛ لِشُغْلِهِ، وَلَا عَلَى فَاسِقٍ، بَلْ يُسَنُّ تَرْكُهُ عَلَى مُجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ، وَمُرْتَكِبِ ذَنْبٍ عَظِيْمٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، وَمُبْتَدِعٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ خَوْفِ مَفْسَدَةٍ، وَلَا عَلَى مُصَلٍّ وَسَاجِدٍ وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيْمٍ وَخَطِيْبٍ وَمُسْتَمِعِهِ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِمْ، إِلَّا مُسْتَمِعِ الْخَطِيْبِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ يُكْرَهُ الرَّدُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُجَامِعِ وَالْمُسْتَنْجِي، وَيُسَنُّ لِلآكِلِ وَإِنْ كَانَتِ اللُّقْمَةُ بِفِيْهِ. نَعَمْ، يُسَنُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَلْعِ وَقَبْلَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ بِفِيْهِ، وَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ.

وَيُسَنُّ الرَّدُّ لِمَنْ فِي الْحَمَّامِ وَمُلَبٍّ بِاللَّفْظِ، وَلِمُصَلٍّ وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيْمٍ بِالإِشَارَةِ؛ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْفَرَاغِ ـ أَيْ: إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ ـ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

وَيُسَنُّ عِنْدَ التَّلَاقِي سَلَامُ صَغِيْرٍ عَلَى كَبِيْرٍ، وَمَاشٍ عَلَى وَاقِفٍ، وَرَاكِبٍ عَلَيْهِمْ، وَقَلِيْلِيْنَ عَلَى كَثِيْرِيْنَ.

**فَوَائِدُ:** وَحَنْيُ الظَّهْرِ مَكْرُوْهٌ، وَقَالَ كَثِيْرُوْنَ: حَرَامٌ، وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ بِكَرَاهَةِ الانْحِنَاءِ بِالرَّأْسِ وَتَقْبِيْلِ نَحْوِ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ،

.....

لَا سِيَّمَا لِنَحْوِ غَنِيٍّ [انظر: «التُّحفة» ٢٢٩/٩]؛ لِحَدِيْثِ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثَا دِيْنِهِ» [البيهقي في: «شُعب الإيمان» ٣٧٣/١٢ إلى ٣٧٦؛ وانظر: «كشف الخفاء» ٢٤١/٢ وما بعدها]، وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِنَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَرَفٍ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رضي الله عنهما [انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٥/١].

وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لِمَنْ فِيْهِ فَضِيْلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ نَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ مَصْحُوْبَةٍ بِصِيَانَةٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَوْ لِمَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ أَوْ يُخْشَى مِنْ شَرِّهِ وَلَوْ كَافِرًا خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرًا عَظِيْمًا، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحِبَّ قِيَامَهُمْ لَهُ [انظر: «التُّحفة» ٢٢٩/٩].

وَيُسَنُّ تَقْبِيْلُ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ وَمُعَانَقَتُهُ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٠/٩].

(كَتَشْمِيْتِ عَاطِسٍ) بَالِغٍ (حَمِدَ اللهَ) تَعَالَى، بِـ «يَرْحَمُكَ اللهُ» أَوْ «رَحِمَكُمُ اللهُ»، وَصَغِيْرٍ مُمَيِّزٍ حَمِدَ اللهَ بِنَحْوِ: «أَصْلَحَكَ اللهُ»، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِنْ سَمِعَ جَمَاعَةٌ، وَسُنَّةُ عَيْنٍ إِنْ سَمِعَ وَاحِدٌ. إِذَا حَمِدَ اللهَ الْعَاطِسُ الْمُمَيِّزُ عَقِبَ عُطَاسِهِ، بِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا فَوْقَ سَكْتَةِ تَنَفُّسٍ أَوْ عِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُوْلَ عَقِبَهُ: الْحَمْدُ للهِ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «حَمِدَ اللهَ» مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ عَقِبَهُ، فَلَا يُسَنُّ التَّشْمِيْتُ لَهُ، فَإِنْ شَكَّ؛ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ، وَيُسَنُّ تَذْكِيْرُهُ الْحَمْدَ.

وَعِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ يُشَمِّتُهُ لِثَلَاثٍ، ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ.

.....

وَيُسِرُّ بِهِ الْمُصَلِّي.

وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مَشْغُوْلًا بِنَحْوِ بَوْلٍ أَوْ جِمَاعٍ.

وَيُشْتَرَطُ رَفْعٌ بِكُلٍّ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ.

وَيُسَنُّ لِلْعَاطِسِ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِهِ، وَخَفْضُ صَوْتِهِ مَا أَمْكَنَهُ، وَإِجَابَةُ مُشَمِّتِهِ بِنَحْوِ: يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، أَوْ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ؛ لِلأَمْرِ بِهِ [البخاري رقم: ٦٢٢٤].

وَيُسَنُّ لِلْمُتَثَائِبِ رَدُّ التَّثَاؤُبِ طَاقَتَهُ، وَسَتْرٌ فِيْهِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى.

وَيُسَنُّ إِجَابَةُ الدَّاعِي بِـ: لَبَّيْكَ.

* * *

وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ (عَلَى) كُلِّ مُسْلِمٍ (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْ غَيْرِهِمَا، (ذَكَرٍ)؛ لِضَعْفِ الْمَرْأَةِ عَنْهُ غَالِبًا، (حُرٍّ) فَلَا يَجِبُ عَلَى ذِي رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبَعَّضًا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ لِنَقْصِهِ، (مُسْتَطِيْعٍ لَهُ سِلَاحٌ) فَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيْعٍ كَأَقْطَعَ، وَأَعْمَى، وَفَاقِدِ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ، وَمَنْ بِهِ عَرَجٌ بَيِّنٌ أَوْ مَرَضٌ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ، وَكَعَادِمِ مُؤَنٍ وَمَرْكُوْبٍ فِي سَفَرِ قَصْرٍ فَاضِلٍ ذَلِكَ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ كَمَا فِي الْحَجِّ، وَلَا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ سِلَاحٌ؛ لأَنَّ عَادِمَ ذَلِكَ لَا نُصْرَةَ بِهِ.

.....

(وَحَرُمَ) عَلَى مَدِينٍ مُوْسِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ لَمْ يُوَكِّلْ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ (سَفَرٌ) لِجِهَادٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ قَصُرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوْفًا، أَوْ كَانَ لِطَلَبِ عِلْمٍ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ فِي مُسْلِمٍ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ» [رقم: ١٨٨٦]، (بِلَا إِذْنِ غَرِيْمٍ) أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الإِذْنِ، وَلَوْ كَانَ الْغَرِيْمُ ذِمِّيًّا، وَإِنْ كَانَ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ وَثِيْقٌ أَوْ كَفِيْلٌ مُوْسِرٌ.

وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ فِي «الْمُهِمَّاتِ» [٥/٣٩٤]: إِنَّ سُكُوْتَ رَبِّ الدَّيْنِ لَيْسَ بِكَافٍ فِي جَوَازِ السَّفَرِ؛ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ هُنَا.

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْبَنْدَنِيْجِيُّ وَالْقَزْوِيْنِيُّ: لَا بُدَّ فِي الْحُرْمَةِ مِنَ التَّصْرِيْحِ بِالْمَنْعِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ ظَهِيْرَةَ.

وَلَا يَحْرُمُ السَّفَرُ - بَلْ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ - إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَإِنْ قَرُبَ حُلُوْلُهُ، بِشَرْطِ وُصُوْلِهِ لِمَا يَحِلُّ لَهُ فِيْهِ الْقَصْرُ وَهُوَ مُؤَجَّلٌ.

(وَ) حَرُمَ السَّفَرُ لِجِهَادٍ وَحَجِّ تَطَوُّعٍ بِلَا إِذْنِ (أَصْلٍ) مُسْلِمٍ، أَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ عَلَيَا، وَلَوْ أَذِنَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَكَذَا يَحْرُمُ بِلَا إِذْنِ أَصْلٍ سَفَرٌ لَمْ تَغْلِبْ فِيْهِ السَّلَامَةُ لِتِجَارَةٍ؛ (لَا) سَفَرٌ (لِتَعَلُّمِ فَرْضٍ) وَلَوْ كِفَايَةً - كَطَلَبِ النَّحْوِ وَدَرَجَةِ الْفَتْوَى - فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَصْلُهُ.

(وَإِنْ دَخَلُوا) أَيْ: الْكُفَّارُ (بَلْدَةً لَنَا؛ تَعَيَّنَ) الْجِهَادُ (عَلَى أَهْلِهَا) أَيْ: يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِهَا الدَّفْعُ بِمَا أَمْكَنَهُمْ. وَلِلدَّفْعِ مَرْتَبَتَانِ:

.....

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَحْتَمِلَ الْحَالُ اجْتِمَاعَهُمْ وَتَأَهُّبَهُمْ لِلْحَرْبِ، فَوَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ بِمَا يَقْدِرُ، حَتَّى عَلَى مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْجِهَادُ، نَحْوِ: فَقِيْرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِيْنٍ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ فِيْهَا قُوَّةٌ، بِلَا إِذْنٍ مِمَّا مَرَّ، وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِهَذَا الْخَطْبِ الْعَظِيْمِ الَّذِي لَا سَبِيْلَ لِإِهْمَالِهِ.

وَثَانِيَتُهُمَا: أَنْ يَغْشَاهُمُ الْكُفَّارُ وَلَا يَتَمَكَّنُوْنَ مِنِ اجْتِمَاعٍ وَتَأَهُّبٍ، فَمَنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ كُفَّارٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ أُخِذَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا أَمْكَنَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ؛ لِامْتِنَاعِ الاسْتِسْلَامِ لِكَافِرٍ.

**فُرُوْعٌ**: وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ وَجَوَّزَ أَسْرًا أَوْ قَتْلًا: فَلَهُ قِتَالٌ وَاسْتِسْلَامٌ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ، وَأَمِنَتِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً إِنْ أُخِذَتْ؛ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ عَيْنًا؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الاسْتِسْلَامُ كَمَا مَرَّ آنِفًا.

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا: يَجِبُ النُّهُوْضُ إِلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ؛ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ.

وَلَوْ قَالَ لِكَافِرٍ: أَطْلِقْ أَسِيْرَكَ وَعَلَيَّ كَذَا، فَأَطْلَقَهُ: لَزِمَهُ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَسِيْرِ، إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي مُفَادَاتِهِ؛ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الرُّجُوْعَ.

(وَ) تَعَيَّنَ عَلَى (مَنْ دُوْنَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي دَخَلُوا فِيْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهَا كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، وَكَذَا مَنْ

.....

كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيْهِمْ، فَيَصِيْرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرُبَ، وَفَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ.

(وَحَرُمَ) عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ الآنَ لَا غَيْرِهِ مِمَّنْ مَرَّ (انْصِرَافٌ عَنْ صَفٍّ) بَعْدَ التَّلَاقِي وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ قُتِلَ؛ لِعَدِّهِ ﷺ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُوْبِقَاتِ [البخاري رقم: ٢٧٦٦؛ مسلم رقم: ٨٩]، وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمْكَنَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الانْصِرَافُ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيْهِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ ظَنُّ الْهَلَاكِ بِالثَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِيْهِم وَجَبَ الْفِرَارُ [انظر: «التُّحفة» ٢٤٣/٩].

(إِذَا لَمْ يَزِيْدُوا) أَيْ: الْكُفَّارُ (عَلَى مِثْلَيْنَا)؛ لِلآيَةِ [الأنفال: ٦٦]، وَحِكْمَةُ وُجُوْبِ مُصَابَرَةِ الضِّعْفِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَاتِلُ عَلَى إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ، الشَّهَادَةِ أَوِ الْفَوْزِ بِالْغَنِيْمَةِ مَعَ الأَجْرِ، وَالْكَافِرُ يُقَاتِلُ عَلَى الْفَوْزِ بِالدُّنْيَا فَقَطْ.

أَمَّا إِذَا زَادُوا عَلَى الْمِثْلَيْنِ ـ كَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ عَنْ مِئَةٍ ـ: فَيَجُوْزُ الانْصِرَافُ مُطْلَقًا.

---

(قوله: فَيَجُوْزُ الانْصِرَافُ مُطْلَقًا) أي: سواء كان فينا قوَّة المقاومة لهم أم لا، إلَّا أنَّه يَحرُمُ انصراف مئة بَطَلٍ عن مئتين وواحد ضعفاء، ويجوز انصراف مئة ضعفاء عن مئة وتسعة وتسعين أبطالًا في الأصحِّ؛ اعتبارًا بالمعنى؛ لجواز استنباط معنى من النَّصِّ يُخصِّصه؛ لأنَّهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنَّما يُراعَى العدد عند تقارب الأوصاف. اهـ «تحفة» [٢٤٤/٩ وما بعدها] و«نهاية» [٦٦/٨ وما بعدها]. ففي إطلاق الشَّارح جواز الانصراف مع حذفه هذا الاستثناء قصورٌ مضرٌّ.

وَحَرَّمَ جَمْعٌ مُجْتَهِدُوْنَ الانْصِرَافَ مُطْلَقًا إِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُوْنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا؛ لِخَبَرِ: «لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» [أبو داود رقم: ٢٦١١؛ الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٢٥٣٥، ٢/٤٢٧]، وَبِهِ خُصَّتِ الآيَةُ [الأنفال: ٦٦]، وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيْثِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الظَّفَرُ، فَلَا تَعَرُّضَ فِيْهِ لِحُرْمَةِ فِرَارٍ وَلَا لِعَدَمِهَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الانْصِرَافُ إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ وَلَوْ بَعِيْدَةً.

* * *

(وَيُرَقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ) وَعَبِيْدُهُمْ وَلَوْ مُسْلِمِيْنَ كَامِلِيْنَ (بِأَسْرٍ) كَمَا يُرَقُّ حَرْبِيٌّ مَقْهُوْرٌ لِحَرْبِيٍّ بِالْقَهْرِ، أَيْ: يَصِيْرُوْنَ بِنَفْسِ الأَسْرِ أَرِقَّاءَ لَنَا، وَيَكُوْنُوْنَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيْمَةِ.

وَدَخَلَ فِي «الذَّرَارِيِّ» الصِّبْيَانُ وَالْمَجَانِيْنُ وَالنِّسْوَانُ.

وَلَا حَدَّ إِنْ وَطِئَ غَانِمٌ أَوْ أَبُوْهُ أَوْ سَيِّدُهُ أَمَةً فِي الْغَنِيْمَةِ وَلَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ؛ لأَنَّ فِيْهَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، وَيُعَزَّرُ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيْمِ لَا جَاهِلٌ بِهِ إِنْ عُذِرَ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ بُعْدِ مَحَلِّهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

---

(قوله: إِلَّا مُتَحَرِّفًا) أي: منتقلًا عن محلِّه ليكمن، أو لأرفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش. «تحفة» [٩/٢٤٣]. (وقوله: أَوْ مُتَحَيِّزًا) أي: ذاهبًا إلى فئة... إلخ.

* * *

فَرْعٌ: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ غَيْرِ بَالِغٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِمَّا تَبَعًا لِلسَّابِي الْمُسْلِمِ وَلَوْ شَارَكَهُ كَافِرٌ فِي سَبْيِهِ، وَإِمَّا تَبَعًا لأَحَدِ أُصُوْلِهِ وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ عُلُوْقِهِ، فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْبُلُوْغِ؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ مِنَ الآنَ.

(وَلِإِمَامٍ) أَوْ أَمِيْرٍ (خِيَارٌ فِي) أَسِيْرٍ (كَامِلٍ) بِبُلُوْغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُوْرَةٍ وَحُرِّيَّةٍ (بَيْنَ) أَرْبَعِ خِصَالٍ: مِنْ (قَتْلٍ) بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ لَا غَيْرُ، (وَمَنٍّ) عَلَيْهِ بِتَخْلِيَةِ سَبِيْلِهِ، (وَفِدَاءٍ) بِأَسْرَى مِنَّا، أَوْ مَالٍ، فَيُخَمَّسُ وُجُوْبًا، أَوْ بِنَحْوِ سِلَاحِنَا، وَيُفَادَى سِلَاحُهُمْ بِأَسْرَانَا عَلَى الأَوْجَهِ لَا بِمَالٍ [انظر: «التُّحفة» ٢٤٧/٩]، (وَاسْتِرْقَاقٍ)؛ فَيَفْعَلُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وُجُوْبًا الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِيْنَ بِاجْتِهَادِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ أَسِيْرًا غَيْرَ كَامِلٍ؛ لَزِمَتْهُ قِيْمَتُهُ، أَوْ كَامِلًا قَبْلَ التَّخْيِيْرِ فِيْهِ؛ عُزِّرَ فَقَطْ.

---

(قوله: وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ) أي: أحد أصوله. (قَبْلَ عُلُوْقِهِ) أي: الفرع. وانظر ما فائدة هذه الغاية؟! فإنَّ الفرع حينئذ ينعقد مسلمًا بالإجماع لا بالتَّبعيَّة، فلا يضرُّ ما يطرأ بعد ذلك من رِدَّة أحد أبويه أو أحد أصوله، كما في «الْبَاجُوْرِيِّ» [على «شرح ابن قاسم» ٢٥١/٤]؛ تأمَّل.

(قوله: وَمَنْ قَتَلَ أَسِيْرًا... إلخ) عبارة «العُباب»: فإن قتلهما الإمام أو غيره؛ لزمته القيمة. اهـ [١٩٢٤/٥]. وعبارة «الفتح»: ويضمن الإمام بقتلهم ولو لشرِّهم قيمتهم للغانمين، ويأثم، إلَّا في عبد فيه شرٌّ، أي: إنَّ الأصلح قتله على الأوجه. اهـ [٤٠١/٣].

(قوله: قَبْلَ التَّخْيِيْرِ) أي: اختيار الإمام ما بعده، فإن كان بعد اختيار الإمام القتل أو قبله: فلا ضمان إلَّا التَّعزير، وإن كان بعد

(وَإِسْلَامُ كَافِرٍ) كَامِلٍ (بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمَهُ) مِنَ الْقَتْلِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» [البخاري رقم: ٢٥؛ مسلم رقم: ٢٢].

وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا: وَمَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْصِمُهُ إِذَا اخْتَارَ الإِمَامُ رِقَّهُ.

وَلَا صِغَارَ أَوْلَادِهِ؛ لِلْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ وَإِنْ كَانُوا بِدَارِ

---

اختيار الإمام للفداء، فإن كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه: ضمنه بالدِّية [لورثته، وإن كان بعد وصوله لمأمنه: فهدر، وإن كان قبل قبض الفداء وقبل وصوله لمأمنه: ضمن بالدِّية]، ويأخذ منه الإمام قدر الفداء، والباقي لورثته، وإن كان بعد وصوله لمأمنه: فلا ضمان، أمَّا إن كان القتل بعد الْمَنِّ: فإن كان قبل وصوله لمأمنه؛ ضمن بالدِّية لورثته، وإن كان بعد وصوله لمأمنه؛ فلا ضمان. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «الإقناع» ٤/٢٥٥ وما بعدها]. ومنه تَعلم ما في كلام الشَّارح من الإجمال.

(قوله: إِذَا اخْتَارَ الإِمَامُ رِقَّهُ) مفهومه أنَّه يعصمه إذا اختار فداءه أو الْمَنَّ عليه، وهو ظاهرٌ. اهـ «سم»، ومعلوم أنَّ الكلام في مال لم يغنم قبل إسلامه؛ وإلَّا فلا كلام في أنَّه لا يعصمه؛ لأنَّ الغانمين ملكوه أو تعلَّق حقُّهم بعينه، فكان أقوى. اهـ «ع ب» على «تح» [٩/٢٤٨].

(قوله: وَلَا صِغَارَ أَوْلَادِهِ... إلخ) أي: ولم يَذكر هنا: وصغار أولاده؛ للعِلم... إلخ.

(قوله: لِلْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِمْ) قال في «التُّحفة»: أي: من كلامه

الْحَرْبِ أَوْ أَرِقَّاءَ، وَإِذَا اتَّبَعُوْهُ فِي الإِسْلَامِ وَهُمْ أَحْرَارٌ: لَمْ يُرَقُّوا؛ لِامْتِنَاعِ طُرُوِّ الرِّقِّ عَلَى مَنْ قَارَنَ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتَهُ، وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ لَا يُسْبَى وَلَا يُسْتَرَقُّ؛ أَوْ أَرِقَّاءَ: لَمْ يُنْقَضْ رِقُّهُمْ [وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَلَكَ حَرْبِيٌّ صَغِيْرًا ثُمَّ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لأَصْلِهِ؛ جَازَ سَبْيُهُ وَاسْتِرْقَاقُهُ].

وَمِنْ ثَمَّ بَقِيَ الْخِيَارُ فِي بَاقِي الْخِصَالِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمَنِّ أَوِ الْفِدَاءِ أَوِ الرِّقِّ، وَمَحَلُّ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ مَعَ إِرَادَةِ الإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَّ عَشِيْرَةٌ يَأْمَنُ مَعَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَدِيْنِهِ.

---

الآتي؛ إذ التَّقييد فيه بقبل الظَّفر لإفادة عموم العصمة ثَمَّ بخلافها هنا لِمَا ذكر في المال. . . إلخ [٢٤٨/٩ وما بعدها]. ومنه تَعلم ما في عبارة الشَّارح من القصور.

(قوله: وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَلَكَ حَرْبِيٌّ صَغِيْرًا) إلى (قوله: وَيَبْقَى) كذا في عبارة «التُّحفة» [٢٤٩/٩] وفي نُسَخِ هذا الشَّرح المطبوعة، ولم أَرَ ذلك في نُسَخِ الخَطِّ منه الموجودة بأيدينا(١).

(قوله: وَيَبْقَى الْخِيَارُ(٢)) راجعٌ لقول المتن «يَعْصِمُ دَمَهُ».

(قوله: وَمَحَلُّ جَوَازِ الْمُفَادَاةِ) ينبغي أنَّ مثله ـ أي: الفداء ـ الْمَنُّ بالأَوْلَى، مع إرادته الإقامة بدار الحرب. «ع ش» [على «النِّهاية» ٦٩/٨].

---

(١) وكذا «القديمة»، وقد وضعته بين معقوفتين. [عمَّار].

(٢) والمثبت في الشَّرح ما في «القديمة». [عمَّار].

(وَ) إِسْلَامُهُ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ أَسْرٍ بِوَضْعِ أَيْدِيْنَا عَلَيْهِ (يَعْصِمُ دَمًا) أَيْ: نَفْسًا عَنْ كُلِّ مَا مَرَّ (وَمَالًا) أَيْ: جَمِيْعَهُ بِدَارِنَا أَوْ دَارِهِمْ، وَكَذَا فَرْعَهُ الْحُرَّ الصَّغِيْرَ أَوِ الْمَجْنُوْنَ عِنْدَ السَّبْيِ عَنِ الاسْتِرْقَاقِ، لَا زَوْجَتَهُ، فَإِذَا سُبِيَتْ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُوْلِ؛ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ حَالًا، وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا: انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ؛ لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ

---

(قوله: أَيْ: نَفْسًا عَنْ كُلِّ مَا مَرَّ) دخل فيه القتل والرِّقُّ، وعُلِمَ من تعبيره هذا مع ما تقدَّم أن الدَّم هنا أُريد به غيرُ ما أُريد به هناك، كما في «سم» [على «التُّحفة» ٩/٢٥٠].

(قوله: لَا زَوْجَتَهُ) أي: ولو حاملًا منه، فلا يعصمها عن الاسترقاق؛ لاستقلالها. «تحفة» [٩/٢٥٠].

(قوله: فَإِذَا سُبِيَتْ) عبارة «التُّحفة»: فإذا استُرقَّت ـ أي: حُكِمَ برقِّها، بأن أُسرت؛ إذ هي ترقُّ بنفس الأسر ـ: انقطع نكاحه في الحال ولو بعد وطء؛ لزوال مِلْكها عن نفسها، فمِلْك الزَّوج عنها [أولى]؛ ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الأَمَةِ الكافرة على المسلم. اهـ [٩/٢٥١].

(قوله: انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ) أي: وإن كان الزَّوج مسلمًا. «تحفة» [٩/٢٥٢]. ومحَلُّ الانفساخ في سَبْيِ الزَّوج إن كان صغيرًا أو مجنونًا أو كاملًا واختار الإمام رِقَّهُ، فإن مَنَّ عليه أو فادى به؛ استمرَّ نكاحه، والتَّقييد بكونهما حُرَّين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حُرًّا والآخر رقيقًا، وليس مرادًا، فلو كانت حُرَّة وهو رقيق: سُبيت وحدها، أو معه: انفسخ أيضًا، والحُكْم في عكسه كذلك إن كان الزَّوج غير مكلَّف أو مكلَّفًا وأرقَّه الإمام. اهـ «مغني» [٦/٤١].

[رقم: ١٤٥٦] أَنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا يَوْمَ أُوْطَاسٍ مِنْ وَطْءِ الْمَسْبِيَّاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ نَزَلَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ أَيْ: الْمُتَزَوِّجَاتُ ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْمُتَزَوِّجَاتِ إِلَّا الْمَسْبِيَّاتِ.

فَرْعٌ: لَوِ ادَّعَى أَسِيرٌ قَدْ أُرِقَّ إِسْلَامَهُ قَبْلَ أَسْرِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ فِي الرِّقِّ، وَيُجْعَلُ مُسْلِمًا مِنَ الآنَ، وَيَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَلَوِ ادَّعَى أَسِيرٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: فَإِنْ أُخِذَ مِنْ دَارِنَا؛ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؛ فَلَا.

(وَإِذَا أُرِقَّ) أَيْ: الْحَرْبِيُّ (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ (لَمْ يَسْقُطْ)، وَسَقَطَ إِنْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ.

وَلَوِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَسْقُطْ؛ لِالْتِزَامِهِ بِعَقْدٍ صَحِيْحٍ.

وَلَوْ أَتْلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَى حَرْبِيٍّ شَيْئًا أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ، فَأَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ الْمُتْلِفُ: فَلَا ضَمَانَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا بِعَقْدٍ حَتَّى يُسْتَدَامَ حُكْمُهُ؛ وَلأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَأَوْلَى مَالُ الْحَرْبِيِّ.

---

(قوله: فَإِنْ أُخِذَ مِنْ دَارِنَا... إلخ) ظاهره: أنَّ هذا التَّفصيل لا يأتي في المسألة الَّتي قبلها، وأنَّ مُدَّعِيَ الإسلام فيها لا يصدَّق مطلقًا ما لم يثبت بالبيِّنة كما مرَّ، ولعلَّ الفرق: قوَّة الإسلام الأصليِّ عن الإسلام الطارئ، وبه يندفع ما أبداه الْمُحَشِّي؛ فتأمَّل.

فَرْعٌ: لَوْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ دَائِنَهُ أَوْ سَيِّدَهُ أَوْ زَوْجَهُ: مَلَكَهُ، وَارْتَفَعَ الدَّيْنُ وَالرِّقُّ وَالنِّكَاحُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْهُوْرُ كَامِلًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْقَاهِرُ بَعْضًا لِلْمَقْهُوْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْقَاهِرِ بَيْعُ مَقْهُوْرِهِ الْبَعْضِ؛ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِلسَّمْهُوْدِيِّ.

مُهِمَّةٌ: قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: قَدْ كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ وَتَأْلِيْفُهُمْ فِي السَّرَارِي وَالأَرِقَّاءِ الْمَجْلُوْبِيْنَ مِنَ الرُّوْمِ وَالْهِنْدِ، وَحَاصِلُ مُعْتَمَدِ مَذْهَبِنَا فِيْهِمْ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ غَنِيْمَةً لَمْ تُخَمَّسْ وَلَمْ تُقْسَمْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُ وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ فِيْهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ آسِرَهُ الْبَائِعَ لَهُ أَوَّلًا حَرْبِيٌّ أَوْ ذِمِّيٌّ، فَإِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَثِيْرٌ لَا نَادِرٌ، فَإِنْ تُحُقِّقَ أَنَّ آخِذَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ سَرِقَةٍ أَوِ اخْتِلَاسٍ: لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيْفِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِيْنَ: تَظَاهَرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ وَطْءِ السَّرَارِي الْمَجْلُوْبَةِ مِنَ الرُّوْمِ وَالْهِنْدِ إِلَّا أَنْ يُنَصَّبَ مَنْ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ وَلَا حَيْفَ؛ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا عُلِمَ أَنَّ الْغَانِمَ لَهُ الْمُسْلِمُوْنَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَمِيْرِهِمْ قَبْلَ الاغْتِنَامِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؛ لِجَوَازِهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ زَعَمَ التَّاجُ الْفَزَارِيُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الإِمَامَ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَلَا تَخْمِيْسُهَا، وَلَهُ أَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْغَانِمِيْنَ، لَكِنْ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ، وَطَرِيْقُ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ غَنِيْمَةٌ لَمْ تُخَمَّسْ: رَدُّهَا

---

(قوله: وَلَا حَيْفَ) أي: جَوْر وظُلْم بإعطاء بعض الغانمين وحرمان الباقين؛ وإلَّا فيمتنع وطؤهنَّ.

لِمُسْتَحِقٍّ عُلِمَ؛ وَإِلَّا فَلِلْقَاضِي كَالْمَالِ الضَّائِعِ، أَيْ: الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْيَأْسُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ وَإِلَّا كَانَ مِلْكَ بَيْتِ الْمَالِ، فَلِمَنْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ الظَّفَرُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُعْتَمَدُ ـ كَمَا مَرَّ ـ أَنَّ مَنْ وَصَلَ لَهُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ حَلَّ لَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ ظُلِمَ الْبَاقُوْنَ. نَعَمْ، الْوَرَعُ لِمُرِيْدِ التَّسَرِّي أَنْ يَشْتَرِيَ ثَانِيًا مِنْ وَكِيْلِ بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ التَّخْمِيْسِ وَالْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا، فَيَكُوْنُ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ. انتهى [٩/٢٥٥ وما بعدها].

**تَتِمَّةٌ:** يَعْتِقُ رَقِيْقٌ حَرْبِيٌّ إِذَا هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَوْ بَعْدَ الْهُدْنَةِ، أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَهَا وَإِنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، لَا عَكْسُهُ بِأَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ هُدْنَةٍ ثُمَّ هَرَبَ، فَلَا يَعْتِقُ، لَكِنْ لَا يُرَدُّ إِلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ؛ بَاعَهُ الإِمَامُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ دَفَعَ لِسَيِّدِهِ قِيْمَتَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ وَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْوَلَاءُ لَهُمْ، وَإِنْ أَتَانَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ ـ وَشُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا ـ حُرٌّ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ مُسْلِمًا: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ثَمَّ عَشِيْرَةٌ تَحْمِيْهِ؛ لَمْ يُرَدَّ؛ وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِمْ بِطَلَبِهِمْ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ بِلَا إِجْبَارٍ عَلَى الرُّجُوْعِ مَعَ طَالِبِهِ، وَكَذَا لَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُوْنٌ وَصَفَا الإِسْلَامَ أَمْ لَا، وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى أَسْلَمَتَا، أَيْ: لَا يَجُوْزُ رَدُّهُمْ وَلَوْ لِنَحْوِ الأَبِ؛ لِضَعْفِهِمْ، وَيَغْرَمُوْنَ لَنَا .....

---

(قوله: أَتَانَا) فعلُ الشَّرطِ، وفاعلُه «حُرٌّ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ»، وجملةُ «وَشُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا» حاليَّةٌ معترضةٌ بين فعلِ الشَّرطِ وجوابِهِ الَّذي هو «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ... إلخ».

قِيْمَةَ رَقِيْقٍ ارْتَدَّ دُوْنَ الْحُرِّ الْمُرْتَدِّ.

---

(قوله: قِيْمَةَ رَقِيْقٍ) أي: ومهر حُرَّة. «فتح» [٣/٤٣٠].

(قوله: ارْتَدَّ) أي: وهرب منَّا إليهم، وقد شَرطوا أن لا يردُّوا من جاءهم مرتدًّا منَّا.

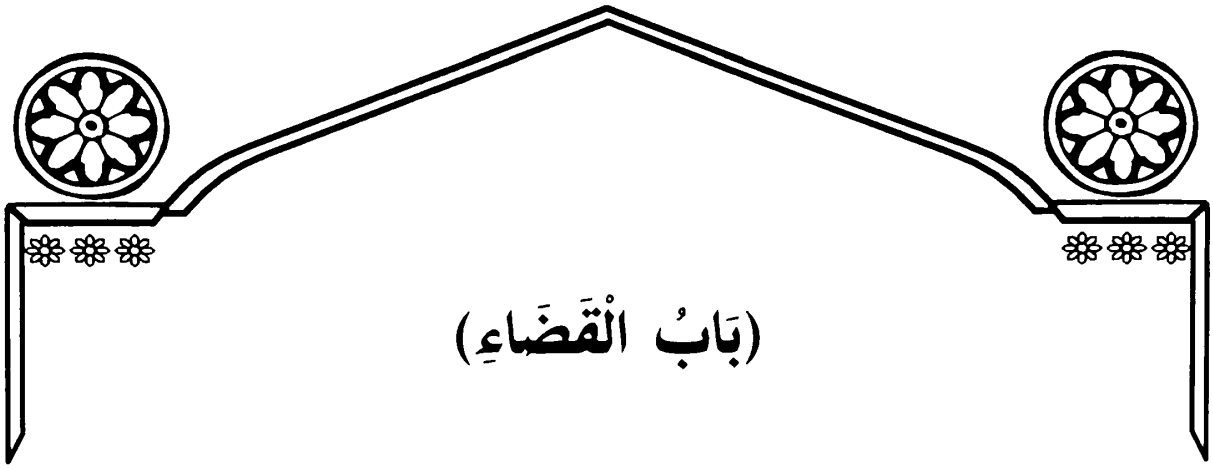

# (بَابُ الْقَضَاءِ)

بِالْمَدِّ، أَيْ: الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَالأَصْلُ فِيْهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيْحَيْنِ: «إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ ـ أَيْ: أَرَادَ الْحُكْمَ ـ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»

## بَابُ الْقَضَاءِ

أصله: قضاي؛ لأنَّه مِن قضيت، قُلبت الياء همزة لتطرُّفها إثر ألف زائدة. «بُرُلُّسِي» [على «شرح المحلِّيّ» ٢٩٦/٤]. وجَمْعُهُ: أقضية، كقباء وأقبية. وهو لغةً: إحكام الشَّيء وإمضاؤه ـ لأنَّ القاضي يحكم بالشَّيء ويمضيه ـ، وشرعًا: الولاية الآتية، أو الحُكم المترتِّب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحُكْمِ الشَّرع؛ فخرجَ الإفتاءُ. اهـ «نهاية» [٢٣٥/٨]. والقيام بالقضاء يفضل الجهاد للفتح لا للدَّفع، وهو دُون الإمامة العظمى في الفضل وفَوق الفتوى. اهـ «عُباب» [٢٠٠٩/٦].

[البخاري رقم: ٧٣٥٢؛ مسلم رقم: ١٧١٦] وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ الأُوْلَى: «فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُوْرٍ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٧٠٨٧، ١١٩/٥]، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ، أَمَّا غَيْرُهُ: فَآثِمٌ بِجَمِيْعِ أَحْكَامِهِ وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ؛ لأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ [٣٧٨/١٢].

وَصَحَّ خَبَرُ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ» [أبو داود رقم: ٣٥٧٣]، وَفَسَّرَ الأَوَّلَ: بِأَنَّهُ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَالأَخِيْرَيْنِ: بِمَنْ عَرَفَ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، وَمَنْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ.

---

(قوله: وَفِي رِوَايَةٍ) أي: صحيحةٍ، كما في «التُّحفة» [١٠١/١٠]. ولا ينافِي ما قبله؛ لأنَّ الإخبار بالقليل لا ينفِي الكثير؛ ولجواز أنَّه أُعلم أوَّلًا بالأجرَين فأخبر بهما، ثُمَّ بالعَشرة فأخبر بها، [أو أنَّ الأجرَين يساويان العَشرة]، فإن قُلْتَ: العَشرة يصحُّ أن تُجعل أجرًا أو أجرَين، فما باله جعلها عَشرة؟ قُلْتُ: يجوز أن تكون أنواعًا من الثَّواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر، فنبَّه بذِكْر هذا العدد على ذلك. نَقَلَهُ الشَّوْبَرِيُّ من «شرح الورقات لـ سم». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٤٤/٤، وعلى «الإقناع» ٣٧٨/٤] و«جمل» [على «شرح المنهج» ٣٣٥/٥].

(قوله: أَمَّا غَيْرُهُ) أي: غيرُ العالِم، وهو الجاهل، ولا يليق إبقاؤه على ظاهره؛ لاقتضائه أنَّ العالِم المقلِّد آثم في جميع أحكامه وإن وافقتِ الصَّواب، واقتضت الضَّرورة توليته؛ لفَقْد غيره. اهـ «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ٢٦٢/٤]. ونحوه «الرَّشِيْدِيُّ» [على «النِّهاية» ٢٣٥/٨].

(قوله: وَفَسَّرَ) أي: الخبر، أو النَّبيُّ ﷺ.

وَمَا جَاءَ فِي التَّحْذِيْرِ عَنْهُ كَخَبَرِ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ» [أبو داود رقم: ٣٥٧١ ـ ٣٥٧٢] مَحْمُوْلٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ فِيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ أَوْ يَحْرُمُ.

(هُوَ) أَيْ: قَبُوْلُهُ مِنْ مُتَعَدِّدِيْنَ صَالِحِيْنَ لَهُ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) فِي النَّاحِيَةِ، بَلْ أَسْنَى فُرُوْضِ الْكِفَايَاتِ، حَتَّى قَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ [في: «الوسيط» ٢٨٧/٧]، فَإِنِ امْتَنَعَ الصَّالِحُوْنَ لَهُ مِنْهُ؛ أَثِمُوا.

أَمَّا تَوْلِيَةُ الإِمَامِ لأَحَدِهِمْ فِي إِقْلِيْمٍ: فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى ذِي شَوْكَةٍ. وَلَا يَجُوْزُ إِخْلَاءُ مَسَافَةِ الْعَدْوَى عَنْ قَاضٍ.

**فَرْعٌ**: لَا بُدَّ مِنْ تَوْلِيَةٍ مِنَ الإِمَامِ أَوْ مَأْذُوْنِهِ وَلَوْ لِمَنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ، فَإِنْ فُقِدَ الإِمَامُ؛ فَتَوْلِيَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ رِضَا الْبَاقِيْنَ، وَلَوْ وَلَّاهُ أَهْلُ جَانِبٍ مِنَ الْبَلَدِ؛ صَحَّ فِيْهِ دُوْنَ الآخَرِ.

وَمِنْ صَرِيْحِ التَّوْلِيَةِ: وَلَّيْتُكَ أَوْ قَلَّدْتُكَ الْقَضَاءَ، وَمِنْ كِنَايَتِهَا: عَوَّلْتُ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِيْهِ.

---

(قوله: أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ) فيه: أنَّ الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشَّديد. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣٤٤/٤].

(قوله: مَسَافَةِ الْعَدْوَى) هي الَّتي لو خرج منها بكرةً لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بيِّنة حاضرة وتعديلها، والعِبرة بسير الأثقال؛ لأنَّه منضبط. اهـ «س ل». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٦٤/٤، وعلى «الإقناع» ٤٠٣/٤]. والمراد بالتَّبكير: التَّبكير عُرْفًا، وهو: الخروج قُبيل طلوع الشَّمس. «حج» [في: «التُّحفة» ١٨٦/١٠]. (وقوله: عَنْ قَاضٍ) أي: أو خليفته.

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُوْلُ لَفْظًا وَكَذَا فَوْرًا فِي الْحَاضِرِ، وَعِنْدَ بُلُوْغِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ: الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ.

وَمَنْ تَعَيَّنَ فِي نَاحِيَةٍ؛ لَزِمَهُ قَبُوْلُهُ وَكَذَا طَلَبُهُ وَلَوْ بِبَذْلِ مَالٍ وَإِنْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ الْمَيْلَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيْهَا؛ كُرِهَ لِلْمَفْضُوْلِ الْقَبُوْلُ وَالطَّلَبُ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ الأَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ طَلَبُهُ بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ وَلَوْ مَفْضُوْلًا.

* * *

(وَشَرْطُ قَاضٍ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ) كُلِّهَا؛ بِأَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلًا سَمِيْعًا - وَلَوْ بِالصِّيَاحِ - بَصِيْرًا، فَلَا يُوَلَّى مَنْ

---

(قوله: الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ) اعتمده في «النِّهاية» كوالده [٨/٢٣٦] و«الفتح»، وإليه ميل كلام «التُّحفة». نعم، يرتدُّ بالرَّدِّ. «سم» [على «التُّحفة» ١٠/١٠٢].

* * *

(قوله: مُسْلِمًا) قال في «الفتح»: وما اعتيدَ مِن نصب حاكم للذِّمِّيِّين منهم، فهو تقليدُ رياسةٍ لا حُكْم، فهو كالْمُحَكَّم لا الحاكم. اهـ [٣/٤٩٥]. زاد في «التُّحفة» [١٠/١٠٦] و«النِّهاية» [٨/٢٣٨]: ومن ثَمَّ لا يلزمون بالتَّحاكم عنده، ولا يلزمهم حُكْمه إلَّا إن رضوا به. اهـ.

(قوله: بَصِيْرًا) أي: ولو في النَّهار فقط أو في اللَّيل فقط على الأوجه. «فتح» [٣/٤٩٤]. ونقله «بج» عن «زي» [على «شرح المنهج» ٤/٣٤٥]. وَخَالَفَ في «النِّهاية» قال: فلو كان يبصر ليلًا فقط؛ قال الأَذْرَعِيُّ:

لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا أَعْمَى وَهُوَ مَنْ يَرَى الشَّبَحَ وَلَا يُمَيِّزُ الصُّوْرَةَ وَإِنْ قَرُبَتْ، بِخِلَافِ مَنْ يُمَيِّزُهَا إِذَا قَرُبَتْ بِحَيْثُ يَعْرِفُهَا وَلَوْ بِتَكَلُّفٍ وَمَزِيْدِ تَأَمُّلٍ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَكْتُوْبِ، وَاخْتِيْرَ صِحَّةُ وِلَايَةِ الأَعْمَى [انظر: «التُّحفة» ١٠/١٠٦].

(كَافِيًا) لِلْقِيَامِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ، فَلَا يُوَلَّى مُغَفَّلٌ وَمُخْتَلُّ نَظَرٍ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

(مُجْتَهِدًا)، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ جَاهِلٍ وَمُقَلِّدٍ وَإِنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ إِدْرَاكِ غَوَامِضِهِ.

---

ينبغي منعه. اهـ، قال «ع ش»: قوله: ينبغي منعه، أي: بالنِّسبة للنَّهار، أمَّا ليلًا فَلَا. اهـ «حج» وشيخنا الزِّيَّادِيُّ. اهـ [٨/٢٣٨]. وعجيبٌ مِن نقْل الْمُحَشِّي كَالْبَاجُوْرِيِّ [على «شرح ابن قاسم» ٤/٤٨٢] عن «م ر» خلافَ ذلك، إلَّا أن يكون مِن غير «النِّهاية»، لكن ما خالفها من كُتُبِ «م ر» لا يكون معتمده؛ فتفطَّن.

(قوله: وَهُوَ مَنْ يَرَى الشَّبَحَ... إلخ) هذا في معنى الأعمى لا أعمى كما في «النِّهاية»، ومن ثَمَّ لم يذكر في «التُّحفة» لفظة «هُوَ»؛ فكان على الشَّارح تركها.

(قوله: وَاخْتِيْرَ صِحَّةُ وِلَايَةِ الأَعْمَى) وفاقًا لمذهب مالك، كما في «المغني» [٦/٢٦٢ وما بعدها].

(قوله: وَمُقَلِّدٍ) أي: إلَّا لضرورة كما يأتي. اهـ «فتح» [٣/٤٩٥].

(قوله: وَإِنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ... إلخ) كذا عبَّر في «التُّحفة» [١٠/١٠٧]، وعبارة «المغني» و«النِّهاية» [٨/٢٣٨]: وهو ـ أي: المقلِّد ـ

.....

من حفظ مذهب إمامه، لكنَّه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدِلَّته؛ لأنَّه لا يصلح للفتوى، فالقضاء أَوْلَى. اهـ.

وفي المسألةِ خلافٌ وكلامٌ نفيسٌ لا بأس بإيراده:

قال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرَّحمن الدِّمَشقيُّ تلميذ الإمام السُّبكيِّ في كتابه «رحمة الأُمَّة» [ص ٤٠٣ إلى ٤٠٥]:

لا يجوز أن يُولَّى القضاء مَن ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطُرُق الأحكام عند مالك والشَّافعيِّ وأحمد؛ وقال أبو حنيفة: تجوز ولاية مَن ليس بمجتهد؛ واختلف أصحابه، فمنهم: مَن شَرَطَ الاجتهاد، ومنهم: مَن أجاز ولاية العَامِّيِّ وقالوا: يُقلِّد ويَحْكُم.

وقال ابنُ هُبَيْرَةَ في «الإفصاح»: والصَّحيحُ في هذه المسألة أنَّ مَن شَرَطَ الاجتهادَ إنَّما عَنَى بِهِ ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة الَّتي اجتمعت الأُمَّةُ على أنَّ كلَّ واحد منها يجوز العمل به؛ لأنَّه مستنِدٌ إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طُرُقها، لكن عرف من لغة النَّاطق بالشَّريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، فإنَّ ذلك ممَّا قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر مِن هؤلاء الأئمَّة المجتهدين إلى ما أراحوا به مَن بعدهم، وانحصر الحَقُّ في أقاويلهم، وتدوَّنت العلوم، وانتهى إلى ما اتَّضح فيه الحَقُّ، وإنَّما على القاضي في أقضيته أن يقضيَ بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم، فإنَّه في معنى مَن كان أدَّاه اجتهاده إلى قول قاله، وعلى ذلك: فإنَّه إذا خرج من

.....

خلافهم متوخِّيًا مواطن الاتِّفاق ما أمكنه؛ كان آخذًا بالحزم عاملًا بالأَولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخَّى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد؛ فإنَّه آخذٌ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد، إلَّا أنَّني أكره له أن يكون من حيث إنَّه قد قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلَّا مذهب إمام واحد منهم، أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم، فقصر نفسه على اتِّباع ذلك المذهب، حتَّى إنَّه إذا حضر عنده خصمان، وكان ما تشاجرَا فيه ممَّا يفتي الفقهاء الثَّلاثة بحكمه، نحو: التَّوكيل بغير رضا الخصم، وكان الحاكم حنفيًّا، وعَلم أنَّ مالكًا والشَّافعيَّ وأحمدَ اتَّفقوا على جواز هذا التَّوكيل وأنَّ أبا حنيفة يمنعه، فَعَدَلَ عمَّا اجتمع عليه هؤلاء الأئمَّة الثَّلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده، مِن غير أن يَثبُتَ عنده بالدَّليل ما قاله، ولا أدَّاه إليه الاجتهاد، فإنِّي أخاف على هذا من الله ﷻ أن يكون اتَّبع في ذلك هواه، وأنَّه ليس من الَّذين يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه، وكذلك إن كان القاضي مالكيًّا، فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب، فقضَى بطهارته مع عِلمه بأنَّ الفقهاء كلَّهم قضوا بنجاسته، وكذلك إن كان القاضي شافعيًّا، فاختصم إليه اثنان في متروك التَّسمية عمدًا، فقال [أحدهما]: هذا منعني من بيع شاة مذكَّاة، فقال الآخر: إنَّما منعته من بيع الميتة، فقضَى عليه بمذهبه وهو يَعلم أنَّ الأئمَّة الثَّلاثة على خلافه، وكذلك إن كان القاضي حنبليًّا، فاختصم إليه اثنان، فقال أحدهما: لي عليه مال، فقال الآخر: كان له عَلَيَّ مال فقضيته، فقضَى عليه بالبراءة وقد عَلم أنَّ الأئمَّة الثَّلاثة على خلافه، فهذا وأمثاله ممَّا توخَّى اتِّباع الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص، وأرجح في العمل، ومقتضَى

وَالْمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ، .....

---

هذا أنَّ ولاياتَ الحكَّام في وقتنا هذا صحيحةٌ، وأنَّهم قد سدُّوا ثغرًا من ثغور الإسلام سدُّه فرض كفاية، ولو أهملت هذا القول ولم أذكره، ومشيت على الطَّريق الَّتي يمشي عليها الفقهاء، يذكر كلٌّ منهم في كتاب صنَّفه أو كلام قاله أنَّه لا يصحُّ أن يكون قاضيًا إلَّا مَن كان مِن أهل الاجتهاد، ثُمَّ يذكر شروط الاجتهاد؛ لحصل بذلك ضيق وحرج على النَّاس، فإنَّ غالبَ شروطِ الاجتهاد الآن قد فُقدت في أكثر القضاة، وهذا كالإحالة والتَّناقض، وكأنَّه تعطيل للحكَّام وسدٌّ لباب الحكم، وهذا غيرُ مُسلَّم، بل الصَّحيحُ في المسألة أنَّ ولايةَ الحكَّام جائزةٌ، وأنَّ حكوماتَهم صحيحةٌ نافذةٌ.

والله أعلم. اهـ بالحرفِ.

قال الإمام الشَّعْرَانِيُّ بعد نقله ذلك في «ميزانه»: وهو كلامٌ محرَّرٌ. اهـ [٣/٤٠٠].

(قوله: وَالْمُجْتَهِدُ) أي: المطلق.

(قوله: بِأَحْكَامِ) الباء زائدة.

(قوله: الْعَامِّ وَالْخَاصِّ) العامُّ: [لفظ] يستغرق الصَّالح له مِن غير حصرٍ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣]، والخاصُّ: بخلافه؛ كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «[الصَّائِمُ] الْمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [التِّرمذي رقم: ٧٣٢]. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٣٤٥، وعلى «الإقناع» ٤/٣٨٠].

(قوله: وَالْمُجْمَلِ) هو ما لم تتَّضح دِلالته مثل قوله تعالى:

وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ.

وَبِأَحْكَامِ السُّنَّةِ، مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ـ وَهُوَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ـ وَالآحَادِ ـ وَهُوَ بِخِلَافِهِ ـ، وَالْمُتَّصِلِ ـ بِاتِّصَالِ رُوَاتِهِ إِلَيْهِ ﷺ وَيُسَمَّى الْمَرْفُوْعَ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَقَطْ وَيُسَمَّى الْمَوْقُوْفَ ـ وَالْمُرْسَلِ ـ وَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا ـ.

---

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣ ـ ٨٣ ـ ١١٠ ـ ٢٧٧، النِّساء: ٧٧، التَّوبة: ٥ ـ ١١، الحجّ: ٤١ ـ ٧٨، النُّور: ٥٦، المجادلة: ١٣، المزَّمِّل: ٢٠] و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوبة: ١٠٣]؛ لأنَّه لم يعلم منهما قدر الواجب، وَالْمُبَيَّنُ مثل قوله: «وَفِي عِشْرِيْنَ نِصْفُ دِيْنَارٍ» [أبو داود: ١٥٧٣]. «بج» [على «شرح المنهج» ٣٤٥/٤، وعلى «الإقناع» ٣٨٠/٤].

(قوله: وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ) المطلق: ما دلَّ على الماهيَّة بلا قيد، والمقيَّد: ما دلَّ عليها بقيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ في آية القتل [النِّساء: ٩٢]؛ والمطلق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في آية الظِّهار [المجادلة: ٣]. «بج» [على «شرح المنهج» ٣٤٦/٤، وعلى «الإقناع» ٣٨٠/٤ وما بعدها].

(قوله: وَالنَّصِّ) وهو: ما دلَّ دِلالة قطعيَّة، والظَّاهر: ما دلَّ دِلالة ظنِّيَّة. (وقوله: وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ) كآيَتَيْ عِدَّة الوفاة [البقرة: ٢٣٤ ـ ٢٤٠]. (وقوله: والْمُحْكَمِ) كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشُّورى: ١١] فهذه نصٌّ في أنَّه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله؛ والمتشابه مثل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحمن: ٢٧]. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٤٥/٤ وما بعدها، وعلى «الإقناع» ٣٨٠/٤].

أَوْ بِحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَمَا تَوَاتَرَ نَاقِلُوْهُ وَأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى قَبُوْلِهِ لَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ نَاقِلِيْهِ، وَلَهُ الاكْتِفَاءُ بِتَعْدِيْلِ إِمَامٍ عَرَفَ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ.

وَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ: الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْقَوِيُّ عَلَى مُقَابِلِهَا.

وَلَا تَنْحَصِرُ الأَحْكَامُ فِي خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ وَلَا خَمْسِ مِئَةِ حَدِيْثٍ، خِلَافًا لِزَاعِمِهِمَا [انظر: «البحر المحيط» للزَّركشيِّ ٨/٢٣٠ وما بعدها].

وَبِالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنَ الْجَلِيِّ - وَهُوَ: مَا يُقْطَعُ فِيْهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ؛ كَقِيَاسِ ضَرْبِ الْوَالِدِ عَلَى تَأْفِيْفِهِ -، أَوِ الْمُسَاوِي - وَهُوَ:

---

(قوله: أَوْ بِحَالِ الرُّوَاةِ) أو بمعنى الواو[1]. و(بِحَالِ) معطوف على «بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

(قوله: وَلَهُ الاكْتِفَاءُ) أي: للمجتهد. (وقوله: عَرَفَ) أي: المجتهد. (وقوله: صِحَّةَ مَذْهَبِهِ) أي: الإمام.

(قوله: وَالْقَوِيُّ) أي: من الرُّواة. «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٣٤٦]. (وقوله: عَلَى مُقَابِلِهَا) وهو: المنسوخ والمنقطع والضَّعيف.

(قوله: خِلَافًا لِزَاعِمِهِمَا) زاعم الأوَّل: الْبَنْدَنِيْجِيُّ والْمَاوَرْدِيُّ وغيرُهما، وزاعم الثَّاني: الْمَاوَرْدِيُّ. اهـ «مغني» [٦/٢٦٣].

---

(١) وهي المثبتة في «القديمة». [عمَّار].

مَا يَبْعُدُ فِيْهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ؛ كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيْمِ عَلَى أَكْلِهِ -، أَوِ الأَدْوَنِ - وَهُوَ: مَا لَا يَبْعُدُ فِيْهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ؛ كَقِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ -.

وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصَرْفًا وَبَلَاغَةً.

وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَوْ فِيْمَا يَتَكَلَّمُ فِيْهِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَهُمْ.

---

(قوله: مَا يَبْعُدُ فِيْهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ) كذا في «الفتح» ولعلَّ الصَّواب إسقاط «انتفاء» كما هو واضحٌ.

(قوله: بِلِسَانِ الْعَرَبِ) معطوف على «بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ». أي: لأنَّ الشَّريعة وردت بلسان العرب، فتتوقَّف معرفة أحكامها عليه. «زي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣٤٦/٤]. واشترط في «الأسنى» و«متنه» [٢٧٩/٤] و«المغني» أن يكون عارفًا بلُغة البلد الَّذي يقضي لأهله؛ لكن في «التُّحفة» [١٠٧/١٠] و«النِّهاية» [٢٣٩/٨]: لا يشترط معرفته بلُغة أهل ولايته، أي: وعكسه، قالا: ومحَلُّهما إن كان ثَمَّ عَدْلٌ يُعرِّفه بلُغتهم ويُعرِّفهم بلُغته، كما هو واضحٌ. اهـ.

(قوله: لِئَلَّا يُخَالِفَهُمْ) أي: في اجتهاده، أي: وعرَف أصول الاجتهاد، أي: ولو بِمَلَكَةٍ حصلت له من الأدِلَّة الشَّرعيَّة، وإن لم يعرفها بطريق المتكلِّمين وصناعتهم؛ لأنَّ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الأُمَّةِ نظرًا واجتهادًا، ولا يشترط حفظه للقرآن، ولا معرفته للخطِّ. «فتح» [٤٩٥/٣] و«زي» ونقلها عنه الْبُجَيْرِمِيُّ [على «شرح المنهج» ٣٤٦/٤].

تَنْبِيْهٌ: لَا يُشترطُ نهايتُهُ في كلِّ ما ذُكِرَ - أي: من هذه العلوم -

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: اجْتِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيْعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، أَمَّا مُقَيَّدٌ لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصٍّ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَلْيُرَاعِ فِيْهَا مَا يُرَاعِيْهِ الْمُطْلَقُ فِي قَوَانِيْنِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوْصِ الشَّرْعِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدُوْلٌ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ كَمَا لَا يَجُوْزُ الاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ. انتهى.

---

بَلْ تكفي الدَّرجة الوسطى في ذلك مع الاجتهاد[1] الجازم وإن لم يُحسِن قوانين عِلم الكلام المدوَّنة الآن، قال ابن الصَّلاح: وهذا سهلٌ الآن؛ لتدوين العلوم وضبط قوانينها. اهـ [انظر: «التُّحفة» ١٠/١٠٨].

(قوله: كَمَا لَا يَجُوْزُ الاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ) عقبه في «التُّحفة»: قال ابنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ: لا يخلو العصر عن مجتهد إلَّا إذا تداعَى الزَّمان وقربت السَّاعة، وأمَّا قولُ الْغَزَالِيِّ كالْقَفَّالِ: إنَّ العصر خَلَا عن المجتهد المستقلِّ؛ فالظَّاهرُ أنَّ المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوِّها عنه والْقَفَّالُ نفسُه كان يقول لسائله في مسائل الصُّبْرَةِ: تسألني عن مذهب الشَّافعيِّ أم عمَّا عندي؟! وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلِّدين للشَّافعيِّ، بل وَافَقَ رأيُنا رأيَه، قال ابن الرِّفعة: ولا يختلف اثنان أنَّ ابنَ عبد السَّلام وتلميذه ابنَ دَقِيْقِ الْعِيْدِ بلَغَا رتبة الاجتهاد، وقال ابن الصَّلاح: إمامُ الحرمين والْغَزَالِيُّ والشِّيْرَازِيُّ من الأئمَّة المجتهدين في المذهب. اهـ، ووافقه الشَّيخان فأقامَا كالْغَزَالِيِّ

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! أمَّا في «التُّحفة» و«النِّهاية» ٨/٢٤٠: الاعتقاد. [عمَّار].

(فَإِنْ وَلَّى) سُلْطَانٌ وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ (ذُو شَوْكَةٍ) غَيْرُهُ فِي بَلَدٍ بِأَنِ انْحَصَرَتْ قُوَّتُهَا فِيْهِ، (غَيْرَ أَهْلٍ) لِلْقَضَاءِ، كَمُقَلِّدٍ وَجَاهِلٍ وَفَاسِقٍ، أَيْ: مَعَ عِلْمِهِ بِنَحْوِ فِسْقِهِ؛ وَإِلَّا بِأَنْ ظَنَّ عَدَالَتَهُ مَثَلًا وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يُوَلِّهِ فَالظَّاهِرُ كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ، وَكَذَا لَوْ زَادَ فِسْقُهُ أَوِ ارْتَكَبَ مُفَسِّقًا آخَرَ عَلَى تَرَدُّدٍ فِيْهِ. انتهى [«فتح الجواد» ٤٩٥/٣ وما بعدها]، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِنُفُوْذِ تَوْلِيَتِهِ وَإِنْ وَلَّاهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِفِسْقِهِ، وَكَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ

---

احتمالات الإمام وجوهًا، وخالف في ذلك ابن الرِّفعة فقال في موضع من «المطلب»: احتمالات الإمام لا تعدُّ وجوهًا، وفي موضع آخر [منه]: الْغَزَالِيُّ ليس من أصحاب الوجوه، بل ولا إمامه؛ والَّذي يتَّجه أنَّ هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به: التَّأهُّل له مطلقًا، أو في بعض المسائل؛ إذ الأصحُّ جواز تجزُّئه، أمَّا حقيقته بالفعل في سائر الأبواب: فلم يُحفظ ذلك من قريب عصر الشَّافعيِّ إلى الآن، كيف وهو متوقِّف على تأسيس قواعد أصوليَّة وحديثيَّة وغيرهما يخرِّج عليها استنباطاته وتفريعاته؟! وهذا التَّأسيس هو الَّذي أعجز النَّاس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدَّرجة الوسطى فيما سبق، فإنَّ أدون أصحابنا ومن بعدهم بَلَغَ ذلك ولم يَحصُل له درجة الاجتهاد المذهبيِّ، فضلًا عن الاجتهاد النِّسبيِّ، فضلًا عن الاجتهاد المطلق. اهـ كلام «التُّحفة» بالحرفِ [١٠٩/١٠].

(قوله: وَلَوْ كَافِرًا) لعلَّه تَبِعَ في هَاتِهِ الغاية شيخه ابن زياد في «فتاويه»، وتَبِعَهُ فيها العلَّامة السَّيِّد عبد الله بافقيه في رسالةٍ له في التَّحكيم وفي «فتاويه»، ونقلها عنه صاحب «بغية المسترشدين» [ص ٤٤٦] في «اختصارها» [ص ٤٣٥]؛ وعليه: فلعلَّ المراد بالسُّلطان: متولِّي أمرهم، وقد يدخل ذلك تحت إطلاق «التُّحفة» حيث قال: تَنْبِيْهٌ:

وَأَعْمَى: (نَفَذَ) مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّوْلِيَةِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَيَنْفُذُ قَضَاءُ مَنْ وَلَّاهُ؛ لِلضَّرُوْرَةِ؛ وَلِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ، وَإِنْ نَازَعَ كَثِيْرُوْنَ فِيْمَا ذُكِرَ فِي الْفَاسِقِ وَأَطَالُوا، وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ [انظر: «التُّحفة» ١١٣/١٠ وما بعدها]، قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا ذُكِرَ فِي الْمُقَلِّدِ مَحَلُّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ؛ وَإِلَّا نَفَذَتْ تَوْلِيَةُ الْمُقَلِّدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ذِي شَوْكَةٍ، وَكَذَا الْفَاسِقِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَدْلٌ: اشْتُرِطَتْ شَوْكَةٌ؛ وَإِلَّا فَلَا، كَمَا يُفِيْدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الرِّفْعَةِ: الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَتْ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الصَّالِحِ قَطْعًا. انتهى [في: «التُّحفة» ١١٤/١٠]، وَالأَوْجَهُ أَنَّ قَاضِيَ الضَّرُوْرَةِ يَقْضِي بِعِلْمِهِ، وَيَحْفَظُ مَالَ الْيَتِيْمِ، وَيَكْتُبُ لِقَاضٍ آخَرَ، خِلَافًا لِلْحَضْرَمِيِّ [في: «فتح الجواد» ٤٩٦/٣]، وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ بِأَنَّ قَاضِيَ الضَّرُوْرَةِ يَلْزَمُهُ بَيَانُ مُسْتَنَدِهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: حَكَمْتُ بِكَذَا، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمُسْتَنَدِهِ فِيْهِ [في: «التُّحفة» ١١٤/١٠ وما بعدها].

---

المولِّي للقاضي الإمامُ أو نائبُه. نعم، النَّاحية الخارجة عن حُكْمه يولِّيه بها مَن يرجع أمرهم إليه، اتَّحد أو تعدَّد، فإن فُقِدَ فأهلُ الحَلِّ والعقد منهم. اهـ [١٠٥/١٠]. فتأمَّل.

(قوله: يَلْزَمُهُ بَيَانُ مُسْتَنَدِهِ... إلخ) قال في «التُّحفة»: ومثله: الْمُحَكَّمُ، بل أَوْلَى، ومحَلُّه في الأوَّل: إن لم يمنع مولِّيه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهرٌ، ويجوز أن يُخصَّ النِّساءُ بقاضٍ والرِّجالُ بقاضٍ، وبُحِثَ في الرَّجل والمرأة أنَّ العِبرة بالطَّالب منهما. اهـ [١١٥/١٠].

* * *

وَلَوْ طَلَبَ الْخَصْمُ مِنَ الْقَاضِي الْفَاسِقِ تَبْيِيْنَ الشُّهُوْدِ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا الأَمْرُ: لَزِمَ الْقَاضِي بَيَانُهُمْ؛ وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ.

فَرْعٌ: يُنْدَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الاسْتِخْلَافِ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ؛ اسْتَخْلَفَ فِيْمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ [انظر: «المنهاج» ص ٣٦٣].

مُهِمَّةٌ: يَحْكُمُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، أَوِ اجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَذْهَبِ مُقَلَّدِهِ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: يَجُوْزُ، وَجَمَعَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِحَمْلِ الأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْتَهِ لِرُتْبَةِ الاجْتِهَادِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَهُوَ الْمُقَلِّدُ الصِّرْفُ الَّذِي لَمْ يَتَأَهَّلْ لِنَظَرٍ وَلَا تَرْجِيْحٍ، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ [انظر: «التُّحفة» ١١٦/١٠ وما بعدها، ١٤٤/١٠؛ «النِّهاية» ٢٤٢/٨]، وَنَقَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ الأَصْحَابِ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُقَلِّدَ إِذَا بَانَ حُكْمُهُ عَلَى خِلَافِ نَصِّ مُقَلَّدِهِ: نُقِضَ حُكْمُهُ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَالسُّبْكِيُّ[1]، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَا يُنْقَضُ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ بَحْثًا فِي مَوْضِعٍ، وَشَيْخُنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ [انظر: «فتح الجواد» ٥٠٧/٣].

* * *

---

. . . . . .

[1] في عبارة الشَّارح خلط يُعلم بالنَّظر والمراجعة، فعبارة «الرَّوضة» ١٠٧/١١: قال الشَّيخ أبو عَمرو ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان المفتي إنَّما يفتي على مذهب إمام معيَّن، فرجع لكونه تيقَّن مخالفة نصِّ إمامه: وجب نقضه وإن كان اجتهاديًّا؛ لأنَّ نصَّ إمامه في حقِّه كنصِّ الشَّارع في حقِّ المستقلِّ... إلخ، وعبارة «التُّحفة» ١١٧/١٠: وصرَّح ابن الصَّلاح كما مرَّ بأنَّ نصَّ إمام المقلِّد=

**فَائِدَةٌ:** إِذَا تَمَسَّكَ الْعَامِّيُّ بِمَذْهَبٍ: لَزِمَهُ مُوَافَقَتُهُ؛ وَإِلَّا لَزِمَهُ التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ لَا غَيْرِهَا، ثُمَّ لَهُ - وَإِنْ عَمِلَ بِالأَوَّلِ - الانْتِقَالُ إِلَى غَيْرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَتَبَّعَ الرُّخَصَ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِالأَسْهَلِ مِنْهُ؛ فَيَفْسُقُ بِهِ عَلَى الأَوْجَهِ، وَفِي «الْخَادِمِ» عَنْ بَعْضِ الْمُحْتَاطِينَ: الأَوْلَى لِمَنِ ابْتُلِيَ بِوَسْوَاسٍ الأَخْذُ بِالأَخَفِّ وَالرُّخَصِ؛ لِئَلَّا يَزْدَادَ فَيَخْرُجَ عَنِ الشَّرْعِ، وَلِضِدِّهِ الأَخْذُ بِالأَثْقَلِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنِ الإِبَاحَةِ [انظر: «التُّحفة» ١١٢/١٠]، وَأَنْ لَا يُلَفِّقَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا كُلٌّ مِنْهُمَا.

وَفِي «فَتَاوَى شَيْخِنَا»: مَنْ قَلَّدَ إِمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ: لَزِمَهُ أَنْ يَجْرِيَ

---

(قوله: فَيَفْسُقُ بِهِ عَلَى الأَوْجَهِ) اعتمده ابن حجر [في: «التُّحفة» ١١٢/١٠]؛ واعتمد الجمال الرَّمليُّ كـ «الأسنى» عدمَ فسقه لَكن يأثم [في: «النِّهاية» ٤٧/١].

* * *

= في حقِّه كنصِّ الشَّارع في حقِّ المقلِّد، ووافقه في «الرَّوضة»... وجزم به في «جمع الجوامع»، وعبارة «جمع الجوامع» ص ١٢٠ وما بعدها: لا يُنقض الحُكم بالاجتهاديَّات وفاقًا، فإن خالف نصًّا أو ظاهرًا جليًّا ولو قياسًا أو حَكم بخلاف اجتهاده أو حَكم بخلاف نصِّ إمامه غير مقلِّد غيره حيث يجوز نُقض؛ فينتج عن ذلك: أنَّ النَّوويَّ وافق تصريح ابن الصَّلاح لا نقل ابن الرِّفعة، وأنَّ نقل ابن الرِّفعة موافق لتصريح ابن الصَّلاح والنَّوويِّ النَّاقل له، وأنَّ السُّبكيَّ جزم بالنَّقض ولم يوافق النَّقل أو التَّصريح فقط؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ فَيَلْزَمُ مَنِ انْحَرَفَ عَنْ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى إِلَى جِهَتِهَا مُقَلِّدًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه مَثَلًا، أَنْ يَمْسَحَ فِي وُضُوْئِهِ مِنَ الرَّأْسِ قَدْرَ النَّاصِيَةِ، وَأَنْ لَا يَسِيْلَ مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ دَمٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبَيْنِ؛ فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ. انتهى [«الكبرى الفقهيّة» ٤/٧٦].

وَوَافَقَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بَامَخْرَمَةَ الْعَدَنِيُّ، وَزَادَ فَقَالَ: قَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ الأُصُوْلِ وَالْفِقْهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ وَالسُّبْكِيُّ، وَنَقَلَهُ الإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيْدِ» عَنِ الْقَرَافِيِّ، قُلْتُ: بَلْ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الْعَزِيْزِ» عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ. انتهى.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «فَتَاوِيْهِ»: إِنَّ الَّذِي فَهِمْنَاهُ مِنْ أَمْثِلَتِهِمْ أَنَّ التَّرْكِيْبَ الْقَادِحَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَمِنْ أَمْثِلَتِهِمْ: إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمَسَ تَقْلِيْدًا لأَبِي حَنِيْفَةَ، وَافْتَصَدَ تَقْلِيْدًا لِلشَّافِعِيِّ، ثُمَّ صَلَّى؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِاتِّفَاقِ الإِمَامَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَّ بِلَا شَهْوَةٍ تَقْلِيْدًا لِلإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَدْلِكْ تَقْلِيْدًا لِلشَّافِعِيِّ، ثُمَّ صَلَّى؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِاتِّفَاقِ الإِمَامَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّرْكِيْبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيْدِ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَّ بَعْضَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى إِلَى الْجِهَةِ تَقْلِيْدًا لأَبِي حَنِيْفَةَ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ؛ لأَنَّ الإِمَامَيْنِ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيْهَا بِحَالِهِ،

.....

لَا يُقَالُ: اتَّفَقَا عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِهِ؛ لأَنَّا نَقُوْلُ: هَذَا الاتِّفَاقُ نَشَأَ مِنَ التَّرْكِيْبِ فِي قَضِيَّتَيْنِ، وَالَّذِي فَهِمْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيْدِ، وَمِثْلُهُ: مَا إِذَا قَلَّدَ الإِمَامَ أَحْمَدَ فِي أَنَّ الْعَوْرَةَ السَّوْأَتَانِ، وَكَانَ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ أَوِ التَّسْمِيَةَ الَّذِي يَقُوْلُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِوُجُوْبِ ذَلِكَ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ إِذَا قَلَّدَهُ فِي قَدْرِ الْعَوْرَةِ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ تَرْكِيْبٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّقْلِيْدِ كَمَا يُفْهِمُهُ تَمْثِيْلُهُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي «فَتَاوَى الْبُلْقِيْنِيِّ» مَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْكِيْبَ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ غَيْرُ قَادِحٍ. انتهى ملخَّصًا.

* * *

**تَتِمَّةٌ**: يَلْزَمُ مُحْتَاجًا اسْتِفْتَاءُ عَالِمِ عَدْلٍ عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مُفْتِيَيْنِ: فَإِنِ اعْتَقَدَ أَحَدَهُمَا أَعْلَمَ؛ تَعَيَّنَ تَقْدِيْمُهُ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: لَيْسَ لِمُفْتٍ وَعَامِلٍ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ وَجْهَيْنِ أَوْ قَوْلَيْنِ أَنْ يَعْتَمِدَ أَحَدَهُمَا بِلَا نَظَرٍ فِيْهِ، بِلَا خِلَافٍ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا بِنَحْوِ تَأَخُّرِهِ وَإِنْ كَانَا لِوَاحِدٍ. انتهى [١١/١١١].

* * *

---

(قوله: بِلَا نَظَرٍ) أي: إن كان مِن أهل النَّظر والتَّرجيح كما مرَّ.
(وقوله: وَإِنْ كَانَا) أي: القولان أو الوجهان.

* * *

(وَيَجُوْزُ تَحْكِيْمُ اثْنَيْنِ) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ خُصُوْمَةٍ كَمَا فِي النِّكَاحِ (أَهْلًا لِقَضَاءٍ) أَيْ: مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ الْمُطْلَقَةِ لَا فِي خُصُوْصِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَقَطْ، خِلَافًا لِجَمْعٍ مُتَأَخِّرِيْنَ، وَلَوْ مَعَ وُجُوْدِ قَاضِ أَهْلٍ، خِلَافًا لِـ «الرَّوْضَةِ»، أَمَّا غَيْرُ الأَهْلِ: فَلَا يَجُوْزُ تَحْكِيْمُهُ ـ أَيْ: مَعَ وُجُوْدِ الأَهْلِ ـ؛ وَإِلَّا جَازَ وَلَوْ فِي النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ، كَمَا جَزَمَ بِهِ

---

(قوله: وَإِلَّا جَازَ) اعتمده في «التُّحفة» [١١٨/١٠] و«الفتح» أيضًا كـ «شرح المنهج»؛ وقال في «المغني» و«النِّهاية» [٢٤٢/٨]: لا يجوز تحكيم غيرِ مجتهدٍ مع وجود قاضٍ ولو قاضي ضرورة. اهـ، وعليه: فيمتنع التَّحكيم الآن؛ لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة، كما نَقَلَهُ «زي» عن «م ر»، إلَّا إذا كان القاضي يأخذ مالًا له وَقْعٌ؛ فيجوز التَّحكيم حينئذ، كما قال الْحَلَبِيُّ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣٤٧/٤، وعلى «الإقناع» ٣٨٥/٤]، قال الْبَصْرِيُّ: والَّذي يتَّجه أنَّ قاضي الضَّرورة إن كان مقلِّدًا عارفًا بمذهب إمامه عَدْلًا؛ فلا وجه لتحكيم مَن هو مثله، بخلاف ما لو كان جاهلًا أو فاسقًا وثَمَّ مقلِّد عالِم عَدْلٌ؛ فالظَّاهر جوازه. اهـ [على «التُّحفة» ٢٦٩/٤].

(قوله: وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُجْتَهِدٌ) أي: غير قاض، فيزوِّجها، لا مع وجود حاكم، ولو غير أهل، كما حرَّرته في «شرح الإرشاد». اهـ من باب النِّكاح من «التُّحفة» [٢٣٧/٧]، فقولُ الشَّارح بعده (كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») أَيْ: في هذا البابِ، لَكِنْ مع إحالته على ما مرَّ في باب النِّكاح [١٠/ ١١٨]، وقد عَلمت ممَّا نقلته لك أنَّه جازمٌ هناك بخلافِ ما عزاه الشَّارح إليه، فلعلَّه لم يتفطَّن لقول «التُّحفة» هنا: عَلَى مَا مَرَّ [فِيْهِ]، أو لم يراجِع ما هناك، فمِن ثَمَّ اعتمده كما يقتضيه صنعه، ولا نَظَرَ لاستدراكه على ذلك بـ «لكن» لإتيانِهِ قبلها بـ

شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَّا، لَكِنِ الَّذِي أَفْتَاهُ أَنَّ الْمُحَكَّمَ الْعَدْلَ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الْقَاضِي وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ، وَلَا يَجُوْزُ تَحْكِيْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ مُطْلَقًا، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ لَفْظًا لَا سُكُوْتًا، فَيُعْتَبَرُ رِضَا الزَّوْجَيْنِ مَعًا فِي النِّكَاحِ. نَعَمْ، يَكْفِي سُكُوْتُ الْبِكْرِ إِذَا اسْتُؤْذِنَتْ فِي التَّحْكِيْمِ [انظر: «التُّحفة» ١١٧/١٠ وما بعدها]، وَلَا يَجُوْزُ التَّحْكِيْمُ مَعَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ وَلَوْ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَاضٍ خِلَافًا لِابْنِ الْعِمَادِ؛ لِأَنَّهُ يَنُوْبُ عَنِ الْغَائِبِ بِخِلَافِ الْمُحَكَّمِ، وَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ عَلَى الأَوْجَهِ.

* * *

(وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي) أَيْ: يُحْكَمُ بِانْعِزَالِهِ، بِبُلُوْغِ خَبَرِ الْعَزْلِ لَهُ وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ.

---

«كما» المعتمد ما بعدها كما بيَّناه لك في صدر هَامِشِهِ الحاشية؛ فَرَاجِعْهُ. نعم، هو قولٌ مرجوحٌ تَبِعَ فيه «شرح المنهج» [٢٠٨/٢]. وقد أتيت في مسألة التَّحكيم بأبسط ممَّا هنا في «الفوائد المكِّيَّة» [ص ٥٤ إلى ٥٨]؛ فانظرها إن شئت.

(قوله: وَيَجُوْزُ لَهُ) أي: المُحَكَّم. (وقوله: أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ) اعتمده في «التُّحفة» [١١٩/١٠] و«فتح الجواد» كشيخ الإسلام في «شرح المنهج»؛ واعتمد في «النِّهاية» [٢٤٣/٨] كـ «الأسنى» مَنْعَ حُكْمِ الْمُحَكَّمِ بعِلمِهِ، قال «سم» و«ع ش»: أي: ولو كان مجتهدًا؛ قالوا: لانحطاطِ رتبته عن القاضي.

* * *

(وَ) يَنْعَزِلُ (نَائِبُهُ) فِي عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ، بِأَنْ يَبْلُغَهُ خَبَرُ عَزْلِ مُسْتَخْلِفِهِ لَهُ أَوِ الإِمَامِ لِمُسْتَخْلِفِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ.

(لَا) حَالَ كَوْنِ النَّائِبِ نَائِبًا (عَنْ إِمَامٍ) فِي عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ، بِأَنْ قَالَ لِلْقَاضِي: اسْتَخْلِفْ عَنِّي، فَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا انْعَزَلَ الْقَاضِي وَنَائِبُهُ (بِخَبَرِهِ) أَيْ: بِبُلُوْغِ خَبَرِ الْعَزْلِ الْمَفْهُوْمِ مَنْ يَنْعَزِلُ، لَا قَبْلَ بُلُوْغِهِ ذَلِكَ؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ فِي نَقْضِ أَقْضِيَتِهِ لَوِ انْعَزَلَ، بِخِلَافِ الْوَكِيْلِ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ مِنْ حِيْنِ الْعَزْلِ وَلَوْ قَبْلَ بُلُوْغِ خَبَرِهِ.

وَمَنْ عَلِمَ عَزْلَهُ: لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِحُكْمِهِ فِيْمَا يَجُوْزُ التَّحْكِيْمُ فِيْهِ.

---

(قوله: وَمَنْ عَلِمَ عَزْلَهُ: لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لَهُ) تَبِعَ فيه «الفتح»، وجرى عليه «المغني»؛ ولم يرتضه في «التُّحفة» و«النِّهاية» قال فيها: إذا عَلم الخصم بعزل القاضي لَا يخرجه عن كونه قاضيًا. اهـ [أي: «النِّهاية» ٨/٢٤٥]، وفي «التُّحفة»: أنَّه قبْل أن يبلغه خبر عزله باقٍ على ولايته ظاهرًا وباطنًا، أَلَا تَرَى أنَّه لو تصرَّف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا وليَّ لها ـ مثلًا ـ لم يلزم الزَّوج باطنًا ولا ظاهرًا انعزالها؟! ولا بُدَّ في العزل من خبر عَدْلَيْ الشَّهادة، أو الاستفاضة به كالتَّولية، ولا يكفي كتابٌ مجرَّد وإن حفَّته قرائن يَبْعُدُ التَّزوير بمثلها، ولا قولُ إنسان: وُلِّيتُ، إلَّا إن صدَّقه المدَّعِي والمدَّعَى عليه؛ نَفَذَ حكمه لهما وعليهما كالْمُحَكَّم، بل أَوْلَى. اهـ ملخَّصًا [١٠/ ١٢٢].

(وَ) يَنْعَزِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِأَحَدِ أُمُوْرٍ: (عَزْلِ نَفْسِهِ) كَالْوَكِيْلِ، (وَجُنُوْنٍ) وَإِغْمَاءٍ وَإِنْ قَلَّ زَمَنُهُمَا، (وَفِسْقٍ) أَيْ: يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلِّيْهِ بِفِسْقِهِ الأَصْلِيِّ أَوِ الزَّائِدِ عَلَى مَا كَانَ حَالَ تَوْلِيَتِهِ، وَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ؛ لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ إِلَّا بِتَوْلِيَةٍ جَدِيْدَةٍ فِي الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ١٠/١٢١].

وَيَجُوْزُ لِلإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِظُهُوْرِ خَلَلٍ لَا يَقْتَضِي انْعِزَالَهُ كَكَثْرَةِ الشَّكَاوَى فِيْهِ، وَبِأَفْضَلَ مِنْهُ، وَبِمَصْلَحَةٍ كَتَسْكِيْنِ فِتْنَةٍ، سَوَاءٌ أَعَزَلَهُ بِمِثْلِهِ أَمْ بِدُوْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَجُزْ عَزْلُهُ؛ لأَنَّهُ عَبَثٌ، وَلَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ. أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَصْلُحُ غَيْرُهُ: فَيَحْرُمُ عَلَى مُوَلِّيْهِ عَزْلُهُ وَلَا يَنْفُذُ، وَكَذَا عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ حِيْنَئِذٍ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَنْفُذُ عَزْلُهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلِّيْهِ.

---

وفي «رحمة الأُمَّة»: الأصحُّ من مذهب الشَّافعيِّ أنَّ القاضي لو قال في حال ولايته: قَضَيتُ على هذا الرَّجل أو الأَمَةِ بِحَقٍّ أو بِحَدٍّ: يُقبل منه، ويُستوفى الحَقُّ والحَدُّ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ وقال مالك: لا يُقبل حتَّى يشهد معه عَدْلَانِ أو عَدْلٌ. ولو قال بعد عزله: كُنتُ قَضَيتُ بكذا في حال ولايتي: قال الثَّلاثة: لا يُقبل منه؛ وقال أحمد: يُقبل منه. وَاعْلَمْ أنَّ حُكْمَ الحاكم لَا يُخرِجُ الأمرَ عمَّا هو عليه في الباطن، وإنَّما يَنْفُذُ ظاهرًا عند الثَّلاثة، سواء الفُرُوج والأموال؛ وقال أبو حنيفة: حُكْمُ الحاكم إذا كان عقدًا أو فسخًا يُحِيلُ الأمرَ عمَّا هو عليه، وَيَنْفُذُ الْحُكْمُ به ظَاهرًا وباطنًا. اهـ [ص ٤١٠].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) أي: ممَّا ذُكِرَ من ظهور خلل أو وجود أفضل أو ظهور مصلحة.

* * *

(لَا) يَنْعَزِلُ (قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ) أَعْظَمَ، وَلَا بِانْعِزَالِهِ؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ بِتَعْطِيلِ الْحَوَادِثِ.

وَخَرَجَ بِـ «الإِمَامِ» الْقَاضِي، فَيَنْعَزِلُ نُوَّابُهُ بِمَوْتِهِ.

* * *

(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ) وَهُوَ خَارِجُ عَمَلِهِ: (حَكَمْتُ بِكَذَا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ، فَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَأَخَذَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا وُلِّيَ بِبَلَدٍ؛ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَزَارِعَهَا وَبَسَاتِينَهَا، فَلَوْ زَوَّجَ وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا مَنْ هِيَ بِالْبَلَدِ أَوْ عَكْسُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ، قِيلَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ، بَلِ الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ إِنْ عُلِمَتْ عَادَةٌ بِتَبَعِيَّةٍ أَوْ عَدَمِهَا؛ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا اتَّجَهَ مَا ذَكَرَهُ اقْتِصَارًا عَلَى مَا نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ «الْمِنْهَاجِ» إِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ كَمَعْزُولٍ: أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ اسْتَبَاحَهُ بِالْوِلَايَةِ، كَإِيجَارِ وَقْفٍ نَظَرُهُ لِلْقَاضِي، وَبَيْعِ مَالِ يَتِيمٍ، وَتَقْرِيرٍ فِي وَظِيفَةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ ظَاهِرٌ [في: «التُّحفة» ١٠/١٢٦].

(كَـ) مَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُ (مَعْزُولٍ) بَعْدَ انْعِزَالِهِ، وَمُحَكَّمٍ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَجْلِسِ حُكْمِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ - أَيْضًا - شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ، إِلَّا إِنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي أَنَّهُ

---

(قوله: وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي) أي: المشهود عنده. (وقوله: أَنَّهُ حُكْمُهُ) أي: حكم الشَّاهد. وعبارة «الفتح»: ويجوز أنَّه يشهد على حكمه بطريق،

حُكْمُهُ؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا، فَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ؛ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَحَلِّ حُكْمِهِ قَبْلَ عَزْلِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، وَإِنْ قَالَ: بِعِلْمِي؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الإِنْشَاءِ حِينَئِذٍ، حَتَّى لَوْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ: نِسَاءُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ـ أَيْ: الْمَحْصُورَاتِ ـ طَوَالِقُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ؛ قُبِلَ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يَتَتَبَّعَ حُكْمَ قَاضٍ قَبْلَهُ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ.

* * *

---

وهي: أن لا يضيفه إلى نفسه، فيقول كالشَّاهد الَّذي معه: أشهد أنَّه ثبت بقضاء قاض جائز الحكم، ويلزم المشهود عنده قَبوله، ما لم يعلمه، عنى نفسه أو مَن معه عناه؛ فلا يجوز له قَبوله للتُّهمة. نعم، يشترط أن تتضمَّن شهادتهما اتِّحاد الحكم المشهود عليه. اهـ [٣/٥٠٠].

(قوله: وَلَا يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يَتَتَبَّعَ) بتاءين مفكوكتين كما في نُسَخِ الخَطِّ، خلافًا لِمَا كَتَبَ عليه الْمُحَشِّي، فتكلَّف تصريفه، والعبارة لـ «الفتح» بالحرفِ.

قال في «الأسنى»: فإن تظلَّم شخص من معزول أو نائبه: سأله عمَّا يريد منه، ولا يسارع إلى إحضاره فقد يقصد ابتذاله، فإن ادَّعى بأن ذكر أنَّه يدَّعي معاملةً أو إتلاف مال أو عينًا أخذها بغصب أو نحوه: أحضره، وفصل خصومته منه كغيره، وكذا لو ادَّعى عليه رشوةً ـ بتثليث الرَّاء ـ . . . إلخ [٤/٢٩٢].

* * *

(وَلْيُسَوِّ) الْقَاضِي (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ) وُجُوْبًا فِي إِكْرَامِهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا شَرَفًا، وَجَوَابِ سَلَامِهِمَا، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، وَاسْتِمَاعِ الْكَلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالْقِيَامِ، فَلَا يَخُصَّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا: انْتَظَرَ الآخَرَ ـ وَيُغْتَفَرُ طُوْلُ الْفَصْلِ؛ لِلضَّرُوْرَةِ ـ أَوْ قَالَ لَهُ: سَلِّمْ؛ لِيُجِيْبَهُمَا مَعًا، وَلَا يَمْزَحُ مَعَهُ، وَإِنْ شَرُفَ بِعِلْمٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ، وَالأَوْلَى أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَرْعٌ: لَوِ ازْدَحَمَ مُدَّعُوْنَ: قُدِّمَ الأَسْبَقُ فَالأَسْبَقُ وُجُوْبًا، كَمُفْتٍ وَمُدَرِّسٍ فَيُقَدِّمَانِ وُجُوْبًا بِسَبْقٍ، فَإِنِ اسْتَوَوْا أَوْ جُهِلَ سَابِقٌ؛ أُقْرِعَ، وَقَالَ شَيْخُنَا: وَظَاهِرٌ أَنَّ طَالِبَ فَرْضِ الْعَيْنِ مَعَ ضِيْقِ الْوَقْتِ يُقَدَّمُ كَالْمُسَافِرِ [في: «فتح الجواد» ٣/٥٠٤].

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ الَّذِي يَقْضِي فِيْهِ فَسِيْحًا بَارِزًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَارْتِفَاعِ الأَصْوَاتِ. نَعَمْ، إِنِ اتَّفَقَ عِنْدَ جُلُوْسِهِ فِيْهِ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضِيَّتَانِ؛ فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا.

* * *

---

(قوله: انْتَظَرَ الآخَرَ) أي: ليجيبهما معًا. (وقوله: لِلضَّرُوْرَةِ) وهي: طلب التَّسوية.

(قوله: وَإِنْ شَرُفَ بِعِلْمٍ... إلخ) راجعٌ لقولِهِ «فَلَا يَخُصَّ... إلخ»؛ فكان الأَوْلَى أن يأتي به عَقِبَهُ.

(قوله: كَمُفْتٍ وَمُدَرِّسٍ) أي: والقاضي في ذلك كمفتٍ ومدرِّس، أي: في فرض عين أو كفاية، أمَّا غير الفرض: قال بعضهم: كالعروض، فالتَّقديم بمشيئة المفتِي أو المدرِّس. اهـ «فتح» [٣/٥٠٤].

* * *

(وَحَرُمَ قَبُوْلُهُ) أَيْ: الْقَاضِي (هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ) بِهَا (قَبْلَ وِلَايَةٍ)، أَوْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِهَا لَكِنَّهُ زَادَ فِي الْقَدْرِ أَوِ الْوَصْفِ، (إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهَا) أَيْ: مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، (وَ) هَدِيَّةَ (مَنْ لَهُ خُصُوْمَةٌ) عِنْدَهُ، أَوْ مَنْ أَحَسَّ مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيُخَاصِمُ، وَإِنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ؛ لأَنَّهَا فِي الأَخِيْرَةِ تَدْعُو إِلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ، وَفِي الأُوْلَى سَبَبُهَا الْوِلَايَةُ، وَقَدْ صَرَّحَتِ الأَخْبَارُ الصَّحِيْحَةُ بِتَحْرِيْمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ [البخاري رقم: ٧١٧٤؛ مسلم رقم: ١٨٣٢؛ أحمد في: «مسنده» رقم: ٢٣٠٩٠]؛ (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَلَوْ مَرَّةً فَقَطْ، أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، أَوْ لَمْ يَزِدِ الْمُهْدِي عَلَى عَادَتِهِ، وَلَا خُصُوْمَةَ لَهُ حَاضِرَةٌ وَلَا مُتَرَقَّبَةٌ، (جَازَ) قَبُوْلُهَا.

وَلَوْ جَهَّزَهَا لَهُ مَعَ رَسُوْلٍ وَلَيْسَ لَهُ مُحَاكَمَةٌ: فَفِي جَوَازِ قَبُوْلِهِ وَجْهَانِ، رَجَّحَ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهَاجِ» الْحُرْمَةَ.

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُوْلُهَا فِي غَيْرِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ مَا لَمْ يَسْتَشْعِرْ بِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ لِخُصُوْمَةٍ.

وَلَوْ أَهْدَى لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ: حَرُمَ الْقَبُوْلُ ـ أَيْضًا ـ إِنْ كَانَ مُجَازَاةً لَهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، كَذَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهَاجِ»، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مُهْدٍ مُعْتَادٍ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ [في: «التُّحفة» ١٣٧/١٠].

---

(قوله: فِي الأَخِيْرَةِ) هي: هديَّة مَن له خصومةٌ، وما عُطف عليها. (وقوله: وَفِي الأُوْلَى) هي: هديَّة مَن لا عادةَ له، وما عُطف عليها.

(قوله: الْحُرْمَةَ) اعتمدها في «التُّحفة» [١٣٦/١٠] و«النِّهاية» [٢٥٥/٨].

وَحَيْثُ حَرُمَ الْقَبُوْلُ وَالأَخْذُ لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخَذَهُ، فَيَرُدُّهُ لِمَالِكِهِ إِنْ وُجِدَ؛ وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

وَكَالْهَدِيَّةِ الْهِبَةُ وَالضِّيَافَةُ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٣/٥٠٥].

وَجَوَّزَ لَهُ السُّبْكِيُّ فِي «حَلَبِيَّاتِهِ» قَبُوْلَ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ لَا خُصُوْمَةَ لَهُ وَلَا عَادَةَ، وَخَصَّهُ فِي «تَفْسِيْرِهِ» بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَصَدِّقُ أَنَّهُ الْقَاضِي، وَبَحَثَ غَيْرُهُ الْقَطْعَ بِحِلِّ أَخْذِهِ الزَّكَاةَ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي تَقْيِيْدُهُ بِمَا ذُكِرَ [في: «التُّحفة» ١٠/١٣٧].

وَتَرَدَّدَ السُّبْكِيُّ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِيْهِ وَفِي النَّذْرِ أَنَّهُ إِنْ عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ وَشَرَطْنَا الْقَبُوْلَ كَانَ كَالْهَدِيَّةِ لَهُ [انظر: «التُّحفة» ١٠/١٣٧].

وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ عَنْ دَيْنِهِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ قَبُوْلٌ.

وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي حُضُوْرُ الْوَلِيْمَةِ الَّتِي خُصَّ بِهَا وَحْدَهُ ـ قَالَ جَمْعٌ: يَحْرُمُ ـ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ آخَرِيْنَ، وَلَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ،

---

(قوله: بِمَا ذُكِرَ) أي: بما إذا لم تكن هناك خصومة ولا عادة، ولم يكن الْمُزَكِّي يعرف القاضي.

(قوله: وَشَرَطْنَا الْقَبُوْلَ) أي: في الوقف والنَّذر، وهو المعتمد[1] في الوقف دون النَّذر، كما مرَّ.

---

(١) (قوله: وهو المعتمد) اعتمده في «النِّهاية» [٥/٣٧٢] و«المغني» أيضًا؛ خلافًا لِمَا في «التُّحفة» [٦/٢٥١] وغيرها، كما مرَّ في الوقف.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا خُصُوْصًا، كَمَا لَوِ اتُّخِذَتْ لِلْجِيْرَانِ أَوِ الْعُلَمَاءِ ـ وَهُوَ مِنْهُمْ ـ أَوْ لِعُمُوْمِ النَّاسِ [انظر: «فتح الجواد» ٥٠٥/٣].

قَالَ فِي «الْعُبَابِ»: يَجُوْزُ لِغَيْرِ الْقَاضِي أَخْذُ هَدِيَّةٍ بِسَبَبِ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَكَذَا لِلْقَاضِي حَيْثُ جَازَ لَهُ الْحُضُوْرُ وَلَمْ يَشْرِطْ وَلَا طَلَبَ. انتهى [٢٠٣٥/٦]. وَفِيْهِ نَظَرٌ.

تَنْبِيْهٌ: يَجُوْزُ لِمَنْ لَا رِزْقَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِلْقَضَاءِ، وَكَانَ عَمَلُهُ مِمَّا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ، أَنْ يَقُوْلَ: لَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمَا إِلَّا بِأُجْرَةٍ أَوْ رِزْقٍ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ، وَقَالَ آخَرُوْنَ: يَحْرُمُ، وَهُوَ الأَحْوَطُ، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَقْرَبُ [انظر: «فتح الجواد» ٥٠٦/٣].

* * *

---

(قوله: بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا... إلخ) أي: ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحُكم؛ فإنَّ الإجابة سُنَّةٌ، هذا كلُّه إن كانت لغير خصم؛ وإلَّا ـ بأن كانت لخصم وقت خصومته ـ حَرُمَ عليه حضورها ولو عامَّة، حتَّى لو أَوْلَمَ كلٌّ من الخصمين ولو في غير محَلِّ الولاية: لم يحضر عندهما؛ لخوف الميل إذا زِيدَ في إكرامه؛ وله أن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين وإن كان لهم خصومة. اهـ «فتح الجواد» [٥٠٥/٣].

(قوله: وَفِيْهِ نَظَرٌ) وجْهه ما مرَّ من حرمة قَبول القاضي الهديَّة غير المعتادة، فالنَّظر خاصٌّ به.

(قوله: وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِلْقَضَاءِ) مبنيٌّ على الضَّعيف أنَّ العينيَّ لا

(وَنَقَضَ) الْقَاضِي وُجُوْبًا (حُكْمًا) لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ (بِخِلَافِ نَصٍّ) كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ نَصِّ مُقَلَّدِهِ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ وَهُوَ: مَا قُطِعَ فِيْهِ بِإِلْحَاقِ الْفَرْعِ لِلأَصْلِ[1]، (أَوْ إِجْمَاعٍ) وَمِنْهُ: مَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: وَمَا خَالَفَ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ كَالْمُخَالِفِ لِلإِجْمَاعِ [انظر: «التُّحفة» ١٤٤/١٠]، (أَوْ بِمَرْجُوْحٍ) مِنْ مَذْهَبِهِ؛ فَيُظْهِرَ الْقَاضِي بُطْلَانَ مَا خَالَفَ مَا ذُكِرَ وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ بِنَحْوِ: نَقَضْتُهُ، أَوْ: أَبْطَلْتُهُ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: نَقَلَ الْقَرَافِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الْحُكْمُ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَصَرَّحَ السُّبْكِيُّ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «فَتَاوِيْهِ»، وَأَطَالَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرَّاجِحِ، وَأَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَقْلِيْدَهُمْ فِيْمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ [انظر: «التُّحفة» ١٤٥/١٠]. وَنَقَلَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ عَنْ وَالِدِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ الصَّحِيْحِ مِنْ مَذْهَبِهِ نُقِضَ، وَقَالَ الْبُرْهَانُ ابْنُ ظَهِيْرَةَ: وَقَضِيَّتُهُ

---

يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقًا؛ والأصحُّ جوازه كما في «التُّحفة» [١٣٧/١٠] و«فتح الجواد»، وهو ظاهرُ إطلاق «النِّهاية» [٢٥٥/٨].

* * *

[1] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: بِنَفْيِ تَأْثِيْرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ. [عمّار].

وَالْحَالَةُ هَذِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْضُدَهُ اخْتِيَارٌ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ أَوْ بَحْثٌ.

* * *

**تَنْبِيْهٌ ثَانٍ:** اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ لِلْحُكْمِ وَالْفَتْوَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، فَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ، فَالرَّافِعِيُّ، فَمَا رَجَّحَهُ الأَكْثَرُ، فَالأَعْلَمُ، فَالأَوْرَعُ.

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِيْنَ، وَالَّذِي أَوْصَى بِاعْتِمَادِهِ مَشَايِخُنَا [انظره كاملًا في: «التُّحفة» ١/٣٩].

وَقَالَ السَّمْهُوْدِيُّ: مَا زَالَ مَشَايِخُنَا يُوْصُوْنَنَا بِالإِفْتَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَأَنْ نُعْرِضَ عَنْ أَكْثَرِ مَا خُوْلِفَا بِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ: يَجِبُ عَلَيْنَا فِي الْغَالِبِ اعْتِمَادُ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَإِنْ نُقِلَ عَنِ الأَكْثَرِيْنَ خِلَافُهُ.

* * *

---

(قوله: بَيْنَ أَنْ يَعْضُدَهُ اخْتِيَارٌ... إلخ) مقابله محذوف تقديره: أوْ لَا.

* * *

(قوله: أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ... إلخ) تقدَّم الكلام عليه في صدر الحاشية بأبسط ممَّا هنا.

* * *

(وَلَا يَقْضِي) الْقَاضِي ـ أَيْ: لَا يَجُوْزُ لَهُ الْقَضَاءُ ـ (بِخِلَافِ عِلْمِهِ) وَإِنْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، كَمَا إِذَا شَهِدَتْ بِرِقِّ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ مَنْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ أَوْ بَيْنُوْنَتَهَا أَوْ عَدَمَ مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ قَاطِعٌ بِبُطْلَانِ الْحُكْمِ بِهِ حِيْنَئِذٍ، وَالْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ.

(وَيَقْضِي) ـ أَيْ: الْقَاضِي، وَلَوْ قَاضِيَ ضَرُوْرَةٍ عَلَى الأَوْجَهِ ـ (بِعِلْمِهِ) إِنْ شَاءَ ـ أَيْ: بِظَنِّهِ الْمُؤَكَّدِ الَّذِي يُجَوِّزُ لَهُ الشَّهَادَةَ مُسْتَنِدًا

---

(قوله: بِخِلَافِ عِلْمِهِ) يندرج فيه حُكمه بخلاف عقيدته، قال الْبُلْقِيْنِيُّ: وهذا يمكن أن يُدَّعَى فيه اتِّفاق العلماء؛ لأنَّ الحُكم إنَّما يُبْرَمُ مِن حاكم بما يعتقده. اهـ «مغني» [٢٩٦/٦].

(قوله: لأَنَّهُ قَاطِعٌ بِبُطْلَانِ الْحُكْمِ) قال في «التُّحفة»: ولا يجوز القضاء في هذه الصُّورة بعِلمه؛ لمعارضة البيِّنة له مع عدالتهما ظاهرًا [١٤٧/١٠].

(قوله: وَيَقْضِي أَيْ: الْقَاضِي بِعِلْمِهِ) أي: لأنَّه إذا حكم بما يفيد الظَّنَّ، وهو: الشَّاهدان، أو شاهد ويمين، فبالعِلْم أَوْلَى، لكنَّه مكروهٌ كما أشار إليها الشَّافعيُّ في «الأُمِّ»، ولا يقضي بعِلمه جزمًا لأصله وفرعه وشريكه في المشترك. اهـ «مغني» [٢٩٦/٦، والعبارة له] و«نهاية» [بل «أسنى» ٣٠٦/٤، فالشَّيخ يَنقل عن «حميد» على «التُّحفة» ١٤٨/١٠].

وقال أبو حنيفة: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لَا يَحكم فيه بعِلمه، وما عَلمه من حقوق النَّاس حَكَمَ فيه بما عَلمه قبل القضاء وبعده؛ وقال مالك وأحمد: لا يقضي بعِلمه أصلًا [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٤٠٦].

(قوله: وَلَوْ قَاضِيَ ضَرُوْرَةٍ... إلخ) اعتمده في «التُّحفة» أيضًا

إِلَيْهِ - وَإِنِ اسْتَفَادَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ. نَعَمْ، لَا يَقْضِي بِهِ فِي حُدُوْدٍ أَوْ تَعْزِيْرٍ للهِ تَعَالَى كَحَدِّ زِنًى أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ؛ لِنَدْبِ السَّتْرِ فِي أَسْبَابِهَا، أَمَّا حُدُوْدُ الآدَمِيِّيْنَ: فَيَقْضِي فِيْهَا بِهِ، سَوَاءٌ الْمَالُ وَالْقَوَدُ وَحَدُّ الْقَذْفِ، وَإِذَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ: لَا بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِمُسْتَنَدِهِ؛ فَيَقُوْلُ: عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا ادَّعَاهُ، وَقَضَيْتُ أَوْ حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِعِلْمِي، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ؛ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَتَبِعُوْهُ [انظر: «التُّحفة» ١٤٨/١٠ وما بعدها].

(وَلَا) يَقْضِي لِنَفْسِهِ، وَلَا (لِبَعْضِهِ) مِنْ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَلَا لِشَرِيْكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَيَقْضِي لِكُلٍّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مِنْ إِمَامٍ وَقَاضٍ آخَرَ وَلَوْ نَائِبًا عَنْهُ؛ دَفْعًا لِلتُّهَمَةِ.

---

[١٤٨/١٠]، وكذا في «الأسنى» و«المغني» في غير الفاسق؛ خلافًا لـ «النِّهاية» كما مرَّ [٢٥٩/٨ وما بعدها].

(قوله: نَعَمْ، لَا يَقْضِي بِهِ فِي حُدُوْدٍ أَوْ تَعْزِيْرٍ للهِ تَعَالَى) قال في «التُّحفة»: نعم، من ظهر منه في مجلس حُكمه ما يوجب تعزيرًا: عَزَّرَهُ، وإن كان قضاءً بالعِلم، قال جَمْعٌ متأخِّرون: وقد يَحكم بعِلمه في حدٍّ لله، كما إذا عَلم من مكلَّف أنَّه أسلم ثُمَّ أظهر الرِّدَّة، فيقضي عليه بموجب ذلك، قال الْبُلْقِيْنِيُّ: وكما إذا اعترف في مجلس الحُكم بموجب حدٍّ ولم يرجع عنه، فيقضي فيه بعِلمه، وإن كان إقراره سِرًّا؛ لخبر: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» [البخاري رقم: ٦٨٢٨؛ مسلم رقم: ١٦٩٨]، ولم يقيّد بحضرة النَّاس، وكما إذا ظهر منه في مجلس الحُكم على رؤوس الأشهاد نحو رِدَّة أو شرب خمر [١٤٩/١٠].

(قوله: هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ) أي: التَّركيبين، وهما: قوله «عَلِمْتُ... إلخ»، وقوله «قَضَيْتُ أَوْ حَكَمْتُ... إلخ».

(وَلَوْ رَأَى) قَاضٍ وَكَذَا شَاهِدٌ (وَرَقَةً فِيْهَا حُكْمُهُ) أَوْ شَهَادَتُهُ: (لَمْ يَعْمَلْ بِهِ) فِي إِمْضَاءِ حُكْمٍ وَلَا أَدَاءِ شَهَادَةٍ (حَتَّى يَتَذَكَّرَ) مَا حَكَمَ أَوْ شَهِدَ بِهِ؛ لِإِمْكَانِ التَّزْوِيْرِ وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ، وَلَا يَكْفِي تَذَكُّرُهُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ فَقَطْ، وَفِيْهِمَا وَجْهٌ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ وَالشَّهَادَةُ مَكْتُوْبَيْنِ فِي وَرَقَةٍ مَصُوْنَةٍ عِنْدَهُمَا، وَوَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ، وَلَمْ يُدَاخِلْهُ فِيْهِ رِيْبَةٌ؛ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ [انظر: «التُّحفة» ١٤٩/١٠ وما بعدها].

(وَلَهُ) أَيْ: الشَّخْصُ (حَلِفٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِ) حَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ أَدَائِهِ

---

(قوله: وَفِيْهِمَا) أي: العمل والشَّهادة. (وقوله: فِي وَرَقَةٍ مَصُوْنَةٍ) من سجلٍّ أو محضَر. (عِنْدَهُمَا) أي: القاضي والشَّاهد. اهـ «مغني» [٢٩٨/٦].

(قوله: أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ) والأصحُّ لا فرق ـ أي: بين الورقة المصونة... إلخ وغيرها ـ؛ لاحتمال الرِّيبة، ولا ينافي ذلك نصُّ الشَّافعيِّ[1] على جواز اعتماده للبيِّنة فيما لو نسيَ نكول الخصم؛ لأنَّه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الأصل، ويؤخذ منه: أنَّه يلحق بالنُّكول في ذلك كلُّ ما في معناه.

**فَائِدَةٌ:** كان السُّبكيُّ في زمن قضائه يكتب على ما ظَهَرَ بطلانُه أنَّه باطلٌ بغير إذن مالكه، ويقول: لا يُعطَى لمالكه، بل يُحفظ في ديوان الحُكم ليراه كلُّ قاضٍ. اهـ «تحفة» [١٠ /١٥٠].

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن «التُّحفة» ـ: ولا ينافي ذلك نصُّ الشَّافعيِّ... إلخ) اسمُ الإشارة في كلام «التُّحفة» راجعٌ إلى ما لم يذكره الشَّارح هنا، وهو: عدم عمل القاضي بشاهدين [أخبراه] أنَّك حكمت بهذا. (وقوله: في الوصف) قال عبد الحميد: لعلَّ المراد به مقدِّمة الحُكْم [على «التُّحفة» ١٥٠/١٠].

لِغَيْرِهِ، (اعْتِمَادًا) عَلَى إِخْبَارِ عَدْلٍ، وَ(عَلَى خَطِّ) نَفْسِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَعَلَى خَطِّ مَأْذُونِهِ وَوَكِيلِهِ وَشَرِيكِهِ وَ(مُوَرِّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ)؛ بِأَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَسَاهَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ اعْتِضَادًا بِالْقَرِينَةِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/١٥٠].

تَنْبِيهٌ: وَالْقَضَاءُ الْحَاصِلُ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا عَكْسَهُ، فَلَوْ حَكَمَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ؛ لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ الْحِلُّ بَاطِنًا، سَوَاءٌ الْمَالُ وَالنِّكَاحُ، أَمَّا الْمُرَتَّبُ عَلَى أَصْلٍ صَادِقٍ: فَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ فِيهِ بَاطِنًا ـ أَيْضًا ـ قَطْعًا، وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» [انظر: «التلخيص الحبير» ٤/٣٥٢ وما بعدها، «التُّحفة» ١٠/١٤٥ وما بعدها]، وَفِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِشَيْخِنَا: وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ كَاذِبٍ الْهَرَبُ، بَلْ وَالْقَتْلُ إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ، كَالصَّائِلِ عَلَى الْبُضْعِ، وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُ الإِبَاحَةَ، فَإِنْ أُكْرِهَتْ؛ فَلَا إِثْمَ [١٠/١٤٦].

* * *

---

(قوله: إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ) ضابط ذلك: أنَّه لو وجد عنده بأنَّ لزيد عَلَيَّ كذا؛ سمحت نفسه بدفعه، ولم يحلف على نفيه. اهـ «نهاية» [٨/٢٦٠]. ونَقَلَ في «المغني» نحوَه عن الْقَفَّالِ. قال في «التُّحفة»: ودليلُ حِلِّ الحَلِفِ بالظَّنِّ: حَلِفُ عُمر رضي الله عنه بين يدَيْ النَّبيِّ ﷺ أنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَّالُ، ولم يُنكِر عليه [البخاري رقم: ٧٣٥٥؛ مسلم رقم: ٢٩٢٩]، مع أنَّه غيره عند الأكثرين، وإنَّما قال: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ» [البخاري رقم: ١٣٥٤؛ مسلم رقم: ٢٩٣٠]، وفارقت ـ أي: اليمين ـ ما قبلها ـ أي: القضاء والشَّهادة ـ: بأنَّ خطرهما عامٌّ، بخلافها؛ لتعلُّقها بنفسه. اهـ [١٠/١٥٠].

(قوله: فَلَا إِثْمَ) أي: لشُبهة الحُكْم، وبه فارق ما مرَّ أنَّ الإكراه

(وَالْقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ ـ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ـ أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ بِتَوَارٍ أَوْ تَعَزُّزٍ (جَائِزٌ) فِي غَيْرِ عُقُوْبَةٍ للهِ تَعَالَى، (إِنْ كَانَ لِمُدَّعٍ حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ) ـ أَيْ: الْغَائِبُ ـ (مُقِرٌّ) بِالْحَقِّ، بَلِ ادَّعَى جُحُوْدَهُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيْمُهُ لَهُ الآنَ، وَأَنَّهُ مُطَالِبُهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقِرٌّ، وَأَنَا أُقِيْمُ الْحُجَّةَ اسْتِظْهَارًا مَخَافَةَ أَنْ يُنْكِرَ أَوْ لِيَكْتُبَ بِهَا الْقَاضِي إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ: لَمْ تُسْمَعْ حُجَّتُهُ؛ لِتَصْرِيْحِهِ بِالْمُنَافِي لِسَمَاعِهَا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيْهَا مَعَ الإِقْرَارِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَيْنِهِ لَا لِيَكْتُبَ الْقَاضِي بِهِ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِ الْغَائِبِ بَلْ لِيُوَفِّيَهُ مِنْهُ؛ فَتُسْمَعُ وَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقِرٌّ، وَتُسْمَعُ ـ أَيْضًا ـ إِنْ أَطْلَقَ.

(وَوَجَبَ) إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بِصِحَّةِ عَقْدٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ـ كَأَنْ أَحَالَ الْغَائِبُ عَلَى مَدِيْنٍ لَهُ حَاضِرٍ فَادَّعَى إِبْرَاءَهُ ـ (تَحْلِيْفُهُ) ـ أَيْ: الْمُدَّعِي ـ يَمِيْنَ الاسْتِظْهَارِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَائِبُ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا (بَعْدَ) إِقَامَةِ (بَيِّنَةٍ أَنَّ الْحَقَّ) فِي الصُّوْرَةِ الأُوْلَى ثَابِتٌ (فِي ذِمَّتِهِ) إِلَى الآنَ؛ احْتِيَاطًا لِلْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَرُبَّمَا ادَّعَى بِمَا يُبَرِّئُهُ.

---

لا يبيح الزِّنى؛ والأوجه أنَّه لا يُحَدُّ لشُبهة خلاف أبي حنيفة، فإنَّه يجعلها منكوحة بالحُكْم، ولا يحِلُّ ـ أيضًا ـ نكاح المحكوم بطلاقها بذلك، فحِلُّها باقٍ للأوَّل، ويتوارثان. نعم، إن وطئها الثَّاني جاهلًا: حرمت على الأوَّل في العِدَّة؛ لأنَّه وطء بشُبهة. «فتح» [٥١٥/٣].

* * *

(قوله: فِي الصُّوْرَةِ الأُوْلَى) هي: ما إذا كانت الدَّعوى بدَين. «فتح» [٥٣٦/٣].

وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُوْلَ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيْمُهُ إِلَيَّ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي شُهُوْدِهِ قَادِحًا كَفِسْقٍ وَعَدَاوَةٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَظَاهِرٌ ـ كَمَا قَالَ الْبُلْقِيْنِيُّ ـ أَنَّ هَذَا لَا يَأْتِي فِي الدَّعْوَى بِعَيْنٍ، بَلْ يَحْلِفُ فِيْهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهَا، وَكَذَا نَحْوُ الإِبْرَاءِ [١٠/١٦٦].

أَمَّا لَوْ كَانَ الْغَائِبُ مُتَوَارِيًا أَوْ مُتَعَزِّزًا: فَيَقْضِي عَلَيْهِمَا بِلَا يَمِيْنٍ؛ لِتَقْصِيْرِهِمَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ وَكِيْلٌ حَاضِرٌ؛ لَمْ يَكُنْ قَضَاءً عَلَى غَائِبٍ، وَلَمْ يَجِبْ يَمِيْنٌ [انظر: «التُّحفة» ١٠/١٦٦ وما بعدها].

---

(قوله: أَنْ يَقُوْلَ: . . . إلخ) هذا أقلُّ ما يكفي، والأكمل على ما ذكره في «أصل الرَّوضة»: أنَّه ما أبرأه من الدَّين الَّذي يدَّعيه، ولا من شيء منه، ولا اعتاض عنه، ولا استوفيته، ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته، بل هو ثابتٌ في ذِمَّة المدَّعَى عليه يلزمه أداؤه، ثُمَّ قال: ويجوز أن يقتصر، فيحلِّفه على ثبوت المال في ذِمَّته ووجوب تسليمه. اهـ «مغني» [٦/٣١٠].

(قوله: عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهَا) أي: كأن يقول: والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إليَّ. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٨/٢٦٩].

(قوله: نَحْوُ الإِبْرَاءِ) أي: كالوفاء.

(قوله: بِلَا يَمِيْنٍ) تَبِعَ فيه شيخه «حج» [في: «التُّحفة» ١٠/١٧٠]؛ واعتمد «زي» و«ع ن» وجوب تحليفه وإن كان متواريًا أو متعزِّزًا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٣٦١].

(قوله: لَمْ يَكُنْ قَضَاءً عَلَى غَائِبٍ. . . إلخ) في المسألة خلافٌ

(كَمَا لَوِ ادَّعَى) شَخْصٌ (عَلَى) نَحْوِ (صَبِيٍّ) لَا وَلِيَّ لَهُ، (وَمَيِّتٍ) لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ حَاضِرٌ؛ فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ لِمَا مَرَّ. أَمَّا لَوْ كَانَ لِنَحْوِ الصَّبِيِّ وَلِيٌّ خَاصٌّ، أَوْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ خَاصٌّ حَاضِرٌ كَامِلٌ: اعْتُبِرَ فِي وُجُوْبِ التَّحْلِيْفِ طَلَبُهُ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْ طَلَبِهَا لِجَهْلٍ؛ عَرَّفَهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا؛ قَضَى عَلَيْهِ بِدُوْنِهَا [انظر: «التُّحفة» ١٦٩/١٠ وما بعدها].

فَرْعٌ: لَوِ ادَّعَى وَكِيْلُ الْغَائِبِ عَلَى غَائِبٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: فَلَا

---

وتفصيلٌ أورده في «التُّحفة» ثُمَّ قال: فَالحَاصِلُ أنَّ الدَّعوى إن سُمعت على الوكيل؛ توجَّه الحُكْم إليه دون موكِّله، إلَّا بالنِّسبة لليمين؛ احتياطًا لحَقِّ الموكِّل، وإن لم تُسمع عليه؛ توجَّه الحُكْم إلى الغائب من كلِّ وجهٍ في اليمين وغيرها. اهـ [١٦٧/١٠]. أي: وحيث وقعت الدَّعوى على الوكيل توقَّف التَّحليف على طلبه، فإن لم يسأل الوكيل اليمين: حَكَمَ، ولا يؤخِّره لسؤاله ـ أي: اليمين ـ؛ لعدم وجوب التَّحليف عند عدم سؤاله. «زَيَّادِي»، أي: ما لم يكن سكوته لجهل؛ وإلَّا فيعرِّفه الحاكم. «س ل»، وفي «سم»: الرَّاجح أنَّ الدَّعوى على وكيل الغائب لَا تُسمع كما قاله الْبُلْقِيْنِيُّ وغيره، وإذا حَكَمَ على الغائب في مسافة عدوى؛ نُقض حُكْمه كما اعتمده «م ر» وإن أفتى والده بعدم النَّقض. اهـ ملخَّصًا. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣٦٢/٤].

تَنْبِيْهٌ: عُلِمَ من كلام الْبُلْقِيْنِيِّ أنَّ القاضيَ فيمن له وكيل حاضر مخيَّرٌ بين سماع الدَّعوى على الوكيل وسماعها على الغائب إذا وُجدت شروط القضاء عليه، ولا يتعيَّن عليه أحد هذين؛ لأنَّ كلًّا منهما يتوصَّل به إلى الحَقِّ، فإن لم توجد شروط القضاء على الغائب: فالَّذي يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ؛ لئلَّا يضيع حَقُّ المدَّعِي. اهـ «تحفة» [١٦٧/١٠].

تَحْلِيفَ، بَلْ يُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُتَصَوَّرُ حَلِفُهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ، وَلَا عَلَى أَنَّ مُوَكِّلَهُ يَسْتَحِقُّهُ، وَلَوْ وُقِفَ الأَمْرُ إِلَى حُضُوْرِ الْمُوَكِّلِ لَتَعَذَّرَ اسْتِيْفَاءُ الْحُقُوْقِ بِالْوُكَلَاءِ.

وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَقَالَ لِلْوَكِيْلِ: أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ أَوْ وَفَّيْتُهُ فَأَخِّرِ الطَّلَبَ إِلَى حُضُوْرِهِ لِيَحْلِفَ لِي أَنَّهُ مَا أَبْرَأَنِي: لَمْ يَجِبْ، وَأُمِرَ بِالتَّسْلِيْمِ لَهُ، ثُمَّ يُثْبِتُ الإِبْرَاءَ بَعْدُ إِنْ كَانَ لَهُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ وُقِفَ لَتَعَذَّرَ الاسْتِيْفَاءُ بِالْوُكَلَاءِ. نَعَمْ، لَهُ تَحْلِيْفُ الْوَكِيْلِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِنَحْوِ الإِبْرَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ أَبْرَأَهُ ـ مَثَلًا ـ؛ لِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

(وَإِذَا ثَبَتَ) عِنْدَ حَاكِمٍ (مَالٌ) عَلَى الْغَائِبِ أَوِ الْمَيْتِ وَحَكَمَ بِهِ (وَلَهُ مَالٌ) حَاضِرٌ فِي عَمَلِهِ أَوْ دَيْنٌ ثَابِتٌ عَلَى حَاضِرٍ فِي عَمَلِهِ: (قَضَاهُ) الْحَاكِمُ (مِنْهُ) إِذَا طَلَبَهُ الْمُدَّعِي؛ لأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُوْمُ مَقَامَهُ.

وَلَوْ بَاعَ قَاضٍ مَالَ غَائِبٍ فِي دَيْنِهِ، فَقَدِمَ وَأَبْطَلَ الدَّيْنَ بِإِثْبَاتِ إِيْفَائِهِ أَوْ بِنَحْوِ فِسْقِ شَاهِدٍ؛ اسْتَرَدَّ مِنَ الْخَصْمِ مَا أَخَذَهُ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ لِلدَّيْنِ عَلَى الأَوْجَهِ، خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ [انظر: «التُّحفة» ١٠/١٧٣].

(وَإِلَّا) يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ: (فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ؛ أَجَابَهُ) وُجُوْبًا وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوْبُ إِلَيْهِ قَاضِيَ ضَرُوْرَةٍ؛ مُسَارَعَةً بِقَضَاءِ حَقِّهِ، (فَيُنْهِيْ إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيِّنَةٍ)، ثُمَّ

---

(قوله: إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ) أو إلى كلِّ مَن يصل إليه الكتاب مِن القضاة. اهـ «تحفة» [١٠/١٧٣].

إِنْ عَدَّلَهَا؛ لَمْ يَحْتَجِ الْمَكْتُوْبُ إِلَيْهِ إِلَى تَعْدِيْلِهَا وَإِلَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ، (لِيَحْكُمَ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَوْفِيْ الْحَقَّ)، وَخَرَجَ بِهَا: عِلْمُهُ، فَلَا يَكْتُبُ بِهِ؛ لأَنَّهُ شَاهِدٌ الآنَ لَا قَاضٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْعُدَّةِ»، وَخَالَفَهُ السَّرَخْسِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِيْنِيُّ؛ لأَنَّ عِلْمَهُ كَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ، وَلَهُ عَلَى الأَوْجَهِ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ لِيَسْمَعَ الْمَكْتُوْبُ إِلَيْهِ شَاهِدًا آخَرَ أَوْ يُحَلِّفَهُ وَيَحْكُمَ لَهُ، (أَوْ) يُنْهِيْ إِلَيْهِ (حُكْمًا) إِنْ حَكَمَ (لِيَسْتَوْفِيَ) الْحَقَّ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ [انظر: «التُّحفة» ١٠/١٧٣ وما بعدها].

---

(قوله: وَخَرَجَ بِهَا: عِلْمُهُ... إلخ) قد يقال: إن حَكَمَ بعِلْمه؛ فظاهرٌ أنَّه إنهاء الحُكْم المستند إلى العِلم؛ وإلَّا فهو شاهد حينئذ، ولعلَّ ما في «العُدَّة» محمولٌ على الثَّاني، وكلام السَّرَخْسِيِّ على الأوَّل. اهـ «سيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٤/٢٩٢]. وفيه: أنَّ كلام «التُّحفة» كالصَّريح في إرادة الثَّاني، وبه صرَّح «المغني» و«الأسنى». اهـ من «ع ب» على «التُّحفة» ملخَّصًا [١٠/١٧٣].

(قوله: وَخَالَفَهُ السَّرَخْسِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِيْنِيُّ) جزم به في «شرح المنهج»، واعتمده في «النِّهاية» [٨/٢٧٢]، وإليه يميل كلام «التُّحفة» [١٠/١٧٣ وما بعدها].

(قوله: أَوْ يُنْهِيْ إِلَيْهِ حُكْمًا... إلخ) في «الرَّوض» مع «شرحه»: والأَوْلَى في إنهاء الحُكْم أن يكتب له بذلك كتابًا أوَّلًا ثُمَّ يُشهد ويقول: حضر فلان، وادَّعَى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا، وأقام عليه بيِّنة، وحلَّفت المدَّعِي، وحكمت له بالمال، وسأل أن أكتب له إليك بذلك، فكتبت له وأشهدت به، ويجوز أن يقول فيه: حكمت بشاهدين، وإن لم يصفهما بعدالة ولا غيرها، فحُكمُه بشهادتهما تعديلٌ

(وَالإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهِدَ) ذَكَرَيْنِ (عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ) أَيْ: بِمَا جَرَى عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوْتٍ أَوْ حُكْمٍ، وَلَا يَكْفِي غَيْرُ رَجُلَيْنِ وَلَوْ فِي مَالٍ أَوْ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيْهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُوْمُ لَهُ وَالْمَحْكُوْمُ عَلَيْهِ مِنِ اسْمٍ أَوْ نَسَبٍ، وَأَسْمَاءَ الشُّهُوْدِ، وَتَارِيْخَهُ. وَالإِنْهَاءُ بِالْحُكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبُعْدِهَا، وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى؛ إِذْ يَسْهُلُ إِحْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مُبَكِّرٌ مِنْهَا إِلَى مَحَلِّهِ لَيْلًا، فَلَوْ تَعَسَّرَ إِحْضَارُ الْبَيِّنَةِ مَعَ الْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ؛ قُبِلَ الإِنْهَاءُ.

**فَرْعٌ**: قَالَ الْقَاضِي وَأَقَرُّوْهُ: لَوْ حَضَرَ الْغَرِيْمُ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ الْغَائِبِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ بِهِ عِنْدَ الطَّلَبِ؛ سَاغَ لِلْقَاضِي بَيْعُهُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَكَذَا إِنْ غَابَ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ

---

لهما، وأن يقول: حكمت بكذا بحُجَّة أوجبت الحُكم، فقد يحكم بشاهد ويمين أو بعِلمه، فعُلم أنَّه لا يجب تسمية شهود الحُكم، ولا شهود الحَقِّ، ولا ذكر أصل الشَّهادة فيهما. اهـ [٣١٩/٤].

والأصحُّ أنَّه لا يلزم القاضي نصْب مُسَخَّرٍ ـ بفتح الخاء المعجمة المشدَّدة ـ يُنكِر عن الغائب والصَّبيِّ والمجنون والميت؛ لأنَّه قد يكون مُقِرًّا، فيكون إنكار الْمُسَخَّرِ كذبًا. نعم، لا بأس بنصْبه خروجًا مِن خلاف مَن أوجبه، وكذبه غير محقَّق، على أنَّ الكذب قد يُغتفر في مواضع، وقولُ «الأنوار»: يستحبُّ، بعيدٌ. كذا في «التُّحفة» [١٦٥/١٠] و«المغني» كـ «الأسنى»؛ وجَرَى في «الرَّوض» و«النِّهاية» [٢٦٩/٨] على ما في «الأنوار».

(قوله: وَكَذَا إِنْ غَابَ... إلخ) أي: الغريم، وكذا ضمير «كَانَ».

التَّاجُ السُّبْكِيُّ وَالْغَزِّيُّ، وَقَالَا: بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نِيَابَتُهُ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ حِينَئِذٍ [انظر: «التُّحفة» ١٧٧/١٠ وما بعدها]، وَحَاصِلُ كَلَامِهِمَا: جَوَازُ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ هُوَ أَوْ مَالُهُ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَمَنْعُهُ إِذَا خَرَجَا عَنْهَا.

**مُهِمَّةٌ:** لَوْ غَابَ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ وَكِيلٍ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، فَأُنْهِيَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ اخْتَلَّ مُعْظَمُهُ؛ لَزِمَهُ بَيْعُهُ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِسَلَامَتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحَابُ بِأَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى أَمْوَالِ الْغَائِبِيْنَ إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الضَّيَاعِ، أَوْ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا فِي اسْتِيْفَاءِ حُقُوْقٍ ثَبَتَتْ عَلَى الْغَائِبِ، وَقَالُوا: ثَمَّ فِي الضَّيَاعِ تَفْصِيْلٌ: فَإِنِ امْتَدَّتِ الْغَيْبَةُ وَعَسُرَتِ الْمُرَاجَعَةُ قَبْلَ وُقُوْعِ الضَّيَاعِ؛ سَاغَ التَّصَرُّفُ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّيَاعِ اخْتِلَالٌ لَا يُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعْظَمِ وَلَمْ يَكُنْ سَارِيًا؛ لِامْتِنَاعِ بَيْعِ مَالِ الْغَائِبِ لِمُجَرَّدِ الْمَصْلَحَةِ، وَالاخْتِلَالُ الْمُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعْظَمِ ضَيَاعٌ. نَعَمْ، الْحَيَوَانُ يُبَاعُ بِمُجَرَّدِ تَطَرُّقِ اخْتِلَالٍ إِلَيْهِ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوْحِ؛ وَلِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مَالِكِهِ بِحَضْرَتِهِ إِذَا لَمْ يُنْفِقْهُ، وَلَوْ نُهِيَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ امْتَنَعَ إِلَّا فِي الْحَيَوَانِ [انظر: «التُّحفة» ١٨٥/١٠].

**فَرْعٌ:** يَحْبِسُ الْحَاكِمُ الآبِقَ إِذَا وَجَدَهُ؛ انْتِظَارًا لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ أَبْطَأَ سَيِّدُهُ؛ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، فَإِذَا جَاءَ سَيِّدُهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الثَّمَنِ.

---

(قوله: وَالاخْتِلَالُ) مبتدأٌ خبره «ضَيَاعٌ». والله سبحانه أعلم.

* * *

.....

وَاعْلَمْ أنَّ الشَّارح حَذَفَ بَابَ الْقِسْمَةِ مع أنَّ الحاجةَ داعيةٌ لبيانها؛ ليتمكَّن كلُّ واحد من الشَّريكين أو الشُّركاء من التَّصرُّف في نصيبه استقلالًا، ويتخلَّص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي؛ فلنورد طرفًا منها مع بيان خلاف الأئمَّة تتميمًا للفائدة:

اعْلَمْ أنَّه قد اختلف الأئمَّة هل القِسمةُ بيعٌ أم إفرازٌ؟ فعندنا: القِسمةُ ثلاثة أنواع: الأوَّل: بِالأَجْزَاءِ؛ كمِثليٍّ، ودارٍ متَّفقة الأبنية، وأرضٍ مشتبهة الأجزاء، فتُعدَّل السِّهام ثُمَّ يُقرَع. الثَّاني: بِالتَّعْدِيْلِ؛ كأرضٍ تختلف قيمة أجزائها بحسب قوَّة إنبات وقرب ماء. الثَّالث: بِالرَّدِّ؛ بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قِسمته، فيرُدُّ مَن يأخذه قسط قيمته. فقِسمةُ الرَّدِّ والتَّعديلِ بيعٌ، وقِسمةُ الأجزاءِ إفرازٌ.

وقال أصحاب أبي حنيفة: القِسمةُ تكون بمعنى البيعِ فيما يتفاوت كالثِّياب والعقار ولا يجوز بيعه مرابحة، والَّذي هي فيه بمعنى الإفراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات الَّتي لا تتفاوت كالجوز والبيض، فهي في هذه إفرازٌ وتتميمُ حقٍّ، حتَّى يجوز لكلِّ واحد أن يبيع نصيبه مرابحة.

وقال مالك: إنْ تساوت الأعيان والصِّفات كَانَتْ إفرازًا، وإنْ اختلفت كَانَتْ بيعًا.

وقال أحمد: هي إفرازٌ.

فَعَلَى قولِ مَن يراها إفرازًا: يجوز عنده قِسمة الثِّمار الَّتي يجري فيها الرِّبا بِالْخَرْصِ، ومَن يقول إنَّها بيعٌ: يمنع ذلك.

.....

ولو طلب أحد الشَّريكين القِسمة وكان فيها ضرر على الآخر: قال أبو حنيفة: إن كان الطالب للقِسمة منهما هو المتضرِّر بالقِسمة لَا يُقسم، وإن كان الطَّالب لها ينتفع أُجبِر الممتنع منهما عليها؛ وقال مالك: يُجبَر الممتنع على القِسمة بكلِّ حال؛ وعندنا: إذا كان الطَّالب هو المتضرِّر يُجبَر في أصحِّ الوجهين؛ وقال أحمد: لَا يُقسم ذلك، بَلْ يُباع ويُقسم ثمنه.

وأجرة القاسم على قدر الأنصباء عندنا كأحمد ومالك في أحد روايتيه؛ وعلى قدر الرُّؤوس المقتسمين عند أبي حنيفة ومالك في الرِّواية الأخرى. وهي على الجميع عندنا كمالك وأصحاب أحمد؛ وقال أبو حنيفة: هي على الطَّالب خاصَّة.

وتصحُّ القِسمةُ في الرَّقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم عند الثَّلاثة كَمَا يُقسم سائر الحيوان بالتَّعديل والقُرعة إن تساوت الأعيان والصِّفات؛ وقال أبو حنيفة: لَا تصحُّ.

اهـ «رحمة الأُمَّة» [ص ٤١١ وما بعدها].

# (بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ)

الدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ، وَأَلِفُهَا لِلتَّأْنِيثِ، وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَجَمْعُهَا: دَعَاوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ

## بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

اتَّفق الأئمَّة على أنَّه إذا حضر رجل وادَّعى على رجل آخر وطلب إحضاره من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد الَّذي فيه المدَّعِي؛ فإنَّه لا يجاب سؤاله. واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه: فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور إلَّا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده؛ وقال الشَّافعيُّ وأحمد: يحضره الحاكم، وسواء قربت المسافة أو بعدت. اهـ «رحمة» [ص ٤١٣].

(قوله: لُغَةً: الطَّلَبُ) ومنه قوله [تعالى]: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]. «بج» [على «شرح المنهج» ٣٩٣/٤].

(قوله: وَأَلِفُهَا لِلتَّأْنِيثِ) أي: كألف حُبْلَى.

(قوله: وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ... إلخ) قال في

وَكَسْرِهَا، كَفَتَاوَى.

وَالْبَيِّنَةُ: الشُّهُوْدُ، سُمُّوا بِهَا؛ لأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ، وَجُمِعُوا؛ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ.

وَالأَصْلُ فِيْهَا خَبَرُ الصَّحِيْحَيْنِ: «وَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [البخاري رقم: ٤٥٥٢؛ مسلم رقم: ١٧١١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [البيهقي في: «السُّنن الكبرى» رقم: ٢٠٦٠٤، ٢٥٢/١٠].

---

«التُّحفة»: الأشهر في تعريفه: إخبارٌ عن وجوب حَقٍّ للمُخبِر على غيره عند حاكم ليُلزمه به، قال: وإنَّما لم يذكروا المُحَكَّم هنا مع ذكرهم له فيما بَعد؛ لأنَّ التَّعريف للدَّعوى حيث أطلقت، وهي لا يتبادر منها إلَّا ذلك. اهـ [٢٨٥/١٠]. وقال «ع ش»: المراد بالحاكم: ما في معناه، وهو: المُحَكَّم والسَّيِّد، وذو شوكة إذا تصدَّى لفصل الأمور بين أهل محَلَّته. اهـ [على «النِّهاية» ٣٣/٨]. والمراد بوجوب الحَقِّ للمخبر: أي: تعلُّقه به، فيشمل دعوى الوليِّ والوكيل وناظر الوقف. اهـ «حَلَبِي» [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٢٨٥/١٠].

(قوله: كَفَتَاوَى) أي: بكسر الواو وفتحها.

(قوله: وَفِي رِوَايَةٍ) سندها حَسَنٌ. «تحفة» و«مغني» و«نهاية». (وقوله: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي... إلخ) والمعنى فيه: أنَّ جانب المدَّعِي ضعيفٌ لدعواه خلاف الأصل، فكُلِّف الحُجَّة القويَّة، وجانب المنكِر قويٌّ، فاكتُفيَ منه بالحُجَّة الضَّعيفة. اهـ «أسنى» و«نهاية» [٣٣٣/٨] و«مغني». زاد فيه: وإنَّما كانت البيِّنةُ قويَّةً، واليمينُ ضعيفةً؛ لأنَّ الحالف متَّهم في يمينه بالكذب؛ لأنَّه يدفع بها عن نفسه، بخلاف

(الْمُدَّعِي: مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ) وَهُوَ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ،

---

الشَّاهد. اهـ [أي: «المغني» ٦/٤٠٠]. قال في «التُّحفة»: وَلَمَّا كان مدار الخصومة على خمسة: الدَّعوى، والجواب، واليمين، والنُّكول، والبيِّنة، ذَكَرَهَا كذلك ـ أي: على التَّرتيب المذكور ـ. اهـ [١٠/٢٨٦].

(قوله: مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ... إلخ) أي: على الأظهر في «المنهاج»، والثَّاني: أنَّ المدَّعِيَ: مَن لو سكت خُلِّيَ ولم يُطالَب بشيء، والمدَّعَى عليه: مَن لَا يُخَلَّى ولا يكفيه السُّكوت، فإذا ادَّعى زيدٌ دَيْنًا في ذِمَّة عَمرو فأنكر؛ فزيدٌ يخالف قوله الظَّاهر من براءة عَمرو، ولو سكت تُرك، وعَمرو يوافق قوله الظَّاهر، ولو سكت لم يُترك؛ فهو مدَّعًى عليه، وزيدٌ مُدَّعٍ على القولين. «مغني» [٦/٤٠٤] و«نهاية» [٨/٣٣٩]. وفيهما مع «التُّحفة» والعبارة لها: ولا يختلف الأظهر ومقابله في أغلب المسائل، وقد يختلفان كما في قوله: وإذا أسلم زوجان قبل وطء، فقال الزَّوج: أسلمنا معًا؛ فالنِّكاحُ باقٍ، وقالت الزَّوجة: أسلمنا مرتَّبًا؛ فلا نكاحَ، فهو مُدَّعٍ؛ لأنَّ إسلامهما معًا خلاف الظَّاهر؛ وهي مُدَّعًى عليها لموافقتها الظَّاهر. اهـ [١٠/٢٩٣]. قال في «التُّحفة»: فتحلف هي، ويرتفع النِّكاح. اهـ. أي: هذا على الأوَّل. قال في «النِّهاية» و«المغني»: أمَّا على الثَّاني: فيحلف الزَّوج[1] ويستمرُّ النِّكاح، ورجَّحه الْمُصَنِّفُ في «الرَّوضة» في نكاح المشرك، قالا: وهو المعتمد؛ لاعتضاده بقوَّة جانب الزَّوج بكون الأصل بقاء العصمة. اهـ. وأقرَّهما «سم» و«ع ش».

(قوله: وَهُوَ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ) في هذا قصور؛ إذ هو خاصٌّ بالأموال،

---

(١) (قوله: أمَّا على الثَّاني: فيحلف الزَّوج... إلخ) أي: لأنَّها مُدَّعيةٌ: لأنَّها لو=

(وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ وَافَقَهُ) أَيْ: الظَّاهِرَ، وَشَرْطُهُمَا: تَكْلِيْفٌ، وَالْتِزَامٌ لِلأَحْكَامِ، فَلَيْسَ الْحَرْبِيُّ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى قَوَدًا أَوْ حَدَّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيْرًا: وَجَبَ رَفْعُهَا إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يَجُوْزُ لِلْمُسْتَحِقِّ الاسْتِقْلَالُ بِاسْتِيْفَائِهَا؛ لِعِظَمِ الْخَطَرِ فِيْهَا، وَكَذَا سَائِرُ الْعُقُوْدِ وَالْفُسُوْخِ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَعَيْبِ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، وَاسْتَثْنَى الْمَاوَرْدِيُّ مَنْ بَعُدَ عَنِ السُّلْطَانِ، فَلَهُ اسْتِيْفَاءُ حَدِّ قَذْفٍ وَتَعْزِيْرٍ [انظر: «أسنى المطالب» ٣٨٦/٤].

---

فلا يتأتَّى في دعوى مثل النِّكاح، كما لا يخفَى. اهـ «رَشِيْدِي».

(قوله: وَشَرْطُهُمَا: تَكْلِيْفٌ) لعلَّ مراده: المدَّعَى عليه الَّذي تجري فيه جميع الأحكام الَّتي من جملتها الجواب والحلف؛ وإلَّا فنحو الصَّبيِّ يُدَّعى عليه، لكن لإقامة البيِّنة كما مرَّ. اهـ «رَشِيْدِي».

(قوله: مَنْ بَعُدَ عَنِ السُّلْطَانِ) أي: أو قرب منه وخاف من الرَّفع إليه عدم التَّمكُّن من إثبات حَقِّه أو غرم دراهم، فَلَهُ استيفاء حَقِّه حيث لم يطَّلع عليه مَن يثبت بقوله وأمن الفتنة. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٣٣/٨]. وفي «المغني» و«النِّهاية»: قال ابن عبد السَّلام في آخر «قواعده»: لو انفرد بحيث لا يُرَى يَنبغِي أن لا يُمنع من القَوَد، لَا سِيَّمَا إذا عجز عن إثباته. اهـ.

(قوله: فَلَهُ اسْتِيْفَاءُ حَدِّ... إلخ) أي: ومع ذلك إذا بلغ الإمام ذلك: فَلَهُ تعزيره؛ لافتيانه عليه. «ع ب» على «تح» [٢٨٦/١٠].

---

= سكتت تُركت؛ وهو مُدَّعًى عليه: لأنَّه لو سكت لم يُترك؛ لزعمها انفساخ النِّكاح.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلشَّخْصِ (بِلَا) خَوْفِ (فِتْنَةٍ) عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ (أَخْذُ مَالِهِ) اسْتِقْلَالًا لِلضَّرُوْرَةِ (مِنْ) مَالِ مَدِيْنٍ لَهُ مُقِرٍّ (مُمَاطِلٍ) بِهِ أَوْ جَاحِدٍ لَهُ أَوْ مُتَوَارٍ أَوْ مُتَعَزِّزٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْجَاحِدِ بَيِّنَةٌ أَوْ رَجَا إِقْرَارَهُ لَوْ رَفَعَهُ لِلْقَاضِي؛ لِإِذْنِهِ ﷺ لِهِنْدٍ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَّ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيْهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوْفِ [البخاري رقم: ٢٢١١؛ مسلم رقم: ١٧١٤]؛ وَلِأَنَّ فِي الرَّفْعِ لِلْقَاضِي مَشَقَّةً وَمُؤْنَةً.

وَإِنَّمَا يَجُوْزُ لَهُ الأَخْذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، ثُمَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ جِنْسِهِ يَأْخُذُ غَيْرَهُ، وَيَتَعَيَّنُ فِي أَخْذِ غَيْرِ الْجِنْسِ تَقْدِيْمُ النَّقْدِ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَأْخُوْذُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ؛ يَتَمَلَّكُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيْهِ بَدَلًا عَنْ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: فَيَبِيْعُهُ الظَّافِرُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُوْنِهِ لِلْغَيْرِ لَا لِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا وَلَا لِمَحْجُوْرِهِ؛ لِامْتِنَاعِ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ؛ وَلِلتُّهَمَةِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ عِلْمُ الْقَاضِي بِهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ وَمَشَقَّةٍ؛ وَإِلَّا اشْتُرِطَ إِذْنُهُ، وَلَا يَبِيْعُهُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، (ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ: مَلَكَهُ)؛ وَإِلَّا اشْتَرَى جِنْسَ حَقِّهِ وَمَلَكَهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَدِيْنُ مَحْجُوْرًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ مَيْتًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِهِ بِالْمُضَارَبَةِ إِنْ عَلِمَهَا؛ وَإِلَّا احْتَاطَ.

وَلَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِ غَرِيْمِ غَرِيْمِهِ إِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِمَالِ الْغَرِيْمِ وَجَحَدَ غَرِيْمُ الْغَرِيْمِ أَوْ مَاطَلَ.

---

(قوله: وَلَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِ غَرِيْمِ غَرِيْمِهِ) قال في «التُّحفة»: ويلزمه أن يُعلِم الغريمَ بأخذه حتَّى لا يَأخذ ثانيًا، فإن أَخذ كَانَ هو الظَّالم، ولا يلزمه إعلامُ غريمِ الغريمِ؛ إذ لا فائدة فيه، ومِن ثَمَّ لو

وَإِذَا جَازَ الأَخْذُ ظَفَرًا؛ جَازَ لَهُ كَسْرُ بَابٍ أَوْ قُفْلٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لِلْمَدِيْنِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيْقًا لِلْوُصُوْلِ إِلَى الأَخْذِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ، فَلَا يَضْمَنُهُ كَالصَّائِلِ.

وَإِنْ خَافَ فِتْنَةً، أَيْ: مَفْسَدَةً تُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ، كَأَخْذِ مَالِهِ لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ: وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي أَوْ نَحْوِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْخَلَاصِ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ: طَالَبَهُ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ؛ لأَنَّ لَهُ الدَّفْعَ مِنْ أَيِّ مَالِهِ شَاءَ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا: لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَضَمِنَهُ إِنْ تَلِفَ، مَا لَمْ يُوْجَدْ شَرْطُ التَّقَاصِّ.

---

خشيَ أنَّ الغريمَ يَأخذ منه ـ أي: مِن غريم الغريم ـ ظلمًا: لزمه فيما يظهر إعلامُه؛ ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ـ أي: لو أخذه ـ. اهـ [٢٩١/١٠ وما بعدها]. وأطلق في «المغني» اشتراطَ إعلام غريم الغريم، قال: وحِيلَتُهُ: أن يُعلِمَهُ فيما بينه وبينه، فإذا طالبه أنكر، فإنَّه بحَقٍّ. اهـ [٤٠٤/٦]. ويوافقه قول الْمَحَلِّيِّ: ولا بُدَّ أن يُعلِم غريمَهُ وغريمَ غريمِهِ بالَّذي أَخَذَهُ. اهـ [على «المنهاج» ٤٤٦/٤]. ويُؤخذ مِن إطلاقهم: أنَّ له كسرَ باب غريم الغريم، ونقبَ جداره. وفي «سم» و«س ل»: وخرج بالمال: كسرُ الباب ونقبُ الجدار، فَلَيسَ لَهُ فعلُهُ؛ لأنَّه لم يَظلمه. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣٩٦/٤].

(قوله: شَرْطُ التَّقَاصِّ) أي: بأن يكون الَّذي يَأخذُه مِثلَ الَّذي له عند المدين جنسًا وقدرًا وصفةً.

* * *

فَرْعٌ: لَهُ اسْتِيْفَاءُ دَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ جَاحِدٍ لَهُ بِشُهُوْدِ دَيْنٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ قُضِيَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ.

وَلَهُ جَحْدُ مَنْ جَحَدَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْجَاحِدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَيَحْصُلُ التَّقَاصُّ لِلضَّرُوْرَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دُوْنَ مَا لِلآخَرِ عَلَيْهِ؛ جَحَدَ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ.

* * *

(وَشُرِطَ لِلدَّعْوَى) ـ أَيْ: لِصِحَّتِهَا حَتَّى تُسْمَعَ وَتُحْوِجَ إِلَى جَوَابٍ

---

(قوله: وَشُرِطَ لِلدَّعْوَى) شروعٌ في شروط سماع الدَّعوى، وهي سِتَّةٌ:

[١] أن تكون مفصَّلة معلومة؛ بأن يفصِّل المدَّعِي ما يدَّعيه: فإن كان بقتل: فلا بُدَّ أن يقول: قتله عمدًا أو خطأً ـ مثلًا ـ فردًا أو شركة. وإن كان بنقد: فلا بُدَّ أن يقول: خالصًا أو مغشوشًا. وإن كان دَيْنًا: فلا بُدَّ من بيان جنسه ونوعه وقدره، وصِحَّته أو تكسُّره إذا اختلفت بهما القيمة، كألف درهم فضَّة خالصة أو مغشوشة. وما كان وزنه معلومًا كالدِّينار: لا يشترط التَّعرُّض لوزنه. وإن كان بعين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها بمجلس الحكم: أَحْضَرَهَا، أو غائبة تنضبط بالصِّفات كحيوان وحبوب: وَصَفَهَا بصفة السَّلَم. أمَّا ما لا ينضبط كالجواهر: فيذكر قيمته، كجوهر كذا. وقد تُسمعَ الدَّعوى بالمجهول في صور نظمناها في «الكواكب».

[٢] أن تكون معيَّنة؛ بأن يعيِّن المدَّعِي مَن يَدَّعِي عليهِ، فلو قال: قتله أحد هؤلاء؛ لم تُسمع.

ـ (بِنَقْدٍ) خَالِصٍ أَوْ مَغْشُوْشٍ (أَوْ دَيْنٍ) مِثْلِيٍّ أَوْ مُتَقَوِّمٍ: (ذِكْرُ جِنْسٍ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (وَنَوْعٍ)، وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ اخْتَلَفَ بِهِمَا غَرَضٌ، (وَقَدْرٍ) كَمِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ خَالِصَةٍ أَوْ مَغْشُوْشَةٍ أَشْرَفِيَّةٍ أُطَالِبُهُ بِهَا الآنَ؛ لأَنَّ شَرْطَ الدَّعْوَى أَنْ تَكُوْنَ مَعْلُوْمَةً، وَمَا عُلِمَ وَزْنُهُ كَالدِّيْنَارِ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِوَزْنِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْقِيْمَةِ فِي الْمَغْشُوْشِ، وَلَا تُسْمَعُ

---

[٣] وأن تكون ملزمة، فلا تُسمع دعوى دَيْن مؤجَّل في الأصحِّ، إذ لا يتعلَّق بها إلزام ومطالبة في الحال. نعم، إن كان بعضه حالًّا وادَّعى بجميعه ليطالب بما حَلَّ؛ سُمعت.

[٤] والتَّكليف لكُلٍّ من المدَّعِي والمدَّعَى عليهِ، فلا تصحُّ الدَّعوى من صبيٍّ ومجنون، ولا عليهما.

[٥] وأن تكون من غير أهل الحرابة؛ بأن لا يكون كلٌّ من المدَّعِي والمدَّعَى عليهِ حربيًّا لا أمان له؛ وإلَّا فلا تُسمع فيما لم تَجْرِ عليهم فيه أحكامنا.

[٦] وأن لا تناقضها دعوى أخرى، فلو ادَّعى على واحد انفراده بالقتل، ثُمَّ ادَّعى على آخر شركة فيه أو انفرادًا به: لا تُسمع دعواه الثَّانية؛ لأنَّ الأُولى تكذِّبها، ولا يمكن من العود إلى الثَّانية؛ لأنَّ الثَّانية تكذِّبها.

فَهَذِهِ سِتُّ شرائط؛ وَذَكَرتُ في «الكواكب الدُّرِّيَّة» سابعًا وهو:

[٧] أن تكون قبل مضيِّ خمس عشرة سَنَةٍ في غير المواريث، كما ذكره الزَّيَّادِيُّ تَبَعًا لغيره؛ قال: لنهي الإمام عن ذلك، فإنَّ وَلِيَّ الأمرِ إذا شرَط على القاضي عدمَ الحكم في أمر مخصوص؛ اتُّبِعَ.

وَنَظَمتُ جميعَ ذلكَ بقَولِي:

لا تُسمع الدَّعوى بدون شرائط ... سبع وذلك أن تكون مفصَّله

دَعْوَى دَائِنِ مُفْلِسٍ ثَبَتَ فَلَسُهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَالًا حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَهُ - كَإِرْثٍ وَاكْتِسَابٍ - وَقَدْرَهُ.

(وَ) فِي الدَّعْوَى (بِعَيْنٍ) تَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ كَحُبُوْبٍ وَحَيَوَانٍ: ذِكْرُ (صِفَةٍ)؛ بِأَنْ يَصِفَهَا الْمُدَّعِي بِصِفَاتِ سَلَمٍ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ الْقِيْمَةِ، فَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ؛ وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيْمَةِ مَعَ الْجِنْسِ كَعَبْدٍ قِيْمَتُهُ كَذَا.

(وَ) فِي الدَّعْوَى (بِعَقَارٍ): ذِكْرُ (جِهَةٍ) وَمَحَلَّةٍ (وَحُدُوْدٍ) أَرْبَعَةٍ، فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، فَإِنْ عُلِمَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ كَفَى، بَلْ لَوْ أَغْنَتْ شُهْرَتُهُ عَنْ تَحْدِيْدِهِ؛ لَمْ يَجِبْ.

(وَ) فِي الدَّعْوَى (بِنِكَاحٍ) عَلَى امْرَأَةٍ: ذِكْرُ صِحَّتِهِ وَشُرُوْطِهِ مِنْ نَحْوِ (وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُوْلٍ)، وَرِضَاهَا إِنْ شُرِطَ بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ، فَلَا يَكْفِي فِيْهِ الإِطْلَاقُ، فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً؛ وَجَبَ ذِكْرُ الْعَجْزِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ، وَخَوْفِ الْعَنَتِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

(وَ) فِي الدَّعْوَى (بِعَقْدٍ مَالِيٍّ) كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ: ذِكْرُ (صِحَّتِهِ)، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيْلٍ كَمَا فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ حُكْمًا مِنْهُ.

---

تعيينها الإلزام تكليف وقبـ ـل مضيِّ خمسة عشر عامًا كامله
من غير أهل حرابة وبلا تنا قض احفظنّ تنل الأيادي الطَّائله

اهـ شيخنا الأَبْيَارِيُّ في «سعود المطالع» [١٧٢/١ وما بعدها].

(قوله: دَائِنِ مُفْلِسٍ) بالإضافة، من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله.

(قوله: ذِكْرُ صِفَةٍ) نائب فاعل شُرِطَ المقدَّر. ومقتضاه: اشتراط

(وَتَلْغُو) الدَّعْوَى (بِتَنَاقُضٍ)، فَلَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَوَابُهَا، (كَشَهَادَةِ خَالَفَتِ) الدَّعْوَى، كَأَنِ ادَّعَى مِلْكًا بِسَبَبٍ فَذَكَرَ الشَّاهِدُ سَبَبًا آخَرَ؛ فَلَا تُسْمَعُ لِمُنَافَاتِهَا الدَّعْوَى، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَعَادَهَا عَلَى وَفْقِ الدَّعْوَى قُبِلَتْ، وَبِهِ صَرَّحَ الْحَضْرَمِيُّ، وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ غَيْرِهِ [انظر: «فتح الجواد» ٣/٥١٢].

---

ذِكْرِ الصِّفة في المتقوِّم، والاكتفاء بها عن ذِكْرِ القيمة؛ وفاقًا لمتن «المنهاج» و«المنهج» و«الرَّوض» كـ «التُّحفة» [١٠/٢٩٤ وما بعدها] و«المغني»؛ وقال في «النِّهاية» هُنَا: بوجوبِ ذِكْرِ الصِّفة في الْمِثْلِيِّ، وندبهِ في المتقوِّم مع وجوب ذِكْرِ القيمة فيه [٨/٣٤٠]؛ خلافًا لِمَا تقدَّم فيها في باب القضاء على الغائب بالنِّسبة للعين الحاضرة [٨/٢٧٥ وما بعدها]، كما في «الرَّشِيْدِيِّ» قال: وظاهرٌ أنَّ المعوَّل عليه مَا هُنَا؛ لأنَّ من المرجِّحات ذِكرُ الشَّيء في بابه، وهو هناك تابعٌ لابن حجر [في: «التُّحفة» ١٠/١٨٠]، وأيضًا فقد جزم به هُنَا وجزم المذهب بخلافه ثَمَّ، وأيضًا فمن المرجِّحات تأخير أحد القولين. اهـ [عليها ٨/٣٤٠].

(قوله: كَشَهَادَةِ خَالَفَتِ الدَّعْوَى) الكاف للتَّنظير. (وقوله: كَأَنِ ادَّعَى مِلْكًا... إلخ) مثالٌ لذلك. ومثال الأوَّل: كأن يدَّعي على إنسان أنَّه قتل مورِّثه وحده، ثُمَّ يقول: قتله آخر وحده، أو مع الأوَّل، أو غيره؛ فلا تُسمع الثَّانية؛ لمناقضتها الأُوْلَى، ولا يمكنه الرُّجوع للأُوْلَى إذا لم يكن حُكم بها؛ لمناقضتها الثَّانية، ومحَلُّ إلغاء ما ذُكِرَ: إذا لم يحصل إقرار؛ وإلَّا فيؤاخذ مدَّعًى عليهِ مقِرٌّ صدَّقه المدَّعِي في إقراره بمضمون الثَّانية أو الأُوْلَى؛ لأنَّ الحَقَّ لَا يَعدُوهُمَا، وغلطُ المدَّعِي في الثَّانية محتملٌ. اهـ «فتح الجواد» [٣/٥١٢].

وَلَا تَبْطُلُ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ: شُهُوْدِي فَسَقَةٌ أَوْ مُبْطِلُوْنَ، فَلَهُ إِقَامَةُ بَيِّنَةٍ أُخْرَى، وَالْحَلِفُ.

(وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) بِحَقٍّ: (لَيْسَ لَهُ تَحْلِيْفُ الْمُدَّعِي) عَلَى اسْتِحْقَاقِ مَا ادَّعَاهُ بِحَقٍّ؛ لأَنَّهُ تَكْلِيْفُ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ، فَهُوَ كَالطَّعْنِ فِي الشُّهُوْدِ. نَعَمْ، لَهُ تَحْلِيْفُ الْمَدِيْنِ مَعَ الْبَيِّنَةِ بِإِعْسَارِهِ؛ لِجَوَازِ أَنَّ لَهُ مَالًا بَاطِنًا. وَلَوِ ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا لَهُ ـ كَأَدَاءٍ لَهُ، أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ، أَوْ شِرَائِهِ مِنْهُ ـ: فَيُحَلَّفُ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ؛ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيْهِ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَى خَصْمُهُ عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ. وَلَا يَتَوَجَّهُ حَلِفٌ عَلَى شَاهِدٍ أَوْ قَاضٍ ادَّعَى كَذِبَهُ قَطْعًا؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ عَامٍّ. وَلَوْ نَكَلَ عَنْ هَذِهِ الْيَمِيْنِ؛ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.

(وَ) إِذَا طَلَبَ الإِمْهَالَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ: (أَمْهَلَ) الْقَاضِي وُجُوْبًا، لَكِنْ بِكَفِيْلٍ وَإِلَّا فَبِالتَّرْسِيْمِ عَلَيْهِ إِنْ خِيْفَ هَرَبُهُ، (ثَلَاثَةً) مِنَ الأَيَّامِ؛ (لِـ) يَأْتِيَ بِـ (دَافِعٍ) مِنْ نَحْوِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، وَمُكِّنَ مِنْ سَفَرِهِ

---

(قوله: شُهُوْدِي فَسَقَةٌ) ظاهرُ إطلاقه أنَّه لا فرق بين أن يقول ذلك قبل الشَّهادة وبعدها، كما في «عب» على «التُّحفة» [٣٠٣/١٠]. (وقوله: وَالْحَلِفُ) كذا في «التُّحفة»، قال عبد الحميد: ظاهرُهُ وإن لم يدَّع خصمه عليه عِلمه بنحو فسق بيِّنتهِ الأخرى. اهـ [٣٠٣/١٠].

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يأتِ بكفيل؛ فيمهله بالتَّرسيم، أي: بالمحافظة عليه من قبل القاضي.

(قوله: إِنْ خِيْفَ هَرَبُهُ) الظَّاهرُ أنَّه راجعٌ لأصل الاستدراك. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٣٤٥/٨].

(قوله: لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ) أي: وفسَّره؛ وإلَّا وَجَبَ استفساره إن كان

لِيُحْضِرَهُ إِنْ لَمْ تَزِدِ الْمُدَّةُ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيْبَةٌ لَا يَعْظُمُ الضَّرَرُ فِيْهَا.

(وَلَوِ ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ) عَاقِلٍ مَجْهُوْلِ النَّسَبِ، (فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً)، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِالْمِلْكِ قَبْلُ وَهُوَ رَشِيْدٌ: (حُلِّفَ)، فَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ قَبْلَ إِنْكَارِهِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِرَارًا أَوْ تَدَاوَلَتْهُ الأَيْدِي؛ لِمُوَافَقَتِهِ الأَصْلَ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الرِّقِّ عَلَى بَيِّنَةِ الْحُرِّيَّةِ؛ لأَنَّ الأُوْلَى مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ بِنَقْلِهَا عَنِ الأَصْلِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «أَصَالَةً» مَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي، أَوْ أَعْتَقَنِي مَنْ بَاعَنِي لَكَ؛ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِذَا ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ الأَصْلِيَّةُ بِقَوْلِهِ؛ رَجَعَ مُشْتَرِيْهِ عَلَى بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِالْمِلْكِ؛ لأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ.

(أَوِ) ادَّعَى رِقَّ (صَبِيٍّ) أَوْ مَجْنُوْنٍ كَبِيْرٍ (لَيْسَ فِي يَدِهِ) وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الْيَدِ: (لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ) مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ قَاضٍ أَوْ يَمِيْنٍ مَرْدُوْدَةٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْمِلْكِ، فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ صَاحِبُ الْيَدِ: حُلِّفَ؛ لِخَطَرِ شَأْنِ الْحُرِّيَّةِ، مَا لَمْ يُعْرَفْ لَقْطُهُ،

---

عامِّيًّا، أي: أو مخالفًا لمذهب الحاكم كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعًا. اهـ «تحفة» [٣٠١/١٠] و«نهاية» [٣٤٥/٨].

**فَرْعٌ**: لو قال: لي بيِّنة في المكان الفلانيِّ، والأمر يزيد على الثَّلاثة؛ فمفهومُ كلامهم عدمُ الإمهال، فلو قضى عليه ثُمَّ أحضرها بعد الثَّلاثة أو قبلها؛ سُمعت. «عَمِيرة». «شَوْبَرِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٣٩٧/٤].

وَلَا أَثَرَ لِإِنْكَارِهِ إِذَا بَلَغَ؛ لأَنَّ الْيَدَ حُجَّةٌ، فَإِنْ عُرِفَ لَقْطُهُ؛ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَرْعٌ: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلْزَامٌ وَمُطَالَبَةٌ فِي الْحَالِ. وَيُسْمَعُ قَوْلُ الْبَائِعِ: الْمَبِيْعُ وَقْفٌ، وَكَذَا بَيِّنَتُهُ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ حَالَ الْبَيْعِ بِمِلْكِهِ؛ وَإِلَّا سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِتَحْلِيْفِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ وَهُوَ مِلْكُهُ.

* * *

## (فَصْلٌ)

## فِي جَوَابِ الدَّعْوَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ ثَبَتَ الْحَقُّ) بِلَا حُكْمٍ، (وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ؛ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ) وَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمُدَّعِي، (فَإِنْ سَكَتَ؛ فَكَمُنْكِرٍ)، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ الْيَمِيْنُ، (فَإِنْ سَكَتَ) ـ أَيْضًا ـ وَلَمْ يَظْهَرْ سَبَبُهُ؛ (فَنَاكِلٌ)، فَيُحَلَّفُ الْمُدَّعِي.

---

(قوله: وَكَذَا بَيِّنَتُهُ) أي: بيِّنة البائع. (وقوله: وَإِلَّا) أي: بأن صرَّح البائع بمِلكه حال البيع (سُمِعَتْ دَعْوَاهُ) أي: لا بيِّنتُه، وهذه العبارة لـ «التُّحفة» [٣٠٣/١٠]؛ وفي «الأسنى» مع «متنه»: ولو ادَّعى البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع: هي مِلكي؛ سُمعت دعواهُ للتَّحليف وبيِّنتُه؛ وإلَّا ـ أي: وإن قال ذلك ـ لم تُسمع دعواهُ ولا بيِّنتُه. اهـ [٤٢٧/٤].

* * *

وَإِنْ أَنْكَرَ؛ اشْتُرِطَ إِنْكَارُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَأَجْزَائِهِ إِنْ تَجَزَّأَ، (فَإِنِ ادَّعَى) عَلَيْهِ (عَشَرَةً) ـ مَثَلًا ـ؛ (لَمْ يَكْفِ) فِي الْجَوَابِ: (لَا تَلْزَمُنِي) الْعَشَرَةُ (حَتَّى يَقُوْلَ: وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَحْلِفُ) إِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِيْنُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مُدَّعِيَهَا مُدَّعٍ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَابِقَ الإِنْكَارُ وَالْيَمِيْنُ دَعْوَاهُ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشَرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ فَنَاكِلٌ عَمَّا دُوْنَهَا، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ مَا دُوْنَ الْعَشَرَةِ وَيَأْخُذُهُ؛ لأَنَّ النُّكُوْلَ عَنِ الْيَمِيْنِ كَالإِقْرَارِ[١].

(أَوِ) ادَّعَى (مَالًا مُضَافًا لِسَبَبٍ كَأَقْرَضْتُكَ) كَذَا؛ (كَفَاهُ) فِي الْجَوَابِ: (لَا تَسْتَحِقُّ) أَنْتَ (عَلَيَّ شَيْئًا)، وَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيْمُ شَيْءٍ إِلَيْكَ. وَلَوِ اعْتَرَفَ بِهِ وَادَّعَى مُسْقِطًا؛ طُوْلِبَ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ وَدِيْعَةً؛ فَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ: لَا يَلْزَمُنِي التَّسْلِيْمُ، بَلْ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا.

وَيَحْلِفُ كَمَا أَجَابَ؛ لِيُطَابِقَ الْحَلِفُ الْجَوَابَ.

وَلَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا فَأَنْكَرَ وَطُلِبَ مِنْهُ الْيَمِيْنُ فَقَالَ: لَا أَحْلِفُ وَأُعْطِي الْمَالَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُوْلُهُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ، وَلَهُ تَحْلِيْفُهُ.

فَرْعٌ: لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ: لَيْسَتْ لِي، أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ

---

[١] قال السَّيِّد البكريُّ في «إعانة الطَّالبين» ٤/٤٠٣: عبارة «التُّحفة»: لِمَا يأتي أنَّ النُّكول مع اليمين كالإقرار. اهـ ١٠/٣٠٤. فلعلَّ «عن» في كلامه بمعنى «مع»؛ وإلَّا فمجرَّد النُّكول ليس كالإقرار. [عمَّار].

لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ لِابْنِي الطِّفْلِ، أَوْ وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ مَسْجِدٍ كَذَا وَهُوَ نَاظِرٌ فِيْهِ: فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُوْمَةُ عَنْهُ وَلَا تُنْزَعُ الْعَيْنُ مِنْهُ؛ بَلْ يُحَلِّفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيْمُ لِلْعَيْنِ رَجَاءَ أَنْ يُقِرَّ أَوْ يَنْكُلَ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي، وَيَثْبُتُ لَهُ الْعَيْنُ فِي الأَوَّلَيْنِ، وَالْبَدَلُ لِلْحَيْلُوْلَةِ فِي الْبَقِيَّةِ، أَوْ يُقِيْمُ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ [انظر: «التُّحفة» ٣٠٧/١٠].

---

(قوله: وَيَثْبُتُ لَهُ الْعَيْنُ) أي: لأنَّ اليمين المردودة مفيدةٌ لانتزاع العين في المسائل كلِّها. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٤٠٠/٤].

(قوله: فِي الأَوَّلَيْنِ) أي: فيما ليس هي له، وهي لرجل لا أعرفه.

(قوله: وَالْبَدَلُ لِلْحَيْلُوْلَةِ) أي: وذلك البدل هو القيمة وإن كانت العين مِثْلِيَّةً. «ع ش». (وقوله: فِي الْبَقِيَّةِ) هو تابعٌ في هذا ـ كـ «التُّحفة» و«المغني» ـ لِمَا في «شرح المنهج»، وقد قال الشِّهاب الْبُرُلُّسِيُّ: إنَّه وَهْمٌ، وانتقالُ نَظَرٍ. اهـ، والَّذي في «شرح الرَّوض» أنَّه إذا حلف المدَّعِي يمين الرَّدِّ في هذه الصُّور: ثبتت العين؛ نبَّه عليه «سم». اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٣٤٩/٨].

وفي نُسَخِ الطَّبع من هذا الشَّرح زيادةٌ لم أجدها في شيء من نُسَخِ الخَطِّ[1]، وهي مُكرَّرةٌ مع ما تقدَّم، وقد كَتَبَ عليها الْمُحَشِّي كأنَّه لم يتنبَّه للتَّكرار، ولم يراجِع نُسَخَ الخطِّ؛ فتنبَّه.

* * *

(١) هي مكتوبة على هامش «القديمة» مع التَّصحيح. [عمَّار].

وَلَوْ أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى سُكُوْتٍ عَنْ جَوَابٍ لِلدَّعْوَى؛ فَنَاكِلٌ إِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُوْلِهِ.

* * *

(وَإِذَا ادَّعَيَا) ـ أَيْ: اثْنَانِ، أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا ـ (شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ) لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبَيِّنَةِ وَلَا بَعْدَهَا، (وَأَقَامَا) ـ أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا ـ (بَيِّنَةً) بِهِ: (سَقَطَتَا)؛ لِتَعَارُضِهِمَا وَلَا مُرَجِّحَ، فَكَانَ كَمَا لَا بَيِّنَةَ، فَإِنْ أَقَرَّ ذُو الْيَدِ لأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبَيِّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ رُجِّحَتْ بَيِّنَتُهُ.

(أَوِ) ادَّعَيَا شَيْئًا (بِيَدِهِمَا) وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ: (فَهُوَ لَهُمَا)؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ كُلٍّ لَهُ بِالْكُلِّ؛ فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا.

---

(قوله: فَكَانَ كَمَا لَا بَيِّنَةَ) لعلَّ «كما» مزيدة من بعض النُّساخ[1] بين «فكان» المهموزة[2] وما بعدها كما في «التُّحفة» [٣٢٦/١٠].

(قوله: رُجِّحَتْ بَيِّنَتُهُ) أو فيحلف لكلٍّ منهما يمينًا. «شرح المنهج» [٢٣٣/٢].

(قوله: أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ) صوَّره بعضهم: بعقار، أو متاع مُلقى في طريق، وليس المُدَّعِيان عنده. اهـ. «مغني» [٤٢٨/٦] و«سم» و«زي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤٠٥/٤، وعلى «الإقناع» ٤٢١/٤]. ولو قال: أو ادَّعَيَا شيئًا بيدهما أو لا بيد أحد؛ لكان أخصر وأسلم من رِكَّةِ العبارة الموهمة اختلاف الحُكْم.

---

(١) هي مثبتة في «القديمة»! [عمَّار].

(٢) وهي مثبتة في «القديمة» بلا همز! [عمَّار].

وَمَحَلُّ التَّسَاقُطِ: إِذَا وَقَعَ تَعَارُضٌ حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ؛ وَإِلَّا قُدِّمَ وَهُوَ بَيَانُ نَقْلِ الْمِلْكِ، ثُمَّ الْيَدُ فِيهِ لِلْمُدَّعِي أَوْ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ أَوِ انْتَقَلَ لَهُ مِنْهُ، ثُمَّ شَاهِدَانِ ـ مَثَلًا ـ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ سَبْقُ مِلْكِ أَحَدِهِمَا بِذِكْرِ زَمَنٍ أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ ـ مَثَلًا ـ، ثُمَّ بِذِكْرِ سَبَبِ الْمِلْكِ.

(أَوِ) ادَّعَيَا شَيْئًا (بِيَدِ أَحَدِهِمَا) تَصَرُّفًا أَوْ إِمْسَاكًا: (قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ) مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُهَا، أَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ شَاهِدَيْنِ، أَوْ لَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَ الْمِلْكِ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ تَرْجِيحًا لِبَيِّنَةِ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَدِهِ وَيُسَمَّى: الدَّاخِلَ، وَإِنْ حُكِمَ بِالْأَوْلَى قَبْلَ قِيَامِ الثَّانِيَةِ، أَوْ بَيَّنَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ سَبَبَ مِلْكِهِ. نَعَمْ، لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَائِعِهِ ـ مَثَلًا ـ: قُدِّمَتْ؛ لِبُطْلَانِ الْيَدِ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً بِأَنَّ الدَّاخِلَ أَقَرَّ لَهُ بِالْمِلْكِ؛ قُدِّمَتْ، وَلَمْ تَنْفَعْهُ بَيِّنَتُهُ بِالْمِلْكِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَتْ انْتِقَالًا مُمْكِنًا مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ إِلَيْهِ.

---

(قوله: وَهُوَ) أي: المرجِّح.

(قوله: بَيَانُ نَقْلِ الْمِلْكِ) كأن قالت إحدى البيِّنتين: هذه الدَّار مِلك زيدٍ، وقالت الأخرى: هذه مِلك عَمرٍو تملَّكها من زيدٍ؛ فتُقدَّم الثَّانية لتبيينها نقْل المِلك.

(قوله: ثُمَّ الْيَدُ فِيهِ لِلْمُدَّعِي... إلخ) سيأتي يذكر الماتن مع الشَّارح أكثر هذه المرجِّحات بذكر مثالاتها في قوله «أَوِ ادَّعَيَا شَيْئًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا... إلخ».

هَذَا (إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ)، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهَا؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي جَانِبِهِ الْيَمِيْنُ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً.

**فُرُوْعٌ**: لَوْ أُزِيْلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُوْدِهِ أَوْ جَهْلِهِ بِهِمْ: سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ؛ إِذْ لَمْ تَزُلْ إِلَّا لِعَدَمِ الْحُجَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ، فَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ؛ لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ: هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ، فَقَالَ الدَّاخِلُ: بَلْ هُوَ مِلْكِي، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَا: قُدِّمَ الْخَارِجُ؛ لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ، وَكَذَا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَإِنَّمَا أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِلدَّاخِلِ أَوْ أَنَّهُ أَوْ بَائِعَهُ غَصَبَهُ مِنْهُ، وَأُطْلِقَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

وَلَوْ تَدَاعَيَا دَابَّةً أَوْ أَرْضًا أَوْ دَارًا لأَحَدِهِمَا مَتَاعٌ فِيْهَا

---

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهَا) أي: قبل بيِّنة الخارج، فلا تُسمع، قال في «التُّحفة»: وَبَحَثَ الْبُلْقِيْنِيُّ سماعها لدفع تهمة نحو سرقة، ومع ذلك لا بُدَّ من إعادتها بعد بيِّنة الخارج. اهـ [٣٢٨/١٠]. وعبارة «النِّهاية»: نعم، يتَّجه كما بحثه الْبُلْقِيْنِيُّ... إلخ [٣٦٣/٨].

(قوله: وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُوْدِهِ) مفهومه: أنَّه لو لم يَعتذر بما ذُكِرَ لم تُرجَّح بيِّنته، وهو كذلك في «التُّحفة»، وفاقًا لـ «الرَّوض» وشيخ الإسلام و«المغني»، وصرَّح به في «شرح المنهج»؛ وقال الزِّيَادِيُّ: الاعتذار ليس بقيد، ونَقَلَهُ «سم» عن «م ر»، وهو الَّذي فهمه الرَّشِيْدِيُّ من عبارة «النِّهاية» [٣٦٣/٨]؛ خلافًا لِمَا فهمه منها عبد الحميد في «حاشية التُّحفة» [٣٢٩/١٠].

(قوله: لأَحَدِهِمَا [مَتَاعٌ] فِيْهَا) «في» بمعنى «على» بالنِّسبة للدَّابَّة،

أَوْ الْحَمْلُ أَوْ الزَّرْعُ: قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ عَلَى الْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ؛ لِانْفِرَادِهِ بِالانْتِفَاعِ، فَالْيَدُ لَهُ، فَإِنِ اخْتَصَّ الْمَتَاعُ بِبَيْتٍ؛ فَالْيَدُ لَهُ فِيهِ فَقَطْ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَلَا بَيِّنَةَ وَلَا اخْتِصَاصَ لأَحَدِهِمَا بِيَدٍ؛ فَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ، فَإِذَا حَلَفَا؛ جُعِلَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ صَلَحَ لأَحَدِهِمَا فَقَطْ، .....

---

وعلى حقيقتها بالنِّسبة للبقيَّة. (وقوله: أَوْ الْحَمْلُ) أي: أو لأحدهما الحمل أو الزَّرع، والأوَّل للدَّابَّة، والثَّاني للأرض [انظر: عبارة «التُّحفة» ٣٢٩/١٠ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ صَلَحَ لأَحَدِهِمَا فَقَطْ) غايةٌ كما هو صريحُ كلام «التُّحفة» في باب الإقرار [٣٧٥/٥ وما بعدها]، وصريحُ قول «النِّهاية» [٣٦٣/٨] و«الأنوار»، زاد في «الأنوار»: كما لو تنازع دبَّاغ وعطَّار في جلد أو عطر وهو في أيديهما، أو غنيٌّ وفقير في جوهر. اهـ [٦٣٣/٣]. وليس من المرجِّحات كون الدَّار لأحدهما فيما يظهر. «ع ش». وفي فصل الإقرار من «النِّهاية»: قال ابن الصَّلاح: لو كان للمقِرِّ زوجة ساكنة معه في الدَّار: قُبل قولها في نصف الأعيان بيمينها؛ لأنَّ اليد لها معه على جميع ما فيها، صَلَحَ لأحدهما فقط أو لكليهما [٨٧/٥]. وقوله: في نصف الأعيان، أي: الَّتي في الدَّار، بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه ممَّا في يدها، فإنَّها تختصُّ به؛ لانفرادها باليد، وسواء كان ملبوسًا لها وقت المنازعة أم لا، حيث علم أنَّها تتصرَّف فيه. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٤٠٥/٤ وما بعدها].

وقال أبو حنيفة: إذا اختلف الزَّوجان في متاع البيت الَّذي

أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا؛ قُضِيَ لَهُ كَمَا لَوِ اخْتَصَّ بِالْيَدِ وَحَلَفَ.

(وَتُرَجَّحُ) الْبَيِّنَةُ (بِتَارِيْخٍ سَابِقٍ)، فَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ لأَحَدِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي عَيْنٍ بِيَدِهِمَا أَوْ يَدِ ثَالِثٍ أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الآنَ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى لِلآخَرِ بِمِلْكٍ لَهَا مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الآنَ كَسَنَتَيْنِ: فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهَا تُثْبِتُ الْمِلْكَ فِي وَقْتٍ لَا تُعَارِضُهَا فِيْهِ الأُخْرَى. وَلِصَاحِبِ التَّارِيْخِ السَّابِقِ أُجْرَةٌ وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمِ مِلْكِهِ بِالشَّهَادَةِ؛ لأَنَّهَا فَوَائِدُ مِلْكِهِ. وَإِذَا كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيْخِ يَدٌ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا عَادِيَةٌ؛ قُدِّمَتْ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٣٣٢/١٠ وما بعدها].

وَلَوِ ادَّعَى فِي عَيْنٍ بِيَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَتَيْنِ،

---

يسكنانه، ويدهما عليه ثابتة، ولا بيِّنة؛ فَمَا كان في يدهما مشاهد فَهُوَ لهما، وَمَا كان في يدهما من طريق الحكم: فَمَا يصلح للرِّجال فَهُوَ للرَّجل، والقول قوله فيه، وَمَا يصلح للنِّساء فَهُوَ للمرأة، والقول قولها فيه، وَمَا يصلح لهما فَهُوَ للرَّجل في الحياة، وأمَّا بعد الموت فَهُوَ للباقي منهما؛ وقال مالك: كُلُّ ما يصلح لواحد منهما فَهُوَ للرَّجل؛ وقال أحمد: ما يصلح للرِّجال؛ فالقول فيه للرَّجل، وما يصلح للمرأة؛ فالقول فيه لها، وإن كان ممَّا يصلح لهما؛ كان بينهما بعد الوفاة، وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر؛ فالقول قول الباقي منهما. اهـ «رحمة الأُمَّة» [ص ٤١٧ وما بعدها].

(قوله: أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا) معطوف على «حَلَفَا»، ولا حاجة إلى التَّقدير الَّذي تكلَّفه الْمُحَشِّي.

فَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ؛ لأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ يَدَ الدَّاخِلِ عَادِيَةٌ بِشِرَائِهِ مِنْ زَيْدٍ مَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ.

وَلَوِ اتَّحَدَ تَارِيْخُهُمَا أَوْ أُطْلِقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا؛ قُدِّمَ ذُو الْيَدِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ؛ لَمْ تُسْمَعْ كَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ حَتَّى تَقُوْلَ: وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ لَهُ مُزِيْلًا، أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبَهُ كَأَنْ تَقُوْلَ: اشْتَرَاهَا مِنْ خَصْمِهِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ أَمْسِ؛ لأَنَّ دَعْوَى الْمِلْكِ السَّابِقِ لَا تُسْمَعُ، فَكَذَا الْبَيِّنَةُ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ مِنْ مُنْذُ شَهْرٍ، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً، فَقَالَتْ زَوْجَةُ الْبَائِعِ: هِيَ مِلْكِي، تَعَوَّضْتُهَا مِنْهُ مِنْ مُنْذُ شَهْرَيْنِ، وَأَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً: فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِ الزَّوْجِ حَالَ التَّعْوِيْضِ؛ حُكِمَ بِهَا لَهَا؛ وَإِلَّا بَقِيَتْ بِيَدِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ الآنَ.

---

(قوله: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ) اعتمده «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٦٦/٨]؛ لكن قال «سم»: في هذا تقديم سبق التَّاريخ على اليد من غير اعتراف الدَّاخل بأنَّ العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج، ولا قيام بيِّنته بذلك، فهذا ممَّا يخالف ما يأتي عن السُّبكيِّ. اهـ؛ وردَّه عبد الحميد بأنَّه سيأتي في قول «التُّحفة»: نعم، يؤخذ... إلخ، تقييدُ ما هنا بما يوافق ما يأتي عن السُّبكيِّ، فلا اعتراض [٣٣٣/١٠].

(قوله: فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِ الزَّوْجِ حَالَ التَّعْوِيْضِ؛ حُكِمَ بِهَا لَهَا؛ وَإِلَّا بَقِيَتْ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٣٤/١٠]؛ قال في «النِّهاية»: والأوجه تقديم بيِّنتها ـ أي: الزَّوجة ـ مطلقًا؛ لاتِّفاقهما على [أنَّ] أصل الانتقال من زيد، فعُمل بأسبقهما تاريخًا. اهـ [٣٦٧/٨].

(وَ) تُرَجَّحُ (بِشَاهِدَيْنِ)، وَشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِيْمَا يُقْبَلْنَ فِيْهِ، (عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِيْنٍ)؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى قَبُوْلِ مَنْ ذُكِرَ دُوْنَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِيْنِ.

(لَا) تُرَجَّحُ (بِزِيَادَةِ) نَحْوِ عَدَالَةِ أَوْ عَدَدِ (شُهُوْدٍ) - بَلْ تَتَعَارَضَانِ -؛ لأَنَّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ لَا يَخْتَلِفُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

(وَلَا بِـ) بَيِّنَةٍ (مُؤَرِّخَةٍ عَلَى) بَيِّنَةٍ (مُطْلِقَةٍ) لَمْ تَتَعَرَّضْ لِزَمَنِ الْمِلْكِ، حَيْثُ لَا يَدَ لأَحَدِهِمَا، وَاسْتَوَيَا فِي أَنَّ لِكُلٍّ شَاهِدَيْنِ، وَلَمْ تُبَيِّنِ الثَّانِيَةُ سَبَبَ الْمِلْكِ، فَتَتَعَارَضَانِ. نَعَمْ، لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنٍ وَالأُخْرَى بِالإِبْرَاءِ: رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الإِبْرَاءِ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُوْنُ بَعْدَ الْوُجُوْبِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ تَعَدُّدِ الدَّيْنِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ وَبَيِّنَةٌ بِأَلْفَيْنِ؛ يَجِبُ أَلْفَانِ.

وَلَوْ أَثْبَتَ إِقْرَارَ زَيْدٍ لَهُ بِدَيْنٍ، فَأَثْبَتَ زَيْدٌ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ: لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوْثِ الدَّيْنِ بَعْدُ.

**فُرُوْعٌ**: لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمِلْكٍ سَابِقٍ بِتَارِيْخٍ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا عِنْدَ الشَّهَادَةِ، وَيَسْتَحِقُّ الْحَمْلَ وَالثَّمَرَ غَيْرَ الظَّاهِرِ عِنْدَهَا تَبَعًا لِلأُمِّ وَالأَصْلِ، فَإِذَا تَعَرَّضَتْ لِمِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى حُدُوْثِ مَا ذُكِرَ؛ فَيَسْتَحِقُّهُ.

---

(قوله: لَا تُرَجَّحُ بِزِيَادَةِ شُهُوْدٍ) أي: ما لم تبلغ تلك الزِّيادة عدد التَّواتر؛ وإلَّا رجِّحت لإفادتِها حينئذ العِلْمَ الضَّروريَّ، وهو لا يُعارَض. اهـ «تحفة» [٣٣١/١٠] و«نهاية» [٣٦٤/٨].

(قوله: عَلَى حُدُوْثِ مَا ذُكِرَ) أي: من الثَّمرة الظَّاهرة، والولد المنفصل.

وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارٍ؛ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ ـ الَّذِي لَمْ يُصَدِّقْهُ، وَلَا أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُدَّعِي وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ ـ بِالثَّمَنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخِذَ مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِحَلِفِ الْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِهِ؛ لأَنَّهُ الْمُقَصِّرُ.

وَلَوِ اشْتَرَى قِنًّا وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ قِنٌّ، ثُمَّ ادَّعَى بِحُرِّيَّةِ الأَصْلِ وَحُكِمَ لَهُ بِهَا: رَجَعَ بِثَمَنِهِ عَلَى بَائِعِهِ، وَلَمْ يَضُرَّ اعْتِرَافُهُ بِرِقِّهِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ فِيْهِ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَلَوِ ادَّعَى شِرَاءَ عَيْنٍ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ: قُبِلَتْ؛ لأَنَّهَا شَهِدَتْ بِالْمَقْصُودِ، وَلَا تَنَاقُضَ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٣٣٧/١٠]، وَكَذَا لَوِ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ بِهِ مَعَ سَبَبِهِ؛ لَمْ يَضُرَّ.

وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ: ضَرَّ ذَلِكَ؛ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ.

---

(قوله: رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ... إلخ) محلُّه عند الجهل بالحال، فلو عَلم أنَّه ليس مِلْكه وأُخذ منه بعدُ ببيِّنة: فلا رجوع له على البائع؛ لأنَّه المضيِّع لماله؛ لأنَّه لَمَّا عَلم أنَّه ليس مِلْكًا للبائع كَان مقِرًّا بأنَّه لغيره، وخرجَ ببائعه: بائع بائعه، فلا رجوع له عليه؛ لأنَّه لم يتلقَّ المِلك منه، وَبِلم يصدِّقه المشتري: ما لو صدَّقه على أنَّه مِلْكه، فلا يرجع عليه بشيء؛ لاعترافه بأنَّ الظَّالم غيره. نعم، لو كان تصديقه له اعتمادًا على ظاهر يده، أو كان ذلك في حال الخصومة: لم يمنع رجوعه حيث ادَّعى ذلك؛ لعذره، ولا يرجع مَن أخذها منه عليه بشيء من الزَّوائد الحاصلة في يده، ولا بالأجرة؛ لأنَّه استحقَّها بالمِلك ظاهرًا. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٤٠٧/٤، وعلى «الإقناع» ٤٢٣/٤].

(قوله: وَأَقَرَّ) أي: المشتري.

**فَرْعٌ**: لَوْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةُ حِسْبَةٍ أَنَّ أَبَاهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ: انْتُزِعَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَرَجَعَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَيُصْرَفُ لَهُ مَا حَصَلَ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْغَلَّةِ إِنْ صَدَّقَ الشُّهُودَ؛ وَإِلَّا وُقِفَتْ، فَإِنْ مَاتَ مُصِرًّا؛ صُرِفَتْ لأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ. قَالَهُ الرَّافِعِيُّ [في: «العزيز» ٢٨٩/١٣] كَالْقَفَّالِ [انظر: «التُّحفة» ٣٤٦/١٠].

**فَرْعٌ**: تَجُوْزُ الشَّهَادَةُ ـ بَلْ تَجِبُ إِنِ انْحَصَرَ الأَمْرُ فِيْهِ ـ بِمِلْكِ الآنَ لِلْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ؛ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى الاسْتِصْحَابِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الْبَقَاءُ؛ وَلِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ؛ وَإِلَّا لَتَعَسَّرَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الأَمْلَاكِ السَّابِقَةِ إِذَا تَطَاوَلَ الزَّمَنُ، وَمَحَلُّهُ: إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ الاسْتِصْحَابَ؛ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ عِنْدَ الأَكْثَرِيْنَ [انظر: «التُّحفة» ٣٣٥/١٠].

(وَلَوِ ادَّعَيَا) ـ أَيْ: كُلٌّ مِنِ اثْنَيْنِ ـ (شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ): فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لأَحَدِهِمَا؛ سُلِّمَ إِلَيْهِ، وَلِلآخَرِ تَحْلِيْفُهُ.

(وَ) إِنِ ادَّعَيَا شَيْئًا عَلَى ثَالِثٍ، وَ(أَقَامَ كُلٌّ) مِنْهُمَا (بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ) مِنْهُ وَسَلَّمَ ثَمَنَهُ: (فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيْخُهُمَا؛ حُكِمَ لِلأَسْبَقِ) مِنْهُمَا

---

(قوله: وَيُصْرَفُ لَهُ) أي: للموقوف عليه البائع للدَّار.

(قوله: صُرِفَتْ لأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ) يقتضي بطلان الوقف؛ وإلَّا لصرفت لأولاد البائع من بعده طبق الصِّيغة المشهود بها.

(قوله: وَإِنِ ادَّعَيَا شَيْئًا عَلَى ثَالِثٍ) إنَّما عَدَلَ عن قول المتن «بِيَدِ ثَالِثٍ» إلى ما قاله؛ ليشملَ ما إذا لم يكن في يد البائع، كما ستأتي الإشارة إليه. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٣٧٠/٨].

تَارِيْخًا؛ لأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ؛ (وَإِلَّا) يَخْتَلِفْ تَارِيْخُهُمَا، بِأَنْ أُطْلِقَتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ أُرِّخَتَا بِتَارِيْخٍ مُتَّحِدٍ، (سَقَطَتَا)؛ لِاسْتِحَالَةِ إِعْمَالِهِمَا. ثُمَّ إِنْ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا: فَوَاضِحٌ؛ وَإِلَّا حَلَفَ لِكُلٍّ يَمِيْنًا، وَيَرْجِعَانِ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ؛ لِثُبُوْتِهِ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا، وَالْمَبِيْعُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَهُوَ مِلْكِي، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، فَأَنْكَرَ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ، وَطَالَبَاهُ بِالثَّمَنِ: فَإِنِ اتَّحَدَ تَارِيْخُهُمَا؛ سَقَطَتَا، وَإِنِ اخْتَلَفَ؛ لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ.

---

(قوله: فَوَاضِحٌ) أي: يُسلَّم المدَّعَى بهِ للمقرِّ له. «أنوار» و«مغني» [٤٣٥/٦].

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يُقِرَّ لواحد منهما، وأمَّا إذا أَقَرَّ لأحدهما فقط: فيحلف للآخر كما مرَّ.

(قوله: حَلَفَ لِكُلٍّ... إلخ) أي: أنَّه ما باعه. «مغني» [٤٣٤/٦].

(قوله: لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ) أي: لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التَّاريخ الأوَّل، ثُمَّ باعه واشتراه من الآخر في التَّاريخ الثَّاني، ومن ثَمَّ شُرط اتِّساع الزَّمن للعقد الأوَّل، ثُمَّ الانتقال للبائع الثَّاني، ثُمَّ العقد الثَّاني، فإن عيَّن الشُّهود زمنًا لا يتأتَّى فيه ذلك: لم يلزم الثَّمنان؛ للتَّعارض، ويحلف حينئذ لكُلٍّ، وكذا يلزمه الثَّمنان إن أُطلقتا أو أُطلقت إحداهما وأُرِّخت الأخرى في الأصحِّ؛ لاحتمال اختلاف الزَّمن، وحيث أمكن الاستعمال فلا إسقاط. «مغني» [٤٣٥/٦] و«تحفة» [٣٤٠/١٠ وما بعدها] و«نهاية» [٣٧١/٨].

* * *

وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ الْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ ـ مَثَلًا ـ، فَقَالَ: بَلْ آجَرْتَنِي جَمِيعَ الدَّارِ بِعَشَرَةٍ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ؛ تَسَاقَطَتَا، فَيَتَحَالَفَانِ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْعَقْدُ.

تَنْبِيهٌ: لَا يَكْفِي فِي الدَّعْوَى ـ كَالشَّهَادَةِ ـ ذِكْرُ الشِّرَاءِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذِي يَدٍ، أَوْ مَعَ ذِكْرِ يَدِهِ إِذَا كَانَتِ الْيَدُ لَهُ وَنُزِعَتْ مِنْهُ تَعَدِّيًا.

* * *

(وَلَوِ ادَّعَوْا) أَيْ: الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ (مَالًا) عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً (لِمُوَرِّثِهِمْ) الَّذِي مَاتَ، (وَأَقَامُوا شَاهِدًا) بِالْمَالِ، (وَحَلَفَ) مَعَهُ (بَعْضُهُمْ) عَلَى اسْتِحْقَاقِ مُوَرِّثِهِ الْكُلَّ: (أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارَكُ فِيهِ) مِنْ جِهَةِ الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ تَمَّتْ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ، وَغَيْرُهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا بِالْحَلِفِ، وَأَنَّ يَمِينَ الإِنْسَانِ لَا يُعْطَى بِهَا غَيْرُهُ.

فَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ صَبِيًّا أَوْ غَائِبًا؛ حَلَفَ إِذَا بَلَغَ أَوْ حَضَرَ وَأَخَذَ نَصِيبَهُ بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَى وَشَهَادَةٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِمَيِّتٍ فَأَخَذَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَدْرَ حِصَّتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ دَعْوَى وَلَا إِذْنٍ مِنْ حَاكِمٍ؛ فَلِلْبَقِيَّةِ مُشَارَكَتُهُ.

وَلَوْ أَخَذَ أَحَدُ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ أَوْ مَنْفَعَتِهَا مَا يَخُصُّهُ مِنْ أُجْرَتِهَا؛ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٠/٢٥٥].

---

(قوله: بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ) كذا في نُسَخِ الطَّبع والخَطِّ الَّتي

## (فَصْلٌ)

## فِي الشَّهَادَاتِ

جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

---

بأيدينا[1]؛ وصوابه «بَقِيَّةُ الشُّرَكَاءِ» كما هو واضحٌ، قال الْمُحَشِّي: ووجدت كذلك في بعض نُسَخِ الخَطِّ.

* * *

## فَصْلٌ

## فِي الشَّهَادَاتِ

(قوله: وَهِيَ) أي: الشَّهادة اصطلاحًا، وأمَّا لغةً: فمعناها الاطِّلاع والمعاينة. (وقوله: إِخْبَارُ الشَّخْصِ... إلخ) تَبِعَ في هذا التَّعريف «التُّحفة» [١٠/٢١١]، وأَوْلَى منه ما عرَّف به في «النِّهاية» بأنَّها: إخبارٌ عن شيء بلفظ خاصٍّ [٨/٢٩٢]؛ لشموله لنحو هلال رمضان، بخلاف الأوَّل.

(قوله: بِلَفْظٍ خَاصٍّ) أي: على وجهٍ خاصٍّ، بأن تكون عند قاضٍ بشرطه. «رَشِيْدِي».

---

(١) و«القديمة» أيضًا! [عمَّار].

(الشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ) أَيْ: لِثُبُوْتِهِ .....

(قوله: الشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ... إلخ) شروعٌ في بيان أنواع الشَّهادات.

وقد نظمتها في قولي:

فائدة تنوّع الشَّهادة ... فشاهد لرمضان يثبت
فقط لدى حجر كشيخ الإسلام ... وزاد قوم كلّ شهر يا همام
لا مطلقًا بل ذاك للعبادة ... كشهر شوَّال لصوم السِّتَّة
وصِحَّة الإحرام بالحجّ به ... ونذر صوم شهر واعتكافه
والحجّ بالنِّسبة للوقوف ... وصوم مندوب بها معروف
ومالَ نحو هذا غير واحد ... كالرَّمليّ والخطيب والزَّيَّادي
وللزِّنى أربعة إن أدخلَا ... حشفة في فرجها أو مِثلَا
والوطء للدَّوابّ والأموات ... مِثل الزِّنى المذكور في الإثبات
ورجلان لسواها لو على ... مَن قد شَهد كالعتق أيضًا والوَلَا
وموجب قصاص نفس أو طرَف ... وإن عُفِيَ بالمال أو حدّ هدف
لسرقةٍ كذا لشرب رِدَّة ... وموجب التَّعزير والكتابة
وكادِّعا استيلاده أَمته ... وخُلع زوجة إذا ادَّعته
نكاح رجعة بلوغ عسر ... وكانقضاء عِدَّة بالأشهر
وكالطَّلاق الموت جَرح تعديل ... إسلام شركة قِراض توكيل
وصاية تدبير والإحصان ... وكالظِّهار واعتراف الزَّاني
وشاهداه أو شاهد وامرأتان ... أو ثَمَّ عين تثبت المال عيان
وما به المال قُصد كالبيع ... إقالة ضمان إبراء فَعِ

بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ فَقَطْ: (رَجُلٌ) وَاحِدٌ، لَا امْرَأَةٌ وَخُنْثَى.

---

ردّ بعيب صلح والحوالة ... قرض مسابقة وغصب شفعة
وصيَّة بمال وطء شبهة ... مهر نكاح وإطاعة زوجة
يقول في يمينه بأنَّ ذا ... عَدل وإنِّي مستحقّ لكذا
ذا للثَّلاثة وقال النُّعمان ... في المال لا يُقبل إلَّا رجلان
وشاهدان أو شاهد وامرأتان ... أو أربع لِمَا غلب في النِّسوان
كالحيض والولادة والبكارة ... رضاع ثدي عيبهنَّ ثيابة
وشاهدان مع يمين يجري[1] ... في سبعة هي ردّ عيب قهري
وبعدَ دعوى عُنَّة وعسر ... له ادَّعى من كان صاحب يسر
وجُرح عضو باطن وفي الَّتي ... على غريم غائب أو ميت
ونحو: أنت طالق في أمس ... وقال: لم أُرد طلاق نفسي
وما ثبت بشاهد ثُمَّ يمين ... يثبت، لا العكس: شاهد وامرأتين
وليس ثَمَّ ما ثبت بامرأتين ... مع اليمين فاحفظنّ يا فطين
وألَّف النشيل «تحفة الأمين» ... فيمن قُبل مقاله بلا يمين»

(قوله: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ فَقَطْ) اعتمده في «التُّحفة» [١٠/٢٤٥] و«الفتح» وشيخ الإسلام؛ خلافًا لـ «الرَّوض» في كتاب الصِّيام، ولـ «المغني» و«النِّهاية» والزِّيَادِيِّ، قال «ع ش»: وعبارة شيخنا الزِّيَادِيِّ: ومِثلُ رمضان: الحِجَّة بالنِّسبة للوقوف، وشوَّال بالنِّسبة

---

(١) (قوله: وشاهدان مع يمين يجري) كذا ذكروه نظمًا ونثرًا، لكن المراد بالشَّاهدين في ذلك: الحُجَّة في ذلك الحُكم، سواء شاهدان أو شاهد ويمين غير يمين الاستظهار، خلافًا لِمَا يوهمه التَّعبير بشاهدين.

(وَلِزِنًى) وَلِوَاطٍ: (أَرْبَعَةٌ) مِنَ الرِّجَالِ يَشْهَدُوْنَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ ـ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا ـ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِهَا بِالزِّنَى، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ أَحَدُهُمْ؛ فَيَجِبُ سُؤَالُ الْبَاقِيْنَ؛ لِاحْتِمَالِ وُقُوْعِ تَنَاقُضٍ يُسْقِطُ الشَّهَادَةَ، وَلَا ذِكْرُ: رَأَيْنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، بَلْ يُسَنُّ، وَيَكْفِي لِلإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ كَغَيْرِهِ [في: «التُّحفة» ٢٤٦/١٠ وما بعدها].

(وَلِمَالٍ) عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً، (وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ) مِنْ عَقْدٍ مَالِيٍّ أَوْ حَقٍّ مَالِيٍّ، (كَبَيْعٍ) وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَوَقْفٍ وَقَرْضٍ وَإِبْرَاءٍ (وَرَهْنٍ) وَصُلْحٍ وَخِيَارٍ وَأَجَلٍ: (رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِيْنٌ). وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِيْنٍ.

---

للإحرام بالحجِّ، والشَّهر المنذور صومه إذا شَهد برؤية هلاله واحد، خلافًا للشَّارح ـ يعني: «شرح المنهج» ـ. اهـ [على «النِّهاية» ٣١٠/٨ وما بعدها].

(قوله: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ... إلخ) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٣١١/٨] هنا؛ والَّذي مرَّ لهما كالشَّرح في الزِّنى أنَّه يشترطُ ذِكْرُ ذلك؛ فلعلَّ ما هنا مُقدَّم على ما هناك لِذِكْرِهِ في مَظِنَّتِهِ وإن كان ذِكره هناك له مناسبة.

(قوله: أَوْ رَجُلٌ وَيَمِيْنٌ) قال في «المغني»: والقضاءُ بالشَّاهد واليمين قَالَ به جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، منهم: الخلفاء الأربعة، وكَتَبَ به عُمر بن عبد العزيز إلى عُمَّاله في جميع الأمصار، وهو مذهب مالك وأحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. اهـ [٣٧٠/٦].

(وَلِغَيْرِ ذَلِكَ) أَيْ: مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ مَالٌ،

---

وإنَّما يَحْلِفُ المدَّعِي بعد شهادة شاهده وتعديله، والأصحُّ أنَّ القضاء بهما، فإذا رَجع الشَّاهد غَرم النِّصف، وإنَّما لم يُشترط تقدُّم شهادة الرَّجل على المرأتين؛ لقيامهما مقام الرَّجل قطعًا، ويَذكُرُ في حَلِفِهِ على استحقاقه للمشهود به صدقَ الشَّاهد وجوبًا، قبلَه أو بعدَه، فيَقولُ: والله إنَّ شاهدي لصادق فيما شهد به لي، أو: لقد شهد بحَقٍّ وإنِّي أستحقُّه، أو: إنِّي أستحقُّه وإنَّ شاهدي... إلخ، فإن تَرَكَ الحلف مع شاهده وَطَلَبَ يمين خصمه: فَلَهُ ذلك؛ لأنَّ المدَّعِي قد يتورَّع عن اليمين، فإن حلف خصمه؛ سقطت الدَّعوى، فليس له الحلف بعدُ مع شاهد ولو في مجلس آخر؛ لأنَّ اليمين إليه، فلا عذر له في تركها، وبه فارق قَبول بيِّنته بعدُ. اهـ «تحفة» [١٠/٢٥٢].

قال «حميد» عليها: قوله: فليس له الحلف... إلخ، وفاقًا لـ (الرَّوضة» و«الرَّوض» و«شرحه» و«المغني»؛ وخلافًا لـ «النِّهاية» في قولها: إلَّا أن يعود في مجلس آخر، فيستأنف الدَّعوى، ويقيم الشَّاهد، وحينئذ يحلف معه [٨/٣١٤]. اهـ.

وقولُ «التُّحفة»: سقطت الدَّعوى، أَي: لا الحَقُّ، فلو أقام بيِّنة أو أقام شاهدًا آخر بعد حلف خصمه؛ ثبت حقُّه، كما في «ح ل»، وهو المعتمد. «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٣٨٣]. وفي «التُّحفة» و«المغني» كـ «الأسنى» ما يفيده.

قَالَ في «العُباب»: ولو لم يحلف مع شاهده؛ فلخصمه أن يقول له: احلف أو حلِّفْني وخلِّصْني [٦/٢١٠٨].

ثُمَّ قَالَ: خَاتِمَةٌ: من أقام شاهدًا على رجل بحَقٍّ، وعلى آخر بحَقٍّ أيضًا؛ كَفَتْ معه يمين واحدة يَذْكُرُ فيها الحَقَّين. اهـ [٦/٢١١٣].

مِنْ عُقُوْبَةٍ للهِ تَعَالَى كَحَدِّ شُرْبٍ وَسَرِقَةٍ، أَوْ لآدَمِيٍّ كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعِ إِرْثٍ بِأَنِ ادَّعَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنَّ الزَّوْجَ خَالَعَهَا حَتَّى لَا تَرِثَ مِنْهُ، (وَلِمَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا كَنِكَاحٍ)، وَرَجْعَةٍ،

---

بَقِيَ ما لو أقام على كُلٍّ شاهدًا هل يكفي يمين واحدة مع الشَّاهدين؟ اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٢٥٢/١٠، وانظر جواب «حميد» عليه].

قال في «شرح المنهج»: فإن نكل خصمه عن اليمين: فللمدَّعِي أن يحلف يمين الرَّدِّ، كما أنَّ له ذلك في الأصل؛ لأنَّها غير الَّتي تركها؛ لأنَّ تلك لقوَّة جهته بالشَّاهد، وهذه لقوَّة جهته بنكول الخصم؛ ولأنَّ تلك لا يقضى بها إلَّا في المال، وهذه يقضى بها في جميع الحقوق، فلو لم يحلف: سقط حَقُّهُ من اليمين. اهـ [٢٢٣/٢]. أي: والدَّعوى باقية، فَلَهُ بعد ذلك أن يقيم شهودًا في ثبوت حَقِّهِ. «ع ن» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣٨٣/٤].

وفي «رحمة الأُمَّة»: إذا نكل المدَّعَى عليه عن اليمين: لا تردُّ اليمين على المدَّعِي عند أبي حنيفة، ويقضى بالنُّكول؛ وقال مالك: تردُّ، ويقضى على المدَّعَى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين. اهـ [ص ٤١٧].

(قوله: مِنْ عُقُوْبَةٍ للهِ) أي: من موجِبِ عقوبة الله، فإنَّ المشهود [به] موجِبُ العقوبة كالشُّرب، لا نفسُها كالحَدِّ؛ فتأمَّله. «سم» [على «التُّحفة» ٢٤٨/١٠]. وبـ «موجِب عقوبة» عبَّر في «المغني» [٣٦٨/٦].

(قوله: وَسَرِقَةٍ) أي: بالنَّظر للقطْع. «بج» [على «شرح المنهج» ٣٨٢/٤].

(قوله: كَنِكَاحٍ) ويجب على شهود النِّكاح ضبطُ التَّاريخ بالسَّاعات واللَّحظات، ولا يكفي الضَّبطُ بيوم [العقد]، فلا يكفي أنَّ النِّكاح عُقد يوم الجمعة مثلًا، بل لا بُدَّ أن يزيدوا على ذلك بعدَ

(وَطَلَاقٍ) مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ، وَفَسْخِ نِكَاحٍ، وَبُلُوْغٍ، (وَعِتْقٍ)، وَمَوْتٍ، وَإِعْسَارٍ، وَقِرَاضٍ، وَوَكَالَةٍ، وَكَفَالَةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَوَدِيْعَةٍ، وَوِصَايَةٍ، وَرِدَّةٍ، وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِأَشْهُرٍ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَشَهَادَةٍ عَلَى

---

الشَّمس بلحظة أو لحظتين، أو قبلَ العصر أو المغرب كذلك؛ لأنَّ النِّكاح يتعلَّق به إلحاق الولد لسِتَّة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليه ضبط التَّاريخ كذلك لِحَقِّ النَّسب. «سم» على «حج» [١٠/٢٤٨]. وهذا ممَّا يُغفل عنه في الشَّهادة بالنِّكاح. «بج» [على «الإقناع» ٤/٤٣٧، وعلى «شرح المنهج» ٤/٣٨٢].

(قوله: وَطَلَاقٍ) ولو بعِوض إن ادَّعته، فإن ادَّعاه الزَّوج بعِوض ثَبَتَ بشاهد ويمين، وَيُلْغَزُ به فيُقال لنا: طَلَاقٌ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ. «زي» و«مغني» [٦/٣٦٨]. قال السَّيِّد عُمر: ولك أن تقول: الطَّلاقُ في هذه الصُّورة ثَبَتَ باعتراف الزَّوج، والَّذي ثَبَتَ بشاهد ويمين المالُ لا غيرُ، فلا يتمُّ الإلغاز؛ فليُتَأمَّل. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ١٠/٢٤٨].

(قوله: وَشَرِكَةٍ) أي: وعقد الشَّركة، لا كون المال مشتركًا بينهما. «ع ش» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٥/٣٩١]. وعبارة «التُّحفة» بعدَ أن ذَكَرَ ما يثبت بشاهد ويمين: أمَّا الشَّركة والقِراض والكفالة: فلا بُدَّ فيها من رجلين، ما لم يُرِد في الأوَّلين إثبات حصَّته من الرِّبح كما بحثه ابن الرِّفعة. اهـ [١٠/٢٤٧ وما بعدها]. وقوله: ما لم يُرِد... إلخ، أي: إن رَامَ مدَّعيهما إثبات التَّصرُّف، وأمَّا إن رَامَ إثبات حصَّته من الرِّبح: فيثبتان برجل وامرأتين؛ إذ المقصود المال. اهـ شيخ الإسلام [في: «شرح المنهج» ٢/٢٢٣ وغيره].

(قوله: غَيْرِ رَمَضَانَ) تقدَّم آنفًا ما فيه من الخلاف بين المتأخِّرين؛ فلا تَغْفُل.

شَهَادَةٍ، وَإِقْرَارٍ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ: (رَجُلَانِ)، لَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُوْدِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٨٠/٤]، وَقِيْسَ بِالْمَذْكُوْرَاتِ غَيْرُهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى.

(وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ) غَالِبًا (كَوِلَادَةٍ، وَحَيْضٍ،) وَبَكَارَةٍ، وَثُيُوْبَةٍ، وَرَضَاعٍ، وَعَيْبِ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثِيَابِهَا: (أَرْبَعٌ) مِنَ النِّسَاءِ، (أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)؛ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيْمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعُيُوْبِهِنَّ [في: «المصنَّف» ٨٢/٥؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٨٠/٤ وما بعدها]، وَقِيْسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ. وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَيَمِيْنٍ.

وَسُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ فُلَانًا بَلَغَ عُمُرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَشَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّ فُلَانَةَ يَتِيْمَةً وُلِدَتْ شَهْرَ مَوْلِدِهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ مَثَلًا، فَهَلْ يَجُوْزُ تَزْوِيْجُهَا اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِنَّ، أَوْ لَا يَجُوْزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوْتِ بُلُوْغِ نَفْسِهَا بِرَجُلَيْنِ؟ فَأَجَابَ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ: نَعَمْ، يَثْبُتُ ضِمْنًا بُلُوْغُ مَنْ شَهِدْنَ بِوِلَادَتِهَا، كَمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ ضِمْنًا بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ بِالْوِلَادَةِ، فَيَجُوْزُ تَزْوِيْجُهَا بِإِذْنِهَا؛ لِلْحُكْمِ

---

(قوله: مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى) أي: مِن كلِّ ما ليس بمال، ولا هو المقصود منه. اهـ «شرح م ر» [٣١٢/٨]. وقرَّر شيخنا الْعَزِيْزِيُّ أنَّه: موجِبُ العقوبة وما يظهرُ عليه الرِّجال؛ وهو الظَّاهرُ. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣٨٢/٤].

بِبُلُوْغِهَا شَرْعًا. انتهى [انظر المعنى ذاته في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٣٨٥/٤].

فَرْعٌ: لَوْ أَقَامَتْ شَاهِدًا بِإِقْرَارِ زَوْجِهَا بِالدُّخُوْلِ؛ كَفَى حَلِفُهَا مَعَهُ، وَيَثْبُتُ الْمَهْرُ، أَوْ أَقَامَهُ هُوَ عَلَى إِقْرَارِهَا بِهِ؛ لَمْ يَكْفِ الْحَلِفُ مَعَهُ؛ لأَنَّ قَصْدَهُ ثُبُوْتُ الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ، وَلَيْسَا بِمَالٍ.

(وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ: تَكْلِيْفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَمُرُوْءَةٌ، وَعَدَالَةٌ)، وَتَيَقُّظٌ.

فَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ.

وَلَا مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ؛ لِنَقْصِهِ.

وَلَا مِنْ غَيْرِ ذِي مُرُوْءَةٍ - لأَنَّهُ لَا حَيَاءَ لَهُ، وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ يَقُوْلُ مَا شَاءَ - وَهِيَ: تَوَقِّي الأَدْنَاسِ عُرْفًا، فَيُسْقِطُهَا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي

---

(قوله: وَعَدَالَةٌ) ومِن لازم العدالة: الإسلام والتَّكليف كما في «الفتح» [٥١٧/٣]، فلا تقبل شهادة كافر ولو على مِثله كما في «التُّحفة» [٢١١/١٠]، خلافًا لأبي حنيفة مطلقًا ولأحمد في الوصيَّة. «مغني» [٣٣٩/٦].

(قوله: فَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَبِيٍّ) أي: ولو لمثله أو عليه، خلافًا للإمام مالك حيث قَبِلَ شهادة الصِّبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرَّقوا، وهو رواية عن أحمد، وعن أحمد رواية ثالثة أنَّ شهادة الصَّبيِّ تُقبل في كلِّ شيء، واختارها ابنُ الْمُنْذِرِ وغيرُه من أئمَّتنا [انظر: «باج» على «شرح ابن قاسم» ٥٥٧/٤، «رحمة الأُمَّة» ص ٤٢٠].

(قوله: وَهِيَ: تَوَقِّي الأَدْنَاسِ عُرْفًا) تَبِعَ في هذا التَّعريف «المنهج» [انظره مع «شرحه» ٢٢٠/٢ وما بعدها]. وعرَّفها في «المنهاج» بأنَّها: تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أمثاله في زمانه ومكانه. اهـ [ص ٣٧٢]. قال في «التُّحفة»:

السُّوْقِ وَالْمَشْيُ فِيْهِ كَاشِفًا رَأْسَهُ أَوْ بَدَنَهُ لِغَيْرِ سُوْقِيٍّ، وَقُبْلَةُ الْحَلِيْلَةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ مَا يُضْحِكُ بَيْنَهُمْ .....

---

لأنَّ الأمور العُرفيَّة تختلف بذلك غالبًا، بخلاف العدالة، فإنَّها مَلَكَةٌ راسخة في النَّفس لا تتغيَّر بعروض منافٍ لها، وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة، لكن المراد بِخُلُقِ أمثاله: المباحة غير المزرية، فلا نظر لخُلُقِ الْقَلَنْدَرِيَّةِ في حَلْقِ اللِّحَى ونحوها. اهـ [٢٢٤/١٠]. قال في «الفتح»: وتركها ـ أي: المروءة ـ إمَّا لنقص عقل أو عدم مبالاة، فيُساء بتاركها الظَّنُّ، وتبطل الثِّقة بقوله، والتَّكسُّبُ بالشِّعر أو الغناء لمن يليق به لَا خرم به. اهـ [٥٢٠/٣ وما بعدها].

(قوله: وَإِكْثَارُ مَا يُضْحِكُ) أي: وكإدامةِ حرفةٍ دنيئةٍ ـ بالهمز ـ حيث لم تَلِقْ بهِ، ولا نظر لحال أبيه، ككلِّ حرفةٍ فيها مباشرة نجس، وحراثةٍ وحياكةٍ وصبغٍ وصوغٍ، بخلاف ما إذا لَاقَتْ بهِ، وتردُّ شهادة مَن أكثرَ الكذب وخلَف الوعد وإن لم يفسق بذلك، وكذا مَن دوام على ترك السُّنن الرَّاتبة ونحو تسبيحات الصَّلاة؛ لتهاونه بالدِّين، وإدامةِ رقصٍ أو غناءٍ وإن أُبيح، واستماعِ غناءٍ وإن لم يقترن به محرَّم، وإدامةِ استماعِ دُفٍّ بغير جَلاجِل، ودُفٍّ بجَلاجِل أو صَنْج وهو دوائر عراض تجعل فيه، وإدامةِ لعبٍ بحمَام، وإكبابٍ على إنشاءٍ أو إنشادٍ أو استنشادِ شعرٍ، أي: ليس بمندوب فيما يظهر حتَّى ترك به مهمَّاته، وكاتِّخاذِ جاريةٍ أو غلامٍ يُغنِّي لغيره، ومضايقةٍ في يسير لا يُستقصى فيه، وفعلِ كلِّ ما يصير به ضحكة، كأكلٍ أو شربٍ غير سوقيٍّ في سوق لغير شديد جوع أو عطش، وكمدِّ رجل بلا ضرورة بحضرة مَن يحتشمه، وكابتذالٍ كبيرٍ بنقْل نحو ماء لمنزله، وتقشُّفٍ لشُحٍّ لا اقتداء بالسَّلف، وكذا كلُّ ما فيه اقتداء بهم وإن لم يُسَمَّ تقشُّفًا كما هو

أَوْ لَعِبِ شِطْرَنْجٍ أَوْ رَقْصٍ بِخِلَافِ قَلِيْلِ الثَّلَاثَةِ.

وَلَا مِنْ فَاسِقٍ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ ـ مِنْهُمْ: الأَذْرَعِيُّ وَالْغَزِّيُّ وَآخَرُوْنَ ـ قَوْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا فُقِدَتِ الْعَدَالَةُ وَعَمَّ الْفِسْقُ: قَضَى الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ؛ لِلضَّرُوْرَةِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٢١٢].

وَالْعَدَالَةُ تَتَحَقَّقُ (بِاجْتِنَابِ) كُلِّ (كَبِيْرَةٍ) مِنْ أَنْوَاعِ الْكَبَائِرِ،

---

ظاهرٌ، والتَّوبةُ ممَّا يخلُّ بالمروءة سَنَة، ويحرم تعاطيه إن كان متحمِّلًا لشهادة؛ لتسبُّبه إلى ضياعها. اهـ «فتح الجواد» ملخَّصًا [٣/٥٢٠ وما بعدها].

(قوله: أَوْ لَعِبِ شِطْرَنْجٍ) معطوف على «مَا يُضْحِكُ»، وكذا «أَوْ رَقْصٍ».

(قوله: الأَمْثَلِ) أي: دِيْنًا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٨/٢٩٢].

(قوله: كُلِّ كَبِيْرَةٍ) سيأتي يشير الشَّارح إلى تعريفها بقوله «مِنْ كُلِّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذِنُ... إلخ»، وبذلك عرَّفها في «التُّحفة»، قال في «الفتح»: وهو أحسنها، من ثلاثة تعاريف أوردها فيه [٣/٥١٧]، قال في «التُّحفة»: وهذا ـ أي: الحَدُّ ـ لشموله أيضًا لصغائر الخِسَّة وللإصرار على صغيرة الآتي، أشملُ من حَدِّها بما يوجب الحَدَّ؛ لأنَّ أكثرها لا حَدَّ فيه، أو بما فيه وعيد شديد بنصِّ الكتاب أو السُّنَّة؛ لأنَّ كثيرًا ممَّا عدُّوه كبائر ليس فيه ذلك كالظِّهار وأكل لحم الخنزير، وكثيرًا ممَّا عدُّوه صغائر فيه ذلك كالغِيبة، كما بيَّنت ذلك كلَّه في كتابي «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر». اهـ [١٠/٢١٣ وما بعدها]. وحَدَّها في «المغني» و«النِّهاية» [٨/٢٩٤] و«الأسنى» بما فيه وعيد شديد بنصِّ الكتاب أو السُّنَّة، وأجاب «ع ش» عمَّا يَرِدُ عليه بما

كَالْقَتْلِ، وَالزِّنَى وَالْقَذْفِ بِهِ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ الْيَتِيمِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَبَخْسِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، وَقَطْعِ الرَّحِمِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ بِلَا عُذْرٍ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَغَصْبِ قَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَتَفْوِيتِ مَكْتُوبَةٍ، وَتَأْخِيرِ زَكَاةٍ عُدْوَانًا، وَنَمِيمَةٍ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ.

(وَ) اجْتِنَابِ (إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ) .....

---

ردَّه عليه الرَّشِيدِيُّ من كلامه، قال في «المغني»: هذا ضبطها بالحَدِّ، وأمَّا بالعَدِّ: فأشياء كثيرة، قال ابنُ عبَّاسٍ: هي إلى السَّبعين أقرب، وقال سعيدُ بن جُبَيرٍ: إنَّها إلى السَّبع مئة أقرب، أي: باعتبار أصناف أنواعها، وما عدا ذلك من المعاصي فصغائر. اهـ [٣٤٦/٦]. فارجِع إذن إن أردت التَّحقيق إلى ما في «الزَّواجر»؛ فإنَّها نِعم الرَّفيق.

(قوله: وَاجْتِنَابِ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ) الأرجح أنَّ الإصرار هو الإكثار من نوع أو أنواع، قاله الرَّافِعِيُّ، لكنَّه في باب العضل قال: إنَّ المداومة على النَّوع الواحد كبيرة، وبه صرَّح الْغَزَالِيُّ في «الإحياء»، قال الزَّرْكَشِيُّ: والحَقُّ أنَّ الإصرار الَّذي تصير به الصَّغيرة كبيرة، إمَّا تَكرارها بالفعل، وهو الَّذي تكلَّم عليه الرَّافِعِيُّ، وإمَّا تَكرارها في الحكم، وهو العزم عليها قبل تكفيرها، وهو الَّذي تكلَّم عليه ابن الرِّفعة، وتفسيرُهُ بالعزم فسَّر بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عِمران: ١٣٥]، وإنَّما يكون العزم إصرارًا بعد الفعل وقبل التَّوبة. اهـ، وفي «الإحياء»: إنَّ الصَّغيرة قد تكبر بغير الإصرار، كاستصغار الذَّنب، والسُّرور به، وعدم المبالاة، والغفلة عن كونه سبب الشَّقاوة، والتَّهاون بحكم الله، والاغترار بستر الله تعالى

أَوْ صَغَائِرَ، بِأَنْ لَا تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ، فَمَتَى ارْتَكَبَ كَبِيْرَةً بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ مُطْلَقًا، أَوْ صَغِيْرَةً أَوْ صَغَائِرَ دَاوَمَ عَلَيْهَا أَوْ لَا خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ،

---

وحِلمه، وأن يكون عالِمًا يُقتدى به، ونحو ذلك. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣٧٤/٤، وعلى «الإقناع» ٤٢٩/٤].

(قوله: أَوْ صَغَائِرَ) كذا في «التُّحفة» [٢١٤/١٠] و«النِّهاية» [٢٩٤/٨]، قال عبد الحميد على «التُّحفة»: الأَوْلَى إسقاطُه كما في «المغني» و«شرح المنهج».

(قوله: بِأَنْ لَا تَغْلِبُ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ) أي: بأن يقابل مجموع طاعاته في عُمره بمجموع معاصيه في عُمره، كما في «ع ش»، وعبارة «م ر»: [ويتَّجه ضبط] الغلبة بالعدد من جانبَيْ الطَّاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأُوْلَى وعقاب في الثَّانية؛ لأنَّ ذلك أمر أُخرويٌّ ولا تعلُّق له بما نحن فيه. اهـ، أي: فتُقابل حسنة بسيِّئة، لا بعشر سيِّئات، قال «سم»: ودخل في المستثنى منه: ما إذ استوَيَا، والمستثنى منه مقدَّر، والتَّقدير: تنتفي العدالة عنه على كلِّ حال، أي: سواء كانت المعاصي أكثر من الطَّاعات أو مساوية لها، قال «م ر»: ومعلوم أنَّ كلَّ صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العدد؛ لإذهاب التَّوبة الصَّحيحة أثرها رأسًا. اهـ، ومِثلُ التَّوبة منها وقوعُ كلِّ مكفِّرٍ لها. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣٧٤/٤ وما بعدها]. قال في «التُّحفة»: ويجري ذلك في المروءة والمخلِّ بها؛ بناءً على اعتبار الغلبة ثَمَّ كما هنا، فإن غلبت أفرادها لم تؤثِّر؛ وإلَّا رُدَّت شهادته. اهـ [٢١٥/١٠].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: أصرَّ عليها أم لا، وغلبت طاعاته أم لا. (وقوله: أَوْ صَغِيْرَةً) يعني: داوم عليها؛ أخذًا ممَّا بعده؛ وإلَّا لم يظهر المعنى كما لا يخفَى. (وقوله: خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ) أي: واشترط الدَّوام

فَإِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ فَهُوَ عَدْلٌ، وَمَتَى اسْتَوَيَا أَوْ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ طَاعَاتِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ.

وَالصَّغِيْرَةُ: كَنَظَرِ الأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْسِهَا، وَوَطْءِ رَجْعِيَّةٍ، وَهَجْرِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَبَيْعِ خَمْرٍ، وَلُبْسِ رَجُلٍ ثَوْبَ حَرِيْرٍ، وَكَذِبٍ لَا حَدَّ فِيْهِ، وَلَعْنٍ وَلَوْ لِبَهِيْمَةٍ أَوْ كَافِرٍ، وَبَيْعِ مَعِيْبٍ بِلَا ذِكْرِ عَيْبٍ، وَبَيْعِ رَقِيْقٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وَمُحَاذَاةِ قَاضِي الْحَاجَةِ الْكَعْبَةَ بِفَرْجِهِ، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ عَبَثًا، وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ؛ .....

---

على نوع منها وقال: إنَّ الْمُكثِرَ من أنواع الصَّغائر بدون مداومة على نوع منها لَيسَ بفاسق وإن لم تغلب طاعاته على صغائره، كما في «عب» على «حج» [٢١٤/١٠].

(قوله: وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ) هو المسمَّى الآن بالطَّاولة في عُرْفِ العامَّة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٩٥/٨]. وفارق الشِّطْرَنْجَ: بأنَّ معتمده الحساب الدَّقيق والفكر الصَّحيح، ففيه تصحيح الفكر ونوع من التَّدبير، ومعتمد النَّرد الْحَزْرُ والتَّخمين المؤدِّي إلى غاية السَّفاهة والحُمْق، قال الرَّافعيُّ وتَبِعُوْهُ ما حاصله: ويُقاس بهما كلُّ ما في معناهما من أنواع اللَّهو، فكلُّ مَا معتمدُهُ الحسابُ والفكرُ، كالمنقلة حُفَرٌ أو خطوط يُنقل منها وإليها حصًى بالحساب، لَا يَحرُمُ، ومحلُّه في المنقلة: إن لم يكن حسابها تَبَعًا لِمَا يُخرجه الطاب الآتي؛ وإلَّا حَرُمَتْ، وكلُّ مَا معتمدُهُ التَّخمينُ يَحرُمُ، ومِن القسم الثَّاني ـ كما رجَّحه السُّبكيُّ والزَّرْكَشِيُّ وغيرهما ـ الطاب عُصِيٌّ صغار تُرمى وينظر للونها ويُرتَّب عليه مقتضاه الَّذي اصطلحوا عليه، ومَن زَعَمَ أنَّه يحتاج إلى فكر فَلَمْ يعرف حقيقته بوجه؛ إذ ليس فيه غير ما ذكرناه، ومن ذلك ـ أيضًا ـ الكنجفة وهي أوراقٌ فيها صور. اهـ «تحفة» بالحرفِ [٢١٦/١٠]. وفي «المغني»:

لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَغِيْبَةٍ وَسُكُوْتٍ عَلَيْهَا، وَنَقْلُ بَعْضِهِمْ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا كَبِيْرَةٌ لِمَا فِيْهَا مِنَ الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ مَحْمُوْلٌ عَلَى غِيْبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ لِعُمُوْمِ الْبَلْوَى بِهَا [انظر: «فتح الجواد» ٥١٧/٣]، وَهِيَ: ذِكْرُكَ - وَلَوْ بِنَحْوِ إِشَارَةٍ - غَيْرَكَ الْمَحْصُوْرَ الْمُعَيَّنَ - وَلَوْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُخَاطَبِيْنَ - بِمَا يَكْرَهُ عُرْفًا.

---

ويَحرُمُ - كما قال الْحَلِيْمِيُّ - التَّحريشُ بالكلابِ والدُّيوكِ، وترقيصُ القرودِ، ونطاحُ الكباشِ، والتَّفرُّجُ على هذه الأشياء المحرَّمة، واللَّعبُ بالصُّور وجمعُ النَّاس عليها. اهـ [٣٤٧/٦].

(قوله: لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ) أي: في خبر مسلم: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيْرِ؛ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيْرٍ وَدَمِهِ» [رقم: ٢٢٦٠]؛ وفي رواية لأبي داود: «فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ» [رقم: ٤٩٣٨]، وهو صغيرة. اهـ «تحفة» [٢١٥/١٠ وما بعدها]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ»: قال الْخَرَشِيُّ في «كبيره»: وأوَّل مَن عمله الفُرسُ، في زمن الملك نصير بن البرهان الأكبر، ولعب به، وجعله حِيَلًا للمكاسب مع أنَّها لا تُنال بالكسبِ والحِيلةِ وإنَّما تُنال بالمقاديرِ. اهـ [على «شرح المنهج» ٣٧٥/٤].

(قوله: وَنَقْلُ بَعْضِهِمْ) مبتدأ خبره «مَحْمُوْلٌ... إلخ».

وتجوزُ الغِيبةُ لستَّةِ أمورٍ نظمها بعضُهم في قوله[1]:

لَقَبٌ ومستفتٍ وفسقٌ ظاهر ... والظُّلمُ تحذيرُ مزيلُ منكَر

وأوصلها العلَّامة ابنُ عَابِدين رحمه الله تعالى في «ردِّ المحتار» إلى أحد عشر؛ فانظرها إن شئت [٤٠٨/٦ وما بعدها].

---

(١) ذكرها الخطيب في: «الإقناع» ١٠٤٥/٢ وغيره. [عمَّار].

وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا - مَكْرُوْهٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَرْطُ مَالٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَفْوِيْتُ صَلَاةٍ - وَلَوْ بِنِسْيَانٍ - بِالاشْتِغَالِ بِهِ، أَوْ لَعِبَ مَعَ مُعْتَقِدٍ تَحْرِيْمَهُ؛ وَإِلَّا فَحَرَامٌ، وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ عَلَى مَا ذُكِرَ،

---

(قوله: مَكْرُوْهٌ) لأنَّه يُلْهِي عن الذِّكر والصَّلاة في أوقاتها الفاضلة، بل كثيرًا ما يَستغرق فيه لاعبُه حتَّى يَخرج به عن وقتها، وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب؛ لأنَّ الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الَّذي من شأنه أن يُلْهِيَ عن ذلك، فكان كالمتعمِّد، ويجري ذلك في كلِّ لهو ولعب مكروهٍ، مُشْغِلٍ للنَّفس ومؤثِّر فيها تأثيرًا يستولي عليها حتَّى تشتغل به عن مصالحها الأُخرويَّة، قال بعضهم: بل يمكن أن يقال بذلك في شَغْلِ النَّفس بكلِّ مباح؛ لأنَّه كما يجب تعاطي مقدِّمات الواجب يجب تعاطي مقدِّمات ترك مفوِّتاته، والكلام فيمن جرَّب من نفسه أنَّ اشتغاله بذلك المباح يُلهيه حتَّى يفوِّت به الوقت، فاندفع ما قيل: شَغْلُ النَّفس بالمباح يفجؤها، ولا قدرة على دفعه. اهـ «تحفة» [٢١٦/١٠ وما بعدها].

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَرْطُ مَالٍ... إلخ) في «الْبُجَيْرِمِيِّ»: سُئِلَ بعضهم عن الشِّطْرَنْجِ فقال: إذا سَلِمَ المالُ مِن النُّقصان، والصَّلاةُ مِن النِّسيان؛ فذاك أُنْسٌ بين الإخوان. قاله سَهْلُ بن سليمان [على «شرح المنهج» ٣٧٥/٤].

(قوله: مِنَ الأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ) قال في «التُّحفة»: لكن قال الحفَّاظ: لم يَثبُت منها حديثٌ مِن طريقٍ صحيحٍ ولا حَسَنٍ، وقد لعبه جماعة من أكابر الصَّحابة، ومَن لا يُحصى من التَّابعين ومَن بعدهم،

وَتَسْقُطُ مُرُوْءَةُ مَنْ يُدَاوِمُهُ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا.

---

وممَّن كان يلعبه غِبًّا سعيدُ بن جُبَيرٍ رضي الله عنه، ونازع الْبُلْقِيْنِيُّ في كراهته بأنَّ قولَ الشَّافعيِّ: لَا أُحِبُّهُ، لَا يقتضيها، وقيَّدها الْغَزَالِيُّ بما إذا لم يواظب عليه؛ وإلَّا حَرُمَ، والمعتمدُ أنَّه لا فرق. اهـ [٢١٧/١٠].

(قوله: وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ) كذا في «التُّحفة» [٢١٧/١٠]. ونَقَلَ ابنُ عَابِدين في «ردِّ المحتار» موافقةَ مالك للشَّافعيِّ في الجواز، وكذا أبو يُوسُف في رواية اختارها ابنُ الشِّحْنَةِ، فلعلَّ للإمام مالك فيه قولين؛ فَرَاجِعْهُ [٤٨٣/٥].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: وُجد شرطُ مالٍ أو شيءٌ ممَّا عُطف عليه أم لا.

قال الْبُجَيْرِمِيُّ عن الْخَرَشِيِّ في «كبيره»: وأوَّل ما عمل الشِّطْرَنْجُ في زمن الملك بلهيت[1]، وأوَّل مَن أدخله بلاد العرب عَمرو بن العاص. اهـ [على «شرح المنهج» ٣٧٥/٤].

**لَطِيْفَةٌ**: لَمَّا افتخر الفُرسُ بوضع النَّرد، وكان مَلِك الهند يومئذ بلهيت، وضع له صصه بن داهر الهنديُّ الشِّطرنجَ، فقضت حكماء ذلك الوقت بتفضيله، ولَمَّا عرضه صصه المذكور على المَلِك وأوضح له أمره سأله أن يتمنَّى عليه، فتمنَّى عليه عَدَّ تضعيفه قَمْحًا، فاستصغر المَلِك ذلك مِن همَّته وأنكر عليه ما قابله مِن طلب النَّزر القليل في ذلك المقام، فقال: ما أريد غير ذلك! فأمر له بذلك، فَلَمَّا حَسَبَهُ

---

(١) كذا في الأصل المطبوع، والَّذي في «بج»: مهلب، والَّذي في «شرح الْخَرَشِيِّ الصَّغير» [١٧٨/٧]: بلهيث. [عمَّار].

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ مُغَفَّلٍ وَمُخْتَلِّ نَظَرٍ، وَلَا أَصَمَّ فِي مَسْمُوْعٍ وَلَا أَعْمَى فِي مُبْصَرٍ كَمَا يَأْتِي.

---

أصحاب الدِّيوان قَالُوا للمَلِك: ما عندنا ما يقارب القليل منه! فأنكر ذلك، فأوضحوا له البرهان، فأعجبه الأمر الثَّاني أكثر من الأوَّل.

قال القاضي شمس الدِّين أحمد بن خِلِّكان: لقد كان في نفسي من هذه المبالغة شيءٌ حتَّى اجتمعَ بي بعضُ حسَّاب الإسكندريَّة وذكرَ لي طريقًا تبيِّن لي ما ذكروه وأحضرَ لي ورقة بصِحَّة ذلك، وهو أنَّه ضاعف الأعداد إلى البيت السَّادس عشر، فأثبت فيه اثنين وثلاثين ألفًا وثماني وسِتِّين حَبَّة[1]، وقال: نجعل هذه الجملة مقدار قَدَح، وقد عبَّرتها وكان الأمر كما ذكروه، والعهدة عليه في ذلك النَّقل، ثُمَّ ضاعف السَّابع عشر إلى البيت العشرين، فكان فيه وَيْبَة، ثُمَّ انتقل من الوَيَبَات إلى الأَرَادِب ولم يَزَلْ يضعِّفها حتَّى انتهى إلى الأربعين إلى مئة ألف إِرْدَبّ وأربعة وسبعين ألف إِرْدَبّ وسبع مئة واثنين وسِتِّين إِرْدَبًّا[2]، فكانت الجملة ألفًا وأربعًا وعشرين شَوْنَة، وهذا المقدار مَدِيْنَة، ثُمَّ إنَّه ضاعف ذلك إلى البيت الرَّابع والسِّتِّين وهذا آخر

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! والَّذي في «شرح الصَّفديِّ» و«وَفَيَات الأعيان» ـ وهو الصَّواب الموافق للحساب ـ: اثنين وثلاثين ألفًا وسبع مئة وثماني وسِتِّين حَبَّة. [عمَّار].

(٢) كذا في الأصل المطبوع! والَّذي في «شرح الصَّفديِّ» و«وَفَيَات الأعيان» ـ وهو الصَّواب ـ: حتَّى انتهى في البيت الأربعين إلى مئة ألف إِرْدَبّ وأربعة وسبعين ألف إِرْدَبّ وسبع مئة واثنين وسِتِّين إِرْدَبًّا وثُلُثَيْ إِرْدَبّ، وهذا المقدار شَوْنَة، ثُمَّ إنَّه ضاعف الشُّوَنَ إلى بيت الخمسين. [عمَّار].

.....

الأبيات، فكانت الجملة سِتَّة عشر ألف مَدِيْنَة وثلاث مئة وأربعًا وثمانين مَدِيْنَة [في: «وَفَيَات الأعيان» ٣٥٨/٤ وما بعدها].

قَالَ الصَّفَدِيُّ في «شرح لاميَّة العجم» بعدَ نقْلِهِ ذلك [٥٢/٢ وما بعدها]:

قلت: آخر ما اقتضاه تضعيف رقعة الشِّطرنج ثمانين[١] ألف ألف سِتَّ مرَّات، وأربع مئة وسِتَّة وأربعون ألفًا خمس مرَّات، وسبع مئة وأربعة وأربعون ألفًا أربع مرَّات، وثلاثة وسبعون ألفًا ثلاث مرَّات، وسبع مئة وتسعة آلاف ألف مرَّتين، وخمس مئة [و] واحد وخمسون ألفًا وسِتُّ مئة وخمسة عشر [حَبَّة] عددًا.

قَالَ: وأنشدني مِن لفظه العالِم العلَّامة شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن ساعد [الأنصاريُّ] بيتًا واحدًا يضبط هذا العدد وهو[٢]:

إِنْ رُمْتَ تَضْعِيْفَ شِطْرَنْجٍ فَجُمْلَتُهُ — هـا واهـه طـز جـزدد زد ودحـاء

١٨٤٦٤٧٤٤٧٣٧٩٥٥١٦١٥

وإنَّما استطردت ذلك مع طوله؛ تشحيذًا لأذهان الحاسبين من الطَّلبة، على ما فيه من لطائف مستغربة.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! والَّذي في «شرح الصَّفديِّ» ـ وهو الصَّواب الموافق للبيت الآتي ـ: ثمانية عشر. [عمَّار].

(٢) ورد البيت في «شرح الصَّفديِّ» كالآتي ـ وهو الصَّواب ـ:

إن رُمتَ تضعيفَ شِطرنج فجملتُهُ — هـا و ا هـه طـعـجـز مـد ز و د د حـا

١٨٤٤٦٧٤٤٠٧٣٧٠٩٥٥١٦١٥

[عمَّار].

.....

وَحَذَفَ الشَّارِحُ كثيرًا مِن المكروهاتِ والمحرَّماتِ الَّتي عَمَّ الابتلاء بها ويحتاج المقام إليها؛ فلنورد شيئًا منها:

قال في «التُّحفة» ما ملخَّصه: ويُكرَهُ الغِناءُ ـ بكسر أوَّله وبالمدِّ ـ بلا آلة واستماعُهُ، لَا مجرَّدُ سماعِهِ بلا قصد؛ لِمَا صحَّ أنَّه يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البَقلَ، وجاء مرفوعًا من طُرُق كثيرة بيَّنتها في كتابي «كفِّ الرَّعاع عن محرَّمات اللَّهو والسَّماع»، دعاني إليه أنِّي رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض مَن أدركناهم مِن صوفيَّة الوقت، تَبِعَ فيه خرافَ ابنِ حزم، وأباطيلَ ابنِ طاهرٍ وكذبَه الشَّنيعَ في تَحلِيلِ الأوتار وغيرها، ولم يَنظُر لكونه مذمومَ السِّيرة مردودَ القول عند الأئمَّة، ومن ثَمَّ بالغوا في تسفيهه وتضليله، سِيَّمَا الأَذْرَعِيُّ في «توسُّطه»، ووقع بعضُ ذلك أيضًا للكمالِ الأُدْفُوِيِّ في تأليف له في السَّماع ولغيرِه.

وكُلُّ ذلك يجب الكفُّ عنه واتِّباعُ ما عليه أئمَّة المذاهب الأربعة وغيرهم مِن تحريمِ سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء، لَا ما افتراه أولئك عن بعضهم.

وَمَا نُقِلَ مِن الغِناء عن جماعة مِن الصَّحابة ومَن بعدهم لَيسَ هُوَ بصفة الغِناء المعروف في هذه الأزمنة، ممَّا اشتمل على التَّلحينات الأنيقة والنَّغمات الرَّقيقة الَّتي تهيِّج النُّفوس وشهواتها، كما بيَّنه الأَذْرَعِيُّ كالْقُرْطُبِيِّ، وبَسَطتُهُ ثَمَّ.

وقد جزم الشَّيخان في غير موضع بأنَّه معصيةٌ، وينبغي حَمْلُهُ على ما فيه وَصْفُ نحوِ خمر أو تَشبِيبٌ بأمردٍ أو أجنبيَّةٍ، ونحوُ ذلك ممَّا يُحمل غالبًا على معصية.

. . . . . .

قال الأَذْرَعِيُّ: أمَّا ما اعتيد عند محاولة عمل وحمْل ثقيل، كحُدَاءِ الأعراب لإبلهم، وغِناءِ النِّساء لتسكين صغارهم: فلا شَكَّ في جوازه، بل ربَّما يندب إذا نشَّط على سير أو رغَّب في خير، كالحُدَاءِ في الحجِّ والغزو، وعلى نحو هذا يُحمل ما جاء عن بعض الصَّحابة. انتهى.

وممَّا يَحرُمُ اتِّفاقًا سماعُهُ مِن أمرد أو أجنبيَّة مع خشية فتنة.

ويسنُّ تحسين الصَّوت بقراءة القرآن؛ وأمَّا تلحينُهُ: فإن أخرجَهُ إلى حَدٍّ لا يقول به أحد من القرَّاء حَرُمَ؛ وإلَّا فَلَا على المعتمد.

ويَحرُمُ استعمالُ آلة مِن شعار الشَّرَبة، كطُنبُور ـ بضمِّ أوَّله ـ، وعُود، ورَبَاب، وجُنْك، وسِنْطِير، وكَمَنْجَة، وصَنْج ـ بفتح أوَّله، وهو: صُفرٌ يُجعل عليه أوتار فيُضرب بها، أو: قطعتان من صُفرٍ تُضرب إحداهما بالأخرى؛ وكلاهما حَرَامٌ ـ، ومِزمار عراقيٍّ، وسائر أنواع الأوتار والمزامير، واستماعُها؛ لأنَّ اللَّذَّة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر، لَا سِيَّمَا مَن قرب عهده بها؛ ولأنَّها شعار الفسقة والتَّشبُّهُ بهم حَرَامٌ.

وخرج باستماعها: سماعُها مِن غير قصد، فَلَا يَحرُمُ.

ويُبَاحُ استماعُ آلة اللَّهو لِمَن به مرضٌ وتعيَّن الشِّفاء في سماعِهِ، كالتَّداوي بنجسٍ غيرِ الخمر.

وحكايةُ ابنِ طاهرٍ عن الشَّيخ أبي إسحاق الشِّيْرَازِيِّ أنَّه كان يسمع العُود مِنْ جملة كذبه وتهوُّره ثَمَّ.

اهـ [٢١٨/١٠ إلى ٢٢٠].

.....

وفي «المنهاج»: الأصحُّ تحريمُ اليَرَاعِ، قال في «التُّحفة»: وهو الشبابة؛ لأنَّه مُطرِبٌ بانفراده، قال بعض أهل الموسيقى: إنَّه آلة كاملة جامعة لجميع النَّغمات إلَّا يسيرًا، وقد أطنب خطيب الشَّام الدَّوْلَعِيُّ - وهو ممَّن نَقَلَ عنه في «الرَّوضة» وأثنى عليه - في تحريمها وتقرير أدلَّته، ونَسَبَ مَن قال بحِلِّها إلى الغلط، وأنَّه ليس معدودًا من المذهب، ونقلت كلامه برمَّته وكلام غيره ثَمَّ؛ فَرَاجِعْهُ، وما حُكِيَ عن ابن عبد السَّلام وابن دقيق العيد مِن أنَّهما كانا يسمعان ذلك، فكذبٌ كما بيَّنته ثَمَّ؛ فاحذره. اهـ كلام «التُّحفة» [٢٢٠/١٠].

قال في «شرح المنهج»: فكلُّها صغائر، لكن صحَّح الرَّافعيُّ حِلَّ اليَرَاعِ، ومال إليه الْبُلْقِيْنِيُّ وغيره؛ لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه. اهـ [٢٢٠/٢].

قال أبو المواهب في «رسالته»: واختاره الْغَزَالِيُّ والْعَامِرِيُّ، والرَّافِعِيُّ في «الشَّرح الصَّغير» وقال: إنَّه الأظهر، وقال في «الكبير»: إنَّه الأقرب، واختاره الإمام عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام، والإمام تقيُّ الدِّين بن دقيق العيد، والإمام قاضي القضاة ابن جماعة، وقال تاج الدِّين الشِّربينيُّ: إنَّه مقتضَى المذهب، وقال الرَّافعيُّ: إنَّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يضرب بها في غنمه، قال: وَرُوِيَ عن الصَّحابة التَّرخُّص في الرَّاعي، قالوا: والشبابةُ تُجرِي الدَّمع، وترقِّق القلب، وتحثُّ على السَّير، وتجمع البهائم إذا سرحت، ولم يزل أهل الصَّلاح والمعارف والعِلم يحضرون السَّماع بالشبابة وتَجرِي على أيديهم الكرامات الظَّاهرة وتحصل لهم الأحوال السَّنيَّة، ومرتكبُ المحرَّم لَا سِيَّمَا إذا أصرَّ عليه يفسقُ بهِ، وقد صرَّح إمام الحرمين والْمُتَوَلِّي

وَمِنَ التَّيَقُّظِ ضَبْطُ أَلْفَاظِ الْمَشْهُوْدِ عَلَيْهِ بِحُرُوْفِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيْهَا وَلَا نَقْصٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْ ثَمَّ لَا تَجُوْزُ الشَّهَادَةُ بِالْمَعْنَى. نَعَمْ،

---

وغيرُهما من الأئمَّة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق. اهـ [أي: «فرح الأسماع برُخَص السَّماع» ص ٥٨ وما بعدها].

وعليه عمل بعضُ السَّادة الأشراف بني عَلَوِيّ بحضرموت، ومنهم مَن بلغ درجة الرَّافعيِّ والنَّوويِّ في مذهب الإمام الشَّافعيِّ، وتقدَّم في عِلم الظَّاهر والباطن، كما حقَّقه الإمام الشَّيخ عبد الله باسُودان وغيرُه.

وفي «الفتح»: ويُبَاحُ الضَّرب بالدُّفِّ وإن كان فيه نحو جَلاجِل لرجل وامرأة ولو بلا سبب؛ وقال جَمْعٌ: يُندَبُ في النِّكاح للأمر به فيه، لكن سنده ضعيفٌ. نَعَمْ، صحَّ ما يقتضي ندبَهُ لكلِّ حادث سرور. وَلَا يَحرُمُ مِن الطُّبول إلَّا الكُوْبَة؛ لأنَّها شعار المخنَّثين، وهي: طبل طويل ضيق الوسط متَّسع الطَّرفين، أي: وإن لم يسدَّ إلَّا أحدهما الأوسع، كما اقتضاه إطلاقهم، ومثلها: الصَّفَّاقتان وهما من صُفرٍ تُضرب إحداهما بالأخرى. وَيُبَاحُ الضَّرب بالقضيب على الوسائد، وكذا بإحدى الرَّاحتين على الأخرى. وَيَحرُمُ الرَّقص مع تكسُّرٍ ولو من النِّساء، واستماع غناء أجنبيَّة وأمرد إن خيف منه فتنة، أي: ولو نحو نظر محرَّم، وَمَعَ انتفاءِ ذلك يُكرَهَانِ كالغِناء بلا آلة. اهـ [٥١٨/٣ وما بعدها].

(قوله: لَا تَجُوْزُ الشَّهَادَةُ بِالْمَعْنَى) فلو كانت صيغة البيع ـ مثلًا ـ من البائع: بعت، ومن المشتري: اشتريت؛ فلا يعتدُّ بالشَّهادة إلَّا إذا قال: أشهد أنَّ البائع قال: بعت، والمشتري قال: اشتريت، بخلاف ما لو قال: أشهد أنَّ هذا اشترى من هذا، فلا يكفي؛ فتنبَّه فإنَّه ممَّا

لَا يَبْعُدُ جَوَازُ التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الرَّدِيْفَيْنِ عَنِ الآخَرِ حَيْثُ لَا إِيْهَامَ [في: «التُّحفة» ٢١٢/١٠].

(وَ) شُرِطَ فِي الشَّاهِدِ ـ أَيْضًا ـ (عَدَمُ تُهَمَةٍ)، بِجَرِّ نَفْعٍ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ عَنْهُ بِهَا.

(فَتُرَدُّ) الشَّهَادَةُ (لِرَقِيْقِهِ) وَلَوْ مُكَاتَبًا، وَلِغَرِيْمٍ لَهُ مَاتَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْ تَرِكَتُهُ الدُّيُوْنَ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لِغَرِيْمِهِ الْمُوْسِرِ وَكَذَا الْمُعْسِرِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَتُقْبَلُ لَهُمَا.

---

يغلط فيه كثيرًا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٩٣/٨]. وفيه وقفةٌ، بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والْغَزِّيِّ كالصَّريح في الجواز؛ فليُراجَع. «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٢١٢/١٠].

(قوله: تُهَمَةٍ) بضمٍّ ففتح. «تحفة» [٢٢٧/١٠].

(قوله: وَكَذَا الْمُعْسِرِ) فصله بـ «كذا» لأجل القيد بعده، فالموسر لا يتقيَّد بذلك، كما في «الجمل» [على «شرح المنهج» ٣٨٤/٥]، لكن ربَّما نافَى ذلك قولَه أوَّلًا: «وَلِغَرِيْمٍ لَهُ مَاتَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْ تَرِكَتُهُ الدُّيُوْنَ»، وقولَ «التُّحفة»: بخلاف غريمه الحيِّ ولو معسرًا لم يُحجَر عليه [٢٢٨/١٠]، فكأنَّ الشَّارح أراد تلخيص عبارة «شرح المنهج»، فحذف ما أفهم حذفه خلاف المراد، وهي: فتردُّ شهادته لرقيقه ولو مكاتبًا، وغريم له مات وإن لم تستغرق تركته الدُّيون، أو حُجِرَ عليه بفَلَس، بخلاف حجْر السَّفَه والمرض، وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه. اهـ [٢٢١/٢]. قال الْبُجَيْرِمِيُّ عليه: قوله: وبخلاف شهادته لغريمه الموسر، الظَّاهر أنَّه مفهوم قوله: حُجِرَ؛ لأنَّ الحجر عليه إنَّما يكون عند إعساره، أي: عدم قدرته على

(وَ) تُرَدُّ (لِبَعْضِهِ) مِنْ أَصْلٍ وَإِنْ عَلَا، أَوْ فَرْعٍ لَهُ وَإِنْ سَفَلَ، (لَا) تُرَدُّ الشَّهَادَةُ (عَلَيْهِ) أَيْ: لَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ؛ إِذْ لَا تُهَمَةَ، وَلَا عَلَى أَبِيْهِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ طَلَاقًا بَائِنًا وَأُمُّهُ تَحْتَهُ، أَمَّا رَجْعِيٌّ: فَتُقْبَلُ قَطْعًا، هَذَا كُلُّهُ فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ، أَوْ بَعْدَ دَعْوَى الضَّرَّةِ، فَإِنِ ادَّعَاهُ الأَبُ لِعَدَمِ نَفَقَةٍ: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِلتُّهَمَةِ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَتْهُ أُمُّهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَوِ ادَّعَى الْفَرْعُ عَلَى آخَرَ بِدَيْنٍ لِمُوَكِّلِهِ فَأَنْكَرَ

---

وفاء دَينه. اهـ [٤/٣٧٧]. والْمُحَشِّي قوَّم الحكم في الشَّرح على خلاف مقتضى التَّعبير؛ فتأمَّل.

(قوله: وَأُمُّهُ تَحْتَ أَبِيْهِ[1]) أي: لأنَّه المتوهَّم.

(قوله: هَذَا كُلُّهُ) أي: عدم ردِّ الشَّهادة على أبيه... إلخ. (وقوله: فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ... إلخ) قال «س ل»: وصورتها: أنَّ الضَّرَّة تدَّعِي وتقيم الفرع شهيدًا، أو يشهد حِسبةً، أمَّا لو أقامته أمُّه يشهد: فلا تقبل؛ لأنَّها شهادة لأُمِّه. اهـ، وقيَّد «ق ل» على «التَّحرير» قَبول شهادة الفرع بطلاق ضَرَّة أُمِّه بما إذا لم تجب نفقتها على الشَّاهد؛ وإلَّا لم تُقبل؛ لأنَّه دفع عن نفسه ضررًا. اهـ، وكونها لم تجب عليه لإعساره أو لقدرة الأصل عليها، وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو، وقد انحصرت نفقتها فيه، بأن كانت غير ناشزة، بخلاف ما إذا وجبت نفقة أُمِّه، فلا تهمة؛ لأنَّ الفرع إنَّمَا يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعدِّدات... إلخ. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٤/٣٧٨].

---

(١) كذا في الأصل المطبوع، والمثبت في الشَّرح ما في «القديمة» وغيرِها، والشَّيخ يَنقل عن «بج» على «شرح المنهج». [عمَّار].

فَشَهِدَ بِهِ أَبُو الْوَكِيْلِ؛ قُبِلَ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ تَصْدِيْقُ ابْنِهِ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٢/١٠].

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالأَخَوَيْنِ وَالصَّدِيْقَيْنِ لِلآخَرِ.

(وَ) تُرَدُّ الشَّهَادَةُ (بِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ) كَأَنْ وُكِّلَ أَوْ أُوْصِيَ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ يُثْبِتُ بِشَهَادَتِهِ وِلَايَةً لَهُ عَلَى الْمَشْهُوْدِ بِهِ. نَعَمْ، لَوْ شَهِدَ بِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَاصَمَ قَبْلَهُ؛ قُبِلَتْ.

وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَدِيْعٍ لِمُوْدِعِهِ، وَمُرْتَهِنٌ لِرَاهِنِهِ؛ لِتُهَمَةِ بَقَاءِ يَدِهِمَا.

أَمَّا مَا لَيْسَ وَكِيْلًا أَوْ وَصِيًّا فِيْهِ؛ فَتُقْبَلُ.

وَمِنْ حِيَلِ شَهَادَةِ الْوَكِيْلِ: مَا لَوْ بَاعَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، أَوِ اشْتَرَى فَادَّعَى أَجْنَبِيٌّ بِالْمَبِيْعِ؛ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِمُوَكِّلِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا، أَوْ بِأَنَّ هَذَا مِلْكُهُ إِنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ لِلْبَائِعِ، وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ وَكِيْلٌ، وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ حِلَّهُ بَاطِنًا؛ لأَنَّ فِيْهِ تَوَصُّلًا لِلْحَقِّ بِطَرِيْقٍ مُبَاحٍ [انظر: «التُّحفة» ٢٢٨/١٠].

وَكَذَا لَا تُقْبَلُ بِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ الشَّاهِدُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ أَوْ

---

(قوله: شَهَادَةُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة. (وقوله: وَالأَخَوَيْنِ وَالصَّدِيْقَيْنِ لِلآخَرِ) خلافًا لمالك [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٤٢٤].

(قوله: كَأَنْ وُكِّلَ أَوْ أُوْصِيَ) ببنائهما للمجهول.

(قوله: إِنْ جَازَ لَهُ) أي: للوكيل. (أَنْ يَشْهَدَ بِهِ لِلْبَائِعِ) أي: بأن يعلم أنَّه مِلكه حقيقة.

عَبْدُهُ؛ لأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ الْغُرْمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

(وَ) تُرَدُّ الشَّهَادَةُ (مِنْ عَدُوٍّ) عَلَى عَدُوِّهِ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً، لَا لَهُ، وَهُوَ: مَنْ يَحْزَنُ بِفَرَحِهِ وَعَكْسُهُ، فَلَوْ عَادَى مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ وَبَالَغَ فِي خُصُوْمَتِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.

**تَنْبِيْهٌ**: قَالَ شَيْخُنَا: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ قَبُوْلُهَا مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ، وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَاوَةِ الأَبِ عَدَاوَةُ الابْنِ [في: «التُّحفة» ٢٣٣/١٠].

**فَائِدَةٌ**: حَاصِلُ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» [٢٣٨/١١] وَ«أَصْلِهَا» [١٣/ ٢٩]: أَنَّ مَنْ قَذَفَ آخَرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَقْذُوْفُ حَدَّهُ، وَكَذَا مَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيْقَ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، قَالَ شَيْخُنَا: يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ نَسَبَ آخَرَ إِلَى فِسْقٍ اقْتَضَى وُقُوْعَ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ. نَعَمْ، يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيْمَنِ اغْتَابَ آخَرَ بِمُفَسِّقٍ يَجُوْزُ لَهُ غِيْبَتُهُ بِهِ وَإِنْ أَثْبَتَ السَّبَبَ الْمُجَوِّزَ لِذَلِكَ [في: «التُّحفة» ٢٣٤/١٠].

---

(قوله: مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ) أي: وأصله. «مغني» [٣٥٨/٦].

(قوله: يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ) أي: من أنَّ القذف والدَّعوى الظَّاهرين في نسبتهما إلى الفسق تقتضي العداوة عُرفًا، كما بيَّنه شيخه في «التُّحفة»، وحذفه الشَّارح حرصًا على الاختصار.

(قوله: نَعَمْ، يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ... إلخ) في «التُّحفة»: قضيَّة ما تقرَّر في الدَّعوى بالقطع من أنَّه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وإن أثبت المدَّعِي دعواه: أنَّه كما هنا. أي: كالدَّعوى المذكورة في عدم

فَرْعٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ وَإِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ

---

القَبول من الطَّرفين. ثُمَّ فرَّق بين جواز الغِيبة وردِّ الشَّهادة بما هو مبيَّن فيها.

(قوله: كُلِّ مُبْتَدِعٍ) هو مَن خالف في العقائد ما عليه أهل السُّنَّة ممَّا كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه ومَن بعدهم، والمراد بهم في الأزمنة المتأخِّرة: إِمَامَاهَا أَبُو الحسنِ الأَشْعَرِيُّ وأَبُو منصورٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ وأتباعُهما، وقد يُطلق على كلِّ مبتدعِ أمرٍ لم يَشهد الشَّرع بحُسنه، وليس مرادًا هنا. «تحفة» [٢٣٥/١٠].

**فَائِدَةٌ:** قال ابن عبد السَّلام: البِدعَةُ منقسمةٌ إلى: واجبةٍ، ومحرَّمةٍ، ومندوبةٍ، ومكروهةٍ، ومباحةٍ، قال: والطَّريقُ في ذلك: أنْ تُعرَضَ البدعَةُ على قواعدِ الشَّريعةِ، فَإِنْ دَخَلَتْ في قواعدِ الإيجابِ؛ فهي واجبةٌ، كالاشتغال بعِلم النَّحو، أَو في قواعدِ التَّحريمِ؛ فمحرَّمةٌ، كمذهب الْقَدَرِيَّةِ والْمُرْجِئَةِ والْمُجَسِّمَةِ والرَّافِضَةِ، قال: والرَّدُّ على هؤلاء مِن البِدَع الواجبة، أَو في قواعدِ المندوبِ؛ فمندوبةٌ، كبناء الرُّبُطِ والمدارس، وكلِّ إحسان لم يحدث في العصر الأوَّل كصلاة التَّراويح، أَو في قواعدِ المكروهِ؛ فمكروهةٌ، كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، أَو في قواعدِ المباحِ؛ فمباحةٌ، كالمصافحة عقب الصُّبح والعصر، والتَّوسُّعِ في المآكل والملابس. اهـ «مغني» [٣٥٩/٦].

(قوله: لَا نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ) قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا نفسِّقه بها. اهـ «مغني» [٣٥٨/٦]. أي: بناءً على معتمدِ السُّبكيِّ الآتي، المخالفِ لـ «التُّحفة» و«النِّهاية».

(قوله: وَإِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ) أي: أو استحلَّ أموالنا ودماءنا؛

رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» [١١/٢٣٩ وما بعدها]، وَادَّعَى السُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ غَلَطٌ.

---

لأنَّه على حَقٍّ في زعمه. اهـ. «تحفة» [١٠/٢٣٥] و«نهاية» [٨/٣٠٥]. إلَّا شهادةُ الْخَطَّابِيَّةِ لموافقيهم من غير بيان السَّبب، كما في «المغني» و«النِّهاية» كـ «الرَّوض» و«المنهج»، وهو المراد من عبارة «التُّحفة» كما في «سم» وإن أَوهم صنيعها خلاف ذلك؛ فتنبَّه. والْخَطَّابِيَّةُ هم أصحاب أبي الخَطَّابِ الأَسَدِيِّ الْكُوْفِيِّ، كان يقول بألوهيَّة جعفر الصَّادق، ثُمَّ ادَّعى الألوهيَّة لنفسه ـ أي: بعد موت جعفر ـ، فلا تُقبل شهادتهم لمثلهم؛ لأنَّهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اعتمادًا على أنَّه لا يكذب؛ إذ الكذبُ عندهم كُفرٌ، فإن شهدوا لمخالفيهم أو بيَّن الشَّاهد سند شهادته كـ: سمعته يقرُّ بكذا؛ قُبلت شهادته. اهـ «تحفة» [١٠/٢٣٦] وفَتْحَا «الوهَّاب» [٢/٢٢١ وما بعدها] و«الجواد» [٣/٥٢١]. قال السَّيِّد عُمر: ولك أن تقول: من المعلوم أنَّ أتباعه قائلون بصِحَّة ما ادَّعاه، وحينئذ فلا شَكَّ في كفرهم، فما معنى التَّفصيل فيه؟! اهـ [على «التُّحفة» ٤/٣١٩]، قال «حميد» على «تح»: وهو ظاهرٌ. اهـ. قال في «الفتح»: ومِثلُهم مبتدعٌ استحلَّ مالَ مخالفه أو دمَهُ وإن كان له تأويلٌ. اهـ.

(قوله: وَادَّعَى السُّبْكِيُّ... إلخ) في «التُّحفة»: وإن ادَّعى السُّبكيُّ... إلخ؛ ووافق صاحبُ «المغني» السُّبكيَّ في ردِّهم، وأنَّ مَن سبَّ الصَّحابة أو لعنهم أو كفَّرهم فهو فاسقٌ مردودُ الشَّهادة. وفي «التُّحفة»: نعم، لا تُقبل شهادةُ داعيةٍ لبدعتِهِ كراويتِهِ، ووافقها «المغني» و«المنهج»؛ وفي «النِّهاية»: تُقبل إلَّا الخطَّابيَّة، كما مرَّ.

(وَ) تُرَدُّ (مِنْ مُبَادِرٍ) بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَلَوْ بَعْدَ الدَّعْوَى؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ. نَعَمْ، لَوْ أَعَادَهَا فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ الاسْتِشْهَادِ؛ قُبِلَتْ. (إِلَّا) فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ - وَهِيَ: مَا قُصِدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ - فَتُقْبَلُ قَبْلَ الاسْتِشْهَادِ وَلَوْ بِلَا دَعْوَى (فِي حَقٍّ مُؤَكَّدٍ للهِ) تَعَالَى - وَهُوَ: مَا لَا يَتَأَثَّرُ بِرِضَا الآدَمِيِّ - (كَطَلَاقٍ) رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ، (وَعِتْقٍ)، وَاسْتِيْلَادٍ، وَنَسَبٍ، وَعَفْوٍ عَنْ قَوَدٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا، وَبُلُوْغٍ، وَإِسْلَامٍ، وَكُفْرٍ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ لِنَحْوِ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَحَقٍّ لِمَسْجِدٍ، وَتَرْكِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا، وَتَحْرِيْمِ رَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ.

**تَنْبِيْهٌ**: إِنَّمَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةَ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُوْلَا: إِنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ، أَوْ: إِنَّهُ يُرِيْدُ نِكَاحَهَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى» حَقُّ الآدَمِيِّ كَقَوَدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَبَيْعٍ، فَلَا تُقْبَلُ فِيْهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ. وَتُقْبَلُ فِي حَدِّ الزِّنَى وَقَطْعِ الطَّرِيْقِ وَالسَّرِقَةِ.

(وَتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ) حَاصِلَةٍ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ

---

(قوله: وَلَوْ بِلَا دَعْوَى) بل لا تُسمع في الحدود، أي: إلَّا إن تعلَّق بها حَقُّ آدميٍّ، كسرقة قَبل رَدِّ مالها. «تحفة» [٢٣٧/١٠] و«نهاية» [٣٠٦/٨] و«أسنى». وقال جَمْعٌ: لا تُسمع في الحدود ولا في غيرها، واعتمده في «المغني». وقال الرَّشِيْدِيُّ: قوله: ولو بلا دعوى، قضيَّة الغاية: أنَّها قد تقع بعد الدَّعوى وتكون شهادة حِسبة، وليس كذلك، فقد صرَّح الأَذْرَعِيُّ وغيرُه أنَّها بعد الدَّعوى لا تكون حِسبة. اهـ.

وَطُلُوْعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، (وَهِيَ: نَدَمٌ) عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لَا لِخَوْفِ عِقَابٍ لَوِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَوْ لِغَرَامَةِ مَالٍ.

(بِـ) شَرْطِ (إِقْلَاعٍ) عَنْهَا حَالًا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا أَوْ مُصِرًّا عَلَى مُعَاوَدَتِهَا. وَمِنَ الإِقْلَاعِ رَدُّ الْمَغْصُوْبِ.

(وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُوْدَ) إِلَيْهَا مَا عَاشَ.

(وَخُرُوْجٍ عَنْ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ) مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ لِمُسْتَحِقِّيْهَا، وَيَرُدُّ الْمَغْصُوْبَ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَيُمَكِّنُ مُسْتَحِقَّ الْقَوَدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ مِنَ الاسْتِيْفَاءِ، أَوْ يُبَرِّئُهُ مِنْهُ الْمُسْتَحِقُّ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «مَنْ كَانَتْ لِأَخِيْهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ؛ فَلْيَسْتَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُوْنَ دِيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ: يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ؛ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» [البخاري رقم: ٢٤٤٩ ـ ٦٥٣٤]، وَشَمِلَ الْعَمَلُ الصَّوْمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَدِيْثُ مُسْلِمٍ [رقم: ٢٥٨١] خِلَافًا لِمَنِ اسْتَثْنَاهُ [انظر: «التُّحفة» ٢٤٣/١٠]. فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الظُّلَامَةِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ وَارِثِهِ؛ سَلَّمَهَا لِقَاضٍ ثِقَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ صَرَفَهَا فِيْمَا شَاءَ مِنَ الْمَصَالِحِ عِنْدَ انْقِطَاعِ خَبَرِهِ بِنِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا وَجَدَهُ، فَإِنْ أَعْسَرَ؛ عَزَمَ عَلَى الأَدَاءِ إِذَا أَيْسَرَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ؛ انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهُ فِي الآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَعْصِ بِالْتِزَامِهِ، فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللهِ الْوَاسِعِ تَعْوِيْضُ الْمُسْتَحِقِّ.

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ عَنْ إِخْرَاجِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ عَنْ وَقْتِهِمَا: قَضَاؤُهُمَا وَإِنْ كَثُرَا، وَعَنِ الْقَذْفِ: أَنْ يَقُوْلَ الْقَاذِفُ: قَذَفْتُ فِي

.....

بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُوْدُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْغِيْبَةِ: أَنْ يَسْتَحِلَّهَا مِنَ الْمُغْتَابِ إِنْ بَلَغَتْهُ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ طَوِيْلَةٍ؛ وَإِلَّا كَفَى النَّدَمُ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَالْحَاسِدِ.

وَاشْتَرَطَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ـ أَيْضًا ـ، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِيْنِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٢٤١/١٠].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَوَقَّفُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَى عَلَى اسْتِحْلَالِ زَوْجِ الْمَزْنِيِّ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً؛ وَإِلَّا فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ عَنْهُ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الزِّنَى مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى الاسْتِحْلَالِ، وَالأَوْجَهُ الأَوَّلُ [انظر: «الزَّواجر» ٤٤٦/٢ إلى ٤٤٩].

وَيُسَنُّ لِلزَّانِي كَكُلِّ مُرْتَكِبِ مَعْصِيَةٍ السَّتْرُ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِأَنْ لَا يُظْهِرَهَا لِيُحَدَّ أَوْ يُعَزَّرَ، لَا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا تَفَكُّهًا أَوْ مُجَاهَرَةً، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا.

---

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم تبلغه... إلخ. «تحفة» [٢٤٣/١٠]. ويظهر أنَّها إذا بلغته بعد ذلك؛ فلا بُدَّ من استحلاله إن أمكن؛ لأنَّ العِلَّة موجودة، وهي: الإيذاء. اهـ «مغني» [٣٦٥/٦].

(قوله: كَالْحَاسِدِ) أي: فيستحِلُّ من المحسود إن بلغته... إلخ. كذا يفيده صنيعه، وهو موافقٌ لِمَا في «الرَّوضة» [٢٤٧/١١]. وعبارة «التُّحفة» [٢٤٤/١٠] و«النِّهاية» [٣٠٩/٨]: وكذا يكفي النَّدم والإقلاع عن الْحَسَدِ. اهـ.

(قوله: لَا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا) صوابه: لَا أَنْ لَا يتحدَّث بها، كما عبَّر به في «التُّحفة» [٢٤٤/١٠] عطفًا على «أَنْ لَا يُظْهِرَهَا»، كما هو واضحٌ.

وَكَذَا يُسَنُّ لِمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الرُّجُوْعُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: مَنْ مَاتَ وَلَهُ دَيْنٌ لَمْ يَسْتَوْفِهِ وَرَثَتُهُ؛ يَكُوْنُ هُوَ الْمُطَالِبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ عَلَى الأَصَحِّ.

(وَ) بَعْدَ (اسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ) مِنْ حِيْنَ تَوْبَةِ فَاسِقٍ ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ لأَنَّهَا قَلْبِيَّةٌ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ لِقَبُوْلِ شَهَادَتِهِ وَعَوْدِ وِلَايَتِهِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ لِتُقَوَّى دَعْوَاهُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهَا الأَكْثَرُوْنَ بِسَنَةٍ؛ لأَنَّ لِلْفُصُوْلِ الأَرْبَعَةِ فِي تَهْيِيْجِ النُّفُوْسِ بِشَهَوَاتِهَا أَثَرًا بَيِّنًا، فَإِذَا مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؛ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ سَرِيْرَتِهِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٢٤٠].

وَكَذَا لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ خَارِمِ الْمُرُوْءَةِ [مِنَ] الاسْتِبْرَاءِ، كَمَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٢٤١].

**فُرُوْعٌ**: لَا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ جَهْلُهُ بِفُرُوْضِ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوْءِ اللَّذَيْنِ يُؤَدِّيْهِمَا.

---

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة»، وقال فيها عَقِبَ على الأصحِّ: **فَائِدَةٌ**: قيل: يُستثنى أربعة كفَّار لا تُقبل توبتهم: إبليس، وهاروت وماروت، وعاقر ناقة صالح، قال بعضهم: لعلَّ المراد أنَّهم لا يتوبون. اهـ. وأقول: بل هو على ظاهره في إبليس، وليس بصحيح في هاروت وماروت، بل الَّذي دلَّت عليه قصَّتهم المسندة ـ خلافًا لمن أنكر ذلك ـ أنَّهم إنَّما يعذَّبون في الدُّنيا فقط، وأنَّهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردِّهم إلى صفاتهم. اهـ [١٠/٢٤٥]. زاد ابنُ مُطَيْرٍ في «مختصرها»: وأمَّا عاقر النَّاقة: فقد مات كافرًا. اهـ.

(قوله: وَبَعْدَ اسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ) معطوف على قوله بعدُ «تَوْبَةِ».

وَلَا تَوَقُّفُهُ فِي الْمَشْهُوْدِ بِهِ إِنْ عَادَ وَجَزَمَ بِهِ، فَيُعِيْدُ الشَّهَادَةَ.

وَلَا قَوْلُهُ: لَا شَهَادَةَ لِي فِي هَذَا، إِنْ قَالَ: نَسِيْتُ، أَوْ أَمْكَنَ حُدُوْثُ الْمَشْهُوْدِ بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ دِيَانَتُهُ. وَلَا يَلْزَمُ الْقَاضِي اسْتِفْسَارُهُ إِنِ اشْتَهَرَ ضَبْطُهُ وَدِيَانَتُهُ ـ بَلْ يُسَنُّ، كَتَفْرِقَةِ الشُّهُوْدِ ـ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الاسْتِفْسَارُ.

(وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ كَزِنًى) وَغَصْبٍ وَرَضَاعٍ وَوِلَادَةٍ: (إِبْصَارٌ) لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ، فَلَا يَكْفِي فِيْهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ، وَيَجُوْزُ تَعَمُّدُ نَظَرِ فَرْجِ الزَّانِيَيْنِ؛ لِتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ، وَكَذَا امْرَأَةٍ تَلِدُ؛ لأَجْلِهَا.

(وَ) لِشَهَادَةٍ (بِقَوْلٍ كَعَقْدٍ) وَفَسْخٍ وَإِقْرَارٍ: (هُوَ) أَيْ: إِبْصَارٌ (وَسَمْعٌ) لِقَائِلِهِ حَالَ صُدُوْرِهِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيْهِ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَلَا أَعْمَى فِي مَرْئِيٍّ؛ لِانْسِدَادِ طُرُقِ التَّمْيِيْزِ مَعَ اشْتِبَاهِ الأَصْوَاتِ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ شَاهِدٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَإِنْ عَلِمَ صَوْتَهُ؛ لأَنَّ مَا أَمْكَنَ إِدْرَاكُهُ

---

ويُستثنى من اشتراط ذلك صور منها: مُخْفِي الفسق إذا تاب وأقرَّ وسلَّم نفسه للحَدِّ؛ لأنَّه لم يظهر التَّوبة عمَّا كان مستورًا عليه إلَّا عن صلاح، قاله الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ، ومنها: ما لو عصى الوليُّ بالعضل ثُمَّ تاب؛ زَوَّجَ في الحال ولا يحتاج إلى استبراء، كما حكاه الرَّافِعِيُّ عن الْبَغَوِيِّ، ومنها: شاهد الزِّنى إذا وجب عليه الحَدُّ؛ لعدم تمام العدد، فإنَّه لا يحتاج بعد التَّوبة إلى استبراء، بل تُقبل شهادته في الحال على المذهب في «أصل الرَّوضة»، ومنها: ناظر الوقف بشرط الواقف إذا فسق ثُمَّ تاب؛ عادت ولايته من غير استبراء. اهـ «مغني» [٦/٣٦٣].

بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُعْمَلَ فِيْهِ بِغَلَبَةِ ظَنٍّ؛ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِ الأَصْوَاتِ. قَالَ شَيْخُنَا: نَعَمْ، لَوْ عَلِمَهُ بِبَيْتٍ وَحْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّ الصَّوْتَ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ؛ جَازَ اعْتِمَادُ صَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ اثْنَيْنِ بِبَيْتٍ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَسَمِعَهُمَا يَتَعَاقَدَانِ، وَعَلِمَ الْمُوْجِبَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلَ لِعِلْمِهِ بِمَالِكِ الْمَبِيْعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا. انتهى [«التُّحفة» ١٠/٢٥٨].

وَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، كَمَا لَا يَتَحَمَّلُ بَصِيْرٌ فِي ظُلْمَةٍ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ؛ لِاشْتِبَاهِ الأَصْوَاتِ. نَعَمْ، لَوْ

---

(قوله: مُنْتَقِبَةٍ) بنون ثُمَّ تاء. «تحفة» [١٠/٢٦١]. وفي «المنهاج» مع «التُّحفة»: ولا يجوز التَّحمُّل عليها، أي: المنتقبة، للأداء عليها، بتعريف عَدْلٍ أو عَدْلَين على الأشهر، والعملُ، من الشُّهود لا الأصحاب كما قاله الْبُلْقِيْنِيُّ، على خلافِهِ، وهو: الاكتفاء بالتَّعريف من عَدْلٍ، وجرى عليه جَمْعٌ متقدِّمون، بل وسَّع غيرُ واحد في اعتماد قولِ ولدها الصَّغير وهي بين نسوة: هذه أُمِّي. اهـ [١٠/٢٦٢ و٢٦١]. وتَبِعَ «المنهاجَ» في هذا التَّعبير، أعني قوله: والعملُ على خلافِهِ، شيخُ الإسلام في «المنهج» [انظره مع «شرحه» ٢/٢٢٤]. قال في «المغني»: وقد سبق لِلْمُصَنِّفِ مِثلُ هذه العبارة في صلاة العيد، وهي تقتضي الميل إليه، ولم يُصرِّحا بذلك في «الشَّرح» و«الرَّوضة»، بل نَقَلَا عن الأكثرين المنع، وَسَاقَا الثَّاني مساق الأوجُه الضَّعيفة. اهـ [٦/٣٧٦ وما بعدها]. قولُ «التُّحفة»: ولدها الصَّغير، أي: وجاريتها، ولا يَقبل العَدْلَين، ويحتجُّ بأنَّ قول نحو ولدها يفيد الظَّنَّ أكثر من العَدْلَين. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٨/٣١٨].

سَمِعَهَا فَتَعَلَّقَ بِهَا إِلَى الْقَاضِي وَشَهِدَ عَلَيْهَا: جَازَ كَالأَعْمَى، بِشَرْطِ أَنْ تَكْشِفَ نِقَابَهَا؛ لِيَعْرِفَ الْقَاضِي صُوْرَتَهَا. وَقَالَ جَمْعٌ: لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُنْتَقِبَةٍ إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ اسْمًا وَنَسَبًا وَصُوْرَةً.

(وَلَهُ) ـ أَيْ: لِلشَّخْصِ ـ (بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ) ـ وَلَوْ

---

(قوله: وَقَالَ جَمْعٌ: لَا يَنْعَقِدُ... إلخ) كذا في «التُّحفة» هنا، وقد مال فيها في باب النِّكاح إلى أنَّه لا يشترط رؤية الشَّاهدين وجهَهَا في انعقاد النِّكاح، خلاف ما نَقَلَهُ هنا عن الجمْع المذكور. «سم» [على «التُّحفة» ٢٦١/١٠]. قال الْبُجَيْرِمِيُّ: فيكفي بأن يشهدَا على وقوع العقد بين الزَّوجين. اهـ [على «شرح المنهج» ٣٨٥/٤].

(قوله: وَصُوْرَةً) الواو بمعنى أو، كما عبَّر بها في «التُّحفة» و«النِّهاية».

(قوله: بِلَا مُعَارِضٍ) سيذكر محترزه.

(قوله: شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ... إلخ) أتى بستَّة أشياء ممَّا تجوز فيه الشَّهادة على التَّسامع، أي: الاستفاضة، وبقيت أشياء لم يتعرَّض لها، وقد جمعها الْمُنَاوِيُّ رحمه الله تعالى في قوله[1]:

ففي السِّتِّ والعشرين تكفي استفاضة ... وتثبت سمعًا دون عِلم بأصله
ففي الكفر والتَّجريح مع عزل حاكم ... وفي سَفَه أو ضدّ ذلك فادره
وفي العتق والأوقاف والزَّكوات مع ... نكاح وإرث والرّضاع وعسره

---

(١) ذكرها مع العزو «بج» على «الإقناع» ٤٤٤/٤. [عمَّار].

مِنْ أُمٍّ أَوْ قَبِيْلَةٍ ـ (وَعِتْقٍ) وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ (وَنِكَاحٍ) وَمِلْكٍ (بِتَسَامُعٍ) ـ أَيْ: اسْتِفَاضَةٍ ـ (مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ) ـ أَيْ: تَوَاطُؤُهُمْ عَلَيْهِ ـ لِكَثْرَتِهِمْ، فَيَقَعُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُمْ وَذُكُوْرَتُهُمْ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُوْلَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ كَذَا، بَلْ يَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُهُ ـ مَثَلًا ـ.

(وَ) لَهُ الشَّهَادَةُ بِلَا مُعَارِضٍ (عَلَى مِلْكٍ بِهِ) ـ أَيْ: بِالتَّسَامُعِ مِمَّنْ

---

وإيصائه مع نسبة وولادة وموت وحمل والمضرّ بأهله
وأشربة ثُمَّ القَسامة والوَلا وحرِّيَّة والمِلك مع طول فعله

(قوله: وَمِلْكٍ) الأَوْلَى حذفه؛ لأنَّه سيأتي في المتن قريبًا.

فَرْعٌ: ما شَهِدَ به الشَّاهد اعتمادًا على الاستفاضة جَازَ الحَلِفُ عليه اعتمادًا عليها، بل أَوْلَى، لأنَّه يجوز الْحَلِفُ على خَطِّ الأب دون الشَّهادة. «أسنى» [٤/٣٧٠] و«مغني».

(قوله: أَيْ: اسْتِفَاضَةٍ) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر: أنَّ المتواتر هو: الَّذي بلغت رواته مبلغًا أحالت العادة تواطأهم على الكذب، والمستفيض: الَّذي لا ينتهي إلى ذلك، بل أفاد الأمن من التَّواطؤ على الكذب، والأمن معناه: الوثوق، وذلك بالظَّنِّ المؤكَّد. اهـ «دَمِيْرِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٣٨٦].

(قوله: وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُمْ... إلخ) أي: ولا عدالتهم، ويُشترط إسلامُهم كما في «التُّحفة» [١٠/٢٦٥] و«النِّهاية» كـ «العُباب»، وأفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ، قال «ع ش» على «م ر»: ومثله التَّكليف [٨/٣١٩].

ذُكِرَ - (أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ تَصَرُّفَ مُلَّاكٍ) - كَالسُّكْنَى وَالْبِنَاءِ وَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ - (مُدَّةً طَوِيْلَةً) عُرْفًا، فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ؛ لأَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُهُ، وَلَا بِمُجَرَّدِ التَّصَرُّفِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ بِنِيَابَةٍ، وَلَا تَصَرُّفٍ بِمُدَّةٍ قَصِيْرَةٍ. نَعَمْ، إِنِ انْضَمَّ لِلتَّصَرُّفِ اسْتِفَاضَةٌ أَنَّ الْمِلْكَ لَهُ؛ جَازَتِ الشَّهَادَةُ بِهِ وَإِنْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ: رَأَيْتُ ذَلِكَ سِنِيْنَ. وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيْقَ، فَلَا تَجُوْزُ الشَّهَادَةُ [فِيْهِ] بِمُجَرَّدِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيْلَةِ، إِلَّا إِنِ انْضَمَّ لِذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ أَنَّهُ لَهُ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»؛ لِلاحْتِيَاطِ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَكَثْرَةِ اسْتِخْدَامِ الأَحْرَارِ [انظر: «التُّحفة» ٢٦٦/١٠ وما بعدها].

وَاسْتِصْحَابٍ لِمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَإِنِ احْتُمِلَ زَوَالُهُ؛ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْمِلْكِ.

وَشَرَطَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ فِي الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ أَنْ لَا يُصَرِّحَ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الاسْتِفَاضَةُ، وَمِثْلُهَا الاسْتِصْحَابُ، ثُمَّ اخْتَارَ - وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِعِلْمِهِ - بِأَنْ جَزَمَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: مُسْتَنَدِي الاسْتِفَاضَةُ أَوِ الاسْتِصْحَابُ - سُمِعَتْ شَهَادَتُهُ؛ وَإِلَّا - كَأَنْ

---

(قوله: أَوْ بِيَدٍ) معطوف على قوله «بِهِ». (وقوله: وَتَصَرُّفٍ... إلخ) أي: مع تصرُّفٍ تصرُّفَ مُلَّاكٍ مدَّة طويلة.

(قوله: مِنْ ذِي الْيَدِ) أي: والنَّاس. (أَنَّهُ لَهُ) كما في «التُّحفة» [٢٦٦/١٠] و«النِّهاية»، قال «ع ش»: فلا يكفي السَّماع من ذي اليد من غير السَّماع من النَّاس، ولا عكسه. اهـ [على «النِّهاية» ٣٢٠/٨].

(قوله: وَاسْتِصْحَابٍ) معطوف على «بِهِ»، أي: وله الشَّهادة على مِلْكٍ باستصحابٍ.

قَالَ: شَهِدْتُ بِالاسْتِفَاضَةِ بِكَذَا ـ فَلَا، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ [انظر: «التُّحفة» ٢٦٥/١٠ وما بعدها].

وَأَحْتَرِزُ بِقَوْلِي: «بِلَا مُعَارِضٍ» عَمَّا إِذَا كَانَ فِي النَّسَبِ ـ مَثَلًا ـ طَعْنٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ لَمْ تَجُزِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ؛ لِوُجُودِ مُعَارِضٍ.

تَنْبِيهٌ: يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُؤَدِّي لَفْظُ «أَشْهَدُ»، فَلَا يَكْفِي مُرَادِفُهُ كَـ «أَعْلَمُ»؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الظُّهُوْرِ. وَلَوْ عَرَفَ الشَّاهِدُ السَّبَبَ ـ كَالإِقْرَارِ ـ هَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالاسْتِحْقَاقِ؟ وَجْهَانِ، أَشْهَرُهُمَا: لَا، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّمِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ كَغَيْرِهِ: تُسْمَعُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ.

---

(قوله: طَعْنٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ) يتَّجه أنَّه لا بُدَّ من طعن لم تقم قرينةٌ على كذب قائله. «م ر» [في «النِّهاية» ٣١٩/٨].

(قوله: تُسْمَعُ) حَقُّ المقابلة أن يقول: له ذلك.

(قوله: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ) في «النِّهاية»: هو الأوجه [٣٢٤/٨]، قال في «التُّحفة»: ولك أن تجمع بِحَمْلِ الأوَّل على مَن لا يوثق بعِلمه، والثَّاني على مَن يوثق بعِلمه. اهـ [٢٧٣/١٠]، ولكنَّه أتَى بعده بما أيَّد كلام ابن الصَّبَّاغ، ثُمَّ قال: ولو شهد واحد شهادة صحيحة، فقال الآخر: أشهد بما أو بمثل ما شهد به؛ لم يكف حتَّى يقول: بمثل ما قاله، ويستوفيها لفظًا كالأوَّل؛ لأنَّه موضع أداء لا حكاية، قاله الْمَاوَرْدِيُّ [٢٧٣/١٠]، وجزم به في «النِّهاية» [٣٢٤/٨]، قال في «التُّحفة» عَقِبَ ذلك: لكن اعترضه الْحُسْبَانِيُّ بأنَّ عمل مَن أدركهم مِن العلماء على خلافه، ومن ثَمَّ قال مَن بعده: والعمل على خلاف ذلك، ويكفي قول القاضي: اشهدوا عَلَيَّ بما تضمَّنه خَطِّي، إذا عرف

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ) مَقْبُوْلٍ شَهَادَتُهُ (فِي غَيْرِ عُقُوْبَةٍ للهِ) تَعَالَى، مَالًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ـ كَعَقْدٍ، وَفَسْخٍ، وَإِقْرَارٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَرَضَاعٍ، وَهِلَالِ رَمَضَانَ، وَوَقْفٍ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ جِهَةٍ عَامَّةٍ، وَقَوَدٍ، وَقَذْفٍ ـ، بِخِلَافِ عُقُوْبَةٍ للهِ تَعَالَى ـ كَحَدِّ زِنًى وَشُرْبٍ وَسَرِقَةٍ ـ.

وَإِنَّمَا يَجُوْزُ التَّحَمُّلُ (بِـ) شُرُوْطٍ:

(تَعَسُّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ) بِغَيْبَةٍ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، أَوْ خَوْفِ حَبْسٍ مِنْ غَرِيْمٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُ حُضُوْرُهُ، وَكَذَا بِتَعَذُّرِهِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُوْنٍ.

---

الشَّاهد والقاضي ما تضمَّنه الكتاب، ويقاس به: بما وضعته به، ومن ثَمَّ قال غيرُ واحد: إنَّ عمل كثيرين على الاكتفاء بذلك في الكلِّ، ولا يكفي: نعم، جوابًا لمن قال: أشهد عليك بما نُسب إليك في هذا الكتاب، إلَّا إن قيل ذلك له بعد قراءته عليه وهو يسمعه، وكذا المقرُّ. نعم، إن قال: أعلم ما فيه وأنا مقرٌّ به؛ كفى، ولو قال: اشهدوا أو اكتبوا أنَّ له عَلَيَّ كذا؛ لم يشهدوا؛ لأنَّه ليس إقرارًا، بخلاف: اشهدوا له أنِّي بعت أو أوصيت مثلًا، ولا يجوز لمن سمع نحو إقرار أو بيع أن يشهد بما يَعلم خلافه، وأفتى ابن عبد السَّلام بجواز الشَّهادة على الْمَكْسِ، أي: تحمُّلها، أي: مِن غير أخذ شيء منه إذا قصد ضبط الحقوق؛ لتردَّ لأربابها إن وَقَعَ عَدْلٌ. اهـ ملخَّصًا بتوضيحٍ [٢٧٣/١٠].

(قوله: شَهَادَةِ مَقْبُوْلٍ) بإضافة «شهادة» إلى «مقبول»، وتنوين «مقبول»، ونائب فاعله «شهادته»، وفيه تغييرٌ لإعراب المتن، ولو قال: مِن مقبول؛ لَسَلِمَ.

(وَ) بِـ (اسْتِرْعَائِهِ) ـ أَيْ: الأَصْلِ ـ أَيْ: الْتِمَاسِهِ مِنْهُ رِعَايَةَ شَهَادَتِهِ وَضَبْطَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيْهَا إِذْنُ الْمَنُوْبِ عَنْهُ أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ، (فَيَقُوْلُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا) ـ فَلَا يَكْفِي: أَنَا عَالِمٌ بِهِ ـ (وَأُشْهِدُكَ) أَوْ أَشْهَدْتُكَ أَوْ اشْهَدْ (عَلَى شَهَادَتِي) بِهِ. فَلَوْ أَهْمَلَ الأَصْلُ لَفْظَ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: أُخْبِرُكَ أَوْ أُعْلِمُكَ بِكَذَا؛ فَلَا يَكْفِي، كَمَا لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي. وَلَا يَكْفِي فِي التَّحَمُّلِ سَمَاعُ قَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا.

وَبِـ (تَبْيِيْنِ فَرْعٍ) عِنْدَ الأَدَاءِ (جِهَةَ تَحَمُّلٍ)، كَأَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا شَهِدَ بِكَذَا، أَوْ أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ قَاضٍ. فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ جِهَةَ التَّحَمُّلِ وَوَثِقَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ؛ لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ، فَيَكْفِي: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا؛ لِحُصُوْلِ الْغَرَضِ.

(وَ) بِـ (تَسْمِيَتِهِ) ـ أَيْ: الْفَرْعِ ـ (إِيَّاهُ) ـ أَيْ: الأَصْلَ ـ تَسْمِيَةً تُمَيِّزُهُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا؛ لِتُعْرَفَ عَدَالَتُهُ. فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ: لَمْ يَكْفِ؛ لأَنَّ

---

(قوله: وَبِاسْتِرْعَائِهِ... إلخ) نعم، لو سمعه يسترعي غيره؛ جاز له الشَّهادة على شهادته وإن لم يسترعه هو بخصوصه، ويحصل التَّحمُّل أيضًا: بأن سمعه يشهد بما يريد أن يتحمَّله عنه عند قاض أو مُحَكَّم أو نحو أمير؛ إذ لا يؤدِّي عنده إلَّا بعد التَّحقيق، فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه، أو بأن يبيِّن السَّبب، كأن يقول ولو عند غير حاكم: أشهد أنَّ لفلان على فلان ألفًا من ثمن مبيع أو غيره؛ لأنَّ إسناده للسَّبب يمنع احتمال التَّساهل، فلم يحتج لإذنه أيضًا. اهـ «تحفة» [١٠/٢٧٤ وما بعدها].

الْحَاكِمَ قَدْ يَعْرِفُ جَرْحَهُ لَوْ سَمَّاهُ. وَفِي وُجُوْبِ تَسْمِيَةِ قَاضٍ شَهِدَ عَلَيْهِ وَجْهَانِ، وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ الْوُجُوْبَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ؛ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْقُضَاةِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْفِسْقِ [انظر: «التُّحفة» ٢٧٧/١٠].

وَلَوْ حَدَثَ بِالأَصْلِ عَدَاوَةٌ أَوْ فِسْقٌ؛ لَمْ يَشْهَدِ الْفَرْعُ، فَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ؛ احْتِيْجَ إِلَى تَحَمُّلٍ جَدِيْدٍ.

**فَرْعٌ**: لَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ النِّسْوَةِ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِنَّ فِي نَحْوِ وِلَادَةٍ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

(وَيَكْفِي فَرْعَانِ لأَصْلَيْنِ) أَيْ: لِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَلَا يُشْتَرَطُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَرْعَانِ، وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا وَوَاحِدٍ عَلَى آخَرَ، وَلَا وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

**فَرْعٌ**: لَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ مَنَعَ الْحُكْمَ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لَمْ يُنْقَضْ.

وَلَوْ شَهِدُوا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ مُحَرِّمٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَرَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ: دَامَ الْفِرَاقُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الرُّجُوْعِ مُحْتَمِلٌ، وَالْقَضَاءُ لَا يُرَدُّ بِمُحْتَمِلٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الشُّهُوْدِ حَيْثُ لَمْ يُصَدِّقْهُمُ الزَّوْجُ مَهْرُ مِثْلٍ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بَعْدَ إِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا عَنِ الْمَهْرِ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْبُضْعِ

---

(قوله: وَفِي وُجُوْبِ تَسْمِيَةِ قَاضٍ) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: بأن كان الأصل قاضيًا، فقال الفرع: أَشْهَدَنِي قاضٍ مِن قضاة مكَّة، أو القاضي الَّذي بها، ولم يُسمِّه... إلخ [انظر: «سم» و«حميد» على «التُّحفة» ٢٧٧/١٠ وما بعدها].

الَّذِي فَوَّتُوْهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنْ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بِنَحْوِ رِضَاعٍ؛ فَلَا غُرْمَ؛ إِذْ لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا.

وَلَوْ رَجَعَ شُهُوْدُ مَالٍ؛ غَرِمُوا لِلْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ الْبَدَلَ بَعْدَ غُرْمِهِ لَا قَبْلَهُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، مُوَزَّعًا عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ.

**تَتِمَّةٌ**: قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا زَكَرِيَّا كَالْغَزِّيِّ فِي تَلْفِيْقِ الشَّهَادَةِ: لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي كَذَا، وَآخَرُ بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيْهِ أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ: لُفِّقَتِ الشَّهَادَتَانِ؛ لأَنَّ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى كَالنَّقْلِ بِاللَّفْظِ. بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا، وَآخَرُ قَالَ بِأَنَّهُ قَالَ: فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ، أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِاسْتِيْفَاءِ الدَّيْنِ، وَالآخَرُ بِالإِبْرَاءِ مِنْهُ؛ فَلَا يُلَفَّقَانِ. انتهى [انظره في: «التُّحفة» ٢١٢/١٠ وما بعدها؛ «النِّهاية» ٢٩٣/٨].

قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا أَحْمَدُ الْمُزَجَّدُ: لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِبَيْعٍ وَالآخَرُ بِالإِقْرَارِ بِهِ، أَوْ وَاحِدٌ بِمِلْكِ مَا ادَّعَاهُ وَآخَرُ بِإِقْرَارِ الدَّاخِلِ بِهِ؛ لَمْ تُلَفَّقْ شَهَادَتُهُمَا، فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ كَالآخَرِ: قُبِلَ؛ لأَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَحْضُرَ الأَمْرَيْنِ. وَمَنِ ادَّعَى أَلْفَيْنِ وَأَطْلَقَ، فَشَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ وَأَطْلَقَ، وَآخَرُ أَنَّهُ مِنْ قَرْضٍ؛ ثَبَتَ، أَوْ فَشَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ ثَمَنَ مَبِيْعٍ، وَآخَرُ بِأَلْفٍ قَرْضًا؛ لَمْ تُلَفَّقْ، وَلَهُ الْحَلِفُ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا. وَلَوْ شَهِدَ

---

(قوله: وَلَوْ رَجَعَ شُهُوْدُ مَالٍ... إلخ) فإن رجع بعضُهم وبقيَ منهم نصاب؛ فلا غرم على الرَّاجع. اهـ «بج» [بل «شرح المنهج» ٢٢٧/٢].

(قوله: وَلَهُ الْحَلِفُ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا) أي: وتثبت له الألفان.

وَاحِدٌ بِالإِقْرَارِ، وَآخَرُ بِالاسْتِفَاضَةِ حَيْثُ تُقْبَلُ؛ لُفِّقَا. انتهى [«العُباب» ٢١٧٥/٦].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْمَكِّيُّ ـ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ ـ عَنْ رَجُلَيْنِ سَمِعَ أَحَدُهُمَا تَطْلِيْقَ شَخْصٍ ثَلَاثًا، وَالآخَرُ الإِقْرَارَ بِهِ، فَهَلْ يُلَفَّقَانِ أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى سَامِعَيْ الطَّلَاقِ وَالإِقْرَارِ بِهِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَتًّا، وَلَا يَتَعَرَّضَا لإِنْشَاءٍ وَلَا إِقْرَارٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَلْفِيْقِ الشَّهَادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ صُوْرَةُ إِنْشَاءِ الطَّلَاقِ وَالإِقْرَارِ بِهِ وَاحِدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ بِذَلِكَ كَيْفَ كَانَ، وَلِلْقَاضِي بَلْ عَلَيْهِ سَمَاعُهَا. انتهى.

* * *

---

**تَنْبِيْهٌ**: ليس للشَّاهد أخذُ رزقٍ لتحمُّل الشَّهادة من إمام أو أحد الرَّعيَّة، وأمَّا أخذه من بيت المال: فهو كالقاضي، وتقدَّم تفصيله، وإن قال ابنُ الْمُقْرِي: ليس له الأخذُ مطلقًا، وقال غيرُه: له ذلك بلا تفصيل، وله بكلِّ حالٍ أخذ أجرة من المشهود له على التَّحمُّل... إلخ. اهـ «مغني» [٣٨٦/٦] وكذا «الأسنى» [٣٧١/٤] إلَّا قوله: وقال غيره: له ذلك بلا تفصيل.

**تَتِمَّةٌ**: اختلفوا في عقوبة شاهد الزُّور؛ فقال أبو حنيفة: لا تعزير عليه، بل يوقف في قومه ويقال لهم: إنَّه شاهد زور؛ وقال الثَّلاثة: يُعزَّر ويوقف في قومه ويعرَّفون أنَّه شاهد زور، زاد مالك فقال: ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع. اهـ «رحمة» [ص ٤٢٧].

* * *

**خَاتِمَةٌ فِي الأَيْمَانِ:** لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِيْنُ إِلَّا بِاسْمٍ خَاصٍّ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كَـ: وَاللهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَالإِلَهِ، وَرَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلَامِ اللهِ، أَوْ: وَكِتَابِ اللهِ،

---

**خَاتِمَةٌ فِي الأَيْمَانِ:** بالفتح، جَمْعُ يمينٍ، وهو والحَلِفُ والقَسَمُ والإيلاءُ ألفاظٌ مترادفةٌ، وأصلُها في اللُّغة: اليدُ اليمنى؛ لأنَّهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه. «نهاية» [١٧٣/٨]. قال في «التُّحفة»: وأصلُ اليمين: القوَّةُ؛ فَلِتَقْوِيَةِ الحلفِ الحثَّ على الوجودِ والعدمِ سُمِّيَ يمينًا. اهـ [٢/١٠].

(قوله: أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) أي: الذَّاتيَّة، كعظمته، وعِزَّته، وكبريائه، وكلامه، ومشيئته، وعِلمه، وقدرته، وحَقِّه، إلَّا أن يريد بالحَقِّ العباداتِ، وباللَّذين قبله المعلومَ والمقدورَ، وبالبقيَّة ظهورَ آثارها، فليست يمينًا؛ لاحتمال اللَّفظ لها. «شرح المنهج» [١٩٧/٢]. وخرج بقوله الذَّاتيَّة: الفعليَّةُ، كخَلقه ورزقه، فإنَّها ليست بيمين، وظاهره: لا صريح ولا كناية، راجع «شرح الرَّوض». «ح ل»، وخرج: السَّلبيَّةُ، ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، لكن بحث الزَّرْكَشِيُّ الانعقاد بهذه؛ لأنَّها قديمةٌ متعلِّقةٌ به تعالى. «رَشِيْدِي»، وعبارة الشَّوْبَرِيِّ: والظَّاهر أنَّ مِثلَ الذَّاتيَّةِ السَّلبيَّةُ. اهـ [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ٣١٨/٤، وعلى «الإقناع» ٣٥٨/٤].

**فَرْعٌ:** نُقِلَ عن «م ر» بالدَّرس انعقادُ اليمين بقول العوامِّ: والاسم الأعظم. اهـ «بُجَيْرِمِي» [«بج» على «شرح المنهج» ٣١٨/٤].

(قوله: وَكِتَابِ اللهِ) أي: أو آيةٍ منسوخةِ التِّلاوةِ دونَ الحُكْمِ كَـ«الشَّيخ والشَّيخة». «ح ل». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٨/٤].

أَوْ: وَقُرْآنِ اللهِ، أَوْ: وَالتَّوْرَاةِ، أَوْ: وَالإِنْجِيْلِ؛ فَيَمِيْنٌ، وَكَذَا: وَالْمُصْحَفِ، إِنْ لَمْ يَنْوِ بِالْمُصْحَفِ الْوَرَقَ وَالْجِلْدَ، وَإِنْ قَالَ: وَرَبِّي، وَكَانَ عُرْفُهُمْ تَسْمِيَةَ السَّيِّدِ رَبًّا؛ فَكِنَايَةٌ؛ وَإِلَّا فَيَمِيْنٌ ظَاهِرًا إِنْ لَمْ يُرِدْ غَيْرَ اللهِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بِمَخْلُوْقٍ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ؛ لِلنَّهْيِ الصَّحِيْحِ عَنِ الْحَلِفِ

---

وَالحَاصِلُ: أنَّ اليمينَ تنعقدُ بأربعةِ أنواعٍ: [١] بما اختصَّ الله تعالى به ولو مشتقًّا أو مِن غير أسمائه الحسنى، كـ: والله ـ بتثليث آخره أو تسكينه؛ إذ اللَّحن لا يمنع الانعقاد كما مرَّ ـ، وربِّ العالَمِين، والحيِّ الَّذي لا يموت، ومَن نفسي بيده، والَّذي أعبده أو أسجد له، إلَّا أن يريد غير اليمين كما يأتي. [٢] وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلبُ، كـ: الرَّحيم، والخالق، والرَّازِق، والرَّبِّ، ما لم يُرِد به غيره تعالى. [٣] وبما هو فيه تعالى وفي غيره سواءٌ، كـ: الموجود، والعالِم، والحيِّ، إن أراده تعالى بها. [٤] وبصفته الذَّاتيَّة، وقد مرَّ بيانها. وحروفُ القَسَم المشهورةُ: باءٌ وواوٌ وتاءٌ، كـ: بِالله ووَالله وتَالله لأفعلنَّ كذا، ويختصُّ اللهُ بالتَّاء الفوقيَّة، والْمُظْهِرُ مطلقًا بالواو، ولو قال: الله ـ مثلًا، بتثليث آخره أو تسكينه ـ لأفعلنَّ كذا: فكنايةٌ، كقوله: أشهد بالله أو لعَمْر الله أو عَلَيَّ عهد الله وميثاقه وذِمَّته وأمانته وكفالته لأفعلنَّ كذا، إنْ نَوَى بها اليمينَ فيمينٌ؛ وإلَّا فَلَا. اهـ «شرح المنهج» ملخَّصًا [١٩٧/٢].

(قوله: كَالنَّبِيِّ) ينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنَّبيِّ ﷺ؛ لكونه غير موجب للكفَّارة، سِيَّمَا إذا حلف على نيَّة أن لا يفعل، فإنَّ ذلك قد يجرُّ إلى الكفر؛ لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣١٨/٤، وعلى «الإقناع» ٣٦٠/٤ وما بعدها].

بِالآبَاءِ؛ وَلِلأَمْرِ بِالْحَلِفِ بِاللهِ [البخاري رقم: ٦١٠٨؛ مسلم رقم: ١٦٤٦]، وَرَوَى الْحَاكِمُ خَبَرَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ» [في: «المستدرك» رقم: ٤٩، ١٦٩/١؛ ورقم: ١٧٣، ٢٢٣/١؛ ورقم: ٧٨٨٤، ٤٢٣/٥]، وَحَمَلُوْهُ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيْمَهُ كَتَعْظِيْمِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ: أَثِمَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَيْ: تَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ الصَّرِيْحِ فِيْهِ [في: «الأُمّ» ٦٤/٧]، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهَاجِ»، وَالَّذِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ الْكَرَاهَةُ [٢٧٢/١١]، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيْلُ ظَاهِرًا فِي الإِثْمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ فِي غَالِبِ الأَعْصَارِ؛ لِقَصْدِ غَالِبِهِمْ بِهِ إِعْظَامَ الْمَحْلُوْقِ بِهِ وَمُضَاهَاتَهُ للهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيْرًا [انظر: «التُّحفة» ٤/١٠].

وَإِذَا حَلَفَ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِيْنُ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِيْنَ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

---

قال في «التُّحفة»: قال ابن الصَّلاح: يُكرَهُ بما له حرمة شرعًا كالنَّبيِّ، ويَحرُمُ بما لا حرمة له كالطَّلاق، وذكر الْمَاوَرْدِيُّ أنَّ للمحتسِب التَّحليفَ بالطَّلاق دونَ القاضي، بل يعزله الإمام إن فعله، وفي خبرٍ ضعيفٍ: «مَا حَلَفَ بِالطَّلاقِ مُؤْمِنٌ، وَلَا اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ» [انظر: «فيض القدير» ٤٤٢/٥]. اهـ [٤/١٠].

(قوله: لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِيْنَ) هكذا عبارة «ق ل» [على «شرح المحلِّيِّ» ٢٧١/٤ وما بعدها]. في «التُّحفة»: يعني: لم أُرِدْ بما سَبَقَ من الأسماء والصِّفات اللهَ تعالى. اهـ [٥/١٠]. وأشار بقوله: يعني، إلى بُعد التَّفسير. وعبارة «المنهج» مع «شرحه»: إلَّا أن يريد به غير اليمين، فليس بيمين، فيُقبل منه ذلك كما في «الرَّوضة» كـ «أصلها»، ولا يُقبل منه ذلك في الطَّلاق والعَتاق والإيلاء ظاهرًا؛ لتعلُّق حَقِّ غيره به، فشمل

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ يَمِيْنِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَصَدَ اللَّفْظَ وَالاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِيْنِ، وَاتَّصَلَ الاسْتِثْنَاءُ بِهَا؛ لَمْ تَنْعَقِدِ الْيَمِيْنُ، فَلَا حِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالاسْتِثْنَاءِ بَلْ نَوَاهُ؛ لَمْ يَنْدَفِعِ الْحِنْثُ وَلَا الْكَفَّارَةُ ظَاهِرًا، بَلْ يُدَيَّنُ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، وَأَرَادَ يَمِيْنَ نَفْسِهِ؛ فَيَمِيْنٌ، وَمَتَى لَمْ يَقْصِدْ يَمِيْنَ نَفْسِهِ بَلِ الشَّفَاعَةَ، أَوْ يَمِيْنَ الْمُخَاطَبِ، أَوْ أَطْلَقَ: فَلَا تَنْعَقِدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلَا الْمُخَاطَبُ.

وَيُكْرَهُ رَدُّ السَّائِلِ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِوَجْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَكْرُوْهِ، وَكَذَا السُّؤَالُ بِذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُوْدِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ؛ فَلَيْسَ بِيَمِيْنٍ؛ لِانْتِفَاءِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ حَنِثَ. نَعَمْ، يَحْرُمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ وَلَا يُكْفَرُ، بَلْ إِنْ قَصَدَ تَبْعِيْدَ نَفْسِهِ عَنِ الْمَحْلُوْفِ أَوْ أَطْلَقَ؛ حَرُمَ، وَيَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ، فَإِنْ عَلَّقَ أَوْ أَرَادَ الرِّضَا بِذَلِكَ إِنْ فَعَلَ؛ كَفَرَ حَالًا، وَحَيْثُ لَمْ يُكْفَرْ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى وَيَقُوْلَ: لَا إِلَهَ

---

المستثنى منه: ما لو أراد بها ـ أي: بالأسماء المختصَّة به تعالى ـ غيرَه تعالى، فلا يُقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ لأنَّ اليمين بذلك لا تحتمل غيرَه، فقولُ «الأصل»: ولا يُقبل قوله: لم أرد به اليمين، مؤوَّلٌ بذلك، أو سَبْقُ قَلَم. اهـ [٢/١٩٧]. وقوله: مؤوَّلٌ بذلك، أي: [بـ]إرادة غير الله بها، [وقوله:] أو سَبْقُ قَلَمٍ [أي:] إن أبقيناه على ظاهره.

إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ، وَأَوْجَبَ صَاحِبُ «الاسْتِقْصَاءِ» ذَلِكَ.

وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِيْنِ بِلَا قَصْدٍ كَـ «لَا وَاللهِ» وَ«بَلَى وَاللهِ» فِي نَحْوِ غَضَبٍ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ.

---

(قوله: وَأَوْجَبَ صَاحِبُ «الاسْتِقْصَاءِ» ذَلِكَ) أي: قولَ: لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله؛ أي: لخبر الصَّحيحين: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [البخاري رقم: ٤٨٦٠؛ مسلم رقم: ١٦٤٧]، وحذفُهم «أشهد» هنا لَا يَدلُّ على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقيِّ؛ لأنَّه يُغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يُغتفر في غيره، على أنَّه لو قيل: الأَوْلَى أن يأتي هنا بلفظ «أشهد» فيهما؛ لم يَبْعُد؛ لأنَّه إسلام إجماعًا، بخلافه مع حذفه. اهـ «تحفة» [١٢/١٠]. وَحَمَلَ في «المغني» ما في الصَّحيحين على النَّدب، قال: وإن قال صاحبُ «الاستقصاء» بوجوب ذلك، وتجب التَّوبة من كلِّ معصية، ويسنُّ الاستغفار من كلِّ تكلُّمٍ بكلام قبيح. اهـ [١٨٧/٦].

(قوله: كَـ «لَا وَاللهِ» وَ«بَلَى وَاللهِ») قال ابن الصَّلاح: والمراد تفسير لَغْوِ اليمين بـ لا والله وبَلَى والله على البدل لا على الجمع، أمَّا لو قال: لا والله وبَلَى والله في وقتٍ واحدٍ: قال الْمَاوَرْدِيُّ: كانت الأُوْلَى لَغْوًا، والثَّانيةُ منعقدةً؛ لأنَّها استدراكٌ، فكانت مقصودةً، وهو ظاهرٌ إن علم أنَّه قصدها، وكذا إن شكَّ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه قصدها، أمَّا إذا علم أنَّه لم يقصدها؛ فواضحٌ أنَّه لَغْوٌ. اهـ «تحفة» [١٢/١٠] و«مغني» [١٨٧/٦ وما بعدها]. وقال في «النِّهاية»: لا فرق في ذلك بين جَمْعِهِ «لا والله» و«بَلَى والله» مرَّةً وإِفْرَادِهِ أُخرى، وهو كذلك خلافًا لِلْمَاوَرْدِيِّ؛ لأنَّ الغرض عدم القصد. اهـ [١٧٩/٨]. وَجَعَلَ صاحبُ «الكافي» من اللَّغْوِ ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال:

وَالْحَلِفُ مَكْرُوْهٌ، إِلَّا فِي بَيْعَةِ الْجِهَادِ، وَالْحَثِّ عَلَى الْخَيْرِ، وَالصَّادِقِ فِي الدَّعْوَى.

وَلَوْ حَلَفَ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ؛ عَصَى وَلَزِمَهُ حِنْثٌ وَكَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوْهٍ؛ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، أَوْ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ ـ كَدُخُوْلِ دَارٍ، وَأَكْلِ طَعَامٍ كَـ لَا آكُلُهُ أَنَا ـ؛ فَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ إِبْقَاءً لِتَعْظِيْمِ الاسْمِ.

---

وَاللهِ لَا تَقُمْ لِي، وأقرَّه في «المغني» وقال: إنَّه ممَّا تعمُّ به البلوى [١٨٨/٦]؛ وقال في «التُّحفة» [١٣/١٠] و«النِّهاية» [١٧٩/٨]: وليس بالواضح؛ لأنَّه إن قصد اليمين فَواضحٌ، أو لم يقصدها فَعَلَى ما مرَّ في قوله: لم أرد به اليمين، ولا تُقبل ظاهرًا دعوى اللَّغْوِ في طلاق أو عتق أو إيلاء كما مرَّ. اهـ.

(قوله: وَلَزِمَهُ حِنْثٌ وَكَفَّارَةٌ) لخبر الصَّحيحين: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ» [مسلم رقم: ١٦٥٠]، وإنَّما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه؛ وإلَّا فلا، كما لو حلف لا ينفق على زوجته، فإنَّ له طريقًا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثُمَّ يبرئها؛ لأنَّ الغرض حاصل مع بقاء التَّعظيم. اهـ «شرح المنهج» [١٩٨/٢].

(قوله: فَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ) نعم، إن تعلَّق بتركه أو فعْله غرضٌ دِينيٌّ، كأن حلف أنَّه لا يأكل طيِّبًا أو لا يلبس ناعمًا؛ فقيل: يمين مكروهة؛ وقيل: يمين طاعة، اتِّباعًا للسَّلف في خشونة العيش؛ وقيل: يختلف باختلاف أحوال النَّاس وقصودهم وفراغهم للعبادات، قال الشَّيخان: وهو الأصوبُ. «شرح المنهج» [١٩٨/٢].

فَرْعٌ: يُسَنُّ تَغْلِيْظُ يَمِيْنٍ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ - وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْخَصْمُ - فِي نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَعِتْقٍ وَوَكَالَةٍ، وَفِي مَالٍ بَلَغَ عِشْرِيْنَ دِيْنَارًا لَا فِيْمَا دُوْنَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَقِيْرٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ. نَعَمْ، لَوْ رَآهُ الْحَاكِمُ لِنَحْوِ جَرَاءَةِ الْحَالِفِ؛ فَعَلَهُ.

وَالتَّغْلِيْظُ يَكُوْنُ بِالزَّمَانِ - وَهُوَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَصْرُ الْجُمُعَةِ أَوْلَى - وَبِالْمَكَانِ - وَهُوَ لِلْمُسْلِمِيْنَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، .....

---

فَرْعٌ: مَن حلف لينفردنَّ بعبادة لا يشاركه فيها أحد؛ بَرَّ بأن ينفرد بالطَّواف بالبيت أو بالخلافة. «عُباب» [٢٠٠٤/٥].

(قوله: مِنَ الْمُدَّعِي) أي: فيما إذا كان المدَّعَى بهِ يثبت بيمين وشاهد، أو في يمين الرَّدِّ. (وقوله: وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ) أي: فيما إذا لم يكن للمدَّعِي بيِّنة؛ ولا يُغلَّظ على حالف أنَّه لا يحلف يمينًا مغلَّظة ولو كان حلفه بغير الطَّلاق. «مغني» [٤١٧/٦] و«أسنى» [٣٩٩/٤]، ونحوهما «التُّحفة» زاد فيها: ويظهر تصديقه فيها من غير يمين. اهـ [٣١٢/١٠].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْخَصْمُ) بل وإن أسقطه. «تحفة» [٣١١/١٠].

(قوله: وَوَكَالَةٍ) أي: ولو في درهم، وإيلاءٍ ولِعانٍ، وسائر ما مرَّ ممَّا لا يثبت برجل وامرأتين. «تحفة» [٣١٢/١٠].

(قوله: وَهُوَ لِلْمُسْلِمِيْنَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ) أي: على منبر الجامع، إلَّا في مكَّة: فيكون الحلف بين الرُّكن الَّذي فيه الحجر الأسود ومقام إبراهيم صلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسلَّم وهو المسمَّى بِالْحَطِيْمِ لِحَطْمِ الذُّنوب فيه، ولم يكن بالحجر مع أنَّه أفضل لكونه من البيت صونًا له عن ذلك، وإلَّا في بيت المقدس: فعند الصَّخرة لأنَّها قِبلة الأنبياء، وفي خبرٍ إنَّها من الجَنَّة. اهـ «تحفة» [٢١٩/٨].

وَصُعُوْدُهُمَا عَلَيْهِ أَوْلَى ـ وَبِزِيَادَةِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْحَالِفِ آيَةَ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [٧٧]، وَأَنْ يُوْضَعَ الْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: وَاللهِ؛ كَفَى.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَلِفِ نِيَّةُ الْحَاكِمِ الْمُسْتَحْلِفِ، فَلَا يُدْفَعُ إِثْمُ الْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ بِنَحْوِ تَوْرِيَةٍ ـ كَاسْتِثْنَاءٍ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ ـ إِنْ لَمْ يَظْلِمْهُ خَصْمُهُ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِيْنِيُّ، أَمَّا مَنْ ظَلَمَهُ خَصْمُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ـ كَأَنِ ادَّعَى عَلَى مُعْسِرٍ، فَيَحْلِفُ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَيْ: تَسْلِيْمَهُ الآنَ ـ: فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَالتَّأْوِيْلُ؛ لأَنَّ خَصْمَهُ ظَالِمٌ إِنْ عَلِمَ، أَوْ مُخْطِئٌ إِنْ جَهِلَ. فَلَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ ابْتِدَاءً، أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ؛ اعْتُبِرَ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَنَفَعَتْهُ التَّوْرِيَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحِقِّ

[انظر: «التُّحفة» ١٠/٣١٥ وما بعدها].

وَالْيَمِيْنُ يَقْطَعُ الْخُصُوْمَةَ حَالًا، لَا الْحَقَّ، فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِنْ كَانَ

---

(قوله: وَصُعُوْدُهُمَا) أي: المدَّعِي والمدَّعَى عليهِ، فقولُ الْمُحَشِّي: أي: الزَّوجين عند اللِّعان، لَا يصحُّ لأمرين: الأوَّل: إنَّهما لم يسبق لهما ذِكْرٌ هنا ولا فيما قبل؛ لأنَّ الشَّارح حذف باب اللِّعان من كتابه أصلًا كما نبَّهنا عليه في محلِّه واستطردناه في القذف مختصرًا، الثَّاني: إنَّ صعود المنبر ليس مختصًّا بباب اللِّعان كما نقلناه قريبًا عن «التُّحفة» قال فيها في باب الدَّعاوى: وسبق بيان التَّغليظ في اللِّعان بالزَّمان وكذا المكان. نعم، التَّغليظُ بحضور جَمْعٍ أقلُّهم أربعة وبتكرير اللَّفظ لَا يُعتبر هنا. اهـ [١٠/٣١٢]. فتيقَّظ ولا يأسرك التَّقليد.

كَاذِبًا، فَلَوْ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمُدَّعَاهُ؛ حُكِمَ بِهَا، كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بَعْدَ حَلِفِهِ.

وَالنُّكُوْلُ أَنْ يَقُوْلَ: أَنَا نَاكِلٌ، أَوْ يَقُوْلَ لَهُ الْقَاضِي: احْلِفْ، فَيَقُوْلُ: لَا أَحْلِفُ.

وَالْيَمِيْنُ الْمَرْدُوْدَةُ - وَهِيَ يَمِيْنُ الْمُدَّعِي بَعْدَ النُّكُوْلِ - كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا كَالْبَيِّنَةِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ: لَمْ تُسْمَعْ؛ لِتَكْذِيْبِهِ لَهَا بِإِقْرَارِهِ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ فِي مَحَلٍّ: تُسْمَعُ، وَصَحَّحَ الإِسْنَوِيُّ الأَوَّلَ، وَالْبُلْقِيْنِيُّ الثَّانِي، قَالَ شَيْخُنَا: وَالْمُتَّجِهُ الأَوَّلُ [في: «التُّحفة» ٣٢٣/١٠].

**فَرْعٌ**: يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ بَيْنَ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ أَوِ الْكَسْبِ وَلَوْ نَحْوَ غَائِبٍ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ، أَوْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدَّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَقَمِيْصٍ، أَوْ إِزَارٍ، أَوْ مِقْنَعَةٍ، أَوْ مِنْدِيْلٍ يُحْمَلُ فِي الْيَدِ أَوِ الْكُمِّ، لَا خُفٍّ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ؛ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

---

(قوله: كَقَمِيْصٍ) ولو بلا كُمٍّ، أو عِمامة وإن قلَّت، أي: كذراع مثلًا، أو رداء، لا ما لا يسمَّى كسوة، ولا ما لا يُعتاد كالجلود، فإن اعتيدت أجزأت. اهـ «تحفة» [١٧/١٠] «ع ش» [على «النِّهاية» ١٨٣/١٠].

(قوله: لَا خُفٍّ) أي: ولا قُفَّازين، ودِرْع من نحو حديد، ومَدَاس، ونَعْل، وجَوْرَب، وقَلَنْسُوَة، وقبع، وطاقية، ومِنطقة، وتِكَّة، وفصادية، وخاتم، وتُبَّان لا يصل للرُّكبة، وبِسَاط، وهِمْيان، وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم؛ لأنَّه ثوب واحد، وبه فارق:

وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا خِلَافًا لِكَثِيْرِيْنَ [انظر: «التُّحفة» ١٨/١٠].

---

ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال: ملَّكتكم هذا بالسَّويَّة، أو أطلق؛ لأنَّها أمداد مجتمعة، وَوَقَعَ لشيخنا في «شرح المنهج» إجزاءُ الْعَرَقِيَّةِ، وهو مُشْكِلٌ بنحو القَلَنْسُوَةِ، وأجيب: بأنَّها في عُرْفِ أهل مِصر تُطلق على ثوب يُجعل تحت الْبَرْذَعَةِ. كذا في «التُّحفة» [١٧/١٠]، ونحوها «المغني» و«النِّهاية» [١٨٣/٨]. قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وقد يُقال: الواجب كسوة المساكين كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] لا كسوة دوابِّهم؛ تأمَّل. اهـ [على «شرح المنهج» ٣٢١/٤]. وأَفهمَ التَّخييرُ: امتناعَ التَّبعيض، كأن يطعم خمسة، ويكسو خمسة. «تحفة» و«فتح» [٤٧٢/٣].

# (بَابٌ) فِي الإِعْتَاقِ

وَهُوَ: إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنِ الآدَمِيِّ، وَالأَصْلُ فِيْهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُّ

## بَابٌ فِي الإِعْتَاقِ(١)

هو لغةً مِن عَتَقَ الفرسُ إذا سَبَقَ ونَجَا، والفرخُ إذا طَارَ، والقِنُّ يَتخلَّص به من الرِّقِّ ويَذهب حيث شاء، وشرعًا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وأركانه: معتق، وعتيق، وصيغة أو مِلك البعض، فمن ثَمَّ لا عتق من غير صيغة إلَّا بمِلك بعض أصل وإن علا، أو فرع وإن سفل، ذكر أو أنثى، مسلم أو كافر، بسبب قهريٍّ كالإرث أو اختياريٍّ؛ لقوله ﷺ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوْكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» [مسلم رقم: ١٥١٠]. اهـ «فتح الجواد» [٣/٥٦٠].

(١) (قوله: فِي الإِعْتَاقِ) هو اسم مصدر لـ أعتق وإن كان مصدرًا لـ عتق، إلَّا أنَّ عتق لازم غالبًا يقال: عتق العبد، وقد يكون متعدِّيًا كما في قول بعضهم:

يا ربِّ أعضاء السُّجود عتقتها ... من فضلك الوافي وأنت الواقي
والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٤/٥٩١].

رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ [البلد: ١٣]، وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: «امْرَأً مُسْلِمًا» - أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا

---

والعتقُ المنجَّزُ من مسلم قربةٌ، أمَّا المعلَّقُ: فليس قربة، أي: ليس أصل وضعه على ذلك، ولكن قد يقترن به ما يقتضي كونه قربة، كمن علَّق عتق عبده على إيجاده قربة، كإن صلَّيتَ الضُّحى فأنت حُرٌّ، أمَّا العتق من الكافر: فليس قربة. «سم». «زي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤/٤١٢].

(قوله: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) خُصَّت الرَّقبة بالذِّكر؛ لأنَّ الرِّقَّ كالغُلِّ الَّذي فيها، وهو قربةٌ إجماعًا، ويسنُّ الاستكثار منه كما جَرَى عليه أكابر الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين. «تحفة» [١٠/٣٥١ وما بعدها]. قولها: وهو قربةٌ... إلخ، أي: العتق المنجَّز من المسلم، أمَّا المعلَّق: ففي الصَّداق من «الرَّافِعِيِّ»: إنَّ التَّعليق ليس عقد قربة، وإنَّما يُقصد به حثٌّ أو منع، أي: أو تحقيق خبر، بخلاف التَّدبير، وكلامه يقتضي أنَّ تعليقه العاري عن قصد ما ذُكِرَ كالتَّدبير، وهو كما قاله شيخنا ظاهرٌ. «مغني» [٦/٤٤٦]. ويأتي عن «النِّهاية» ما يوافقه [٨/٣٧٨].

**فَائِدَةٌ:** أَعْتَقَ النَّبيُّ ﷺ ثلاثًا وسِتِّين نَسَمَةً، وَعَاشَ ثلاثًا وسِتِّين سَنَةً، ونَحَرَ بيده في حَجَّة الوداع ثلاثًا وسِتِّين بَدَنَةً، وَأَعْتَقَتْ عائشة تسعة وسِتِّين نَسَمَةً، وعاشت كذلك، وأَعْتَقَ أبو بكر كثيرًا، وَأَعْتَقَ العبَّاس سبعين، وَأَعْتَقَ عثمان وهو محاصر عشرين، وأَعْتَقَ حَكِيْمُ بن حِزَامٍ مئة مطوَّقين بالفِضَّة، وَأَعْتَقَ عبد الله بن عُمر ألفًا، واعتمر ألف عمرةً، وحجَّ سِتِّين حَجَّة، وحبس ألف فَرَسٍ في سبيل الله، وَأَعْتَقَ ذُو

مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ» [البخاري رقم: ٢٥١٧ ـ ٦٧١٥؛ مسلم رقم: ١٥٠٩]. وَعِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ. وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ ثَلَاثِيْنَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، أَيْ: رَقَبَةٍ [أبو نُعيم في: «الحلية» ٩٩/١].

وَخَتَمْنَا ـ كَالأَصْحَابِ ـ بِبَابِ الْعِتْقِ تَفَاؤُلًا.

(صَحَّ عِتْقُ مُطْلَقِ تَصَرُّفٍ) لَهُ وِلَايَةٌ وَلَوْ كَافِرًا. فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَمَحْجُوْرٍ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِغَيْرِ نِيَابَةٍ. (بِنَحْوِ:

---

الْكُرَاعِ[1] الْحِمْيَرِيُّ في يوم ثمانية آلاف، وَأَعْتَقَ عبد الرَّحمن بن عوف ثلاثين ألفًا. اهـ «مغني» [٤٤٦/٦].

(قوله: حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ) نصَّ على ذلك؛ لأنَّ ذَنْبَهُ أقبحُ وأفحشُ. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٧٧/٨]. أو لأنَّه قد يختلف مع المعتق والعتيق، وهذه أحسن؛ لأنَّ الأوَّل منقوضٌ بما يحصل به من الكفر من الأعضاء كاللِّسان؛ لأنَّ الكفرَ أفحشُ من الزِّنى. اهـ «شَوْبَرِي» و«زي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤١٢/٤].

(قوله: وَمَحْجُوْرٍ بِسَفَهٍ) أي: بالقول المنجَّز، أمَّا بالفعل ـ أي: كالاستيلاد ـ: فيَنفُذُ منه، وأمَّا المعلَّق ـ كالتَّدبير ـ: فكذلك يَنفُذُ منه، وأمَّا الْمُفْلِسُ: فلا يَنفُذُ منه بالفعل ولا بالقول المنجَّز، بخلاف المعلَّق ـ كالتَّدبير ـ فيصحُّ منه. اهـ «بج» على «إقناع» [٤٥١/٤].

---

(١) كذا في الأصل المطبوع، و«حميد» على «التُّحفة» ٣٥٢/١٠، وقد كتب «بج» على «الإقناع» ٤٥١/٤ كذلك! والصَّواب: ذُو الْكُلَاعِ، كما في «المغني» وغيره وكُتُب التَّراجم. [عمَّار].

أَعْتَقْتُكَ، أَوْ حَرَّرْتُكَ)، كَفَكَكْتُكَ، وَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ عَتِيْقٌ، وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ كَـ لَا مِلْكَ أَوْ لَا سَبِيْلَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ أَزَلْتُ مِلْكِي عَنْكَ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ، وَكَذَا يَا سَيِّدِي عَلَى الْمُرَجَّحِ [انظر: «التُّحفة» ٣٥٦/١٠ وما بعدها].

وَقَوْلُهُ: أَنْتَ ابْنِي، أَوْ هَذَا أَوْ هُوَ ابْنِي أَوْ أَبِي أَوْ أُمِّي؛ إِعْتَاقٌ إِنْ أَمْكَنَ مِنْ حَيْثُ السِّنُّ وَإِنْ عُرِفَ نَسَبُهُ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ: يَا ابْنِي؛ كِنَايَةٌ، فَلَا يَعْتِقُ فِي النِّدَاءِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْعِتْقَ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَةِ كَثِيْرًا لِلْمُلَاطَفَةِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحَيْ «الْمِنْهَاجِ» [٢٥٧/١٠] وَ«الإِرْشَادِ» [أي: «فتح الجواد» ٥٦٠/٣ وما بعدها].

وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ الإِقْرَارِ بِهِ قَوْلُهُ: لَأُعْتِقُ لِعَبْدِي فُلَانٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَوْضُوْعُهُ لإِقْرَارٍ وَلَا إِنْشَاءٍ وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عُرْفًا فِي الْعِتْقِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

(قوله: عَلَى الْمُرَجَّحِ) معتمدٌ، ومقابله: أنَّه لَغْوٌ؛ لأنَّه من السُّوْدَدِ وتدبير المنزل، ورجَّحه القاضي والْغَزَالِيُّ، كما في «المغني» [٤٤٩/٦].

(قوله: إِعْتَاقٌ) أي: صريحٌ.

(قوله: لَأُعْتِقُ لِعَبْدِي فُلَانٍ) لم أَرَ من تكلَّم على هذه الصِّيغة غير الشَّارح فيما اطَّلعت، فيحتمل: أن تجعل لا نافية للجنس، وما بعدها اسمها وخبرها، وَأَوْلَى مِنْهُ: أن تجعل اللَّام للابتداء، و«أعتق» فعل مضارع، واللَّام في «لعبدي» زائدة؛ فلتُراجَع [انظر: «الأجوبة العجيبة» ص ١١٣ له].

* * *

(وَلَوْ بِعِوَضٍ) أَيْ: مَعَهُ، فَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ: بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَ فَوْرًا: عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الأَلْفُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ، وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ فِيْهِمَا.

(وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا) مَمْلُوْكَةً لَهُ هِيَ وَحَمْلُهَا؛ (تَبِعَهَا) أَيْ: الْحَمْلُ فِي الْعِتْقِ وَإِنِ اسْتَثْنَاهُ؛ لأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا. وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ؛ عَتَقَ إِنْ نُفِخَتْ فِيْهِ الرُّوْحُ دُوْنَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لآخَرَ بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ؛ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الآخَرِ.

(أَوْ) أَعْتَقَ (مُشْتَرَكًا) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَيْ: كُلَّهُ، (أَوْ) أَعْتَقَ (نَصِيْبَهُ) مِنْهُ، كَنَصِيْبِي مِنْكَ حُرٌّ؛ (عَتَقَ نَصِيْبُهُ) مُطْلَقًا، (وَسَرَى بِالإِعْتَاقِ) مِنْ مُوْسِرٍ لَا مُعْسِرٍ (لِمَا أَيْسَرَ بِهِ) مِنْ نَصِيْبِ الشَّرِيْكِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَا يَمْنَعُ السِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ بِدُوْنِ حَجْرٍ. وَاسْتِيْلَادُ أَحَدِ الشَّرِيْكَيْنِ الْمُوْسِرِ يَسْرِي إِلَى حِصَّةِ شَرِيْكِهِ كَالْعِتْقِ، وَعَلَيْهِ قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، لَا قِيْمَةُ الْوَلَدِ، أَيْ: حِصَّتُهُ. وَلَا يَسْرِي التَّدْبِيْرُ.

(وَلَوْ مَلَكَ) شَخْصٌ (بَعْضَهُ) مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ وَإِنْ بَعُدَا: (عَتَقَ عَلَيْهِ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ١٥١٠].

وَخَرَجَ بِـ «الْبَعْضِ» غَيْرُهُ كَالأَخِ، فَلَا يَعْتِقُ بِمِلْكٍ.

* * *

.....

(وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي)، أَوْ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي، وَكَذَا: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حَرَامٌ أَوْ مُسَيَّبٌ، مَعَ نِيَّةٍ؛ (فَهُوَ مُدَبَّرٌ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ.

(وَبَطَلَ) أَيْ: التَّدْبِيْرُ (بِنَحْوِ بَيْعٍ) لِلْمُدَبَّرِ، فَلَا يَعُوْدُ وَإِنْ مَلَكَهُ ثَانِيًا، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ. (لَا بِرُجُوْعٍ) عَنْهُ (لَفْظًا) كَفَسَخْتُهُ أَوْ نَقَضْتُهُ، وَلَا بِإِنْكَارٍ لِلتَّدْبِيْرِ.

وَيَجُوْزُ لَهُ وَطْءُ الْمُدَبَّرَةِ.

وَلَوْ وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ وَلَدًا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًى؛ لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيْرِ، فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ؛ فَيَتْبَعُهَا جَزْمًا.

---

(قوله: بِنَحْوِ بَيْعٍ) أي: من كلّ مزيل للمِلك كوقف وهبة مقبوضة، وجَعْله صداقًا، وَبَطَلَ ـ أيضًا ـ بإيلادٍ لمدبَّرته؛ لأنَّه أقوى من التَّدبير، بدليل أنَّه لا يعتبر من الثُّلُث، ولا يمنع منه الدَّين كما هو مقرَّر.

(قوله: وَيَصِحُّ بَيْعُهُ) أي: مطلقًا عندنا؛ وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه إذا كان التَّدبير مطلقًا، وإن كان مقيَّدًا بشرط ـ كرجوع من سفر بعينه، أو شفاء من مرض بعينه ـ فبيعه جائزٌ؛ وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السَّيِّد دَين، وَإِلَّا عَتَقَ من الثُّلُث؛ ولأحمد روايتان: أحدهما كالشَّافعيِّ، والأخرى يجوز بيعه إن كان على السَّيِّد دَين. «رحمة» [ص ٤٣٠].

وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا؛ ثَبَتَ التَّدْبِيْرُ لِلْحَمْلِ تَبَعًا لَهَا إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ وَإِنِ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا، لَا إِنْ أَبْطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيْرَهَا.

وَالْمُدَبَّرُ كَعَبْدٍ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، وَيَصِحُّ تَدْبِيْرُ مُكَاتَبٍ وَعَكْسِهِ، كَمَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ عِتْقِ مُكَاتَبٍ.

وَيُصَدَّقُ الْمُدَبَّرُ بِيَمِيْنٍ فِيْمَا وُجِدَ مَعَهُ وَقَالَ: كَسَبْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ الْوَارِثُ: بَلْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ.

* * *

(الْكِتَابَةُ) شَرْعًا: عَقْدُ عِتْقٍ بِلَفْظِهَا مُعَلَّقٌ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ.

---

(قوله: لَا إِنْ أَبْطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيْرَهَا) أي: بنحو بيع أو هبة كما مرَّ.

* * *

(قوله: الْكِتَابَةُ) شروعٌ في بيان أحكام الكتابة.

وقد ترجم لها في «المنهاج» و«المنهج» بكتاب. ولفظُها إسلاميٌّ لا يُعرَفُ في الجاهليَّة، قيل: أوَّل مَن كُوتب عبدٌ لعُمر بن الخطَّاب يُقال له: أبو أميَّة. «س ل»، بخلاف التَّدبير، فإنَّه عقد جاهليٌّ، وأقرَّه الشَّرع. شيخنا «عَزِيْزِي»، والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات؛ لدورانها بين السَّيِّد وعبده؛ ولأنَّها بيعُ مَالِهِ ـ وهو رقبة عبده ـ بِمَا لَهُ ـ وهو الكسب ـ. «زي»، وأيضًا فيها ثبوت مال في ذِمَّة قِنٍّ لمالكه ابتداء، وثبوت مِلك لِلْقِنِّ. «عبد البَرِّ». «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٤٢٧، وعلى «الإقناع» ٤/٤٧١].

وَهِيَ (سُنَّةٌ) لَا وَاجِبَةٌ ـ وَإِنْ طَلَبَهَا الرَّقِيْقُ ـ كَالتَّدْبِيْرِ (بِطَلَبِ عَبْدٍ أَمِيْنٍ مُكْتَسِبٍ) بِمَا يَفِي مُؤْنَتَهُ وَنُجُوْمَهُ. فَإِنْ فُقِدَتِ الشُّرُوْطُ أَوْ أَحَدُهَا؛ فَمُبَاحَةٌ.

(وَشُرِطَ فِي صِحَّتِهَا: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا) أَيْ: بِالْكِتَابَةِ (إِيْجَابًا كَكَاتَبْتُكَ) أَوْ أَنْتَ مُكَاتَبٌ (عَلَى كَذَا) كَمِئَةٍ (مُنَجَّمًا، مَعَ) قَوْلِهِ: (إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ)، (وَقَبُوْلًا كَقَبِلْتُ) ذَلِكَ.

(وَ) شُرِطَ فِيْهَا: (عِوَضٌ) مِنْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ (مُؤَجَّلٌ) لِيُحَصِّلَهُ وَيُؤَدِّيْهِ (مُنَجَّمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ (مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ) أَيْ: الْعِوَضِ (وَصِفَتِهِ) وَعَدَدِ النُّجُوْمِ وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ.

(وَلَزِمَ سَيِّدًا) فِي كِتَابَةٍ صَحِيْحَةٍ قَبْلَ عِتْقٍ (حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ) أَيْ:

---

(قوله: فَمُبَاحَةٌ) جَزَمَ الْبُلْقِيْنِيُّ في «تصحيحه» بكراهة كتابة عبد يضيِّع كسبه في الفسق، واستيلاء سيِّده عليه يمنعه، قال: وقد ينتهي الحال إلى التَّحريم حيث تفضي كتابته لتمكُّنه من المحرَّمات كسرقة النُّجوم، والتَّمكين من نفسه، وما قاله الْبُلْقِيْنِيُّ هو المعتمد. «زي» بزيادةٍ. «بج» [على «شرح المنهج» ٤٢٧/٤ وما بعدها، وعلى «الإقناع» ٤٧٢/٤ وما بعدها].

(قوله: مُنَجَّمٌ بِنَجْمَيْنِ) النَّجم: الوقت المضروب، ولو بساعتين وإن عَظُمَ المال كما قاله «حج» و«م ر»، وهو المراد هنا، ويُطلق على المال المؤدَّى فيه. «شرح المنهج» مع «الْبُجَيْرِمِيِّ» [عليه ٤٢٩/٤].

(قوله: وَلَزِمَ سَيِّدًا حَطُّ مُتَمَوَّلٍ) استحبَّه أبو حنيفة ومالك، وأوجب أحمد حَطَّ الرُّبع أو يعطيه ممَّا قبضه رُبعه. «رحمة» [ص ٤٣١].

(قوله: حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ) أي: أو دفعه له من جنسها، وإن كان

الْعِوَضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣]، فُسِّرَ الإِيْتَاءُ بِمَا ذُكِرَ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ، وَكَوْنُهُ رُبُعًا فَسُبُعًا أَوْلَى.

(وَلَا يَفْسَخُهَا) أَيْ: لَا يَجُوْزُ فَسْخُ السَّيِّدِ الْكِتَابَةَ، (إِلَّا إِنْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْ أَدَاءٍ) عِنْدَ الْمَحِلِّ لِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ، (أَوِ امْتَنَعَ عَنْهُ) عِنْدَ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، (أَوْ غَابَ) عِنْدَ ذَلِكَ وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ أَوْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمُكَاتَبِ دُوْنَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ: فَلَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ وَبِحَاكِمٍ مَتَى شَاءَ؛ لِتَعَذُّرِ الْعِوَضِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الأَدَاءُ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ الْغَائِبِ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُكَاتَبِ (فَسْخٌ) كَالرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ، فَلَهُ تَرْكُ الأَدَاءِ وَالْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ.

(وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعٌ بِمُكَاتَبَةٍ)؛ لِاخْتِلَالِ مِلْكِهِ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ لَهَا مَهْرٌ لَا حَدٌّ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ.

---

من غيرها، والحَطُّ أَوْلَى، وكون كلٍّ من الحَطِّ والدَّفع في النَّجم الأخير أَوْلَى منه فيما قبله؛ لأنَّه أقرب إلى العتق. «شرح المنهج» [٢٤٤/٢ وما بعدها]. والمتموَّل صادق بأقلّ متموَّل كشيء من جنس النُّجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعدِّدًا. «ع ش». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٤٣١/٤، وعلى «الإقناع» ٤٨٠/٤].

(قوله: مَتَى شَاءَ) أي: كما في إفلاس المشتري بالثَّمن، فإنَّ للبائع الفسخ، ومنه يعلم أنَّه لا بُدَّ من الفسخ، ولا يحصل بمجرَّد التَّعجيز كما سيأتي. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٤٣٥/٤، وعلى «الإقناع» ٤٧٧/٤ وما بعدها].

(قوله: تَمَتَّعٌ) دَخَلَ فيهِ النَّظرُ، وتقدَّم في كتاب النِّكاح حِلُّهُ بلا

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُكَاتَبِ (شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ، لَا تَزَوُّجٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ، وَلَا تَسَرٍّ) وَلَوْ بِإِذْنِهِ، يَعْنِي: لَا يَجُوْزُ لَهُ وَطْءُ مَمْلُوْكَتِهِ، وَمَا وَقَعَ لِلشَّيْخَيْنِ فِي مَوْضِعٍ مِمَّا يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِالإِذْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيْفِ أَنَّ الْقِنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ يَمْلِكُ بِتَمْلِيْكِ السَّيِّدِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُوْنَ الْوَطْءِ أَيْضًا [في: «التحفة» ١٠/٤٠٥].

وَيَجُوْزُ لِلْمُكَاتَبِ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَإِجَارَةٌ، لَا هِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَقَرْضٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

فَرْعٌ: وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَالَ: كُنْتُ فَسَخْتُ الْكِتَابَةَ، فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْفَسْخِ، وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ.

وَلَوْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُوْنٌ أَوْ مَحْجُوْرٌ عَلَيَّ، فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ: حَلَفَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ لَهُ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ.

* * *

(إِذَا أَحْبَلَ حُرٌّ أَمَتَهُ) .....

---

شهوة لِمَا عَدَا ما بين السُّرَّة والرُّكبة، فإطلاقُهُ محمولٌ على ما فصَّله في كتاب النِّكاح، فلا اعتراض عليه. «زي». «بج» [على «شرح المنهج» ٤/٤٣٢].

* * *

(قوله: إِذَا أَحْبَلَ حُرٌّ أَمَتَهُ) شروعٌ في بيان حُكْمِ أُمَّهات الأولاد.

أَيْ: مَنْ لَهُ فِيْهَا مِلْكٌ وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً .....

---

وقد أفرده الفقهاء بالتَّرجمة، وترجم له في «النِّهاية» و«المنهج» بكتاب؛ لأنَّه عتق بالفعل، وما قبله بالقول. «بج» [على «شرح المنهج» ٤٤٢/٤، وعلى «الإقناع» ٤٨٧/٤]. الأصحُّ أنَّ العتق باللَّفظ أقوى من الاستيلاد؛ لترتُّب مسبّبه عليه في الحال وتأخُّره في الاستيلاد؛ ولحصول المسبّب بالقول قطعًا، بخلاف الاستيلاد؛ لجواز موت المستولَدة أوَّلًا. اهـ «نهاية» [٤٢٧/٨]. قوله: والأصحُّ أنَّ العتق باللَّفظ أقوى، أي: العتق المنجَّز، بدليل تعليله. «رَشِيْدِي». وثوابه أكثر، وقد يؤخذ منه: أنَّه لا يترتَّب على عتق المستولَدة ما يترتَّب على الإعتاق المنجَّز باللَّفظ، من أنَّ الله يعتق بكلِّ عضو من العتيق عضوًا من المعتق. اهـ «ع ش» على «م ر». «بج».

(قوله: مَنْ لَهُ فِيْهَا مِلْكٌ وَإِنْ قَلَّ) أي: ويسري إلى نصيب شريكه إذا كان موسرًا، ودخل فيه وطءُ الأصل أَمَةَ فرعه؛ لأنَّه يقدَّر دخولها في مِلكه قبيل العلوق، فقوله: أَمَتَهُ، أي: ولو تقديرًا، وعبارة «م ر»: أمته، أي: الَّتي لم يتعلَّق بها حَقٌّ للغير، فخرجت: المرهونةُ إذا أولدها الرَّاهن المعسر بغير إذن المرتهن، إلَّا إن كان المرتهن فرعه، كما بحثه بعضهم، وإنِ انفَكَّ الرَّهن نَفَذَ في الأصحِّ، وخرجت: الجنايةُ المتعلِّق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر، فلا ينفذ إيلاده، إلَّا إن كان المجنيُّ عليه فرع مالكها، وخرجت: أَمَةُ المحجور عليه بفَلَسٍ، فلا ينفذ إيلاده. اهـ ملخَّصًا [في: «النِّهاية» ٤٢٩/٨].

ولو وطئها شريكان وأتت بولد يمكن كونه منهما أو ادَّعياه جميعًا: عُرِضَ على القائف، فمن ألحقه به لحقه، فإن لم يكن قائف أو تحيَّر أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما؛ أُمِرَ بالانتساب بعد بلوغه إلى

أَوْ مُحَرَّمَةً، لَا إِنْ أَحْبَلَ أَمَةَ تَرِكَةِ مَدِيْنٍ وَارِثٌ مُعْسِرٌ، (فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيْتًا

---

من يميل طبعه إليه منهما، وبه قال مالك وأحمد أيضًا؛ وقال أبو حنيفة: يثبت نسبه منهما، وتكون الأمُّ أمَّ ولدهما، وعلى كلٍّ واحد منهما نصف مهرها قصاصًا بماله على الآخر، ويرث الولد من كلٍّ واحد منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد. اهـ «معدن الفقه».

(قوله: أَوْ مُحَرَّمَةً) بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء، أي: بسبب حيض أو نِفاس، أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف، أو لكونه قَبْلَ استبرائها، أو لكونها مَحْرَمًا له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو لكونها مزوَّجةً أو معتدَّةً أو مجوسيَّةً أو مرتدَّةً. اهـ «نهاية» [٤٢٩/٨].

(قوله: أَمَةَ تَرِكَةِ مَدِيْنٍ) بإضافة «أَمَة» إلى «تركة»، و«تركة» إلى «مدين»، و«وارث» فاعل «أحبل» و«معسر» صفته، أي: فلا تكون مستولَدة؛ لأنَّه تعلَّق بها حَقٌّ لازم كما مرَّ.

(قوله: فَوَلَدَتْ) أي: في حياة السَّيِّد أو بعد موته بمدَّة يحكم بثبوت نسبه منه، وفي هذه الصُّورة الأوجه ـ كما رجَّحه بعضهم ـ أنَّها تعتق، أي: يتبيَّن عتقها من حين الموت، فتملك كسبها بعدها، وقيل: تعتق من حين الولادة. «زي». «بج» [على «شرح المنهج» ٤٤٤/٤، وعلى «الإقناع» ٤٩١/٤].

(قوله: حَيًّا أَوْ مَيْتًا) أي: وإن لم ينفصل كلُّه، كما في «التُّحفة» [٤٢٣/١٠] و«شرح المنهج»؛ خلافًا لـ «المغني» و«النِّهاية» [٤٢٩/٨]؛ ولو أحد توأمين وإن لم ينزل الآخر ـ وفرِّق بينه وبين العِدَّة: بأنَّ المدار هنا على الولادة، وهناك على براءة الرَّحم ـ أو عضو من أعضائه. «ح ل» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤٤٤/٤].

أَوْ مُضْغَةً مُصَوَّرَةً) بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ الآدَمِيِّيْنَ؛ (عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ) أَيْ: السَّيِّدِ، مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدَّمًا عَلَى الدُّيُوْنِ وَالْوَصَايَا، وَإِنْ حَبِلَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، (كَوَلَدِهَا) الْحَاصِلِ (بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًى بَعْدَ وَضْعِهَا) وَلَدًا لِلسَّيِّدِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ وَلَدٍ) إِجْمَاعًا، وَاسْتِخْدَامُهَا، وَإِجَارَتُهَا، وَكَذَا تَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، (لَا تَمْلِيْكُهَا) لِغَيْرٍ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ وَكَذَا رَهْنُهَا، (كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا) فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، فَلَا

---

(قوله: مُصَوَّرَةً) أي: فيها صورة آدميٍّ ظاهرة أو خفيَّة أخبر بها القوابل، ويعتبر أربع منهنَّ، أو رجلان، أو رجل وامرأتان. «نهاية» [٤٢٨/٨].

(قوله: كَوَلَدِهَا) سَكَتَ عن حُكْم أولاد أولاد المستولَدة، ولم أَرَ من تعرَّض لهم، والظَّاهر ـ أخذًا من كلامهم ـ أنَّهم إِنْ كانوا مِن أولادها الإناث فَحُكمُهُم حُكْمُ أولادها، أَو مِن الذُّكور فَلَا؛ لأنَّ الولد يتبع الأمَّ رِقًّا وحُرِّيَّةً كما مرَّ.

**فَرْعٌ**: لو قال لأَمَتِهِ: أنت حُرَّةٌ بعد موتي بعشر سنين ـ مثلًا ـ؛ فإنَّما تعتق إذا مضت هذه المدَّة من الثُّلُث، وأولادها الحادثون بعد موت السَّيِّد في هذه المدَّة كأولاد المستولَدة، ليس للوارث أن يتصرَّف فيهم بما يؤدِّي إلى إزالة المِلك، ويعتقون من رأس المال كما ذكراه في باب التَّدبير.

اهـ «مغني» [٥٢٢/٦].

يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالأُمِّ، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِهِ قَاضٍ؛ نُقِضَ عَلَى مَا حَكَاهُ الرُّوْيَانِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٤٢٧]. وَتَصِحُّ كِتَابَتُهَا وَبَيْعُهَا مِنْ نَفْسِهَا.

---

(قوله: عَلَى مَا حَكَاهُ الرُّوْيَانِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ) كذا في «التُّحفة» قال: لأنَّه مخالفٌ لنصوص وأقيسة جليَّة، وصحَّ: «أُمَّهَاتُ الأَوْلَادِ لَا يُبَعْنَ وَلَا يُرْهَنَّ وَلَا يُوْرَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» صحَّح الدَّارَقُطْنِيُّ والْبَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ على عُمر رضي الله عنه [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤/٤٠١]، وابنُ القَطَّانِ رَفْعَهُ، وهو المقدَّمُ؛ لأنَّ مع راويه زيادة عِلم، وخبرُ جابرٍ رضي الله عنه ـ أي: الَّذي استدلَّ به القديم على جواز البيع ـ: «كُنَّا نَبِيْعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤/٤٠٢ وما بعدها] إِمَّا منسوخٌ، أو منسوبٌ له ﷺ استدلالًا واجتهادًا؛ فقُدِّم ما نسب إليه من النَّهي المذكور قولًا ونصًّا؛ ولأنَّ ما كان فيه من خلاف في العصر الأوَّل فقد انقطع وصار مُجمَعًا على منعه، كذا قالاه هنا؛ لكنَّهما صحَّحَا في مَحَلٍّ آخر عدم نقضه؛ لأنَّ المسألة اجتهاديَّة، والأدِلَّة فيها متقاربة. اهـ «تحفة» [١٠/٤٢٧ وما بعدها].

وعبارة «المغني»: وقد قام الإجماع على عدم صِحَّة بيعها. اهـ [٦/٥٢٠].

وعبارة «النِّهاية»: ونصَّ الشَّافعيُّ رضي الله عنه على منع بيعها في خمسة عشر كتابًا، ولو حكم قاض بجواز بيعها؛ نُقض قضاؤه لمخالفته الإجماع، وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأوَّل فقد انقطع وصار مُجمَعًا على منعه، وأمَّا خبرُ أبي داود وغيره عن جابر... إلى آخر ما في «النِّهاية» إلَّا أنَّه لم يتبرَّأ منه ولم يستدرك

وَلَوِ ادَّعَى وَرَثَةُ سَيِّدِهَا مَالًا لَهُ بِيَدِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَادَّعَتْ تَلَفَهُ أَيْ: قَبْلَ الْمَوْتِ؛ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا كَمَا نَقَلَهُ الأَزْرَقُ، فَإِنِ ادَّعَتْ تَلَفَهُ بَعْدَهُ؛ لَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً [في: «التُحفة» ١٠/٤٣٠].

---

[٨/٤٣٦] ثُمَّ قال: وكما يحرم بيعها لا يصحُّ، ويستثنى من ذلك مسائل: الأُولى: المرهونة رهنًا وضعيًّا أو شرعيًّا حيث كان المستولِد معسرًا حال الإيلاد، الثَّانية: الجانية وسيِّدها كذلك، الثَّالثة: مستولَدة المُفْلس، الرَّابعة: بيعها من نفسها؛ بناءً على أنَّه عقد عتاقة، وهو الأصحُّ، وكبيعها في ذلك هبتها كما صرَّح به الْبُلْقِيْنِيُّ والأَذْرَعِيُّ، بخلاف الوصيَّة بها؛ لاحتياجها إلى القَبول، وهو إنَّما يكون بعد الموت، والعتق يقع عقبه، قال الأَذْرَعِيُّ: وددت لو قيل بجواز بيعها ممَّن تعتق عليه بقرابة، وقال الزَّرْكَشِيُّ: ينبغي صِحَّة بيعها ممَّن تعتق عليه كأصلها أو فرعها، أي: ومن أقرَّ بحريَّتها. اهـ، وهو مردودٌ، الخامسة: إذا سُبِيَ سيِّد المستولَدة واسترقَّ، فيصحُّ بيعها، ولا تعتق بموته، السَّادسة: إذا كانت حربيَّة وقهرها حربيٌّ آخر مَلَكَهَا، وقد مرَّ أنَّها تجوز كتابة أمِّ الولد. اهـ [٨/٤٣٧].

قال «ع ش»: قوله: رهنًا وضعيًّا، أي: بأن رهنها المالك في حياته، وقوله: أو شرعيًّا، بأن يموت مالكها وعليه دَين، فالتَّركة مرهونة به شرعًا، وقوله: وسيِّدها كذلك، أي: معسر حال الإيلاد. اهـ.

قال في «المنهاج»: وأولادها قبل الاستيلاد من زوج أو زنى لا يعتقون بموت السَّيِّد وله بيعهم. اهـ [ص ٣٩٤ وما بعدها].

وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيْمَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْهُ مَا تَصِيْرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ بِأَنَّهَا تُصَدَّقُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ بِيَمِيْنِهَا [انظر: «التُّحفة» ٤٣٠/١٠]، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ.

---

(قوله: إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ بِيَمِيْنِهَا) عقبه في «التُّحفة»: وَحَكَى ابنُ القَطَّانِ فيه وجهين، رجَّح منهما الأَذْرَعِيُّ تصديقه وإن اعترف بالحمل ما لم تمض مدَّة لا يبقى الحمل فيها مجتنًا [٤٣٠/١٠]، واعتمد في «النِّهاية» ترجيحَ الأَذْرَعِيِّ [٤٤١/٨]، وكذا «ع ش».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

# [الْخَاتِمَةُ]

أَعْتَقَنَا اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ الأَخْيَارِ الأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَنَا الْفِرْدَوْسَ مِنْ دَارِ الْقَرَارِ، وَمَنَّ عَلَيَّ فِي هَذَا التَّأْلِيْفِ وَغَيْرِهِ بِقَبُوْلِهِ وَعُمُوْمِ النَّفْعِ بِهِ وَبِالإِخْلَاصِ فِيْهِ؛ لِيَكُوْنَ ذَخِيْرَةً لِي إِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ، وَسَبَبًا لِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

## [خَاتِمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

انتهى بحمد الله تعالى وحُسن توفيقه ما رمت تعليقه على هذا الكتاب المتين، أعني: «فتح المعين»، بمكَّة المكرَّمة في السَّاعة السَّابعة من ليلة الجُمُعة السَّابعة والعشرين من شهر رمضان الأكرم، الَّتي هي ليلة القدر على رأي ابن عبَّاس رضي الله عنهما والإمام أحمد، وعلى إحدى القاعدتين الَّتي مرَّ بيانها في باب الصِّيام، من سَنَةِ ١٣٠٧هـ.

فأسألك اللَّهمَّ بجلال وجهك، وباهر قدرتك، وواسع جودك وكرمك، أن تنفع بِهَاتِهِ الحواشي - وغيرها ممَّا وفَّقتني لجمعه - المسلمين منفعة عامَّة، وأن تمنَّ عَلَيَّ بالإخلاص فيه؛ ليكون ذخيرة لي

الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِئُ مَزِيْدَهُ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣١٦/٤ وما بعدها؛ «نتائج الأفكار» ٢٨٨/٣ إلى ٢٩٠]، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَأَكْمَلَ سَلَامٍ عَلَى أَشْرَفِ مَخْلُوْقَاتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ عَدَدَ مَعْلُوْمَاتِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

يَقُوْلُ الْمُؤَلِّفُ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ آبَائِهِ وَمَشَايِخِهِ ـ: فَرَغْتُ مِنْ تَبْيِيْضِ هَذَا الشَّرْحِ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَتِسْعَ مِئَةٍ، وَأَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَهُ، وَيَعُمَّ النَّفْعُ بِهِ، وَيَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ فِيْهِ، وَيُعِيْذَنَا بِهِ مِنَ الْهَاوِيَةِ، وَيُدْخِلَنَا بِهِ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ، وَأَنْ يَرْحَمَ امْرَأً نَظَرَ بِعَيْنِ الإِنْصَافِ إِلَيْهِ وَوَقَفَ عَلَى خَطَإٍ فَأَطْلَعَنِي عَلَيْهِ أَوْ أَصْلَحَهُ.

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، كُلَّمَا ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ الذَّاكِرُوْنَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ

---

إذا جاءت الطَّامَّة، وأن لا تعاقبني فيه ـ ولا في غيره من سائر آثاري ـ بقبيح ما جنيت من الذُّنوب، وعظيم ما اقترفت من العيوب، إنَّك أرحم الرَّاحمين وأكرم الأكرمين، دعواهم فيها سبحانك اللَّهمَّ، وتحيَّتهم فيها سلام، وآخر دعواهم أنِ الحمد لله ربِّ العالَمين.

وَذِكْرِهِ الْغَافِلُوْنَ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِيْنَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ[١].

[١] خاتمة «القديمة»: تَمَّ الكتاب المسمَّى بـ «فتح المعين في شرح قرة العين» بعون الله المَلِك المنَّان للإمام العالِم العامل الفاضل الكامل قدوة المحقِّقين عزِّ المِلَّة والدِّين زين الدِّين ـ زيَّن الله به الدِّين ـ بن غزال مدليار بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد المعبري نسبًا الشَّافعيِّ مذهبًا الكشي مولدًا ومنشأً، ووافق الفراغ من تسطير هذا الكتاب وجهَ النَّهار من يوم الخميس الثَّامن من شهر المحرَّم بِيَدِ من استعوق بمعاصي الرَّحمن الرَّاجي رحمة ربِّه القدير المانِّ ذي التَّقصير في حقِّ ربِّه الغفور الحليم عام ثلاثين بعد الألف من الهجرة المصطفويَّة على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام زين الدِّين بن عبد العزيز بن قطب الدِّين بن قطب الدِّين بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد المعبري نسبًا الشَّافعيِّ مذهبًا الفناني مولدًا ومنشأً، اللَّهمَّ اغفر لي ولهم... للتفقُّه في الدِّين بفضله الوفيِّ وكرمه العليِّ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين ما تعاقبت اللَّيالي والأيَّام، آمين آمين آمين ربَّ العالَمين، برحمتك يا أرحم الرَّاحمين. [عمَّار].

# مصادر ومراجع التَّحقيق(١)


١. **إتحاف السادة المتقين**، مرتضى الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢. **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**، الدمياطي، عالم الكتب، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣. **الأجوبة العجيبة**، المليباري، دار الطباعة والنشر بجامعة مركز الثقافة السنية، بدون تاريخ نشر.

٤. **الإحياء**، الغزالي، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥. **الاختيار**، الموصلي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر. «ش».

٦. **إخلاص الناوي**، ابن المقري، دار الكتب العلمية.

٧. **أدب القاضي**، ابن القاص، مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨. **أذكار الأذكار**، السيوطي، مكتبة الإيمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩. **الأذكار**، النووي، الجفان والجابي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠. **إرشاد الساري**، القسلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ. «ش».

١١. **إرشاد العباد**، المليباري، الجفان والجابي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢. **الإرشاد**، ابن المقري، دار المنهاج، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.


---

(١) قصدت بـ «ش» أنِّي استعملت الطَّبعة المرفوعة على موقع المكتبة الشَّاملة الإلكتروني، وبـ «س» أنِّي استعملت الطَّبعة المرفوعة على موقع إسلام ويب الإلكتروني، وبـ «خ» أنِّي استعملت نسخة خطِّيَّة.

١٣. **الاستذكار**، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. «ش».
١٤. **أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
١٥. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. «س».
١٦. **أشرف الوسائل**، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. «ش».
١٧. **إعانة الطالبين**، السيد البكري، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٨. **الإعلام بقواطع الإسلام**، ابن حجر الهيتمي، المطبعة الوهبية، ١٢٩٣هـ.
١٩. **الإقناع**، الخطيب الشربيني، الجفان والجابي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٢٠. **الإكمال**، ابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
٢١. **الأم**، الشافعي، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. «س».
٢٢. **الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي**، أمجد رشيد، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٣. **الإمداد**، ابن حجر الهيتمي. «خ» وهي جزء من باب الفرائض إلى فصل الحضانة، ومحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، بدون رقم ووجدتها على الشابكة.
٢٤. **الأنوار**، الأردبيلي، دار الضياء، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٥. **الأوسط**، ابن المنذر، دار الفلاح، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٦. **الإيضاح**، النووي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٧. **البحر المحيط**، الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. «س».
٢٨. **بحر المذهب**، الروياني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م. «ش».
٢٩. **بداية المحتاج**، ابن قاضي شهبة، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣٠. **بستان العارفين**، أبو الليث السمرقندي. «خ» في مكتبة محمد بن تركي التركي.
٣١. **بشرى الكريم**، سعيد باعشن، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٢. **بغية المسترشدين**، عبد الرحمٰن المشهور باعلوي، دار الفكر، ومعه: إثمد العينين لباصبرين، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد لعبد الرحمٰن أيضًا، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٣. **بلوغ المرام**، ابن حجر، دار القبس، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٣٤. **بهجة المحافل**، العامري، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٥. **البيان**، العمراني، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. «ش».
٣٦. **تاج العروس**، مرتضى الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية، ١٣٨٥هـ/١٤٢٢م. «ش».
٣٧. **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر.
٣٨. **التبيان**، النووي، الجفان والجابي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٩. **تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال**، مصطفى الذهبي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٤٠. **تحرير تنقيح اللباب**، زكريا الأنصاري، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤١. **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، الباجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
٤٢. **تحفة الطلاب**، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٣. **تحفة المحتاج مع حاشيتي ابن قاسم والشرواني**، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر. «ش».
٤٤. **التحقيق**، النووي، دار الجيل، ١٤١٣ه /١٩٩٢م.
٤٥. **ترشيح التوشيح**، التاج السبكي. «خ» في مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات، برقم: ٢١٧٣، وهي مرفوعة على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود المخطوطات.
٤٦. **تشنيف السمع بأخبار القصر والجمع**، يوسف البطاح، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٧. **تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. «ش».
٤٨. **تقريب الأصول لتسهيل الوصول لمعرفة الله والرسول**، أحمد زيني دحلان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٩هـ.
٤٩. **التلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. «س».

٥٠. **التمهيد**، الإسنوي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥١. **التنبيه**، الشيرازي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٢. **تنوير الأبصار**، التمرتاشي، المكتبة النبوية، مطبعة الترقي، ١٣٣٢هـ.
٥٣. **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ نشر، توزيع دار الكتب العلمية.
٥٤. **توضيح المشتبه**، ابن ناصر الدين، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م. «ش».
٥٥. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. «ش».
٥٦. **التيسير نظم التحرير**، العمريطي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٥٧. **الجامع الصغير**، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٥٨. **جمع الجوامع**، التاج السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٩. **الجوهر المنظم**، ابن حجر الهيتمي، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م.
٦٠. **حاشية ابن حجر الهيتمي على تحفته. «خ» من نوادر المكتبة الأزهرية**، ولم يتضح لي رقمها، وأرسلها لي الأستاذ الفاضل فيصل الخطيب.
٦١. **حاشية الإيضاح**، ابن حجر الهيتمي، دار الحديث، توزيع المكتبة السلفية، بدون تاريخ نشر.
٦٢. **حاشية الباجوري على الجوهرة**، دار السلام، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٦٣. **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم**، دار المنهاج، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٦٤. **حاشية البجيرمي على الإقناع**، دار الفكر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٦٥. **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٣٥هـ.
٦٦. **حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم**، مطبعة بولاق، ١٢٩٨هـ.
٦٧. **حاشية الجِرهزي على المنهج القويم**، دار المنهاج، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٦٨. **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

٦٩. **حاشية الرشيدي على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات**، المطبعة الزاهرة (بولاق)، ١٢٨٦هـ.
٧٠. **حاشية السيد عمر البصري على تحفة المحتاج**، المطبعة الوهبية، ١٢٨٢هـ.
٧١. **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، طبعة بولاق، ١٢٩٨هـ.
٧٢. **حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٣هـ/١٩٣٥م.
٧٣. **حاشية الصبان على شرح الأشموني**، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. «ش».
٧٤. **حاشيتا عَميرة والقليوبي على شرح المحلي**، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. «ش».
٧٥. **الحاوي للفتاوي**، السيوطي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. «ش».
٧٦. **الحاوي**، القزويني، توزيع دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.
٧٧. **الحاوي**، الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. «ش».
٧٨. **حَجة المصطفى**، المحب الطبري، الجفان والجابي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٧٩. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٨٠. **حساب العقود؛ الدلالة على الأعداد بأصابع اليدين**، دار البصائر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨١. **حلية الأولياء**، أبو نُعيم، دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. «ش».
٨٢. **الحواشي المدنية «الوسطى»**، الكردي، مكتبة الغزالي، بدون تاريخ نشر.
٨٣. **حياة الحيوان الكبرى**، الدميري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ. «ش».
٨٤. **الخصال المكفرة**، ابن حجر العسقلاني، دار ماجد عسيري، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٥. **خلاصة الأثر**، المحبي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.
٨٦. **خلاصة الأحكام**، النووي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. «ش».

٨٧. **الخلاصة في النحو**، ابن مالك، مجموعة متون طالب العلم المستوى الخامس (٣)، ١٤٢٩هـ/٢٠١٨م.
٨٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الحصكفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٩. **الدر المنثور**، السيوطي، مركز هجر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. «س».
٩٠. **الدر المنضود**، ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٩١. **الدرر الحسان شرح فتح الرحمٰن**، الباجوري، دار البصائر الدمشقية، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
٩٢. **دقائق المنهاج**، النووي، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٩٣. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، مطبوع على نفقة أمير دولة قطر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩٤. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. «ش».
٩٥. **روض الطالب**، ابن المقري، دار الضياء، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٩٦. **روضة الطالبين**، النووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٩٧. **رؤوس المسائل**، النووي، دار النوادر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٩٨. **الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم**، السيوطي. «خ» في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المكتبة المركزية قسم المخطوطات، برقم: ٢٢٢ مجموعة.
٩٩. **الزواجر**، ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٠٠. **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، الشامي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٠١. **سعود المطالع فيما تضمنه الإلغاز في اسم حضرة والي مصر من العلوم اللوامع**، الأبياري، مطبعة بولاق، ١٢٨٣هـ.
١٠٢. **سنن ابن ماجه**، المكتبة العلمية، بدون تاريخ نشر. «س».
١٠٣. **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بدون تاريخ نشر. «س».
١٠٤. **سنن البيهقي الكبرى**، دار المعرفة، بدون تاريخ نشر. «س».

١٠٥. **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر. «س».
١٠٦. **سنن الدارقطني**، دار المحاسن، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٠٧. **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. «س».
١٠٨. **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. «س».
١٠٩. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. «س».
١١٠. **شرح الخرشي الصغير على مختصر خليل**، مطبعة بولاق، ١٣١٧هـ. «ش».
١١١. **شرح الشمائل**، المناوي، على هامش جمع الوسائل لعلي القاري، المطبعة الشرفية، ١٣١٨هـ.
١١٢. **الشرح الكبير لمختصر خليل**، الدردير، دار الفكر، بدون تاريخ نشر. «ش».
١١٣. **شرح المنهاج**، المحلي، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١١٤. **شرح مسلم**، النووي، دار الخير، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. «س».
١١٥. **شرح مسند الشافعي**، الرافعي، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١١٦. **شرح مصطفى العلوم في عشرين علمًا**، علوي السقاف. «خ» في مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات، برقم: ١٩٧٢، وهي مرفوعة على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود المخطوطات.
١١٧. **شعب الإيمان**، البيهقي، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. «ش».
١١٨. **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. «س».
١١٩. **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. «س».
١٢٠. **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٢١. **صحيح مسلم**، دار طيبة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٢٢. **الصواعق المحرقة**، ابن حجر الهيتمي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. «ش».
١٢٣. **العباب**، المزجد، دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٢٤. **العزيز**، الرافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. «ش».

١٢٥. **عمدة السالك**، ابن النقيب، دار المنهاج، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٢٦. **عمل اليوم والليلة**، ابن السني، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٢٧. **غاية البيان**، محمد الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٢٨. **غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على المذاهب الأربعة**، الديربي الغنيمي، المطبعة العامرة العثمانية بمصر، ١٣٠٣هـ.
١٢٩. **الغرر**، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ نشر. «ش».
١٣٠. **الغيث المسجم شرح لامية العجم**، الصفدي، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٥هـ.
١٣١. **فتاوى ابن مزروع**، دار الفتح، ١٤٢٧هـ.
١٣٢. **الفتاوى الحديثية**، ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بدون تاريخ نشر.
١٣٣. **فتاوى السيد محمد بن عبد الرحمٰن الأهدل. «خ» في مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات**، برقم: ٧٨٥٣، وهي مرفوعة على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود المخطوطات.
١٣٤. **فتاوى العز بن عبد السلام**، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٣٥. **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ نشر. «ش».
١٣٦. **فتاوى الكردي**، ضمن قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
١٣٧. **فتاوى محمد صالح الرَّيِّس**، ضمن قرة العين بفتاوى الحرمين، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
١٣٨. **الفتاوى**، باكثير، دار الضياء، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٧م.
١٣٩. **فتح الإله في شرح المشكاة**، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م.
١٤٠. **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، دار الريان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. «س».
١٤١. **فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد في المعفوات**، أحمد الرملي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

١٤٢. **فتح الجواد**، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٤٣. **الفتح المبين**، ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
١٤٤. **فتح المجيد في أحكام التقليد**، ابن الجمال، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ.
١٤٥. **فتح الوهاب**، زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بدون تاريخ نشر.
١٤٦. **الفتوحات الربانية**، ابن علان، بدون تاريخ نشر، «ش».
١٤٧. **فرح الأسماع برخص السماع**، أبو المواهب محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.
١٤٨. **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.
١٤٩. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، الشوكاني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٥٠. **الفوائد المدنية**، الكردي، الجفان والجابي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٥١. **فيض القدير**، المناوي، دار المعرفة، بدون تاريخ نشر.
١٥٢. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٥٣. **القرى لقاصد أم القرى**، المحب الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.
١٥٤. **قلائد الخرائد وفرائد الفوائد**، عبد الله باقشير، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٥٥. **كاشفة السجا**، محمد نووي الجاوي، الجفان والجابي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٥٦. **كشف الخفاء**، العجلوني، مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.
١٥٧. **كفاية الأخيار**، الحصني، دار المنهاج، دار الضياء، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٥٨. **كفاية النبيه**، ابن الرفعة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م. «ش».
١٥٩. **كنز العمال**، المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. «ش».
١٦٠. **اللباب**، المحاملي، دار البخاري، ١٤١٦ه /١٩٩٥م.

١٦١. **لسان الميزان**، ابن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م. «ش».
١٦٢. **اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع**، القاوقجي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٠هـ/١٩٩٤م.
١٦٣. **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. «س».
١٦٤. **مجلة الأحكام العدلية**، الجفان والجابي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٦٥. **مجمع الزوائد**، الهيثمي، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. «س».
١٦٦. **مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوي**، وهو مجموع مشتمل على ثلاث وعشرين رسالة وعلى ديوان ومنظومة ووصية، دار السنابل، دار الحاوي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٦٧. **المجموع**، النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٦٨. **مجموعة سبعة كتب مفيدة للسيد علوي السقاف**، مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ نشر.
١٦٩. **المحرر**، الرافعي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٧٠. **مختار الصحاح**، الجفان والجابي، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
١٧١. **مختصر البويطي**، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في المدنية المنورة، إعداد أيمن السلايمة، إشراف حمد الحماد، العام الجامعي ١٤٣٠ ـ ١٤٣١هـ.
١٧٢. **المدخل**، ابن الحاج، دار التراث، بدون تاريخ نشر. «ش».
١٧٣. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي القاري، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. «ش».
١٧٤. **مستدرك الحاكم**، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. «س».
١٧٥. **المسلك العدل على شرح مختصر بافضل «الصغرى»**، الكردي. «خ» في مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات، برقم: ١٤١٨، وهي مرفوعة على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود المخطوطات.
١٧٦. **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. «ش».
١٧٧. **مسند الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. «س».

١٧٨. **مسند الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.
١٧٩. **مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح**، بامخرمة، الجفان والجابي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٨٠. **المصباح المنير**، الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
١٨١. **المصنف**، ابن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. «س».
١٨٢. **المصنف**، عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. «س».
١٨٣. **معجم الطبراني الأوسط**، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. «س».
١٨٤. **معجم الطبراني الكبير**، مكتبة ابن تيمية، دار الصميعي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. «ش».
١٨٥. **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٨٦. **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. «ش».
١٨٧. **المغني**، العراقي، مكتبة دار طبرية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٨٨. **المقاصد الحسنة**، السخاوي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٨٩. **المنثور**، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. «ش».
١٩٠. **المنح المكية**، ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٩١. **منظومة ابن العماد في المعفوات**، دار المنهاج، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
١٩٢. **المنهاج في شعب الإيمان**، الحليمي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٩٣. **المنهاج**، النووي، الجفان والجابي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١١م.
١٩٤. **المنهج القويم**، ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٩٥. **المهذب**، الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر. «ش».
١٩٦. **المهمات**، الإسنوي، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٩٧. **مواهب الديان**، سعيد باعشن، دار المنهاج، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٩٨. **المواهب المدنية «الكبرى»**، الكردي، المطبعة العامرة، على هامش حاشية الترمسي، ١٣٢٦هـ.
١٩٩. **موطأ مالك**، ت: فوائد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٢٠٠. **الميزان**، الشعراني، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٠١. **نتائج الأفكار**، ابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٢٠٢. **النجم الوهاج**، الدميري، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. «ش».
٢٠٣. **نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام**، محمد بن أحمد الأهدل. «خ» في مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، برقم: ٧٨١٦، وهي مرفوعة على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود المخطوطات. «خ» من جزأين في مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، برقم: ١١٩٣، وهي مرفوعة على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود المخطوطات.
٢٠٤. **نصب الراية**، الزيلعي، دار الحديث، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. «س».
٢٠٥. **نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر**، السيفي، دار الفتح، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٢٠٦. **نهاية الزين**، محمد نووي الجاوي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٠٧. **نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي**، محمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. «ش».
٢٠٨. **نهاية المطلب**، الجويني، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٠٩. **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢١٠. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، عبد القادر العيدروس، دار صادر، ٢٠٠١م.
٢١١. **نيل الأوطار**، الشوكاني، دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. «س».
٢١٢. **الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة**، القليوبي، دار الأقصى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢١٣. **الوسيط**، الغزالي، دار السلام، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢١٤. **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، دار صادر. «ش».

# فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

## فهرس المجلد الأول

كلمة المحقق ..... ٥
صور المخطوطة المعتمدة في التحقيق ..... ١١
ترجمة أحمد بن محمد الغزالي المليباري ..... ١٧
ترجمة علوي بن أحمد السقاف ..... ٣٥
مقدمة المؤلف وفيها ثلاثة أصول ..... ٣٩
الأول: التقليد ..... ٤٣
الثاني: الكتب المعتمدة ..... ٤٩
الثالث: في بعض ما جرى عليه اصطلاح متأخري أئمتنا الشافعية في كتبهم الفقهية ..... ٥٣
المقدمة ..... ٥٦
باب الصلاة ..... ٦٨
عقوبة تارك الصلاة ..... ٧٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


تنبيه: من مات وعليه صلاة فرض ..... ٧٥
أمر المميز وتعليمه ..... ٧٦
فصل في شروط الصلاة ..... ٧٩
الطهارة عن الحدث ..... ٨٠
شروط الوضوء والغسل ..... ٨١
فروض الوضوء ..... ٩٥
سنن الوضوء ..... ١٠٢
فوائد السواك ..... ١٠٨
اقتصار المتوضئ ..... ١٢٠
تتمة في أحكام التيمم ..... ١٢١
تتمة في حكم فاقد الطهورين ..... ١٢٨
نواقض الوضوء ..... ١٢٩
الفروق بين المس واللمس ..... ١٣٢
خاتمة في بيان ما يحرم بالحدث والجنابة والحيض والنفاس ..... ١٣٨
فائدة في حكم حمل المحدث لـ «تفسير الجلالين» ..... ١٤١
موجبات الغسل ..... ١٤٧
مسألة المستحاضة ..... ١٥٥
فرض الغسل ..... ١٥٥
سنن الغسل ..... ١٦٠
الطهارة عن النجس ..... ١٦٧
كيفية غسل النجاسة ..... ١٨٩
حكم الغُسالة ..... ١٩٣

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

بيان ما يعفى عنه من النجاسة ..... ١٩٨
حكم التعري عند النوم ..... ٢٠١
قاعدة مهمة في تعارض الأصل والغالب ..... ٢٠٥
تتمة في بيان أحكام الاستنجاء وآداب داخل الخلاء ..... ٢١٠
فرع في معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ..... ٢١٦
ستر العورة ..... ٢١٨
معرفة دخول الوقت ..... ٢٢٢
مراتب القصد ..... ٢٢٣
تعجيل وتأخير الصلاة ..... ٢٢٤
حكم النوم بعد دخول وقت الصلاة ..... ٢٢٥
الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريمًا ..... ٢٢٦
استقبال القبلة ..... ٢٢٨
أدلة القبلة الشرعية ..... ٢٢٩
فصل في صفة الصلاة ..... ٢٣٦
أركان الصلاة ..... ٢٣٦
الاستحضار الحقيقي والقرن الحقيقي، الاستحضار العرفي والقرن العرفي ..... ٢٤١
بيان الوسواس ..... ٢٤٢
فائدة في بيان سكتات الصلاة ..... ٢٧١
الذكر والدعاء عقب الصلاة ..... ٣١٤
الأفضلية المكانية لصلاة النفل ..... ٣٢٠
سترة المصلي ..... ٣٢١

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


مكروهات الصلاة ..... ٣٢٣
فصل في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو ..... ٣٢٧
تتمة في حكم سجود التلاوة ..... ٣٤٥
فصل في مبطلات الصلاة ..... ٣٥٣
شروط النية ..... ٣٦٦
قلب الفرض إلى نفل ..... ٣٦٧
فصل في الأذان والإقامة ..... ٣٦٨
فصل في صلاة النفل ..... ٣٨٢
القسم الذي لا تسن له الجماعة ..... ٣٨٣
الرواتب التابعة للفرائض ..... ٣٨٤
صلاة الوتر ..... ٣٨٦
صلاة الضحى ..... ٣٩٢
صلاة تحية المسجد ..... ٣٩٦
صلاة الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء ..... ٣٩٩
صلاة الأوابين ..... ٤٠٤
صلاة التسبيح ..... ٤٠٥
القسم الذي تسن فيه الجماعة ..... ٤٠٧
صلاة العيدين ..... ٤٠٧
صلاة الكسوفين ..... ٤١٢
صلاة الاستسقاء ..... ٤١٦
صلاة التراويح ..... ٤١٩
صلاة التهجد ..... ٤٢٣

الموضوع | الصفحة

فائدة في بعض الصلوات البدعية ..... ٤٢٧
تتمة في تعريف الطاعة والقربة والعبادة ..... ٤٢٨
فصل في صلاة الجماعة ..... ٤٢٩
إدراك الجماعة والجمعة والتحرم والركعة ..... ٤٤١
شروط القدوة ..... ٤٥٠
أعذار المتخلف عن الإمام ..... ٤٧٠
بطلان القدوة ..... ٤٧٨
تتمة في بيان أعذار الجمعة والجماعة ..... ٤٨٤
فصل في صلاة الجمعة ..... ٤٨٧
أركان الخطبة ..... ٤٩٩
شروط الخطبة ..... ٥٠٢
سنن الجمعة ..... ٥٠٥
حكم اللباس ..... ٥١٠
صيغة الصلاة على النبي ﷺ ..... ٥٢٦
أذكار الصباح والمساء وغيرها ..... ٥٣٠
محرمات في يوم الجمعة ..... ٥٤١
مسألة الاستخلاف ..... ٥٤٥
تتمة في كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع ..... ٥٤٧
فرع في جواز الجمع بالمرض ..... ٥٥٧
جواز جمع التقديم مطلقًا ..... ٥٥٩
خاتمة في حكم العمل بغير تقليد ..... ٥٥٩
فصل في صلاة الميت ..... ٥٦١

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| غسل الميت | ٥٦٢ |
| تكفين الميت | ٥٦٧ |
| دفن الميت | ٥٧١ |
| أركان الصلاة على الميت | ٥٧٧ |
| شروط الصلاة على الميت | ٥٨٤ |
| الصلاة على الميت الغائب | ٥٨٦ |
| الأحكام المتعلقة بالشهيد | ٥٨٨ |
| تلقين المحتضر وغيره | ٥٩٠ |
| زيارة القبور | ٥٩٥ |
| فائدة في العبد الشكور والعبد الشاكر | ٥٩٦ |


## فهرس المجلد الثاني


| | |
|---|---|
| باب الزكاة | ٥٩٩ |
| زكاة الذهب والفضة | ٦٠٠ |
| زكاة التجارة | ٦٠٢ |
| حكم التحلي بالذهب والفضة | ٦٠٥ |
| زكاة الزروع والثمار | ٦٠٧ |
| زكاة الماشية | ٦١٣ |
| زكاة الفطر | ٦١٧ |
| فصل في أداء الزكاة | ٦٢٥ |
| شروط أداء الزكاة | ٦٢٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

تتمة في قسمة الغنيمة ..... ٦٤٨
صدقة التطوع ..... ٦٥٢
باب الصوم ..... ٦٥٨
المفطرات ..... ٦٦٨
ما يباح به الفطر ..... ٦٧٥
من تجب عليه الكفارة ..... ٦٧٨
من تجب عليه الفدية ..... ٦٧٩
فائدة: من مات وعليه صلاة ..... ٦٨٢
سنن الصوم ..... ٦٨٣
تتمة في بيان أحكام الاعتكاف ..... ٦٩٩
فصل في صوم التطوع ..... ٧٠٤
باب الحج والعمرة ..... ٧١٠
ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك ..... ٧١٢
الإنابة ..... ٧٢٤
أركان الحج ..... ٧٢٨
وجوه أداء الحج والعمرة ..... ٧٣٣
شروط الطواف ..... ٧٣٦
سنن الطواف ..... ٧٤٠
واجباب الحج ..... ٧٤٨
سنن الحج ..... ٧٦٨
فائدة في زيارته ﷺ ..... ٧٨٠
فصل في محرمات الإحرام ..... ٧٨٤

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| دم التخيير والتقدير | ٧٩٨ |
| دم الترتيب والتقدير | ٧٩٩ |
| دم الترتيب والتعديل | ٨٠٣ |
| الدم الواجب بالإحصار | ٨٠٧ |
| دم التخيير والتعديل | ٨١٠ |
| تتمة في شرط التحلل | ٨١٧ |
| تتمة في بيان حكم الهدي | ٨٢٠ |
| مهمات في بيان أحكام الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح والنذر وغيرها | ٨٢١ |
| الأضحية | ٨٢١ |
| العقيقة | ٨٣٢ |
| الادهان، الاكتحال، حلق اللحية، الخضاب، وشر الأسنان، وصل الشعر، أحكام تتعلق بدخول الليل | ٨٣٧ |
| أحكام الصيد والذبائح | ٨٤١ |
| أحكام الأطعمة | ٨٤٦ |
| فائدة في بيان أفضل المكاسب | ٨٥٢ |
| فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر | ٨٥٣ |
| تتمة في بيان حكم نذر المقترض لمقرضه | ٨٦٥ |
| باب البيع | ٨٦٩ |
| الصيغة | ٨٧٢ |
| شرط صحة الإيجاب والقبول | ٨٧٧ |
| شرط العاقد | ٨٧٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


شرط المعقود عليه ..... ٨٨١
البيع بالأنموذج أو بالعيّنة ..... ٨٨٧
مهمة في بيان حكم من تصرف في مال غيره ظاهرًا ثم تبين أنه له . ٨٨٩
بيع الربوي ..... ٨٩٠
البيع في قاعدة مُدِّ عجوة ..... ٨٩٢
بيع الموصوف في الذمة أو السلم أو السلف ..... ٨٩٥
البيوع المحرمة ..... ٩٠١
أنواع الربا ..... ٩٠٢
الحيلة في الخلاص من الربا ..... ٩٠٣
بيع العِينة ..... ٩٠٤
حكم البيع المفرق بين الأمة وولدها ..... ٩٠٦
حكم التصرف المفضي إلى معصية ..... ٩٠٩
حكم احتكار القوت ..... ٩١٠
حكم السوم على السوم ..... ٩١٠
حكم النجش ..... ٩١١
تتمة في أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة ..... ٩١٢
فصل في خياري المجلس والشرط، وخيار العيب ..... ٩١٣
بيع العُهدة أو الناس أو العِدة والأمانة أو الوفاء ..... ٩٢٤
تتمة في أسباب الفسخ ..... ٩٣٠
فصل في حكم المبيع قبل القبض ..... ٩٣٠
فصل في بيع الأصول والثمار ..... ٩٣٤
فصل في اختلاف المتعاقدين ..... ٩٤٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


فصل في القرض والرهن ..... ٩٤٥
القرض ..... ٩٤٥
الرهن ..... ٩٥٣
قاعدة حكم فاسد العقود حكم صحيحها ..... ٩٥٨
تتمة في بيان حكم المفلس ..... ٩٦٤
فصل في الحجر ..... ٩٦٩
فصل في الحوالة ..... ٩٧٦
تتمة في الضمان والصلح ..... ٩٧٨
الضمان ..... ٩٧٨
ألفاظ الإبراء ..... ٩٨٥
الصلح ..... ٩٨٥
باب في الوكالة والقراض ..... ٩٨٩
الوكالة ..... ٩٩٠
فرع في بيان الوكالة المقيدة ..... ١٠٠٣
القراض ..... ١٠١٠
تتمة في الشركة ..... ١٠١٦
فصل في الشفعة ..... ١٠٢١
باب في الإجارة ..... ١٠٢٣
الفرق بين الجُعالة والإجارة ..... ١٠٤٠
تتمة في المساقاة وما يتبعها ..... ١٠٤١
المزارعة والمخابرة ..... ١٠٤٢
باب في العارية ..... ١٠٤٤

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

فصل في الغصب ..... ١٠٥٦
باب في الهبة ..... ١٠٦١
حكم الوفاء بالوعد ..... ١٠٧٥
باب في الوقف ..... ١٠٧٦
فائدة في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف ..... ١٠٩١
فائدة في بعض أحكام المسجد ..... ١٠٩٩
باب إحياء الموات ..... ١١٠٨
باب في الإقرار ..... ١١١٢
باب في الوصية ..... ١١٢٣
بيان المرض المخوف ..... ١١٣١
الأعمال التي تنفع الميت من الوارث أو غيره ..... ١١٤٠
تتمة في الإيصاء ..... ١١٤٣
باب الفرائض ..... ١١٤٦
حاجة علم الفرائض إلى ثلاثة علوم ..... ١١٤٦
الحقوق المتعلقة بالتركة ..... ١١٤٦
أركان الإرث ..... ١١٤٧
شروط الإرث ..... ١١٤٨
أسباب الإرث ..... ١١٤٩
موانع الإرث ..... ١١٥١
ميراث المفقود والحمل ..... ١١٥٥
بيان الوارثين ..... ١١٥٧
فقد الورثة كلهم أو بعضهم ..... ١١٥٩

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الرد | ١١٦٠ |
| ذوو الأرحام | ١١٦١ |
| الفروض | ١١٦٤ |
| تنبيه في معرفة بيان إرث الجدات الوارثات إذا تعددن | ١١٦٧ |
| ثلث الباقي | ١١٦٩ |
| الحجب | ١١٧٠ |
| ميراث الجد مع الإخوة لغير أم | ١١٧٣ |
| المشتركة | ١١٧٦ |
| العصبات | ١١٧٦ |
| فصل في بيان أصول المسائل | ١١٧٧ |
| العول | ١١٧٩ |
| فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح | ١١٨٠ |
| فرع في المناسخات | ١١٨٤ |
| فصل في الوديعة | ١١٨٩ |
| فائدة في بيان أحكام الكذب | ١١٩٢ |
| فصل في اللقطة | ١١٩٣ |
| حكم اللقيط | ١١٩٧ |


## فهرس المجلد الثالث


| | |
|---|---|
| باب النكاح | ١١٩٩ |
| النظر الشرعي | ١٢٠٢ |

الموضوع الصفحة

مهمة تتضمن بيان النظر المحرم والجائز وغيرهما ..... ١٢٠٥
خطب النكاح ..... ١٢١٢
الغِيبة الجائزة (١) ..... ١٢١٧
صفات الزوجة ..... ١٢١٨
أركان النكاح ..... ١٢٢٠
شروط الصيغة ..... ١٢٢١
شروط الزوجة ..... ١٢٢٧
ما يحل بالرضاع ويحرم بالنسب ..... ١٢٣٢
تنبيه في الرضاع ..... ١٢٣٤
تنبيه في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات ..... ١٢٤٤
شروط الزوج ..... ١٢٤٨
شروط الشاهدين ..... ١٢٥٠
شروط الولي ..... ١٢٥٩
تزويج الحاكم ..... ١٢٧٠
تزويج المحكم العدل ..... ١٢٧٤
التوكيل في النكاح ..... ١٢٧٧
فرع في بيان تزويج العتيقة والأمة ..... ١٢٨١
فصل في الكفاءة ..... ١٢٨٤
تتمة في بيان العيوب التي تثبت الخيار ..... ١٢٩٣
تتمة في بيان بعض آداب النكاح ..... ١٣٠٠
فصل في نكاح الأمة ..... ١٣٠١
تتمة في بيان بعض ما يترتب على إنكاح العبد ..... ١٣٠٤

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

فصل في الصداق ..... ١٣٠٥
تتمة في المتعة ..... ١٣١٣
خاتمة في وليمة العرس ..... ١٣١٤
حكم اتخاذ الصورة ..... ١٣١٩
حكم المولد النبوي ..... ١٣٢٢
فروع في آداب تتعلق بما تقدم ..... ١٣٢٥
فصل في القسم والنشوز ..... ١٣٣٣
فصل في الخلع ..... ١٣٤٤
فصل في الطلاق ..... ١٣٥٨
مهمة في بيان ما لو أبدل حرفًا من لفظ الطلاق بآخر ..... ١٣٦٨
فائدة في تعليق الطلاق ..... ١٣٧٧
مهمة في بيان حكم الاستثناء ..... ١٣٧٩
المسألة السريجية ..... ١٣٨١
فرع في حكم المطلقة بالثلاث ..... ١٣٨٦
فصل في الرجعة ..... ١٣٨٩
فصل في الإيلاء ..... ١٣٩٢
فصل في الظهار ..... ١٣٩٤
فصل في العدة ..... ١٣٩٦
تتمة فيما لو اجتمع أكثر من عدة على امرأة ..... ١٤١٣
فرع في حكم الاستبراء ..... ١٤١٤
فصل في النفقة ..... ١٤٢٣
سقوط المؤن بالنشوز ..... ١٤٤٢

الموضوع الصفحة

فرع في فسخ النكاح ..... ١٤٥٤
فائدة في تتمة ما قبله ..... ١٤٦٨
تتمة في مؤن الأصول والفروع ..... ١٤٦٩
فصل في الحضانة ونفقة المملوك ..... ١٤٧٣
باب الجناية ..... ١٤٨٤
فائدة في حكم القتل ..... ١٤٨٥
تنبيه في الجناية على النفس بغير القتل ..... ١٤٩٩
حكم السحر ..... ١٥٠٤
تنبيه في بيان ما يجب في قطع الأطراف ..... ١٥٠٨
تتمة في حكم ما يلقى في البحر إذا أشرفت السفينة على الغرق ... ١٥١١
فرع في بيان حكم إسقاط الولد ..... ١٥١٢
خاتمة في بيان كفارة القتل ..... ١٥١٣
العين ودواؤها ..... ١٥١٤
تتمة تشتمل على ثلاثة فروع ..... ١٥١٥
الأول: فيما بقي من أحكام الديات ..... ١٥١٥
الثاني: في القسامة ..... ١٥١٦
الثالث: في الإمامة والبغي ..... ١٥١٨
باب في الردة ..... ١٥٢٢
باب الحدود ..... ١٥٤٠
حد الزنى ..... ١٥٤٠
حد القذف ..... ١٥٤٩
اللعان ..... ١٥٥٣

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


حد الشرب ..... ١٥٥٥
تتمة في بيان سوط العقوبة ..... ١٥٥٩
قطع السرقة ..... ١٥٥٩
حكم التعريض بالرجوع ..... ١٥٦٣
تتمة في رد المسروق أو بدله ..... ١٥٦٥
خاتمة في قاطع الطريق ..... ١٥٦٥
فصل في التعزير ..... ١٥٧٠
تتمة في أحكام السياسة ..... ١٥٧٧
فصل في الصيال ..... ١٥٧٩
حكم الختان ..... ١٥٨٤
حكم تثقيب الأنف والأذن ..... ١٥٨٦
تتمة في حكم إتلاف الدواب ..... ١٥٨٨
حكم حبس الطيور في الأقفاص ..... ١٥٩٠
باب الجهاد ..... ١٥٩١
فروض الكفاية ..... ١٥٩٢
القيام بالحجج الدينية والعلوم الشرعية ..... ١٥٩٢
دفع ضرر المعصوم ..... ١٥٩٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٥٩٥
تحمل الشهادة وأداؤها ..... ١٥٩٦
إحياء الكعبة ..... ١٥٩٦
تشييع الجنازة ..... ١٥٩٦
رد السلام ..... ١٥٩٦

الموضوع الصفحة

حكم حني الظهر، والانحناء بالرأس، وتقبيل الرأس أو اليد أو الرجل ..... ١٦٠٠
حكم القيام على جهة الاحترام ..... ١٦٠١
تشميت العاطس ..... ١٦٠١
شروط الجهاد ..... ١٦٠٢
أحكام الأسرى ..... ١٦٠٦
باب القضاء ..... ١٦١٥
شروط القاضي ..... ١٦١٨
شروط المجتهد ..... ١٦٢٢
فائدة في التقليد ..... ١٦٣٠
تتمة في بيان حكم الاستفتاء ..... ١٦٣٢
التحكيم ..... ١٦٣٣
عزل القاضي ..... ١٦٣٤
التسوية بين الخصمين ..... ١٦٣٩
حكم الهدية إلى القاضي ..... ١٦٤٠
أسباب نقض حكم القاضي ..... ١٦٤٣
تنبيه في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح ..... ١٦٤٣
تنبيه ثان في بيان المعتمد في المذهب ..... ١٦٤٤
القضاء بالعلم ..... ١٦٤٥
تنبيه في بيان حكم القضاء الحاصل على أصل كاذب ..... ١٦٤٨
القضاء على الغائب ..... ١٦٤٩
باب القسمة ..... ١٦٥٦

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


باب الدعوى والبينات ..... ١٦٥٨
شروط سماع الدعوى ..... ١٦٦٤
فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به ..... ١٦٧٠
تعارض البينتين ..... ١٦٧٣
فصل في الشهادات ..... ١٦٨٤
أنواع الشهادات ..... ١٦٨٥
شروط الشاهد ..... ١٦٩٢
بيان الكبائر ..... ١٦٩٤
بيان الصغائر ..... ١٦٩٧
حكم اللعب بالنرد ..... ١٦٩٨
الغِيبة الجائزة (٢) ..... ١٦٩٨
حكم اللعب بالشطرنج ..... ١٦٩٩
لطيفة في وضع الشطرنج وتضعيف رقعته ..... ١٧٠٠
حكم الغناء واستماعه ..... ١٧٠٣
حكم تحسين الصوت بقراءة القرآن وتلحينه ..... ١٧٠٤
حكم استعمال الآلات الموسيقية واستماعها وسماعها ..... ١٧٠٤
فائدة في حكم البدعة ..... ١٧١١
شروط التوبة ..... ١٧١٤
تتمة في تلفيق الشهادة ..... ١٧٢٦
تتمة في عقوبة شاهد الزور ..... ١٧٢٧
خاتمة في الأيمان ..... ١٧٢٨
باب في الإعتاق ..... ١٧٣٨

الموضوع | الصفحة

التدبير ..... ١٧٤٣
الكتابة ..... ١٧٤٤
حكم أمهات الأولاد ..... ١٧٤٧
**الخاتمة** ..... ١٧٥٥
خاتمة المؤلف ..... ١٧٥٥
**مصادر ومراجع التحقيق** ..... ١٧٥٩
**فهرس الموضوعات** ..... ١٧٧١